شرح المختصر المنتهى للشيخ
الامام العلامة اكمل الدين
محمد بن محمود البابرتي
الحنفي المسمى بالنقول
والردود

شرح
حاشية قاضي عضد الدين
على مختصر ابن الحاجب
[redacted]
علم ا...

٤٩١

البركات

بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات ويا منزل

كما انعمت بالائه واعنتنا على انعامه اجعله نافعا في الدنيا منجيا في الاخرة الحمد لله الذي فاض على العالمين ~~الكاملين المتطيبين~~ انواع عواطف خيرات العوارف وانزل على العالمين اصناف دور ازهار بركات المعارف بوضع الاصول وتعيين السبل ببعث الانبياء وارسال الرسل مستصحبين للكتب والسنن ليحثوا الناس مجمعين على هدايتهم الى مصالحهم بالاستدلال والقياس فصلوات الله عليهم سيما على صدر شريعتنا الطاهرة محمد المصطفى الناسخ لسائر الملل بالحجج الباهرة وآله الرافعين لقواعد اصول الملة المكرمة واصحابه الواضعين لمدارك فروع الشريعة المعظمة واتباعه الذين اجتهدوا في الدين القويم وارشدوا الناس الى الصراط المستقيم ما اجمع على استنباط المناطق من السنة او الكتاب او اختلف في الاستدلال بالمفاهيم من فصل الخطاب اما بعد فلما توقف استنباط الاحكام الشرعية من مسالكها واستخراج الاوامر السمعية من مداركها على معرفة الصانع والتصديق بصفاته والنظر في امر النبوة وتحقيق معجزاته وكان علم الكلام هو المتكفل بهذا المرام لا جرم بعد الفراغ عن كتاب الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية اشتغلت بعلم اصول الفقهيات ومدارك الفرعيات الذي هو العروة الوثقى للطالب المتمسك بالسعادة العظمى للراغب المتنسك حاستضاء بنوره ذروة الالباب واهتدى وما استنار بضوئه ذو بصيرة الا فاز وارتقى وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند اصحاب هذا العلم وذويه مختصر المنتهى السول والامل الذي صنفه الامام العلامة الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب بلغه الله اعلى المراتب في علمي الاصول والجدل ولهذا صار مشتهرا في مشارق الارض ومغاربها كالشمس في وسط النهار مشهورا به اصحاب الائمة الاربعة وارباب مذاهبها اشتهارا واي اشتهار وغير شروحها المشهورة شهرة المتن جامعا للضروريات والحاجيات الا ان الشرح الذي

المدارك

وا ستاذ الكل في الكل الامام بن الامام ابن الامام افضل علماء الاسلام عضد الملة والدين عبد الرحمن الصديقي الذي اعلى الله بكلمته كلمة الدين وعضد به الايمان والمؤمنين جزاه الله افضل مجازاته رافعا في اعلى عليين درجاته اذ هو ملازم على تغيير نصوصه محققا لدقائقه حاو على تقرير فصوصه مدققا لحقائقه كاشف مخبآت مكلاته موضحا لمقاصد مشيرا الى نكات معضلاته منقحا لزوائده حتى صار كلامه مجموعا مستحقا لان يكون على الراس محمولا وللعين موضوعا فبالدرر المنا فبا احسن منصبه بين المناصب بما يعرفه الا من جمع كلام عزة كمعا ... في حدانه اسوالطا نعوتها وهو على كثير البضاعة طويل الباع في هذه الصناعة انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه وقد وقع اليه من الشروح عشرة اعزكم هيئة بان يكسع على الحداق بل الحرى اشهرها السبعة

البدرك

السيادة في الافاق المنسوبات الى الكبر اكابر الفضلاء بلا استحقاق المولى الاعظم شيخ الدنيا قطب الدين قدس سره نفسه والمولى سيد ركن الدين الموصلي روح رمسه والمولى الشيخ جمال الدين الحلي طاب تربته والمولى القدوة زين الدين الخنجي زيد رحمته والمولى العلامة شمس الدين الاصفهاني نور مضجعه والمولى الافضل بدر الدين التستري عطر مهجعه والمولى الاعلم شمس الدين الخطيبي طيب مرقده المذكور اسماء هؤلاء العلماء الكرام البررة مرتبة على ترتيب وجود الشروح التي كانها صحف مكرمة والاستماع عند اخرى مقتبسا من اشعة انوار فوائده بمقدار مقتبس من كل الفضل قراءته وان كان شرحا كاملا مستقلا وان جعل شرحا كان اصلا اصيلا يحتاج الفاظه في حلها لا بل في كلها الى حلها مما يدل ان مسالك سحابه صعابها وبكشف عن وجوه فرائده نقابها فوجهت تلقاء مدين تخريجه ووجهت مطايا الفكر الى توضيحه جاعلا اياه مرسل الابحاث ملحما له بما في السبعة بل وبما في الثلاث فيما وافق بالاسنا دخلناه وسبيله فرحبا بالوفاق وما خالفه اشرنا اليه دقيقه وجليله اما بالكساد واما بالنفاق ردا على قائله موجها لكساده دقاعا باطله مبينا لفساده وبالجملة جاعلا شرحا صحيحا الكتاب محتملا للتزييد جامليها المخاطب مختبر البحر بر وما ذكرت النقد والرد الاباين بما قدر لقريحتي القريحة اونحل والعقد الاعلى وفق ما وفق لفكرتي الجريحة ونجعت قيدها وتراويدها وتقاريبها وتباعدها وان كان دفعها ظاهرا وصحيح ردعها باهرا لكن الغرض منها اما تكثير فائدة المناظرات وتوسيع مجال المباحثات واما تشحيذ الخواطر وتجديد الضمائر واما توجيه توجيهات الفن وبيان احتمالات المتن وكيف لا والفاظه تشبه لا لغاز السيما انه لا تتفق على متعين حل وحاله وقد ذكرت فيه اكثر لغا ئلا لات ذكرها القاضي سراج الدين الارموي في تحصيل المحصول واجيب عنها نصرة لامكن الامام فحل الفحول على ما هو خاطري ابو عمرة ومقتضب حلوه ومره فالمرجو من الله وايانا يوم المعاد خير الجزاء على ردى لا شهاد فجاء بحمد الله كتابا لو فاخر فخار المصنفات فيه نجحها ولا تخرج لكا بد كان في المولفات فيه كبرها ولا كبر دهو كما انه نافع في نفسه نافع في غيره فانه دستور عظيم لبيان احتمالات الالفاظ المشكلة ومرشد كريم لتوجيه مناظرات الابحاث المحيطة قانون لاستخراج مقاصد الفنون ميزان لاستنباط المعاني من المتون نفعنا الله واياكم به يوم لا ينفع مال ولا بنون والتعيت في اسماء الشراح السبعة بما اشتهر واله اختصار الاحلط لمرتبتهم العليه واعتقاد ومن لم نحفظ عبرة لا نعظم وفي الثلاثة الاخر لنا من غنى لنا وقيل الدمشقي الشارحين بمسته بالنقود والردود ولتوافق اسمه مسماه ولفظه معناه وما تقربت به

اسم الكتاب

الى احد من الخلائق رجاء ان يكون سببا لغفران الخالق فانه على ذلك قدير وبتحقيق رجاء الراجين جدير
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب رحمه
الله الى عالم المراسيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم تسليما اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى
الايجاز والاختصار وهما اما مترادفان او الاختصار حذف ما في اللفظ عليه دليل والايجاز
حذف المفردات او بالعكس فهما متباينان او الايجاز حذف المفردات والاختصار اعم وهذه
كلها اصطلاحات ولا مشاحة فيها وقال صنفت مختصرا في الكتاب الموسوم بمنتهى السول
والامل في علمي الاصول والجدل وهو اختصره من كتاب الاحكام في مدارك الاحكام لاستاده
الشيخ الامام سيف الدين الآمدي تغمده الله بالافضال والانعام وقال ثم اختصرته وهو
هذا المختصر فتحذف منه قريبا من الربع على وجه بديع اذ لم يسبقه احد بهذا الوجه وسبيل
منيع اي عزيز نادر لا يظفر به كل احد واي عن يطرق نحو الشبهات السلوك الى سبيل السلوك
وفيه معالم الاصل اللبيب لا يمنع العاقل من تعلمه صاد اي مانع ولا يرد على الارسل الذي
وهو العاقل عن نفعه راد والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال الاستاد
عضد الملة والدين رفع الله منزله ومنزلته واعلى مكانه ومكانته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي برا الانام وصفا مهموزا وغير مهموز خلق الخلق تقال برا الله الخلق
برا بالهمزة اي خلقه وبراه الله يبروه بروا اي خلقه وعمهم بالاكرام قال الله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم والدعوة الى دار السلام قال الله تع والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
بمزايا الانعام والمزايا جمع المزية وهي الفضيلة قال تعالى يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم والاواخر جمع الاخر والاخرى والاوائل جمع الاول والاولى ما جمع الاروم
وهي بالفتح الاصل اي المتفرعين من قريش واكرم القبائل ابناء هاشم والمعجزات جمع
جمع المعجزة وهي امر خارق للعادة يعجز عن معارضته مقرون بالتحدي وقيل هي ما قصد
به اظهار صدق مدعي انه رسول الله والانبياء والرسل بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الرسول
نبي هو صاحب كتاب فكل رسول نبي ولا عكس قوله بالعادة وهو خط الاستاد في ام
النسخ وفي بعضها لعباده وفي المعاش اي في دار التكليف وفي المعاد اي في دار الجزاء ضبطها
اي ضبط الاحكام حال كونها منتشرة مختلفة حاز من الصغير المجرد دون ناطها اي علقها وبدلائل
اي بما يفيد القطع والامارة ما يفيد الظن فهما متباينان وقيل الدليل اعم ورسخ

متباينان وقيل اعم

لا دلالة عليه والاختصار حذف الجمل من الكلام والايجاز حذف ...

اي ربي ولاستنباطها متعلق به لا باصطفاهم وهما فعلان بنا رعاية ومناطها اي
مكان تعلقها ولذلك اي للاستنباط عظم الخطر اي القدر وحمود الاثر اذ به صلاح المعاش
ونجاة المعاد اي الفوز بسعادة الدارين قوله تغمده الله اي ستره الله وغطى ذنوبه برحمته
والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وغرة قومه سيدهم والكميت ايضا
اسم جمع لهذا النوع وهو ما لونه حمرة يدخلها قنوء واما جمع الكميت باعتبار الاصل فهو كمت
والقرحة بياض في وجه الفرس دون الغرة والدهم جمع الادهم تقال فرس ادهم اذا اشتد
ورقته حتى ذهب البياض الذي فيه والعقد بكسر العين القلادة وواسطته الجوهر الذي في
وسطها وهو اجودها واستهتر بصيغة المجهول تقال فلان مستهتر بالشراب اي مولع به
لا يبالي ما قيل فيه والا ذل بكسر الدال مشتق من الذل بالكسر وهو اللين ضد الصعوبة لا من
الذل بالضم ضد العز والزهد تسمح قرونته اي ذلت نفسه وتابعه على الامر وجم
غفيرا اي جمع كثير تقال جاءوا جما غفيرا والجما الغفير اي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع
قوله سحب وفي بعضها سحت والامران صحيحان شانه ولم يخف على اي يحتجب
ظني منها اي من المذكورات وحاصة اي كثيرة اذ التنوين للتكثير نحو ان له لابلا لاحتمال الخفايا
في الزوايا والزوايا اي على الكتاب والخبايا جمع الخبيئة وهي الخبيئة والاقتراح التماس
تقال اقترحت عليه شيئا اذا سالته اياه من غير روية وفعالى بفتح الفاء مصدر فعل
نحو ذهب ذهابا والفعال بالكسر جمع الفعل اسما نحو قدح وقداح وقعب وقعاب في العلل
تعالى عن ما امره اذا لم يهتد لوجهه وقاسعفتهم تقال اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها
له ولم الو اي لم اقصر وهو من الالو اي المقصر والجهد والجهد الطاقة وقيل بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية والاقتصاد التوسط والعدل واحل اي احلى اذا تقال حل عليه بمعنى احلى
والمد واحلى عليه بمعنى اساسه فهو من الالفاظ المشتركة وقد استعمله الاستاد بالمعنيين
ههنا والتربية محسه للمقصود في كل موضع منهما متجافيا اي نائيا متجافيا في جنبيه عن الزوائد
اي نابيا ومتنحيا وطرفيه اي الافراط والتفريط للاخلال بالاعجاز ولا محل بالاطناب
كلا طرفي قصد الامور ذميمة وبينهما نهج لاهل الطريقة قال ويتحصر وقال الاستاد
يحصر المختصر والعلم الى الضمير فيه اما راجع الى المختصر المذكور في ضمن ثم اختصرته
واما الى العلم المعبر عنه باصول الفقه المذكور حيث قال صنفت مختصرا في اصول الفقه
قوله ينزوي عليه اي على ما لا يكون مقصودا بالذات ذلك اي المقصود بالذات سواء كان في

النفس ٥

المتوقف ذات المقصود او تصوره او الشروع فيه على ما يعلم من اخذه المبادي اعم مما يتوقف عليه الذات اذ قال فالمبادي حده وفائدته واستمداده قوله وعن هذا مثل
وغيره لا يبعد ان المبادي بالمعنى الذي يتناول الحد والفائدة والاستمداد ليست من اجزاء
العلم نعدها منها بحسب تغليب الامور الثلاثة الاخر التي هي اجزاء حقيقة عليها غاية
بعيد الحاقا للمفرد بالاعم الاغلب فيحتمل الحمل على اجزاء العلم ولا يحتمل الانحصار في المختصر
قوله منحصر يعني اصول الفقه في هذا المختصر في قواعد اربعة الضمير في منحصر
المختصر لا الاصول لان هذه القسمة قسمة للكل الى اجزائه والمبادي على الوجه الذي اخرجه
لا يكون باقسامها من اجزاء الاصول لان المبادي باصطلاح المنطقيين هي ما يبدا به
قبل المقصود لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط كتصورات الموضوعات وهي
بهذا المعنى من اجزاء العلم وقد يطلق على معنى آخر وهو ما يبدا به قبله لتوقف ذاته
عليه او تصوره او الشروع وبهذا المعنى لا يكون من اجزاء العلم تماما ضرورة دخول
الحد وتصور الغاية وسائر المدرج فيها مع انها ليست من اجزائه فالمراد بالمبادي معنى
الثاني لان الثلثة لا يكون مبادي بالمعنى الاول وقد يكون مبادي بالثاني لان الشروع في العلم
وتصوره موقوف عليها واذا لم يكن من اجزائه فلا يكون جزءا من اصول الفقه وكانت جزء المختصر
المختصر وليس ولا يكون الحمل لكونه جزءا تغليبا بجواز ان باب المجاز مفتوح قوله الخطيب
يجوز عود الضمير الى كل منهما لكن يشعر بما يبحث عنه او ما يذكر فيه فيكون بالحقيقة عائدا
الى ذلك المقدر فعلى هذا يكون هذه القسمة قسمة للكلي الى جزئياته فلا يجوز ان يعود الى واحد
منهما من غير تقدير ما ذكرنا وليس فلا يجوز ومآل الاجزاء دعوى قوله المقصود اي من
اصول الفقه استنباط الاحكام اي الفقهية وعندنا اي عند معشر الاشاعرة القائلين
ببطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين فان غيرهم كالمعتزلة يقولون بها وبان الاحكام
قد يثبت بالعقل الادلة السمعية خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
على ما سيذكر المصنف اول مباحث الادلة واقسامه ثلاثة التلازم والاستصحاب
وشرع من قبلنا وعند غيره المتفق عليها بين الائمة المعتبرة الاربعة الاولى اذ
من سنذكر الراجع الى القياس قال الامام في المحصول واتباعه في مختصراته وقد يستعمل
القياس على وجه التلازم والاقتران مختلف فيهما قوله الترجيح وهو كما في المتن اقتران
الامارة بما يقوى به على معارضها وقيل هو تقوية احد الطريقين على الاخرى ليعمل بها

وانما قيد الادلة بالظنية لان القطعيات يعني العقليات لا تعارض وكون الادلة
السمعية ظنية ظاهرة مذكور في موضع التسري قيد الادلة بالسمعية اذ الشرعية
لا تنحصر في الخمسة وليس لا ينحصر اذ المراد الادلة المتفق عليها ثم السمعية ايضا كذلك لان
الشرعي مثلا وان كان بحسب المفهوم اللغوي اعم لكنهما بحسب العرف الشرعي متساويان قوله
هو الاستنباط اي استنباط الاحكام وتعريفه كما في المتن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي وقيل هو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية فلا بد من معرفة
احكامه ليكون كل مجتهد مصيبا وشرائطه ككونه عارفا باحكام الكتاب ولغة العرب
قوله ومن لم اي طلب حصرا عقليا اي مرددا بين النفي والاثبات ويحتمل ان يتجاوز
عن الغير لانه اما ما سلك عن الطريق فيه فلا بد وان يكون القسم الاخير مرسلا قوله
ما يتضمنه الكتاب اي كتاب المختصر او كتاب علم اصول الفقه فان قيل لزم من التقسيم وما منه الغرض
اتحاد العرض لان الغرض الاستنباط كما قال لما كان الغرض منه استنباط الاحكام وما
منه الغرض ايضا هو الاستنباط لان الاول عبارة عن المقصود بالذات وهو الاستنباط
على ما قال لان المقصود استنباط الاحكام قلنا المراد بما والا ما مقصود بالذات اي
من بين مباحث الكتاب وهو المسائل لانها مقصورة بالنسبة الى الجزئين الاخيرين وعن الغرض
منه المقصود من تلك المسائل فكانه قال ما يتضمنه اما مسائل او لا والاول لما كان الغرض منه
الاستنباط فلا اتحاد ثم انه لزم منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره حيث قسم نفس الاستنباط الى نفس
الاستنباط الى النفس والى الغير قلنا المراد اما نفس الاستنباط من حيث هو واما باعتبار
المتعلق فلا تقسيم الى النفس والغير ثم انه فتخرج من التقسيم حال المستنبط والمستنبط
وهي من الكتاب قلنا لا نسلم الخروج لانه علم من بحث الاستنباط بحث ما يتعلق به منهما
ومن غيره الخنجي وجه انحصار المختصر في الاربعة ان مطالب المقصود الاولى العمل
بالاحكام ولا يمكن الا بمعرفتها ولها طرق وللطرق امور يتعلق بها من جهة افضائها
الى التمكن من العمل فلا يكون المذكور فيه الا ما له مدخل في المعرفة وهو اما ان يفيد المعرفة نفسه
اولا والاول الادلة والثاني اما ان يتوقف المعرفة عليه وهو المبادي او لا وهو اما ان يحصل
به عليه طريق على آخر عند التعارض وهو الترجيح اولا وهو الاجتهاد اذ ليس لغيره بعد
الثلاثة تعلق بالتمكن من العمل اصلا لانه بعد تحققها اذا بذل جهده وعرفها حصل
معرفة الاحكام ويمكن من العمل المقصود بالفعل الاول لحصول المعرفة التي يتوقف العمل

عليها الاصفهاني وفيه خلل لان المراد من الاجتهاد اما معرفته او نفسه والثاني باطل
لان نفس الاجتهاد لا تكون من اجزاء المختصر وان كان الاول فلا نسلم انه ليس بعد الثلاثة لغير
الاجتهاد تعلق بالتمكن لان الفقه غير الثلاثة وله تعلق به الخطيب لا خلل في هذا
الوجه لانه ما قال ليس بعد الثلاثة لغيره تعلق بالتمكن بل قال تعلق بالمعرفة والتمكن من العمل
فيجوز ان يكون مراده ما له دخل في المجموع والفقه ليس كذلك لانه ليس هو نفس المعرفة المذكورة
بل لوجهين آخرين احدهما انه حصر ما له دخل في المعرفة في الاربعة وليس كذلك لانه لا يخلو
اما ان يريد بالمعرفة المعرفة من حيث هو فعدم الانحصار فيها ظاهر لان المعرفة لا من حيث هو له
دخل فيها وليس مما ذكره او المعرفة لا من حيث هو فاما ان يريد من حيث كليته فعدم الانحصار
ظاهر لان المعرفة من حيث كليته له دخل او لا من حيث كليته فلا يكون الفقه علما بالقواعد وثانيهما
انه ليس المقصود الاولي العمل بل معرفة كيفية استنباط الاحكام وليس لوجهين بل لوجه
الاخير اذ الترديد المذكور في الاول غلط لان المراد اعم منه السيد انما يحصل لان متعلقات
كل علم منحصر في المبادي والمسائل والموضوعات فالمبادي هي مبادي اصول الفقه والادلة
السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعه لان الاصولي يبحث فيه عن احوالها الموصلة الى
الاحكام ونعلم منه ان مسائله تلك الاحوال المبحوث فيه عنها الاصفهاني
وفيه نظر لان هذا الكلام لا يفيد الا ان المذكور فيه عائد الى المبادي والموضوع والمسائل
والغرض ليس هذا بل الحصر في الاربعة ولا ذلك لانه لم يعلم ذلك لكونه عرضا بل لانه واقع في طريق
بيان الغرض اي الحصر فيها لان بها يتم الاجزاء الثلثة التي للعلم نعم يتوجه عليه الدخل بانه
يلزم حينئذ ان المصنف لم يذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الاول صريحا والواجب
هو العكس ثم جعل الترجيح من الموضوع ممنوع لصحة ان يقال انه من المسائل لانه من احوال
الادلة وكذا الاستنباط منها على ان الاصوليين لا يقولون بالتثليث بل عندهم كل علم مركب من
جزئين المبادي والمسائل قالوا لانه اما مقصود او وسيلة الى المقصود وقد صرح في
المنتهى بان الموضوع من جملة المبادي وطائفة اخرى جعلوا العلم الا نفس المسائل قالوا احقيقة
كل علم مسائله ففيه مذاهب ثلثة وقال فالاولى ان يقال المقصود معرفة كيفية الاستنباط
فالمذكور فيه اما ان يتوقف البحث والشروع عليه اولا الاول المبادي والثاني اما الادلة اولا
والثاني اما الترجيح اولا والثاني الاجتهاد اذ ليس لغير الاجتهاد بعد الثلاثة تعلق بمعرفة

كيفية الاستنباط الخطيب وليس اولى اذ يرد عليه انه يلزم ان يكون الاستمداد من المبادي
ان جعل المبادي ما يتوقف عليه البحث والشروع معا وان جعلت ما يتوقف عليه احدهما يلزم
ان يكون الادلة من المبادي لانها مما يتوقف عليه البحث فلا يكون الحصر في الاربعة بل في اقل منها وليس
بجيد لان الاستمداد من المبادي ثم يرد عليه غير حاصر ثم لم يتلخص له ان المبادي ما يتوقف
عليه احدهما بل ما يتوقف عليه المقصود بالذات ثم ليس في اقل اذ الادلة التي يتوقف عليها المسائل
غير ما يراد من الادلة هاهنا قال وشك في الانحصار عليها نظر لان الوقف والتخيير عند التعارض
غير الترجيح والتقليد غير الاجتهاد وقد يبحث عنهما فيه قال ويمكن ان يجاب بانه انما عبر عن
الترجيح والوقف والتخيير بلفظ الترجيح وعن الاجتهاد والتقليد بلفظ الاجتهاد اطلاقا
لاسم المقابل لاسم للشيء عليهما المشترك وجه انما يبحث عنه فيه اما مقصود بالقصد
الاول وهو الادلة ام لا فاما ان يبنى عليه الادلة وهو المبادي ام لا فاما ان يكون نحو البعض
وهو الترجيح وما يتبعها من الوقف والتخيير ام لا وهو الاجتهاد ومقابله وليس وهو الادلة
اذ المقصود الاستنباط قال التفتازاني فيه نظر لعدم الدليل على انحصار الشق الاخير في الاجتهاد
الا ان اذ التمسك بالواقع وهو عدم الحاجة الى امر اخر يبحث عنه في هذا العلم وقلت فالكيفية
وجه الحصر بتقرير التحقيق قال فالمبادي وهو من المبادي انما قال بكلمة من التبعيضية
لعدم انحصارها فيه على معناها المذكور لان الموضوع فانه منها لان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فلو لم يتميز عنده لم يكن في بصيرة عند الطلب قال في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه
وفائدته واستمداده فان قلت يرد عليه السؤال المشهور وهو ان التمييز حاصل من المعرف فلا
حاجة الى الموضوع قلت التمييز التعريفي بحسب المفهوم والموضوعي بحسب ما صدق عليه وجه
الحصر في الثلثة ان ما يتوقف عليه اما باعتبار التصور وهو الحد اولا فهو اما باعتبار الشروع
وهو الفائدة اولا فهو باعتبار الوجود وهو الاستمداد قوله حده اي تعريفه لان اصطلاح
الاصوليين اعم مما هو حد باصطلاح المنطقيين يدل عليه ما سيجيء ان الحد حقيقي ورسمي ولفظي
قوله جهة مرفوع بانه فاعل يضبطها ووحدة بمجرور بكونها حصا فالبيان الجهة والجملة في محل
الجر بانها صفة لكثرة وحقه مرفوع لانه خبر لان اي حق الطالب لكل كثرة مضبوطة بجهة
وحدانية ان يعرف تلك الكثرة تلك الجهة التي صارت بها الكثرة امرا واحدا ومثاله العشرة
فانها امور متكثرة اي احادها لكنها صارت امرا واحدا باعتبار الهيئة الاجتماعية الوحدانية
لها فمعرفتها انما تكون بمعرفة تلك الجهة اذ لو اندفع اي توجه الى طلب تلك الكثرة قبل ضبطه

[illegible]

تلك الكثرة بجهة الوحدة اى حال ابسارها وتكثرها عالم باوراثه تقوية فيما بعده اى بريح عما
هو داخل فى تلك الكثرة وتصح ونبه بما لا تغيب عما هو خارج عنها **قوله** ومن تلك
الجهة يوحد تعريفه لان حقيقة ذلك الشى بتلك الجهة تخارج عن الجهات الاخرى كان حقيقة مسمى باسم
ذلك العلم الواحد بما يكن باعتبار ذلك الامر الماخوذ من تلك الجهة اى كان لفظ ذلك العلم موضوعا
بازاء ذلك الامر فلا شك ان تعريف ذلك حد له حقيقيا لانه لا حقيقة ولا ماهية لذلك العلم ورا
ذلك الشى والا اى ان لم يكن حقيقة ذلك فلابد ان يستلزم ذلك الامر يتميز حقيقة العلم
لان اقل مراتب التعريف التمييز فيكون حدا رسميا له **قوله** ليكون على بصيرة فانه اذا تصور انا
بالمعرف وقوفا على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه يعرف انها من ذلك العلم
كمن اراد سلوك طريق لم يشاهده ولكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه وهذا خبر مما قالوا
لا يمكن له الشروع فى العلم والا لكان طالبا للمجهول المطلق فان الشروع لا يتوقف على تصوره بمعرفته
بل يكفى التصور بوجه ما ولا يلزم طلب المجهول المطلق **قوله** مس الحس الوسط وههنا
المراد الطهر والعميا بمد الالف الناقة التى لا تبصر وخبط البعير الارض بيده خبطا ضربها ومنه
تخبط خبط عشواء وهى الناقة التى فى بصرها ضعف تخبط اذا مشت لا تتوقى شيئا وزلت فلان
العشوا او فلان خارط خبط عشواء اذا كان على غير بصيرة فى امره **قوله** فائدته اى
علته الغائية الباعثة له على الشروع فيه واستمداده اى استعانته بالاشياء التى لا يبين منها
فى الكتاب مسائل العلم **قوله** وتسليمه اشارة الى ما يسمى بالمسلمات وذلك فيما يكفى
فيه التسليم او تحقيقه اى فيما يوجد فيه التحقيق وذلك يتفرد ما يحتاج اليه مسائل
العلم عليه والاخر طبقة تحقيقه على ما هو عليه انما هو فى العلم الاعلى ولا يقال المستمد
منه قد يكون تصديقات وهو قد لخص بالتصورات اذ قال المبادى تصوره لان المراد
من التصور العلم المتناول للتصور والتصديق **قوله** كل علم موضوعات وهو يبحث
فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية ومبادى وهى الاشياء التى يبنى عليه العلم ومسائل وهى التى
يشتمل عليها العلم وبين فيه قال فحد العلم وفائدته ليسا من المبادى المصطلحة لانهما
ليسا مما يبنى العلم عليهما وان لم يحمل على الاصطلاحية بل حمل على ما يفيد معرفته
افادة ما فى العلم صح جعلهما من المبادى لا نخراطهما مع المبادى المصطلحة فى اشتمال
على فائدة ما وذلك لانه كما اشتمل تعريف الموضوع على فائدة وكذا تعريف ما يستمد منه فكذلك
اشتمل تعريف العلم وكذا تعريف الفائدة قال وبما عد من المبادى استمداده وفيه تساهل

لان ما يستمد ليس منها بل بعض ما يستمد عنه لانه يستمد من الكلام والعربية والاحكام
لا من كلها بل من بعضها **الشارح** اما كون الحد من المبادى فظاهر لان معرفة المسائل
موقوفة على تصور العلم واما ان الفائدة منها فلان الشروع فى كل علم موقوف على تصور
غايته ليكون حاملا على الشروع فيه بحيث لو لم يتصور الغاية لم يمكن الشروع فيه بعكس المقبض
وحامل على الشروع لم يمكن معرفة المسائل وكذا الاستمداد اذ المراد منه هو العلم الذى
يستعان به فى العلم ويبتنى عليه تحقيق تفاصيله فظهر انه لا يجب تعيين تغيير المبادى
التى هو فيه يفيد افادة ما فى العلم ليصح جعل الحد والفائدة منها وانما اجزاء العلوم
منحصرة فى المبادى والموضوع والمسائل فمن البين ان حد العلم ليس من القسمين الاخيرين
فتعين الاول وهو المدعى فان منع مستندا بان ذلك انما يتم ان لو كان من اجزاء العلم
والكلام فيه قلنا المعنى باجزاء العلم ما يتألف منه ولا يرتاب ان الحد شأنه ذلك
فيكون من اجزائه **الحاصل** المبادى اما تصورات كحد موضوع العلم والمصنف
جعل الحد الذى هو المبتدأ ههنا هو حد العلم لا حد الموضوع وقال والفائدة هى
الغرض وفى كونه من المبادى **نظر السترى** ان اراد ان الفائدة متأخرة والمبادى
متقدمة فلا تكون منها فالاولى ممنوعة فان الفائدة علة لعلية العلة الفاعلية فتكون
فى الذهن متقدمة وان كانت متأخرة فى الخارج ولا انقباض للعقل بان يجعل الشى
باعتبار متقدما وباعتبار آخر ليس كذلك وان اراد غيره فالرد والقبول موقوف
على تصويره **قال** اما حده لقبا **قوله** اللقب العلم اما ان يقصد به مدح او ذم او لا والاول اللقب والثانى الاسم
اولا والاول الكنية والثانى اما ان يشعر بمدح او ذم او لا والاول اللقب والثانى الاسم
قوله بكل اعتبار اى من اللقب والاضافة والفرق بينهما ان اللقب لا يلتفت فيه الى حال
الاجزاء بل لا يلتفت فيه الى الاستعمال الطارى والاضافى بالعكس كما فى عبد الله
مفردا ومضافا او ان مفهومه الاضافى متعلق العلم واللقبى نفس العلم او ان الاضافى
لا يحتمل ان يكون حدا حقيقيا الا تاما ولا ناقصا لكون البعض غير محمول عليه واللقبى
يحتمله وقدم اللقبى لكونه هو المقصود ههنا بالذات **قوله** فالعلم هو جنس في
معناه صفة توجب تمييزا لمحلها لا يحتمل متعلقه النقيض لان المصنف سيصرح بتعريفه
به ولما كان العلم اما اضافة واما ذا اضافة لا بد له من متعلق قلنا لكن ثبته بالقواعد
وهى الامور الكلية التى يبنى عليها غيرها وههنا هى الادلة الشرعية .... ثبتت هى كليات
وهى عام لانه جمع محلى باللام واحترز بها عن العلم بالامور الجزئية عن العلم بعض مسائل

الاصول وقوله يتوصل بها الى استنباط الاحكام عن العلم بالقواعد التي يستنبط منه
الصانع وكذا الماهيات والصفات وفي ذكر التوصل اشارة الى انه طريق غير مقصود بالذات
وبقيد الاستنباط عن علم الخلاف لانه علم بقواعد يتوصل بها الى حفظ الاحكام المستنبطة
او ردها لا الى الاستنباط وبالشرعية عن الاحكام العقلية والاصطلاحية كالهندسة والنحو
وبالفرعية عن الاصولية كعلم الكلام ولا حاجة الى قوله عن ادلتها التفصيلية وعني اذ المراد
بالاحكام الفقه وهو لا يكون الا كذلك والجهة الموجبة للنسبة الى الشرع كون تعلقها مستفادة
منه لا كون وجودها لان وجود الحكم قديم والى الفرع كون ادلتها الاصولية او كونها متعلقة
بالعمل الذي هو فرع العلم ولهذا وقع في بعض العبارات بدل الفرعية العملية وانما
لم يعبر بالاستدلال كما في حد الفقه لانه على تقدير الاحتياج اليه نحو لفظ الاستنباط
عنه قوله كلها اي كل الاحكام وهي محصورة لكونها بالكبد الصغير المجرد في حفظها و
للكل اي لكل الناس ضبطت اي علقت ومن عقود ساق الفقهاء بادلة وهي اشارة الى
الظواهر اللياسه وغيرها وعلل المعاني القياسية وتفصيلية صفة لادلة لتعلق
بكل واحد من الجزئيات والعلل لان كلا منها تفصيلية ومعنى التفصيل هو الذي ذكره
صريحا فلا ينافي العموم وكذا لا ينافي الكلية على ما في بعض النسخ من لفظ كلية صفة لادلة
فان تفصيليتها بالنسبة الى الاجمالية التي لعلم اصول الفقه والكلية بالنسبة الى المسائل
المستنبطة منها قوله التبست اي المقترحات الكلية ووقع فيها الخلاف كالخلاف
في ان المفرد المعرف باللام مثلا هو صيغة العموم ام لا وفتحزبوا اي صاروا حزبا
حزبا فقال حزب بالعموم واخر بعدمه وحرروا اي لمحل النزاع واحتجاجا اي استدلالا
عليه وما ذكرنا هو العلم بالقواعد المذكورة وهذا يحقق احله من الوجود ونعم التحقيق
[illegible] فذكر الشرعية احتراز عن العقلية مثلا والفرعية عن الاعتقادية قد ظهر
القطعي للاحكام احترز بها عن بعض الصفات وهو ما عدا الاحكام الشرعية لا كل الصفات
لان الاحكام ايضا صفات لكونها خطاب الشرع الذي هو كلامه الذي هو صفته واذا
كانت الاحكام صفات فلا يجوز الاحتراز بها عن جميعها والا لصارت الاحكام محترزا
بها عنها والشرعية عن الاحكام العقلية لا الحسية اللهم الا ان يأول بان الحس لا حكم له
لانه مدرك فقط لا حاكم وليس لانه مدرك اذ هو ليس بمدرك بل هو آلة والمدرك
هو النفس بواسطته ثم ان هذا القيد يكفي في نسبة الحكم الى الحس فالفرعية احترز عن
العلم بكون انواع الادلة حججا وفيه نظر لان العلم بكون العام حجة علم بكيفية عمل اذ

المراد من كونه حجة وجوب العمل بمقتضاه ووجوب الافتاء بموجبه وهو علم متعلق
بعمل اللهم الا ان يقال المعتبر في الفرعية تعلق العلم بكيفية العمل بلا واسطة فيندفع عنه
لانه بواسطة قوله الحمل وفي كونه حدا نظر فانه انما عرفه باضافته الى المعلوم و
اضافته اليه من الامور الخارجة عنه فان العلم من الصفات الحقيقية التي يلزمها الاضافة
فهو من قبيل الرسوم ولا نظر اذ عند الاصولي الحد هو المعرف كما سيصرح بان الحد حقيقي
ورسمي وقال في الحد نظر لا لانطباقه على علم الخلاف ولا نظر اذ لا يتوصل به الى الاستنباط
بل الى الحفظ والرد سيما والحيثيات ملحوظة في امثال هذه التعريفات الوضعية صرح به
ابن سينا فالمراد من حيث يتوصل بها الى استنباطها وعلم الخلاف علم بها لا من حيث الحفظ
والهدم والزام الخصم ونحوه الشارح لقائل انه يشكل بعلم الخلاف والجواب منع
ان علم الخلاف علم بالقواعد بل علم بحسبان القواعد كهذا الاجماع وهذا الجزء وجه
دلالته على حكم فرعي مختلف فاصول الفقه فانه علم بماهية الاجماع والجزء من حيث هي كلية
قال فيه نظر لان الخلاف ايضا علم بالقواعد لا بحسبانها ويمكن ان يقال احترز بقوله
عن الادلة التفصيلية عن الخلاف قال ولقائل ايضا ان اصول الفقه ليس العلم بالقواعد
فقط بل بها وبكونها حجة وشرائطها المعتبرة وكيفية دلالتها وترجيح بعضها وكيفية
حال المستدل او المقلد قال ويمكن ان يجاب بانه يعلم ذلك يتوصل بها الى الاستنباط قوله
المنهجي وليس لقائل اذ المراد العلم بحصول القواعد على الوصف بكون هذه الامور من
الكتاب وغيره حجة وهو يتضمن العلم بشروطها ودلالتها وترجيحها نعم في ادراج
الكيفية تحت التعريف بحث وقال علم الخلاف بعد الحد بتسليم انه قواعد لا يدخل لانه
لانه لا يتوصل به الى استنباط الاحكام كلها بل بعضها اي المختلف فيها و[illegible] مع الخلاف
وجوه اربعة وقال العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية او اضافية فلو قلنا
بالاول لم يلزم ان يكون اصول الفقه في مصطلحهم حقيقية اذ القوم سموا العلم المضاف
الى الجملة المذكورة باصول الفقه فلا يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا ف
اما الثاني فظاهر وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا محض التقليد
وليس الاعتقاد اذ المصنف عرف بمراده وسنفسره قال فان قلت القواعد
ما دلت بخبر الواحد والقياس الظني وكل واحد منهما قاطع مظنونه فكيف يصح
ان يكون معلوما قلت الاتفاق المجتهدين صح ذكره اذ كل واحد يفيد الظن وبهذا
الاعتبار يسمى مظنونا ومن جهة انه دل القاطع على وجوب اتباع الظن معلوم

علم صح

الاصفهاني فيه نظر لان القاطع دل على العلم بوجوب العمل بمقتضاه ولا يدل على العلم
بنفسه فلا يكون معلوما من هذه الجهة بل الجواب ان يقال ليس كل منهما قاطعة بل القاطعة
كون كل مفيدا للظن والظن متعلق بها افادة والعلم متعلق بنفسه ولا استحالة في تعلق
العلم بشيء يكون المفاد منه مظنونا وقال ولبس فلا يكون المعلوم خارجا عن المعلوم سواء كان
العلم المضاف الى الجملة المذكورة صفة حقيقية او اضافية فالجواب انا لا نسلم ان الاضافة
الى المعلوم خارجة عن العلم المضاف في الجملة لان المراد من علم الاصول هو العلم المضاف اليها
لا العلم المطلق وقلت فهنا جواب ثالث وقال وليس علم الخلاف ما يتوصل الى بعضها
لانه يلزم منه ان يكون علم الخلاف جزءا من الاصول وليس كذلك وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت لموجب قطعي وقلت فعرف العلم هنا بما لك تعاريف الخطيبي
بحيث يشمل العلم بالاعتقاد الراجح يقينا ولجميع القواعد الاصولية لان اكثرها ظني ككون الامر
مقتضيا للوجوب فهو رابع اربعة قال والاجماعي مضاف قوله من حيث يصح تركيبها
لانه هو المقصود ولا من حيث لغير ككونها اسماء او افعالا جامدة او مشتقة اذ لا مدخل لها
فيه قوله ما يبنى وقيل ما يحتاج اليه الشيء وقيل ما يستند تحقق الشيء اليه والكل متقاربة
وفي الاصطلاح يقال لاربعة معان الاول الراجح وذلك بالنسبة الى مرجوح فيقال الاصل الحقيقة
اي الراجح هو الحقيقة على المجاز الذي هو المرجوح والثاني المستصحب نحو تعارض
الاصل والظاهر كما يقال فيما غلب نجاسته مثله الاصل المستصحب الطهارة والظاهر
النجاسة والثالث القاعدة الكلية يقال لنا اصل اي قاعدة مثل ان الاصل مقدم على الظاهر
فيقدم الحكم بالطهارة التي هي الاصل في المثال المذكور على النجاسة التي هو الظاهر منه والرابع
الدليل نحو الاصل في هذه المسألة الكتاب اي الدليل عليها كذلك واذا اضيف الى العلم فالمراد
الدليل اصطلاحا ولان المعنى لا يصح الا به فمعنى اصول الفقه ادلة الفقه وفي المنتهى الاصل
هو الدليل الكلي وهو وان كان مناسبا للمقام لكن التعريف يطلق على الاصل هو اعم وبهذا
التعريف موافق لما في اللغة لان الادلة يبتنى عليها المدلولات وقدم بحث الاصول
على الفقه اما على المفرط لان تعرف المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب
تعريف معنى الفقه اولا ثم معنى الاصول ثانيا فعكس وفيه محال المنع قال والفقه العلم
وهو صفة لا يحتمل النقيض على ما سنفسره به والمراد به التصديق بالاحكام بدليل عليه لكونه
حاصلا عن الادلة اذ المكتسب من الادلة لا يكون الا التصديق بناء على ما تقرر من ان كواسب التصديقات
هي التصديقات لا تصور الاحكام لانه من مبادي اصول الفقه قوله هذا القيد لاخراج

بل المعلوم خارج صح

[illegible]

اصول الفقه صح

اي بالاستدلال عما عرف اي عن احكام عرفت كعلم الله وجبريل فانه معلوم عن الادلة لكن بالضرورة
لا بالاستدلال كما قال الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري فيمتنع علمه تعالى
عن الادلة ضرورة امتناع حصول العلم له بالنظر لانا نقول ما يمكن التوصل به فجاز ان يكون مستلزما
للمطلوب الخبري من شأنه ان ينظر فيه فلا يلزم من حصول علمه تعالى عن الادلة حصوله بالنظر ولا يصح ان يقال
مثله في الاستدلال لان طلب الدليل على الشيء يشعر بانه مكتسب منه القطبي علم الله
وعلم جبريل مستفاد من الدليل لان علمه انما يكون على ما هو في نفس الامر على الوجه الذي يكتسب به الاشياء
لانه انما يعرف الاشياء بعللها قوله ومن لم يجعله اعلم ان للقوم هنا مذهبين احدهما
ان علم مثل جبريل ليس عن الادلة ورأوا ان لفظ عن الادلة مشعر بالاستدلال فخرج بقولهم
ذكره هذا الاستدلال اما للتصريح بما علم التزاما اذ الاستدلال على هذا التعريف يكون لازما
لقوله عن الادلة واما لدفع وهم من يتوهم انه لو كان عن الادلة فقد يكون ضروريا كما قد يكون استدلاليا
واما ثانيهما ان ما كان حاصلا عن الادلة انما هو بالاستدلال لا انه للاحتراز عن شيء وثانيهما ان
علم جبريل انما هو عن الدليل لفظ عن الادلة ليس مشعرا بكونه استدلاليا فذكر عندهم هذا القيد
للاحتراز عن مثل علمه تعالى فانه عن الدليل لكن لا بالاستدلال ولا يخفى انه لو اكتفى بقوله بالاستدلال
اي من غير ذكر عن الادلة لكان اولى والضمير في لم يجعله راجع الى علم جبريل وذلك اشارة
الى لفظ عن الادلة الآمدي الفقه العلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفرعية
بالنظر والاستدلال فلم يذكر عن الادلة قوله ما في القيود خرج الشرعية عرفت مما تقدم
في تعريف اصول الفقه فان قيل الحد غير جامع لدخول علم الخلاف فيه اجيب بانه ليس
علما بالاحكام بل بما يحفظ وضع الاحكام ويهدمها او انه عن الادلة الاجمالية لا التفصيلية
القطبي ولا يرد السؤال المشهور وهو ان الفقه من باب الظنون لابتنائه على امور
ظنية من نقل اللغة وعلم النحو ونحوهما والمبني على المظنون مظنون فكيف يصح ان يكون علما لان
العلم وهو حصول صورة الشيء في العقل قد يكون ظنيا بل وهما وجهلا مركبا وليس هو مخصوصا
اذ هو اصطلاح فلسفي وحاشا ان يكون علم الفقه مما يحتمل ما وراء الجهل المركب بل هو صفة
لا يحتمل النقيض قال وقد التزم بعضهم كون المراد من العلم ما هو المرادف للتعارف ومنع كون
الفقه ظنيا قائلا بان المراد بالفقه هو العلم بوجوب العمل بمقتضى الظن بالاحكام وهذا
العلم يقيني لان المجتهد اذا غلب على ظنه الحكم علم يقينا انه غلب عليه واذا علم ذلك علم
وجوب العمل بالحكم الثابت بظنه نعم الظن وقع في طريق هذه المقدمات لا على معنى ان
شيئا منها ظني بل على معنى ان لفظ الظن وقع في تركيب هذه المقدمات قال وفيه
نظر منها ان الحد مشتمل على الاضمار ومن خروج العلم بالاحكام المنزه به ونحوها ومن لزوم

ان من علم ان العمل بمقتضى الظن واجب يكون فقيها وان لم يعرف غير هذه القضية وهو باطل وجوابه انه لا يلزم
من غلبة الظن في العلم بتلك القضية اذ لا يلزم من حصول العلم بحكمه ولا لتسلسلت التعقلات قال
ونعني بما لا يدرك رسم وقد يجوز فيه وهان النقض بالوجوب للتمسك لا فالمراد اعم منه اي هو العلم بوجوب
العمل بمقتضاه على الوجه المظنون ان واجبا وان مندوبا وبان الظن عام بتلك القضية بلا احكام انما
ان يكون حاصلا بالفعل عن الادلة التفصيلية اولا فان كان فلا نسلم انه لا فقيه وان لم فلا نسلم انه
فقيه واما الاعتذار عن الرابع فعنه بعسر فالاولى ان يتمسك بوجه آخر وهو انهم اجمعوا على ان المجتهد
اذا غلب على ظنه الحكم كان حكم الله في حقه ذلك المظنون فاذا علم عليه الظن به بالحكم يعلم ان الحكم
ذلك فالعلم بالاحكام يقيني قال العلم هذا مبني على ان الاجماع على الشيء يقين كونه كذلك في نفس الامر
يقينا وهو ممنوع لانا لنا الاجماع على الادلة القطعية وليس لنا الاجماع عليها لانه مبني على الادلة
العقلية كما سيجي بل هو ثابت بالضرورة من الدين المحلى هاهنا سوال وهو ان يقال الدليل
اذا كانت احدى مقدماته ظنية كان ظنيا فكيف يجعلون الطريق ظنيا والفقه علما والجواب
ان هاهنا مقدمتين تفيدان العلم بالاحكام وهي ان المكلف متى نظر في الطرق فحصل عنده ظن ثبوت
ذلك الحكم وكل من حصل له ذلك وجب عليه الحكم بالاجماع وهما ينتجان القطع بوجوب الاحكام الشرعية
وليس ينتجان القطع بل النتيجة متى نظر وجب ثم وجوب الحكم غير العلم بالاحكام بل الجواب ان
احدى مقدماته ليست ظنية بل لفظ الظن وقع في تركيب مقدماته وقال وخرج بقوله عن ادلتها
اعتقاد المقلد وبالاستدلال علم الله ونحوه وليس مخرج الاعتقاد اذ العلم لا يتناوله فلا حاجة
الى قيد يخرجه الشارح عن ادلتها احترز عن الحاصل للمقلد عن الفقيه فانه لا يسمى فقها ولا العالم
به فقيها بل ناقلا ونقالا قال وهو متعلق بحذف تقديره العلم هو العلم الحاصل عن الاحكام
عن ادلتها ويحتمل ان يقال تقديره العلم بالاحكام الفرعية الحاصلة عن ادلتها وليس متعلقا بالحدوث
بل بالعلم الشارح الاحكام هي الوجوب والندب واخواتهما وتلك متعلقاتها التي هي افعال
المكلفين وليست هي الوجوب والامر يحتج الى القيود المخرجة للاحكام العقلية ونحوها قال عن
ادلتها اما متعلقة بالعلم او بالفرعية وسعد المفهوم بحسب كل تعلق وليس او بالفرعية لانه
مع تكلف معناه انه الاحكام المتفرعة عن الادلة فهي تكون فرعا منسوبة الى الفروع وقال
لو جعل العلم بمعنى الظن وتعلق عن ادلتها بالفرعية لم يدخل المقلد ويخرج علم الباري بالاستدلال
لا بقوله عن ادلتها فان فرع الاحكام عن الادلة لا يوجب فرع العلم المتعلق بها نعلم ذلك في علم
التركيب ويسقط سوال ما قال يخرج علم الله بقوله عن ادلتها فلم يحتج الى التقييد بالاستدلال
ولو تعلق بالعلم دخل علم الباري وجبريل والنبي تحت الجنس ويخرج بقوله عن ادلتها لكن يبقى بالاستدلال
ضائعا قال ويمنع ان لا يكون علمهم وعلمهما عليهما السلام عن الادلة وفرق بين العلم

الاصفهاني
قال قيل النوقض بالوجوب للمتمسك اجيب بان
الناس المذكور لا يفيد
اذ المراد من العمل الحكم
بمقتضاه

بان الادلة صفة المقارنة دون التالي فوجب ذكر الاستدلال صح

عن الادلة والعلم بالاستدلال لا يتوقف تحقق اليقين عليه لحله اذا تامل متوقف الدليل
لم يذهب الى جعله الفرق ولم يمنع ذلك فان الحكم اعني الاقتضاء والتخيير قائم بذاته تعالى
فلا يكون علمه به عن الادلة ولا علمهم به لانه يحصل بعلام لا من الدليل قال اذا جعل العلم
الاعتقاد الراجح دخل فيه المقلد والباري والنبي والملك ويخرج الجميع بالاستدلال ويكون
عن ادلتها متعلقا بالفرعية لبيان استمال الحد على زيادة وقال الفرعية صفة للاحكام وهي
باعتبار التصور وباعتبار الوجود غير متفرعة عن الادلة اذ عدمها لا يوجب عدمها
وعدم النوع يستلزم عدم الاصل فهي فرع باعتبار العلم بحصولها الاصفهاني اللام في
الاصول والادلة للعهد والمعهود الاصول المضاف اليه والادلة هي الادلة السمعية وليس
هي الادلة السمعية تعالى والجهة الموجبة للنسبة الى الشرع كونه متعلقا بها وكون العلم متعلقا بها
مستفادا منه لا كون وجودها منه على ما قيل فانه غير صحيح لان وجود الحكم متحقق قبل الشرع
لكونه قديما وقال ومتعلق العلم اما ان يكون قائما بذاته وهو الذوات اولا وهو اما
ان يكون مبدا للتغير وهو الافعال اولا وهو اما ان يكون مقتضيا لنسبة خبرية وهو الاحكام
اولا وهو الصفات الحقيقية ويخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات الحقيقية والافعال
وبقوله عن ادلتها علم الله لانه ضروري وبالاستدلال اعتقاد المقلد ليس هو لا فعال لان
المبدأ هو العلة والفعل ليس علة له ثم انه عكس في محرز القيد قال وليس لا يوجب فرع
العلم لان فرعية الاحكام عنها اما من حيث الوجود او من حيث العلم والاول باطل ضرورة
كون الحكم قديما والثاني يلزم فرع العلم وليس باطلا لان الادلة قديمة ايضا كما ان الحكم قديم
ويجوز استناد القديم الى القديم كاستناد صفات الله تعالى قال وما قيل ان علم الله
بالاحكام عن الادلة لان الادلة لان الشيء انما يعرف بعلته فباطل لان الادلة لا تكون علة للاحكام
بل تكون امارات لها فان قيل قيد الاستدلال ضائع لانه يخرج بقوله عن ادلتها اعتقاد
المستفتي وعلمنا بوجوب الصلوة لانه ليس شيء منها حاصلا عن الادلة اجيب بانا لا نسلم
ان اعتقاد المستفتي ليس حاصلا عن الادلة وذلك لان اعتقاده مستند الى علم المفتي المستند الى
الادلة فاعتقاده مستند الى الادلة اذ لفظة عن يقتضي ان يكون بلا واسطة هذا واعلم ان
السوال المشهور من مشكلات الاسولة والجواب الحق الظاهر فيه ما قرره الاستاد عند
الدين وهو ان الشارع جعل مناط الاحكام قسمين ما يكون وصفا خارجا عن محل الحكم كعلة
حرمة الشاة المذكاة الملتبسة بالميتة فانها امر خارج عن محله وهو الاشتباه ومما لا يكون
كذلك كعلة حرمة لحم الخنزير فان حرمته لكونه لحمه لا لامر الخارج عنه وظن المجتهد من القسم الاول
فان الشارع جعله مناطا للحكم بالاجماع وهذا هو معنى كون الظن في الطريق وجود الظن

الى ذاته صح

علم الله صح

العين صح

معلوم قطعا فمعلوله يكون معلوما قطعا وهذا مما لا غبار عليه قوله اسم المعنى نحو
مكتوب ومزبور واسم العين نحو غلام زيد ومطلقا اي لا باعتبار ما دل عليه لفظ العلم واسم ما كان
مدلوله جسما وقد يا كان فانما سقه واسم المعنى ما لم يكن كذلك قوله ما ذكرناه من التعلم بالقوة على الوصول
للادلة وكيفية الاستنباط وكيفية المستنبط وعرفا اي العرف الاصولي وحمل الاقسام اي الادلة في
الكيفيتين فلم يحتج الى القول لكونه معقولا عرفيا ولما كان لا ممتاز على الشيء والاسناد اليه موارد واحد
استعمل الاستناد وهو ما لا تنافي فلا يخالف فيه لما من معناه اللغوي قال داور قوله لم يطرد
الاطراد انه كلما وجد الحد وجد المحدود ولا انعكاس انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى
الحد انتفى المحدود والطرد هو المنع والعكس الجمع ثم اعلم ان نقل الايراد مبني على تجويز الاجتهاد وهو
جواز اطلاع المجتهد على بعض الاحكام دون بعض لاستنباطه قوله كذلك اي عن الادلة التفصيلية
بلا تسلسل اي بالعقل وذلك اي عرفان بعضها بالدليل قوله الامارات اي ما يوجب الظن لا العلم
ولا يعلم سيما من الاحكام كذلك اي حاصلا عن الامارة الاجتهادية كوجوب العمل بمقتضى ظنه وانما
وصفه به حتى يكون الطريق الى العلم ظنيا وما اليه الطريق علما وهذه صفة لا بد ذكرها هنا بحيث ما
بما هو المقصود منه هنا ولفظ اي علم متعرا ان الطريق الى العلم كما هو الحق القطعي لو كان
البعض اي ما صدق عليه البعض وان كان حكما واحدا لم يطرد الحد اذ لو اطرد لدخل المقلد في حد الفقيه
لا حد الفقه قال والجواب المراد من الادلة الامارات ولا يعلم المقلد شيئا من الاحكام بالامارة فضلا
عن الدليل ولهذا فسر الادلة بالامارات استظهارا والا لما كان مقلدا ويطرد لان كل من عرف
البعض كذلك كان فقيها قال وهذا اشعار بان من عرف حكما واحدا بالدليل المفصل استدلالا لا
فهو فقيه لكن جمهور المتشرعة شرطوا في اطلاق الفقه كون الاحكام بلغة فما فوقها السيد
لو قال ويطرد لان علم المقلد ليس عن الادلة لكان اصوب لانه لم يحتج الى ان يقول المراد بالادلة الامارات
لان علمه ليس بالادلة ايضا كما انه ليس بالامارة لكن يلزم منه ان كل من علم حكما واحدا بالدليل يسمى
فقيها وهو خلاف المشهور وليس اصوب اذ الغرض من حمل الدليل على الامارة الاشعار بان المعتبر
هو الظن المعتبر لا طرح الدليل الذي علم المقلد الحكم منه فلا نص في الحق عليه ثم علم حكما واحدا بطريق
ظنه المعتبر فهو مجتهد على المشهور الاصفهاني المراد من الادلة الامارات فلا يرد انه ان اريد
المراد بالمقلد من كان علمه بالاحكام عن الامارات بلا استدلال او غيره فان كان الاول فلا نسلم انه لا فقيه
حتى يلزم عدم الاطراد وان كان الثاني فلا نسلم صدق الحد عليه حتى يلزم ايضا عدمه وليس فلا يخ اذ المعنى
لا نسلم ثم ان علم كون الشق الثاني مرادا ظاهر فلا وجه للاعتراض ولا لتفسير الادلة بالامارات
الخلخالي الاطراد حاصل لان المقلد يخرج عنه اذ المراد الامارة والمقلد اما ان يستفيد الحكم من
الامارة الدالة على صدق المفتي فيكون المقلد فقيها وليس لان المقلد يدخل بلا ادلة يخرج ثم ان

الظن صح

١٠
الادلة المبحوث فيها الادلة المذكورة في الحد الدالة على الاحكام وان عنى من ذلك فلا يحتمل ان يراد
ان المقلد لا فقه له لان المقصود منها الامارات وهي التي يلزم من النظر فيها ظن وجود الشيء والمقلد ليس
ما ظن لكنه يعدل الى تعليله في خروجه عن الفقه بكون الادلة امارات غير معتمد فيه التستري ومن الشارحين
من وجه بتوجيه بعيد وهو منع كون المقلد فقيه او علمه لم يحصل عن الامارة والا لما كان مقلدا ولما
كان تعليل الكون الادلة اقوى في الاخراج من الامارات لكونها قطعية وعدم ظنه والقطع اولى بالاخراج
المقلد من الظن وليس بجيد اذ القطعي ليس اولى اذ مدار الفقه على الظن وليس الحاصل عن القطعيات
فقها وما ادخل المقلد لا يستلزم عدم الاطراد لانه فقه اذ المراد بالادلة الامارة وعلمه بهذه المثابة
لان الامارة ما يغلب على الظن بوقت الحكم وقول العامة الحكم بالنسبة اليه كذلك وليس لانه فقه اذ المراد
بالامارات هي الاربعة المتفق عليها اي الكتاب والسنة وقول الامام ليس بواحد منها ثم انه ليس عن استدلال على انه
وكيف وحج لا يمكن الاعتراض بانه لم يطرد لعدل الحد بعض الاستدلال وهذا مدفوع لاستلزامه
ان لا يكون بعض الاحكام المأخوذ من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بالقطع فقها لكون العلم به غير
حاصل عن الامارات بل عن القطعيات فيكون الحد غير جامع وليس مدفوعا لانه ليس فقها قال فالاصوب
ان يفسر العلم بما هو اعم من ان يكون من الامارات او القطعيات وهو رجحان الاعتقاد قال نيه الشيخ
واورد انه كان المراد البعض لم يطرد وكان المقلد فقيها واجيب بمنع البعض ويطرد ان اريد
بالادلة الامارات لانه لا يعلمه كذلك الا فقيه فعلم منه ان عدم الاطراد لانه ليس بفقيه لا لانه فقيه والى
خبر المتواترات الخمسة في ويطرد بتقرير الاستاد ولله دره قال وقيل الفقه العلم بجملة من
الاحكام واراد به الاسدي جنس عرفه به ورد عليه من علم بلغة ولزوم الدور من اخذ علم
بلغة ومن علم حكمين فيعلم منه انه لا فرق في كونه فقيها بين الا بعاض فقوله التهيؤ اي
الاستعداد القريب الى الفعل وما يكفيه من الطرف الذي به التمكن من الاستنباط اي يكون له الاقتدار
على استخراج الاحكام الجزئية من القواعد الكلية والراهية اي الحاضرة وفي الصحاح الراهن الثابت
القطب نحوه اي ينحو العالم وان لم يستقيم لذكر ان اطلاق العلم عليه فان قيل ان
اراد الاستعداد التوسط ان لا يكفي لم ينشأ العلم بالجميع فيها والعرف يكذبه اوله استعد او
البعيد او المطلق فالكل فقيها قلنا ان اراد عرف المتشرعة فلا نسلم تكذيبه اذ لا يطلق
الفقيه في عرفهم الا على من تهيأ للجميع بالقوة المقاربة للفعل والعرف العامي فلا نسلم لكن لا
اعتبار له قال واما فائدته قوله احكام الله اي الاحكام المذكورة الشرعية
الفرعية التي هي مناط السعادات الدنيوية والدرجات الاخروية القطب لا يعاد العلم بالاحكام
هو الفقه فيكون لا يدرج اصول له لانا نقول فائدة الدليل هي العلم بالمدلول لا استعداد قيل الحلي
المقصود منه تحصيل الطريق الذي به يتوصل الى الاحكام وليس تحصيل الطريق بلا الطريق نفسه

بل الحاصل عند المخاطبين فائدته هي العلم على جهة التصديق باحكام الله والتزامها نحو العمل
بمتعلقات الاحكام قال واما استمداده فمنه يستمد اي يستعين ووجه الضبط في
الثلثة ان توقفه على الغير اما ان يكون باعتبار صحته وافادته الاحكام اولا والاول الكلام والثاني اما
ان يتوقف باعتبار دلالة الفاظ هذا العلم على موضوعاتها اولا والاول العربية والثاني الاحكام
وقد جمع المصنف ههنا فائدتين احداهما انه ابين اي علم يستمد والثانية بيان بعض ما يستمد منه قوله
الاجمالية انما قيدها بها لتخرج به الادلة المعينة اذ الادلة المعينة ايضا قد يعلم كليته لكن على سبيل التفصيل في
المسائل الاصفهاني الادلة الكلية تساوي الادلة الاجمالية التي يستفاد منها الادلة
التفصيلية والادلة التي تثبت بها مسائل الاصول قوله لتمكن اذ معرفة التكليف بدون معرفة
المكلف محال ولزومه اي لزوم التكليف علينا حاصل اي بحسب الاسناد الى الله تعالى الا ان لزوم الامر يكون بغير
تكليفه ويتوقف معرفة الباري على ادلة حدوث العالم اذ من الحدوث يستدل على وجود الباري اذ يحوج
العالم الى الصانع هو الحدوث على المذهب ايضا انه يتوقف اي الادلة الاجمالية على صدق المبلغ
اي النبي حتى اذا قال خطاب الله تعالى نعرف انه صادق فيه وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة عليه
والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي يتعذر معارضته ودلالة المعجزة على الصدق تتوقف
على امتناع تاثير القدرة الحادثة فيها اذ لو كان لغير قدرة الله تاثير لجاز صدور مثل المعجزة عليها
عنها فلا تدل على تصديق الله لمدعي الظاهر المعجزة على يده وكذا يتوقف دلالتها على الصدق على
قاعدة خلق الاعمال الناطقة بان اعمال العباد كلها مخلوقة له وواقعة بقدرته تعالى حتى
اذا حصل المعجزة نعلم انها من فعل الله فيستدل على انه تعالى صدقه بهذا الفعل الذي فعله
على وفق دعواه وكذا دلالة المعجزة عليه يتوقف على اثبات علمه بالجزئيات على وجه جزئي حتى خلق م
يمكن ان يكون المعجز تصديقا لدعوى هذا الشخص المعين في هذا الوقت المعين وعلى اثبات الارادة
له على المعتزلة ليمكن له ان يخلق المعجز عند ارادة تصديقه للنبي وفي بعض النسخ بدل التصديق الارادة
وهو احسن لئلا يتوهم التكرار وان كان مدفوعا على ما شرحناه ولتوقف الحكمي حيث ما عرفت ويتوقف
على امتناع تاثير غير القدرة الازلية فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال ويتوقف على العلم و
الارادة ولا تعليل في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم والموافق له ايضا النسخة التي
فيها مدلولها العقائد العقلائية قوله ولا تعليل في ذلك اي فيما ذكره لما سيصرح المصنف
في اواخر الكتاب بانه لا تعليل في العقليات كوجود الباري على الصحيح وذلك لاختلاف
عقائد الناس فيه كما في حدوث العالم وقدمه فلا يحصل بالتعليل علم اذ لو حصل به فاذا قلد احد
في الحدوث والاخر في القدم كان عالما بهما وانه محال قوله غير ذلك اي التزايد في
اللسان والاحتياج اللسان الى غيره مما وظيفته العربية قوله فالمراد تصورها اي تصور الاحكام
هو

لتصور الوجوب والندب وذلك لان المقصود في اصول الفقه امكان التوصل الى اثبات الوجوب مثلا
ونفيه ولا يمكن ذلك الاثبات او النفي الا بعد تصور الوجوب وانما جاء تمثال من الاصول ومثال
من الفقه حتى نعلم ان المقصود هو الاعم من ان يكون مقصودا اثباته ونفيه في الاصول او في الفقه
اذ العلم بالقواعد التي يمكن التوصل بها الى الاحكام في بحث التوصل فيه اليها بالفعل قد لا يكون علم م
قوله لان ذلك اي العلم بالاثبات والنفي فائدة اصول الفقه فتاخر حصوله عن علم الاصول
فلو توقف عليه العلم كان دورا الاصفهاني التصديق بوجود الاحكام من حيث هي من
مسائل الكلام فيكون من مبادي الاصول والتصديق بالاحكام من حيث تعلقها بالافعال لا يكون
من المبادي بقول المصنف الاجماع الخ وانما يستقيم لو حمل التصديق على جهة التعلق فلو توقف وجود الاحكام م
الخنجي يلزم الدور اذ الادلة في كونها ادلة يتوقف على وجود الاحكام عليها بدون الدور وليس
اذ الادلة اد هو عين التعلق بالمبحث السيد وفيما ذكره نظر لان المراد بالاحكام على ما
صرح به الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم والحاكم هو الله والمحكوم عليه المكلف والمحكوم
به الافعال وهذه الاشياء وشرائطها واحوالها لا تعلم الا في علم الكلام فهذا الاستمداد مرجع
الى علم الكلام والمراد بالحكم هو الشرعي وتعريفه وتقسيمه الى اقسامه اعني الوجوب والندب
والاباحة واحوالها وتعريفها وهذه الاشياء لا تعلم الا في اصول الفقه فانه من مسائلها
فلا يصح القول بان الاستمداد منها وليس يرجع الى علم الكلام لان البحث في علم الكلام
من جهة انها من العقائد الدينية لا من حيث تعلق به افعال المكلفين كما يعتقد ان الحاكم
هو الله لا الفعل وكذا ما يتعلق به والاستمداد من هذه الجهة وليس فلا يصح اذ
لا يلزم من علم شيء في اصول الفقه كونه من مسائله فقد يكون مبادئه فيصح القول بان استمداد
مسائل اصول الفقه من مباديه ولا يجوز استمداد بعض المسائل من بعض باعتبار كون
المسائل المستمدة منها ذات جهتين قال والمنطق اما انه يحتاج مثل الغزالي جعل ان يتوقف
واما استمداده من الكلام والمنطق اولا فيجب ان كان يذكر ولكنه ذكره لا ذهابه انه يحتاج
اليه الا انه جعله من جانب الكلام لانا نقول لا يجوز ذلك لان المنطق ليس من الكلام
فان علم الكلام يحتاج اليه كما يحتاج اصول الفقه اليه فان موضوع الكلام غير موضوع المنطق
وليس لا يجوز اذ المنطق من الكلام الغزالي في الاحياء ان المنطق هو البحث عن وجه الدليل
وشروطه ووجه الحد وشرطه وهما داخلان في علم الكلام وليس كما يحتاج اذ هو من
مسائل علم الكلام اذ لو كان من مباديه لكان يحتاجه علم اعلى منه وهو باطل وكذلك الكلام
علم يبحث فيه على اثبات العقائد الدينية والمستدل لا يكون الا عند معرفة المادة و
الصورة واما حيث الموضوع فلا دلالة عليه لجواز ان يكون موضوع اعم من موضوع وقال

انما يدور لو كانت الاحكام من المبادي العامة اي يكون جميع مسايل الاصول موقوفا عليها اما اذا
كانت من المبادي الخاصة بان يتوقف بعضها عليها فلا يلزم الدور لجواز ان يتبين بعض المسايل
التي يتوقف على بعض الاحكام المتبرك الدور لا نم انّ الاحكام من المبادي العامة لان الادلة
من حيث انها ادلة موقوفة على الاحكام فكان جميع مسايل هذا العلم موقوفا عليها فهي مبادي لكل
مسلة مسلة فلو بينت بها لزم الدور وقال لقايل ان يمنع لزوم الدور وانما يلزم لو اثبتنا
وجود الاحكام بادلة هذا العلم اما اذا اثبتناه بادلة الكلام فلا يلزم الدور الا الخلط
وليس الدور لا نم ان الادلة ليست مسايل العلم وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها بل بعضها
والجواب منع جواز تبيين بعض الاحكام بدون كلاّ او اصول الفقه لان الاثبات لا يمهد
الا بعد العلم بجميعها فالدور من اللوازم وكل الادلة توقفها على الاحكام اما لان الادلة هي
الطرق الموصلة الى العلم بان الاحكام متعلقة بالافعال ام لا واما لان اختصاص بعض الادلة ببعض
بعض الاحكام كالامر بالوجوب يتوقف على الحكم وقال يمكن اثباتها اي يجب العلم بالاحكام
اما لا يمكن ان يثبت بها انه في حق المكلفين او لا او اما ان الدليل يوجب هذا الحكم اولا يوجبه
قوله ستقف اي اشتمل على ذكر المصنف احكاما للاحكام كما يثبت الوجوب نوع من الحكم او من
الاباحة او الاباحة جنس للوجوب ام لا ونحوهما وهو خارج عن الامرين اي عن تصور الاحكام
وعن الاثبات او النفي لها لان مثلها ليس اثباتا للحكم لفعل المكلف او نفيا له عنه بل للحكم و
عنه فالاولى ان يقال المراد بها ما ثبت فانه العلم اعم من التصورات او التصديقات لا تكون
متعلقة بالافعال قال الدليل قوله من مبادي الكلام انما اشار به رعاية للترتيب
الذي ذكره اولا وذكرنا انما هو لاجل ان الكلاسية كالاصل له ثم اللغوية لانها كالالة له قوله
المرشد اي المعرف للمقصود وهو اي المرشد معناه الناصب للدليل كالعلامة التي في الطرق
او الذاكر للدليل الذي يعرف الطريق او العلامة التي فيه والمراد به الارشاد اي العلامة المنصوبة
كالاحجار المضموم بعضها الى بعض هذا اي هذا التوجيه وهو ان يجعل ما به الارشاد للدليل
حتى يكون للدليل معنيان صرح به الآمدي في كتاب الاحكام قال فيه بهذه العبارة اما الدليل
فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وان
يجعل كل للدليل المرشد وجه يكون المرشد هو المعاني الثلثة ولا يكون الدليل الا معنى واحدا
ولكن يكون المرشد في المعنى الثالث مجازا من قبيل اسناد الفعل الى الالة كما يقال السكين
قاطع وعلى الوجه الاول ما به الارشاد عطف على المرشد وعلى الثاني عطف على الذاكر قوله
هو الصانع اي هو الناصب للعلامة الدالة عليه وهي العالم او هو العالم بكسر اللام لانه هو الذاكر
له او هو العالم بفتحها لان الارشاد وهو في فتحها لما اه الله او النبي او الادلة اي الكتاب

ونحوه القسطي وما به الارشاد ليس عطفا على الذاكر لان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد
اذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر وقال العضد منصوب على المصدر المؤكد لغيره اذ معناه
ان مدلول الدليل لغة المرشد لان الدلالة تنقسم الى شرعيه وعرفيه ولغويه وكان القياس ان
يذكر بعد الجملة لكنها قدمت لسان دلالة الدليل ذكر اخرى لكان نصالحة لكلا امرينها وليست
بجايز عن التنبيه اذ لا ابهام في حمل المرشد على الدليل الا على المؤد وهو الدلالة الا ابهام فيه غير
مستقر لكونه مشتركا الاصفهاني وفي هذا الاستعمال نظر لان بحث الدليل والقواعد المنطقية
غير مخصوص بالكلام ونسبته الى الكلام كنسبته الى الاصول لان المنطق الة لجميع العلوم الكسبية
فالاولى ان يقال لما ذكر الدليل في حد اصول الفقه ولم يسبق شيء يعرف منه الدليل اراد ان يشير
الى معناه وليس هو مخصوصا بشي حتى يقال المبادي له ثم ان الاولوية لا تستقيم لان الدليل والامر
عام فلا معنى له اللهم الا ان يراد عليه والدليل هو وقوع النظر وهو على المطلوب الحاصل
فالدليل يطلق على المرشد والمرشد هو الناصب للدليل وقد يطلق على الذاكر ويطلق ايضا على ما
فيه دلالة وارشاد فجعل المعاني الثلثة للدليل ~~لا للمرشد كما معناه~~ وهذا بالثالث لوجهات
السبكي وفيه نظر لانه جعل له الدليل باعتبار المدلول ذكر الدليل كلا منطبقا معناه الناصب للعلامة
المعرفة للمقصود والذاكر لها قوله ما يمكن للشيء اما ان يكون بحيث يمكن التوصل به الى غيره
اولا والثاني كالمقصود بالذات والاول اما بالنظر اولا والثاني كسلوك الطريق والاول اما بالصحيح
او الفاسد والثاني الشبهة والاول اما الى مطلوب تصوري وهو القول الشارح او خبري وهو
الدليل قوله بصحيح النظر فيه اي بعدم التوصل بالنظر ولا فرق بين ان يقال بعدم النظر بالفعل
وبعدم التوصل به بالفعل فيما هو المقصود هنا للدليل فلا يرد ان الواجب ان يقال بعدم التوصل
وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد ليس له وجه دلالة حتى يتوصل به فلا يمكن ان يتوصل به
وما يفضي اليه على سبيل الاتفاق انما هو ليس بطريق التوصل فيه وكذلك المفضي لا اتفاق لا يسمى دليلا
قوله وهذا اي التعريف يتناول الامارة لان المطلوب الخبري اعم من ان يكون علما او ظنا وقلنا
تنا ولها اي الامارة لانها لا يتوصل بها الى العلم مطلوب بل الى الظن فهو اخص مما قبله
والنظر الصحيح هو ما صحت مادته وصورته الخنجي احترز بصحيح النظر عما يتوصل
بفاسده وذلك ليس على اطلاقه لان ما يتوصل بفاسد النظر قد يكون دليلا اذا كان فساد النظر
بفساد الصورة وليس ذلك ليس فيه على اطلاقه لان الصحيح المادة فاسد الصورة ان
ادى الى المطلوب لا يكون الا اتفاقا فلا يكون دليلا اولان المراد بصحيح النظر صحيحه في الصورة
لان ما يمكن التوصل فيه هو المادة نفسها قال اعلم ان المقدمات الموهومة الكاذبة
لا يمكن ان يتوصل بها لصحيح النظر يمكن ان يتوصل بفاسده لان النظر يتوقف في صحته على صحة

الموقوف منه

المادة والصورة ويكفي القياس في فساده فساد احدهما فان قيل المراد صحته في الواقع
لا في اعتقاد الناظر والاستدلال السابق لا يخرج الامارة عن التعريف قلت لا يخرج الامارة الصادقة تمام
المقدمات لانها يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها ويخرج الامارة الكاذبة المقدمات لامتناع ذلك فان
قيل على هذا التقدير تكون الامارة مفيدة للعلم لكون المادة والصورة صحيحتين قلت
صحتهما في نفس الامر اذا لم تكن مقطوعا بها عند الناظر لا تفيد العلم فان قيل يتناول التعريف
القضايا المرتبة ترتيبا صحيحا ام لا قلت لا لان هذه المرتبة لا يمكن ان يترتب فلا يمكن ان يتوصل بالنظر موصل
وليس لا اذ يستلزم ان لا يكون دليل بالفعل ومنشاؤه انه فهم من الامكان معنى القوة للفعل وليس
كذلك اذ المراد منه الامكان الذاتي المجامع للفعل قوله قولان اي قضيتان وهو في القياس
البسيط وفصاعدا اي في المركب وقوله اخر اي مغاير لكل واحد من القضيتين مخرج عنه مجموع انه
قضيتين اسعافانه يستلزم احدهما وهذا يتناول الامارة لان لفظ يكون اعم من كونه بطريق اللزوم
فان قيل يخرج الدليل الاستثنائي الذي يكون المطلوب عين استثناء الملزوم عين اللازم لان
اللازم عنه مذكور في القياس بالفعل والمذكور قوله اخر قلت النتيجة مغايرة للمذكور فيه
لان المذكور غير محتمل للصدق والكذب بخلافها قوله البرهاني اي ما يكون مقدماته
واجبة القبول والظني اي الخطابي ما مقدماته راجحة والشعري اي ما يكون مخيلة والسفسطي
ما يكون شبيها بالواجب قبولها واحد الجدلي داخلا في الخطابي لانه ظني فاستوى مواد الصناعات
الخمس قوله لا علاقة اي لا ربط عقلي بينهما وجود احدهما عند وجود الاخر بل سماعا اي اجراء الله
كالمطر المترجع لنا سببه الذي هو وجود الغيم الرطب مثلا انما حصل بالظن وان كان
عن البرهاني اعم منه لانه اذا لم يكن في الظنيات استلزام مع انه اقوى من اخويه نفيهما بالطريق
الاولى او انه على سبيل التمسك قوله وفيه بحث اي في استلزام المقدمات للنتيجة لذاته وعدمه
بحث مذكور في علم الكلام ومنوال الاستلزام الذاتي منقول في البرهاني اذ النظر يقتضي للعلم
بالنتيجة على سبيل العادة عند الاشاعرة لا على طريق الايجاب العقلي الحقاني ويحتمله فيه يوجد
في المقدمات المفيدة للظن كيف وهو مختلف فانه قد يقوى حتى يصير علما كقول الواحد مثلا
فانه يفيد ... نعتقد ... الطعم ... مرتبة اخرى هكذا
حتى يحصل العلم كما انه يضعف حتى يضمحل بالكلية كالقياس المركب من مقدمات ظنيتين
فان الظن بالنتيجة اقوى من المركب من ثلث مقدمات فان الاول ينتج على تقدير صدقهما ولا
ينتج على ثلثة تقادير والثاني كل ينتج على التقدير المذكور ولا ينتج على سبعة تقادير ويمكن
ان يقال كما ان ذلك القول يستلزم العلم عادة فقد يستلزم هذا القول الظن ايضا عادة قوله
عندنا اي عند الاصوليين وانما كان هو العالم لانه يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى اثبات الصانع

وعند المتكلمين هذا القياس اي قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع وهذا
بناء على اختلاف التعريفين السيد يخرج الامارة لانها غير مستلزمة والا لما تخلف عنها
فصحيحه بعد الاستلزام لا بعد لذاتها الشيري قال قولان وهو قول مقدمتان للزوم
التي المقدمة جزء الدليل وقال قولان وهو قول مقدمتان لانها الاستلزام لنفسها
اذ لو استلزمه لنفسها لامتنع التخلف لامتناع تخلف اللازم عن ملزومه وليس كذلك لان
الامارة من حيث انها امارة لا تستلزم والمستلزم هي الامارة مع عدم المانع والكلام فيها اي
الامارة مع عدم المانع مستلزمة فلا يتم الخروج وليس مع عدم المانع لامتناع صحة بعد العدم
داخلا في المستلزم لان العدم لا يكون جزء العلة الموجود وقوله لنفسه احتراز عما يستلزم
لا لصنافة قول اخر نحو النبيذ مسكر فهو حرام فان كبراه محذوفة وفيه نقض اذ القولان لا يلزم ان
يكونا ملفوظين ولهذا يسمى قياس الضمير وكذا المشهور ان لنفسه للاحتراز عن قياس المساواة مساو
مثل ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج لكن بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة
لاحدى مقدمتي القياس وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو ولانهما يصدقان اذا المساوي
تج فاذا اقترنت الاجنبية انتج النتيجة المذكورة عن القياس الذي يلزم النتيجة عنه بواسطة
عكس النقيض نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يستلزم الجزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض الكبرى قال عندي فيه نظر مع انه لا يستقيم الاخير على
مذهب المصنف لانه من الضرب الرابع من الشكل الثاني بعكس بعض كبراه وليس وهي
كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو بل كل ما هو مساو لب وب مساو لج ...
وطبعه منطقية وقد قال صاحب المطالع هي كل ا مساو لب وب مساو ولكل ما ساوى ب
وصاحب الكشف هي كل ا مساو لب ولكل ما ساوى ب والاصفهاني كل ما
هو مساو لب مساو لج السيد كل ما هو مساو لب الذي هو مساو لج فهو مساو لج وليس فيه
نظر مع انه يستقيم على مذهبنا اذ المراد ما يتغاير مادة القياس وصورته واللازم في
الضرب الرابع ليس كذلك لانه عبارة عن بعض العالم مجهول وما يصح سعه ليس بمجهول ينتج
بعض العالم لا يصح سعه واعتبار عكس النقيض ليس في صورة القياس بل في الاستدلال
عليه بخلاف المذكور فانه لا يصح صورة القياس الا بعد العكس وكيف لا والا يلزم ان يكون كل
قياس يستدل عليه فيه بالعكس المستوي او الخلف لا قياسا قال ولا بد قوله منه اي
من الدليل الى المطلوب وهو بدا اي بدء الاستلزام وحريا اي الاصوليين اذ لولا التوقف للمحكوم
عليه لما كان حكم ولا خبر وكذلك اي لوجوب الاستلزام والحصول وجب المقدمتان
لبني احديهما على الاستلزام والاخرى على حصول الملزوم نحو الانسان حيوان وكل حيوان

جسم فان الحيوان مستلزم للجسمية التي هي المطلوب حاصلة للانسان الذي هو محكوم به
حاصله للانسان الذي هو المحكوم عليه والمستلزم يسمى الحد الوسط وفي بعضها مكان لحاجتهما
الاخيرة اخرى ويدل بيبيس لوط يلمح ويدل على كلمه عن قوله ادى نعم الهيرة ففا
الطرح في نحو لا شيء اي من ترتيب الذي اسقي فيه الاوران اي الاستلزام لان الكبرى لا استلزام
فيها للاوسط الذي هو الاصناف للمطلوب الذي هو الرؤية بل بالعكس والحصول
لان الصغرى لم يحصل فيها الاوسط للمحكوم عليه الذي هو الملح بل سلب عنه وكذا
في القياس الاستثنائي نحو لو كان الملح رؤيا لكان معانا وليس معانا فينتج فليس رؤيا
لانتفاء استلزام الوسط وانتفاء حصوله للمحكوم عليه وانما ذكر ليس فليس لان
الاستثنائي اذا وضع المقدم يكون على القاعدة قوله جعلنا المطلوب والوسط في
القياسات مما النفي اي في السوالب والاثبات اي في الموجبات لا المفردات ان يزول هذا
الوهم الحاكم باختصاص بعض الادلة في بعضها بل بالجزم والاوران حاصل وتقريره
في المثالين اما في الاول فهو ان يقال الحد الاوسط ليس هو المعان بل نفي الاصناف
المستفاد من السالبة التي هي الصغرى وهو حاصل للمحكوم عليه الذي هو الملح ويستلزم
للمطلوب الذي هو نفي الرؤية المستفاد من الكبرى لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
فيصير القياس هكذا الملح مسلوب الاصناف عنه وكل مسلوب الاصناف مسلوب الرؤية فالملح
مسلوب الرؤية عنه وهو المطلوب وانما جاء بمثال لانه ابعد لكونه الصغرى سالبة
ولعدم الاستلزام صريحا لانتفاء الامرين صورة فما كان اقرب فهو اظهر نحو كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجماد فانه يقال الانسان مسلوب الحيوانية وكلما هو مسلوب
الحيوانية له سلب الجمادية عنه فالانسان منفي الجمادية عنه قوله وفي الثاني عطف على
مقدر وتقريره في المثالين في الاول كذا وفي الثاني كذا وهو ان يقال نفي الاصناف حاصل
للملح بالمقدمة الاستثنائية ويستلزم لنفي الرؤية بحكم الملازمة المتضمنة للانتفاء الملزوم
بانتفاء اللازم فينتج نفي الرؤية للملح وهو المط وفي بعضها بعد لفظه كذلك لفظ فيه
وهي مستغنى عنها لا يقال ان هذا التوجيه تكلف في جعل المطلوب والوسط النفي والاصناف
لانا نقول لا اما في المطلوب فهو ثابت لا تعاف وكيف لا والبحث في الدليل والمطلوب منه لا يكون
الا تصديقا لان المكتسب من التصديق ليس غير التصديق واما في الوسط فانه يستلزم للمط
والكاسب للتصديق لا يكون الا تصديقا قوله ستراه اي المصنف يرجع جميع الاقيسة
الى امر احد هو الشكل الاول ويصرح به حيث يقول ولذلك سوف نحرره على رجوعه
الله وهو كما قررنا في الاقتراني المذكور بعودة الشكل الثاني بان المرجع هو الملح منفي

الاو

الاصناف وكل منفي الاصناف منفي الرؤية وهكذا في الاستثنائي وبذلك اي برجعه الى الاول
ان نظر الى ما ذكرت من ان المراد بالوسط والمطلوب هو الحكم اذ لا يمكن الرد اليه الا بهذا الطريق
وعلم من التقرير ان الكل كما هو مرجوع الى الشكل الاول مرجوع الى الموجبة بل الى ما استعمل فيه الوجهة
الضرورية اذ لا استلزام فيما سواها وذلك لان المطلوب هو النسبة وهي في جميعها لازمة
للوسط حتى في الممكنة فان نسبة المحمول الى الوسط بحسب الامكان ضرورية منها ولذلك جعله
صاحب الاشراق ... لما كان الممكن امكانه ضروريا والممتنع امتناعه ضروريا والواجب
وجوبه ايضا لذلك فالاولى ان تجعل الجهات من الوجوب وغيره اجزاء المحمولات حتى تصير
القضية على جميع الاحوال ضرورية كما ان جعل السلب جزء المحمول حتى لا يكون لنا قضية الا
موجبة قوله القطع ولانه في الاقتراني الحملي يستلزم ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
وسلب المحكوم به عن المحكوم عليه وذلك هو المسمى بالحد الوسط وهو قد يكون حاصلا للمحكوم
عليه كما في الشكل الاول والضرب الاول والثالث من الثاني وقد لا يكون حاصلا كما في غيره قوله
انما يستقيم لو كان القياس على الاول او الضربين من الثاني قال في شرحه انه لا بد ان يستلزم جميع
المقدمتان احدهما المستلزم مع المحكوم عليه والاخرى المستلزم مع المحكوم به وليس في
الاقتراني الحملي في الدليل اذ البحث فيه وليس وقد لا يكون اذ هو طلق ما ... المتن
وليس انما يستقيم لو كان اذ هو مستقيم مطلقا وليس احدهما كذا لكنا بل لدلالة احدهما
على استلزام المطلوب والاخرى على حصول الملزوم الخ اذ النتيجة حاصل متعلقا
بحلها ... يستلزم امرا هو علة لاعطاء النسبة المجهولة ومعناه ان النسبة
لما كانت مجهولة لكونها مطلوبة يجب ان يكون عنده امر يوجب العلم بتلك النسبة انما يوجب
لو كان له تعلق ما في النسبة وبحسب التعلق تأتي الاشكال الاربعة الاصفهاني
المستلزم لا بد ان يكون حاصلا للمحكوم عليه فيحصل الصغرى والمحكوم به حاصلا له او مسلوبا
عنه او الوسط حاصلا له او مسلوبا عنه فيحصل الكبرى من ثمه وجبت المقدمتان قال ويمكن
ان يوجه بان الشكل الاول فقط لان الباقي موقوف عليه فيكون البعد ولا بد من يستلزم حاصل
للمحكوم عليه والمحكوم به حاصلا له او مسلوبا عنه وليس المحكوم به حاصلا اذ الكلام تمام
من غير تعين الاستلزام اشارة الى مقدمة والحصول الى اخرى فحصل المقدمتان عن غير
احتياج الى ... وكيف لا يصدق ... ومن ثمه ... والوسط حاصل
او مسلوب عن المحكوم به ... لو وجب التعين ... ولجميع ضروب الاشكال اذ لا
... في المقدمات ... الى اللفظ المشترك المراد من الحاصل المتعلق تعلق
الموضوع عنه او المحمول به سواء كان بالايجاب او السلب ومن المط انحصار الكبرى في المحكوم عليه

على ويلزم ان يكون المحكوم عليه ا صح

ويستلزم الحد الاوسط وبالمحكوم عليه الاصغر وهو موضوع المطلوب وح يساوى صغرى باب
الاشكال وليس المراد ذلك لانه لا يصح اذا كان المستلزم موضوعا لانه المحكوم حاصلا بنفسه
مع انه بعد تسليم الصحة كما ترى عن مقصد المصنف بمعزل وقال بعض مقدمتان احدهما
الحد الوسط المتعلق بالمحكوم عليه وهي الصغرى والثانية الحد الوسط المستلزم للمحكوم
به وهو الكبرى فيجعل المطلوب هنا المحكوم به وقيل قال اولا انه الامساك الخطيبي
حاصل للمحكوم عليه اشارة الى مقدمة وسكت عن تعلقه بالمحكوم به الذي به يحصل مقدمة
اخرى لانه يعلم من لوط للمحكوم عليه وقال وسواء كان الاستلزام لنفس ذلك الشيء اولا وسواء
يوجب العلم او الظن فتناول الامارة قال والنظر فيها بالقصد احترز عن انتقال نفس
النائم والساهي في المعاني فانه لا يسمى نظرا وقال في المعاني اذ لو كان في المحسوسات يسمى
تخيلا لا تفكرا وهذا التعريف يعم المذهبين للفكر في انه اما عبارة عن الحركتين اى حركة
النفس نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب اما عن حركة واحدة اى الاولى منهما فقط
وهذا على تقدير ان يقال الفكر لاشعار الاشتقاق اما من قال بالمجاورة فسره بانه ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل قوله بهذا اى بتفسير الفكر ايهما
صرح الامام الجويني اى امام الحرمين في كتابه المسمى بالشامل فعلى هذا كان الفكر كالجنس
للنظر فالثاني كالفصل وهو مساو للموصل الى التصورات والتصديقات لان النظر
علم مساو لهما وان اختص النظر بالتصديقات ومساو للنظر الصحيح والفاسد قوله
قول الامدي [illegible] ويحد حده [illegible] وقال في كتاب ابكار الافكار بهذه العبارة في النظر
الفكر في الحد لم يكن لدخوله في الحد بل لبيان اتحاد مدلولي النظر والفكر والحد هو ما يطلب الى
اخره واما نقله فقال الاسناد عند الاصحاب لانه خلاف المعهود والمتعارف اذ لا يقال
الانسان البشر حيوان ناطق وقال في كتاب المواقف بعد ما نقل كلام الامدي وفيه تمحل
لا يخفى وذكر ايضا بعد اعتراضات منها ما قال الظن الغير المطابق جهل لا يطلبه
عاقل فالمطلوب ما يعلم مطابقته فيكون علما واجاب بل به يطلب من حيث يتوطن من غير
ملاحظة المطابقة وعدمها وقال ان التحديد للماهيات وهذا تحديد للاقسام
واجاب بان الاقسام ايهما حاصل له مميزة وقد يقال بعبارة اخرى للترديد هو للابهام
منافي التحديد الذي للبيان ويجاب بانه ليس للترديد بل للتقسيم اى انما كان من القسمين
فهو من المحدود القطبي ولو قيل هو الفكر الذي يطلب به ترجيح سبيلهما الجنبي
الفكر هو ميل النفس توجهها والتوجه فلا يكفي لطلب علم او ظن وقال يكفي وليس
ميل النفس للانعام على ان الفكر ليس من قبيل الارادات السيري لانم كون فكر بحسب

تقسيمه صح

لا بد

لا يطلب به علم او ظن فان الفكر هو لتحصيل امر غير حاصل فيحصل العلم او الظن بواسطه
حركة القوة المفكرة وليس يحصل في الوجدان يكون به كما في حديث النفس الاصفهاني
النظر يطلق على البصري وعلى الفكري والمراد هو الثاني ولذلك قال النظر الفكري والفكر يطلق
على حركة النفس بالقوة المسماة بالمدركة [illegible] اعم من ان يكون في المحسوسات او في المعقولات وعلى
حركتها اذا كانت من المطالب الى المبادى ورجوعها عنها الى المطالب وقد رسم الفكر بالمعنى
الثاني بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل امور غير مستحصله وقد يطلق على
حركة النفس من المطالب الى المبادى من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزءا منها ولما كان
مراده هو الفكر بالمعنى الثاني قال الذى يطلب به علم او ظن تصورا او تصديقا وليس قولك
قال الفكر النظر كما في النسخ مع انه لم يثبت لصدق المعرف على النظر البصرى ايضا لانه
يطلب به علم او ظن مع ان الكشف [illegible] بل بحصر العقل حيث قالوا النظر هو الفكر الذى
يطلب [illegible] وليس في المحسوسات اذ هو تخيل ثم ان لفظه يشعر بان الظن ينقسم الى التصور
والتصديق وهو فاسد قال والعلم وهو لا يحد لعسر تحديده وذلك لعلمه ووضوحه
لا لخفائه وانما يعرف بالقسمة كما يقال الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق
او غير مطابق وغير المطابق اما لموجب اى بسبب يوجب ذلك الاعتقاد او لا فالاعتقاد
الجازم المطابق للموجب هو العلم وبالمثال كما يقال كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وسنبطل
القوم كلاهما لان القسمة والمثال ان افاد تميزا صلحا للتعريف اذ المعرف هو المميز والا
فلا يعرف العلم منهما وقد يجاب [illegible] الواو يعرف بخصوصها وقال الاسناد ليس
بجيد اذ الشيء لا يعلم بتقسيم [illegible] ذكر التقسيم الشيء عن سائر الاقسام فيحصل له اى للخارج
عن التقسيم كما ان الخارج اى الاعتقاد الجازم المطابق للموجب يسمى باسم العلم وايضا الشيء
قد يمتاز عن غيره في ما هو [illegible] الواحد نصف الاثنين ولكن لا يعرف بذلك الشيء على السويه
للزم بين السوق لافراد ذلك الخارج او المميز لاشتمالها على افراده ولا يصلح للتعريف
لذم لا اذا كان كذلك اى بين السوق والاشتمال والعلم [illegible] فاما يعرفه باعتبار
الخارج عن القسمة وهو كونه [illegible] مطابقا للواقع للدليل نعلم ايضا ان اعتقادنا ان
الواحد نصف [illegible] اى علم لا غير وهو [illegible] المثال يمتاز عن غيره ولكن لا نعلم المطابق وغير
المطابق بضابط جاز الرجوع اليه المطابق عن غيره اذ لو كان ضابط لذلك لم يحصل الجهل
المركب لاحد لامكان التمييز به وبين العلم حين الرجوع الى الضابط وانما ذكر الثبوت
للافراد والانتفاء عما عداها ليكون مساويا للمعرف فيكون جامعا مانعا ولا يقال الخاصة لا يحتاج
ان يعلم اختصاصها حتى يصح للتعريف بل يكفي الاختصاص في نفس الامر وفيه لا يصلح التعريف

الفكرى صح

لازم الا اذا كان بين الثبوت والانتفاء عند صادق بل الواجب ان يقال لازم ثابت مساو
لا لا نقول المراد منه لما اراد به المطلوب بحسب ما لو الخارج مما يعرف اذا كان لازما
شاملا اي لئلا يكون الرسم اخص من المرسوم وسائحته سهل الذهن منه الى معرفته بما هو لازم
له او نقول المراد به اللازم الذي به اذ المطلوب من التعريف انضاح الماهية ولا يتضح الا به
وانما يطلق كل منهما ويراد به الاخر لتلازمهما كما هو من كرر في كتبهم كما قال به صاحب المطالع
وكل لازم قريب الثبوت وكل غير قريب غير بين الثبوت فما الا طريق تعريفه القسمة و
هي ان يعد ما يلتبس به وبعد التمييز بكاد يكون العلم مرتسما في النفس قال ربما عسر عبارة صحيحة
عرف بها والا اكتفى بدرجة ولم نعرض عن العبارات اذ ليس كل من يدرك شيئا ينتظم له عبارة
معرفة اياه فلو فرضنا رجعنا الى الثقافة ودروس العبارات لا سعلت العقول من كل المعقولات
قال قال لا يبعد ان تتوجه لانها اي القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما عداه فلا يكون
معرفة له وان كانت مميزة عما سواه لكان تعريفا رسميا وهو ما يعرف عنه ويميز عن جميع ما
ما يباينه وهو التعريف الحدي عرفنا الزحمة به وهو التعريف الرسمي الخفي اكتسابه
بالتعريف عسر اذ فيه اضافة استبهت انها من عوارضه او من ذاتياته ولاجل هذا اختلف
في كونه من مقولة الاضافة او من مقولة الكيف او الانفعال او سبق من هذا الوجه لكن نعسر التعبير
عن خصوصية له عن عبارته ومعناه انه لا نعلم حينئذ ان السبه المحسوسة لا ينفك عنه من
الامور الداخلة حتى تكون حدا حقيقيا ولو علم انها من العوارض لتعسر العلم بانها مختصة
حتى تكون رسميا او مختصا بها انها لم نعلم من هذا الوجه اي من جهة انها من ذاتياته او من عوارضه
لكن نعسر التعبير عنها تحقيقه الخاصة فلا يصلح اصلا للتعريف به قلت وهذا
العسر لا يخص بالعلم اذ التمييز بين الذاتي والعرضي مشكل حتى قيل انه لم يوجد فقط
الاصفهاني قال الكتابة بالتعريف عسر اذ فيه اضافة اشبهت انها من عوارضه او من
ذاتياته قال وفيه نظر لان هذا الاشتباه لا يمنع التعريف غايته ما في الباب انه يمنع التحديد
الحقيقي ولا نظر الا على ما نقله وهو نقض كلامه فاذكر وذكر الغزالي في المستصفى انه يعسر تحديده
بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان اكثر المدركات الحسية مثل الروائح مما عسر
حده لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها واذا كان حال المدركات كذا فما ظنك في الادراكات ولكن
يمكننا ان نشرح معناه بتقسيم ومثال وهذا يدل على انه اراد بالحد هو الحقيقي لا التعريف
مطلقا فسقط سؤاله بعينها ان اراد التمييز صالحا للرسم والاوليا صالحا للتعريف ليس بساقط لانه
تكلم على قاعدة الاصولي ومرادهم بالتحرير التعريف الشامل للحقيقي والرسمي بالجنس المشترك
والفصل المميز والذاتي المتعلق بالذات وكيف لا وما قال الحد شرح معناه بتقسيم ومثال

اولانفعال صح

ذاتياتها

شعر بانه ليس بمعرف ثم انه لا يسقط الا بالنسبة الى ما في المستصفى واما على سعد طه
بالنسبة الى الامام فهو واضح ثم ان الواجب ان نقول بدل التعريف المعرفة بهما الحلي وبعضها
الى انه لا يحد لان الوقوف على الفصول والاجناس من اصعب الاشياء لمشاركة الخاصة الفصل
والعرض العام الجنس في امور كثيرة فلعل المذكور حدا اسمه بالعرض والفصل بالخاصة
ثم انها التجا في تعريفه الى المثال فلا وليس المراد ذلك بل ما نه با يراد حرتي من جزئياته كما تقول
انه نحو الواحد يصف بانه شيء وكيف وكمن في كون ادراك البصيرة مثل ادراك البصر ودونه المنع
المشترك ما قيل في شأن عسر من اشتباه الجنس بالعرض الى اخره مع انه لا يسمى الا الحقيقي
لا الرسم او التعريف المطلق لا يختص به بل هو عام في جميع الاشياء فيجب ان لا يحد
شيء اصلا وهو باطل ليس وهو سقط اذ له ان يلتزم ذلك قال وقيل بداهة وقيل انه
لا يحد لانه ضروري العالم الامام فخر الدين الرازي وانما زاد الاستاذ لكنه معلوم فيكون
لا بالعبر دفعا لما يقال ان هذا الدليل يدل على نقيض سلامة على المنع لا يصح كونه ضروريا
لجواز امتناع التعريف مع عدم ضرورته قوله وهو تصور حقيقة العلم اي ما هيته الكلية
وتصورها موقوف على تصور غيره وللاختلاف اي اختلاف حيثيتي التوقف فان تصور غير العلم
موقوف على حصول العلم بغيره وتصور حقيقة العلم موقوف على حصول العلم بالغير فتصير
فكلنا غير العلم اي تصوره لا نعلم الا بالعلم اي بحصوله فلو علم العلم اي تصوره بغيره اي
الحصول للعلم بغيره ولا يلزم منه توقف الشيء على نفسه المحتج بالدور القطعي فان قيل
تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه وهو محال
لا نقول انما يلزم لو كان الضمير راجعا الى العلم وليس كذلك بل هو راجع الى غير العلم و
نقرره ان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغير العلم وهو حصول غير العلم او رسمه
فلا يلزم التوقف لانا نقول انما يتمشى ان لو كان لكل ما هو غير العلم معرف اما لو كان بينها
فلا فلنا تصور غير العلم احص من حصول العلم بغيره لان العلم اعم من التصور ولا استحالة في توقف
الاخص على الاعم بل هو واجب وليس اعم لان التصور هو ما يطلق الاعم لا ما يعني القابل للتصديق
او الحصول بحصوله بالتصور لان التوقف هو توقف الكاسبة المكتسبة فلا يكتسب التصور الا
من التصور بل الحق ان السؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار اذ المراد من الحصول هو
الحصول في الخارج لا في الذهن ولا فيهما اي الحصول في الذهن والتصور المطلق امر واحد قال
والجواب لا نسلم ان تصور العلم موقوف على تصوره بل تصوره متوقف على حصول
العلم بالغير والحصول العلم بالغير غير موقوف على تصور العلم قال والدليل غير مفيد لمطلوبه
لانه لا يلزم من امتناع تحديده كونه ضروريا لا نقول يلزم لان العلم منحصر واذا امتنع ان يكون

يعني الاول ان الادراك
الصحيح بالعكس الباطنة
بالادراك بالحس الظاهرة
والى القسمة وليس فعال
او هو حمل الكمال على
العاس صح

تصوره مكتسبا يلزم ان يكون ضروريا لانا نقول ان اريد انه متصور حقيقته فهو ممنوع او باعتبار
ما فلا يفيد اذ لا يلزم من كونه متصورا باعتبار ما بالضرورة ان يكون متصورا بالحقيقة ومع تسليمه
ايضا فنفي الدليل المستدرك اذ البيان تم دون التعرض لكونه ضروريا لا مصادرة كما قيل ان
معناه لا يحد لانه ضروري وانه ضروري لانه لا يحد فكانه قال انه لا يحد لانه لا يحد وهو
مصادرة لانهما ليسا بمعنى واحد اذ المراد انه لا يحد لانه يمتنع تحديده فلا مصادرة ولو
سلم انهما وجهين ليس دليلا على كون العلم ضروريا بل على انه لا يحد فكانه قال العلم لا يحد من
وجهين اندفع عنه هذا وهو كونه غير معين للمطلوب لا انه فيه بحثا من حيث اللفظ المشترك
وما قيل ان الدليل غير معين للمطلوب الذي هو الضرورية فجوابه انه لو لم يكن تصوره
ضروريا لكان نظريا ولو كان نظريا لامكن تحصيله من معرف لامكان اكتساب النظريات من
المعلومات الموصلة اليها لكن لا يمكن للدليل المذكور وليس لا يمكن وكيف لا وهو عين النزاع
الحاكم على العلم يتوقف تصوره على حصول العلم بالغير لا على تصور العلم وتصور العلم
يتوقف على حصول غيره لا على تصوره الخ نعم لان تصور العلم يتوقف على تصور الخبر
لان تصور المحدود يتوقف على تصور الحد قوله بانه موجود اشارة الى النسبة الوجودية وهو
نحو القضية لا عام او خاص اي مقيد لان مقابله المطلق لا العام قوله الذي هو
المتنازع فيه صفة لتصور العلم لا للعلم ولفظ ذلك اشارة الى بيان كونه غيرا وحتى يلزم تصوره
اي تصور الامر وهو فاعل واذا كان اي الحصول لكنك اي تجوز مستتبع للتصور لا بان يكون متاخرا عنه
ولا بان يكون متقدما عليه ومحصله انه اذا كان الحصول جائزا لانفكاك عن التصور جاز الانفكاك
منهما مطلقا لظهور العكس وهو جواز انفكاك التصور عن الحصول فيعاد الصدق حل التعارف
عليهما وهو ما جاز انفكاكهما في حين او عدم وكذا اي ضروريا فلا يلزم من ضرورته الحصول ضرورية
التصور قوله عطفه اي تضمنه ورجعته الى هذا الموضع ولفظ المتن غير هكذا قيل لا يحد
الخبر لعسره وقيل لانه ضروري لان كل احد يعلم انه موجود ضرورة والمطلق اولى فرد بانه
يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره ومعناه انه قد يحصل الخبر ولا يتصور حقيقته
او يتقدم تصوره ومعناه انه قد يحصل الخبر ولا يتصور حقيقته او يتقدم تصوره على حصوله
فيتصور وهو غير حاصل فيكونان متغايرين فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وهذا
يتفرع على بيان ان الغرض هنا ايضا منه اثبات المغايرة ولهذا كان الاستاد يقول المناسب
ان يقرا لفظ المتن ان يتقدم بصيغة الفعل الماضي ويكون تصوره مرفوعا بالفاعلية والجملة
تكون معطوفة على الجملة الفعلية التي قبلها ويمكن توجيهه بوجهين الاول ان كل احد
يعلم انه موجود ضرورة واذا كان هذا العلم الخاص ضروريا كان مطلق العلم يكون بجزؤه ايضا

ضروريا وجوابه ان اريد انه يتصور هذا العلم الخاص ضرورة فهو ممنوع لاستلزامه عين النزاع
او ان هذا العلم حاصل لكل احد فمسلم لكنه لا يفيد اذ لا يلزم من حصول امر تصوره ولا تقدم تصوره
وانما الكلام في تصوره ولا تقدم تصوره ومعلوم ان الامر الحاصل لا بد وان يكون متصورا حال
كونه حاصلا بالفعل وفي الجملة والثاني ان هذه القضية ضرورية والعلم بعد تصوراتها يتوقف
الحكم فيها على تصوره وما يتوقف عليه التصديق البديهي اولى ان يكون بديهيا وجوابه
منع بداهة ما يتوقف عليه التصديق فضلا عن اولويته بداهته لان البديهي ما يكون تصور طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما وليس بوجهين اذ الجواب لا يطابق الا
الوجه الاول ثم ليس وانما الكلام بل هو لسان المخابرة مع ان المستدل الامام الرازي
فلا يتوجه منع بداهة جزم التصديق اذ البديهي عنده ما يجمع جميع اجزائه او نقول هذا التصديق
حاصل بلا نظر اذ لا يخلو عنه الصبيان الشرح ان ادعى ان تصور هذا العلم الخاص
او التصديق به ضروري فانه عين النزاع او حصول هذا العلم وتعلقه بالوجود ضروري فلا
يلزم من حصول العلم بالشيء تصوره لجواز ان يحصل لنا شيء ولا نعلم حصوله فان الحصول غيره وغير
ملزوم له ولا من الحصول التصديق الضروري تقدم تصوره ليلزم ان يكون تصور العلم المطلق
حاصلا بالضرورة قبل التصديق بهذا العلم الخاص ولا نعلم حصوله بل ولا نعلمه لان البحث
في تصور العلم لا في نفس حصوله ثم انه وقع الكلام اذ جعل الاول للحصول والثاني للتصديق
دفعا لما يقال لا نعلم تصوره مشترك لكن لا دلالة للفظ عليه مع الاستدلال اي هذه
المقدمة وهي ولا من حصول التصديق تقدم تصوره [illegible] تصوره عند انه والامام
ايضا لا نسلم ذلك قال من حمل لفظ تصوره على الحاصل بالفعل صرف اللفظ عن ظاهره لانه عام
يدل على انه لا يستلزم من حصول امر تصوره مطلقا سابقا عليه او معه [illegible] ولا تقدم
تصوره لو احد [illegible] والواو [illegible] وجه رابع الحجج [illegible] لم يكن مطلق
العلم [illegible] كان تصديق [illegible] وكذب اللازم [illegible] كل [illegible] وجوده [illegible] الملازمة
بان مطلق العلم لو توقف على الطلب التصديق احد قسمي العلم الموقوف على مطلق العلم لتوقف
التصديق لان الموقوف على الموقوف على شيء متوقف على ذلك الشيء والجواب انه لا يلزم من حصول العلم
[illegible] التصديق تصور العلم ولا تقدم تصوره اذ المراد [illegible] ان العلم [illegible] حصل
بغير برهان وحصول العلم [illegible] تصوره وحاصله انه من حيث الحصول
لا يتوقف على برهان من حيث التصور يتوقف على [illegible] تصورات وان هذا التوجيه صحيح لو جعل
الوجود في القضية محمولا اما جعل العلم بالوجود فلا يصح فانه [illegible] لا باثبات العلم
لكل احد ولا شك في استدعائه تصور العلم فتوجه [illegible] ذكره المصنف [illegible] ان التصديق البديهي

الخاص صح

وليس صح

انه لا يدفع صح

لا يستدعي

لا نسلم ان ما صدقه تصور طرفيه وورد ببعض الحصة فيمن لم يتأمل الكتاب وجمع بانه لا يستدعي
تصوره بحسب الحقيقة الاصفهاني لولا حظ هذا الشارح تفسيره انما هو لم يحد هذا الجواب كما
ينبغي لان العلم بما صدقه على الوجه الذي ذكره علم بعلم خاص والعلم بالعلم الخاص يستلزم العلم بالعلم
المطلق محصول العلم بما صدقه يستدعي تصور العلم وليس لم يحصل لولا حظ هذا المعترض سياق
كلام هذا الشارح لم يحمل الاعتراض كما يشعر اد العلم المذكور في تقرير البرهان ليس علما اخر غير
المذكور حيث قال لا يلزم من حصول العلم بما صدقه تصور العلم حتى يصدق انه العلم بالعلم وكون كلامه
لعل اراد به حصول العلم بلا ما يستدعي تصوره بحقيقته الخطيبي لا يلزم من حصول امر
تصوره اي حال الحصول ولا نسلم تصوره على حصوله لان الحصول اعم من التصور لانه يجوز ان يكون تصورا
او ان يكون تصديقا وليس اعم بل مباين اذ الحصول انما هو في الخارج والتصور هو الحصول في الذهن
او مساويا لان البحث في التصور المرادف للعلم ثم الحصول اما في ضمن التصور فهو بعينه او في التصديق
فهو يستلزم التصور قال ثم نقول الحاجب عن الدليلين عارض بمعارضة يدل على ان العلم غير
ضروري ومبنى على قاعدة نذكرها فيما بعد وهي ان التصور الضروري هو الذي لا يتقدمه تصور
موقوف عليه لا بمعنا التركيب متعلقة كالوجود وهذه القاعدة مما اصطلح عليها وحده قوله
ويلزم اشارة الى كبرى القياس الاقتراني الشرطي وكان بسيطا لا يستلزم ان يكون كل معنى علما واللازم
وهو كون كل معنى علما منتف اما الملازمة الاولى اي الصغرى فلان معنى الضروري مع البسيط الى
المعنى التي لا جزء لها بحسب العقل كما سنبينه في تقسيم العلم الى الضروري والمطلوب حيث قال التصور
الضروري لا يتقدمه تصور يتوقف عليه طبعيا فلو كان الضروري مركبا لاستلزم تصورا جزئيا عليه فلا يكون
ضروريا واما الملازمة الثانية اي الكبرى فلان حصول المعنى الذاتي للعلم لان رفعه عن الذهن والملزوم
نفس ارتفاع ماهية العلم بالضرورة ولا يقال اللازم كذلك فان رفع اللازم ليس هو نفس
ارتفاع الملزوم بل يستلزم له وذلك اي حصول المعنى تمام حقيقة العلم قوله واما بطلان
اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا مركبا عرضا اي شكا ووهما ان قلنا المراد بالمعنى
هو العام بالعموم لمدركه او ادركها وشجاعة انفا اي كان المراد به هو التام بالنفس او اي
سوادا وما صار ان اريد منه للعام بالغير في الجملة فاذا لم يكن كل معنى علما لم يكن بسيطا فلا يكون
ضروريا وهو المطلوب فان قلت العلم والظن ونحوهما معنى لا حصول معنى كما قال اولا يلزم ان
تكون كل معنى علما قلت المقصود منه المعنى الحاصل في الواقع الادراكي نعم تحقيقه
المعاد عند ملاحظة النسبة الى المحل لكن في الحقيقة حصول الشيء ليس الا نفس الشيء فكان لفظ
الحصول ههنا مقحم اللفظي يمكن تقرير المعارضة بوجه بان نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا
اذ البسيط معنى الضروري على معنى انه نفسه او يستلزم له لان التصور الضروري لا يتقدمه تصور

والملزوم

واذا كان بسيطا يلزم ان يكون كل معنى كالحسن والسخاوة علما لانه على تقدير ان يكون بسيطا يلزم
ان يكون مساويا للشيء والا كان اما اعم من الشيء مطلقا او من وجه او اخص او مباينا والاول والثاني باطل
والا لصدق العلم دون الشيء وكذا الثالث والا لاحتيج في تصور العلم الى تصور الشيء لكونه جزء له فلا يكون
بسيطا والفرض بخلافه وكذا الرابع لصدق الشيء على العلم واذا كان مساويا يلزم ان يكون كل معنى
علما لان كل معنى شيء وكل شيء علم فكل معنى علم وفي هذا الوجه ضعف اما اجمالا فلانه يلزم ان لا يكون تصور
شيء ضروريا بعين ما ذكره واما تفصيلا فلانا لا نسلم انه لو كان اخص من الشيء لزم تركيبه لجواز ان يكون
عموم الشيء لكونه عرضا عاما للعلم او بان نقول العلم ليس اخص مطلقا من المعنى وهو ظاهر ولا مباينا
لصدق المعنى على العلم فاما اعم او مساو وعلى التقديرين يكون كل معنى علما وعليه النقصان
لكن الاجمالي اخص مما ذكر في الاول لانه اللازم من هذا الوجه ان لا يكون شيء من المعاني ضروريا لا شيء
من الاشياء كما هو لازم الاول ومراده الثاني والا لقال يلزم ان يكون كل شيء علما لا كل معنى وبين
مراده الثاني لا الاول لورود النقض عليه بل التوجيه يوجبه لا استناده لا يتعرض عليه الخطيبي
لقط يلزم ان يكون كل معنى علما يحتمل ان يكون كبرى بحذف الملزوم وفساد اللازم لا يكون متكررا
وان يكون لبيان بطلان التالي الشرطية والقياس استثنائي وتقريره على الوجهين ان كون الشيء
ضروريا ومركبا مما يتنافى لاحدهما لا يقتضيا لا الاول عدم توقف تصوره على تصور غيره واقتضاء
الثاني التوقف على تصور جزئه التركيب غيره لكن فرضنا انه ضروري فلا يكون مركبا فجمعنا
ادعو معناه انهما متلازمان لا انهما متوقعان في المعنى واما بيان اللازم فان العلم واحد
المقولات التسع العرضية ومن انه كان لا يجوز ان يكون فرد من افرادها على تقدير كونه بسيطا
للزوم التركيب فيه من المعنى العام وخصوصيته المميزة فيجب ان يكون مرادفا للمقولة او مساويا
لها واياما كان يلزم ان يكون كل معنى من المعاني الداخلة تحت مقولته علما وهو باطل وليس من المعاني
الداخلة اذ لفظ المعنى في المتن عام فالتخصيص بلا مخصص ثم التركيب لم يدفعه لو يرد للزومه
من نفس المقولة المشتركة وخصوصيتها المميزة من سائر المقولات ثم انه مبني على ان العلم من
الامور الوجودية لتكون عرضا وعلى انحصار المقولات العرضية في التسع وقد قيل بيان كون
كل معنى علما بطريق ان نقول والصورة اما امر ايجابي او استثنائي فالمحتمل ثمانية الخطيبي
ادعو معناه اي يصدق عليه تقريرات ثلاثة وقال المراد بالمعنى العرض المشترك
البسيط من لوازم الضروري لانه يعنى على ما يشعر به كلامه لان اشتراكهما في عدم التوقف على
الغير لا يستلزم اتحادهما لجواز اشتراك المختلفات في لازم واحد المحسن المراد بالمعنى هنا
العرض المحسوس العام بالشيء قال واصح الحدود وانما قال اصح لان في سائر حدوده تسامحات

وكل شيء صح

فسادهم

لكنها ليست حدودا تامة فهذا لما اشتمل على الجنس والفصل القريبين لا يدرك الماهيات الا باعتبار به
التى حصلت اولا ثم وضع بازائها الاسم يكون اصح وسيتكرر جنس وسماه فصل فلا حاجة الى
العدول عن الظاهر الاصفهانى اى الصحيح اى لا اعدل بمعنى العادل السترى
اى اقرب الحدود الى الصحة الحنجى اى اولى الحدود بها صفة الصيرورة كالمعنى
ما يقوم بغيره وهى جنس وفي الايجاب ما يصح قولنا وجد يوجد اذ لا علة ولا معلول به
عند الاصحاب توجب تمييزا اى بين الاشياء المجلية اى للمتصف بها وهو مخرج لسائر الصفات
كالقدرة فانها توجب لمحلها تميزا عن الغير لا تميزا والملخص ان العلم يجعل الموصوف متميزا كما
يجعله متميزا بخلاف تلك الصفات فانها لا تجعله الا متميزا ولا يحتمل متعلقه النقيض مخرج للظن ونحوه
والمحتمل للنقيض متعلق التمييز بنقيض التمييز وقد ترك المصنف لفظ متعلقه تعويلا على ما
سيذكره فى التقسيم حيث يقول اما ان يحتمل متعلقه النقيض وليس اذ لا يعقل لان الساقض
هو اختلاف القضيتين حسبما عرفوه فان قلت هذا التعريف للساقض انما هو بين القضايا
وكيف لا وقد يقال الانسان ساقضه اللاانسان قلت التخصيص بذكره فى القضايا انما هو لا انه لا ساقض
فى غيرها وكيف يتصور الانسان لا انه يتصور اللاانسان فاطلاق المتصف عليهما بطريق التجوز
لشبههما بهما في التناقض بحصة قول المتعلق هو المتصف المجرد مثلا والتمييز هو تصوره
الحاصل والحق ذلك المتعلق لا يحتمل نقيض ذلك التمييز فانه لا يحتمل نقيض الموضوع قال
راى الاشعرى الشيخ ابى الحسن قدوة اهل السنة والجماعة وراءه ان ادراك الحواس علم بمتعلقاتها
كالسمع فانه علم بالمسموعات وهكذا فيقتصر على هذا القدر المذكور في الحد ولا يحتاج الى زيادة
قيد يخرج الادراكات والا اى وان لم يرد انه بل يقول الادراكات ليست علوما يزيد فيه قيدا يخرجها مثل
ان يقول ميزا فى الامور المعنوية مخرج لان تمييز الحواس فى الامور العينية الموجودة فى
الخارج اى المحسوسات بالحس الظاهر فيكون تمييز الوهم داخلا لانه معنى الوطء وفى دخول
ادراك الحواس نظر لانا لا نسلم ان ادراكها كذلك لان الحس قد يدرك الشئ لا على ما هو عليه بسم عند
الزيادة لا يطرد الحد لدخول العقل اللهم الا ان يمنع كونه موجبا وغير منعكس لخروج الفقه لاحتماله
النقيض اللهم الا ان يمنع كون الفقه علما فان قيل الحس قد يغلط قلنا تمكن العالم فيما
هو حوابه جواب الاشعرى الحنجى الموجبة للتمييز فذلك لحاجة تحتمل النقيض وقد لا يكون
فالموجب للتمييز ايجابا لا يحتمل النقيض هو العلم وليس ايجابا لا يحتمل ... ايجابا لا يحتمل
النقيض متعلقه قال وفيه نظر فان كل صفة توجب تمييز موصوفها عن غيره ايجابا لا يحتمله
قال وله ان يرد بين ما يوجب التمييز بينها لا توجب قال الاولى صفة توجب انه يميز بها موصوفها
من الاشياء بحيث لا يحتمل النقيض وليس الا والحاد هو لا يتغير بان الموصوف يميز بين الاشياء بل انه

متميزا عنها فلا يصح نعم لو كان بدل الكلمة من لفظة بين لصح لكن لا ينبغى فرق بين كلام المصنف
وكلامه فلا حاجة للاولوية الا اصنعها فى معناه انها صفة توجب عند النفس فى متعلقه على
وجه لا يمكن وقوع نقيض المتعلق وليس معناه انها او الشئ لا يحتمل نقيضه فان قلت
المراد انه لو وجد يزيله نقيضه لا يحتمله قلت ليس المراد ذلك لما سياتى مع انه لا فائدة
فيه لجواز ذلك فى كل ممكن ثم انه منقوض بادراكات الحسية فانها توجبه لمعنى الحاسة لا
للنفس قال لعل المراد بهذا الحد انما العلم بالمعنى الاعم المنقسم الى التصور والتصديق فعدم احتمال
النقيض غير صحيح لان الظنون علم بهذا المعنى وهى تحتمل النقيض او العلم بالمعنى الاخص لانه
هو قسم من اقسام التصديق فلا نسلم اندراج ادراك الحواس بحسب الحد ولعل اما واقعا اذ
الحصر ممنوع وكيف لا ولكن بعبارة ذلك ونختار الشق الثانى والاندراج ظاهر لان الادراك صفة
توجب تمييزا للمدرك بحيث لا يحتمل متعلقه النقيض الحنجى المعنى فى الاصل مصدر سمى
من المعنا به يطلق الى ما يدل عليه اللفظ فيحتمل بمقابل اللفظ الذى هو محسوس ومن ثمة سيات الامور
التى ليست محسوسة فان اراد بها ما لا يحس لا بالظاهر ولا بالباطن يخرج الحسيات والوجدانيات
او ما لا يحس بالظاهر دخل الوجدانيات وليس منحصرا فى المعنى بالاصطلاح الاصولى ما يقابل
العين اى المحسوس السترى المراد بالصفة العرض وليس العرض بل اعم منه قال ويمكن
جعل التعريف للعلم المطلق اى اليقين وهو مناسب لكون غرض الكلام فى مطلقه ويكون احتمال
النقيض فى التصور عدم كونه متصورا على ما هو عليه والعلم التصديقى والاول اولى لانه تعريف
للعلم المذكور فى النظر وما يقابله من العلما هذا وانه يخرج منه علم الفقه وليس الى التقسيم
او المطلق لا يحصر حده ثم ان اليقين لا يكون الا فيما فيه الحكم والحكم فى التصور فلا يعرض فيه
فلا سيما وانه ثم العلم المذكور فى النظر بحار من المذكور فى تعريف اصول الفقه فان قلت
هذا اقرب قلت ذكر انه سبق وهو الاصل ثم ان علم الفقه لم يخرج منه لما سلف ان علم الفقه
قطعى واما المحصل فيه من العلما فهو حقيقة العلم الخطيبى لا يحتمل النقيض اى لا يحتمل
متعلق الصفة النقيض وليس متعلق الصفة بل متعلق التمييز وادراك الحواس الظاهرة منه
ان الحاسة ادركه لانه اضاف اليها والا فالمدرك ادراك النفس بواسطة الحواس والمعنوية
اى الكلية وليس اى الكلية لانها اعم لمدركات الوهم قال ولعله من الامور العادية اى
التى موجبها العادة اذ لا شك ان العلم لا بد وان يكون له موجب وموجبه اما الحس او غيره
العقل والبرهان او العادة وهذا يسمى بالعلم العادى اى اعترض بان الحد غير منعكس
لانتفائه الحد بان انتفاء المحدود لذلك لانه يحمله مع انه علم اتفاقا قال الجواهر
اى المركب منها الحجر الذهب وسائر الاجسام وقبول الصفات من الحجرية والذهبية عرضا وهو

وهما لو جاز ان يجوز الانقلاب لان الفاعل القابل

اشارة الى كونه قابلا للنقيض بسبب الفاعل اشارة الى الفاعل والقابل اذ الجمع لا بد ان
بحسب الاثر وانما قرر هذا الوجه ليصح الالزام على الاصولي قوله في ذلك الوقت الذي
علم انه حجر فان قلت يقتضى او قيده لا يكون قيده لان نقيض كل شئ لا يجوز ان يكون من جنسها
قلت هذا في الوقت الغير المعين اما اذا كان معينا فالنقيض في ذلك الوقت منا قضه و
الحاصل ان الموقتين في معين كما لو قال مثلا متناقضان قال صاحب الكشف المطلقتان
الموجبتان متناقضان وفي الدائمة كالكلية بنقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كا
كالمهملة يجوز على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكان الثبوت لشخص معين ينا قض
السلب عنه لذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين قوله وذلك اى عدم البدل المسمى بالتجويز
العقلي لا يوجب الاحتمال اى المذكور وهو احتمال كونه ذهبا حال الحجرية وهذا الاحتمال هو المراد من
قولنا لا يحتمل النقيض لا ذلك الاحتمال الذي هو التجويز العقلي قوله الحكم الثابت اى الذي
عبر عنه بالتصور وهذا اى في المتعلق واحدهما اى الحكم بنقيضه وتوجيه اى ذلك الاحد كالحكم
الثابت وغيره اى عادة او برهان وحاصله ان الامكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير القطعي
اما عدم الحل فلا يجوز عقلا نقيض متعلقنا حال العلم بها بناء على شكل غريب عقلي او على
القول بالمجاز وليس على شكل اذ هو خلاف مذهب الاصولي قال ولفظ الاستلزام ليست
على ما ينبغي وفي على ما ينبغي قال والجواب انه ان اريد تجويز النقيض عقلا احتماله في نفس الامر
الذي هو الامكان الخارجي فهو باطل فان الجبل اذا علم انه حجر استحال ان يكون ذهبا فان
اريد به الامكان الذهني ومعناه ان العقل لو وفي النقيض لا يلزم منه محال عنده لا انه يحتمل في
نفس الامر فلم يلزم منه انتفاء الجهل ولفظ عبده ... قال والنظم الطبيعي ان يقال لا نسلم
وجود المجوز في العاديات ثم لا نسلم عدم الجهل لان الامكان الذهني لا يستلزم الامكان
الخارجي الحلى يحققه اى الممكن قد يكون ممكنا في الخارج اى يجوز عدمه ووجوده فيه وممكنا
في الذهن اى يجوز كل واحد من الطرفين بلا تعين صاحبه ولا يلزم من ثبوت احد الامكانين ثبوت
الاخر واذا كان كذلك لم يلزم من امكان انقلاب الجبل ذهبا امكان الانقلاب في الذهن الاصفهاني
وليس لم يلزم وكلام لم يكن العلم علما لانه اذا كان النقيض ممكنا في الخارج لم يصدق انه لا يحتمل
النقيض فان قلت يصدق بالامكان الذاتي ايضا فانا في العلم لانه ح يحتمل النقيض بوجه
ضرورة احتماله في ذاته اجيب بان المراد بقولنا لا يحتمله انه لا يحتمله لا في الخارج ولا في العقل
فجاز ان يكون النقيض ممكنا لذاته ويكون ممتنعا في الخارج لغيره فلا يحتمله لا في العقل ولا في
الخارج فان قلت العادة تمنع احتمال النقيض في الذهن اما في الخارج فلا لان غاية الحكم
العادة الجزم ولا يلزم ان يكون مطابقا اجيب بان النفس تحكمت بالعادة ان النقيض

وان كان ممكنا لذاته ممتنع في الخارج لغيره السيد الشريف لو قدر لى في الذهن وليس في الذهن
بل في الخارج السيد لا يقال الحد منقوض بالخاصة المبينة فانها تسمى العلم لانا نقول لا نسلم
صدقه عليها لانها لا يجب ان تكون صفة النفس والمراد بالصفة ذلك سلمناه ولكن لا نسلم انها توجب
تمييزا بل العلم بها يوجب تمييزا وليس المراد بالعين ذلك وقد صرح في بعضها بلفظ لمحلها
كما هو عند البعض بل الجواب ان الخاصة توجب تمييزا له الخاصة لا تمييزه قال واعلم لما فرغ
عن حد العلم اراد ان يورد الظن فذكر تقسيما يعرف منه الظن وغيره ولكون ... سمى
اى الامر وذلك اى الذكر النفسي متعلق بفتح اللام هو طرفاه اى زيد وقائم وانما قال النفسي
الذكر ولم يقل الذهني بناء على ما قرر من مذهب المتكلم في انكار الوجود الذهني واثبات الكلام النفساني
القطبي فما عنه الحكمي هو الذكر النفسي والمتعلق هو النسبة بين طرفي الذكر الاصفهاني
الذكر الحكمي هو الكلام المحرك الدال على معنى الخبر اعم من ان يكون كلاما عقليا او لفظيا وتقسيم الذكر
هو مفهوم الكلام المحرك ومتعلق ما عنه الذكر هو النسبة الواقعة بين طرفي الحكم في الذهن فان
الحكم يتعلق بها وليس هو مفهوم لانه هو عين الذكر الحكمي الذي لان الذكر الحكمي عندهم ان في المنتهى المقسم
هو الذكر النفسي الحكمي الذكر الحكمي الكلام الموجود في اللفظ المشتمل على الحكم الخبري وما عنه
الذكر الحكمي الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له ومتعلقه الموجود في الخارج وليس الموجود
في الخارج لانه لا يحتمل النقيض في الخارج فلا يمكن جعله قسما الى ما يحتمل وما لا يحتمل الحلى
الذكر الحكمي مثل زيد قائم وما عنه هو قيام زيد في الذهن ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الامر
وليس متعلقه هو قيام لان الثابت في نفس الامر لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا يصح هنا السيد
المعنى الذي يعبر عنه بالذكر الحكمي اى باللفظ الدال على الحكم وهو الذي في العقل لا يجوز ان يحتمل
لو قال الحكم لخطه صح — متعلقه وهو الذي للمعنى النسبة في الخارج وقال ولو لم يذكر متعلقه في قسمة الحكم لكان اصوب
لانه لا يقال ما في الخارج يحتمل النقيض او لا يحتمله اولا وليس اصوب لان الحكم لا يحتمل النقيض
اذ الشئ لا يحتمل نقيض نفسه بل الذكر اصوب لان المعنى ان متعلق الحكم اما ان يحتمل نقيض ذلك
الحكم او لا ثم انه تصور ان ما عنه الذكر نفس الحكم والغير وليس كذلك الشيخ الوجود
اربعة اقسام وجود في العيان وفي الذهن وفي اللفظ وفي الخط والمراد بالذكر الحكمي هو الوجود
اللفظي المشتمل على التركيب نحو زيد قائم وما عنه الوجود الذهني الذي وضعت الالفاظ بازائه
ومتعلق ما عنه الوجود الخارجي اى المعنى الموجود في الذهن الذي وضع الذكر الحكمي بازائه
لا يحتمل اما ان يحتمل متعلقه الذي في الواقع النقيض قلت والصواب ما عنه ... قوله
نقيض ما عنه اى نقيض الحكم الذي هو الاثبات او النفي بوجه من الوجوه اى في الخارج او عند الذاكر
اما بتقديره في نفسه او بتشكيك المشكك اما اولا اى لا يحتمل اصلا وهو العلم فالعلم

ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه نقيضه ما عنه بوجه وهذا لا ينافي ما تقدم من ان صفة توجب
تميزا لا يحتمل النقيض اذ المراد بما عنه هو التمييز فكانه قال التمييز الذي ذكر في حد العلم
انما ان يحتمل متعلقه كذا اولا ولفظ متعلقه وان لم يذكر ثمه لكنه مقصود ضرورة كما مر فان
قيل فعلى هذا التقدير يكون العلم نفس التمييز الموصوف لا صفة توجب التمييز قلنا انه وان
كان مدعاهنا يكون راجحا لكن المراد منه صفة توجب ما عنه الذكر بحيث لا يحتمل فاعتمد على ذكره تكادم
في الحد وذكر هنا ما منه يتشعب الاقسام ويتناول الانواع اذ هو المقصود هنا قال الفاضل
اعلم ان تجويز نقيض متعلق العلم عقلا غير احتمال النقيض عند الذاكر وغير مستلزم له لجواز العلم مع
ان يكون التجويز العقلي من غير الذاكر فلا ينافي اذن بين عدم احتمال متعلق النقيض بوجه على ما
اشعر به كلامه هنا وبين تجويز النقيض عقلا كما في العلوم العادية وليس من غير الذاكر اذ لا دخل
له بل لا ينافي لان التجويز العقلي لا ينافي الضرورة الخارجية السيد سند والظاهر ان كلام المصنف
هذا بناء على ما التزم في الجواب عن العلوم العادية بانها محتملة للنقيض لو قدر فان
حول النقيض بعد المعتقد ينافي عدم احتمال النقيض عند الحاكم لو قدر وليس ينافي اذ المقصود
انه لا يحتمل النقيض بوجه لا في الواقع ولا بالتقدير لكون النقيض ممتنعا بالعدد ومعنى التجويز
العقلي انه ممكن في حد ذاته فلا منافاة ولعل كلام الفاضل ناش عن تصوره معنى التجويز على ما مر
اذ حيث قال اي في الذهن فهو جزء من الفاسد على الفاسد قوله فاعتقاد فاسد وهو الذي
يسمى بالجهل المركب القطبي انما قال لو قدره احترازا عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر
بتشكيك المشكك لا بتقديره فان الاعتقاد ليس هو ما لا يحتمل متعلقه النقيض عنده بالتشكيك
بل بتقديره فان طابق الاعتقاد اي متعلقه الواقع فهو الاعتقاد الصحيح والا فالفاسد وقول
القائل الاعتقاد ما لا يحتمل النقيض بوجه كما للمشكك اذ الثابت على شرط فيه فكيف يكون
صحيحا فاسدا لان احتمال النقيض لا ينافي الصحة وليس احترازا عما يحتمل اذ التقدير اعم من
ان يكون ناشئا من ملتفت نفسه او من المشكك بل انما قال المعلم ان الاعتقاد وكذا الظن امر
بسيط لا يلزم فيه خطور النقيض بالبال الحاكي المصنف جعل الاعتقاد قسيما للعلم
والظن وفيه نظر ثم قوله في الاعتقاد ان كان مطابقا كان صحيحا مع اشتراطه في الاعتقاد
ان لا يكون محتملا للنقيض عند الذاكر ويكون محتملا في نفس الامر يشعر على المناقض وليس فيه نظر
فان قال ذلك لان الاعتقاد اعم من العلم والظن الاعم لا يكون قسيما للخاص قلنا الاعتقاد في
الاصطلاح مرادف للتقليد اي الاعتقاد الجازم الموجب فلا عمية ثم ان الاعتقاد يشترط
فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم وعدم احتماله عند الذاكر بخلاف الظن فلا يكون
اعم منهما وليس يحمل فان احتماله من حيث هو وعدم احتماله من حيث المطابقة فلا تناقض الاصفهاني

ما قاله

ما قاله غير صحيح لان طابق لا يقتضي الا عدم احتمال النقيض في نفس الامر وعند الذاكر بتقديره
في نفسه فحينئذ لا يكون مناقضا للاحتمال النقيض لجواز ان يحتمله بالتشكيك وليس لان طابق ادخاله
التشكيك لا غنى منها في المتن لا اثر واعتراضه على ما فيه ثم لفظ فان طابق اذ كان مقتضيا
لعدم الاحتمال للذاكر فذلك اعم من ان يكون ذلك التقدير حاصلا من نفسه او غيره قوله
وهو الراجح اي احتمال المتعلق بان يكون راجحا على احتماله للنقيض عنده لو قدره وهو الظن
وان كان احتمال المتعلق مرجوحا بالنسبة الى احتمال النقيض يكون وهما وان ساواه يكون
شكا السيد انما قال عند الذاكر لان العلم والظن وغيرهما صفات للذاكر فلا يحتاج
الا بالنسبة اليه قال ولا يعقل الحكم اذا احتمل النقيض عنده اذ يمتنع منه ان يحكم به عند كون نقيضه
راجحا او مساويا لانا نقول لا نسلم لجواز ان يكون الحكم راجحا عنده ويكون مرجوحا او مساويا
في نفس الامر قوله بما لا اعتقاد وله حكم فان قلت اذ لم يكن للذهن حكم فيه فلا
يكون من اقسام ما عنه الذكر الحكمي لانه هو النفي والاثبات وههنا حكم فما فرعنه في العدول
عنه لا نزم عليه قلت المراد بما عنه ما من شأنه الذكر الحكمي ولهذا قال سواء صدر عنه
الذكر ام لا او ان الاثبات اعم من ان يكون مع الجزم اولا وكذا النفي فيتناول الشك والوهم
بخلاف الحكم فانه لا بد فيه من الجزم ولا جزم فيهما وكذا في الاعتقاد نعم انهم لو فسروا
الحكم بما هو اعم منه وكذا الاعتقاد ليتناول ايضا كل واحد منهما القطبي انما جعله
موردا لكونه مشتركا بين الكل اذ كل منهما يعني الوهم والشك يصدق عليه انه قد يكون عنه
ذكر حكمي وهو ما يشبه الحكم صورة وان لم يكن حكما وليتناول المركب المعبر كله لا يختص
بالتصديق ولذلك اختار ما عنه الذكر الحكمي على ما عنه الحكم لانه لا يصدق على الوهم والشك
ما عنه الحكم الاعتقادي ان الموهوم والمشكوك حكم السيد السند ليس من اقسام
هذا العلم بل من العلم بمعنى الشعور ولكن المقسم هو الحكم الذهني الاصفهاني
انما لم يجعل الحكم مورد التقسيم لئلا يلزم خروج الوهم والشك عنه عند من لا يصح مقارنتهما
للحكم الحقيقي المراد الحكم المطلق اذ قال فان قلت كيف صح جعل الشك قسما لحدم م
من اقسام ما عنه الذكر الحكمي ولا حكم فيه لانه تساوي الاحتمالين وهو ملزوم الحكم قلت
كما صح في الوهم الذي هو الطرف المرجوح فان الحاكم يحكم به حكما مرجوحا فاذ الحكم الراجح
او الجزم معدوم اما الحكم المطلق قال قوله بسيط اي احتمال النقيض عنده بالقوة
وعلى التقدير اي لا عتقاد لو قدر له نقيض يكون هو راجحا على النقيض لانه اعتقاد راجح
بالصفة لا بالاضافة اي بان يكون احتمال النقيض اي خطوره بالبال بحضوره وكونه مرجوحا
~~ماخوذ فيه بالفعل والمصنف فيه مخالف للقوم لانهم جعلوه مركبا بان اخذوه فيه بالفعل~~

والمصنف فيه مخالف للقوم لانهم جعلوه مركبا بان اخرج لا فيه بالفعل كما انهم خالفهم
فيما جعل المورد للتقسيم ما عنه الذكر كما انه لزم منه مخالفة اخرى وهي كون الاعتقاد قسيما
للعلم لا قسما كما هو عندهم قوله عند الذكر لما علم من القسمة ان الاعتقاد ما لو فرض
الذاكر النقيض لا يحتمله عنده ولا في الواقع اذ الواقع احدهما والواقع لا يحتمل نقيضه و
الاحتمال بمعنى لو قدر بدله لم يلزم محال غير معتبر هنا بمعنى احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض
اذ لا وجه له غير هذه الثلاثة قوله ذلك اي بمعنى احتماله للنقيض مع احتمال متعلقه في نفس
الامر لنقيض الحكم الذي فيه بالنسبة الى الحاكم اي الذاكر المعتقد له وذلك بان يكون نقيض
المعتقد هو الواقع في الواقع اي في الاعتقاد الفاسد او يكون هو اي نفس المعتقد هو الواقع
اي في الصحيح ولا يكون ثمة موجب كما في العلم فيمكن ان يزول ذلك الجزم ويحتمل عنده نقيضه
بل قد يحصل بعينه اذ الشيء الذي لا يكون لموجب لا يمتنع زواله ولفظ الواقع منصوب لكونه خبر
يكون كما ان لفظ ذلك منصوبا واحتمال خبره وحاصله ان متعلقه محتمل في نفس الامر لنقيض
الحكم الذي فيه بان الذاكر قد يحكم بنقيضه فيما بعد وان لم يحكم به في الحال بخلاف العلم فانه لا يحتمله
اصلا فظهر حينئذ سقوط ما قال المحشي ان الاعتقاد الحق داخل في العلم لانه لا يحتمل النقيض لا في نفس
الامر لحصول المطابقة ولا عند الذاكر لحصول الجزم قوله وقسيما بها اي الاعتقاد والوهم و
الشك وعلم حد كل من الخمسة للعلم بالامر المشترك الذي كالجنس وبما به يمتاز كل عن الاقسام
عن الاخر الذي كالفصل لا يخفى ان المراد بالحد المعرف كما سلف وسياتي قوله بوجه اي
لا في الواقع ولا عند الذاكر عند تقديره الاصفهاني العلم حكم لا يحتمله لا في الواقع ولا عند
الذاكر لا بتقديره ولا بالتشكيك والاعتقاد الصحيح ما يحتمله عند الذاكر بتشكيك المشكك اياه
فقط وليس بتشكيك اذ لا تعلق له بما في المتن وذلك من ضيق العطن والعجز عن العرق على
محاذاة ما في المتن وهو اي الاعتقاد ما عند الذاكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض في نفس
الامر بحيث لو قدر الذاكر النقيض لا يحتمله والعلم ما لا يحتمله اصلا قوله نقيض اي الوهم
وهو ما عند الذاكر الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان مرجوحا والشك اذا كان
مساويا قال والعلم ضربان لما كان مسائل هذا العلم مما يحتاج الى المنطق لكثرة اكتساب
تصوراته وتصديقاته المجهولين محتاجا الى التعاريف والبراهين اورد قدرا منه ليستعين
به الاصولي في مطالبه لا سيما المستصعب بدلا من اصله حيث ذكره الامدي وابن الحاجب ولما لم تتفصل
بينه وبين المبادي الكلامية علم انه اخذ المنطق من علم الكلام على ما سبق الايماء اليه
القطب من هنا شروع فيما لا يعنيه وهو في المنطق من القبيح لخلط مسائل العلوم بعضها
ببعض فضلا عن التوغل بالفنون وليس بشيء لانه اذ هو منها بعينه اذ هو من جملة المبادي الكلامية

قوله بالمفرد كما يتعلق بزيد وبعام ويسميه بعضهم اي المنطقيون تصورا وبعضهم اي
الاصوليون معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة كالعلم بسند العام الى زيد ويسميه اهل المنطق
تصديقا واهل الاصول علما وهذا يوزن بما قال النحويون المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى
مفعولين قوله اي بحصولها سواء كانت ايجابية او سلبية وبالاشتراك اي اللفظي بين العلم المطلق
والتصديق كالامكان فانه موضوع للامكان العام وللامكان الخاص اي بالتخلية اي هو موضوع
للمقسم لكنه غلب استعماله في هذا القسم والحاصل ان استعماله في التصديق يحتمل كونه حقيقة
لغوية مشتركة وحقيقة عرفية منقولة قوله فلا يرد تصور النسبة عليه اشارة الى ما يقال
ان تصور النسبة خارج عن القسمين لانه ليس تصورا بالمفرد ولا بحصول النسبة والى دفعه بان المراد
نوع محقق بالنسبة اي النسبة المعهودة وهي الحاصلة ونوع ليس كذلك وهو المفرد وذلك
مساو لنفس النسبة ولغيرها من المفردات فلا خارج عنهما وههنا بحث شريف فاستمع
اعلم ان التصديق فيه ثلاثة اشياء التصور والحكم والمجموع المركب منهما فنشأ منه بحسب ذلك ثلاثة مذاهب
ثلاثة فقال الامام الرازي انه هو المجموع وبعض الحكماء على ما هو المشهور منهم انه الحكم والمصنف
انه هو التصور الذي معه الحكم وعلى هذا المذهب الحكم خارج عن حقيقته كما في مذهب الامام فانه
داخل فيه وبعكس المذهب المشهور فان التصور خارج عنه عندهم وبهذا يقول صاحب المطالع وان كان
نسبه اكثر الاصحاب منه بخلافه وكذلك قد قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان معه حكم بنفي او اثبات انتهى فالعلم اما ادراك ليس معه حكم واما ادراك معه حكم
وكذا كلام صاحب الكشف بل كلام الاشارات ايضا دال عليه اذ قال فيه فكما ان الشيء قد يعلم تصورا
ساذجا فكذلك قد يعلم تصورا معه تصديق فالمتصور هو الحاضر مجردا عن الحكم والمصدق به
هو الحاضر معه مقارنا للحكم ولا يخفى ان المقارن للحكم غير الحكم وما ذاك الا التصور فان قلت
كلام ابن سينا يدل على ان التصديق هو نفس الحكم قلت ما سمي التصور الذي معه الحكم تصديقا
الا لهذا المعنى اي لاشتماله على التصديق تسمية للشيء باسم الممتاز اسمانا عن غيره بل على ان
ابن سينا صرح في الرسالة العلائية بذلك وقال الامام في المباحث المشرقية الصحيح ان ادراك التصور
اما ان لا يكون معه تصديق واما ان يكون معه ذلك وهو التصديق تسمية لما يحصل بسبب ذلك
الشيء بسبب ما قررنا انه خير المذاهب لكون قسمه التصور المطلق ح حاصرة بين النفي والاثبات
حفظا للاعتراضات الواردة على كلام الاخرين وان الحكم على القولين المشهورين علم وعلى الثالث
لا يلزم ان يكون علما وان عدم الحكم والحكم بالنسبة الى التصور النسبة عدم وملكة لانه عدم عما من شانه
ان يكون معه الحكم وبالنسبة الى غيرهما سلب وايجاب وهذا التنقيح من خواص الكتاب والحمد لله
على ذلك فتفطن حاصل معنى لفظ المتن العلم علمان علم المفرد اي ليس معه حكم وعلم نسبة

حاصلة اي مما معه حكم الحاكي القسمة غير صحيحة لان التصور ليس علما مفردا لا غير ولا التصديق
هو العلم بالنسبة فان العلم بنسبة العام الى زيد من باب التصور والتصديق ليس الا الحكم بوقوع النسبة
او لا وقوعها لا تصور النسبة وهي ضرورية اذ التصور ليس الا علما مفردا وليس كل تصور نسبة اذ المراد بالنسبة
الحاصلة اي الواقعة او المنتزعة اقول فيه نظر لان التصور قد يتعلق بالمركب وان العلم بالمركب
ليس تصديقا بل تصورا ولا نظر اذ المقصود انه اما علم بالنسبة الحاصلة اولا اي علم بما معه حكم او لا
والتصديق ايضا تصور كما عرفت الخبيصي المفرد يقابل المركب بمعنى العدم والملكة ومراد المصنف
بالمفرد ما ليس بحكم وبالنسبة الاسناد الذي هو الحكم والعلم بما اي الحكم يتعلق به العلم بنفس النسبة
وحصولها وهو ظاهر وعلم بنسبة اي علم تعلق بالحكم لا بحقيقته بل بحصوله تصديق لا محالة
وما قالوا التصديق هو الحكم ممنوع وان قال به بعض المتأخرين اذ التصديق قسيم العلم والحكم ليس
قسما منه وتوقفه عليه لا يقتضي ان يكون قسما منه لجواز ان يكون من توقف المشروط على الشرط الاصفهاني
هذا الكلام لا يخرج عن خبط لانه جعل العلم بحصول الحكم تصديقا لا الحكم نفسه وجعل النسبة حكما ولقائل
ان يقول ان اراد العلم بحصول الحكم انه تصور حصول الحكم يلزم ان يكون التصديق تصورا وان كان غيره فليس
ليبحث عليه ايضا يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق لان العلوم خارج عن الحكم ولم يقل احد ان الحكم
خارج عن التصديق بل اختلفوا في انه نفس التصديق او داخل فيه وليس لا يخرج اذ التصديق تصور وليس
لم يقل بل قالوا وهو الحق كما تقدم وقال في توجيهه ان المراد بالنسبة الاسناد بالمعنى والاثبات
وبالمفرد ما يقابله فكانه فرض النسبة لا يستلزم اجماع التركيب كما وما لم ينسبه لكونه متفاوتا لها
مفردا والعلم قسمان علم بمفرد مثل علمك بمعنى الانسان والكاتب وعلم بنسبة لا بمعنى حصول
صورتها في العقل فانه من قبيل الاول بل بمعنى ايقاعها وانتزاعها اعني الحكم مثل حكمك بان الانسان
كاتب وهذا لا يخرج عن خبط لانه فسر اولا النسبة بالاسناد الذي هو الحكم وجعل ثانيا العلم
بالنسبة حكما مع ما فيه من جعل الحكم قسما للعلم التستري العلم اما ان يتعلق بنفس النسبة
بين الطرفين اي حصولها وهو التصديق اولا وهو التصور واشار اليه بقوله علم بمفرد وسمي تصورا
لان المفرد يقابل المركب وهو نفس النسبة بين الطرفين فما ليس نسبة اي الحكم سواء لم يكن
فيه تركيب اصلا او كان وهو على غير اسنادي مفرد والعلم المتعلق به تصور وبنفس الحكم يكون
تصديقا قال وكلاهما اي هذه الاقسام الاربعة اي التصور الضروري والمطلوب الذي عبر به
عن الكسبي وكذلك التصديق الضروري والكسبي الذي سماه بالمطلوب معلوم بالضرورة الوجدانية
والمنكر مكابر فان كل التصورات ضرورية بحيث اي بمعانيها فنعرض عنه عن ابطال حجته معه اوجاهل بمعنى
الضروري فيفهم معناه له وانما لم يستدل عليه كما هو المشهور من انه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى
تحصيله ولو كان كسبيا لدار او تسلسل لان الخلاق المتن مشعر بعلوه الضرورة قوله

لا يتوقف

لا يتوقف تحققه عليه بينا ولا بد ان لا يستفاد منه تصور وما يستفاد منه تصوره ولكن ما يتوقف عليه هو الذي
يتعلق اي المقصور مفردا وانما قيد التقدم بالطبيعي فيفيد التوقف تحققه ليحصل بالجزء لان لوط التركيب
في المتن يدل عليه والمراد بالحد الضروري كنه الحقيقة لا بوجه ما ومن الحد هو الحقيقي وكنهه والرسمي
لا يحتاج الى معرفة الاجزاء قوله مفرداته اي اجزاؤه لتعرف تلك الاجزاء عبارة عن غيرها
وانما قيد بقوله مميزة اذ لا يكفي ان يعرف كيف كانت كما عرفت ان الانسان جوهر كاتب ناطق
وضاحك ولكن لم يعرف انما هو جوهر او هو الناطق او غيره فانه ما لم يميز عنه لم يعرفه و
اشار بقوله واعلم الى سوال يرد على طرده اي التصور المطلوب ويطلب اي المطلوب ويكون
اي المفردات ولا يخفى ان حد الضروري لا يبقى منعكسا اللهم الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاحات القطبي اما التصور الضروري فالمشهور انه ما لا يتوقف حصوله في العقل على
طلب وليس كل ما لا يتوقف لا يستفاد منه تصور يتوقف عليه لجواز ان يتقدم تصور يتوقف عليه لكن
بشرط ان لا يكون حصول المتوقف عليه متوقفا على طلب بان يكون بديهيا مثلا فحاصل المشهور لا يلزم
من التركيب البداهة ولا بالعكس وانك في فقط لا لانتفاء التركيب نظر لانه ان جعل جزء الحد يلزم
الا يكون تصورها لا يستفاد منه تصور يتوقف عليه لا لانتفاء التركيب في متعلقه ضروريا وهو باطل بناء على
المشهور لان التصور ما لا يستفاد منه تصور يتوقف عليه ضروري سواء كان عدم توقفه لانتفاء التركيب
في متعلقه اولا لانتفائه وان جعل تحليلا لما لا يستفاد منه حتى كانه قال وانما لا يستفاد منه لكونه مفردا
فهو باطل ايضا اذ ليس كل مفرد مما لا يتوقف تصوره على تصور غيره لتوقف تصور النقطة
على تصور الجزء وهو احدا رسمها مع كونها غير مركبة ولست عن مركبه اذ التركيب المعتبر هو
الذي في العقل وفي تركيبه فيه ما لا اما التصور المطلوب فهو الذي يستفاد منه تصور يتوقف عليه لكن
المصنف عبر عنه بالاحد لانه اذا تقدم الشيء تصورات يتوقف تصوره عليها فلا بد من طلب تلك
التصورات قال وهذا التعريف غير شامل لجميع التصورات المطلوبة لخروج تصور المطلوب
بالرسم عنه الا ان يحمل المفردات على التصورات المستفاد منه والحد على التعريف لفظ مفردات
مشعر بانه لم يجوز التعريف بالمفرد كالخاصة وحدها واما التصديق الضروري فالمشهور انه
ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم النسبة بينهما لكنه عبر عنه بما لا يتوقف واما
المطلوب فهو ما يخالف الضروري وهو الذي يستفاد منه تصديق يتوقف عليه عبر عنه بما لا يتوقف
من حيث حسن الخلل لمقابلة التستري بالحد اي بالتعريف ليشمل جميع التصورات الكسبية
وليس اي بالتعريف اذ الحد هاهنا هو الجمع قطعا لان كون المطلوب مما فيه يقتضي ان يستفاد منه
تصور يتوقف عليه بحصول التركيب في متعلقه فلا شك ان المقصود من المفردات هي الاجزاء بل اللفظ
صح فيه الخبيصي قيد تعريف التصور الضروري يقتضي ان يكون كل بسيط ضروريا فانه علا الضروري

باستفاء التركيب والجواب انه علة للمهية فلا يستفاد منه تصور يتوقف التعريف فيمتنع ان التخلل بسيط.
يتوقف وليس الجواب انه لا بيان البساطة لا يتم بدون ذلك والظاهر ان حكاية التعليل عن حاشيته
بل انما هي لكلام المسماة بلعلم البليس نحو بحث لك اى عن الحكم او نفس الامر هو لا ستفاد التركيب في (تقدم صح)
متعلقه ونقط المنتهى فالفرد ذكر عن المتصور فلا يتسع متعلقه الى مقصور عليه وهو المزدوج الذى
لا تركيب فيه بوجه ولو سلمنا التعليل فلا يجد نفى كونه علة للفرد ذكر كيف وكون كل بسيط
ضرورى ملتزم بل لا يذهب الا ذلك وقد صرح بان حد الفرد ذكر البسيط واحد اذ قال
اذ هو معناه قوله كذلك اى يكتسب بالحد ومن المتن منه ليست كبرى لمهيه كل مركب يكتسب
اذ ليس المطلوب بيان ان المركب ليس بسيط بل المراد انه يبين المذكورها بان المقدمتان الاولى
من تعريف المطلوب والثانية تعريف الفرد ذكر بعد انما وعذ بما كان اى حيث قال لم كان ضروريا لكان
بسيطا او هو معناه قوله فلا يستفاد منه ساول ما لا يستفاد منه تصديق اصلا او يستفاد منه ولكن
لا يتوقف عليه وهو اى التصديق الموقوف عليه دليله وطلب الدليل هو النظر طلبه يستدل هو النظر جزء
وفائدة ذكر التصريح بوجه كونه غير مطلوب لكونه غير نظرى وهذا لا ينافي ما تقدم ان الدليل
هو ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى المطلوب مثل العالم [illegible] وانما قال النظر
الفكرى الذى يطلب به علم او ظن اذ ما يطلب به العلم عين الطلب الدليل اما على قول المنطقى بان
الدليل هو القول والنظر هو الترتيب للامور فظاهر وكذا انما الان ليس الا في اصطلاحاتهم
واما على راى المتكلم فلانهما غير التحقيق يرجعان الى ما [illegible] يتلازمه بحسب الوجود
قوله ضروريا كان او نظريا هذا هو اوفق لكلام الجمهور حيث قالوا الفرد ذكر ما يحكم بالنسبة (انه صح)
بعد الطرفين من غير نظر مخالف لمذهب الامام اذ قال كله يحتاج الى نظر اصلا الشرك
والمراد ظرفي لنا اى بسببه تصديق يتوقف عليه ان العلم به لا يتوقف على تصديق يتعلق به
وان كان يتوقف عليها كالشرطيات لان العلم بالتصديق المذكور لا يتوقف على التصديق بوجوداته
المتعلقة بالحكم بصوراتها وليس المراد ذلك اذ البحث في نفس العلم لا في العلم بالعلم ثم ان
المقصود من التصديق المتقدم الدليل كما يفهم من المتن اذ قال فطلب بالدليل فلا يجئ الحكم به
الشرطيات الحلى اما التصديق المكتسب فهو الذى يتوقف على تصديق سابق عليه يكون دليلا
على ثبوته نحو العالم حادث فان تصور العالم والحادث لا يكفي في التصديق بل لا بد من واسطة
تبين بها المطلوب هو التغير فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيستفاد العلم
بالحدوث بواسطة هاتين المقدمتين وليس بواسطة هذين لانه قال اولا والواسطة هو
المتغير والحاصل انه تارة جعل الواسطة نفس المتغير واخرى المقدمتين قال واورد عليه
وكل غير مشعور به يمتنع طلبه صح
فلا شعور به بجميع طلبه لا يجتمعان على الصدق اذ العكس المستوى لعكس نقيض كلية في الاخر
فلا يطلع ذلك لا امتناع طلب المجهول مطلقا ما نقض المتأخرين والثاني كل مشعور به

فاجيب بمنع انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض لانه وينتقض الموضوع فيهما بالتصور اخر
والمسئلة مبسوطة في الكواشف في شرح المواقف قوله من وجهيه لان طلب الوجه الحاصل تحصيل
للحاصل والوجه غير الحاصل غير مشعور به وفيه ما فيه اذ لا يعود الى غير الحاصل معلوم من الوجه
المعلوم فلا يكون الشيء مجهولا بخلاف التوجيه الاول فانه فيه مجهول مطلقا قوله وكذا اى المصنف
في تعريف التصور المطلوب انما يطلب لمعرفة بمميزه عما سواها وتشعر بحصر تلك المفردات
على سبيل التفصيل عن تخصيص بعضها بالماهية والمقصود من الطلب تخصيص البعض
بالتعيين اى تخصيص بعضها بانه متعين لها غير موجود في غيرها وحاصله انه حاصل
من حيث الكنه غير مطلوب وما هو الملحوظ وهو التخصيص غير حاصل ولا نسلم انه لا شعور به فلا يطلب
ومرجعه بالحقيقة الى انه معلوم من وجه مجهول من وجه الا استاد [illegible] فيه المصنف
حيث قال في المنتهى لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه
تفصيلا واجيب بانه تشعر بها وتغيرها مفصلة وتطلب تخصيص بعضها بالتعيين والا
فهو قال في كتاب المواقف الجواب انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فانه ما صدق
ذاته ولا بين ما يصدق عليه وهذا فيه تصور ما يصدق عليه هو الوجه المعلوم فالمجهول
هو الذات والمعلوم بعض الاعتبارات الناسبة له وقال في منهم من ابتدأ لما قال الى الخواجه
في التلخيص حيث قال ان لنا ذاتا ووجها معلوما ولا حاجة اليه اذ ليس لنا الا ذات مجهول
ووجه معلوم بتم الكلام بدونه قوله متضح اى المسؤل عنه بناء على اصطلاحهم ويقول
ما هو هذا هو كالحد او توضيح المسؤل السائل بحالا يجد لم يرد تحريفا هو كالرسم ووجه
التسمية انه نعرفه لكن لا بالتعين يطلب الشيء لماذاته او نعرفه الخاصية قوله اى تصورا
حاصرا ذكرا اولا تفصيلا لان العلم ينقسم الى الاجمالي والتفصيلي الى الغائب والحاضر ثم قوله ثانيا
بما هو لازم للتفصيل الى الحصور لان المقصود بينهم والعلم الاجمالي ما يتعلق بامور متعددة
باعتبار شامل لها والتفصيلي ما يتعلق باعتبار كل واحد منها قوله فاذا استحضر
جملة اشارة الى الاجزاء المادية ورتب اشارة الى الجزء الصوري المجموع الحاصل هو المعرف
مادية وصورية ثم انه قد يكون نفس المحدود اذ لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل لان المحدود
امر اخر وراء الحد يحصل بعد تصور الحد كما هو المشهور من الاصحاب والنسبة بالنسبة
نظيره فان بعد مادة البيت وصورته لا يحصل امر عقيبه هو البيت بل ليس البيت الا
ذلك وقد لا يكون بعينه وربما استعمل اشارة الى هذا القسم وقد يكون التعريف بالانتقال منه الى
المحدود كالانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الخبر الى القائل له وهو الخارج او الى الفاعل
كالانتقال من الصوت الى المصوت وهذا هو الرسم وفي بعضها بدل الخارج المستحق فهذا هو [illegible]

معنى الحد والرسم ووجه ما في المتن ان التخصيص والتعيين كليهما راجحان الى الجزء الصوري
حاصلهما ان الاجزاء المادية مشعور بها والمطلوب هو الجزء الصوري سواء كان في الحدود او
الرسوم الاصفهاني في الجواب انه يقال لا نسلم ان التصور اذا كان حاصلا يمتنع طلبه لان التصور
قابل للشدة والضعف فيجوز ان تكون الماهية التي يطلب تصورها يكون مشعورا بها من جهة عارض من
عوارضها بحيث لم تتميز في الذهن عن غيرها وليس ذلك الا للشدة والضعف لان العلم اما بنفس
حصول صورة الشيء واما باعتقاد جازم واما بصفة توجب تميزا وعلى التقادير لا يقبل الضعف
والشدة ثم ان حاصله انه معلوم بعارض والمطلوب علمه بعنوانه فلا حاجة فيه الى ذكر الزوائد
سلمنا عدم استنادها لكنه عن ما ذكر في المتن ادعى فيه ان المفردات معلومة الا على التعيين
والمطلوب العلم بالتعيين كما انه يعرف الانسان انه حيوان ناطق ضاحك ويعرف ان بعضها داخل
في مفهومه والبعض خارج لكن لا يعرف الداخل من الخارج معينا فطلب التعيين السيد
الماهية وغيرها مشعور بها والمطلوب تحصيلها بالتعيين فهذا الجواب صحيح اذا كان
التعريف بحسب الاسم وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم وهو غير صحيح اذ اللفظ لا يدل
عليه مع اصطلاحه انحصار التعريف في هذا العلم على الحد اللفظي وهو مكابرة ثم
رجع الضمير الى المفردات هو الظاهر اذ هو المذكور السيد يشعر بها اي بالماهية
واجزائها اي يكون فيها مع غيرها معلوم من وجه شامل لها والى اوعرض والمطلوب تمييزها عن
الاخر ليس الماهية بل بالمفردات اذ هو المذكور ثم لا يعرض فيه لبيان معنى التخصيص
والتعيين السيد لو كونه تكلف على ما قاله والمطلوب تمييزها وعلى ما في المتن المطلوب
التعيين قوله كما نسلم انه لو كان حاصلا يلزم تحصيل الحاصل او غير حاصل فلا شعور به
فلا يطلب قوله وذلك اشارة الى بيان المغايرة بين ما هو المطلوب وما هو حاصل في الجواب
الطلب فلا يشعور به من جهة انه مقصود فشككنا فيهما او حكمنا بهما حاكمين لنعلم
المغايرة بينهما قبل الحكم وبعده ولم يلزم اجتماع لان الغرض العلم بحصولهما والعلم بالشيء
يستلزم وجود ذلك الشيء العطي اجب بانه لا يلزم من تصور النسبة وقوعها ولا يلزم من تصور
النسبة وقوعها نفيا او اثباتا وكون الواقع بخلافهما ومن تصور احد النقيضين احد الكلمتين
والاخر الاخر النقيضان وهو باطل فكذا ما ادى اليه لبيان وقوعها وان كان ظاهر لفظ المتن كذلك
بل العلم بوقوعها اذ البحث في العلم بالوقوع لان المقصود ان العلم بالنسبة لا يوجب العلم بوقوعها
واذا كان الوقوع مجهولا يجوز طلبه ولا يكون تحصيل الحاصل الاصفهاني ولا يلزم اشارة
الى جواب وظن مقدر توجيهه ان النسبة اذا كانت متصورة كانت حاصلة فيمتنع
طلب حصولها والجواب انه لا يلزم من تصور شيء حصوله فلا يلزم من تصور الحكم الايجابي والسلبي

حصوله

حصوله والا لزم اجتماع النقيضين اعني الحكم الايجابي والسلبي عند تعقل السلب وهو
محال لان تعقل السلب لا يمكن الا بعد تعقل الايجاب واضافة السلب اليه وليس لا يمكن وبعد التسليم
لا يلزم الاجتماع لجواز تقدم تعقله ثم على تقدير الاجتماع لا يتم ذلك الا في السلب السيد
لا يلزم من تصورها وقوعها والا لزم اجتماع النقيضين لجواز ان تتصور نسبة تكون في الواقع
خلافها او يتصور النقيضان قال لقائل تصور النسبة يستلزم لحصولها في العقل اذا كانت
حاصلة فيه لم يكن مطلوبه لان طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل وطلب الحاصل محال قال
وقد يجاب عنه بانا لا نسلم ان طلبها طلب التحصيل في العقل بل كون النسبة الحاصلة في العقل
مطابقة للواقع ام لا ولئن سلمنا لكن التصور هو نفس الحصول في العقل فلا يقال انه يستلزم له
ثم لا بحث فيه انما البحث في الحصول في الخارج هذا ولعل في السائق توجيها بحثه فاحفظها
قال ومادة الشيء مفرداته اي اجزاؤه التي يحصل منها اي المركب من الساجها اي اجتماعها
والهيئة الحاصلة بالنسبة الاجزاء على وجه يطلق عليه الواحد اعلم انه لا بد لكل مركب من
اجزاء فمجموعها اما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل الاول يسمى بالمادة والثاني بالصورة
وانما ذكرهما لاحتياجه اليهما في باب التعريف الحد كما يقال مادة الحد الجنس والفصل و
صورته تقديم الجنس مقيدا بالفصل ومادة الناقص الحد وصورته وضع الحد بلا او شرط
كذا قوله الذكر اي المراجع الذي به يظهر اما المجهول زيادة اي على الاحاطة واللهم
الا بحسب العقل اي الوجود الذهني ان كان اي ان ثبت الموجود الذهني فان اكثر
المتكلمين ينكرونه قال الحد وهو في اللغة المنع وفي الاصطلاحي ما سمي لانه يمنع من
دخول شيء في الماهية وخروجه عنها يحكى عن بعض مشايخ خراسان انه قال الحد جامع للوالج
من الخروج والخارج من الولوج وقال القاضي الباقلاني انه اورد من البلوغ وانما قال عند
الاصوليين لان المنطقي لا يقول الحد الا على الحقيقي فالحد عندهم المعرف قوله ولا اي
ولو كان بالاوصاف والكلية اي المذكورة في تعريف الحقيقي ذكرها للتحرز عن المشخصات
بكسر الخاء اي الى اسماء الحروف فانها وان كانت ذاتية للشخص من حيث هو شخص لكن لا يحد
بها لان الحد للماهية المعقولة والشخص لا يدخل في العقل والى ذكر بقيد المركبة لا تعلق
له بلفظ لا يحد اي ذكرها للتحرز به عن الغير المركبة والمراد ما تركب تركيبا صحيحا بتقديم
الجنس على الفصل اذ العاسد كلا تركيب فكانه في الحكم الواوي ولهذا التبع قوله
لانها قرادي ولم يصف الحد او بعد التركيب الصحيح قوله يلازمه المراد به لازم خاص شامل
من حيث يصلح للمعرفية ولما كان ذلك معلوما مما تقدم من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس
وان الرسمي يختص باللازم الظاهر لم يحتج هنا الى التعيين وان ذلك اي القرني وعارض

واحد الاسناد والتعليل واحد الاصفهاني وارد السيد

ليعلم ان الذاتيات قوله عنه اى عن المحدود والعقار بضم العين الوطىء احرز
بجميع الذاتيات ويدل على كون الذاتيات جمعا مضافا فاعترض بعض الذاتيات فان المنبىء عنه لا يكون
حدا حقيقيا وبالكلية عن الذاتيات الجزئية اعنى المشخصات لانها وان كانت ذاتية للمشخص
لكن المنبىء عنها لا يكون حدا فضلا من ان يكون حقيقيا لانه لا حد للمشخص لانه لا حد للجزئيات
كما لا برهان عليها وبالمرتبة اى المجتمعة عن الفرقة اذ ما ينبىء عنها متفرقة لا يكون حقيقيا
بل ولا حدا الا عند من يسمى الفصل حده حدا وهو يدل على انه لو قدم الفصل على الجنس لكان
حقيقيا الا ان يريد بالمركب الصحيح وهو تقديم الاعم على الاخص ولا بد اذ جملة الذاتيات
هو الجزء الصورى قال ملازم له اى لازم مختص به لا لمطلق الحمر بانه يعدو بالرتبة لكونه
غير جامع ولا مانع وليس غير جامع ولا مانع اذ المراد ما هو مساو للمعرف او يريد خاص
قال المعرف اما ان يكون لفظا اظهر اولا الاول هو اللفظي لكن عليه مواخذة لاشعار
عبارته بان اللفظي هو المنبىء عن اللفظ المذكور وليس كذلك والا لكان الشيء منبئا عن نفسه
لان اللفظي هو اللفظ المذكور ولا مواخذة اذ اللفظي هو اللفظ المذكور لان اللفظي هو الحد
واللفظ المذكور المحدود والثاني اما ان يقع جوابا عما يطلب به حقيقة الشيء اولا
الحقيقي وعليه لا مواخذة على المصنف فان عرضه التمثيل باللازم لا بيان حقيقة الحمر فانه لا يشتبه
عليه الحفا بما يكشف الجلاء الاصفهاني التعريف اما بحسب اللفظ وهو اللفظي او بحسب المعنى
فاما ان يشتمل على جميع الذاتيات وهو الحقيقي اولا وهو الرسمي ويدخل فيه الحدود الناقصة
ولا يبطل اذ الرسمي ما ينبىء عن الشيء بلازمه والحد الناقص لا يكون باللوازم بل ببعض الذاتيات
وقال ملازم له اى مختص به دون غيره لان اللازم للاخص … وليس دون غيره اذ الاخص
فيها ليس … الحمر وقال وفي المثال نظر لانه غير لازم بل عرض مفارق وليس … رقا
اذ هو كما يقال الانسان ضاحك اى بالقوة وقال بلفظ يصرح به الحقيقي والرسمي ويوجه مرادف
للفظ المعات قال وفيه مواخذة لان الخمر ما ينبىء العقار بلفظ اظهر بل ما ينبىء عنه
قال ويمكن ان يدفع بالعناية بان يقال المحدود معنى العقار من حيث هو موضوع له العقار و
الحد معنى الخمر كذلك اى من حيث هو موضوع له الخمر ولا شك ان معنى الخمر من هذه الحيثية
انبأ عن معنى العقار من الحيثية المذكورة بلفظ الخمر وهو اظهر مرادف له وليس يخرج
به لانهما ايضا لفظان يصرح جوهرهما بعين الترادف لان الحد والمحدود كما سيصرح المصنف
ليسا بمترادفين وكيف ولو لم يكن لذكره فائدة لان لا بأس لا تصورنا لمنازع اما المواخذة
فليس محلها لان الخمر ما ينبىء العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر فلا حاجة الى العناية السيد
التعريف اما اللفظ وهو اللفظي اولا فاما ان يعرف كنه الحقيقة وهو الحقيقي اذ اطلاق

الحد عليه حقيقة وعلى الناقص وغيره مجاز اولا وهو الرسمي سواء كان حدا ناقصا او رسما
وليس اذ اطلاق اداة التسمية لنسب لكون الاطلاق حقيقة بل لانه منبه الى الحقيقة
اى الماهية قال في الشرح المسمى الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة ويسمى حقيقيا
واما تسمية الطاقة على الناقص وغيره ليس مجازا اذ عندهم ليس لفظ الحد الا مشتركا بين
معانيه قال وقيد المركبة لاخراج ما خرج به قولنا اذ لا انها لا جمع مطلق فستوف
فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريفا بجميع الذاتيات وليس براس لانه احد الصورة
الذاتيات لكن الصورة ليست لان الصورة في مقابلة المادة التي هي الاجزاء التي هي
الذاتيات عنده على ما قال فما ذكر مفردا به صورة الهيئة قال والرسمي هو القول المنبىء
عن الشيء بلوازمه المختصة قال وفي اكثر التعريفات المصنف في منطق هذا الكتاب هنا قسمه
والمنافسة في شيء منها هذا على سبيل المعارضة ثم نقول تبرعا في هذا التعريف بخصوصه ان الرد
به احتياجه الى قيد كونه مساويا فهو مندفع بما ذكرنا من انه نصرح به فيما نعلى وكيف ولو لم
يكن ذلك فما وجه تخصيصه بالنسبة بل يسعى ان يرد عليه سائر التعريفات من الشارح مثله بحروفها
قال وينبغى ان يراد بقوله ما ينبىء بلازم له القول الذى يدل على الشيء دلالة الملزوم على
اللازم وهو دلالة الالتزام ليصح الحصر المذكور والا لخرج الحد الناقص اذ الحد الناقص
ليس تعريفا حقيقيا ولا رسميا على ما عرفتهما وعلى ما قدرنا يكون الحصر ظاهرا لان القول اما
ان يدل بالمطابقة على الخط وهو الحد التام او بالالتزام وهو الناقص والرسم واللبس ينبغى
اذ لا دلالة للفظ عليه بسم الكل والجزء لا يطلق عليهما الملزوم واللازم لم يكلا بالالتزام
الانتقال من الملزوم الى اللازم وههنا بالعكس الخطيبي فان قيل دلالة الالتزام مهجور
في التعريفات فكيف يجوز تعريف الشيء بما يدل بالالتزام قلت المحدود دلالة لا تقصد
من حيث الماهية بل بعضها ما تميز الماهية عما عداها والتمييز هو المدلول المطابقى
الجلي وينبغى ان يراد في الحقيقي فيك وهو قولنا بحيث لا يشذ منها شيء ولا ينبغى اخذ
الجمع المضاف دال عليه قوله فلا يدخل اذ لو دخل فيما لم يصدق انه دخل الحد من غير
وجود المحدود فلم يصدق الملازمة وهذا معنى قولهم الحد لا يكون اعم من المحدود قوله
ويلزمه اى يحكم عكس السلبيين ويقتضيه الانعكاس فيرد الاستثناء خبرهما بعنوان اللازم منه
وهو اللازم في الاستيفاء لان صدق حقيقة الانعكاس انما هو على هذا التقدير قوله فلا
يخرج اذ لو خرج تصدق انه انتفى الحد عنه مع عدم انتفاء المحدود فلا يصدق الملازمة
الاسعادية وهذا معنى الحد لا يكون اخص من المحدود فهو مساو للمحدود واني في العموم و
الخصوص كما انه غير مساو في الجلاء والخفاء القطبي وما يوهم ان الاطراد وهو انه متى وجد

الحد وجد المحدود وهو وحد الحد ليس بطايل اذ لو كان كذلك لكان ذكر
الانعكاس مستدركا لاستلزام اشتراط الحد عند المحدود اشتراط عدم المحدود عند عدم
الحد وكذا لو سوى الانعكاس وعليهما عليه الحلى الاطراد الاستلزام وجودا و
الانعكاس الاستلزام عدما ولا تصلح الاعم لانه لا يساوى المحدود والاخص لانه اخفى من الاعم
لانه اكثر وجودا من الاخص فهو اعرف وليس لانه اخفى لانه يشترك مستقلا بل يكون
جامعا السيد معنى الانعكاس انه اذا انتفى الحد انتفى المحدود واذا انتفى المحدود
انتفى الحد او اذا وجد المحدود وجد الحد فلا تناسب قال والذاتى قوله مالا يتصور
اى محمول لا يتصور لئلا ينتقض بالاجزاء الغير المحموله كالواحد بالنسبة الى العشرة فانه لا يسمى
ذاتيا وكاللونية مثال للذاتى العرض والجسمية مثال للذاتى الجوهر اذ لو خرجا اى اللونية و
الجسمية عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما نفس رفع حقيقة السواد والانسان بخلاف
المتضايفين فان رفع الابوة يستلزم رفع البنوة لا ان رفعها هو رفع نفسها نفس
رفعها وكذا اختلاف اللازم والملزوم وذلك اى جميع الذاتيات لا يتصور فيه
التعدد والا لم يكن الجميع جميعا وذاتيات كل حقيقتان وبالمطابقة نحو الانسان جسم نام حساس
ناطق وبالتضمن نحو الانسان حيوان ناطق وتعدد اللوازم اى فى الرسم والاسماء المشهورة
اى فى اللفظى القطعى وهذا يدل على ان الحد التام فقط اذ فى الرسم يجوز ان يكون لشئ
حدان ناقصان فلا يكون الحد الا ناقص حدين داتيا اى حقيقيا وليس لفظيا وهو ط
فيكون رسما الخبيصى التعريف ليس بجامع اذ يدخل فيه الخاصة للجنس اللازمة التى
لزومها كالمتغذى للجسم لكنه جامع للاجزاء ولنفس الذات فان الانسان لا يفهم حتى يفهم
فهم الحيوان والناطق وقبل فهم نفسه والتعريف هو جامع اذ رفع الذاتى رفع الذات
ورفع اللازم ملزوم لرفع الملزوم لا انه يستلزم نفس رفعه الصفهانى وهو وهم لان
اللازم البين للجنس لا يلزم ان يكون فهمه قبل فهم النوع ولا معه وتقدم فهم الجنس على فهم
النوع لا يقتضى تقدم فهم لازمه عليه وبين لزوم اذ لزوم تقدم فهم الشئ على الشئ يستلزم
تقدم فهم ما لا ينفك فهمه عنه ايضا عليه ضرورة التبريزى انما يتحقق هذا ان لو
امتنع تصور ذات الجسم قبل فهمهما وهو ممنوع فانه لما لم يكن لها مدخل فى تحقق الذات
جاز تصورها قبلها اذ العقل يجب ان يبقى فى الجزء دون العوارض كيف ولو كان
كذلك لامتنع ان يكون لشئ احد رسمان وليس وهو ممنوع لامتناع تصور ذات
الجسم قبل فهم الخاصة اللازمة لجنسه على ما سلف نعم انما يتم كلامه فى لازم
النوع كما يعلم من الحكم بامتناع رسمان انه يتصور ذلك لان الرسم لم يكتف بلازم

الجنس

الجنس ولعله لهذا لم ينقل كلام المعترض صحيحا حيث حذف لفظ الجنس اذ قال
فيكون التعريف غير جامع لانتقاضه بالخاصة اللازمة ليس لزومها حتى يتم الجواب بان
اللازم من يجوز ان الشئ لا يحتاج الى العوارض لانه يجب الاخر فيها وبهذا القدر لا يخرج
من تعريف الذاتى وهذا انما نشأ من توهمه تخصيص التعريف بالحد كما صرح به اذ قال المراد
من الذاتى جزء الماهية السيد التعريف يشكل بالتعريف الرسمى للبسيط المحتاج الى
التعريف اذ يمتنع فهم ذات البسيط قبل فهمه لكونه معرفا له الا ان يريد فهم الذات
بحقيقتها قال ومن ثمه اى من اجل كون الحد والذاتى معرفين بالتعريفين المذكورين
لم يكن لذات حدان حقيقيان لانه ان ذكر فى كل منهما جميع ذاتياته فكلمة واحدة
واحد هو الاخر وان لم يذكر فى احدهما لم يكن ذلك حدا ذاتيا هذا خلف الخطيبى
ولا يشكل لا بما لا يتم انه لا يتصور فهم ذلك البسيط قبل ذلك اللازم لجواز ان يفهم بشئ
اخر بخلاف ما هو ذاتى فانه لا يمكن فهم الشئ قبله قال ولا يقال التعريف غير جامع
اذ كل ذات مركبة يتصور بالرسم فانه يتصور فهمه قبل فهم ما هو ذاتى له فيلزم
ان ما هو ذاتى له لا يكون ذاتيا له لانا نقول المراد انه لا يتصور فهم الذات بالحقيقة
قبل فهمه فيكون جامعا قال واعتاس ان يقال كاللون والجسم لان اللونية
والجسمية نسبة بين السواد واللون والجسم والانسان وهى خارجة عن المنتسبين
التبريزى لا يشكل على رأيه لامتناع تسلط كبير عنده قال وليس اى من اجل
كون الحد والذاتى اذ لا تعلق لهذا الشان بتعريف الذاتى ولم يتناهى الامتناع
من ثمه وذلك واضح قال ومن ثمه اى من اجل ان الذاتى محمول لا يصح ان يكون
لشئ واحد حدان حقيقيان لانه لما كان مؤلفا من جميع الذاتيات يستلزم تصوره
تصور الماهية فاذا تصورنا هما لم يكن الحد الاخر كاسبا من الذاتيات اذ معناه
امتناع فهم الذات قبل فهمه وقد حصل فهمه قبل فهم الاخر الحلى ومن ثمه
ومن دون الخاصية يلزم ان لا يكون للشئ حدان داتيان لان الحد هو الذى يستلزم
تصوره تصور المحدود فلو كان احد الحدين حدا حقيقيا فى تصور الماهية يحصل
تصور الماهية وان لم يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر ذاتيا لان الذاتى لا يتصور
سبق الماهية عليه فى التصور وليس لان الحد لانه ان صح تصحيح مقدمات فهو
يدل على امتناع وجود تصديقين مطلقا كالذى ان الحد الكامل
المحرف حدا كان فى تصور الماهية يحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد
الاخر فلا يكون الحد الاخر معرفا لان المعرف لا يتصور سبق الماهية عليه فى التصور

يلزم الا يكون للشيء حدان ذاتيان لان الحد هو الذي يستلزم تصوره تصور المحدود
فاذا كان احد المعرفين حدا كافيا في تصور الماهية فيحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد
الآخر فلا يكون الحد الآخر فلا يكون ذاتيا لان الذاتي لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور وليس
لان الحد لانه ان صح يجب مقدماته تدل على امتناع وجود حدين مطلقا ذاتيين او غير ذاتيين
لانه اذا كان احد المعرفين حدا كافيا في تصور الماهية فيحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد الآخر
فلا يكون الحد الآخر معرفا لان المعرف لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور وقد يقال ان امتناع
المعرفين يوجب اربعة ولسان [illegible] بلا فيه قوله لتقدمها اي اللونية على السواد لانها جزؤه
وهذا مثال للذاتي الذي هو جزء الحقيقة كما ان السواد للسواد للذاتي بمعنى نفس الحقيقة
قوله المطابق يعني بانه غير معلل [illegible] ان الشيء كالسواد لا يحتاج في اتصافه بما هو ذاتي له
كاللون الى علة مغايرة لذاته فان السواد هو لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهو غير مانع
فان بعض اللوازم كالزوجية للاربعة كذلك لكن السيد الشريف [illegible] كلامه يشعر بانه عرض يمنع عنه
لقوله وقد يعرف وهو الحق لاستلزامه بعض اللوازم كالزوجية للاثنين فان الاثنين لا يحتاج
في ثبوت الزوجية له الى علة غير ذات الاثنين فهو تعريف بالخاصة الاضافية وليس لاستلزامه لان
ثبوته للذات لعلة كما صرح الاستاذ بان ثبوت الزوجية للاربعة لعلة هي الاربعة ومعنى الكلام
انه ليس للذات بعلة اصلا كما يفهم من اطلاق المتن فهو تعريف بالخاصة المطلقة ثم انه مخالف لما
قال المولى الذاتي عبارة عن الذي لا يكون ثبوته للذات معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فان الجاعل
للانسان انسانا جاعل للحيوان [illegible] كيف اورد النقض لانه صرح بان الزوجية معللة بذات
الاثنين وهي مغايرة لعلة الاثنين فيكون معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فلا نقض في التعريف عليه
وكيف يغفل عنه ولم يتفطن من كلام السيد الشريف معناه انه لا يستند الى علة مغايرة لعلة
الماهية لانه لا يفتقر الى العلة اصلا وليس معناه ذلك اذ المتن مطلق قوله [illegible] اي بحسب
الوجودين والعدمين اي متى وجدت الذات [illegible] بحكم العقل بان الذاتي وجد قبله ومتى عدم
باحدهما يحكم بان الذاتي عدم قبلها لكن التقدم في جانب الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء لان
الكل انما يوجد اذا وجد جميع الاجزاء وفي جانب العدم بالنسبة الى جزء واحد لان الكل
ينتفي بانتفاء جزء واحد قوله وهذا اي الاخير يختص [illegible] الماهية لانه لا يصدق ان الماهية مر صح
متقدم على نفسها بخلاف الاولين فانه يصح في نفسها انها لا تتصور [illegible] الماهية قبلها وانها غير
معللة لنفسها بعلة وان [illegible] في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفا بما ليس
بعرضي [illegible] الماهية نفسها داخلة قوله ومما اي [illegible] الى الاول لانه اذا كان
فهم الذات [illegible] قبل فهمه [illegible] والا لزم تقدم فهم الذات عليه

ولانه وان يلزم تقدمه على الذات في التعقل والمنطق قال الذاتي ما يصح رفعه عن الماهية او ما يجب
اثباته لها او يتقدم عليها [illegible] في باب الكليات وقد يطلق بمعان اخر في غيره كما هو في الكتب المنطقية
قال وتمام الماهية اعلم ان لكل شيء حقيقة هو بها هو وتسمى تلك الحقيقة ماهية وهي منسوبة الى
ما هي والسؤال عما هو طلب حقيقة الشيء فوجب ان يجاب بتمام الماهية ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتمام
الماهية هو المقول في جواب ما هو قوله لم يبين السؤال [illegible] ويختص به [illegible] اهل المنطق
به وبقصده اي في المعاني الجزئية وحدها اي في المحسوسات واما جزؤها فتمام المشترك الجنس
انما قيده بالتمام لان الجزء المشترك مطلقا ليس بجنس [illegible] جزئيا في [illegible] الظاهر
انه هو المراد لما صرح في المنهي [illegible] ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس [illegible] انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل ان الجزء اما تمام المشترك بينها وبين غيرها اولا والاول الجنس والثاني الفصل
سواء اختص بها او لم يختص [illegible] فظاهر واما اذا لم يختص فلا يستحيل ان يكون جزء الجميع الماهيات
والا لكان البسائط مركبة من جزء لبعضها دون بعض [illegible] فيكون جزء له مركب فضلا لها قوله
الاضافي لانه بالاضافة الى الجنس [illegible] نوع [illegible] في الاضافي ليوافقه ذكر الحقيقي بعده
فليس المراد من لفظ النوع في المتن الا الاضافي قوله من الذاتي خرج به الخاصة والعرض العام وبقوله
تمام خرج الجنس وبقوله مختلفة بالحقيقة النوع والفصل حاصله ان ما [illegible] اشارة
الى تمام الجزء المشترك [illegible] ذكره اولا [illegible] بالفاء ايضا وفي [illegible] بالحقيقة
ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة وقد صرح [illegible] عند الذاتي قوله [illegible] المختلفة
اي بالحقيقة نوع اي اضافي وليس هذا تكرارا لان الاول بيان لحصر الذاتي وهذا بيان للرسوم الفنية
الى [illegible] فالجنس بالفاء ظاهر [illegible] قوله [illegible] على النوع الحقيقي وحدها
المشترك الجنس غير صحيح اذ ليس كل جزء مشترك جنسا كالحساس وهو صحيح اذا التمام معلوم
لانه عطف على الماهية قال ويؤيده [illegible] لكن فصل الجنس وخاصته ايضا كذلك نطرحو
وكذا العرض العام اللهم الا ان يقيد بكونه مقولا في جواب ما هو فانه حينئذ وليس الا ان يقال
لان [illegible] من كلام [illegible] بجواب ما هو تمام الماهية [illegible] انما يصح
ذلك على طريقة المنطقي [illegible] المقول في جواب ما هو [illegible] اقسام قال وكذا الكلي [illegible]
النوع لانه انما يصح لو كان كليا [illegible] على [illegible] المختلف بالحقيقة كلية [illegible] لاشتمال
[illegible] الجنس [illegible] يلزم صح
بالنوع النوع المطلق فان الجنس المتوسط والجنس [illegible] مجموع [illegible] واراد بالجزء المشترك
تمامه وبالمميز تمامه لانه عطف على الماهية واراد بما يستعمل المقول في جواب ما هو شيء
لا يرد فصل الجنس والعرض العام [illegible] واراد المقول [illegible] تمام الماهية قال واللام في المختلف

لام العهد اى يختلف لذاته بالحقيقة فلا يرد الشخص نحو زيد وكذا الصنف الاصفهاني
ولا يرد النوع المطلق لانه وهم اذ النوع يطلق على الاضافي والحقيقي بالاشتراك اللفظي لا المعنوي
حتى يقال للمقدر مشترك بينهما النوع المطلق الا ان يراد بالمطلق عرفا فهمنا فح يكون اصطلاحا
جديدا قال وليس المختلف لذاته اذ المعهود يختلف بالحقيقة لا يختلف بالحقيقة لذاته قال
ويمكن ان يجاب بانه اراد بالحقيقة الماهية من حيث هي من غير اعتبار العوارض اللاحقة بها
المشخصة او المصنفة واللام في الحقيقة بعد هذا المعنى وعليه يخرج عنه الصنف والشخص
لان اختلافهما بالعوارض والمحشي اى يقول انما قلت باللفظ المشترك حتى يتوجه اعتراض على تعريف
المراد من الاطلاق عند الاستعمال في لفظ المشترك اللفظي وهو عدم التقييد باحد المعنيين و
ارادة معنيه فلم يكن اصطلاحا جديدا على ان صاحب الكشف قال بالاشتراك ونقل عن ابن سينا
تسميته اليهما ثم اى لا اعني بذاته لا معنى صحيح يليق فيه الا تعبير العبارة الخطيبي
فان قيل لم يلزم على ماذكره المصنف انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز ان يكون ماهية مركبة
من امرين متساويين فلم يكن شيء منهما جنسا لانه غير مشترك ولا فصلا لعدم كونه تمام المميز اجيب
بان المميز صفة للجزء لا للتمام حتى يرد الفصل القريب للنصف وشيخ ... المذكور
ويكون كل من الامرين فصلا ويجب ان يجعل المشترك مرفوعا صفة تمام المقدر اى تمام الجزء
المشترك حتى لئلا يلزم ان يكون فصل الجنس جنسا بالنسبة الى انواعه قال ولا يجاب بان
هذا الاحتمال غير مطابق للوجود ومخالف لاصول القدماء ادعيه ما قيد قال وقد حط الشارح
في هذا الموضع قوله هذا هو كليه نسخ بعض الحطابات لانها بعضها نقلها عما قبلها اى
هذا كما مضى قوله مقوله الحقيقة احترز به عن الجنس والعرض العام وقيد بالاعتبار اى
بالحقيقة على ما هو المراد في حدود الماهيات الداخلة تحت المضاف ليخرج به الفصل والخاصة
لان مقولها وان كانت احادا احادا لكن لعدم اعتبار الاعتبار وحقيقتها نظرا الى حقيقة الواحدة
التي في افرادها الوطبيعي هو غير مانع لان فصل النوع الاخير وخاصته كذلك يجب ان يقيد
بالمقول في جواب ما هو وليس ويجب بلا ... لان المقول ... عام المقيد المحشي ... اى
متواطئ في جواب ما هو ... لئلا يرد الصنف والفصل للنوع الحقيقي وخاصته قوله مقدمة
انما ذكر هذه المقدمة لان معرفة الجنس الوسط نوع موقوفة عليها والا جنس ... انما ينتهي
الاجناس بالضرورة ... والا لتركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها ... على احاطة العقل
بها كما يجب التسلسل الى ما لا جنس تحته والا لم يتحقق الانواع بلا الاصناف ولا الاشخاص قوله الوسط
اى كالجسم النامي فانه فوق الجسم ... كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة
والجوهر ليس بجنس لعرف الاجناس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد قوله بالمعنى الاول

اى الاضافي دون الثاني اى الحقيقي فان الحادث هو الحيوان والنبات مثلا ليس حقيقة بالحقيقة الوطبيعي
لقائل ان يمنع وجود الاضافي بدون الحقيقي اذ كل كلي فنوع حقيقي باعتبار حصصه الموجودة في
الحيوانات الواحدة تحته ولا اطلاع عليه الا ان يقال الحقيقي هو ما يكون جميع افراده متفقة الحقيقة كلية
لا تتمشى على مذهب الحكماء لتصريحهم بان الاجناس العالية انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها
وليس الاطلاع عنه اذ المراد بان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات
وجود الاضافي بدون الحقيقي قال صاحب المطالع وكلام الحكماء في الناس الى حصصه الصادق
هو عليها نوع حقيقي وانما يخالف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية قوله والبسائط
اى الماهيات التي لا جزء لها نوع بالمعنى الثاني اى حقيقي افرادها متفقة دون الاول اى ليس
نوعا اضافيا اذ لا جزء لها فلا يكون لها جنس قوله لا ان الكل اشارة الى انه لا يلزم ان يكون
جميع البسائط نوعا بالمعنى الثاني لجواز ان لا يكون للبسيط ماهية كلية كالواجب فلا يكون نوعا فضلا
عن ان يكون حقيقيا ولهذا قال الشارح انها قضية مهملة اى في حكم بعض البسائط كذا او لولا
تصريحه في المتن بذكر ادوات بعض البسائط بالعكس لما احتاج الى هذا التكلف وكانت
مجراه على ظاهرها من الكلية كما هي في الكتب المطلقة فعلم ان بين النوعين بالمعنيين عموما وخصوصا
من وجه لاجتماعهما على ما مر وتصادقهما في بعض المواد كالنوع السافل نحو الانسان فانه حقيقي
من حيث انه مقول على متفقة الحقائق واضافي من حيث انه مقول عليه الجنس وقال بعض المحققين
الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا الوطبيعي ونعني بها البسائط العقلية وهي ما لا جزء له عقلا
لا كل البسائط الشرعية ومنع الاول اى وجود الاضافي بدون الحقيقي مستدلا بان كل كلي نوع
حقيقي بالقياس الى حصصه والجواب اما عن المنع فان النوع الحقيقي هو المقول على كذا من حيث
هو كذلك ومن المعلوم ان الجنس المتوسط لا يصدق عليه النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط وان
صدق عليه باعتبار اخر فلا نسلم لجواز ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا باعتبارات
واما عن السند فان اريد بالحصص الحصص فلا كلام فيه لان الكلام في ... افراد الكلي
انما نصير نوعا او غيره بالقياس اليها او الانواع فلا نسلم انه حقيقي بالنسبة اليها قال
والعرضي قوله ... اى ... ولظهور فهمه ... قوله ... وما معدوم ...
ما هو متأخر عنه وما هو معه ولا يخفى انه يصدق على نفس الحقيقة ايضا وهو على مذهب من
يرى الترابي بالترتيب العقلي قوله اى لا يمكن اى ... عن الشيء الذي هو ... والمراد
عرضي بتوسيط المقسم والا الاعمش بالذاتي وانما فسر المصور بالامكان ليشمل اللازم
العدد الذي ... لكن لا يمكن قوله لازم لها اى للماهية قبل فهمها وفي بعضها
لا بعد فهمها والعبارتان صحيحتان لكن الثانية اتم من الاولى قوله متعلق بجملى الكلام

وسرع ... صح

اي اللازم للماهية بعد فهمها سواء فرض وجود الماهية او لا كالزوجية للثلاثة سواء وجدت الثلاثة
ام لا والانقسام بمتساويين للاربعة كما قال في احدها لان لازم الماهية لازم الوجود فلا يكون لازمها
خاصة بخلافه فانه قد لا يكون لازما للماهية قوله دون الماهية بيان فائدة ذكر خاصة وهو
كالحدوث فانه لازم لوجود الجسم اي اذا وجد الجسم في الخارج لزم ان يكون حادثا ولا يلزم ماهية
الجسم اي ليس اذا تصور الجسم يلزم ان يفهم منه الحدوث وكيف ولو كان كذلك لما اختلف
في حدوثه وجاز بما لا يعد احدهما ما هو لازم لكل جسم وثانيهما ما هو لازم لبعض الاجسام
لكونه ذا ظل فانه ليس الا للاجسام الكثيفة المكونة اي لا كالبلور وذلك ايضا بشرط ان يكون
في نحو الشمس قوله مع الامكان اي امكان الزوال الامر اي لا يفارق ابدا لان دوام
السوق لا ينافي امكان السلب وذلك العارض الغير المفارق فلا يكون عارضا بعد وجود
المعروض كسواد الغراب او مع وجوده كسواد الزنجي ولهذا جامعنا ليس وقد يزول اما
بطيئا كصفرة الذهب واما سريعا كحمرة الخجل قوله الرسم يخالف الذاتي اي الذي
يتصور اي يمكن فهم الذات قبل فهمه مختص بالتعريف الاول وهو عام في التعريفات
الثلاثة قال واعترض قوله بعد فهمها عن جزء الماهية ولا حاجة الى الاحتراز لان جزء الماهية
خرج بقيد العرضي قال وكالظل لا يصلح مثالا للعرضي اللازم لكونه مفارقا واما كونه لازما
له بشرط كونه في الشمس على وجه خاص فلا يدخله في قسم اللوازم اذ ما من عرض مفارق
الا ويلزم بشرط فيكون العرضي كله لازما ويمكن ان يقال لا بعد في جعل العرضي لازما
باعتبار ومفارقا باخر قال وفي ان صفرة الذهب يزول دون السواد الزنجي نظر لحسن
وفسر اللازم بما لا يتصور مفارقته اي يمتنع زواله اما مطلقا اي ذهنا وخارجا او خارجا
فقط الاصفهاني ويمكن ان يقال خرج بقوله بعد فهمها لازم الماهية في الوجود
فانه لا يلزم فهمه بعد فهمها وقال ولازم في الوجود اي يلزم الماهية في الوجود ولا
يلزمها في الفهم والتصور ولهذا قال خاصة كالحدوث للجسم فانه يلزمه في الوجود ولا
يلزم فهمه بعد فهم الجسم وكالظل فانه لازم لماهية الجسم في الوجود لا في الفهم وليس
يمكن ان بعد فهمها ليس بمعتبر في الفهم ثم انه لا يتجه على النسخة العادية لكلمة في الدلالة
على الوجود الواحد بدلها اللام وقال او ولو بعد فهمها ليخرج عنه الذاتي وان
كان لا حاجة اليه لانه خرج بقيد العرضي الا انه ذكره بالبدل الحسي ليطابق بعد
فهمها سند ذكره تعريف العرضي لكنه اعاد ليتم مطابقة المثبتين العرضي
يخالف الذاتي في التعريفات الثلاثة وذلك واضح الا انه لا يصح في الثاني ويعرف بالتامل
في بعض اللوازم وليس لا يصح فيه يعرف بالتامل قال اللازم اما لازم للماهية بعد فهمها

او الوجود خاصة وقال بعد فهمها احترز عن جزء الماهية فانه مع فهمها وهو غير محتاج
اليه لا بد فاعه بقيد العرضي قال واللازم والعارض انما يختص افراد حقيقة واحدة فقط
او لا الاول الخاصة والثاني العرض العام قوله لازم الوجود كالحدوث والظل للجسم قال
وفيه نظر لان الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا فان الجسم اللطيف لا ظل له والكثيف ايضا
لا يلزمه الا بشروط قوله بينه المراد بالبينة ما اعتبره المتأخرون اعني ما ليس يحتاج
وهنا كذلك او ما لا يحتاج فيه الى كسب حد بين اللازم قسمان اللازم البين واللازم الغير البين
والاول ما لا يحتاج الى وسط اي كاسب وهو يستعمل بمعنيين بينهما عموم وخصوص مطلقا
ما يكفي تصور المسمى في تصوره اي يلزم من تصور الملزوم تصوره وهو البين بالمعنى الاخص وما
يلزم من تصور الملزوم واللازم تصور الملازمة بينهما وهو البين بالمعنى الاعم والثاني ما يحتاج
الى وسط اي لا يكفي تصور احدهما ولا تصورهما في الحكم بالملازمة فعلى كلام المصنف خطأ
لان اللازم بعد فهمها لا يساوي الغير البين لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فهم الماهية
فقال بالاستاذ منع منهما وليس لان اللازم بعد الفهم اعم من ان يكون بوسط او بغير وسط
فلا يساوي بكسر الواو على سبيل النهي مخاطبة من المخاطب وبفتحها من الاخطاء اي بنسبة
الى الخطأ وانت في الخطأ منفك واللفظان مسموعان لانهما بعد النهي قال
وصورة الحد قوله فقد علمت حيث قال مادة المركب مفرداته وصورته هيئته الخاصة
وقد علمت ان مادة الحد الذاتي اي الجنس والفصل والعرضي اي الرسمي باقسام الذاتي من كونه
تمام المشترك وغيره وباقسام العرضي من كونه لازما للماهية وغيره وليس المعطى مادة
وصورة لانه سيلحق لفظ بلفظ مرادف والمرادف من خواص المفردات قوله اما صورته
اي صورة الحد مطلقا حقيقيا او رسميا كما عليه لفظ المتن ولهذا عمم الاسناد فيما قبله المادة
او ما قال مادة الحد الذاتي والرسمي ونصح فيما بعده بان منه في الحد مطلقا فان قلت
الرسمي لا فصل فيه فكيف يصح فيه ذلك قلت اما بقياس الخاصة على الفصل او ذكر الفصل
لتمثيل مما في الحد ثم لا في الرسم التام لانه يتم من الجنس القريب ثم اما ان يعمم في
[illegible] الاعتداد بسط مطلقا او يعمم الخاصة على الجنس واما بان يراد بالفصل هنا المميز اعم
من الفصل قوله ثم بالفصل [illegible] الترتيب الذي [illegible] ثم عليه هو الصورة و
اذ لولا ذكره لم يحصل للحد صورة وحدانية مطابقة للمحدود وما [illegible] الفصل الا [illegible] قيد القيد ساقط
عند المعتد قوله به تقديم الحد ولم يكن [illegible] لبقاء التمييز المقصود بخلاف [illegible] فان
عند قد تعدم التمييز [illegible] النقصان قد يكون بانتفاء الجنس القريب مع الجنس مطلقا وبانتفاء
الفاصل [illegible] ولم يذكر ما كان الخلل باسقاط الفصل مطلقا لان البحث الحد [illegible] ذكر الفصل

قوله لم يكن لهن الا الفصل وهو الناطق مثلا بالالزام على الجنس اذ النطق لا يكون الا للحيوان
قوله لا اخلال بالصورة اذ اصله ان يقال الحيوان الجسم المتوسط فقدم الفصل عليه وهو مخل
بالنظم لان اسقاط الجنس لاوجب او الجنس المطلوب خلل بالصورة انتفاء القطع عن صورة
الجميع وحاديه لكونه اتم الحد دواعي غير تبيين المادة والصورة للرسمي لاشعار كلامه
به وذلك بان لا تقدم الجنس او يحذف الجنس البعيد او يركب من الجنس والخاصة او يعرف
بالخواص البسيطة او بالخواص المركبة كتعريف الخفاش بالطائر الولود وليس اعرض وليس
بان لا يتقدم او يحذف احدها لتسارعهما لان الفصل كحد فيهما والرسمي ما اشعر الشيء بلازمه
والفصل عن اللازم اتفاقا واصطلاحا وسماهما في المسمى الحد الناقص قال الجنس القريب
والفصل اشارة الى المادة واما الصورة فلدلالة على تاخير الفصل او تقدم لكان من الجزء
الناقص الداخلة تحت الرسمي ولهذا اعتبارها على الواو لانها لا توجب الترتيب ولو قال
بالفاء لتعين الترتيب والمعاقبة لكان اولى قوله فيما اعتبر خواص الكلية المجتمعة
وظهر ان مراده من الحد في وصورة الحد هو الحقيقي لا غير لان نوع الصورة تخصيصه وليس
لكان اولى اذ لا حاجة الى ذكر ما نسبت المعاقبة لان ما انما الى اخره لا تعميمها وليس
وظهر بالاصحاب قوله لما كان ذكر الصورة مستلزما لذكر المادة من غير عكس خص الصورة بالفصل
مقال وصورة الحد اي الحقيقي لان اللام فيه للعهد والمعهود الحقيقي وليس خص لانه
ذكر اولا بحث المادة وهو الذاتي والعرضي كما قال في المسمى مادة الحد ذاتيه وعرضيه
فالذاتي كذا والعرضي كذا واما صورته فتمام وما فهو ليس الحقيقي لان الرسمي ايضا له
صورة ثم لين المعهود الحقيقي اذ الرسمي معهود ايضا قال ولو اريد انها بلا ثم لكان شيوا
تقدم تخلف الفصل عن الجنس والواقع بخلافه وليس بخلافه لان الفصل لا يتخلف عن الجنس
في الحد قال وخلل الحد الصوري من الحقيقي بان يوضع الفصل اولا ثم يخصص الخلل بانها
بتقديم الجنس عليه وهو بحكم الخطأ قوله اطلق الفصل والمراد به القريب لما علم ان الفصل
البعيد مع الجنس لا يكون حدا فضلا عن ان يكون حقيقيا لانه غير مانع والحد يجب ان يكون مانعا
ولفظ ثم يدل على تاخر الترتيب فقط دون المهلة لانه لا يجب ذكر الفصل بعد الجنس مع رعاية
المهلة وقدم خلل الصورة لانها اقرب الى حصول المحدود من المادة لانها مستلزمة لحصول
المحدود بخلاف المادة وكل ما هو اقرب الى المقصود يكون الاهتمام به اولى قوله خلل
المادة قسمان ما يتعلق بالمعاني ويسمى خطأ وما يتعلق بالالفاظ ويسمى نقصا وحقيقته
حقيقة الانسان دون الموجود والواحد والذي ما لا يتصور فهم الذات ... والوقف ... وبين
اسقاط الجنس حيث انه يعرف الصورة انه جعل غير الجنس جنسا فيكون خطأ وذكر

لد لو ما ينبغي ان يذكر فقط فيكون نقصا قوله بحيث لا ينعكس بمعاد الحد من القابل بيه
كالضاحك بالفعل فانه عرض خاص بنوع هو الانسان وقد جعل فصلا له فلا ينعكس الحد لوجود
المحدود بدونه ضرورة وجود الشيء بدون خاصته المفارقة وانما قيد بالفعل لان الضاحك
بالقوة ينعكس فلا يكون نقصا في الحد المطلق الذي البحث فيه ولهذا قال بحيث لا ينعكس وذكر اشعار
منه بان الخلل هو منه لا انه خلل اخر قوله بعض الفصول كما يكون المناسب في حد الانسان
عند من يجعل الناطق مشتركا بين الانسان والملك فلا يطرد ولا تدخل فصوله المساوية له بعد ف
كما لو ترك الحساس المتحرك بالارادة كليهما في حد الحيوان عند من يجعلهما فصلين اذ لو جاز اخذ احدهما
صح وثم وهذا بناء على تعريف الفصل بانه الجزء المميز وكون تعدده ادى قوله بانه كمال الجزء المميز
او لا يجوز تعدده لئلا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لم يمكن التعدد عنده وخلل من هذه الامثلة
الثلاثة من جهة المادة اذ وضع العام ثم قيد بالاخص فوضع الصورة في محله فلا اخلال الا من
المادة قوله وسهل النوع الا ولين من الخلل جعل العرضي ذاتيا ولا ينعكس اشارة
الى ان التعريف بهذا الوجه لا يكون جامعا وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان العرضي الخاص به
عرضا لازما اما لو كان لازما نحو الكاتب بالقوة انعكس ولا يطرد معناه بحيث لا ينعكس الحسي الاول
من وجوه الخطأ ان يوجب العرض العام مكان الجنس والخاصة الغير الشاملة مكان الفصل فلا
ينعكس الثاني ان لا يذكر الفصل الذي يفصله عن غيره كالمتحرك بالارادة دون الناطق للانسان
فلا يطرد فاصلا ولا واحدا وهذا خطأ عقلا لاستقلال كل واحد منهما في الحقيقة وهذا
لان الكتب مشحونة بان كلا الخلل والمنع صحيح فيه قال فان قلت الحد المادي مقدم في الوجود
على الصوري ومقتضاه تقديم خلله وانما اخر خلل المادة الخطأ وهو ارجح عرفا في الفساد من النقص
فكان بالتقديم اولى قلت انه اي من قبل المحدود في رعاية هذا الترتيب والصوري
اقرب اليه فان قلت فلم اخر النقص اللفظي وهو اقرب اليه معنى قلت لانه من خلل
المادة وتعلق بقسمي الحقيقي والرسمي فان قلت الحد في وصورة الحد اراد به الحقيقي ولا يعم
قلت لفظ الجنس والفصل يدل على انه الحقيقي فانهما لا يكونان في الرسمي فان قلت المراد
بالجنس العام المشترك وبالفصل المميز قلت هو خلاف ما عليه الاصطلاح المشترك
المتبادر من النقص في الصورة والنقص في المادة ان ذكر يتعلق بالمعنى فقط دون غيره وليس
كذلك لانه ايضا عام فيهما بل الامر بالعكس اذ الصورة يتعلق باللفظ فقط سيما ان خصص
تقديم الفصل قال والثاني جعل الخاصة الغير الشاملة لنوع فصلا ويلزم منه فساد اخر وهو
ان لا يكون جامعا وهو المعنى بقوله فلا ينعكس ليس يلزم فساد اخر لجواز ان لا يكون
بدونه فساد الا احتمال ان لا يكون العرض الخاص مفارقا وقلت فقد مر بعد الخطاء

بوجوه ثلاثة بحيث يكون فسادا مستقلا وفسادين منضما الى السابق حتى تكمل المجموع فسادا
قوله مثل الحركة هذا مثال للجوهر والانسان مثال للجوهر وانما اختص الخلل فيهما بالمادة لانه
جعل فيهما ما ليس بفصل مكان الفصل والنقلة بضم النون وسكون القاف قوله كثرة اى اعم
من ان يكون ظلما او غيره والظلم المركب موضوع الشر منزلة الجنس والاصابة الى الناس كالفصل
والخطاء فيه لانه اخص عن الجنس مكانه قوله المتلازمين اى البعض بحسب الكم ومجموع الخمستين
هو عين جملة الخمسة بشرط انضمام الخمسة الاخرى والمراد بمجموعها الاحاد التي صار بها العشرة
عشرة قوله هذا اى المذكور كله في الحد مطلقا اى الجميع والرسمي كما عليه ظاهر اللفظ وتوهم
تخصيص الرسمي ولان عدم الاحتياج اليهما التركيب الموجود منهما فالخلل كما يقع في الجميع يقع في
الرسمي ايضا فان قلت الرسمي لما كان من العرضيات لم يوجد فيه جنس وفصل فكيف يقوم الفصل
وكيف يوجد غيره مكانه وكيف يبدل قلت الرسمي قد يشتمل على الجنس فلا فرق بينهما فيه
واما ذكر الفصل فاما للمشاكلة او لقياس اللازم عليه واما بارادة المحمول فحكمه حكم الفصل
قوله وفي المثال نظر لانها ليست لتعريف الشيء بنفسه بل لتعريف الشيء بما لا يعرف الا به الا ان
يقال مراده من التعريف بنفسه استعمال المعرف على المعرف فصحيح والمثال المشهور له الحركة النقلة
قال ومنه جعل الجزء بعينه بالحد الحد الذي هو عين مجموعه مثل العشرة خمسة وخمسة وهذا
المثال لا يصح على مذهب المتكلم اذ الاعداد التي في العشرة ليست الا الآحاد الواحدات التي
يقع حملها العشرة الخمسة في الخلل في التعريف بنفسه من المادة لانه جعل موضع الفصل
نفس المحدود وفي التعريف جعل النوع جنسا لانه جعل المحدود جنسا وهو ظاهر قال
وهذه الانواع من الخطأ كلها تكون في الجميع والرسمي المذكور بعضها مخصوص بالرسمي الاصفهاني
فيه نظر لان الرسمي مركب من العرضيات فلم يوجد فيه جنس وفصل قال والاولى ان يقال الرسمي على
ما اعتبره المصنف مساو للحد والناقص والحد والناقص جاز ان يشتمل عليهما فمن هذه
الجهة يمكن ان يقع الخطأ فيه وليس مساويا لانه باللازم لا بالفصل قوله الخامس مندرج في
الاول وليس مندرجا لان الاول جعل العرض العام جنسا والنوع والجزء عرضا عاما فلا اندراج
قال ويختص قوله باللازم الظاهر اذ لو لم يكن لازما لجاز صدق المرسوم بدونه فلا
ينعكس ولو لم يكن ظاهرا لم ينتقل الذهن منه الى المعرف والظاهر ان الظاهر بمعنى الاظهر لوجوب
كون المعرف اجلى واو بين اللوازم اشارة الى ان الرسم يكمل بوجوه ثان وههنا ضابط معرف
مذكور وان كان خارجا عن بحث الكتاب وهو ان المميز في التعريف اما داخل وهو الحد او خارج
وهو الرسم والداخل اما ان يذكر معه الجنس القريب او لا والاول هو الحد التام والثاني
الحد الناقص وكذا الخارج لتقسيمه ثم ذكر معه حكمه وعن اللازم البين ما يلزم من تصور الملزوم تصوره

وحد

وهذا اى ما يقع في التعريف بعكس ذلك اذ يلزم من تصوره تصور المرسوم وجوابه في غاية
الاشكال عند القوم وليس كذلك اذ صرح الامام في المباحث المشرقية في بحث الجمعة ان السلبي هو ما
لا ينفك عنه الشيء في الذهن والاعم لا يصلح للتعريف فالمراد باللازم ما لا ينفك عنه المرسوم في الخارج
او المراد من المعنى اللغوي اى الظاهر او انه كلما هو لازم فهو ملزوم ايضا لانهما متساويان
قوله لان الخفي لا يعرف لعدم الترجيح وحاصله ان المجهول لا يعرف وقال الاول اى ما
يكون خفيا نحو الزوج هذا المثال انما يصح على تقدير كونهما ضدين اذ من يجعلهما تقابل
العدم والملكة يكون عنده الزوج اعرف وسيان بكسر السين المهملة والياء المثناة التحتانية
المشددة معناه مثلان قوله ومنه اى من الخفي وانما فصله عما قبله لانهما ضدان و
هذان متضايفان والثاني اى الاخفى والنفس اخفى لانها عقلية والنار حسية والمشابهة
ايضا اخفى لان كلا يعرف النار ولا يعرف وجه المشابهة بينهما من النار في الخفة ونحوه
قوله طلوع الشمس ليس المراد منه ابتداء حدوثه بل وقت استمراره ودوام كونه فوق
الارض اذ هو عبارة عن زمان امتداد ظهور الشمس على وجه الارض وكل واحد من هذه
الثلاثة اردأ مما قبله لان الاخفى ابعد عن الافادة من الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة
في بعض الصور فيعرف به ولا يتصور ذلك في الموقوف ولا حاجة ذكره على هذا الترتيب قوله
فهذه الثلاثة من الخلل في الرسم خاصة اذ لا مدخل للخفاء والتوقف في الذاتي قوله بلا قرينة انما
قيد بها اذ لو كان مع القرينة كان المقصود منها ظاهرا ولا بد من التعيين وان لم يعين بها
الشارحون والا لم يكن فيه تعيين الغريب الغريب العرف ان قرينة الاشتراك يعين المراد من
بين الموضوعات له وقرينة التجوز لارادة المعنى الغير الموضوع له ولا الاول المشترك جمعه في
معانيه والحقائق لا يحتاج الى القرائن لان عدم احتياجه الى القرينة بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول
وقال اولا لعدم ظهورها في المقصود وثانيا للتردد بين المقصود وغيره وثالثا لظهورها
في غير المقصود للتساوي بين المعنيين في المشترك ورجحان الحقيقة في المجاز وعدم الاولوية في
الوحشية وانما اخر النقص عن الخطأ لانه اقل فسادا منه عن الرسمي والجميع لتعلقه بهما
وهذا مما يحصل تعلق الخطأ ايضا بهما وقد يختص بالرسمي لتعلقه بالتوريث لا الجميع لتعلقه
تخصيص الخطأ به الوطني الواجب ان يعين الحد بالخاص ايضا والمختار ان لا يطرد
لجواز ان يكون لازما للشيء ولغيره وهو وليس والاحاد لما علم ذلك من ان شرط الجميع الاطراد
والانعكاس قال ولا يقال كلامه يشعر باختصاص وجوب التعريف بالاجلى وغيره بما ذكره
من المعاني المحترز عنها بالرسم لان لا يصح مثله صريح في انه غير مختص بالرسمي فمنه يعرف ان
التعريف بالاجلى كذلك وليس صريحا اذ لا يتصور كون الذاتي اخفى ولا موقوفا عليه فالمصنف تساوى

المجهول صح

الفرد والزوج نظر لجواز ان يعلم احدهما دون الاخر ثم تعريف الزوج غير منعكس لان الاثنان
زوج مع انه لا يرد على الفرد لان الواحد ليس عددا فضلا عن ان يكون فردا وكذا تعريف الفرد
لان الثلثة فرد ولا يرد على الزوج لو احد لان الاثنين ليس زوجا بنا على تعريفه ولو جعل
الواحد فردا اندفع وان فسد تعريف الفرد لكونه غير جامع عند الشيخ الرئيس ما يكون
التعريف باللازم الظاهر لسائل اما اذا كان احد ان ساويا في العدد ثبوت التصدق او احدهما
ابعد او ساويا بانعكاس ثبوت الاخر فالتعريف يكون خطا لان احدهما بالسان ليس اولى من
الاخر ولا يساع ترجيح المرجوح في الثاني وامتناع ايضاح الشي بما هو في الثالث وحد الجائز
ان يمنع بذكر لازم الاخ ويكون الدوران يحتمله ترجيحا بحث الاخر لان النهار لما هو توقف معرفته على معرفة
الشمس كان ابعد منها معرفة فاد لفظ النار مما من المعصور معاره حروفة كاذكره الشرك
وفي اختصاص الرسم بالحاصد الموصوم نظر لاستعاضه بالحد الناقص ولا نظر اذ لا استعاض
لان التعمير فيه ليس له بالذاتي والوكلام المصنف يشعر بان تعريف للاغلاط مختصة بالرسم لرجوع
الضمير في يحمله اليه لكن الاولى حمله على المعرف لعدم اختصاصها بالرسم لجواز ان تقع
الغلط في الحد التام بسبب التعريف بالخفي والاخفى والدوري وليس الاولى لعدم جواز ان
يقع الغلط في الجميع بسببه قال والاولى ان يوصف النقص بما هو حيث النقص عن قدح في كونه
حدا بان يقال بعده الالفاظ لا تليق بالحدود لانها وانما يمكن فهم المعنى منه في الجملة ولهذا
كان استعمالها نقصا وليس الاولى لانه اما مع وجود القرينة فلا نقص واما مع عدمها فلا تفهم
المقصود اصلا سيما في الوحشيه قال ولا يحصل وسط الحد اي الحد نفسه لا يمكن
تحصيله بالبرهان عن وسط اي واسطة للحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في النتيجة كما مر
ان الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وكان اي الوسط مستلزما
للمحكوم عليه نفسه لان الحد ليس الا عين المحدود اذ لا فرق بينهما الا بحسب التفصيل
والاجمال الثاني باطل لان بيان استلزام الشي لنفسه فيه تحصيل الحاصل فقط العبارة المشهورة في ترجمة المسئلة ان الحد لا يكتسب بالبرهان اي لا يمكن تحصيله ببرهان
والمآل عدم حصول الحد بالبرهان لانه لا مساغ تحصيله به ترجمة المسئلة به وقال لا يحصل
ببرهان اي بدليل غير الامارة وليس عن الامارة اذ الدليل على امتناع التحصيل اعم من امتناعه
باليقيني والظني انهم قد لا يفرقون بين البرهان والدليل الذي هو اعم ولهذا قال لا بد في
الدليل مسلوم ثم المفهوم من تقريره انه واولا يحصل عن الحصول لان التحصيل قال لو برهن
على اثبات الحد للمحدود واحتيج الى الحد وسط يستلزم ثبوت الحكم اي المحكوم به للمحكوم عليه
ولو قدر ذلك الوسط في الحد اي في اثبات الحد للمحدود وكان الوسط مستلزما ما هو عين

قال ابن سينا في الشفاء في كتاب البرهان من طلب الوسط بين الحد المحدود فقد طلب وسطا بين الشيء ونفسه وهو محال

المحكوم

المحكوم عليه للمحكوم عليه لعدم تغاير الحد والمحدود قال وفيه نظر لان الامام اي البرهان
لابد له من وسط لجواز ان يبرهن عليه بقياس اقتراني شرطي او استثنائي ثم لا نسلم استلزامه
عين المحكوم عليه لان المفهوم من الحد ليس بعينه المفهوم من المحدود ولانهما ليسا متحدين
ولا نظر لانه لا بد فيهما من الوسط والا فلا وجود لانه مبنيهما على الخط ولهذا من الكلام
الاقتراني الحملي سيما عند المصنف فانه خص الطريق بذلك حيث قال لا بد في الدليل من مستلزم
وذلك هو الوسط ولان الحد هو نفس المحدود وعدم الترادف لعدم شرطه وهو كونه لفظا
مفردا لا مركبا والحد مركب قال واطلق الوسط وهو المستلزم الذي تقدم على التعريف
بقولنا لانه حيث قال لانه اطلق على البرهان تجوزا من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم
او عكسه الشيخ وليس المراد تحصيل الحد في نفسه اي اثبات بعض اجزائه الى بعض فانه بعد
الاعتبار مركب تقييدي ليس قضية والبرهان موجه على القضايا ولا اثبات ان الاجزاء داخلة
المحدود واجزاؤه فانه مما لم يشتبه عند الناظر انها داخلة المحدود ولم يبرهنها لكون حدا انك
المراد انه لا برهن على ثبوت الحد للمحدود ولتسديد ذلك ويرجعه الى حصول العلم بحسب المحدود
لان اصل البرهان الوسط فلو فرض في الحد لزم ان يكون موجبا لثبوت الشي لنفسه وهو باطل
لانه ليس خارجا عن المحدود وهو اما نفس المحدود او اجزاؤه والعلم بثبوت الشي
لنفسه وثبوت اجزائه من حيث هو اجزاؤه سواء على تصوره وتصور اجزائه من حيث هي
اجزاؤه لا غير والاحتياج الى الوسط حينئذ لا يكون كذلك كون المطلوب من الحد معرفة
المحدود وهي حاصلة بالحد قال وارد بان الحد ليس نفس المحدود وجوابه انه نفس المحدود
مجازا فان اجزاء الشي يطلق عليه انه نفسه مجازا وليس مجازا والا لكان تسليم المسئلة مع ان
الشي ليس عين اجزائه كما في المركبات الخارجية السيد وفي الدليل نظر لانه غير محتاج
الى هذا التطويل لانه يمكن ان يقال البرهان تمامه يذكر على حمل احد المتغايرين على الاخر ولا
تغاير هنا على ان القول بان الحد والمحدود شي واحد ممنوع وانما اطلق الوسط على البرهان
تجوزا ويمكن ان يقال المراد بالبرهان هو البرهان المشهور لا الوسط لان البرهان انما
وسط بين الاثنان وبين المطلوب في وصوله اليه ولا يمكن ان يقال لان ما بين الاثنان
وبين المطلوب مساو للاسبار كما ذكره الشريف وان يعلم ان الدليل غير تام فانه وان دل
على انه لا يبرهن عليه لم يدل على امتناع اثبات الحد للمحدود بطريق القسمة وسوف
احد القسمين ولا يدل عليه الحلي الدليل ضعيف لان الحد والمحدود متغايران ولو كون
لا واحدهما كاسب للاخر ولان المحدود هو الماهية والحد هو الاجزاء مفصلة ولا شك
في المغايرة بين الماهية والاجزاء وليس لا شك اذ الماهية نفس جميع الاجزاء المادية الصورية

ولا امرور احميها و الالم لكن الحميع حميعا كما ان احدهما ليس كاسا ادبعد حصول الجميع لاحرا
لا يدرب علم الحر هو المحدود بل الكسب هو حروف الاحراز ملعست المحدود والحد عبارة
عن امور احد الحر طى فان قيل الحد غير المحدود لان دلالة الحد بالتفصيل والمحدود
بالاجمال قلنا حقيقة الحد عين حقيقة المحدود والتغاير بحسب المفهوم لا يمنع ثبوت الشي لنفسه
لو ابت حقيقة الحد للمحدود قوله لانه في الدليل يجعل المؤدي الى الحد وعند ثبوته
من جهة ما يستدل عليه دفعا لما يقال الان يحتمله باعتبار ما وما هو من الدليل يحتمله
بحقيقته فلا يلزم الدور ووجه الدفع ان التصديق المطلق يقتضي التصور المطلق واما في التصديق
الخاص فكل تصديق لابد ان يتصور موضوعه بالوجه الخاص بذلك التصديق فنقول المطلوب
بالدليل يحصل الحد في نفسه كما هو ظاهر لا يحصل الحد فيجب تصوره من جهة انه حد فقبل الدليل فلو توقف
على الدليل لكان يحدث يدور قوله فان قيل بعض احتمالي الدليل الثاني لا طارده في
التصديق لان الدليل على التصديق يتوقف على تعقله فلو كان مستفادا من الدليل لدار ولو صح
ذلك الدليل لزم امتناع اكتساب التصديقات قوله فان المطلوب اي من الدليل ليس تعقل
النسبة بل المطلوب حصول الحكم عليها سواء كان ذلك الحكم ثبوتيا او سلبيا اي ايجابا او سلبا
وهذا هو فائدة ذكر لفظي الحصول والثبوت في المتن قوله بعقله اي يحصل الحد لا ثبوته
ونحو يمكننا الدور دفعه لا زالا لاتحاد الموقوف والموقوف عليه واعلم ان هذا هو البحث
الاول وهو ان الحد لا يحصل في نفسه كما ان لفظ المتن يشعر به لكن الدليل الاول لا يساعد
والبحث الثاني وهو ان الحد لا يثبت للمحدود وان ساعده الدليل الاول لكن سياق المتن
وسياقه ظاهر الدليل الثاني لا يلائمه وفي الجملة في تحرير هذا الموضع الدليل على ان ثبوت الانسان
كذا يتوقف على تعقل الانسان لتوقفه على تعقل ما يستدل عليه وهو الحكم الموقوف على تعقل طرفيه
لاستحالة تعقل الحكم بدون تعقل طرفيه لكن تعقل الانسان يتوقف على الدليل على ثبوت الانسان
كذا اذ المفروض ان تعقله مكتسب منه فهو دور وفيه نظر لان الدور انما يلزم لو كان
الدليل على اثبات الحد للمحدود يستلزم تعقل المحدود بالحقيقة لكن اللازم تعقله باعتبار ما
وتوقف تصور المحدود على البرهان انما هو بالحقيقة فلا دور فيحمل الدليل على التحرير الثاني فلا
نظر الا على تقرير المراد من جهة ما يستدل عليه وهي بالحقيقة لا باعتبار ما وقال احدهما
لفظي الحصول والثبوت معتبر عن الاخر الا ان لحمد احدهما بالنسبة الى الذهن والاخر
الى الخارج فيعلم من الاستعانة الحسنى الدليل انما يستدل به على الشي بعد تصوره
هو ما يدل عليه والمدلول عليه ثبوت الحد للمحدود فيجب تصور المحدود فلا يستفاد من الدليل والا
لدار وقد قيل عليه انما يدور لو كان الجهة واحدة لكن المحدود معلوم باعتبار غير الحقيقة والدليل يوجب

العلم

العلم بالحقيقة وجوابه ان المستفاد بالدليل الحد من حيث هو حد هو حقيقة تصوره بهذه الحيثية
وتصوره بهذا الوجه يوجب تصور المحدود بالحقيقة السر ي فان قيل اذا توقف الدليل على
بعض عوارضه المذكورة فلا دور وانما يلزم لو توقف تصور الدليل على حقيقة المدلول قلنا بحث
لو وقف على تصور حقيقته والا فتصوره ببعض عوارضه ان توقف على تصوره بحسب الحقيقة لعلم ان
العوارض عوارض للمحدود ولزم الدور بمراتب واي توقف على العلم ببعض عوارض اخرى
فاما ان يدور او يتسلسل وليس ان يتوقف لان تصوره ببعض العوارض فذلا يتوقف على شي بل
فيكون ضروريا فلا دور ولا تسلسل لم انه يستلزم الا يمكن تصور شي ما يعارض بل لا بد في التصور
كل ما يتصور عن تصور حقيقته وهو باطل قال ومن ثمة قوله او عدد كاي جزء انواع
النقص والخطا كجعل المنوع جنسا قوله الم تعلم كما اي في موضع اجرائه صفة موجب
التمييز فكيف تقول فيها انه نفس التمييز وذكر ذلك لتعلم ان المعارضة لا تصلح الا على ذلك
هو به هذا حال المعارضة واما حال الحل فان يقول التمييز لا يصلح جنسا للعلم ويبين
عدم الصلاحية له بوجه يصح لو كان كما يقول التمييز فعل والعلم انفعال او كيف ونحوه
فلا يصح ان يكون جنسا له قوله يعرف اي الحادثة حتى يمكن الرواية والا فلا اذ لا نقل
ولا مانع من التصورات ولا بد من نقل النقد ولم يتعرض له الاخرون قوله صار
حكما اي شرعيا او لغويا اي خرج عن باب التصورات ودخل في التصديقات قوله العطي اي
من اهل اللغة لا يحصل لا يعاني الامر ان المذكور حد للامر العقلاني او اذا المنع لا يتعرض بطلان فانه
الدليل واما النقض فلازم لان الحاد اذا رجع الحد احتج في سلامته المذكور قام
ذلك منه مقام السند والسند لما كان شيء واليه اشار قوله ولكن يعارض بان يقال ما ذكرته
ليس حدا له وسلطه لكونه حلا لحمل المعارضة اشار الى النقض وبينهما نقل النقل فيه
ولفظ سلطه عام المعارضة لا او استقلال تلك ولما الحل ولا يحصل وكان غير مطلق
لانه قد يحصل بالبرهان اذ قد يستدل عليه بالعكس وذلك اذا كان العرض من الحد فصل
مدلوله لغة او شرعا اعني اذا كان العرض شرح الاسم لا تعريف الماهية وتعال هذا
الاسم مدلوله حدوله لمن بحث اللغة او الشرع كذا مستدركا ما قاله بقوله اما ان ما ذكر
من امتناع الاكتساب يعتقد ما قصد به تعريف الماهية اما اذا قصد به شرح الاسم فلا
والفرق بين معرف الماهية وشارح الاسم ان الدليل في الشارح يتوقف على تصور الاسم لا على
الماهية فلا يلزم الدور او التسلسل او استلزام الوسط عينه ولئن كان غير مطلق والفرق
هو انه يصير من باب التصديقات والاول كان من التصورات الحسنى لفظه وقع
للمكان المشار اليه بعد عاقل من امتناع البرهان على الحد من حيث انه اصله الا اصله

بمنزلة الجمل اى للاسماع المعرفين فذلك لا يجوز ان يجمع الحد ولفظ اما اذا قيل انهم منه التحصيل
الا بنوع الامور الوصفيه بالبرهان جائز والوقف ان المقصود من التعريف الحقيقى معرفة الحدود بالجهة
التى تدل عليها الحد اعنى التصور الذاتى بمجرد الحد وافى بهذا المقصود والمقصود من التعريف
اللفظى انه يتعلق اللفظ من حيث هو تعلق ومجرده لا يحتاج الى الدليل النقلى قال
ما هو فى الحدود الحقيقية اما فى الحدود اللفظية فيكون نقول الانسان فى اللغة كذا والصلوة فى
الشرع كذا اوجب عليه اقامة الدليل وهو النقل عن اهلها وبين فى الحدود اللفظية يدخل التصديق
ثم لا حصر عليها لوجود الترسيمى قال وكل تصديق فواسطة فى البرهان اى الدليل لانه
انما عندهم ما يمكن التوصل فيه الى المطلوب خبرى علما او ظنا فهما مترادفان باصطلاحهم
كما لو عرف انه ولان يكون عنه قول الخبر الا ان اراد الاصطلاح المنطقى فان البرهان اخص ايضا
من القطعى ولو قال وسمى فى الدليل مقدمه لكان اولى قال مقدمات منقول
بان لمسيح وله اى للعاشر فيها اى فى القضيه وحرى معين اى بحمل فالمختار اما باكد
للمعرى ان اريد به الحرى الحقيقى او احترز عن الحرى الاضافى فى تحصيها حر معين
ويح لا بد من ذكر معين والوقف بين الحرى العمض والحرى اى لو ذكر ظاهر السيد
المراد من حر القضيه قال اربعة اقسام لان المحكوم عليه اما جزئى او كلى مبين
الجزئيه او مبين الكليه او غير مبين قال ما ليس موضوعها جزئيا بل اخص منه وهو
ما كان موضوعها كليا وبين جزئيته اى بين ان المراد منه بعض افراده ومهمله لاهمال
السور فيها وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع قال ولذلك اى ولان المعتبر
عدم اعتبار الكليه لا اعتبار عدم الكليه اهملت القضيه فى ذكر سور الكل فيها ولم يذكر
فيها سور الجزئى ايضا للاستغناء عنه بسوره على تقدير الكلية الجزئيه ولم يشرح وكل
منها اما موجبة او سالبة لظهوره التقسيم غير حاصر لخروج الطبيعية نحو
الانسان نوع لا يقال انها من قبيل الشخصيات او المهملات وليس غير
حاصر اذ المقسم القضية المعتبرة فى العلوم وجعلها مهجور فيها ولهذا لم يذكرها
ابن سينا فى الشفاء وقال والمحقق فى المهمله الجزئيه اذ لا بد من صدقها اما كلية او جزئية حرته صح
وكيف كانت يلزم صدقها فلهذا اهملت لم يجعل قضية برأسها بل جعل حكمها حكم الجزئيه
ويجعل الاهمال بما له للاستعمال فى احكام القضايا الا ما يتعلق بذكر الاسوار والمناسب
للمقام هذا لا ذكر الشرح غير حاصر لخروج القضيه التى يكون الموضوع فيها الماهيه
من حيث هى اذ بهذا الاعتبار ليست كلية ولا جزئية لا لخروج الطبيعية اذ لا مانع من جمع
خروجها ولزم دخولها تحت الشخصيه وليس لا لخروج اذ هو موقوف على الوقف بين

الماهية

الماهية والطبيعة ثم الطبيعة من حيث هى لا كلية ولا جزئية قال ما يكون الحكم فيها على نفس
الحقيقة اما من حيث هى لا باعتبار العموم والخصوص فانه يسمى طبيعية وذكروا فى مثالها الانسان
نوع وهو خطأ لان النوع انما عرض له باعتبار العموم العارض له واما باعتبار
العموم والخصوص لها ولم يذكرها المتقدمون ونحن نسميها بالعامة ولم يذكرها المصنف
لعله فاتهما وليس خطا وليس ونحن نعلم ذلك من المباسط المنطقية قال فى قوله
نظر لان العامة هى الشخصية قال فى المهملة كلية وجزئية وعلى التقدير
فالجزئية متحققة والكلية محتملة فلذلك لم يبين فيها الحكم عموما وخصوصا بل اهملت
الاصفهانى وهو سهو وذلك لان تحقق الجزئية فى المهملة واحتمال الكلية فيها لسبب
ان الحكم فيها لم يبين عموما ولا خصوصا بل اهملت وكيف يصح تعليل الاهمال بتحقق الجزئية
واحتمال الكلية فيها وليس هو لان تحقق الجزئية ليس بسبب الاهمال بتحقق التحقق وان لم
يهمل بل العلم به نعم نحفظ فقدها يكاد يكون مهملا قال
مقدمات قال قطعا متعلق بالازم وتحتمل تعلقه بتحق والمراد بالقطعيات
العلميات اى التى لا يحتمل النقيض ضرورة وكسبه وحمل اللازم على البين هو
الظاهر من نص الكتاب قال الضرورية اى القطعية الغير المحتاجة الى الدليل
دفعا للدور وهو توقف الشىء على نفسه والتسلسل وهو توقفه على امور مترتبة غير
متناهية ومنها ما يحتاج اكتساب التصديقات لاستلزام الدور اكتساب الشىء من نفسه
والتسلسل اكتساب امور غير متناهية وهما محالان قال ما هى ظنية اى ما ليس
برهان سواء كانت منظومة بجميع المقدمات او اعتقادية بجميعها او مركبة منها
ومن القطعية فان الظنية يطلق على الكل وعلى العادية لا نعنى الا ما يحتج ظنيه او اعتقاديه
لو تحقق ما يشبه النتيجة المقدمات قال يستلزم النتيجة استلزاما ظنيا ولم يقل
فالنتيجة ظنيه لما سبق تقدم فى البرهان وهو لتستلزم قطعا او ممكنا لتستلزم نتائج
استلزاما قطعا قال لا تستلزم ذلك وجوبا ولا دائما اى استلزام الامارة للنتيجة
استلزام وهى لا ضرورى ولا دائمى الخامس لان الاستلزام انما هو حرى وذلك اذا لم
يمنع مانع والمانع اما للعقل يعارض الامارة كالدليل الدال على ان بعض الموجود ليس
بمحسوس فانه مانع للازم الامارة الدالة على ان كل موجود محسوس واما حسى يعارضها
كغفلة المطر المانع لدلالة الغيم الرطب عليه قال وانما يحتاج تستلزم الامارة للنتيجة
وجوبا ودواما لانه ليس من لوازم الاعتقاد الذى هو نتيجة للامارة وليس لزوما اى للامارة
ربط عقلى اى علاقة طبيعية يقتضى استلزام الامارات لنتائجها بحيث يمتنع تخلف كل

واحد من الطرق الاعتقاد عن ذلك الامر لزوال الاعتقاد والظن مع بقا ما فرض موجبا لهما
كما يكون عند قيام المعارض في الاعتقاديات وعند ظهور خلاف الظن في الظنيات وذلك اذ ظهور ما
بالحس كما في مثال المانع الحسي او بدليل كما في مثال المانع العقلي وانما قرر ان لم يجب بلم يستلزم ليكون
صريحا في تناوله نفي الوجوب والدوام ولم يكتف بتخصيصه بالوجوب ويعلم ذلك عن ايراد النور
الذي للوجوب في الدوام ايضا القطعي قطعيه اي تعيينه وهي القضايا التي يجزم العقل
جازما بكونها مطابقة للامر نفسه وباليقين اراد به الجزم بها ولعط لان لازم الحق حق
بدل على ان لازم المقدمات اليقينية يقينية وهو ظاهر ولكن ليس فيه دلالة على ان المقدمات
لو لم يكن قطعية لما انتجت قطعيا باطل لاستلزام الكاذب الصادق وليس كذلك اذ اللزوم بدل عليه
اذ لا ربط بين العد اليقيني ونتيجة فلا يتصل في الايتاج القطعي قال وكان الاولى ان يقول ولا
لزم التسلسل او الدور لان التسلسل عن معنى لزومه قال والامارة اما دليل يستلزم المط
لا لنفسه او دليل يوصل الى الظن او الاعتقاد بالمطلوب فقال واما الامارات ونحن بها نتيجها
فكانه قال اما ايتاج الامارات لا مدمجا بها لانه بعيد لاستلزامه كون جميع مقدمات الامارة
ظنيه او اعتقاديه لانحصار الجميع المنافي ذلك مع ان الامر بخلافه ولعل ان لم يمنع مانع حسا
وليس بعيدا اذ المراد واما مقدمات الامارات فيتيجها ظنيه نتيجه كونها في مقابله
البرهان فهي ما ليس مقدماتها بجميعها قطعيه سواء كان بعضها قطعيا او لا وما يكون نتيجتها
غير قطعي سواء كانت ظنيه او اعتقاديه وعلى هذا فتقديم الاجنبيه ظاهر ايضا وقال وقد نظر
اما اولا فلانا لا نسلم قيام الموجب عند ظهور الخلاف اذ الموجب ذلك مع عدم المعارض واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون بين الاعتقاد والظن وبين امر ربط عقلي يمتنع انفكاكهما عنه ولا نظر اذ عدم
المعارض لا دخل له في الموجبية اذ المعارض يمنع ترتب المقتضى على المقتضي لا انه يبطل الاقتضا
واد البحث فيه مما يكون حاصلا في حد ذاته لا ما يحصل بالنظر الى الخارج وليس ذلك داخلا او الا
لما اختلف الاصفهاني لما كان الدور ايضا تسلسلا الا انه في الامور المتناهية اسبق بذكره
عن الدور وليس يسبق لان التسلسل الابين وان يكون في الامور الغير المتناهية على ما عرفوه الشرح
البرهان يجب ان يكون المقدمات يقينيه اذ الغرض منه ايتاج نتيجة قطعية انما تنتج قطعيه
لو كانت المقدمات يقينيه لامتناع كون الفرع من حيث هو فرع راجحا على اصله والمراد من لازم
الحق هو المقدمة فانها لازمة للبرهان لزوم الجزء للكل وقد يراد به انه لو لم يكن مقدماته حقه
لم يلزم كون النتيجة اللازمة لها حقه وليس المراد من اللازم المقدمة لانه لا يلائم المتن ولا مقابلة
الذي هو الامارة لان البحث فيها حيث قال واما الامارات وظنيه في النتيجة على ما صرح
هو به الحسلي اذ ليس بين الظن والمظنون ربط عقلي ولا بين الاعتقاد والمعتقد وليس

والمظنون والمعتقد بل شاء منه الظن والاعتقاد اي فيقتضيهما قال ووجه الدلالة
اي طلبها وانما لم يعرف الدلالة لما علم من تعريف الدليل لانها شيء من الدليل والمدلول وهي
كون الشيء بحيث يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله خصوص اي خاص معناه
عموم وجهين اطلق الصغرى واراد الاصغر والخصوص واراد الخاص قوله له اي لموضوع
الصغرى ما ساو لموضوع الكبرى الذي يسمى بالحد الوسط وانما اختص البيان بالشكل الاول
لكونه الاصل والبواقي ترجع اليه وهذا لوجوب ان كلامه ولا بد ان يستلزم للمطلوب حاصل
للمحكوم عليه يختص ايضا بالاول قوله واعلم اشارة الى اعتراض وهو ان القياس المركب
من كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان خارج عن القاعدة اذ ليس موضوع الصغرى اخص من
موضوع الكبرى لانهما متساويان والجواب هو ان الحكم بالخصوص والعموم في المتساويين
ايضا معتبر لان طبيعة المحمول من حيث هو محمول اعم وطبيعة الموضوع من حيث هو موضوع
اخص الحاصل ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان في الخارج يسبب مر خاد حكى
مساويا له قوله فلذلك اي فلان الحكم في المتساويين ايضا كذلك لم يشرح المصنف المحمول الاخر الذي
هو المساوي قال الاستاد في المواقف فان قيل اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
فقد استدللت باحد المتساويين على الاخر لا بالكلي على الجزئي قلت المقصود اما اثبات لكل
وللعدد من افراد الانسان الحيوانية لاتصافه بمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق هو
الذي يفيد الحكم بها القطعي هل يوجد الدليل لحصول النتيجة من المقدمات على سبيل التولد
كما للمعتزلي او بإعداد الذهن لحصول فيضان النتيجة من العقل الفعال كالفلاسفة او بعضها
للنتيجة بطريق اللزوم كما هو عند الاكثر او بطريق اجراء العادة من قدرة الله كالاشعري
وهو صناعة علم الكلام الشرح وجه دلالة المقدمتان على المدلول اي النتيجة ان الصغرى
خصوص اي موضوعه او ما سوم معانيه والكبرى عموم اي محموله او ما شاكله والخاص مندرج
تحت العام ولا معنى للنتيجة الا القضية الموضوعة بعنوان الصغرى وليس اي محموله وهو سهو منه لانه
لا تعلق له بشأن وجه الدلالة قال وقد يحذف قوله هل هو بعد اشارة الى النتيجة في
الموضحين لانه راجع الى الصغرى الكبرى يحذف فيه وهي كل ران يحبه والعكس في العكس ويسمى
هذا القياس بقياس الضمير ومنه اي من باب حذف المقدمة قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اذ حذف فيه المقدمة الاستثنائية الناطقة برفع التالي وهي لكنهما لم تفسدا الحلي
اعلم انه قد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها لا في القياس البسيط بل في المركب وهو المسمى بالقياس
المطوي مثل ان يقول كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر ينتج
كل انسان جوهر لكن بواسطة مقدمات محذوفة وليس لا في القياس البسيط لانه مساوله ايضا

والمظنون

قوله ولابد مما ذكرنا ليس يتعلق بيان انواع الضروريات بما قبلها والا فلا احتياج اليه

قوله الى عقل هذا مبني على ان القوى الباطنة حاكمة في الجزئيات كما هو مذهب بعضهم وان الحاكم في الكليات فقط هو العقل السيد وفيه نظر لافتقار الحكم الى العقل لا نزاع لما بيّنا من كون القوة الباطنة حاكمة الشريف المراد منه عدم الافتقار الى العقل على سبيل الاستقلال على معنى توقف الحكم عليه فقط وليس المراد ذلك اذ هو على تقدير التسليم لا يصح لان الكل سوى الاوليات كذلك لتوقف الحكم فيه على غيره الاصفهاني اي ما لا يفتقر في حصول طرفيها عند المشاهدة الى عقل كالجوع فان حصوله عند من يشاهده لا يفتقر الى العقل وليس فان حصوله اذ من حيث الحصول لا يعقل لان الجميع كذلك في ان حصوله لا يحتاج الى عقل قوله لعلم الانسان انما قال بهذه العبارة ليصير من باب المصدقات اذ التصديق عنده كما مر العلم بحصول النسبة الاصفهاني ليصدق بوجودك السيد لو قال لحكمك بانك موجود لكان اصوب لان العلم بالوجود لا يكون حصته فضلا عن ان يكون نفسه قوله الظاهر احترز عن الوجدانيات والمراد بالحس السمع والبصر والذوق والشم واللمس وهو اما جمع حس بفتح الميم وهو مكان الحس او بكسرها وهو آلة الحس قوله من غير علاقة اشارة الى ان المحكوم به التعلق العقلي لا يكون عادة ولهذا جاز التخلف في العادي السيد انما قال بالعادة اشارة الى مذهب الاشعري فان هذه الآثار عقيب هذه الافعال انما هو بالعادة اذ لا مؤثر الا الله ولا اشارة اليه اذ لا خصوصية له بهذا القسم لان العقل في جميع هذه المواضع يستحسن بالعادة مع انه لم يعلم اشاعة الا شرك فيها ثم ان سياق الكلام حيث قال كذا بالحس وكذا بالعادة وكذا بالاخبار لا يساعده قوله تواترا اي بحيث ان لا يكون من كثرة الشهادات وما يجيء ولا يقال انه تعريف الشيء بنفسه لان المراد به معناه اللغوي وانما قيد بقوله لمن لم يرها ولم يسمع الى الآن ليصير من المحسوسات ووجه الضبط في هذه الخمسة ان الحكم في القضية اما ان يتوقف على حس ام لا فان توقف فاما على الحواس الظاهرة وهي المحسوسات او الباطنة وهي الوجدانيات وان لم يتوقف فاما ان يتوقف على غير تصور الطرفين او لا والثاني الاوليات والاول اما ان يتوقف على الاخبار وهو المتواترات او لا وهو المجربات واعلم ان المتطقين ذكروا ان اليقينيات ستة وجعلوا المدركة بالقوى الظاهرة والباطنة واحدة وسموها بالمشاهدات واحدة الحدسيات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس يشاهد القرائن منها والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وهو لا يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بخلاف التجربة واحدى الفطرية القياس منها

وهي قضايا قياساتها معها اي التي يحكم منها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين الاصفهاني ذكر من الضروريات ما هو الاشهر منها وليس ما هو الاشهر اذ القول بانها اشهر من المتروك ترجيح بلا مرجح بل هو معارض بمثله فالجواب انه لم يذكر الحدسيات لانها عنده من الظنيات قال في المنتهى واما الظنيات كالحدسيات والفطرية لانها عند التحقيق من قبيل الاوليات وقال العادة اي مكررا لمشاهدة على وجه يأمن منها عن وقوع الشك وليس بمتكرر اذ لا بد فيه من قيد عدم التعلق العقلي السيد الوجدانيات والمحسوسات لا احتياج فيها الى العقل اما من حيث الحصول فقط لحصولها للبهائم واما من حيث الحكم فكذلك اذ كان طرفاه مخصوصين كوجود اللذة من هذا الوقاع وهذا الضوء من هذا السراج اما اذا كانا كليين احتاجا الى العقل لامتناع ادراك الحواس الكلي الحلي المحسوسات انما لا يفتقر الى العقل والمتواترات والتجريبيات لا بد فيهما من العقل فان الحكم الاول انما حصل له لوجود قياس عقلي وهو ان هذا الامر لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا وهذا القياس هو الفارق بين هذا الحكم وبين الحكم المستفاد من الاستقراء وكذا الثاني فانه لا بد فيه من قياس وهو انه يمتنع اتفاق الخلق الكثير على الكذب ولتعلم تعريف اديم تقبل الجلد بان الحس الظاهر حاكم في شيء وليس لوجودها ثبات والا لم يكن من الضروريات او يكون من الفطريات الحلي ومن الضروريات الحدسيات اي ما يكون جزم العقل بها بواسطة حدس من النفس بسبب مشاهدة القرائن دون الاثر كالقول بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها وانما قيل دون الاثر ليخرج التجربيات لان فيه ايضا من القرائن لكنها الى الاثر وليس من الضروريات عنده لما في المنتهى ثم ان الحدسيات ايضا تعلم من الاثر على ما مثل به وقال وعن الاوليات الفطريات لا يكون حجة على الغير والعمدة في البراهين هما فقط قوله المشهورات هي كما عرفها المنطقي قضايا يحكم بها لاعتراف الناس بها لمصلحة عامة ونحوها ولكل قوم مشهورات بحسب آرائهم وعاداتهم قوله كالتجربيات الناقصة وهي التي لا ينتهي الى حد نفي التردد وكالمحسوسات الناقصة وهي التي لم يبلغ الى حد الجزم لعدم غلط الحس فيها فعلم ان التجربيات التي عدت من اليقينيات ما انتهت الى حد نفي الشك والتردد والمحسوسات ما بلغت الى حيث يجزم بانتفاء الغلط وكلام المنتهى يشعر بذلك قوله انه من الاوليات متعلق بقوله يحتمل ان يحكم بكونه اوليا ولولا دفع العقل وتكذيبه لقاطع الناس بها بالاوليات ولم يقل برفع اصلا قوله ما يسلمه الناظر في بحثها المناظرة هو تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والاستناد بها واتبع المصنف في تعداد الظنيات حيث عدها في المنتهى والا فالمنطق ذكرها ستة مشهورات

ومسلمات ومقبولات ومظنونات ومخيلات ووهميات قال وصورة البرهان
قوله اما صورته صورة الشيء ما كان الشيء به بالفعل كالهيئة السريرية للسرير كما ان المادة
ما به بالقوة كالخشب له فصورة البرهان ما كان البرهان به برهانا بالفعل وهي الهيئة الحاصلة له
بعد ترتيب مواده على الوجه الخاص الاصفهاني صورة القول المؤلف عن قضايا ما
متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وليس صورته ذلك اذ هو نفس البرهان انتهى ولو قال
بدل البرهان الدليل لكان اولى ليستعمل عن اليقينيات وليس اولى اذ لا يعاد عنه بينهما
لانه لا بد فيه ايضا من الاستلزام مع انه لا نم ان افادة الشيء تقتضي هذه الصورة قوله اللازم
منه اي النتيجة من البرهان ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا قريبه
فان لازمه وهو الوضوح قريبه ليس هو ولا نقيضه فيه مذكورا بالفعل ع ما كان اللازم مذكورا
نحو ان كان انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هو حيوان وما كان نقيضه فيه مذكورا بالفعل
وما كان اللازم مذكورا نحو كما علمنا في المثال لكنه ليس بحيوان ينتج فليس بانسان ونقيضه هو
انسان هو المذكور فيه ويسمى المثالان ويسمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثاني
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن لان الاستثناء ايضا استثنائي وانما قيد
بالفعل فيهما اذ لولا ذلك لدخل الاقتراني في حد الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي نسبتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق لانتقض تعريف الاستثنائي جمعا والاقتراني
جمعا فان قلت هذا ينافي ما تقدم انه ما يستلزم قولا آخر اذ النتيجة ليست قولا آخر في احد
قسمي الاستثنائي قلت المقدمة فيه ليست كذلك بل لازمه المقدم للتالي وهو مغاير لها على
انها قضية الموجود فيه ليس نقيضه قوله تقسيمه اي هو على هذا القسم يسمى الاقترانيات
الحملية لكونها مجرد حمل المحمول على الموضوع من غير انضمام حرف شرط او عناد قوله
وهو ما فيه عناد اشارة الى الشرطية المنفصلة او شرط اشارة الى الشرطية المتصلة ويسمى
هذا القسم تسميه بالشرطية وان لم يوجد حرف الشرط الا في المتصلة لمشابهة المنفصلة
بالمتصلة من حيث التركيب من المقدم والتالي اولا لانها ايضا في حكم الشرط والجزاء معنى قوله
من مقدمتيه اي مقدمتي هذا القسم الذي هو الاقتراني لان في مقدمتي القسم
الآخر يسمى بالمقدم والتالي قوله يسميها المنطقيون اي الجزء الاول موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه بشيء والثاني محمولا لحمله على شيء والمتكلمون اي اصحاب علم الكلام الاول ذاتا ما
لقيامه بنفسه فناسب كونه محكوما عليه والثاني صفة لقيامه بالغير والمحكوم به كذلك والنحاة
مسندا اليه ومسندا والاصوليون ان يقال المحكوم محكوما عليه مسندا وخبرا والثاني مسندا اليه ومسندا

قوله واحد المقدمات تقييد لقوله ومن والمقام قرينة له وباعتبار نسبته الى طرفي المطلوب
وذلك بالاستلزام والحصول وهو الذي يشير اليه بما يعلم من كونه مسلما للمط حاصلا للمحكوم
عليه قوله موضوعه اي موضوع المطلوب لا موضوع الوسط واللام بدل الاول الشكل
الاول وان احتمل ان يقال لما كان الكل راجعا الى الشكل الاول وسمي اصغر لانه يكون اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك بينهما حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب انتهى الاول
بحر شرط ولا عناد هو مقتضى باب الشرطية اللهم الا ان يقال مراده انهما
غير لازمين في الاول بخلاف الثاني فيستقيم قال ويسمى المبتدأ فيه اي في المقدمة
وانما ذكر الضمير باعتبار التصديق وهي تعني المفردات المقدمتين لانهما تعدد
من حيث المعنى الحدود واللام في الوسط للعهد اي الوسط المستلزم وكذا في الصغرى
او الكبرى لان معهودها الصغرى خصوص والكبرى عموم قال وفي تسمية المبتدأ موضوعا
نظر اما اولا فلان كل انسان ضاحك المبتدأ فيه هو كل ليس موضوعا والموضوع
فيه وهو الانسان ليس مبتدأ واما ثانيا فلان المبتدأ في قولنا قام زيد وهو زيد لا يسمى
موضوعا ولا الخبر وهو قام محمولا في اصطلاح المنطقيين بل الامر فيهما بالعكس
وكأنه اراد بالمبتدأ المسند اليه الذي لا يكون سورا ويكون في موضعه الطبيعي الشرط
الاقتران الحملي ليس فيه شرط اي متصلة ولا عناد اي منفصلة وانما كان لفظه
قاصرا عن ذكر الحملي لكن يجب تنزيله عليه ليصح اذ الاقتراني اعم من الحملي والشرطي
ويؤكد ان المراد ذلك لفظ والمسند فيه اي في الحملي ليس ولكن اذ المعترض يقول لا يجب
تنزيله لئلا يصح ولا يؤكد اذ الضمير لا يعود الى المقدم سيعه قال وليس نظر اذ المراد
من المبتدأ هو المبتدأ في التعريف من حيث هو تعريف ولا مدخل للسور فيه ولا نم
ان قام ليس موضوعا وليس ولا مدخل اذ باصطلاح النحو ليس المبتدأ الا لفظ السور
فله المدخل كل المدخل لا اصلها قوله يسمى المسند في القول الذي جعل جزء القياس
الاقتراني موضوعا قال الموضوع والمحمول في مقدمتي القياس يسمى حدودا وانما ابن
الضمير لانها بالانه الخط قوله اطلق الصورة واراد البرهان نفسه اي معنى البرهان
وليس قد اطلق اذ لا يطلق الصورة ويراد بها المعنى قال وفيه نظر لان اللازم الذي
هو النتيجة لا يذكر في الدليل بالفعل وانما النتيجة قضية بالفعل المذكور في الدليل
ليس قضية بل جزءها ومشابه لصورة النتيجة ولا نظر اذ المراد صورة النتيجة قال
قلت فيه نظر لخروج الاقتراني الشرطي عنه اجيب بانه مما في الاقتراني لا يكون الا بعد

اليه صح

شرط وتعميم بل قال الاقتراني بغير شرط وتعميم اي يكون بحرفها ولا يلزم ان لا يكون كليهما
فان قيل يعلم من هذا تسمية الاقتراني بالحملي والشرطي والمصنف لم يذكر الا الحملي فما وجه
التخصيص به قلت يجوز ان يكون وجه التخصيص كونه غير بعيد الانتاج وقلة الاحتياج
اليه وليس غير بعيد بل بعيد عند اجتماع الشرائط وقال فيه اي في الاقتران الحملي
موضوع الوسط في الاصغر لاندراجه تحته ومحموله الاكبر لاندراج هذا تحته واحد الصغرى
والكبرى بالنسبة الى الوسط لا بسبطه احدهما الى الاخر قال والمنتجة اي في الصغرى
وهكذا في الكبرى ولعله باعتبار الصدق فلم يرجع ضميره احتمالات خمسة كما ان
قوله بغير شرط اربعة بحسب الانفصال واللزوم ووجوب الشرائط والزام مفهومه
وهو ان يكون بحرفها قال لما كان قوله يلزم منه اي من الابطال صدق هذا
المطلوب اذ لا خروج عن احدهما في نفس الامر وذلك كما في القياس الخلف صدقه اي صدق
العكس الذي هو المطلوب كما في الاشكال الثلاثة الشرطية لو قال فقد يقوم على ابطال النتيجة
والمطلوب بعضه لكان اولى وليس لكانه من باب تحسين اللفظ وبله هو اولى لانه في بيان
الاحتياج الى ذكر النقيض والتعميم وزيادة الاهتمام به كرره قوله والمراد بالتعريف
اي المذكور بقوله احتيج الى تعريفهما لان المذكور هنا اعم من الحد القطبي لو قال
بدل الى تعريفهما الى ماهيتهما لكان اولى لان الغرض المذكور لا يحصل من معرفة النقيض و
العكس قال والتعميمان ويلزمه العكس انما قال ذلك ليخرج عنه مثل الضدين
لا يجتمعان ويحل عنهما الاصفهاني لما كان بيان العكس متوقفا على التناقض
ولا عكس بدانه وقد بالعكس [illegible] القطبي لا يبغي الحد
منه قيد لذاته والا لم يطرد لوروده هذا انسان هذا ليس بناطق قوله ولا حاجة
اشارة الى دفع الحلبي ان يقال قضيتين مختلفين بالايجاب والسلب ليخرج
قولنا هذا واجب وهذا ممكن فانهما يقتسمان في الصدق والكذب وليسا متناقضان
اتفاقا وليس بصحيح لان كونه لا يلزم من صدقه كذبه وبالعكس واستلزامه لنقيض   وليس لا بد صح
الاخر جميعا الشريف وليس بصحيح اذ المراد قضيتان مشروطتان بالشرائط يكون
صدق احدهما مستلزما لكذب الاخرى وبالعكس واحد الشرائط هو النوع والاجمال فلا
ينتقض بهذا انسان وليس بناطق ولا بهذا واجب وممكن اذ الاختلاف به يخرج الاختلاف
بما عداه ومن جملته الاختلاف بالمحمول وليس فلا ينتقض لان مقصود المعترض بيان
احتياج الحد الى قيد وهو الزام لما قصده الحلبي فان قلت انه لا يصلح للتعريف
لانه يدخل اللازم المساوي للقضية اذا اخذ مع نقيضها قلت جعله وفائطا

الى المعنى اي جعل مساوى النقيض نقيضا نظرا اليه وقلت فيه رد رفع النقض بوجوه ثلاثة
قوله تعاندا في المس تعاندا في المعنى وكما هو في بعض النسخ ولعله انما قيده ليدخل
فيه نحو زيد انسان زيد ليس بشرا فانهما متناقضان مع اختلافهما في اللفظ لعدم
اختلافهما في المعنى في غير الايجاب والنفي قوله وذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول
بسبب وحدات لولا تلك الوحدات لم يتحد المحمول والموضوع كذلك اي بالذات والاعتبار
فالحاصل ان الشرط هو وحدة النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة الطرفين المستلزمة
لهذه الوحدات الست وهذا قريب من كلام المتقدمين اذا عبروا فيه ثماني وحدات ثم
رد الفارابي الى ثلث وحدة الطرفين والزمان وبعضهم الى الطرفين فقط وقال في المطالع
ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية ولعل المراد بان النسبة لا يتحد الا باتحاد
الطرفين اللازم لاتحاد النسبة قوله مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل وكذا
الشمس حارة اي في الصيف ليس بحارة اي في الشتاء وكذا زيد جالس اي في المسجد مثلا
ليس بجالس اي في السوق والكاتب متحرك الاصابع اي بشرط ان يكون كاتبا بالفعل ليس بمتحرك
الاصابع ~~اي بشرط ان يكون كاتبا بالفعل ليس بمتحرك~~ الاصابع اي عند عدم الكتابة القطبي
فيه نظر لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والاثبات وهو الجهة ومع اللفظ الدال
على كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كالضرورة والامكان ولا نظر البحث عن الموجهات
مع انه غير موجه على المصنف لان الكل عنده راجع الى الضرورية قوله مع ما ذكرنا
اي من الشرائط وانما زاد هذا القيد ليكون صدق احدهما مستلزما لكذب الاخرى على الوجه
المذكور بشرائطه فهو متعلق من التعريف فلا يرد ما قال الحلبي معترضا واعلم ان
هذا الشرط وحده غير كاف ما لم ينضم اليه ما تقدم من الشروط المذكورة قوله كل انسان
ليس بكاتب لم يقل بدله لا شيء من الانسان بكاتب على ما هو المشهور في السالبة تحرزا
عن لفظ الكل لان البحث في الكلية مبنيها على عدم الفرق بينه وبين لا شيء في كونه سور
السلب الكلي سيما عند المصنف قوله لان الحكم بعرض اي لان هذا الحكم حكم بعرض خاص
نوع الانسان من الموضوع الذي هو الانسان وذلك هو الكتابة بالفعل على الكل على
الموضوع كله اي على جميع افراد الموضوع والمراد من النوع المعنى اللغوي اي الصنف
ذلك صح   العام وليسوته اي العرض لنوع من الانسان لا يصدق وسلبه عن كل انسان فلا يصدق
لا يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل لان بعضه كاتب ولا خصوص الكاتب بالفعل بنوع
من الموضوع واثباته عن نوع اخر منه لا يصدق اثباته لكل انسان فسقط ما في القطبي
فيه نظر لانهما انما يلزمان لو كان الموضوع غير شامل اذ لو كان شاملا لما كذبت الموجبة الكلية

وهذا على تقدير قراءة خاص بالجر وكون نوعين خبر الان ولا يخفى توجيه لفظ خاص بالرفع ايضا
اي لان الحكم بعرضيه في هذا المثال خاص بنوع من الموضوع وفي بعضها بعد لفظ نوع لفظ غير شامل
وتوجيهه على ما وجه اكثرهم بجر كلمة عرضا وبرفعها ايضا الحاصل الحالة بالفعل
ما كان مختصه بالانسان لم يصدق سلبها عنه وما كان من الخواص الغير العاصرة لم يصدق
ايجابها على كل افراده وليس لم يصدق الا لو ادين بعينه السلب عن كل واحد من افراده ولكن
لفظه قاصر قوله في ضمن جزئي كما لنسبه الى الكاتب بالفعل في السلب في ضمن اخر كما انسبه
الى الامي الشرطي وفي هذا التعليل نظر لان المحكوم عليه فيهما اما متحد فسقط ما ذكره
وايضا يلزم السالبة لا صدق فيهما وكذبهما واما مختلف بحدهم السالبة لا لما ذكر
بل للاختلاف في الموضوع ولا نظر لانه سبق في المنطق ان النظر في جميع الاحكام الى مفهوم
القضية بعين الموضوع امر خارج عن مفهومها والاختلاف الذي يلزم منه لا ينافي اتحاد مفهوم
الموضوع الذي هو شرط في التناقض ولم تكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ما فرق قوله
او سوى فان قلت بالفرق بين العقيدتين السالبة قلت الفرق بان يكون في العضد اشارة
الى التعيين في اللفظ نحو ذلك البعض ليس بكاتب بخلاف السالبة قوله اذ السر في ذلك اي وجوب
الاختلاف بالنفي والاثبات والكلية والجزئية والمسببة بكثرتها ولما كان هذا التعميم فيما مذكور
ذلك بعد هذا لان التناقض انما هو في الحاسيين ومع سوغ لتناقض المركبات انما لا بد ان ارجعه
الى البسائط فكيفها فيها مقوم ذلك قال وعكس قوله بان يجعل الموضوع عدا
بحسب الذكر لا بحسب الذات والصفة اذ المعتبر في الموضوع الذات وفي المحمول الوصف ولا يعترض
عليه بان عكس الشرطيات خارج لانه لم يرد بيان احوال الشرطيات او لان حكمها حكم الحمليات
ولفظ العكس اي موردها يصدق على المقدم والتالي ايضا قوله على تقدير صدق الاصل اي
لو فرض صدق الاصل لصدق العكس سواء كان صادقا في نفس الامر او لم يكن وفيه اشارة
الى ما قيده بقولهم مع بقاء الصدق وكذلك القضايا من كونه واقعا ... اعتبار
اللزوم في الصدق لان العكس من لوازم القضية فيستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم قوله عكس ايضا اي يقال
للقضية المبدلة عكس كالنفس السيئة وذلك كما يقال الخلق للمخلوق والنسخ للمنسوخ
وعلى هذا اي هذا المعنى نحو الضرب بمعنى المضروب ويحتمل ان يكون معناه وعلى هذا
التعريف قوله لان الموضوع والمحمول في كل انسان حيوان مثلا المعاني في ذات ... زيد
مثلا ومما صادقان عليه بحيث ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الانسان بعضيه الجزئي لكن
لكن ربما يكون المحمول اعم كما في المثال بحيث ... الموضوع فلا يلزم صدق كل حيوان

واما العلة لا احتياج اليها والغرض ذلك تم

انسان

٤١

انسان والمصنف قطع النظر عن الجهات ولم يلاحظ الا اصل القضية كما في التناقض والا فالمطلق
بقولك الممكنتان لا ينعكسان قوله لان الطرفين لا يتعاكسان لانه اذا صدق لا انسان لا بالمعنى بحجر يصدق
الحجر لا بالمعنى الانسان ومنهم قالوا السبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس قوله للاتساع اي لا ينعكس الموضوع والمحمول في ذات نحو بعض
الانسان حيوان بمعنى بعض الحيوان انسان كما في ذات زيد فانهما يصدقان عليه قوله
لجواز ان يكون الموضوع اعم نحو بعض الحيوان ليس بانسان فلا يصدق العكس وهو بعض الانسان
ليس بحيوان لامتناع سلب الاعم عن الاخص وهذا على مذهب متقدمي المنطقيين واما متأخروهم
قالوا بانعكاس السالبتين الخاصتين واما المهملات فحكمها كحكم الجزئيات
والمنفصلات لا عكس لها لان مقدمها لا يمتاز عن تاليها بالطبع النظر في النوع
غير مطرد اذ لو اطرد لكان بعض لا انسان حيوان عكسا لقولنا ليس بعض الحيوان انسانا
وبالاتفاق ليس عكسه لاشتراط بقاء الكيف فيه وهو مطرد لان بقاء الكيف يعلم من انه
لما لم يكن التصرف في القضية الا بحسب التحويل بقي الكيف بحاله ضرورة قال وغير منعكس
ايضا لان القضايا التي يطلق عليها العكس ليست بحملية وهو منعكس اذ المراد بالعكس
هنا المصدر بمعناه الحقيقي لا المعكوس التعريف يعم الحمليات والشرطيات
ولا يرد بالصدق هنا التحقق بل المعنى انه متى صدق الاصل صدق العكس يصدق
اي العكس وليس العكس الاصل يصدق اي المحول المذكور وليس اي التحويل
الشرط او رد انه غير مطرد للزوم ان يكون بعض الانسان حيوانا عكسا لقولنا
ليس بعض الانسان لعدم اشتراط الكيف وجوابه انما يلزم ذلك لو صدق عليه انه على وجه
يصدق وهو ممنوع اذ المراد به على طريق اللزوم ومن البين ان الاول لا يصدق مع الثاني
على سبيل اللزوم وانما لم يذكره استظهارا بما علم ان النقيض والعكس من لوازم القضية
قال واذا عكست قوله من الطرفين فيشمل الموجب بالطرفين ليشمل عكس الحملية
والشرطية وفيه اشارة الى جواز توجيه مثله في العكس المستقيم ايضا وقد يوجه على
وجه يصدق لمثالها سلف فاذا صدق كل انسان حيوان يصدق كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وهذا على راي المتقدمين اذ عند المتأخرين هو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف فالموجبة المذكورة تنعكس بالسالبة لا بالموجبة
وهي لا شيء من اللاحيوان بانسان قوله لان محمولها لازم ... انما صدق في القضايا الضرورية
وهو مبني على ان جميع القضايا عنده راجعة الى الضرورية كما مر قوله اذ لا استلزام بمعنى
لا يلزم استلزام الموضوع المحمول لان الموضوع قد يكون اعم فلا يلزم العكس كبعض الحيوان هو

الصدق

لا انسان ولا نصدق عكسه وهو بعض الانسان هو لا حيوان قوله الحلبين اى الاصل والعكس
متلازمان يعنى صدق الاصل مستلزم لصدق هذا العكس السالبة اى سواكان كلية او جزئية وبين
نقيضهما لان نقيض المتساويين متساويان فيلزم من صدق السالبة الجزئية صدق العكس الذى
هو السالبة الجزئية ايضا قوله وهو اى عكس السالبة الكلية اى كما ينعكس السالبة الجزئية الى السالبة
الجزئية فكذلك السالبة الكلية ينعكس الى سالبة جزئية وانما لم ينعكس الى الكلية لعدم الصدق فى قولنا لا شئ من
الانسان بلا حيوان مع كذب لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه واعلم ان المنطقيين
قالوا حكم الموجبات فى حكم السوالب فى المستوى وحكم السوالب فى حكم الموجبات فى ذلك
فى الانعكاس وعدمه والمتصلات كالحمليات العطف على نقيض نقيضه قضية
اقيم فيها مقابل كل واحد من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية
والصدق قال ومن ثمه يعنى من اجل ان الموجبة الكلية ينعكس عكس النقيض انعكس السالبة كلية
او جزئية سالبة معدولة اذا صدق لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب
ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بسبب انعكاس الموجبة الكلية ينعكس النقيض الى كل ج ب دائما
المضاد للاصل الكلى والمناقض للجزئى وهو باطل فالعكس حق وليس نقيض او هو على هذا
التقدير منتجة من مقدمات دليل الخلف الذى هو المستلزم للمطلوب قال وللمقدمتين
قوله وضع الاوسط اى الحد المتكرر عند الحدين اى الاصغر والاكبر الاخرين قالوا
الشكل هو الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى الحدين الاخرين قوله ان كان
محمولا اى للموضوع الذى فى الصغرى موضوعا لمحمولها فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو
الوضوء عبادة وكل عبادة بنية وان كان محمولا فيهما فهو الثانى مثل الغائب مجهول الصفة
وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث نحو كل تيمم طهارة
وكل تيمم بدل وان كان عكس الاول فالرابع نحو كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء
عبادة وقدم الاول لانه اقرب الى الطبع ثم الثانى لمواقفته فى اشرف مقدمتيه اى الصغرى
ثم الثالث لمواقفته فى الكبرى قوله متفاوتة العقلية اى ما يجوزه العقل يحصل
بحسب الحصر العقلى الحاصل من ضرب الصغرى التى هى احدى المحصورات الاربع الموجبتين
والسالبتين فى الكبرى التى هى اربع ولم يعتبر غير المحصورات لان المعتبر فى العلوم
ذلك فيكون ستة عشر ضربا والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى ويسمى ايضا قرينة
قوله ما يتبع وهو اربعة فى الاول وكذا فى الثانى وستة فى الثالث وخمسة فى الرابع قال
الشكل الاول قوله موقوفا على الرجوع اليه اى بارتداده اليه بعكس مقدمته ونحوه

كما يعلم من فعله فى كل شكل من الاشكال حيث يرد نفس ذلك الشكل بعد رجوعه الى الاول
ومن لم يرد بحكم بعدم انتاجه وعليه اى على موضوع الكبرى يحكم على موضوع الصغرى
وذلك اى صورة الشكل الاول والعدا اى الفهم والمراد كلمة لانتاج وسرعة وبطء اى
المصنف فحكم بالنصب وهو اى المصنف برى من الغلط وهو اشارة الى ما اعترض
عليه بان البيان الذى ذكره انما يتم لبيان نتيجة الضرب وجه الاحتجاج على العكس وهو ممنوع
نحو ان يبين بالخلف كما فى الجميع او بالافتراض كما فى الضروب الجزئية والى دفعه بان قصد
المصنف الى ما ذكرنا لا الى استلزام الوسط للمطلوب وجه الدلالة على ما مر انما هو فى الشكل
الاول الاصفهانى وغيره اى الاشكال الباقية على رجوعه الى الشكل الاول لا لانه بين
انتاجها اما بالخلف او بالعكس وبالافتراض وعلى التقادير هو موقوف على الرجوع الى الاول
وليس اما بالخلف لان نفس ذلك الخلف دليل الله نعلم من كتابه قوله فى موضع
كما فى باب القياس فى مباحث النقيض والعكس ولا يلزم من اشعار الدليل على الصانع
اسعاده قوله وغيره ضرب العلم عليه لانه لم يبين ضروريتها الا بالرجوع او بالخلف
فلا غيره فقد يتوجه بان المراد من الرجوع ما يكون نحوه لا ستغنائه الى الخبر كما يحد العاكس
ومن غيره ما يكون لا ستغنائه اليه كما لحكم على القضية السالبة بانها فى حكم الموجبة ثم جعلها
الصغرى مثلا كما سنفعله فى الدرس الثالث قوله مناط اى متعلق والحكمة هيهنا
هى التى اشار اليها بانه السبب للانتاج والامر هو الانتاج قوله سعاضد الحكمة
اى الحكمة التى يتعلق الامر بها والاسه وهو اشارة الى الجزئية الواقعة فيها الموجبة
لها والاولى كالاسد لانها العلة الى المعلول والاسه بالعكس قوله ماهو محمول الاوسط
اى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط
فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر ويقول بنا على ما مر ان المراد بالاوسط هو النوع او
الاسباب فلا بد من مستلزم للمط ان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط من جهة الايجاب
نحو الانسان حيوان فلو كان المعلوم ثبوته فى الصغرى هو الاوسط من جهة السلب نحو لا شئ
من الجماد بانسان يتعدى الاوسط بحسب المعنى اذ فى الكبرى هو الانسان الثابت فى
الصغرى الانسان المنفى فلم يلاق الكبرى الاصغر الظاهر لفظه انه اراد بالتوافق
توافق لفظى الاوسط فى معناه فى المقدمتين قال الاخرون انما اشترط ايجاب الصغرى
لو امتنع الاوسط مع الاصغر يتعدى الحكم على الاوسط الى الاصغر ولو لم يتناوله لم يلزمه
نصح عليه قوله سالبة المحمول اى موجبة سالبة انما قال بها ولم يقل موجبة معدولة
المحمول لان فى المعدولة يجب وجود الموضوع فلا يلزم من صدق السالبة صدقها لاحتمال ان يكون

الجزئية بعينها عكس السالبة منه

ولفظ الفقه ويحمد والجدس الدمج

لو لم يكن صح

المحمول صح

صدقها لعدم الموضوع بخلاف السالبة المحمول فانها لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع
لا يقال اذا ما صح ليس ب السلب ان كان جزءا من المحمول فهي معدولة وان كان خارجا
عنه فهي سالبة فلا تتصور سالبة المحمول الا انا نقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
الا ان فيها زيادة اعتبار وهو انا في السالبة نتصور الطرفين والنسبة ونرفع تلك النسبة
وفي سالبة المحمول بعد الرفع نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع وقد اوذا حاصلها
كما في المعدولة والفرق بينهما ان فيها ملاحظة سلب وايجاب وفي المعدولة ايجاب فقط
فهذه القضية غير الموجبة المحصلة لانها مجرد ايجاب وغير السالبة البسيطة لانها مجرد سلب
وغير الموجبة المعدولة على التوجيهين لما مر من الوجهين ثم معنى السالبة المحمول ان ج ب
سلب عنه المحمول الذي هو الباء ومعنى السالبة ان ج سلب عنه الباء ومعنى الموجبة المعدولة
ان ج ثبت له اللاباء والموجبة المحصلة ان ج ثبت له الباء هذا ثم ان قيل فعلى هذا التقدير
تكون السالبة مستلزمة للموجبة فلا حاجة الى اشتراط الايجاب او حكمه لتحصيل الاندراج
دائما قلت انه انما احتاج اليه لتحقق تكرر الوسط اذ لولا ذلك لجاز ان لا يتكرر فلا ينتج
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فان الصغرى وان استلزمت كل ج ليس ب لكن لا ينتج
مع الكبرى لعدم التكرر فان قلت فيصح ان يقال شرط الانتاج التكرر وهو وصف
ظاهر منضبط كلي يعلم التكرر عند الرجوع اليه وليس اللازم في جميع الاشكال الا
التكرر وانما شرطوا الشرائط لتحقيق ذلك وضبطه كما نفهم مما قلت وجه الدلالة
ان الصغرى خصوص والكبرى عموم قال الشارحون المراد بحكم الايجاب ما لم تكن سالبة مركبة
لانها تتضمن موجبة وهذا غير مطابق لما في الكتاب اذ قال في الضرب السادس من الشكل
الثالث تنعكس الكبرى على حكم الموجبة وهي غير مركبة ثم فيه تحكم لاستلزام السالبة
الموجبة في غير المركبات ثم انه غير موافق لكلام المتقدمين اذ قالوا الصغرى السالبة في الاول
في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر الوسط السلبية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا واما اذا
تكرر كما في قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس انتج الخلاء ليس بمحسوس نص عليه
هكذا اما صاحب المطالع وقال ايضا ولعا اقول القياس في المثال المذكور انما ينتج لكون
الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود
الموضوع هذا ثم نقول ان اردتم ان كل السالبة المركبة مستلزمة للموجبة اي بجميع الحكمات فتستلزم
الايجاب فهو صحيح وان اردتم ان السلب يستلزم في نفس الاطلاق او ان الايجاب يستلزم
فهو ممنوع قوله فيحصل ستة اي من الاوسط نحو الانسان حيوان وبعض الحيوان فرس
فلا يلزم الانسان فرس في ذلك البعض فلا يتعدى الحكم فلا انتاج قوله بحسب هذا

كما صح

الشرط

الشرط اي المذكور وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية فيجعلها معا شرطا واحدا نظرا
الى قول المصنف وشرط انتاجه كذا وكذا وفي بعض النسخ هذان الشرطان وهو ظاهر قوله
سقط السالبتان صغرى اي الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكليتين و
الجزئيتين اي المحصورات الاربع وامثلة كبرى هذه على سقط بحسب الشرط الاول وبحسب
الثاني سقط اربعة اخرى هي الموجبة الكلية والموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة
والجزئية السالبة كبرى بقي المنتجة اربعة موجبة كلية او جزئية صغرى مع كلية موجبة او سالبة
كبرى وقدم المصنف الموجبة على الكلية والجزئية في الاول لانه اشارة الى الصغرى وذكر
الايجاب فيها اهم لكونه شرطا فيها بخلاف الكلية وعكس في الثاني لان ذكر الكلية في الكبرى
اهم لانها شرط فيها بخلاف الايجاب واما تقديم الضروب بعضها على بعض فلملاحظة
شرف النتيجة فقدم الاول لان نتيجته ذات شرفين الايجاب والكلية ثم الثاني لانها كلية
وان كانت في الثالث موجبة لان الكلي وان كان سلبيا اشرف من الايجاب الجزئي لضبطه
وكثرة نفعه ثم الثالث لايجاب نتيجته ثم الرابع ذو الخستين قوله انها تنتج
المطالب الاربعة اي ان ضروب هذا الشكل تنتج الاربعة اي على سبيل التوزيع او كل ضرب لا ينتج
كل المطالب وفي بعض النسخ انه وهو ظاهر اي ان هذا الشكل ينتج المطالب **الشكل الثاني**
وانما قدم على الثالث لان ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي الذي ينتجه
الثالث وان كان ايجابيا ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى كما ان الثالث
قدم على الرابع لموافقته للاول في الكبرى قوله في الكيفية اي في الايجاب والسلب فلما
علمت اي في اول الشكل الاول انه لا ينتج الا برده الى الاول وان مخالفة هذا الشكل للاول
انما هو في الكبرى لان الوسط موضوع في الاول ومحمول فيه بخلاف الصغرى فانهما متوافقتان
في ان الحد الوسط محمول فيهما وجب في رده الى الاول ان نعكس احدى المقدمتين بجعل
الكبرى اما بعكس الكبرى بحسبه فانه يصير بعينه شكلا اولا لان الحد الوسط الذي هو
محمول ينقلب موضوعا واما بعكس الصغرى فانه بعد العكس يجعل الكبرى لان الوسط
المذكور في الكبرى يكون محمولا للصغرى والمذكور في الصغرى موضوعا في الكبرى كما هو في
الاول قوله لا بد فيه ذلك اي عكس احدهما وجعلها كبرى لان الموجبة الكلية لا تنعكس
الا جزئية فاذا نعكسها لا تصلح كبرى للاول قوله كما مر في الشكل الاول
حيث بنا اشتراط كون الصغرى موجبة قوله واضح اي اشتراط كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية
كان عكسها جزئية فلا تصلح للكبروية فيه وان كانت سالبة تحتاج الى ان نعكس بان تكون المعكوسة
في الصغرى فلا ينتج من عكس النتيجة اذ الحاصل من هذا القياس سلب موضوع النتيجة عن محمولها

لان المقدمتين تستلزمان بالصغرى والكبرى وبه والمط عكس ذلك على ما هو مقتضاه قبل المد لكن
النتيجة لا تقبل الانعكاس لانها سالبة جزئية اذ العكس حينئذ موجبة جزئية مع الصغرى وكلية سالبة
هي الكبرى التي هي عكس الصغرى والسالبة الجزئية لا تنعكس على ما مر في مباحث العكس قال
وان لم يصرح شرح ما قال في المتن فلابد ان تكون سالبة كلية ليستلزما على محال ولو حظ لكن علم
معناه من سياق كلامه واعتبر الشارح العلامة بين الطرفين والسيد بين عكس الصغرى
والكبرى والخطيب بين الاوسط والاصغر والاصفهاني بين الصغرى والكبرى
ولكل وجهة هو موليها نعم في كلام الاصفهاني نوع تحكم اذ قال في البيان لا تتلاقيان
اي الاصغر والاكبر بخلاف الاخرين فانهم طردوا الكلام في الموضعين على طريقة واحدة قوله
عكس سالبة كلية ابدا لانها اما عكس نفسها واما عكس صغراه وعلى التقديرين لا تكون الا سالبة حرسه صح
كلية حتى تعكس بالكلية اذ عرفتها لا تنعكس اي ان كانت السالبة جزئية او تنعكس اذ كانت موجبة جزئية
لا تصلح كبرى الاول وقد علمت في الشكل الاول ان ما يكون كبراه سالبة نتيجته سالبة وذلك لان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وكان يكفي له في اثبات دعوى المط بطريق المقدمة الاخيرة لكن لما
اراد تحقيق النتيجة للشكل الاول زيد اتصافه ذكره كذلك بناء على المشهور قال فيه واما مادة سالبة فلان
الكبرى عكس كلية سالبة ابدا قوله فان قلت اشارة الى دخل ما قال ان الكبرى ابدا سالبة
كلية وهو ان الضرب الرابع من هذا الشكل كبرى جزئية سالبة وكلية موجبة كما ذكره فكبراه ليست
كلية سالبة لا نفيها الا انها موجبة ولا تعكس صغراه لانها جزئية والجواب انها وان كانت
موجبة لكن تستلزم سالبة ومرادنا من السالبة اعم من ان تكون بالفعل كما ان تستلزم لا شيء
من ا ب ويستلزم لا شيء من ليس ب ا فيصح ليس ب ولا شيء من ليس ب ا فان قلت
هذا مناف لعين السالبة قلت الصغرى موجبة سالبة المحمول فيصح واما بيان الاستلزام
فلانه اذا صدق كل ا ب لو لم يصدق لا شيء من ليس ب ا لصدق نقيضه وهو بعض ليس ب
ا وهو مناف لقولنا كل ا ب صح واعلم انه لو قال ابدا ان كل ا ب يستلزم لا شيء من ليس ب ا
بحكم عكس النقيض على مذهب المتاخرين من غير التوسل الى بيان هذا الاستلزام ثم بيان عكس لازمه
بالعكس المستقيم انه نتيجة كما سيصرح المصنف به حيث يقول من عكس الكبرى بنقيض
موضوعها وكما يشير الاستاذ ايضا لكنه لما اراد ان يبين كلية القاعدة في كون الكبرى
سالبة ولم يكن على مذهب المصنف انعكاس الموجبة بعكس النقيض الى السالبة سلك هذه الطريقة
قوله مع الموجبتين اي الكلية والجزئية لعدم الاختلاف ومع الجزئية السالبة لعدم كلية
الكبرى ثلاثة وتسقط الكلية السالبة مع السالبتين الجزئية والكلية ومع الجزئية الموجبة ثلاثة
اخرى وتسقط الجزئية الموجبة مع الموجبتين ومع الجزئية السالبة ثلاثة اخرى وتسقط الجزئية السالبة

ايضا

مع السالبتين ومع الجزئية الموجبة فهذه اثنا عشر والعلة في سقوط كل من الثلاثة
الاخيرة هي ما ذكرنا في الثلاثة الاولى من عدم الاختلاف في الاولين وعدم الكلية في الثالثة
فبقي المنتج اربعة قوله تعكس النقيض وهو الذي اشار اليه في المتن بقوله بنقيض موضوعها
الشارح هذا البيان انما يستقيم لو كانت السالبة التي هي الصغرى مستلزمة للموجبة المعدولة
حتى تجعل صغرى الاول وهو ممنوع لان السالبة اعم منها كما صرح به الاصفهاني ويمكن ان يجاب
عنه بان الصغرى السالبة وان لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة لكنها مستلزمة للموجبة السالبة
المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فتم البيان الشيخ وما ذكر المصنف من عكس
النقيض فيه نظر لعدم اتحاد الوسط لان الصغرى سالبة المحمول والكبرى معدولة الموضوع
ولا نظر لان الكبرى ايضا سالبة الطرفين لانه سيدل بعين كل من الطرفين ونقيض كل شيء عبارة
عن سلبه مطلقا هذا واما حال الضروب في هذه الدرجات فيقدم الاول على الثاني لان
الاول هو اتى في صغراه لصغرى الاول في الايجاب والثاني على الثالث لكليتهما والثالث على الرابع
لموافقة صغراه للاول قوله بالخلف وهو اخذ نقيض المط وضمه الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينافي الاخرى وقد بين المصنف فيما بعد بيان اثبات المط بابطال نقيضه قوله
لكونها موجبة صغرى لكبرى العاكس لكونها كلية كبرى فان قلت لا وجه لهذا التعميم اذ لو
عكسنا تكون الصغرى ايضا موجبة اذ كبرى هذا الضرب موجبة كلية قلت المراد الى
الشكل الاول ومعصورة وذلك على انه يريد بيان القاعدة الكلية في كيفية الخلف في جميع الضروب
هذا الشكل فاشار الى ان نقيض النتيجة يجعل صغرى دائما لانه موجبة دائما اذ نتيجة
هذا الشكل سالبة دائما وكبرى العاكس يجعل كبرى دائما لانها كلية دائما في الضروب الاربعة
قوله كذب هذا اي اللازم المنافي للصغرى وهو لازم من مجموع المقدمتين
لان النتيجة لازمة للمقدمتين فانتفاؤها يستلزم انتفاء المجموع المركب منهما وذلك اما
بانتفاء المقدمتين او بانتفاء احديهما وفي ما نحن فيه انتفاء الكبرى لفرض صدقها
فتعين انتفاء الصغرى التي هي نقيض المط فيكون المط صادقا وهو المدعى ووقع في بعض النسخ
بدل نقيض المجموع نقيض احديهما وهو ظاهر ومكان الكبرى نقيض الصغرى اذ قال نقيض الصغرى
وما ذكر الا من لوازم العلم المستحكمة قوله في الضروب الثلاثة الاخر كما تقول
في الضرب الثالث لو لم يصدق بعض الحادث ليس بحي نتيجة لصدق نقيضه كل حادث حي
ويجعله صغرى وكبرى العاكس وهو كل حي ليس بجمود كبرى لينتج كل حادث ليس بجمود
وهو ينافي الصغرى الذي هو بعض الحادث جمود والصغرى صادق فالكاذبة هي نقيض
النتيجة المستلزم للكذب احدى المقدمتين التي هي النقيض لفرض صدق الكبرى فالنتيجة

ضرورة صدقها عند عدم الموضوع صح

لكليتهما

والكبرى كلية صح

حقه المحصل قلت ان المحال لم يلزم من اجتماع الصغرى مع الكبرى ولا يلزم من احالة الاجتماع احالة الصغرى في نفسها كما ان اجتماع كتابة زيد وعدمها محال واحالة هذا الاجتماع لا توجب احالة شيء من الكتابة وعدمها وهذا المنع متوجه على جميع البراهين الخلفية ولا يتوجه على شيء منها لما قالوا في المطولات كما في مسئلة انعكاس الرابعة بان المحال لو لزم من المجموع كما ان اجتماع الاصل مع الانعكاس محال فلا ينعكس الاصل ونحو ذلك وقالوا ايضا المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد الجزئين قال

الشكل الثالث

اقول كما ذكرنا وهو ان يكون سلبا يستلزم ايجابا كقولنا لا شيء من ج ب فانه يستلزم كل ج ليس ب موجبة سالبة المحمول فعلم ان الحكم بان المراد منه ما تكون سالبة مركبة كما اطلق عليه الشارحون سهو ولم يحرره الصانع انه لا يمشي في الضرب السادس اذ صرح هو فيه بانه في حكم الموجبة مع انها سالبة بسيطة قوله لموافقته له اي للشكل الاول في الكبرى اذ الحد الاوسط موضوع في الكبرى فيهما فالمخالفة انما هي في الصغرى لان الاوسط في الاول محمول وهاهنا موضوع قوله ولم يتلاقى الطرفان اي الاصغر والاكبر اي لم يتلاقيا في عكس الصغرى والكبرى الحاصل لم يتلاق الاوسط والاصغر ولا يخفى ان لوله كلام الاستاد لان المقصود ليس كما ذكر قوله مطلقا انما قيد به لان على هذا التقدير يكون المقدمتان كلاهما سالبتين او تكون الكبرى سالبة انما هو على تقدير كون الصغرى سالبة فلا يتلاقيان مطلقا اذ لا تلاقي عن السالبتين اصلا وهو يعني التلاقي الا اول بالاطلاق لان على ذلك التقدير تكون الصغرى سالبة فقط فلا يلزم عدم الحاصل مطلقا والمفهوم من كلام الاستاد انه فسر الاطلاق بالنسبة الى الطرفين وهذا هو المناسب اي لا يتلاقى الاصغر والاكبر اصلا بان لا يحمل ذكر على نفي ولا هذا على ذاك قال شرطه مع مطلقا اي في جميع الاشكال بخلاف المذكور اولا بخلاف انه في الرابع يتلاقيان ولهذا لم تقيد مطلقا الحاصل معناه اي مع العكس وبدونه قوله فلا يلزم حمل الاكبر على الاصغر الاصغر على صح اي على تقدير بقاء الكبرى في موضعها ولا حمل الاكبر على تقدير جعلها صغرى لا ينتج مثل السديد ولا تعلق قوله على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر فان قيل عليه يتبع ان يقال يدل على ان الاصغر مسلوب عن بعض الاكبر لان النتيجة سالبة جزئية اجيب المراد به ان النسبة السلبية التي للاصغر محمول كما مر في ولابد من سلوم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه حيث قال الاستاد انا جعلنا المط والوسط مما البع مطلوب وهذا هو التوجيه فيما قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر او عدمه ايضا سالبة وكان

الواجب

الواجب ان يقال فيه فلا يلزم سلب الاصغر عن الاكبر ولا سلب الاكبر عن الاصغر توجيها للمراد كما للمصنف وبلازم خواصه وقواعده وقد يقال في ذلك جواب اخر وهو ان الحمل قد يطلق على الايجاب والسلب كليهما وهو ظاهر قوله بعض عدم المط اذ المط سلب الاكبر عن الاصغر وكان الجزئية السالبة لا تنعكس حتى يقال بالعكس يصح سلب الاكبر عنه وقد علمت في الشكل الثاني ان شبهة عدم مطلوب ~~الجزئية لا تنعكس في النتيجة وصحته بها الغلط كما علمت بعدم الغلط لا تنعكس اي المحكوم سالبها~~ ~~عدم الانعكاس لكونه غير مطلوب ان الشكل توجيها ايضا بان تكون المراد ان علم~~ قوله لا بنفسها ولا بعد عكسها حمل الاستاد العكس على ما هو المشهور من تحويل الجزئين والحمل على قلب المقدمتين اي بدلهما وهذا القلب عرف اولا بحوالة القلب بالعكس صح لا يرتد الى الشكل الاول مع ان المصنف لا يعبر عن القلب بل يعبر عنه بلفظه كما قال في الشكل الرابع وان نفسها وقلبها وقال فيه ايضا وبيان بالقلب قال المشترك بنفسها اي من غير قلب اي تبديل الصغرى بالكبرى او نقلها ولعل سبب كان فيها مكان بعكسها بقلبها ثم قال في لفظه نعسف اذ المراد نقلها او قلبها وهو تبديل الكبرى بالصغرى بعكس الترتيب وهو قلب المقدمتين ولا تعسف اذ معناه بقلب المقدمة او احديهما او الكبرى وكيف ما كان يصح المعنى ولا يلزم نسبة المصير هنا ومعنى لفظ المنن اجزاء اي جزء الاخر وهو نعمى لا يرتد الحاصل اي بعد العكس قوله وجزئية الصغرى ذكر الصغرى ليبان ان الواقع فيها جزئية والا فالجزئية مطلقا سوا كانت صغرى او كبرى منتج للجزئية قوله بحسب الشرط المذكور من جهة الكمية والكيفية كليهما اي من كلية احديهما وايجاب الصغرى ضروب ستة وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لانها بحسب شرف الخاصس كالاول قدم على الثاني او شرف النتيجة كالثالث على الرابع او بموافقة كبراه لكبرى الاول كالثاني على الثالث قوله على ان السلب جزء المحمول اي تحت سلب المحمول عن الموضوع بجعل ذلك السلب جزء المحمول ثم نسب ذلك السلب للموضوع وبملاحظة سلب وايجاب فيها سميت موجبة سالبة المحمول ولهذا قال ثم اثبت السلب للموضوع في هذه غير الموجبة المعدولة المحمول لانها وان كان السلب فيها جزءا ايضا لكن ليس فيها الا ملاحظة الايجاب ولهذا يقال فيها اثبت المحمول الذي جزؤه السلب للموضوع ومن لازمه للسالبة لانها اشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة ولهذا لم يجعلها في حكم المعدولة وتعلم من لفظ الاستاد انه اختار السلب الاول في العنوان المراد منه على السالبة المحمول على ما مر في الشكل الاول وفرق بينهما بالبساطة والتركيبية بملاحظة الايجاب والسلب قوله لان عكس الصغرى دايما موجبة لان الايجاب شرط صغراه فينتج

لضروب الشكل الاول بعكس النتيجة دائما كليه لان النتيجه دائما جزئيه فيه فيصح الكبرى وفيه
وفي بعض النسخ لفظه عكس معدوده والعائده جزء من الواحده لان الصغرى بعينها تجعلها صغرى
القياس لا بعد العكس قوله ويرتد ما قدم وهو انهما لا يجتمعان على الصدق لكن الكبرى
صادقة لان المفروض ذلك فيتعين كذب هذا وهو مستلزم لكذب احدى المقدمتين المستحيل لهذا
ولصدق الصغرى يكون الكاذب هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان المط
صادقا وهو المدعى قوله وكذلك الضروب الخمسة الاخر كما تقول في الضرب الاول لو لم
يصدق بعض الحساس حيوان يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بحساس فيجعله كبرى لصغرى
القياس وهو كل انسان حيوان ينتج لا شيء من الانسان بحساس وهو ينافي الكبرى وهو كل انسان حساس
لكن الكبرى صادقة لان المفروض ذلك فيستحيل الى اخره **الشكل الرابع** قد نظر بعض
القاصرين انه هو الشكل الاول بعينه بعد نقل الكبرى واخذ الصغرى فلا فائدة في ايراده لكونه
مكررا وكما علمت اشاره الى ما ذكرنا في بيان حصر الاشكال حيث قال الوسط اما محمول لموضوع
النتيجة موضوع لمحمولها او بالعكس او محمول فيهما او موضوع فيهما وفي بعض النسخ تقدم فيه
الصغرى على الكبرى وهو من سبق القلم قوله والسلامة الطرفان لاحاجة الى ذكره
بل يكفيه ليصح الكلام الى ان صغرى الاول لكونها سالبة لبيان بطلانه من خلل لكن لما ذكر في
المتن اضطر الى شرحه فذكر عدم الالتفات للاقتران كما لاحاجة الى ذكر فلا نعلم الاندراج
لمثل ذلك لكن لما ذكر ليته في الصغرى ذكرها في الكبرى ايضا مناسبة **المنتج** ولم يتعرض
لامتناع الرد الى الثالث والثاني ويوجد له لكنه لا يتضح لما علم ان السالبة الجزئية لا تنعكس
ثم لو صح ارتداده الى احدهما لابد عكس النتيجة لكنها سالبة جزئية لا تنعكس قال وقد
(فيكفيه هذا القدر لبيان عدم الرد الى الاول ايضا قلت صح)
ثم يكفيه لكنه من قبيل تحسين الطريق مع ان فيه فائدة بيان كيفية رد هذا الشكل الى الاول
قوله اذا اسقط هذه اي السالبة الجزئية من هنا شرع في بيان الضروب المنتجة قوله وجب
اي حين كون الصغرى كلية موجبة يجب في الكبرى احدى الثلث اي الموجبتين والسالبة الكلية لسقوط
السالبة الجزئية قوله عكست الصغرى كما في الضرب الرابع منه مثلا وهو كل مباح مسجد وبعض
وكل وضوء ليس بمباح فيعكس الصغرى بعض المسجد مباح فلينتج مع الكبرى من الشكل الثاني
بعض المسجد ليس بوضوء وهو على هذا الوجه مرتد الى الشكل الاول بالواسطة ومن الثاني
والثاني الى الاول والشرط هو الارتداد مطلقا سواء بالذات او بالواسطة وزيد في بعض النسخ
المعزوه على المصنف هنا بعد لفظ الصغرى مثلا وان شئت عكست المقدمتين في جميع ما فيه
لما في المدلّ نه من الارتداد في هذا الضرب بعكسهما ويجوز ان يكون عكس الصغرى لبعض
المسجد مباح وعكس الكبرى لا شيء من المباح بوضوء فيحصل منهما بعض المسجد ليس بوضوء وهو

المط ولا يبين بالعكس الا لضرورة الصغرى سالبة في الاول قوله فان عكس الكبرى كما في الضرب
الاول وهو كل عبادة مفتقرة وكل وضوء عبادة تنعكس الكبرى بعض العبادات من الضرب الثالث
من الشكل الثالث كل عبادة مفتقرة وبعض العبادة وضوء ينتج بعض المفتقر وضوء وعكسه بعض الوضوء مفتقر
هو الارتداد الى الاول بواسطة الثالث وهذا غير مذكور في المتن وقد ذكرنا لا فساد فيه بناء
على ان الارتداد هو المط سواء كان بالذات او بالواسطة الى الثالث كهذا المثال او الى الثاني
كما سيجيء وانما لا يبين بعكس المقدمتين والارتداد الناشي عن الجزئيتين لا تنعكس الصغرى لا
لصار عن الجزئيتين في الثاني قوله وان كانت جزئية وهو الضرب الثاني كل عبادة مفتقرة
وبعض الوضوء عبادة ينتج بعض المقدمتين ويمكن بيانه ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
ولا يبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الصغرى الا لضرورة العامة عن جزئيتين قوله ان يكون الصغرى
سالبة كلية وجب ان يكون الكبرى كلية موجبة وهو الضرب الثالث كل عبادة لا شيء وكل وضوء
عبادة قوله يصير الكبرى جزئية في الاول وكذا يصير الصغرى ايضا في الاول سالبة لظهوره
لم يتعرض له الحل انما اختار المصنف ابطال هذا القسم ابطال الشرط الثاني لاحتمال ان
يكون سالبة مركبة الكبرى وهذا ليس بشيء لانه يستلزم فساد كلامه في المواضع التي يمنع
كون الصغرى سالبة في الاول هذا وقد لا يبطل العامين من الجزئية الموجبة والكلية السالبة فقد يصح
في غير الاول لانا نقول فيه نعم ان النتيجة جزئية سالبة ولا بد من عكسها ولا يعكس كما
علمت قوله في بيان الثلاثة اي الاشكال الثلاثة المتقدمة لان شرط الثاني اختلاف المقدمتين
وشرط الاخرين ايجاب الصغرى فيلزم حينئذ ما وقع في المرتبة سلافها توجه السدد اي لم
يتلاقي المقدمتين على ضرب ينتج لا بعد المقدمتين ولا بعكسهما ولا بعكس الكبرى جعلها صغرى
قوله ان تكون الصغرى جزئية موجبة فيجب ان تكون الكبرى كلية سالبة وهو الضرب الخامس
كقولنا بعض المباح مسجد وكل وضوء ليس بمباح قوله اما الاول اي الطريق الاول وهو عكس المقدمتين
والثاني هو قلب المقدمتين وجعل الاخرى الاول على العكس والثاني على العكس الوجيهان صحيحان
لكن المناسب لخلوط المتن هو الاستناد لان المذكور اولا في هذا الشكل العكس حيث قال والجزئية السالبة
ساقطة لانها لا تنعكس قوله توجه انما قيده به لان المعنى لا يعرف اي انهما لا ينتجان قطعا
في شكل من الاشكال بخلاف ما اذا كانت احدهما موجبة كلية فانها ينتج مع الموجبة الجزئية في الجملة
ولو كانت الكبرى موجبة جزئية كان المحال المذكور لازما بعد واسطة العكس قياسا قوله
فاعلم قوله وقد علمت ان الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة لا ينتج والجزئية اعم من الكلية
فلو انتج الجزئية يلزم ان ينتج الكلية فقد علمت مما ذكرنا من سقوط السالبة الجزئية المستلزم لسقوط
سبعة اضرب الحاصلة من كون الصغرى سالبة جزئية الكبرى احدى الاربع ومن كون الكبرى سالبة جزئية

والصغرى احدى العلامات وهي الكلية السالبة مع الموجبة الجزئية ومع الكلية السالبة وسقوط الجزئية
الموجبة مع الموجبتين الموجبتين لسقوط اربعة اخرى لان الضروب الباقية المنتجة خمسة الموجبة
الكلية مع العلامة السالبة الكلية مع الموجبة الكلية الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية واعلم
ان للمتاخرين بيانه اضرب اخرى وليس المقام مقام بيان صحته فسادها قوله بيانه بالعلة بعكس
بيانه ايضا بعكس الكبرى لا بعكس المقدمتين والا لكان عن موجبتين ولا بعكس الصغرى والا لكان عن موجبتين
في الثاني ولا ينتج كلية لان بيانه اما بالعلة بعكس النتيجة والموجبة الكلية لا تنعكس كلية واما
بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الذي لا ينتج الا جزئية وقدم هذا على سائر الضروب لانه من موجبتين
كليتين فهو اشرف وقدم الثاني لان الثالث والرابع كل منهما كليتين لما ركبه الاول في ايجاب
المقدمتين ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب والرابع للكلية قوله ينتج كلية سالبة
فظهر ان ما قال الشارح وانما ينتج الضروب المركبة من كليتين في هذا الشكل نتيجة كلية لا سلبا
ولا ايجابا لما تعلمنا الحق في الشكل الثالث خطأ اسقطه عقلا للدليل لما نقض على انتاجه ذلك
ونقلا لما صرح العوم به كما هو معلوم من المعلم ان المتكفر في الثالث لا تنتفي هاهنا وتقضي منه
العجايب اسمائه من بعض الضروب بنتيجة كلية ثم ذكر بعد ذلك قوله ثم عكس النتيجة وهو ظاهر
لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها ولا يبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الكبرى لما لزم كون الصغرى
سالبة في الاول او في الثالث لكن بين بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني ثم الكبرى قوله بعكس
المقدمتين بيانه ايضا بعكس الصغرى ليرتد الى الرابع بالكبرى او الى الثالث ولا ينتج كلية مع كون
المقدمتين كليتين لان بيانه بالعكس عند العكس صار احدى مقدمتيه جزئية او القياس
على نهج الثالث على التقدير بذلك ينتج الاخرى قوله في اللازم اي في كون النتيجة سالبة جزئية
والسابق بعكس المقدمتين ولذا بعكس احدهما لا بالعلة كما مر مرارا واعلم ان كل من هذا
الشكل اعتمادا على حال الثاني والثالث فان حال الضربين الاولين كحال الثالث بعد بعكس النتيجة
لكليته كبرى وحال الضروب الاخيرة كحال الثاني لتحقق بعضها الا بحالة صورية الا انه لا بد فيه
من عكس النتيجة بخلافه فيهما ونقول مثلا في الضرب الاخير لو لم تصدق بعض المنتج ليس بعض الصادق
نقيضه وهو كل منتج نجعله صغرى لكبرى القياس وهو كل صادق ليس بمباح ينتج كل منتج بعض
ليس بمباح ينعكس نقول لما كل مباح ليس بمنتج وهو مناقض للصغرى الصادقة وهي بعض المباح
منتج هف واعلم ان هاهنا ضابطة كلية مختصرة جامعة للاشكال وهي ان القياس حكم على
شيء واستلزم فرديته او حكم على شيء بنفي ذلك الحكم عن فرد او حكم على شيء بشيء يلزم من الاول
الحكم على ذلك الفرد ومن الثاني نفي الاستلزام ذلك الفرد في ذلك الشيء ومن الثالث الحكم على الشيء
واما الرابع فلم نعتبر لما لبعده عن الطبع واشكاله يرتد الى واحد منها وكذلك فاعرف الانتاج

وهي عموم موضوعه لا وسطه مع ملاقاته الاصغر او حمله للاكبر او عموم محموليته للاوسط مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وهاتان قاعدتان معروفتان من جوامع الكلم قوله والاستثنائي ما
سمي الاستثنائي المتصل لما ذكر الاستثنائي مع انه كان يكفيه ان يقول يسمى المتصل لانه قسم منه
تصريحا بان الاتصال وكذا الانفصال صفة للاستثنائي كما هو صريح في لفظ المتن لا القضية والا
لكان متصلة بالتاليف قوله يسمى الضرب الذي بالشرط متصلة اي يكون احدى مقدمتيه
متصلة وفيه ما مر وتوصيف الاستثنائي ودونه وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل واما الشرطية فهو ما حكم فيها بالاتصال او الانفصال بين القضيتين او سلبهما
والمتصلة ما حكم فيها بانه يستلزم احديهما الاخرى في الصدق او سلبه والمنفصلة ما حكم بينها
بالتنافي او بسلبه بينهما قوله والشرط اي الجزء الاول منها المقدم المسمى في النحو شرطا يسمى مقدما
لتقدمه والجزء الثاني المسمى بالجزاء تاليا لانه يتلوه والمقدمة الاخرى هي الدالة على وضع احد
طرفيها او رفعه ليلزم وضع الطرف الاخر او رفعه استثنائية لاستثمالها على حرف الاستثناء
والمفهوم من كلام المصنف تخصيص الشرطية بالمتصلة لكنها اعم من ان تكون متصلة او منفصلة
وكذا تخصيص المقدم والتالي والاستثنائية بالمتصلة لعدم اطلاق الشرطية على المنفصلة على طريق
التجوز فانه في الاصطلاح وتسمية المنفصلة بها مجاز للمناسبة قوله بعد كونها بسببه بين المقدم
والتالي كلية اي شاملة لجميع الوضع والاحوال اي في جميع الازمنة والاوقات
وتصح في المسمى بحمل النقيض المخصوص هذا انما يصح على تقدير كون الملازمة
كلية او جزئية وكون الاستثنائي كلا النقيضين ويمكن ان يجاب ان المراد اللازم والملزوم
من حيث هما لازم وملزوم فان اللازم سواء كانت الملازمة كلية او جزئية يجب صدقه على تقدير
صدق ملزومه عاية ما في الباب ان في الصورة الاولى يكون صدق اللازم على جميع تقادير صدق
ملزومه وفي الثانية على التقدير الذي كان ملزوما ولا يضرنا تقدير اخر لا يكون الملزوم ملزوما
للازمه ومدار الكلام في الملزوم من حيث هو ملزوم قوله وهو محل البحث واعلم ان المتصلة
الاتفاقية اي التي يكون الاستصحاب بينهما على سبيل الاتفاق خارج عنه لان العلم بالتالي او
نقيضه المعلوم يجب ان يستفاد من استثناء عين المقدم او نقيض التالي وذلك غير متصور
لا تفاقية اذ العلم حاصل بصدق التالي على كل من تقديري الاتفاقية اي العامة والخاصة
بصدق الطرفين او صدق التالي قوله احدهما اي لحد الملزوم حين لا يجوز وجود الملزوم
مع عدم اللازم اما على الاول فلانه لولا ذلك لكان عين المقدم الذي هو الملزوم موجودا
بدون عين التالي الذي هو اللازم واما على الثاني فلانه لولاه لزم عين المقدم فوجد نقيض
اللازم مع عين الملزوم وكل واحد منهما باطل لكونه لازما لانه في اللزوم امتناع تحقق

شي الا عند تحقق احد وريس في بعض النسخ بينهما وهكذا الحكم كل لازم مع ملزومه ويوجد في المباحث
لنوادي المس قوله على هذا اي على ان البحث فيما يكون اللازم فيه اعم من الملزوم نعم لو وجد التساوي
بين اللازم والملزوم لزم ذلك اي الاستثناء الانتاجان ولكن تكون الخصوص تلك المادة
الداله على المساواه كقولنا ان كان انسانا فهو ناطق فانه يستلزم اللوازم الاربعه لا لنفس
الصوره التي البحث فيها فالجمعه هنا منفصلان ليست لكل لحصول الانتاجان ولهذا قال
وهو منفصل حقيقة لانه يجب ان يكون الملزوم لازما ايضا واللازم ملزوما حتى يلزم باعتبار الملزوميه
واللازميه على النمط المذكور قوله لتعلق الوجود بالوجود قال السكاكي في المفتاح
الجزاء والشرط في غير لو للتعلق حصول امر بحصول ما هو حاصل اما كلمة لو فهي لتعلق ما
امتنع بامتناع غيره قوله اعلم ان شرط انتاج القياس الاستثنائي صحيح في لغة
العرب فان لا يخفى لان لو في كلامهم لاستثناء التالي لاستثناء الاول والمتصله بلو غير لازمة
يدل على الملازمه واستثناء التالي لاستثناء المقدم الشريف هو مدفوع اما من حيث الاصطلاح
فقط واما من حيث كلام العرب فلانه اعتماده على ابتغاء الشيء لاستثناء غيره وهو ما ذكر وليس
مدفوعا عنه حيث الاصطلاح او هو مخصوص بكلام العرب واما بحسب اللغة فليس ذلك على
مذهب المصنف اذ قال في النحو انه لاستثناء الاول لاستثناء الثاني كما قال في قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا انه نفى التعدد لاستثناء الفساد ولا على مذهب من هو بحث قال
في كتابه ان لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقالوا هذا هو المطرد فيها الوارد عليه
الايه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله والحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولهذا حقق ذكرناه
في شرح الفوائد الغياثيه قوله وهو المذكور بلو القطعي يسمى قياس الخلف
بلو يسمى استثنائيا هو اذ ليس كل ما ذكر بلو يسمى قياس الخلف كان حده غير مطرد
اذ ليس كل ابيات كذلك خلفا لانه قد يكون قياسا بسيطا والخلف من القياسات المركبه
لانه قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فهو
مولف من متصله مقدمها نقيض المط وتاليها الازم نقيضه ومن حمليه صادقة في نفس الامر
واما الاستثنائي فمولف من متصله هي نتيجة الاقتراني ومقدمها نقيض المط وتاليها امر محال
ومن حمليه هي رفع للتالي المحال الشريف المراد ان هذا القسم اي القياس الشرطي
المتصل يسمى القياس بلو وقال وعلى هذا التفسير خرج ما اورد كان لاستحراب
وعدم طرد الحد وجعل قياس الخلف اسد كلام اي قياس الخلف هو اثبات المط بكذا
وقال لما ذكره في ضمن الكلام لانه مركب عن اقتراني واستثنائي وقال يمكن ان يقال واراده

مما ذكر انه يسمى بلو في الاكثر قياس الخلف وليس المراد ان هذا القسم لان هذا مع انه
مخالف لما صرح في المنتهى اذ قال اكثر استعمال الاول بان والثاني بلو ويسمى قياس الخلف
وهو اثبات المط بابطال نقيضه لا يدفع الاستحراب لان القوم لم يسموا ذلك القسم
بالقياس بلو على ما في الباب ان هذا الاستحراب في شيء اخر ولا عدم الاطراد لانه لا يحصر
هذا التوجيه مركبا مع ان التوجيه في نفسه لا يصح لان الواو لا يتخلل بين المعرف والمعرف
والنسخ بالواو اذ جعلتها هكذا وهو اثبات المطلوب الجواب هو اما من ورا المنع في المقامين
اما الاول فانه يلزم من تعريفه ان لا يكون بسيطا لان الابطال لا بد وان يكون بقياس
واما الثاني فانهم عرفوه بانه ضم نقيض المط الى احدى المقدمتين لينتج نقيض الاخرى كما هو
مسطور في المنطق وذلك لا يستلزم التركيب نعم هو كذلك التعريف ولئن كان بسيطا فبسيط
وان مركبا فمركب على ان بعضهم كالفاضل الابهري الكاتبي عرفه به بعينه واما امر التسميه فسهلة
حد وكيف ولا مشاحة في التسميات والخلف اسم للشيء المحال ولذلك سمي القياس به وقيل
سمي به لان المطلوب باتي من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه قوله المنتجي اي الحاصله
من القياس المذكور في الاشكال الاربعه قوله لبيت ضمها الى مقدمة القياس
كما نضمها الى الكبرى في الشكل الثاني والى الصغرى في الثالث فيلزم المحال واللازم المركب
هو الحمل المستلزم فلا يتبعض النتيجه حسب النتيجه وهو المط وتوجيه الاستناد انه على
هذا الوجه ما خوذ من الخلف الذي ذكره المصنف فيما تقدم قوله استثنائيا متصلا
فالمنفصل منه للاستثناء السيد ويسمي القضيه الى استثنائي قد صرح بها وبعضه
المنفصل الاصفهاني انه نوع لان القضيه لا يسمى المنفصل بل المتصله قوله
يعدد اللوازم اي النتائج الحاصله اي القضيتين اللتين تركبت المتصله عنهما وقال
واطلاق اللازم على القضيه لا يخرج عن النتائج الشريف المراد من اللازم هو اللغوي
فلا نتائج الاصفهاني اي اجزاء المنفصله المستعمله في حمل التالي بين ذلك الاجزاء
ولما كانت اجزاؤها قد تكون نتائج القياس والنتيجه لا زمه سماها باللازم مجازا ولا حاجة
الى العدول الى المجاز كالى ترك المعنى الاصطلاحي الى اللغوي بل لا يجوز ما دام يمكن حمل اللفظ
على الحقيقه وعلى الاصطلاح وههنا كذلك ثم قال الاصفهاني ويمكن ان يكون المراد الى القياس
المتصل بلزمه تعدد النتيجه مع التالي فيها لان نتائجها لا يجمع بعضها مع البعض
ولا يمكن لانه وان كان صحيحا في بيان اللازم فاسد في بيان التالي لان لفظ المتن حيث قال
فان نتائجها لا ينافيه عليهم ولا يكون ايضا فيه استعارة بصورة الاستثناء لان الاستثناء لا
انما هو باقي المركب من الاجزاء فالاولى حمل اللوازم على النتائج هنا نظرا للاصطلاح

وحمل المنافي على من الامرين المركب عنهما القضية نوعية المنافي ونسبتها على وجه الاستدلال
كما فعله الاستاذ قوله اي يلزمه المنافي اما كرر لفظ يلزمه وفصل بما قبله اعلاما بان
المنافي لا يتعلق باللوازم بل هو حكم اخر للمنفصلة اي يلزمه التعدد في المنافي ويلزمه المنافي من
امرين اي الذين تركب المنفصلة عنهما وحيث لزوم المنافي يلزم من وجود كل منهما عدم الاخر ان كان
المنافي اثباتا وكذا من عدم كل منهما وجود الاخر ان كان نفيا وانما اكتفى بمثال الوجود لما سيقول
بعد من ان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم اي باصل صورة الاستدلال ذكره الاستثناء اللازم
من انتفاء اللازم انما يلزم منه او المراد التنبيه على كيفية الاستدلال بالمنافي لا حصر الاقسام
ولفظ كما يجري مشعر به لان المعتبر هو الجزء الوجودي والعدمي كلاهما قوله اللازم صح
اذ لولا ذلك اي لولا اللزوم من المنافي والوجه انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر
اي وجود الاخر ولا عدمه لعدم اللازم اصلا اي لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال قوله
اثباتا ونفيا اي صدقا وكذبا وتسمى منفصلة حقيقية وهي مركبة من الشيء والنقيض او مساوي
النقيض وان كان المنافي اثباتا لا نفيا وهي المنفصلة المانعة الجمع وهي مركبة من الشيء
والاخص من نقيضه كما انه اذا كان المنافي نفيا لا اثباتا تكون مانعة الخلو المركبة من الشيء والاعم
من نقيضه قوله كما في الشجر فانه ليس جمادا ولا حيوانا والمعنى بالجماد ما لا يكون فيه النفس
والنما الا ما لا يكون فيه الحياة اي عادم النفس النباتية لا النفس الحيوانية قوله وهو ظاهر
اما في المانعة الجمع اما في لزوم الاول وليس فلا يجتمع النقيضان واما في عدم لزوم الاخرين
فلجواز الارتفاع واما في المانعة الخلو فيما في الاول وليس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وفي الاخرين
لجواز الاجتماع قوله الجسم اما لا رجل ولا امراة في اكثر النسخ المنفصل لفظ الخنثى بدل لفظ
الجسم المتمثل بالجسم اولا انما قيس في اجتماع لا امراة ولا رجل في الخنثى بخلاف الجسم فان
اجتماعهما فيه كما في الحجر مما لا منازعة فيه السيد لا يقال المثال غير مطابق لا مساغ لكون
الخنثى لا رجلا ولا امراة لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الخنثى ابدا او نوعا او غيرهما قال
ومرد الاسفرايني قوله طريقة ان يجعل الملزوم وسطا كما تقول في قولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا حتى جعلنا الملزوم اي مجموع
المقدم وهو الانسان حدا وسطا وجعلنا الموجبة الاستثنائية الدالة على ثبوت المقدم
صغرى والمتصلة الدالة على الاستلزام كبرى صح بحثه ما بحثه الاسفرايني وهو انه حيوان
هذا فيما كان الاستثناء بعين المقدم اما اذا كان بنقيض التالي فقال التستري هو نحو هذا
ليس بحيوان وكل انسان حيوان فهو ليس بانسان وقال السيد في الكبرى وكلما ليس بحيوان القسطي صح
ليس بانسان لو جعلنا الملزوم على ما هو ملزوم حقيقة كالانسان مثلا اعم مما يكون المستثنى

فيه عين المقدم او على نقيضه الملزوم بعد ان يعمم بحيث يتناول المنفصل ايضا نحو هذا العدد
ملزوم عدم فردية انه زوج وكلما ملزومه زوج فهو زوج او على ظاهره وهو ان يجعل
مقدم المتصلة منكرا لا بمعنى فانه وان حمله وان كان مجازا على المقدمة الاستثنائية لكونها
ملزوم النتيجة لا مساغ لانفكاكها عنها وان يجعل حدا وسطا على ان يمرض فيها بحث يكون
بعضها مع الحملية التي تضمنها المقدمة كما في المثال هذا انسان وكل انسان
حيوان ولا يشمل جميع الصور ولا يوافق المتن الا ان يرد بان يجعل لما سبق صغرى والاولى
كبرى وليس اولا انما قال اولا لانه اخص بالاستثنائي عين المقدم فلا اختصاص
ان نصف الملزوم على نفي اللازم ايضا وثانيا من انه يتناول المنفصل ايضا فلا يتناول
لان صورة ذلك العبارة لو صحت ليست حاصلة من العبارة الاستثنائية بالنقيض كون
الاستثنائية ملزومة لعدم الانفكاك فلا وجه لاختصاصها به لان الشرطية ايضا كذلك
ورابعا من انه يوافق المتن فلا موافقة لتصريحه بان الشرطية تجعل كبرى لا الحملية التي
تضمنها الشرطية الاصفهاني لما كان الوسط في المثال الذي اورده
المصنف ملزوما اما في المتصل فلحمل الملا واما في المنفصل فلنقيضه قال يرد وهذا تحقيق حسن صح
بان يجعل الملزوم وسطا مقصود المصنف لتعميم القاعدة السيد مراده بالملزوم
محمول القضية الاستثنائية لا المقدم فانه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي
الحسيني ورد الاسفرايني ظاهر حيث يمكن ان يجعل الملزوم محمولا على موضوع المقدم
الاسفرايني صح واللازم محمولا على الملزوم وحيث لا يمكن فيه بحث فان قولنا لو كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا لا ساغ الجمل الوضع فيه الا بتعسف قوله من المنفصل اي من المنفصل
المردد الى الاول اي الحملي الانسان زوج وكل زوج ليس بفرد حتى حمل الاستثنائية
في المثال وهي انه زوج صغرى القضية اللازمة من المنافي المستلزم للازم من الزوج
وعدم الفردية كبرى وانما مثل بالمنفصل المردد لما نعلم من رد المنفصل ولانه
اظهر فاكتفى بالاخفى وان كان الاستثناء بعين التالي يقال انه ليس بفرد وكلما ليس
قوله صح بفرد زوج وعليه فقس اي استثناء النقيض على استثناء العين او المتصلة على المنفصلة
في المثال او ما في باقي المنفصلة على المذكورة او مانعة الجمع والخلو على الحقيقية
قوله بان يجعل الوسط كما تقول في هذا انسان وكل انسان حيوان كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان اذ جعلنا الانسان الذي هو الوسط محمولا للملزوم
الذي هو حيوان والنتيجة في القياس اجزاء ولم يذكر لظهوره بخلاف المنفصلة
فان في الرد اليها غموضا قوله ما في الوسط اعتبار الشارح وهو الظاهر من لفظ المتن

لكن قال الشريف يرد الاعتراض الى المنفصل اذ ذكر مع ما هو الوسط او المطلوب الاعراض
منافية وقال في كلامه تساهل وهذا لو اطرد لا يرد اللفظ عليه فالتساهل انما هو في كلامه
قال والقطا قوله ولا لباس الكاذبة بالصادقة انما ذكره الاستاذ لما صرح به في المنتهى
وهو اولى مما قال الاصفهاني والذي يكون في اللفظ انما هو بسبب اشتراكه دلالة قوله
للاشتراك يريد به المعنى اللغوي الحاصل بين معنيين كان اللفظ موضوعا لمعنيين حقيقة
او حقيقة ومجازا ولا يدخل فيه اتحاد جمع الوسط محمولا على المجاز ووضعها على الحقيقة
خلاف المشترك اريد ان الوسط لا يسمى المقصود الشريف حصه بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي
ولا يحتمل لان الاشتراك الذي في حروف العطف ليس منه لان الواو ليست موضوعه لمعنيين قوله
في احد الجزئين اي جزئي المشبه نحو هذا عزال لان المحمول فيه وهو العين لفظ مشترك بين معانيه
السبعة عشر على ما قيل هو جزء يصدق في محل اعتبار معنى حاضر ولا يصدق في غيره فيحمل السامع
على غير المقصود فيلزم الخطا قوله واما في حروف العطف لان في لفظ المتن تعقيدا حتى
يعطفا في حرف العطف عليه فهو نحو قولنا في احد الجزئين كما اعترف الكل عليه لكن الاستاذ عطفه
على نفس هذا المقيد وقال الاصفهاني اما الاشتراك في احد جزئي القول بحسب نفسه كما يعني
او بحسب حرف العطف وهو غير سديد لان حرف العطف ليس لاحد الجزئين من القول قوله فيفهم
منه انه زوج اي على سبيل الانفراد وليس كذلك ويفهم انه فرد اي على طريق الانفراد ايضا وليس
كذلك لانها ليست فردا ايضا لان فيها زوجا وهذا انما حصل من الاشتراك الذي في لفظ الواو
لانها تستعمل للجمع المطلق لكنه قد لا يعتبر نحو جاء زيد وعمرو فانه قد يراد به مجتمعين معا
وقد يراد متفرقا قال الاصفهاني فيه خفي قولنا الخمسة زوج وفرد حالة الجمع وهو يوهم صدقه
حالة الافراد فيقال الخمسة زوج وكلامه يشعر بتخصيص الخطا بحالة الزوجية وهو غير مستقيم
في تحقيق النحوية وكونه خلوا عما هو لعدم صدق كل منهما وفي صحة معنى العكسية في طبيعة
ما هو لعدم كل من الامرين على الانفراد الحاصل وكذلك لان الواو ان اريد به الجمع في الزواج
كان القول صادقا فان الخمسة مركبة من عددين زوج وفرد وان اريد به الجمع في الصفات
كان كاذبا وهذا التوجيه لا يصح لان الفساد حينئذ لم يكن ناشئا من الواو ولئن سلمنا لا نسلم انه
في خلو عما هو لان الصدق والكذب فيه ليس باعتبار الذات الحقيقية ولا العكسية في
الطبع والمهارة لانه نفسه جعل الخطا فيه باعتبار الجمع والتوزيع لا باعتبار الصفة
والذات هذا وقد قال في المنتهى الخمسة زوج وفرد يصدق في الجمع لا في التوزيع
قوله وسلمه هذا اي البرهان محتملا ولما كان يعلم مثل الذي في الزوج والفرد من الجمع
والافراد قال نحوه ولما كان فيه مخالفا له لانه من الجمع المستفاد من الواو وهذا من الحاصل من جوهر

مدتعرفته المعبد وبي

مفصل

اللفظ فصله عنه قوله وعكسه اي ما يصدق في الافراد لا في الجمع ويمكن حمله حاصا على العكس المحو وهو المناسب
لانهما بعد الواو ويسمى مثله في باب المغالطات تركيب المفصل على شقيه قوله تركيب المفصل
الدهر عادة لاعراق وهو ان النسوا اسم لذات الالة المحصوصة والصادر للذات باعتبار القاطعية
متحرك اللفظين يجري واحدا شرط ان الوسط في البرهان واحدا يتحقق ولم يكن قوله والسالبة الاصغر
مرة لا يقال انه لا ينتج لان الكبرى ليست كلية لان المراد بها الكلية كما صرح به اذ شرط ان كل ساكن
اصغر مرة ويسمى مثله سوء اعتبار الحمل قوله والرقبة موضوع مثال المعتمد بالحال فانه حكم على
الرقبة المطلقة بانها مؤمنة مع ان هذا الحكم انما يختص بالرقبة التي في حال الكفارة والمفطر حال
المعتمد بالوقت فانه حكم على المفطر مطلقا بانه يحبس بالليل لكن هذا الحكم مختص بالمحبس
الذي لا يسهر ومن يقضان حلو الشمس قوله جميع ما ذكرتم انما فصل اي الوحدات الثمانية
وهنا كما يقال انه كاتب اي بالقوة والكاتب اي بالفعل تركيبه ولفظ الجميع في المتن عطف على
كالحكم وعبارة المتن كما ترى قاصرة عن افادة المرام قوله الاعتقاديات قد مر تفسيرها
في مباحث العلم والحدسيات التجريبيات الناقصة والوهميات والظنيات مشتبهات الا بالاشارة
وهذا بناء على مذهب المصنف اذ الاخرون احرجوا الحدسيات من العطفيات واما الظنيات فلعله
اراد بها المشهورات والمسلمات على ما عدهما من الامارات ولا يحسن الاصطلاح مع
ما وله للكل والاستاد تبع المنتهى في تعداد هذه القضايا ما قلنا عنه نقل المسقط قوله بالمعنى
المتقدم لان المراد به ما يكون حجة الماهية على المقاييس الذات للذاتي وذلك في باب الكليات واما
هنا فهو في باب البرهان وذلك كما قال في المنطق الذاتي في عرفهم ما لا يعرض على المعاني اخر فظهر
ان الحاصل لما اخذ بالمعنى المذكور في الكلي ادرك كاحد الماهية جنس للانسان المجهول
عرضا خلط الاصطلاح بين المشهورات والمسلمات قوله مصادرة انما يسمى من الصدر
وهو الرجوع اي مراجعة على المطلوب كان هذا يعلله رجوع اليه حركة فان السلبية مني بعضها
الصغرى والتغير فيه يفسر لفظ الحركة بالعلة في بعض النسخ بدل لفظة البرهان لفظ تعبير
وهو الموافق لغرض المناسب لان الالتباس انما هو بسببه العطف في جعله من هذا النوع
نظر لان الخلل في المصادرة ليس من جهة المادة لانها صحيحة بل من الصورة اذ الخلل فيها انما
بحسب ترتيب المقدمات بعضها الى بعض بان لا تكون على شكل منتج واما بحسب المقدمات التي
السلبية بان لا تكون اللازم ولا عبر المقدمات فهو المصادرة او كان لكن اللازم لا يكون هو المطلوب بين
نظر لان المصادرة الصغرى لا يصلح ان تثبت بها السلبية لانها نفسها قوله من هذا القبيل
اي قبيل جعل النتيجة مقدمة لان صدق الصغرى وهو انه زوج ابن موقوف على صدق النتيجة في
انه ابن وهو الموافق للمنتهى اذ قال ومن جعل النتيجة مقدمة كذا لا ما قال الحاصل في هذه

اى من المصادرة الـشـرح اى ومن جعل اللفظ مورده باذكر بعض لفظي هو جعل الحد المصادقات
منه صه وهذه العبارة عن سديده لان احد المتضايفين لا يمكن ان يجعل مورده بل يكون جزءا قولـــه
هو ما سوق ه وذلك كما قال في كل انسان حيوان ناطق وكل ناطق ضاحك لم فلم ان كل انسان ناطق ونال الا ان كل
انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق والرد ظاهر لان البينة موقوفه على القياس والقياس موقوف
على النتيجة فيطيب الدور يدك ان يوصل النتيجة بعضها وبعضها على عكس احدى المقدمتين كليا لينتج
المقدمة الاخرى ولفظ الاستاد اعم وهو حسن لعدم اختصاصه بذلك الطريق الحنفي
الدور كما قال لم يكن تصور الوجود بينهما لما كان تصوره جوهرى بل بينهما فان انتفا المقدم
اصل لانتفا التالي فاما بدون قوله كما تقدم اى ذكر الاستاج وشرطه والقسم الثالث ومع
ما يكون الخطا فيهما كما اذا كانت المادة والصورة مخلتين فلم يتعرض المصنف لظهوره هذا اخر
المبادى الكلامية **قال** مبادى اللغة وهو من قبيل اضافة الشي الى جنسه نحو خاتم فضة
اى مبادى من اللغة وهي علم هو الله تعالى وجواب ايات اقدمتم وجه الحاجة ان الانسان مدني
بالطبع على ما وراك الضمير في لسانها راجع الى الكيفية التي في الصوت وهو محلا في الاشارة والمثال
والخط فانها لا تتناول الكل كما انها ليست موجودة عند الحاجة ولا منقضية عند انقضاء الحاجة
فتحصل النتيجة تحصيلها والازدحام عند بقائها والسا والاشارة الى بيان عموم الفائدة الوجود
والانفصال لكونه اخف الاصفهاني وكان اللفظ اخف لانه يوجد عند الحاجة ويعدم
عند عدمها قوله فلسكلم الكافية لتوزيع الكلم على احداث الله الموضوعات وكيفية
التوزيع ان الانعام يعني بكل المنعم والاحداث انعام يستدعي الكلم المنعم للمنكر الذكر
هو كونه مع ما يلزم منه من معرفة مبادى اللغة ثم كونها على هذه المباحث الاربعة لان الطالب
لماهيته انما يتوصل اليها بعد تعقلها ثم لتحد الانواع عنها فالبحث اما عن اقسامها او عن سبب
تحصيلها الحاصل من معرفة ابتدا الوضع او عن طريق المعرفة اليها الـشـرح الطريق اليه
اما النقل او العقل او المركب منهما الحـسن هو ما جزء ذكره وظاهر وقول المصنف بعد ذكر
ان طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما والاحاد في غيره ولم يتعرض له ابن عليه
الاصفهاني عبارة من لطف الله احداث الموضوعات مشعر بان مذهبه التوقيف الشـرح احداث
اما بان وضع الالفاظ لمعانيها ووقفهم عليها او بان جعلهم قادرين على وضع الالفاظ قوله
كل لفظ اللفظ صوت يخرج من مخارج الحروف وفي الوضع تخصيص شي لشي متى اطلق الاول فهم الثاني
واللفظ جنس للمهمل والموضوع والمعنى ما يفهم من اللفظ سواء كان لفظا او لا ولم يعد المعنى المفرد
كما فعله النحاة ليتناول اللفظ المركب وغيره ساير الموضوعات اللغوية له فظهر ان دلالات
الالفاظ المركبة على معانيها وضعية عنده قوله لانه اى لان الحد للماهية الكلي للافراد وهذا هو

الاشارة

الاشارة اليها قال الحلى وفيه سامح لان لفظي الكل والبعض لا يجوز ذكرهما في حد ليس انما هات قولـــه
توجب اعتبارها اى اعتبار صيغة العموم فيه في الحد اى جميع الموضوعات كل لفظ كلي وان كان نوع ظاهر منها
اى ظاهر عموم الجمع وعموم الكل الافرادي ورد وسموه في باب العموم والخصوص سيما في مسئلة خذ من اموالهم
صدقة وهو ان عموم الاول للاستغراق ملحوظا فيه الهيئة الاجتماعية وعموم الاخر للاستغراق
غير ملحوظ فيه ذلك وانما يحمل الكلمة على المجموعي لانه اذا استعمل نكرة داخلة على نكرة لا يفهم
منه الا الكل واحد ولهذا يحتاج الى تكلف حمل اللفظ والمعنى على ما يحمله عليه الحسـنى المراد
من قوله كل لفظ الكل المجموعي لا كل فرد فرد لان اللغة جملة الالفاظ التي وضع كل واحد منها
للافادة بها وقال ايضا المراد بالحد حد اللغة نفسها وقيل هذا سهو منه لان الحد الموضوع
الخطيـبـي ان حمل على المجموعي يكون معناه الحد مجموع الالفاظ التي وضعت فيخرج تقسيم اللغة
الى المفرد والمركب تقسيم الكل الى الاجزاء وهو صحيح وان حمل على العددي لا يصح تقسيمها
اليهما فيجب حمله على المجموعي او الزيادة الاصفهاني المراد المجموعي لا الافرادي لان الموضوعات
اللغوية هي مجموع الالفاظ لا كل واحد فان قلت فيجب ان يقال كل الالفاظ وضعت للمعاني
اذ لا يصح الموضوعات اللغوية هي مجموع لفظ وضع لمعنى اجيب بان كلا واحد من اللفظ والمعنى
مصدر في الاصل مطلق على الواحد والكثير فاللفظ بمعنى الالفاظ والمعنى بمعنى المعاني
الـشـرح يلزم بناء على هذا التعريف الا يوجد لغوي اصلا اذ ليس من يكون عالما بجميع الالفاظ
لكن العرف يشهد على انا نقول ان اريد بلفظه كل كل واحد يلزم ان يكون كل من يكون عالما
بكلمة موضوعة لمعنى لغويا وان اريد المجموعي يلزم ما ذكرنا فالاولى ان يقال انها الفاظ
موضوعة يعرفونها المتناصفون ولا اولوية اذ السؤال الذي اورده عليه آت عليه بحسبه
لحاد ليهما فيه هذا والنحاة بالنحاة فالذي في حقه ويدل على ان اللغوي يلعه قوم ليس
يجب ان يكون عارفا بتلك اللغة جميعها بالفعل بل يكفي له الاستعداد القريب بالفعل للعلم بالكل
اعـلـم انه وجد في بعض النسخ المفردة قبل لفظ لانه يحمل اما للاستعداد بانه لا يختص بقوم
دون قوم او بانه لا يحصي به جميع ما يتكلم به قوم كما يقال فلان يعرف لغة العرب
لانه عرف طائفة بل يقال للكل لفظه هذه لغة بني تميم مثلا **قال** اقسامها قولـه ينقسم
الالفاظ ثلثة اقسامات ما بحسبها في نفسها وفي دلالتها وبحسب مدلولها وبحسب الماهية وما
باعتبار نسبة بعضها الى بعض في الدلالة قولـه اى الملفوظ انما فسره به ليدفع ما قيل
الحد ليس منعكسا لخروج زيد لانه ليس هو اللفظة الخنجي اللفظ بكلمة ليس جزءا بل
الكلمة نفسها واعلم ان الحروف التي ليست موضوعة لشي بل هي حروف الزا والبا والدال
فلا يحمل بعكس الحد الـشـرح المراد باللفظ اما المصدر فمعناه هو الملفوظ بكلمة واحدة

مطلب استعمال كل نكرة

وهو فاسد واما الملفوظ وهو ايضا فاسد لانه يقتضي ان يكون التعريف للمعنى المفرد لا للفظ
المفرد لان المعنى لفظ وعبر عنه بكلمة ولا يقتضي لعدم صدق الملفوظ على المعنى قوله معنى
الوحدة معلوم عرفا اشارة الى دفع ما اعترض عليه في شرح المفصل وهو ان المراد بالوحدة اما
ان يكون حرفا واحدا نحو ازيد وهو باطل اتفاقا او الكثرة وهو غير منضبط الاصفهاني
المفرد اللفظ الموضوع لمعنى بشرط ان يكون كلمة واحدة ويعني بالكلمة الواحدة ما لا يشتمل
على لفظين موضوعين قال وفي عبارته تساهل لانا نعلم ما شرحه الاستاذ التستري
المفرد الملفوظ بكلمة واحدة قال ونعلم منه ان الاعتراض يلزم تكرار اللفظ اذ الكلمة هو
اللفظ الموضوع ساقط لان الفرق بين الملفوظ واللفظ المستعمل في الكلمة لانه بمعنى
الملفوظ ولا تكرار حينئذ قوله يدل بجزئه اي جزء ذلك اللفظ باعتبار ذلك المعنى سواء لم يكن
له جزء كهمزة الاستفهام او كان ولم يدل كزاي زيد او دل لكن لا على جزء معناه كعبد في عبد
الله العلم نحو هيهنا قسم اخر هو ما كان ودل على معناه لكنه لم تكن دلالته مقصودة نحو
الحيوان الناطق المسمى به الشخص الانساني وهو معلوم من ان الدلالة متعلقة بارادة اللافظ
فاللافظ ولا يريد المعنى لو انه دال فلا التستري معناه هو لفظ موضوع
للمعنى ولا جزء له يدل في ذلك الوضع على جزء المعنى سواء لا جزء له او لا يدل على معنى
اولا على جزء المعنى اولا في ذلك الوضع قال ولا يحتاج الى زيادة القيد في الحد اذ في ذلك
الوضع مغن عنه وليس بخفي والا فلا حاجة الى قوله في ذلك الوضع بل يكفي اشتراط
كونه في ذلك المعنى الاصفهاني ما احد الاسماء للثلاثة الاول فقط قوله فنحو
عبد الله وبعلبك وتابط شرا جاء بامثلة ثلاثة لان الاول كان في الاصل تركيبا اضافيا
والثاني مزجيا والثالث اسناديا الخبيصي مثل بعلبك مفرد باعتبار الحال لا باعتبار
الماضي فقط واما باعتبار الاول فلانه ليس مضمنا لكلمتين لدلالته لا بحسب حال العلمية
وليس مفردا باعتباره لا ولا لان العلمية لا تخرج الكلمتين عن الدلالة الخبيصي انه مركب
نظرا الى الاصل لانه لم يسقط عنه اسم الكلمة بالنقل فقوله على المتكلم اي في اضرب ونحوه
اي اضرب مثلا فان الالف تدل على المخاطب وما في الحروف على الحدث فتكون مركبا السيد فان قيل
ان يقول يلزم منه ان يكون مركبا بالتعيين الاول لانه لفظ بكلمتين ولا يلزم انه ليس الا
كلمة واحدة عرفا اوليس لفظين موضوعين التستري ولو قال عرف العادة لكان
اولى ادعي ان مثل المضارع الغائب كلمة اي مفرد والغير الغائب مركب لاحتماله الصدق
والكذب وليس اولى لان الغائب ان كان نحو المخاطب فيما يوجب التركيب فلا يخرج عنه وان لم يكن
نحوه فلا يدخل فيه ثم في خروج الغائب بان الفرق بينهما انخاب قد ذكرناها في المنطق

له صح

المناسب

المناسب له ان لا يوجه لفظ المفرد بصيغة الغائب حتى يصح ان يقال استثناء الغائب عنه
قوله بل مفهوم القطبي انما يلزمهم لو سلموا ان لالف ضارب دلالة وهو في حيز المنع
وذلك لان المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل وليس في حيز المنع لما علم بالضرورة من القواعد
العربية ان الالف فيه دال على الفاعل كما ان باقي الحروف على الحدث ولهذا يحكم باحلال الاحداث
قوله الا ان بزنة كذا الشراح عليه بانه هو المراد ولا يخفى انه ابعد ما يعد اذا
اعتبر الحركات والحروف كليهما معا اذ الحركات وحدها ليست اجزاء هيئته مسموعة قوله ممه
بمعنى لانه اطلاق العام وارادة الخاص ولا تشوبه الحد اذ لا دلالة للفظ عليه بنفس الحد لانا
لا نريد بالفساد فيه الا ما يراد عنه شيء لم يدل عليه اللفظ قوله بحسبه لم يقل بالمر انه
باحد الازمنة كما لم يقل بدلا لما ان يستعمل بالمفهوم اما ان يدل على معنى في نفسه ماضيا بالمستقبل
ولئلا يتعين الفعل بالمضارب الحسن فانه يقترن بالزمان الماضي لكن لا يدل بصيغته عليه ولئلا
يناقض بمعنى دلالة المعنى على نفسه على ما هو المشهور قال ودلالة كون اللفظ بحاله
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة الوضعية عرفوها بانها انفهام المعنى من اللفظ عند
اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع قوله ابدا احترز عن دلالة الالتزام فان الانتقال
فيها من اللفظ الى اللازم بواسطة الانتقال من اللفظ الى المعنى المستلزم لذلك اللازم قوله
مطابقة لتطابق اللفظ المعنى والى جزء تضمنا لانه في ضمن المعنى الموضوع له القطبي
حد الدلالات الثلاث يجب ان يعتبر بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض بعضها ببعض فان
من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان المشترك بين العام والخاص او
مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس المشترك بين الجرم والنور ولا يجب في تعريفات
الماهيات الاعتبارية ان تكون التعريفات فيها حقيقية وان لم يصرح بها فالمراد من حيث هو كلام
معنا وحيث معتبر وحيث لا ذكره التستري لان سياق الكلام يشعر بقيد لنا
من حيث هو مركبه اعتمادا على ما يفهم من السياق ولا يخفى انه من الاعتبارات الواجبة المرد له
ثم قال في الكمال مستدرك اذ هو للاحتراز عن غير المسمى وقد خرج لان غير المسمى لا يكون
المسمى وليس مستدرك لان له فائدة وذلك لان المعنى كلفظ الزمان مما يراد به الكل والجزء
فادا ما هو المقصود قوله يسمى التزاما وذلك لانه لازمه وهو سواء كان الفهم بسبب
اللزوم سمي تضمنا او بقرينة نحو رايت الاحوال فاعلم ان المصنف خالف القوم في موضعين
احدهما في تقسيم الوضعية الى اللفظية وغير اللفظية فانهم قسموا اللفظية الى الوضعية وغير
الوضعية قالوا الدال على الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والنصب حصروها باقسامها على الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

الدلالة ح

ثم الوضعية صح

والطبيعية كدلالة اح على وجع الصدر والعقلية كدلالة الصوت على المصوت ولما كانت الاخيرتان
غير منضبطة تختلف باختلاف الطبائع والعقول اختص النظر بالوضعية ثم انها اما مطابقة
او احدى الاخيرتين والطريقان متصادقان وكيف لا وكل امرين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه يصح
تقسيم كل منهما الى ما يصدق عليه الاخر وغيره وبانيهما في اخرى التضمن عقلية قال السكاكي دلالة اللفظ
على تمام مسماه مطابقة وعلى غيره عقلية فعلى جزئه تضمن وعلى خارجه التزام وذهب المحقق
الى ان الدلالة على الكل عين الدلالة على الجزء واللفظ موضوع للاول والمنطقيون قالوا بكون
الثلاثة وضعية تارة اذ قالوا الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام ويكون الاولى وضعية والاخريان عقليتين تارة وذلك في مسئلة
من كون دلالة الالتزام بانها عقلية وبعضها بالتضمن السيد لا بان اللفظية المحضة
لان دلالة التضمن ليست كذلك ولا تعتبر اللفظية العقلية المحضة لان لو وضع اللفظ للمعنى
مدخل في دلالة الالتزام فادى بجعل التضمن لفظية والالتزام غير لفظية ترجيح بلا مرجح
اللهم الا ان يقال اللفظ موضوع للجزء زيادة وغير موضوع للخارج المحشي في كلامه
اشكالان احدهما ان كان المراد من اللفظية الوضعية يجب عليه ان لا يجعل التضمن ايضا لفظيا
اذ اللفظ الموضوع لكمال الحقيقة ليس موضوعا لاجزائها وان كان المراد منها ما حصلت
الدلالة بمشاركة من الوضع فالالتزام بهذه المثابة والحق ان اللفظية العرفية المطابقة
والباقيتان بمشاركة العقل والوضع وثانيهما قوله اذا كان ذهنيا يشترط بحصول الالتزام
وان لم يكن اللزوم ذهنيا وهو خبط فان الملازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية لان
اللفظ غير موضوع له والتقدير عدم لزوم الانتقال من المعنى اليه فلا يكون اللفظ دالا عليه
اصلا اجاب المحشي عن الاول بان التضمن جزء المسمى فيكون اقوى والاقوى لا بد فيه
كما روي عن الثاني بانه لم يشترط في الالتزام اللزوم الذهني لاطلاقهم حيث لا لزوم ذهنا
كاطلاقهم اسم المطعوم من الارض على البر الذي صار حقيقة عرفية ... بالاطلاق
والخصم في ... الحقيقة العرفية خارج عن المبحث السيد رفع الاول
بان المراد من اللفظية ما يكون الدلالة على المعنى العين الخارج ولا يرفع لان السؤال هو عليه بعينه
والثاني باما منع عدم الاستعمال على تقدير انتفاء اللزوم الذهني اذ لا يلزم من عدم الاستعمال على الوجه
المخصوص عدم الاستعمال مطلقا لجواز ان يستعمل بواسطة او باعتبار تصورها لا بتصور المسمى
فقط وهذا المنع لا يجديه لان البحث في دلالة الالفاظ من حيث هي من غير توقفها على ضميمة واسطة
او قرينة او غيرهما فظهر ان توجيه الاستناد هو التوجيه ... لا انها ذهنيا المسمى ان كما بحسب
متى حصل المسمى في الذهن يحصل ذلك الخارج فيه والا فلا دلالة له لانها انما هي بسبب وضع اللفظ له

او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وهما متساويان وانما قيل اللزوم الذهني لحصول الالتزام
بدونه باللزوم الخارجي كدلالة العمى على البصر لمنافاتهما في الخارج ... يرد عليهم
اي على اشتراطهم اللزوم الذهني لا على غيرهم انواع المجازات اي انواع العلاقة فيها عن الاخر
مثل جزء ... فان العلاقة فيها المشابهة في الصورة ويحصل فيه اي في اشتراط الذهن
اللزوم انه فرع تعقل الدلالة فان اشترط فيها الكل ... منهما سمع اللفظ فهم
المعنى فيشترط فيها ان يكون لازما ذهنيا وان لم يشترط فلا اشترط السيد ... والاقرب
الى اصطلاح الاصوليين لا تسمية لهم باللفظ على كل ما يلزم مسماه ذهنيا كان او غيرها كما
في دلالة المنطوق على المفهوم لما يجيء ان المفهوم قسم اخر عن الثلاثة وهو اللازم الذي يفهم
من معنى لا في محل النطق وهو ليس قسما اخر عن الثلاثة لما يجيء انه من قسم دلالة الالتزام
وعلى ان الدلالة واحدة اشارة الى ... احرى ... العهد بان الفرق بين المطابقة والتضمن
بالاعتبار والاضافة لا بالحقيقة والذات بخلاف ما لو كان عائدا الى اللفظ فانه لا يعلم منه
اتحاد الدلالة وما يقال على ما هو المشهور من ان التضمن تابع للمطابقة فهو من باب التوسعات
... التجوزات وانما اطلق القول بالتبعية عليه بالتجوز لان مقصود الواضع كان في صحة معرفة
المجموع لا البعض فصار باصالة الكل نظرا الى انه المقصود بالذات وتبعية الجزء نظرا الى انه
لم يكن مقصودا ... ولا يخفى عليك ان ... لا انزاع ... معناها
معا سواء ... في المسمى وذلك كالكلمة مثلا فانه لو وضع لفظ الكلمة لكل ملفوظ موضوع
لمعنى مفرد واريد بيان جميع ... الملفوظ المذكور لطال الكلام ... سيما اذا كان
على وجه يشكل اللفظ فانه لا يتيسر ... الا بتعداد جميع الجزئيات بخلاف ما اذا كان
بالتعريف فانه يمكن ان يدل التعميم بحصول اللام الاستغراقية ويحتمله انه عند احتياج الامر
ذكر جميع الافراد واراد لفظ يشملها يطول الكلام في ارادة المقصود بلفظها بخلاف ما لو
اريد تخصيص بعض الافراد او اريد الكل لكن يعبر عنه بلفظ موضوع عام للجميع فانه لا يطول
... ومن هذا ان الذي هذا المذكور المنقول عنه كلامه لا يستحسن تحريره ... اذا
اذا اريد بها نفس اللفظ كما في زيد ... لان دلالتها ليست على معناها بل على لفظها فان الدلالة
لا تستعمل الا عند ايهام لفظ يحتمل ما لو ... معناه بالذكر فان مدلول اللفظ قد يكون
لفظا على ما صرح به في المنتهى ومنه ... اشارة الى ... على الجمهور فسقط
ما قال السيد لو ذكر الضمير كان اولى ليعود الى المفرد واذا انث عاد الى الدلالة معناه دلالة
اللفظية في كل معنى الدلالة اللفظية هو ظاهر الاستحالة على ان ما ذكره السيد ... لكونه
اولى وانما الاخرى ... بتذكير الضمير قالوا المراد بمعنى اللفظ ... على انفسهم

يعني لا عند ايهامه

في توجيهه كما سهلوا في توجيه كون التمر لفظيا والله سبحانه اعلم كل صحيح مفيد قال والمركب جمله
بل قسمه الى الجمله وغيرها لا الى الكلام وغيره لان الكلام قد يطلق على الحروف المسموعه وعلى الكلام
النفساني فعدل عن اللفظ المشترك الى ما لا اشتراك فيه وكان في اصطلاح الاصولي لا يشترط في الكلام
الافاده قوله بما وضع الوضع في المركبات نحو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى فان المركب باعتبار
المجموع غير موضوع فيندرج دلالة اللفظ المركب تحت الدلالة العقلية لا تحت دلالة المطابقه بعضه
فقط كما قيل يجوز ان يكون اجزاء المركب لا يدل على اجزاء المعنى بالمطابقه بل بالتضمن والالتزام او بعضه
بالتضمن وبعضه بالالتزام قوله احتراز عنها اي التضمن والالتزام بعينه فيما فيه شك لا يصح حمله قال الشارح
المراد بالنسبه اسناد احد جزئي المركب الى الاخر بحيث يصح السكوت عليه قوله لا احدهما اي كونه مسند
او مسندا اليه فسقط الاربعه الباقيه من السته المعدوده من التركيب العقلي بين الكلام ان لم يلاحظ
الربط والنسبه من التشبيه ان لوحظ ولم يرد استقاضته قوله لم يوضع لافادة النسبه
بل للذات باعتبار نسبة له نحو كاتب فانه موضوع لذات باعتبار نسبة الكتابه وكذا الجمع بين الكلام
ومن اخرجها قالوا ومعنى انها لم توضع لافادة نسبة يحسن السكوت عليها لانه خارج عن مقتضى
لفظ المفرد قوله اي عن الجمله وبين غير المركب كما يطلق على غير المطلق وعلى غير المثنى
والجمع فهو مقول بالاشتراك على اربعة معان كما ان المركب على خمسه المركب المعرب كموصولا
بالحق والاسنادي نحو جاء زيد والاضافي نحو غلام زيد والمزجي نحو بعلبك والعددي نحو خمسة
عشر قال والمفرد قوله فهذه اربعة اقسام كلها مسميان كلاهما حركات سكر اب
اللفظ متحد والمعنى متكثر وبالعكس المشترك دفي اعداد الاقسام الاربعه من اللفظ نوع
تكلف ولا تكلف لانه صرح فيها قوله تحمله اي تحمل المفهوم على السرير سواء كانوا موجودين بالفعل
او بالامكان ولا يلاحظ التسمي الواحد كلي وانما قال تحمل لان الحمل يكون بين شيئين مفهومه
الكثيرون سلبا اي في صدق سلبه عنهم وليس لكلي قوله تفاوت بشده وضعف والتقدم والتاخر
ولم ينحصر القسم الثالث وهو ما كان التفاوت بالاوليه وعدمها اما اقتصار بالمسمى واما
لانه راجع الى المذكور المشترك هو كالوجود فانه الخالق اولى واقدم من المخلوق الخالق
كالوجود للخالق فانه اولى من المخلوق وكذا اقدم منه وما يكون في احدهما اشد كالسائل فاما في
الثلج اشد منه في العاج الاصفهاني فان الوجود متفاوت في الخالق والمخلوق بلا اعتبارات
الثلث قوله مشككا لانه يشكك الناظر فيه في انه من المتواطئه لتساوي او ادني خصوصي
معناه فيهما او من المشترك اللفظي لتفاوت افراده باحدى الاعتبارين قوله للنوع سواء كان خصيصا
او اضافيا حقيقيا اضافي وهو الاسم المندرج تحت كلي دون الجنس عموم وخصوص مطلقا
لاندراج كل مخصص تحت ماهيته جوابا لكون المندرج كلما قوله من تفسيرها الثلاث اي بلا استعود

فهم الذات بل جميعه وما يكون عن حلل وما فيه التردد العقلي والتخصيص بما يكون معدوما في التصور
والوجود كما فعله الحلي بحكم قال الاصفهاني اما ذاتي ان لم يخرج عن حقيقة الشيء قال وقد يقدم
ولم يسلم بهذا التفسير وكليهما وهذا تعريف عن مثله لان الذاتي والحقيقه سيان في الجلاء والخفاء
قوله بهذا اي بكون هذا القسم مسمى بالمعادله المساوية اصطلاح من غير المصنف بل هو اصطلاح
لمن يليها نفسه التوطيه وهذه التسميه اولى من الاولى لا اسمائها على ما به حالته عن معنى الترجيح
بلا مرجح اما الاولى فهو انها كما سمي مساويه تسمى متقابله واما الثاني فلان الرابع ايضا
مقابل الثالث ولم يذكره ولست اعلى لانه ليس لهم ادعى انهما اسمان بل انهما معا اسم واحد
له على ما يدل عليه النظر دون مثله لا يقال انه ترجيح بلا مرجح ان هو من قبيل الاكتفاء دفعا عن التكرار
قوله والا اي ان لم يبن على ان المجاز يستلزم الحقيقه جاز ان يكون المعنيان كلاهما مجازين
ولعله احد المنقول عنه والمنقول اليه حقيقه ومجازا اولا فالملازمه ممنوعه والوقف بين
النقل والمجاز على ما هو المشهور بشهرته في المعنى الثاني وعدم شهرته لكنه يشيع بان المجاز قد
يشتهر فالاولى الوقف بان المجاز لا بد فيه من ملاحظة العلاقه وشهد بمعناه كخلاف النقل
قوله وكل قسم من الاربعه مشتق وغير مشتق لان اللفظ ان كان شاركا لغيره في حروفه الاصليه
ومناسبا له في المعنى فمشتق والا فجامد مثال المشتق العالم والعاقل والعالم والساعي فانه
فانه يطلق على ما له سعي وعلى ما له شعور والحالي العاقل ومثال الجامد الانسان والزوج والازواج
والعدد والنسب والاسد ويستعمل المشتق في اوسط مباحث المبادي اللغويه قوله والى
سنه اي كل قسم من الاربعه ينقسم الى صفه وغير صفه المشترك المسند فيكون صفه وغيره
صفه ان اللفظ ان اطلق باعتبار الحروف دلالة على معنى في شيء سوى عنه فصفه والا فغير صفه
وهو حال التصريح الذي يخصص بلا مخصص عن اسمائها صفه اسما اي من التوابع الخمسه المسماه
بالنعت عند النحو كما هو المعقول ههنا السبب وغير المشتق يكون صفه وغير صفه وهو
ايضا تخصيص من غير المخصص وقد علم بكل حد كل منهما فالكلي لفظ اشترك في مفهومه كثيرون
والمشكك كلي متفاوت في مفهومه الكثيرون والمشترك لفظ موضوع لمعان كثيره وضعا اولا وهكذا
حاد وبكون اللفظ الواحد من المتواطئه والمباينه والمشتركه والمراد به لا يمكن الاعتبارات
ثبت قال المشترك قوله دليل المختار اي مختار المصنف من الجملة اهمله
الدليل الذي يرتضيه قال الشارح الدليل القاصر على مطلوبه قوله استدلال في
مواضع نادره ولعله اراد به مثل ما قال المصنف في احد مباحث التخصيص استدلال بالمستنبطه
لنا فانه قال فيه استعمال السند ههنا نادرا لانه ليس اسدلالا على المذهب المختار وكم يس
ان سا الله نح عدم احكام فاعله الاطراد قوله اذا كان مذهبا مخالفا مستقيما كما في قوله

المسئلة فان الخلاف فيها في انه واقع ام لا وفي بعض النسخ المخالف بدون المذهب في بعضها
المذهب المخالف بالصفة لا بالاضافة وفي توجيهه بان المراد بالمخالف فيه بفتح اللام او بكسرها
على ان يكون اسناد المخالفة الى المذهب مجازا تكلف والاولى ان لم يكن مذهب المخالف مستحبا
بان كان في المسئلة مذاهب يحصله عبر عنه بذكر المذهب باسمه كالقاضي او بالنسبة الى المذهب
كالمبيح فان معناه المخالف الذي نسب اليه الاباحة يعني فان المبيح كذا او يذكر نفس المذهب
كالاباحة اي دليل الاباحة كذا قوله روما اي طلبا والطلاب والتعاطي الاصفهاني
اعلم ان المشترك اما ان يكون واجبا او ممكنا او ممتنعا والممكن اما ان يكون واقعا او لا فهذه
اربعة احتمالات الا انه لا فرق بين كونه ممكنا وواقعا وبين كونه واجبا عند المحققين لان الوجوب
ههنا الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن ما لم يجب عن الغير لم يقع
وكذا الممكن الغير الواقع هو الممتنع لما ذكرنا فالاربعة راجعة الى الوقوع والى عدمه
فلذلك لم يتعرض لهما وعند المحقق الفرق ظاهر بين الممكن الوقوع والواجب الوقوع على ما هو عليه
النزاع وكذا بين الممتنع والممكن الغير الواقع قوله وهو اي كون اللفظ موضوعا لمعنيين
معا على البدل من غير ترجيح يعني الاشتراك قوله عن السواد اي اللفظ الموضوع لمعنى واحد كلفظ
القرطاس مثلا فان معناه امر واحد اتفاقا لكن قد يقع الشك في ذلك المعنى الواحد انه كاغد
او غيره كالبوش مثلا فانه بواسطة التشكك في انه موضوع لهذا او لذلك لا يكون مشتركا قوله الصد
ذكرهما غير محتاج اليه لما في قوله على البدل لم يتعرض لا حرف لا لمعنيه ولا لمعنى
الا الحقيقي فانه قال يشتمل المعنيين بالبدلية اذ المعنى يطلق بطريق الجمع اي المجموع
بحيث هو المجموع ويطلق بطريق البدل اي كل واحد بعينه بها يخرج المجموع فان الوليس
بمشترك بالنسبة اليه قوله للقدر المشترك كالانسان فانه موضوع للمشترك بين زيد وبكر
الاصفهاني المتواطي خرج بقيد التعدد لانه لم يوضع لمعنيين بل لمعنى واحد وان كان ذلك المعنى
مشتركا بين الافراد قوله وعن الموضوع للمجموع كالسجود الموضوع لوضع الجبهة والانف كليهما
كما انه موضوع لكل واحد منهما على سبيل الانفراد قوله وعن الحقيقة والمجاز فان الحقيقة راجحة
عند عدم القرينة القطبي لقائل ان يقول ان اردت ان الغير موضوع لهما ما الحكم ببطلانه
وان اردت انه مستعمل فيهما او مطلق عليهما بان يكون اللام للظهور بمعنى في او على مجاز ان يكون
الاطلاق والاستعمال على التواطي او على كونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فان قلت
الاطلاق من غير ترجيح دليل الحقيقة فيهما قلت جاز ان يكون حقيقة في الاحد مجازا في الاخر
الا انه جمع موضع الحقيقة والمجاز لبيان المشترك بانه جمع الكلام كونه هو الحاجبهما اذ
شرطه اتحادهما حقيقة ومجاز الاسلام انه يترجح الحقيقة على المجاز ولا ترجيح ههنا والاشتراك

عدم

عدم شيئا وضع الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه وانما يرد هذا النوع عند سامع هذا اللفظ
بلا قرينة آية الاشتراك دليل على عدم الخفاء ثم يرد هذا النوع بما هو سبب الخفاء فلا يكون
علامة الاشتراك والاصفهاني بانه احتمال بعد اي الخفاء على وجه لا يعلم احد به
من اهل اللغة مع ما لعمري في الاستقصاء والتأمل الحسن لا يجب ان ينتهي الى القطع
المانع من الاحتمالات البعيدة بل يكفي فيها الاولى والاقرب قوله التي المسميات اي
المعاني عن الاسم اي اللفظ قوله ظاهر لان الالفاظ موضوعة بازاء الموجودات بحدوده ما دونه
والمعدومات ممكنة وممتنعة وانها غير متناهية او لان من جملة المعاني الاعداد وهي غير
متناهية قوله الحروف المتناهية لان لغة العرب مبنية على ثمانية وعشرين حرفا والزائد عليها
على ما قيل احد عشر قوله وتخلو المعاني الباقية اي الزائدة على عدد الالفاظ من الاسماء وهي
الاكثر بل لا نسبة لها لاستحالة نسبة بين المتناهي وغير المتناهي والاولى كونه غير المتناهي متناهيا
قوله واما بطلان اللازم فلم يذكره المصنف لظهوره القطبي واما بطلان التالي فلان
الحاجة داعية الى التعبير عنها ورد عليه كما صرح هو بنفسه انا لا نسلم مساس الحاجة
الى التعبير عن كل معنى قوله المختلفة القطبي هي الامور الوجودية المتعاقبة على محل
واحد التي بينها خلاف كالصفرة والحمرة والمتضادة الامور المذكورة التي بينها غاية الخلاف
كالسواد والبياض داخل تحت لفظ الخلاف في نوع المختلفة دون المتعاقبة شيء بامتناع
الاجتماع وكذا لا امتناع ضده والاولى ان يقول كما قال المصنف في باب الامر والنهي امران اما
ان يتساويا في الصفات النفسية اولا الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فالمثلان ما تساويا
في الذاتيات والمتضادان ما تنافيا فان بد لهما وغيرهما المختلفان قوله يعم غيرهما
وهي المثلان فعلم من الحصر ان غيرهما لا بد ان يكون مماثله وعدم ساعتها الاعيان المطلوب
وهو المراد من لفظ المعنى ولا يفيد في غيرها فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك
بالاستعمال في كل فرد من خصوصيته يكون مجازا وهو خلاف الاصل قلت الوضع بازاء الكلي واحد
يعني لا اشتراك واذا تعارضا فالمجاز راجح قوله لا نسلم لزوم الخلو اي خلو المسميات عن
الاسماء وفي بعض النسخ بدله لا نسلم ان الالفاظ متناهية والنسبة هي الاولى على ما يلوح بالتامل
قوله فلما تعم الجملة خبر لفعل قوله وكلفظ الشيء نظرا الى بطلان الكلام على الشيء خارج
عن جانب التوجه اللهم الا بعد بيان حسا وانه للجميع قوله وكانواع الروائح جعلها للاسناد
وجها اخر في بيان صحة اللازم وهو عطف على تلك الالفاظ اي بحيث عليه لا يوضع له اسم بالمجاز
او نعبر عنه بالحقيقة كانواع الروائح فانها نعبر عنها بالاضافة الى المحل حقيقة وجعلها القطبي
وجها واحدا فالالزام استحالة الخلو والمستند نظر انواع الروائح واصنافها واشخاصها

[illegible]

عن الالفاظ الداله عليها وفي كلام الاستاد بكسر للعاهر باذ كسر جواز الخلو المشترك
سبا لمنع انواع الرواج فانها عن ساهد مع الخلو المعصى عن اللفظ للاكتفا بالموط السابك
للحرمات ولا يخفى ان المقدمه العابله بانها عن ساهد حسن حكه لا دخل لها في المقصود
المسد ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد بالاسما في قولكم لخلو اكثر المسميات عن الاسما
اما الحقيقه او اعم منها فان كان الاول فلا نسلم ايضا التالي لانه لا تدعو الحاجه الى الاسما
مطلقا وان كان الثاني فلا نسلم الملازمه لجواز اطلاقها على تلك المسميات بطريق
المجاز قوله وعن ها اي عن الاصافه الى المحل كالاصافه الى الموثر كما يقال الرايحة الحاصله
من كذا وكذا كما يكون من الصفات كحمرة الورد وحمرة السيوف او الحاصله من الحجاله او من
الخرايده وابن حتويه بفتح الميم والبا المنقوطه من فوق المثناه المسدده والبا المثناه من
تحت من اهل اللغه واعلم ان الدليل يتلو عليهم بان يقال لو كان المشترك واقعا لخلت
اكثر المسميات عن الاسم لان مدلولات الالفاظ المشتركه عند القايلين بوقوعها متناهيه
لاستحاله وجود لفظ مشترك بين معان غير متناهيه قوله حقيقه اي بالاتفاق قال
في المسوي للاجماع على انه حقيقه فيهما قال الشارحون بانه لو كان مجازا في احدهما لصح
نفي الوجود في بعض الاوقات لانه اماره المجاز لكن لا يصح المشترك تحلق بالاجماع
وقال البيضاوي قالوا في الكاشيه عند الا يصح ان يقال الحالحه فاسد عنده
وليس كما قالوا لقالوا فيه عند الا يصح ان يقال العلالحه صحيح عند القوم
والكلام في كلامهم قوله فليس ايراد اصل منهما المخالفه دايما لما سواه من الذات
بتمام حقيقته قوله لا يصح التواطو فان الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم التواطو
المشترك فان السواد جامع للبصر والبياض مفرق له مع اشتراكهما في اللونيه الاصفهاني
معنى كونه واجبا ان ذات العلم يقتضي بحسب هو تلك الصفه فيكون واجبه فيه وذات الحكمان
لا يقتضيها فيكون محلله فيه مع ان تلك الصفه مشتركه بينهما معنى كالعالم والمتكلم فظهر
ان الاختلاف في الوجوب والامكان لا يستدعي عدم الاشتراك فلا يصح التواطو الشارح
يعني بالتواطو في الموضعين الاشتراك المعنوي اي اذا كان حقيقه فيهما وليس مشتركا كالاشتراك
اللفظي كان مشتركا بالاشتراك المعنوي ضروره انحصار اطلاق اللفظ على المعنيين حقيقه
في الاشتراكين ووجه علمه الجواب بانه لا يجوز ان يكون واجبه في القديم ممكنه في الحادث
لو كان متواطيا اما اذا كان مشككا فلا يلزم من اتصاف احدهما بصفه اتصاف الاخر به
ثم قال في المباين نظر اذ لا فرق بينهما وبين الموجود عند المستدل لورود ما ذكر على الوجود
عليهما واذا كان كذلك فكيف يسلم انهما مشتركان معنى ثم القول بانهما واجبان في القديم

منه صح

عنده صح

لا يخفى عن تعسف واجاب المحلي عن الاشكال بان الوجوب والامكان من الصفات العارضه للمعنى المشترك
وهي غير مانعه من التواطو وقال القابل ان نقول ليس الوجوب والامكان من العوارض للموجود المعارض
له بل من الامور اللازمه بوجود المحذور ولا نعود المحذور وسلط على توجيهنا الثاني ثم قال وما ذكر لوه
من مثال العالم والمتكلم فيحق لمنع وجوبهما في القديم بل لذاتهما فكيف يمكن القول بذلك مع احتياجهما
الى الذات بهما المحشي ونوقش بان العلم ليس بواجب فان المصنف ما جعل الوجود
واجبا لذاته بل جعل الموجود والعالم في القديم واجبا لذاته لا الوجود والعلم كيف وانما
بان صدق الموجود عليهما بحسب الصفه ووجوب الصفه لذاتها بحسب ثم لفظ فهي واجبه في
القديم ثم مع ذلك لكن مراده امتناع الزوال في القديم وجواز الزوال في الحادث المشترك
انما يقتضيه ان لو كانت الصفه واجبه لذاتها في القديم وهو ممنوع فانها واجبه بالموصوف فلا ينافي
الامكان الذاتي والمراد قوله واجبه انها ممتنعه الزوال في القديم نظرا الى ذاته بخلاف
الممكن فسقط منع ان العالم والمتكلم واجبان في القديم لذاتهما لكونهما من الصفات مع كونه
كلاما على السند قوله ثم الوهم الاشتراك معنى اي الاشتراك المعنوي لا اللفظي والاولى
ان يقول بين عدم الاشتراك كونه متواطيا والتشكيك يحتمل لان الاشتراك المعنوي ينقسم
اليهما قوله واعترض بعد قال ان ذلك اي ان التفاوت ان كان ما حو والحملا ما هيه
فلا اشتراك اي معنى لان المهيات تكون مختلفه والا اي ان لم يكن ماخوذا في الماهيه فلا تفاوت
فيكون متواطيا فلا تشكيك على التقديرين ولم يجب اي المصنف عن هذا الاعتراض الثاني
للتشكيك في المسوي وعلم جوابه صريحا بان رايه انتفاء التشكيك قوله والجواب هذا كلام
الاستاد ردا للاعتراض وهو ان التفاوت ما خوذ في ماهيه ما صدق عليه ذلك اي المعنى
المشترك الحر المتفاوت في نفسه لا في ماهيته المعنى المشترك اي مفهومه اي البياض مع مفهوم
الوجود لا تفاوت فيه لكن ما صدق عليه الوجود متفاوت والتشكيك انما هو باعتبار هذا
التفاوت فلا بد على هذا التقدير ان يحمل ما تقدم في الدرس السابق حيث قال فان كان في
مفهومه تفاوت علمه قوله واما لانه توسع قبيح قوله واما لانه لا يدرك معناه
انه توسع وتجوز في تسميه الشي اي المشترك المعنوي باسم قسيمه الذي هو المتواطي المشترك
واعلم ان تقرير الدليل للقابل بوجوب الوقوع وما على المصنف الوقوع فلا ناسب
ان يقول فيهما استدل وليسا معا دليلين للقابل بالوجوب لان مقتضاهما ليس الا الوقوع
سلمنا لكنه ما نسب اسند لان الدال على وجود الاحمر دال على الاعم المحشي قال
فيهما لو لم يكن المشترك واجب الوقوع لكان كذا قوله قالوا اي الخصوم القايلون بانه غير واقع
على ما نعلم من لفظ المراد وعلى ما هو مقتضى الدليل القطعي قالوا اي الذاهبون الى امتناع

وقوع المشترك انه لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فلانا
بناء على ما هو المشهور من ان الممكن كذلك وما يقال ان فرض عدم المعلول الاول يستلزم رفع
العلة الاولى مع ان الاول ممكن والثاني محال غير صحيح لان الممكن ما لا يلزم من فرضه وقوعه
المحال نظرا الى ذاته وهنا بالنظر الى كونه معلولا لها وبالعلة الاولى فلذلك لا ينافي امكانه
وهذا التوجيه بطوله بعض حواشي الكتاب كتوجيه الخنجي اذ قال هذا دليل المذهب الثالث
وهو امتناع وقوع الاشتراك اي الموجب لوضع الالفاظ فهم مراد المخاطب باطلاقها وهو مفقود
في المشترك فامتنع وقوع الممكن بدون الموجب مع ان الموجب هو الفهم وكونه [illegible]
بالتاويل في المشترك [illegible] قوله واللازم باطل ممنوع لا يتوجه على [illegible] عنه
بالنقض الاصفهاني لانه لو اخل المقصود لكان مؤديا الى المفاسد وما كان مؤديا
الى المفاسد وجب الا يكون ولا حاجة الى هذا التطويل كيف وانه ليس المفسدة قوله
بخفاء الواضع المعنيين لاحد المعنيين او لعدمها في حالة اما بطريق ذلك اي كونه مشتركا
لو وقع فهو اما مجمل فيه او متواطئ لانه اما موضوع لاحد المعنيين او للقدر المشترك
بينهما قوله بدليل اسماء الاجناس فانها تفيد القدر المشترك من غير تعيين جزئياته
كالفرس فحاصله انه لا يلزم من عدم الفهم على التفصيل عدم الفهم مطلقا والثاني هو
المخل بالمقصود من الوضع والمفهوم من المشترك ان المراد احد المعنيين يصح ان
يكون مقصودا ايضا قوله قالوا اي القائلون بعدم الوقوع القطعي بامتناع
الوقوع ولا دلالة للقطع على الامتناع قوله اما قوله مبينا اي بيانه مع قرينة
تعين المقصود من بين المعاني اذ يصح به كما لو جعل عليه [illegible] قوله وكلاهما
ممتنع لانه قبيح وعبث يجب تنزيه القرآن عنه [illegible] لا يدل على عدم وقوعه
مطلقا لامتناع استعمال كلام كذا يليق عليه القطعي ويمكن ان يمنع الملازمة
بان ذلك انما يلزم لو كان للمعنى المراد لفظ منفرد يدل عليه او كان البيان دالا على
المقصود من غير المشترك [illegible] البيان مع المشترك على التعدد [illegible] فصاحة
لم علم انه كذلك قال المترادف لما علم معناه من التقسيم السالف لم يحتج الى تعريفه
هنا وقد عرف في الوسطي بانهما لفظان [illegible] اللفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد
يستعملان مفردا فالقيد الاول يخرج الاسم الموضوع لمعنى واحد اذا كرر بنحو التاكيد
اللفظي وبالثاني المعنوي والاسماء المتباينة والحد والمحدود لان الاول موضوع
للاحاد والثاني للمجموع من حيث هو مجموع وبالثالث التابع نحو شيطان ليطان قال
الاخرون الترادف توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد المشترك

بالمفرد خرج الحد ويحصل لو اخذ السابق بين الذوات وباعتبار واحد السابق بين الذات
والصفة اذ الدلالة اعم من المطابقة وغيرها لكن لم يكن باعتبار واحد وهذا التوجيه كان موافق كلام
المصنف فيما يشمل الحد والمحدود وعطشان ونطشان غير مراد وهو على الاصح لان الحد
يدل على المفردات ونطشان لا يفرد الاصفهاني وحده الاعتبار يخرج المتباين
كالسيف والصارم فان دلالتهما باعتبارين احدهما على الذات والاخر على الصفة وقال ولا
حاجة الى تقييد الالفاظ بالمفردة احترازا عن ورود الحد والاسم فان اعتبار دلالتهما مختلف
هنا واعلم ان الحد غير مانع لدخول التابع فيه اللهم الا ان يقال المراد بالمفردة المفردة
بالاستعمال لا المقابلة للمركبة فيخرج التابع به والحق توجيه باعتبار او يقال المراد
باعتبار المعنى الاعم الذي يخرج به الحد والنطشان كلاهما قوله وما نظن [illegible]
بقوله [illegible] اختلاف الذات والصفة نحو السيف والصارم والصفة وصفة الصفة نحو
الناطق والفصيح ونحوهما نحو ما وضع للذات باعتبار وصفين قوله [illegible] ويحترز
بالقيد المفرد [illegible] والاسم المسماة [illegible] صحتهما في اللفظين قوله قالوا اي القائلون بعدم
الوقوع القطعي هذا دليل القائلين بامتناع الوقوع ولفظ المترادف [illegible] الاول
ومعنى الدليل الثاني قوله الرابع اي الوسائل الاصفهاني [illegible] بتكثير
الطرق الموصلة الى الغرض ليتمكن من تادية المقصود باحدى العبارتين عند نسيان الاخرى
والتمكن [illegible] بحكم قوله اي المقابلة وهي الحرف [illegible] الروي في القافية قالوا
القافية هي آخر كلمة في البيت [illegible] والروي حرف
القافية الذي تبنى عليه القصيدة كاللام منه ولعل [illegible] الاسناد بها ليصح توجيهه في مقابلة
الذي هو [illegible] السجع [illegible] المقابلة للقافية اذ السجع انما هو في الالفاظ لا في الحروف ولانه
اذا كان صالحا للقافية يكون صالحا للروي قوله او للوزن الشعري هذا في النظم فاما في النثر
فلان الاسجاع [illegible] بمنزلة القوافي وكذا [illegible] الوزن المطلوب من السجع باحدهما دون
الاخر وعلى هذا التوجيه لا يرد ان يقال لا يصح حمل لفظ النثر على النظم والروي على ما وقع
في النثر [illegible] استعمال [illegible] الروي والوزن فيما [illegible] ولا يصح قول الاصفهاني
ومنها تيسير النظم لانه قد يصح وزن البيت وقافيته مع بعض اسماء الشيء ولا يصح مع اسم اخر
[illegible] القافية للروي والوزن قوله البديع اي علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين
الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قوله كالتجنيس هو تشابه اللفظين في الاختلاف
في المعنى الاصفهاني هو تشابه الكلمتين في اللفظ قوله كالمقابلة وفي بعض النسخ مكان كالمطابقة
وهذه هي المطابقة [illegible] والمقابلة ان يؤتى بمعنيين متوافقين ثم بضدهما [illegible] السكاكي
ولتفسير الاسناد بها فان المطابقة على ما هو المشهور عند علماء علم
البديع ان يجمع بين المعاني [illegible]

فاذا اشترط بقيمتها او بشرط له صدق كما فيما قال الح فاما من اعطى واتى الاساس قوله
دا ما مشهور اشارة الى دفع اعتراض الشيخ في السطحي وهو ان الوهم يتبادر من يكثر نا امثلة المطابقة
ان نعلم ان المعتبر في المطابقة هو الجمع بين الصدرين فقط لا الجمع بينهما على وجه يكون
احد الصدرين موازيا للاجزاء وهو اعاله في الحرف الاخير ونحوهما واذا كان كذلك فلا يكفي
للمبادر او في تشبيه المطابقة وعدمها قوله احدهما ان احد اللفظين المراد من كما
في هذا المثال فان لفظ الحمار المترادف للغما موضوع ايضا لمعنى اخر وهو ما يقابل
الحسن اي الشريف فحصل باعتبار هذا المعنى التمالك ولا يحصل باعتبار المرادف الاجزاء
ومعناه قوله توجه اي لان الحس انما حس ركن بين الحسن الذي هو اللئيم وبين الشيك
المعروف اي حسنهما حسن من حكيم ووقع بينهما المشاكلة توجه احرى لانه لما وقع في
في جواب حسنا عند حسكم وصحبته ارادوا ان يعلقا حذر ففعلكم والاولين لما طلا
لا دد ذلك المشاكلة مع ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحكى ان المعارضة
وقعت بين المعاودة والمغربين فقال المعربي حسنا خير حسكم فاجاب المعادي
بما اجابت قوله وادعى لانه يحصل الحاصل في الوطء لا للزوم تعليل الحكم الواحد
وهو معرفة المعنى المعين بعلتين وهما المعرفان لجواز كون المعرف محلولا نوعا ولا
للزوم كون ذلك المعنى مجهولا من حيث انه يعرف بالمعرف الثاني فهو حاصل من حيث انه معرف
بالمعرف الاول لاختلاف الجهتين وليس لجواز ان يكون المعرفة محلولا نوعا لانها بالنسبة تخصيصا
الى معين واحد في وقت واحد لا يكون الا شخصيا صورة قوله بل لا معا نما ذكر ذلك
لئلا يعترض عليه بان السؤال باق كما كان لان العلامة التي هاتوقف بها ما له العلامة فلا وقف
بين العلامة والموقف فقيد توجيه الاصفهاني بان اللفظ علامة المعنى لا موقف
له ويجوز ان يصير المعنى احد علامات الشيطي ويمكن ان يمنع الملازمة مع تسليم كون
اللفظ معرفا لجواز ان يوضع لفظين لمعنى واحد محالا على التعاقب وح لا يلزم توقف الموقف
ولا يمكن الا اذا تعدد الواضع والا بالنسبة الى الوضع اما بالنسبة الى الاستعمال فلا هذا
واعلم ان دليلي الخصم على التحقيق داخل اصل وكل منهما شيء منه لان اصله ان يقال
الوضع اما للعادة او للفائدة فان كان الاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني قال
الحد قوله بخلاف المحدود فانه يدل على المفردات بوضع واحد فليسا مترادفين لاختلاف
اعتبار الدلالة القطعي لان نعلم انهما ليسا واحد لتغاير الجزء المحدود اجمالا وتفصيلا
ومدلولهما شيء واحد والتغاير ليس الا بالاجمال والتفصيل كما صرح به الخطابي
لان الحد يدل على الاجزاء التي هي علل المحدود والمحدود يدل على الماهية الحاصلة عقيب الاجزاء

ادلا ماهية

ولا يدل على الماهية ادلا ماهية حاصلة عقيب صح
الاجزاء لان الانسان مثلا ليس الا نفس اجزائه الصورية والمادية كما في المركبات الخارجية
فان الدار ليست الا نفس اجزائها الا ان كونها دارا امر زائد على تمام الاجزاء يحصل بعده ثم
التوار بان الاجزاء علل عرضية للاصفهاني لان مفهوم المحدود والمعنية من حيث هي ومفهوم
الحد اجزاؤها فهما متغايران وليسا مترادفين لان الاجزاء تحملها نفس الماهية بحسب
الشيرازي لان الحد يدل على المفردات بالمطابقة بخلاف المحدود فدلالته عليها بالتضمن وليس
دلالته عليها بالتضمن نعم دلالته على كل جزء بالانفراد بالتضمن ثم انه يخالف لما قال في التعريف
ان الحد خارج عن المرادف قوله ان التوابع التابع والمتبوع مما كل لفظين على معنى واحد
موضوعين والمتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه قال يجب قوله قد
اختلف في وجوب صحة وقوع هذا الشرح على وتوسعه بكثير لفظها بحث مقام كل من المترادفين مكان
الاخر لا على الصحة الواقعة فيها نوع كل وعلى المتعين لا بد من عبارة كما يعلم من الاسناد ولا يجب
ان يقال معنى يجب يجوز ان يقع بدلا قال لو الوضع والا لكان الواجب ان يقول لو وقع وقال
في المتبوع لصار المراد فان نصح اطلاق كل مكان الاخر قوله ادلو امتنعت لا قال لا يلزم من
امتناع الوجوب الامتناع فالصحيح ان يقال الدليل يحتج لا يتم الدليل لانا نقول المعنى بوجوب
الصحة الجواز فكانه قال يصح جوازها اذ لو امتنعت فهو صحيح وتم ولهذا قال الخصم لو صح قوله
ولا يجب اي لا يصح لان صحة الضم من عوارض المعنى لا اللفظ القطعي يجوز اقامة كل مكان الاخر
في المركب غيره اما في غيره فلا خلاف في صحته ووقوعه عند الكل كما في تعديد الاشياء لكن كل
واحد منهما بمعنى الاخر والى ذلك اشار بقوله لانه بمعناه واما في التركيب فاختلفوا فيه فمن جوز
قال لا مانع من التركيب ومن منع قال لو صح لصح خذ اي ابك وقال يجوز ان يجعل لا حجة من جهة
دليل المجوز بمعنى كانه قال نعم لانه بمعناه والحال انه لا مانع من التركيب فيتح ولا يجوز الا ان يجعل
دليله اذ لا معنى لمجوزه ومنعه في غير التركيب مع ان لفظ الكتاب لا يباعده قوله اختلاط
اللغتين فانه يستلزم ضم مهمل الى مستعمل فان لفظ احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهمل الاصفهاني
الجواب نمنع انتفاء التالي بعضه صدق عموم الدعوى وهو وقوع احدهما مقام الاخر سواء كانا من
لغتين او لغة والجواب يمنع الملازمة بعضه كذب عموم الدعوى بل بعضه خصوصها وهو وقوعه
مقامه اذا كانا من لغة واحدة الشريف المرتب الطبيعي هو تقديم المنع الاخر على الاول
ثم المنع الاخر لا ماني على حد غيره بل على مذهب القائل بالتفصيل اي الذي يقول بان الوقوع يجوز
فيها اذا كانا من لغة واحدة اعلم ان المصنف خصص الدعوى اخرا فلا يرد عليه ما الزمه
الاصفهاني من انتفاء لا يلزم انتفاء عدم كونه على الترتيب الطبيعي لان معناه ان يجاب
اولا بما لا يحتاج فيه الى تخصيص الدعوى ولا انتفاء عدم الثاني على حد غيره لانه ذكر حد بعبارة

قال الحقيقة قوله وسمي الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت ولهذا يذكر
في مقابله الباطل الذي هو المعدوم والفعيل اما بمعنى الفاعل كالعليم فلا يستوي فيه المذكر والمونث
فالتاء فيه خارجة عن القياس او بمعنى المفعول فيستويان فيه كالجريح فالتاء للنقل اي ان اللفظ منقول
من الوصفية الى الاسمية وقيل هو للتانيث في الوجهين بتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة موصوف
غير جارية على الموصوف وهو الكلمة ثم نقل منه الى العقد المطابق للواقع لكونه ثابتا او مثبتا
في نفس الامر ثم القول المطابق لكون مدلوله كذلك والعقد اولى بالوجوه من القول لان الوجود
الذهني اقوى من اللفظي وعلما بالوجود اولى من غير المطابق ثم الى اللفظ المستعمل في وضع اول
فلفظ الحقيقة بالنسبة الى معناه الاصطلاحي مجاز في الدرجة الثالثة قوله صلة مستعملة
عبارة لنفس كلمة في اسمه والنسبة المعنى فيكما انما هو على المنع قوله في اصطلاح اخر كما ان
اللغوي مثلا اذا استعمل الصلوة في الاركان المخصوصة لمناسبة الكلية والجزئية بينهما وبين
ما وضع له اولا في اصطلاحه كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع له الشارع اولا
لكن ليس وضعه له اولا في اصطلاح اللغوي الذي به يخاطب اهل اللغة فلا يطرد الحد واذا
حملناه على ظاهره الذي هو المعنى المصدري الموضوع له لم يحتج الى ذلك القيد اي اصطلاح
التخاطب صح الحد لاطراده عينه في كل حقيقة لانه اي لان اللغوي مثلا لم يستعملها في ذات
الاركان بحسب وضع اول وسببه بل استعمله فيها اما بلا وضع بل لمناسبة بين المعنيين على
ما هو مذهب طائفة من ان في المجاز ليس وضعا ثانيا بل هو مستعمل في غير المعنى الموضوع له بمجرد
العلاقة واما بوضع عرا او بل من ملاحظة وضع اخر وجعل هذا فرعا عليه وهذا على
مذهب الاخرين من ان له وضعا ثانيا وبهذا سقط ما قال ان المشترك الذي وضع اولا لمعنى
ثم ثانيا لاخر يجب ان لا يكون في معناه الثاني حقيقة ويورد فيه انا لا نسلم انه في المعنى الثاني
وضعا ثانيا لان المراد بالوضع الثاني ان يكون ذلك بسبب الوضع الاول ويكون فرعا عليه الحاكي
لابد من زيادة قيد في اصطلاح التخاطب ليتناول الحقيقة الشرعية والعرفية وقال ايضا وفيه نظر
لان كلا من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالنسبة الى شيء وح يكون حد الحقيقة مشترطا
للمجاز فالاولى ما ذكره البصري وهو ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح
الذي به التخاطب ولا حاجة الى زيادة القيد على ما قرره الاستاد ولا هو مستلزم للمجاز لان الاول
على تقدير ان يكون ايضا فلا يستلزم الا الوضع الثاني وهو خارج عن مفهوم المجاز ان اعتبر الوضع
الثاني في المجاز ولا امتناع في ذلك لجواز ان يعتبر في حد الشيء حد مقابله فلا اولى الاصفهاني
في وضع اي فيما وضع له اولا وفيه تساهل لا يساهل على ما مر قال فان قيل الحد غير
جامع لخروج الشرعية العرفية لانها لم تستعمل فيما وضع له اولا ضرورة كونها منقولة والنقل يستلزم

وضعا ثانيا اجيب بان المراد بالوضع اولا ما يكون اولا بالنسبة الى الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب لا ما يكون اولا باعتبار اللغة فان الوضع الاول اعم من الوضع باعتبار اللغة وهذا
اعتراض منه بفساد الحد لا بمعنى بالفساد الارادة ما لا يدل عليه اللفظ العرفي اول يحرر
بعد المجاز فانه مستعمل فيما وضع له ثانيا اذ المراد من المستعمل فيما وضع له اولا ان يكون
اللفظ مستعملا فيما وضع له بانه في اصل المواضعة التي بها التخاطب قال وظاهره انه
التقييد انما يحتاج اليه لو قيل ان اللفظ المجازي ايضا موضوع اما لو لم يقل به على ما هو المرجح
من ظاهر كلام للمجاز فلا على ان يقال الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له قال وتحرير ذلك
على هذا المعنى بان بالاول الاول باصطلاح الذي به التخاطب الشرح ما وضع له
اما ان يكون اولا او ثانيا فان كان مستعملا في الاول فهو الحقيقة وان كان في الثاني فهو المجاز لانه
من حيث هو مجاز ليس موضوعا وضعا اولا لكونه مسبوقا بالوضع الاول لان من لوازم المجاز
النقل عن الوضع الاول الحقائق من حيث هي حقائق داخلة في الحد ضرورة انها الفاظ مستعملة
فيما وضعت له وضعا اولا وخرج المجاز من حيث هو مجاز لانها الفاظ مستعملة فيما وضعت
له اولا بل ثانيا بالنسبة الى حقائقها فسقط ما قيل عليه من وجوب زيادة قيد في اللغة التي
وقع بها التخاطب لدخول الشرعية والعرفية لان لفظ فيما وضع له اولا مستلزم له ومغن
عن ذكره قال واستدرك قيد اولا اذ الاصطلاح انما هو لو قلنا ان المجاز موضوع لكن ليس
كذلك على ما بينهم من حد المجاز وهو مدفوع لكون المجاز ايضا موضوعا وضعا ثانيا اذ الوضع
اعم كما قلنا واما حده المجاز فلا نسلم كون المجاز غير موضوع له لانه سلكه خاص وهو تعلق
والوضع الاول ولا يلزم منه نفي الوضع وهو ظاهر وهو غير ساقط لما مر عن حده فوضع لان
استواه صادق بانها كما حرمنه والتحقيق ان كونه موضوعا ولا كونه فرعا على نفس الوضع
بانه التعيين مطلقا او التعيين الذي يكون بنفسه بغير الواسطة قوله من العلماء كالعلماء والعض
للمحصولين والفاعل والمفعول للنحويين وغيرهم من ارباب الحرف قوله فيها اي في العرفية العامة
اي لفظ العرفية غير مقيد بالعامة والخاصة علم على العرفية العامة فصارت العرفية
عرفية في العرفية العامة قوله لدواب الاربع كذا ذكره في المنتهى الاصفهاني لذوات الحوافر
الحكي للحمار او الفرس قوله او موضوع الافعال عطف على الاسماء ثم نقل الى الفاعل
اي الحادث الى اللفظ المستعمل في غير وضع اول فلفظ المجاز حقيقة عرفية في معناه الاصطلاحي
مجاز في الدرجة الثالثة بالنسبة الى الحقيقة اللغوية الاصفهاني مجاز في الدرجة الاولى لانه
مصدر للمصدر او المكان وقد اطلق هاهنا بمعنى الفاعل لان اللفظ متنقل فيكون مجازا
وهو خلاف ما قال به القوم كما في المنهاج اذ قالوا نقل الى الفاعل اي اللفظ المستعمل في كذا

قوله المستعمل احتراز عن الموضوع الغير المستعمل فانه قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا
كالاعلام قوله في غير وضع اول الحقيقي المجاز انما موضوع لا معنى ثم نوقف الاستعمال بعد
المناسبة باذن الواضع لا معنى انه متفرع على وضع الحقيقة ولهذا كان وضعا غير اول
قوله لو قال المستعمل في وضع غير اول على وجه صحيح لكان اولى لدلالته صريحا على كون
المجاز ذا وضع خلافا لما ذكره فان المستعمل في غير موضوعه لا يدل صريحا على المستعمل
في غير موضوعه وعلى المستعمل في موضوعه اذا لم يكن اولا ولعله اختار هذه العبارة لا شعارها
بعدم اعتبار الوضع في المجاز وعدمه لكونها اعم منهما وقال لان قال الحد غير جامع لخروج
المجوز بتخصيص الاسم بعض مسماه اذ ليس هو مستعملا في غير ما وضع له وغير مانع لدخول
الحقيقة العرفية والشرعية لكونهما مستعملتين في غير ما وضعا لهما لاثنا نحتاج الاول بان
حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد حيث ... فالاستعمال في البعض يكون في غير ما وضع
له وعن الثاني بانهما وان كانا حقيقتين بالنسبة الى واضع اهل الشرع والعرف فلا يخرجان
بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما في غير ما وضعا له اولا في اللغة اذ لا بد فيه
من كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار والجواب الثاني لا يتم لانه لو لم يكن كذلك لجواز
كون الشيء باعتبارين حقيقة ومجازا ولا بد مع عدم المانع قوله والعقد الاخير اي على
وجه يصح اي على وجه يكون بين الحقيقة والمجاز تعلق خاص بشرط القبول الاتحاد ام لا
الشرك اي على وجه تستحسن بين ... التجوز وهو اشارة الى وجوب العلاقة قوله احترز
عن مثل اطلاق لفظ الارض في السما فانه لا يصح لعدم العلاقة المعتبرة بينهما نحصا ونوعا قوله
وهذا مطلوب اعلم ان للاصوليين في المجاز مذهبين قال طائفة لا بد من النقل عن الواضع
في احادها باعيانها ولا يكفي العلاقة المعتبرة نوعها والنقل في نوع ذلك المجاز وقال اخرى
لا يكفي العلاقة بل لا بد في كل فرد من السماع من العرب قوله على وجه يصح شامل للمذهبين
وكان احسن مما يحمل مذهب من قال استعمال اللفظ مستعملا في غير ما وضع اول العلاقة بينهما
لانه لا يشمل القسم الاخر وقال في المنهاج عند تعريف في توقف استعماله على السماع
او يكفي المشابهة خلاف للحنفي على وجه يصح اشارة الى ثبوت العلاقة بين الحقيقة والمجاز فانه
لا يصح استعمال التجوز الا عند العلاقة وقال ويمكن ان يكون اشارة الى صحة استعماله فيما وضع
له مع انه لم يستعمل فيه ويكون الفائدة في قيد العقد الاخير الاحتراز عن الاسماء الاعلام فانها
ليست حقيقة ولا مجازا مع انها استعملت في غير وضع اول الا انه لا يصح استعمالها في وضع
اول ولا ما كان كما ترى قال ولا بد من العلاقة قوله والا فهو وضع جديلي او غير صحيح لانه
لو كان بالنسبة الى المعنى الثاني موضع اول فهو الاول والا فلا خصوصية له بمعنى من المعاني

لجواز

لجواز استعمال كل لفظ لكل معنى صح فهو الثاني قوله وهي اي العلاقة اتصال المعنى المستعمل
فيه بالمعنى الموضوع له ولفظة ما صفة لا مضاف اليه القطب اعلم انه لا بد من ان يكون
بين الحقيقة والمجاز تعلق خاص صحح كونه الباعث على استعمال اللفظ فيه اذ لو لم يكن بينهما تعلق
او كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع اخر فاللفظ مشترك
لا مجاز وقال اعلم ان العلماء حصروها بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا وعدها
وجعل الوجهين الاولين واحدا وقال السابع اطلاق احد المتشابهين على الاخر ومنه اطلاق
الانسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا واطلاق الاسد على الشجاع لتشابههما في
الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للاسد لا على الابخر وان تشابها في البخر لانه من الصفات
الخفية الاصفهاني بعضهم ذكرها خمسة وعشرين وبعضهم اثنا عشرة والمصنف
ما ذكر منها الا اربعة احدها المشابهة وهي اما بالشكل واما بالصفة قوله كون الجزء في كله
نحو صابعهم في اذانهم والعكس نحو كل شيء هالك الا وجهه اي الا ذاته او الحال في محله نحو
اطلاق الحركة على المتحرك وبالعكس او المظروف في الظرف نحو جرى الميزاب وبالعكس والفرق
بين المحل والظرف ان الظرف مختص بالاجسام والمحل بالاعراض قوله باعتبار المعنى الحقيقي
والمجازي في محل واحد نحو ذكر الارادة وارادة القدرة لكونهما في محل واحد او في محلين
متقاربين كذكر الشم وارادة الذوق لانهما في محلين متقاربين اي في عضوين متقاربين كذكر احد
الجارين وارادة الجار الاخر والجار باصطلاح الاصولي هو المرادف للظرف ولفظ متقاربين
متعلق بالمحلين ايضا قوله كالسبب للمسبب نحو بلغ الله الى السماء اي حكمه والعكس نحو
بالسم اي الخمر في الحال كالمدير نحو اسمه سمه فان اطلاق السبب على الحل الذي هو
حسنه فمثل اطلاق الضد على الضد وهذا التوجيه يشمل جميع انواع العلاقات ويتحقق
تعريف الحقيقة على الوجه الذي سلف من امر بوراب الاسناد كما انه وجه الضبط لذلك
القطب مثل المجاورة مستغن كما عن اطلاق المحل وارادة الحال نحو جرى الميزاب وعليه
نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي في الجنة لانها محل الرحمة
قوله بين ذاتيهما اتصال اي اجتماع لا الاتصال الذي ذكر في تفسير العلاقة اذ المراد به التعلق
الاعم من الاجتماع والا فلا يصح ان يقال بين ذاتيهما اتصال والا لانه لا يشترط الاتصال الذي هو
العلاقة في الكل قوله خلاف الوصف اذ المفروض عدم الاتصال بينهما اي بين المتلابسين فان
استعمل المعدوم للمتأخر نحو العنب للخمر فهو بالعلاقة التي هي تكون عليه او بالعكس
اي استعمل المتأخر للمتقدم فهو بالعلاقة التي هي كان اولا كعبيد الله القطب العلاقة
تطلق على المناسبة التي بين المعنى المجازي مع بين الوضع الاول وعلى الوجه الذي به المناسبة

بينهما وفي المتن اطلقهما باعتبار المعنى الاول ووجوه المناسبة المذكورة فيه كل منها اقوى مما بعده
قال ولا يشترط النقل في الاحاد بل يكتفى بالعلاقة اي المعتبرة في اصل ذلك المجاز ونوعه
من غير احتياج الى نقل احاده اي اذا علمنا انهم اطلقوا اسم اللازم على الملزوم يكفينا هذا
في اطلاق كل لازم على ملزومه ولا بد في كل صورة من جزئيات اطلاق اللوازم على الملزومات
من السماع عنهم في ذلك اللازم والملزوم بعينه قوله انها اي الى العلاقة للاستعمال
وان كان نوع فيها نظرا كليا لا جزئيا وفي بعض النسخ اليه اي الى النظر في العلاقة فيعطي
ان اردت بعدم الاحتياج عدم اعتبار النقل في الملازمة مجموعه لا عند الواضع اليه او ان
اردت عن الواضع جميع التالي ممنوع فان قلت معنى للاستعمال قلت بل الاطلاع
على الحكمة فانما ذكره بان النظر للواضع الى منع الملازمة وقوله وان سلم فلا الاطلاع بلغ صح
الى نفي التالي وقال ولقائل ان يمنع الملازمة انما يجوز اعتبار استعمال بعض الموجودات
لا يشترط عن النقل كالنظر في العلاقة فيما نحن فيه وهذا لا يتوجه على تقرير الاستاذ
نعم يتوجه على تقريره اذ قال اما الملازمة فلانه لا يكفي في استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولا
عن اهل اللغة فانا اذا رأينا انهم استعملوا لفظا بازاء معنى باعتبار ما هو في العلاقة علينا من غير نظر
الى ما اخر الخلخالي اجاب المصنف اولا بمنع بطلان التالي وذلك لان الناظر في العلاقة
انما هو الواضع واما نحن فلا وثانيا بتسليمه ومنع الملازمة فان قلت والا لم يكن فائدة
قلت فائدته الاطلاع الشريف بعد تقريره هكذا قال والدرس الطبقي منع الملازمة
ثم منع انتفاء اللازم الخنجي منع المصنف الملازمة بوجهين احدهما ان النقل لا يغني
الى العلاقة بالنظر الى المستعمل انما بالنظر الى الواضع ممنوع فان اردت النظر للمستعمل
فالملازمة مسلمة وان اردت للواضع فممنوع ثم قلت ان الواقع هو الاول ومن الثاني ولو سلم
ان الناظر هو المستعمل لكنهم لا يجوز ان يكون [illegible] لاستخراج حكمة الوضع وهذا هو منع
الثاني للملازمة هذا كلامه ونكت ويمكن ارتكاب تقسيم الرابع وهو ان يكون المجاز موجهين
في بطلان الثاني اجل كلا منهما من كلامهم ما كلام للاستاد لا يمكن العرض ذكر قوله عن الانسان
كاطلاق النخلة للمنارة وللمجاز لعدم ذلك لان اطلاقهما على الانسان ليس للمشابهة طولا وعرضا
بل لما بينهما في غيره من الاوصاف على ما هو المشهور قوله او على المجاورة مثل نباع على
ما قرر من دل المجاورة لهما ولم يكن ابطال الثاني لانه سبق عليه الاصفهاني قال في المثال
الثالث لان الاب كان على صفة الشيء [illegible] في الرابع لان [illegible] يؤول اليه الاب ولما كانت العلاقة
التي ذكرها المصنف اربعة انواع ذكر الصور الاربع الشامل كل منها على نوع من الاربعة قوله
لا يشترط فيه اي في امضاء العلاقة المصححة الخلخالي انما كان ذلك لتحقق مانع من اهل اللغة وهو انهم

٨١

نصوا على انه لا يجوز استعمال هذه الالفاظ في هذه المعاني وانهم نصوا عليه نظر الاصفهاني
المانع اما النص واما خصوصيات هذه المحال واما عدم التقاء الواضع في هذه الصور
على هذه العلاقة الشريف وانه حيز قال فكان عدم الجواز لعدم المقتضي المجوز
لا لعدم التقاء اطلاق المانع على عدم المقتضي مجاز من حيث استلزام المانع له ولا استلزام
للمانع له اي لعدم المقتضي قوله متشابه صفة للجامع وذلك كما قال الطلب النخلة على
الانسان للطول وهو موجود في المنارة فيطلق عليها ايضا قوله طال ولانه يتحج لا يكون لغة
العرب وكلاهما فيه ما يكون لغة للمطلق قوله لا نسلم اي التام للعلاقة الكلية المعتبرة
المصححة للاطلاقات في الصور الجزئية كلها شيء نعلم علما كليا القطبي يقرر الجواب
ان قال الامم انه لو لم يكن قياسا لكان اختراعا انما يكون كذلك لو لم يكن تحملوا من كلامهم صحة الاطلاق
لكنه ليس كذلك لانا علمنا انهم اعتبروا العلاقة مصححة للاطلاق كما في رفع الفاعل لا لازم
مما يوهم كون رفع الفاعل قياسا او اختراعا وانهم لا يقولون به او يقال لو لم يكن لكان بل ههنا
قسم ثالث وهو ان نص العرب على جواز اطلاق اسم الحقيقة على كل ما بينه وبينها علاقة
بخصوصه فلا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم كما في رفع الفاعل ولا يمكن ان يقال هنا
الوجه الثاني لانه ليس هو الا عين ما اراده الماتن الاصفهاني فان قيل تصحيح العلاقة
لجواز الاستعمال ان لم يكن مستندا الى النقل لم يكن مسلما وان كان مستندا اليه يلزم المطلوب
الخصم اجيب بان النقل في اصل المجاز كاف في التصحيح ولا يحتاج الى النقل في الاحاد
قال والوقوف المجاز قوله باسمه كما يقال هذا اللفظ مجاز في المعنى الفلاني وحده كما
يقال انه موضوع فيه موضع بان او يخاصه كما يقال استعمال هذا اللفظ في ذلك يحتاج الى
العلاقة مثلا قوله وبالنظر فيه قوله بالضرورة الشريف مقصوده بيان الخواص
التي يعرف بها المجاز والحقيقة ويميز احدهما عن صاحبه بها ولفظه معنى بالمعرف دون
العلامة كما يلوح منه وليس مقصوده الايمان معرفة المجاز كما يشهد عليه لفظ المتن وان لزم
منه معرفة الحقيقة في ضمنها وكيف وهذه الخواص لا تطرد انعكاسها في الحقيقة كما سيجيء
منه لفظه ليس شعرا بالمعرف بل يشعر بالعلامة الخلخالي هذه اشارة الى فروق
ذكروها بين الحقيقة والمجاز وليس غرضها بل امور يعرف بها المجاز قوله لصحة صحة
سلب الانسان عن البليد لغة اي على سبيل التجوز لا في نفس الامر واما ما قال بعده لا يصح
وهو في نفس الامر اعلم ان لفظ العكس في المتن الرفع لانه خبر المبتدأ المحذوف اي هذا
ويجوز جره بالبدلية قوله كلا فكلا حقيقة لانه ثم الكلام ان اهملهما
الشارح ومعناه مجازا لا يمكن سلبه لانه يستلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال الشريف

فهو دور لان تصور صحة السلب موقوف على تصور المجاز لامتناع سلب شيء عن شيء بدون تصورهما
فلو توقف تصور المجاز عليه لزم الدور ولئن تصور صحة السلب موقوفا على تصور المجاز لوجه
كونه مجازا فلا دور ولكن التصور بوجه ما كاف في صحة السلب الاصفهاني فهو دور
لان صحة النفي متوقفة على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي يدور ولئن صحة النفي متوقفة على معرفة
المجاز بل يتوقف صحة النفي الحسي صحة السلب وانما هو متوقف على معرفة المجاز والحقيقة
منه […] فيهما ولعل الصحة النفي […] لانه كان فيهما […] يعرف المجاز بعرف
قال المحقق واعلم الدور فيه نظر لجواز ان تعلم صحة النفي من استعمال العرب ولا نظر الى ان
المراد صحته في نفس الامر لا صحته لغة وهذا اظهر لعدم الاحتياج الى هذا التطويل ويكفي
ان يقال عدم صحة السلب انما يتحقق اذا علم انه حقيقة معرفة للحقيقة بعدم صحة السلب دور قوله
فيكون العلامة منتظرة بعد الاستدلال في هذا الكتاب ان تعبر بقول كذا ونقول عما سبق لانه يلتفا
نفسه مثل ما نحن فيه فانه لو حاصله قوله مجازه اي نفي المعنى المطلوب والا لزم الاشتراك
بين المعنى المطلوب والمعنى الغير المطلوب وهو خلاف […] والمجاز وان كان خير من الاشتراك
كما سياتي قوله كما ذكرت انها المعترض اذا اطلق اللفظ لمعنى ولم نعلم انه حقيقة في ذلك
المعنى ام مجاز اما اذا علم معناه الحقيقي ومعناه المجازي كسعتهما حملا ولم نعلم ان ايهما
من المعنيين هو المراد في هذا المورد المستعمل فيه امكن ان نعلم بهذه العلامة ان المراد هو المعنى
المجازي فنعلم انه مجاز فيه ولا دور لان ما علم من صحة النفي هو ليس المراد المعنى المجازي لا كونه
مجازا القطعي بعد صحة النفي بوجه […] ان دفع الدور بعد […] لانه يحتاج ان يقول
تعرف المجاز بالنفي ومعنى لان علامة الحقيقة وهي عدم النفي ح يكون ردا الى جهالة لتعذر حصول
العلم بعدم النفي […] عدم الوصول وهو لا يدل على عدم الوجود الذي هو المطلوب قوله
بان لا يتبادر غيره وسواء تبادر هو او لا يتبادر وهذا هو معنى العكس لا ما قال في القطبي
وكل مدلول لا يكون كذلك بل يتبادر غيره الى الفهم عند الاطلاق بلا قرينة فاللفظ بالنسبة
حقيقة ولا ما قال الاصفهاني ان المدلول اذا تبادر عند اطلاق اللفظ عليه عاريا عن القرينة
ولم يتبادر غيره كان اللفظ حقيقة بالنسبة اليه قوله اذ استعمال في معناه المجازي فيه […]
العكس […] على انه احد معنى العكس انه لا يتبادر غيره واما الاحرون فلما احتج امتناه انه يتبادر
[…] في المشترك […] ومو دفع ما يقال من جواز كون الخاصة مقارنة اذ على
هذا التوجيه وجد الخاصة ولم يوجد المعنى لا انه […] لم يوجد الخاصة القطبي قالوا معرفه
الحقيقة غير منعكس لان المشترك لا يتبادر مدلوله الى الفهم عند اطلاقه بلا قرينة مع انه حقيقة اجيب
بان مدلوله هو الواحد على البدل فهو متبادر واورد عليه انه يلزم ان لا يكون المشترك مجازا للمعنى لكونه غير

متبادر

متبادر قال وقد يرد ما الاول فلانه انما يتوجه على المعرف على العلامة بعدم […] علامات والجواب
جوابه فلا […] الى كون المشترك […] وكلامنا في اللفظي واما جواب المجاز […] يقول بانه حقيقة
في احد المعاني على البدل لا نسلم كونه حقيقة في كل معنى المشترك اما كلامه على الايراد فجوابه ان كلام
المؤلف مشعر بالتعريف دون العلامات كما […] ليس كلام المؤلف مسوقا بالتعريف بل العلامات
ولعل الجواب عن الايراد تغيير يحمله على المؤلف […] انه جواب اخر عن النقض […] لانه ما ادعى
ايجابه على المؤلف واما على جواب الجواب فجوابه ان الكلام مع القائل بالمشترك اللفظي وح لو كان حقيقة
في احدهما لا بعينه مجازا في المعنى لم يكن مشتركا لفظيا الحقيقي او ورد المشترك فانه حقيقة ولا
متبادر قال ولقائل ان يقول هذا الفرق غير شامل كما لزم ان لا يكون خاصة المعنى […] عامة ما في الباب
ان هذا الفرق لا ياتي في المشترك الاصفهاني لزم ان لا يكون المعنى مجازا فيه […] لان المجاز هو اللفظ
بالنسبة الى ذلك المعنى لا المعنى […] لان اللفظ المعرف المعين باللام قال ولقائل ان يجيب
عن اصل الايراد بانا ذكرنا علامة الحقيقة لا تعريفها الحقيقي والعلامة جاز ان تكون خاصة مفارقة
فلا يجب العكس فيها قوله عن المعين هو المتبادر عن الاطلاق المعين هو الذي لم يتبادر وحاصله ان
المبهم غير المعين قوله فلا يكون مشتركا لفظيا بين المعنيين بل يكون هو لفظا لانه ح يكون موضوعا للقدر
المشترك بينهما وهو مفهوم احدهما لا بعينه قوله في كون المتبادر الى الفهم حقيقة فلا يلزم كونه
للمعنيين مجازا لانه مستعمل في المعنى الذي هو ما صدق عليه احدهما لا بعينه الذي هو المراد المستعمل
واما كان مجازا لو كان مستعملا في مفهوم احدهما الذي هو المعنى المشترك الذي هو ليس مرادا والفرق
بين الفرق بين المفهوم وما صدق عليه وهذا الجواب عن جواب الاسناد وهو على القاعدة
بالمعنى عن […] ويمكن […] بعبارة اخرى وهو ان كل لفظ لا يتبادر
مدلوله الى الفهم بلا قرينة فهو مجاز وايراد المشترك على طرد تعريف المجاز بان يقال انا نصرح حملا
لا يتبادر الى الفهم عند الاطلاق المعنى عن قرينة فيكون مجازا لكنه حقيقة والمراجع كونه حقيقة
على ما هو رأي المحققين ولا يجمل لان اللفظ باباه قوله ليس للايراد ذلك الحقيقة مثلما ذكره في المنتهى ايضا
لكن قال في القطبي وقد يعكس […] على […] والعكس على الخلاف […]
للعكس هو الحقيقة والاظهر ان المراد منه انه لا عكس كليا لهذه العلامة على معنى انه ليس كل
مجاز غير مطرد […] المجاز […] قوله صحيح لان عكس العلامة ذلك لانا
نقول لما جاز انعكاس بعض العلامات كليا اراد ان يبين ان هذه ليس منها المشترك
وفيه بحث لا صدق كليا وحمل العكس على مصطلح اهل الميزان الذي ليس مرادا ههنا بل الاولى
حمل كلام المصنف على ارادة احدهما عدم العكس في المجاز اذ بعض المجاز مطرد والثاني
عدم الطرد فيه لان السخي مثلا حقيقة في الكريم ولا يطلق على الله فيكون الحقيقة داخلة في المجاز

موجب الحد دون المحدود فلم يكن ما نحن فيه قال المحشي عدم الاطراد معناه ان المجاز لا يجوز ان يستعمل
في كل صورة وجد فيها موجب التجوز والحقيقة يجوز ان يستعمل في جميع الموضوع له ونظيره المصنف
بقوله اولا ولا عكس لان عدم المجاز لعدم عدم الخاص فان اطلاق اسم الكل على جزئه جائز في جميع الصور
مع ان اطلاق الحقيقة لوجود خاصيتها وانما ما نحن فيه فلا يطرد الحقيقة كالسخي فانه لا يجوز ان يستعمل في
الله تعالى وان استعمل حسب الوضع ولم يصفه المصنف بقوله ولا عكس بل هو بيان لحكم العكس الضعيف
لم يم لبين لا اطراد خاصة الحقيقة وليس هذا البحث في جواز الاستعمال وعدمه بقوله ولا تعالى انه سخي اي لو كان
عدم الاطراد دليل المجاز لكان السخي مجازا لعدم الله وهو حقيقة فيه بالاتفاق المحقق ولا يخفى
ان كونه حقيقة فيه مبني على المذهب المشهور من كون اطلاق المشترك المعنوي على الافراد حقيقة واما ان موضع
نظر اذ هو من باب اطلاق العام على الخاص قوله من مانع لغة او شرعا السيد فيه نظر لان الكلام لعدم
كلامه الدليل على انحصار الموانع فيما ذكرتم ولا نطرفه للاتفاق على الا مانع عن ذلك الا الاصل عدم
العين قوله فيلزم الدور اي يتعلق عدم الاطراد مع تعين المانع علامة للمجاز دور يحكم بانه لا يحصل
معرفة المجاز بهذا الطريق اي بعدم الاطراد الذي هو ليس لمانع وبيان الدور ان عدم اطراده انما
نعلم بسبب عدم الاطراد لا بعدم الاطراد اذ يمكن والامور الممكنة لا نعلم الا بالاسباب وهو اي سببه
اما عدم المقتضي او وجود المانع وقد فرض ان عدم الاطراد بلا مانع علامة فلا مانع هنا فعدم
الاطراد انما هو لعدم المقتضي قوله فاذن اي حين نعلم عدم الاطراد نعلم عدم الوضع لما ثبت
انه لعدم المقتضي الذي هو الوضع وعدم الوضع لعدم الاطراد لانه علامة التفتازاني
عدم الاطراد يحتاج الى مانع من الاطراد لوجود المقتضي له وهو العلاقة المانع اما العلم بكونه
مجازا غير مطرد وغيره والغير اما العقل لتحقيقه بالاتفاق واما الشرع او اللغة ليسا
ما نحن بالفرض فهو مع عدم الاطراد مع عدم المانع على العلم بكونه مجازا فلو علم كونه مجازا
منه لزم الدور ولا يلزم لان عدم الاطراد لا يحتاج الى مانع لان الفرض ان عدم الاطراد الذي
ليس مانع علامة ثم لا نسلم ان المقتضي للاطراد هو العلاقة بل هو الوضع ثم المانع كونه مجازا
قال المحشي اجاب عنه لزوم الدور المعترض ان يقول عدم الاطراد في المجاز انما هو لعدم المانع فان منع
بان الاصل عدم المانع عورض بمثله فلم يوجد فيه مع ان تعالى لا مانع هنا انه مجاز فيكون دلالة
عدم الاطراد على المجاز موقوفة على عدم المانع الموقوف على المجاز وهو دور وليس دورا لان
دلالة عدم الاطراد موقوف على عدم المانع والمجاز موقوف على دلالة عدم الاطراد فرد على
هذا التقرير الاصفهاني دورا لان عدم الاطراد علامة اذا علم كون عدم الاطراد لا لمانع وذلك
لا نعلم الا بعد العلم بالمجاز فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع ويتوقف العلم
بعدم الاطراد لا لمانع على العلم بالمجاز وهذا منه مجرد دعوى لزم لذلك الدليل على المقدمة الاخيرة

مجاز الا العلم بكونه صح

المحشي دونه لان عدم الاطراد لا بد له من سبب هو المانع من الاطراد لان العلاقة المصححة موجودة
والمانع ليس الشرع او اللغة لان الفرض عدمهما فتعين ان يكون هو العلم بكون اللفظ مجازا فعدم
الاطراد انما يكون دليلا على المجاز اذا عرف كونه مجازا وهذا التوجيه لو صح يلزم الا يكون
عدم الاطراد مطلقا سواء مع المانع او لا علامة للزوم الدور مطلقا التفتازاني عدم الاطراد
اي المعبر المطرد عدم جواز استعماله في كل الصور حيث لم يطرد يكون لمانع لان المقتضي و
هو العلاقة متحققة والمانع اما ان يكون وضع المجاز او العقل او الشرع او اللغة او العرف والاول لا اصل
عدم العين والثاني باطل واما وكذا ما بعده من الاقسام اي المقدر عدمه فتعين الاول فيكون
عدم الاطراد فيه موقوفا على العلم بالمجاز المانع عن الاطراد فلو توقف العلم بالمجاز عليه لزم
الدور وقال المحشي لا يستراب ان هذا الجواب مما يتم انه لو كان عدم الاطراد معللا اما اذا لم تكن
لكونه تعريفا له والتعريف لا تعلل لكونه امرا عدميا عن يحتاج الى موجب فلا يتم ولا استراب
انه يتم لانه ليس تعريفا بل علامة ولان الامر العدمي يحتاج الى سبب على انه لا يحتاج الى وجودي
ويكفي لعلة العدم عدم العلة على ان يورده لا يقتضي كون عدم الاطراد معللا ثم يفسره عدم الاطراد
بما فسره تسبح في نظر الناظر قوله فيجاب اي عن اصل الاعتراض ومحصله ان السخي مطرد فيما وضع
له وهو الجواد المعتقد انه ممن يبخل ولا يلزم الدور لانه كان باسا من حيث المانع واعتباره
ولا نعرض عدم الاطراد عند السخي لما علمنا من اطراده وكذا الاحول اي الفاضل فانه موضوع
للعالم الذي من شانه الجهل كذا القارورة فانها موضوعة للظرف الزجاجي المخصوص الذي يستقر
فيه الشيء قوله هو الطيبا فيهما ولا لما اختلف جمعهما لانه حينئذ لا يكون لهما لفظا واحدا ومعنى
واحدا فاما حسن كلفظ من المسمى او حقيقة ومجاز وهو حقيقة في احد المعنيين المعنى
انما يكون مجازا في الاخر الذي اختلف في كونه حقيقة او مجازا فدلالته على المجاز بطريق التعقل
والعكس فسقط ما قال المحشي الاختلاف دليل على المجاز بطريق الاحتمال قوله كالحمار فانه
جمع لما هو للحمولة الناهق للبليد من غير اختلاف فيهما وكذلك لا سيما لما هو الحيوان المفترس
والشجاع التفتازاني ولعله لان نوع اختلاف الجمع لا يدل عليه بل ويكون بسبب اختلاف المسمى
فان تلك الجمع انما هو للاسم قد حصل في المسمى لا يوثر في اختلاف الجمع معه واسند نافعها
اختلاف جمعي عود في الخشب واللهو وجمع الاول على العيدان والثاني على الاعواد لاختلاف المسمى
ومثال العود لا سعته وكثرته لا تعاود بين العود ودون الاعرف المسمى المحشي ومن ضعف
هذا الفرق انما بعدم العكس فان عدم الاختلاف في مثل الحمار يستحق الحقيقة والمجاز ثم
يستصحب عدم المجاز وهذا ليس بيانا للمصنف بل بيانا للحكم العكسي ذكر بلفظ الفرق بنا على ما هو
من جعله هذه الوجوه كلها فروقا قال الاصفهاني قال هنا ولا عكس اي لا عكس لهذا النوع

الى ص

وقال في الثالث ولا عكس اي لا يكون اطراد اللفظ في نظائره علامة الحقيقة وهو كما قوله بان الحرث فان المجاز
لا يستعمل في غيرنا اضافتها الى الحرب ادامتها ما اريد عن التعبير بها كالسلام السائل وهو ماخوذ
مما جاء في القران كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله كالمسالك الثاني الماخوذ من واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وانما قال بالتزام تعسيره ولم يقل بمنعه لان العكس قد يتغير في بعض الصور لكنه لا يلتزم العكس
وانما كان الالتزام التعسير لانه على المجاز اذ علم بلا سنتقرا بهم انما يستعملون اللفظ في مدلولاته
مطلقا وفي غيرها مقيدا هكذا قالوا وقد يوخذ مصادره قوله مسمه اطلاق المسمى على المدلول
المجازي سواء باعتبار الوضع في المجاز قوله بالاجرا بالمسمى بلا حرج فالموقوف مجاز وكرا قال اي بلوط
البحلوني المنتهى وكذا في الاحكام لكن قال الاصفهاني هو معا على استعماله في المدلول بلا حرج
الشرك على تصوره بالمسمى بلا حرج لفظ الحصا هو المس المجاز قوله ومكر الله فان اطلاق المكر
على المعنى المتصور من الخوف وعلى هذا تعلقه بالمعنى المتصور من الخلق يكون بالنسبة الى الحق مجاز الشرك
فظهر ان التعريفات كلها من بعد بلا الاخير ولذلك صيرها قوله وقالوا قال واللفظ
مثل الاستعمال قوله احتج القائل بلزوم الحقيقة للمجاز من اسح لقوله الملزوم ورفعها ما بالفاعليه
اي اسنده اي حال او بحذف المضاف واعطا اعرابه المضاف اليه وبعد برد دليل الملزوم او حجته
ودفعه اما بالابدال وجره ما بعده او بكونه خبر مبتدا محذوف واي بعد دليل الملزوم وتفرع عليه
الى اخر الكتاب قوله انما هو افادة المعاني المركبة دون المفردات الا بتبع ركاه هو حسن في موضع
النقض الفائدة من وضع اللفظ بازاء المعنى استعماله فيه فلو لم يستعمل فيها لجاز كون اللفظ مستعملا
في غير موضعه مع انه لا يكون مستعملا في موضوعه اذ ذاك لغو العوض والشان القائدة لا استعمال بل
الافادة الحاصلة الغرض المهم قوله اوليس كلها بعض الفايدة بل كل الشي بين لا فائدة عليها اذكا
اي اذ ليس كلها تتعلق بالوضع فائدة بخلاف ما تترتب على الوضع وفائدة مقصودة على المصدر الاصفهاني
ويجوز ان يستعمل فيما وضع له اولا بعد استعماله في المفهوم المجازي قوله قامت الحرب على ساق اي
اشتد القتال وشابت لمة الليل اي بدا الصبح اعلم ان المجاز قد يكون في المفرد كالاسد للشجاع
او في المركب نحو قامت الحرب او فيهما نحو احياني اكتحالي بطلعتك اي سرني رويتك قوله مشترك الالزام
اي بعود الملزوم للثاني كما يلزمني به الزمك به فان المجاز مستلزم للوضع الاول للمعنى لنا وبه
او بالجماع وليس لها ذلك ولا تعادت فقد الا باحتمال وجه الالزام ولا لازم مرفوع لكونه بغير الوضع
النقض وتدل بحكي الزام الثاني بالمعارضة في المقدمة تارة وفي الحكم اخرى اما الاول فلانه
لا يحتاج والا لكان موضوعا له والثاني باطل وليس معارضه في الحكم بل في دليله ما لم العبارة الصحيحة ان يقول انها في
دليل المقدمة تارة وفي الدليل الحركي قوله وبين اي الجواب بمنا ان الالزام المشترك جوابا الزاميا دون الجواب
التحقيقي نحو ما يجد الاصفهاني هذا النقض اجمالي ما وتخذه بعضهم تفصيلا قال ولما كان البعض التفصيلي

موقوفا

موقوفا على تحقق المجاز الواقع ويكون المثالين شرع في بيان ما هو الحق منه القطعي فمثال مجاز
وما بعده مما قصد قوله استعمالها الا ستعمال المفردات في موضوعاتها الاولية محققا في غير
هذا التركيب اذ العامل مستعمل للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل والمجمه للشيء المجاوز
لسمعه الاذن والسد لسامر الشيء وان كان مستعملا في غيرها وضع له في هذا التركيب لا معناه
استعارة الحرب للقيام على الساق كما سيجي في توريه الاصفهاني العام للهيئة المخصوصة
الصادرة عن الفاعل المختار وقال الخطيب انه ليس بشي لان المختار ليس حروجه بل حرموا له لانه
للمعنى الصادر عن ما محالا وعن مجازا قوله يلزم الاستعمال اي بعود الثاني او الوضع لها
لقوله الملزم قوله فان موجد السرور والذي هو المراد من الاحيا هو الله لا الرويه المراده لا الاكتحال
والمثالان المذكوران سكنا المجاز فيهما انما في الاسناد قوله بحث الاصفهاني اي عن الصواب
يعلم يعمر الجمهور للاسناد النشري واعلم ان هذا اي قول المصنف مستعار فلا يصلح
الى يكون جوابا الا ان يقال المراد منه ان المجاز اذا تحقق في الاحيا والاكتحال كان للاسناد جهة
واحده وهو الحقيقه ح ولم يحتج الى جعله مجازا ثم قال انهما ان ارادوا بوقوع المجاز في المركب
وقوعه فيه من حيث هو مركب لكون المركب من حيث موضوعا فهو باطل لان الحقيقة والمجاز من اقسام
المفرد وان ارادوا انه يكون مفرداته كذلك فحق ولكن لمفرداتها حقائق فسقط دليل الثاني و
الالزام وهو ظاهر وليس بباطل لو ارادوا الشق الاول لان الحقيقة والمجاز ليسا من اقسام المفرد
وكيف وليس ذلك الا اول المسالة قوله ولعدم في الكلا دليس الاسناد جهتان احدهما جهة
الحقيقة والاخرى جهة المجاز كالاسد فان له جهتين والمجاز لا يتحقق الا عند اختلاف الجهتين
الخطيب وهو الجهة موجوده فان الاسم اذا كان بحيث يصح اسناده الى لفظ اخر اسناد الفاعل له
كان اسناده اليه اسنادا والمفعول على سبيل المجاز الحكمي لا اللفظي اذ المراد بالمجاز
في الاسناد انه وقع الاسناد الى غير ملايم ولا يمكن انكار ذلك وجهة الاسناد ايضا كذلك لا يمكن انكارها
واحد ولهذا كان الفاعل واحدا والمفعول متعددا ولكن للفعل ملابسات شتى من الزمان
والسبب وغيره فاذا اسند الى واحد منها وقع الاسناد لا الى ملايم فيسمى مجازا من هذا الوجه
قال للمصنف ان يقول مثلا مقام الفاعل فيكون مجازا في الافراد التفتازاني واعلم ان ما ذكره
الثاني ومعارضه على مجاز معنى المجاز في المفرد والمركب والا لما صح نفي الثاني جميع
فيما ذكره الثاني ولا الملازمه فيما ذكره المختصر لكنه ليس كذلك على ما نص عليه الشيخ عبد
القاهر حيث قال واعلم ان حكم الجملة من وصف الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف المفرد عن
حيث اذا كان الموصوف الجملة الى اخر كلامه ثم قال ولا يلزم ما عليه لكون قامت الحرب
مجازا ان يكون موضوعا بازاء معنى او لا يلزم استعماله في غيره كما في المجاز في المفرد بل اللازم

ان يكون الحكم فيه متعديا لا عن مكانه الاصلي وهو كذلك لان اصله والمنتصب الحرب فبطل كلام الشارح
وهو انه لو كان حقيقة لكان له موضوع اصلي مستعمل فيه وكلام المحقق وهو انه مستلزم الالزام محالف صح
للزوم الوضع ثم قال والظاهر ان النزاع في ان المجاز العقلي في المفرد هل يستلزم الحقيقة
لا في المركب وانما وقع المصنف فيما وقع لعدم تنبهه من المجاز من قبله في النسب العادي نحو
سبب عادة كرؤيتك لسرتي وانبت الاسناد من المنتهى اذ قال فيه واذا جعل الفعل زال صح
مجازا في النسب العادي كلوم قبله لكان قوتا بان جوبه انه لا يلزم منه استلزام الالزام ضرورة
سبق الوضع الاول فيه وعلم من كلامه حال لفظ المدين بان كان محرا له قبله لو قيل ولكان الحقيقة
استلزم قبله وهو اي حقيقة الرحمة حظ لمعاني عن التعسف بان تكون من الوهم الذي هو
الله تع او من المجاز الذي هو عبرة لكنه لم يستعمل الا في الله تع وهو مجاز لان المعهد عن
المطلق الذي هو موضوع له المختص لانه مشتق من الرحمة التي هي رقة القلب وهي على الله تع
محال القطعي لان رحمن فعلان وهو للمبالغة حقيقة فاذا اطلق على غيره كالباري يكون
مجازا السبيل لانه موضوع لو احد من حيث هو فيا رحمه لان الالف والنون للمبالغة فيه حوله
مسلل و بعض خيره ومن دون صفته ورحمن اليمامة معنول القول والقيد الوقوع في امر سابق
البعث طلب الزلة قال في الكشاف واما قول في حسه في جمله رحمن اليمامة وقول
شاعرهم وانت غيث الورى لازلت رحمانا حسن تبا من تعنتهم في كفرهم التصريح و فيه نظر
فانه لا يسع الاستعمال في غير الباري عادته تعالى الواقع وهو يؤكد الاستعمال القطعي
و قولهم بعيب في كفرهم مردود لانه لما وحد الاستعمال الموافق للوضع الاصلي من اهل اللغة
يطل ... التالي وان خالف الاستعمال الشرعي والعرف العام ولو ارد توجيه كلام الاسناد
على هذا الوجه يكون قولهم مسيل ورحمن سيمان ونحو خبره و الجملة معنول قولهم ومرح وخبره
قبله عيسى فانه فعل يستلزم الاحتراز باحتمال انه الدلالة وهو لم يستعمل لرمان
منها القطعي انه من باب اطلاق الكل على الجزء لكونه مستعملا في بعض ما له وهو الحدث
دون الرمان قال ولعل مراده انه لم يوجد مستعملا فيهما لكن عدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود قبله لا نحو فان ابلت وكذا الربيع مستعملان في موضوعهما الاصلي وكذا
الاسناد بينهما فليس المجاز الا عقليا وبيوت انه اورد هذا التركيب لتصوير اسناد الربيع
يستعمل الذي منه الى تصوير اسناد الله لما بينهما من العلاقة مضرف ناسات الله تع وهذا
من جهة العقل لا من جهة الوضع قبله قول المصنف لانه صرح في المنتهى كما نقلنا عنه بسبب عادة معناه صح
الربيع للانبات والحاصل ان هذه الافعال عنده من الامور العادية المستعملة حكاية الحقيقة
حاصله الحور رحمه منسوبه الى فصل الخريج ومرهفات الى محدثات وعام الذي اباد
د وى ارد متهاد ودها واباد اي اهلكه الارمنه من اصل الاستعارة في المرصفات حيث حملها
بصورة السراب ونحوه انا اعطاهم الصبوح من الصبوح والمحدود وطيباهم في الصباح
قبله من الاستعارة التحقيلية فان قلت الواجب ان تنزل اليها من الاستعارة بالكناية كما نص
عليه في المصباح قلت قد نص عليه ايضا فيه ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التحقيلية فكلما كان من افراد الخاص كان من افراد العام على ان في بعض النسخ كم ذكر قبله ومنه
اي انبت الربيع ولسانه نحو قلعت الحرب على ساق وصعت لطال اسمه الفاعلة اي كان اسند
الى ما هو فاعل حقيقة فاذا استعمل مسند الى الظرف كالربيع وما هو ظرف للانبات او
نحوهما مما يتعلق بالفعل من السبب وغيره كان مجازا قال اذا دار اللفظ بين المجاز
والاشتراك لاحوال اللفظ المانعة من الافادة المحلة بالفهم حمله الاشتراك والنقل المجاز
والاضمار والتخصيص لانه مع زوال الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع زوال
المجاز والاضمار يكون المراد بكل الحقيقة ومع زوال التخصيص كلها والتعارض بينها على
عشرة اوجه ذكر المصنف منها نوعا ولعل الكريه وهو التعارض بين الاشتراك والمجاز
قبله محال التفاهم وهذا انما يصح في المتعارف اعلاها وفي غيرها على غير ... نبع
فان عنده لفظ المشترك محمول على جميع معانيه ومع ... حمله في التفاهم وقال عند عدم
القرينة ولم يدل عند عدمها اشعارا بان المحصر في التفاهم وجود القرينة مع ظهورها
لانها اذ الكاتب حقيقة لا يحصل التفاهم كما عند العدم قبله على اعلى المجاز فان قلت
المشترك ايضا اما ان يستعمل مع القرينة فيحمل على مقتضى القرينة او بلا قرينة فهو موقوف قلت
الوقوع هو عين خلل التفاهم فان قلت المشترك حقيقة في معناه فكيف يتصور منه
القرينة والمجاز انها من علامات المجاز قلت هذه القرينة غير تلك القرينة فانها للتعيين
الدلالة بخلاف قرينة المجاز فانها لنفس الدلالة قبله او وجوبه اي منهم وجوبه كما يتصور
ان النهي عن الشيء امر بضده والامر للوجوب ففهم وجوب الطلوع المحض وهو ضد عدم
الجواز المستفاد من لا يطلق لاحتمال خلو المحل عنهما بان يكون صحيحا مباحا بخلاف الجواز
فانه بعض الاجزاز القطعي لو جعل اسم مشتركا بين الضدين كالجون للاسود والابيض
او بين النقيضين كلفظ النقص لكان احد طرفيه ان لم يعلم انه موضوع للقول المشترك
بينهما وهو حاله صار كل واحد منهما بعيض لاختصار اللفظ الواحد مناسبا للمعنى
وضده او نقيضه لما سيبين ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ومناسبة الشيء للضدين
طبعا بعيد ولا يلزم هذا الاستبعاد اذا جعل حقيقة ومجازا اذ لا يكون مناسبا
لهما طبعا بل لاحدهما وهذا توجيه مستبعد لبعد اللفظ عنه ولما سنبين انه ليس

بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية الاصفهاني تكون مؤديا الى مستبعد وهو حمل الكلام على
ما لا مناسبة له وبين مراد المتكلم من ضد مراده او نقيضه فان اللفظ قد يكون مشتركا
بين الضدين كالجون او بين النقيضين كلفظ النهي على المجاز فانه اذا حمل على غير المراد
لم يكن مستبعدا ضرورة اعتبار المناسبة بين معنييه فان قيل المجاز ايضا قد يؤدي
الى ذلك فان لفظ احد الضدين قد يستعمل للضد الاخر اجيب بانه لما اعتبر فيه المناسبة بينه
وبين الحقيقة فحمله على غير المراد وان كان ضلالا لم يكن مستبعدا لانه حمل على ما هو المناسب
له بخلاف المشترك فانه لم تعتبر المناسبة بين معنييه فحمله على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب
ضد كالمحمدة والمذمة لا لجبره ممنوعة اذ قد يمكن بيان المناسبة في المشترك ايضا ولو انهما
معنيان للفظ واحد فحمله على غير المراد حمل على ما هو مناسب له السعد يؤدي الى مستبعد النقيضين
وذلك بان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين او للضدين كالجون ويريد المتكلم احدهما ويفهم
المخاطب الاخر فيؤدي الى ضد المراد ونقيضه فكان الغلط فيه اسوأ وافحش وهو مستبعد
والمفسدة المعادلة لما فيه الغلط مستدركة بم وضع وهو مستبعد فهما وضع
الشيء في غير موضعه بم قال وفيه نظر لاحتمال ذلك في المجاز فانه لا يجب من وجود القرينة
فيحمل على المجاز ولا على الحقيقة قلنا لا يجب في المشترك من قرينة احد المعنيين فيحمل عليه
او عدمها فيتوقف فلا يلزم الاستبعاد الحلبي المفسدة الناشئة لم توجد بل المفقود اذا كان ...
او نقيضه وذلك انما يكون واحد المخاطبين عالما فاذا حمل المعنيين ونقيض الاخر
وذلك انما يكون ايضا اذا لم يكن كذلك سلمنا لكنه يجيء لا تكون المفسدة لانه لا يكون مشتركا
لان بيان الاشتراك وعدمه انما هو بالسمع الى من هو عالم بالوضع الحلبي يؤدي الى ارتكاب امر
مستبعد وهو افادة اللفظ للنقيضين او للضدين في حالين مختلفين وذلك بان يكون اللفظ موضوعا
للشيء ونقيضه او له ولضده بخلاف المجاز فانه لا يحتمل الا معناه وبين الحقيقي مناسبة
وافادة اللفظ للنقيضين في حالين مختلفين ليس بمستبعد بل محال والحق انه
لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين بالاشتراك واما الضد فانه كما يكون اللفظ
موضوعا للضدين كذلك يجوز في احد الضدين وهو مشهور والحق انه يجوز ان يكون
موضوعا للنقيضين لان الواضع فاعل مختار له ان يضع لكل ما شاء وبعد ما يجيء تخصيص
التجوز في الضد بلا تخصيص لجوازه في النقيضين ايضا التفتازاني المشترك يؤدي الى امر
مستبعد من فهم الضد او النقيض كما في الجون والقرء فكذا وفيه نظر لان المشترك
انما يحتاج الى قرينة واحدة فلا غلط لتعين المراد والنوع بحسبه قرينة واحدة
التفتازاني بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينتين احديهما الصارفة للحقيقة عن الارادة

وثانيهما المعينة لذلك النوع من المجاز ثمان وفيه نظر ولعل ارادة ... واحدة يكفي للامرين
او لانه لا بد ايضا في المشترك من قرينة اخرى معينة للنوع من حصول المعنى المراد من بعد ايضا وللبعض
على اصل الكلام ان القول بالاشتراك لا يحتاج الا الى واحدة لان المراد ليس الا واحدا فلا يكفي قرينة
واحدها المعنى الاخر قرينة اخرى في استعمال الاخر لا يحتاج اليه كما في كل مجاز فلا فرق
بينهما موجه الحاوي المورد اي اللفظ السابع فيه من انه مشترك او مجاز فلا على الذي هو المجاز
ثم الا على قلة نفسه ولم يكن اعلى السيد ومنها ان المجاز اغلب من الحقيقة ...
ان اكثر اللغة مجاز فحمل الشيء على الغالب اعني المجاز اولى من حمله على غير الغالب اعني الحقيقة
وهذا التوجيه لا يقوله بالمشترك لذلك الكلام فيه فمعناه ان يكون حمل الشيء على المجاز
اولى من حمله على الحقيقة وليس كذلك كما هو مذكور في كتب قال السكاكي ... الحقيقة الى الاستعارة
الى الابلغ وهي استعمال ... اي استعمال الشيء ... الى استعمال ...
... الاصفهاني ابلغ اي ادل على تمام المقصود السعد ... ثم ذكر
خواص المجاز اي بعد ذكر ... مما اشتركا وهو انه اغلب الحقيقة دليل الرجحان ... ان يكون
الا عن سبب ... الى ... فيكون ... والمجاز ابلغ اذ به يكون ... المعنى اكثر
ولا يكون ... المعنى ... لا يقال ... او اقل وقال الاصفهاني فعلى هذا يكون
جميع المذكور ... الوجه واحد وجعل كل منها وجها مستقلا لاولوية المجاز اولى
~~فعلى هذا يكون جميع المذكور ... الوجه واحد وجعل كل منها وجها مستقلا لاولوية~~
المجاز اولى وهذا لا وجه له لان ... انه ... فالتوجيه ذلك ذكر صورة الحلبي
مثل الكل اي حمل الحنفي ... لانه ... ابلغ ... فيهما فلو كان
كونه ابلغ وما ... سببا الا علية يكون المشترك ايضا اغلب لوجود سبب علية فيه ايضا واذا
كان كذلك ... والحق انه لا تعارض ... ما ذكر ... السيد المجاز ابلغ من الحقيقة
لافادته التعظيم اكثر فان ذلك ... من ... واعلم انه قد وقع في بعض النسخ
بعد لفظ ... منها انه قد يكون ... بحسب اللفظ ... كذلك ... متكلم
فانه ... كالاسد في الشجاعة ... لفظ الحقيقة ...
او لحروفه في المجاز كالسعر ... الذكر ... النوع ... من الناس
او زيادة بان كان اطلاق الكل على الجزء في ذكر الملزوم وارادة اللازم فهو دعوى الشيء بالبينة
اذ وجود الملزوم ... لوجود اللازم معه زيادة بيان او تعظيم نحو سلام على المجلس
العالي او اهانة ... على اصطلاح ... بانه يكون ...
الحقيقة ... على المقصود ... ولا ... والمجاز الذي ... اللوازم توقف

عليه من جهة دون وجه معا فيسبب السعود والحرمان لذات الأمام فيحتمل حالة كالدعة
التشابه فالتعبير بالمجاز الذي والحقيقة لا يوقع على المقصود بتمامه والمجاز لسخ كثر
اللوازم بل بذلك كناية وذكر الملزوم مع المجاز كما هو منصوص عليه في علم البيان قوله
موصل الحسني عطف على اغلب ويجوز أن يكون عطفا على فتكون من أسباب قوله السجع
وهو رعاية التقفية وهو في النثر كالقافية في الشعر وقيل كالردف والبرزاد بالمآس فحسب
بلانا المكثار في الكلام قوله المقابلة وهي ان يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم اذا
شرطت هنا شرطا شرطت هناك ضده نحو فأما من أعطى واتقى الآية هذا على ما هو المشهور
وقد نبه انها ذكر مصنف مقابلة مخطط وبهذا فسره الاسناد في باب الترادف وهو المطابقة
عند الجمهور فعلى ما يفهم من كلامه يحسب … ويحسب المنابين تفسيرا ما عنه بتحليل اشتراكهما
عند القوم اذ لا يخفى ان المذكور في مقابلة ما يناسب هو لا يذهم فقط واما في كلامه فهو جمع
بين متوافقين … الحاج … ولجاجها وذكر اللحوق وهو المقدر في … وذكر
ضده وهو المنت … الى العدة هي الماني … المطابقة انما حصلت من استعمال لفظ اللحج مجازا
في الازدياد اذ لو قلنا لا زداد … لم يحصل الطباق كان المقابلة حصلت من التجوز
في لفظ ادهم للقيد اذ لولا ذلك … اعجب للاشهب … المقابلة … الشهبة
في الالوان التي غلب على السواد … الدهم السواد اذا اشتدت ورقته
عن ذهب البياض الذي فيه و … ادهم مجاز السواد … لان المقابلة لا احتمال
لها بالمجاز لجواز ان يحصل بالالفاظ الحقيقية كما في … ولا نظر لانه لم يدع
الاختصاص بل قال … يحصل بالمشترك بالمجاز ولا يحصل بالمشترك ثم تخصيصه بالمقابلة
انما هو من غير اختصاص لاحتمال ذلك في غيره كالمطابقة قوله المجانسة تشابه الكلم
في اللفظ القطعي … مع اختلاف المعنى وهو شامل سبع سباع ولو قلت سبع
سجعان لم يكن الجناس قوله الروي … تقيد الاستناد في الترادف بالقافية كما
قيل لكن المشهور ان القافية اخر كلمة في البيت نحو … قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
والروي هو الحرف الذي عليها القصيدة كاللام منه والاصل جمع الاصل وهو وجد
العصر الى المغرب والربرب التقطيع من بقر الوحش … والا … الناوج
والسنح … الاسنان … والتجوز بهما عن … لتوصل الى الروي
يحصل المناسبة بين الاسنان والربرب … اي يعني المشترك … اي
الا … والاوحيه … ذكر علم لمست الحاجة عن الحقيقة
الى المجاز والمصنف جعلها حجة على رجحان المجاز على الاشتراك قوله عوض

متون صحابنه صح

ادهم … صح

السيد صح

ترجيح المجاز بالنوع اي الفوائد والمقاصد التي … وعوض ادلة ترجيح المجاز ما دلّ ترجيح
الاشتراك الخفي وعوض بمعوان بلا اشتراك قوله اطراد اي اطراد المشترك يعني صحة اطلاقه
على كل واحد من معانيه على البدل لكونه حقيقة فيه فلا يضطرب اي المشترك في كل واحد
مولود معناه الأصوليين يطرد لأنه حقيقة ومن علامة الحقيقة الاطراد فلا يفتقر ضرورة
جواز استعماله في جميع نظائره القطعي فلا يضطرب اي الاطراد المسمى اي اطلاقه
هذا كما سمعت واعلم ان المتفحص مجروحان لان الحقيقة لا تطرد كالقارورة
والمجاز قد يطرد كالاسد للشجاع على ما سلف قوله بالمفسر اي بخلاف المجاز فانه لا يشتق
منه الا بالنسبة الى الواحد من حيثية اي الحقيقي القطعي المشترك قد عن التوسعة في اللغة
تصحيح الاشتقاق منه لكونه حقيقة بخلاف المجاز فانه لا يشتق منه وبهذا التوجيه لا يحصل
المقصود وهو ترجيح الاشتراك على المجاز اذ اللازم منه ترجيح الحقيقة على المجاز ليس الا
ويظهر فائدة … الاسناد … المعين هو عدم ورود هذا السؤال الحسني
وبالاشتقاق لانه من خواص الحقيقة ولا يخفى في هذا التوجيه لكلامه الا اتباع ثم كونه من خواص
الحقيقة ممنوع ثم السؤال المذكور بعينه وارد عليه قوله المطلوبة في المجاز اي مثاني المجاز
من الفوائد المذكورة لم يحصل من المشترك بالنسبة الى المجاز … فالقاعدة فيه اكثر
ومثله … اللوم … لا … الا … بين المجاز والاشتراك القطعي
انما … لصحة المجاز فيه باعتبار كل واحد من حيثية … اربع المشترك
بحجة … لكن قال وهو مجروح باعتبار … مخالفة للاصل لصحة المجازات الحاصلة
للاشتراك … المحوز فيهما بما يناسب كل واحد من المعنيين في المجاز فانه قد يحصل المناسبة
بين احرف وبين احرف الترتيب ولا يحصل المناسبة من احد لا حرف وبين كل واحد من الاحرف
ممكن المجاز في الاول دون الثاني … القافية قوله او كل … من مجالي الاشتراك فهو مستقل
بالوضع … والاصل اولى … النوع وانما وجهه … انه لا يصح الا على
مذهب الملازم بان لكل مجاز حقيقة كما صرح به في الوضع حتى لا يكون الحجة دا خصه
بالنسبة اليهم بل يكون … على الكل اعلم ان الشارح … هنا حذف القيد
وهو ان المسيخ اولى من المعنى … الحسي … الا سيما … حعله
من قسم الخلو عن المفاسد ولا يخفى … على انه … فرق بين الفوائد والخلو عن المفاسد
في مطلع البحث قوله ليس ظاهرا في معنيه اي كلا معنييه وفيه اشارة الى دفع ما قال
ان المشترك ظاهر في المعنيين فاستعماله في احدهما خلاف الظاهر قوله محوج انما قال
كذلك لانه وقع في مقابلة … والا فالمناسب … قوله على غير مراده انتهى

كلا واحد صح

الحقيقة كما اطلق عليه الشرح وقد صرح عليه بان المجاز ايضا غير محوج الى الغلط عند
عدمها الوجوب حمله على المعنى الحقيقي ح فلا باس لو توجه بانه لم يدل على الحقيقة وقال على غير
مراده اي من المعاني المجازية المحتملة له وذلك عند العلم بان المراد هو المجاز لكن لم
يعلم اي معنى منها هو المراد حتى يسمع ولا اعراض ويحمل غلط المشترك اذ حال المجاز
يستلزم الغلط وذلك عند عدم القرينة بخلاف المشترك فان عند عدمها يتوقف فقال وهو
فاسد لانه يحمل على الحقيقة ح فلا غلط فيه والترجيح معا هو معمول ثم بعد ذوا اسما
حالا او على سبيل الحكاية من قول الجاهلين عند المعارضة عارضناه بكذا والترجيح معنا
لكذا ولولا قالوا احدهما فيه اذا اقتضى المقام الاجمال لا التفصيل فان الاجمال ح يكون
بلاغة لكون الكلام مطابقا للمقام او اقتضى الاجمال ثم التفصيل بيانا فيكون ابلغ لان ذكر
الشيء اولا مبهما ثم مفصلا اوقع في النفس فيه دون المجاز لا في ان يكون فيه المشترك
اي يحصل بالمشترك باعتبار المعنى الحقيقي لانه في بيان اسباب كونها مشتركة فيه لا لما في باب
اختصاصه به فيه كالتوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين والايهام وهو
ان يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد فيذكر لايهام القريب في الحال الى ان يظهر
ان المراد به البعيد فيه يحمله اي يحمل اللفظ المشترك على المعنيين فيكون
من باب تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمصنف والنمح في القسم المعنوي من انواع علم البديع
ومنه تقليل اللفظ ولا تقليله قال ويتفرع عليهما الايجاز في الكلام والاطناب فيه وهذا
مبني على مذهب الشافعي فيه بعض عن المقصود لانه لا يصلح بان يكون المعنى وما ذكرنا
الذي هو ابلغ مشترك فيه لكن المقصود بيان الاشتراك في جميع المذكورات الابلغية
بعد ثبت ان الترجيح معا فيه ودليله اي دليل كون كلمة من اسبابه باب الصفة
مشترك فيها لان المذكور ح يكون مستعبدا ولولا اعتبار الكثرة المجوزة لما لابد لوجب
ان يقال مشترك فيه بالتذكير ليكون راجعا الى المذكر الذي هو الابلغ فقط وشيء عهد
كلام الاستاد النسفي المذكور فيها يحتمل كلمة ابلغ لوطا الى اخرها قال الاصفهاني
لما ذكر الادلة على الترجيحات اراد بيان ما هو الحق فذكر او لا ان ما ذكر من ان المجاز ابلغ
مشترك فيه اي البلاغة وما يتبعها من السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي فانها
من توابع البلاغة مشترك بين المجاز والاشتراك فان البلاغة كما تكون في المجاز كذلك يمكن وقوعها
في الاشتراك لان المشترك يفيد المقصود احتمالا فيقع في محله ايهام وبيان فيتشوق
النفس الى تحصيله فاذا حصل كان اوقع في الذهن وكذلك فيما يتبع البلاغة وليس شيء منها
مما يتبع البلاغة على ما اوردها المصنف وعلى ما صرح به فيه بحث وقال ان كلا

مريحا

منها وجه يستدل به على تقرير التسليم بحذف الادخريه والا دقيقه من انه يحصل ضرب من الحسن اعني
ايضا من توابعها لو وجدنا ها مما سا واما ذكره القرطبي كونه ابلغ او نحو ممنوع
على ما ذكرنا من المنصب اشتراكهما فيه وما ذكره هو ان ما يفيده لاخلاص المعنى المجازي بالتعظيم
او التحقير بالتحصر او كانه اسعال من اللازم الى الملزوم ولا او وهو لتحقيقا قال الداب ولا الام يسلف
النعود والحرمان ثم قال اللهم الا ان يفسر بما ثبت كان حسبهم وقد فسره الاستاد بما اشتركا فيه
ما يستعمله ثم قال ويمكن ان يقال كونه الدمشترك فيهما لان المشترك هو من على المعقول من وجه دون
وجه لكن في كون هذا الوصف حاصلا بطريق النسب لا فرق في الابلغية الا الترجيح ذلك و فعله
من استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقة ومن كونه مجازا في انه بعد ذلك المعنى على الوجهين
الصحيح اي وما ذكر من ان المجاز ابلغ مشترك فيه لان المشترك فيه ايهام وبيان فيحصل البلاغة
في المفهوم من شرحه انه جعله مختصا بالابلغية وهو كما عرفت قاصر عن المقصود الحاصل وما
ذكر من انه ابلغ اشارة الى المساواة بين المجاز والاشتراك في البلاغة فانها قد يحصل بهما
ولا يمكن الاسد لا رجاعها الى او لو بين المجاز واعلم ان كلام الشراح كلهم يدل على التسجيع والوسعة
انهم مشترك فيهما بغير التنبيه فيه لانه نظر العلية مثل الاشتقاق فانه مكان مخض
العلية والكثرة والمساواة متعلقة مستعبد من كلمة ان التي للحصر وهي انما يذكر في مقابلة
المطلقة لان جعلها مقابل عنا ها القرطبي لا يقال لا على شيء من الترجيحات المذكورة
لان كثرة الاستعمال يدل على كونه اعلى بعلوهم من غيره ولهذا قال في حسابا اكثر ذكرهم ولم بين
على كونه اعلى لجواز ان يكون لا لا وجه اولغيرها على ان الاعلمية راجعة الى الا وعنه وهي
مما اشار انها مما تذكر كان منها الاصفهاني لان كثرة المجاز يدل على انه اوفق للطبع وهو مما يترك
الحاصل المصنف بعد ما ذكر من المعارضات اشار الى الجواب عنها بوجه اجمالي وهو ان
الحق ان المجاز اولى لكونه اغلب وهذا لا يقابله شيء مما ذكر من المعارضات وهذا ليس اشارة
الى الجواب بوجه اجمالي ثم انه لم يتعرض لعدم المقابلة للاغلبية المشترك لما لم يكن الترجيحات
المجازية موضحة عنده الا الرابع حصر الذكر فقال الحق ان يتمسك في ترجيح المجاز بهذا
الدليل وهو غلبته فان الترجيحات سائر الادلة لا تقابل هذا الترجيح قال الشرعية
واقعه القرطبي من اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع وزاد الاصفهاني اولا الشرك
المستعمل فيما وضع له في الشرع المنقول من معناه اللغوي في المحصول هي اللفظة التي استعمل
من الشرع وضعها للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين
لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او احدهما مجهولا والآخر معلوما واصلوا والخوارج
منع منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا وزعموا انها منقسمة الى ما اجري على الافعال

كالصلوة والى ما اجرى على الفاعلين كالمومن وهذا الضرب يسمى بالاسماء الدينية والمختار
ان افادتها لهذه المعاني على سبيل المجاز فهي حينئذ وهو اي الحقيقة الدينية مما لا نعلم وزعم المعتزلة
ان اسماء الذوات اي ما يتعلق بالذات لا بعمل الجوارح كالمومن والايمان اي ما يكون من اصول الدين
سواء كان اسم الفعل كالايمان او اسم الفاعل كالمومن كذلك اي مما لا نعلم دون اسماء الافعال اي
المتعلق بها العمل اي فروع الدين كالصلوة والمصلي فانها ليست مما لم نعلموا والمراد بالحقيقة
ان رجع الضمير الى الحقيقة الشرعية لكن ليس والكلام لا يساعده المقتضي الشرعية بما نقلها
الشرع الى فروع الدين المسماة الى الاصول الشرعي من المنقول الى الفروع والحارة الى المعاني
والدينية الى الاصول او على الذوات من اصحابنا الشرعية ان اجرى على الافعال كالصلوة تسمى غير
دينية وان اجرى على المشتقات من الفاعلين كالمومن دينية وهو خلاف كما قاله الامام وكن فيه
اشكال وهو ان يكون المشتق من الصلوة كالمصلي دينيا والصلوة غير دينية وكذلك المومن والايمان
وهو ظاهر سيما اذا قيل ان الشرعية ما علموها والدينية ما لم يعلموها فحينئذ لمناسبة اي عند وضع
الشارع اي عند النقل فتكون اسماء منقولة او بوضعها لها لا لمناسبة بين المعنى الاول والثاني
فتكون موضوعات مبتداة محدثة عند من ادعى ان الشارع كما في الاسماء المرتجلة والحقيقة الشرعية منقولة للعمل بها
او استعملها اي بالفاظها اي في غير معانيها اللغوية باستعانة القرائن استعمالا لم يصح فيه
الى وضع لبعد القرينة عند الاستعمال فيكون مجازا لا محتاجا الى القرينة وادعى الاستناد
بكسر الاولى انه علاقة المجاز استعمالها ولم تترك صحتها كما نفهم في سمعتها لتسمية المرهبين
اي المجاز فانه لو قيل بان اولا والثانية ابدا اسبق بان المناسبة قد حصلت عند الاستعمال كما
النقل وبه يحصل الفرق بين النقل والمجاز لا بالاشتهار كما قالوا الا انا قصدنا بالمجاز المشهور
على ما مر فاذا قيل فحينئذ ايهما يجاب فاذا قلنا انها منقولات او موضوعات مبتداة نحملها على الشرعي
فان الشارع يتكلم باصطلاحه وان قلنا بانها مجازات يحمل على المعنى اللغوي لان شان المجاز ذلك
واعلم ان الشرعية يطلق على المعنيين على كلام الشارع وما في كلام اهل الشرع اي المتشرعة
من المتكلمين والفقهاء ومنه الخلاف المذكور في الشرعية بالنسبة الى كلام الشارع واما بالنسبة
الى المتشرعة فيحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف لانها بالنسبة اليهم حقيقة عرفية لا حاجة لهم فيها
الى القرينة كما هو محكم الحقائق وقوله كونها حقيقة شرعية وهو اعم من ان تكون منقولات او موضوعات ولا يخفى حسنه
ونفيه عطف على كونها اي نفي كونها حقيقة في بعض النسخ ونسبناه الى صاحب المحصول و
الاحكام انه اذا كان موجودا تكلف المراد كل واحد منهما اما لفظ المحصول فقد نقلناه
صدر البحث واما لفظ الاحكام فهو انه لا شك في امكان الاسماء الشرعية انما الخلاف في الوقوع
والمجاز مقرون فيما استعمله الشارع من اسماء اهل اللغة هل خرج بعض منها ام لا فمنع القاضي

من ذلك واثبت المعتزلة اصح القاضي مكذا والمعتزلة مكذا وقال والحق في ذلك امكان كل واحد
من المذهبين واما ترجيح الواقع منهما فعسى ان يكون عند من يكون عنده فحينئذ والحق انه لا ثالث
لهما لانه ان كان الوضع فيها بمعانيها القرينة فهو الحقيقة ~~وهو المخصص~~ والا فهو المجاز واعلم
ان المصنف لم يفرق بين الحقيقة الشرعية وبين الحقيقة المتشرعية كما ستعلم من اسما كلامه كذا
الشارحون كما انهم لم ينسبوا لتحرير المذهب الثالث القطعي النزاع فيما استعمله
الشارع من اللغة في المعاني الشرعية لم يتجه بعد وضعهم الحقيقة اولا فالقاضي بالثاني والباقون
بالاول لكنهم اختلفوا في انها هل خرجت بعد وضعهم المجازي الغاية ام لا فالقاضي لم يخرج بل
هي مجازات لغوية لكن خروجها الماكان بسبب تخصيص معانيها في الشرع بعد ان كانت عامة
او بسبب النقل الى ما يلازم معانيها اللغوية والتخصيص والنقل مجاز ان لغويان وهو اختيار
المصنف والاخرون الى انها خرجت لا خروجها انما كان بسبب انها دلت على معانيها اللغوية
الى مقاصد الشرع بالكلية اي الى حال لا يكون ثمة بين المعاني اللغوية مناسبة معتبرة والمعتزلة
واصحابنا في الشرعية الاخرى في الدينية واختيار المصنف ليس ذلك بل الحسارة
انها حقائق شرعية كما صرح به وكما نعلم من الجماعة والمعتزلة لم يوافقوا اصحابنا لانهم يقولون
بانها موضوعات مبتداة واصحابنا بانها مجازات كما نقله عنهم بعض اصحابنا ولكن المعتزلة
لا يفرقون بين الاصول والفروع في كونها حقيقة او مجازا الا في انهم سموا الاصولية بالدينية
او في كونها غير معلومة لاهل اللغة الاصفهاني المختار عند المصنف انها كانت مجازات
في ابتداء التعلم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال ولا فرق بينه وبين المعتزلة في ان الحقائق
الشرعية واقعة انما الفرق من حيث انهم قالوا انها موضوعات غير منقولة من اللغوية
والمذهب المختار خلاف الخنجي القاضي مجازات لغوية ولم يتلح فيه الحقيقة والمعتزلة شرعية
مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات صارت حقائق شرعية التستري النزاع في انه
هل خرج عن موضوعه اللغوي وصار مجازا مشهورا يحصل فيه الحقائق فمنع اولا القاضي
والاخرون خرجوا المعتزلة حقائق مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات مشهورات صارت
حقائق شرعية فحينئذ بان الصلوة اسم للركعات اي موضوعة لها ووقع في بعض النسخ فقيل
لفظه بالاسقاط وهي المواضعة للمذكور لكن لفظ بالاجماع لا يساعده فحينئذ دال الصلوة عطف
على الاقوال الاربعة ما فيها من الاقوال ومن بعدها او ان الاول لوجه لما في بيته من الدين وهي
للركعات والثاني لما في لغة الركعات بدون اللام ويصح ان تكون عطفا على بان الصلوة
اي لنا القطع بانها تفيد نفس الركعات وهذا بالاجماع ما في المستصفى اما القطع بالاستقراء
ان الصلوة اسم لهذه الافعال المخصوصة بعد ان كانت لغيرها لغة والاجماع على ان صلوة

الظهر ونحوها اربع ركعات فبالكف والطاهر ان الزكوة والحج والصيام كذلك فعلى هذا المناسب
ان يوافق المتن والزكوة مرفوعا بالابتدا وكذا كل خبره قوله لا مال مخصوص اي لنقل المعين
المخرج النصاب وقد يقال بان المنتهي فيه اداء مال وهي اداء مال مخصوص والا فالزكوة هي المال لا الادا
ولعله انما اعتبر الزكوة بمعنى المصدر مناسبة للصيام وليفسرها بانها فان في المحصول
هي في اللغة النما وللزيادة وفي الشرع لتسمية المال على وجه مخصوص الخلخالي الزكوة مستعمله
في اخراج المال قوله لا امساك مخصوص اي الامساك الشرعي من اول النهار الى اخره موصوفا بالسر
قوله لقصد مخصوص اي قصد البيت للنسك قوله ولم يسلم وانه غير منقول محدود اي
الالفاظ باقية على معانيها ورد هو جز المسئلة الاول وهذا منا قصد للدليل المذكور كالذي
يحكى نحوه التفتازاني ان حملنا هذا الكلام على المناقضة كان ما ذكره في موضع الجواب كلاما على
السند وهو غير مرضي عند اهل النظر وان كان هو لغات المتعصبين المعجبين ومصنفات
المتاخرين مشحونة بذلك فالاولى ان يحمل على المعارضة وان كان فيه تعسف بان يقول ما ذكرتم
وان دل على انها خرجت عن صحتهم معنى بما يدل على انها علم وضعها اللغوية وذلك لان
ما ذكرتم الاسماء على وجه يبقى على اصل وضعها اولى من تغييرها عنه لان الاصل بقاء ما كان على
ما كان واذا كان الامر على هذا فيحمل الزيادات على الشروط والاسماء على معانيها بقاء لها
من التغيير قوله مطلقا انما ذكر لانه لو اكتفى بالاجزاء لوهم انه يدل الكل او للاخير وهما غير
مرادين فعلم منه اختصاصه بها قوله وهو اي المعنى اللغوي في الصلوة والحلية الحيوز
المجمعة لهما والاول منها يسمى بالسابق والثاني الذي يتبعه بالمصلي الخطيبي
وفيه نظر لان الدعا لا يختص باللسان والصلوة بانه للايمان وكمنى باللسان لغة حقيقة
والايمان ليس سببا للصلوة بل لوجوب الصلوة قوله لمعنى مجازي لتحقق العلاقة بين
المفهومات اللغوية وبين هذه المعاني فان الدعا جزء هذه الركعات والزكوة النما وهو
سبب للمعنى الشرعي قوله مذهب المعتزلة الاصفهاني لانا لا ندعي بكونها حقائق شرعية
الا ان الشارع استعملها في غير موضوعاتها اللغوية وغلب استعمالها فيها ولسنا لا نعني
بها الا ذلك كيف ولا نقول احد بان ذلك معنى حقيقة حالا عابه كونها مجازا راجع السند
فهو المدعي لانا لا نريد بالحقيقة الشرعية الا كونها مستعملة للشارع في هذه المعاني ولسنا
لا نريد بها الا هذا القدر لانها ايضا من الحقيقة الخطيبي ان اريد به ان الشرع استعملها بطريق
المجاز فهو المدعى اذ المقصود ان الشرع اراد بهذه الالفاظ هذه المعاني الخلخالي
ان عنيتم بالمجاز المسند الى استعمال الشارع بانه هو المحدود فهو المطلوب وليس هو المطلوب
اذ المطلوب كونها حقيقة شرعية مع انه لا يمكن الوثوق بنقليه وبان الجواب الثاني بانها منقوحة

من غير احتياج الى القرينة فهو حقيقة وهو قد صرح به في شرحه التستري هذا المنع مع
المنع الاول ليسا مما لا يجتمعا الا لو كون الالفاظ باقية على معانيها اللغوية والثاني كونها مجازا
ولم يتساويا لاختلاف الحالة منهما فان الثاني على تقدير تسليم كونها غير باقية اي هي باقية
سلمنا لكن لا يلزم من عدم البقاء كونها حقيقة ثم قال والجواب عن الاول ان مرجع الى هذا المنع لا يتم
الا باتمام الثاني الدليل لان غاية ما يلزم انها مجازات لكن ليس هو المدعى فقط بل مجازات بلغت
رتبة الحقيقة فان السائل يقول بمجازيتها لكنه يتم انها لم تبلغ مرتبة الحقيقة وليس كونها
مجازات بلغت رتبة الحقيقة ايضا هو المدعى لانها من الحقيقة لو سلمنا حقيقيتها والمدعى
هي السابقة نعم انما يصح ذلك بناء على ما اسلفنا من عدم ورود المصنف بينهما قوله محل النزاع
وهو انها في كلام الشارع مجاز او حقيقة لا في كلام المتشرعة لا يحتاج الى التصحيح كما في كلامه
من يك اما في الاول فلما مر من ان ذلك معنى الحقيقة الشرعية وهو المدعى وليست حقيقة
شرعية وليس هو المدعى واما في الثاني فلان مفهومها من غير قرينة لانها حقيقة عرفية حصلت و حاصله
انه نصب الدليل في غير محل النزاع وحقق هذا الموضع كما قرره الاستاد وشرحناه اذ لم
يسبق عليه احد ولا يرد عليه التشبيه رد اعتبار ان قرينه قوله لو كان اي الامر كذا اي على التسمية
التي كان فيها بالمدلول وانما على التي كانت بالمنقول والمعنى هذه الالفاظ حقيقة شرعية
التفتازاني لو كانت الالفاظ منقولة عن وضعها الى غيرها التستري لو كانت الحقائق الشرعية
موجودة الخلخالي لو كان وضع هذه الالفاظ لمعانيها مستفادا من الشرع قوله لا يعلم الحكم
الاصفهاني لا يعلم لانه ليس بحجة قطعية السند لا يعلم المقصود ثم قال ولقائل ان يمنع
عدم تعلقها بالتواتر فانا علمنا ان هذه الالفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر فلم
انه ليس كذلك وليس لو ابطل ذلك لانا ما علمنا انها لها بالتواتر لما وقع الخلاف فيه لانه
لا يقبل العلم ضرورة والضرورات لا يخالف فيها الخلخالي النقل اما متواتر او احاد والاول
لم يحصل والثاني ليس بحجة قوله غير انه صح معهم اي مع الاطفال في حصول التنصيص بدلالة مفهوم
معاني التفهيم والاولى ان يحمل على ما كان قوله ممنا بطلان اللازم اي القول بعد
التفهيم في الملازمة الاولى وعدم التعلق في الملازمة الثانية والالا اي ان لم يكن التفهيم بالتواتر
التفهيم التدريجي وبالعلة ذلك منعنا الملازمة في المقدمتين ثم المحل ايضا مخصص
البحث بالملازمة الثانية ولا ذكرها التستري احسن من الصحيح ان اراد التفهيم بغير
التواتر ومنع الكبرى اعني بالتواتر لانه لا يلزم التعلق التفهيم بالتواتر قوله اما
الاولى اي اما الملازمة وانما قال كذلك مناسبة لقول المصنف واما الثانية اي ... سلبية
القطب اما الملازمة فلان كون اللفظ عربيا ليس لذاته بل لدلالته على ما وضعه واضع لغة

يكون صح
المسر عند صح
انها صح
لو كانت صح
اذ لو كان بالتواتر صح
ونترك ذكر بالتفهيم اذ هو مستند ... صح

العرب بازائه والا لكان جميع الفاظهم مثل المواضع عليها عربيه واذا لم يدل على ما وضع له بازائه خرج عن كونها عربيه والمراد بقوله لا بهم بحت واقتح لغة العرب لا العرب لان الشارع ايضا عربي واشار الى فساد الثاني بقوله واما الثالثه على ما هو واعديه في هذا الكتاب وتقويه واما الصغرى على ما هو في النسخه الاخرى كان المقدمه لا مناسبه في القياس لا مستنا لمن عمرلم الصغرى في الاقرانى بقوله لانه المفروض الخصمي لعدم المعرفه بقوله حاصرا لردن نعض الحجج يصح ان يقال فلا يكون عربيا كله ولا يكون البعض عربيا والكل عربيا بقوله مجازات مشهوره على الحالين وقالوا لم تصح العرب ما حازها على ما جرت لا شرط النقل في احادها باعتبارها رفعا لما يقال من ان العرب لم تعرف هذه المعاني فكيف استعملها فيها بالمجاز النقطي لا انها لو كانت جديده لعدم تقولا بها اللغويه بحقيقه لكانت غير عربيه وانما لزم ذلك لو لم يكن مجازات لغويه لكنها مجازات لغويه بوضع الشارع لها مجازا مثلا قال وكن ليس في ذلك لمه تسليم المسلم لسرك تمنع الملازمه لانها انما تصير لو لم تضعها لمناسبه بينها وبين المعاني اللغويه اما اذا وضعها على هذا الوجه تكون عربيه عاد به الى لا تكون حقيقه وفيه ما يدعم الحال يجوز ان يكون اللفظ قد وضع غير العرب لمناسبه بينه وبين ما وضع العرب فتكون مجازا عربيا بقوله بالسوره وهو صحيح لفظا باعتبار كونها بعض القرآن ومعنى لان القرآن يصح ان يطلق على السوره بل على الآيه بقوله لا تغادر لكلها ان ذلك وان دل على المطلق لكن صدق بعض القرآن على السوره بمعنى ان بعض الشيء لا يكون نفسه لانا نقول المراد به جزء الكل المسمى بالقرآن وليس في ذلك ما يدل على ان البعض ليس بقرآن حقيقه فانه اذا شارك الجزء الكل في معناه ان يكون بسيطا على ما عرفوه بانه ما ساوى الجزء الكل في الاسم بحقيقه كالماء فان القطره والبحر منها وبان في اسم الماء والحقيقه المائيه صح ان يقال القطره هو الماء ويحمل عليها باعتبار كما يعتبار النظر الى الحقيقه وباعتبار النظر الى انه داخل فيها بخلاف ما لم يشارك الجزء الكل في معناه كالمائه فان جزءها لا يسمى مائه فعلم سواء كون القرآن من القسم الثاني بلا يلزم من ذلك النقطي تعالى تسميه القرآن بالماء انما يصح لو صح اطلاقه على اي بعض كان لكنه ليس كذلك اذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمه وانا لا نقول صحه التسميه لا تتوقف على صحته على اي بعض منه بل على ما يصدق عليه المعنى الذي وضع القرآن بازائه وهو الكلام المنزل للاعجاز بسوره منه وصحه الاطلاق على هذا البعض لا جماعا فيها وعليه وعلى كل بعض من القرآن لا جماعها او المراد بسوره من جنسه فهو احد كخصص بلا اختصاص الخنجي لانه اسم جنس يصدق على القليل والكثير من جنسه السبل لكن السوره مشاركه للقرآن في كونها متلوه ومحموعه اذ القرآن من اوله الى آخره وهو الجمع لجواز اطلاق اسم العام على الخاص ووجه التشبيه بالماء بعلى ما قاله

عز وجل ثم قال وفيه نظر لان القرآن علم الكتاب فلا يصح اطلاقه على اجزائه حقيقه وقال ويمكن ان يجاب بانه على سبيل المجاز ولا يمكن لان الاصل الحقيقه ولا صارف عنه مع ان القول بكونه علما للكتاب مصادره الاصفهاني انه اسم جنس لانه اسم لكلام الله المنزل للاعجاز بسوره فيصح اطلاقه على البعض وعلى المجموع كالماء فانه يطلق على القليل والكثير بخلاف المائه فانه اسم المجموع فلا يصح اطلاقه على الجزء بقوله فيجب اليه الى الكثير الخلخالي سلمنا ان القرآن اسم للمجموع عن العربيه [illegible] لكنا نقول وجود مثل هذه الالفاظ في القرآن لا يخرجه كالقصيده العربيه اذا وجدت فيها الفاظ يسيره فارسيه فانه تصدق عليها انها عربيه وحجه والاماضيه الاستثنا منه كما قال في المحصول ومختصره قال المعتزله قالوا ان غاية الدينيه بقوله وفي الشرع العبادات المخصوصه النقطي اي فعل الواجبات التستري فعل العبادات لتسيل او الواجبات الكونع المنهي الخنجي هو العبادات الحليه اعلم ان الايمان عندنا عباره عن تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضروره وعندهم التصديق مع فعل الواجبات على ما تعلم من الكتب الكلاميه وقد صرح الزمخشري في الكشاف به في مواضع منها ما قال في اوائل البقره فان قلت ما الايمان الصحيح قلت ان يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله وفي اواخر اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب عندهم عبارة عن التصديق وعن فعل العبادات بقوله لا مناسبه اي بين التصديق وبين العبادات النقطي لان فعل العبادات لازم للتصديق غالبا فهو من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان العبادات ليست لازمه لمطلق التصديق بل لتصديق الشيء وليس بين المطلق والمقيد علاقه فان قيل مطلق التصديق لازم التصديق بالشيء فلا يجيء عنه الا ان يقال المعتبر في الاطلاق اسم الملزوم عليه ان يكون واسطه بقوله اما الاول اي كونه في اللغه التصديق فبالاجماع اي من اهلها فال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق واما الثاني فللنقل من المعقول الشرعي لان العبادات هو الايمان المتعلق المطلق الذي هو ان الايمان هو العبادات فان قلت الموجبه الكليه لا تنعكس لنفسها قلت نعم لكنه والشخصيه تنعكس نفسها لا يقال لو ذكر المصنف المقدمات الثلاثه بحكم هذا الترتيب لاحتاج الى عكس النتيجه كما فعله وذو المحصول لانا نقول احتاج [illegible] في بعض المقدمات الى العكس فلا استحا عنده على الصدين ~~اشار الى المذكور وهو~~ بقوله المحصل اي عند الله دين الصحه اي دين الملة المستقيمه وذلك اشاره الى المذكور وهو العبادات وهو وان كان مؤنثا لكن باعتبار المذكور يجوز تذكيره النقطي وفيه نظر لان لفظ ذلك اشارة الى الوحدان والذكران فلا يجوز صرفها الى المؤنث لكثرته ولا الى اقامه الصلوة لكون الاول كثيرا والثاني مؤنثا ولا يصح انه لو صرف الى العباده لانه في ضمن ليعبدوا الله لا يدفع نظره لان العباده جزء حصته بجوز تذكره وتانيثه باعتبار

ان الدين صح

البعيد قوله واما ان المعتبر هو المعتبر هو الاسلام ولقوله ان الدين عند الله الاسلام
وذلك كما ان العلم عند العقلاء ما يصح نحو الحلم المعتبر المعتد به قوله لم يصل الى
الايمان لا الاسلام لكونه اخذ تبليغ ولمن اعليه التفتازاني في ليلهم لو كان الايمان غير الاسلام
لما قبل ايمانه بصح لو كان المقبول منحصرا في الاسلام لا على انحصار كل مقبول فيه ولو دلت عليه لوجب
ما ويها اذ ليس كل مقبول اسلاما فان الصلوة مثلا مقبوله وليست اسلاما اتفاقا بل هي منه
سلمنا لكن لا نسلم دلالته على المقصود اذ غايته الايمان اسلام وينعكس الى بعض الاسلام ايمان
فلا يصلح لكبرى او لا وبين لا على المقصود اذ هي نحو فيه التحقيقية منعكس كنفسها ونصلح
لكبراه فان قلت يمكن ان يجاب عنه بالاقابل لانه اذا ثبت ان بعضه ايمان ثبت ان كله
كذلك لعدم القائل بالفصل قوله لم يستقم الاستثنا لان المتصل يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه فيكون المسلم مومنا ويلزم منه ان يكون الاسلام ايمانا ولولا الاتحاد
لم يصح الحصر النوعية التي هي المراد بالمجانسة الجنس التفتازاني كونه استثناء مجموع
وكونه استثناء طاهر بحسب المعنى وهو المقصود لان مجراه فاخرجنا المومنين الا المسلمين
فالاستثنا فيه بحسب ربط الكلام وحاصل معناه ثم قال سلمنا لكن لا يلزم منه المراد
اذ لا يلزم من كون الضاحك كاتبا كون الضحك الكتابة ويلزم ذكر تجد كون معنوبهما
واحدا قوله وهو اى الجواب عن الشق الاول معارضة لدليل المقدمة الثانية الدال
على ان الايمان الاسلام لانه دل على انه ليس كذلك وعلى الشق الثاني معارضة لدليل
المدعي وهو ان الايمان الاسلام لانه يدل على انه ليس الاسلام التفتازاني
انما اخرنا خرجنا عرضت وكان المناسب بعدم الدليل على الملحق لانه لو قدم لا يشبه
ان عوض معارضة له او لغيره او لانه لما توهم ان جميع ما نقل عنه صحيح حتى هذه المقدمة في
فانها معارضة بالمسلم يذكرها في ضمنها الله يكون شيء من المقدمات الدليل ممنوعا على الاصفهاني
ولعله انما اخرجه بعض المعارضة المذكورة الى قوله فاخرجنا وليس بحسن لانه
معارض للاستدلال الحنفي المصنف عارض الاستدلال على ان الاسلام هو الايمان
بقوله قالت الاعراب لانه نفى ايمانهم واثبت اسلامهم فيتغايران قال التفتازاني
وعورض المقدمة الاولى والمعارضة لا تعارض انما تعارض دليلها قوله لو كان الدين الايمان
دينا عينه قوله يعني ومن يبتغ غير الاسلام دينا وهو اول المسئلة اذ ليس النزاع الا في ان
الايمان هو الدين فان قلت ليس النزاع الا في بل في ان الايمان هو الاسلام
قلت لما ثبت ان الاسلام هو الدين فالنزاع في انه هو النزاع في انه كذلك قوله وقولكم
ووقع في بعض النسخ بغير الواو وهو تركه من الناسخ ولا بد منه قوله شرطه اى شرط

الاستثنا

الاستثنا صدق احدهما على الاخر اى صدق المستثنى منه على المستثنى كما في جاء الضاربون الا زيدا
فان الضارب صادق على زيد لا اتحاد مفهوميهما لان مفهوم الضارب غير مفهوم زيد وهو
اى الصدق حاصل هنا ان الايمان شرط صحة الاسلام اى التصديق شرط صحة العبادات وكل
مسلم مومن وفيه صح استثنا المسلم من المومن اى فاخرجنا المومنين الا المومنين المسلمين قوله
في حقهم اى حق قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم قوله عرفا دفع لما يقال ليس هو الا من الله يدفع المضار الاشرار ولا
يلزم كونه صدقا اذ ذكر الله ذلك في موضع نصوصهم بحسب العرف قوله بل استثنا اى بل يكون
استثنا فالاية في معنى لم يكن الا انه ليس استثنا فالغاء المعنى قوله مابعده اى يلزم نسخ حسن
و ح نم الكلام الاول عند السبكي التفتازاني وهما فرعان لان سلب الخزي عنهم يستلزم سلب الخزي
عن غيرهم اما قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الا ما خصه الدليل واما العدم ما بعد خصوص
السبب عموم اللفظ اذ قرينة المعية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان ولان العطف راجع على الاستئناف
وهو مرجوح وليس المرجوح غير لانه مما خصه الدليل هو لزوم كون بعضه لغوا وليس المعية ملغاة اذ الحكم
مرتب على الايمان مع المصاحبة والاصل عدم الالغاء لانه ليس بعام اللفظ خاص السبب لانه انما يكون
كذلك اذا لم يوجد في اللفظ ما يخصه وكان لا استئناف راجح على العطف هو ظاهر قال
المجاز واقع قوله انما يتم هو اى ما استعمل فيه لقرينة وهو اى كون اللفظ بحيث لا يفهم منه المعنى
الا بقرينة هو حقيقة المجاز وفي عبارته لطف التفتازاني لان استعمال الالفاظ في
هذه المعاني اما حقيقة او مجاز لاستحالة خلوها عنهما ولو كانت حقيقة فيها لزم الاشتراك لا نها
حقيقة فيما سواها بالاتفاق ولو كانت كذلك لما سبق الى الفهم البعض ضرورة التساوي في الحقيقة
ولا شك في سبق تلك المعاني قال الاصفهاني بدل الاستحالة لعدم القائل بالفصل قال التفتازاني
فان قيل المجاز خلاف الاصل اجيب بانه اولى من الاشتراك وتوحيد الاسناد هو الموافق للمشهور
او قال ليست حقيقة لانه لسبق خلافه وقطعا من غير قرينة واحضروا اسلم عن المنع كما في تقرير
دليل المخالف قوله لو كان المجاز واقعا التفتازاني اما ان يكون معه قرينة تفيد المراد فكان هو
مع القرينة عن محل لغيرذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستعملا
بالافادة من غير قرينة والجميع كذلك او لا يكون فيحصل الفهم وهو بعيد عن اهل الحكمة البلاغة في وضعهم
واطلاقهم الاصفهاني فاما ان يكون مع قرينة فيجوز ان لا يهمل المخاطب عن القرينة فلا يفهم المراد
او لا يكون فيستلزم الاخلال لانه اذا احوج عن القرينة يتبادر المفهوم الحقيقي الى الذهن وهو غير المراد وهذا
الترديد بعد ان اللفظ لا دلالة على ظاهر السقوط اذ المجاز لا يكون الا مع القرينة مع ما لزم التفتازاني

حاصله ان الاكم لكون المجموع حقيقة اذ المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون المعاني المعنوية فلا يكون الحقيقة
صفة للمجموع وعلى هذا التقدير التسليم لا نسلم او كلامنا ليس في المجموع بل في جزئه و الاصفهاني
حاصله ان عدم فهم المراد للذهول عن القرينة هو نفس السؤال الاول اي لزوم الاخلال بالفهم الحاصل المجاز
مخل بالتفاهم لانه اذا اطلق اللفظ يتبادر الحقيقة الى الذهن وعلى تقدير ارادة المجاز لا يكون المعنى المقصود
من اللفظ مفهوما والاخلال بالفهم لا يقتضيه الحكيم ولم يتبادر الحقيقة ويكون المعنى المقصود مفهوما
عند القرينة التي لا بد في صحة التجوز منها قوله امتناعه اي امتناع الوقوع فان قلت مدعاه عدم
الوقوع لا امتناعه على ما سوية نقل المنتزلت المدعي جواز الوقوع وامتناعه بدليله لا
معناه انه يستلزم الاخلال وكل ما كان كذلك فهو ممتنع اذ المراد من الامتناع العدم الاصفهاني
هذا الدليل يدل على استبعاد وقوع المجاز لانه يلزم اما الاخلال او جواز عدم الفهم ولا يدل على امتناعه
الصحيح ما ذكر لا يدل على امتناع المجاز غايته استبعاد استعمال المجاز الشارح اي في الكلام كون الوضع
مخلا بالتفاهم بجميع حليه اهل الوضع استبعاد لكن الاستبعاد لا يدل على عدم الوضع فهذا
لا اساس ليسجب اذ البحث ليس في الوضع الشارح ما ذكره استبعاد لا دليل لجواز ان يكون المجاز
واقعا ويكون مخلا بالفهم التفصيلي اذ لا اخلال بالفهم مطلقا قال وهو في القران الاصفهاني
الواو للحال والجملة المذكورة بعدها حال عن الضمير في اسم الفاعل الذي اقع فيما قال المجاز واقع و
العامل اسم فاعل وليس للحال لان واقعا مذكور في قوله وهو في اخرى قوله الظاهرية اي
المؤوتة القائلة بظواهر القرآن والحديث المانعة عن التاويل المعرض عن الظاهر كداود الاصفهاني
قوله ولهم اي قول الاصوليين الكاف ليس زائدة لانه اي ... ليس السلب ... يجب انه لا اثبات
القرينة قوله متناقض لانه تعالى مثل مثله فيلزم نفي ذاته وثبوت ذاته وكذا يلزم خلاف المقصود
لانه ظاهر في اثبات مثله والمقصود نفي مثله وانما كان ظاهرا فيه لان المتبادر الى الذهن من
التركيب ان له مثلا وليس لذلك المثل مثل اما اثبات مثله فهو منتهى كلام المنهي قوله و قد لا نفي مثل المثل صح
قال كلام الاستاذ نصر للاصوليين ان نفي مثل المثل انما هو نفي المثل اذ لو كان نفي مثل المثل
لزم التناقض على ما مر وحاصله ان صدق السالبة بعدم الموضوع اذ لو كان بعدم ثبوت المحمول انتفاء فهو
ممكن نصر بها مع ... شي بدانه المراد من نفي القرينة ... الشريك الذي يراد بالتوحيد
ولا يتم ايضا ظهوره في اثبات مثله بل هو قاطع في نفي المثل لما ذكرنا من لوازم ... لو لم يكن لنفي المثل
والحق انهم لم يريدوا ما قاله المنهي بل ارادوا انه بمنزلة ليس كذاته شي وقال في الاحكام هو ... في
السنة ومعناه ليس كذاته شي وقال في الكشاف قالوا مثلك لا يبخل ... البخل عن مثله ... ان يريدون
نفيه عن ذاته قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عمن يسد مسده وعمن هو على
اخص اوصافه فقد نفوه عنه فاذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق بين ليس كالله شي وبين ليس كمثله

شي الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وكانهما عبارتان متعقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته
قوله ولا معد ايضا من كلام الاستاذ توجيها لمقالة الكشاف اي ليس شي يسد مسده ويحل محله مثله فكيف
المثل الحقيقي فهو نفي المثل بالطريق الاولى الاصفهاني انه مجاز لانه موضوع اولا لنفي مثل مثله
وهو ظاهر وارسله تعينا نفي المثل ولم يعمل المقصود وهو بيان نوده في ذاته ونفي المثل
عنه لان نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل بل لو كان المراد منه نفي مثل المثل لزم المحال لانه يلزم نفيه
لانه نفي مثل مثله لانه تعالى لا نسلم انه نفي مثل مثله لان الحكم بكونه مثلا لمثله انما يتصور لو نفي
مثله وثبوت مثله محال لان الكون ثبوت مثل المثل ... على ثبوت المثل في الخارج بل هو موقوف
على ثبوت مثله في الذهن وقال والحق ان هذا الكلام محمول على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا
لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم منه نفي المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى
مثل مثله والتقدير ان مثل مثله منتف قوله بدواب ... الشارح في القطع
قوله وقد مر انه استعارة لمشاركته الانسان في الجسمية المخصوصة الشارح لمشاركته الحيوان في الجسمية وجه
الشبه ليس ذلك بل المستعار منها والدليل الاستاذ اي في المثال الاخير استعارة والاستعارة نوع
من المجاز وهو ما كان العلاقة المشابهة بناء على ما هو المشهور قوله من قرارات القادة اي جمعت
لبنها في ضرعها وهو القرآن لاشتماله على مجموع السور والايات قوله حقيقة قوله غلط عبيد
لعواهم والغلط في المعنى لان يجتمع الناس عليهم فلا يكون استعمالها فيه حقيقة وفي الاستعمال
لان صعود الوسد يا ... اي ... وصعد ... قوله فانا يحسبك اي ... على ان
الله قادر على انطاقها سيما زمان النبوة وخرق العوائد فلا يصح سؤال القرية عنها اذ
لو سال لاجاب وان الجدار خلو من الارادة لان الله لا يعجز عن خلق الارادة فيه ...
مد به قوله صفتي خبر لقولهم بابا وهذا اخر كلام المنهي ووجه الضعف ظاهر لان لا ...
لم يستعمل في ذلك المعنى مع استحالة هذا الاعداد في امثاله كقي تحريك النبيا الانهار فان الانهار
سنة صح غير جارية الشريك هو حكاية ... قوله الواقع جزاء اي على سبيل الجزاء اي العقاب
اعتدا اي تعديا وظلما لانه عدل وحق وكذا ليس مثله لانه حسنة معه الطلاق اسم الضد لان
الحسنة ضد السيئة والاعتداء ضد العقاب او الطلاق اسم السبب فانه سببه صورة وان ...
في ان الاولى سيئة والثانية حسنة الشارح ... انهما من باب اطلاق اسم المسبب على السبب الحنفي
فاعتدوا اي جازاه العقاب عن اعتدائه او اطلاق الاعتداء عليه من اطلاق الضد على الضد او من باب
الاستعارة قوله واشتعل الراس شيبا فان الراس لا يستعمل له حقيقة ونحو واخفض لهما جناح
الذل فان الذل لا جناح له وقوله ان جاء احد منكم من الغائط فان الغائط هو المطمئن من الارض
وههنا ليس المراد ذلك وقوله ومكروا ومكر الله اذ لا مكر لله تعالى والله يستهزئ بهم اذ لا استهزاء
او نحوه صح

الله تعالى والله نور السموات اذ ليس الله نورا لانه عرض بحو كلما اوقدوا نارا للحرب فقوله المجاز كذب كالحمار للبليد لان المجاز اى الحمار يصدق على البليد لا يجوز نفيه وهو من علامات المجاز ويصدق نفي المجاز ولا يصدق في المجاز اي اثباته والا اجتمع النقيضان الصدق المجاز كذب لان المجاز كقولنا للبليد انه حمار صدق في نفس الامر فيصدق نفيه واذا صدق نفي المجاز كذب المجاز او نقول المجاز صدق في نفس الامر فيصدق قولنا المجاز كذب بعينه النفي بالاسنا فيحقق الشرك كذب لان نفيه صادق في الواقع فيكون كاذبا والله اسار بقوله لان المجاز يصح كان النفي من علامة فيصدق النفي لاصحاب المجاز يصح نفيه فيصدق المعنى كقولنا البليد ليس بحمار واذا صدق النفي كذب الصدق وهو المجاز كقولنا البليد حمار ضرورة صدق نقيضه قوله انما يصدق النفي اي نفي المجاز والحال ان النفي للمعنى الحقيقي اي انما يصح واثما يلزم كذب الاثبات لو كان الاثبات ايضا للمعنى الحقيقي كانه ليس كذلك اذ الاثبات للمعنى المجازي اي الارادة الحقيقية انه لا يوجب الكذب لان صدق النفي محمول على الحقيقة وصدق الايجاب محمول على المجاز فلم يكونا معا للحقيقة او المجاز حتى يلزم الكذب والكلام بدون لفظ اداة المجاز كما يعلم من المثل فهو مشير كذلك الشرك لاسم انه لو صدق نفي المجاز كذب المجاز وانما يكذب ان لو كان صدق نفي المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة او المجاز اما اذا كان صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلا يلزم ولا شك انه كذلك وهذا الجواب يحتاج في تقريره من الزيادة لا يتعلق به حينئذ الدليل على الدعوى الثاني له قوله اما ولا والت الاحكام اطلاقه عليه تعالى ولا اجماع القطعي اما بطلان التالي فلان لفظ المتجوز يوهم كونه فاعلا وحالا لما لا ينبغي والوهم ذكروا هذا في الجواب لا في بيان بطلانه قال الشيخ المحقق الجواب ان اسماء الله توقيفية ومعنى كونها اصطلاحية لكن المتجوز يوهم كونه فاعلا حالا لا ينبغي فعله وهو في حق الله تعالى محال وفي الاحكام انما لم يسم متجوزا لان ذلك يشعر يوهم التسمح في اقواله بالفتح سوء الطلاقة في حق الله تعالى لا اطلاق الشرعي ولم يرد قوله واللازم اي الذي هو قولنا يلزم ان يكون الباري تعالى متجوزا صحيح جهة اللغة لامن جهة الشرع والحاصل ان اللازم ليس باطلا لانه يتجوز لغة وما هو باطل ليس بلازم قوله الحاصل الجواب المنع اللازمه وما ذكره بعض انواع الروايح الفاسدة سيما انها مع عدم الاستعاق وانما لو سلمنا وجب الاستعاق لكن اسماء الله توقيفية والبعض لا يرد على تقرير الاستعاد بل يتوجه عليه تعريره او ما ساق الملازمة ان وجود اسم المعنى ليس يستدعي الاستعاق الشرك احسب بمنع اللزوم انتهى من جهة الشرع لعدم الاذن شرعا وسلمها وسبع اسعار اللازم حيث الحلل ليس يمنع من جهة العقل اذ لا مدخل للعقل لمناسبان يقول من جهة اللغة قال في القرآن المعرب وهو لفظ اعجمي استعمله العرب اعظم حكم لغتها ووجه تعلق هذه المسئلة بالمسائل المتقدمة اشتراك المعرب والمجاز في انهما قسمان لوصوب الحقيقة للوجه

وانما الكلام العجمي محاط عرب لان لا عجمي صفة للقرآن والعربي صفة للمحاط والثاني مبع في التنويع المطلق لانه نفي التنويع صح

المشكاة اي الكوة والاستبرق اي الغليظ من الديباج والسجيل وهو سنگ گل والقسطاس اي الميزان فالاول كمشكاة فيها مصباح وقال عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وقال ترميهم بحجارة من سجيل وزنوا بالقسطاس المستقيم قوله كالعابون والسور فانهما مما يوجد في اللغتين بل اللغات بلا خلاف وبعد حمل قولهم القطعي وقع الوجود الشرك فيه وليس لحفا المعرب منه وكيف والخصم لا يسلم وجوده فضلا عن الوجود القطعي بعد اذ الاصل في اللغات الاختلاف وكثر الالتصق بحصل حالها في العابون والسور للاجماع مبع الاصل في غيره بحاله ولا يخفى بالنار قوله بوجه لانه لا يصح ان يقال كونه اعجميا ينافي كونه عربيا عند القائل بالمعرب لانه يعده عربيا باعتبار تصرفه للعجمة قوله وجعل الاعلام من المعرب بحال المناقشة لان العلم ليس من وضع الاعاجم اذا لا خصوصية له بلغة وشرط المعرب ذلك ولئن سلمنا ان الاعلام عجمية لكن في ان مثل ذلك المعرب محل النزاع مناقشة اذ النزاع في معرب يكون من باب اسم الجنس الشرك وفيه نظر لان الخلاف في اسماء الاجناس لا في الاعلام قوله من لزوم ان لا يكون القرآن عربيا القطعي او يقال لو اشتمل القرآن على المعرب لفهمه المكلف على ما هو قوله والجواب اي عن هذا هو الجواب عن ذلك بعينه وهو انه من باب اطلاق العرب على ما غالبه ذلك قوله وهو ان يكون القرآن منوعا لانه تعالى قال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي والمراد من الاستفهام الانكار كان يكون بعض القرآن اعجميا وبعضه عربيا ولو كان المعرب واقعا فيه لزم ان يكون القرآن منوعا ولنفي ولئن قوله في الانكار اي المتولد من الاستفهام ويحصل الجواب ان الاول يمنع نفي التنويع المطلق لانه نفي للتنويع الخاص ولنفي الخاص لا يستلزم نفي العام قال المشتق اشترط ابو المصنف في المشتق امورا اي ما يعرف المشتق بانه ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وانما قال اصلا ليتناول مذهب البصرية والكوفية في ان الفعل مشتق من المصدر او بالعكس القطعي المشتق لفظ والموضوع اسماء الافعال اسمائه اي الاحداث للاستطراد الحد بالمعدول نحو تلات فقصار حروفه لا يرجع الى الاصل على ما دل عليه صريح لفظ المشتق اذ قال المشتق ما دل على معنى بحروف اصله الاصول ومعناه يعتبرها والمراد معناه ان يكون معنى ذلك الاسم معتبرا فيه لا ان معناه بعينه يكون معنى ذلك الاسم على ما شرعه كلاحمه والمحصص بالاسماء محصص من غير اختصاص لجوازان يكون مشتقا من الافعال وكذا المحصص بالاحداث لاحتمال ان يشتق من غيرها كلفظ اسحج المشتق الحج قال الشرك والاستطراد الحد بالمعدول لا ان الجامعة شعرت بالتعادل ولا تعادل في المعنى بين المعدول والمعدول عنه وقد تم صحة حروفه لا يلزم ان يرجع الى الاصل لصحة ان يعود الى حال المشتق ثم ان كلامه لا اشعار له بمعناه لعينه معناه

بل يشعر بالمغايرة بدليل الموافقة على ما ذكره قوله سوا منه اي من عامره وفي بعض النسخ وجد
لفظه منه ولعدم الاحتياج اليه قوله لا حرف [illegible] الحشيه المسبب اي الكلمة التي حروفها
مثل حروف كلمة اخرى ومعناها مثل معناها او تركيبها مثلها بمطلقا بل حروفها الاصلية
وليس معناها مثل معناها وانما لكانا مترادفين لا يتوافق لمعناها ثم قال والتحوير يقتضي
بمحو الجلب الجلب المشترك ولا نقص اذ المواحد يستدعي المغايرة بينهما في المعنى ولا مغايرة
ههنا ثم الحشيه قال فالاولى ان يقول المشتق هو اللفظ المفرد المردود الى اخر كل ما بينهما
تركيبا ومعنى وتغيرا وليس اولى لان المشتق هو الماخوذ من اخر لا المردود الى اخر بمعنى حقيقة
في دون الاشتقاق بحسب العلم العمل قوله مثل الاشتقاق فان الهمزة والسين والتاء والالف فيه
زائدة فانه مشتق من عجل لا يوافق فيها والاستسقاء فان الهمزة والتاء والالف زوائد لاستسقاء
من سقى فلا اعتبار للزوائد قوله اما دونها اي دون الزيادة وهي مساوية لما لها وبها ولما
يتعرض لكن الاخر عمرو [illegible] على الاصح الحشيه يشترط في الاشتقاق الحروف الاصول ولا
لم يكن اشتقاقا بل وضع لفظ حديد [illegible] المعنى لان المراد من الاشتقاق حصول الزيادة ولا بد
في الحروف [illegible] وليس المعتبر من الاشتقاق حصول الزيادة اذ قد يكون بدونها
كالمصطلح العدل وكالقتل من قتل قوله [illegible] في الحد اي المذكور في المتن اذ لم يذكر صريحا
في الكتاب او المعلوم ضمنا وانت تعلم كيفية الاخر حيث كما سنذكره قوله يصح العدل اي
المصدر المبني ادعناه [illegible] معنى العدل صرح به في المنهي قال فعل بمعنى فعل عن مشتق
على هذا التقدير قوله لا مغايرة اي في المعنى اذ لو لم يكن المراد المغايرة في المعنى يصدق ان
فيه ويكون مرادفين لا اصلا وفرعا [illegible] على هذا التقدير يكون ذكر التغيير بحيثما عام
الى [illegible] قوله ولذلك اي ولانه في كلام عن المصنف محمول على تغيير اللفظ لم يجعله من ذكره
[illegible] في الحد [illegible] بعد تمام الحد ولا يرجع تغييرا في اللفظ [illegible] بقوله
وهو اي التغيير اما بحركة او بحرف وهذا اشارة الى كلام صاحب المنهاج اذ قال الاشتقاق
رد لفظ الى لفظ اخر لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة
او نقصان حركة او حرف او كليهما وذكر فيه مثل [illegible] محل ذكر التغيير عند اللفظية
اي لجعله مورد القسمة كما قيل في الحد المشترك في المعنى بالتغيير التغيير في اللفظ ولا
لكان مشتركا او مجازا في المعنى ليصح الحد لي الاصفهاني اي التغيير المعنى بالنسبة
لفظ التغيير [illegible] يشكل [illegible] الجلب الجلب اللهم الا ان يحمل التغيير بحسب المعنى
واللفظ جميعا فيح يسلم التعريف الثاني عن مثل هذا الاشكال الا انه يشكل بمثل [illegible] جمعا و
مفردا فانه ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ الا ان يقال المراد بالتغيير اللفظي اعم من ان يكون

تحقيقا او اعتبارا [illegible] اعلم ان العدل بمعنى الحادل مشتق قبل زيادة التغيير عن مشتق
بحدها اللهم الا ان يفسر التغيير بحسب [illegible] التغيير الاعتباري كما في [illegible] فلك فيدخل في الحد
اذ لا [illegible] العدل بمعنى المصدر واسم الفاعل التغيير اللفظي هو المشهور في تفسير التغيير
لكن كلام المنهي يشعر بانه للمعنى لا للفظ اذ قال وقد يقال المشتق ما غير عن صيغة حروف اصله
الاصول بمعنى [illegible] الاول [illegible] على الثاني ثم قال [illegible] الحد على التفسيرين
[illegible] المصادر [illegible] وجمعها الا ان يقال انها مشتقة من المصادر قال وفيه
نظر [illegible] طلب مشتق من الطلب مع عدم التغيير قال فاجابوا بان حركة الاعراب
لعدم لزومها لم يعتد بها وحركة البنا للزومها اعتد بها فالفعل متحرك بحركة البنا والمصدر
بحركة الاعراب لا داعي كالجزء من الكلمة لثباتها والثانية عارضة لسقوطها فالتغيير حاصل [illegible] باب
الزيادة قال ولنا فيه نظر [illegible] نقول ان [illegible] الحركة التخفيفية عن الرفع مثلا [illegible]
لانها غير لازمة ولكن نظير الاشتقاق في مطلق الحركة وان [illegible] مطلق الحركة [illegible] عدم اللزوم
فان قلت الاعراب طار على الاسم فاصله السكون وقول النحاة اصل الاسما الاعراب لا [illegible]
لان [illegible] في الاسم حيث عرض التركيب فنظر الاشتقاق [illegible] الوضع الاول قلت
فالفعل ايضا اصله الوقف نظرا الى الوضع على ان النحويين نصوا على ان اصل الافعال البنا
وان البنا اصله الوقف فكيف يجعل حركة العارضة البناء اصلا تعتد بها المحشي
العولان اصل البنا الوقف لا ينافي القول بلزوم حركة اخر الماضي في اصل الوضع لان العدول عن
الاصل اذا كان لعلة يكون جائزا قوله [illegible] الى خمسة عشر لان التغيير اما [illegible] هو
زيادة الحرف او نقصانها وزيادة الحركة او نقصانها هذه اربعة ولما يأتي زيادة كليهما
نقصانهما زيادة الحرف مع نقصان الحركة او مع نقصان الحرف زيادة الحركة مع نقصان الحرف او مع
نقصان الحركة هذه ستة واما الثلاثي زيادة الحركة مع نقصان كليهما زيادة الحرف مع نقصانهما نقصان
الحركة مع زيادة كليهما نقصان الحرف مع زيادتهما اربعة اخرى واما الرباعي زيادتهما مع نقصانهما
هذا هو الخامس عشر وامثلته على هذا الترتيب كاذب زيد الالف فيه ونقص [illegible] الحركة
وذهب نقص الالف منه والضرب من ضرب على مذهب الكوفي نقص الحركة منه وصاهل زيد
الحركة والالف وعلامة الغليان نقصت الحرف وحركتها وعاد من العدد زيد الالف ونقص
حركة الدال و[illegible] زيدت الالف والبا ونقصت [illegible] المؤنث [illegible] زيدت الحركة ونقص
الحرف وحذر زيدت الحركة ونقصت [illegible] من الوصول زيدت الكسرة ونقص الواو
وضمة الصاد وكاظم من الكلال زيدت الالف ونقص الالف وحركة اللام واضرب نقص فتحة
الضاد زيد الالف وكسرة الواو [illegible] من الحرف نقص الواو وزيد الالف وحركة العا و ادم

من الوى رتب الالف وحركة الميم ونقص اليا وحركة الرا القطبي المعتبر ثمة اوهام لانه اما في حرف او حركة او فيهما زيادة او نقصان او فيهما فيه او بدونه اى بدون الترتيب نحو كنخ وناكح فانهما متوافقان في الحروف الاصلية لكن لا مع الترتيب لانه مقلوب البعض وبما سبيهما في المعنى لان يعني كح عن الشئ اذا لم يصح به ما سبب جمع ناكح اى يختاج لكثرة الذي من شانه الاحتياج فيه فيهما اى في الحروف الاصلية نحو ثلم وثلب فان البا والميم متناسبان لانهما خارجان من بين الشفتين والموافقة للحادث الحقيقة والمناسبة للاتحاد كلا فيها السكاكي الثلم بالميم الذى هو حرف حقيقى مناسب للحاليه الجليلة والثلب بالبا الذى هو حرف متناسب للحالة في الحرف فيه يسمى الاكبر لكن العرف فيه لعدم الموافقة لا في اللفظ ولا في المعنى والثاني بالصغير لقلة التصرف فيه بالنسبة الى الاكبر لعدم الموافقة في المعنى فقط والاول بالاصغر لاتمامهما فيهما فيه في الاخرين ما يسمعه في المعنى والاصغر فيه الموافقان وفي الصغير الموافقة في الحروف والمناسبة في المعنى في الاكبر المتناسبان فيه مراده اى مراد المصنف بالمطرد فيه الاصول في التركيب ان تكون فيه على ترتيبها لانه اعتبر فيه الموافقة في المعنى فانحصر تعريفه في الاصغر ولابد فيه من رعاية الترتيب قال باعتبار الحمل اى اذا اردت ان تعرف ان الكلمة مما سبق فالمكن ترتبها الى احد تعرف انها مشتقة منه وباعتبار العمل اى اذا اردت ان تشتق الكلمة من شي فالمكن ترتبها منه بعد جعلها مشتقة منه فالتفاوت ثم بحسب التدرج والاجمال فبهذا قيل الاشتقاق والاول يعنى فيه حد اى حد الاشتقاق حد المصنف للمشتق باعتبار اى الحمل والعمل فهو باعتبار الاول رد موافق في الحروف والمعنى لاصل اليه وبالثاني احداث ما يوافق فيهما الاصل منه فيه كاسما الفاعلين بكسر اللام او بفتحها للمفعول واسم المفعول ايضا وذكر كان على سبيل التعليل القطبي وفيه نظر لان الفاعل غير مطرد على ما تقدم قال ولا تعتد عنهم بان بان المراد وقد يطرد عند عدم المانع لان القارورة ايضا كذلك السعد كاسما الفاعلين الانادرا التعبيرى كاسم الفاعل المشتق من الافعال بحسب الوضع اللغوي لعدم اطراد الفاعل الذى لا يطلق على الذبيح فيه نحو القارورة فانها لا تستطرد في كل ظرف يستقر فيه المانع بل اذا كانت من الزجاج المخصوص الدوران لكل ما يحصل به الدور بل لكوكب مخصوصة من العمر تعالى به سنا منه وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا والعيوق لكل ما يتوفر بل للنجم المخصوص الذي عند برج الجوزا والسماك الكامل به سمك بل لكوكب مخصوص وهو احد ما تعالى بهما سماكان السماك الاعزل والسماك الرامح فيه فذاك لذلك اى ذاك فيه معنى الاصل من حيث انه يستجرو منه كالاحمر فانه لذات باعتبار الحمرة داخله فيه وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها كتسمية الذات التى لها حمرة بالاحمر لكونها احمر لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه ولذلك

لو زال الحمرة يصح اطلاق الاحمر عليه بخلاف الاعتبار الاول ولهذا الكلام عرف تصرف الى ما قال السكاكي وايكة السويه من تسمية انسان له حمرة باحمر في وصفه باحمر ان ترى فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال التسمية بالمسمى واعتبار المعنى في الوصف لصحة اطلاقه عليه وان احدهما على الاخر فيه لو جوده اى لوجود ذلك المعنى في الغير وهذا في القسم الثاني او لو جود ذلك المعنى فيه كما في القسم الاول الفرق بين اللام والما ان في اللام اشارة الى العلة وفي الما اشارة الى المصاحبة قال المستوعند وجود معنى المشتق منه اى معنى اللفظ المشتق منه وهذه العبارة حجر حجا في القطبي اورد في هذه المسئلة في بيان ان الصفة المشتق منها اى وجودها والمراد بقوله المحل لان المشتق منها لنقيضه فيه فيما يمكن بقا وهو اى يمكن حصوله دفعة كالموت والحياة اى ان كان مما يجتمعا كالمصادر السيالة اى التى لا تجتمع اجزاؤها كالتكلم والحركة فيه اشتراطه وهو القول الاول وهو مذهب كثير من المتاخرين وما نهاها بعد وهو مذهب ابن سينا القطبي ثالثها اى ثالث هذه المسئلة والمراد بالمذاهب الاقوال وانما اقتصر عليه لانه تعلم منه الاخران وهو ظاهر لانه لما علم ان الثالث هو المفصل في الاشتراط نعلم ان احدهما ولهو الاشتراط مطلقا والاخر هو نفيه كذلك فيه وكان للتنبيه النوزن السعد المذهب الثالث هو مختار المصنف وشذ منه رجح بالعكس لعدم ما يدل عليه سماعا على ما شرح المذهب الثالث فيه بعد انقضائه اى انقضا المعنى لما صح نفيه اى نفي المشتق لانه من علامات الحقيقة فيه وفي نفيه اى في الجملة هو السوت مطلقا وقع في بعض النسخ بعد لوط مطلقا والسوت في الحال احترز الثبوت في الحال وعدمه حذرين وجوده لئلا يلزم التكرار ولا شك ان نفي الاخص اى السوت في الحال لا يستلزم نفي الاعم اى السوت مطلقا فيه فذ يجاب عنه اى عن الجواب ان المراد النفي المعين بالحال لا نفي المقيد بالحال اى الحال قيد للنفي لا للمنفي فسم الكلام المستدرك اذ السالبة الوقتية اخص من السالبة المطلقة الاصفهاني فان قلت لفظ ضارب في الحال سلب اخص لا سلب الاخص فيصدق على تقدير صدقه ليس بضارب مطلقا لان السلب المطلق لازم للسلب المعين اجيب بانه لا نم حينئذ صدق قولنا ليس بضارب في الحال لانه يحتمل ان يكون معناه الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال فهو عين المتنازع فيه وليس معناه ذلك لان المتبادر من ذلك التركيب الذهن ان في الحال قيد لضارب لا للسلب على تقدير التسليم ليس هو عين المتنازع فيه اذ النزاع في الضارب فقط اى عن النفس مطلقا قال السعد على دليل الاصفهاني جوابا للجواب الذى ذكر في المنتهى

ان عني انه اذا صدق زيد ليس بضارب في الحال يصدق زيد ليس بضارب انه ليس بضارب
دائما وهو السلب العام لجميع الازمنة فلا نم ان ذلك مكروه او لازمه لا نسلم ان تكون الحدود
اللازم احص وان عني انه اذا صدق ذلك صدق ليس بضارب المطلق وهو مفهوم
من سلب الضرب عن البعض بعمومه بلفظ الاطلاق فمسلم لكن لا نسلم ح انه لا يصدق
ضارب المطلق عليه وانما يلزم ان لو كان صدق السلب المطلق عليه منافيا لصدق
الاثبات المطلق بلا اطلاق وهو ممنوع قال فان قلت واراد به ما قال السيد نعني به ان الاول في القطبي صح
يستلزم الثاني باعتبار الجهة لان الوجه يستلزم به المطلقة وما قال بخصوص المادة
فممنوع ذلك لان زيد ليس بضارب في الحال يصدق معه زيد ليس بضارب مطلقا
والا لصدق نقيضه وهو زيد ضارب دائما وهو ينافي ليس بضارب في الحال اذا
كان كذلك فالاولى ان يقال المعارضة وهي انه يصدق في الحال ان الشخص كان ضاربا
في الماضي وانه يستلزم الضارب مطلقا ونعيد المط على انه لا حاجة الى هذه التكلفات
لانه اذا صدق عليه انه ليس بضارب في الحال كان كافيا في اثبات المط لانه لا يصدق ح ضارب
في الحال قلنا فح يلزم صدق المطلقة العامة على ذلك السلب وهو لا يصدق لانا نمنع المط ح
لجواز ان يصدق ضارب عليه كما صدق ليس بضارب كل منهما بجهة الاطلاق واما المعارضة
فبعد تسليم ابتناء المعارضة في جانب الاستقبال بان يقال يصدق في الحال عليه انه ليس بضارب
في الاستقبال الى اخرها ان عني انه يصدق في الحال على الضرب بالحقيقة انه ضارب في الماضي
فممنوع لظهور كونه مجازا وان عني بالمجاز فلا نسلم استلزامه لصدق ضارب مطلقا عليه بالحقيقة
وانما يصدق ان لو كان صدق الاول عليه بالحقيقة ولو سلم ولكن المطلوب موقوف على منع منه
وهي قولنا الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء وهي ممنوعة وهذا الاتيان
على دليل الشرط واما المنع الاخر فمنقول من كتب القوم من عدم النظر في الجواب المذكور فيه
فانهم قالوا اذا صدق ليس بضارب في الحال لا يصدق ضارب في الحال لتناقضهما لاستعمال
اهل العرف والمخاطبين كلا منهما عند تكذيب الاخر ولولا اتحادهما في الدلالة على زمان
واحد لما صح التكذيب وهو ليس سوى الحال دائما واجابوا بمنع التناقض بحسب الوضع والتسليم
من حيث العرف والاستعمال بل على توافقهما على ارادة زمان معين المطلوب الدوام الاثبات
وهذا بطوله كلامه وفيه ما يدرك حسن العصب والسمين قال القاضي الارموي في التحصيل
ولقائل ان يقول لا نسلم ان ليس بضارب في الحال سلب احد بل سلب اخص لقولنا الحمار ليس
بمقول بالطبع لا نسلم مساواتها للرجحان الحاصر اذ العرف بين قولنا ضارب وبين قولنا
ضارب في الحال معلوم بنص اللغة وكذا في السلب وانما يستعملان في التكاذب عند توافق

المخاطبين على ارادة زمان معين حاضر او غيره ثم انه معارض بما انه يصدق في الحال انه ضارب
في الماضي وانه اخص من ضارب فيصدق قال وللبحث انه يجب ان المراد ان السلب مقيد بالحال واما
حكاية العرف فذلك بالظهور والخصوصية فان ضاربا في الحال نقيض ضارب ظاهر فيه ولا نعرف ذلك واما
وجه التوافق فمعلم بالاستواء انهما يستعملان في التكاذب بلا شبهة او في مواضعه
واما المعارضة فهو كما يصدق في الحال انه ضارب في الماضي مسلم لكن [illegible] وهو عين المبحث
فيه فان قيل اي على جواب الجواب فعلى هذا التقرير يكون اللازم من الدليل السلب في الجملة لا السلب دائما
فلا ما في السوال في الجملة لان المطلقين ليسا متناقضين قلنا نافيه لغة لان اهل العرف يرفع احدهما
بالاخر الحاصل انهما متنافيان بالجملة مما تنفصل فان قلت نعم لغة لا تكون حجة
كما ان كتب الميزان طافحة به قلت قد صرح صاحب الكشف بان الوصف بهما قصاف وهذا
اذا كان الوصف مما يكون السلب والايجاب وارد على محل واحد ثم المنع هو البرهان وهو قد يدل
عليه قوله والجواب ان [illegible] اصل الدليل انه لو ادعى صدق السلب مطلقا من جهة اللغة منعا صدقه لانه
اول المسئلة ولو ادعى من جهة العقل فلا نمنع صحة السلب عقلا ولكن الاثبات لغة وما المطلوب الا
بحسب اللغة قوله انه يصح اي الاطلاق حقيقة بعد قال في القطبي في بيان الملازمة لانه انما يصح لان حصول الضرب صح
الاطلاق بالحقيقة بعد انقضاء الضرب لو حصوله في الماضي او الحال لا انقضاء لهما وهذا المعنى
بعينه موجود في الاستقبال ايضا لا انقسامه الى الحال والمستقبل ايضا وقال الخبيصي يجامع خلو
المحل عن المعنى في الحال المحشي فالمشترك بينهما هو وجود الضرب منهما في احد الوقتين اعني
الماضي والمستقبل الاصفهاني يجامع وجود الضرب في احد الزمانين يصح خلو المحل عن الضرب
في الحال واعلم ان في بعض النسخ لو صح بعده لصح قبله ومعناه لو صح الاطلاق بعد حصول
المعنى لصح قبل الحصول وفي بعضها لو صح قبله لصح بعده اي لو صح باعتبار ما قبله لصح باعتبار
ما بعده [illegible] وهو كونه [illegible] له الضرب وهذا المعنى معقود في المستقبل السمرقندي والوقف
فان بعده انما يصح لصحة مفهوم ضارب [illegible] لم الضرب بخلاف ما قبله فكان الخلو مع هذا العلة
عله وهو [illegible] في النوع الاصفهاني ويمكن ان يقال ما ذكره [illegible] في اللغة وهو [illegible] انما
ورد على [illegible] لا على الاسناد فانه ما قرره على سبيل الكتاب التمثيلي السيد ولقائل ان يقول ليس
مفهوم الضارب [illegible] له الضرب بل من [illegible] لم الضرب في الحال او الاستقبال وذكر الاستقبال لا الزمان صح
فائدة [illegible] صحيح لانه لم يقل احد انه حقيقة في المستقبل كلا انها كلمة هو قائلها [illegible] حاصة
لان [illegible] موضوع لما في الماضي بعد ظهور المراد منه وهو [illegible] انها [illegible] فيما
الا في اللفظ والتضييق على العبارة [illegible] بالاطلاق اصله الحقيقة [illegible] الاسناد [illegible] الوجه
والاخرون ذكروه بعد ذكر الوجهين كما قال الخبيصي انهم اجمعوا على صحة ضارب امس على انه اسم فاعل

والاصل في الاستعمال الحقيقة والحاصل جعلهما وجها واحدا قال اجمعوا على صحة زيد ضارب امس
وهو اسم فاعل الجواب لا نجوز ان نعارض هذا النص على سبيل المجاز كما في زيد ضارب غدا ونحوه
فاعل فانه ليس حقيقة بالاتفاق ولفظ المتن يحتمل الوجهين قوله انه مجاز الحاصل لعاملان المجاز خلاف
الاصل والاصفهاني يكون خلاف الاصل انما يلزم ما هو اسد تحذيرا منه وههنا فيلزم لانه اذا كان
حقيقة في الماضي ايضا يلزم الاشتراك فان قيل يلزم لو لم يكن موضوعا للقدر المشترك اجيب
بانه يلزم ان يكون اطلاقه في المستقبل ايضا بالحقيقة لان القدر المشترك هو وقوع الضرب
في احد الازمنة ويتحقق ذلك وهو باطل قوله اتفاقا الخنجي للنافي ان يخصص صيغ العقود بالاتفاق
وسع دليله في غير هذه الصور وهو لانه الشارح اجمعوا على ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي
كقولنا ضارب امس لا يعمل عمل الفعل ويلزم منه اشتراط بقاء معنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة
اذ الاجماع موقوف على الاشتقاق والاصل فيه الحقيقة وفيه ذكرنا لعدمه وبما لا يتعلق به
بالمنع هو بيان العمل عدمه وذكرها بعده وهو صحيح فانه لو صح ثم انه لم يبين للوجه
الاخير الاشتراك لا هو انه اسم فاعل قوله لامتناع اي انه مجاز لامتناع اطلاق كافر حقيقة على المؤمن
باعتبار كفر تقدم على ايمانه والا لكان كافرا حقيقة للكفر المتقدم مؤمنا حقيقة للايمان الحاصل
في حالة واحدة وهو محال لان الكفر والايمان متنافيان الاصفهاني اجيب بمنع صحة الاطلاق حقيقة
بل هو مجاز واكد قوله لامتناع كافر وقال وهذا التاكيد لا يخص حال الجواب بل هو مشترك
بينه وبين الجواب عن ضارب امس قوله وهو ان هذا الجواب قوي او هذا الطريق لا يشترط
الصحيح انه يسلم ما قال الحاصل نعرف عليه انه كافر ولكن الشرع منع عن اطلاقه وهذا اللفظ
عليه لان لا عند لعربه لا نصح في الحلول الجامع بما قال الحجي ولنا في ان تخلف الطرد ليس
علامة للحقيقة وان كان علامة فعيد شاملا على ان المقتضي لصحة اطلاق الكافر حيث
اللغة قائم والمنع انما جاء لوجوب تعظيم ارباب الفضائل وهما قال الاصفهاني لقائل
ان يقول عدم الاطراد ههنا لاجل المنع عن الشرع وقد يبنوا ان عدم الاطراد مع المنع لا يكون
علامة المجاز لان الاستاذ لم يستدل بعكاسه الاطراد وعدمه نعم يتوجه على تقريره اذ قال والدليل
عليه لو كان حقيقة لكان مطردا وليس كذلك لامتناع اطلاق الكافر على المسلم لكفر تقدم وعدم
الاطراد علامة المجاز قوله لا يحصول اجزائه اي اجزاء المعنى المشتق منه وهو الجزء والتكلم
وانها حروف سقع لانها من الموجودات السيالة كالحركة والزمان الخنجي صدق المتكلم
والمخبر دليل على عدم الاشتراط والا لم يصدق لا حقيقة ولا مجازا ولفظ ولا مجازا مستدرك
ثم قال في الجواب وضع اللغة ليس على المضايقة حتى لا يكون معنى اخر حروف امثال
هذه المسميات فيكفي في صدقها حقيقة وجود الجزء الاخير اشار عليه ولم يشرط في الحال فذكر

عدم مع

طرحه

حام متعلق بالكلام ولم نذكر ما يتعلق به الاصفهاني هذا دليل لما في الاشتراط فيما لا يمكن
حصولها اشتق منه دفعة كالمتكلم والمخبر بما حصا ذكرها مساله قال وهذا لا يصلح ان يتمسك
به النافي مطلقا في اثبات مذهبه على ما يشعر به ايراده وقال الجواب لا نسلم انه لو اشترط لامتنع
اطلاق المتكلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا وليس كذلك بل الشرط
وجوده بتمامه ان امكن حصوله دفعة والا وجود اخر جزء منه اذ اللغة لم تبن على المشاحة
في مثل هذا عرفه من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق الحال على زمانه حقيقة مع ان الموجود
منه ليس الاجزؤه وانما قاله بحث لا يكون وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا فيما هو
المساله لانه اذا امكن وجوده بتمامه ولكنه ممتنع وحمل الحال على الزمان عندنا لان
لفظ المنهي كلا يصح وساق المتن بنقضا به ثم لو كان المراد ذلك لكفاه ان يقول بدليل الحال
من غير لفظ صحة والله اعلم بحقيقة الحال ثم التوجيه الشارح لقوله وانما يجب مرجعه عند
التحقيق الى المذكور اولا في الجواب لكنهما جوابان مستقلان قوله لنسبت اسه اي دفعه
الوجود كولسود وبحر وتموت فانها تحصل دفعة والرمانية كوليس فانه لا تحصل الا
بالتدريج والا ان طرق الزمان قوله وتحملها صرح في المنهي قال اللغة لم تبن على المشاحة في مثل
ذلك والا تعذر اكثر المشتقات وجميع افعال الحال قوله وقد يقال اي قد توجه قول
المصنف وهو بدليل صحة الحال بان المراد من الحال فعل الحال الصريح اي فعل المضارع الصريح
في الحالية المشتق من الجزء والتكلم نحو يخبر ويتكلم فيلزم الا يكون حقيقة في الحال عادة كريم الدليل
وهو انه لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل يخبر حقيقة واللازم باطل بالاتفاق وهذا اقرب
الى لفظه ههنا اذ السياق يقتضي ان يكون المراد به الفعل الحال في الخبر مثلا ويجوز ان يكون الصريح
صفة الفعل فيكون مرفوعا والفرق بين ما هو في المنهي وما هو اقرب الى لفظه ههنا ان الاول
الزام بتعذر الافعال الحالية الزمانية والثاني بتعذرها مما حققه المحقق لا حادث والتكلم
قوله بجملة لا يمكن بقاؤه بعينه ولفظ كذلك به هو الموافق للمنهي اذ قال وانما قلنا انما شرط
ان امكن الاصفهاني اللغة لم تبن على المضايقة في ان يشترط في الاطلاق مثل هذه المسميات
حقيقة بقاء مصدرها بدليل صحة اطلاق مثل المتكلم والمخبر على من يتكلم او يخبر بطريق
الحقيقة في حال تكلمه او اخباره مع ان الموجود منها ليس الا جزؤها واضافة بحث الا يكون
ههنا بقاء معنى المشتق منه شرطا في صحة اطلاق المشتق حقيقة لئلا يلزم وجود المجاز بلا ان
ان يكون له حقيقة وفي حمل الحال على ما حمله نوع مصادرة وبيان بحث الا يكون على ما قاله يشبه
بما لا دلالة للنص عليه مع انه انما لا يتم على مذهب الخادم لا النافي الاصفهاني اجيب
عنه بوجهين احدهما ان بقاء المشتق منه شرط اذا امكن وجود المعنى بتمامه وبقاء الجزء الاخير

انما شرط مع

منه شرط اذا تعدد اجتماع اجزائه و اللفظ لم يبن على المشاحة حتى يلتبع معنا الحال الاخر فيما
نحن بصدده من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الحاضر
مع ان اجزاء زمان الفعل الحاضر لا تكون باسره عند اطلاق لفظ الحال لان الزمان غير
قار الذات الثاني انه يحتمل ان يكون معنى المعنى المشتق منه كذلك اي شرطا بتمامه ح ولا يلزم من ذلك
ان لا تكون المعاني شرطا اصلا بل يجوز ان تكون معنى الجزء الاخير في الجميع شرطا التستري
اجيب بمنع اللزوم وانما يصدق ان لو وجب وجود المعنى المعين بتمامه في جميع المشتقات وهو
ممنوع فان الاسماء ان كانت مشتقة من المصادر السيالة يشترط اخر جزء منه لانه يتم به كالكلام
والاشتراط في صدقها وجوده بتمامه وهو معنى لم يبن على المشاحة اي في التفصيل في
توكيد صحة الحال على الزمان مع انه لا يوجد منه الا جزء على ان التفصيل واجب ههنا لا جماع
على ما حد الاشتقاق وهو ط قال لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل القطبي
لا يقوم به ولا يكون الفعل وصفه المشتق منها قائما بغيره ويفسره النقل بالصفة عن سمعهم
اللهم الا ان يفسر الصفة بغير ما سبق من اصطلاح الاصوليين شرحه بل كلام اي بل باعتبار كلام
حاصل لجسم كاللوح المحفوظ جعلا قائما به هو الله مع خلق الكلام عندهم يقولون لا يصح كونه
متكلما الا انه خلق الكلام في الجسم وعندنا هو متكلم بكلام قائم به وهو محله وتحقيقه يطلب
كلامه الاصفهاني هل يشتق اسم الفاعل لشيء اي يطلق والفعل اي معنى المصدر قائم بغير
ذلك المشتق الخنجي لا يجوز اطلاق اسم الفاعل وغيره من المشتقات على ذات خالية عن
معنى المشتق منه باعتبار قيامه بالغير كالمتكلم للباري لخلقه الكلام في جسم شرحه قالوا
لنا التستري حجة المعتزلة انه لو لم يجز لم يقع لانعكاس كلية اقع جائز بعكس النقيض
الى لكن وقع لان قاتل مشتق من القتل وهو قائم بالمقتول وهو غيره قوله انه اي ان كل
واحد من القتل والضرب هو لا ونحو القائم بالفاعل لهما والحاصل في المفعول هو
اثر ذلك الفاعل وله ولا اثر لا يتصور كونه قائما بدون اثر القطبي ويلزم ايضا بعدم
النسبة على المنسوب الزمان فتأمل ولا يمنع الحصر بناء على جواز كون الفاعل عدميا اذ العدمي لا يخ
انتفاء احدهما وذلك لامتناع الحلول لكونه مسبوقا بالعدم وعدمه وقال انه يشكل في الضروريات
للعلم الضروري بان الفاعل غير الاثر ولا علم ضروريا به لان البحث في الخارج نعم في الذهن
الفاعل غير لا يقيد لكن ليس هو المبحث وقال لانه يلزم التسلسل انما يلزم لو احتاج الفاعل الى
فاعل اخر زائد عليه وهو ممنوع لجواز ان يكون الفاعل عدميا مع ان الاعدام لا تخلو او هو اثر
الفاعل غير زائد وليس فاعل الفاعل نفسه لان الفاعل صفة للمؤثر والاثر صفة للمتأثر
وعند اختلاف المتعلقين اختلافهما لا لزم حال ولئن سلمنا لا نسلم استحالة لانه تسلسل في

الشروط في العلل الفاعلية واستحالته ممنوعة وفيه تسليمه لان البرهان يدل على استحالة التسلسل
مطلقا نعم بعض البراهين لا يدل الا على البعض وذلك غير مختص بهم وقال هو معارض بان الفاعل لو كان
نفس الاثر لزم افتقار الشيء الى نفسه لافتقار الاثر الى الفاعل بالبديهة وقال والمصنف جعل ما جعله
المعتزلة جوابا عن دليلنا دليلا من طرف المعتزلة الاصفهاني لزم قدم العالم لانه نسبة بين
الخالق وبين العالم واذا كان النسبة بين المنتسبين قديما يلزم قدم المنتسبين ضرورة تأخر النسبة عنهما
قوله وهذا اي المخلوق الذي هو العالم ليس كذلك اي قائما بالغير بل هو مجموع بعضه قائم بنفسه
كالجواهر وبعضه بذلك البعض كالاعراض القائمة بالجواهر والمجموع الذي يعبر عنه بالعالم قائم بذاته
لا بغيره القطبي تقرير الجواب ان العالم على جواز اشتقاقه ليس مع ان الفعل لا يكون قائما به لا مع
ان الفعل قائم بغيره اي اطلاق الخالق عليه تع ليس لفعل قائم بالغير لانه انما اطلق عليه باعتبار
المخلوق هي الذات المتصفة بالحلول بل المخلوقية وهو ليس فعلا قائما بغيره لانه ليس فعلا قال
لقائل ان يقول لا نسلم انه ليس فعلا قائما بغيره فانه قد يكون كذلك كضرب زيد مثلا فيقول اطلاق
الخالق على الله باعتبار خلقه ضرب زيد مثلا وخلقه ضرب زيد هو نفس ضربه لما سلمتم ان الخلق هو
نفس المخلوق وضرب زيد قائم بغيره فقد اطلق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بغيره وهو المدعى
وليس ضرب زيد بل قائما بزيد وان خلقا له والبحث في الفعل القائم العادي التستري وفيه نظر
لان بعض المخلوقات وهو العرض قائم بالغير وبه يحصل المطلوب ولا يحصل الا ان اسم الفاعل ابدا ان يكون
فعلا مشتقا عادة محتمل لذلك الغير قوله احتاجها اي ايجاب القدرة له اي للعالم فان قلت
اثر القدرة كون الشيء محتملا للفعل للترك وان الايجاب يعين الفعل فقط فكيف يصح ذلك قلت
الوجوب الذي يكون بسبب تعلق القدرة لا ينافي كونه في حد ذاته محتمل الطرفين قوله وهذه النسبة
اي كون الذات موثرة متعلقة قائم بالخالق وباعتبار هذه النسبة اشتق لفظ الخالق لله تعالى
فيصح ما ذكرنا من الدليل وهو لنا مستدلا على وجوب قيام الفعل للفاعل لا بالغير لانا لا نعني بالقيام
كون ذلك الفعل صفة حقيقية لما يقوم هو به بل بمجرد التعلق ولهذا يصح ان يقال له الاضافات
قائمة بمحالها مع انها ليست صفات حقيقية لمحالها المقوم بها وكذا اي وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل
وهو ان اطلاق الخالق على الله تع مع ان الفعل الذي قام به الدال على ان الخلق ليس اثرا مغايرا
للمخلوق فانه يدل على انه ليس الخلق اثرا مغايرا لم يصح هنا فكان الحمل على هذا اي على ان يكون
اثرا اضافيا مغايرا للمخلوق كما ذكرنا من انه كون الذات متعلقة القدرة جمعا بين دليلكم
الدال على انه ليس صفة ودليلنا الدال على انه قائم به القطبي ان اردت بالخلق التعلق لكون
التعلق من لوازم الخلق فمسلم اشتقاقه منه لكن يكون اطلاقه عليه لفعل قائم به وهو قائم به
وهو التعلق العام بالقدرة القائمة به وان اردت معناه الحقيقي الذي هو ملزوم التعلق فممنوع

فان قلت لو لم يكن كذلك لزم ان يكون اطلاقه عليه مجازا قلت لو كان كذلك لزم الترك بالدليل
وهو لا يستوا ضعوف لو حملنا على المجاز لا يلزم الترك لا لدليلنا ولا لدليلكم لكونها معمولين ح اما
دليلنا فلان اطلاق المجاز ك اما دليلكم فلكون اطلاق الخالق عليه لفعل قائم بغيره لتمام التعلق المذكور
بالقدرة والمخلوق ولو حملنا على الحقيقة يلزم الترك بدليلنا فكان اولى للجمع بين الدليلين اي بين دليلنا
على ان اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل قائم بغيره ودليلكم على انه يشتق وان كان قائما بغيره وقال
وفيه الجواب على الوجهين بالتزام ان اطلاق الخالق عليه تع مجاز ولكون هذا مذهبنا لا صحابنا غير معلوم
ولو صح ذلك لكان الاولى ان يقول واما بانه مجاز جمعا بين الادلة وانما كان اولى لما فيه من تعليل المجاز
وهو كون الخالق مشتقا من الخلق بمعنى التخلق وهو واضح وليس فيما مهما على كونه مجاز ذكا لا يخفى م
قال ويمكن يورد بوجه اخر وهو ان يقال لو حمل الاطلاق على انه باعتبار المخلوق بطل الاستوا
بالكليه ولو حمل على انه باعتبار التعلق المذكور بطل لا مجوز لما ذكرتم من اطلاق الخالق عليه تعالى
معمولا به وان كان بجهة المجاز والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من ترك احدهما بالكلية فالحمل على
التعلق اولى الحسني الوجهان ضعيفان اما الاول فلان المخلوق عند جمهورهم انما هو الموجود وهو
قائم بالذات الموجوده وليس الفاعل قائما في الذات والفاعل قائم في الذات بالبرهان نعم لو كان بعض ا
الزاما لصح ذلك واما الثاني فلان ذلك التعلق ليس بعد لكونه نسبة بين المخلوق والقدرة والنسبه
متاخرة فهو حادث وعرض قائم بذات الله لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض فلا يوذن قائم بالجزء وهو قائم
بذات الله لعدم استحالة قيام الحوادث بلا اضافة به اذ المحال هو قيام الصفة الحقيقية الحادثة به
وهو ليس بعرض فلا يوذن لانه لا يكون قائما بالغير الحسيني الاول مردود فان مذهب الخصم قيام مسمى كبير
مستعا عليه لا يمكن اعتراض المعترض لا سيما والخصم اقام الدليل على انه نفس المخلوق فعليك انظر والى
خلق الله اذ اريد به الصانع الحسيني وكر هذا المقاد لا اسئلة في هذا المقام غير حسن وقال
والثاني اظهر فسادا فانه اذا جعل عبارة عن التعلق فلا نقوم بواحد منهما لانه نسبة بينهما ومع اعتبار
عقلي لا وجود له في الخارج وصح الاشتقاق وفارغ بان الحمل اللغوي ان نجعل الخلق عبارة عن تعلق
من القدرة واثرها منسوب باره الى المخلوق وتارة وباره الى الخالق كذلك الشريف انما حمل الخلق
على التعلق جمعا بين الدليلين لانه ح اشتق الخالق منه باعتبار فعل قائم به تع لعامة بالقدرة
القائمة به فصح ما قلنا واشتق الخالق منه وهو قائم بغير الفاعل وهو القدرة الموجدة فصح ما قلتم
هذا كما ذكره فانه نعسر المراد به لا مجاز للمحقق حتى تكلف لقائمة اذ قبلها لا يسمى خالقا وقال
من الادلة مع ان المناسب ان يقول بين الدليلين حالا لان اهل الجمع اثنان اولا انه لما صار هذه
العبارة كالمثل السائر بين شهود ابينهم لم يغير عن حالها اولان النظر الى ما لو يوجد الدليل عليه
كما ذكره ابن حط فهم حتى يكون جوابا للدليل الاول ايضا قال الاسود كهيه باعتبار

صه

ان مدفع قبيح

صفة معينة كالسواد في مالنا لا على خصوص الذات وان علم منه ذلك فهو على طريق الالتزام لا باعتبار
كونه جزءا من مسماه الشريف عبارته لا تشتمل على ما ينبغي لان الاحمر لا يدل على ذات متصف بسواد لكن المراد
ظاهر كهيه وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم اذ هو تكرار خارج عن العادة الحسيني الدليل عليه
ان قولنا الاسود جسم صادق ومفيد ولو كان الاسود معناه جسم اسود لكان تكرارا ولو كان غيره
كان نقصا الشريف ولا يلزم منه عدم صحة الانسان حيوان بان يقال هو بمنزلة قولك الحيوان
الناطق حيوان وهو تكرار خارج عن العادة لانا نمنع كونه بمنزلته وانه انما يلزم ذلك لو كان مدلول الانسان
لحد الحيوان الناطق وهو ممنوع ولا تعارض بانه لو دل على الذات لما صح ان يقال الاسود ذات لكنه
يصح لانا لا نسلم صحته لان مراد من الصحة كونه مفيدا لا تكرار فيه ومثل عن حمله كذلك لا يصح ان
تعبر الصحة بهذا على خلاف المشهور الشريف الاولى التمسك فيه بالنقل عن اللغة اذ لو دل على الذات
من غير اعتبار الخصوصية للزم ما ذكر من التكرار في قولنا الاسود ذات اللهم الا ان يلتزمه ويمنع
كونه غير مفيد لكن تصير المنع مستندا كهيه ولولا ذلك اي لولا افادة الفائدة الجديدة لما صح ذلك لعدم
الفائدة الموجبة لكون الكلام لغوا فظهر ان المراد بعدم الصحة ليس صحة الحمل الصحيحة قال
لا يثبت اللغة بالقياس كهيه كالرجل فانه موضوع لكل ذكر من بني ادم بالغا وكرفع الفاعل فانه لكل
ما اسند اليه الفعل او شبهه مقدما عليه على جهة قيامه به او وقوعه الشريف لا تفاق الكل على
وجوب اطرادهما نظرا الى معناهما فاطلاقهما ثابت بالوضع اذ ليس قياس الحق الشبيه ب
انما يمنع المسمى على اللغة الى غير الكلي وكذا المشتقات لوجوب اطرادها بالنظر الى معناها و
لهذا المناسبة اتبع مسائل المشتق بهذه المسئلة الشريف جعل المسمى من الاستوا وضيع
فائدة ذكر النقل قال ليس الخلاف في اطلاق الرجل على كل ذكر من بني ادم والرفع على كل فاعل اذ
ذاك بالاستقراء انما لما سمعنا مرة بعد اخرى ان الرجل لا يطلق حسب يطلق الا على ذكر من بني ادم
والرفع على الفاعل علمنا ان رجلا يطلق على كل ذكر وان علم عدم استعمال الواضع وكذا في
رفع الفاعل كهيه مسكوت عنه اي كالمسمى باسم اي باسم الحجر الشريف انما قال يستلزمه
بالتذكير لا لا له المسمى على الاسم ويجوز ان يحمل التشبيه على الاسم لا على الصفة المصدرة ويكون
المعنى من لا يسمى مسكوتا عنه الحاقا باسم لمعنى وفارغ المسمى يستلزمهما وهو ظاهر واي يحرف التعبيد
وقال اي لا يسمى لتعلم ان معنى قولهم لا يثبت اللغة قياسا ذلك وفائدة الخلاف دخول التبديل في
النصوص الواردة في الحكم عند من يقول بالقياس وعدم الدخول عند الاخرين كهيه للاحدث
اي لا جل الاحد بالحقيقة المشترك بينهما والتا في يسميه وكذا اللام في لمعنى متعلق بقوله يسمى
وكذا الاسد اسما لا يسمى الشريف الا بعد التعميم كما في نحو رجل اوبا نسو التعميم
كما في الفاعل فلا يسمى ان سميا وان لم يجعل التعميم متعلقا بالفعل حمل الفعل على ما في المعمولات

هذا م

كان الاسم مستقطعا اذ التقدير لا يسمى مسكوت عنه باسم لعدم الا اذا كان معمولا وانما يكون
متصلا لو كان اطلاق الاسم المعمول على مسماه لغويا وليس كذلك فيكون منقطعا لكنه غير
مناسب هنا وكلامه في المنتهى يشعر بتعلق التعميم بالفعل نفيا ولا يخفى انه لابد ان يقول حينئذ
بفعل بحذف النون على تقدير الاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد قوله الا بفعل
او استقرا بفعل لكنه وليس الخلاف فيه نحو رجل ورفع الفاعل وهو في قوة الاستثناء فكأنه
قال لا يثبت اللغة قياسا الا فيهما ثم فسره بقوله اي ولا يسمى اي اخره توزيعا للبعض
على البعض وهذا استثناء منقطع لانه لا يسمى المستثنى منهما قياسا وفي هذا التوجيه تكلف
والظاهر توجيه الاسناد اذ المتبادر الى الفهم من تركيب مثل ان النبيذ مثلا لا يسمى خمرا الا اذا
ثبت فيه نقل او استقرا وحينئذ يخرج عما نحن فيه الحاصل الثابت باللغة اما ان يكون
لفظا او حكما والثاني كرفع الفاعل وهو مما يجوز القياس فيه والاول اما صفة واما علم واما
اسم جنس والاولى بمنع القياس فيهما اما في الصفات فلانها واجبة الاطراد نظرا الى تحقق
معناها فالعالم لمن قام به العلم وليس لغيره واما في الاعلام فلانها غير موضوعة لمعان
والقياس لابد فيه من معنى جامع والثالث وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد الوحدة
فلا يخلو اما ان يكون معناه مقارنا لمعنى يستلزمه وجودا وعدما صالح للعلية في الوضع
ويكون متعديا الى غير صورة الوضع اولا يكون والثاني كالرجل ولا نزاع فيه انما النزاع في القسم
الاول وقيد بقيد الوحدة ... وكذا التقييد بان يكون متعديا الى غير صورة الوضع
اذ ليس ذلك الا اول المسئلة قوله التصريح اي من المواضع بمعنى كما يحتمل التصريح فيه باعتبار
بدليل ... طرد الادهم في كل اسود والابلق في كل مختلط من السواد والبياض والقارورة
فيما يستقر فيه المائع ... والاجدل ... والاخيل ... الخيلان ... كالدبران
في كلام المجوز صرح في المنتهى بهذا التوجيه قوله اي اثبات اللغة بالوصف المحتمل ان يكون
علة للتعدية واذا يكون كالدمية فلا يجوز اثباتها به قال وفيه نظر لانه مصادرة على المطلوب
اذ التقدير ان التسمية لمعنى يستلزمه فكيف يجوز ان يقال انه يحتمل ان يكون علة للتسمية وان لا يكون
فهل هو الا مصادرة لقطعي لفظ لمعنى يتعلق بقوله لا يسمى لا بقوله يسمى حتى يستلزم المصادرة
الحاصل لا يخلو اما ان يصح او يصح الخمر لكل مسكر او للمعتصر من العنب على ان لا يكون
شيء من الامرين وعلى الاول التعدية مستفادة من اللغة لا من القياس وعلى الثاني يكون المعرف
للفظ الى الغير خارجا عن قانون اللغة وعلى الثالث يحتمل ان يكون الوصف الجامع دليلا
على التعدية الحاصل لانه من الجائز ان لا يكون كذلك ~~ويصح الاحتمال يصح التعدية المعنى~~ (وبحيل ان لا يكون ومع الاحتمال يمتنع التعدية صح)
حامل الواضع على التسمية فان المناسبة ليست واجبة بين الاسم والمسمى ومن الجائز ان لا يكون

حمل

خصوص المادة اعتبره ولا يصح لواحد فيكون اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز الحاصل
لو ثبت قياسا لزم اثباتها بالمحتمل اي بالوهم والشك فان الملازمة احتمال ان يكون الوصف
الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية وان لا يكون فيكون اثباتها بالقياس اثباتا
بالشك ان ساويا وبالوهم ان لم يكن لكونه مرجوحا حينئذ وكونه مرجوحا ممنوع لجواز كونه
راجحا بل الحق الوقوف في مقام الشك لان مقتضى الدليل ليس الا ذكره ولهذا قال في المنتهى
انه اثبات اللغة بالشك فقط قوله وايضا وجه اخر فيه بان بطلان التالي والملازمة ثابت (قالوا انه باطل بالاتفاق صح)
كلهم بالاتفاق قوله ولذا الاسم اي اسم الخمر مع المعنى اي التخمير للتحقق وجودا كما في حالة الخمرية وعدما كما في
فيما قبلها وعند التحلل فدل على ان التخمير هو المعتبر لان الدوران يفيد ظن علية المدار للدائر
فالنبيذ اذا كان مخمرا لم يطلق عليه اسم الخمر لامتناع تخلف المعلول عن العلة الحاصل
هذه مناقضة وتوجيهها ان قول الاسم انه ليس اصل الامر في الاخير بل احتمال كونه دليلا ...
بالدوران وقال في تقرير الجواب هو كما انه امارة عليه كذلك امارة على غيره كخصوص كونه ماء
العنب فجاز ان يكون هي العلة فيكون اثباتها به اثباتا بالمحتمل وليس المراد منه ما نعمه نظيم
الكتاب وهو كونه معارضة اي دليلا على جواز اثبات اللغة بالقياس لانه لا دليل عليه لان سنته
على كون الحكم وهو التسمية مضافة الى المشترك هو التخمير مثلا وهذا انما يصح في كيفية اثبات
اللغة بالقياس لا في جواز اثباته وهو ظاهر وهو يصح في جواز الاثبات نقصا كما نعلم من نور
الاسناد استدلالا وجوابا الحاصل ماء العنب ما لم يحصل فيه الشدة المطربة لا يسمى خمرا واذا
زالت زال الاسم فدار الاسم مع الشدة وجودا وعدما فهي علة لتعلق الاسم بالعصير المخصوص
فاذا وجدت في صورة اخرى يتعلق بها ايضا ولا يتخلف المعلول عن العلة الجواب
اي دوران الاسم ليس مع شدة المطربة حتى يكون الشدة المطربة علة بل مع الشدة المخصوصة
الحاصلة في عصير العنب الزائلة عنها فيكون هي علة وهي قاصرة لم ولت ان الخصوصية ملغاة
حتى يكون متعدية وليس القول بان دوران الاسم ليس مع الشدة المطلقة صحيحا لدورانه
معها ثم ان المفهوم من كلامه ان الاسناد بالخصوصية الى في الشدة لكن لفظ المتن صريح
في انها في حالة الشدة لكونه ماء العنب لا صحها ... قال ولا ينا دليل لمسائله
بالقياس لكن قال احد في الجواب جاز ان يكون الخصوصية ايضا علة فاثبات التسمية
بالمعاني التي ذكرتم اثبات بالمحتمل وهو غير جائز فالمذكور في الكتاب يشوبه مما حضه للتعليل
لا دليل الحاصل الوصف وهو الاسكار دار مع الاسم وهو لفظة الخمر وجودا وعدما اما (مثل صح)
وجودا ففي صورة الخمر واما عدما ففي الماء مثلا والواجب ان يقول بدل الماء الخل ادلا مخيل
للماخذ ثم قال في الجواب واذا كان متعلقه الاشياء اي المحققة مدارات لا يمكن ان يكون

ما ذكرتموه مدلولا ويمكن لكن لا يكون ثابتا لعله السند جوابه انه دار الحكم مع ما العنب
والاداد ارمع المجموع وجودا وعدما لم يدر مع الجزء وجودا وعدما بمعنى انه اذا كان
المجموع علة للحكم لم يكن الجزء علة للحكم والا لزم اجتماع المتنافيين ومنها وجود الحرمة
مثلا في المسكر لوجود الجزء وعدم الحرمة لعدم المجموع ولانه لا حاجة يكون الجزء علة مع كون
المجموع علة ولا حاجة الى التطويل واعلم ان المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة واذا كان
خلاف قول المستدل مرتبطا بعلة المستدل لا بعلة اخرى يسمى قلبا قوله هو الاشتراك في معنى
نظرا لعبارة المحقق توجيهه ان ثبات القياس الشرعي ثابت والمصحح له ليس الا الاشتراك في علة
حكم الاصل وهذا المعنى بعينه موجود في القياس اللغوي فليجز ايضا في اللغات اعتبر الاشتراك والنظر
في الاعتبار المعنى وهو في الاشتراك دائر الحكم اليه قال وفي هذا الدليل نظر لانه اثبات القياس
بالقياس وهو لا يقطع مع ان مثبتي القياس لا يجمع بعمومه ومن كونه حجة في غير الشرعيات قال ولي
ان يجعل هنا قصة اجمالية بان يقال ما ذكرتم من الدليل باطل بالقياس الشرعي لما ذكرتم من الاحتمال
متحقق فيه مع كون القياس صحيحا فلو كان الاحتمال قادحا لما صح الشرعي والجواب انه لا يلزم
ان الاحتمال لو كان قادحا لكان ذا تعارضهما وانما كان كذلك لو لم يضم اليه الاجماع على جواز
الالحاق عند الاحتمال قال ويمكن ان يجعل مجازا في الحكم بان يقال لو لم يثبت لعله لم يثبت شرعا
لان المعنى واحد لكنه ثبت شرعا والجواب منع الملازمة وليس اولى لان المعارضة وكذا المناقضة
لا يسمى مع ان هذا لا يتمشى عنه الا اختلاف الا في العبارة قوله اذ المعنى اي الموجب للقياس
في الشرع هو الاجماع على ثبوته اي ثبوت المعنى اي العلة للحكم ولا اجماع فيهما على ثبوت المعنى
للوضع او هو الاجماع على ثبوت القياس ولا اجماع في اللغة على ثبوت القياس والاول اولى لما يخفى
قوله او ذلك اي المعنى الموجب للقياس هو المعنى المشترك مع الاجماع على ثبوت المعنى
او القياس ولم يتحقق في اللغة لا اجماع على احدهما فلا يصح صورة الاجماع عطفا عليه الخ
ثبوت القياس الشرعي موجب لثبوت اللغوي لان معنى القياس فيهما واحد وهو المجاورة المشهورة
فما دل على ثبوته في الشرع يكون دليلا على ثبوته في اللغة واجاب بان الدليل على ثبوته في الشرع هو
الاجماع قال الخصم ان قولكم دليله في الشرع غير منحصر في الاجماع قلنا انه فاعتبروا دال عليه ولا الاجماع
وهو لم يمنع الانحصار حتى يقول ذكر عليه ولئن سلمنا ودلالته عليه انما المراد الاجماع على ثبوت
القياس انما على غير هذا التوجيه قال الاصفهاني نقلا عن الخ للمصنف توجيهه ان القياس
الشرعي ومعنى القياس فيهما امر واحد لانه اثبات مثل حكم الاصل في صورة اخرى لامر مشترك بينهما
كما في الشرع واذا كان المعنى واحدا يسمه وجب اشتراكهما اذ لا فرق بينهما وهو فرق حمل المعنى
على معنى القياس فلم يثبت له ما ذكره بيان الملازمة وعدم الفرق لا يكفي فيه فالاولى حمله على ما يوجب

ثبوت القياس كما فعله الاستاد قوله ثم اي فيما الحكي مذهب الشافعي ومذهبا اي السمعه
وقطع السارق وحد شارب النبيذ ونحوهم وهم انه انما صح الحد لاجل القياس لغة فذكر
المصنف محلا له وهو ان الحكم انما ثبت النص لتعميم الاسم لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان من التمر خمرا فتسميته النبيذ خمرا تكون بالتوقيف لا بالقياس ومن القطع في السارق لا انه
سارق بل بالقياس عليه والمشترك بينهما المفسدة الحاصلة منهما المناسبة للحد وهو حمل لفظ النص
على اللف والنشر لتخصيص التعميم بالنبيذ والقياس بالسارق والصواب حمل كل منهما على كل منهما
كما يدل عليه صريح اللفظ ثم مراده مما قال الا لانه سارق اي بالقياس اللغوي في التسمية لكن لفظه
قاصر عن افادة المرام عن موضع في قالبه السند حد الشارب لتعميم الخمر للنبيذ بالتوقيف
وقطع النباش وحد الشارب بالقياس على السارق وشارب الخمر بخصص التعميم بالنبيذ وهو ليس بتخصص
كما مر المحقق لعله اثبت التعميم في النبيذ بقوله عليه الصلاة والسلام ان الخمر من هاتين الشجرتين
اذ يعلم منه ان الخمر اسم لما له الشدة المطربة المحرمة على العقل فيشمل النبيذ علته والقياس
الشرعي وذلك لما واه النص للسرقة وشرب النبيذ لشرب الخمر في المفسدة المناسبة للحد
وقال وحمل ثبوت التعميم على وجه ان النص الدال على ايجاب الحد على كل من شرب ما له الشدة
المطربة مطلقا او مراحد قال العز جمعه بعد المشترك المراد من التعميم بعموم اللفظ وهو انه يحرف
الخصوص صيرة كونها في الاسم ويجعل اللفظ موضوعا للمشترك بين تلك وصورة اخرى فانه جعل الخمر
للشدة المخامرة للعقل المتحلل عصير العنب وغيره قال الحروف ولما ذكر المسمى وكانت
الحروف من مباحث التعميم ولهي مباحثه اليها لكونها واقعة في الادلة وتعلق المعاني بسببها
ذكرها فمعنى الا لا معنى ولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية وهو الذي يعبرون عنه بان الحرف
ما لا يدل على معنى في نفسه ثم اورد الحروف المحتاج اليها المحقق لما وقع من المسائل المشتركة
كالمتعلقة بالاشتراك والمختصة بالاسم كما قبلها ولم يكن في المبادئ اللغوية ما يختص بالفعل
وكان ما يختص بالحرف ذكره قوله الافرادي احترز به عن الاسم والفعل فانه مشروط في دلالتهما
على معناهما التركيبي كفاعلية زيد في ضرب زيد وحرية ضرب في زيد ضرب بذكر متعلقهما
لكن لا يحتاجان في الدلالة على المعنى الافرادي الى ذكر المتعلق اي الى انضمام شيء اخر اليهما بخلاف
الحرف فانه لا يدل على شيء اصلا الا اذا ضم الى متعلقه ولا يقال يكون الحرف دون المتعلق من المهملات
فلا يندرج تحت الكلمة لان كونه وضع لمعنى اعم من وضعه حالة التركيب كالحرف او دون التركيب
وما يفهم من الحروف من المعاني عند تجردها عن التوابع فليس لكونها الا من غير قرينة بل لكون تلك المعاني
مفهومة منها عند التركيب فسبق الى الذهن ونه ايضا المحقق لا حاجة الى هذا الاحتراز
لان الفاعلية والجزئية ليستا من معاني الاسماء والافعال لان معنى زيد هو ذلك الشخص ولا مدخل للفاعلية

له في التركيب في معناه او معناه وهو ما وضع اللفظ بازائه في جميع الاجزاء والحد اللهم الا ان يعتبر
المعنى بما يفهم من اللفظ وفيه بعد قوله ومنه الاسماء انما اورد من الاسماء الاشارة ومن الافعال اسما
ليعلم ان معنى الحرف اذا صح بعضه عنه بالاسم والفعل لا يجب ذكر متعلقه وهو نحو و ... و ...
ومنه نحو وفاس وعسى ونحو ومنه من قال قد رعى ... العاب حاس المعنى والسببية
ولكل نوع ما ان قوله لم يحصل الغرض منها هو الوقت لكن قال في الوقف هذا دفع وهم من يتوهم
ان نحو هذه الاسماء حروف في سبب وجهه انه لما علم ان ما هو مشروط في دلالتها ذكر متعلقها الا ذكر
الامر المتحول حسب انعكاسه كليا اي كلما لم يذكر المتعلق لم توجد دلالتها ذكر متعلقها وهذا
الخلط من باب ايهام العكس وتقرير دفعه لا نسلم ان كلما لم يذكر الا المتعلق شرط في دلالتها
ذكره وهذه الاسماء انما لم يترك لها متعلق لما علم ان التركيب وضعت لفظة ذو بازاء الصاحب
كوضع الاسم المجهول المعرب عن حرف شبها في الاستعمال وعدم ... الا انه اشترط فيها انها تستعمل
الا مضافة الى اسم جنس لا لان معناه لا يفهم الا عند اضافته اليه بل لانها وضعت لتوصل بها الى
الوصف باسماء الاجناس ولما وضعت لذلك اقتضى هذا ذكر المضاف اليه وهو انها ما تقتضيه
بحسب الوضع وحاصل كلامه يشعر بان الوقف هو باشتراط الانضمام عند الاستعمال السيد
هو جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ما ذكرتموه منقوض بكذا وكذا فانه فيه نظر لان يكون
والى وضع لتوصل به الى مكان خاص فيكون ذكر متعلق معناه كذكر متعلق معنى من والى
نظر بل وفيه الحيط منهيات الحلبي ربما توهم اشتراط خاصة للحروف بهذه الاسامي فان
ذو لا بعد فانه ما ينضم الى غيرها من اللوازم وكونه مما يتضمن الدلالة على النسبة فاشار
المصنف الى وجه الخلاص عنه بان هذه الالفاظ في اصل وضعها انما كانت لمعان واقعة بعينها
لا تفتقر الى اللوازم فان لفظة ذو وضعت في الاصل لما وضعت لفظة صاحب لكن لما كان
الغرض من وضعها انما هو التوصل الى وصف الاسماء باسماء الاجناس وجب اضافتها الى اسم الجنس
ليتم ذلك في عامها لا دلالتها واعلم ان لفظ المتن فيها معناه اي في دلالتها وذلك اي ذكر
متعلقاتها ولما علم بدل قوله لامر وقائل اقتضى ضمير راجع الى الوضع واقتضى هو خبر لكلمة
ان قوله فيها هو اخر كلام المصنف لا يجي هو كلام الشارح الى اخر الفصل وهو من خواص الكتاب
وقد صنف الشارح فيها رسالة قوله كقسمة المشتقات في المبهمات لكن بينهما فرق وهو ان
خصوصيات المشتقات تتفاوت مثلا حرفي اضافي وخصوصيات المبهمات حرفي حقيقي قوله
والذي لكل معنى تجمله اي يتصله الى هي جملة لان صلة الموصول لا تكون الا جملة قوله ليس وضع
هذا اي لفظ هذا واخواتها اي هذا المذكور كوضع رجل تحقيقه ان الوضع والموضوع له قد
يكونان عامين كرجل وقد يكونان خاصين كزيد وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالاسم

في الدلالة على المعاني الى ... كلمتها ... النظر الى ما ... الدلالة على النسبة صح

الاشارة

الاشارة والقسم الرابع لا يتصور والا لكان على خلاف الوضع قوله فما لم يذكر متعلقه لا يحصل
فرد من ذلك النوع فان قلت الاسماء ايضا لا يحصل ما لم يذكر متعلقه لانه في نفسه ... يتحصص
بالاضافة الى متعلق وكذا ضرب مثلا فانه لا يحصل الا بالاسناد الى متعلقه لانه عام لا يحصل
الا بذكرنا عليه قلت نعم التساوي ثابت في ذلك لكن الفرق بانه اذا تحصل يحصل في غيره
اي في ضمن متعلقه وعن الحرف اذا تحصل يحصل في نفسه عقلا وخارجا وان الحرف لما كان
موضوعا للخصوص لا بد له من مخصص بخلاف غيره فانه لما كان للامر العام لا يحتاج الى ضميمة التخصيص
وهذا اولى قال الواو قوله مرفوع عطفا على عدم ولهما اي للمعية والترتيب قوله
النوع للترتيب اي لعدم المعية كما انه لا يلزم من عدم النوع المقتضي النوع لعدم الترتيب لو قال
لمطلق الجمع لكان اولى قوله ولا معية لم يقل فيها كما قال في مقابله انه للسببية عن الخلاف لعدم
القائل بانه للمعية على ما هو المشهور قال في الاحكام اتفق جماهير اهل الادب على انها للجمع المطلق
ونقل عن بعضهم انها للترتيب مطلقا وفي المحصول اجمع نحاة البصرة والكوفة على انها للجمع المطلق
وقال بعضهم انها للترتيب الفاضي الجمهور على انه للجمع المطلق لا للترتيب ومعية المعنى
انها تدل في عطف المفرد على المفرد على اشتراك المعطوفين في الحكم فقط من غير ان تدل على
كونهما معا بالزمان او على الترتيب في عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت فقط
وقيل انها للترتيب مطلقا ونقل عن الفراء انها للترتيب حيث يستحيل الجمع نحو زيد راكع وساجد
الشرك قال بعضهم انها للترتيب وقيل انها للمعية والجمهور انها للجمع المطلق اي
تدل في المفردات على اشتراكهما في مقتضى الاعراب فقط وفي الجمل على اشتراكهما في الثبوت
فقط من غير ان تدل على كونهما معا بالزمان اولا ومعنى الجمع المطلق كما فسر محل
البحث ثم لا بد في القول بالمعية من تصحيح النقل قوله وذكره سيبويه اي انها لكذا اي انها
للجمع المطلق الذي عبر عنه بالجمع المشترك بين المعية والترتيب المحتمل لهما من غير
التنصيص لشيء منهما في خمسة عشر وفي بعض النسخ سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الترتيب
والمعية وقيل للمعية وقيل للترتيب اما الاول فذلك الله الموفق واما الثاني فلانه لا يسند الا ان
وهو انه لو كان للترتيب لزم كذا وكذا وليس هذا الاسند الا على الباقي اما اولا فلانه لا يلزم
من انتفاء الترتيب كونه للمعية لجواز ان يكون للمشترك واما ثانيا فلانه خلاف الاصطلاح
الذي صار كالتصريح المقررة للمصنف من انه لا يقول السند الا في الدليل على المذهب
المختار قوله منها ان يقال ... لان الامر يحول الباب ... ما على الامر بالقول لما دلت
عليه الاية الاولى ولم يكن منفردا لما دلت الاية الثانية والقصة واحدة فيهما اي او مامورا
وزمانا ومعنى حطة حط عنا اوزارنا والاية الاولى في سورة البقرة والثانية في الاعراف

هام مع

كونها مع

وهو في فعل يحضر في مفهومه الاضافه المعتبره للمعيه اذ التعاقب لا يتصور الا بين الاثنين
الحسنى لا يصلح التعاقب الا حين في التعاقب معا الحاصل الان المفاعلة انما تقتضي عند وجود
فعلين دفعة والمناسبة ان يقول يدل التعاقب على انها لانها لا تستعمل بالواو والمشترك
عسكر فيه بقول اهل اللغة ولان التعاقب انما يكون معا من الطرفين بالبعدية وقال في الوجه الثالث
لو كانت للترتيب لزم التكرار والتناقض وهما خلاف الاصل ولا نقال التناقض خلاف الاصل لانه يقع
حولزه ولكنه يكون مرجوحا بل نقول انه باطل قطعا ثم قال وهذه الوجوه الثلاثة انما تنهض نقضا على
القائل بالترتيب دون المعية اذ لو ظاهره مما سيأتي بطل ما يقال من القول بانها للمعية مع ان لا يدل
اتفاقا على المدعى الذي هو انه للمشترك بخلاف ما نحن فيه والقطعي جعل الثالث حجة في الوجوه
عنه اربعة وامره سهل جدا اقول ما ذكره من ان الوجه الثالثة صحة اطلاق الواو عند ارادة المرتب
ولا يلزم كونه حقيقة فيه بل قد يكون بالمجاز فان قلت المجاز خلاف الاصل قلت يجب
المصير الى المجاز او الى خلاف الاصل اذا دل الدليل على انه مجاز وخلاف الاصل وعلى المصير ما
سيذكر من الادلة في انه للترتيب ودليل على انه في غير الترتيب مجاز والا لزم الاشتراك قوله ولا
يخفى كلام الاسناد اعاده للمصنف ان هذا الدليل الذي ذكر على انه في غير الترتيب بالمجاز معارضه
للدليل المذكور على انه في غير الترتيب حقيقة بناء على ان الاصل في الاطلاق الحقيقة والمعارضة لا تنفي صحة
الدليل اذ المعارضة لا تأثير لها الا في توقف ترتيب المدعى على الدليل لو لم يسلم اي دليل
القائلين بانه مجاز للجمع المطلق على انه حقيقة في الترتيب توقف ولئلا على انه للجمع حقيقة للتعارض
بين الدليلين في معنى التعارض ليس الا ذلك بالترتيب ثم كما سيرد انه احسن ولا يلزم لا انه
على الترتيب لعطف الجواب بحرف واحد وهو انا لا نسلم لزوم المحالات وانما يلزم لو لم تكن
الواو فيها للجمع المطلق ويجوز لكنه مجاز لما دل على كونه حقيقة في الترتيب المستلزم للمجازيه في الجمع
فرارا من الاشتراك قال وهذا الجواب في غاية السقوط لان حاصل الجواب ان الواو لو كانت للترتيب
لكانت في هذه الصورة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ونحن بيان الملازمة لا يجوز سقوط
منعها وليس في غاية السقوط لانه ليس منعا للملازمة بل معارضة كما ذكره الاستاذ ثم
قال يمكن ان يجاب عن الاول بمنع اتحاد القصة في بلاد لما ذكره اللهم الا اذا شهد على صحته
نقل صحيح منهم والشاهد على صحته كتب التفاسير اجماع المفسرين عليه فهو تمام وعن
وعن الثالثة بمنع لزوم التكرار لاستقلال لفظ بعده على فائدة وفي منع حمل الواو على الجمع المطلق
تجوزا ولا تقال الحقيقة لا تحتاج الى القرينة لان الحقيقة المرجوحة قد تحتاج اليها ولا تحتاج
اليها لان الاحتياج الى القرينة من خواص المجاز على ان القول بانها مرجوحة غير مسلم وعن الرابعة
بمنع لزوم التناقض لانه انما كان يلزم لو لم تكن كلمة ثم قرينة لا ارادة جهة السجود في تلك الصورة

وليست كلمة ثم قرينة لها لان الاصل الحقيقة هنا وقال في المحصول فان قلت يجوز ان يكون
الشيء بالاطلاق لا يفيد حكما ثم اذا انضاف اليه شيء اخر يفيد ما كان عليه كقولهم زيد في الدار بعد
الحرم فاذا دخل عليه الهمزة فقيل ازيد في الدار صار للاستفهام بطل معنى الحرم قلت حاصله
ان ثم وقبله وبعده كالمعارض لمقتضى الواو لان المعارض خلاف الاصل فالمقتضي اليه وجب ان لا
يكون الخ فيه احسن الوجوه الثلاثة منع الملازمة فانه من الجائز ان تكون الواو للترتيب ولا
تفيد ما ذكر اذ تكون في المواضع المذكورة مجازا ولا يدفع بان الاصل عدم المجاز فانه استعمل
في المعية وفي الترتيب ايضا كما سيأتي والاصل في الاستعمال الحقيقة فيلزم الاشتراك قلت
اختلفه مجازا في المعية حتى لا يلزم الاشتراك قلت ليس اولى من العكس بل ربما تكون حقيقة
في الجمع المطلق والواجب ان نقول بل مجازا في المعية مجازا في الترتيب ثم حاصل كلامه انه حقيقة
في الجمع المطلق لكنه استدل به على المعية على ما نقلناه عنه فاللازم عنه غير ما يريد العلامة
الاصفهاني اجيب بمنع الملازمة فانه يجوز ان تكون مستعملة في الصور المذكورة بالمجاز
وان كانت حقيقة في الترتيب لما سيذكر من الدلالة عليه فلا يلزم شيء من المحالات فان قيل الاصل
في الاستعمال الحقيقة اجيب بانه استعمل في الترتيب ايضا والاصل الحقيقة فلو لم يكن استعماله
في هذه الصور مجازا لزم الاشتراك قال ولقائل ان يقول اذا كان الواو مستعملا في كل واحد من
الترتيب والمعية فليس جعله حقيقة في الترتيب مجازا في المعية اولى من عكسه بل يتعين المصير الى ان يجعل
حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو الجمع المطلق ويصح بجميع الاستدلال بالوجوه على انها ليست
للترتيب قلت وللمجيب ان يعيب الواو ليس مستعملا في المعية حقيقة اذ ليس هو الا ما قالوا من كونه
للترتيب او الجمع المطلق فلا يتعين المصير اليه فلا يصح الاستدلال بها عليه المشترك احسن
يسلم لزوم جميع المحالات منع كونها حقيقة في الجمع المطلق لجواز كونها مجازا فيه فان قلت
الاصل عدمه قلت ممنوع لما سيبين انها للترتيب حقيقة فلو كانت هنا حقيقة لزم الاشتراك
قال وهذا الوجه يمنع لزوم المحالات لجواز ان تكون الواو للترتيب مجازا في المواضع المذكورة ولا يقال
الاصل عدمه لانه حقيقة في الجمع المطلق ولو كانت حقيقة فيه لزم الاشتراك وجه قال والقا ايضاح
القائلون بانه للترتيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فهم منه الترتيب ولولا ذلك
لجاز كون السجود بعد الركوع وبالعكس واتفق الشراح بحث مرسوم على المجاهدة لكن فيه اصلاح
اذ من يدعي كونه للجمع المحتمل للمعية والترتيب لا يدعي انها فيما يحتملهما اما فيما يستحيل اجتماعهما
كما في هذه الصورة وكذا قالوا نصا للدليل في محل النزاع وجه مع ركن الحديث المروي وهو
صلوا كما رأيتموني اصلي الحق الواو افادت الترتيب في الاية مع دليل انه لا يجوز تقديم السجود مع
في عرو دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان الاية انما دلت على نحا بهما جميعا لا على الترتيب والترتيب،

انما استفيد من خارج قوله فلم يسكوا اى المخاطبون بقوله ابدءوا اى الصحابة فيه اى فى الترتيب فلم يسالوا
عن رسول الله قولهم بم نبدأ يا رسول الله فلم يحتاجوا الى قول الرسول ابدءوا القرطبي الملازمة ممنوعة
لجواز ان يكون بعض الصحابة غير عالمين بكون الواو للترتيب لعموم من كون الواو مستعمله فى الجمع مطلقا لجواز بناء
على الغالب ولا يجوز ان لا يكونوا عالمين به لانهم فصحاء وهم اهل اللسان وليس الغالب الجمع المطلوب وليس
لغالب انه لو كان للجمع المطلق لما احتيج الى ابدءوا [illegible] لانا نمنع الملازمة بناء
على احتمال ان يكون سؤالهم لتعليمهم ما هو الاولى بالتقديم او ما هو واجب عليهم السبكي حتى انه معلوم لو كان
للترتيب لما احتاجوا الى السؤال لانه يكون حينئذ معلوما لهم لان الواو [illegible] وهم عالمون به [illegible] وللفظ المتن انه قول
لما احتاجوا الى الامر بقوله ابدءوا الصحيح لو كان للترتيب لما احتاج الى الامر بقوله ابدءوا قوله فى الوان نفس
القاف اى المقارنة بين ذكر اسميهما وطواف اى حجا والطواف فى الامر يستلزم اتحاد المحصبة لان المحصبة
[illegible] الامر فاجازة [illegible] القرطبي [illegible] الترتيب فيهما اذ لا انكار لاحدهما على
الاخر حتى يتصور الترتيب الزمانى الذى للكلام فيه فيهما السبكي اذ يحصبه كل منهما مستلزمه
لمحصبة الاخر الاصفهاني اذ محصبة كل منهما محصبة الاخر قوله وهو اى وقوع الثلاث هو الصحيح
السبكي هو اى الجواب مع اسما الثانى اى منع وقوع الواحده هو الصحيح لانه اصح لفظا منع الملازمة
بالوقوف فلو ان قال لها انت طالق الكلام تصير جملته طالقا وطالق وطالق وساق المتن فى هذا النوع
القرطبي وجوابه المنع عنه لو وقوع الثلاث عند من يقول الواو للجمع وبه قال احمد بن حنبل وقد نقل عن الشافعي
ما يدل عليه فى القديم وليس يلحقنا فالفرق انه اذا قال انت طالق ثلاثا بعض الثلاث يتعين العدد المقصود الكلام
يصير باخره بخلاف لا اخر فانه غير ظاهر لانه لا يعبر عن العدد بتكرار الاسم معطوفا وجعله سابقا
ونفى المحصول الاثنان من حيث ترتيب اللفظ فهو واحد بالاول وسبق بها بخلاف قوله فان قال انت
طالق والكلام بم باخره قوله والاظهر انها مثل قول مالك رضى الله عنه وانه نعم ان داخل
المسوى عليه وقول مالك فى المتن مسالة انما قال خبره قوله فى المعنى اى فى كونه للترتيب بل فى الحكم اى فى وقوع | والسوية وعدمها صح
الثلاث وعدمه وانما ذكر المصدر اى نعوته ليعلم انه مسوق هنا الا من الثانية ولذلك فسره بلا لو كان الا يوضى
الى نسبه حتى يكون نسبه ومن الله تع لو قال اردت به التاكيد كالنوع الثلاث فى هم ولا يعتبر سببه فيهما
وقد يروى لا نسوى التاكيد بما المعروف بمعنا من السببية اى الواو مسلم فى المدخول بها فى وقوع الثلاث
والحال انه لا نسوى التاكيد قالوا وعلى الروايه الاولى للاستيناف وعلى الثانية للحال القرطبي والثانيه
اولى لان عدم قبول نية التاكيد متفق اجماعا بخلاف نية التاكيد فانها جائزة اجماعا قلت
وقد جاء فى بعض النسخ ان نسوى التاكيد قوله لا تصح نية الا من خلاف الظاهر فان قلت هذا صادق | كليهما
فى وطالق الثانى انما فى الثالث قوله اذ دون التاكيد الثانى لا يتنفى لان التاكيد والمؤكد كليهما الواو قلت
التاكيد بالواو نادر مطلقا فيلحقه بالعام الغالب او ان المقصود بما بالتمثيل انت طالق وطالق فى غيره

محو انت طالق طلقتين او طلقات الا بلا ثلاثا بخصوصه ولهذا جاء فى المنهاج لمطلق من طالق وتطلقين
قال الثالث ابتداء الوضع لما فرغ من النوع الاول من المبادى اللغوية اى الموضوعات اللغوية
المعبر عنها بالحد وهو النوع الثانى منها اى اقسام الموضوعات اللغوية شرع فى الثالث فى بيان ابتداء الوضع
الاصفهاني معرفة ابتداء الوضع متفرع على معرفة الواضع لانه ما لم يعرف ان الواضع من هو لم يعرف ابتدا
الوضع ولست فرعا عليها كما نعرف ان ابتدأه حين جعل الله ادم خليفة وحرك به ومن
الملائكة المناظرة فى اسما الاشياء ولا نعلم ان ادم هو الملهم بالوضع او المعلم بالوضع الالهى
ولما كان البحث عن الواضع مبنيا على ان دلالة الالفاظ على المعانى بالوضع لا بالذات قدم ابطال
قول من قال دلالة اللفظ على المعنى بالذات قوله واهل التكسير اصحاب علم الحروف قالوا ان
للحروف خواص ولوازم وحقائق مختلفة فيها اسما وطلائكة وسائر المخلوقات يحكى عنهم ان الحروف
دوا بها تقتضى ان يكون موضوعه للمعانى المخصوصة كما ان الحروف الجلالة تقتضى ان يكون باذا لعقد
الجرم المخصوص بحسب طبيعتها قوله ومما نقضها ان اطلق القرء على الطهر وان لم يكن
نقيضا للحيض حقيقة لانه مساو للاحيض الذى هو نقيض الحيض وهم يطلقون النقيض على مساويه
اطلاقا شائعا قوله ومما صدار ان جعلهما من باب الضدين لجواز تخلو المحل عنهما بخلاف
الطهر والحيض فان المحل لا يخلو عنهما قوله دل عليه اى على النقيض الموضوع اللفظ بازائه دون
المدلول الذى هو مقتضى الطبع فلزم تخلف ما هو مقتضى الذات عن الذات لكن الذات لا يتخلف
والا لم يكن ذاتا اولهما لو فرضنا وضع اللفظ الدال على شى بحسب الطبع لهما اى الشى ونقيضه
دل عليهما لانهما الموضوع لهما دون المدلول الطبيعى فلزم الاختلاف فى المدلول ان اريد به على
المعنى واحد لا لكن الذاتى لا يختلف والا لم يكن مسندا الى تلك الذات اذ الاختلاف لا بد وان يدل
على اختلاف المؤثرات ومرجعه ايضا الى لزوم التخلف كما ان الاختلاف ايضا يستلزم التخلف
فعلم ان كلا من التخلف والاختلاف لازم لكل من العرضين ولفظ الكتاب يحتمل اللف والنشر
عدمهما الاصفهاني الوضع حاصل بعضه فمنع اللفظ للشى ونقيضه وللشى وضده وايضا
الوضع لو وقع اللفظ على الشى والنقيض كالقرء الواقع على الحيض وعدمه وهو الطهر ولو وقع اللفظ
على الشى وضده كالجون ولو كانت دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة بينهما لزم ان يناسب اللفظ
الواحد للمتناقضين والضدين وهو محال فجعل المصنف دليلا والوقوع احد مقدمتيه مع انه لم | بالسع صح
يتعرض لبيان بطلان التالى القرطبي ثم انه لو وضع اللفظ الواحد للنقيضين لما لزم المحال
لجواز ان يكون جهة مناسبة اللفظ الواحد معهما مغايرة غير مستوفيه السبكي هذا الدليل
موقوف على جواز وضع اللفظ للنقيضين ووقوعه والثانى غير معلوم والاول على تقدير كونه معلوما
فاستحالته غير معلومة والثانى معلوم لما علم بالاستقراء ان القرء موضوع للطهر والحيض على ما سلف

ولا يخفى ان تقرير الاستاد ثم يرد من هذا الموقع ثم قال فالاولى ان يقال لو كانت الدلالة ذاتية لما
تخلف مسماها عنها لامتناع تخلف الذاتي عن الشي وح لما اختلفت في الامم دلالة عبارة وهذا
الاختلاف غير الاختلاف المراد في كلام الاستاد وان احتمل ذلك ان يكون هذا المعنى المحصلي
لا يلزم عدم اختلاف اللغات بحسب اعصار لان المناسبة لما كانت تختلف باختلاف اللغات ايضا
السيد لو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم ان يكون اللفظ الواحد بطبيعة مناسبا لمعنى
ومقابله او المعنى ومقابله مناسبين للفظ واحد لكونه موضوعا لهما كالقرو واللازم باطل
وفيه نظر لجواز اشتراك المتقابلين في شي واحد ولا يستبعد اذ هما شي واحد استلزم امرين
متقابلين وذلك باطل لان اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللوازم ثم الترديد في ان اللفظ يناسب
المتقابلين او العكس لا معنى له اذ المناسبة لا تكون الا من الطرفين وكلما ناسب لهما ناسبانه
المحصلي اللفظ الواحد لكونه مركبا من الحروف البسيطة يجوز ان يكون كل واحد منهما بطبيعة
مناسبا لمعنى ويكون تلك المناسبات متفاوتة باعتبار طبائع تلك الحروف المحصلي
اي اختصاص اللفظ بالمعنى بعينه بلا تخصيص مخصص لا يصح له بداهة اي يلزم الترجيح بلا مرجح او
التخصيص اي او لزم تخصيص او اصح وذلك لا بد من مخصص يكون باعتباره عليه اي يلزم الترجيح
بلا مرجح وكلاهما محال لان الامر الممكن لا يترجح بذاته ولا يترجح احد الطرفين منه على الآخر الا
بمرجح قوله واراده الواضع المختار سواء كان الله تعالى او البشر يصلح مخصصا لكن يعلم
... من السمع احد الطرفين من غير انضمام داعية باسبه من ذلك الطرفين الى الارادة
العضدي لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية بل ما ... الاسم اي مسماه
وغيره ونسبة المسمى الى الاسم وغيره لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى اولى من غيره
وعند ذلك لو اختص لزم الترجيح بلا مرجح قال ولقائل ان يقول انه لو تمادى ... الجميع
... لكن لم قلت ان المرجح هو المناسبة الطبيعية اذ لجواز ان يكون غيرها
ثم قال ويعرف الجواب ... انه لو ... لم ... بل يخص بارادة الواضع المختار
كتخصيص الله احداث العالم بوقت معين وكتخصيص الناس الاعلام مع تساوي
النسبة قال وفي هذا الجواب نظر ... لا نسلم انه يجوز الترجيح من غير
مرجح قال لا يصح لزوم الترجيح بلا مرجح بناء على ان المرجح هو خطور ذلك اللفظ
وحده بالبال عند ارادة الوضع لانه وان لم ... بالبال ... فلا يتمشى ... هو
وغيره ... ما قال الشريف او تخصيصه لخطور ذلك اللفظ بالبال
في ذلك الوقت وما قال الخلخالي او يكون المخصص هو سبق المعنى دون غيره حال
خطور اللفظ المعين مع ان هذا المخصص لا يتصور في المذهب الآخر وهو ان يكون

الواضع

الواضع هو الله تعالى الاصفهاني المخصص ارادة الواضع المختار وتكون تخصيصه بذلك المعنى
كتخصيص احداث العالم في وقت دون سائر الاوقات التي يمكن احداثه فيها مع ان نسبة العالم الى الوقت
الذي وجد فيه كنسبته الى سائر الاوقات فان المخصص فيه هو ارادة الفاعل المختار فكذا هاهنا
وهذا منه تصريح بعدم تخصيص ان المختار اعم من الله والبشر وكيف لا والمراد البيان على المذهبين
اعلم ان المرجح يطلق ويراد به الامر الداعي الى الفعل الناشي منه تارة ويراد به اخرى ما هو غير المتساوي
للارادة فعند الاشاعرة يجوز الترجيح بمجرد الارادة وعند المعتزلة لا يجوز وهو عندهم ترجيح
بلا مرجح فانه ممتنع اتفاقا فعلم انه لا يصير جوابا للمعتزلة الا بعد ... الترجيح بلا مرجح قوله
والمشهور عند الاشعرية جواز الترجيح بلا مرجح ومرادهم جواز ترجيح الارادة ... بلا مرجح
مطلقا قوله المخالف اي عباد ومن تبعه وهذا اشارة الى ما قال السكاكي والذي يدور في خلدي
منه انه رحمه وكانه ... على ما علته ... علماء الاشتقاق والتصريف ان الحروف في انفسها خواص
بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة وغير ذلك مستدعية في حق المحيط بها علما ان لا يسوي
بينها واذا اخذ في تعيين شي منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة مثل ما ترك
الفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشي من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشي
حتى يبين وكذا الثلم والثلب وان للتركيبات كالفعلان والفعلى بتحريك العين منهما مثل النزوان
والحيدى خواص ايضا ... في حركة تنبيها على حركة مسماه قال الاسنوي قوله وهو الله
ويسمى هذا المذهب التوقيفي او الملهم ويسمى بالاصطلاحي او بالتوزيع اي بان يضع الله بعضها و
البشر البعض الآخر ويسمى ... على ... الجزم باحد المذاهب والرابع عدم الجزم باحدها
وهو الوقف قوله او بخلق اصوات اي في جسم ... تلك الاصوات على ان المعنى الفلاني
وضع اللفظ الفلاني او في كل جسم بان اسمع ... اللفظ ... لواحد من البشر او جماعة
منهم وهذه احتمالات اربعة في خلق الاصوات قوله او بخلق علم ضروري اما في العاقل او في غير
العاقل لواحد او لجماعة بها اي بالالفاظ الموضوعة للمعاني اي باللغات قوله والتكرير
اي مرة بعد اخرى وهذا هو المعنى الترديد وهو كما في الاطفال العضدي ... ان يعلم كيف
تدوين الاطفال بالاشارات الوالدين ... ان يكون بخلق العلم الضروري فيهم والاشارات ... لئلا
يرجع ... قوله عند عدم الاشارات قوله في التوقيف اي تعريف الانسان غيره ... تعلق
بالمواضعة يحصل بالتوقيف ... ذلك القدر يحتمل للامرين اي لكونه بتوقيف الله ايانا او باصطلاح
البشر ... ان بعضهم ... عليه الشريف مذهب الاستاد ان يكون البعض الاول اي القدر
المحتاج اليه في التعريف توقيفا والبعض الآخر اصطلاحيا او محتملا لهما وليس مذهب الاستاد
الا كونه محتملا على ما يعلم من المتن ومن المنهي ... ويحتمل للامرين من الاحكام

او قال وجوابه حصول ما علم ادركك بكل واحد من الطرفين نعم ما في المحصول العدد المذكور
الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي قوله فالظاهر ولا الاسوى وكان الاستاد
عند الدين المسئلة على صيغة فلا قاطع في بيان ظاهره اذ الظنون لا تعينها الا في العمليات قوله
اسما في اللغة لانها علامات لمعانيها او لانها رافعات لمعانيها الى الاذهان على المعنى
اللغوي قيل للاسم لغة وتخصيص الاسما بالكلمات الدالة على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة اصطلاح طارئ حدث من النحاة وحاصله انه لا يتجه اما ان يريد بالاسما الاصطلاحية
او اللغوية وعلى التقديرين كان من الافعال والحروف ايضا كذلك الفسطي لانه لم يعلم القائل بالفصل لان
النوع بعينه يجوز ان يقال ان ذلك البعض هو الاسم دون اخويه اذ الدليل الذي يدعو الاثبات
عند الى التواضع يجوز ان يكون الاسم وحده سلمنا لكن لا نسلم انه لا يتجه مع تعليمها من تعلم الافعال
والحروف لجواز ان يكونا من اصطلاح ادم وبنيه بعد التعليم سلمنا لكن لا يلزم تسميته بالاسم به
لكونه علامة كون التعليم للحروف كذلك لانه ما من شيء في اللغة ولا يقتصر الوضع في عدم القائل
بالفصل فانه وان جاز ذلك عقلا لكنه لم يقل به احد لانه ليس مقياسا في اللغة اذ هو من قبيل وضع
ورفع القائل على ما تقدم قوله الامام الاصبهاني علم ادم اي الهمه الاحتياج الى
هذه الالفاظ واعطاه العلوم لاجله قدرة على الوضع فيكون المراد من التعليم فعلا يصلح لان
يترتب عليه حصول العلم لا ايجاد العلم ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ولو كان التعليم ايجاده
لما صح ذلك وقال الجواب انه خلاف الظاهر لان الاصل في التعليم لا يجاد وهذا التوجيه للخنجي
لكنه قال في الجواب انه خلاف الظاهر ولا يلتفت الى ما ذكرنا والحسب يقال علمته فلم يتعلم
لا يبعد ان يكون موجبا لجواز ان يكون التخلف لمانع قوله خلاف الظاهر اي في المعاني ايضا
بل ولو قلنا المتبادر من تعليم الاسما تعريف انها موضوعة لمعانيها وتفهيمه بالخطاب واللفظ
لا بالالهام واما الثاني فلان الاصل عدم وضع سابق السكاكي وقد نظر فيه لو جود قوم
ووجود القوم الذي ذكره لعلهم وعلى تقدير التسليم المنحصرة في اللغة الموجودة الان
لا لغتنا الفسطي وهذا الجواب كلام على السند وهو غير مرضي عند الناظرين فالاولى ان يتمسك
به على هذا الوجه وهو ان يقال علم ادم الاسما يدل على انه عنه الاسما كلها وصيغة الله باذا
المسميات فيهما ادم لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفي الاصطلاح السابق عليه وعلى
هذا يسقط المنع وقيل عليه ان الحق هنا كلام على السند قوله الحقائق اي المسميات
صفاتها وخواصها مثل ان الفرس خلق كذا وانه يصلح لكذا يدل عليه عرضهم والضمير المذكر
اي كلهم لا يصلح للاسما اذ الواجب ان يقال عرضها وعرضهن لكن لما اريد المسميات من الحقائق
وفيهم العقلاء وعرضهم غلب جانب العقلاء وقيل عرضهم ولقائل ان يقول انه مجاز كما ان الضمير

لو رجع

لو رجع الى الاسما يكون ايضا مجازا فلم رجحتموه فان قلت لا نحمل الاسما على المسميات كما يجب خلاف
رجوع الضمير المذكر الى الموصوف قلت هذا ارجح لكونه مجازا او ذلك يستلزم مجازين رجوع الضمير الى غير
ما يستحقه والتجاوز قوله للموصوف الدالة عليها وهي ذكر الاسما لانها تدل على المسميات فكانه قال — و احدا م
وعلم ادم اسما المسميات ثم عرض المسميات ولا منافاة فيه قوله لما صح الالزام اي الزام
الملائكة لان صحته انما يكون لو سال الملائكة عما علم ادم اذ لو سالهم عن شيء اخر لا يلزم لجواز
لجواز ان يكونوا عالمين بما علم ادم فان قلت سلمنا ان المراد لا يحصل الا بما ذكرتم لكن يجوز ان يكون
المراد بالاسما في الموضعين الحقائق قلت يلزم تعدد المجاز وهو كاصله محذور قوله الخنجي
انبئوني باسما هؤلاء يدل على ان المراد الالفاظ والا لزم اضافة الشيء الى نفسه الخلخالي انبئوني
يدل على ان التعليم انما كان للاسما اذ المقصود انما هو تعجيزهم والضمير في عرضهم للمسميات
ولا منافاة فيه قوله اذ لا كثير منها الا بعلمها اذ لا كثرة في احلاق في
العضو المخصوص اي الجرم اللحماني المسمى باللسان بل لا احلاق فيه وفي بعض النسخ واذ لا كثرة بالواو
ويحتمل ان يكون دليلا اخر على الاتفاق اي لا يتبع الضبع الشيء في غير اللسان اكثر ولو كان
المراد الجرم لكان ذكر غيره كالعين اولى الفسطي المراد باحلاف الالسن ليس في الاحلاف
بالعبارات الجارحة المخصوصة لانه في غير اللسان ابلغ بل باحلاف اللغات لكونه ابلغ في معنى
الاية فلهذا اجمعوا على الحمل على اللغات الخنجي ليس المراد ذوات الالسنة اذ الاختلاف
في اعراضها ليس الى حد يعرف معه كذا بل المراد به اختلاف اللغات من باب اطلاق
اسم المتعلق او المحلل اي من باب المحل ارادة الحال الذي هو اللغة حالة في اللسان وبالعكس الخلخالي ليس
المراد الحقيقة لاتفاق الالسنة اللحمية فاذن هو اللفظ الحاصل من الالسنة استعمالا للسبب
في المسبب قوله امدادا اي جعلهم قادرين على الوضع والحاصل ان يقدره ومن ايات الله الوضع على
اللغات المختلفة محال وليس اولى من تقديرها ومن اياته الاقدار على وضع اللغات اذ العقد
ان في كون اختلاف الالسنة اذن من ايات الله مستويان فلا يدل على ترجيح ما قلتم والمرجح ان
يقال بان جعله تعالى على فاعلية للاحلاف اولى وابلغ في مقصود الاية من جعله العلة بالواسطة
الفسطي ولا نزاع الحمل على الاقدار اولى لكونه ادل على بالغ صنعه من التعليم لانه وان كان
كذلك لكنه لا يستلزم زيادة الاضمار كان الحمل على التعليم اولى اذ التقدير من اياته الاقدار على
وضع اللغات اذ المعنى لا يصح بدونه فيقال الاصفهاني اللسان كما يجوز ان يطلق
على اللغات مجازا يجب ان يكون اللغات اللسان يجوز ان يطلق على القدرة كذلك فلم حمله على اللغات — وعدم م
اولى من حمله على القدرة على وضع اللغات مع التسوية وعدم التسوية الاولوية بين اللغات
والاقدار الموافق للتعليم التسوية بين الاولوية التوقيف قوله فصح ما قلنا انه يعلم اللغات

سائغة على الرسل اي اصطلاحية والا اي ان لم تكن سائغة عليهم لزم الدور لان الرسل حينئذ تكون سائغة
عليها لكنهم بالاية مباحث عنها وانما قدرنا كذلك لان الحمل على الظاهر وهو ان تكون وضعية والا لزم الدور
لزم الدور عند بعضهم الفاضل لزم الدور بعد فان وهو توقف الشيء على نفسه ولا حاجة الى
هذه الحماية للزوم نفس الدور اي توقف الشيء على نفسه كما قرره الاستاد حينئذ لا يتصور الا
بالارسال ثم قال واما الملازمة فلمسبوقية اللغات على تقدير كونها توقيفية بالبعثة المسبوقة
باللغات لدلالة قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه على سبق اللغات على البعثة
فيلزم تقدم كل واحد من اللغة والبعثة على نفسها وهو المراد من الدور لا لتوقف اللغات
على تقدير كونها توقيفية على البعثة الموقوفة على اللغات لدلالة الاية على سبق اللغات
عليها اذ لا يلزم سبق اللغات عليها توقف البعثة عليها وقال الجواب لا نم ذلك لان الاية على
مسبوقية البعثة باللغات لانها انما تدل على تقدير ان تكون للرسول قوم اذ لو لم يكن كادم
عليه السلام لا تكون بعثته مسبوقة بلسان قومه فاندفع الدور وقال ولا يمنع كون ادم رسولا
لكنه لا يستلزم تحقق الرسالة دون المرسل اليه لعدم توقف الرسول على المرسل اليه وقوله
الايه اي وعلم ادم الاسماء واذ الكان ادم هو الذي علمه الله اللغات لا قوم رسول اذ لا يلزم
الدور ولانه حينئذ لا يمكن الرسالة موقوفة على لغة القوم اذ لا قوم له الصحيح معنى الاية
تقديم اللغة على البعثة فلو كان مقدمة لكان الامر بالعكس فيلزم الدور ولتأخر كل منهما
على الاخر فجمع المصنف لزوم الدور ونقيم البعثة لتعريف اللغات قبل البعثة فتعلم الله
ادم وبلغ اولاده فلا حاجة في تعلم اللغات الى رسول والا لصار على هذا التقدير
كما هو في تعلم اللغات الى الرسول ثم انه نصره اذ لسان كل الاشياء منذ عهد ادم وهو جامع
للغات الذي هو حاصل نقل المنع راجع الى تخصيص معنى الاية فانها لو نقلت على
عمومها لكانت بعثة ادم مسبوقة ايضا باللغة وحينئذ الاية لم يبق لوجه في الواقع فخصص لكن
ولبس حاصله راجعا اليه وهو ظاهر لمن كان له علم الى السمع وهو سهل وكلمه كما تقدم
اي قطع المثلة وردها المصنف بان خالق الاصوات او العلم الضروري على ذلك خلاف المعتاد
اذ المعتاد في التعليم التفهيم بالخطاب السري لا باس بكونه غير معتاد اذ الكلام في ان
غير معتاد فيه على موقفه اي معرفة ذلك القدر الفاضل لو لم يكن المحتاج اليه وهو
القدر الذي به يدعو الانسان غيره الى التواضع توقيفيا لزم الدور وذلك لتوقفه على
الاصطلاح سابق لانه لا بد في الاصطلاح من تعريف الغير ما في الضمير بطريق من الا بالاصطلاح
وهو التوقيف لا لزم الدور لتوقف ذلك الاصطلاح الى اخره ويعود في الاخر الى حسب
يد احد لسابق الاصطلاحات وتعلم حينئذ ان الالزام يلزم الدور اولى حيث لزم التسلسل كما

والاحكام والمحصول العلي اعتمد على كون البعض موضعا بان الاصطلاح على ان اللفظ موضوع
لمعنى من المعاني مسبوق الفاظ دالة على ان معرفة الاصطلاح سيكون بالفاظ اي ليس بعدد لا انها
من الوضع لزم الدور وان كان من التوقيف فهو المطلوب والواجب ان يقول بدل من الوضع من الاصطلاح
وذلك ظاهر فيه دور ونقيم لكونه محالا او دخل يلزم تقدم الشيء على نفسه لا دور معه او مما يد
لعالم كل من التسلسل بالحرف او لا يلزم ذلك بوجه كالاطفال اي كما في تعريف الوالدين
لعلمهم الاطفال هذا ولو عكس فالشان انه لو لم يكن ذلك بالتعليم اصطلاحا كان توقيفا ولا بد
من طريق وليس هو الاصطلاح ليكون توقيفا ولزم الدور فجوابه انما يمنع حصر الطرق لجواز
ان يعرف بالترديد والقرائن الفاضلي الجواب بمنع ذلك الجواب اذ غيره لا بد في تعريف الاصطلاح
الاشارة الحسية ونحو وتوجيهه ان تعالى لا يتم الانحصار لجواز ان يكون بعلم ضروري او بالاشارة
الفعلية فانهما لا يمكنان في حق الملائكة لا عقلا ولا عادة قال طريق معرفتها اي معرفة اللغات
لنا وهذا هو النوع الرابع من مبادي اللغة وهو العقل بمجرد العقل لا يستقل بمعرفة الامور
الممكنة لان امتداده ليس الا الى الواجبة الممتنعة والنقل معلوم اي في باب الاخبار انه على
قسمين متواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب احاد
وهو خبر لم يبلغ تلك الطبقة هذا على المشهور وعلى تشعبها المصنف حرجانه بعين بعضه
العلم بصحته وما لم يفده الى من التواتر السري اما متواتر وهو الالفاظ التي لا تقبل التشكيك
اصلا كالسماء والارض واما احاد وهو ما تعلمه كالدليل والبرهان ونحوها ولفظ العين او ذكر بلفظ
في الظرفية لا يساعد كلامه وهذا نحو ان تكون العربية صحيحة نحو لا فرق بين السماء والارض وبات
الدليل البرهان قول السكاكي عدمه لان كلا منهما من المجهولات النادرة المحلي هو تقسيم
الى ما يعلم بالضرورة وصححه للمعاني الى ما لا يكون كذلك والاول لما يحصل التواتر اذ ما من
ما عداه من الضروريات غير حاصل فيها وذلك كالارض والسماء والماء والنار ونحو ذلك من الالفاظ
المتداولة بين الناس كافة والثاني ما يحصل بالنقل الذي لا يبلغ حد التواتر وهو الاحاد كالالفاظ
التي ليست مشهورة عند الناس والمصنف ما قسم الى ما يعلم بمعرفة والى غيره ولم يبق الضرورة حتى
يحتاج ان يقال ان سائر ما عداها من الضروريات غير حاصل فيها مع ان التواتريات كما هو
مذكور في الصناعات الخمس من تلك المقدمات اما انه من الضروريات فهو مرجوح كما سيجي ان شاء
الله تعالى فيه كالالفاظ الغريبة كالاعرنجاع فان وضعه لما يستجلب به وهو المستحق فانه
للشك وكذا المحكوك للمحسوس في عبارته اي عبارة المتن اشارة الى دفع ما يمكن ان
ما اليه فيهما لا تعد الاشكال ثم لعله في المجزوم به ونحوه فيه وهم اي المقاييس موضح و
موضع الخصوص وهم اي لا شيء يسبق او صنيع على ما هو مسطور في مقامه فاطلب ثمه

المبي

الاكثر اي العقلا الدوران على الالسن والمراد من الموضوع ما وضعه الواضع بعينه لان
المشترك الذي هو قسيمه موضوع ايضا لكل لا بعينه بل وضعا اجماليا قوله في العلم الاول اي
التواتري سفسطة اي مكابرة لما علم قطعا بالتواتر انه موضوع لما استعمل فيه فلا يستحق
الجواب لانه كانكار ابن سينا والثاني اي الاحادي يكفي فيه الظن وما ذكروه لا يروج في الظن
بل في القطع ونحن نقول فيه قوله الجمع المحلى كالرجال يدخله الاستثناء نحو جاء في الرجال الا زيدا
والاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخول المستثنى في المستثنى منه فيعلم من جواز الاستثناء المذكور
انه عام لكن تصحيحه بملاحظة التعليل به لو لم يكن عاما لما جاز اخراج اي فرد شئنا منه قوله
وهذا اي المركب من النقل والعقل لا يجري في الكتاب الا فيما التواتري والاحادي اذ لا يراد
بالعقل ما يكون مستقلا بالدلالة اذ لا يمكن ذلك اذ لا يدل ما في الكتاب انه لا يتعين صدق المخبر
اي اهل التواتر مثلا وانه عقلي لان العلم بانهم صادقون فيه لا يحصل الا من العقل والنظر
في شرائطه وكيف لا والاستعانة بالعقل لا يشترط فيها ان يكون الحكم مستخرجا من المقدمات التي عامة العقول
عليه فسقط ما قاله الشريف ولم يتعرض المصنف للمركب منهما بل حصر الطريق في النقل فقط
وليس بالامر كما زعمه هذا آخر المبادي اللغوية والاول المبادي الفقهية قال الاحكام
قوله في الحاكم فيه الحاكم لانه سبب للحكم وسبب الشيء يكون متقدما عليه لا محالة وفي بعض
النسخ المحكوم به بدل المحكوم فيه قوله في حكم الله تعالى يريد ان يبين ان العقل في الاحكام
الالهية معزول عن درجة الاعتبار اي العقل لا يحكم في فعل يتعلق حكم الله به من افعال المكلفين
بان ذلك الفعل حسن او قبيح لذاته اذ لا حاكم الا الشرع قوله وانما يطلق الاصحاب اي عند
المعتزلة يطلق الحسن والقبيح على ثلاثة امور وليس عندهم خاصة بل عند الكل او بل عند بالنا
هو ولفظ الكتاب لا يساعده قال المحلي حلاله الحاكم ذهب الاشعرية الى ان الافعال لا توصف
بحسن ولا قبح لذواتها وان العقل لا يقضي بهما في احكام الله تعالى وان اسم الحسن والقبح يطلق
على ثلاثة امور الصفتي ضمير يطلق على ثلاثة المذكورة في الشرح يرجع الى العقل على المجهول الى
الى الحسن والقبح فلو كان الموافق للغرض ومخالفه لكان اولى لانه في بيان الحسن والقبح لا الحسن
والقبح قال ويمكن ان يجاب عنه بان اللام في الموافقة ليست متعلقة على اللازم ما ذكرتم بل هي
للتعليل فكانه قال ويطلق الحسن على الشيء لكونه موافقا للغرض السيد وفي عبارته تساهل
لوجوب ان يقال الموافق للغرض وقال لا يجوز ان يعود الضمير في يطلق الى الحسن والقبح لانه
لا يساعده التابع الثالث ساعده لان ما يصيره قوله لموافقته الغرض ومخالفة الغرض ما
لا حله يصدر الفعل من الفاعل المختار الشريف الغرض هو ما لاجله فعل فاعل موصوف
بالاختيار الحكمة والعلة هي المصلحة التي يصدر الفعل عن علته الفاعل الشريف الاول الملايم

الطبع ويوافقه والقبيح ما ينافيه وهو يختلف بحسب الاغراض وهذا ليس هو الاول اذ هو موافقة
الطبع غير موافقة الغرض ولهذا قال بعضهم ان المعاني الاربعة اي في الحسن والقبح الذين
هما بحسب الافعال اذ انهما يطلقان ايضا على صفة الكمال النقص ولم يذكره المصنف لانهما
بحسب الصفات وههنا يبحث في الافعال قوله لما ذكرناه انفا اي اطلاقه بالمعاني الثلاث
والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير اذ لا حرج فيه كالمكروه ايضا بالتفسير الاول
واما بالتفسير الثاني فالمباح وفعل غير المكلف ليس حسنا ولا قبيحا كالمكروه اذ لا امر الشارع
لا بالمدح عليه ولا بالذم عليه الشريف لما لا حرج فيه اي في فعله وتركه فلا يتناول الواجب فيكون بين
الثاني والثالث عموم وخصوص من وجه وان خصص بما لا حرج في فعله فقط يتناول الواجب
ايضا فيكون الثالث اعم مطلقا قوله مطلقا اي قبل ورود الشرع وبعده اذ لا حرج فيه
اصلا واما بالثاني فحسن بعد ورود الشرع وبعده اذ لا حرج فيه لان بعد الشرع يتحقق الامر
بالثناء عليه لا قبله لعدم تحقق الامر حينئذ سواء فعل الله قبل الشرع وبعده قوله الترمذي
حج برهان وهو حاكم الهند الشريف ولو لم يتعرض للبراهمة لكان اولى لان هذا خلاف
بين المسلمين فلا وجه لذكر غيرهم والا لوجب ذكر الثنوية والسامنية ايضا لانهم قائلون
به ولا يجب لو ثبت ان ذلك مذهبهم ايضا هذا وتحقيق المسألة ان عند الاشاعرة القبيح ما نهي
عنه شرعا والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها وليس ذلك عائدا الى امر
حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين ولو عكس القضية فحسن
ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الامر وقالت المعتزلة بل الحاكم بهما
العقل والفعل حسن او قبيح في نفسه والشرع كاشف ومبين له وليس له ان يعكس القضية
ثم النزاع بينا وبينهم ليس في التفاسير الثلاث انما النزاع في الحسن والقبح الذاتي في
الافعال اذ عندنا ليس للفعل حسن او قبح ذاتي فيما يتعلق به حكم الله وعند المعتزلة
الاحكام المتعلقة بالافعال للحسن والقبح الذاتيين لها كما يعلم من تعليل مذهب المعتزلة
ومن دلايل الطرفين وتصحيح الاستاذ في اثنا هذه المباحث ان الحق المتنازع فيه
عند هذه التفسيرات الثلاث اي الاصحاب مطلقا قول الشريف المتنازع انما
هو في الثاني اذ لا خلاف في الاول والاخر والشيخ الاول فيما لا نزاع في انه عقلي في
النزاع في الاخرين فالاصح ان يقول ان يكونا عقليين وغيرهم اثبتوه قال في الاحكام
مذهب اصحابنا ان الافعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وان العقل لا يحسن ولا
يقبح وانما اطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة اضافية غير حقيقية
وذهب المعتزلة وغيرهم الى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لذواتها قال في المنتهى

العقل لا يحسن ولا يقبح اي لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح لذاته او لوجوه واعتبارات
في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة امور اضافية وقالت المعتزلة الافعال حسنة
وقبيحة لذواتها الوطي ذهبوا الى ان الافعال ليست حسنة وقبيحة لذواتها وان اطلاق
الحسن والقبح عليها هو باعتبارات ثلاثة اضافية عن حقيقية وقال الامدي في الاحكام مذهب
اهل الحق ان الحسن والقبح ليس وصفا ذاتيا للحسن والقبيح ولان ذلك مما يدرك بضرورة
العقل او نظره بل اطلاق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات ثلاثة غير حقيقية بل اضافية
قوله نظري كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ما له التطويل وحسنه او قبحه وفي
الاحكام ذهب المعتزلة الى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لذواتها لكن منها ما يدرك
حسنه او قبحه بضرورة العقل كحسن الايمان وقبح الكفران او بنظره كحسن الصدق المضر
وقبح الكذب النافع وفي الاحكام ما يدرك بنظر العقل كحسن صدق الضار وقبح الكذب
النافع ونظير فساد ما قال الشارح ما يستقل العقل بادراكه اما ضروري كشكر المنعم
والظلم واما نظري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ولانهما النافع نظري
قوله بضميمة توجد في القبح الحسن الصدق لعله لانا ان قولهم بعض الافعال حسن وبعضها
قبيح لذاته مع قولهم بعضها حسن وبعضها قبيح لصفة متنافيان قال ويمكن الجواب
بمنع ذلك لان المراد بكون بعضها حسنا او قبيحا لذاته انه حسن او قبيح ما دامت ذاته
سواء كانت للحسن او القبيح ذات الفعل او صفة اذ المراد به ان ذاته علة لصفة
الحسن بغير واسطة وقد علمت اصطلاحهم ان الوصف الذاتي ما يكون داخلا في الذات او بواسطة
كما يقولون الناطق وصف ذاتي للانسان فالمراد بالذات ما يكون العلة نفس الذات
وبالصفة ما يكون جزءا منها علة ولا بأس فيه قوله عدم موجبه القبح اي عدم الصفة المقبحة
قال في الاحكام الحسن هو الفعل الخالي عن جميع وجوه القبح وقال ليس تعريف
الحسن بانه الذي انتفى عنه جميع صفات القبح اولى من تعريف القبح بانه الذي انتفى
عنه جميع وجوه الحسن وفي التفتازاني وفي هذا المحصل نظر وقال ما طويت كلمه
في شيء من الكتب وشبه ان يكون السبب ما ذهب اليه المعتزلة من تساوي الذوات في اسناد
البعض عن البعض بصفة فان على هذا التقدير لو حكم بان الفعل القبيح انما قبح لذاته لزم
كون افعال الله تعالى قبيحة لتساوي الافعال في الذوات كلا وحال لو حكم بان قبحه لصفة
الاضافات القبح منفي بصفة توجب قبحه دون الفعل الحسن فانه لذاته يقتضي الحسن
لان الفعل ان كان فيه ما يكون موجبا الى المفسدة يكون قبيحا والا فحسنا والفعل لذاته
لذاته ساق ما نقلنا عن الاحكام من انه اذا كان لذاته فلا يقبح ان تعالى انه لم يكن فيه

المؤدي الى المصلحة يكون حسنا وقبحه كلطم اليتيم فانه باعتبار التأديب حسن وباعتبار مجرد التعذيب
قبيح السبب كالقتل فانه باعتبار انه المزاح لا عن سابق او لاحق قبيح وباعتبار انه واقع
عن سبب سابق كالقتل في القصاص او لاحق كالقتل في الغزو حسن قال ولقائل لو كان
كذلك لم يكن حسنا او قبيحا لذاته وهو ينافي قولهم الافعال حسنة او قبيحة لذاتها كما سلف ولعله
بما ذكرنا فان قبحها لذاته ذلك الفعل او لانه مشتمل على صفة في ذاته وهي مفسدة اخلاط
السبب المفضي الى تركه يعتبر او لا ذا او لانه باعتبار انه لم يتحقق فيه اسناد احد المكلفين اذ
لو تحقق لكان حسنا ولهذا لو استند على احد الحاسين ... على المسند عليه حرم على
الاخر وكذلك حكم الحسن كالصوم وغيره قوله لنا اي علينا ان الحسن والقبح في حكم الله
ليس ذاتيا الشرعي اي علينا ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث شرعي لا عقلي واستدل هكذا بانه
لو لم يكن كذلك لكان عقليا ولو كان عقليا لكان ذاتيا ولو كان ذاتيا لما اختلف اي لما صار
الحسن قبيحا وعكسه لامتناع تخلف مقتضى الذاتي عنها الصفوي ان اي على ان الحسن
والقبح ليسا بذاتيين للفعل لانه لو كان الفعل مقتضي الحسن او القبح لذاته او لوصف مقتضى
ذاته لما اختلف الحسنى الحسن والقبح لا يخلو ثبوتهما اما ان يكون عقليا او شرعيا و
باطل ان يكون عقليا فيكون شرعيا اما الاول فلانه لو كان عقليا لكان الفعل موجب الحسن
اما لذاته او لوصف هو مقتضى ذاته ولو كان كذلك لم يختلف في محل ما اذ الطبيعة لو احد
اذا اقتضت الحسن يمتنع ان يقتضي القبح والا لكان الحسن قبيحا ايضا جزما وقوله الخالي مقتضيا هو
لو كان الفعل كالكذب قبيحا لذاته لوجب وجود القبح كلما وجد الكذب لان العلل الذاتية لذاته
يستحيل تخلف معلولها عنها والا لما كانت علة لذاتها فان قلت ان العلل الذاتية قد يتخلف
عنها معلولها عند وجود الموانع قلت والعلة التامة اذ التامة مع انتفاء الموانع وليس
الكلام فيه التفتازاني لو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف لان الصفة الذاتية كالحيوانية
بالنسبة الى الانسان لا يتبدل لان ما بالذات لا يزول بالغير واما بطلان التالي فلانه يحصل لان الكذب
الذي هو قبيح قد يصير واجبا كما اذا استند به عصمة نبي عن ظالم يقصد قتله فان قيل
لا نم حسن الكذب في تلك الصورة لكونه غير متعين لخلاص النبي اذ لا حال الا ويمكن فيه التعريض
وهو صرف الكلام عن ظاهره بطريق يتبينه السامع له سلمنا امكان الالجاء الى حيث لا يمكن التعريض
بل محض الكذب لكن لا نسلم انه حسن بل الحسن لازمه وهو تخليص النبي لا هو واللازم غير
الملزوم وغايته انه لا يأثم بفعل قبحه ولا يحرم شرعا لترجح المانع عليه سلمنا لكن لا يجوز تخلف
القبح عن الكذب وان كان مقتضاه لمانع كحولان تخلف تلازم المقتضى لمانع قلنا انه لا يمكن
الالجاء الى حيث لا يمكن التعريض كما سقط الكلام ولا التركيب للكلام على معنى الاخبار بكونه كذبا

تسيا اذ لا كلام تحت الا ويمكن ان يصرفه عن الحذف والزيادة ما يصيره صدقا ولا القطع باجرا
الكلام الله على ظاهره لا يعارك الاصل اطلاق الكلام لافادة ظاهره خلاف اللفاه عند الحاجه
الى المعارض يسع فما عدا وعلى الاصل لا يا ترك هذا الظهور بعد الظن لا القطع لاحتمال
انه وان لم يوجد بعد المانع فيوجد مانع اخر بهم ان هذا الكذب دفع به الظالم عن ظلمه و
الدفع لا يتعين في اولهن طلم الظالم كعدل النبي في سالنا واحب بالاجماع والكذب المودى اليه
لكونه اقل مفسدة واحسم ان يحلف لانه على المومن الحى حى لا ما ويعلم انه لو جاز ذلك لكان
عدم المانع حرا منه لان التخلف لابد وان يكون لمانع فيوجه يكون حرا للموثر التام والتالي باطل
لانسداد باب المعرفه لان الانسداد انما يلزم لو جاز كون العدم على فاعلية لا يعرف طرها بل لانه
لو جاز ذلك لما لزم انسدادا ذلك المانع القطع بحصول القبح لاحتمال مانع اخر وح لا يمكن القطع
بقبح شي من الاكاذب المحشى الدليل فاسد لان المتكلمين قد يحصلوا على حصول الكذب وذلك
بان يأتي بصورة الاخبار عن قصد الدفع فصدكان مع التعريض ولو قدرناه لا يحصل الا منع
الكذب فلا يم ان الكذب حسن هاهنا وكون الفعل حسنا لا يستلزم حسن الكذب المؤدي اليه المحشى
الاساان يصوره الاخبار على وجه يفهم منه الخبر غير قصد الاخبار عن ان يخفى لا يتصور لان فهم
المعنى متعلق بالارادة والقصد وحال التعريض وجب عدم الوقوع على السرائر وحسن النبي يستلزم
حسن طريقه حصرا صا اذا كان متعينا المحشى ودون ظاهره فلم انه امر لا يعود لنا كثيرا من الكلام خبر م
لفظه ومعناه انا والعكس اجاب المحشي عن الثاني بوجه اخر وعن الثالث بعبارة احرى وقال
اما التعريض فيما لم يقل وح معناه صريح الاخبار واما ان كون عصمه النبي حسنا لا يستلزم حسن
الكذب المودي الله فغلط لانه لا يحصل الواجب الا به فهو واجب عقلا عندهم المحشى لقائل
لم لا يجوز ايضا الشي الامرين المتساويين في الحسن في جزء يسمى السكون في جزء يسمى الحركة لا صحاب
محل النزاع سوان الفعل لذاته او لوصف لازم له يسمى الحسن او القبح والبرهان المساوى
يصح ان يكون كلمه احد منهما وصفا لازما له لان اللازم يصح انفكاكه السرعه الشريف دليل
لا نسلم ان الكذب حسن على التخلص وانه لا يستلزم كون الكذب حسنا فلما يحب الكذب عليه في تلك الصورة
وذلك لا يمكن منعه لانه صدقه يفضي الى هلاك النبي وذلك كاف لنا لضرورة الكذب لحما واما
كون التخلص حسنا ايضا فلا يستلزم كون الكذب حسنا لان التخلص المترتب على كذبه الحسن ايضا
الكذب مستلزم للتخلص الحسن ومستلزم الحسن حسن كونه صاحب مارة كالعدل في القصاص
والضرب في الحد والسم في اللعان ويحرم اخرى كالافعال المذكورة ظلما وعدوانا المحشى السيف باطل
اى الحسن والقبح المستلزم للحسن والذاتي الا منع المحشى لو كان ذاتيا لزم اجتماع النقيضين
في قول القايل والله لاكذبن غدا وقال في الغد الكذب لان هذا الكذب على التقدير

ادركا

ادركانه ولا يجوز ادركانه وتحصيله بالكذب بلا تخصيص لصحة الساقين في الصدق ايضا
وكيف لا وقد صرح في المتن به ايضا وقال وللقايل لا يتم احتماع النقيضين فانه من حيث هو دفعا به
ان ياتى به من حيث هو كذب لم يحرم ولا اجتماع فانه يصح ان يقال ... باب
المحشى الافعال القبيحة والحسنة قد يقبحها او يعالجها فيها ولا يلزم من حسن تلك
الافعال او قبحها حسن ما يستصحبها او قبحه فهذا الخبر من حيث انه اشتمل على القبح يكون
قبيحا ومطابق الصدق حسن فيكون الصدق المشتمل عليه هذا الخبر حسنا ولا يلزم منه قبح الكذب المصاحب
له قبحه وبالجملة فلهم ان يقولوا انا نحكم بالحسن والقبح في الافعال الخالية عن العوارض اما مع وجود
المعارض فلا قال المحشي اراد به ما اثرنا اليه الى في قوله ولكن يعارضه فلعله لا ينفي ما هو المقصود
المحشى الغرض انها لذات الفعل لصفة لذاته فان ثبت قبحه مع وجود المعارض ثبت
المدعى والا لا يلزم تخلف مقتضى الذات وايضا لا يحصل القطع بقبح كذب شي اصلا لاحتمال
ان يوجد تحته مانع منعه عن قبحه فلا يمكن الحكم بقبح الكذب في حق الله تعالى المحشى
لا تعالى لا نسلم انه يلزم اجتماع النقيضين وانما يلزم ان لو كان حسنه وقبحه ذاتيا لكنه ليس كذلك
لان حسنه ليس لذاته بل لانه مستصحب للصدق لا انا نقول لو لم يكن حسنا لذاته حصل مطلوبنا
ولم يحصل مطلوبهم لا حسن جميع الاشيا الحسنة عندهم لذاتها وكذا القبيحة كونه عن وقوع
متعلقه وهو الكذب في احدها متعلق احدهما وهو الكلام الذي يجمع فيه صفتا الحسن والقبح
اما الحسن فلصدقه واما القبح فلاستلزامه الكذب ومستلزم الكذب قبيح ومثلها الاسناد كالكذب صح
بالانسان دفعا لمثل كلام المحشى فيه ترك الكذب اي في الغد يكون حسنا لان ترك الكذب
حسن وقبيحا لان تركه مستلزم لكذب الكلام الاول وليس هذا المحال بعينه الى اجتماع صفتي
الحسن والقبح الذاتيين وخالف لانا وجميع السراح اد رد الصدق والكذب في كلام الكذب
لا في الخبر الذي يصدر في اللغة لان لفظ المتن يشعر بذلك وكذا في المنتهى فان لو كان ذاتيا لاجتمع
النقيضان في صدقه اذ اقال لاكذبن الى اخره الشريف لو كان ذاتيا لاجتمعا فيما اذا قال
النقيضان لاكذبن غدا لانه اذا جاء الغد فلا يخ اما ان يصدق او يكذب اما اذا صدق فلانه يلزم حسن
هذا القول وقبحه اما اذا كذب فلانه يكون قبيحا وحسنا لكونه ملزوما لصدق الخبر الكاذب
الاول فيكون حسنا قبيحا في ذاته وهو الجمع بينهما ولا بد في السق الاول ايضا من نوع من ذكر الملزوم
اذ لا يلزم به حسنه وقبحه من حيث هو لفظ الكاذب بسهو القطب ولقايل ان يمنع كون ملزوم
القبيح قبيحا وملزوم الحسن حسنا ثم قال ولا يقال لا يخلل للمقدم في الاستلزام لانه لو لم يكن ذاتيا
ايضا لزم ما ذكرنا لانا نمنع ح كون كل صدق حسنا وكل كذب قبيحا فلا يلزم الاجتماع الاصفهاني
الدليلان لا يدل على ابطال مذهب الجماعة الشريف وهذان الدليلان مختصان بمن قال بحسنها

وقبحها لذاتها اذ لو كان لصفة حقيقية او عدمية لم يتم الان الملازمة فيهما ممنوعة لجواز ان يكون
في الفعل صفات تكون محسنة له وصفة مقبحة ويلزم الحكم باعتبارين حسن وذلك مما لا امتناع فيه
ولو كان لصفة حقيقية تم ايضا لان الصفة الذاتية اللازمة حكمها حكم الذات في عدم التخلف
عنها وغيره ولهذا اشعر المصنف بالعطف على الحاشية كما سيأتي على ان المذكور يرد على غير ذلك
سواء من القائلين بانهما للذات او الصفة **قال** اسئلة لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى اي
العرض بالعرض اصطلاح الاصول ليس اطلاق المعنى على الموجود العام بالعرض الذي الوجه عبارة عنه وهو
في مقابل الذات اي القائم بغيره اوجده لزم من فعل حقيقة الفعل بجعله **الحسن** ولعالك
كلام انه لو كان ذاتيا لزم من تعقله تعقله لان المراد بالذاتي ان علة الحسن ذات الفعل وصفته
مادامت له وح لا يلزم من تعقل الفعل تعقله لجواز ان لا يكون تعقله بالمآل او يكون بالحال لا يكون
صفة الذي هي علة للحسن معقولة ويلزم كان البحث في تعقل الفعل حقيقة ولا يلزم ان يكون تعقله
بالمآل ويحتمل كونه صفة التي هي العلة معقولة كان المراد بالصفة الذاتية في الاصطلاح الصفات الباقية
او ما يكون حالها للذات كالناطق للانسان **قلت** حسنة وان قبحه لحسن الصدق الضار ونحو
الكذب النافع اي كبير الاتقال المعلوم المجهولة الصفات ثم اي تعلمان ان ذلك يقول انه
امر وجودي لان نقيضه لا حسن وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا لامتناع قيام
الصفة الثبوتية بالمحل المعدوم فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن والا لكان الامر الموجود صادقا
على المعدوم وانه باطل لانا نعلم صدق اللاحسن على المعدوم مثاله الكسرة **الحسن** لو كان عقليا
لزم قيام العرض بالعرض بيانه انه ليس الحسن نفس الفعل ولا جزؤه ولا عدميا واذ لو كان كذلك ثبت
انه لا زائد اما الاول فلا مكان تصوره مع الغفلة عنه واما الثاني فلانه يقع صفة لا يكون جزءا واما
الثالث فلان نقيضه لا حسن وهو عدمي اذ لو كان وجوديا امتنع وجود المحل ولا يحمل على
المعدوم وهو محمول عليه فيكون وجوديا فاذا حسن الفعل عرض وجودي قائم بالفعل الذي هو
عرض لكن قيام العرض بالعرض ممتنع وهذا القول مدخول فيه بان حقيقته بيان كونه ينقسم لا يختص
به لاطراده في الحرام ايضا كما في العكس فما جعله مبطلا لكونه حرا فانه لا يختص بالحرام لاطراده في
في الشرع بان لفظ الوجودي مشترك او العرض لا يمكن الا كذلك ثم ترك شرح ما هو من
المعاني التي اضطرب فيه كلام الشارحين وهو ولم يكن ذاتيا ... وايضا اذا لم يصدق
عليه اي على المعدوم انه ليس بحسن صدق عليه انه حسن فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا ولا ... عنه
المط وجعل ... ولم يكن ذاتيا دليلا اخر على ان اللاحسن سلب وعطفه على ... مقدره
لا زعمه من المنطوق الذي هو استلزام **الموصوف** ويلزم وجوده اي كون الحسن الذي هو
زائد على الفعل موجودا او الوجهان الخ ... ان نقيضه لا حسن وهو سلب اي عدم لان

بعزم

وكلاما تقع صفة م

بطلان م

اللاحسن

اللاحسن لو كان موجودا استلزم وجوده محلا موجودا يقوم به واذا استلزم محلا موجودا
امتنع ان يحمل على المعدوم لكن لا يصح ان يحمل على المعدوم اذ يقال المعدوم لا حسن فلا بد ان
اللاحسن سلب فيكون الحسن موجودا والا لزم ارتفاع النقيضين الثاني ان الحسن لو لم يكن موجودا
لم يكن ذاتيا للفعل لان الحسن لو كان معدوما لاستحال اسناده الى الذات لان السلب ليس من
الصفات الذاتية وهذا التوجيه لا دلالة للفظ عليه لا مطابقة ولا التزاما **القطعي** ويلزم
وجوده لان نقيضه وهو لا حسن سلب لانه لو لم يكن عدميا لكان ثبوتيا وح يستلزم محصولا
محلا موجودا لان المحكوم عليه بالصفة الثبوتية يجب ان يكون موجودا لكنه صادق على المعدوم
فيكون المعدوم موجودا اخلف او نقول لو لم يكن اللاحسن عدميا لزم ان يكون الحسن عدميا
لوجوب كون احد النقيضين وجوديا والاخر عدميا وح لا يكون وصفا ثبوتيا للذات لان
السلب ليس من الصفات الثبوتية للذات في الحسن والقبح عندهم كذلك فاذا ظهر من هذا
انه لا يحتاج الى اثبات كون الحسن ثبوتيا لانه مذهب الخصم **الحلي** وايضا لو كان الحسن سلبيا
لم يكن ذاتيا اي مستندا الى ذات الفعل لان المعدوم لا يستند بالذات وما ليس بالذات يستحيل
اسناده الى علة وذلك ينافي مذهبهم وما وقع حمله اي ولم يكن ذاتيا على انه لم يكن خارجا عن الفعل
وليس دليلا اخر على ان الحسن ثبوتي كلا ان هذا مرجوح اذ ورد بيان ان الحسن زائد على الفعل
واذا كان زائدا لم يكن ذاتيا **الشرك** ويلزم ثبوته ووجوده لانه نقيض اللاحسن وهو
عدمي اذ على تقدير وجوده لابد له من محل موجود لحصوله وح يمتنع صدقه على معدوم
والا لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية لكنه صادق على المعدوم واذا كان وجوديا
ولم يكن ذاتيا للفعل لما انا نعني بنفس الفعل الذي هو عرض به فيلزم قيام العرض بالعرض وهو محال وعلى
هذا التقرير لم يسقط ولم يكن ذاتيا فائدة **قوله** واما الثانية اي ابطال التالي وهو لم
يذكره المصنف لانه من المقدمات المسلمة وهذا الفك اراد نقيضه اما الاولى اي الملازمة
قوله اثبات الحكم اي الحسن بمحل الفعل الذي هو العاقل لا للفعل لان الحاصل تمامها
اي قيام الفعل الحسن معا بالجوهر اذ هما معا حاصلان في الجوهر حاصل في الجوهر و
حقيقة القيام هو التبعية في التحيز في الحيز وليس حقيقة حصوله على ما هو المشهور عند المتكلمين
الشرك وفي اسناده منع مشهور مستند الى قيام الخشونة والملاسة بالسطح
والسرعة والبطء بالحركة **قلت** وله جواب مشهور وهو ان الخشونة والملاسة ليسا كيفيتين
بل هما من مقولة الوضع وهي عدمية عند المتكلم سلمنا انهما كيفيتان فقيامهما بالجسم لا بالسطح
لصحة ان يقال جسم خشن او املس اما السرعة والبطء فهما ليسا عرضين للحركة بل هما للسكنات
المتخللة وقلتها وكثرتها فلا يلزم قيام العرض بالعرض **التسلطي** اي تمام العرض بالجوهر

لانم بطلان الثاني اما اولا فلان العرض قد لا يكون قائما بمحل جوهري كصفات الله فلا يلزم ما ذكر في
ابطال الثاني بان العرض لا بد وان يكون قائما بالجوهر انتهاء او ابتداء واما ثانيا وثالثا فلانم ان قيام
العرض بالجوهر عبارة عما ذكر بل هو عبارة عن الاختصاص الناعت وان لم يكن ما ذكره وكذا لا عرض
محلوما وحيث يبقى الناعت لا والمنعوت محلا فالسرعة والبطوء يكونان قائمين بالحركة مع انهما
عرضان واطلاق العرض على صفات الله غير جائز لعلة ولا يعلم ايضا واحاجيب السرعة
والبطوء من سلف انقاويه بان اجراء الدليل بان زوال الامكان لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى
بالمعنى لان امكان الفعل زائد على مفهوم الفعل والا لزم تحقق الفعل بتعقله ثم يلزم ان يكون امرا
وجوديا لان نقيضه لا امكان وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لا يستلزم محلا موجودا فلم يصدق على
المعدوم انه ليس بممكن وانه باطل وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس بممكن صدق عليه انه ممكن
فلم يكن الامكان وصفا دائما واذا ثبت ان نقيضه سلب كان هو وجوديا والا ارتفع النقيضان
فهو زائد وجودي فقد وصف الفعل به فيلزم قيام المعنى بالمعنى لكنه باطل فعلم بان الامكان ذاتيا
فلا يكون الفعل في نفسه ممكنا الاصفهاني هذا نقض اجمالي على الدليل وتوجيهه ان ما ذكرتم من الدليل
الذي ذكرتم على الحسن وجوده غير صحيح بجميع مقدماته لانه يمكن اجراؤه في الممكن على ان الامكان
موجود اما الاول فلان زوال الامكان ثبوتي لان نقيضه لا امكان وهو سلب والا استلزم حصوله
محلا موجودا فيمتنع حمله على المعدوم وايضا كذلك والثاني فان زوال الامكان ثبوتي لانه لو كان
عدميا لم يكن وصفا ذاتيا للممكن فلو كان صحيحا بمقدماته يلزم كون الامكان ثبوتيا وهو باطل بالاتفاق
وتحقيقه اجراء الدليل في مقدماته محكم وظاهر لفظ المتن يشعر باجراء الدليل في اصله كما
قرره الاستاد وكذا قاله المحشي واعترض باجراء الدليل في الفعل الممكن دون الاحكام ويلزم
ما ذكر امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكنا الحاصل الدليل الدال على وجود الحسن يمكن اجراؤه
في الامكان فيقول انه ثبوتي لان نقيض اللاامكان العدمي ونقيض العدمي ثبوتي فالامكان ثبوتي
فيلزم التسلسل او وجوب الممكن وهذان مستحيلان لاجراء الدليل طرداً له الحاصل
الدليل غير صحيح لاجرائه في جميع المعاني الممكنة لان الامكان المعنى الممكن كالعلم مثلا زائد على
موصوفه وهو ثبوتي الى اخره وهذا انما ليس طردا في صفة الفعل بل في صفة المعنى المحشي
توجيه الاعتراض وهو مشتمل على نقض اجمالي تفصيلي موقوف على بيان المشهور ان الوجود والعدم
غنيان عن التعريف وقد يعرف بانه الكون في الاعيان واللاكون فيها فالموجود هو الكائن و
المعدوم اللاكائن واما الوجودي والثبوتي فقد يطلق اصطلاحا فان الموجود والمعدوم
وقيل بما بينهما انا هما مصطلحين على ان المفهوم ان استقل بمواحده كالجوهر فان كان له وجود
فالموجود والا فالمعدوم وان لم يستقل كالعرض فان كان له وجود فهو الوجودي والا فالعدمي

وهو من الوجودي بانه ما لا يستقل بمواحده ويكون له وجود بالتبعية كالسواد والعدمي ما لا يستقل
بمواحده ولا يكون له وجود بل الوجود عنه كالعمى ثم اللاامتناع له نوعان ما قام بالممكن
المعدوم وما قام بالممكن الموجود اذ ما لا امتناع له قد يكون موجودا وقد يكون معدوما واذا
تحقق ذلك علمت ان اللاكذا قد يكون اعم من قسميه الى وجودي وعدمي كاللاامتناع وقد يكون
وجوديا فقط كاللاعدم ولا يلزم من صدق لاكذا كاللاامتناع سلبا على المعدوم كونه عدميا
قولهم لو كان وجوديا لزم كون المعدوم موجودا وهو باطل ممنوع لان الوجودي ماله وجود في الجملة
سواء الوجود وغيره لا انه يكون له وجود في كل ما هو واحد وانعاده به فلا يلزم كون المعدوم المتصف
به موجودا ومنه يعلم ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية لا يجب ان يكون موجودا ثم نقول في بيان
الحال لو صح الدليل لزم امتناع اتصاف الفعل الممكن وغيره من الاعراض بكونه ممكنا مثلا لان
الامكان زائد وهو ثبوتي الى اخره لكن صحته لا اتصاف به اجماعا فصحة الاتصاف به قطعا
وهو وكونه اي كونه سلبا على وجود المعنى الذي هو الحسن دور اذ لا يلزم كون المعنى وجودا
الا اذا ثبت ان السلب لموجود ولا يثبت انه موجود الا بجعل السلب فيه بل فعلا كون
ثبوتيا اي ثبوتا للشيء الذي زوال له المحل كاللاامتناع فان المعنى ثبوت الامتناع لحين اذ معناه
كون الشيء بحيث لم يثبت له الامتناع لان معناه انه شيء ليس امتناعا وثبوت الشيء للغير اعم
من الوجود للغير كما بين الوقتية علم الكلام وكذلك فثبت المعدوم للمعدوم ويحمل عليه كون المعدوم
ممتنع ولا زوال المعدوم لا يوجب للمعدوم شيئه ثبوتا كما في المثال الاول اي الممتنع ومنقسما
كما في المثال الثاني اي المعلوم وحاصل الوجود اي يتوقف كونه ثبوتيا او منقسما لا يلزم من كون
النفي وهو اللاحسن محمولا سلبا وجود المعنى اي الحسن لجواز ان يكون الحسن ثبوتيا او منقسما الى وجودي
وعدمي واذا كان كذلك فلا يلزم كون الحسن وجوديا الا اذا ثبت ان سلب الحسن ليس سلب
الثبوتي والمنقسم بل سلب وجودي فالاستدلال بالسلب على وجوديته موقوف على وجودية الحسن على
وجوديته وهو دور العصطلي النقض التفصيلي على مختاره المتن ان يقول لا نم ان الحسن
ثبوتي قوله لان اللاحسن سلب قلنا نقض السلب انما يكون وجوديا اذا كان سلب وجود
انه سلب ان يكون السلب ثبوتيا او منقسما لا نسب فلو استدل على ان المسلوب وجودي
بان السلب سلب وجود لزم الدور واما على النظم الطبيعي ان يقول لا نسلم ان الحسن
ثبوتي قوله لان اللاحسن عدمي لصدقه على المعدوم قلنا ان اردت الصدق بمعنى السلب
فمسلم لكن لا يقتضي صدقه على المعدوم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية ولا ضرورة المعدوم
موجودا لانه لا يقتضي وجود الموضوع وان اردت بمعنى العدول فممنوع لا فيما المعدولة له وجود
الموضوع سلمنا لكن لا نسلم كونه عدميا سلمنا لكن لا نسلم كون الحسن وجوديا قوله لان الحسن

بالجزم

النقصان لابد وان يكون وجوديا ممنوع لجواز ان يكون كالامتناع و اللاامتناع في الممكن المعدوم
قال ثم الدليل معارض بمثله لانا نقول لو كان الحسن و القبح شرعيا لزم مما الوضع او لان
حسن الفعل زائد على الحسن ولو جعل الدليل بحجة الزامية لا برهانية سقط عنه النقصان و
المعارضة بتقريرها ان يقال لو كان الحسن من الصفات الثبوتية على ما هو مذهبكم لزم العام المذكور اما
سقوط الاجمالي فلانا نسلم كون الامكان وجوديا و اما التفصيلي فلان ذلك المنع انما ورد على
اثبات كون الحسن ثبوتيا وهاهنا لم يحتج اليه واما المعارضة فلانا نمنع كون الحسن على تقدير كونه شرعيا
وجوديا لانه على هذا التقدير من الامور الاعتبارية الاصفهاني واما التفصيلي فبان يقال لا نسلم
ان الحسن ثبوتي قولك لان نقيضه وهو اللاحسن سلب قلنا هذا الاستدلال بمجرد صورة السلب
اي اللاحسن على وجود نقيضه وهو الحسن فلم لا يجوز كون الحسن موجودا لم يلزم ان يكون نقيضه
وهو لا حسن معدوما فلو اثبتنا وجود الحسن بكون سلبه عدميا يدور وانما قلنا ما لم يثبت
لم يلزم لان صورة النفي قد يكون ثبوتيا كاللاممتنع فانه لا يكون الا موجودا او قد يكون
منقسما الى الثبوتي العدمي كاللاامتناع فما لم يثبت كون نقيضه موجودا لم يلزم كونه عدميا فلا يفيد
الاستدلال بمجرد صورة النفي كون الحسن موجودا قال وهذا النقض يختص بالاولى من الدليلين على
ان الحسن موجود ومبناه على ما تصوره من كون لفظ الحسن ولم يكن داخلا دليلا اخر على كون
الحسن وجوديا وذلك فاسد كما مر وهذا الاحتمال مما يسوغ ايضا الشرح احب
عنه اولا بنقض اجمالي اي بالفعل الممكن وثانيا بان الاستدلال بصورة النفي وهو كون اللاحسن
سلبيا على ان الحسن وجودي فاسد لانه انما يكون سليما لو علم نقيض الحسن الوجودي ونقيض
الوجودي عدمي وهو ممنوع لانه على ذلك وجوديته نقيضه فلو اثبتنا وجوده الحسن يكون
اللاحسن عدميا يدور وبالجملة ان نقيض العدمي وجودي لانه قد يكون ثبوتيا كاللاعدم
كاللاعدم وقد يكون منقسما الى وجودي وعدمي كاللاامتناع فانه يصدق على الموجود والمعدوم
فلا يكون نقيضه وجوديا مطلقا قال وبعضهم وجه هذا وما قبله بوجه واحد وهو انما يصح
القول بان اللاحسن اذا كان سلبيا يكون نقيضه محصلا اذ كان سلب وجود او على تقدير كون السلب
ثبوتيا او منقسما لا يستلزم كون الحسن وجوديا فيكون الحكم بكون السلب عدميا موقوفا على العلم
بكون نقيضه وجوديا فلو استفدنا كونه ثبوتيا وجوديا من كون نقيضه عدميا لزم الدور قال وهو
يصح اذا لم يوجد في النسخة الواو ولكن كانت في نسختي وبالجملة فالتوجيهان صحيحان قال وحاصل
المنع راجع الى ان نقيض السلبي لا يلزم ان يكون وجوديا وهو مشكل مع تصريحهم بان التقابل بين السلب
والايجاب هو ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا وبان لا تقابل بين العدميين قلت
الثاني لا يلزم من الاصفهانية بالثالث فلا يكون اعتراضا بالثاني على ما وجه الكل على ما صرح في المنتهى

به اذ قال اعترض بان الاستدلال باللاحسن على الوجود دور لان نقيض السلب انما يكون وجوديا
اذا كان سلب وجودي لا يستدعي كونه ثبوتيا او منقسما الى وجود وعدم كمعلوم لا نعلل ذلك بما
قال ان يشكل ليس بمشكل لان عدم لزوم كون احدهما وجوديا انما هو بالنسبة الى غيرها هو
في الخارج وتحقيقه ان ارتفاع النقيضين بمعنى الخلو عنهما محال اما بمعنى خلوهما عن الوجود فلا
لا ترى اعلم ان تحققهم احد اضمير لانه قد يكون ثبوتيا راجعا الى النفي نقلا عنهم او لم ينقل و
الاستناد احد عائدا الى المنع وهو المطابق لسياق المتن اذ معناه ان الاستدلال بصورة النفي
على وجود المنع دور لان المنع فلا يكون كذا و للمنهي اذ مثله بالمعلوم لانا اللامعلوم كاذب و
للحق اذ لا فائدة في كون النفي ثبوتيا لان المقصود منع وجود المنع لا منع وجود النفي ثم انه
اخذ الثبوت بمعنى اعم من الوجود وهم لم ياخذوه كذلك ولهذا اخذ اللاامتناع مثالا للثبوت
وهم اخذوه مثالا للمنقسم وهذا اولى اذ الحصر بان الواسطة بين النقيضين وعلى توجيههم
لا يلزم اذ لا واسطة بين اللاعدم واللاوجود قال استدلالا ثانيا بقول الحد عن مجاد
اي ما احسنا بما فسره به توضيحا للفظ المجمل لانه مشترك بين اسم الفاعل والمفعول لا يقال
مقتضى هذا الدليل غير مقتضى الدليل السابق فكيف نظمهما في سلك واحد لانا نقول اذا
لم نصف بهما عقلا لم يكونا داخلين بالعكس فلا تفاوت عند التحقيق ولهذا قال اكثر الشراح
هذا استدلال اخر على انهما ليسا داخلين للفعل قوله فسيان لانهم عرفوا السابق بالحكمات مع
ومن العلم بحاله الا ان يفعله وبحاله ان يفعله واما عندنا فظاهر لانكار تحقق قوله بوصف الفعل
بالحسن والقبح عقلا سواء كان اختياريا او اضطراريا قوله من غير تخلل امر من الفاعل
اي مرجح مرجحه من الاتفاق والا اتفاق لا يتصف بكونه اختياريا اذ لا قصد ولا اختيار له فيه
لحكى الفعل اما ان يكون واجبا فلا يكون مختارا او جائزا فان افتقر الى مرجح في ترجيح احد
طرفيه فمع ذلك المرجح اما ان يكون ذلك الفعل واجبا او جائزا ويعود التقسيم الى ان ينتهي
الى الوجوب وهو قول بالجبر وان لم يفتقر كان صدور الفعل ممكنا اتفاقيا انه يقع في وقت
دون اخر بلا مرجح فكيف وقوعه في ذلك الوقت على سبيل الاتفاق ولا على سبيل الوجوب
والاتفاقي لا يصدر عن الاختيار ولا يستحقه لقوله لا على سبيل الوجوب بل هو ممنوع للمعتزلة
الحكمي استدل بحل العبد ما رجوف كبرى اي فعل العبد غير مختار وكلما كان كذلك
لا حسن ولا قبح القطعي بوجه الدليل انتقال الاختيار عن مختاره لهم وعلى تقدير كل ذلك لا يكون
حسنا وقبيحا لانه اجماعا اما الصغرى فلكذا واما الكبرى فاجماعه الاصفهاني
المصنف فتحقق الكبرى واشار الى صغريها بقوله اجماعا وهذا توجيه ظاهر الفساد لوجهه
كالسقوط اي المنارة مثلا فانه لا علة الركوب الصعود اليها فانه علة القطعي ويمكن ان يوجد

النقصان

بوجه آخر وهو ان يقال ان اردت بالاضطراري ان يكون كالحركة الصادرة لا عن ارادة فممنوع لانا ندرك
بالضرورة ان افعالنا ليست كذلك وان اردت ان يكون واجب الصدور وان كان مع ارادة فمسلم ولكن
لا نسلم انه لا يسمى فعلا بالاتفاق اذ الاتفاق على ما يكون اضطراريا بالمعنى الاول وعلى هذا السؤال
يكون نقضا تفصيليا ويمكن ان يقرر بانه هو ان لا يلزم منه على ان البعض ليس اضطراريا مع
تسليم دليلكم كون الكل كذلك وهو يسعى الاول قوله ان لا يكون الباري تعالى مختارا بعين ما ذكرتم الفاعل
او لا يكون فعل الباري مختارا بعين المعقول وكنفس الاحتراز قال الشريف بوجه انه يلزم
في فعله تعالى باختياره لانه اما اضطراري او اتفاقي بعين ما ذكرتم وانه سوا فعله يحسن اصلا
وهو باطل عندكم وعلى هذا التقرير هو نقض للاستدلال لا للدليل الصوري الا على ظاهر
المتن قوله اذ لا تكليف واقعا بغير المختار عندكم وانه خرم وعلم ان المعتزلة لم يجوزوا
تكليف المحال والاشاعرة يجوزونه ولكنهم لا يقولون بوقوعه هذا في المحال العادي اذ في المحال العقلي
لا يجوزونه ايضا وفي المحال العارضي كايمان ابي لهب يقولون بوقوعه ايضا وتحقيقه سيجيء ان شاء الله
قوله الزامي اي جدلي لا تحقيقي اذ الالزام في غير موضعه والثاني نقض اجمالي على دليل صوري
الدليل والثالث على اصل الاستدلال الشريف اشار اليه بقوله وهو ضعيف ... وجوه
والاخيران نقضان اجماليان ولما كان هذه الاجوبة جدلية اشار بقوله الى ما هو الحق فقال
المحقق الاصفهاني اعلم ان كلا من الوجهين الاخرين من الثلاثة نقض اجمالي للاستدلال
المذكور وليسا نقضا لشيء ولا صح على ما عرفت ونسبه لفظ المصنف يمكن التوجيه بان يكون
الثاني ايضا نقضا للاستدلال لكن ما نقلنا مقدمته اخرى كما فعله الشريف لكنه لم يرجحه
كذلك قوله مختارا اي الشيء العاقل بجواز الترك المحتاج الى المرجح اللازم صدور الفعل عنده
الموصوف بانه اضطراري لكنا نمنع اضطراريته لانه اختياري اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح
بالاختيار سواء لم يجب الفعل بذلك المرجح او لا يجب وحاصله ان الوجوب بالغير لا ينافي كونه
مختارا ... بالذات المحشي المحقق ... المناقضات ذكر المحقق في الجواب
عن الشبهة وهو ان فعله يترجح بالاختيار فان قلت ... ولان مع الاختيار ان وجب
الفعل لزم الجبر والا لزم الاتفاق قلت ... ان احدهما انه لا يلزم من وجوب الفعل
بالاختيار الجبر اذ هو وجوب حصل بعد فرض وجود العلة التامة التي هي القدرة والداعي
ولا يلزم من حصول هذا الوجوب حصول الوجوب السابق والموجب للجبر انما هو الوجوب بالمعنى
الثاني وثانيهما ان المختار يرجح اضطراري ... لا المرجح قوله الضروري اي الفرق الذي
نجده بالضرورة بين الافعال هو ان بعضها مقدور والبعض غير مقدور ولا نزاع فيه انما
النزاع في ان تلك القدرة مؤثرة في صدور الفعل عن العبد او لا وكون الفعل ... تلك القدرة

لكن هو

عن ضرورة فسقط الاعتراض وهذا يتعلق بتحقيق المسألة المشهورة عن الاشعري بالكسب فان عنده
للعبد قدرة غير مؤثرة وتعريفه الوافي وطريقه كلاهما الخطيبي ان عني بالوجوب صحة السببية
وسلامة الاعضاء فهذا القدر مسلم لكنه غير مفيد للمطلوب اذ لا يؤثر ذلك في فعل ولا يلزم الاختيار
وان عني به ان له اختيارا او ايثارا اما في الفعل فهو ممنوع قوله لا يحتاج الى مرجح مستند بعدها
منع لجريان الدليل وطرده في فعل الله تعالى مع المقدمة الساقطة بلزوم التسلسل على تقدير احتياج
المرجح الى مرجح اخر لان ذلك انما هو في المرجح اذا كان حادثا لكن اذا كان المرجح ارادة الله
وهي قديمة لا يحتاج الى اخر فلا تسلسل قوله كاف ولا حاجة الى ما ذكر الاختيار في الحسن والقبح
الشرعي بخلاف الحسن العقلي فانه لولا استقلال العبد بايجاد الفعل لم يصح التكليف ولزم
تصف بالحسن والقبح عندكم فظهر الفرق فلا يصح الالزام بالشرعي قوله حاجب الفعل
عنه اي المرجح الموجب لصدور الفعل اذا كان من الله بطل استقلال العبد بذلك الفعل
فلا علة الترك فيصير اضطراريا على ما ادعاه مستدل الدليل قوله ولهذا اي لتوجيه الجواب الرابع
او للاجوبة الاربعة او للاستدلال رجح ما علله الشريف المنع الموجه هو الحل لان دعوى
الضرورة لا تصح في صورة النزاع مع ان الموجه بينهما لا يوجب استقلال العبد وكلامنا هاهنا فيه
والفرق بانه بين فعل العبد وفعله تعالى ان هو باختياره ومرجح من عنده فلا تسلسل لانهم
ان الافعال على تقدير احدى الامرين لا توصف بهما شرعا لان عند ما توصف بهما وان لم يكن العبد
مختارا هذا كلامه قال صاحب المحصل ولقائل ان يقول وجوب الشيء بشرط غيره لا ينافي امكانه
وقدرة عليه والا لزم نفي قدرة الله تعالى فان قلت الفرق ان مرجح فاعليته تعالى يحصل
باختياره قلت الكلام في فاعليته لذلك المرجح كما في ارادته فلزم التسلسل في افعاله تعالى
او الاعتراف بالمنع المذكور اي ان الوجوب بالغير لا ينافي مقدوريته وللمجيب ان يجيب بالدليل الاخر
في قدرة الله لان مرجح فاعليته ارادته وهي قديمة لا يحتاج الى مرجح اخر فلا تسلسل
مع انه الزامي على المعتزلة لانهم لا يجعلون الارادة في الفعل بقوة الله واما عندنا
فنجوز الترجيح بلا مرجح او داعيه بل له ذلك بمجرد الارادة فلا يلزم من كون الفعل ... كونه
اتفاقيا وفي قدرته الاشارة بوفرا واخلافا المواقف قال وعلى المناسبة قوله لا يصح الاول
وهو انه لو كان ذاتيا لما تعلق لجواز الاختلاف بالوجوه كما يكون حسنا بوجه قبيحا باخر والثاني
اي لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان اي الحسن والقبح لجواز الاجتماع اي اجتماعهما بوجهات
والثالث لزوم قيام المعنى لانه قد لا يكون الحسن وكذا القبح معنى بان يكون جزءا اعتباريا
والرابع اي لزوم كون الجهة غير مختار لان اللازم ولا اولى فيه ولا يكون لكل احد منهما جهات
بعضها يكون لا زما وبعضها غير لازم قوله العسطبي لا يستقيم على المناسبة لانهم يجوزون كون القبح

الغير هو

والحسن عن الكذب والصدق فلانهم لا يقولون بان القبيح وقبح الحسن لذاته بل باعتبارات ولكونهما عندهم
من الامور العدمية لانهم لا يسلمون الاجماع على ان عدم المحال لا يوصف بهما لهذا المعنى ولما كان
كذلك ذكر دليلا يبطل مذهب المخالفين اجمع وخص بعضهم بالذكر وعلى الجبائية ليعلم ان ما تقدم من الادلة
على فساد مذهبهم لان هذا الدليل على فساد مذهب غيرهم وفي توجيهه الوجه الرابع مساو لدعواهم
لهما معبد ليكون الفعل حسنا وذاتا قالوا اما الجبائي فيمكن منعهم لانه ذكر دليلا بل عقلة لعله يبطل مذهب
الجميع لا دليلا واحدا السبكي لما لم يكن المبطلان دليلا ولان يبطلان مذهب الجبائي لانهما مخصصا بعض وقال حسنها وهي
انك صحيحا لذاتها اذ لو كان لصفة حقيقية او غيرها لزم ثم لان الملازمة فيها ممنوعة لجواز ان يكون في الفعل
صفات تكون محسنة له ومقبحة فيلزم الجمع باعتبارين وذلك لا امتناع فيه ولا الثالث لانهما عدميان
ولا الرابع لانه لا يلزم الاجماع مع ان يكون حرفا فاسدا لما مر او رد المقصود ليس بشيء لان ما بعدهما
ولاد ولان ليسا مخصصين بذلك الشيء لذاتها بل لشيء ولان ما كان للصفة الحقيقية لانها ذاتية محكمها حاكم
الذات لكونه معرفة لها او لا يلزم الجمع باعتبارين عليه وحديث الاجماع قد تقدم والقول بان
الاحرى فاسد لان لا يتعلق بما نحن فيه من ابطال مذهب الجبائي وعند الشيخ [illegible] لان المستدل
استدل بوجه عام كرم فيها ابطال بعد انضمام انه لا يسلم انهما عرضيان [illegible] وقال الاصفهاني
لما ذكر ابطال المذهب [illegible] ولئن لم يشرع في ابطال مذهب الجبائية اي حاصله بخصوصه الا ابطال الجبائية
بحكم الاطراد والدليل الغير اتفاقي لانه لامر غير الطلب اي غير امر الشارع ونهيه سواء كان ذلك
الغير ذات الفعل وصفة حقيقية له او صفة اعتبارية ليبطل المذاهب كلها قوله لذاته اي لذات
الطلب واللازم باطل لان تعلق الطلب بالمطلوب لذاته واما الملازمة فلو تعلق الطلب
[illegible] اي حسن كان حسن الفعل لامر غير طلب الشارع لامر زائد على نفس الطلب لذاته او صفة
حقيقية او اعتبارية ولكن لا يكون لذاته لشيء لا يتوقف على امر زائد عليه القاضي [illegible] اذا ورد
بالطلب الامر والنواهي التي بالفعل في الملازمة ممنوعة لان الطلب الحاصل لا يتوقف تعلقه بالمطلوب
على امر زائد على نفسه لا يستلزم احد المطلوب بعينه وان اردت الثاني فالتوقف التالي ممنوع
لان الطلب الذي يحصل يتوقف تعلقه بالمط على امر زائد على نفس الطلب حاصل للطالب علته وهو العلة
الغائية للطلب يمكن ان يكون توجيه يختص بالجبائية والغائي بالصفة وذلك لا يختص عن الطلب بالصفة
والاعتبارات لتحصل ضمن نفسه ضمير الفعل المطلوب للطلب كما في الوجه الاول وبيان لو حسن
لغيره اي لصفة او اعتبار لم يمكن تعلق الطلب بنفس الفعل لتوقفه على زائد على نفس الفعل وهو
الصفة والاعتبار لكن تعلق الطلب بالمطلوب يتعلق عليه لا يتوقف على شيء زائد على المط قال
ولقائل ان يقول ان اردت بعدم تعلق الطلب بنفس المط عدم كون النفس علة ما للتعلق
فالملازمة ممنوعة لانه [illegible] العلة وان اردت عدم كونها علة تامة له فتسلم لكن

اذ هو ليس بعلة تامة قال ولقائل ان يقول نعلم من هذا جوابا اخر الوجه الاول ومن جوابه جوابا اخر لهذا
الوجه فالجواب العام عنهما ان يقال يستلزم الطلب المط عقلا انما يدل على وجوب تعقلهما
معا وهو كذلك لكونهما اضافيين لا على عدم توقف تعلق الطلب به في الخارج على زائد على نفسهما
الذي هو المدعى وقال السبكي دافعا للاعتراض الاول نعني به الطلب الحاصل ونقول لو كان حسنه
لوجه واعتبار لكان موقوفا عليه ولا يمكن للمعتزلة المنع لانهم يقولون فعل الله تعالى حرم للمفسدة التي
اشتمل عليها الفعل سواء كانت صفة او اعتبارا ولو توقف عليه لم يتعلق بالفعل بنفس الطلب
او نقول نعني بالعلة [illegible] تعلق الطلب بالعلة العامة [illegible] تعليل الحكم بالعلل وهو بط
كما بين في موضعه وليس باطل اذ الباطل هو وجوب التعليل لا التعليل كما بين في موضعه هذا
وما قاله يمكن ان يخصص عن الطلب بالصفة والاعتبار ويجعل الضمير للفعل لكن [illegible] للمخصص
وعدم ملائم للدليل الذي بعده لعمومه وما قاله ان نفس الفعل له مدخل في العلية فلا مدخل له فيها
اذ ارادة الشارع فقط هو العلة التامة السبكي الحجة على الجبائية وغيرهم لو حسن الفعل
لغير طلب الشارع سواء كان لذاته او لصفة او لاعتبار لم يكن تعلق طلب الفعل بالفعل لنفس
الطلب او لنفس الفعل لتوقفه على امر زائد على الطلب او على الفعل لكن لا يجوز ان يتعلق به
لغير الطلب او لغير الفعل [illegible] عود الضمير الى الطلب الى الفعل انه على التقدير
الثاني حجة على الكل الحنفي [illegible] على الجبائية اي لو كان الفعل حسنا لغير الطلب لم يكن تعلق
الطلب لنفس الفعل لان الفعل اذا كان حسنا مستندا الامر بالفعل الى الحسن فيكون الطلب
موقوفا على الوجه الذي باعتباره يكون الفعل حسنا والتخصيص بهم انما يجيء عند اختصاص
ثم عود الضمير الى الفعل بعيد اجيب بل عن جانب الاصفهاني هذا ابطال لمذهب الجبائية تقريره
انه لو كان حسن الفعل لغير نفس الطلب من الاعتبارات العارضة للفعل بالقياس الى غيره لم يكن
تعلق الطلب بنفس الفعل لذاته التعلق لاجل ذلك الاعتبار لان التعلق حينئذ يتوقف على حصول
ذلك الاعتبار الزائد على الفعل وعلى ما على غيره [illegible] حقيقية اي حقيقة الطلب وهكذا في
المتن اذ ما صفة واللازم باطل لان الطلب يستلزم مطلوبا عقلا السبكي لو كان حسن الفعل
لذات الفعل او لصفة او لوجه لم يكن تعلق الطلب بالفعل المطلوب لذاته ح يكون موقوفا على
الصفة والاعتبار الزائدين على ذات الفعل والطلب لكن اللازم باطل اذ التعلق نسبة بين الطلب
والفعل ليس في العقل والخارج لا يتوقف الا على وجود المنتسبين اذ النسبة انما هي نسبة باعتبارهما
فلا مدخل لغيرهما في الوجود والمفهوم كلامه انه يرجع الضمير الى التعلق وبهذا فسر الزائد على
الفعل والطلب كليهما بخلاف غيره فانهم قالوا اما بالزائد على الطلب وبالزائد على الفعل
وهو ظاهر فما ذكره [illegible] عليه المتن ويرجح لفظ المتن ثم انه اذا كان للطلب الفعل لكن الفعل موصوف

وعلم منه ارجاع عود التعميم الى الفعل

ليس

بالزائد بهم

نصه مثلا لا يكون لحسنها الخنجي وبيان الثاني انه خلاف المفروض بانا نفرض الكلام في فعل تعلق الطلب
به قال وهذا الوجه ضعيف لان قولكم لو كان الحسن لاجل الطلب لما تعلق الطلب بعين الفعل
ان عنيتم به انه لا يكون آمرا بالفعل من حيث هو هو فمسلم فلم قلتم انه محال وقولكم انه خلاف المفروض
ممنوع وان عنيتم انه لا يكون امرا به من حيث هو مشتمل على تلك النوع من المصلحة فهو ممنوع الخنجي
وهذا الوجه ضعيف بناء على ما قال في نفي الثاني ولعله لم يخطر ببال المصنف التستري انه
اي الخنجي جعل الطلب موقوفا على الاعتبار دون تعلقه وبين قد بينا ان التعلق موقوف ثم ان
المراد منه انه لا يكون امرا بالفعل من حيث هو بل بواسطة تلك الصفة وهو ظاهر ومنع استحالة
الثاني وارد على تقرير الجزء المطابق اما على ما قررناه فلا يرد لكن ان يقال لا نم ان تعلق الطلب
الذي هو حادث لا يكون موقوفا على غيره واما توقفه على المستحسن فقط فممنوع ان عنى به غير تلك الصفة
او الوجه اذ هو ايضا من العوارض المعتبرة في اصل المستحسن وسلم ان عنى باعتبار دخول
الصفة والوجه في اصل المستحسن الخنجي لو كان حسن الفعل لا بمجرد الطلب وكان للاعتبار كما
قاله الجماعة لزم ان يكون تعلق الطلب بالفعل لذلك الاعتبار لان التعلق هو وقع علته ثم لا يكون
لنفس الطلب وهو باطل اذ التعلق نسبة بين الطلب والفعل فكلما وجد وجب وان لم يحصل
امر زائد عليه قال وممن شرح قال نحن بينا ان الدليل الاول غير مستقيم بناء على وجه فظهر ورتب
به المصنف اذ قال ولا يخفى ضعف هذا الكلام قال ولعل يظهر على ثمانا ان التعلق وان حصل
بالطلب لكن الطلب هو وقع على الوجه الحسن وحاصله منع الملازمة الشرطية فان الحسن لغير الطلب
لا يمنع ان يكون الطلب موجبا لتعلقه بالفعل قال والجواب ان النظر المذكور موجه ان
الكلام القديم الثابت بالبرهان فيكون باطلا ولا موجب لان البرهان يدل على قدم الكلام النفساني
لا اللساني ويخالفه الاصفهاني اما بطلان الثاني فلان التعلق نسبة بين الطلب والفعل
والنسبة بين الامرين لا يتوقف الا على حصولهما والطلب قديم فاذا حصل الفعل تعلق الطلب
به سواء عرض لذلك الاعتبار للفعل اولا وليس اذا حصل الفعل تعلق الطلب به لان تعلق الطلب
لا يتوقف على حصول الفعل بل بالعكس ثم قال فان قيل لا نم انتفاء الثاني لان التعلق وان لم يتوقف
الا على الطلب والفعل لكن نفس الطلب يتوقف على الاعتبار الحاصل للفعل الموجب للحسن اجيب
بان الطلب اعني الامر والنهي قديم والجهة المحسنة حادثة فكيف يصح توقف القديم على الحادث
بل التوقف انما يكون للتعلق على تقدير كون الجهة موجبة للحسن لانه ما لم توجد الجهة لم يحصل تعلق
الطلب به قال ولقائل ان يقول لا نم ان الطلب يتعلق بالفعل من حيث هو هو حتى يلزم الا يتوقف التعلق
الا على الطلب والفعل لم لا يجوز ان يكون الطلب يتعلق به اذا كان على الجهة فما لم توجد الجهة
لم يحصل التعلق فوجهه ناسبها اي ما يشهر على الكل الاصفهاني لما ذكر المصنف لابطال

كل واحد من المذهبين دليلا اراد ان يذكر دليلا مساويا لابطال مذاهبهم جميعا وليس
لما ذكر فيما سبق شرطه لم يخصص الاول ولم يجعله دليلا لابطال المذاهب مع صحته ولو طه
ايضا في المتن ضعف باشتراكهما في المقتضي وفيه او لصفة او لجهة او اعتبار به
سقط ما قال الشارح وهذا الدليل ليس على الجماعة لانه لم يتعرض لوجوه واعتبارات
الخنجي واعلم ان الدليل يمكن ايراده على الجماعة لان الافعال على مذهبهم ايضا غير متساوية
بالنسبة الى الله فيلزم ما ذكر وكان الواجب ان يرتب او لوجوه لنا ولمذهبهم اللهم الا ان يقال
الحكم بالمرجوح الاعتبار غير ممتنع وبالراجح كذلك غير لازم فلا يكون حجة عليهم وعلى هذا كان
المناسب الترتيب ان يذكر هذا دليل الجماعة ثم اي حاصله ان الافعال حسنة وقبيحة راجحة بحسب
المصالح والمفاسد ومرجوحة فيكون غير متساوية وان كان ذاتها بالنسبة الى الاحكام بل صفتها
بعين الوجوب والنقض للحرمة فاذا كان الفعل كالحسن لاجل الحكمين فيه اي الوجوب مثلا راجحا
فالحكم بالمرجوح اي الحرمة على خلاف المعقول فيكون التحريم قبيحا فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالوجوب
متعينا عليه وتعين الحكم على الله يمنع اختياره ثم وهو لبطل الخنجي ولقائل هذا انما يتم
لو كان ترك الراجح مطلقا قبيحا اما لو لم يكن كذلك بل كان تركه ثم لاتيان بالمرجوح قبيحا فلا
ولو كان ترك الراجح على الاطلاق قبيحا لكان نقيضه ثم لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول
غير محتاج اليه اذ البرهان يتم بان يقال لو كان الامر كما ذكرتم لكانت الافعال غير متساوية ووجب
الحكم بالراجح فلا اختيار الخنجي وانما هو دليل آخر على ان الحسن والقبح شرعيان لانه لو لم يكن
كذلك لكان لذات الفعل او لصفة ولو كان كذلك لم يكن للباري مع اختياره لانه لا يمكن من ايجاب ما كان
قبيحا وتحريم ما كان حسنا وهذا ليس بحال لمن كما مر الشارح لو حسن الفعل وقبح لذاته او لصفته
لزم اما كون حكمه ممتنعا او واجبا واياما كان فيكون الباري غير مختار في حكمه تعالى الله لو كان كذلك
لكانت الافعال مختلفة بالنسبة الى احكام الله كما هو مذهبهم لان الحسن راجح على القبيح واذا اختلفت فلا يخ
اما ان يحكم عليه بالمرجوح او بالراجح والاول ممتنع لامتناع الحكم بالمرجوح مع وجود الراجح والثاني
واجب على التقدير فلا اختيار وهذا ليس على حاله ما في المقرر انما قال الحسن راجح على القبيح
معارض بمثله اي بان القبيح راجح على الحسن الخنجي الدليل ضعيف لان حسن الفعل وقبحه لا يوجبان
في الاختيار كون الحسن واجب الاختيار نظرا الى الحكمة لا يلزم منه ان يكون واجبا مطلقا الاصفهاني
اي تعالى الله لا يحل بالحكمة والحرج ليس لا يعلل بحكم الخنجي تعلق ثم يمنع اختياره اعلم انه قد يكون
وقع بعده في الاصل فبعد ان اسناد الفعل العام صارف القبح لا ينفي الاختيار وهكذا في بعض
النسخ وحاصل هذا الاعتراض راجع الى ان الامتناع بالغير كالوجوب لا ينافي المقدور به قال
ومن النسخ ثم واما النسخ اي جملة ما يشهر على الكل على ما يدل عليه سياق المتن تصحيح للاسناد

به وان لم يتعرض له الكريم بل تعرضوا للخلافة والامام في المحصول ذكر الاية الكريمة لا في هذا
المعرض بل في النوع الاول من مسلك السلف وهو وجوب الشكر مستدلا بها على عدم الوجوب والادرك
في النوع الثاني وهو انه لا حكم قبل الشرع والحكم والكل صحيح والمدرك يعني المبهم والراء مكان الدرك
وهكذا قرات على الاستاد وكذا الحزم بالحاء المعجمة والزاء المهملة وهو الحرق اي ترك الواجب في
بعض النسخ المدرك بفتح الميم والحرام بدل الحزم وح يكون معنى ومعنى يسلم بان التعذيب
اي في الوجوب بالترك وفي الحرام بالفعل فهذا خلاف ما نحن فيه لانه اي التعذيب فيكون المعنى مذهبهم
كون العقل حاكما والاقرب ان يكون المراد من مذهبهم اي من عدم جواز العفو ليكون اشارة الى انه دليل
الزامي على المعتزلة والى انه لا يصح عندنا ان يقال بالواجب الحاصل مع العفو وذلك لان لفظ
مذهبهم يشعر بان الغرض الالزام القطعي لا استلزام مذهبهم اي حكم العقل بالواجب والحرام
خلافه اي خلاف نفي التعذيب قبل البعثة وهو وجوب التعذيب مطلقا قال فان قيل ليس العذاب
من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم لجواز ان يكون كذلك بعينها بناء على سقوط عدد او عفو فاذن لا يلزم
من انتفائه قبل ورود الشرع انتفاؤهما ليبطل الملازمة قلنا نفي العذاب ان لم يكن
لازما لهما فعدم الامن من العذاب لازم لهما وقد دلت الاية على نفيه قبل الشرع لانه امن من العذاب
قبل البعثة وتقرير صورة الدليل هكذا لو كان ذلك لما كان الامن حاصلا قبل البعثة لكنه حاصل
وليس وهذا لانه اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الخوف الاصفهاني لا استلزام مذهبهم
اي في حكم العقل بان بعض الافعال حسن واجب وبعضها قبيح حرام لخلاف مقتضى الآية اي
لمنافيه واذا كان اللازم منافيا للشيء يكون الملزوم منافيا فاذن يكون مذهبهم منافيا لمقتضى الآية
ومقتضى الآية ثابت فلزم انتفاء مذهبهم قال فان قيل لا نسلم ان التعذيب لازم لمذهبهم بل
استحقاق التعذيب وذلك لا يستلزم التعذيب لجواز العفو اجيب بان مذهبهم ان التعذيب العبد
على الله على ارتكاب الصغائر قبل التوبة وعلى الكبائر بعدها واجب فيكون التعذيب لازما
لاستحقاق العذاب على مذهبهم وهذا سهو منه اذ العفو واجب فيما ذكره لا التعذيب وهو المقصود
المذكور في كل مختصر من علم الكلام وكذا في الخنجي ان دلال مذهبهم ان تعذيب العبد على
ارتكاب الصغائر اذا مات قبل التوبة وعلى ارتكاب الكبائر مطلقا واجب على الله مع الخنجي
الآية اقتضت عدم التعذيب الى ظهور البعثة ومذهبهم وجوب بعض الافعال وحرمة بعضها
فيكون مقتضيا للتعذيب الى ظهور البعثة ومذهبهم وجوب بعض الافعال وحرمة بعضها
فيكون مقتضيا للموجب للتعذيب قبل البعثة فلذلك يستلزم مذهبهم نفي مقتضى الآية فيكون
باطلا قال ولقائل ان عدم التعذيب لا يوجب عدم الوجوب او ترك الواجب قد لا يعذب للعفو فان قيل
ولك ان تقول ان العفو لجواز وجود عدم التعذيب والمجوز للشيء لا يوجبه والآية توجب العدم

فيهما منافي ولا منافي اذ المجوز للنفي والموجب له مجتمعان الخنجي للمعتزلة ان يجيبوا عنها
بوجهين الاول يجوز ان يكون المقصود من الرسول هو العقل بان يكون المراد وما كنا معذبين
بالاوامر الشرعية حتى نبعث رسولا سوى ما ثبت بالادلة وليس لهم ان يحددوا ايضا اما الاول
فلان اطلاق الرسول وارادة العقل خلاف اللغة والشرع والعرف اما الثاني فلانه تخصيص بلا مخصص
ولا صارف عنه الى المعنى الصرفي ورد عليه ان المعنى هو العذاب اللازم للوجوب السمعي
ولا يلزم من نفيه نفي الوجوب مطلقا اذ الوجوب اعم من العقاب والمعاد فتدبر فافهم واعلم ان
بعض الاصحاب اجابوا عن سؤال العفو بان العقاب اللازم جواز العقاب بحسب الدليل قال
قالوا حسن الصدق وقبحه او عرفهما من عادة اي تكرار الامر من علاجه عقله وهيك المعقد
ومن اللذة او الوسيلة الى اللذة والمفسدة خلافهما قال في الخلطي او يعرفهما اي كما ذم
ولا وجه له او المعنى بالحسن والقبح هو كونه حسنا او مذموما عليه ثم قال ولو لم يكن ذاتيا لما
كان معلوما من غير النظر الى شرع او عرف او ما ذم واذا ثبت كونهما ذاتيين لبعض الافعال
وجب كونهما ذاتيين لجميعها اذ لا قائل بالثالث الاصفهاني فسر غيرها بالبرهان قالوا محل
النزاع فيه وهو انه حسن او قبيح في حكم الله تعالى بالله ضروري باحد ما ذكر من التفاسير الثلاثة
وهو الملائمة والمنافرة والامر بالثناء والذم عليه والحرج وعدم الحرج وعلم منه ان محل
النزاع غير التفاسير الثلاثة على ما سلف مطلع البحث الخنجي بل بما ذكر اي الموجب
للحسن او القبح هو الشرع او العرف والبرهان لم قلت انه ضروري سلمنا لكن بمعنى الملائمة
والمنافرة اما بمعنى الثواب والعقاب فلا وذكر البرهان غير سديد لان النزاع في ان الحسن
ذاتي عقلي اولا سواء كان معلوما بالضرورة او بالنظر فالقول بانه معلوم بالنظر يسلم للمسألة
ثم ان الحزم بان النزاع في معنى الثواب والعقاب غير ما قال البحريان النزاع في الاخير
من التفاسير الثلاثة على ان النزاع سوى الرابع لانه في واحد منها كالعدم الخنجي هذا
دليل للمعتزلة على انهما عقليان لان العاقل يحكم بهما من غير شرع ولا نظر وعليه قال على
الخنجي ومن يلائمه كالاصفهاني في ذكر البرهان ثم قال ناصرا للمعتزلة انهم قالوا لو فرضنا
انفسنا خالية عن موجبات الشرع وعن الامور الحادثة لقضينا بالحسن في رد الوديعة والقبح في الظلم
وغير ذلك وهذا الكلام في هذا المقام لا طائل تحته اذ هو حاصل دليلهم الثاني وهما ذكر الامر العقلي
عما يحصل به ثابتا دليلا وجوابا الخنجي لو كان ضروريا لما كان فيه وليس قولنا الكل اعظم من الجزء
يتفاوت لكنا لم نشك في انه سوق في الاول ولا هو في الثاني ولو حكم بان الامرين سيان بالنسبة
الى العقل لكان معاندا ولم يكن معاندا لان التفاوت قد يكون لما لعدم تصور الطرفين او غيرهما
على ما هو حقه او للالف والاستئناس ولغيره قال قالوا انما يقبح ان العقل الحسن

اى امارة وبان الملازمة دعوى الضرورة ولظهوره تركه والمراد من المقدر كون الشرع والعرف
على ما مر الاصفهانى والبرهان ايضا فوجه لوازم اى بحكمه او لها مطابقة الواقع وعدمها
واطلاق اللوازم بدل على اطلاق الملزومات فاذن تقدير تساوى الصدق والكذب تقدير محال
فيجب على هذا التقدير اى تقدير الاستوا الذى هو وجه امارة الصدق اما باختيار واحد منهما
والمحال جاز ان يستلزم المحال وان كان الصدق محالا مؤثرا فى الواقع وانما يستحيل منع الامارة
لانه لا يلزم من تقدير الاستوا ووقوع الاستوا وانما يبادر الذهن الى الجزم بامارة الصدق عند
تقدير وقوع الاستوا ومنع فرضه فيختلط ويظن انه جزم بامارة عند وقوع الاستوا والعرف
فيهما خاص اذ الاول كلام على تقدير الوقوع والثانى جزم بعلم وقوع التقدير اى المقدر و
التقدير فى منع التقدير بمعناه الحقيقى وهو الحق لا بمعنى المقدر الشطى اذا استويا فى المقصود
اعنى فى تحصيل غرض العاقل من كل وجه حتى فى اجناس الحروف واعدادها الا فى الصدق والكذب
مع قطع النظر عن كل مقتضى من شرع او غيره حتى كان ذلك العاقل خاليا عن غرضه واحد ولم يخالط
اولا حادو لم يالف منهما ولم يكن معتقدا للثواب والعقاب اثر العقل الصدق اذ من المستبعد
عقلا ان لا يؤثر فى هذا الحال العادة وليس ذلك الا لحسنه فى نفسه ووجه الجواب انا لا نسلم
امارة الصدق ولكن المستبعد ان لا يؤثر قلنا استبعاد الحكم بمنع الامارة على التقدير
الاستوا من كل الوجوه اعنى تسليم الامارة على هذا التقدير لا نسلم استبعاده لانه تقدير مستحيل غير
واقع ولا يلزم من كونه حسنا على هذا التقدير كونه حسنا فى نفس الامر الذى هو المطلوب وعلى توجيهه
كذلك لا فائدة فى ذكر مستحيل ولا يكفيه ان يقول لا يلزم المقدم من توقف الشى على التقدير كونه فى نفس
الامر ثم نسيوا استبعاد المنع نا نسلم يكفى وعدم حسن ان يقال ولكن يوهم انه مخالف
لما فى المنتهى وهو الجواب انه ان بنى عليهما تقاوت يبطل الاستدلال وانه سبق وهو مستحيل
منع امارة الصدق وهذا كله بعد تسليم مساعدة اللفظ لتوجيهه وقال ايضا والاولى ان يقول
لا نسلم امارة الصدق ثم لا نسلم ان امارة ليس الا لحسنه فى نفسه لجواز ان يكون للالف العام وطلب
النظام وغيره ولكن التقدير قطع النظر عن كل مقتضى قلنا فرض الخلو عن الشى لا يستلزم الخلو
عنه اعنى عدم الثبوت فى نفس الامر لانا وان فرضنا زوال الاعتيادات والعادات الا
انها لا تزول بمجرد هذا الفرض بل هى بحالها ثم لا يلزم من كونه حسنا لذاته على تقدير ان يكون
فى نفس الامر لكون التقدير غير واقع لاستحالته الاصفهانى بعدما استويا فى المقصود مع
قطع النظر عن الغير تقدير مستحيل لانهما متساويان من كل الوجوه تساوى المتساويين فى جميع الصفات
فلا حاصل لذلك التقدير المستحيل يستقل العقل بمنع امارة ولا يلزم من استبعاده ذلك على ذلك
التقدير استبعاده فى نفس الامر وانما يلزم ذلك ان لو كان التقدير واقعا فى نفس الامر وهو ممنوع

ذكر التقدير

بحار الكذب والا

حرم صح

الشرى لو لم يكن الحسن لذاته لما اختاره العاقل عند استوائهما فى المقاصد لكن يختاره لانا
اذا قطعنا النظر عن الشرع وما يشبهه نستبعد ان لا يؤثر الصدق قال الحاجب فى المنتهى بانه
لا يحتاج اما ان يكون بين الصدق والكذب فرق فيبطل الاستدلال او لم يكن وهو مستحيل لجميع امارة الصدق
وابيه اشار بعضنا بانه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع امارة الصدق قال وفى توجيهه لفظه
يستبعد او المنع تعسف الا ان يجعل ذلك اعادة لقول المستدل بان على تقدير استوائهما
مما قلنا نستبعد ان لا يؤثر العاقل الصدق على الكذب فانه صحيح ولكن لا يلزم من استبعاد
منع امارة اى تسليم امارة على تقدير منع الاحسنة على ذلك التقدير ولا يلزم من حسنه على
تقدير حسنه فى نفس الامر والكلام فى الثانى لا الاول ولا تعسف على ما قرره الاستاد الحلى
اجاب المصنف بان هذا الفرض مستحيل الوقوع فلذلك نستبعد منع احسان الصدق وهذا لان المحال
جاز ان يستلزم المحال وقال واعلم ان المنع من امكان وجود هذا الفرض يجرى مجرى المكابرة
فانا نفرضه فى حضرة السلطان فى الصدق والكذب مع تحصيل المصلحة معهما وليس
جاريا مجرى المكابرة اذ لا يلزم من تحصيل المصلحة معهما تساويهما من جميع الوجوه الا حتى
يلزم عدم التساوى لاختلاف لوازمهما قال الخطيبى ويمكن ان يجاب عنه بان امارة العقل
الصدق عند استوائهما فى المقصود بمعنى الملائمة والمنافرة مسلم واما بمعنى الثواب و
العقاب فلا وهو ما خوذ من كلام الشرى اوقال انه معنى المنع فيه فلا نسلم الجزم
بل الجزم انما هو بالحسن بمعنى الموافقة لسائر الامور العادية انتهى بعض احوالنا ولا يلزم المطلوب
فانه حق نعم الجواب ولا يرد منع المكابرة الحسى اذا كان الصدق فى الواقع لا يساوى الكذب
لا متساويين المتساويين فى جميع الصفات فالتقدير تقدير امر محال ولم يستوجب ولذلك يستبعد
منع الامارة وعلى توجيهه الاستحالة صعوبة للنقل لا للتقدير ولوط المحسن بحيث الاضافة والصفة
لكن يحتمه بطريقها قال المحققون فى مباحث الكلى حيث قالوا مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك له
بين كثيرين بحسب الحصول امكان صدقه عليها فقيل لو كان امكان صدق الكلى على كثيرين
معتبرا لم يكن للكليات الفرضية مثل نقيض الشى كلية اذ ليس شى يمكن ان يصدق عليه اللاشى
فاجيب المراد بالصدق ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض
العقلى فالمعتبر امكان فرض الصدق سواء كان صادقا او لم يكن وسوا فرض العقل صدقه
او لم يفرض وحينئذ اذ الا يجد الوصف كما هو ملحوظ الحر بين صادقا على اشياء كما يفرض
صدق اللاشى عليها فاجيب بان الاول فرض صحيح بالاضافة والثانى فرض صحيح بالعقل اشار
اليه ان سيبنا فى الشفا حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو الذات
المشار اليه وهو ممتنع فى الذهن ان يجعل لغيره فهو فى الغاية غير ممتنع اسما اى فى نفسه

الذي كلامنا فيه اذ الغرض هو الكلام في الحسن والقبح للافعال بالنسبة الى احكام الله تعـ قوله
عكس الحد من المقصد لانه واقع ولو كان مستحيلا منه تعـ لامتناع صدور القبيح من الله تعـ الشريف قطعي
وللمعتزلة ان يقولوا فعل العبد غير واقع بقدرة الله بل بقدرة العبد فلا عكس من جهته الله وليس
لهم لان فعل العبد وان لم يكن بقدرة الله لكن يمكن الله بخلقه القدرة فيهم ولهذا اختار المصنف
لفظ العكس وكيف ومن عقيدتهم انه يجب على الله تمكين المكلف من الطاعة السيد وفيه نظر لان
النهي الذاتي لا يتعلق بالنسبة الى الاسما الحسنى وما قيل ان الذاتي لا يتعلق كلام على المستند
لا يفيد وهو نقض لان هذا وان كان على صورة سند المنع لكنه عند التحقيق يرجع الى كونه مقدمة من
الدليل كان المستدل قال بعد بيان كونه ذاتيا فيكون حكمه سابقا ولاحقا لانه لا يختلف
ويمكن ان يقال نفس الالهة حسن والقبح لكن لا يثبته بدعوى المساواة الخطيبي انه انما يحتاج ان لو
ثبت انه ذاتي وهو عين النزاع وليس عين النزاع لانه بعد اثبات انه ذاتي للمناهي وسلم الخصم له
منع كونه ذاتيا في الغائب الحلي واما الوقف فرحلنا وفخامته تعـ في العكس ممنوع دعاه لقدرته
لتسليمه بقول انما حسن من الله ذلك لانه مكلف فلو منعه من الظلم وهو الباطل التكليف بخلاف
العبد وليس ممنوع لا لاعتقاد الاجماع عليه واما الوقف بانه مكلفا الى اخره فلا نصح اذ ما بالذات
لا يتغير بالعوارض على ان حاصل كلامه بيان لسبب اختلافه بالحسن والقبح وبيان سبب الشي
ليس الا اسنادا لكلام الخصم وتسليما للمسئلة حاله قالوا بالنا قال الشريف عند لفظ قالوا
الاول انه اشارة الى دليلين لهم وماكرها وهذه اشارة الى دليل لهم ودليل اخرى لهم وكان المناسب
ان يقول في صدر ادلتهم هذه دلائلهم ونذكرها بالترتيب كما عليه لفظ المتن ولعله انما فصلها
نظرا الى ان الاولين مبنيان لمذهبهم وما سواه مبطل لمذهب الخصم لكن لا يخفى ان الطريق خلاف رعاية
قوله افحام الرسل اي عدم تمكنهم من اثبات النبوة عند المعاند والافحام لغة الاسكات
قوله اذ طرايق انما المكلف وايها الشخص المدعو المبعوث الينا او العاقل او المعاند على اختلافات
الشروح لم نعلم صدق اي دعوى الرسالة فله فللمكلف ان يقول لا انظر فيها اي في معجزتك
او فيما اي في معجزتك على اختلاف النسختين وان تكلفت اضا ونقول لا يجب على النظر حتى انظر
في معجزتك لتوقفك لوا الحاكم علي نفسه لو كون الحسن شرعيا على ثبوت الشرع المتوقف على النظر
في المعجزة وهو دور او نقول المكلف لا يجب على النظر حتى يثبت الشرع لتوقف الوجوب الشرعي على
ثبوت الشرع حينئذ ونعكس ايضا بان نقول لا يثبت الشرع حتى انظر ولا انظر حتى يجب علي
قوله مطلقا لانكار السمنية ذلك وفي العقاب خاصة لانكار المهندسين ذلك وعلى
ان المعجزة واقعة لانكارنا ذلك وانها لا تتم الا بالنظر لجواز حصولها بالالهام مثلا كما
هو عند ارباب التعليم وان كلام الواجب لا بد فهو واجب لما لا بد كثيرا منه فللمكلف ان يقول
غيرهم

الى اخره انما ذكره نظيرين لانه في مقابلة النظيرين المذكورين لهم قال الفاضل في التحصيل لقايل
ان يقول حديث الافحام من خاصكم اصعب لان القائل بالنظر الابعد معرفة وجوبه وهو يعرف
وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة بخلاف معرفته بالشرع قبل الدعوى للمصنف ان يعترض الغرض
ان النبي لا يمكنه الزام المكلف وان المكلف لو خلاه لصار النبي متحيرا لا انه امر محال في نفسه
واجاب في الغـلطي عن العامل بان الكلام مفروض حال المعاندة وهما سيان فيها لا قبل النبي
حتى يثبت الفرق ولا يصح معرفة وجوبه بالعقل بناء على جواز حال المعاندة بان تنكره نحالم
لجواز وجوبه الشرعي حينئذ بلا الالهام وهذا الكلام منه انما يتم لو قيل للمعلوم بالالهام
انه شرعي ثم المقصود الالزام وبمجرد جواز العلم لا يمكنه الالزام قوله وهو ظاهر وذلك
لامكان صدوره عن المكلف من غير ان كان واجبا عليه الشريف لجواز ان ينظر من غير
الوجوب حال الغفار بسبب خطور امكان الوجوب له او استلزام تركه امكان العقاب
ولا حاجة الى سبب الخطور لامكان النظر بدون ذلك السبب السـند لا نسلم توقف النظر على النظر
في المعجزة لجواز ان يثبت الوجوب بالشرع وما قال اوقيل ان نعلم وجوبه يستند تركه لا به علم
التعلق بالمتن واعلم ان هذا الحل حل للطرفين لان كلا منهما لا يتم الا بهذه المقدمة
قوله فنقول اعتراض من الاستاد على الحل اي فلا يمكن للنبي الزام المكلف في النظر لانه لا الزام
بالواجب قوله ثبت الشرع اي عنده اي علم المكلف الوجوب عليه او لم يعلم وحاصل الكلام
سلمنا ان النظر يتوقف على الوجوب لكن لا يتوقف على العلم بالوجوب الغلطي لا نسلم توقف
وجوب النظر على النظر اما ان اردت انه لا يجب عليه النظر في نفس الامر الا بعد النظر في المعجزة
فلان وجوب النظر عليه في نفس الامر انما يتوقف على ثبوت الشرع في نفسه وثبوته لا يتوقف على نظر
المخاطب في المعجزة ولا على ثبوته عنده لانه تعـ متى بعث الرسول وايده بالمعجزة لو نظر العاقل
فيها ثبت الشرع نظر المعاند او لا ثبت عنده او لا واما ان اردت به انه لا يثبت للمعاند الوجوب
عليه الا بعد النظر في المعجزة فكذلك فان قيل لا نسلم لا يثبت للمعاند وجوب النظر عليه
الا بعد ثبوت الشرع لتوقف الواجب عليه ولا يثبت الشرع عنده الا بعد النظر في المعجزة قلت
لا نسلم صدق الكبرى لجواز ان يعلم المعاند ثبوت الشرع بالالهام من غير نظر الى المعجزة ومنه
ما مر قوله على العلم به اي بالوجوب اذ لو توقف تحقق الوجوب على العلم به لزم الدور لان
العلم بالوجوب متوقف على تحقق الوجوب الخـلخلي للمعتزلة ان يقولوا انما المتحادمنة
نحو ايها ان النظر ان كان واجبا بالنظر لكن الامور النظرية منها ما هي جلية للكل وهي التي تسمى
فطرية القياس ووجوب النظر منها فان النظر يحصل به دفع الضرر وما يحصل به دفع الضرر فهو
واجب فانا نلاحظ قطعا وانساق الذهن منهما الى النتيجة بسياق طبيعي وهو واضح جلي

ان نعلم هو
فيه المعجزة على وجوب النظر لجواز ان ينظر المعاند قبل وجوب النظر ليس عليه وقيل ان نعلم وجوبه لا نسلم توقفه على حصول المعرفة
يحصل بها امكان المعرفة صح

يجري مجرى الضروريات واما الحل فنقول نحن لم ندع ان وجوب النظر الانساني موقوف على
وجوبه بل للمكلف ان يمتنع عن النظر الا بعد معرفة الوجوب واما قولكم الشرع ثبت بظهور
المعجزة سواء حصل النظر ام لا فضعيف لان امكان صدق النبي لا يوجب تحتم اتباعه بل انما
يجب على المكلف اتباع من علم صدقه ويعود المحذور للخنجي الجواب عن الاول ان وجوب النظر
لوجوب المعارف الالهية لا لنفسه وفي افضائه اليها اختلاف اذ العلماء وعلى تقدير الافضا
اختلفوا في ان النظر سبب للافضا او لا فكيف يكون وجوبه قريبا من الضروري وقد لا يعطى بتقرير
هذين المقامين عن الثاني ان المعترض ادعى لزوم الافحام فمنعه المصنف بان النظر لا يمتنع انه
يعرف وجوبه ولم يقطع به بل قد يقع اذا جوز الوجوب والجواب الاول صحيح وقد اشار
الاستاد اليه في تقرير المعارضة بذكر المقدمات المحتاج اليها لكن الثاني غير صحيح كما قال الاستاد
وهو انه لا يمكن ازالة النظر حينئذ قال في المواقف كما تقرر لا يكون وقوع القياس فيصح
مقدمات نفيه العلم بها بالضرورة لانا نقول له الا تستمع الي ولا اثم بتركه فلا يمكن
الدعوة وهو المراد بالافحام قوله ان لم يصح اي بالتكليف اعلم ان تكليف الغافل قسمان
لان الغافل اما غافل عن تصور التكليف وهو الذي لا يفهم الخطاب او لم يقل له انه انك مكلف
واما غافل عن التصديق بالتكليف وهو الذي لا يعلم انه مكلف كالصبي بحكم العاقل هو الاول
لا الثاني والا لم يكن الكفار مكلفين لانهم لا يصدقون بالتكليف به والمكلف المعاند الذكي
هو المحنس عاملا عن تصوره فانه فهم التكليف لكنه لا يصدق به وهو القسم الذي بتكليف
الغافل المحال في شي هذا هو الجواب الحق الصحيح لا ما قال الشارحون كالاصفهاني بان تكليف الغافل
في هذه الصورة جائز للضرورة وكالتستري بان عامة انه تكليف للغافل وهو جائز في اول
الواجب او العوا عن الجملة لا يصح ان يقال فيها استثني منها هذه الصورة للضرورة والا لزم
التخلف المستلزم لبطلان الدليل والعجب من هؤلاء الافاضل انهم ذكروها كذلك وكذا المولى الفاضل
الصادق بانه قال في المنهاج في مسألة جواز تكليف الغافل والساهي ونوقض بالمعرفة واجيب
بانه مستثنى ولم يتنبهوا الان مسألة لا تقبل الاستثناء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
قال قالوا اولا لو جاز الكذب اي على الله اي الى الله قبل الشرع ويلزم الا يجزم
بصدق الله اصلا لا عقلا لان الغرض انه لا حكم له ولا شرعا لانه حينئذ لا يمكن اثباته بالسمع قوله
والا على صدقه لعله الاستاد فهما كلام القوم والا فحينئذ تصديقه لا يتحقق بعد ذلك ولكن يرد
لان التصديق انما هو متعلق المعجزة لا بالكلام قال في المواقف في المقصد الكلامي فان قيل
انما دل تصديقه على الصدق اذا امتنع عليه الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق
بالمعجزة لا بالكلام قوله فيفسد باب اثبات النبوة لان الاثبات موقوف على تصديق الله للنبي

وكون تصديق الله والا على صدق النبي متوقع على ان الله صادق في ذلك التصديق ويرتفع
الثقة ارتفاع كلامه بما عرفت به يلزم الا يحرم تصديقه شرعا ايضا قوله ان لا يصح اي
لجاز السكت في المتن عطفا على المعجزة او لا يحكم بقبح السكت فيكون عطفا على نسبة الكذب
فيكون السكت صح
قوله من العالم بحاله اي العالم بحال قبح السلب ونحوه لان شرط كون الشي قبيحا من فاعله
كونه مقدورا معلوما حاله للفاعل كما مر في تعريفه انه ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله
ان يفعله وفي بعض النسخ بدل بحاله بحكاية ويمكن توجيهه الحشي هذا دليل للمعتزلة
على ان القبح مستفاد من العقل لانه لو لم يكن واما لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب لانتفا
قبحه ولجاز الحكم بجواز الكذب على الله قبل ورود السمع ولجاز للعالم ان يصدر عنه
السلب ونحوه وبيان بطلان التوالي انه لا يمتنع امكان الفرق بين النبي الصادق والكاذب
على تقدير الملازمة الاولى ولا يرتفع الوثوق بالوعد والوعيد على الملازمة الثانية
ولزم خرق الاجماع على تقدير الثالثة فمحل السكت عطفا على المعجزة المحالات اللازمة
للملازمة لا ثلث وبين الثالث بدعوى الاجماع والحق ان الكاذب على النبي لكن فيه تساهل
كما ان في لزوم ارتفاع الوثوق على ما قرره مناقشة اذ بجواز الكذب قبل الشرع لا يلزم
جوازه بعده الا بالرجوع الى تقرير الاستاد فانه يسلم به الشريف يجعل لجاز
المعجزة على الكاذب دليلا ولا ينتج الحكم الى اخره والاستاد جعلهما دليلا واحدا
لكن بين كيفية الدلالة بوجهين لزوم المحال جاعلا نسبة الكذب الى الله من الاول والثاني
نظرا الى فعل الله وفعل العبد وبانيا للمنتهى عليه وموضحا على تعيين المقام الموجب
ان يقال الحكم بعدة المصنف دليلا خامسا فانه قلت لا يشترطهما في المقدم وهو
انه لو لم يكن شرعيا قلت وكذا الثالث اي حكما مستقلا فلا وجه للتخصيص في
شرح الشريف الثاني تعليله لو كان القبح بالشرع لا يمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب والقبح
السكت وانواع الكفر من اهل العالم على الله تعالى قبل ورود الشرع والثاني ظاهر الفساد
وفي تقريره بحث اولا انه قال العالم بفتح اللام والمناسب كسرها لان القبح انما يكون
قبيحا اذا كان فاعله عالما بقبحه وثانيا انه اخر على الله عن الكلام وهو لا يتعلق
الا بالكذب على الله فجاز السكت قبل ظهور الشرع على الكلام ولم يوضح لجوز الحكم
ولعله لم يفرق بين جواز الكذب عليه وبين اسناد الكذب الحكم بقبح نسبة الكذب اليه
لئلا يرد بها الاصفهاني لو كان شرعيا لا يمتنع الحكم من العالم قبل ظهور الشرع بقبح
نسبة الكذب على الله وقبح السكت وانواع الكفر والثاني ظاهر محال لو طرف العالم متعلقا
بالحكم ولا فائدة فيه الشيخ لو كان شرعيا لا يمتنع الحكم من العقل بقبح نسبة الكذب

كما هو في المتن
الصحيح لو كان شرعيا
لجاز اظهار المعجزة
على يد الكاذب و
التسوية بالمتنبي
وجاز الكذب صح

على الله وبقبح السلب وغيره من انواع الكفر من العالم قبل ورود السمع لاستوا القبح قبل
البعثة والثاني باطل لان العقلا يحكمون بقبح ما ذكرنا من العالم قبل الشرع وفيه بحث لجزم بعدم وقوعه
اذ لا يلزم من الجواز العقلي عدم الجزم بعدم الوقوع كما هو حكم سائر العاديات ولا سيما وهو
معلوم بمجهده لا نسلم امتناع لانه يوجب بجزمه وبمدرك هو قبح البيم وبه الرواية وعليه الدراية
ولا يلزم من انتفا دليل معين انتفا العلم بالمدلول لجواز حصول العلم به بدليل اخر كما
لا يلزم من انتفا الدليل مطلقا انتفا المدلول الاصفهاني لا نسلم الملازمة لجواز ان يكون امتناع
اظهار المعجزة على يد الكاذب لا لقبحه بل لمدرك اخر وهو التاسي الشبيه بالمتنبي قال وضعفه
ظاهر لان امتناع التاسي الشبيه لقبحه والمقدر خلافه ومثل التضعيف انما يتجه على تقريره
اذ فسر ذلك المدرك بالالتباس على انا لا نسلم ان امتناع الالتباس لقبحه التفتازاني اي لا نسلم
انه لو كان ذلك لما امتنع المعجزة على الكاذب فوقه لان الاسنا القبح الذاتي الموجب لامتناعه فلما انتفى
يلزم من انتفائه جوازه لو لم يكن للامتناع مدرك اخر غير القبح الذاتي وهو ممنوع لجواز ان يكون
له مدرك اخر كالتباس النبي بالمتنبي الاصفهاني الجواب انه ان اريد بالجواز الجواز العقلي
على معنى انه لا يمتنع امتناعا ذاتيا فلا نسلم انتفا التالي فان المعجزة لا يمتنع لذاته وان اريد
بالجواز الجواز بحسب العادة فلا نسلم صدق الملازمة لانه يجوز ان لا يكون القبح شرعيا وامتناع ظهورها
على يديه بمدرك اخر غير قبح الذاتي وذلك لانا نعلم امتناع المعجزة على يديه بالعادة قال
التستري طاعنا في كلاميهما القول بان التباس النبي بالمتنبي وبان العادة مدرك ايضا مدفوع
اذ المدرك للحكم اما الشرع او العقل او الاجماع وما يخواه انه ان اريد بعدم الامتناع الامكان
العقلي فالثانية ممنوعة وانما تصدق لو لزم من الجواز الوقوع المستلزم للالتباس وان اريد
العادي فالاولى ممنوعة للامتناع من حيث العادة وهذا ليس شرحا للمتن لعدم صحته للتفهيم
المعهود في المتن وعدم التعرض لشرح لمدرك اخر الموجود فيه انما الشرح المحاذي للفظه
كلام الاستاذ الخنجي ان اريد بجواز الاظهار الجواز مطلقا فجواز الاظهار ممنوع اذ الجواز
عادة غير ثابت وان اريد به الجواز العقلي فلزوم الالتباس ممنوع اذ الالتباس يتبع الوقوع
لا الجواز والعادة تمنع من الوقوع وان جاز عقلا كما مر الثاني اي ما يتعلق بفعل العبد
وهو الشكر وانواع الكفر انه لو اريد بقبحه التحريم الشرعي وهو المنع عن فعله من عند الله الذي
هو الشارع فهذا النزاع في ان الفعل حسن او قبيح في حكم الله ام لا الا ان يراد عدم قبحه
ادراكا انه قبل الشرع لا حسن ولا قبيح بهذا المعنى وان اريد معنى اخر من الملاءمة والمنافرة
مثلا فلا يضرنا لانه غير المتنازع فيه والشراح مطبقة على ان هذا الكلام جواب عن الكذب
ايضا كما قال الخنجي والجواب عن جواز الكذب والشكر وغيره انا نقول بها اذ لا منع عندهم

شرعا

شرعا والعقل لا مجال له والتفتازاني وجواب الملازمة الثانية والثالثة انما يلزم عدم التحريم
ان اريد الشرعي وعلى ان المراد بالتحريم الشرعي التحريم الذي حصل بالشرع كما قال الاصفهاني
انا لا نسلم انتفا التالي ان اريد الحكم بقبح هذه الامور الحكم بتحريمها بحسب الشرع لانا نلتزم ان قبح
الحكم بقبح هذه الامور بحسب الشرع قبل ظهور الشريعة وان اريد به الحكم بتحريمه بحسب العقل
فلا مجال له عندنا لكن لا استبعاد جعل الجواب الاول جوابا عن الكذب ايضا وفسر بالتحريم الشرعي
اذ لا معنى لان يقولوا ان ذلك بحسب الشرع
نفس القبح بالمعنى المتنازع وهو الصواب كما لا يخفى والمطابق للمتن فالمعترض قالوا لو كان ذلك
لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولامتنع الحكم بقبح الكذب على الله قبل السمع والجواب ان
ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتي واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع سلب
من العالم ولا الكفر وغيره فلا نسلم ان ارادوا بالقبح التحريم الشرعي قال مسلمان على المنزل لكونه
فاسدا بينهم اي المصنف للاصحاب ومعنى السؤال لا سعادتهم مذهب الحق الذي له المرتبة العليا
الى مذهب الباطل الذي هو في حضيض الانحطاط التفتازاني لما ابطل الحسن والقبح العقلي
لزم منه امتناع وجوب الشكر عقلا وامتناع حكم عقلي قبل السمع اذ هما مبنيان على ذلك الا انه
عادة الاصوليين جارية بعرض الكلام فيهما اظهارا لما يختص بكل واحد من الاشكالات
المناقضات او لسقوط كلام المعتزلة فيهما بعد تسليم القاعدة فلذلك قال مسلمان على التنزل
اي على الاعراض او على الترك بالكلية على ما في غيره قبل السمع اتفاقا للمشايخ وتعبير السؤال قريب
يعضد التستري لما ابطل القاعدة بطل المسلمان لكنهم اظهارا لسقوطهما سلموا القاعدة
المرتبة ومن لوازم ذلك العام وابطلوهما اي بنوا عليها ام لم تعلقا بالمسلمان ساقطا من هو
معنى التنزل كما سيتلى المتنبي التفتازاني الشكر عند الخصوم ليس عبارة عن قول الحمد لله والشكر
لله فان العقل لا يوجب النطق بلفظ دون اخر ولا عن معرفة الله لان الشكر هو فرع المعرفة
بل عبارة عن صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من القوى وغيرها الى ما خلق لاجله كصرفه النظر الى
مصنوعاته والمال الى اسباب الطاعات ونحو ولعل مراده انه ليس عبارة عن قول الشكر لله
خاصة والا فهو داخل في عموم صرف ما انعم الله الى ما خلق له اذ خلق اللسان لان يذكر الفاظا
دالة على كون الله متصفا بصفات الكمال كما ان العقل لان نؤمن متصفا بها ونعوده لكن لكنه
لابد فيه من زيادة فيه يحصل التسديد على الصانع وعلى كماله والاظهر فيجب صرف المال الى اسباب
الطاعات ليكون الاصفهاني الشكر عبارة عن استعمال جميع ما انعم الله على العبد من القوى
مدركه وجه
والاعضاء ظاهرة وباطنة مدركة ومحركة فيما خلق الله لاجله كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته
ليستدل على صانعها وحكمته لكان اي الشكر التفتازاني لكان الوجوب عبثا وقال لا يقال
هذا لا يستقيم مع انكاركم القبح العقلي لانه اما الالزام الخصم او لانه على تقدير تسليم القاعدة
وحكمه وانه اي ان فعل الواجبات وترك المحرمات الذي هو من الشكر مشقة وتعب ناجز

اي حاصل الحنفي لا يكون فائدة دنيوية اذ المكلف باداء الشكر شغله خالية عن حظ المكلف ولو حظ
المكلف زائد الحظ والاول باطل لان الشكر في الدنيا يحمل المشقة لا للفائدة وكلمة التحمل
مستدركة ثم قال وللمعتزلة ان يقولوا لم لا يجب الشكر لا لفائدة قوله لانه يكون عبثا قلنا لا نسلم فانه يجوز
ان يكون واجبا والافعال المستندة الى غرضها لزوالها لا يلزم ان يكون عبثا اذ لم يستتبع غير ما من الفوائد
وهذا قال الامام في المحصول هكذا فان قلت لم لا يجوز ان لا ادراك وجوب الشكر لمجرد كونه شكرا
وذلك لان وجوب كل شيء لو كان لاجل شيء اخر لزم التسلسل فلا بد وان ينتهي الى ما يكون واجبا
لذاته واجاب عنه بانا قلنا لو وجب لوجب اما لفائدة او لا لفائدة نعم وابطلنا النفي
والاثبات فلا يحتمل الثالث البتة وايضا ولئن سلم انه وجب لكونه شكرا قلنا ان كونه شكرا بعينه ترتب
العقاب على تركه وهذا داخل فيما ذكرناه فلا يكون قسما زائدا عليه وقال القاضي في التحصيل
ان عنى بالفائدة امرا زائدا على نفس كونه شكرا منعنا الحصر اذ عندنا انه قد يجب لكونه كذلك
انه ولم يذكر الشق الثاني وهو ان عنى بها الاعم من الفائدة المذكورة سلمنا الحصر بحال القسم
الاخير الاحر لظهوره ولا يمكن ان يحمل الشكر لكونه نفس الفائدة الدنيوية لا تهما الامعاق والمعجه
والمعقبة الدنيوية اما الى اواو وسيلة الى اللذة والشكر ليس كذلك الشريف القول
بان وجوبه لكونه شكرا مردود لانا نقول لو وجب لوجب اما لفائدة مطلقا او لا لفائدة
مطلقا والثاني عبث اذ لا معنى له الا ما لا فائدة له مطلقا فتعين الاول ويصح الملازمة
وما ذكر انما يصح لو اريد بالفائدة محض الزائد على نفس كونه شكرا او غيره لكن لم يرد
لذلك بل احد بابها مطلقا الخطيب لا يجوز ان يكون نفس الشكر فائدة للامر والامر
هو ان التكليف باداء الشكر مستفد خاليه عن الحظ وتزجر ان هذه العبارة غير صحيحة ثم قال
وايضا لو امكن ذلك لامكن ان يقال جميع الافعال مطلوبة لنفسها وهو خلاف الاجماع
فيكون الشكر مطلوبا بالنعمة وكل ما كان كذلك لا بد وان يكون لفائدة خارجة عنه والا
كان عبثا وليس لو امكن لامكن لان الافعال واحكامها مختلفة فيمكن بعضها مطلوبة
لذاتها وبعضها لا يكون ثم قال وايضا انما النزاع في حكم الحسن عند الثواب الاخروي
هل هو عقلي ام لا واذا كان كذلك يكون الشكر مطلوبا لفائدة خارجة عنه وليس اذ لو كان
كذلك يكون مطلوبا لحاجة والا فلا يكون لتعميم الفائدة بالاخروية والدنيوية وجه
لتعينها حينئذ بالاخروية وايضا لا مجال للعقل فيه انتهى اي في العقاب المراد بالشاهد الدنيا
بالغائب الاخروي الجنبي في ذلك اي في ايجاب الفائدة الاخروية الحلي اي في جواب
الاخر السريري في درك الفوائد الاخروية الاصفهاني في عقول العالمين الخطيبي
في الجزم بايجاب الفائدة القطبي في معرفة الفائدة قال وفيه نظر لان المعتزلة لما قالوا
بكون العقل مستقلا بادراك حسن بعض الافعال الموجب للثواب فقد قالوا باستقلال العقل

لكونه شكرا صح

مطلقا او لفائدة صح

للايجاب

معرفة الاخروية فكيف يسلمون عدم استقلاله وقال ايضا لا يقال ذلك لا يلزم علمهم في
الشرع لانا نقول الفائدة الاخروية وان لم يستقل العقل بمعرفتها فان الله تعالى عالم بها كيف وان
ذلك انما يلزمنا لو اعتبرنا الحكمة في الايجاب الشرعي وذلك ليس كذلك اجيب هو واجب لانا نتكلم
على تسليم القاعدة ويحتمل لا نمنع ان يقال ايجاب الشرع لا يوجب اعتبار الحكمة والفائدة اذ على ذلك
التقدير لا بد من اعتبار الفائدة والا كان عبثا وهو قبيح فظهر فساد ما قال القاضي في المنهاج وايجاب
الشرع لا يستدعي فائدة ويكاب ايضا على النقض بانه لا نقض لانه على تقدير تسليم القاعدة وهو
نفي الترجيح عندنا مجاز وان يستلزم محالا وهو عدم الوجوب الشرعي وجهه نا نعلم ما من الشو
والحسام جمع الجسم وهو العظيم ولهم بنيان وهذا اشارة الى حديث احتمال العقاب لزوم
الخطود وهو منقول لقولهم ومردود وخبر المبتدا وجهه خوف العقاب وهو المعرعنه فيما سبق
باحتمال العقاب معارض بخوف العقاب على فعل الشكر السريري معارض باحتمال العقاب على
تدبير الشكر من حيث الشرع والتقسيم بهذه الجملة حطاب الواحد بدله موجب العقل الذي البحث فيه
وجهه اكبر مما انعم الله لان نعم الله عز شانه هيبة وما عمله الملك مساويه وقد يجاب وجوه مالك
وهو انه لا نعم لا انها لحاب الجبروت السريري انما قال كالاستهزاء ولم يقل استهزاء للادب
وقلت انما قال عرف الشبه لانه ليس استهزاء حقيقة بل لان صورته صورة الاستهزاء قال
الشافعية وهذه المسئلة لعمومها مساوية للاولى لانه لما لم يكن قبل الشرع حكم لا يكون حكم وجوب
الشكر ايضا اللهم الا ان يراد انه لا يجب بعد الشرع عقلا القطبي تنعول الاشاعرة لا حكم لافعال
العقلاء مطلقا قبل الشرع لان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع لبطلان القاعدة ولا شرع قبل
الشرع فلا حكم هنا ان قلنا ان اصحابهم لم يتكلموا في المسئلة بعد تسليم القاعدة والا لما انتفى لهم
ان لا حكم قبل الشرع مما ذكرنا بل وجهه به وما كان معنى في حيث يبحث دخولا وكونه في الاختيارية
اي ما يمكن البقاء والتحسين والاضطرارية خلافه وجهه ولهم اي المعتزلة قال الاصفهاني
فافاد بقوله لهم ان هذا الاختلاف فيما بين المعتزلة القائلين بوجود الحكم لا فيما بين الاشاعرة
وليس بين القائلين بوجود الحكم لان القول بوجود الحكم والتوقف لا يجتمعان قال الامام في المحصول
اسماع المكلف لما اضطراري كالتنفس وهو غير ممنوع قطعا الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق
واما اختياري فعند معتزلة البصرة على الاباحة وعند البغدادية على الحظر وعند الاشعري
على التوقف ثم ان هذا التوقف تارة يفسر بانه لا حكم وهذا لا يكون وقف بل قطعا بعدم الحكم
وتارة بانا لا ندري هل هنا حكم ام لا فان كان فلا ندري انه اباحة ام حظر على هذا فالوقف
منسوب الى الاشعرية فان قلت لا حكم مشكل لعدم الحكم والجمع بين اثبات الحكم وعدمه مشكل
قلت نفي الحكم وان كان حكما غير ان المنع ليس هو الحكم مطلقا بل ما ابتنى من الحظر والاباحة

نشبه صح

فلا ساقط قال في المنهاج وفسره الامام بتقدم والاولى ان نفسر بعدم العلم لان الحكم عندهم
عنده وليس اولى لان الحكم الشرعي قديم لا الحكم العقلي الذي البحث فيه وقوله عنهما اي عن الحظر و
الاباحة وعلم من لفظ بالنهما في المتن ان احد القولين هو الحظر والاخر هو الاباحة فان قلت
اذا لم يحكم العقل عنده بالحسن والقبح على ما هو المفروض فكيف يحكم بالحظر او الاباحة لان الحكم
باحدهما انما يحصل اذا علم الحسن والقبح والفرض خلافه قلت يجوز ان يجزم باحدهما ولا يكون
عالما بالحسن ولا بالقبح لنفسه بل لامر اخر مثل ان يجزم بالحرمة للاحتياط او نقول الغرض
الاحكام فيه مخصوصه اذ لا مدرك صفة محسنة او مقبحة فيه ولا ينافي ذلك الحكم العام قوله
والى غيرها اي غير ما لا تقضي العقول انه باعتبار معناه اي الافعال قوله وانها تشتمل عليها
اي على المفسدة ايضا كانها تشتمل على المصلحة وفي الكلام حذف اي واما فعله اشتمل على مفسدة
ونحوه القاضي وضموا الى الخمسة لا تقسامه الى ما حسنه العقل وسموه مباحا ان استوى
فعله وتركه في النفع والضرر وواجبا ان رجح فعله ولحق الذم تركه ومندوبا ان لم يلحق
والى ما قبحه وسموه حراما ان رجح تركه ولحق الذم بفعله ومكروها ان لم يلحق فجعل ما هو
المكروه من القبيح وليس كذلك لان المتمكن من العلم بحاله ان يفعله الحسن اذ المعلوم حسنه
هو ما يستحق تركه فاوجب بحيث يجوز ان رجحا فمندوب والمعلوم قبحه بحيث يمنع الفعل
مباح وفيه ايضا ما مر من حكاية المكروه الحاكي المعتزلة قالوا الاحسارية على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون ذلك الفعل المستقبح مرجحا فان استوى فعله وتركه فمباح وان رجح تركه فمكروه
وان رجح الفعل مرجحا يستحق الذم بتركه فهو واجب والا فمندوب والثاني ان يكون
ان يكون قبيحا وهو الحرام والثالثها ان لا يكون للعقل فيه فيها حسن ولا قبح فقيل اختلفوا فذهب
البصرية الى الاباحة والبغدادية الى الحظر والاشعري وغيره الى الوقف وهو اليس مطابقا للمتن
ولا لكلام القوم قوله واما الحاظر اعلم انه علم من سياق الكلام بما قال الاهالي الحكم واخرا
من البعض بعد بعدم الحكم عنها في الافعال الاختيارية مطلقا القاضي لما فرغ المصنف
من بيان المذاهب احتج الى ابطال مذهب القائلين بالاحكام الخمسة لفساد ما يبنى عليه وهو الحسن
والقبح العقلي شرع في ابطال مذاهب الصائرين الى الحظر والاباحة والوقف لانها عن حسنه
عليهما فبدا بابطال الحظر واحتاج الى ابطال مذهب القائلين بالخمسة لصحة ما يبنى عليه برهانها
وسلمنا ثم ما قال انها غير مبنية عليهما ليس كذلك لانها لو لم يكن مبنية عليهما لم يكن للبحث فيه
على تقدير التنزل معنى الاصفهاني عرض الاصحاب من التنزل عن التقرير ابطال قولهم في الافعال
التي لا تقضي العقل فيها على تقدير ثبوت القاعدة لا ابطال ما تقضي العقل فيها فانهم اكتفوا في
ابطالها على ما تقدم في القاعدة فلذلك لم يتعرض المصنف الا لابطال المذاهب الثلاثة فقال اما

الحظر الحاكي استدل المصنف على نفي الحظر باسه لو كانت محظوره وليس كذلك لانه استدل على نفي الحظر
فقط اللهم الا ان يقال مراده الاستدلال الى الى اخرها في النفل على ما هو الظاهر من لفظ المتن وحاصله
انه لا حكم فيما لا تقضي العقل فيه لانها لو كانت محظوره ولان المبيح ان اراد الى اخره كان لفظه لا نفع به
قوله صدين لا ثالث لهما اما قيد به لان الزام التكليف بالمحال لا يتم الا به القاضي لعالمك لا يتم
وجود الضدين على الصفة المذكورة في تلك الافعال فلا يكلف بالمحال اذن ثم لا حاجة الى التقييد
بل لو كان فيهما ثالث يصح الانفكاك عنهما ثم المطلوب وان كانا متناقضين الاجماع ثم كان الواجب
بعين الضدين بعد تصحيح الانفكاك اذ الضدان يكون ارتفاعهما فات وله ايضا ان يقول هذا
الوجه لا يلزم من انتفاء المجموع المركب من كونها محظوره ومن ضدين انتفاء كونها محظوره ومن ضد بعينه
بجواز ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء الضدين وليس له ان يقول لان وجود الضدين على الصفة المذكورة
ضروري اذ نعلم بالضرورة امتناع خلو الانسان عن الحركة والسكون ثم ذكر الضدين ليس لمجرد بل
انه على سبيل التمثيل ليس الواجب نصب الضدين بل اذ عند المتكلم لا يجوز ان يخلو الجسم
عن العرض وضده كما هو مذكور في المطالب الكلامية فليس يجوز ارتفاعهما وانما ذكر بين ذكر العقد
استظهارا ومبنى الكلام على نحو الضدين فسقط ايضا ما قال انتفاء المجموع بانتفاء الضدين
لان انتفاء الضدين بجميع الصيد لقائل مثل ذلك لا يخال انتفاء الاضطراريات والكلام
في الاختياريات وليس من الاضطراريات لان المراد بالاضطراري ما يكون هو بجسم بحيث لا انفكاك
كالتنفس والهذيان الحلول من كل واحد منهما بخصوصه اختياري ولولا هذا الاعتبار لكان
جميع الامور الاختيارية اضطراريا اذ لا ينفك لونه متلبسا بواحد منها البتة والحاصل ان المراد
بالاضطراري الواجب المعين لا الواجب المخير قوله الاستناد اي هو الحق الاستواني لانه لا يعرف
ان لا سطح ماؤه والسوق اي تقريب الدليل الى المطلوب اي بهيجه هو في الاصطلاح تطبيق
الدليل على الدعوى واضح وهو انه يحوز مطلقا مالك لجميع النعم فاذا احب عبيدا يتسلى
بحبه اليه هي اقلية تلك القطرة الى بحر الجود فالطريق الاولى ان لا يدرك تحريم ذلك لاستلذاذ
عقلا ونقلا قياس الغائب على الشاهد لو صح لاستدل الا مجرد استعداد الحسن ولعل الحاكم
تعلم حسن لا نعلمها السائل فيصغه لاجلها القاضي الخصم لا يتم كونه مما لا تقضي العقل
فيه حسن ولا قبح قال فان قيل انهم لا يقولون ان الحرمة مدرك بالعقل حتى تعال عليه
فكيف يرد تحريمها عقلا ادلوا قالوا بذلك لكان مما تقضي العقل فيه بالقبح قلنا انما
يلزم ذلك لو كان الحكم بالتحريم ملزوم الحكم بالقبح وليس كذلك على ما عرف من مذهبهم وانه كذلك
على ما عرف من المذهب لانهم يقولون القبيح هو الواقع على صفة توجب الذم وما ذكر الا من
الحرام فهما متلازمان طردا وعكسا بل الجواب ان المفروض انتفاء الحكم بالقبح خصوصا وهو لا ينافي

الحكم العام به قوله ما لو الى العاملون بالحظر والمراد بكسر الميم على وزن المفعال الاصطلاح
الاستحسان وليس بجيد اى يحتمل الضرر الناجز الحاصل من المنع عن الانتفاع لدفع الضرر الذى هو الخوف
عن العقاب الحاصل من التصرف فيه اولى من العكس اى من تحمل الضرر الخوفى لدفع الضرر الحاصل
لانهما فى كونهما ضررا سواء وكونهما واحتمال الدفع عن النفس سواء ونيل ثمار العاجل اولى الفاضل
ولقائل ان يمنع انحصار اسنانه على السبع لان العقل ايضا قد يمنع من ذلك والا لزم كون
العقل حاصا منه يمنع وهو خلاف المقدر ولانه لا يلزم من حكم العقل بالتحريم حكمه بالقبح وفيه ما تقدم
وقال وان يمنع ايضا كون صورة الضرر الناجز من صور النزاع وهى ما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا
قبح واجاب المحقق ان المراد بما لا يقضى العقل بحسنه وقبحه وما لا يقضى هو ان يكون بمعنى
الثواب والعقاب وحكم العقل هنا بوجوب الضرر الناجز ليس من قبيل ما نحن فيه والاصفهانى
بان المراد بقوله بالضرر الناجز جواز الضرر الناجز بطريق الاحتمال لا الجزم بحصول ضرر الناجز
محتمل لا يكون خارجا عن محل النزاع لان العقل وان لم يقض فيه بحسن ولا قبح كذلك لكن لم يجزم
بعدم احتمال الضرر وهو مدفوع اذ الضرر الناجز عبارة عن شغل الجنان عن اللذات وذلك
محروم به قطعا الشريف الجواب الاول اى ما فى المتن لا يصح على التنزل اذ له ان يقول
ان العقل يحكم بحرمته والاخر ممنوع لانه يصير من باب ما يقضى العقل فيه ولا نزاع فيه فقوله
ان اردت بلا مانع ان لا حكم بحرج فلا نزاع فيه فى اطلاق لفظ المباح بازائه وبهذا يمتنع بل النزاع صح
اطلاق لفظ المدح على فعل الله مع تحقق ذلك المعنى فيه وزاد الاستاد لفظ لا حكم على ما فى
المتن والشروح اذ البحث فيه لا فى انه فى نفس الامر فيه حرج اولا وان لفظ لا حكم اردت
خطاب الشارع بلا حرج فيه فلا شرع على ما هو المفروض وان اردت حكم العقل بالتخيير
بين الفعل والترك فالمفروض انه لا مجال للعقل فيه اذ الكلام فيما لا يقضى العقل فيه فظهر من هذا
الاستفسار بطلان مذهبه على التقدير الاخير وارتفاع النزاع من حيث المعنى على التقدير
الاول لا صحة للاباحة الا على هذه الا ترى الشريف وانت تعلم انه نزاع لفظى السيد
ولقائل لا نم انه ان اراد الاول لم يكن نزاع فان القائل بالحظر يمنع انه لا حرج فى فعل تلك
الافعال الحلبى اى انه مسلم لان الحرج انما يحصل من الشرع ولا شرع المحشى قول المصنف
فالمفروض انه لا مجال للعقل فيه مما لم يوافق عليه فان الخصم لا يوافقه ولا يسلمه من المواقعة فان
المفروض كذلك ولا بحث الا فيه واعلم ان نقض السبع هكذا فان اردت خطاب الشرع بركة فالمفروض
انه مما لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح فى حكم الشارع فان ذلك بعد علم حكم العقل بحسنه او
قبحه وقد فرضنه كذلك فلا يمكن الشارع المواقعة للمتن ما شرحناه اولا فقوله
وعليه فى التحريم بان يقال اردت بالحرج ان لا حكم بحرج فى الترك فمسلم او خطاب الشارع بذلك

فلا

فلا شرع او حكم العقل فيه فالمفروض انه لا مجال للعقل فيه ولما لم يطرد نقضه بل كان شايعا
له فى بعض المقدمات قال ومثله قوله قالوا اى القائلون بالاباحة الحلبى بل الاباحة
بالمعنى الاخير وقال قالوا المالكية اللذين خلقت لغرضنا لامتناع العبث لاستغنائه
فهو ليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وذلك يدل على الاباحة والا لزم نقض الغرض وزاد
المحشى بان ذلك النفع اما التلذذ او الاغتذاء او الاجتناب مع الميل او الاستدلال به
على الصانع وكل ذلك لا يحصل الا بالتناول فيكون مباحا وهذا هو طريق المحصول ومختصره
لكن لفظ المتن لا دلالة له عليه قوله خلق العبد مما يتمتع به اى المطعوم مثلا الفاضلى
عكس هذا فالخلق المتمتع به المطعوم وخلق المتمتع به وهو العبد لا عظامهم الرئ ف
والا فقد زعم على الانتفاع بها وتوبيخهم بالادلة العقلية ايضا فانه عن حضرة وبهذا الاحتمال
فرع كون المتمتع بكسر التاء او فتحها ثم قال الحكمة تقتضى الاباحة بدليل تعديم
الطعام من يدى كما اشار الى هذه الصورة وهذا اشار بالتمثيل ولا تعرض فيه لبيان
الحكمة بخلاف كلام الاستاد ولا يذهب عليك انه مبنى على وجوب رعاية الحكمة ثم قال ولقائل
ان يمنع كون هذه الصورة مما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح وكان المصنف لما قال الحكمة
تقتضى الاباحة ولم يقل والعقل يقتضيها ظنا منه بانه لو قال ذلك لتم كونه مما يقضى العقل
فيه بالحسن والقبح وقد عرفت بانه لا يلزم ذلك المحقق لا يقتضى فيه لنفسه ولا يلزم منه
ان لا يقتضى اصلا قوله محرم التصرف اى لان الحكمة تقتضى ذلك المحشى وعارض
المصنف بالدليل الدال على الحرمة وبان الغرض اذا كان الاحساب فلا يكون مباحا بل محرمه
وهذا الاعتراض ليس شرحا لكلام المصنف ثم انه ليس معارضة بل منع لقوله اذ حاصله منع
لزوم كونه عبثا وعلى طريقة المحصول حاصله انا لا نسلم ان الانتفاع لا يحصل الا بالتناول
بالتناول لجواز ان يكون خلقه ليصبر على ترك المتناول فيثاب عليه ولفظ المتن وان كان
ظاهرا فى انه معارضة لكن ابن الحاجب رحمه الله عليه لم يبين لما يقول ثم قال لم يسلم المصنف الاباحة
بمعنى لا حرج والمعارضة بدليل التحريم لمشتبها سافر ولا ما فى الخلاف الحجة وكيف وهو
هنا معترض على المذاهب كلها ولا مذهب للمعترض فله ان يعترض فى كل مقام بما يقتضيه
الشريف واعلم ان المعارضة مدفوعة بما اجيب به وليست بمدفوعة لما اجيب
عما احتج به وهو قد اجاب بعضهم عنه وقال فى الحاشية كذلك لانه ليس هو وجه بحيث يسقط عنه
المنع وهذا دعوى صحتها وفسادها فى نفسه العبث قوله على الحكم اى بالحظر والاباحة
لموقعه على السمع فمسلم اذ ذلك مذهبنا الشريف فهو ممنوع اذ لا وقع بعد قوله
الادلة اى ادلة الاباحة والحظر المنقولة عن اصحابهما والمصنف ابطل الاقسام الثلثة

حتى يعين مذهبه وهو الاحكم فيما لا يقتضي العقل ولا يصح ما في هذا الفصل من الخبط الحنفي
والمعتزلة ان سقط مذهب الجمهور بمعنى لا حكم بان الاشياء قبل الشرع ان كانت ممنوعا عنها في الواقع
فهي حرام وان لم تكن فهي مباحة وقال قيل لا يلزم من عدم المنع الاذن في الفعل قلت لزم
جواز الفعل اذ لم يصدر الاذن فيكون مسمى مباحا قلت ان ذلك ويكون النزاع لفظيا وهذا
يصلح دليلا لمن هو بمعنى لا يدرك الحكم فلم يحتج الى الجواب عن الادلة حتى يسمى مذهبه
وهو ما لا حكم للعقل فيه اي ولا يكون محل النزاع وكذا لما قال الرض اي المروض ان الحكم فيه
بخصوص ذلك الشيء فالحكم فيه على سبيل العموم لا يكون الشارع فيه وكالذي هو اشارة الى تفسير
الوقف بمعنى عدم العلم والله اعلم قال الحكم قوله مما يسر ان الحاكم هو الشرع
لا العقل ان المراد من الحكم هو الحكم الشرعي قوله توجيه الكلام نحو الغير للافهام هذا
معناه الحقيقي لكنه نقل الى الكلام الموجه لقصده ما سمي به ان في تسمية الكلام في الازل
خطابا خلافا مفرعا على ان المراد به كلام من شانه الافهام او الافهام بالفعل الحسيني المراد
بالخطاب ههنا توجيه ما افاد في الاصطلاح نحو الحاضر ومن في حكمه وانما قال نحو في حكمه ليشمل
المعدومين والغائبين عن حضرته الاصفهاني عرفه بذلك وقال اريد به ههنا ما وقع
به الخطاب وهو ما يقصد به افهام من هو متهيئ للفهم القطبي هو الكلام المقصود به افهام
من هو متهيئا لفهمه الخلخالي الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به الافهام وربما
زيد فيه لمن هو متهيئ لفهمه واحترز به عن ... الزيادة عن النائم وقال والاولى سقوطها
الحسيني يطلق الخطاب على الكلام النفسي وعلى الكلام اللفظي واراد ههنا المعنى
الاول لا الثاني لانه عرف الحكم به والحكم ليس بلفظ بل معنى قائم بذات المتكلم قوله
انما هي الطاعة التستري الخطاب اعم من ان يكون بواسطة او بدونها ليشمل التعريف الاحكام
الثابتة بالسنة وغيرها القطبي لا يقال هو غير منعكس لخروج الحكم الثابت بالسنة لان المراد
من الله هو الشارع فلا يخرج ولا يخرج ... النبي صلعم لان خطابه لانه ما ينطق
عن الهوى او لان الخطاب الذي هو في الحكم الثابت ... بخطابه ... في الازل كما ان الاجماع
والقياس ... والجواب انه خبر اولى من الاول لعمومه قوله ما ليس كذلك نحو
الدال على صفاته تعالى كالله لا اله الا هو وعلى احوال ... نحو وما منا الا له
مقام معلوم قوله لكان احسن ليتناوله ... يكون خاصا ببعض المكلفين كالخنفس
برسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائصه المذكورة في ... وكشهادة خزيمة
... بانه ... المعلق
بجميع افعال جميع المكلفين وههنا بحث ... عليه وهو ان الفقه على ما تقدم هو

عطاء صح

هو خطابه صح

اساس صح

العلم

العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله واذا كان الحكم ايضا
خطاب الله فيصير حاصله الفقه العلم بخطاب الله الحاصل عن خطاب الله فاجيب
بان المراد الفقه العلم بالخطاب النفساني الذي هو قديم الحاصل عن الخطاب اللساني
الذي هو المدلول وبان الحكم والخطاب مستعملان لغة بمعنى المصدر وعرفا بمعنى المحكوم به
وبالخطاب وههنا المراد المعنى العرفي اي الفقه العلم بما ثبت بالخطاب الحاصل من
الخطاب كانه قيل انه علم بالوجوب الحاصل من ايجاب الله وبان الحكم المأخوذ في التعريف
اريد به الاسناد اي انه العلم بالاسناد الشرعي الحاصل عن الدليل الذي الحكم الشرعي المعرف
بالخطاب عبارة عنه وعلى التقادير الثلاث المراد بالحكم والخطاب ههنا معناهما العرفي
قوله هكذا قيل في تعريف الحكم وورد الاية عليه لانه ليس بحكم انما القطبي لان الحكم
لانه من باب الاعتقادات قوله بحاله اي المكلف وهو كونه محلوفا للبيع قوله ورد انما
جاء بلفظ الفاعل العلم انه انما ورد بسبب مادة النقض اي بالاقتضاء والتخيير قوله كون الشيء
دليلا القطبي هو كالدلوك على وجوب الصلوة وسببا كالبيع لصحة التصرف وشرطا كالطهارة
للصلوة الخلخالي مع حكم الله بان الشيء دليل وحكمه بان الدلوك سبب الصلوة وحكمه
بان الوضوء شرط قوله من وضع الشارع فان الامور المذكورة صارت بوضع الشارع
دليلا وسببا وشرطا وبجعلها كذلك ويسمى بالخطاب الوضعي كما ان الاول بالخطاب التكليفي
واعلم ان او الوضع عطف على بالاقتضاء لا على الله والا لزم منه فساد كثير ككون
خطاب ... حكما القطبي قيل انه غير جامع لخروج تعلق ... الضمان بفعل
الصبي عنه لكونه غير مكلف وهو مردود لان المراد من تعلق مثل الضمان تكليف الولي باداءه
من ماله قال ولقائل ان يقول جعل فعله سببا لاخراج المال عن ملكه حكم شرعي وهو خارج
عما ذكر لدخوله في خطاب الله الوضع لان قوله او الوضع عطف على خطاب الله حتى
كانه قال الحكم خطاب الله او خطاب الوضع وهو غير مختص بافعال المكلفين وفيه ما فيه
انما فالجواب عنه انه داخل في جعل الشيء سببا كالبيع للتصرف الصحيح ثم ما اورد
على جعل الشيء دليلا وسببا ونحوهما بان ذلك انما هو بالاخبار قوله جعلت الدلوك
سببا ولو كان كذلك لكان مسبوقا بالاخبار لكن شرط صحة الاخبار عن الشيء كونه سابقا على
الاخبار واجيب عنه الصحة ان كانت صحة اخبار لكنها انشاء فلا يتوقف على السبق
كصيغ العقود ولئن سلمنا توقفه على السبق فلا نسلم انه لم يسبق لجواز ان يجعله الشارع
سببا ثم يخبر عنه قوله بمعنى كونها اي الامور التي يقال انها احكام من المجدد واين من الحكم
القطبي لا يخفى انه مع عدم الورود لا يصح الخروج لان كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب

لوجوب صح

بان صح

الصلوة في غاية البعد وليس بسديد لانه ليس عبارة عن الوجوب بل عن كونه معرفا لوجوب الصلوة
عنده ولو اطلق على نفس الوجوب فحل طريقه انما قال الشارح انها داخلة تحت الاحكام
نظرا الى غاياتها فان الغرض من نسبة الدلوك وجوب الصلوة عنده الحنفي ما هو من باب
الوضع ليس حكما بل علامة ولو سلم انه حكم فالاقتضاء يشمله اذ الشرط والسبب حاصلهما
الايجاب والمانع حاصلها التحريم وحاصل كون الشيء دليلا ثبوت احد الاحكام الخمسة
فلم يحتج الى الحد الى الوضع ولا اقتضاء لا يشمل بل لا بد من ذكر التخيير ايضا ليشمل حكما يتضمن
اباحة الانتفاع كيف وحاصل كون الشيء دليلا ثبوت احد الاحكام الخمسة لا فائدة فيها
لان المقدمة القائلة بان حاصل كون الشرط ليس الايجاب لانه يصح لا موجبه
المقدمة القائلة بان حاصل كون الشيء دليلا ثبوت احد الاحكام الخمسة لا فائدة فيها
لانه ان كان حاصله بل ايضا بعد ذكره والا فلا مع الاعتراض قوله جواز الانتفاع
المقتضي لعله ان هذا التعبير لا يمشي في صحة العبادة ويمشي لانه يمكن ان يكون لازمه
طلب الانتفاع ونحوه وما قاله ان اباحة الانتفاع قد تتخلف عن صحة البيع كالبيع بشرط الخيار
فانه صحيح وان لم يحصل اذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه بعد قبل الفسخ قبل انقضاء المدة
وليس له لان المقصود اباحة الانتفاع في الجملة وهي ثابتة عند انقضاء الاجارة وما
ولان نقول ايضا فعل العبد بصفة مخصوصة سببا للاباحة حكم شرعي وهو خارج عن
الاقتضاء والتخيير وليس خارجا اذ معنى السببية اقتضاء الاباحة كما هو حكم سائر الاشياء
التي جعلها الشارع اسبابا وعلى هذا الحد اعتراضات اخر ذكرها صاحب المحصول مثل ان
الخطاب قديم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به ومن الترديد
وهو ينافي الحدوث واجيب بان الحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفة وليس
معللا به بل هو اثاره والترديد في اقسام المحدود لا في الحد قوله وحرمته اي حرمة الانتفاع
دون الصحة وعلى قياس جعل النجاسة مثلا مانعة عن صحة الصلوة حرمتها عندها
وجوازها دونها قوله ليس بحكم بل علامات للاحكام كما ان الدلوك علامة لوجوب
الصلوة الطهر ونحوه فليحسبه وهو حد قوله الاول اي الخطاب المتعلق بافعال
المكلفين من غير التقييد فان قلت لم يتوهم الاحد واحد ما صح الاول قلت
المطلق حد وباعتبار الزيادة الاولى حد اخر وباعتبار زيادة الوضع اخر والزيادة
بالزاي المعجمة الدفع قوله تعتبر فيها الجنسية قال ابن سينا في الشفاء يجب الجنس والنوع
الجنسية محصورة في جميع حدود الاصناف وانه صرح بها قوله ولذلك اي لان الحكم انه
لم يتعلق من حيث هو مكلف عن الحكم بالمخلوقين المكلفين غيرهم فان سائر الحيوانات

الشرعية

الشرعية المعتمد فائدة معولنا خطاب الشارع

واعمالهم كذلك قال وقد الحكم قوله قال الامدي ان في الاحكام الحق ان الخطاب هو اللفظ المتواضع
عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه والحكم خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره والفائدة الى
عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات وهو مطرد منعكس لا غبار
عليه هذه عبارته الخطي يعرف الحكم بالخطاب الذي هو اللفظ على ما عرفه تعريف
ما ليس بلفظ باللفظ اذ الحكم هو المعنى القائم بالنفس فيلزم تعريف ما ليس بلفظ باللفظ لان
المراد من الخطاب ما يقع به الخطاب وذلك ليس بلفظ قوله ان فسر اي الامدي هذا اي اللفظ
خارجي هو عبارة المشهور بعينه الا ان اللفظ المقدر بكلمه اي المشرع وهي اي
الفائدة الشرعية اي في اللفظ قوله فدور لان معرفة متعلق الحكم موقوفة على معرفة
الحكم فلو توقف معرفة الحكم على معرفة متعلق الحكم بدور وذكر الخلخالي بدل متعلق الحكم
نفس الحكم وهو خلاف ما في المنتهى العضدي فلا يلزم لزوم الدور لان المحدود هو حقيقة
الحكم والمذكور في الحد هو الحكم الشرعي باعتبار ما صدق عليه ولعل نظره انه لا يكفي اعتبارها
بل لا بد وان يكون من حيث انه الحكم الشرعي فيعود الدور الحنفي القائلة ما يكون المسمى
به احسن حالا والتقييد بالشرعية بحسب نعم لا حاجة لاخراج العقلية الحرية الى الحسية
وفي بعض النسخ مكان الحرية الخبرية وكل من النسختين يحتاج الى ذكر المذكور في بيان ذلك
قوله ولو سلم اي عدم الدور فلا دليل في اللفظ يدل على ان المراد ذلك اي متعلق الحكم
وارادة ما لا يدل اللفظ عليه في التعريفات من خلافه فسادها قوله والا اي ان لم يعتبر
الامدي الفائدة الشرعية متعلق الحكم بل اراد بها الفائدة التي لا يمكن تعقله ولا حسه بدونه
الفائدة التي تحصل من اخبار الشارع بالامور التي في الغيب كالحاصلة من قوله تعالى الم
غلبت الروم في ادنى الارض لصدق الحد وهو انه خطاب الشارع بفائدة عن تعقله ولا
حسه عليه مع انه ليس بحكم شرعي قوله طرده قوله وزيد اي على الحد قيد تصير به الخطاب
معه انما ساجع لا يصدق على الاخبار والعين هو يختص به اي بالخطاب ولا يحصل تلك
الفائدة الا بالاطلاع الشارع اي العلم به لا على الخطاب فههنا العين يخرج الاخبار عن المغيبات
لان فائدة الاخبار عنها قد تحصل من غير الشارع لان الامور الخارجية اي الحاصلة في الخارج
قد تعلم من غير الشرع بخلاف غير الخارجية فانها لكونها انشاء لا يحصل الا من المنشئ وهو الله تعالى
فان قلت العلم بالغيب قبل الوقوع لا يحصل الا من الشارع قلت يمكن ان يتوهم من غيره
في الجملة كما بعد الوقوع السكاكي لم يتعرض بمخصص عن شيء بل بما ذكره لانه في نفس الامر
كذلك وهو مخالف لصريح المنتهى قوله ولا دور بل في هذا التعريف دور لان معرفة الخطاب
بالفائدة المختصة بالخطاب موقوفة على معرفة الفائدة المختصة بالخطاب موقوف على تصور الكل

على تصور اجزائه ومعرفة العارض المختص به موقوفة على تصور الخطاب لتوقفكم انها لا يحصل
الا بالاطلاع على الخطابة اجاب بانقطاع الدور بانا لا نسلم توقف تصور العارض المختصة
بالخطاب على تصور الخطاب لحصولها موقوفة على تصوره وحصول الشيء عن تصوره فلا دور
القسطي لو فسر لا نعم الحكم بانها لا يحصل الا بعد ذلك النظر المذكور لى الدور قلت
هذا هو مراده اوقد صرح بدفع السهو المذكور كما نقلت السري الدور مندفع
لان الضمير في به عائد الى الشرع لا الى الخطاب لان تصور العارض موقوف على الشرع لا على الخطاب
وليس بمندفع لان الشرع عبارة عن خطاب الشارع ليس الا فيه وهذا ان الاختصاص
بالمخاطب حكم كل انشائي فان كله لا يحصل الا بالاطلاع المخاطب المسمى علمه اوليس
له خارجي نعلم ذلك الخارجي بطريق اخر عن اطلاع المسمى بخلاف ماله خارجي كالاخبار
بالمغيبات وغيره فان العلم به قد يحصل من غير المخبر فحاصله انه خطاب انشائي
تعلق شرعه وفي بعض النسخ وهو الحكم انشائي عن لفظ كل معناه صحيح ايضا
الشرنبي ولا يرد عليه لعنة الاصطلاح قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي فانه لا يكون حكما لانه قد يحصل من غيره وهو فعله قال هو مدفوع لان
الوجوب وهو الحكم لا يفهم الا من صيغة صلوا فانه امر والمفهوم من فعله كيفية
الصلوة الواحد الخطيب وهذا القائل السري توهم ان العارض المذكور في التعريف
هو الحكم وفساده ظاهر للزوم الدور المورد الموهم او المراد بالحكم هو المحكوم
به المستفاد من خطاب صلوا المعبر عنه بالفائدة الشرعية وصحته ظاهرة لعدم
الدور القسطي ورد بحو نعم العبد ونعم الماهدون فان حاصله انه خطاب انشائي
من الشارع تعلق شرعه الخطيب ولا يرد لانه يمكن ان نعلم ذلك من غير الشرع وليس
لا بد من الدليل على تقدير ان المراد من لا نفهم الا منه كونه انشائيا مدخل للانكار عليه
من غير الشرع وعدم احكامه قوله واعلم من كلام الاستاد الى اخر الفصل اي
للامدي ان تعريف العارض بحصل ما حصولها بالشرع كما تسوية لفظ الشرعة دون
ما هو حاصل في الواقع كما في الامور العقلية فانها تحصل سواء ورد الشرع ام لا
وعلى هذا يكون الحد كما قال الامدي عن انه مطرد منعكس لا عبارة عليه من غير الاحتياج
الى القيد قوله كما سيعلم ايه بانه لا يجاز له لفظ نحو زيد قائم ومعنى بدل عليه بانه
في نفس المخبر هو النسبة الحكمية التي في النفس ولذلك المعنى النفساني متعلق يشترك اللفظ
في وقوع ذلك المتعلق في الخارج عن النفس فان كان المتعلق المستحق واقعا في الخارج
فذلك الخبر يسمى صادقا والا فكاذبا وسيجي هو نعم الا ومعنى العين صفة للمتعلق

ومكن العين مسندا الى ضمير اللفظ ومثله يمكن ان تعلم ووقوع متعلقه بطريق غير الخبر
كالحس واما الانشاء نحو قم فلا يدل على ان لمعناه النفسي متعلقا واقعا في الخارج له
عن المعنى النفساني يراد اعلامه من المتكلم به انما يراد به اعلام ما في النفس فقط وهو الطلب
مثلا وذلك لا نعلم الا باللفظ الصادر عن المتكلم الدال عليه سوى معاين المتكلم عليه للسامع
لا سماع الوصل الله بطريق اخر للطلب انه ليس له متعلق في الخارج لا يحتمل الصدق والكذب
وانما عبر عن الذهني بالنفسي لان الاصوليين يكرهون الوجود الذهني على ما سلف من مطالع
الكتاب عند ذكر ما عنده الذكر الحكمي قوله مما يصلح للانشاء وجوب الصيام ويكون حكما شرعيا
لانه لا خارج له ولا يمكن ان يحصل الا من الشرع ولا اخبار الله به عن ايجاب شانه على الاحاد
فلا يكون حكما شرعيا لان له خارجا ويمكن العلم به بطريق اخر كالوحي النازل على القرآن وكذا
الله على الناس وحاصل احدهما حمله محله والثاني اسمه واعلم ان الكلام على المصنف
منقسم الى اخبار وانشاء كما ثبت كلامه وكما سيصرح به في صدر باب الخبر حيث قال
الخبر الكلام المحكوم عليه بنسبة خارجية ونفي الخارج عن كلام النفس ويسمى غير الخبر
انشاء ويشبها وتحقيقه مع بيان مخالفة لاهل المعاني اذ قسموه الى الخبر والطلب والمنطقيين
اذ قسموا الى خبر وطلب وتنبيه وسنذكر تحقيقه ان شاء الله تعالى قال فان كان
طلبا قوله دون عدم الفعل فان الاعدام ليست بمقدوره وسياتي تحقيقه حيث نذكر الخلاف
الواقع بين الاصوليين من ان المراد بالمنهي عنه هو نفي الفعل او فعل الضد قوله اربعة
اقسام الفعل الكفي الذي يستحق تركه سببا للعقاب والذي لم يستحق كذا الفعل الغير
الكفي وعلى التقادير الاربعة الاتيان به سبب للثواب قوله غير الكف القسطي يخرج الحرمة
الخطيبي والكراهة ايضا لان كلا منهما طلب فعل هو كف يستحق تركه سببا للعقاب
الخطيبي يخرج السبب الا صفهاني والكراهة ايضا وقال وخروجها بقوله عن كف لا ينافي
خروجها بقوله النفل الخطيبي هذا غير صحيح لانها لا يخ اما ان خرجت بالقيد الاول
فاخراجها ثانيا تحصيل الحاصل ام لم يخرج فلا يصح ان يقال خروجها بقوله غير كف لا ينافي
خروجها بقوله القيد السري فان قلت لا حاجة الى قوله عن كف اذ الغرض منه خروج الحرمة
وانها خرجت بقوله يستحق تركه قلت ممنوع فانه جاز خروج شيء بقيدين وانما يلزم
الاستدراك لو كان الغرض من القيد الثاني هو الاخراج ما خرج بالاول فقط ولا يتوجه هذا
الكلام على الاحتياج الى القيد الاول قوله حاصله انما قيد به ليخرج عنه ان تركه لا يترتب
عليه شيء من عدم تعدد الواجب بها نعلم ان فعل الواجب يستحق سببا للثواب قوله
موضوع السبب الحكم الوضعي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب لا على التخيير قلت

او الكف ح

والاولى ان يقال هو الخطاب الذي جعله الشارع مرتبطا بالحد كرامة وتحريما وفعلا فان قوله
لا يقول له هو ما يقول ان الخطاب هو الكلام وان اختلف توجيهه بالقول له ايضا
بناء على تقدم من ان الخطاب هو توجيه الكلام الا ان يقال المراد به الكلام الموجه كما مر
قوله وليس للفعل منه اي من الحكم صفة حقيقية بل اعتبارية اذ الحاصل له هو مجرد النسبة
له اليه فان القول ليس للمتعلق من ذلك القول صفة حقيقية بل التعلق بالمعدوم كالقول
المتعلق بشريك الباري محال ان يتصف المعدوم بالصفات الحقيقية بل لا يكون منه الا مجرد
تعلق ونسبة فعلى هذا التقدير القول الخطابي اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى
الى ما فيه الحكم سمي وجوبا فالايجاب والوجوب متحدان بالذات اذ ليس هنا الا القول
والاختلاف انما هو بحسب اعتبار النسبة الى الحاكم والمحكوم فيه وهذا اشعار بدفع ما قال
في القطبي وانما كان المناسب لا جواب الا يقول تحريمه كما قال وجوب مرتب قوله
ما ذكرنا اي من الاقسام مبني على ان الطلب ليس الا للفعل في النهي للفعل الكفي وفي غير
النهي لغير الكفي واما من يرى كما لم يسمه ان الترك في الفعل الكف لا الكف الذي هو
فعل الضد وهو ان لا يفعل خرج من تعريف الوجوب من غير كف القطبي ورتب
الفعل عليه لعارض الكف قوله لم يحل اي بالتعريف لانه حينئذ يكون هكذا ما يستحق
تركه في الجملة سببا للعقاب وهذا صحيح عن مسلم لان كون تركه الذي هو سبيا فلا حاجة الى
قيد جميع وقد لا انتفاعه قوله علم انه يفهم اي افهام من بالقوة كان خطابا لان من
شانه الافهام وان علم انه الذي افهم اي الافهام منه بالفعل لم يكن لانه ليس في الازل
مفهما بالفعل وهذه العبارة افسدها الاسناد من المحشي حاله في تسميته في الازل
خطابا خلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهم يقال الكلام الذي افهمه
القطبي من قال هو الكلام الذي قصد به افهام من هو متهيئ لفهمه قال كلام في الازل لا يكون
خطابا لانه ما قصد به الافهام ومن قال هو الذي علم انه يقصد به الافهام المذكور قال
انه هو خطاب لانه علم انه يقصد به الافهام الاصفهاني من ذهب الى انه ما يقصد
به افهام من هو متهيئ للفهم لا يسميه خطابا لانه لم يقصد به افهام المتهيئ ومن لم يعتبر
قوله من هو متهيئ للفهم سماه لانه يقصد به الافهام في الجملة الشيخ ومن قال انه
ما يقصد به الافهام في الحال لم يسم ومن قال الافهام الخير في الجملة سماه قوله مبني
على الخلاف في تفسير الخطاب فمن قال انه في الازل خطاب قال انه حكم ومن قال ليس خطابا قال
ليس حكما لان الحكم هو الخطاب والازل بلا اول كما ان الابد بلا اخر له والازل هو الزمان
المتوسط بين الازل والابد قوله للاسم الفعل اي لواحد ولم يستعمل في التجاري العادات

الجوهري

اي يكون رابط كونه سببا

الغيري

اي لو الى العادة ايضا وحاصله انه يكون سببا عاديا موافقا للفعل الاصفهاني
ان كان المراد بقولكم سبب للثواب والعقاب انه سبب لاستحقاقهما فهو منقوض بعدم
تحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى وان كان انه سبب موجب للثواب والعقاب ففيه نظر
لجواز العفو قال والجواب عنه ان المراد به امارة لهما يجوز ان يتخلفا عنها الاصفهاني
يستحق تركه سببا للعقاب اي لصيرورة تركه سببا لاستحقاق العقاب لعدم استحقاق سبب
استحقاقه لو كان للترك ادعى مذهب المعتزلة لا يستحقه لانه واقع مما وعد قوله عكسا
لانه وجد المحدود وهو الوجوب ولم يوجد الحد لانه فعل يكفي سهرها وكذا سماه وعلى
حد التحريم طردا لانه وجد الحد وهو فعل يكفي تسهيره سببا للعقاب ولم يوجد
المحدود وهو الحرمة قوله من حيث يتعلق بالفعل ليكون في نفسه وهو الزنا مثلا
وهو الحرمة او من حيث يتعلق بالكف عن الزنا وهو الوجوب وهي الى الاخر انه فعل سببه
تركه سببا للعقاب في الوجوب او فعله في التحريم القطبي لو قال القوم على هذا لا يكون
واجبا لان هو اطلب الفعل هو كف قال ويمكن ان يصح كونه كفا لانه جزء وهو النية
عن كف فاذن لا يكون الصوم نفس الكف الذي هو مطلوب النهي وهذا الجواب منه انما
يتم في الصوم انما في كف نفسك هلا فالاولى ان يقال كما قال الاستاذ لنعم قوله لو حمل
عليه اي على اعتياد الاصابة ولا يبقى الاحتياج الى ذكر الكف لانه لا حاجة الحد عن الوجوب
وفي امتيازه بالحيثية قال الوجوب قوله اذا وجب الرص اي ثبت ودل على عدم الاضطراب
ولا يكون علم بالكف ووجبت الشمس اي سقطت بالغروب قال ووجبتها اي سقطت
جنوبها الى الارض عند نحرها وذلك حين سكت بعد زهوقها قوله ويطلق بلفظ
المصدر لا بصيغة الفعل المعلق بفتح اللام لا بكسرها قوله الا قسام الاحكام اي الندب
والاباحة والحظر والكراهة كما مر وحد متعلقاتها مما متعلق الندب هو المندوب ومتعلق
الكراهة المكروه والمقصود من ذكره هنا الاشعار بمعرفة حد متعلقاتها ان حدود
اقسامها قد يعرف وقد وقع في المن بهما لفظ كما تقدم ومعناه الواجب هو متعلق
الوجوب على المعنى الذي تقدم للوجوب او هو المتقدم لا بمعنى الواجب اي الواجب
هو المطلوب الذي يستحق تاركه الى اخره القطبي او تقدم من ان المصدر بدل على ذات
متصفة بالمشتق منه الخنجي اي كما عرف من تعريف الوجوب قوله مردود لجواز
العفو الاصفهاني ان يقال المراد ما يعاقب عليه عادة اي لا على سبيل الوجوب الاصفهاني
مردود بانه يجوز العفو لشفاعة وغيرها ولا يدفع ذلك في التعريف المحمال لان الترك وان كان
سببا لاستحقاق العقاب لكن يجوز ان يتخلف العقاب عنه لمانع وهو العفو للخصم فلا يقدح

الجرمة

في هذا التعريف ايضا بان يقال وقد لا يعاقب تاركه عند المانع كما تقدم ماهلنا وهو خروج
الواجب المعفو عن تركه عنه وفي هذا التعريف نظر اذ لا يلزم من صدقه وعيد لزوم
العقاب عاما ووعده والوقوع لا يستلزم الوجوب على انه لو لم يقع ايضا لا يلزم منه محال
اذ لا يتعين الخلف في الوعيد نقصا عند العقلاء كما يقال … هو من الجود لا من الاخلاف
والاثم … الحديث لان يكافئ على هذا التقدير … وعد … ويمكن ان يكون مراده
ان الفعل الذي هو واجب نفسه قد يشك في وجوبه لعدم الدليل على الوجوب فلا يخاف
على تركه فيصدق الواجب بدون تعريفه فيلزم عدم الانعكاس وعلى التعريف الذي ذكره
الاستاد يلزم عدم الاطراد الشرح هذه الاعتراضات اي على التعريفات الثلاثة
انما تتوجه عليهم لو كان المراد من العقاب تركه هو استحقاقه اما اذا اريد به انه امارة او كاشف
عن العقاب فلا لجواز التخلف الشرح لعله اراد بالدفع ما يرد بان نقول في الاول المراد
ما يكون تركه سببا للعقاب والعفو لا يبطله لانه يجوز ان يكون التخلف لمانع وفي الثاني انه
يبطل بجواز العفو وفي الثالث انه لا خوف في المشكوك لعدم الدليل على وجوبه كما قاله نص
الشارع به اي بالذم كما يقول تارك الامر الفلاني مذموم او … او … بدليله كما
يقول تارك الفلاني عاص الشرح وفيه نظر لانه اما ان اريد الذم بالفعل فلا
ينعكس الحد لتخلفه عما لم ينتبه بترك الواجب الذم على تقدير العلم بالترك فلم لا يجوز
ان يراد به استحقاق العقاب على تقدير عدم العفو او استحقاق الذم في المانع عن ان يختار
استحقاق العقاب وان اريد ان الشارع يذمه فهو مع ان اللفظ لا يدل عليه يبطل عكسه ايضا
لانه لا يلزم … ان يذم تارك الواجب الان بل … ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم … لو … الواجب … الشارع تاركه … وجه … ولا … عليك
ضعف هذا الكلام … الشرح المنتهى ان اراد نص الشارع نصه عليه فلا يوجد في الجميع
اي لان الشارع ما نص على ذم كل تارك كل واجب وان اراد اهله … ذم اهل
الشرع بترك الفعل على كون الفعل واجبا فلو توقف تحقق كون الفعل واجبا على ذمهم
لزم الدور … وان صح … المناقشة فلا يصح … لا يتحقق الا بعد تحققهما وحسب
نصه عليه او بدليل عليه الشرح لا يتوجه لان … ما ذكرنا من النص دال على ذم
كل تارك واجب … اجاب المصنف نفسه في المنتهى بان … او بدليل عليه وذلك
مثل النص المذكور فلا وجه للاعتراض عليه ولعله … عما اجابه في المنتهى …
ولا دور … انما يلزم لو توقف تصور ذم اهل الشرع بتركه على تصور الواجب وليس كذلك لان هو
اذ الموقوف عليه هو الذم لا تصوره … الرسم وان صح الى … ما …

لا يتحقق الا بعد تحققهما ولا يمكن تابعا ويلزم مما ذكر ان يصح الرسم به ولا يصح ولا تناقض
اذ المراد بالتابع ما لا يحصل الا بعد حصول المتبوع وكما لا يتحقق الا بعد تحققهما كما لا يتصور
الا بعد تصورهما كما تقدم وكذا فرض الكفاية الشرح هذا السؤال انما يحتاج اليه ان لو حملت
على ما ذكر الواجب الموسع كالظهر في جزء معين من الوقت انه يترك الواجب وليس كذلك اذ المتروك
هو الظهر في جزء معين من الوقت وهو ليس بواجب فيه على الصحيح وكذا انما يحتاج اليه من
يقول ان الكفاية واجبة على الجميع واما من قال بوجوبها على البعض فلا الشرح قلنا
اما الثاني فسلم به وهو المذهب الصحيح لما يجيء واما الاول فلعل القاضي ما قاله في الموسع
بناء على مذهبه وهو ان الواجب الفعل او العزم في اول الوقت فعلى هذا … ما لم يدخل
الموسع على هذا التعبير … يلزم تاركه بوجهيهما اي اذا ترك الفعل والعزم في اول الوقت
الشرح الجواب الاول مبني على ان مذهب القاضي هو ان الواجب على الكفاية واجب على
الجميع انما اذا كان مذهبه انه على بعض غير معين فلا يصح والثاني لا يتعين لان الموسع على
مذهب القاضي هو الواجب المخير ولا شيء من افراد المخير بواجب حتى لو تركه لكان تاركا للواجب
قال ويمكن ان يجاب عن الجميع بان سلب الواجب مجموع … والظهر المذكور في جزء معين من الوقت
وعن البعض المعين … الاخرى لا يستلزم سلبه كل واحد من اجزائه ضرورة واذن لا يصدق الظهر مراجب ص
ليس و ان يصدق الظهر المذكور في جزء معين من الوقت ليس بواجب واذا لم يصدق الظهر
ليس بواجب صدق الظهر واجب وهكذا في ترك البعض المعين في الكفاية وفيه ان احدهما اي احد
الامرين المخير فيهما وفي بعض النسخ احدهما اي احد الامور المخير فيها … اي غير معين
كما يراه المصنف انه واحد منهم لا على التعيين حيث يقول الامر بواحد من اشياء كخصال
الكفارة … ولذلك لم يذكر الواجب المخير كما ذكر غيره من الواجب الموسع والكفاية او كما
ذكر غيره من الاصوليين وقال الشرح ولا يدخل الواجب المخير ايضا فانه يذم شرعا على تركه
اذا ترك معه بدله … سوى … العذر وهو النوم والنسيان … في بعض النسخ
وصوم المسافر بزيادة لفظ الصوم وهذا صحيح لان الصلوة لا يسقط وجوبها بالسفر
الشرح الحد يطرد لان من الافعال ما يذم تاركها شرعا على بعض الوجوه كصلوة النائم والناسي
وكصلوة المسافر اذا تركها … فانهم
يذمون بتركها شرعا مع انها غير واجبة عليهم … الوجه الذي … مع عدم القضاء لا اسقاط
العذر وهو غير صحيح لان ذمهم … لترك الصلوة المتذكرة الواجبة بامر القضاء لا لترك تلك
الصلوة مع انه مخالف للمنتهى … انه … الشرح الحد يطرد لانه يدخل
فعل مثل النائم وهو غير واجب وكذلك يصدق الحد فان النائم اذا ترك الصلوة لنوم وترك

معها واجبا اخر فقصد التصدق على تلك الصلوة المتروكة انها اثم بوجه ما مع انها ليست واجبة
وجوابه منع انها قوله سقط وجوب الاثم الى اخره وفي بعض النسخ بدله قلنا وكذلك في الكفاية
بمعنى الوجوب يسقط بفعل البعض فاذا اعتذر بالوجوب الساقط بالعذر فلم لا يعتذر بالوجوب
الساقط بفعل البعض فلا يكون الى اخره بوجه ما حاجة هذه النسخة اولى كما لا يخفى وكذلك الموسع اي
بمعنى الوجوب يسقط في بعض الاوقات فاذا اعتذر بالوجوب الساقط بالعذر فلم لا يعتذر بالوجوب
الساقط في بعض الاوقات وقال المحشي ولما كان كذلك الواجب المخير فان وجوبه يسقط بفعل
البعض تخصيصه بالواجب المخير ولا وجه للتخصيص بل الوجه التخصيص بغير المخير لما مر انه ليس تارك
المصنف ولهذا لم يذكره ثم قال وتعامل ان تقول سقوطه بفعل البعض تارك للواجب لا يلعن بخلاف
النوم فانه ينافي الوجوب وقد يجاب المناقشة المحشي ويسقط الوجوب اي في الكفاية بفعل بعض
افراد المكلفين قال ويمكن سد هذا السؤال في المخير ويكون المراد من البعض بعض الخصال وفي الموسع ايضا
بان يقال يسقط وجوبه في بعض الازمنة عند الاداء في البعض الاخر قال وهذا لا يرجع على
المصنف بطائل لان سقوطه بفعل البعض حين يكون الكفاية واجبة على الجميع فيحتاج الحد الى زيادة
التقسيم الحد بعد تسليم جميع ما فيه غير مطرد لصدقه على المباح والمكروه اذا تركه المكلف
وارتكب محظورا ولا يندفع بان يقال ثم ذم لارتكاب المحظور الا اذا زيد فيه قولنا ما يذم
تاركه من حيث انه تاركه ولصدقه على السنة اذا اصر على تركها وقول البعض انما يذم لاستهانته
بها ضعيف لانه لما صدق الحد عند المحدود بطل اللهم الا ان يقال الذم في ترك الواجب
انما يوجه لنفس الترك فيحتمل ان يراد لنفس الترك فالصحيح ان يقال الواجب هو ما يذم تاركه
من حيث انه تاركه لنفس الترك وحينئذ يندفع اذ المحدود والاضافة الحيثيات فيها معتبرة
وان لم يصرح بها كما صرح بها ابن سينا في الشفا كما لا يجب زيادة القيد لان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية الاصفهاني قال بعض الشارحين وعني به المحشي ان المصنف اعترض
عليه بانه لا يطرد فان الساهي والنائم والمسافر يجب عليهم الصوم لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولا يذمون على تركه بوجه اصلا فان اجاب بان الوجوب يسقط بالنوم والنسيان
والسفر واذا كان الوجوب ساقطا عنهم لم يذموا على تركه لعدم الوجوب عليهم قلنا
فالواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض قال هذا كلامه ولا يخفى انه غير مستقيم لانه حج
يكون واردا على عكسه لا على طرده قلت لعل النسخة كانت في الاصل كذلك فاني اطلعت
على نسخة قرئ منها على المحشي فضرب القلم عليه وبدله الى طرده نقل السؤال المصنف
اعترض عليه بانه لا يطرد فان الساهي والنائم والمسافر لا يجب عليهم الصوم ويذمون على
تركه على وجه اذ يصدق عليها الاعداد لو تركوا لذموا فلحقهم الذم على وجه ليس ايجابا

فليع

فلا يصح الاطراد كما ان الواجب على الكفاية يسقط بترك الجميع يذم فان اجاب بان
الوجوب ثابت على ذلك التقدير وانما يسقط بالنوم والسهو والسفر قلنا فالواجب
على الكفاية يسقط بفعل البعض فلا حاجة الى التقييد في الكفاية ثم الكلام يجيء في المسافر
وغيره وكذلك الواجب المخير والموسع المحشي واعلم ان الايراد المذكور على تعريف
القاضي مدفوع من اصله لما مر ان المراد هو ان يذم لتركه والثاني لا يذم لتركه بل لترك
قضائه وليس مندفعا لما مر ان المراد من الوجه اسقاط العذر لا ترك القضاء قوله وعند الترك
اي ترك احدها بحالة لم يحضر وقد يجيء خارجي وهو ترك غيره وعدم تركه بخلاف ترك النائم فان
عدم النوم ليس بترك ولا يتم هذا الترك حاله والمخيران اي ترك احدها الغير المخير
وترك النائم المخير على ذلك التقدير فانهما مخيران اذ احدهما مخير والاخر غير مخير
فاذا اريد احد المخيرين وهو ترك النائم لم يرد به احدهما اي لم يات الاخر وهو ترك احد نقيضها
ولا يخفى عليك التعريف الواجب الموسع انما قوله مترادفان اي اصطلاحا ارادة الواجب
الساقط او الثابت والمعروض المخير منهما مساويان قوله ما ذكروا اي الفعل المطلوب الذي
تركه سبب للعقاب ان يقطع اي كان طريق ثبوته قطعيا موضوع الاقوا واجب قالوا الواجب
لم يعلم ان الله قدره علينا لكنه ساقط علينا والمفروض علم انه قدره علينا قلنا الفرض
المقدر سواء ثبت بطريق القطع او الظن والواجب الساقط سواء ثبت كونه ساقطا بالظن
او بالقطع فالتخصيص ليس الا تحكما ثم يقول الاختلاف في طريق اثبات الشيء لا يوجب اختلافه
في نفسه كاختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفا والقوة والضعف حيث ان المكلف يعاقب
بترك بعضها دون البعض فانه لا يوجب اختلافها في نفسها على ان الشارع اطلق الفرض على الواجب
بالاتفاق ومع والعمرة فرض بعض الحج اي اوجب والاصل في الاطلاق الحقيقة وعدم الاشتراك قوله
ولا في الفضيلة اشارة الى ما قال المراد من لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا فضيلة للصلوة الا بها
لا نفي حقيقتها لان الحقائق لا تنفى وهذا التقدير يحتمل ظاهر اللفظ لا صلوة فالحديث بحسب
المسمى ظني الدلالة لظهور عند الاحتمال كما انه بحسب الاسناد ظني لانه من باب الاحاد وقد يجاب
بان تقدير نفي الصحة اولى من نفي الفضيلة لان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الفضيلة
الاداء قوله تعميم اخر للحكم اي باعتبار نوع متعلقه في الوقت وخارجه وانما قال للحكم لانه
ليس مخصوصا بالواجب كما قال الامام العبادة توصف بالاداء والقضاء والاعادة وقد جعله
بعضهم تقسيما للواجب الا انه للواجب الموسع المحشي الواجب ينقسم باعتبار فعل له
المكلف اياه في وقته وخارجه وقد الى اداء وقضاء واعادة لكنه قال احرا انما قال انما جعل
ولم يقل الواجب الذي يفعل ليشمل النفل المؤقت ايضا المحشي ما فعل اي اجب فعل

لعدم مره صح

اذ البحث في الواجب لا في سائر الاحكام فيخرج عنه النوافل فلو تكلم فيه كالنوافل اي المطلقه
وكالاذكار والتسبيح قوله كالزكوه فعلم ان شرعا احتراز عما فيه عرفا ونحوه القسطلي
شرعا ليس احترازا عن الصلوه المحمله مثلا على حائط والاركان المحل للادا الصحيح لا المطلق
الادا بل بجامعا فعل فيه وقيد المتقدم له اولا عقلا وغيره كامر السبب لحده في وقت معين فان فعل
مثله لا يسمى ادا الاصفهاني تحصل الصحيح ولا اسامح في تسميته باسم المطلق
اذا علمت ذلك فالقيد الخنجي في وقته المقدر له شرعا مخرج للقضا لانه ليس له وقت
مقدر شرعا قال ولقائل ان يقول انه ليس له وقت مقدر شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام
عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقتها فعلى القضا وقت وما هو وقت الذكر
لا نسلم المراد بالمقدر شرعا هو المعين من جهة الشرع ووقت الذكر ليس معينا شرعا فلا يكون
له وقت مقدر شرعا لا يلزم ح الا يكون التعريف المذكور للادا منعكسا لخروج منا وله
لادا الحج فانه ليس له وقت معين من جهة الشرع ولا يلزم الا يكون منعكسا لتناوله لادا الحج
اذ له وقت معين من جهة الشرع وهو جميع العمر لانه واجب في مدة العمر والاولى ان يقال خرج
القضا لانه بعد وقته المقدر ادا لا كما فعله الاسنوي قوله فاذا اوقعها في الثاني لم يكن
ادا بل قضا قوله اولا احتراز عن القضا لا عن الاعادة القسطلي او لا متعلق بقوله
فعل احترازا عن الاعادة وقال الاسنوي ليس متعلقا بفعل بل متعلق بقوله المقدر ويؤيده
ما في بعض النسخ وفي المنهي تقديم اولا على شرعا لان شرعا ليس متعلقا بقوله فقيل فلو تخلل
اولا لزم ذلك الزركشي قوله سمي ح الادا ولهذا لم يحرر في التعريف عنه كما هو مصطلح
القوم قال الامام في المحصول فالواجب ان ادي في وقته سمي ادا واذا ادي بعد خروج
وقته سمي قضا وان فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في وقته المضروب له سمي اعاده
فعلى هذا الادا مساو للاعادة كما ذكرنا وان وقع في بعضها بان المتاخر خلافه
كما في المنهاج اذ جعله قسيما للادا قال الاعادة ان وقعت في وقتها المعين لم يسبق
بادا مختل فادا والا فاعاده قوله استدراكا هذا القيد مما اراد المصنف الا ان يقال الغرض
منه الاشعار بانه لا بد منه والا فالوتر الاستدراك لا يكون الا للغائب فان الامام
قال القضا اسم للفعل مثلا فات وقته المحدود والاحرى قال ان لم يفعل في وقته المقدر
ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضا القسطلي هو احتراز عما فعل بعد الوقت لا بقصد
الاستدراك قوله لما سبق له وجوب اي لما انعقد سبب وجوبه على المستدرك لا لما وجب
عليه اعلم انهم اتفقوا على ان ما لم ينعقد سبب وجوبه فعله بعد وقته ليس قضا كنوافل الصلوه
في حالة الصبي واطلقوا فيما انعقد سبب الوجوب ولم يجب لمانع مثلا فعله لا يكون قضا الا ثم

استدراكا لمصلحه الغائب الواجبه في الوقت ولم يكن واجبا فيه وان انعقد سبب الوجوب وقيل
قضا لانه استدراك لمصلحه ما انعقد سبب وجوبه وان لم يجب لعارض قوله واعادة
اي تخرج اعادة المؤداه في الوقت خارج الوقت خارج طرف للاعاده لا للمؤداه وذلك لانه ليس
استدراكا لما فات قوله كالنوافل فانها لا توصف بالقضا وان كانت تفعل بعد وقت
الادا فان قلت الحج الفعل اذا فسد بالجماع يجب قضاه مع انه قضا لم يسبق له سبب وجوب في الوقت
قلت اطلاق القضا عليه مجاز لمشابهته المقضي في الاستدراك الا في وقوعه خارج الوقت
القسطلي وفي التعريف للقضا نظر لانهما لا يتساويان فقضا النوافل لم يصح انها تقضى
على الاصح قال ويمكن ان يقال كلامه في الواجب لا في سائر الاحكام وح كان مراده من الادا
والاعاده والقضا الواجب لا الاعم منه الخنجي قد يحمل لما سبق له وجوب على لما سبق
له وجوبه او وجود سبب وجوبه القسطلي اطلاق القضا على قضا النوافل مجاز قوله عليه اي على
المستدرك القسطلي المراد من مطلقا ان يكون انعقاد سبب وجوبه عليه في الجملة لا في وقته
المعين احترازا عن المذهب الاخر ليس مراده ذلك بل المراد ان يكون وجوب الحكم في الجملة لا على
المستدرك قوله سهوا القسطلي انه ليس على ما ينبغي لان النائم ليس بالعامد ولا ساهيا في
السهو ولان فعل النائم لم يوجد لا عمدا ولا سهوا ولو قال ونحوه لا يندرج عنه قوله
او لا يتعلق قوله من فعله ويحتمل ان يتعلق بقوله من وقت الادا قوله الاتي وقيل قال
في المنتهي قضا على الاول لا الثاني الا على قول ضعيف لهم فهمون من الاطلاق اجماعا وحكموا بان
الحائض مأمورة بالصوم اي بقضا الى ان قيل الخ قوله هو مع الوجوب لانه هو ما لم يجز تركه ولهم
ان يقولوا انما يجوز ترك الواجب على ما هو مذهب الكعبي قال الخنجي ضعيف لان تكليف
حالة بطلان الفعل يمتنع صدوره عنهما للمانع اما شرعا او عقلا فلو امكن الوجوب عليهما تكليفا
بالممتنع قوله بما فعل في وقت الادا اي وقته المقدر له اولا وقولنا ثانيا القسطلي في وقت
الادا احتراز عن القضا وثانيا عن الادا والخلل اي لفوات شرط او ركن احتراز عن صلوه من صلى
مع الامام بعد الانفراد صلوه صحيحة فانها لا تكون اعاده اللهم الا ان يفسر الخلل بفقد فضيلة
فوات فضيلة الجماعة فانها ح تكون اعاده وكذا عند من قال بعذر لانه اعم من الخلل
وان اريد بالعذر عين الخلل لا يكون صلوه من صلى فاسدة ثم اعادها اعادة قوله لعذر
اي مثل بدل الخلل لعذر قال في الاحكام وان فعل على نوع من الخلل العذر ثم فعل في ذلك الوقت
مره ثانيه سمي اعاده فجمع بين الخلل والعذر ويمكن حمل المتن عليه اي لخلل مطلقا وقيل لخلل
يكون لعذر لكن يلزم منه ان يكون ما هو لخلل لا يكون لعذر اعاده وهو خلاف ما عليه الاتفاق
ولهذا لم يترجه الخنجي ولقائل ان يقول لم جاء ذكر التعريفات اي الصلوه الثاني بها

بعد الوقت بطل بها الوقت فليست باداء ولا اعادة وهو ظاهر وليست قضاء ايضا لانها لم توقع
بها بعد خروج الاستدراك لكنها قضاء ولا يلزم لانها اداء او وجد المقدر له شرعا بالنسبة الى المكلف
الظان ذلك العذر المظنون او قضاء ولا حاجة الى قضية الاستدراك بل يكفي الاستدراك
اي التدارك كما هو في مسئلة الاستدراك اذ فات الاستدراك لما سبق اي لادراك فعل
سبق وجوبه فوجه لا يدل على وقته فان قلت هو منقوض بتعجيل الزكوة على وقتها قلت
لا نسلم انه لا يجوز نعم يجوز تعجيلها على انعقاد الحول وتمام النصاب نعم اذا حصل احدهما قبله
جعل الشارع ذلك وقته وقد ما هو سعا فوجه تعريفها بغير الاداء والقضاء ولا يسمى شيء
منها اللهم الا بطريق التجوز وذلك كالنوافل والتسابيح والحج النفل الفاسد ونحوه فوجه
جزء الاداء اي جعله الاداء الاعادة على التفسير بعض الاداء والاعادة بعموم وخصوص مطلقا
والاستاذ قد خالف فيه سائر الشراح فانهم قالوا بكونها قسماته كما انه مخالف لهم في شرح
كلمة اولا وفي تقسيم حصر العبادات على الثلاثة فقوله فهل المراد من كون الفعل في الوقت
جميع الفعل او بعضه فان كان الاول فلا يكون الصلوة التي وقع الركعة الاولى منها فيه اداء
لكنها اداء وان كان الثاني فالتي وقع فيها الركعة الاولى قبل اداء لكنها لا تسمى الواقع
ركعتها الاخرى فيه يجب ان يكون اداء ايضا والجواب اختيار الجميع والواقعة بالركعة الاولى
اداء لان الشارع اعطاها حكم الكل بخلاف الاولى الاخرى او نقول هذا اصطلاح الفقهاء
ولا بحث بطالي الاصطلاحين قال الواجب على الكفاية هذا تقسيم للواجب باعتبار
المامور فوجه الغرض منه اي من ذلك الواجب بفعل البعض كالمقصود من الجهاد وهو حماية
بيضة الاسلام واذلال اعداء الدين قال المصنف الواجب على الكفاية هذا تقسيم للواجب باعتبار
المامور فوجه الغرض منه اي من ذلك الواجب بفعل البعض كالمقصود من الجهاد وهو حماية
بيضة الاسلام واذلال اعداء الدين على المذهب المنصور وهو الواجب الذي يسقط عن المكلف
بفعل غيره وهذا التعريف غير مانع لان فرض الحج كالواجب على زيد يسقط عنه باداء غيره عنه
فوجه على الجميع اي كل واحد لا المجموع من حيث هو قال المصنف قيل الاولى ان يصرف الايجاب
الى الجميع من حيث هو جميع لا الى كل واحد فان الوجوب اذا تعين على كل واحد فاسقاطه عن الباقي
يكون رفعا للطلب وهو انما يكون بالنسخ ولا نسخ اتفاقا ولا يلزم ذلك اذا قلنا بوجوبه على الجميع
من حيث هو اذ لا يلزم من ايجاب الحكم على جملة ايجابه على كل واحد ويكون باثم الجملة من حيث هي
جملة واتيانا بالقصد الاول وباثم كل واحد بالقصد الثاني وقال عليه لا نسلم ان رفع الطلب انما
يكون بالنسخ فان سقوط الاخر يمكن بغير النسخ ايضا كما سقط عنه الوجوب كصلوة الجنازة فانه اذا
قام بذلك قوم زال الطلب من حيث حصول المقصود وهو احترام الميت فسقط الوجوب عن الاخر

عنه وقولهم اذا كان المقصود يحصل باداء البعض فلا معنى للايجاب على الجميع ممنوع اذ الفايدة
فيه كون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول وظهر ان قولهم يسقط بفعل البعض تجوز فان علة
السقوط هو اسقاط الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض سببا لاسقاط الطلب نسب
اليه قال وهذا الجواب انما يقول به من يعلل افعال الله واما من لم يربطها بالمقاصد فيقول لله
ان يجعل اداء بعضهم امارة على سقوط الفرض عن الباقين ثم قال الايجاب على الجميع من حيث هو
جميع حاصله يرجع الى المذهب الثاني ثم كلامه وفيه مناقشة في تاثيم الجملة من حيث هي جملة واتيانا
بالقصد الاول وفي تجويز القول بسقوط بفعل البعض فيكون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول
لا يتم هو الكلون حينئذ مفهوم العلة التي بخلاف ما لو كان على البعض وفي الربط بالمقاصد
فان الكل مجمعون على الربط انما الخلاف في انه على سبيل الوجوب او التفضل في الرجوع الى
المذهب الثاني لان على الاول لو ترك الكل اثموا بالفعل لصدق ان الله تعالى ذكره كلها احرام
واجبا ولا يصدق على الثاني لانه بالنسبة الى البعض واجب والى الاخر نفل او مباح فوجه على البعض
اي الغير المعين وهو مذهب الامام الرازي قال المصنف اختلفوا في هذا البعض ايضا فقيل
هو واجب على واحد اي واحد كان وقيل واجب على مبهم التي كصلوة الجنازة وقيل على
بعض معين عند الله مبهم عندنا فوجه وهو معنى الوجوب اي كيف الفعل يجب اذا امر به
معنى الوجوب فيه المصنف يعرف لو كان الواجب على الكفاية واجبا على البعض لما اثم الجميع
بتركهم اياه ثم لا سبيل الى اثم المكلف بترك ما لا يكون واجبا عليه فان قال القائل ان عنى الاستحالة
ما سا على السنن فان النبي اذا امر العبيد فضربوا اسيرها ثم قتل احدهم عاقب جميعهم
بالترك مع ان احضار لما لم يجب على كل واحد منهم للقطع بان كلا منهم لم يكن ماخوذا بالاحضار
وليس للقائل ذلك للقطع بان كلا منهم كانوا ماخوذين بالاحضار ولهذا يعاقبون وفي الجملة
كلفنا تعالى في الغائب نقول في الشاهد حذو القذة بالقذة فوجه فلذي عليهم لو وجب
على الجميع لما وجب على الجميع سقط بالبعض استبعاد السقوط ولا استبعاد لانه يمنع الجواز
والوقوع فان وجوب الحج يسقط عن الميت بفعل الوارث ولا يسقط لانه ساقط بالموت
وكيف وجبا في المكلف ثم فعل الوارث ولكن هنا لذلك فالمثال المناسب سقوط عن المريض
بفعل الاخر فوجه دون الثاني فان القصاص لا يسقط بالتوبة مع ان عفوه القايل الصورتين
والحاصل هذا كما ان الاختلاف في طرف الاتيان لا يوجب الاختلاف في حقيقة المسبب كما تقدم
في الفرق بين الفرض والواجب في بحث النسخ بل في المقصود في الحقيقة فوجه فيعلم العادة
اي في المسقط عليه وهكذا في المنهي اذ قال لواحد سمع الامر لواحد من جماعة لا يسمع الامر لا احد
من الجماعة لان المانع كونه غير معين قال المصنف انه قاس على الواجب المخير كما تعرفه تحقيق

الوجوب وليس الجامع ذلك لان متعلق الوجوب وهو الفعل ليس متعددا فيه لا تعدد الا بكونه غير
موجود بخلاف الاثم بواحد غير معين فانه معقول فالابهام في المأمور به غير جائز وفي المأثوم
جائز الشرح قطبي ولقائل ان يقول انما يأثم لو كان من عليهم اثم واحد اما اذا كان من عليهم اثم الجميع
بسبب ترك البعض فلا وذلك هو المذهب يدل عليه ما قال لنا اثم الجميع باتفاق وليس للقائل
ان لا يحتمل ان يكون ترك كل منهم والا يلزم ان يأثم الشخص بترك غيره هو واجب عليه الشرح الحنفي
ان نقول ان الاثم انما لحق الجميع لان البعض المأمور غير معين فلم يكن لو احد البعض بعين وجه
وليس له ان يقول اوليس لو اخذ البعض الغير الواجب عليه وجه فيه بالوجوب اي وجوب
السقط لان تمام الآية الكريمة ليتفقهوا في الدين [illegible] حرج وما في الوجوب ان لولا اذا
دخل على الماضي يكون لمحض اللوم على ترك الفعل فيه للدلالة وهو ما سبق ان الجميع ما يعزون تركه
الشرح قطبي توجيهه ان يقال كما احتمل ان يكون الطائفة النافرة ممن اوجب عليهم طلب التفقه
كذلك احتمل ان يكون ممن يسقط بمباشرته الوجوب على الجميع واذا احتمل فعليكم الترجيح وهو
وهو معنى الوجوب تاويل لنا وبالمسقط لا يوجب عليهم جميعا [illegible] وهي دليلنا الدال
على الوجوب على الجميع ادنا ولنا بالمسقط لانا نقول دليلنا [illegible] يقتضي وجوبه عليهم فانه [illegible]
وانما وجب لوجوب الجميع من الادلة بقدر الامكان اذ الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال وانما
استعمل على مكان انما يقتضي التاويل معنى الحمل فان استعمال [illegible] لا يخفى الوقف [illegible]
تاويله وتاويل بالاسناد الشرح الحنفي اعلم انه [illegible] فان [illegible] اتفقوا على جواز ترك بعضهم
اذا فعل البعض الاخر وانه لا يجوز للكل تركهم والسقوط بفعل الغير انما كان لانه مأمور
على البدل وليس هذا نزاعا لفظيا فان الاحكام يختلف به كان الكل لو اتوا به كانوا اي كل واحد
منهم اتين بالواجب لو قلنا انه واجب على الكل وكان الاتي بالواجب بعضهم والباقون بالنفل
مثلا لو قلنا واجب على البعض ثم قال وحمل الاية على المسقط انما يجوز لو كان من الاول ما ينافي
في الحنفي فانا نعرف لاستعمالات [illegible] على ان هذا التركيب يراد به امر الكل الا ترى اذا قال
السلطان ليذهب [illegible] فلان [illegible] الطلب على الجميع لا على طائفة
غير معينة ولا يسهل [illegible] توجه الطلب على بعضهم لا على الجميع ثم قال [illegible] الاصوب
[illegible] الاية على المطلوب باحتمال الحمل على المسقط لان ما ذكره المصنف ليس جمعا من الادلة
وقال الجواب ان الاحتمال المساوي او الراجح يمنع المطلوب اما المرجوح فلا والمراد بالجمع
بين الدليلين اعمالهما على وجه يرتفع التنافي بينهما وهنا وكذلك قال الامر بواحد مبهم
بواحد مبهم انما قيد ليعم ان [illegible] ويدل عليه [illegible] كخصال الكفارة او كفارة
اليمين وليس المراد من خصال الكفارة ان فيها بواحد من اشياء من حيث هو احدها فان الحكم يتعلق

الاول

بل المراد هو كون الامر فيها بالاشياء على سبيل التخيير لنسلم عن المنع ويصح النقل فيكون مستقيم اي صحيح
عقلا وهذه العبارة لا تدل على المذهب وهو ان الامر بواحد من اشياء بعينه او احد من حيث هو
احدها الاصفهاني اختلفوا في ان الامر بواحد من اشياء معدودة كخصال الكفارة هل هو
مستقيم ام لا ولم يختلفوا فيه كما سمعتها بل فيه ان هذا الامر يقتضي كون الواجب واحدا لا بعينه
او جميعها ثم قال وقال بعض المعتزلة لا معنى للايجاب مع التخيير فانهما متناقضان
فذهبوا الى ان الجميع واجب الشرح قال المعتزلة يجب الكل على سبيل التخيير ويعلل بعينها
بحصولها في كل واحد منها [illegible] الواجب المخير كان معناه [illegible] الواجب المعين
وهذا يعم باعتبار المأمور به الحنفي اذا كان اشياء والشرع واجب الاتيان بواحد لم
يوجب الاتيان بالجميع ولم يجوز تركه بل بفعل المكلف مثلا يفعل اي واحد شاء [illegible] مخيرا
والخصم لا يسلم انه لم يوجب الاتيان بالجميع ولئن لم يوجب ثم قال ولا خلاف بين المذهبين في المعنى
والخلاف ظاهر بينهما الشرح الشريف النزاع لفظي لاتفاقهم على انه لا يجب فعل الكل ولا يجوز ترك
الكل وهذا هو الحق للمحقق ثم قال وكلاهم محيط وبعضه لان محل النزاع لتسليمهم ان النزاع
لفظي وليس لفظيا ولا محيطا ولا نصيا في غير محله لاختلاف الاحكام به لانه مع الاتيان
بالكل عن واجب لو اتى بالكل معا او ترك الكل كان عندهم اثما بتركه واجبات ومثابا بفعلها
او تاركها معاقبا عليها وعندنا بواحد واحد [illegible] ما دام لم يمكن حمل الكلام على محمل لا يجوز
تجهيل الرجال الافاضل الفحول [illegible] من اهل السنة والاعتزال انهم جميعا [illegible] ورادوه
اسسوا واجابوا ولم ينبهوا [illegible] على لا يستحي [illegible] حاشاهم من ذلك [illegible] يختلف اذ المعقول بالنسبة
الى مكلف الاعتاق مثلا والى الكسوة الشرح قطبي وهذا المذهب يرويه المعتزلة عن اصحابنا
والاصحاب على المعتزلة وهو باطل باتفاق الطائفتين الحنفي [illegible] المذهب الرابع لا في القائل
ان كلا من الثلاثة [illegible] والواقع للمحصول [illegible] هو الاول [illegible] بالجواز عقلا الشرح قطبي
وشرعا انها الحنفي عرفا [illegible] ولا حاجة الى ايراد الدليل [illegible] والشرع يصرح بوقوعه
حيث ذكر النص [illegible] اي على الجواز لوقوعه كما في كفارة اليمين قال تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان
كلمة او موضوعة للتخيير الشرح شريف ويدل الوقوع بالجواز النص الوارد في الكفارة لدلالته
على ان الواجب احدها من حيث هو احدها والا كان الواجب الجميع او واحدا معينا وهما
باطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان او دال على التخيير وهو ينافي التعيين والاحد المعين
وهو المدعى ولا نزاع [illegible] على ان الواجب احدها [illegible] لان الخصم لا يقول ببطلان وجوب الجميع
الشرح قطبي وفيه نظر اذ الخصم يمنع دلالة النص على جواز كون الواجب احدها واحدا من حيث هو

الاصحاب صح

اسباب
اصرها عائد ما في الباب انه يدل على جواز الامر بواحد من اشيا وشبهها بوزن وانما يصح لو كان المط
جواز الامر بواحد منها لا نعلل المط ذلك كما يدل عليه صدر المسئلة لانا نقول لو حملناه على ذلك فقد
نوض لما لم يحمله عليه فقد غافل لاتفاق الكل على جواز الامر بواحد منها وان اختلفوا في معناه و ترك
البعوض لما الحارة من المذهب فالحاصل انك لو حملت الصدر على ما هو المذهب تكون المسئلة محل
الكلام وادعاوه دلالة النص على الجواز غير صحيح ولو حملته على ادعا جواز الامر بواحد من اشيا
كان المستدل ادعا الدلالة الصحيح لكن يكون المذهب غير مذكور وليس غير مذكور بل صرح احد من اصحابنا
لانا نحمله على جواز الامر بواحد منها وهو مستلزم الوجوب واحد منها لان الامر انما يستلزم وجوبه
على الوجه الذي ورد الامر به ان مبهما فمبهم وان معينا فمعين فيكون المذهب مذكورا ضمنا
قال الاصفهاني اولا قال الاصحاب باستدلوا بجواز الامر به وبانا نسلم في الاحتجاج على ما هو
الحق عنده وهو ان الواجب واحد لا بعينه بانا نقطع بجواز تعلق الامر بواحد غير معين والنص دل
على جوازه عنه اضطراب بعضهم في الكفارة بيدها الخنجي بكفارة الظهار ولا معنى للتعيين اذ هو
مطرد في اعتاق جميع الكفارات الخطي لقائل لا نم اي التخيير لو كان يوجب الجميع لوجب تزويج
الجميع فان قيل عملا بالمقتضي قال لا نم انه يقتضي تزويج الجميع مقابل يقتضي تزويج الجميع على ما هو
من عدم جواز الاخلال بالجميع وعدم وجوب الاتيان بالكل سلمنا كونه مقتضيا لتزويج الجميع لكن تخلف
تخلف المقتضي عنه لمانع عقلي او شرعي فان قيل تخلف المقتضي عن المقتضي على خلاف الاصل اذ
الاصل ترتب المدلول على الدليل قلنا عدم التخلف مع وجود المانع على خلاف الاصل فتعارضا
ودفع ما ذكره اولا سائلا التستري لا حاجة في بيان بطلانه الى التمسك بالمقتضي لتمسك مسئله هذا صح
بوجود المانع على انا نقول المانع من الحمل اللغة لشهادة التركيب على عدم اصحابها لعدم
اهل اللغة ذلك ومنعهم من الحمل على الجميع لا يسع التخيير لان التخيير يوجب ان لا يكون
البدل لحجا لو اتى به مع القدرة على المبدل كما هو حكم سائر الابدال مع ... لا نسلمها
الاصفهاني لا يسع التخيير لو كان موجبا لوجوب واحد بعينه لكان موجبا لمعينه ترك صح
لان التخيير ما في المعين لان التخيير يجوز المحو والتعيين لا يجوزه الخطي لان الواجب
عينا لا يجوز تركه والتخيير يقتضي جوازه قال ولقائل ان يمنع امتناع التخيير بنا على
سقوط الوجوب بالاحاد ولكون الواجب انفعل السيد لا يمنع امتناع التخيير بين الواجب
قال في هذا الدليل والنص المذكور في الدليل الاول نظر عند القائل بان الواجب معين لانه صح
عند الله ويسقط الوجوب بفعل الاخر يمنع امتناع التخيير بين الواجب وبين غيره
اذا سقوط الوجوب بفعله او التخيير كما في القصر على هذا المذهب الخطي واجيب
عن نظره بان ظاهر النص الحكم المذكور خلاف ما ذهبوا اليه لان التخيير بين الشيئين يشعر بتساويهما

ايوا

الحكم
والواجب وغير الواجب لا يكونان متساويين وقد يطرد التخيير يشعر بالتساوي في الحكم
لا في المصلحة والمساواة في الحكم على المذهب المذكور حاصل اذ هما متساويان في سقوط الوجوب
بكل واحد منهما فان قيل لو كانا متساويين في سقوط الوجوب بكل منهما فلا معنى لكون
احدهما واجبا على التعيين والآخر غير واجب اذ كون احدهما واجبا على التعيين معناه انه لا يجوز
تركه واذا جاز تركه فلا فرق بينه وبين غير الواجب الذي يسقط به الوجوب في عدم الوجوب
فاذن لا معنى لهذا المذهب قلت سلمنا ان معنى كون احدهما واجبا على التعيين انه لا يجوز
تركه لكنه اذا كان الواجب معينا عند المكلف اما اذا لم يكن معينا عنده فلا نم
انه لا يجوز تركه ولا يلزم التكليف بالمحال واعلم ان لفظ النص هو ايضا وجوب
معطوف على القطع اي لنا القطع ولنا هذا الكلام على التخيير كما يفهم من كلام الاستاد والمصنف
ويحتمل عطفه على النص اي النص يدل عليه وهذا الكلام انما يدل عليه التستري عطفه
على القطع وقال وقد يعود ايضا بانا نقطع بجواز الامر بذلك ويجوز الامر بواحد او واحد
الجنس الرد والخاطب وعلى هذا يكون معطوفا على الجواز الخنجي والدليل عليه بحسب
الجواز انه لا امتناع لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا والنص وبحسب الوقوع ايجاب كفارة الحانث
والتزويج والاعتاق ولو كان التخيير في هذه الصور موجبا لوجوب الجميع وجب الاطعام
والاكسا والتحرير والتزويج من الجميع واعتاق الجميع وعلى هذا التقدير يكون عطفا
على القطع لكن يكون دليلا على دعوى اخرى اذ الوقوع غير الجواز وان اسلم انه اي لنا على الجواز
القطع وعلى الوقوع وجوب التزويج ثم انه جعل النص دليلا على الجواز وايجاب الكفارة
على الوقوع والوقوع ظاهر ثم جعل لفظ النص ولو كان التخيير متعلقا بقوله النص ايضا والنط
لا دليل عليه قال المعتزلة في نفي التخيير انما قال كذلك لئلا ... مذهب الخصم
وما يستحق مذهب ... الثلاثة لان الدلائل الاربعة بعضها يدل على هذا وبعضها على
ذلك الخلجي هذا دليل المعتزلة على ان الكل واجب ليس دليلهم عليه لانه لا معنى لوجوب
واحد لا بعينه وهو اعم من وجوب الكل اذ علم المكلف والمكلف بكسر اللام اولا ف
متحيا بانا ضروري لان شرط التكليف الشعور به قطعا الخنجي قالت المعتزلة غير المعين مجهول
وكل مجهول يمتنع وقوعه وكل ما يمتنع وقوعه لا يكلف به فنحمل لفظ المعين دليلا واحدا
لكنه دليلان كما قرره الاستاد وكما صرح به في المتن قال لان غير المعين مجهول ولان
غير المعين يستحيل وقوعه التستري غير المعين مجهول وكل مجهول يستحيل وقوعه
والا كان معلوما من حيث كونه موجودا حاذرا الوقوع وكل ما يستحيل وقوعه يمتنع التكليف
به اذ الامكان شرط التكليف وفيهما مرح ان المقدمة الثالثة ... فيها مصادقه

الحاصل لو كان الواجب احدا غير معين لزم تكليف ما لا يطاق لان الموجود انما يصير موجودا
بعد تعينه فان غير المعين لا وجود له الا في الذهن فهو محال الوجود فلو كلف بالاتيان به لزم التكليف
بالمحال وهو ايضا خطأ واحد لكن ما انه لم يوجب مبهم بل يجب لفظ مجهول بل يجب لتعين
المراد به او دال غير المعين لا وجود له الا في الذهن وهو صحيح لذلك اي لتحقق خصوصية
من الثلاثة لا لانه لا يحصل له في الذهن حتى يكون مجهولا ولا لانه كلي ما اه غير معين
في الخارج حتى يكون تكليفا بالمستحيل الوقوع الشقيقي وتحقيقه ان قولكم هو غير
معين ان اردتم به انه غير معين مطلقا فباطل لانه معين من حيث هو واجب او انه
عين معين بالتعين الشخصي فمسلم لان كونه واحدا من الثلاثة مع ان يكون معينا بخصوصية
احد الثلاثة فاسم عند خصوصية كل واحد من الثلاثة فصح اطلاق غير المعين عليه بهذا
الاعتبار ولكن لا يلزم منه كون الواجب غير معين ولا انه كلي بان يوجب عين معين مطلقا
قال والحق ان يقال ان اردتم انه غير معين مطلقا فممنوع لكونه معينا بالتعين الجنسي
لا لكونه معينا من حيث انه واجب كما قال لان هذا التعين لا يمنع في صحة التكليف به او انه
غير معين بالتعين الشخصي فمسلم لكن لا نسلم امتناع التكليف به لجواز التكليف بالمعين الجنسي
ولا حاجة في الجواب الى تعيين كونه غير معين بالتعين الشخصي وليس الحق ذلك لانه يصححه
في صحة التكليف وذلك لانه قال من حيث انه واجب فقط لم يقل ايضا من حيث هو واحد
من الثلاثة ثم انه من باب تحسين الطريق وقال فان قلت المعين الجنسي وهو الواحد بما
هو واحد انما يتصور وجوده في الاذهان لا في الاعيان فيستحيل طلبه قلنا ممنوع لجواز
طلبه في ضمن اي افراد الحاصل الواجب حيث لان الواجب هو احد الثلاثة وهو امر
كلي صادق على الثلاثة معين ومغاير لما عداه من الكليات ويمكن الاتيان به وذلك
بان ياتي المكلف بواحد من جزئياته واذا كان الواجب هو احد الثلاثة الذي هو احد الثلاثة
الذي هو الكلي لم يكن لتعين الشخص مدخل في الايجاب فيمنع الخصوص فصح اطلاق غير المعين
على المعين على الواجب بهذا المعنى وهو في بيان سبب التعيين عكس ما وجهه الشقيقي
اولا اذ لم يشرح لخصوصية من حيث هو واجب بسبب الجواب عنه انا لا نسلم انه غير المعين
مجهول مطلقا فانه متعين من حيث انه واجب من حيث انه واحد من الامور الثلاثة لكن لما
امتنع الخصوص لانه غير متعين منها صح اطلاق غير المعين عليه واذا كان معينا من وجه
امكن وقوعه عند ايجاز التكليف كما قال الذي اوقعه معين والذي وجب عليه غير معين
فالذي اوقعه غير الذي وجب عليه فلا يكون ممتثلا لانا نقول لا نسلم انه غيره لان احدهما
مجرد عن التعين بعينه والاخر مقارن للتعين باعتبار وذلك دون غيره الا ان المقارن

قولنا

قولنا انه كذلك ان الذي اوقعه ذلك الذي وجب عليه مع زيادة شيء اخر هو التعين باعتبار ذلك
دون غيره ولا يمكن ايجاده الا من حيث هو واحد من الثلاثة الا على هذا الوجه وبهذا يعلك
امتثال امر به قوله لكان ولم يذكر بيان الملازمة وسكان الكلام في الواجب المخير لظهوره
قوله مع عدم حقيقة الوجوب اذ له الترك وكلامه هو واجب والواحد لا يكون كذلك ولفظ الوجوب
مجرور عطفا على التخيير الشقيقي واعلم ان هذا الترديد في اسنا الثاني على تقدير الملازمة صحيح
لا منعا للملازمة كونها واحدا فالاولى ان يقول والثاني باطل لاجتماع التخيير والوجوب في
واحد فهو صحيح وليس فيه الحذر ايضا الملازمة الا اتحاد الذي بعد الترديد لان مقتضاها
كون الواجب المخير فيه واحدا لا بعينه ومرجع الترديد الى اتحاد ذلك الواحد الغير
المعين وتعدده اذ معناه الواجب والمخير ان تعدد التعدد الغير الواحد الغير المعين فيهما
او اتحدا لا اتحاد فيهما ومحصله ان ذلك الاتحاد في مفهوم احدهما وهذا مما صدق عليه احدهما
وهو يلوح من حيث تقرير الاسناد في الجواب قوله فيهما اي في اعتاق واحد غير معين من الرقاب
ويروح واحد من الخطاب بان يقال لو كان الواجب احد منهما لكان المخير فيه ايضا كذلك فيهما ان
تعددا الى اخر الشقيقي هذا انما يتجه عليهم لو كان مذهبهم ان الواجب عندهم هو الواحد
هو الواحد بما هو واحد اما لو كان مذهبهم وجوب الجميع او المعين فلا الشقيقي هذا النقض
مدفوع لان الدليل يقتضي ذلك الا انه يحل الولي وخص بالاجماع فيبقى متساويا للجزء قال وهذا
منع عام فعليك باستعماله في امثال هذه المواضع قوله هو المبهم اي الواحد الغير المعين لم يحمله
عليه لانه مفهوم واحد والتخيير لا يكون الا في متعدد والمخير فيه هو كل واحد بعينه من
الامور الثلاثة لم يجب فيه شيء لان الشارع لم يوجبه معينا كما انه لم يعينه واحدا وان كان ما ادرك
الواجب المعين لصدق مفهوم احد الثلاثة عليه فعلم انه ما صدق عليه احد الثلاثة اذا تعلق
به الوجوب غير ما صدق عليه احدها اذا تعلق به التخيير وان تحدا في مفهوم انه احدها
فهما متغايران وكذلك التعدد فيمنع كون متعلق الوجوب اي الواجب ومتعلق التخيير اي
المخير فيه واحدا بل يقتضي تعددهما والتخيير بين الواجب وغير الواجب بهذا المعنى جائز
لعدم تحققهما بالوجوب والتخيير فان الواجب هو المبهم والمخير فيه المعين ولا ارتفاع لحقيقة
الوجوب فيه انما الممتنع التخيير بينهما اذا كان معينا وحاصله اختيار الشق الاول وهو
التعدد وبيان عدم اللزوم رفع الوجوب ولا يخفى ان على هذا التقرير يلزم عدم التعيين
بالوجوب لا بالتخيير ولفظ التعدد انما هو بحسب الحل لا دليل تحريم السنة انما هو في ان
الواجب غير المخير فيه وان التخيير فيه جائز لا في ان التعدد بالمتعلقين واحدا ولعمومه
انما يدل المعنى فيكون مفهوم مرفوعا الشقيقي الجواب انا لا نسلم الملازمة قوله لان الكلام

في الواجب المخير قلنا هو مجاز والمراد منه الواجب الذي يخير المكلف في افراده او الواجب الذي
خير في افراده لا الواجب الذي هو مخير فيه على ما ظن وذلك لان الذي وجب هو الواحد
المشترك لم يخير فيه لامتناع تركه والمخير فيه هو الخصائص بحسب لعدم تعيين الشارع كلا منها
بالوجوب فان قلنا ان جعلنا لعدم التعيين الشارع بل مطلقا المخير فيه وان جعلناه متعلقا
بالواجب كان نزاعا لفظيا على كون الواجب المخير وتقريره ان الواجب غير معين والمخير معين
فيصح المطلوب قال ويمكن ان يجعل متعلقا بهما ويكون المعنى لعدم تعيين الشارع المخير على تحدير
بالوجوب في المشترك بالتخيير سلمنا لكن لا نم انهما لو تعددا لزم التخيير بين واجب وغير واجب
وذلك لان التعدد ينافي كون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لا استلزام اتحاد متعلقيهما
مع التعدد فاذن التعدد يستلزم كون متعلق كل منهما مباينا كالوجوب والحرمة واحدا واوجب
واحدا فانه يكون متعلق الوجوب غير متعلق الحرمة والتخيير بين الواجب وغيره يستلزم كون
متعلقيهما واحدا لا استلزامه تخيير الواجب المنافي للمنع لا يستلزم ملزومه فاذن التعدد
لما غاير اتحاد المتعلقين لا يستلزم ملزومه وهو التخيير بين الواجب وغيره قال ويمكن ان يجعل
لوط والتعدد الى اخره يعني منع الملازمة ومعارضة لها قال ولا يخفى عليك ان للمعتزلة
ان يمنعوا استلزام عدم تعيين الشارع المعينات بالوجوب عدم وجوبها وان يمنعوا انتفا
كون الواجب غير معين ومنه يظهر ان ترك السند لوط لعدم التعيين اولى لانه مع عدم الاحتياج
الدلالة لم يكن النص في الخصائص بالوجوب في القدر المشترك والواجب لم يخير فيه لامتناع
تركه والمخير فيه لم يجب لعدم تعيين الشارع اياه فظهر التعدد بين الواجب والمخير وهو يقتضي
كون متعلق احدهما هو متعلق الاخر علم منه اختيار التعدد ايضا ولا يلزم منه التخيير متعلق
بين الواجب وغيره وهو ظاهر وليس بظاهر لان تعلق الواجب والمخير ليس بظاهر انهما
ما صدقا هما متعلق الوجوب والتخيير وانه يكن يجب ان يتهم لا على ما قيل فانه خطاب
النص على المشترك ونحوه وهو على ما قيل فانه ليس بخطاب قال الشارح تقريره انا نختار انهما
متعددان لعدم التعيين في الواحد الذي هو الواجب وفي الواحد الذي هو المخير فيه
واذا احتمل التعدد يمنع التعدد ان يكون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لان متعلق الوجوب
والتخيير واحد هو واحد لا بعينه ومتعلق التخيير كل واحد من الثلاثة لا بعينه مع الاخرين
كما لو حرم واحدا لا بعينه من الخصال واوجب واحدا لا بعينه كان متعلق كل واحد منهما مغايرا
لمتعلق الاخر وفي تقريره ما فيه لما اولا فعلما قال انهما متعددان لعدم التعيين اذ عدم
التعيين لا يوجب التعدد بل موجبه الابهام فوط وثانيا فلان متعلق التخيير ليس كل واحد
من الثلاثة لا بعينه ثم لا فرق بين ما جعله متعلق الوجوب ومتعلق التخيير ولا يخفى انه جعل العدم

التعيين

التعيين متعلقا بالامرين والنسبة في تحرير ان التعدد ناشئ باتحاد المتعلقين قال الشيخ
اجاب بان الواجب والمخير ليسا بواحد فان الواجب ممنوع من الترك والمخير غير ممنوع لعدم التعيين
في المخير وتعلق التخيير وتعلق الوجوب بينهما منافاة فلا يكون واحدا وكما لا يكون متعلق
الوجوب والحرام واحدا كذلك متعلقا بهما وكذا ايضا قلنا فيتعين بان قال الواجب ممنوع
والمخير غير ممنوع وهو عين ما قال الخصم في بيان بطلان التالي ثم انه لا سعة حتى بين امتناع
التخيير بين الواجب وغيره ثم قال الخصم التعين في المخير غير صحيح لتعينه وهو الاحوط الثلاثة
ثم القول عنادا لا يتعلق بالتعلق بالمخير وما يتعلق به وهو صحيح التعدد لا نوع له الحاكي
الواجب هو واحد غير معين وهو غير مخير فيه لانه من غيره والمخير فيه هو المعينات وهو
غير واجب اذ الكلام فيما اذا لم يتعين للمكلف احدا فقال الملة وتعدد المتعلق يستلزم تعدد
المتعلق وههنا قد اتحد المتعلق اي الوجوب والتخيير فتعدد متعلقهما كما اذا اوجب
واحدا او حرم واحدا ولعل لوط المكلف فيه بكسر اللام والا لا يصح ثم ما قال كما اذا اوجب
الى اخره ما زاد فيه الا على اعادة لوط المتن بعينه الاصفهاني الذي هو غير معين لانه يحتمل
من الثلاثة حيث هو واحد لا بعينه وهو امر كلي مشترك بينها وهو غير مخير فيه والمخير فيه
معين لان المخير فيه هو كل واحد من الثلاثة على التعيين وهو غير واجب فدل على تعدد ان يجعل
لعدم التعيين متعلقا لو جعلناه على تقدير ان يتعلق بالمخير فيه فيمكن توجيهه على تعدد وهو
ان يقال الذي وجب معين من حيث هو واحد لا تعدد فيه والمخير فيه لا يكون معينا من حيث هو
متعدد قال التعدد اشارة الى دليل اخر على انهما لا يتحدان توجيهه ان الوجوب والتخيير
متعددان وتعدد المتعلقين بان لا يكون المتعلقان اي الواجب والمخير فيه واحدا كما لو حرم
الشارع واحدا واوجب اخر فان تعدد الوجوب والحرمة بان يكون متعلقاهما الى الواجب
والحرام واحدا اذا كان الواجب غير المخير فيه لم يجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه
على تقدير ان يكون الواجب واحدا لا بعينه ولا يلزم من تعدد المخير فيه والواجب التخيير بين واجب
وغير واجب لان التخيير لا يكون بين الواجب الذي هو احدها لا بعينه وبين غيره بل التخيير بين
كل واحد من الثلاثة على التعيين وكل واحد منها على التعيين غير واجب فحمل التعدد على تعدد
المتعلقين مما لا يدل عليه اللفظ ثم ان الخصم قد يردد في الواحد الذي هو الغير المعين انه متحد
في الواجب والمخير او متعدد فلا بد من اختيار احد الشقين منهما كما هو شرح الاستاد وجعله
دليلا اخر انما يصح لو لم الاول ويرده لكن الشان في الدعوى الخطيب الواجب لم يخير فيه اذ
الواجب هو المشترك بين الثلاثة الذي هو احدها وهو غير معين بالتعيين الشخصي والمخير فيه معين
اذ المخير فيه معين بالتعيين الشخصي وهو كل واحد من الثلاثة على التعيين فظهر ان هذا التعدد ناشئ

الواجب المخير وهو يمنع كون تعلق احدهما غير متعلق الاخر واذا ثبت ذلك فلا يلزم التخيير
بين الواجب وغير الواجب اذ معنى الواجب المخير حينئذ انه الواجب المخير في كل واحد من افراده
فالمخير صفة للواجب باعتبار متعلقه لا باعتبار حاله واثر التعدد يمكن ان يحمل على ابطال
على ان متعلق الوجوب والتخيير متعدد لانهما متغايران متنافيان وتعدد المتعلق
المتنافيين يمنع ان يكون متعلقهما اي الواجب المخير واحدا فاذا ثبت التعدد فلا يلزم التخيير
بين الواجب وغيره كما مر وقد طولنا الكلام فيه لانه من غوامض الكتاب ومشكلاته وعقادته
وحاصله قال والاثم هنا دليل يختص بالمذهبين اذ يرد على مذهب المعتزلة بخلاف الاولين
فانهما لا يختصان بشيء منهما اذ ما كان فيهما الا ابطال وجوب الواحد لا بعينه قوله
كما يأثم اي جميع المكلفين ان كان بلفظ التخيير كما في صلاة الجنازة واجبة
على زيد او على عمرو الى اخرهم والمصنف نبه بالصارف هو اشارة الى العلة الجامعة بين الكفاية
والمخير الشرطي تعريض انه يجوز ان يعم الوجوب عددا من الجماعات ويسقط باداء
واحد منها اذا كان الايجاب بلفظ التخيير قياسا على فرض الكفاية فانه يعم الوجوب فيه
عددا من المتعددين بلفظ التخيير ويسقط بفعل واحد والجامع كون الايجاب بلفظ التخيير
وليس الجامع ذلك لان الكفاية يعم ويسقط بفعل البعض انتم لم بلفظ التخيير ثم قال
وفي كون الوجوب في الكفاية بلفظ التخيير نظر لكن كلامه في المنتهى يصرح به بل عليه لانه
قال كما يعم الوجوب في الكفاية وان كان بلفظ التخيير ويسقط بفعل البعض ولكن هذا
الشرطي ترك نوط وان كان يتعلق بالمخير كما يدفع العارض به وبين الكفاية لا على ما فهم
من ايضا وردا بلفظ التخيير حتى يصح ورود الكفاية بلفظه ونحا كلامه لو لم يحمل على المنتهى
ثم قال الجامع كون كل من الصورتين يعم ويسقط بفعل البعض وحكاية العموم في اول المسئلة
فكيف يصح اشارته الخلخالي الواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط التكليف بفعل
واحد منهما والجامع كون كل واحد يسقط بفعل البعض واللزوم ينحصر في جرح وان كان
بلفظ التخيير ثم ما ذكره جامعا لا يوجد في الكفاية وعلى تقدير وجوده مع كونه جامعا مشابه
الشرطي المخير مثل الكفاية بجامع الوجوب والسقوط بفعل البعض بعد دخول المتعلق
يعم الوجوب الكل وان ورد النص الدال عليه بلفظ التخيير لعدم الشاق وفي كون متعلق
الواجب المخير مختلفا اسمع لانه ليس الا محل النزاع الخلخالي استدل المعتزلة على ان
الواجب هو الجميع لان التخيير يعم متعددا ويسقط بفعل البعض منها فيكون الكل واجبا
قياسا على الكفاية والجامع هو العموم للمتعدد والسقوط بالبعض ليس الجامع هو ذلك
اذ لا نسلم ان الواجب المخير يعم متعددا قوله وهنا اي في المخير على الاثم بترك البعض

لا الجميع والخصم اي المعتزلي قد لا يساعد في المقدمة الثانية اي في ان الاجماع منعقد على الاثم بترك
البعض لانه المتنازع فيه اذ هو لا يقول الا بوجوب الجميع فيكون الاثم عنده على ترك كله لا على ترك واحد
موجب لما قررناه في اول المسئلة عند قولهم لا خلاف في المعنى الخنجي للخصم ان يدفعه بان الاثم
انما يحصل بترك الجميع لا بترك واحد فان من ترك واحدا من الثلاثة اثيما لا اثم وهو كلامه وكلام
الاستاد فرو حقي لكن يحصل عليك قوله صح في المنتهى اذ فارقه وانضافان الاجماع ثم على
الاثم بالجميع وههنا على الاثم بترك واحد اذ يصرح فيه بانه متعلق بالاجماع قوله سندا اي للمنع
والسند لا يمنع اي لا نسلم ان الوجوب في المخير يعم للافراد لان الاثم يترك بعض الافراد لا بترك
كل واحد ولو كان كل واجبا لكان الاثم بترك كل قوله لكفاية لحصول المقصود به وبيان
الفرق بين المقيس والمقيس عليه المبطل للقياس قوله ثم اي في الكفاية عن الظاهر هو الوجوب
على البعض لضرورة ومولزوم امر غير معقول وانما كان ذلك هو الظاهر لان الاثم اذا كان للبعض
فلا وجوب الا على البعض مرجعه الى فرق اخر بينهما وقد صرح الاخرون به حيث قالوا الايجاب
المصنف عنه بالوقف وجه بين الشرطي لا نسلم ان العلة الموجبة للوجوب على الجميع في الكفاية هي
كون الايجاب بلفظ التخيير بل هي الاجماع ثم على الاثم الجميع بعد تركهم وليس لحصول ذلك
لان الاجماع ههنا على الاثم بترك الجميع بترك واحد من لا يترك وايجاب اوسم الايجاب
بلفظ التخيير مع كون الاثم واحد غير معقول لان تكليف ما لا يعلم انه مكلف به نظ واما ههنا
فالاثم على ترك واحد من الثلاثة معقول قلت ما ورد الاستاد علم ما خود من الوجوب
ان العلة هو حصول المصلحة بهم والاجماع هو الفارق وعدم المعقولية هو المانع
الوجوب على البعض لان الواقع ذلك كما ذكر الخنجي وللخصم ان يدفعه بان الاثم بترك
واحد غير بلا بعينه ايضا غير معقول لانه يلزم الترجيح بلا مرجح فان قلت الاثم بالاقل عقابا
لا الاكثر قلت يلزم ان يكون هو الواجب الاصفهاني فيه نظر لانه انما يلزم الترجيح من
غير مرجح اذا كان الاثم بترك احدها على التعيين اما اذا كان بترك احدها لا بعينه
فلا يلزم ذلك قوله لمن زعم ان الواجب معين عند الله فان قلت لو ظن عند الله شيء
باختصاصه بالمذهب المختار لكن الدليل الاعم منه ولو لم يترك ذكر اللفظ لتناول المذهب الاول
ايضا اي القول بوجوب الجميع لانه ايضا معين قلت لا نسلم اذ ذكره ليس احترازا عن
غيره اي مما يكون معينا عند الله سواء كان معينا عند غيره ايضا كالاول او لا كالاخر ولهذا لم يقل
واحد معين الاسيد هذا دليل القائلين بان الواجب واحد معين عند الله ويعرفه ان الكل ليس يكون هو
بواجب لما مر من ان الواجب واحد وكذا الواحد بعينه يكون معينا عند الله لانه معلوم
له لانه لو جهله والا استعاذة فيه تعالى لكونه جاهلا عالما فلا قول فيها تكلف الخلخالي فيه نظر اذ لا يلزم

القطبي

من علم الامر الواجب وجوب احد معين عند الله لانه يجوز ان يكون الواجب الكل وهو معين ايضا
مثل دليل عام كالاول وتقريره لو كان الواجب احدها من حيث هو احدها لما كان الامر الآمر
عالما بالواجب والتالي باطل لان الآمر يجب ان يعلم الواجب لان الواجب هو ما يتعلق به
الخطاب بالايجاب وهو انما يتعلق بالمعين دون المبهم اتفاقا وليس من بعض الخصم الا ذلك ثم قال ولان (وهو انما يتعلق بالمبهم صح)
الايجاب طلب والطلب يستدعي مطلوبا متميزا عند الطالب واجاب بانه ان اريد بالمعين المعين
بالشخص الشخصي فممنوع وان اريد به المعين مطلقا فمسلم ولكن لا نقول [illegible] وقال ويمكن ان يجعل
جواب المعين حسن المنع الملازمة الخنجي لو كان غير المعين واجبا لكان الامر يعلمه لامتناع
الامر بالشيء مع الجهل به واللازم منتف لان ما ليس بمعين غير معلوم لانه [illegible] كل معلوم معين
واجاب بمنع بطلان التالي فان غير المعين لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون معلوما من هذا الوجه
وقوله كل معلوم معين ان اراد تعينه الخارجي ممنوع للعلم بالكلي مع عدم التعين الخارجي
وان اراد اعم فمسلم ولكن لا يحصل اللاتعين عين معين في الخارج ولا يلزم ان لا يكون معينا مطلقا
الخنجي قوله لانه كل ما ليس بمعين غير معلوم ممنوع ان اريد به انه غير معلوم اصلا
لان غير المعين لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون معلوما من هذا الوجه ضرورة وهو مسلم
ان اريد به غير معلوم على التعيين ولا يلزم منه عدم العلم مطلقا قوله لنا قال الواجب هو
ما يفعل القطبي هذا دليل المذهب الثاني المعول على بطلانه بان يقال علم الباري ما يفعله المكلف
فيكون هو الواجب لاستحالة ان يجب غير ما يعلم [illegible] العلم بامتناع وقوعه وهو لا استحالة فيه كما قال
كتكليف العاصي بالطاعة قال ويمكن ان يقرر على وجه يكون دليلا للمذهب الاول بان يراد علمه
تعالى انه كان هو الواجب فيجب ان لا يكون غيره ايضا واجبا والا لزم التخيير بين الواجب وغيره
وهو باطل لاستلزامه رفع حقيقة الواجب وهو محال [illegible] كما قال لاستلزام التخيير بين
الواجبين المحذور المذكور فالاولى في تقريره ان ما يفعله هو الواجب دعوى [illegible] لانه تعالى
قد كان قرره الاستاد الخنجي بان ما يفعله علم الله فيكون واجبا متعينا في علمه وفي الواقع
وان لم يتعين عندنا فلو كان الواجب غيره لم يخرج عن العهدة لانه ما اتى بما هو واجب واللازم
بط ومن يخرج عن العهدة لانه اتى بالواجب فذلك انما يقال بسقوط الفرض على ما هو اليه
التستري هذا دليل القائلين بالتعيين اي الباري يعلم ما يفعله المكلف لان علمه يتعلق بالكل
ومن كان كذلك يكون [illegible] وامتناع الامتناع [illegible] على تقدير استحالته واذا كان
غيره ممتنعا على هذا التقدير فلو وجب كان يوجب الممتنع [illegible] على المكلف وهو بط
وليس بباطل لتكليف العاصي [illegible] انه يجب بشرط [illegible] مع انه ليس دليلا
للقائل بالتعيين اذ لو قال المصرح بانه القائل بانه ما يفعله الاصفهاني هذا دليل

للقائل

للقائل بان الواجب واحد معين وهو ما يفعله المكلف وهو خلط للمذهب بالدليل لانه ليس الا دليلا للاخير
الخنجي انه دليل على وجوب الجميع وهو ان الواجب اذا كان واحدا لا بعينه ويتعين بفعل
المكلف فالله يعلم ما يتعين بعد الفعل فيكون الواجب معينا عند الله وان لم يكن معينا عند
العبد قبل الفعل ويلزم منه التخيير بين الواجب وما ليس بواجب وهو قبيح فاذن الجميع واجب
واللفظ لا يدل عليه بل يدل صريحا على ان الواجب هو ما يفعله المكلف ولذا الجواب لا يدل الا عليه
وهو تعيين المدعي عن نقض المصحح تطويل بلا طائل [illegible] لانا نقطع اي بالاجماع (صاحب صح)
الدال عليه كما قال المحصول انه لو [illegible] المكلفين فيه وهو خلاف الاجماع [illegible] ما قال في
القطبي لم ان يمنع القطع بالتسوية لاختلاف الواجب بالنسبة الى المكلفين عندهم فان قلت
كيف يمنع الاجماع مع مخالفتهم قلت المراد الاجماع السابق عليهم وقال فيه [illegible]
انه باعتبار خصوصه لكن دليلكم يدل على وجوب شيء منها على تقدير الاتيان [illegible] وعلى وجوب
الجميع كذلك وانهم لا يقولون به قال ولهم ان يقولوا نحن نقول الواجب ما يفعل هو الكل او احدها
او شيء او الجميع او الواجب ما يفعل ولا ان نرتب الاتيان بالخصال والجميع [illegible] قال (الامر صح)
وانما لم يذكر دليلا للثالث لان دليلهم مركب من هذا الدليل [illegible] بانه تعالى علم الواجب علم
ما يفعله المكلف [illegible] ما هو الواجب هو المط وقد ذكر الدليل للثالث وهو الرابع
كما صرح بعضهم باختصاصه بدليل الاولين ايضا كما صرح هو بنفسه [illegible] فسبحان من
لا [illegible] ثم الدليل الذي قبله [illegible] فلا حاجة الى التركيب التستري انما لم يورد دليل
المذهب الثالث اي الثاني وهو انه ما يفعل لان دليله مركب من هذين الدليلين لانه تعالى علم الباري
الواجب لكونه امرا وعلم ايضا ما يفعله المكلف وانه [illegible] فعله [illegible] لا يأتي به
فيكون ما يفعله اما واجبا او [illegible] لا يسقط به الفرض وقد [illegible] ذهل [illegible]
قال مسئلة الموسع [illegible] الوجوب القطبي لما فرغ من الكلام
في التخيير شرع في الموسع وكان المناسب ان يصدره بالمسئلة ويقول مسئلة الموسع وكانه انما
لم يفعل بل جعله رديفا للتخيير لرجوع الموسع عند المحققين الى التخيير اذ المؤداة في كل جزء
من الوقت يشخصها غير المؤداة في غيره والواجب هو احد اشخاص الصلوة المماثلة في النوع
المختلفة في المحل [illegible] وقد صدره بها ولم يجعله رديفا له كما في المتن وكما
صرح به الاستاد ثم لا وجه لجعل الموسع رديفا للتخيير وجعل ما هو رديف للموسع
مسئلة مستقلة كما سيجيء حيث يقول مسئلة من اخر مع ظن السلامة ثم على هذا التوزيع
فالمخير رديف للكفاية فالاولى الجواب على انها سقطت في نسخة من قلم الناسخ اعلم
ان الفعل بالنسبة الى الوقت اما ان يكون زائدا عليه فيمتنع من منع التكليف بالمحال الا لغرض

القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة واما ان يكون فاضلا عنه ويسمى
بالواجب الموسع واما ان يكون مساويا له كصوم رمضان ويسمى بالمضيق السبب المضيق
ومثاله نفصل وقت الفعل فهو اتم مما ذكره الاخرون لمساواة القسم الاول ايضا
في حكمه نقصا اي لما وجب اول الوقت لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره
عفو والعفو لا يكون الا للمقصر على ما قاله الشافعي لكن هو ... وضح الحكم استعمالا
وكلمة الا في المتن استثناء من قوله لا يعتد الكرخي لبيان المقدم فعلا في مثل هذه الصورة
بل واجبا القاضي وفي كون المقدم واجبا ههنا مع ان وقت الوجوب اخره نظر
وكان الكرخي لا يقول بكون وقت الوجوب اخره في هذه الصورة بل يكتفي فيه الوقت
الذي ادى فيه الواجب قوله الامر بنفسه المقصر اي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل لا نحوه قال الشيخ الامر قيد بجميع الوقت لانه الوقت فالتخصيص بحكم
بعض الروايات الامر بنفسه الفاعل اي في المتن وغيره الشيخ الامر بالدليل على الدليل
هذا الواجب بجميع الاوقات القاضي باطلاع الاحكام بعد المسقط انه عام لجميع
اجزائه وليس المراد تطبيق افعال الصلوة على اول الوقت واخره ولا فعلها في كل جزء منه
اجماعا والتخيير بين الفعل والعزم يحكم بعدم دلالة اللفظ عليه وكذا تعيين جزء منه لوقوع
الواجب فيه بحكم لما مر فلم يبق الا ان كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه والمكلف مخير في
ايقاعه في اي جزء اراد فان قيل لا نسلم التحكم لعدم دلالة اللفظ قلنا لا يلزم
من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل مع ان ههنا اقوى منه وهو دلالة العقل عليه اجماعا على التخيير
فلانه اذا لم يفعل ولم يعزم على الفعل كان عازما على الترك مطلقا وذلك حرام وما لا ينفك
عن الحرام الا به فهو واجب فالفعل او العزم واجب مخيرا واما على التعيين اخرا فلان
جواز تركه في اوله او الاوسط مع القدرة ينافي كونه واجبا فيه بل هو ندب بالنسبة الى عدم
الاخر لجواز تركه مع كونه مثابا عليه ويسقط الفرض عنه حتم بالاضافة الى الاجل للاعتقاد
الاجماع على لحوق الاثم بتركه فيه بعد عدم فعله قبله هل كلامه وقلت العصر
اي الذي الزم به الحكم عن النص الذي في مذهب القاضي حسب ما ذكره بعض اجزاء ادركه
مع النص الذي للفعل هذا وهو الذي على مذهب الحنفيين للوقت ثم قال لانا لو كان
العزم بدلا لما وجب الفعل بعده ولما جاز المصير اليه مع القدرة على المبدل كما في
الابدال مع مبدلاتها كالوضوء والتيمم ولكان من اخر عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم عاصيا
لكونه تاركا للاصل وبدله ثم جعل العزم بدلا عن الفعل وضعه في ... نحب اخذه بعيد
من الشرع بعد اشتغال القلوب بالاعلام فعاله ولا عن ... وايضا لو كان بدلا لتادى معنه

التارك

على اخره صح

التارك لظاهرها لما عليه الفعل بنفسه ولما روي فيها اذا ان لانه من خلال الواجب لما كان
المواظب على ادائها اول الوقت موعودا بقوله فرض الله لانا نقول العزم بدل عن تقديم الفعل على ما
كونه مخيرا بينه وبين تقديم الفعل لا عن نفس الفعل والمصير الى احد المخيرين لا يتوقف على العجز
عن الاخر بخلاف الوضوء والتيمم والغافل غير مكلف فلا يعصى بالترك واما استبعاد جعل العزم
بدلا عن صفة الفعل فلا يستحق الجواب ثم ان اريد منه الفعل منه ما يجوز تركه وترك بدله
في كل الوقت منع ارتفاع المواقع فالملازمة ممنوعة او منه ما يجوز تركه في بعض اجزائه
فقط مع البدل ثم لا نسلم ان الاداء من خصال الواجب لانه عندنا من خصال النوافل المسقطة
للفرض ايضا ولا ان المواظب على ادائه اول الوقت موعود فرضا وانما يجوز ان ثابت ذلك لحصول ثوابه
اجزه والفرق الذي لا يرد على الفعل كما جوز تقديم الزكوة كل عام نظرا للمساكين وان لزم
كونه غير موعود فرض الله تعالى بحسب ما قالوا انه تحقق كونه عازما على الترك مطلقا فان بعض
العزم على الفعل هو اللاعزم على الفعل لا العزم على اللافعل وايضا الاثم انما يلزم بتركه
في الاول والاوسط ينافي وجوبه عنده ما في الباب انه ينافي وجوبه المضيق ولا نسلم كونه منافيا
اذ هو ما جاز تركه مطلقا لا ما جاز تركه بشرط فعله بعده ان الترك فانه ... واجب كالعتق
المخير بين الاستخلاص ولانه لو كان نفلا لما صح منه الوضوء اول الوقت مع العلم بكونه نفلا
اذ النية فيه مع العلم ولما كان تقديمه افضل اذ النفل لا يكون افضل من الفرض
وفي جميع الازمان ذهبنا على الزكوة المعجلة ... على انها نافلة مع وجوبه الفرض معجلا
ومع كونها افضل عند ... العقلاء لان المعجلة واجبة موجلة لانعقاد سبب وجوبها
وهو ملك النصاب بخلاف ما نحن فيه لعدم دخول وقت الوجوب على زعمكم قوله مطلقا
لان الظاهر المتعين بجميع الوقت التعيين بعضه بالبعض وكذا الظاهر المتعين والتخيير عدم
التعيين قوله بحكما اي ترجيحا بلا مرجح اذ لا دليل عليه قوله ولما انتفاء تلك الاخر كلها تعين
للموسع على المصنف بخلاف الاول فانه حجة على القاضي ايضا الشرك فهو دليل على عين العائد
بالجملة بالتخيير والوقوف على القاضي والكرخي القاضي ما بطل قول الوقف وهو ان المكلف
لو لم يبق بصفة التكليف كان ما فعله نفلا الاجماع على من صلى اول الوقت وما في اثنا
الوقت انه ادى فرض الله القاضي هو دليل خاص بابطال مذهب غير القاضي وليس خاصا
لعدم ابطاله مذهب الكرخي قوله فلا يجوز القاضي فان قيل ان اردت فلا يصح انها
تسد فممنوع او انها لا تقع فرضا اي لا تقع فرضا بل نفلا فمسلم لانه عندنا معجلا لكن لم قلت
انه لا يجوز ذلك قلنا لا يجوز ان تقع نفلا لما مر انه لو كان نفلا لما صح نية الفرض اول
الوقت ولما كان تعجيله افضل قوله الشرك فيه ما فيه لجواز ان يفعله في اوله ولكن نفلا

وجه يسقط به الفرض وعدم اجزاء الواجب اذا ادى في غير وقته ممنوع كالزكوة المعجلة
الا اذا تمسك بالاجماع او خصص الدعوى بهذه الصورة لكان فيه كلام ايضا قوله بتاخيره
اي باختيار البدل للواجب الذي هو الصلوة لا خلاف عمدا او لم يترك للعلم بان الداعي لا يكون
بالتاخير عاصيا ولا يخفى ما في ذكر ان البدل كان قاضيا اذ ذلك هو عين تقرير مذهب الخصم
حيث قال فان احتج بعضا قوله سوى الفعل العزم اي في غير اخر الوقت لبعض الفعل الحنفي بانه
في حكم خصال الكفارة لامتناع الاخلال بالكل وحصول الاجزاء باي اتى به ان الفعل جائز تركه
في اول الوقت فلو لم يجب العزم بدلا لم يكن واجبا لجواز تركه فيه مطلقا فاذن الواجب في اول
الوقت احدهما وليس فلو لم يجب العزم بدلا لم يكن واجبا صادعا لجواز ان يكون البدل ايقاع
الصلوة في اخر الوقت ثم ان العزم لو صلح بدلا لتادى به اجتهد ثم انه لو وجب العزم في
الجزء الثاني لتعدد البدل المبدل واحد اللهم الا ان يقال المراد به العزم المصحح فتقرير
الاستدلال فيه احصر واسلم الحنفي قال القاضي لا معنى للتخيير الا الذي يستحق العقاب
بترك انواعه واي نوع منها فعل خرج عن العهدة وهذا المعنى متحقق في الفعل والعزم لان
المكلف لا يجوز له ترك الفعل في اول الوقت وترك العزم عليه لان العزم على ترك الفعل عزم
على الحرام والعزم على الحرام حرام فالعزم على ترك الفعل حرام والعزم على الفعل واجب
لان المكلف لا ينفك عن احدهما الا لو كان غافلا وهو غير مكلف ح وليس لا يجوز له لانه
دعوى بلا دليل ثم لان العزم على ترك الفعل عزم على الحرام ممنوع لانه انما كان حراما لو كان
عزما على تركه مطلقا ثم انه ليس دليلا على ما استدل عليه لان ترك العزم على الفعل غير
العزم على ترك الفعل ثم تقريره يقتضي وجوب الامرين لا احدهما على ما هو حكم خصال الكفارة
قوله مبهما اي غير معين كما هو المتبادر في التخيير وهذا المذهب لا يعاقبه او ضربه ولهذا
لم يستدل عليه المصنف وقال قطعا مسقط مانع القطعي فاعل الصلوة ممتثل لكونها صلوة لا
لا لاحد الامرين لا الجائز الاتيان بالعزم دون الصلوة كما في خصال الكفارة قال ولقائل ان اردت
بفاعلها فاعلها في الاخر فمسلم كونه ممتثلا لكونها صلوة لكن الواجب ح هو الصلوة لا احد الامرين
او فاعلها قبل الاخر فممنوع قوله ولا يجوز للانسان بالعزم دونها قبل الاخر فلما مسلم وما
الذي يدل على امتناعه الشيرازي لا ثم ان العزم يشترط ان يعين الفعل اجاعر كان اذ هو
يقوم مقامها في اول الوقت كما ان كل واحد من خصال الكفارة ممتثل فكذا باحد الامرين
فلا فرق قوله عند تركه فان يذكر الواجب مجملا يجب العزم عليه مجملا وان يذكر مفصلا لحكم
خاص مثل وجوب الصوم يجب العزم عليه مفصلا وانما قيد به لان الغافل غير مكلف فمسلك
ما قال الحنفي وجوب العزم ليس مخصوصا به بل كل امر ديني يجب العزم على فعله اذا كان

واجبا اذ قال وهذا صحيح ان اراد به الاثم والا فلا فان الغافل عن العزم في اول الوقت
التارك فيه الفعل لا يعد عاصيا الخطيبي ان اراد المصنف بالعزم الاثم حال الفعل
فهو صحيح لكنه لا نزاع فيه او العزم على الفعل في الحال فلا نم وجوبه وتقويم على الثوري الترك
تركه الاستناد بالاجماع الاصفهاني وجوب العزم لا يدل على التخيير لانه غير مخصوص بالموسع
بل كل حكم من احكام الايمان يجب العزم على فعله اذا كان واجبا لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولقوله لان العزم على الاشتغال بالفعل ولو قبل الوقت شرط فقصد
الفعل عند الاشتغال وان هذا من ذلك قوله من احكام حيز لان وكل ما هو كذلك
يلزم الحنفي ايجاب العزم لا يدل على التخيير لان العزم واجب في كل حكم واجب
احكام الايمان وهو سهو لانه جعل من احكام صفة الواجب فسخ المسند وهو وجوب
بلا حرج مع انه خلاف صريح المسهى اذ قال فيه واعلم بان العزم على فعل كل واجب قبل فعله
من احكام الايمان قوله بعد اي العزم مع ثبوته اي ثبوت الايمان اي اذا اخذ الرجل
وجب في الحال عليه العزم على امتثال جميع الاوامر الشرعية والايمان يجمع والعلم بها
في اوقاتها فوجوب العزم حكم من احكام الايمان فانه له فعلم ان ما في الوسطى لعزل
عن المقصود اذ قال وجوب العزم من احكام الايمان اي من الاصول لا في الفروع فلو كان
لتركه حكم من احكام الايمان لا لتركه حكم فرعي قال وهذا الجواب انما يصح لو كان مذهب القاضي
ان وجوب العزم هو وجوب حكم فرعي والا فلا يصح لان مدعاه حسن انه واجب انه
فرع واجب انما حملناه عليه لانا لو حملناه على ما يسعى بكلامه وهو انه لو صح ما ذكره لزم
وجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان لما امكن نفي الثاني ولكان الوضوء من احكام الايمان
ضايعا ملكان الاولى ان يقول لزم وجوب العزم في كل واجب موسع والا فالملازمة على
الوجه الذي ذكرنا ممنوعة ايضا التستري وجوب ثبوت العزم في الموسع فقط او في
جميع احكام الايمان لا في الفعل الاول ممنوع فان العزم فيها لم ينشأ من كونه واجبا موسعا
اذ العزم ثابت في كل الافعال الثاني مسلم ولكن ما المقصود التعميم بل كون العزم واجبا
في هذه الصورة فقط ثم قال هذا ما المكتب توجيهه وكلمه ما فيه الى كونها ما فيه اقرب
من كونها موصولة اذ المقصود ان العزم يجب على المكلف بحصول الايمان عنه فالعزم على
الواجب مقدم على وقت الواجب فليس وجوده لكونه مخيرا بينه وبين الواجب لا التخصيص اللازم
مكانه التعميم وكيف لا ولا فائدة ح لقوله من احكام الايمان قوله فلك الحجة اي على ابطال
وجوب اول الوقت الوسطى وهذه الحجة ثابتة في مذهب الجمهور ومذهب بعض اصحابنا الحاكمين
بالوجوب في الاول وان كان موضعا عند الجمهور مصنفا عند بعض الخطيبي اي على ان وجوب

لانه م

الفعل الموسع باخر الوقت لانه لو لم يجب باخره لوجب في اوله اذ لا واسطة لا قائلا بالوجوب في اوسطه اذ المراد بكلا ولده من ابتدا الوقت الى ان يبقى منه ما هو بقدره ووقع الفعل فيه ولو كان واجبا في اول الوقت لعصى المكلف بتاخيره عن اول الوقت لانه ترك واجبا بلا عذر وكل من ترك واجبا بلا عذر فهو عاص لكنه لا يعصي بالاتفاق فهو واجب باخره وهو المط وليس على وجوب اخره بل على عدم وجوبه اولا بخصوصه ويلزمها واسطة كما هو مذهب الجمهور قوله لا يترك الواجب هو صوى وكبراه وكلا تارك الواجب عاص العضد لان ترك الواجب حرام وهو ملزوم العصيان ولا حاجة الى هذا التطويل الجلي لان العصيان بالترك لازم الواجب قوله الجواب النقض هذا الجواب انما يصح على مذهب الجمهور اي لا على مذهب القائلين بانه واجب في اول الوقت ويصح على مذهبهم ايضا بان يدل التعجيل مع التاخير في الاداء والقضا بان يقال ليس الفعل اولا واجبا على التعيين بل هو مخير بين فعله اولا ادا واخرا قضا اذ التاخير الى الاخر مشروع ولهذا لم يحصل به اجماعا وبكون التفرق تحقيقه ومن مذهب الجمهور بانه استدراك لما فات ام لا قوله كخصال الكفارة فالواجب احدها لا بعينه والافتراق بينهما بان الموسع التخيير فيه بالنسبة الى اجزاء الوقت المخير انما هو بالنسبة الى جزئياته الجلي اي كما ان ترك احد الخصال لا يكون عصيانا الا على تقدير ترك الباقي كذلك ترك الفعل ثم انما يكون عصيانا على تقدير ترك الفعل الموجب فكما ان النوع المعين من الخصال لا يوصف بالندب كذلك الفعل المقدم لا يوصف بالندب ايضا قوله السابعة اي بعضهم المعتبر عنهم عند تقرير المذاهب بقوله قوم وذلك لانه لما علم انه كخصال الكفارة ايضا في تركه ادا والقضا كذلك وكان حاصله ان السابع اوجب فعله اول الوقت وجوز تاخيره الى اخره استدراكا للفائت قال مسئلة من اخر وهذه متفرعة على المسئلة السابقة لانها فرع الواجب الموسع قوله اخر الفعل عنه اي عن الجز الذي ظن الموت فيه بتاخيره عصى باتفاق الظن الموت عصى لان الوقت صار بالنسبة اليه مضيقا بناء على الظن الذي هو مدار التكليف قوله ما قبل ذلك الوقت جز لصار فعلا اي هذا الفعل وقع بعد الوقت الذي هو وقته شرعا بحسب الظن وان الامدى لعالمك ان عاية ظنه انه اوجب العصيان بالتاخير عن ذلك الوقت دون ما بعده ولا يلزم منه تضييق الوقت بمعنى انه اذا اتى بعده كان فعله الواجب فيه قضا لانه كان وما للاداء والاصل بقاؤه على ما كان ولا يلزم من جعل المكلف عاصيا للعصيان بالتاخير مع ان الاصل عدم العصيان مخالفة هذا الاصل ايضا [illegible] ولهذا لا يلزم من عصيان المكلف بتاخير الموسع عن اول الوقت عند عزمه على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضا قال وهو في غاية الايجاب ليس في غاية الايجاب لانه لم يتحقق عنه انه خرج عن الوقت بحسب ظنه

كلانه

حلاله منهما قوله ولا خلاف معه اي مع القاضي في المعنى لانه بالاتفاق فعل ووقع في وقته المقدر له شرعا اولا انما الخلاف في انه يسميه قضا ونحن نسميه ادا قوله هو تعيين الجلي وجه تعيينه انه كان قبل الظن وقتا للاداء والاصل بقاؤه عليه ولا يلزم من عصيانه بالتاخير وجوب نية القضا وصيرورة الاداء القضا وليس وجها لتعيينه وجوب الاستدلال لتعين صيرورته قضا كما ذكر في القطعي قال الخنجي تعميمه لان القضا ما يؤتى به خارج وقته المضروب له وهذا ليس كذلك فان قلت نعم وقته بنا على ظنه فكان بالامارات اخر الوقت اما بانه خارج الوقت قلت اذا تبين خطاؤه فلغو اثره ولم يلزم من هذا التقرير عدم وجوب النية بل عدم كونه قضا ثم انه يقتضي الاستحالة لا التحدي ثم قال وعلى هذا يلزم ان لا يقال بعصيانه بالتاخير لانه بنا على ذلك الظن لم يبق معتد به لا يقال ان القول بالعصيان لاجل تركه ما هو ماخوذ به بموجب ظنه لانه اذا تبين وظهر خطا ما وجبه وهو الظن تبين انه ما كان ماخوذا به فلم يكن تاركا للواجب الاصفهاني يمكن ان يقال انه تحديد لان المصار جواز استعمال نية القضا والاداء كل منهما مكان الاخر فوجوب نيته يكون تحديدا وليس مختارا على ما قيل من ان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت وبالعكس تلاعب بالصلوة قوله قبل الوقت اي قبل دخول الوقت لا القضا بمعنى الحال لا الماضي اي عقيب ان الوقت منقض لانه انقضى والا صار قضا فلا يعصي بالتاخير الفاضل قبل دخوله العصيان الجلي لو اعتقد قبل وجود الفعل ان الوقت قد انقضى فانه يكون عاصيا بتاخيره ولا يلزم منه الاتيان بذلك الفعل بنية القضا وهو مخالف لصريح المتن اذ قال قبل الوقت كما انه يخالف الشراح اذ جعلوا وجه الالزام ايجاب نية القضا وهم حملوه ايجاب كونه قضا وبينهما فرق ظاهر قوله ثم اذ ظهر بان ما الزم القاضي وهو ان لا يكون ادا لكنه ادا بالاتفاق وحاصله الزامه بالمتفق عليه لقيام العلة فيه وهو تضييق الوقت والعصيان بالتاخير فيكون كلمة فيعصي من تتمة العلة المقتضية للالزام وما وقع به الالزام وهو كونه قضا لم يذكره لظهوره الجلي من الواضح انه يرد على القاضي اي لا يعصي المكلف بترك الاتيان بالواجب في الباقي من الوقت وتاخيره عنه لان اثنا موسع مالم يتعين بالترك ولا يعصي ايضا اذا لم يات الوقت اذ اظن المكلف قبل الوقت دخوله وخروجه لو لم يستعجل وليس كذلك فانه لا يجوز له الترك والتاخير بالاجماع فان كان مراد المصنف ما ذكرنا فلعله سقط من لفظه انه عن اول كلمة يعصي وان اراد غيره لم يتحقق لان لو اعتقد الى اخره لو وقع فاعلا كان استلزام اعتقاد انقضاء القضا للعصيان لازم مذهبه وله ان يلزمه لانه يكون معناه ان المكلف اذا اعتقد انه يقضي الوقت لو لم يستعجل بالوقت يعصي بالتاخير عن الوقت المظنون لا عن الوقت الذي قدر له في الواقع

فان من بعده لا يلزمه ذلك ولو وقع احتياطا عدم تعدد القطبي وانت تعلم ان
هذا الحمل بعيد جدا مع كلامي اول الغلط بعيد لكون مذهب القاضي ملزوما لما هو خلاف الواقع
وهو عدم العصيان بترك الواجب في الوقت مع ان مذهب القاضي لا يكون ملزوما له وانما يكون
ان لو كان القضاء المذكور وقته موسعا وليس كذلك لان القضاء انما يكون على التوسع اذا لم يكن المكلف
عاصيا بتركه وعلى تقدير الظن يكون عاصيا بتركه لتعمده بالترك حال فوات الوقت وهو يكون
قضاء والقاضي يعيد على ... وهو ولم يسقط الشرط مع الجزم على تاركه وليس الشرط
مع الجزم على ما فاعلم كونه قضاء والجواب ليس كذلك فان الجواب هو يلزمه المذكور على المذهب
الكوفي او يلزمه المذكور على التعبير يلزمه المذكور على الترك ولا حاجة الى تكلف القول بالسقوط
وغيره وكم من عائب ولا صحيحا القطبي بان اصل القاضي لا يلزم كون الظن موجبا للعصيان
بالتأخير عن الوقت المظنون في الوقت المشروع كونه موجبا له بالتأخير عن الوقت المظنون قبل الوقت
المشروع لظهور الفرق ولئن سلمنا انه لا اختصاص للزومه على القاضي بل انما يلزم على من يقول
بكون الظن موجبا للعصيان بالتأخير فهذان الكلامان انما هو بناء على ما جعله جزاء الرام
العصيان اذ قال لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت ولم يشتغل بالاداء فانه عصى بالتأخير
اما اذا كان وجه الالزام كونه قضاء فلا يتوجهان فحاصله انما قيد به لتصور ظن السلامة
اذ لو كان ... لم يتوقع ظنها وقال فالتحقيق لان بعضهم حكموا بعصيانه لتحقق
معنى الوجوب فانه لو جاز التأخير ابدا ولا يعصى اذا مات فلا معنى للوجوب القطبي
معنى الوجوب فيما انه يذم تاركه في جميع وقته وانما يذم لانه تاركه في الجميع لان تركه ...
على جوازه فيه ... التحقيق انه لا يعصى لانه على تقدير عدم الموت لا يعصى فكذا على تقدير الموت
لان الموت ليس سببا للعصيان وما قال بعضهم انه يعصى تحقيقا للوجوب ضعيف لكونه على
خلاف اجماع السلف ... ما وقته العمر كالحج فانه لو اخر ومات عصى والاثم يحقق معنى الوجوب
فان قلت فهلا تقول ... ما وقته العمر ... الموسع ... انه مات ... في الوقت
ولعله من الوقت ... وههنا لم يبق له شيء ... وعلم بالموت ... كان الا ذلك
... الحق انه لا فرق بين الموسع العمري وغيره في انهما ما لم يغلب ظنه بالفوات فله التأخير
فان مات لم يكن عاصيا وان غلب يعصى عليه وقال في المحصول الموسع قد ينتهي العمر كالحج
وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته لمرض او كبر ان اخر القطبي وهذا بخلاف
ما وقته العمر كالحج فانه لو اخر مع ظن السلامة ومات يعصى بالتأخير لان البقاء الى سنة اخرى
ليس مما يغلب على الظن وهو مما يغلب على الظن في زمان الشباب الصحيح كما هو راي الشافعي ...
وما ليس باعتبار ... الواجب المعين ... بخلافه وفيه العمر يشعر بان ما يكون

عمرا كالمنذور وقضاء الواجب الفائت والحق انهما سواء الا ان في الجواب الموسع غاية معلومة
لا يجوز التأخير عنها وهو اخر الوقت وههنا ليست الغاية معلومة فيقول ان يجوز التأخير ابدا مع
انه لا يعصى بالترك لم يكن ذلك الفعل واجبا وان يجوز الى غاية فتلك الغاية ان كانت غير
معينة لزم تكليف ما لا يطاق وان كانت معينة فتلك الغاية ليست الا وقت غلبة ظنه بالموت
قال ويمكن ان يكون بخلاف ما وقته العمر اشارة الى الحج فانه يعصى بتأخيره من سنة الى اخرى عند الشافعي
لانه لا يغلب على الظن البقاء الى سنة خلافا لابي حنيفة وليس سوى لما قرره من الفرق ثم
لا فرق بين قضاء الواجب والمنذور وبين الحج فانه لا وجه للتوجيه ويمكن ان يكون كذا ثم
العصيان تحكما ... قال مسئلة ما لا يتم الواجب
... فان وجوب الزكوة معلق بملك النصاب فهو مقدمة له ويسمى ذلك بالواجب المقيد
ومقابله الواجب المطلق ولا بد من تعريفهما اولا ثم ... على لفظ المحصول يشعر بان الواجب
المطلق هو ما يجب على كل مكلف في كل حال ولا يصح اذ يلزم منه ان لا يوجد واجب مطلق اصلا
اذ ما من واجب في كل حال حتى في حال النوم وقيل ما يجب على كل مكلف في كل وقت وعليه
ما عليه وقيل ما ورد به الامر من غير تعلق بشيء وهو منقوض بالزكوة لان الامر ورد بها مطلقا
من غير تعلق بشيء مع انها ليست بواجبة مطلقا وايضا تعريف لاحد المتقابلين بالاخر وقيل
هو الذي يجب في كل وقت ... الشارح لادائه على كل مكلف الا المانع وهو صادق على المقيد
ايضا ... من الله ... الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده
من حيث هو كذلك وانما قيد بالحيثية لجواز ان يكون واجبا مقيدا بالنسبة الى مقدمة اخرى
كالصلوة فانها مطلقة بالنسبة الى الوضوء لان وجوبها لا يتوقف على الوضوء الذي هو مقدمة
وجودها ومقيدة بالنسبة الى الوقت لان وجوبها يتوقف على الوقت الذي هو مقدمة لوجودها
وكالزكوة فانها مطلقة بالنسبة الى حضور المال لعدم توقف وجوبها عليه ومقيدة بالنسبة
الى النصاب لتوقف الوجوب عليه ولهذا لا يجب تحصيله والحيثية معتبرة في جميع حدود الاضافيات
كما صرح به ابن سينا في الشفا في بحث الجنس والفصل وان لم يصرح بها ... والمكلف
اذ لو لم يكن مقدورا لما كان واجبا كما هو راي المصنف على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
او بان كان ممتنعا كما هو قول الاخرين فليس محل النزاع ... الفعل بدونه اي لا يكون
ذلك الشيء لا جزءا للفعل عقلا او عادة كالصلوة فانها ... عادة وعقلا بدون الوضوء لكن
الشارع جعله شرطا لفعلها وانما قيد بكونه للفعل لانه لو كان شرطا للوجوب لم يكن الواجب
واجبا مطلقا بل يكون مقيدا به ... فان قيل لفظا ... مطلق ... شرطا ...
ان يخصصه بالشرعي قلت ... وعن شرط الترك للاضداد فان المراد بغير شرط

شرعي ضرورة انه شرط لكن لا شرعي المصنف وغير شرط عطف على مقدر بعد برة وقال
الاكثرون ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا وغير شرط وليس عطفا على مقدر بل على
شرطا المذكور ثم قال الشرط الشرعي اي ما جعله الشارع شرطا نصحه هي محل الاختلاف
في وجوبه ولا يجب الا تحصيله عند لنا لبس بعضود الاطلاق في شرع وجوبه على ما فيه بل
الاطلاق في ان الوجوب حالة المقدمة هو جلع وجوبه او لا حتى يحتاج الى ايجاب الشارع
اياه بالاستقلال مثلا قوله وغير ما جعله الشارع شرطا انما قال كذلك ولم يقل غير شرط
لان ما بحسب العقل او العادة شرط ايضا للفعل لكن لا يجعل الشارع قوله وغيره اي غير
الشرط مطلقا فيتناول الاسباب او غير الشرط الشرعي فيحتمل ان يكون المراد به العادي
والعقلي فقط او الاسباب ايضا المحقق ما لا يتم الواجب الا به لا يخلو اما ان يكون وجوبه
مشروطا بذلك الشيء كما اذا قال اوجبت عليك الزكوة اذا ملكت النصاب فلا خلاف في ان
تحصيل الشرط غير واجب او لا يكون وهو ما يكون وجوبه مطلقا اي غير مشروط بذلك الشيء
فاما ان يكون شرط الوقوع به شرعا كشرط وقوع الصلوة بالطهارة او عقلا كترك الاضداد
في الواجب او عادة كغسل جزء من الرأس وهذا محل الخلاف فاختار المصنف انه ان كان
مقدورا كالوضوء لا كحضور الامام في الجمعة لآحاد المكلفين شرطا للوقوع شرعا واجب
والاكثرون في انه واجب شرطا سواء كان شرعيا او غير شرعي والبعض انه لا واجب لا في
الشرعي ولا في غيره وقال هذه المسئلة نحو عنها بان الامر المطلق بالشيء امر بمقدماته المقدورة
للمكلف والكل متفق عليه الا الواقفية فانهم قالوا ان كانت المقدمة سببا للمامور
به اي علة كالاطعام للاشباع كان امرا به وايجابا له والا فلا قال وفي كلامه اي في لا فيهما
اشارة الى مذهب الواقفية وقال وليس فيه اشارة لان الكل يقولون بوجوب الاسباب
ولا يقال السبب داخل في غير شرط لانه لو كان كذلك لكان لا فيهما دالا على ان البعض
البعض عدم القول بوجوب الاسباب وهو خلاف الاجماع وليس خلاف الاجماع اذ قال
في المنهاج هل يوجب السبب دون الشرط وهل لا فيهما وكذا في المنتهى كما سيجيء ثم قال
لا يقال يجوز ان يدخل السبب في غير الشرط من غير ان يلزم مخالفة الاجماع بان يحمل لا فيهما
على انه لا وجوب في الشرط الشرعي ولا في غير الشرط الشرعي الذي هو كالمتبادر منه
الشرط العقلي والعادي لا ولا في غير الشرط الشرعي ولا في غير الشرط الشرعي مطلقا
فيستقيم لانا نقول يعلم ما فيه من التعقيد انما يدل على الاكثر يقولون بوجوب الاسباب لان
المحقق يقولون به وقال ويمكن ان يقال انما قال شرطا احترازا عن كون ما لا يتم الواجب الا به
سببا فانه لا خلاف في وجوبه المحقق مقدمة الواجب قد يكون مقدورة وقد لا يكون

كالقدرة

الشرط صح

كالقدرة على الفعل وقد يكون شرطا كالوضوء وقد لا يكون وغير الشرط قد يكون سببا كالنار للاحراق
وقد لا يكون وغير السبب قد يكون محل الضد وقد يكون تركه محل فعل الضد وتركه
شيئا من غير الشرط وليس كذلك لانه قسم من الشرط اللهم الا ان نقيد بالشرعي ثم قال وغير
الضد قد يكون طريقا الى فعله كستر شيء من الركبة لستر العورة او الى العلم بالخروج عن العهدة
كايجاب خمس صلوات على من نسي صلوة مبهمة المحقق ذهبت الواقفة الى ان ما لا يتم
الا به اي شيئا ما لتحصيل الواجب كان واجبا لان عند حصول السبب يكون المسبب حاصلا والا فلا
اذ لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط وفي تعليله كلامهم بهذا الفرق خلاف اذ لا مدخل
له في المبحث ثم قال وذهب جماعة الى انه يكون واجبا سواء كان شرطا او سببا اما اذا لم
يكن شرطا كترك الضد ونحوه هل يكون واجبا او لا فيجعل الترك والفعل سواء ما لم يكن شرطا وهو
شرط فالواجب عليه ان نقيده بالشرعي لكن ليس في كلامه التعرض ولا للفرق بين الشرعي وغيره
قوله نهلا اي بما ذكور من ان المراد بالمقدور ما يكون ضروريا عادة او عقلا وبالشرط
ما جعله الشارع شرطا قوله لا فيهما ما يكون مطلقا اي سببا ولا للسبب ايضا قال
في المنتهى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا
كترك اضداد المامور به ولا عادة كجزء من الرأس في العضو وقال وحاصله ما جعله الشارع
شرطا من ممكنات المكلف فهو واجب وقيل والسبب والاكثرون في اللازم ايضا
واجب وقيل لا في الجميع قوله لكن غيره اي غير المصنف احترز بلفظ معين وغيره
المحقق والمصنف خالف الاكثرين في الفرق بين الشرط الشرعي وغير الشرعي من الشروط
اذ هم لم يفرقوا وخالف غيره في حد المقدور ومحدد اذ اراد به غير ضروري الوجود
وهم ارادوا به غير الممتنع فيه بحثا لعان قوله من الالات اي كاليد في الكتابة والرجل
للمشي ولفظ بعض في بعض النسخ مخطوط وهو الاولى قوله وكانه اي كان المصنف ترك
ذلك اي كونه غير ممتنع مما هو قيد في وجوب حالة المقدمة لان المسئلة مبنية على امتناع تكليف
ما لا يطاق فلا بد ان تكون المامور به ومقدماته كلها مقدورة قال لنا قوله لنا
اي على المدعى الذي هو ذو جزئين وهو ان الشرط يجب وغير الشرط لا يجب فاثبت الجزء
الاول اولا بوجه والثاني ما اشار اليه قوله لم يكن شرطا اي موقوفا عليه والثاني بطل
لكونه موقوفا عليه بالفرض والمراد بالشرط الشرط الشرعي كما هو مختار المصنف الذكر
في صحته قوله راجع الى ما ادريه المحقق وكذا ان نقول لا نسلم ان الاتيان بجميع ما امر
به يوجب صحته لجواز توقفه على شرط غير مامور به قال او نقول ان اريد فلو لم يجب
الشرط لو لم يعاقب على تركه فالملازمة ممنوعة او لو لم يكن ضروري الاتيان به في جميع شرط

الواجب ولما رجع عليكم بطالنا نقض انه ضروري للاتيان به وهو ممنوع عليه او نقول
ان اردتم انه لم يكن شرطا انه لا يكون مأمورا به في الثاني فصحيح او لا يكون موقوفا عليه فالملازمة
ممنوع عنه حال والعجب من المصنف انه اورد هذا المنع على القائلين بوجوب غير الشرط الشرعي
في ما سيجيء عقلا او عادة وعن وروده عليه وليس لك ان تقول لعدم جواز توقفه على شرط
غير مأمور به لان ذلك الشرط حينئذ يكون عقليا او عاديا وهو خارج عن ذات المشروط ولو ازيد فاذا
الى تحصيل ما امر به فلم يتوقف توقف صحته لا عجب من المصنف اذ التوقف ظاهر لان
البحث في الشرط الشرعي وجعل الشارع اياه شرطا دل على انه مأمور به ولولا ذلك لم يعد به
بخلاف غير الشرعي فان قلت كونه مأمورا به نفس النزاع قلت لا نزاع فيه النزاع
في انه صار مأمورا به بالامر بالمشروط اولا قال ايضا ونقول لو لم يجب الشرط الشرعي
لزم تكليف ما لا يطاق للزوم كون المكلف مأمورا بالمشروط مع عدم الشرط لاقتضاء الامر
ايجاب المشروط على كل حال ولا يرد الامر مقيد بحال وجود الشرط لانه خلاف الظاهر اذ
الظاهر ايجاب الفعل مطلقا ولا يرد ايجاب الشرط ايضا خلاف الظاهر لانا نخالف الظاهر
هو رفع ما يقتضيه وهو عموم الايجاب على ما يلزم منا ولكم لا لما يحاله تقتضيه وهو
ايجاب الشرط على ما نقول به ولجاب بان اقتضاء الامر ايجاب المشروط بكل حال ان لزم منه
تكليف المحال كان ذلك لازما على المذهبين فان قلت لا يلزم على مذهبنا لكون
الشرط واجبا عندنا قلت المحال انما لزم من ايجاب المشروط حال عدم الشرط وهو لازم
على مذهبكم لان كون الشرط واجبا او غير واجب فلا مدخل له في الالزام وان ضربت
الاحوال بما عدا حالتي وجود شرط الوقوع وعدمه صعب لزوم تكليف المحال اذ المحال
هو ايجاب الفعل مع عدم الشرط لاستحالة طلب ايقاع الشيء مع عدم شرط وقوعه
لا ايجابه حال عدم الشرط لانه لا استحالة في طلب ايقاع الشيء حال عدم شرطه وقوعه على
ان يكون حال عدم الشرط ظرفا للطلب او الشيء لا للايقاع ولهذا لما خرج عن الاستحالة ولم يخرج
عن الاستحالة لانه على هذا التقدير يكون احد تقادير الوقوع وهو عند عدم الشرط محال لا
وما يكون كذلك يكون محالا او نقول ايه ان لم يكن واجبا لكون مجوزا لعلم ... المحال
وهو ايضا محال اعلم ان ما في الوطي معنى من كلام صاحب التحصيل حيث قال العلماء
ان نقول لما كان حال عدم المقدمة من جملة الاحوال كان تكليفا بما لا يطاق نلزم لازما على
المذهبين الا ان نخص ذلك الاحوال بما عدا حالتي وجود ما يتوقف الامر بايجاده وعدمه وصح
منع لزوم تكليف ما لا يطاق اذ المحال هو الفعل مع عدم المقدمة لا في حال عدمها في
المكلف به هو الثاني فيما هو اوجبناه هو جواب القائل الشرعي لو لم يكن الامر

بالواجب

عليه ص

بالواجب امر الشرط الشرعي لم يكن ان يشترط الا انه يكون جائز الترك والا سقط وهو ملزم
التكليف بالمشروط ووجوده عند انتفاء شرطه فلا يكون شرطا له فالوجه تطرد انما الا
بالاطراد في غير الشرعي وعدم الاطراد فيه لان وجوده بغير الشرط الشرعي صح بخلاف الشرعي فانه
يمكن وجوده عند انتفائه واسانا ولان الدليل لا يعقل ان الامر بالمشروط دال على
الامر بالشرط لجواز ان لا يكون الامر به امرا بالشرط بل يجب الشرط بواسطة امر اخر
وايضا فاد طلب تحصيل ولا دلالة على الامر بالشرط باحدى الدلالات الثلاث يمكن ان يقال
يدل عليه التزاما هذا كلامه ولما كان نقل الموضع من مزال الاقدام فلا علينا ان نطنب
فيه الكلام قال صاحب المنهاج استدلالا لا على ايجاب على وجوب الشرط التكليف بالمشروط
دون الشرط ... وهذا كما لا يخفى مصادرة على المطلوب وقال الآمدي في الاحكام ان كان
التكليف بالمشروط حال عدم الشرط محالا فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط فكل
مأمور به مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجبا قال المحصل ولا جواب عنه القطبي وله
جواب وهو ان فائدة نعرض استحالة كون حال عدم الشرط ظرفا للايقاع لا الطلب
لكونه شرط الوجوب ... لا شرط الوقوع لانه انما كان يلزم ما ذكر لو استحال في حال عدم
الشرط التكليف بالمشروط ولا استحالة فيه واعلم ان نقول بالوجوب العقلي يبالي له الحكم
... العصبية ... شرط الواجب واجبا بمعنى انه يعاقب على تركه لعدم تأدي
الواجب الا به واستلزامه عندهم ذلك واما من لا يقول بمحليه ... لان
تارك المشي الى الجمعة مثلا معلوم انه معاقب لتركها اما انه هل يعاقب لعدم المشي
... او زائدا على ما يعاقب لتركها وحدها فلا يطلع الا من الشرع اذ العقل لا يستقل
به ولا يعرفهم عدم تأدي الواجب الا به فانه لا يعرف الا كونه ضروري الاتيان به لا انه
يعاقب على تركه بنفسه واما ان تعرضه لذلك اشارة الى الحكم الثاني من الدعوى ولفظ في
غير ... عطف على مقدر اي لا في الشرط الشرعي وجوبا كذا وفي غير الشرط الشرعي
لا وجوبا كذا المحشي المراد بغير الشرط الشرعي الاسباب والشروط الحسية كغسل
جزء الرأس كفعل الاضداد اذ في المحرم وتركها في الواجب وليس المراد به الشروط
الحسية بل العادية وهي الشرائط العقلية وهي الفعل الترك قد صرح به في المنتهى على
ما نقله صدر البحث وكيف لا وهو ليس محسوسا قوله عما لا يزحه اي الفعل من الشروط
العادية والعقلية القطبي لا شك هذا لا يصح في الغائب اذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الارض ولا في السما فلا يتصور وهو له نوع غفلة لا ما نقول في ذهوله عن الضد ان كان
غير محصور لكن ذهوله عن طلبه ليس كذلك وبه يحصل المطلوب قال القائل لا نسلم لزوم

تحقق الموجب له فانه انما يلزم فيهما بحثا بالاصالة لا بالواسطة سلمناه لكن ان اريد به لزوم
تحققه منفصلا فالملازمة ممنوعة اذ اللازم تحققه على حسبها او جيدا او تحققه مجملا منع
التالي ممنوع سلمناه ايضا لكنه مشترك الالزام لورودها على وجوب الشرط الشرعي وليس مشترك
الالزام لان الشرعي لا يعقل عنه لان معنى صلى طلب بيان بالصلوة المشروعة الحنفي الزو
بينهما ان الشروط الشرعية كالاجزاء في الحسيات محللا وعينه فان الصلوة الشرعية لا تطلق الا على
ما حصل معها الوضوء فكان الامر يحصل الصلوة الشرعية امرا بتحصيل اجزائها بخلاف الغسل
مثلا فانه لو فرض الانسان غسل الوجه من غير الانسان يغسل جزء من الراس لكان الاتي به آتيا بغسل
شرعي الحنفي لو سلمنا لزوم تعقل الموجب له لكن تعقله قبل الايجاب كاف وليس كذلك
اذ ذلك التعقل لا يسع لانا نعلم بالضرورة امتناع الامر بالشيء مع العقلة عنه حال الامر كله
في حصوله لا يسع لانا نعلم بالضرورة امتناع الامر بالشيء مع العقلة عنه حال الامر الوجوب
لان منه طلبا للفعل الطلب لا بد فيه من تعقله بالمط وكل ما يتعلق به خطاب الطلب وهو
المشروط واجب وكل ما يتعلق به كاللازم اي الشرط العقلي العادي فهو غير واجب
فلو كان اللازم واجبا والحال انه لم يتعلق به خطاب الطلب لانه الوجوب لما كان التعلق
داخلا في حقيقة الوجوب القطعي لو استلزم وجوب غير الشرط الشرعي لم يكن تعلق
الوجوب بنحو امر الشارع بالغير لنفس الوجوب او لنفس ذلك الغير لا حتمال الشرط كلا
منهما لم يمنع تعلق الامر على تعلقه للمروحة او على كونه لازما للواجب عقلا او عادة
والتالي بط لان تعلق الطلب بالمط تعلق عقلي لا يتوقف على شيء غير الطلب وغير المط لانه
يستلزم مطلوبا عقلا وموهوما او رده في مسلك الحسن واله انه مشترك الالزام لوروده على (وليس مع)
وجوب الشرط الشرعي مشترك العقيم وروده على تقرير الاسناد اذ ايجاب الصلوة ايجاب
لما تصير به الفعل صلوة شرعا فخطاب الطلب متعلق به ايضا المشترك لو استلزمه
لم يكن تعلق الوجوب بالفعل لنفس الوجوب او لنفس الفعل لانه حج يكون موقوفا على تعقله بالشرط
غير الشرعي اللازم باطل لان تعلق الطلب لنفس الطلب او الفعل عكس الحكم وهو بعد
تخالفه للمصنف او قال لو وجب اللازم لوجب المروحة للواجب عقلا او عادة لانه الوصف
لا نم اذ لا يلزم حركونه موقوفا على شرط الايجاب لنفسه المسلك لو لم يكن تعلق الوجوب
بالفعل لنفس الوجوب لتوقف تعلقه على تعلقه بشرطه عقلا او عادة والتالي محال لان
لان تعلق الطلب بالمطلوب لا يتوقف على شيء غير الطلب كان الواجب ان يعكس ويقول لتوقف (شرط على تعلقه صح)
تعلقه به الحنفي لان الثواب والعقاب بما يحصلان على الانسان بفعل الوجه مثلا
او تركه لا بغسل جزء الراس وتركه واذا كان الثواب والعقاب انما يحصلان على فعل الجزء لم يكن تعلق

الوجوب بنفس فعل غسل الجزء هذا اجمالا لا دلالة للفظ عليه ثم على هذا المعنى لفظ لنفسه
زايد اذ يكفيه حج ان يقول لو لم يكن تعلق الوجوب به ثم قال ويمكن ان يفهم منه ان الواجب لو
استلزم وجوب غير الشرط الشرعي لم يكن تعلق الامر الذي هو الطلب لنفس الطلب بل لشيء آخر
والتالي بط لان الطلب لا يعقل الا متعلقا وليس باطل بمعنى التوزيه بل لا بد ان يرد
عليه كله لنفسه الحنفي عن شارح له معترضا عليه واما الثاني فلا يلح المط ان اراد
بالتعلق لنفسه التعلق بالاصالة فان انتفا التعلق الخاص لا يوجب انتفا التعلق المطلق
فلا يكون الواجب واجبا اصليا بل فرعيا وان اريد به ان تعلق الوجوب الفرعي بمتعلقه الموجبات
ليس من حيث هو طاهر فان الوجوب الاول يتعلق بالشيء ثم ينشا منه الوجوب الثاني
فيتعلق لذاته بالمقدمات ولا يلزم ان يكون الواجب الاول علة لتعلق الواجب الثاني
وان اوجبه الا بطريق المجاز كتمامه الاعراض العائدة على علتها المقتضية اعني تلك الاعراض
المتعلقات وهذا لا يرد على ما شرحه الاستاد لانه اخذ التعلق داخلا في الوجوب ولا يصح
ان يقال التعلق فيه بالاصالة او بالتبعية ومن اين رجال من يجعل الاول والثاني كليهما معا
دليلا واحدا كما قال لو استلزم الواجب وجوب الغير والحال انه لم يكن تعلق الوجوب
بنفسه بل الموجب للزم تحقق الموجب لذلك الغير عند ايجابه اذ يستحيل ايجاب الشيء
مع الذهول عنه والتالي بط وما ذاك الا لصدق الموصلة فان قلت الظاهر من تقرير
الاستاد انما ذلك ادلم يكرر لفظ لو استلزم فيه كما ذكر في اخواته قلت قد ذكر اد
معنى لو وجب اللازم ذكر فيه بانه اي بان الشرط الغير الشرعي غير واجب وهو المعنى بقوله
في المتن بعده واما الملازمة فلكونه مما فصل الحاكم بكون وجوب المشروط مستلزما لوجوبه
القطعي بعده اي بعد وجوبه ثم قال يرد عليه ان غسل جزء الراس ليس واجبا على كل
احد اذ الوجوب عندهم انما يتحقق بالنسبة الى العاجز عن الاتيان بالمشروط دون الشرط
لا القادر وعند ذلك فالملازمة ممنوعة في صورة القادر وبقي التالي في صورة العاجز الحنفي
لا نسلم نفي اللازم ان اراد تصريح غيره غير الواجب مطلقا وان اراد غير الواجب لذاته فمسلم
ولكن لا يحصل الغرض على انه معوض بوجوب الشرط وليس معوضا به اذ الشرط الشرعي يمنع
تصريح الشارع بحكم وجوبه والا لم يكن شرطا شرعيا فوجوبه معلوم اي بالاجماع والتعبد
بنصه اذا لم يحصل بدعه بيان للواجب اذ المعتمد ما يكون من مسلك التمام الاستاد القطعي
يرد عليه ان الملازمة ممنوعة في صورة القادر وبقي التالي في صورة العاجز لا يرد لان
المراد هو عند العجز بقي التالي غير ممنوع للاجماع على انه غير واجب بترك غسل جزء الراس
ثم لا معنى للترديد لصورة القدرة لانه مما يحرمه ثم قال والحاصل ههنا ان غسل

الجزء من الراس لو كان واجبا لكان نفت حد راس التكلف الخ وهو غير مفيد فالجواب عنه بعد
منع لزوم المحال مبني على ان الواجب الذي لا تقدير بعدم بحده وفي الزيادة على اولها ما يطلق عليه
الاسم هل يوصف بالوجوب لكون نسبة الكل الى الوجوب نسبة واحدة او الواجب اقل ما يطلق
عليه الاسم والزيادة ندب فمن ذهب الى الاول قال كلما اتى به من كل ذلك فهو واجب والاصح
انما هو الثاني وهو ان الواجب اقل ما يطلق عليه الاسم اذ هو مكتفى به عن غيره لوم على ترك
الزيادة من غير بدل فهو مقدر المحشي لا نسلم نفي اللازم فان تركه توجب ترك الواجب بالذات
فان الاتيان به يكون تركه سببا للعصيان من الوجه المذكور على انه مسبوق بوجوب الشرط
وليس مستوفيا به لوجد العقاب بعد على تركه كما اخره الشارح بعد لانه ليس المقدمة
الاخرى هي يكون تركه سببا للعصيان صحيحة لا يلزم عقاب غير ما يوجه على ترك الواجب
بالذات وهو خلاف الاجماع كان المقدمة القاطعة بعدم العقاب [illegible] حسد تركه فيصه
قول الكعبي وهو انه لا مباح في الشرع وكلما نرض مباحا فهو واجب فيصه وهو ان الواجب
لا الفعل لا نسلم الا به اى المباح او ترك الخ فيه لا يحصل الا بالتلبس بضد من اضداد من الاحوال
المباحة فيجب المباح ونستوفي البحث فيه في مسائل الاباحة ان شاء الله المحشي انما يلزم نفي
المباح لو لم يحصل ترك الحرام الا بفعل المباح ويلزم ولو حصل بغيره لانه يدل على الوجوب
مطلقا اى معينا او مخيرا فهو يسلم ان الواجب احدهما فعله فهو واجب قطعا ما قال سلمنا
لكن لا نسلم نفي اللازم فان فعل المباح يحصل به ترك الحرام فيكون المباح من هذا الوجه واجبا
فيصه لو وجبت النية المقدمة لانها عبادة شرعية المحشي لو وجب اداء الواجب اذا
لم يكن حرا الواجب واجبه لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ثم قال ويرد عليه ان النية انما
تجب فيما وجب بالذات لا بالعرض كالوضوء كما في الغاسل لو احتلم يجب بالذات بل بالعرض
لم تجب فيه والا لوجب في النية وتسلسل كذلك شروطه ايضا ولا يرد لانه لم يجب فيه
النية لان الاعمال محتاجة الى النية وليست النية عملا عرفيا فلا تسلسل او لم تجب النية فلا تسلسل
او ان النية تنفس النية ثم المناسب ان يقول كذلك من شروطه لان البحث في غير الشرط كما هو مصرح
به في المتن المحشي الملازمة ممنوعة ان اراد وجوب النية العمد الله مخصوصة وبقي
التالي ان اراد به وجوب النية في الجملة فيصه ما لو اقيصه لصح الاصل ودون الاصول بالى
لانه لو لم يكن صحيحا لزم تكليف ما لا يطاق على تقدير عدمه واما انتفاء التالي فللاتفاق
المحشي لكون الاتي بالمأمور به اتيا بجميع ما امر به والاتيان بجميع ما امر به يوجب صحته
لكنه لا يصح بالاتفاق وطريقة الاستدلال في بيان بطلان التالي اسد اذ للخصم ان يلتزم عدم
وجوب الشرط وصحة الاصل فلا تتم دعوى الاتفاق فيصه عن محل النزاع اذ المتنازع كونه

ادهو ترك سم

ماموراً

مأمورا به شرعا على ما جعله المصنف قسما له قال الاستاذ للمستدل ان يجيب المراد فتيم بالثالث
وهو انه ما لا بد منه شرعا لا فعليا فهمنا ثلاث مراتب ما لا بد منه مطلقا وما لا بد منه شرعا
وما لا بد منه شرعا من حيث انه مأمور به يتعلق به الثواب والعقاب فعلم انه لا يتم الجواب
لا يتم الدليل الذي ذكره من قبل وهو انه لو استلزم لعصى بتركه لانه انما يلزم العصيان لو كان
القسم الثالث لكنه ليس المتنازع بل المتنازع هو القسم الثاني فهو يجب للدليل في غير محل
النزاع وذلك ناش من عدم فرق المصنف بين القسمين المحشي اراده ما لا بد منه والمأمور
به من لا يصح بعده جماع ان الاستفسار انما يصح فيما يكون فيه احتمال ولا يصح دونه لا احتمال
فيه بحسب ما استفسر عنه حتى يصح الاستفسار قال والاولى ان يقال ان اريد بما لا يصح دونه
انه لا يسقط القضاء دونه لكون هذه الاشياء الا الذمتها في اسقاطه القضا فالملازمة ممنوعة
دون نفي التالي وان اريد به انه لا يوافق الامر لكونها مأمورا بها ايضا منع التالي ممنوع لا نعلم
لكن يمنع نفي التالي مع الاتفاق لانا نقول الاتفاق انما هو على ان الواجب لا يسقط القضاء دونه
لا انه لا يوافق الامر دونه وعلى هذا اندفع ما ذكرنا وهو في غاية الحسن ليس في غاية
الحسن لان البحث في الصحة التي يعم الاحكام فيصه الدليل خارجي وهو ان الامر لا يتعلق
الا بالاسباب لانها هي مقدورة لا المسببات كالعلم فان المفيد فيه ليس الا اجرائه
باجراء النظر عليها فعند التحقيق القول بان الواجب مع حاله المقدمة وبان ما لا يتم الواجب
الا به مقدمة للواجب فيصه مجاز المحشي فان قيل اذا لم يكنه مأمورا به انعقد الاجماع
على وجوب الوضوء بمعنى الاستاذ بما لا يتم انعقاده عليه ولان سلمنا مع الاسباب لا غير
بدليل خارجي وهو صورة الحيلة وذلك لان الوضوء مما لم يعد اسباب المسبب ما كان نحو
ضرورات الحيلة لا جرم اتفقوا على ان ايجاب المسبب هو ايجاب السبب بخلاف غيره وقال في
هذا التخصيص نظر اذ كل ما هو غير الشرط الشرعي كذلك كالاستهاع الاضداد عند
امتثال المأمور به فانه من ضرورات الحيلة ايضا المحشي ان سلم الاجماع على ان الوضوء الى
الواجب واجب لكنه انما يصح في الاسباب لدليل خارجي لا لعين الامر بالفعل بخلاف غير
الاسباب من الشروط الحسية وكذا الدليل هو ان توقف بين السبب وغيره بان عند وجود
السبب يكون المسبب اختيار المحال ان يكلف بالفعل بشرط وجود السبب وكذلك لانه يصير
كانه كلفه بالفعل بشرط وجود العلة وهو محال بخلاف غير الاسباب فانه لا استبعاد في ان
تكلفنا بالصلاة بشرط كونها متطهرين وهذا كلام غير مستقيم لان الواجب ان يدل
لا لعين الامر بالفعل بل لانها وسيلة اذ هذا الكلام انما هو على دعوى وجوب الوضوء
مطلقا من الشروط الحسية بالشروط العادية والعقلية على ما سلف من المحشي شرط

كو ما مسطهر من شرط عادي او عقلي اذ التطهر شرط شرعي وليس البحث فيه ولان بعد ذلك
كله لا مدخل لهذا الفرق فيما نحن بصدده لان الدليل الخارجي هو ضرورة توقف وجود
المسبب على وجود السبب فهو كما قال قد ربط لوجود هذا الدليل في غير الاسباب لتوقف وجود
المشروط على الشرط الحقيقي لدليل خارجي اي للاجماع لا لان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وليس
للاجماع اذ تصور حصول حاصل المشي ان يسلم الاجماع فهو في لا مستند للاجماع ولا طائل تحته
وقال ايضا في هذا الجواب منع فان كل ما لا يتم الا به فهو ممتنع تركه وكل ممتنع تركه فهو واجب وكل
واجب فهو مامور به وكل ما لا يتم الا به فهو مامور به الحق منع ان كل ممتنع تركه فهو واجب
لانه عين النزاع الاصفهاني الفرق بين الاسباب وغيرها بانها تحصل الوصول الى الواجب دون
غيرها تحكم وليس تحكما لان الايجاب للمسببات لخصوصه ليس الا ايجاب الاسباب لانها هي المعدودة
بخلاف الشروط والمسارط فانها ليست كذلك قال يجوز لما سلف عن الواجب شغل
بما حث الحرام ويقال له المحظور اي الممنوع والمعصية وهي فعل ما نهى الله عنه والمزجور عنه
والمتوعد عليه بالشرع والذنب والقبيح قوله ايها وفي بعض النسخ ايهما باعتبار ان اول الجمع
المراد من اسما اثنان وجمعها يعني ان يترك الاخوان ويلا يعني ان يترك ما اراد منها ويوفى
بالاخر قوله كمسئلة الواجب المخير بعينه ومن الواجب المخير انه يمنع ترك الكل وجاز الجمع
في التخيير ههنا يمنع الجمع وجاز اتيان بالبعض الا ان يجوز ان يكون المحرم احدا لا بعينه
لانه لا مانع من ورود النهي كقوله لا تكلم زيدا وعمرا فيحرم عليك الكلام احدهما
لا بعينه وليس يحرم عليك الجمع ولا واحدا بعينه فهذا لو ورد كان معقولا غير ممتنع ولا
شك انه اذا كان كذلك فليس المحرم مجموعه كلا منهما ولا الكلام احدهما على التعيين بعينه
معينه فلم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه وربما قسمت المعتزلة ههنا بان يحرف
او اذا ورد في النهي يعني الجمع دون التخيير لقوله تع ولا تطع منهم اثما او كفورا فان
المراد انما هو النهي عن الطاعة لكل واحد منهما الا النهي عن احدهما وجوابه ان قوله
معنى الآية انما هو التخيير وتحريم احد الامرين لا بعينه والجمع في التحريم ههنا انما كان مستفادا
من دليل اخر ويجب ان يكون كذلك جمعا بين الادلة وما ذكرنا من الدليل هذا كلامه وقلت هذا
السبب وجوابه معاد في المثال يعني لو صرح به بان يقول حرمت عليك احدهما لا بعينه او قال
مثلا لا تصم هذا واطعم الا ما حد الدليل سقط عنه هذا الكلام ولهذا ما حمله الاستاد بذلك
المثال قال يستحيل عقلا بانه يجب التحريم قوله الواحد بالجنس لم يقل بالنوع لان
المثال مختص بالخصوصية فيه وفي المنتهى ايضا كذلك قال اما الواحد بالجنس فيجوز ان ينقسم
الى حرام كالسجود للصنم والى واجب كالسجود واما الشارح فقال اراد الجنس النوع وليس

سديدا لان اصطلاح الاصوليين في الجنس والنوع يخالف اصطلاح المنطقيين
صرح الاستاد به احتياطا للباس عند الخوض في الاعتراضات اعلم ان المفهوم من الواحد
بالشخص ما لا ينقسم كالصلاة في الدار المغصوبة ومن الواحد بالجنس ما ينقسم كالسجود
المنقسم الى ما لله وما للشمس مثلا كما قال الله تع لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله قوله لذاته اي لذات الفعل اي حيث كان الفعل الواحد واجبا حراما وهو متناقض
فصرف التحريم الى قصد التعظيم حتى يكون الوجوب لذاته والتحريم لعارض فلا تناقض
وفي بعض النسخ فصرف الوجوب والتحريم الى قصد التعظيم والاولى هي المختارة لئلا
يقال بانه يرد لفظ الوجوب ويخالفه للمنتهى اذ قال فيه وتوهم بعض المعتزلة
انا نقض فصرف التحريم الى القصد وان امكن توجيهه بالتكلف ولم يبطل الاستاد كلام
المعتزلة لما عرف مما تقدم في بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وهو مسئلة
ان النوع الواحد قد يكون لبعض اشخاصه ما يمنع عن الاخر فلا يلزم من تحريم احدهما تحريمه
او وجوبه تحريم الاخر او وجوبه قوله مستحيل قطعا لان معنى الوجوب الفعل ومعنى
الحرمة الترك والجمع بين المتقابلين محال قوله سمي جوازا لفعل كما قال كذلك
لظهور التناقض فان قلت هذا مردود بتكليف الحكم لا يجوز بعد المحال الذي هو المتناقض
وقيل هذا الا المحكم قلت جوابه موقوف على تقرير طويل سند كره ان شاء الله في
تكليف ما لا يطاق وملخصه ان المحال انواع ثلثة المرتبة العليا وهي ما يكون باطلا لذاته
وهو بالاتفاق غير جائز والسفلى وهو ما كان محالا بالنظر الى ما عرض له وهو بالاتفاق
جائز بل واقع والوسطى وهو ما يكون محالا عادة اي لا يدخل تحت قدرة البشر عادة
كالطيران الى السما وهذا هو المتنازع فيه فالمجوزون له قالوا يجوز ما هي فيه
ايضا نظرا الى انه من قبيل الوسطى وبعضهم نظر الى انه من القسم محمول على المرتبة
العليا فهذا هو الذي اتى لرفع الحكم القطعي المراد بالبعض هم الذين يجوزون
تكليف المحال عقلا وشرعا وهو احتراز عن يجوزه عقلا لا شرعا تمسكا بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله جهتان الشرك ثم الجهتان قد ينقسم الى جهتين
يكونان متلازمتين والى غيرهما والاول حكمه حكم ما له جهة واحدة والثاني وهو المتنازع فيه
الحقيقي فالواحد بالاول حكم ماله جهة كصوم يوم النحر فانه مستلزم للصوم قال
وفيه نظر اذ هو ليس ظاهر القطعي انه جهتان اي ان كل له جهتان ويجوز جعله
حالة على صحة وقال وانما ترك المصنف ذكر جواز انقسام الواحد بالنوع لان جواز كون
الشخص الواحد حراما واجبا من جهتين يستلزم جوازه في شخصين بالطريق الاولى قوله

محال احر

كالصلوة في الدار المغصوبة فهو مسالة ما سبق كلا احد من الحسن عن احد لان اجتماعهما
انما حصل باختيار المكلف ومعنى قوله ان لا تاتي به تكون اتيا بالماموربه ولا تصح اعاهو
خلافه قوله عنها للاجماع على عدم وجوب القضاء تسقط ظاهر فضل ليد عند وطنها
لانها اي لا يسقط الطلب سقطها القاضي قال القاضي تسقط الفرض عندها لجواز سقوط
الفرض عند فعل ما ليس بفرض وان كان معصية كما ان من شرب مسكرا جنّ حتى تسقط
عنه فرض العبادة عند جنونه المعصية لا بنفسها اذ الاتيان بما تسقط به الفرض اي بما تكون
بنفسه سببا لاسقاط تكون اتيا بالماموربه اذ لا يلزم من عدم الاتيان بالماموربه سقوط
بنفسه الفرض فما تسقط بنفسه الفرض ماموربه فما لا تكون ماموراً به كالمعصية لا تسقط
بنفسها الفرض ولا يقال يجوز سقوط الفرض بنفس غير الماموربه كما هو مذهب الكرخي
في الموسع لانا نقول انه وان اطلق القول بسقوط الفرض بالفعل لكن لا يسلم انه اراد به
ان الفرض يسقط بنفس ذلك الفعل لجواز ان يكون المراد يسقط عنده وهو كذا قول الغزالي
قال قوم يصح بعلاه ويسقط الفرض عنده قال الامام في البرهان هذا عندي حائد عن التحصيل
غير لايق بمنصب هذا الرجل الخطير فان الاعذار التي يسقط الخطاب بها محصورة والمصير
الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابدا ودوام بسبب معصية لا يسوغ لا اصل له في الشريعة
قوله لنا اي على مذهب الجمهور القطع بالجواز فقال الخنجي استدلال بالجواز العرفي
وزاد الخطيبي فهو كما جاز في العرف لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن قوله مطيع عاص اي وكذلك فيما نحن فيه تكون صحيحة انه صلوة مطيعا ومن
جهة انه غصب عاصيا الخنجي لقائل ان يمنع كونه مطيعا فانه بعد الجمع صارت هيئة
الصلوة منهيا عنها ولا يمكن حصولها بدونها فتكون الصلوة منهية فلم يات بالماموربها
ويخرج الخياطة عليها ان يقال ان الخياطة اي ما يكون كان مما لا يكون شغل الحيز ممنوعا
عنه فلا يكون نظير المتنازع فيه وان امر بها في الجملة ومنع العبد عن شغل المكان المخصوص
وسعله بالخياطة فهذه الخياطة ممنوعة عنها ولكن لا يعد ممتثلا لانه فعل حقيقي لا يبطل
بالمنع منه بخلاف الصلوة الاصفهاني ويمكن ان يجاب عنه بان الصلوة في الدار المغصوبة
ليست ماموراً بها من حيث انها صلوة معللة بكونها في الدار المغصوبة بل من حيث هي صلوة
مطلقا والهيئة الحاصلة لها بعد الجمع وان كانت منهيا عنها لا يكون نهيها موجبا للنهي
لمطلق الصلوة المطلقة ضرورة كونها عرضا لازما لان الصلوة المطلقة قد يحصل بدون
تلك الهيئة واذا كانت الصلوة المطلقة غير منهي عنها وقد اتى بها فقد اتى بالصلوة المعللة
والمعلل يستلزم المطلق فيكون قد اتى بالماموربها وبان السيد اذا امر العبد بالخياطة
لانها

٤٣

في الجملة ونهاه عن شغله المكان المخصوص وقال ان ارتكبت النهي ضربتك وان امتثلت الامر
اعتقتك فخاط الثوب في الدار يحسن من السيد ان يضربه ويعتقه ويقول اطاع بالخياطة
وعصى بدخول الدار فالخياطة من حيث هي خياطة غير ممنوع عنها قطعا واما الثوب فانه
انما لا يعد العبد ممتثلا لانها فعل حقيقي فيتحقق لان المنع ليس عن الصلوة حتى يلزم
ان لا يعد ممتثلا بل المنع عن كونها في الدار المغصوبة وورود المنع من تلك الجهة لا يخرج
ان يكون موجبا للعدم ووقوع الفعل على جهة الامتثال او لا يكون وايا ما كان لا فرق بين
خياطة العبد والصلوة في المغصوبة من كونهما واقعين على جهة الامتثال او غير واقعتين
قوله لكان اي عدم الصحة وعدم كان الجار والمجرور الذي هو ان صح ما في حيز واحد
من لان والمتعلق بفتح اللام لا بكسرها الخطيبي لقائل ان اريد بالاتحاد كون
الشيء الواحد متعلق الامر والنهي من جهة واحدة فالملازمة باطلة وكذا اذا كان سواه
قلنا الامر فان من الموانع عنده ما يكون الشيء الواحد متعلقهما باعتبار خصوصية احدهما
ماموراً بها لذاتها والاخرى منهي عنها لذاتها وان اريد به ما يشمل كليهما فمنع التالي
ممنوع قوله مستحيل بالضرورة اي عقلا يجب واذا بطل الاتحاد فلا يكون عدم الصحة للاتحاد
الخنجي للمانع ان يقول لا كلام في التغاير بل الكلام في ان الجمع اوجب للصلوة هيئة
منهية منعت ان يكون الصلوة هذه مامورا بها وما ذكرت لا يدفعه قال الخلخالي
في كلام المصنف نظر وذلك لان الصلوة في المغصوبة احد اجزائها الكون الذي هو
الحركة والسكون وهذا الكون منهي عنه فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه مع ان الامر
باجزائها اجمع صف و الصلوة مطلقا وان انفكت عن كون المعين لكن الصلوة المعينة
غير منفكة عنه والكلام انما هو في امر واحد بالشخص وبهذا الاعتبار يظهر الفرق بين الصلوة
في المغصوبة والخياطة في المكان المنهي عنه الاصفهاني ونوقض بما اجبنا عنه اولا وجوابه
ما مر على الوجه الثاني الخنجي وللمانع ان يمنع عن كلام الخلخالي بان الكون المطلق جزء
مطلق الصلوة المامور بها وهذا الكون جزء لهذه الصلوة وهي فرد من افراد المامور به والامر
بالمطلق ليس امرا بافراده هذا كلامهم والحق ان جل هذه الاعتراضات ساقط عن
المصنف اذ هو لم يلاحظ حالة الجمع الذي هو باعتبار المكلف بل نظر اليهما بحسب حقيقتهما
مع ان على ما قالوا الكلام كما يقال على الحلي لم يظهر الفرق بين الصلوة والخياطة لصحة
الطرد في الخياطة ايضا وعلى الخنجي الامر بالمطلق امر بالوجه حرره ولا يستحيل الاتيان
بالمقيد الا في ضمن الافراد قال استدل قوله لنا ثبت اي لما صح صلوة مكروهة
لم يتعلق لا ابدا للتنزيه لتعارضه ولا صيام مكروه كصوم يوم الجمعة وحده ولم يوص

لبطلان التالى كلا تعاق عليه الحنطى لو لم يصح الغصب لما صحت صلوة مكروهه بزيادة
لفظه صحه صلوة مكروهه زيادة لفظيه ولا حاجة اليها الفسطى لو لم يصح لما صحت الصلوة
المكروهه لانها لو لم يصح لما صح اتحاد الجهتين اذ لو صح لصح هذه الصلوة ولو صحت لم يصح باتحاد
الجهتين لما صحت صلوة مكروهه اذ لو ثبت لصح اتحاد الجهتين لاستحالة كون الفعل الواحد واجبا
مكروها من جهة واحدة لتضاد الاحكام او نقول لو لم يصح لما صحت وما سا عليها اذ العله
في الاصل لزوم اجتماع المتضادين من الحرمه والوجوب وهي بعينها موجودة في الفرع لتضاد
الكراهه والوجوب ايضا لتضاد جميع الاحكام الخنجى لو لم يصح الغصبيه لكان لاجتماع
الامر والنهى ويلزم منه اجتماع الضدين ويلزم من اجتماع الضدين امتناع صوم المكروهه
واللازم منتف والواجب ان يقول ويلزم من امتناع اجتماع زيادة لفظه الامتناع الحسك
لو لم يصح لم يصح الصوم المكروه كصوم المسطوح اذا احضر الوليمه وسيأتي المصنف عليه بطلان
بالقياس لان عله عدم صحه الغصبيه هي تعلق الامر والنهى بشئ واحد وهي متحققة
في المكروهه قال واشار الله بقوله لتضاد الاحكام اى لتعلق النهى والامر بواحد في الصورتين
ولا اشارة اليه بقوله لتضاد ولا تفسيره ذلك وماذا الا لتصوره ان المراد بالاحكام الامر
والنهى وليس كذلك اذ المقصود منها الاحكام الخمسه وقال المحقق ان صحتهما متلازمتان
فلا يمكن اثبات احديهما بالاخرى ويمكن اثبات جواز الاجتماع الوجوب والحرمه بجواز اجتماع
الوجوب والكراهه لكنه لما تصور ان المناط هو الامر والنهى فقط لا جرم حكم بذلك و
قال ايضا ويمكن ان يمنع الملازمه بالفرق وهو ان النهى عن الصلوة في المغصوبه نهى تحريم
والنهى عن المكروه نهى كراهة فلا يلزم من صحه الاولى عدم صحه الاخيره ولا يمكن لانه ايضا
مبنى على ذلك لا على علته التضاد بين للقصد وما مثله به للصوم المكروه ما فسه لانه عند مباح
كما فيما مثل به الاصفهانى به وهو صوم يوم الشك لانه حرام لو نهيه لانه هو الماخوذ به اى
الصلوه متحد متعلق الامر والنهى وهو الكون فان كان المكروه ههنا كذلك اى متحد متعلقاهما
منع صحه المكروهه ايضا كما منع صحه الغصب والا اى ان لم يتحد لم يلزم ثبوت المكروه
اذ لا يلزم من الصحه في المكروه الذى النهى فيه راجع الى وصف منفك عن نفس الصلوه موجب
لعدم اتحاد المتعلق لان الامر راجع الى نفس الفعل والنهى الى عرض مفارق الصحه في الغصب
الذى النهى فيها راجع الى ما هو داخل فيها موجبا لاتحاد متعلق الامر والنهى لانهما راجعان
الى الكون وهو امر واحد لا تعلق له قال فيما تقدم تعدد المتعلقين فيه وهنا نقول
باتحادهما لانا نقول متعلق الامر امر كلى وهو الصلوه ومتعلق النهى امر كلى هو
الغصب وهما متعددان وههنا متعلق فرد منهما وهو الصلوه في المغصوبه متحد فرد اى

عدم

لهما وهو الكون الشخصى الوصف في الصلوه المكروهه غير منفك عن الماموربه وهو منفك
لعدم الاستلزام في العادة مثلا الفسطى وجه الجواب ان افعال الصلوة في المغصوبه
كون واحد اى فعل واحد من باب اطلاق اللازم على الملزوم لاستلزام فعل العبد
الكون وهو وهو حصول الجوهر في الحيز وذلك الكون هو غصب وصلوة فان كانت الصلوه
المكروهه كذلك فلا نسلم صحتها لتوجه ان يتحد الكون متعلق الوجوب والكراهه فيمتنع
في التالى وان لم تكن بل كان متعلق الكراهه امرا خارجا كالتعرض لنفار الابل اعطانها
فلا نم الملازمه لبطلان دليلها ح وهو لزوم التضاد وليس بوجه ذلك ادعه اللازم
مال اللازم وهو القول بانه من باب اطلاق اللازم على الملزوم الخنجى الكون اى الحركه
التى تعلق بها الكراهه وضدها ان الحديث منع الدليل يمنع نفى اللازم فان الصلوه المكروهه
بهذه الجهه لم تثبت ولا الصوم وان لم يتحد لم نقل الدليل اذ لا يلزم اجتماع الضدين لان
عدم ثبوتها لا يلزم عدم صحتها اذ عدم صحتها ثمه لاجتماع الضدين وههنا ليس كذلك
لان النهى يرجع الى العارض المنفك والامر الى الموصوف قال والاولى منع الشرطيه فان عدم الصحه
ليس لازما لاجتماع الضدين بل للزوم الجهه لما تحقق اعتداد الماموربه والكراهه لا يمنع
الاعتداد وليس لا يمنع لان منع التحريم ليس الا لضديته له والكراهه ايضا ضد له ثم تفسير
الكون بالجهه مما لا يدل عليه اللغه ولا العقل ولا الشرع ولا العرف بمثل المقدمه وهو ان
عدم ثبوتها لا يلزم عدم صحتها مشتركة الاصفهانى فان قيل ان جهه الوجوب في الغصب
هو الصلوه المطلقة وكونها في المغصوبه وان كانت غير منفكة عن الصلوه المشخصه لكن
جاز الانفكاك عن المطلقه وح لا فرق بين جواز اجتماع الوجوب والكراهه في المكروهه وبين
جواز اجتماع الحرمه والوجوب في المغصوبه اجيب بان الوصف المنهى عنه في المكروهه وصف
منفك عن المشخصه بخلاف المنهى عنه في الغصبيه فانه غير منفك عن المشخصه قال وفيه نظر لان
الفرق من هذه الجهه غير مفيد لان متعلق الوجوب في المغصوبه هو الصلوه المطلقه لا المشخصه
الحنفى ان كان الكون متحدا منعنا صحه المكروهه وان تعدد لم يفد لانه يكون متعلق
النهى هو الكون في المكان ومتعلق الامر هو الصلوة مطلقا وهما وصفان متغايران
ينفك احدهما عن الاخر فجاز تعلقهما به كما مر ولبيان وصفين بل احدهما وصف وهو متعلق
النهى والاخر وهو متعلق الامر نفس الفعل الحرص الفرق بين الغصبيه والمكروهه
ونقل المقرر لم يظهر وقال ونريد بالكون متعلق الاحكام فانه كالمحل لها ويحتمل
ان يريد به المفهوم المتعارف وتكون الجواب خاصا بالصلوه وتقريره ان الصلوه في
الدار المغصوبه كون واحد اى فعل واحد واطلق عليها الكون لكونه لازما لها فالمكروهه

والله شارحو

ذلك صح

ان كانت كذلك الى اخره وليس خاصا بها لانه على سبيل التمثيل لتقاس عليها غيره وفي التوضيح حيث
من الالزام وهو من الشارحين من وجه كذا اي ان الصلوة ان اتحد كونها واحدة وكونها
مكروهة فلا يصح صحتها وان تغاير الكون ان لم يعد رجوعه الى متعلق بخلاف كون الصلوة في المغصوب
فانه هو حصولها فيها وهو عين الغصب وكذا لم يوجد اذ لا يصح لو ان اتحد كونها واجبة
وكونها مكروهة وقوله لم يسقط بها اي عنها اذ لو لم تعتبر بها لم يصح ابطال التالي لان السقوط
عند القاضي عندها لا بها وفي بعض النسخ لفظة بها مفقودة كما في المتن وفي بعضها متأخرة
عن لفظ التكليف متعلق به وعلى التقديرين التوجيه ظاهر قال المحشي واما الملازمة فلاستحالة
سقوط التكليف مع عدم الاتيان بالمامور به قال وهي ممنوعة عند القاضي سواء اريد بلم يصح
عدم موافقة الامر او عدم اسقاط القضا لانه يقول بسقوط القضا وان لم يكن الفعل موافقا
للامر ولا مسقطا للقضا بنفسه قال ويمكن ان تقرر الملازمة بحيث يندفع عنه منع القاضي بان يقال
التكليف بالصلوة ثابت والاصل في الثابت البقا فما لم يعلم انتفاؤه عند الاتيان بها على وجه الصحة
فيجب ان يبقى ما عداه على الاصل لئلا يلزم زيادة مخالفة الاصل واعلم ان التوضيح في ابطال
لقول القاضي عن مناسبة اللهم الا ان يفرد الدليل بحيث يكون ردا لقول القاضي ايضا على بطلان
قول احمد بان يقال لو لم يسقط القضا لانها ولا عندها لما سقط التكليف وكانه انما تعرض له
استظهارا بانه يصلح للقاضي ايضا ويقال انما قال ذلك ليوهم ان وروده على القاضي او مسلمه
نفي التالي او لنبيه على ان القاضي انما ذهب الى ما ذهب لانه لما سلم الاجماع الدال على
سقوط القضا ولم يمكنه الحكم بسقوطه بنفسها حكم بسقوطه عندها هذا كلامه وقلت اولا انه
حيث يقول هو اعرف بالاجماع لا يلزم تفصيله الا على القاضي اذ لولا ذلك لكان اعرف من الجمهور
نحن فاحمد اي اشد تمكنا وشانا من غيره بمعرفة الاجماع اي اعرف المحشي كانه اشارة الى
ما ذكره صاحب السبكي مشنعا على الغزالي اذ قال الاجماع حجة على احمد حيث قال ما ادعى
الاجماع فهو مع مخالفة احمد قاصد واذا سمع لاناس تصحيح توجههم بسبب امام من ائمة المسلمين
انه خالف الاجماع ومات منه ما يمسه اكد وسمع بما على مجرد وهم بان احمد ما انكر
احد نصله في الامور النقلية يكفي بواتر قصة الاجماع في خراسان على قرب من خمسمائة سنة
الى موسى ابن الصلوات او صحيح ولم نصل على قرب العلماء الى اسد الناس بها فيها الى الخط
لتحمله الا اما في مواطنهم ثم لا كلام في ان اجماعا يقبل دعواه فيه لجواز اجماع هذا مسقوط
لما قال المحلي المصنف منع الاجماع وهو الحق فان احمد نازع في صحة الصلوة وسقوط التكليف
بها وهو ايضا مذهب الشيعة وهذا الخلاف يمنع صحة ادعا الاجماع مع ما فيه من ركاكة
وهو موضح اتقن وذكر ما لا نعته هو لفظ في صحة الصلوة ادماج حقيقة الشيخ هذا وفي

نعم

بعض النسخ لم يوجد لفظ او لعله وهي المناسبة للمقام قال الفاضل كونه فيكون ان الجز
مامورا به لانه جز الصلوة المامور بها القسطي لو صحت لاتحد متعلق الوجوب والحرمة
لان الكون وهو الفعل المعين غصب وهو متعلق الحرمة فلو صحت صار متعلق الوجوب
ايضا لانها انما تكون صحيحة باعتبار كون الصحة موافقة للامر واذا كان كذلك كان مامورا به
بل واجبة والتالي باطل للزوم تكليف المحال المحشي ان الصلوة في المغصوبة منهي عنها
بالاجماع فلو صحت لكانت مامورا بها فيلزم تعلق النهي لان الصحة موافقة الامر وليست الصلوة
فيها منهيا عنها بالاجماع انما المنهي عنه بالاجماع الغصب ثم المناسب ان يذكر لان الصحة فيلزم
تلازم كالا يستر عليك وجهه باعتبار جنس وهو جهة الصلوة وجهة الغصب وهما متغايران
القسطي يقول الجواب ان يقال لا نسلم لزوم اتحاد المتعلقين لان متعلق الوجوب هو الكون
باعتبار جهة كونه صلوة ومتعلق الحرمة ذلك باعتبار جهة كونه غصبا لا يخفى ان المحشي
علة تعلق الامر والنهي بالكون المحض المشخص على ما سبق الى الفهم من هذه العبارة
والا كان تكليف المحال بل يخفى ان متعلق الوجوب موجودات الفعل مع احدى جهتيه ومتعلق
الحرمة الذات مع الاخرى فيتغاير المتعلقان المحشي ولما كان من المعلوم امتناع وجود المطلق
في الخارج منفكا عن القيود كان للقاضي ان يقول هذه الصلوة من حيث هي صلوة لم تنفك في الخارج
عن الجهة المنهية وملزوم المنهي منهي فهذه الصلوة من حيث هي صلوة منهية فلا تكون صحيحة
الاصفهاني ليس له ان يقول لانا لا نسلم ان الصلوة لم تنفك في الخارج عن الجهة المنهية
وذلك لان الجهة المنهية هو كون الفعل غصبا والصلوة يجوز انفكاكها عن كون الفعل غصبا وكذا
الخطيبي قال ليس له لما مر من جواز الانفكاك وايضا وجود المطلق في الخارج لا يقتضي قيدا
معينا معه بل يقتضي قيدا ما واذا كان كذلك فلا تكون الصلوة مقتضية للجهة المنهية
في الخارج فلا يلزم ان تكون منهية من حيث هي وكلا منهما ليس دافعا لما قال المحشي
اذ نزاعه في هذه الصلوة وبعبارتها في مطلق الصلوة السيد في صحة الملازمة نظر
لان صحة تلك الصلوة لا تستلزم اتحاد المتعلقين فلو قال عن القاضي والمتكلمين لجعل
متعلقهما لان الكون واحد كان اولى ويستلزم الاتحاد نظرا الى ذلك الملازمة كما قرره
الاستاذ كانها تستلزم الاطلاق نظرا الى الواقع فما قال انه اولى ليس باولى ولعله
ذهب الى ذلك استبعادا مما سلف فيما قال لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين ثم انه لم يعلم
من ان الكون واحد انه يتحد فيهما اي لا مغايرة فيهما بل يفهم انه امر واحد اي لا تعدد فيه
اذ قال اما الملازمة فلان الكون وهو الحصول واحد فلو صحت في الحيز غصب فهو متعلق النهي
وذلك الكون واحد فلو صحت الصلوة صار ذلك الكون متعلق الامر لان الصحة موافقته

الامر بها تعلق به

بل يستلزم اطلاق المتعلقين ثم

ومن الشارحين من قال المراد ان كون الافعال المتعلقة للوجوب في الدار وكونها شغلا
لملك الغير كون واحد واجاب باعتبار الجهتين بانه يطلق على هذا الفعل ثلثة اكوان
كونه واجبا وكونه غصبا وكونه عبارة عن الحصول في الدار فمن جهة كونه واجبا يكون طاعة
ومن جهة كونه غصبا يكون معصية وفساده ظاهر غير خاف وقد صرح باعتبار الجهتين
بان يكون متعلق الامر الصوم من حيث هو صوم ومتعلق النهي الصوم المضاف والحنفي
الموجب لصحة هذه الصلوة تعدد الجهة وهو موجود في صوم يوم النحر فيصح على تقدير
صحة الصلوة لامتناع تخلف المعلول عن العلة وليس الموجب للصحة التعدد والا لزم تخلف
المعلول عن العلة في صورة تعدد الجهتان ولم يصح لعدم شرط مثلا بل التعدد وليس الا — لا المانع صح
رفعا للمانع المشترك لو صحت هذه الصلوة لصح صوم يوم النحر بالنذر بجامع امكان
اعتبار الجهتين ولا وجه للتخصيص بالنذر لكونه مما يحور انفكاك الجهتين فيه فان قلت
فقد صرح في المتن بعدم تحقق الجهتين وكيف يكون حاصله ذلك قلت المراد ان
حكمهما حكم جهة واحدة فكانه قال لا يتحقق جهتان ثم يعلم ان المحقق فان قيل
الجواب على هذا الوجه يستلزم ضرورة النزاع لفظيا اذ لا نافي بين تجويز تعلق الامر والنهي
بماهية جهتين يتمكن كل واحد منهما عن الاخرى كما هو مذهب الجمهور وبين امتناع
تعلقهما بذي جهتين يكون احدهما مامورا بها لذاتها والاخرى منهي عنها كذلك كما هو مذهب
المخالف وكانه احدهما يجوز تعلق الامر والنهي بصورة والاخر لا يجوزه في اخرى فلا يتواردان
النفي والاثبات على محل واحد والقول بالنزاع حظ في المعنى ولما كان النزاع بحاله لان الجمهور
وان جوزوا الجهتين جواز الانفكاك لكن يجوزون ان يكون احدهما مامورا بها لذاتها والاخرى
منهيا عنها لذاتها والخصم لا يجوزه والحنفي اجاب المصنف بمنع وجود العلة التي هي تعدد
الجهة بان الصوم لازم صوم يوم النحر ولازم المنهي من حيث هو لازم منهي فلم يتعدد الجهة قال
وهو مدفوع اذ النهي عن الغصب بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة لانه اوجب فيها فالمانع
التعدد منع في الصورتين والا فلا اجاب الاصفهاني عنه بانا لا نسلم ان النهي عن الغصب
بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن انفكاك الغصب الذي يتعلق به
النهي عن الصلوة وهو ممنوع والمحقق سلم ان النهي بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة
لكن لا يلزم من النهي عن مجموع النهي عن كل واحد من اجزائه حتى يلزم النهي عن الصلوة ويلزم اد كلام
الحنفي في هذه الصلوة كما انه يوجب النهي عن هذه الصلوة وما ذكر الا عن مذهب الخصم
السيد اجيب عن الاشكال بمنع اختلاف الجهتين لان صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم
اي ليس الا الصوم في ذلك اليوم وليس فيه جهة اخرى وليس انه ليس الا الصوم وكيف وعدم

الانفكاك مسلم بانه يمكن عدمه وقال ولو قال في صوم يوم النحر غير منفك عن يوم النحر لكان اوجه
وليس اوجه قال ولقائل ان يقول صوم يوم النحر جهتين كما للصلوة احدهما الصوم والاخرى ايقاعه
في ذلك اليوم فالصوم مامور به وايقاعه فيه منهي عنه فلو صحت الصلوة لصح صوم يوم النحر
واجاب الاصفهاني عنه بان النهي عن الصوم في يوم النحر انما كان متعلقا بنفس صوم يوم النحر
ولم يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم بخلاف النهي عن الصلوة فانه متعلق بالغصب
وهو جائز الانفكاك عن الصلوة والحنفي بان المغايرة للاشتقاق فان جهة الصوم لازمة
للمنهي ولازم المنهي متعلق النهي ايضا والمحقق بانه لا يلزم من تعدد الجهة جواز الانفكاك فلا
يلزم من صحة الصلوة صحة الصوم وهذا لا شبهة لان السيد يعترض عليه بوجهه قال ولى
منع صحة التوجيه حتى يمشي الاعتراض عليه قال المحقق اجاب المصنف بان الفرق
واضح لان الصوم لازم لصوم يوم النحر والصوم فيه منهي عنه لا ان ايقاع الصوم فيه
منهي فالحاصل ان المنهي عنه هو الواقع لا الوقوع خلافا لابي حنيفة واذا كان الصوم الواقع
هو المنهي عنه وهو ملزوم للصوم المطلق لم يكن له تعدد جهات ينفك احدهما عن الاخرى
بخلاف الصلوة لوجود انفكاكهما حاصله منع الملازمة كما انه حاصل الاول والنهي على قسمين
نهي التحريم وهو ما يكون ترك المنهي فيه واجبا والنهي التنزيهي ويسمى نهي الكراهة وهو ما يكون
ترك المنهي فيه اولى لرجوعه الى الذات اي ذات المنهي عنه لان الوصف الذي هو غيره وكل انما
هو بحسب الخليفة المعلومة من استقراء النواهي الشرعية وقد يوجب دليل خاص على ورود
النهي بخلافه الظاهر الذي هو البطلان اعتبار الجهتين على الدليل الذي يوجب عدم
البطلان فيحكم بصحته اي صحة ما نهي عنه كما حكمنا به في العصبية واما صوم يوم النحر فليس
كذلك اي ليس فيه دليل خاص يوجب صحته فلا يعتبر فيه جهتان فلا يحكم فيه بالصحة المحقق
لو حمل ان يقال لا نسلم انه لو صح اعتبار الجهتين في العصبية لصح اعتبارهما في النحرية وذلك
لان النحرية منهي عنه نهي تحريم بخلاف العصبية والمنهي عنه نهي تحريم لا يعتبر فيه تعدد اي لا يجوز
ان يعتبر فيه جهتان الا بدليل خاص ولا دليل كذلك فالملازمة ممنوعة وانما قلنا لا يعتبر الا بدليل لان
نهي التحريم يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه ضرورة واعتبار الجهتين يقتضي جواز الاتيان به وهما — عبده صح
متنافيان فاذن لا يجوز اعتبارهما في نهي التحريم الا بدليل خاص كشغل الحيز في العصبية
فانه منهي عنه نهي تحريم لكونه غصبا لكن لما دل الاجماع على كونه قربة والقربة لا تجتمع مع
المعصية احتيج الى اعتبار جهة اخرى انما قال بدليل خاص احترازا عن النحرية فان كونه
مامورا به باعتبار دليل على جواز اعتبار جهة الوجوب فيه لكنه غير خاص به بل هو عام في جميع
امثاله واورد عليه السيد انا لا نسلم ان شغل الحيز في الارض المغصوبة للصلوة قربة نعم شغل

الحيز في الغير المغصوبة للصلوة فيه ولا يرد لان الشغل للصلوة لانها صلوة فيعتبر كونها
قربة بحيث وجدت جهة القربة بل يرد شيء اخر وهو ان الحكم فيهما من حيث الدليل اما خاصا
فخاص وان عاما فعام فالتخصيص بان في الصلوة خاصا وفي الصوم عاما تحكم ثم في تقرير
منافاة اذ قال الا بان الغصبية ليس منهيا عنها نهي تحريم واحرى فانها منهي عنها نهي تحريم
لكونه غصبا قال المحشي اجاب المصنف بان التعدد في نهي التحريم لا يوجب الصحة الا اذا علم
اعتباره بدليل خاص وفي الصلوة دل الدليل على اعتبار جهة الصلوة والحرمة وعقاب
شبر من الارض طوقه الله به يوم القيمة على اعتبار جهة الغصب بخلاف صوم يوم النحر فان خاص صح
النهي ورد فيه ولم يرد دليل في اعتبار التعدد فيجعل احد الجهتين اي الصوم ويوم النحر متعلق
الامر بخصوصه والاخر متعلق النهي بخصوصه قال بعض فيه تعريض اذ كتب عليكم الصيام دل على
اعتبار جهة الصوم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد على اعتبار خصوصه
فان الصوم من حيث هو الصوم لا مفسدة فيه قال السيد والاولى في الجواب ان يمنع الملازمة
بالفرق لان النهي في صوم يوم النحر ورد على نفس صومه اولا والنهي في المغصوب لم يرد على
نفس الصلوة اولا بل ورد اولا على شغل الحيز المغصوب ثم ورد على الصلوة فيه لاستلزامه
شغل الحيز ولان تعلق الصوم بالزمان اقوى من تعلق الصلوة بالمكان لان الشارع امر
بالصلوة ولم يامر بايقاعها في مكان خاص فيجوز للمامور ان يوقعها في اي مكان شاء الا لمانع
وامر بالصوم او الصلوة مقيدا بزمان خاص علينا ولا يجوز ان يوقعهما في غير ذلك الزمان
وايضا لان كل جزء من اجزاء الصوم منطبق على جزء من اجزاء الزمان بمعنى ان الصوم منطبق على حدود
زمانه بخلاف الصلوة ولهذا تبطل الصلوة في الاوقات المنهي عنها فتعين الزمان الذي هو
ظرف الصلوة او الصوم فيه ولا يتعين المكان فيهما ولم يتعين الزمان للصلوة تشهد عليه
الصناعة الفقهية قال الابهري على المحشي الامر ورد بالصلوة مفردا والنهي في الغصب
كذلك بخلاف هنا فان الامر وان ورد بالصوم منفردا والنهي عن الصوم المضاف لكن لم ينفك
المامور عن المنهي في هذه الصورة عند ورود النهي فافترقا وعلى السيد ان عدم التعلق بحاجة
منحصر صوم الى الزمان مسلم ولكن لا نسلم ان الصلوة ليست كذلك اذ شغل الحيز هو جزء
الصلوة وان عني به وقوعه فيه فكذا الصلوة لا تقع الا فيه بخلاف نهي الكراهة كنهي البيع
في وقت النداء وهو الى اخره لا دخل له في المقصود وانما ذكره استطرادا ثم ذكر بعض النهي
بالتحريم اولا ليتحقق الفرق بين التحريم الى اخر ونقص ما سبق الاشارة قال
واما من توسط ارضا مغصوبة الى اخره من الاشكالات الواردة على ما صح من انه لا تكليف كالصلوة
عن الغصب وعكسه بخلاف المتوسط فان الذاهب اليه صوب الخروج وان كان ممتثلا من وجه

ولا يبطل ولم يتعلق النهي عنها صح وتعين المكان للصلوة صح

موطنه صح

عاصيا

عاصيا من وجه لكنهما لا ينفكان قال الشريف يحتمل ان يراد به بيان ما لزم على الاصولي
في هذا الموضع من بيان ضابط كلي يدل على امتناع كون الشيء الواحد من جهة واحدة مامورا به
منهيا عنه كما في المتوسط ولا يحتمل دا اشاعة علم من صدر هذه المسئلة على انه ليس فيه بيان
الضابط قال ويحتمل ان يراد به الفرق بين الصلوة في الدار المغصوبة وبين الخروج لئلا يرد
نقضا بان الصحة في الصلوة فيها ملزوم لصحة الخروج بمعنى جواز تعلق الامر والنهي بالخروج
ايضا كما فيها لعدم الفرق قال وجوابه منع عدم الفرق لانه لا مخصص له وليس له جهتان
لا بل له جهتان لكن غير منفكتين فتامله تكلف محض لان الامر بالخروج يستلزم الحركة فيها
والنهي عنه يستلزم سلب الحركة فيها وانما قال حط الاصولي ذلك لان بيان التعين اي القول
بان الامر متعلق به دون النهي او بالعكس وظيفة الفقيه قال المحشي لان الواجب على الاصولي
ان يبين ان الشيء الواحد من جهة واحدة يمتنع تعلق الامر والنهي به لا ان يعلم ان الشيء الواحد
مامور به على التعيين او منهي عنه كذلك لانه يبحث عن العلم الذي يتعلق بالقواعد الكلية
الكلية بل البحث عن الاحكام المعينة موكول الى راي الفقيه فتامله وبيان حط امام الحرمين
الجاهي في مقالته بالمتعلقين معا بالخروج ذاهبا الى جهته الوقوع الخروج لا يستلزم
مذهبه ما ذكرنا من المحال الذي هو اجتماع النقيضين فتامله واذا تعين الخروج لان يكون
متعلق الامر دون النهي له دليل يدل على كون الخروج مامورا به فالقطع حاصل بنفي
المعصية عن الخارج وانما ترك الدليل اشعارا بانه ليس من المحتاج اليه قال العضد
الشريف اعلم انه كلف احد من الكف والخروج فان كان غصبا لكن يتعين التكليف
بالخروج لما فيه من تقليل الضرر وتكثيره في الكف لان ارتكاب ادنى الضررين يصير واجبا
نظرا الى دفع اعلاهما فيجب ان يقطع نفي المعصية بسبب الامر لكونه ممتثلا له ومطيعا
والمطيع لا اثم له فلا يكون عاصيا او لكونه في الخروج غير مختار لكونه ممتثلا للامر فيكون
كمن القي في ملك الغير مكرها فانه لا يعصي بالخروج اتفاقا ولكن يشترط نفي المعصية عن نفسه
وهو ان ينوي بقصد الخروج عن ملك الغير الا التخلص فيه فاخذ الضمير في لفظه الذي
في المتن راجعا الى الامر والاسناد الى الخروج ومؤداه هو الواجب اذ البحث فيه كما قال البهيمة
والامام بالعصيان فيه وجعل الشرط التوبة وليس كذلك اذ كل من الخروج والتوبة مامور به
استقلالا بل الحق في الشرط ايضا كما ذكره الاسناد ثم القول بان المانع للامر غير مختار
غير صحيح اذ بالمانعة لا يصير مسلوب الاختيار قال السيد قطعا بنفي المعصية بالخروج
بشرط الخروج الخاص قال الشريف القطع بنفي معصيته لكن بشرط القصد الى الخروج
لا التصرف في ملك الغير فجعل الضمير عائدا الى القصد ولم يتقدم ذكره لا لفظا ولا معنى ولا حكما

ولم يتعرض الشارح لقوله المحقق يقطع بنفي المعصية بالخروج لكن بشرط نفي المعصية عن نفسه
وهو ان يقصد الخروج عن الغصب وهذا لا فائدة فيه اذ كل ممتثل للامر لا بد وان يكون قاصدا
لذلك المأمور به اذ لا يكفي مجرد الاتفاق للامتثال قوله باستصحاب قال الامام الجويني
من يتخطى ارضا مغصوبة متعديا فهو مأمور بالخروج وليس خارجا بعد التعدي لانه كائن
في المغصوب والمعصية مستمرة وان كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلا للامر وهذا التعسف
على مسئلة الصلوة في الغصب فانها امتثال من وجه اعتداء من وجه فكذلك الخارج ممتثل
من وجه عاص من وجه ثم قال فان قيل ادامة حكم العصيان سلب من ارتكابه منهيا و
الامكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات فكيف الوجه في ادامة معصيته فيما لا يجد
بحث وسعه الخلاص منه قلنا تسبب الى ما تورط فيه اخر اسباب معصيته قوله قول مبتدا
وبعيد جدا ولا نهي حالي اي والحال انه لا نهي عن الخروج اذ الامام يحترز عنه فاستنهض الدليل
وهو انه لا معصية بايقاع المأمور به الذي لا نهي عنه عليه اي على الامام المحقق هذا الاستبعاد
انما يتوجه لو سلم الامام ان المعصية لا تكون الا بما ذكره وهو ممنوع عنده على ما يدل عليه ظاهر
كلامه قوله لا يمكن الامتثال اي امتثال الامر بالخروج حين تسبب انه يلزم منه تكليف المحال لان
جهة الامر لا تنفك عن جهة الغصب مستلزم للغصب بخلاف الصلوة الغصبية فان
جهتيها منفكتان فيمكن الامتثال فيها من غير محال فان قلت لفظ المتن صريح في عدم الجهتين
فلم علل الاستبعاد في التوجيه بعدم انفكاك الجهتين قلت كونه ذا جهتين ظاهر كما
يلوح به كلام الامام لا يمكن منعه فلا جرم عدل الى ما هو الفرق بين الصورتين وهو الموافق
لتحرير حديث المتوسط اول البحث الشارح لا جهتين اي للخروج حتى يكون باحدهما مأمورا
به وبالاخرى منهيا عنه لتعذر الامتثال حينئذ لان امتثاله انما يكون بالخروج واللاخروج معا
المحشي ليس للخروج جهتان حتى يتعلق بها الامر والنهي من جهتين لانه يتعذر الامتثال
لو نهي عنه ولو كان له جهتان لم يتعذر وله جهتان كما علم من كلام الامام ونحو الامتثال
كما يتم مع تعذر الامتثال بسبب اللازم الشرعي لو اشتمل على الجهتين لتعذر الامتثال
بالخروج لانه يكون منهيا عنه فيكون عاصيا لكنه ممتثل بالخروج ولم يتعذر الكلام الا
ان يراد الجهتين المتلازمتين قال العاصي في المحصول على اصل المسئلة لقائل ان يقول لا نزاع
في ان الفعل المعين اذا امر به بخصوصه لا ينهى عنه انما النزاع في الفعل المعين اذا كان
فردا من افراد الفعل المأمور به هل ينهى عنه وما ينتفي جوازه بل اذ عدم تعلق الامر بخصوصه
بالماهية ليس امرا بشيء من افرادها فيجعل المأمور به فعل ينهى عنه ولانه لو امتنع ذلك
لامتنع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل المأمور به لكونه جزءا من الفعل المأمور به كل منهي

عنه

عنه فرد من افراد نفس الفعل في ما نحن فيه اشارة الى نحو الصلوة في الدار المغصوبة التي هي
فرد من افراد مطلق الصلوة المأمور بها وللمحشي ان يجيب عنه بانه ليس الا عند الامام
بالماهية امر بشيء من افرادها لان الامر بالماهية لا في ضمن فرد محال ثم انه لو امتنع ذلك لا يلزم
امتناع النهي عن سائر الافعال اذ لا يلزم من امتناع كون فرد من افراد المأمور به اصالة منهيا
عنه امتناع ما ذكر لان نفس الفعل ليس مأمورا به اصالة بل تبعا لكونه جزء المأمور به والله اعلم
قال المندوب مأمور به المندوب في اللغة المدعو قال لا يسألون اخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهانا وفي الاصطلاح الفعل المتعلق للندب على تقدير وهو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ومن اسمائه المرغب فيه اي بالطاعة والمستحب اي من الله تع
والنفل والسنة اي الطاعة الغير الواجبة والتطوع اي الانقياد في قربة بلا حتم العضدي
فعله هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه قال وهو مستعمل باحد معنييه وليس مخصوصا اذ البحث
في فعل المكلف لانه من اقسام الحكم وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين قوله اي المندوب
المحشي اي فعل المندوب طاعة ولفظ الفعل مستغنى عنه قال وكل ما هو فعله طاعة
فهو مأمور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر وتكون امتثالا فاراد الخصم ان المراد
بالطاعة انما ما يتوقع الثواب على فعله فالمقدمة الثانية ممنوعة لان الطاعة بهذا المعنى لا تقابل
المعصية لان تاركها ما يتوقع الثواب على فعله لا يستحق الذم والعاصي يستحق الذم وكل ما هو
فعله طاعة فهو مأمور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر وتكون امتثالا قال والخصم
ان المراد بالطاعة الى واما فعل المأمور به فالاولى ممنوعة فان الاسم المندوب بهذا المعنى
طاعة المحقق وان وجه الكبرى على هذا الوجه وهو ان المراد بالطاعة كل ما يتوقع الثواب
على فعله فيلزم منه ان يكون كل طاعة مأمورا به لان كل طاعة ح يكون تحصيله مطلوبا وكل ما يكون
تحصيله مطلوبا فهو مأمور به لان الامر طلب تحصيل الفعل فيكون المدعى ساقطا وليس ساقطا
اذ الخصم لا يسلم ان كل ما يتوقع الثواب على فعله يكون تحصيله مطلوبا او معنى كونه مطلوب
التحصيل شرعا كونه مأمورا به الاصفهاني المندوب طاعة وكل ما هو طاعة فهو مأمور به
لان الطاعة تقابل المعصية وهي مخالفة الامر فالطاعة امتثال الامر فيكون مأمورا به وليست
الطاعة امتثال الامر اذ صح اولا بانها مأمور بها الا بترك فعل المندوب طاعة بلا اتفاق
وليس هذا الوصف حاصلا له لذاته والا كان طاعة على تقدير كونه منهيا عنه ولا لكونه موجودا
وحادثا والا لكان كل حادث طاعة او مرادا لله تع والا لكان كل مراد الوقوع طاعة وليس
كذلك فان الفعل الصادر عن العبد مراد لله تع او معاقبا فان الاتي بما امر به طائع وان لم يثب
ولا يعاقب او موعودا بالثواب والا لزم تحقيقه لان الخلف في خبر الله تع محال لكن الثواب غير لازم

للمندوب اجماعا منهم فلم يبق العلة سوى اشتمال الامر على الحث وهو ضعيف لانا لا نم ان الاتي
بالمندوب طائع لان الامر للوجوب فلم لا يجوز ان تكون طاعة لكونه مراد الله وكون الطائع
مراده لله غير مامور بها مبني على ان الطلب غير الارادة وهو ممنوع نعم لو لا … اسمه
طائعا لكونه اتيا بما دواعي الطلب ومطلق الطلب ليس امرا بل الطلب الجازم على ان حصرهم غير
مستند الى دليل وليس بضعيف لانهم يقولون بذلك بناء على القواعد المسلمة عندهم او المستندة
من ان الامر ليس للوجوب وان المغايرة ثابتة بين الارادة والامر وان مطلق طلب الفعل
مطلق الامر او بوجه انه القول الطالب للفعل وان الاصل عدم الغير فيكون مشتركا بين
اقسامه فيكون المندوب مامورا به القسطي لا يقال انما يسمى الامر ايهاما من وجب ان
المندوب مامور به لان الكلام فيه ولا يستقيم حمله على الغير سلمنا الاجماع فلا نم لزوم الحمل لان
المدعى كل مامور به واللازم من الدليل ان بعضه كذلك اذ اللازم كون بعض المامور مندوبا المعكس
الى ما ذكرناه لانا نقول نحن نستدل باجماع اهل اللغة على التسمية ثم اذا كان البعض مامورا به
يلزم ان يكون الكل كذلك لعدم القائل بالفصل ولا نواقض انقسام الامر اليهما يستلزم كون كل مندوب
مامورا به لاستلزام الاخص الاعم لانا نقول لا نلزم انقسام الانسان الى اسود وابيض كون كل
اسود انسانا ولهذا تمسكنا بالاجماع التستري البعض بانقسام الانسان الى اصفر وغيره
غير وارد لصدقه على كل افراد اقسامه والجماد الاصفر ليس من افراد اقسامه الخنجي
للخصم ان المامور المقسم يصح صدقه على كل واحد اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز ونحن
نمنع صدق المامور على المندوب بطريق الحقيقة ونسلم صدقه بطريق المجاز فان المندوب
اذا اريد به ما يطلق عليه اعم من الحقيقة والمجاز صح انقسامه الى المندوب لا ولا وليس الا فلا
او اهل اللسان يسمونه اليهما والاصل عدم المجاز قوله قالوا اي الكرخي والرازي ومتابعوهما
والقصر في تحقيقها راجع الى المخالفة لا الى المعصية ولم يصرح لبطلان التالي وكون المعصية
المخالفة للاتفاق الاصفهاني من المخالفة لقوله تعالى افعصيت امري والتالي باطل والا لاستحق
النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم السيد لكان تركه معصية لان ترك المندوب
مخالفة المامور به ومخالفة المامور به معصية لكن تركه ليس بمعصية فلا يكون مامورا به
فبين ما ذكرنا انه لو قال لان مخالفة الامر معصية لكان اولى لانه الكبرى ولو قرر الدليل هكذا
لان ترك المامور به مخالفة الامر والمعصية مخالفة الامر لا ينتج لعدم اختلاف في الشكل الثاني
وليس اولى اذ المراد لكان معصية لان معنى المعصية المخالفة كان عبارة الاستاد ساركه
عليه قوله لانه اي لان النبي صلى الله عليه وسلم ندبهم اي الصحابة الى السواك ونفي الحكم عن
مامور به اذ لولا … الامر لوجود المشقة فلو كان مامورا به لما استقام النفي فالحاصل

الفعل من مطلق

مندوب

المأمور

السواك مندوب اتفاقا والسواك ليس مامورا به للحديث ولم يذكر فساد التالي للاتفاق
القسطي وبطلان التالي ظاهر لدلالة المعجزة على صدق كلامه عليه السلام وصحة الحديث الخنجي لو كان
مامورا لم يصح سلب الامر والحديث دل على سلبه الخنجي لو كان مامورا لم يصح الحديث لانه دل
على سلب الامر عن السواك المندوب فلو كان المندوب مامورا لما صح سلب الامر عنه لان من علامة
الحقيقة عدم صحة السلب وبطلان اللازم اتفاق وجل هذا التوجيه اي … فلو كان لما
صح السلب … على ان … علامة الحقيقة عن المقصود … في المحصول لقائل
ان يمنع اشقا امر الله عنه اشقا امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلزم منهما ثم هل تعين ان
البعض المندوب ليس مامورا به ولعل الخصم يقول ان بعضه مامورا به والتحقيق ان اللازم
مستند بالضرورة من الدين والاجماع انضام البحث في ان التحقيق المندوبة به … لكونه مامورا
به ودلائل الطرفين ساعده به قوله لان الوجوب عطف على لانه وهو وجه اخر لبيان
الملازمة اي لو كان مامورا لما صح تعليل نفي الامر بوجود المشقة اذ المندوب لا مشقة فيه
انما المشقة لازمة للوجوب فعلم ان الامر انما هو فيما فيه وجوب والقوم ذكروا هذا في الجواب
اذ جعلوا المشقة قرينة كون الامر للايجاب والمراد لهم … قوله لان الوجوب
بعد لفظة ايجاب قبل لفظة كلاهما فالحاصل انه يصلح لبيان الملازمة ولسند منع الملازمة
وفي الجملة كون المندوب غير مشتمل على المشقة محل المناقشة قوله اي امر الايجاب لا مخالفة الامر
المطلق هذا اشارة الى منع الملازمة من الدليل الاول ولامرتهم اي امر ايجاب اي منع الملازمة
الدليل الثاني وظهر ان الجواب عن الدليلين بوجه واحد التستري الجواب منع اللزوم فيهما فان
العصيان من خواص امر الايجاب والمسلوب هو امر الايجاب للقرينة الدالة وهو لزوم المشقة
على … الايجاب لا الامر المطلق او المندوب فلا يلزم من سلبهما الخنجي منع الاول بمنع
الشرطية ومنع دليلها بان مخالفة امر الايجاب معصية والثاني بمنع بطلان التالي ان اراد مطلق الامر
وان اراد امر الايجاب فمسلم ولكن سلب الخاص لا يوجب سلب العام الحلي المعصية عبارة
عن الاتيان بمخالفة الامر الدال على الايجاب ولفظ الاتيان مستدرك قوله كلاهما اي كون
المعصية مخالفة امر الايجاب وحمل لامرتهم على امر الايجاب على سبيل التجوز اذ الحقيقة انها مخالفة
الامر مطلقا وان امرتهم باق على اطلاقه لكن وجب العدول الى المجاز اي الحمل على الايجاب للدليل
الذي ذكرنا على ان المندوب مامور به وهو انه طاعة وللاتفاق على الانقسام حتى يكون جمعا
بين الادلة القسطي فان قيل اطلاق اهل اللغة العصيان على مخالفة مطلق الامر يدل
على عدم الاختصاص ظاهرا انه وان كان كذلك لكن يجب حمله على ما ذكرناه جمعا بين دليل كون
المندوب مامورا وبين ما ذكرتم من اطلاق هذا قال على الاول واما على الثاني فهو قال فان قلت

سلبه

السواك

الامر في الحديث مطلق والقيد خلاف الاصل قلت انما صير اليه للمؤيد وهو المشقة
لاختصاصها بامر الايجاب فلا مخالفة للاصل اذ ان الاصل القيد عند وجود المؤيد وليس لا مخالفة
للاصل ولا يلزم الا يكون مجاز ولا اضمار ولا هو خلاف الاصل لا بد في الكل من وجود المؤيد لكنه
خلاف الاصل لعارض قائم قال الفاضل ان ادعى دلالة الحديث على عدم كونه مامورا به ولا لزم على كونه
غير مامور به في شيء من الازمنة ممنوع او دلالته على كونه غير مامور به الى زمان تلفظه عليه السلام
بالحديث وهو الحق فمسلم لكن لا نعدمه وانما نعد لو لزم منه عدم كونه مامورا به مطلقا وهو
غير لازم لجواز الامر به بعد زمان التلفظ او انما نعد لو كان السواك مندوبا مباحا في ذلك الزمان وهو
ممنوع وقال الشارح في المسئلة بالحقيقة لفظي لقول الامام في البرهان ومنع لفظه ليس
فيها جدوى من طريق المعنى اذ الاقتضاء مسلم وتسميته امرا ثابت من اللسان لا يخصها كل العقول
فلا يمكن حمل الدعوى على اهل اللغة انه لا يسمى امرا قال وقد ذكر في الكتب المشهورة ان
هذا الخلاف مبني على ان الامر حقيقة فيهما ذا الاصفهاني هذا البحث مبني على ان الامر للوجوب
او للقدر المشترك بين الوجوب والندب فان كان الاول يلزم الا يكون مامورا به وان كان
الثاني يكون مامورا به وليس مبنيا عليه اذ لو كان حقيقة في الوجوب والندب لكان ايضا مامورا
به الابهري لفظي لانه ان اريد بالامر طلب الفعل فهو مامور به باتفاق الفريقين وما ذكره
الخصم لا ينفي هذا المعنى او الطلب الجازم فليس بمامور به لما ذكره الخصم وما ذكر من الوجهين لا ينفي
هذا المعنى اذ الكثير في الاول … ليس كل طاعة مامورا بها بهذا المعنى ولا ادلة على ان
المنقسم هو الطلب الجازم بل مطلق الطلب وسلم ان معنى المطابقة اللازم منهما كونها مامورا بها
بالمطلوب لا الطلب الجازم الحلي التحقيق في المسئلة ان المراد اما ان المندوب يصدق عليه
لفظ المامور واما انه مطلوب اولا اما الاول فالبحث عنه انما يكون بيان ان الامر هل للوجوب
ام لا واما الثاني فالحق انه مطلوب وليس المراد صدق لفظ المامور اذ نصب الادلة ليس
على بيان جواز اطلاق اللفظ فقط ولا انه مطلوب اذ هو مطلوب بلا خلاف فيه فان قلت فهذا
البحث كله خارج عن شرح المتن لعدم التعلق به قلت يمكن ان يعلق به بان يقال ما قال
اخذا من لفظه يتعلق بالمسلك الثاني للمندوب قال المندوب ليس مكلفا به اي
مكلف به اي من الاحكام التكليفية والاسناد هو ابو اسحق الاسفرايني حكم اخر لان هذا في
العقائد وذلك في الافعال ولان حكم الندب والوجوب حكم اخر الصفي حجة الاكثر
ان التكليف انما يكون بما فيه كلفة والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير
حرج والمباح ليس من احكام التكليف كما سياتي وكذا المندوب فما سياتي في المباح هو ايضا
محل النزاع كما في المندوب سواء فلا يستدل باحدهما على الاخر قال لقائل ان ادعى بان

مسئلة مهم

المكلف

المكلف انما يكون بما فيه كلفة انه انما يكون بالزام ما فيه كلفة ممنوع او انما يكون بطلب ما فيه
كلفة وان لم يكن الزاما فمسلم لكن لا نسلم ان المندوب ليس كذلك بل هو لكونه سببا للثواب لا يخلو
عن مشقة فان المكلف لو فعله رغبة في الثواب يشق عليه وكذا ان تركه بما فاته من الثواب
على فعله وربما كان ان يشق عليه من فعله قوله فالمسئلة لفظية اي النزاع فيها السيد وهي
اي المنازعة لفظية الحنفي اراد ان النزاع فيها مبني على تفسير التكليف ان قيل وهو
الذي يصح تركه او فعله فلا يكون المندوب تكليفا وان قيل ما يرجح احد بينهما يكون تكليفا
القطبي لفظية لان مراد الاكثر من كونه ليس بمكلف انه ليس بلازم الاتيان به ومراد
الاستاذ ان فيه مشقة ما باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوبا فلم يتواردا النفي والاثبات
على محل واحد فيكون النزاع لفظيا الابهري ان عني ما لا يجوز تركه فليس او ما فعله
راجح فمكلف وكذا لو عني ما كلف باعتقاده ندبيته فمكلف لانا مكلفون باعتقاد ندبيتها او
ما في فعله كلفة ولا اذ لا تكليف بفعله بلا ريب وليس لا تكليف بفعله اذا لحكم بقوله قال
المكروه قوله منهي اي مزجور والمكروه في اللغة ماخوذ من الكراهة وهي الشدة في الحرب
وهو ضد المحبوب وفي الاصطلاح ضد المندوب فهو فعل يتعلق به الكراهة قوله لا يمدح
لان المحمود عليه ونسبته الى الحرام كنسبة المندوب الى الواجب لانه في طرف النهي كالمندوب
في طرف الايجاب وكذا له في الدليل والجواب حكمه كالنوافل تركه طاعة وكل ما تركه طاعة
ففعله منهي عنه قوله ايضا فيسمو النهي الى نهي تحريم ونهي كراهة قوله كما في المندوب اي
… واستدلالا وردا وكون المسئلة لفظية راجعة الى تفسير التكليف بانه طلب ما فيه
او طلب ما فيه … او راجعة الى اعتقاد الكراهة قوله عن ما تقدم وهو ان الكف المطلوب
الذي يستعمل الكف خاصة للثواب والنزاع في المامور به والتكليف انما هو في هذا المعنى وهو
الذي يسمى نهي التنزيه واما العصيان للاخوان فالاول هو الحرام وحكم هذا المكروه يحب
الحرام ومعنى انا اكره احدهما اي نسبته الى الحرمة والثاني ترك الاولى وهذا بمعنى هذا المعنى
قوله وان لم يرد نهي الا ان عنه فيتعلق بنهي … علم … لاجل … ويراد به ترك ما مصلحته
راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات وبهذا الاعتبار يحد بترك الاولى … ايضا
… الواضح … عنه …
قوله لكنه القصد فيها اي في صلوة الضحى تركها ترك المصلحة وحظ المدرسة فهو ترك
للاولى واعلم انه قد يطلق على معنى رابع وهو ما في القلب منه حرازة وان كان غالب
الظن حله كاكل لحم الضبع … الذي … قال ويطلق قوله والمباح المباح
لغة المحل اباح سره اي اعلنه والمادون اباحه له اي اذن له وشرعا ما يتعلق به

فالمكروه منهي عنه

الاباحة فهو ما ورد فيه خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح الآمدي
فقيل هو ما اخبر المكلف فيه بين فعله وتركه وهو منقوض بخصال الكفارة فانه ما من خصلة منها
الا والمكلف مخير بين فعلها وتركها وبتقدير فعلها لا تكون مباحة من جهة وليس مخصوصا اذ لا معنى
من الخصال على التعيين واجبا وقال قيل هو ما استوى جانباه في الثواب والعقاب وهو منقوض
بافعال الله فانها كذلك وليست متصفة بكونها مباحة وليس منقوضا [illegible] افعال المكلف
من ايجاد الحلال والطاعة ومن افعال الحلال لما لا ضرر في فعله ولا حرج في تركه كدم المرتد كذا
على ما لا يمتنع عقلا وهو المسمى باصطلاح المنطقي بالممكن العام ويحد بانه ما سلب فيه
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما ان ما استوى الامران اي الوجود والعدم فيه عقلا يسمى
بالممكن الخاص اي ما سلب فيه الضرورة عن طرفي الحكم كذا ومعنى اي الاعتبار ان عدم الامتناع
واستواء الطرفين في محض المسمى وهو استواء الطرفين وعدم الامتناع بافراد الضمير ونقدم
اعتبار الاستواء والامر فيه سهل كذا في النسخ تامر به لان الشك هو استواء الطرفين
في نفس المتكلم اي الذهن لا استواؤهما في الواقع وبه ايضا فيعلم المحج على انه لو علم وهو
ما استوى الامران فيه لان ذلك انما هو بحسب اعتبار الاستواء في نفسها وهذا هو بحسب حالهما
عندنا اذا ترددنا فيهما فقد يكون النسبة واجبا او ممتنعا ومع ترددنا فيه كذا بحيث فيه شك
فيه المحمل فعقول كما في التعليقات اما فسره بالاحتمال لان هذا يسمى بالمحتمل لا بالممكن
كذا احدهما اي المشكوك فيه لما يستوي طرفاه ولما لا يمتنع شرعا او عقلا اي الجائز يطلق
في الشرع على ما يمكن اي لا يمتنع شرعا وعلى ما يمكن اي يستوي الامران فيه شرعا وفي العقل
على ما يمكن اي لا يمتنع عقلا وعلى ما يمكن اي استوى الامران فيه عقلا وهذا هو المسمى بالمحتمل
فعلم ان الجائز يطلق على سبعة معان على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا
وعلى المستوي شرعا وعلى المستوي عقلا وعلى المشكوك استواؤه شرعا والمشكوك استواؤه عقلا
وعلى المشكوك ما لا يمتنع شرعا والمشكوك ما لا يمتنع عقلا الشرح فيصير الجائز يختلف
باختلاف الاطلاقات فيجيء حد المباح او ما جاز فعله شرعا او ما يستوي وجوده وعدمه
او ما يستوي فيه فعله وتركه او ما يستوي في امتناعه فهو اما مساو للمباح او اعم كما يجد
الثاني او مباين له كما لا يحترز عنه ومنع الغلط في العقلاء فلا اشتراط لفظ الممكن
من ان الواجب ان كان ممكنا ان يكون والممكن ان يكون يمكن ان لا يكون فالواجب يمكن
ان لا يكون وان لم يكن ممكنا ان يكون فما ليس بممكن ممتنع فالواجب ممتنع لانه لم يعلم الغالط
ان الواجب ممكن بمعنى عدم الامتناع ولا يلزم منه انه ممكن ان لا يكون لان الواجب فيه يمكن
بمعنى مسلوب الضرورة عن الطرفين وما ليس بممكن بهذا المعنى لا يلزم ضرورة عدمه بل يكون

ضروري الوجود كذلك قد يقع منهما لاشتراك لفظ الجائز ان الواجب ان كان جائزا وما يجوز فعله
يجوز تركه فالواجب يجوز تركه وان كان غير جائز وليس بجائز حرام فالواجب حرام ولم يعلم
ايضا ان الواجب جائز بمعنى انه غير حرام ولا يستلزم النفي لدخول الواجب فيه وهو غير
جائز بمعنى مسلوب الاستواء عن الطرفين وما هو غير جائز بهذا المعنى لا يلزم الامتناع منه
بل قد يجب الاتيان به وقال هنا فاعلم ان للاحكام الخمسة نظائر من الجهات العقلية
فنظير الواجب الشرعي ضروري الوجود والحرام الممتنع والمندوب الممكن الاكثري والمكروه
الممكن الاقلي والمباح الممكن المساوي الطرفين الشرح الجائز الشرعي يطلق على اربعة معان
المباح وما عدا الحرام وما يستوي وجوده وعدمه وكذلك الجائز العقلي ما لا يمتنع وجوده
او عدمه وما لا يمتنع وجوده ولا عدمه وما شك فيه العقلان وقد احال بعض الافاضل المصرح
بها في المتن الشرح ما لا يمتنع عقلا هو الممكن العام لا يحابي الا مثل الواجب والممكن
وما استوى الامران اي في العقل هو الممكن الخاص المخصص بالايجاب ومنع العمل هو عن جهة من
قلت وفي بعض النسخ بعد لفظ الامران فيه وجد لفظ فيهما وحج تكون معناه ان لا استواء
يكون في الشرع ايضا قال مسئلة الاباحة حكم بذكر اي باسقاط الحرج في فعله وتركه
فان فرق الاباحة الشرعية عن الاباحة العقلية الشرح قوله لنا لانسلم ان الاباحة اسقاط الحرج بل رفع
الحرج سلمناه لكن لانسلم انها ماسه حمل الشرع اي لم نفي عدم الحكم قبل الشرع الشرح النزاع
لفظي لانها ان كانت اسقاط الحرج لا تكون حكما شرعيا لسبقها قبل الشرع وان كانت خطاب الشارع به
فهو شرعي لا امتناع وجودها قبله الشرح قال الاشعري شرعي اذ هو التخيير بين الطرفين
من حيث الشرع فيكون منتفيا قبل الشرع والمعتزلة عقلي لانها عبارة عن اسقاط الحرج وهي ثابتة
بهذا المعنى قبل الشرع بالبراءة الاصلية قال ولم يتعرض المصنف للجواب اذ النزاع لفظي لانها
ان فسرت باذن الشارع فشرعي او باسقاط الحرج فعقلي قال مسئلة المباح كذا مامور به
اي امر ايجاب لان مذهب الكعبي وكذا الشرح قال الكعبي لا مباح في الشرع بل كل ما يوصف
مباحا فهو واجب مامور به وقيل نقل عنه ان المباح مامور به لكنه دون المندوب كان المندوب
مامور به لكنه دون الواجب لكن دليله يقتضي الوجوب فلا يصح ان مذهبه انه مامور به امر ايجاب وليس
لكنه دون الواجب كيف يصح ان يقال انه مامور به دون ما مور به ثم قال الكعبي ان يجمع عدم
الترجيح بين تعاطي القول بوجوبه الشرح الامر يستلزم الترجيح وانه لا يلط اذ التخيير فانه
قال وله ان يمنع الثاني اي الترجيح باعتبار استلزامه لترك الحرام والتخيير باعتبار ذاته ولا منافاة
كذا ثم دليلنا بان يتوقف ترك الحرام الذي هو واجب لا يحصل الا بفعل المباح وما لا يحصل
الواجب الا به فهو واجب ففعل المباح واجب وترك فعل المباح من حيث الواجب فيوجد الواجب

واجب القطبي استدل الكعبي بان كل مباح ترك حرام اوما من فعل يوصف بكونه مباحا الا ويتحقق
بالتلبس به ترك حرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب لما سبق ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ويقرر الاستدلال انه واقرب الى المراد وهو صريح في ان الحرام نفس الترك لا انه يحصل به تحقق
الترك الشريف كل مباح يحصل به ترك الحرام اوما من مباح الا والاشتغال به يستلزم ترك الحرام
او نقول الكلام في مباح شانه ذلك فعمم الدعوى بان كل مباح لا فائدة كلما يحصل به ترك الحرام
واجب لان تركه واجب فهو ح موقوف عليه فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهذا التقرير يخالف المراد اما في الصغرى فلان صرح الشارح انه نفس الترك واما الكبرى
فلعدم كون ما لا يتم مذكورا للعلة اذ لا اشعار به في اللفظ الشريف كل مباح ترك الحرام معناه
يحصل به ترك الحرام لا انه نفس الترك اذ لا يلزم من وجود الترك وجود المباح وليس كذلك اذ الواجب
مثلا ترك الحرام وليس بمباح وايضا لو كان معناه انه نفسه فلا فائدة لقوله وما لا يتم الواجب
الا به كما قال الاصفهاني ولو حمل على ظاهره لم يكن لما لا يتم وجه وليس معناه يحصل به ولا يلزم
انعكاس الموجبة الكلية لنفسها ولا عدم العائد لانه جواب السؤال المقدر الشريف لو يرد كل مباح
ترك حرام وكلما يحصل به ترك الحرام واجب ليس يرد ذلك لعدم تكرر الحد الاوسط قوله والزم
اى الكعبي وهو على صيغة المبني للمفعول المصادرة المصادرة اى المقابلة على سبيل انما نعم
ولا شيء من المباح بواجب ليس عطفا على ان الفعل اذ هو ليس بصحيح عليه و [illegible] لا اسناد
[illegible] النفل عن كونه مندوبا وغيره لان المقصود بيان انقسامه الى الواجب والمباح والكلام
تمام بدونه اما ان المباح ليس بواجب فما مر من الترجيح في الواجب وعدمه في المباح او يكون عطفا
عليه فيكون مجمعا عليه بالاجماع السابق على وجود المخالف فلا حاجة الى الاستعانة بما مر [illegible] دليلنا
اى كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب قطعي لان المقدمتين قطعيتان صحيحتان المادة والصورة
وانما قال يجمع بين الادلة وان كان جمعا بين الدليلين اى دليل الكعبي والاجماع المصادم له لان
استعماله بهذه العبارة صار كالمثل السائر [illegible] القطبي لا يسلم الكعبي الاجماع على انقسام
الفعل المتعلق للاحكام باعتبار تعلقها به الى الخمسة بل انما هو على انقسام ذات الفعل اليها
لا بالنظر الى ما يستلزمه الفعل وهو الامر المتعلق به [illegible] هو ترك الحرام عليه فانه اذا ذكر يكون
واجبا من هذه الجهة وان كان حراما او مكروها او مندوبا من اخرى وهو [illegible] تاويل الاجماع بما
ذكرنا جمعا بين الاجماع الدال على كون الاحكام خمسة وبين دليله الدال على كونها اربعة قال و
العجب من الكعبي كيف يسلم كون الفعل واجبا من الجهة اى بجهة هو ترك الحرام عليه مع كونه
حراما او مندوبا او مكروها باخرى ولا يسلم كونه واجبا من هذه الجهة مباحا من اخرى مع عدم
الفرق بين المباح وغيره فهذا الخط اذ ليس منافاة الواجب للمباح اشد منافاة لغيره والعجب

من القطبي كيف يتعجب والكعبي يسلم كونه واجبا من تلك الجهة مباحا بحسب ذات الفعل
او عرضه لو تاويل الاجماع ذلك فلا يسلم بالفرق [illegible] لا يتم الواجب الا به اى بالمباح وذلك ان
المباح غير متعين لكونه مقدمة ترك الحرام لامكان ترك الحرام بغير المباح كالمندوب [illegible]
احدها اى احد الامور التي هو المباح والمندوب ونحوهما مما يحصل به تلك الامور فهو واجب قطعا
اذ لا اطلاق في وجوبه بل يحصل التكليف والتلبس به او به يحصل ترك الحرام الشريف الجواب
عن [illegible] ان ذلك لا يستدعي ان يكون المباح واجبا عينا لان وجوبه لا يستلزم ترك الحرام وكما
ان المباح يستلزم ترك الحرام فسائر الاحكام من الواجب والمندوب ايضا يستلزم قال وربما المصنف
بانه يكون احدها مما يحصل به ترك الحرام واجبا فالمباح واجب من هذا الوجه والكعبي لا [illegible] بوجوبه
عينا حتى [illegible] به ولم يرد بهذا العين فقط بل [illegible] الى ما فعله فهو واجب [illegible]
الشريف [illegible] ان كل واحد من المباحات [illegible] لا يتم الواجب الا به اذ كل فرد من ترك به
الحرام مع امكان تحقق تركه بغيره فاذن لا يتعين لترك الحرام فلا يجب [illegible]
يسلم ان فردا منها واجب وهو ما فعله لان ترك الحرام لا يتم دون التلبس بشيء مما كان او غيره
فيجب التلبس بهذا منها [illegible] ان الواجب غير متعين قبل الفعل لكن للاختلاف في وجوبه بعد الفعل
فما فعله مباحا او غيره فهو واجب واذا تبع وجوب [illegible] فرد [illegible] وجوب الكل لعدم
القائل بالفصل ليس يرد ذلك لان كلامه [illegible] صرح بان المراد ان المباح غير متعين [illegible]
مباحا او غيره واحد كما صرح بان المراد فرد من افراد المباح غير متعين مع انه لا يوافق
ما ذكره اولا من ان كل مباح ترك حرام بسور الايجاب الكلي وايضا اذا كان المراد افراد المباح
لا يكون من باب الواجب المخير لان شرطه ان يكون واحدا من امور معينة بخلاف [illegible] الاستاد
فان الاحكام امور محصورة ثم لا يتم [illegible] او الحق انما يحصل به ترك الحرام واجب غيره ليس
بواجب قال و لقائل ان اردت بقولك فهو الواجب انه الواجب بخصوصه فممنوع وان اردت انه واجب
لاشتماله على الواجب وهو كونه [illegible] مسلم ولكنه لا [illegible] لان مدعاه وجوب كل مباح
بخصوصه على ما هو المنقول عنه وانما يتم لو كان مذهبه وجوب مسمى الفعل وليس مدعاه
وجوب كل بالخصوص على ما هو المنقول عنه الشريف وكل المباح غير متعين له لانه يحصل بغيره
من الافعال وقال في الجواب [illegible] يسلم ان الواجب واحد مما يحصل به الترك واذا كان كذلك فكل ما فعله
ما فعله من افراد المباح يكون واجبا السيد في وجوب ما فعله نظر لان الواجب عنده فكل مباح
من المباحات كما في الكفارة لا يخلو لتركه والاتيان بغيره فلو قال وجه يسلم ان الواجب
واحد لا بعينه لكان اصوب والواجب ما فعله لان الاتي باي من خصال الكفارة ات بالواجب
اجماعا فكذا هنا ثم ذكره احد [illegible] بعدم التعيين فلا اصوب به الشريف كل ما فعله

ليس لنا لجواز ان يكون كالكفارة فلا يكون واجبا قلنا لا نرد لان هذا الفرد يحصل به ترك الحرام فيكون
واجبا وايضا اذا كان حكمه حكم حصالها كان فردا من افراد الواجب فهو محصل لما يحوي لما ذكر السيد
ان يحسب عندنا ان دخول ايما هو في وجوب ما يعلل في انه واجبا وتحقيقه اذا ترك الصلوة في الوقت
الموسع اذا ترك سعيا انه دسلم من الغرق وهذا الجواب يعص اجمالي يحلق الاول فانه كان يعصلها
الحلي الجواب الثاني الالزام وهو ان المندوب يلزم ان يكون واجبا بل المحرم اذا ترك به محرم
اخر يلزم ان يكون واجبا بل الصلوة يكون حراما اذا ترك بها واجبا اخر وهذا باطل بالاجماع قوله
باعتبار الجهتين فانها بالنظر الى ذاتها واجبة وبالنظر الى امر اخر حرام وكالعدم اي في مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة فان قلت قد علم من التعريف انه يجوز ان يكون الحرام ايضا واجبا — الكعبي صح
وفي الجملة اللازم منه ان تقول بوجوب الاحكام الاربعة اذ ترك الحرام كما يحصل بالمباح يحصل
بما سواه ايضا فما وجه التخصيص بالمباح قلت اما ان يكون من نفس التعميم وذكر المباح على — المذهب صح
طريق التمثيل او التخصيص فالزم بالباقي والترجيح بلا لم عنه او بعضهم يلزم التخصيص في
لا بد له ان يلترجح ولكن لا يكون ذلك مرجحا ولعل جعل الاسناد الاجماع دالا على انقسام الفعل
الى الواجب والمباح لا على كونه منقسما الى خمسة ودليله دالا على عدم المعارضة بينهما لا على انه
منقسم الى اربعة للانه لا لم جعل الاحكام اربعة وما وجه تخصيص هذه الصحة الدليل في غير المباح
قوله لا يخلص منه اي خلاص من الكعبي الا بتخصيص العامة المشهورة بان المراد من قالهم الا
به الشرط الشرعي كما تقدم في مسئلة الواجب المطلق ان اختار المصنف ذلك اي ما كان شرطا
عقلا كنصب السلم للصعود او عادة كطلب الرؤس المستعر النعت فليس بواجب شرعا خلافا
لبعضهم وللكعبي لكن التلبس بالضد حصل من الشروط العقلية او واجبا شرعا لكونها عقلية
على ما سلف اسنعا لعوده ثمه وظهر منها عدم المصنف تجاهل الا كثر في ترك المسئلة
السيد لقائل ان ترك الحرام سوقف على المباح بل يتوقف على عدم الحرام سوا كان الغير واجبا
او مباحا او ندبا وليس لقائل على تعويد الاسناد حتى يوجه التعميم في انه عن سعى الى
المباح لا الى فرد من المباح الشريف المناقشة في المسئلة لفظية لانه ان اريد انه ماهو باعتبار
ذاته فليس كذلك ودليل الكعبي لا يدل عليه ودليل الجمهور يعيده او انه ماهو بالتبعية باعتبار
تو في الواجب عليه فهو ما هو وان كان المصنف منعه لكن عرفت في كلامه اي في الواجب المطلق
ثم قال مراده ان كان انه واجب على البدل كالمخير فحق والا فهو مدفوع او انه واجب عينا فقط
والظاهر الاول لما قاله في الجواب المعين بالاجماع وبهذا قاله منه اذ هو لا يدل عليه بل ما قاله في
الجواب الاول عن الدليل وهذا غلط عند الاحرى مندرجا في غاية الاشكال وعسى ان يكون عند
عبري حله من الشارحين مما يكون سهل على وجه لا يسع معه اشكال مسئلة المشهور في الكتب

المشهور

المشهور ان الكعبي قال لا مباح في الشرع بل كل فعل يوصف انه مباح واجب بالدليل المذكور قلنا
ما يعني بكل مباح ترك حرام اما لعوده فلا يحصل مقصوده لان الشكل الاول اذا لم يكن صغراه
فعلية لا ينتج او بالفعل فلا نسلم صدقه فان قلت عندنا ان كل مباح يتحقق به ترك حرام
قلنا استعملنا الى الموجبة السالبة وهي قولنا كل ما هو ترك حرام فهو واجب فلا يتاح اما ان يعني ان
كلما يتحقق بالتلبس به ترك حرام فهو واجب او غير ذلك فان عني غير ذلك فلا ينتج لان الحد
الوسط ليس مكررا او ذلك فقول خالف الاجماع فان الزنا يتحقق بالتلبس به ترك اللواط وليس
بواجب بالاجماع فان قلت باول الاجماع جمعا بينه وبين دليله قلنا ان دليلكم حجة
يجمع بينه وبين الاجماع وان قلت كلما يتحقق بالتلبس به الانتهاء عن الحرام يتوقف
عليه الانتهاء عن الحرام والانتهاء واجب وكل ما هو يتوقف عليه الواجب فهو واجب قلنا
لا نسلم انما يتحقق بالتلبس به الانتهاء عنه يتوقف عليه الانتهاء فان التلبس بتخريب الكعبة يتحقق به
الانتهاء عن تخريب المسجد الاقصى والانتهاء عن تخريبه لا يتوقف على التلبس بتخريب الكعبة والا لزم
ان يكون تخريب الكعبة واجبا لان الانتهاء عن تخريب الاقصى واجب وكل ما يتوقف عليه الواجب واجب
وهذا القدر يكفي في افساد ما ذهب اليه الكعبي ولا يكفي والاشكال باق كما كان ولكن لو قيل نلتزم
ان يكون انه قال باصل الوجوب لا الوجوب العيني وانه لا استحالة في اللزوم وجوب محرم باعتبار
استلزامه ترك محرم اخر وما هو الا هو يلح اخلاع التحصيل بعضه ما يحبها طالت كالنار
سوا هو ودفعه ولا يجيء بعده لان التكليف مشروط بالزام ما فيه كلفة ولا كلفة في المباح
لانه في سعة من تركه ولكن التكليف بنفس الفعل وهذا بحثه كما مر في المندوب والمسئلة — باعتبار كون الفعل مباحا عن التكليف صح
لفظية القطعي جزم المصنف في ان المندوب ليس بتكليف وعدمه في المباح نقل او هو
بحكم لان الخلاف فيهما واحد مع اتحاد ما يهما وعلتهما وايضا الاستبعاد لا يكون دليلا
كما قال على غيره قال يمكن ان يقال انما حكم بالنفي في المباح دون المندوب لان كون المندوب
تكليفا فيه المشقة به اقرب من كون المباح كذلك ولا يمكن لان هذا التوجيه يقتضي العكس
ثم قال وانما لم يجعل قوله الاستاذ مسئلة براسها كما هو في غيره من الكتب بل اورد فيه قول الكعبي
لاشتراكهما في ان المباح تكليف ولمخالفتهما الجمهور في ذلك قال المباح ليس بجنس
قوله بحسب الحكم اي الجنس الذي هو الحكم وهو من الاضافة البيانية والمراد من الحكم متعلقه
مجازا اذ الواجب نوع من الفعل الذي يتعلق به الخطاب لا نفس الخطاب القطعي يجب بحث
في حرمه والا لزم تركهما لو عمل ان لا يكون احدهما جنس الاخر وفصله التخيير بين
الفعل والترك لان التخيير حقيقة الجنس وانما لم يدل لانه حقيقة لان التخيير ليس بعض
حقيقته بل هو اطلاقه فيه الا ذكر اي الامام الحد المذكور وهنا كذلك فان المأذون فيه

الذي هو تمام حقيقة المباح هو تمام المشترك بين الواجب وغيره فلا يصدق المباح على الواجب
لان المباح المأذون في الفعل المأذون في الترك والواجب المأذون في الفعل الغير المأذون في الترك
فهما متباينان لا يصدق كل منهما على الاخر قال الشارح العضد وهذا الجواب مبني على الحكم ان كان
نقول بان المباح ما خير بين فعله وتركه من غير ترجيح قال ويوجد ايضا علة الترجيح بلا ترجيح
وهو الحكم بكون المباح جنس الواجب دون العكس مع اشتراكهما في المأذونية واختصاص
كل بفصل لكن ليس قائل به بل نقول المباح يطلق ما اذن فيه هو جنسه وهو حق لا مرية فيه وعلى
هذا يكون النزاع لفظيا قال ويمكن ان يجعل الفصل في لفظ المتن على القسم حتى كانه قال نزلهم قسم
المباح اي تقسيمه عن الجنس لا مانع وجود الجنس في الخارج دون الفصل ويلزم منه انتفاء
احد الاحكام الخمسة وهو المباح كما لزم من نفي الكعبي وهذا الاحتمال وان امكن لكن المراد
من الفصل هو الفصل المصطلح ثم كلامه واعلم ان كونه جنسا او قسيما امر مع
تفسير المباح فالنزاع لفظي ولذلك الخلاف انما نشأ من الاشتراك اللفظي وان فائدة المسألة
تظهر في ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اولا والله اعلم قال خطاب الوضع ما ذكر
من الاحكام التكليفية وبقي الاحكام الوضعية وقد عرف العضدي خطاب الوضع هو
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد لا بالاقتضاء والتخيير وليس متعلقا بافعال العباد
بل متعلق بافعال المكلفين كما انه ليس انسانا كالوالد الاحكام التابعة لخطاب الوضع
والاخبار كذا فيه اضاف اي جعله السببية والمانعية والشرطية السببية ينقسم الى وقتية
ومعنوية والمانعية الى مانع للحكم ومانع للسبب والشرطية اما للحكم واما للسبب هذا
معلوم بالاستقراء فقوله قال خطاب الوضع ان نصب احد الاحكام فهو السببية وان تضمن
نصبه فان اقتضى وجوده ذلك فهو المانعية او عدمه فهو الشرطية والسبب اما مناسب
او ملائم الاول الوقتية والثاني المعنوية والمانع اما مانع للحكم او لا او مانع عند توسط
اخلال بحكمة السبب كذا الشرط والامر الاخر يتم المعنوي وغيره وهو اولى اذ لا حصر فيها في المتن
فيه يحتمل اشارة الى انه ليس في حد ذاته سببا بل انما هو بجعل الشارع اذ لا حكم الا
للشرع الاصفهاني انه مؤثر للحكم الشرعي لا حوزته لان الاحكام قديمة والاوصاف
التي جعلت اسبابا حادثة والحادث لا يؤثر في القديم وليس لاحوزته لان المراد تعلق
الحكم وهو حادث هذا لو قيل بمؤثر غير الله تعالى والا فلا حاجة له اليه الاخرى السبب لغة
ما يمكن التوصل به الى المقصود واصطلاحا الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل
الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي وفائدته سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل
واقعة بعد انقطاع الوحي حذرا من تعطل الوقائع عن الحكم بل يرد الحكم ملزوما كالزوال

اولا كالاستطاعة في الحج او لم يستلزم كوجوده في الحج للحكم لحكمة باعث للشارع على شرع الحكم
المسبب بجعل الزوال امارة لوجوب الصلوة او استلزم كالاسكار المعرف لتحريم شرب المسكر
لا الخمر لمعرفته بالنص او بالاجماع وليس له الخمر اذ الشارع جعل الاسكار دخيلا في الوجود للحكم
الحرمة مطلقا كما اطلق المصنف وكان في عبارة الاسكار صرح فيه قال والحكم الشرعي هنا
ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية بل نفس جعل الشارع كونه معرفا للحكم شرعي فكل
واقعة عرف الحكم فيها بالسبب فلله تعالى فيه حكمان الحكم المعرفي بالسبب السببية وكذا في
المانعية والشرطية فان قيل لو كانت السببية حكما شرعيا لاستدعت سببا اخر يعرفها فيؤدي ذلك
اذا تعرف كل من السبب الى الاخر ويتسلسل ان لم تعرف قلنا معرفة السببية مستندة الى الخطاب
او الى الحكمة الملازمة للوصف مع ان الحكم بها في صورة فلا يستدعي سببا اخر قوله
كاسباب الملك كالبيع والضمان كالاتلاف والعقوبات كالقتل قوله لم يصرح المصنف بذلك
اي بكون البيع اسبابا اذ قال وكاسباب الضمان والعقوبة والملك بعد جعلها اسبابه
الاسباب لمناسبة الحكم المعرفة معنى به اذ هو سبب لا حسب المحشي السبب ينقسم الى
قسمين سبب لحصول الوقت وسبب للامور المعنوية كالضمان فانه جعل سببا للطلب المالك
من الضامن والملك فانه سبب لحل الانتفاع والعقوبة فانها سبب للقصاص او المال
وليس سببا لحصول الوقت بل حصول الوقت سبب لعدم المحشي الملك سبب للاباحة
الانتفاع والاتلاف للضمان والزنا للعقوبة قال فهذه اسباب معنوية وليست اسبابا
اذ على هذا التقدير الضمان مسبب وكذا العقوبة فهي شرحه للمتن حط كما في نسخة المتن
التي للمحشي اذ قال بالسببية اي السببية الوقتية والمعنوية عطف على الوقتية المقدرة
من الشارح حيث قال لجعل الملك سببا لحل التصرف الاتلاف للضمان والعقوبات
وهو اخف فيه الحكم على الوصف بكونه دافعا علم منه ان الحكم الشرعي المراد هنا ليس
هو نفس الوصف المحكوم عليه بكونه مانعا مثلا بل هو حكم الشارع عليه به قوله كالابوة
فانها وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة ومع كون الاب سببا لوجود الابن وهذه الحكمة تقتضي
عدم القصاص الذي هو الحكم لئلا يكون الابن سببا لعدمه مع وجود سبب الحكم وهو القتل
والعمد العدوان وهو حفظ النفس وحق الشارع في الابوة يقتضي الاكرام والقتل يقتضي الاهانة
وحكمة السبب هي الفائدة اللازمة لفعله قوله كالدين فانه وصف منضبط مستلزم لحكمة
هي صرف المال الى الدين وهذه الحكمة تخل بحكمة المقصود التي هي حكم وجوب الزكوة وهو
النفع للفقراء والدين مانع لوجوب الزكوة اذ لحصول النفع فان قيل الوصف في الصورتين
يقتضي نقيض الحكم قلنا قال او الحكمة يقتضي نقيض الحكم وما ما لحكمة يقتضي نقيض حكمة السبب قلنا

حكمه سبب صح

ان الوصف في الاولى يقتضي ثبوته ولا يخل بحكمة السبب وفي الثانية يقتضي الاخلال بحكمة
السبب المستلزم لنقيض الحكم فاراد المصنف بالقوي بينهما مانعا الحكمة وعدم المحصي ذكر
المصنف لجعله مانعا قسمين مانعا للحكم لحكمة وما نعا لحكمة يخل بحكمه وليس مانعا لحكمه بل
مانعا للسبب لحكمة كما هو صريح المتن قوله عدمه مستلزم لعدم الحكم لان انتفا الشرط يقتضي
نفي المشروط قوله كالقدرة على التسليم التي هي شرط صحة البيع فان عدمها يستلزم عدم الصحة
لا لاشتمال عدمها على حكمة هي انتفاء الانتفاع بالمبيع منافية لحكمة حكم البيع اي حصول الانتفاع
وفي الحكم بعدمه فالحكم المذكور اي الذي حكمته عدم الوصف منافي لحكمته فان قلت اذا جزم
اولا بكون الشرط للحكم فما معنى تقسيمه ثانيا الى الحكم والسبب قلت دائما عدمه يستلزم عدم حكمه صح
الحكم لكن ذلك قد يكون لان حكمة عدمه منافي الحكم وقد يكون لانها منافي حكمة سبب الحكم وفي بعض
النسخ منافي الحكم او حكمة السبب وهو الاظهر والانسب لتقسيمه اي بحث المانع وفي بعضها
حكم البيع وهو مناسب لقوله وهو تسبيح انه يحتمل ان نقرا بثمه او السبب بالنصب قوله
فان عدمها اي عدم الطهارة يستلزم عدم التعظيم الذي هو سبب الحكم لاشتمال عدمها على حكمة
هي عدم الثواب منافية لحكمة السبب الذي هو التعظيم التي هي حصول الثواب فان قلت
لم نعلم من تقرير الكتاب منافاة الحكمة اذ المعلوم منه ليس الا نوع منافاة العدم
للحكم والسبب قلت نعم ولكن بطريق الالتزام لان المنافاة مع اللوازم ملزوم للمنافاة مع
الملزومات قال المصنف يقسم الى شرط السبب وهو ما يكون عدمه مخلا بحكمة السبب كالقدرة
على التسليم في البيع لانه شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك او حكمة البيع حل الانتفاع
بالمبيع الموقوف على القدرة على الانتفاع الموقوفة على القدرة على التسليم فعدمها مخل
بحكمة السبب والى شرط الحكم وهو ما اشتمل عدمه على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع
بقاء حكمة السبب كالطهارة في الصلوة لاشتمال عدم الطهارة مع الاتيان بمسمى الصلوة
على ما يقتضي نقيض حكم السبب اعني عدم الثواب لكونه يقتضي حصول الثواب الذي هو حكم
السبب اعني الصلوة مع بقاء حكمة السبب هو التوجه الى جناب الحق … المثال
وهو مخالف للمصنف اذ قال فيه هو كالحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم في البيع للسبب صح
او شرطا كالطهارة في الصلوة ولم يستقم … السبب فهكذا تقريره الا انه جعل الحكمة
من حل الانتفاع نفس الانتفاع الشارح الشرط اما ان يكون عدمه مستلزما لعدم حكمة السبب
او لنقيضه والاول كالقدرة على التسليم فانها شرط صحة البيع الذي هو سبب الملكية
لان عدمها يستلزم عدم حكمة السبب وهي اباحة الانتفاع التي هي العلة الغائية لان اباحته
موقوفة على القدرة والثاني كالطهارة في المبيع فانها شرط صحة البيع المشتمل على حل الانتفاع

فان عدمها يستلزم عدم صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك وقد يحمل العبارة للمصنف اذ
جعل الشرط للسبب ولحكمته لا للحكم والطهارة شرطا للمبيع لا للبيع لا للصلوة ولينتظم
المتن انتظام ذكر المشتمل على حل الانتفاع لحوقها اذ لا دخل له في المقصود ثم قال الاولى
ان يقال ضمير منهما عائد الى الحكم والسبب لا الى السبب وحكمته والاول مثال المستلزم عدمه
عدم السبب والثاني مثال المستلزم عدمه نقيض الحكم فان عدم الطهارة يستلزم نقيض
حكم السبب في الصلوة اي عدم الثواب مع الاتيان بمسمى الصلوة الذي هو سبب الحكم اي الثواب
ومع بقاء حكمة السبب وهو التوجه قال وفيه تعسف لانها شرط صحة الصلوة التي هي موقوف
للثواب انا قلنا ان الاتيان بها موقوف المحصي ان كان عدم الوصف مستلزما للعدم كعدم
الاحصان المستلزم لعدم الرجم … الحكم فهو شرط ولفظ … الاسد … ادركه
ان يقول لعدم الحكم كالاتكفية الاكتفا بالحكم اذ لا … ذكر السبب ايضا كالابن … صرح
كالقدرة على التسليم والطهارة او الواجب على الشارح بيان مقصود المصنف ثم الشروع
في الزيادة والله ولي التوفيق قال واما الصحة فهي موافقة امر الشارع اي امتثال المكلف
الامر او موافقة الفعل للامر وان وجب القضاء لان القضاء بامر جديد هذا كما قال لكن
المشهور ان الصحة استتباع موافقة الامر لا نفس الموافقة فهي سقوط القضاء الشرح
هو سقوط توجه الامر بمحل القضاء والتوجه شيء واحد قوله ثم اي حين تحقق الصحة لان
الاتيان بالعبادة الواقعة في وقتها المستجمعة للشروط تصدق عليها الصحة دون سقوط
القضاء لعدم حصول موجبه وهو خروجها عن وقتها … فلا يجب ولا يسقط
لان السقوط فرع الوجوب او لان القضاء … قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فيتل وروده كان الصحة ثابتة دون وجوب القضاء لعدم شرعيته فلا يتصور سقوطه
ثم المصنف يمكن ان يقدر بعد المتكلمين بحسب شمول صحة العقود ولا يقال على غير …
والالزام صحة بيع مال الغير اذ اطلق البائع اهله بموافقته امر الشارع على حسب حاله لانه …
عن لزوم اداء الملك لا يكفي في البيع … الطهارة في الصلوة لانا … الطهارة
في الصلوة … في البيع ولسنا مكلفين … الولاية ولهذا صح بيع …
المشتبه … الملكية … الاثر
في العبادات اما السقوط واما الموافقة لكان … سبب الاثر بالمعاملات …
ان العادات كذلك … الحكم المصنف اما في المعاملات … بها
المطلوبة منها عليها قال في الطهارة … لان الثمرة المطلوبة من النكاح التوالد وهي قد تحصل في نكاح
باطل وكذا قد تحصل مقاصد البيع في البيع الباطل لان الثمرة في النكاح اباحة الاستمتاع وفي البيع
الاحكام

ومعناها العلاقة والموافقة والسقوط راجعا … الى … لسان العوم … صح

الاسقاط ولا ما مرت لك الا في الصحيح قال ولو قيل هي ترتب ثمرة المطلوبة الشرعية عليه سرعا لوجد ولكن
فيه نوع خفاء وقال ايضا ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج ولا يقال لو صح ذلك لزم
ترتب الثواب على الصحيح وهو غير لازم لجواز احباط العمل لانا نقول المراد من الترتب هو
الترتب لا وجوبا اذ رب صحيح ما حصلت ثمرته بل اسقطها وقال ولا كل من استرد اسقط وليس
مرادهم الجواز بل الوجوب اذ كل صحيح يحصل ثمرته اذ كل من اسر يحصل له اباحة الانتفاع وهي
الصحة في العقد عبارة عن ترتب احكامه المطلوبة منه عليه بجعل الاحكام في الصحة قوله
والفاسد مرادف البطلان اي على اصطلاح الاصولي الفقهي لان الفقهاء الشافعية فرقوا بينهما
في بعض المواضع قال صاحب الحاوي في اعراب الكتابة والفاسدة كشرط مرتب الباطل كذا قوله
الملامح جمع الملحوظ وهي ما في بطون الامهات اذ هو غير مشروع بالاصالة اذ كان البيع موجود
مورد العقد نصا وبالوصف لا نه شرائطه كون المبيع مقدور التسليم والمراد بالاصل الركن
وبالوصف الشرط وفي بعض النسخ مورد فيها لفظه ووصفه قبل وماقيل بها خرج واحد بها
للاستقامة وان ذكره اكثر الاصحاب في كتبهم وليس حرا لان المراد اثبات الواسطة بين الصحيح
والباطل فالمناسب ان يقال الصحيح المشروع بالاصل والوصف والباطل اللامشروع بهما والفاسد المتوسط
بينهما كالربا فانه مشروع من حيث انه مبادلة مال بمال ممنوع من حيث انه يشتمل على الزيادة او وصف
المفاصلة عن حابر في مطعومين مع جوهر التسمية من جنس واحد قوله الزيادة اي ليس بيعها
فساد البيع مع البيع لانه صار مشروعا بالوصف ايضا وان ثبت للجنس هذا المذكور وهو عدم
الاحتياج الى تحديد الحقيقة لكن المناقشة معهم في تجرد التسمية لكن الراجح معنويا باختلاف
الحكم به قوله فذلك اي لا يجعلها من الاحكام ولمساواة الحلين في الاقتصار والتعدد فيها
من الوضعيات الحاقها بالعبادات لان النوعين المذكورين في المتن يختصان في العادات
وانما خصص بها لان ترتب اباحة الانتفاع على العقد غير عقلي ولا يخفى ان لو عرف الاسقاط
السقوط او الموافقة لكانت امرا شرعيا لعدم القول فيها لعلها نا سبه من مخالفة في ذلك
التفسير وليست الصحة في العقود عقلا لان ترتب ثمرة الجارية المشتراة عليها كوطيها
ليس لامر عقلي بل شرعي ولهذا لا يحكم العقل على العقد المشتمل على شرائطه بالصحة الاصبهاني
يمكن ان يقال انها ايضا عقلي لا نها كون الشي بحيث يترتب عليه اثره وان كان الشي مشتملا
على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع حكم العقل بترتب اثره عليه سواء حكم الشرع به اولا
او لم يحكم وليس اذا كان الشي مشتملا عليها حكم العقل بترتب الاثر لان الاثر مثل اباحة
الانتفاع وذلك لا يعلم الا بوضع الشارع ويكون مبتدا ولا يحتاج خبره وعدمه مرفوع عطفا
على يكون اي عدم كون الفعل سائحه حتى لا يكون مسقطا وحاصله ان الموافقة والمخالفة

وما قد يقضا

المتوسط

من الصحة والبطلان اي على تقدير اعتبار نفسهما ولا حكمنا بكل واحد

والمباحة والاباحة يعرف بالعقل قوله حصوله اي حصول كل واحد منهما على تقدير اعتبار
الحكم بها على العضدي لعله ان اراد بكونه عقليا انه لا مدخل للشرع فيه ممنوع لو قوع الحكم
على الشي بكونه موافقا لامر الشارع على تصوراته والا فلا نم ان الحكم بانهما حكم شرعي بعيد وليس
لعل ذلك اذ البحث في الحكم وبعد تصور امر الشارع يلحق بمجرد العقل فيه كالمادة والتركيب فان الحكم
بها انما هو بمجرد العقل ضرورة التستري الصحة والبطلان اي مطلقا امر عقلي لان الفعل
مع استجماع الشرائط كان صحيحا بسقوط القضاء والموافقة لامر وبترتب الاثر عليه والا كان فاسدا
حكم الشرع بهما اولا والسعادة الشرع كون الفعل مستجمعا لشرائطه او يقول الحكم بهما عقلي
لانه اذا كان على الوجه الذي امر الشارع به يحكم بالصحة والا فلا فظهر ان المراد من عقليتهما ان
العقل مستقل بهما والا لزم ان لا يكون من الاحكام الشرعية بل العقل له مدخل في الحكم كيف
والصحة راجعة الى الاباحة والفساد الى الحرمة وليس مطلقا امرا عقليا على ما يدل عليه المتن ثم
لم يظهر ان المراد ليس انه مستقل اذ المراد ليس الا ما لزم وهو عدم كونهما من الاحكام الشرعية
ثم المنسوب به لا يقول ببيع راجعة الى الاباحة العضدي الواجب على الشارح ما نقلناه عن المصنف
او لا ثم الشروع في الزيادة ومن شرح هذا لم يتعرض في كتبه لما هو المقصود الخنجي
هذا نوع من خطاب الوضع وهو الحكم على الفعل بالصحة والبطلان وهما عقليان لان
الصحة اما السقوط او الموافقة او الترتب والبطلان مقابلها ولا شك في ان هذه
المعاني عقلية لان الصلاة اذا استجمعت على شرائطها حكم العقل بصحتها وقد انه احد
بارد الحكم بهما عقليا واخرى بنفسهما ثم جعل احدهما امر بينهما لا احد فاسد على
عدم انفسهما بحكم العقل والحاصل انه لم يفرق بين الصحة والبطلان والحكم بهما مع
ان من جعل صحة العقود عقلية الخنجي الصحة والبطلان عقليان لانهما على التفسير
صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين
شرعيين قال وفيه نظر وهو ان الحادث يطلق على الحكم الشرعي ولا يصح ان يرد النظر
انما هو على تعريفه فلو لم يعرفه لاستراح عن التطويل قال واما الرخصة فهي في اللغة
عبارة عن التسهيل قوله ما شرع اشارة الى انه حكم شرعي لا عقلي العضدي انما قال المشروع ولم يقل
هو ما جاز فعله على ما قال اصحابنا وهو ان الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب
المحرم ليتناول الترك كاسقاط وجوب صوم رمضان وقولهم ايضا يتناول الترك اذ الترك
ايضا فعل وهو كف النفس على ان الرخصة في فعل الفطر فالتعبير عنه باسقاط وجوبه لا يوجب
ان يكون تركا قوله لعذر وهو الوصف الطارئ للمكلف المناسب للتسهيل عليه وبه يحترز عن مثل
المختص من دليل محرم لان التخصيص لوصف في محل الحكم لا لامر عرض للمكلف وقوله مع قيام المحرم

الشهيد

عن ما ابيح تحريمه لعدم قيام المحرم وعن الاحكام الواردة ابتداء لا لانعدام المحرم اصلا فلم يكن فيما
ذكره القسطي لعذر احتراز عن المشروع لا لعذر اي كالاحكام الثابتة ابتداء كوجوب الصلوة ومع
قيام احتراز عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرم كالاطعام عند فقد الرقبة في الظهار اذ
لا يمكن دعوى قيامه عند فقدها مع استحالة التكليف باعتاقها فيباح له الظهار بسبب العجز حالة الاطعام
في المخرج وقال لما استحال اجتماع المحرم مع العذر اذ لولا العذر لثبت بان قيام المحرم
انما يكون عند عدم العذر لا عند وجوده قال وما يدل على خلاف العام المخصوص من رخصة
لان المخصص يبين ان المتكلم لم يرد باللفظ العام تلك صورة التخصيص فلا حكم فيها على خلاف
الدليل لان العام انما يكون دليلا على الحكم في احاد الصور الداخلة تحت العام مع ارادة المتكلم لها
ومع التخصيص فلا ارادة الاصفهاني لقائل ان يقول يلزم ان يكون الاطعام في الظهار عند فقد
الرقبة رخصة لانه لولا العذر وهو فقد الرقبة لكان المحرم قائما ولا يلزم اذ فقدها ليس عذرا
ثم لا محرم للاطعام اصلا فانه ثم الواجب ان يكفر بالاطعام الصيام لا ينقل الكفارة مرتبة
وعند فقد الرقبة يجب الصيام السبب مع قيام المحرم لولا العذر لا يجزيه عن شي وانما ذكره
لان الرخصة لا يكون الا كذلك ويجزيه عن المنسوخ او الاطعام الظهار قال لا يقال لو قال مع
قيام السبب لولا العذر لكان اصوب لتناوله صورة البيع كاسقاط وجوب صوم رمضان
لانا نقول ان المحرم متناول لصورة البيع لان تحريم الافطار موجود وهو مقتضى وجوب
الصوم ولم يكن اصوب اذ لا يكفي هذا القدر بل لا بد من قيد المحرم او المخالف ونحوه ثم يوجد
ان يقال لم قال مع قيام المحرم ولم يقل مع قيام الدليل المخالف لتناول البيع مثلا لعذر مع
قيام الموجب فيجاب بان المحرم اعم من ان يكون للفعل او للترك فتناوله او ان انواع الرخص لما
كانت منحصرة فيما هو مخالف المحرم الفعل اسقط البيع كما هو في الواقع فمراد القوم حمله
على ما هو الواقع ما ثبت على خلاف الدليل لعذر الدليل المحرم فان قلت فما تقول فيما حرم لعذر
على خلاف الاباحة الاصلية قلت المراد الدليل الشرعي والاباحة ليست كذلك او نقول المحصور
وقد سلف ان الشرع اخرج اسم العذر ولفظ الرخصة موذن به السبكي الرخصة
ما شرع لعذر ولو كان واجبا كاكل الميتة لولاه ومن الناس من قال الحكم عن حظر لا في ترك
الصلوة الحائض عزيمة وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض اذ يحرم الترك
على الطاهرة وهو مطرد لانه ليس عزيمة قال الغزالي السقيم لعقل انما لم يقل رخصة لانه لا يمكن
تكليفه استعمال المانع عند عدمه او ليس بسبب مع استحالة التكليف بخلاف السقيم بالجراحة
مثلا فانه رخصة لكونه قادرا على تركه ولهذا والرخصة على لعه النفس المولى شرعا
على ما قال الغزالي في المستصفى والامدي في الاحكام ما لزم العباد بالزام الله تعالى القسطي

في هذا التعريف لانكون العزيمة الا في الواجبات ولا تدخل الندب والكراهة والاباحة تحتها
لان المراد من الالزام الايجاب وليس المراد منه الايجاب بل الامر اي ما ثبت منها باثبات الله
نعم ليس لا يكون الا في الواجبات لتناوله المحرمات ايضا السبكي ما لزم المكلفين بايجاب
الله عليهم او رسوله ولا حاجة الى هذه الزيادة اذ الكل بايجاب الله نعم يحتاج الى قيد مثل
لا لعذر والاولى هي ما شرع لا لعذر او لعذر لكن مع عدم قيام المحرم وترك المصنف ذكر
العزيمة لانها تعلم من تعريف الرخصة لانها مقابلها القسطي لم تعلم منه لان المقابل
هو المشروع لا لعذر الى اخره وليس مراده منها ذلك لانه فسرها في المنهاج بخصوصه لانه قال
والعزيمة ما لزم من الاحكام لا كذلك اي لا لعذر الى اخره ومراده ذلك لانها الزم معناه
ما استتم قال ولانه يلزم ان يكون غير الرخصة من الاحكام عزيمة وليس كذلك اذ ليست الاحكام منحصرة
فيهما وهي كذلك اذ هي منحصرة فيهما قال في المحصول ما جاز فعله مع ان لم يوجد المقتضي
للمنع منه ورخصة ان وجد فيه كالقصر في السفر وذلك اذا كان بلا عذر اجل وحباحه
كافطار الصوم وللتعب السفر بلا عن منافاته ولا يتبع مانعه عند طريق الاولى والنثر
فان قلت الوجوب واخواته الاحكام التكليفية ولفظ المشروع ايضا يشعر به فلم ذكر
الرخصة في الوضعية قلت لما قيل انها من الوضعيات القسطي المصنف السادس
من خطاب الوضع الحكم على الشي بكونه رخصة قال المحكوم فيه لما كان الافعال متعلق
الاحكام ومحلها جعلها محكوما فيها وجعله هذا ولها والمسلة حرموجه بمسلة
تكليف بما لا يطاق وهي من تنزل الاوهام وحصال الافهام ولهذا قال السبكي واعلم
انه لا يخفى الخبط في هذا الموضع والحق الى ولنا في هذه الكتاب نظر والسبكي اعلم
ان النزاع لفظي لانه ان اريد بالتكليف طلب ما كلف به فالتكليف بالمحال لاستحالة طلب المحال
لذاته وان اريد اعم بحيث يتناول الابتلاء والتعذيب بسبب الكراهة او الثواب بسبب الفسر
فكونه جائزا وان مذهب الاشاعرة في هذه المسلة مشكل لانهم يجوزون التكليف به بل يقولون جميع
التكاليف بالمحال لانهم بالعدم قبلها في حال كونه لا يحاب مالا يبر الواجب له هذا ولكن لا خبط ولا خطر
ولا لفظي ولا مشكل نعم لا شك ان فيها كدورة فعلينا ان نصفيها ونوفي التحرير والتقرير
ليعلم انها دليلها ورد على المدعي انما نصبت عن محل النزاع ونسهل الاسولة والاجوبة التي لها
وعليها فنقول مالا يطاق على مراتب اذ بالدنا ان يمتنع الفعل لكاجز ككلم الله
بعدم وقوعه او اخباره والتكليف بهذا جائز وواقع اجماعا والا لم يكن العاصي مكلفا
واقصاها ان يمتنع لنفس مفهومه كجمع الضدين فهذا ايضا محل النزاع عند البلانفاق على امتناعه
والمرتبة الوسطى محل النزاع فيها فاما جمهور الاشاعرة يجوزه وان لم يقع والمعتزلة

بصيغته وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة ولهذا قال تكليف ما لا يطاق بصيغة
المجهول لا ما لا يطيق بالمعروف دفعا لتوهم اختصاصه بما على عجز قال المصنف في باب
الاجتهاد بانه كلفهم الاسلام وهو من ايمان المعاد فلعل المستحيل في شي وقال في حاشية
هذا النوع من المبادي الامكان المشروط في التكليف ان يكون مما يتاتى فعله عادة قال
الآمدي في الابكار كل تكليف عندنا في الحقيقة تكليف بما لا يطاق وعن ابن الزغوني من خصص
التكليف بما لا يطاق بتكليف المحال لانه فالمرجح من القدرة وتكليف العاجز عن القيام بالقيام
كلامه هذا ونبه بعبارة اخرى ما لا يطاق اما ما لا يتعلق به القدرة القديمة وهي لا تقتضي
او القدرة الحادثة عموما وهو الوسط او خصوصا وهي الادنى وفيه على ما في اثباتها لا اساد
بالمصنف في ذكرها والا فقد صرح بالموافق بالاجماع على وقوعه ايضا قوله قوم قالوا انما علم
عدمه ... بسبب تعلق العلم به والممتنع بالعادة كالممتنع بحسب الذات فلا يصح التكليف
به ايضا وكونهم شرذمة قليلة لا اعتداد بهم لا يلزم القدح في الاجماع لمخالفتهم قال في الابكار
اجمع على جواز التكليف بما علم الله انه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعا خلافا لبعض الثنوية
فلو كان المراد بقوم ذلك البعض يكون عدم قدح الاجماع بهم اظهر لانهم خارجون عن ربقة الاسلام
على انه ... لان عند الاشاعرة لا علة ولا معلول فلا ايجاب ولا امتناع بالغير بل الكل
بقدرة الله وعبارة المحشي الممتنع اما ممتنع لذاته والتكليف به مختلف فيه او
لغيره وهو جائز عقلا واقع شرعا اتفاقا وذهب المصنف الى امتناع الاول فيجب شرط
المطلق الامكان الا لا يكون ممتنعا بحسب ذاته بل ممكنا بحسب ذاته سواء كان ممتنعا بحسب
غيره او لا وما علم انه لا يقع اشارة الى الممتنع لغيره وبعد ما تقدم لا يخفى عليك
ما في كلامه ولا بعد ان يكون المراد بقوم هو وامثاله القائلين بانه ممتنع بالغير
المحشي لا يقال ان كان ... الكلف بها ولا ايجاد عند الاشعري ... اجاره
الامام الرازي ... عن الجمهور واعبارة المصنف وشرط الامكان في الطلب قال واب
تعلم انه اول المسئلة قوله فاذا امتنع اي تصور الوقوع في الخارج امتنع استدعاء الوقوع
منه وانما قلنا لم لا يتصور وقوعه لانه لو تصور الوقوع منه لتصور مثبتا لا منفيا
المحشي استدعا حصوله فرع تصوره وقوعه لاستحالة توجه الطلب الى ما يمتنع تصوره وقوعه
في نفس الطالب لكنه لا يتصور وقوعه لانه لو تصور مثبتا اي واقعا لزم تصوره لا على خلاف
ما هو عليه لان الكلام في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصوره وقوعه لامتناع تصوره ويلزم منه
الا يكون المفروض ممتنعا لذاته ممتنعا لذاته لكونه متصورا حينئذ لان تصور وقوعه
فرع تصوره وهو يصح لكونه خلاف المفروض لان تصوره على خلاف ما هو عليه ... لما كان

قالوا لتكليفهم بعض احبارهم ممتنع عقلا وسمعا لانه علم انه لا يقع واجب ...

الاجماع

واقعا قال الفاضل تقريره مع محاذاة ما في الكتاب ليس مع محاذاته انما المحاذاة ان يقال ان ...
لو ورد لكونه منفيا والمفروض منفيه لا ما وجد به وهو لانه متصور والمفروض عدم متصوريته
قال المحشي انه يقال لان استدعا حصوله فرع تصوره ولا تصور له في نفس الطالب لا بوصف
الوقوع ولا يلزم تصور الاجتماع على خلاف ما هو عليه لا لكونه محالا وتكون الضمير في فرعه راجعا
الى تصوره لا الى تصور وقوعه لكن لا يبقى لقوله منفيا وليس احسن لانه لا يبقى ايضا لقوله
وقوعه معنى بل لا كثر منه قوله تصور ذاته اي ذات المستحيل مع عدم اسنادها الذي هو لازم
ذات المستحيل لانه يقتضي ان يكون ذاته عين ذاته لانه لو كان ذاته لكان مستلزما لللازم لكن لازمه
منتف فلا يبقى ذاته ذاته المحشي الوقوع غير متصور لانه لو تصور حصوله من المكلف وهو
ممتنع الحصول لكان على خلاف ما هو عليه فلم يصح قوله منفيا فلا يلزم الخلف وقال الخصم
ان قولنا ما هو ممتنع الوقوع مع ان الشارع يعلم ذلك جاز ان يكلف به فله ان يمنع الوقوع المذكور
ايضا وايضا ينتقض بما علم انه لا يقع فانه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به اتفاقا المحشي
ولا ينتقض به لا نسلم انه لا يتصور وقوع ما علم الله انه لا يقع من الممكن لذاته نظرا الى ذاته بخلاف
ما هو ممتنع الوقوع لذاته ولكن قال بان المحال تصور الوقوع الخ انه لو تصور منفيا اي واقعا
في الخارج من المكلف وهو ممتنع الحصول لذاته لزم تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو محال
تعالى الله لزوم الكذب ولا يلزم الكذب لان التصور ليس خبرا ثم انه محال مطلقا لانه خلاف
الفرض مع ان البحث في مطلق التكليف لا في تكليف الله فهو طرح لانه عديم التعلق بلفظ
المتن وقال الخصم انا لا نسلم انه لو تصور منفيا لزم التصور على الخلاف اذا كان
المراد به تصور الثبوت اذ لا يلزم من تصور الثبوت ثبوته في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلافه
وان كان المراد تصوره الثابت في الخارج فذلك غير لازم اذ لا يلزم من استدعا الحصول تصوره كونه
ثابتا في الخارج ويلزم من استدعا الحصول تصور امكان ثبوته في الخارج اذ المتصور استدعا الحصول
في الخارج قال فان قيل لو لم يتصور هذه معارضة في المقدمة القائلة ... على انتفا
اللازم ومعنى ان تصور المحال يمتنع المحشي وهذا انما يتوجه ظاهرا على من ادعى ان المحال
غير متصور لا انه غير متصور الوقوع قال ويمكن ان يقال المراد من لو لم يتصور انه لو لم يتصور
وقوعه لم يكن الكلام صحيحا فافهم المحشي اذ الحكم بصفة الشيء ليس فرع تصوره ووقوعه لان الحمل
الصفة على استحالته ووقع الجمع الاصفهاني معنى لم نعلم لم نصدق لان العلم قد يخص
بالتصديق وكذا في لفظ الحكم بصفة الشيء وقال التصديق بثبوت الصفة للشي فرع تصور ثبوت
ذلك الشي برايه ولفظ ... ثبوته المحشي هذا نقض وليس نقضا بل معارضة قال نقض تصور
الممتنع بانه محال وبين انه محكوم عليه بالاحالة والحكم بالشيء على الشيء يستدعي تصورهما والتصور

حصول صورة الشيء في العقل فلزم ان يكون للجمع صورة حتى يكون لها حصول في العقل والعوز
بتمام بدون والتصور حصولا الى اخر كلامه على ان للاصول المناقشة في لزوم التصور ذكر الشارح
لو لم يتصور وقوع الممتنع لم يحكم باحالة الجمع لان الحكم بصفة الشيء فرع على تصوره وكان الواجب
ان نقول على تصوره وقوعه او ان لا نقول اولا لفظ الوقوع فيه والذي ذكره هو حكاية الاحالة
ولا نضربا لانه لا يستدعي تصوره حسا فلا ما في انتفا تصوره حسا الذي نحوا دعيناه فيه هو
المحكوم اي الجمع المتصور بين المختلفات الغير المتضادة محكوم بان مثله ليس بين الضدين
فعلى تصورهما منهما ولا يلزم من تصوره معا تصوره حسا قال الخنجي اجاب بان الحاصل
في العقل صورة الجمع بين المختلفين الحاصل في الخارج وحكم باحالة مثله في المتضادين وتصور الجمع
بين الضدين معا لا يوجب تصوره حسا التستري بل ما يوجد للجمع بين المختلفين اما ان يكون
محالا او لا والثاني لا نزاع فيه بمجرد التكليف بوقوع مثله والاول يحتمل ان يمتنع التكليف به بوقوع
مثله لاستلزامه وقوع المحال وهذا الرد ليس بمعترض المحقق واعلم ان الاستاد لا تلو المعنى
والا فغيره انه على قسمين على سبيل التشبيه اي مثله لذلك الجمع وعلى سبيل النفي فان مثله المواقف المستحيل
لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن ان يتصور من حيث هو اجتماع النقيضين فتصوره اما على طريق التشبيه
بان نتعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين الضدين
واما على طريق النفي بان نتعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو الاجتماع ثم يقال مثل ذلك الامر
الضدين وبالجملة فلا يمكن تعقل حقيقته بلا اعتبار من الاعتبارات صرح به ابن سينا في الشفا
القسطي ولا يلزم من تصوره معا تصوره حسا او سلبا الشيء عن الشيء لا يتوقف على تصور ثبوته
له وانما ذكر هذا دفعا لتوهم ان تصور السلب يتوقف على تصور الايجاب كما في العدم والملكة
وانما خص المختلفات بالذكر وان كان مراده يحصل بان يقول الجمع المتصور هو الجمع المطلق
لما كان اولى اذ لا يلزم من سلب الجمع بين المختلفات عن الضدين سلب الجمع المطلق عنهما مع ان المطلوب
هو الثاني لتسويته على ان المطلق غير متصور الا في المختلفات اذ لا وجود للجمع الا فيها وح
يلزم من سلب الجمع بين المختلفات عنهما سلب المطلق عنهما لانه اذا لم يكن للمطلق وجود الا في
اجتماع المختلفات يلزم من سلب اجتماعهما سلب الجمع المطلق ثم قال العلم بصفة الشيء فرع تصوره
انما يصح اذا اعتبر في الصفة اضافتها الى الشيء او العلم بصفة الشيء مطلقا كالعلم بالزوجية
التي هي صفة للاربعة لا يتوقف على تصور الاربعة بخلاف العلم بزوجية الاربعة فانه يتوقف
على تصورها الاصفهاني وفي لا يلزم من تصوره معا تصوره حسا نظر لان تصور السلب
موقوف على تصور الايجاب او السلب المطلق عن معقول اصلا ولهذا قيل الايجاب ابسط من السلب
الخنجي معنى قولهم السلب لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب انه لا يعقل السلب الا بعد تعقل

معنى

معنى الثبوت لا بعد تعقل انه واقع ولا يلزم من تعقل الثبوت تعقل انه واقع لان الاول
اعم وتصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص التستري السلب اعم من الايجاب لجواز صدقه عند
عدم الموضوع في الخارج وامتناع صدق الحمل فلا يستلزمه على ان الاسلم السلب المطلق
لا يعقل ابدا ولو سلم فيكون ميسورا بتصور الجمع بين المختلفات لانه نفي ذلك الثابت لا محذور
فيه فان قيل القسطي هذه معارضة في المقدمة ايضا والوقف بينها وبين ما وقع بين كلامهما
في اثبات كون جمع الضدين متصورا ان هذا استدلال عليه بكونه معلوم العدم وهنا بكونه
محكوما عليه الاصفهاني وهذا اعتراض على الجواب توجيهه ان يقال يلزم من تصور الجمع
بين الضدين تصوره حسا في الذهن لكونه محكوما عليه وهو حاصل في الذهن فيتصور ثبوته فيه
ولا يتصور وقوع الجمع بينهما في الخارج حتى يلزم التصور على خلاف ما هو عليه وعلى هذا التوجيه
يكون ولا في الخارج مستدركا الخنجي ايراد على الجواب وهو ان المحال متصور ذهنا وان لم يتصور
خارجا فلم لا يكفي في الحكم عليه التصور الذهني ومعنى لا في الخارج انه لا جمع بين الضدين الصدقين في الخارج
لانه مستحيل فلا يلزم يجعل للحكم دليلا لكونه متصورا ذهنا وكونه لا في الخارج مستدركا ظاهر الخطي
المعارضة اولى لعمومها وخصوص الايراد السبب في معارضة وتقريرها ان الممتنع متصور بانه في
الذهن لحكم عليه بالاستحالة واستلزام الحكم على الشيء ثبوته في الذهن فلم يصح لمعنى ولا في الخارج
الحسامي لم لا يجوز ان يتصور في الذهن وان كان محالا في الخارج اعلم ان الاستاد مقصود بزيادة
الحكم السوفي او اللاحق لم يعلم انه ولا بد من التقييد به اذ محل الحكم عليه لا يوجب ان يكون
ثابتا والمراد بيان ثبوته في الذهن لا التصور والا لم يكن لقوله ذهنا فائدة اذ التصور لا يكون
الا في الذهن والسوف لا يلزم الا اذا كان الحكم عليه بامر ثبوتي كما طلاق القول عليه بانه معدوم وكونه
فيه يكون الخارج اي يكون الجمع بين الضدين مستحيلا وهو الذي في الخارج مستحيلا والذهني اي الجمع بين
الضدين وهو الذي في الذهن ليس مستحيلا فالجمع الخارجي ليس بالجمع الذهني فالمستحيل ليس بالمتصور
فالمكلف به عدمها هو ممكن القسطي تقريره لو كان اجتماع الضدين متصورا ذهنا لزم ان يكون
المستحيل موجودا في الخارج لانه اذا كان متصورا ذهنا لا يكون الحكم بالاستحالة عليه بحسب الذهن
بل بحسب الخارج فيكون معناه قولنا اجتماع الضدين محال اي في الخارج والمحكوم عليه بالايجاب الخارجي
يجب ان يكون موجودا في الخارج فيكون المستحيل موجودا في الخارج والمراد بقوله فيكون الخارج
مستحيل بحسب الخارج كما هو مكون اللوم فقال اورد عليه على ان يكون صحيحا بالنسبة ان اسمه لكن لا مستحيل
في الخارج والمراد بقوله ولا في الخارج قال هذا ما في بعض النسخ فيكون الخارج مستحيلا
في الخارج اذ على النسخة الاخرى وهي فيكون الخارج مستحيلا والذهني محالا فقط وتقريرها كذلك وليس
تقريرها كذلك والا لازم ما قاله هو ان يكون في الخارج والذهني محالا فقوله زايدا غير محتاج اليه السيد

بعوره انه يلزم من تصوره في الذهن ان يكون في الخارج مستحيلا لكنه لا يستحيل في الخارج لان كل ما في
الخارج اما واجب او ممكن ولا يلزم وعليه ايضا ما عليه من الزيادة الحكمي الثابت في الذهن
ثابت في الخارج لان الذهني ثابت في الخارج والثابت فيه يكون ثابتا فيما هو ثابت في الخارج
وكلما هو ثابت فيما هو ثابت في الخارج فيكون المستحيل موجودا في الخارج ولا مستحيل في الخارج
فلا مستحيل في الذهن وليس الثابت في الذهن ثابتا في الخارج والا يلزم ان يكون جميع ما يتصور
من المعدومات موجودا في الخارج الحتمي اجاب المصنف عنه بوجهين احدهما ان الجمع
بين جميع ما يتصور من المعدومات موجودا في الخارج محال غير متصور والجمع الذهني ممكن و
الكلام في ان الجمع غير متصور فلا يحصل التقريب الثاني ان المحكوم عليه هو المتصور والذهني
متصور والخارجي غير متصور فالحكم الذهني محكوما عليه وهو صحيح لانه حكم بالاستحالة على ما هو
ممكن والثاني غير متصور فلا يمكن الحكم عليه فهذا صحيح وانما يكون الحكم بالاستحالة الى آخره ولم
يجب المصنف بجواب بل بما له كما يظهر ظاهرا من لفظ المتن ثم قال بعض قولنا المحال
لا يتصور انه يطلق على معنيين احدهما انه لا يمكن ان يكون له حصول خارجي وثانيهما انه ليس
له حصول كقول المصنف ولم يكن الخارج مستحيلا لا يرد سؤال السائل فانه من الجائز ان يحكم على
ما يمتنع في الخارج بان يكون له كون في الذهن والحكم عليه لا يستدعي الوجود في الخارج وايضا
ما قال حكم بالاستحالة على ما ليس بمتخيل ممنوع فانه حكم على المقصود بالاستحالة في الخارج
وهو كذلك في الخارج وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج ليس على اطلاقه فان اراد
تصوره على الخارج الموجود فممنوع ولكن لا يفيد وان اراد به ان ما هو في الخارج موجود اكان
او معدوما ممكنا يستدعي تصور الخارج لمعنى الحصول في الذهن فسلم لما لم يمنع الحصول
في الخارج فلا التصديق اي المحال المكلف به اما موجود في الخارج وهو ظاهر اما
واما في الذهن ولا نزاع فيه اذ هو ممكن والنزاع في المحال لذاته ومن السائر حين يكون الحكم الخارجي
مستحيلا والحكم الذهني غير مستحيل فلزم ان المستحيل مطلقا غير مستحيل في الذهن وهو صحيح ولم يلزم
ان المطلق غير مستحيل في الذهن بل اللازم ان المستحيل الخارجي غير مستحيل ذهنا وهو ليس بصحيح
وجه فقد ذكر انه انما قلت انه متصور ذهنا ان ذلك المتصور الثبوتي هو الذهني
وهو غير صحيح فقد حكمنا بالامتناع على ما ليس بممتنع اي على المتصور الذي هو ثابت في الذهن الحكمي
وايضا يكون الحكم بالاستحالة الراسخة على ما ليس بمستحيل بحسب الذات اذ المستحيل كذلك هو
ما يمتنع تصوره وليس الحكم بالاستحالة الراسخة بل بالاستحالة المطلقة وهو على ما ليس بمستحيل
اصلا لا على ما ليس بمستحيل بالذات كما يفهم من اطلاق المتن التسلسل ولانه لو كان في الخارج لزم
الحكم بالاستحالة على ما ليس مستحيلا لانه اذا كان في الخارج كان موجودا في الخارج فلم يحكم بالاستحالة

على ما ليس مستحيلا ولفظ المتن صريح بان الحكم المذكور سؤالا وجوابا على ما هو في الذهن لا على ما في الخارج
وجه وسيأتي في اصل الدليل ان الجمع محال في الخارج لا يتصور لا داعيه الى ان يكون الجمع متصورا
الاصفهاني الحكم على المستحيل في الخارج يستدعي تصوره ووقوعه فيه لانه لو لم يتصور ووقوعه
فيه استحال الحكم باستحالته فيه ولا يستحيل الحكم باستحالته فيه لو لم يتصور ووقوعه فيه وهل يجوز
كلام السائل الا ذلك الحكمي وانما الحكم في الخارج بالاستحالة يستدعي التطابقه والا لكان
جهلا فيكون في الخارج بعض مستحيل هو اعتبار متصور قال المخالف ولم يذكر المصنف عنه
الخبر ان ههنا مخالفا الا الفاضل وبيطلانه الى الاشتراك ولم يصرح بالمخالف فكيف يصح ان قال
اسند الى المخالف او قال وجوه وجه لو لم يصح التكليف بالمحال لم يقع لانه لو وقع لكان ممكنا
فيعكس بعكس النقيض الى ان ما لا يمكن لا يقع ولظهور الملازمة لم يذكر بيانها العضدي
لو لم يصح التكليف بالممتنع لذاته لم يقع ولا حاجة الى قيد التجميع بالممتنع لذاته لانه اذا وقع انه غير
الممتنع لذاته عند الخصم لانه ليس في وقوعه وكيف ولم يقل احد بوقوع التكليف بالجمع لذاته
وجه والا لزم خلاف المشترك الخاص كابي لهب مثلا مأمور بالايمان للادلة الخاصة
والبارئ علم انه لا يقع منه وخلاف معلومه محال فيجب انه مأمور بما لا يكون ممكنا
بالوقوع ومن حيث انه علم يجب ان لا يقع فقد كلف بهما وهو التكليف بالمحال لذاته ولم يكلف
بهما اذ ليس هو مكلفا بعدم الوقوع ثم اللازم من هذا الدليل ان الاستحالة بما سابق من التكليف
لا انه كان محالا فكلف به قال الامام في المحصول لو وجب الايمان على الكافر كان العلم اذا اخطأ به
دون الكفر ولم يلزم منه صح اجيب بان العلم لما تعلق بعدم الايمان ازلا فلولا حصول متعلقه
لا نقلب العلم جهلا في الماضي وقال في التحصيل لقائل ان العلم لا ينقلب جهلا بل يكون تعلقه
ازلا بالايمان بدلا عن تعلقه بعدمه ولقائل انه لما ثبت على الكفر دل على ان علمه ازلا
تعلق بعدم ايمانه في جميع ازمان وجوده فلو فرض ايمانه في شيء من ازمنة وجوده لزم الانقلاب
وهذا ذكرنا ما قال الخلخالي لا يعدم علم المعلوم بل يصحه ولا انقلاب ويدفع بان العلم التابع
هو لله تعالى وعلم الله يعم فتح من طريق علم الكلام وجه اسلالي للامر المنسوخ وانما
قيد بالامتثال لانه طلق الفعل بعد النسخ لا يصح القطعي لم يعمل به وقال بدليل انه
يصح ساع على كون الناسخ نهي تحريم وليس ساعليه اذ لو لم يكن نهي التحريم يصح ايضا ما به الفعل
الذي امر به اولا على الوجه المأمور به السيد لقائل ان يمنع كونه قبل عكسه بل عين عكسه
وليس لقائل اذ بالوكيل صار الشخص مكلفا بالاجماع وان مات اخر الوقت ونسخ عنه
الفعل بعد التمكن من الفعل وجه كلا كما مر في الكلام وههنا من المسلمات والاستعمال به
خروج عن الفرض ثم اي حسن الفعل عن مكلف القطعي لا يستحيل التكليف لعدم الموجود الحكمي

المكلف اما قبل الفعل فمكلف بالممتنع لان القدرة مع الفعل واما مع الفعل فمكلف بالواجب
لان الفعل حينئذ واجب لاستحالة الجمع بين النقيضين ليس التكليف بالواجب تكليفا بالمحال او الوجوب
بالغير لا ينافي الامكان الذاتي هذا ذكره الامدي ره وشرط المحصول الخنجي هل يلزم التكليف
بالمحال لو كان مكلفا حال عدم القدرة بايجاد الفعل في تلك الحالة وهو ممنوع والجواب
انه يلزم التكليف حال المباشرة لانه لا خارج عنهما فانه حاصل وهو تكليف بالواجب المحال
قوله من مذهب الاصلي ای من كل واحد منهما لان كلا يستلزم التكليف بالمحال التستري
لا يخفى عليك ان من القولين لا يلزم ذلك اما الاول فلان الفعل وان وجب بالقدرة لكنه لا يخرج
عن الامكان الذاتي واما الثاني فلانه يكون واجبا بعد تحققه فلا يمنع الامكان بالذات
فالاولى ان لا يستدل بهذا الكلام ای الامام ويلزم اما الاول فلان الاستدلال كما يعم
المتن ليس انه حال الفعل واجب لانه يكلف به حال عدم القدرة ای قبل الفعل لكن الثاني
فلان الاستدلال بان العبد مكلف بفعل غيره والا ولان يستدل بهذا الكلام ای الامام
ادعو هذا مذهبا صحيحا صرح الشيخ سعد في كتابه المسمى بالمحاذاة ان تكليف العاجز
الذي لا يقدر على شيء وتكليف المحال الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح وقد وجد تكليف الله العباد
بما هو محال وقال في الكتاب كل تكليف عنده بالعبث الاشاعرة في الجملة تكليف بما لا يطاق
عن ان الحرف قد خصص التكليف بما لا يطاق بتكليف المحال لذاته كالجمع بين الضدين وتكليف
العاجز عن القيام بالقيام قوله لجواز وقوعه من المكلف ای عادة وان امتنع لغيره من علم
او خبر او نسخ او عدم القدرة الحقيقية لوجود القدرة العادية فهو غير محل النزاع فلا اجماع
على صحة التكليف بما امكن عادة وامتنع لعارض انما النزاع في المحال العادي قال في
المنتهى الجواب انه غير محل النزاع فانا اردنا بالممكن الجائز العادي المقصود الوقوع من
الطالب والمطلوب القطبي غير النزاع اذ النزاع في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصور وقوعه
بل تصوره لا في الممكن الجائز العادي فان كان ممتنعا بحسب الغير وليس النزاع في الممتنع
لذاته لما مر فالقول الممتنع بحسب الغير كالممتنع بحسب الذات في عدم الوقوع مسلم
لكنه لا يفيد اذ الكلام في تصور الوقوع ثم المكلف وان لم يعلم على التفصيل بل هو معلوم
الوقوع او عدم الوقوع لانه الخنجي لا يمنع ههنا تصور الوقوع كلام فان الشرع
لما علم عدم الوقوع من المكلف فكيف تكلف ان تصور الوقوع والمكلف وان لم يعلم على
التفصيل ما هو معلوم الوقوع او عدم الوقوع لكن يعلم بالاجمال ان ما علمه الله عدم الوقوع
حينئذ لا يقع ولا كلام لان الشرع وان علم عدم الوقوع لكن يمكنه تصور الوقوع او تصور الوقوع
لا موقف على الوقوع بل على امكان الوقوع في حد ذاته ثم لا يلزم تصور عدم الوقوع اجمالا

هذا صح

ادعى

١٤٦

ادعى تعرض الكلام في كل فعل وبهم الترتيب قوله وللدليلين الاخيرين ای كون القدرة
مع الفعل والاعمال مخلوقة لله فانهما ظاهران في استلزامهما كلية كون التكليفات
مستحيلا قوله فلا نحن ای فلا نسلم كون جميع التكاليف محالا لخصوصه اما الاول
فظاهر والثاني بمن نسخ عنه قبل التمكن والثالث اخبر الله عدم الوقوع الفعلي منه
قوله وكون اشارة الى بيان ما تقدم ای فيكون باطلا وهو عدم العلم بالمستحيل خبرا
لكون من حيث انه عامله وباطل خبره من حيث انه مبتدأ وفي بعض النسخ وكون كل تكليف
تكليفا بالمستحيل باطل بزيادة لفظ تكليفا القطبي واما الاتحاد فلا يستلزم كون
التكاليف كلها كذلك والتخصيص بالاختيار لا يخصص لان الموت والنسخ ايضا كذلك
وقال اما دعوى الاجماع فغير مسلمة اذ القائل بالاخيرين يكون ما علم الله وقوعه
او اخبر عنه واجبا ويكون ما علم عدمه او اخبر عنه ممتنعا فيقول بكون التكاليف كلها تكليف
المحال وليس الكل تكليف المحال مما اخبر الله كما مر صح به قبله سطور فلفظ اخبر
هنا سهو التستري اجاب المصنف عن الاول بان ما ذكرتم من الوجوه لا يمنع تصور الوقوع
واجاب عن الاخيرين بعضهم خالف وهو انه لو صح الدليلان لزم كون التكاليف باسرها مستحيلة
بعد تسليم الجواب على الدلائل الثلاثة لكن لفظ المتن لا يساعد عليه الاصفهاني قال
في الجواب الاول انه لا يمتنع بحسب الذات وان امتنع بامر خارجي هو تعلق علمه بعدم
وقوعه فيخصص لما عم به تخارص العلم مع انه غير مختص وفي الثاني ان الاخيرين
تعلق العلم يستلزم كون التكاليف محالا وخصص الخلخالي الاول بالعلم وعمم الثاني في الكل
الخنجي والاجماع المذكور صحيح وكيف ينعقد على رفع الواقع التستري منع الاجماع المطلوب صح
ليس بمتوجه اما عندنا فلان شرط كل امكان واما عندكم فلان ايمان من علم الله انه
لا يقع ممكن بحسب ذاته ممتنع بالغير الا اذا امتنع امكانه وح يكون عدم امكانها وهو موجه
وكيف ولم يتعرض لرفع رفع الواقع قال قالوا كلف ابا جهل بالايمان التخالف
بالانباء وزاد دخوله ای كابي لهب لتصحيح ما في المتن من ضمير الجمع حيث يقول انهم كلفوا قوله
ومنه ای من جميع ما جاء به انه لا يصدقه اذ نزل ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون قوله وهو النقيض في عدم التصديق لانه يستلزم ان لا تعلق به
اذ ح يعلم منه تصديق ای جهل الرسول فهو مستلزم في الجملة لتكذيبه ای لما جاء النبي
بانه لا يصدقه وهو قد صدقه فيه فعدم تكذيبه لانه خلاف ما اخبر وانه محال لا استلزامه نقيض
الشيء لعدمه القطبي فتكليف الله ابا جهل بان تصديق النبي في انه لا يصدقه وهو اعني
كونه مكلفا بان يصدقه في ان لا يصدقه مستلزم ان لا يصدقه والا لا يعلم خبر الله كذبا

وليس كونه مكلفا به صح

والكذب على الله محال فتصديقه فيه محال مع كونه مكلفا به مستلزما بل التصديق في ان لا يصدقه
مستلزما ولفظ المتن ظاهر فيه وقد صرح به في المنتهى وقال فعدم تكليفه بان يصدقه في ان
لا يصدقه وهو مستحيل لان تصديقه في ان لا يصدقه يستلزم ان لا يصدقه ثم ان هذا التوجيه
سبيله راجعة الى ما قال المخالف اولا حيث قال لان العاصي مأمور وقد اخبر الله
بانه لا يؤمن فلا يكون على هذا التقرير دليلا اخر الشرح كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه
وهو مستلزم للتكليف بان لا يصدقه ايضا فيلزم التكليف بان يصدقه وان لا يصدقه
وهو تكليف بالنقيضين وهو محال وليس مستلزما للتكليف بان لا يصدقه فليس تكليفا
بالنقيضين الحق انه كلف بتصديق الرسول في انه لا يصدقه وهو يستلزم ان لا يصدقه
لئلا يلزم الكذب في خبر الله وهو ايضا يستلزم المحال لان التكليف المذكور يوجب الجمع بين
الضدين وهو محال لا بمعنى انه كلف بان يصدقه وعدم التصديق حتى يظهر المنع بل بمعنى
انه كلف بالتصديق بالتصديق حال وجوب عدم التصديق الممتنع وروده لاخبار الرسول
به وليس بهذا المعنى ايضا بل بما ذكره للاستناد والا يلزم ان يكون تكرارا للدليل الاول الحاصل
كلف بتصديق الرسول بما جاء به مع ان الرسول اخبر بانه لا يؤمن فيكون مكلفا بتصديق هذا الخبر
فيكون مكلفا بتصديقه في عدم تصديقه وهو جمع بين الضدين ولا نرى فيه شيئا وهو
يستلزم ان لا يصدقه الشرح وهو يستلزم عدم تصديقه والا لزم الكذب الممتنع
فهو كلف بالتصديق وبعدمه اذ الامر بالشيء امر بلازمه فكان مأمورا بان يصدقه
وان لا يصدقه وهو محال وقال في المحصول ملزما الاستحالة من تصديق الله لا في تصديق
الرسول كلف بالايمان ومنه تصديقه في كل ما اخبر عنه ومنه انه لا يؤمن فقد كلف بان
يؤمن بان لا يؤمن وهو يستلزم ان لا يؤمن مع كونه مكلفا به وهو تكليف بالجمع بين الضدين
المحصل ليس جمعا بينهما وانما يلزم ذلك لو استلزم التكليف بان يؤمن بان لا يؤمن
التكليف بان يؤمن بان لا يؤمن وهو ممنوع وقالوا لا نسلم ان من الايمان تصديقه في كل ما اخبر عنه
بل في كل ما علم انه اخبر عنه ولا يلزم التكليف بتصديق هذا الخبر الا اذا علم انه خبر الله ولو
علم ذلك لعلم صدق الرسول ولو علم صدقه لم يوجد هذا الخبر معه لا يستلزم الكذب
واذا لم يوجد فلم يكلف بتصديقه فالتكليف بتصديق هذا الخبر يستلزم عدم التعلق به فلا
يكون مكلفا به بالمحال وهو اول المسلم المراد بالتصديق ليس الظاهر بل العلم فهو
العلم وليس المقصود بالتصديق معنى التصديق في كل ما علم انه اخبر به التصديق في كل ما صدق
انه اخبر عنه ولا طائل تحته واذا المحصل لقائل لو سلم ان تصديق الله في كل ما اخبر عنه
من الايمان فلا يلزم منه امره بتصديق هذا الخبر عنه اذ ما هو من الايمان التصديق وخبر انه لم يكن مكلفا

والمجيب

وللمجيب ان التصديق تابع للتصور تفصيلا واجمالا فان تصوره على سبيل التفصيل يجب تصديقه
كذلك قوله انهم اي ان ابا جهل ونحوه لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن الوقوع الا انه مما علم
مما علم الله انه لا يقع فاخرهما على ممتنع علمه فان قلت البحث في الاخبار فكان الواجب ان
يقال بدل مما علم الله مما اخبر الله قلت هذا اول الواجب وزيادة اذ فيه اشعار بان الايجاد
انما هو لانه علمه لكن كل قال في المنتهى ايضا كذلك قال انهم كلفوا الا بتصديقه وقد علم الله
انهم لا يصدقون كعلمه بالعاصين وهو ايضا توطئة لما سنذكره في المتن لفظه او علم السيد
اي لا نسلم انهم مكلفون بالتصديق بل انهم مكلفون بتصديقهم اياه وتصديقهم ان لا
يصدقوه ولا يصح به الجزء الذي هو استلزام النفي عنه نعم انما يرتفع مناط ما فهمه
من الدليل قوله واخباره اي اخبار الله لرسوله والسنة بالاخبار ليوح لا يصح بان
الاخبار لا يوجه اذ قال الزمخشري ونحوه الا ان الواجب ان يقال لن يوجد وكونه الوطئ
يحتمل كونه مضافا الى الفاعل والى المفعول اي اخبار الله لرسوله او اخبار رسوله للامة ولا
يحتمل كونه مضافا الى الفاعل الا كونه من القسم الذي يصرح بانه عين اقبح وقال وليس تقديمه
احدهما بالمراد اولى من العكس اللهم الا ان تقال انما سبقه به ليعلم ان اخبار نوح مع كونه
مؤكدا للفظ لن اذا لم يخرج الممكن عن امكانه فعدم اخراج اخبار الرسول لكونه غير مؤكد
اولى ان لا يخرجه عنه وليعلم ان اخبار نوح من السنة التي يمكن ان يتمسك بها الخصم على المط
قوله عن الامكان اي الامكان الذاتي وان كان ممتنعا بالغير الذي هو العلم ونحوه
والحاصل انه من المتنازع فيه بل مما اتفق عليه الكل الحاصل ان ابا جهل كلفوا بتصديق
الرسول وليس هذا يستلزم المحال الذي هو الجمع بين الضدين بل انه بدليل لتعذر العلم وذلك لان
الايمان مبهم من حيث هو ممكن وما اخبار وقوع ممتنع الوقوع واخبار الرسول في كونه
غير مخرج للممكن عن امكانه كاخبار نوح وفيه زيادة وهو الذي هو الجمع بين الضدين وتعصان
وهو ما يدفع النقيضية ثم انه لا يوجد فيه بالكلية لعطفه ثم الى اخره الحاصل انهم كلفوا تفصيل بعض
مما جاء من التوحيد والرسالة والادلة قائمة والعقل حاضر فلم يخرجوا عن الامكان بسبب
علم الله او اخباره بعدم ايمانهم لان العلم والخبر تابعان للمخبر عنه فلا يغيران حكمه
واخبار الرسول بعدم الايمان كاخبار نوح فليس مطلق الاخبار مانعا من التمكن وليسوا
مكلفين بتصديق التوحيد والرسالة فقط لانهم مأمورون بتصديقه فيما علم مجيئه به
به قطعا لكون الايمان عبارة عن ذلك ثم انه لو كان كذلك لتم الكلام به فلا حاجة الى ما بعد
المقدمات ثم الادلة قائمة والعقل حاضر زائد ثم العلم ليس تابعا للمعلوم لان علم الله
متقدم على المعلوم ثم لا فائدة لقوله مطلق اذ المطلق والمقيد سواء ثم الاخبار تابع

مانع من التمكن قوله ثم الى اخره سواء قلنا بجواز التكليف بالممتنع بالغير كما
علم المكلف انتفاء شرطه يصح تصحيحا جواز التكليف لكونه ممكنا لذاته لكنه يشترط بالاتفاق وجوب
توجيهه انه جائز لكنه غير واقع لعدم الفائدة علم وجهلت وهو ان في العلم بشرطه فائدة التكليف
وهو الابتلاء ايضا اى اعتبار المكلف بالعزم مثلا على الفعل الموجب لكونه مطيعا له او الترك
الموجب لكونه عاصيا وفي جهة الجهل يتصور منه الابتلاء والحاصل ان انتفاء شرط الامر
اخر فهو انتفاء الفائدة لا لكونه ممتنعا بالغير وقوله ما سيجيء في جامعه ... في حاشية المبادي
الشارح السؤال انه لا فائدة في مثل هذا التكليف لحصول علم المكلف بعدم وقوعه والجواب
منع انه لا فائدة فيه لانهم لو كلفوا بعد علمهم بالامتناع لا تنتفي الفائدة وهي الايمان بالمامور به
او الابتلاء ومثل بعد التكليف عن واقع قال ويمكن ان يقرر هكذا لو صح التكليف بما امتنع
لم تكن فيه فائدة فيه الايمان به واللازم باطل ويجاب بمنع الملازمة لجواز ان يكون فائدته
الابتلاء والمراد بالابتلاء ... على المكلف ولا يمكن لعدم ... فيه ... بعد
علمهم ولعدم دلالة اللفظ ... على تخصيص الفائدة ولا ... مع عدم وقوعه اذ ليس
متفقا عليه ثم المراد بالابتلاء ليس التركيب لغة ولا شرعا ولا عرفا قوله لما ذكرتم اى
من لزوم التكذيب للتصديق فلذلك ... الفائدة لو علموا امتناع وقوعه
منهم بنحو الاخبار لسقط عنهم التكليف وهكذا ايضا في المنهي لكن قد يجب اذ يلزم انه
لو سمع ... الادلة الشرعية ومات لم يكن عاصيا بكفره ثم لا يخفى انه مبني على ان التكليف
معلل بالاغراض قال مسئلة حصول ... الشرط الشرعي اى حالة التكليف وانما قيد
بالشرعي لان اشتراط حصول العقل والعادي الذي لا يعقل في صحة التكليف به
والشرط الشرعي ما يتوقف عليه شرعا ... ولا وجوده وقال المصنف في باب
التخصيص هو ما يلزم من نفيه نفي امر على غير جهة السببية شرعا الخنجي فلا يكون
الايمان بالمكلف به ... شرعا الا عنده وهو شامل للشرط والركن
... ما يتوقف صحته ... عليه لا وجوده الشارح ما يتوقف عليه شرعا وجوب
الواجب مطلقا او صحته قوله اصحاب الرأي اى العراقيين منهم الحنفية القاضي
لا نزاع في ان التمكن الشرط الشرعي لا ذات الواجب كالتمكن من الاداء شرط في التكليف
بادائه وليس شرطا في التكليف بوجوبه ولهذا ... في وقت الصلاة مكلفا بادائها
مع وجوبها عليه ... عليه القضاء والقضاء ... ثم قال
ولا في ان حصوله لوجوب الواجب كالتمكن من فهم الخطاب شرط في التكليف بادائه و
لهذا لم يكن الصبي مكلفا باداء الصلاة ... دخول الوقت قال الشارح وهو جعل

التمكن من الاداء والعموم من الشروط الشرعية واستثنى من النزاع لانهما شرطان عقليان
اذ عدم ... الفعل على الايمان عقلا ثم قال القاضي فان قلت هذا ذكر
يدل على ان شرط وجوب الصلاة غير شرط وجوب ادائها وهذا انما يصح لو كان وجوبها
غير وجوب ادائها وهو ممنوع قلت الذي يدل على تغايرهما تغاير سببهما فان سبب
الوجوب دخول الوقت وسبب وجوب الاداء هو الخطاب بالاتفاق ولم يدل على تغايرهما على
... تغاير السببين ثم دخول الوقت سبب تعلق الوجوب او هو علامته ثم قال
ولا في ان حصوله لوجوب الشيء شرط في التكليف بوجوبه ولهذا لم يجب الصلاة على الصبي لا سفها
شرط وجوبها كما مر انما النزاع في ان حصوله لصحة الشيء كالايمان لصحة العبادات هل هو
شرط في التكليف بالشيء اى بوجوبه او بادائه ام لا الخنجي خرج عن النزاع الطهارة عن الحدث
فانها وان كانت شرطا شرعا لكن حصولها ليس شرط التكليف بالصوم ووجوب القضاء دليل
... التكليف ... ولم يخرج لانها ليست شرطا للتكليف ... على ما قاله الفقهاء
او لان المراد بالشرط ما يكون مقدورا ... الطهارة ليست مقدورة الشارح اختلف
في ان حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء اذا كان مقدورا شرط في التكليف به ام لا قوله
تعذيب بالفروع اى بترك الفروع كما تعذيب بترك الايمان والفروع هي الاحكام الفقهية
وههنا مذهب ثالث مذكور في الكتب المشهورة ولم يذكره المصنف وهو انهم مكلفون بالنواهي
دون الاوامر اذ الانتهاء المنهي عنه ممكن في الكفر دون الايمان بالمامور به قوله وهم
اى القوم عند المناظرة والجدل العلمي كذلك اى الفرض في تحصيل ... المسائل فيه
تعالى لانه اذا ثبت الحكم في بعض ... فلحوانه لعدم القائل بالفرق قوله ودليله
اى دليل الجواز القطعي وانما قيد بالقطع لانه في ... ظهر الوقوع القاضي انما
لم يتعرض المصنف لبيان الجواز لان دليل الوقوع يغني عنه وقد ... قوله لذلك لان التلفظ
... شرط لصحة التلفظ باللام شرعا القاضي وفي كون هذا الشرط شرعيا نظر لان وجوب
رعاية الترتيب في حروف لفظ الله لغوي لا شرعي نعم لو قال ولا ... الله اكبر ... صح لان
وجوب حفظ الترتيب في كلمتي التكبير شرعي الخنجي ... لغويا لا شرعي اذ الشرع
اوجب ... في اصطلاح اللغة الشارح ثم انه لو كان شرطا لم تصح الصلاة ...
... ليس شرطا لها ... وجوب تقدم التكبير على الله ...
قال ويمكن ان يجاب عنه بان المراد وجوب تقدم التكبير على الله بالفعل لا وجوب التلفظ
بالتكبير قبل الله بالفعل فانه اذا دخل الوقت وجب عليه الصلاة بجميع شرائط صحتها وان كان
الشرائط متوقفة عليها او بعض اجزائها متوقفا على بعضها الخنجي هذا الكلام يحتمل

وجوب الاقتران ساقط لان من يجب التلفظ بالله اكبر فلا يجوز البنية ان وجوب التلفظ
به حاصل قبل حصول النية لا انه يجب التقدم على النية قوله لان الصحيح موافقة الامر وهذا
الدليل لا يشمل جميع ما ادعاه اذ لا يلزم منه ان لا يكونوا مكلفين بالنواهي السيد قطعي اما الملازمة
فلانها لو امتنع منه لزم التكليف بالمحال واما فساد التالي فلانها لا تصح منه لاستحالة صحة
المشروط دون شرطها فهو حمل الصحة على الامكان والحمل على الموافقة اولى بل اجيب لان
اللفظ ما دام يمكن حمله على العرفي لا يحمل على اللغوي ثم ان التكليف بالمحال جائز فتقرير
الاستدلال اولى السيد قطعي بان الملازمة انه لو لم تصح منه لا يمتنع التكليف بها لم يتحقق
لان الفائدة لا تنحصر في الصحة قوله اذ لا يريد انه مامور به حال الكفر بل انه مامور بالايمان
وبالفروع وهذا يصح منه كالمحدث فانه مامور برفع الجنابة وبالصلوة السيد قطعي الصلوة
الملازمة انما تصح لو كان المراد كونه مامورا بالايمان بها حال الكفر وهو غير النزاع اذ
المراد ان الكافر مكلف بالايمان حالة الاسلام كالمحدث فانه مكلف بالايمان بالصلوة حال
الطهارة او المراد ان الكافر مكلف بالوصلة الى فروع الايمان قال ويجوز ان يقرر تقريرا
ما في المتن بانه محل النزاع وتوجيهه لا نسلم انه لو كلف لصح لجواز التكليف فانا نجوز التكليف
عقلا بدون الصحة شرعا وقيل ما الفائدة في الايجاب مع عدم الصحة قلت لا يجب رعاية
المصالح ومع ذلك تظهر اثره بتوطين النفس على الاقدام او على الاحجام بوابا وعقابا السيد قطعي
غير النزاع يمكن توجيهه بان يراد ان النزاع في ان الكافر هل يعاقب بترك الفروع كما يعاقب
بترك الاصول ولكن لكن قال غيره او نقول انه مكلف بمعنى انه يجب عليه الايمان بالشرط او لا نسلم
بالمشروط لا بمعنى انه ياتي بالمشروط بدون الايمان بالشرط وهذا ايضا مما قال غيره كالحلي
فانه ذكر الوجهين بعينه فلا وجه لتخصيصه بالوجه الاول قوله لسقوط الامر عنه
اي بالامتثال او بنهيه عليه السلام الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه قوله بشرط المحمول
ومعنى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب كضرورة امتناع
الفروع من الكافر بشرط ثبوت الكفر وان كان متمكنا منه في جملة اوقات حالة الكفر بان يترك
الكفر والايمان فياتي بها اذ هذه الضرورة لا تنافي الامكان الذاتي فان قلت بتقرير ان
الكافر لا يصح منه الفروع ما دام كافرا بقي وانها ضرورة وصفية قلت لا نسلم ولئن سلمنا
فالضرورة الوصفية ايضا لا تنافيه لما المنافية له الضرورة الذاتية السيد قطعي تقرير
الجواب انما يلزم تكليف المحال لو امتنع الامتثال بحق الكفر لذاته وليس كذلك لانه انما
امتنع بسبب اختيار الشارع عن شرطه عليهم واما بحسب ذاته فهو ممكن بان يسلم ثم يفعل
وعلى هذا التقرير لا وجه لتخصيصه بحق الكفر اذ امتناعه عند الكفر ايضا بسبب اختيار الشارع

السيد

١٤٩

وذلك لانه يمتنع ان يسلم الكفر وتفعل او الاسلام بعد الكفر يمتنع

السيد قوله انه لا يدل على محل النزاع اذ المحل انها واجبة عليه بمعنى انه يسلم وتفعل او ان
لم تفعل يعذب بتركها ايضا وما ذكرتم لا يستلزمه الاصفهاني اي لا نسلم ان الامساك عن
الكفر مستلزم لانه فرع الامر وهو ساقط عنه التستري اذ يجب صوم الامساك ان عني بالذات
وسلمنا ان عني بالغير لكن ذلك لا ينافي امكان الامساك لانه يترك الكفر ويفعلها قبل انقضاء
الوقت وهو تعصب في بيان بطلان التالي قال الوقوع قوله ظاهرا انما قيده به لان
الاثيس لا ينافي الاطنا قال تعالى الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة
والاشد للاشتغال انه يحتمل بلفظ الاثام وتضعيف العذاب تفعل ذلك اي جميع ما تقدم لمن تفعل
من العقلاء لعموم من فتناول الكفار ايضا وهذا ليس حجة على وجوب التكليف بالنواهي العضدي
ثم استدلال كله بالاثام حتى يلزم كون الربا سلاحا ايضا وقولهم لا يجوز ان يضاعف العذاب
بضم المباح الى الحرام مردود لجواز كون المباح شرطا في تضعيف عذاب الحرام الذي ضم اليه
وان كان فيه بعد الحنفي فان قيل لم لا يجوز ان يكون تضاعف العذاب بسبب الشرك والباقي
شرطا لتضاعف العذاب بحسب بانه لو كان للباقي مدخل في الاقتضاء لكان محرما وهو
المطلوب وان لم يكن فلا معنى لشرطيته الحلبي لا نعلم انها تجوز والاشارة الى الشرك لا سيما
وفي اي بلفظ ذلك الدال على البعيد على الوحدة لانا نقول لو لم يكن للباقي مدخل في العذاب
لما كان ذكره معه صحيحا الحنفي لا قرينة تعين الشرك او غيره تعود الى الجميع سيما المذكور
والقرينة على ما ذكرها الحلبي من البعد والوحدة الشيخ وجه التمسك بها انه ليس
المراد من المؤمنين لانهم لا يدعون مع الله الها اخر ولان المؤمنين لا يضاعف لهم العذاب
فالمراد به الكفار فاصل العذاب لكفرهم والمضاعفة للقتل والزنا وقال لا نسلم انه لا يتناول
المؤمنين لان معناه من يفعل احدها لا كلها والمؤمن قد يفعل احدها وان لم يدع مع الله ولا نسلم
ان المؤمن لا يضاعف له لانه اذا فعل وربما يضاعف له الحنفي فان قيل عطفه من يفعل
على الذين من يتركون الثلاثة يرجح كون المراد من المؤمنين فالمؤمن ومن يفعل ذلك منهم
في الاستعمال يلق اثاما وما ذكر من الثلاثة المحال قلت من عام وقرينة العطف لا توجب
تخصيصه مع ان الاصل عدم الاضمار قوله لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وليس المراد من المصلين المسلمين كما في الحديث
نهيت عن قتل المصلين اي عن قتل المسلمين لانه علم من كتب الحديث لان انضمام
الاطعام اليه يمنع حملها على الاسلام لخلو الكلام عن الفائدة على ان المراد به الاطعام
الواجب لاستحالة التعذيب على ترك اطعام ليس بواجب لا يمكن تاويله فيلزم الاية المطلوب

الاهداف فان قيل هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها لجواز كذبهم كما قال تعالى لو كان كذبا لنبه تعالى
لانا نقول الملازمة ممنوعة ولهذا لم يكذبهم في قوله والله ربنا ما كنا مشركين ثم يحتمل ان يكون
العذاب بالتكذيب بل يجب الحمل عليه لكونه مستقلا باقتضاء دخول سقر وعدم جواز احالة
الحكم على غير السبب المستقل مع وجوده الا انه غلظ باضافة ترك الطاعات اليه او ان يكون
لاخراجهم انفسهم عن العلم بقبح تركها او ان يكون الحكاية عن المرتدين التاركين للصلوة وهو محال
الوفاق قلنا الاجماع على ان المراد بذلك انما هو تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم منه
ويدل عليه تعريضهم بالتكذيب وقوله عطف على ما قبله ولانه لو كان كذبا مع انه تعالى لم ينبه
لعيب [illegible] عن البيان لعدم استقلال العقل بمعرفة كذبهم فيه كما في والله ربنا [illegible] لا يمكن
ان يكون العذاب بالتكذيب والتغليظ بالاضافة لانها لو كانت صحيحة لما غلظ العذاب بها وصاحب
التحصيل لا يمكن والا لكان سائر القيود عديم الاثر في اقتضاء العذاب وهو باطل لانهم رتبوا
الحكم عليها اجمع ثم التكذيب مستقل باقتضاء دخول سقر لا باقتضائه موصوفا [illegible] فلا يحمل
الحصر في الموضع المعترض بها ما كان الا بمجموع الامور الاربعة ولا الاخراج اذ الظاهر ترك
الصلوة لا ترك العلم بقبحه ولانه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات ومن غيره لاستوائهما
في الاخراج بالكلية عن العلم [illegible] جميع المحظورات والتسوية خلاف الاجماع ولا التخصيص بالمرتدين
لانه عام في المجرمين لان الخطاب لهم ولا دليل يخصصها الشرط [illegible] الدليل لا احتمال
ان يكون عن المصلين غير المكذبين لانه خروج عن جملة اهل النار فيهم من كل جنس ولا يحمل لان
لفظ القران صريح بانه كلام لعموم [illegible] هذه الصفات الخطيب فان قيل المراد
المؤمنون التاركون اجيب بان الاصل عدم التخصيص بهما مع قرينة تخصيصها بالكفار وهو
عطف وكنا نكذب عليه قوله لوجب القضاء لم يذكر بيان الملازمة لظهوره وهو ان القضاء
[illegible] الغائب [illegible] لو وقع تكليفهم بالفروع لوجبت عليهم ولو وجب لوجب عليهم قضاؤها
لان ما سبب وجوب الشيء يقتضي وجوب قضائه وهو حاصل ثم قال او بالعاصي كما في حق المسلم
والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات او لوجبت من نام عن صلوة وليس لوجوبه
من نام [illegible] دليل على ان وجوب القضاء [illegible] الامر لوجوب ادائه قوله فلا يستلزمه
اي القضاء احدهما اي الوقوع والصحة ولهذا يجب الاداء دون القضاء كالجمعة كما في الحكم لعدم
الجامع [illegible] في الفاسق بين المسلم والكافر بان ايجاب القضاء عليه ينفر له عن الاسلام
ويعارض الحديث بحديث الاسلام يجب ما قبله الحنفي ليس من وجوب القضاء وقوع التكليف
ولا صحته [illegible] على حسب [illegible] واذا انتفت الدلالة اللفظية والمعنوية على وجوبه
بطلت الملازمة ولا فائدة للمعتزلة الاخيرة سيما للفظ اللفظية قال مسئلة

لا يكلف

لا يتعلق الا بفعل قوله وهو كف النفس اي انهم قالوا ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد
من الفعل او كف النفس عنه فانه ايضا فعل فالتكليف بالكف لان المكلف به في النهي فعل
ضد المنهي عنه وما في الكتاب اولى لانه ذكر على ان النهي عن الشيء امر بضده الحنفي اختلف
في متعلق النهي فقال ابو هاشم عدم الفعل والاشعرية انه فعل الضد محتجا [illegible] اطلاق لفظ النهي
قوله لنا [illegible] على طلاق طريقة المصنف لانه دليل على المختار [illegible] فلما [illegible] نقول استدل
ثم انه لم يتعرض لدليل [illegible] وهو كون ان تعالى [illegible] فلم يفعل مدح عليه قوله
لو كان نفي الفعل الخطيب لو كان اي التكليف لا يتعلق او المكلف به في النهي اللافعل لاحتمال
اللفظ كلا منهما لكان نفي اللافعل كذا ولا يحمل [illegible] لان لكان لا يأتيه [illegible] قوله
كما [illegible] وذلك لانه تعبير المخرج لكان التكليف لا يفعل يستدعي حصوله وهو فاسد
اللهم الا ان نقرا يستدعي [illegible] اسم الفاعل الظاهر [illegible] الاسناد قوله يستدعي حصوله
اي لانه معنى الطلب تصورا وتوقعه منه لان استدعاء الحصول فرع تصور الوقوع لما هو في محله
بكلف [illegible] ولا يمكن ذلك اي تصوره وتوقعه منه لانه غير مقدور له لان النفي ازلي او لما مر في تلك
المسئلة الخطيب لان اللافعل عدم محض وليس بشيء وما ليس بشيء لا يتعلق به قدرة وما
لا يتعلق به القدرة لا يكون مقدورا وما ليس بشيء يتعلق به قدرة وما ذكر الامحل الرابع
ثم ما لا يتعلق به القدرة فلا يكون مقدورا اذ لا يلزم من عدم التعلق عدم المقدرة ربه الحنفي
لو كان مكلفا بنفي الفعل لكان يستدعي الحصول من المكلف والتالي باطل لان المكلف عرفا [illegible] على نفي
الفعل واذا لم يكن قادرا لا يكون مطلوبا منه والا لزم تكليف المحال لا يطاق [illegible] لشرح [illegible]
[illegible] الشرح غير مقدور لا سيما متعلق القدرة [illegible] ان اللافعل عدم محض الخطيب
لانه [illegible] وجوده فيصح ان يكون يفعله فلا تصوره وتوقعه منه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ما هو قوله هذا اي القول بان عدم الفعل مقدور للعبد والقول الاخر انه غير مقدور كما قال
به الجمهور الشرح [illegible] انه غير مقدور وانما يكون كذلك لو كان عدما محضا وهو ممنوع
فانه عدم مضاف ولهذا اذا ترك الزنا المدعو اليه مدح وهو احد قولي القاضي فانه قال عدم الفعل
مقدور العبد لكونه عدما مضافا وليس اذا ترك مدح على عدم الفعل [illegible] كلامه بل مدح
على الكف فالوجه ما قال الاسناد قوله فيه اي في وجود المكلف وقدرته واستمر
ذلك العدم اي حال قدرته والشيء الذي ثبت قبل القدرة لا يكون اثرا للقدرة التي هي متاخرة
عنه لاستحالة تقدم المعلول على العلة قوله لا بد لها من اثر لانه القدرة صفة مؤثرة وجعل
المحلي ايضا وجهان قال الاول ان العدم نفي الاثر والنفي لا يتعلق بالفاعل لان الفاعل من له
الفعل والعدم ليس بفعل والثاني ان العدم [illegible] على [illegible] والوجهان لا يتعلق

والمستمر هو

لهما بما هو المقصود اى دفع المفسدة وربما لا فرق بين العدم والمنع عما يحصل منه عدم البحث في العادة
الذى هو اثر الفاعل لانه قد يقال من جهة الاول ممكن المجموع ردا واحد الفضلاء الفعل
كان معدوما واستمر بعد ذلك العدم الى حالة قدرة المكلف وهى بعض اثر اعلاه والعدم
المستمر من حيث هو كذلك ليس اثرا لها لتقرره قبل حلولها فلا يكون اثرا لها بعد حلولها فجعل
ايضا واحد الاصفهانى الفعل كان معدوما قبل وجود المكلف وبعده استمر ذلك العدم
ولم يحصل بقدرته والا لكان له اثر في ذلك الشيء لانها بعض اثر اعلاه ولا اثر للمكلف فيه لان نفى
الفعل بعد وجوده كما هو قبل وجوده على حاله الشارح الفعل كان معدوما واستمر الى حلول
القدرة وح لا يكفى عدم الفعل مقدورا له لان القدرة بعض اثر احكم العقل لانها موثرة ولا
يصلح ان يكون العدم المستمر اثرها لانه ثابت قبلها وفيه نظر اى على الوجهين او على المذهبين
اما في الاول فهو انا لا نم ان استمرار العدم لا يصلح اثرا بل اصل العدم لا يصلح واما في الثانى
فلكن منه انه لم يشأ لم يفعل او العادة عندنا من ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واما وجوب
ان يفعل شيئا فمصادرة اذ النزاع ليس الا فيه قلت وبالجملة النزاع راجع الى ان القدرة
عبارة عن التمكن عن الفعل وتركه بالكف الذى هو الضد كما هو عندنا او نفى الفعل كما هو عندهم
على ما عرف في الكلام اى هو محمد بن المظفر [illegible] الشيخ النظر اما انه لا يلزم
من كون عدم الفعل السابق على القدرة غير اثر لها ان يكون المقارن لها غير اثر او من كون
العدم المستمر غير اثر ان يكون المقارن كذلك او ان اثر المكلف ابقاه على العدم حين غير
بعيد او قال قائل ان اراد بكونه [illegible] عن حصوله حين كونه مطلوبا ايجاده منه فالملازمة
ممنوعة او مطلوبا ابقاؤه فمنع البطلان الشارح وهو انه لا نم ان العدم ليس اثرا فان
عدم المعلول اثر لعدم العلة كما ان وجود المعلول اثر لوجود العلة قال ويمكن ان يجاب عنه
بانا نسلم ان عدم المعلول لعدمها لكن لا نم ان عدم المعلول اثر للقدرة بل اثر القدرة هو
كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل بل يلزم ذلك الاثر عدم الفعل عنده قلت ومثل القرآن تعلق
يدل على [illegible] قال تعالى يا رب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا اذ الاتخاذ افتعال
والمهجور المتروك كمن علق الرابع عن الفعل بيمين الزوجة ان فعلت فطلاق رضا الله عنه خاف
طالق فترك الصلوة لا يطلق لانه ترك لا فعل قال [illegible] مسئلة قال الاشعرى
انا قا معلق يستطيع وساب فان لزم لا يستطيع في [illegible] ان الشيخ قائل بوجوبه قبل
الحدوث [illegible] وهذه المسئلة في الكتب [illegible] معروفه بان التكليف يتوجه عند المباشرة او قبلها و
لصعوبة توجيهها وظهور ورود السؤال المشهور عليه وهو لزوم ان لا يعصى احد لئلا يلزم
البحث الى [illegible] غير محقق لمحل النزاع الفاضل [illegible] على جواز التكليف قبل حدوثه [illegible]

سردود

سردود وعلى اشاعرة بعد حدوثه واختلفوا في جواز تعلق التكليف بالفعل في اول زمان حدوثه فذهب
سماى جوازه والمعتزلة الى امتناعه ونقل عن بعض الحذاق بان المكلف بالفعل يستطيع حال حدوثه نقي
زمان التلبس به ام يستمر الى انتهاء وجوده اذ كل من قال بالجواز قال بعدم الانقطاع ومن قال بالمنع قال
بالانقطاع وليس بعد ذلك ما لم يوجد في الكتب المشهورة ثم الاتفاق على جواز التكليف ثم لا معنى لقوله
من قال بالامتناع قال بالانقطاع اذ الانقطاع مقرر اذ قيل بجواز التعلق او لم يتعلق اذ حالة تعلق
الانقطاع لا يستطيع ثم الموافق لكلام المصنف وغيره ان يكون النزاع في ان التعلق الذى قبل الحدوث
هل هو باق حال الحدوث ويستطيع او انما يعد حال الحدوث فان الاشتغال مشتمل على هذا التحرير
يتبع ان يكون عن المعتزلة لان الشيخ يقول بانه لا يستطيع بعد ايضا لاستمراره على هذا التقدير الحنفى
ذهب الاشعرى الى ان التكليف بالفعل حال المباشرة ولا يستطيع حال المباشرة وما قبل المباشرة يسمى
تكليفا على معنى انه اعلام والمعتزلة منعوا وقالوا بالتكليف قبل المباشرة واتفقهم المصنف
ولا وجه له لقوله لا يستطيع حال المباشرة اذ قالوا بان التكليف انما هو حال المباشرة الشريف
اعلم في ان تعلق التكليف بالفعل حال وجوده او قبله ذهب الاشعرى الى الاول وقال لا يستطيع
تعلق الخطاب حال الشروع فيه والمعتزلة الى الثانى ولا يستطيع تنجز التكليف قبل الشروع وحجة
ما على راى الشيخ لان عدم الانقطاع مسلم عنده وهو لا يقول به كما يعلم بانه يتوجه عند المباشرة
الماتن قبلها اعلام بانه سيصير مكلفا وهو يقول به وما نقل عن الحواشى عن [illegible] ان تا الله تعالى
ومن الناس من اختلفوا في ان فعل المكلف حال حدوثه هل يصح بكونه مامورا به ام لا فقال
الشيخ يصح والمعتزلة لا وليس الاختلاف في ذلك ولا دلالة للفظ عليه اصلا الشارح ان تعلقه
اى تعلق التكليف بالمكلف به الذى هو الفعل ليس التكليف فلا يستطيع حتى لا يجمعه الطلب لم
مطلوبا عقلا عن يستطيع عنده وان اراد ان تنجيز التكليف اى كون المكلف مكلفا بالاتيان بالمكلف
به بالفعل حال الحدوث الفعل بعد كما كان فهو باطل لانه تكليف بغير الممكن فانه تكليف بايجاد الموجود
وانه مح وفيه الكلام المشهور وهو ان ايجاد الموجود بوجود سابق على هذا الوجود مح اما ايجاد
الموجود بهذا الوجود فغير محال كما قالته الفلاسفة [illegible] حال لا يمكن ايجاد شى لانه
اما ان يوجد حال الوجود فيلزم تحصيل الحاصل او حال العدم فيلزم الجمع بين النقيضين على انه
ايضا ليس غير ممكن [illegible] والتكليف بما وجب بالغير جائز الفاضل اى ان اراد بلا يستطيع
ان التكليف يتعلق بالفعل [illegible] ولما كان متعلقا بنفسه لزم ان لا
يستطيع بعد حدوثه [illegible] ما ذكره وهو خلاف الاجماع واليه اشار بقوله فلا يستطيع بعده
اى بعد حدوث الفعل بتمامه وان اراد ان تنجيز التكليف بعد كونه مكلفا بالاتيان به باق
لزم التكليف بايجاد الموجود وهو القدر الذى يلزمه من التكليف به لانه اذا كان مكلفا بايجاده

بعد ان اوجد منه شيئا كان مكلفا بايجاد ذلك البعض وليس هو البعض الذي يلتبس به اي البعض بل نفس الفعل
لانا نعرض الكلام في كل جزء ونستفسر عنه وهذا مبنى على ما عرفه من النزاع ثم قال تعالى ان اردت بقولك
ان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه اي ان اراد ان نفس التكليف هي العلة التامة لتعلقه بالفعل فلا نسلم
وهو عدم الانقطاع بعد حق لكنه مما لا يريد عاقل ان اردت ان نفس التكليف مع ارتفاع الموانع
هي العلة التامة للتعلق فلا نسلم عدم الانقطاع بعده لجواز ان تكون الاستطاعة مانعا من التعلق
ثم ان ايجاد الموجود انما يلزم لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل الافرادي اي كل واحد من اجزاء
الفعل اما لو كان مكلفا بايجاد الكل المجموعي اي بايجاد الهيئة الاجتماعية من الاجزاء التي للفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا لتوقف ايجاد الهيئة الاجتماعية ح على ايجاد الباقي لا على ايجاد الماضي والباقي
فان قيل كيف يكون هذا مذهبه مع ان مذهبه ان التكليف الذي كان قبل حدوثه هو التكليف
بالكل الافرادي يسمى الى ثم حدوثه قلنا لا نم ان الذي يقول باستمراره هو التكليف بالكل
الافرادي بل المجموعي هذا كله بنا على ما فهمه من محل النزاع ثم قال لا وجه لجعله ايجاد الموجود وعدم
صحة الابتلاء لازم الثاني وعدم الانقطاع بعده لازم الاول لكون الثلاثة لازم كل واحد منهما
اللهم الا ان يأول الانقطاع بانه يوجد به تعلق التكليف اي انه يتم الفعل لا بمعاودة مطلقا حتى يسقط
عنه لكون لازم الاول لازم الثاني والثاني بحاله الحسيني كل واحد من الامرين مدفوع اما الاول
فلان المصحح للتعلق هو الطلب او هو معنى التكليف وبعد ارتفاع الموانع عن الفعل لا يسقط الطلب
لان الموضوع عنه بعد الموانع غير مطلوب وكذا غيره لان الامر ليس للتكرار فلا يسقط التعلق عنه اي عن الموضوع عنه
لانقطاع مقتضيه اي الطلب واما الثاني فلان اللازم التكليف بايجاد ما يوجده العبد بقدرته
والداعية لا ايجاد ما يوجده العبد بالقدرة والداعية في ما اوجد وذلك غير صحيح الاصفهاني في الاول
نظر لانه يلزم ان يتقدم الطلب العام بدات الله وهو صحيح لانه قدم الخطيبي الثاني هي ان اراد الشيخ
بلا يسقط ان التكليف بمجموع الفعل من حيث هو المجموع لا يسقط حال حدوث اول جزء من الفعل اي يتحقق التكليف
بمجموع الفعل ما وقع حال حدوثه لان التكليف بما اوجد من اجزائه لا يسقط فح لا يكون تكليفا بايجاد الموجود
لان مجموع الفعل من حيث هو المجموع لم يوجد حال الحدوث اول جزء منه فلا يكون الابتلاء الحسيني
فان قلت ما اوجد من اجزاء الفعل انقطع التكليف به فيكون تعلقه بالباقي من الفعل لا بالمجموع من حيث هو
مجموع قلت التكليف بالذات متعلق بالمجموع من حيث هو وباجزائه بالتبع فما لم يتم المجموع لم يسقط
الطلب اذ من الجائز ان يرد له الترك وسر كلام الخطيبي شبه الحسن هكذا ان اراد الشيخ بلا يسقط
ان تعلقه بالفعل نفس التكليف والتعلق بالشيء لنفسه يمتنع ان يزول عنه ما دام باقيا لكن المتعلق الذي
هو الطلب عدم منع ذلك فلا يلزم الاستطاعة بعد حدوث التعلق بالفعل انما المصحح المقتضي للتعلق
وهو باطل بالاجماع ولم يتجه لانه اذا كان لكونه قديما لا يكون لنفسه ولان البحث في مطلق الطلب لا في الطلب
الله

القديم ولان التعلق على هذا التقدير يكون ايضا قديما فلا يصح ان يقال بعد حدوث التعلق على ان لفظ التعلق
على تقدير حدوثه مستدرك لا دخل له في المبحث كما نبهنا عليه ثم قال تعالى ان تعلق التكليف لا يخ اما ان يكون
لنفسه او لا فان كان لنفسه لزم الاستطاعة حال حدوث الفعل لما ذكرتم وان كان لغيره فالحصر ممنوع لجواز
ان يراد غير ما ذكرتم من الامرين الحسيني لعل المراد ان تعلق التكليف بالفعل حال حدوثه كان الاتي به مكلفا
وهو مناف لما نقل عنه المصنف في مسألة شرط المطلوب الامكان وهو ان التكليف لا قدرة له الا حال
الفعل وهو قح غير مكلف الخطيبي معنى لا قدرة الا حال الفعل انه لا قدرة له لاجل الفعل والمكلف
مع الفعل غير مكلف به ومعنى لا يستطيع انه لا يستطيع بمجموع الفعل من حيث هو المجموع ولا منافاة بينهما
ليس هنا ذلك ولا دلالة للوضع عليه بل الجواب ان الاشعري لم يقل بانه حال الفعل غير مكلف ولم ينقل
المصنف عنه الا القول بالاصل وهو ان لا قدرة الا حال الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله وما قال
به وهو ح غير مكلف من كلام المصنف لا من الاشعري وكيف والكتب الاخر شاهدة به فوجهه
يصور اي الابتلاء عند التردد وذلك قبل الشروع في الفعل ولعدم ضبط اسم عطف على اسم مقدر بسبب
الحاجة اليه كما قدره الاسنادي ولصحته الفعل المجهول عطف على فعل مقدر وهل مكلفا اي فلعدم
التكليف بلا ايجاد ولعدم الشك ان اراد ان يجده اي الاتيان بالفعل قبل حدوثه انقطاع التكليف
التكليف بهذا المعنى حال حدوثه تكليف بايجاد الموجود وهو صحيح لامتناع اتيان المكلف به ولعدم صحة
الابتلاء منع فائدة التكليف وليس عدم الانقطاع تكليفا بالايجاد وليس لعدم دليل اخر على
استحالة التكليف بلا ايجاد الخطيبي لزم التكليف بالايجاد ولزم انتفاء فائدته لان فائدته اما الاتيان
به او الامتحان اذ التكليف كما يحسن لمصلحة المأمور به كذلك يحسن ايضا لمصلحة ينشأ من نفس الامر
وهو موقوف على الاستحسان ولا سبيل الى الاول للزوم ايجاد الموجود والى الثاني لانه انما
يصح قبل الشروع فيه لا بعده وقال انما يلزم عدم الصحة لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل الافرادي
اما لو كان بالمجموعي فيصح التوطين على اتيان الباقي الحسيني هذا الالزام ايضا مدفوع فان فائدة التكليف
غير منحصرة فيهما قال فالوجه لانه اي لان الفعل وفي بعض النسخ ولانه بالواو وهو انما يصح
للمسهي اذ قال لو لم يصح التكليف به لم يكن مقدورا له ح وتقرير الشارح فيه انه اراد المقدور ادخله من
غير ذكر الاتفاق دليلا مستقلا عليه ولسياق الكلام لئلا يصح لفظ الاتفاق الخطيبي عن دليل
الاشعري على جواز التكليف اوان زمان الحدوث المستلزم لعدم الانقطاع وهو المدعى وتوجيهه
ان الفعل لا يخ اوان حال الحدوث سواء قلنا بعدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة او بوجودها معه كما هو
راي الاشعري مقدور ربنا تعالى وكل مقدور يصح التكليف به اذ ليس معنى التكليف به ايجاد الموجود
فيستحيل بلا ايجاد ما لم يكن موجودا ولهذا لما كان في الفعل او في زمان حدوثه اثر للقدرة لما فيه
من ايجاد الموجود مما هو جواب لكم في ايجاد الذي ادى له فهو جواب لنا في تعلق الامر به في الفعل حال

الحروف يصح التكليف به وبدون المقدمات الاخيرة عن محتاج اليها والظاهر توجيه الاسناد
بعينه اظهار المانع في الجواب الشريف لصحيح الشيخ بانه اما قبل الفعل وهو محل لعدم القدرة
والداعية او بعده وهو تحصيل وما وما واما معه وهو المطلوب لانه يكون معه دواعي بالاتفاق فيصح
التكليف به وهو ليس بعيد بهو قبل الفعل محالا لوجود القدرة والداعية فيلزم قال وبعالف ان يمنع عدم
التكليف قبل المباشرة غايته ان الفعل يصح لا يتعلق به وهو لا يمنع التكليف به والا لكان الوجوب
بالعذر انما هو ما له فلا يكون مكلفا عند المباشرة وهذا انما يرد على تقرير ابن مهو مورد على نفسه
قوله من لزوم التكليف بالايجاد وايضا الاسلام انما لم يذكر الشارح اي لزوم عدم الطاعة
بعده كان البحث على تقدير انه حال الفعل بلا وجه لذلك وقد ذكره الاصفهاني وغيره اعلم
ان المسئلة من مشكلات اصول الفقه واصلها ان الشيخ قال التكليف يتوجه عند المباشرة والمعتزلة
انه يتوجه قبل المباشرة بسوى شيء الايقاع كما ذكر الامام الجويني واجلس عنه صاحب
المنهاج والكل اعترضوا عليه بانه يلزم ان لا يعصي احد لانه ان اتى بالمامور به فظاهر وان لم يات
فلعدم التكليف ولهذا نقله المصنف الى الآمدي والامدي على انهم اختلفوا في جواز تعلقه
به في اول زمان حدوثه وقال جماعة اصحابنا ونفاه المعتزلة وقال صاحب التحصيل المامور
انما يصير مامورا بالفعل حال وقوعه خلافا للمعتزلة فالموجود قبله اعلام بانه
سيصير مامورا ... وقال بعضنا ان ذلك يقتضي ان لا يلتئم تارك المامور به اصلا لا ايقاع
الذم قبل الايقاع ونحن نوضح محل النزاع كما في الصحيح بحسب لا يكون عبارة عليه فنقول
لا نزاع بيننا في ان التكليف الفعلي اولي وعرفي اذ ذلك بحث كلامي ولا في التكليف التنجيزي
المعتمد عنه يتعلق اذ ذلك متوجه بدخول الوقت اتفاقا بل في ان التكليف انما هو عند
المباشرة اي يعسر وقوع الفعل منه او بالايقاع الذي الوقوع مترتب عليه كما تبعهم الدلائل
المذكورة عليه حتى الكعبي وهو ان التكليف في الحال بلا نزاع في بابي الحال وهذا مبني على
اصلين الكلام ويبني عليه فرع في الفقه اما الاصل فهو ان الاثر في الخارج هل هو
بعين حصول الاثر او امر متقدم عليه اي اصابه الشمس مثلا للحائط بعين حصول الضوء عنه او هو
امر اخر مترتب على الاصابة ولهذا اختلف في ان التكوين بعين المكون او غيره اي في الخارج
اذ لا خلاف في المغايرة بحسب العقل فالاشعري لما قال بالاول قال التكليف انما هو بوقوع
الفعل الذي المباشرة عبارة عنه والمعتزلي لما قال بالثاني قال بالايقاع للفعل الذي هو
قبيل الوقوع المستحق له واما الفرع فهو وجوب معاودة العبد للتكبير ... ومن
ادعى ... بان المكلف به هو نفس الفعل اوجب المعاودة لا ... وهو التكبير ومن
قال بانه ايقاع الفعل اوجب العدم لتعارض الايقاع والله اعلم قال

المحكو

١٥٢

المحكوم عليه المكلف هو مسئلة ... قوله فهم المكلف بفتح اللام وبعده المسئلة تسمى
مسئلة تكليف الغافل اي الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف لما تقرر في الكلام القوم
ولان الكفار يكلفون بالايمان مع انهم غافلون عن التصديق بتكليفهم والا لكانوا مؤمنين كما عرفت
الشرطي شرط المكلف ان يكون فاهما لخطاب التكليف ولذا لا يجوز تكليف الصبي والمجنون
... البحث ... لا يكون فاهما لفهم التكليف لكنه عام لمن لم يفهم سواء كان قابلا للفهم كالكامل
او غير قابل كالناقص كما يفهم من عبارة المتن والدلائل عليه قوله للابتلاء اي للاختبار بالعزم على
الطاعة وعدمه وهو ... الاسلام ... في تكليف العاقل الشرطي لعدم الابتلاء اي للزوم
اسنانه وذلك لانه انما يتصور ... الاختبار ... عليه ... الخطاب دون
من عدم فهمه قوله والاختيار هو عطف تفسيري للطاعة ... الاتيان بالامر والخروج
عن عهدته كما تقدم اي في مسئلة لا تكليف الا بالفعل ... ان المكلف هو ... الحصول قوله
اسلام ما كان معناه معنى الطاعة ... لان في المتن طاعة وفي بعض النسخ
طاعة بدل اسلام كما بالعكس وفي بعض المتون الشرطي ... الطاعة فان المامور يجب ان يقصد
ايقاع المامور به على سبيل الطاعة لقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية الا الواجب الاول وهو
النظر المعرف للوجوب فانه لا يمكن قصد ايقاعه طاعة مع انه طاعة لا يتوقف وجوبه عليه الا
بعد العلم به والا لارادة الطاعة فانها لو توقفت الى ارادة اخرى لتسلسل وهذا نقله
من المحصول ... المسطره ... شارح المنهاج ... بالمعرفة واحتسابه مبني ... عند ...
عرب لان القواعد العقلية لا يصح فيها الاستثناء ثم الواجب الاول هو معرفة الله تعالى لكنها
مستلزمة لوجوب النظر ثم لا حاجة الى استثناء ارادة الطاعة لان البحث في الامور الاختيارية
... الارادة ... في تحصيلها واما الجواب المنع النقض بالمعرفة فهو انه غير وارد لان الغافل
من لم يفهم الخطاب او ... مكلف لا ... العقل ... وليس بكلف المعرفة
من تكليف الغافل الذي هو المبحث ... وقد صرح الاسنادي في ... فاعلم المحسن
قوله انما ... ان قيل طاعة لاخراج الافعال الشرطي ... الطاعة ...
... المكلف ... من الصبي ... الحصول
... على المخصص البحث الشرطي لو لم يكن الفهم شرطا للتكليف وصح التكليف
... المكلف ... المكلف لطاعة له ... بطلان واما
الملازمة فلان التكليف ... من المكلف وانما يجب ان يكون حصوله مبنيا على
سبيل الطاعة لان المكلف يجب ان يقصد ايقاع المامور به على طريق الطاعة وقال في الملازمة
نظر لان عدم ... كون الفهم شرطا للتكليف لا يستلزم الثاني المذكور بل ... عن ... التالي فالصواب

ان يقال الفهم شرط التكليف لان التكليف استدعاء من المكلف حصوله منه على سبيل الطاعة وذلك
لا يمكن من غير فهم ويستلزم المحال المذكور لان ذلك مقتضى التكليف ودليل امتناع اللازم على عدم
ملازمه ولا حاجة كل قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي الحاصل لو كان الغافل مكلفا لاستدعى
الفعل منه على وجه الطاعة اذ هو مقتضى التكليف والتالي باطل لعدم تصوره لكونه من المستحيلات الاصفهاني
واما بيان التالي فلان حصول المكلف به على وجه الامتثال مشروط بالقصد الى الامتثال والقصد الى
الامتثال انما يتصور بعد الفهم فكل خطاب يقتضي الامر بالفهم ثم لم يفهم كيف يقال له افهم وليس كله
خطاب يقتضي الامر بالفهم اذ ليس الامر به من الخطاب وبل لا لا ارساله ثم قال من لم يفهم لكنك
كيف يقال له افهم انما يصح في غير الغافل للفهم والمحتاج من الغافل غيرهم المعرضان لو تما لكانا
دالين تمام الكلام عند نفي الفهم من الشارحين حصوله منه طاعة غير ممكن لانه موقوف
على فهم اصل الخطاب وتفاصيله من كونه امرا ونهيا ومقتضيا للثواب العقاب ومن كون الامر به
هو الله وانه واجب الطاعة وكون المامور به على صفة كذا وهذا المجموع غير معلوم له فحصوله
لا يمكن وشرط المطلوب الامكان وهذا المجموع مقدور للمكلف فالمناسب ان يقول حكاية هذا المجموع
لانه الوصف ثم لو قيد على هذا المجموع مقام المساعد واعلم ان لفظ كما يقدم في المتن يشعر بان كون
التكليف استدعاء الفعل طاعة يقدم لكن لم يتقدم الا انه استدعاء امتناع فيبين كونه طاعة ولا
قوله لتحقيقه اي تحقق عدم الفهم في صوره التكليف الغافل مع انه مكلف القاضي لو قيل
لا يلزم من استوائهما في عدم الفهم جواز تكليف البهيمة والا يلزم ذلك لو لم يكن له شرط اخر غير الفهم
كالانسانية وليس الانسانية شرطا اخر ومعلوم بالضرورة ان الصورة الانسانية لا دخل لها فيه
انما الفارق بينهما مقصاها وهو راجع الى الفهم ثم الوجهان وجهان على من لا يجوز تكليف
المحال اذ غايه ما يلزم منهما نفي الحكم ما بينها هو تكليف الحنفي جواز تكليف الغافل لوجب
جواز تكليف البهيمة والجامع عدم العلم بالمكلف به وعدم العلم ليس جامعا اذ الجامع هو العلة
المشتركة المقتضية للحكم وعدم العلم ليس مقتضيا بل هو جامع قال وايضا لم ينتج
لامتناع وقوع غير الجائز ولكونه ضروريا لم يحتج الى بيانه الاصفهاني الملازمة اي لو وقع لصح
ضرورة استلزام الوقوع الصحة ولم يصح لم يقع بحلل البعض قوله فوجبها بصحة الجهم ونحو
غرمة الدية والقصاص قبلا والضمان مع ان السكران لم يفهم الخطاب قوله ربط
الاحكام باسبابها وهو معلوم من خطاب الوضع والاخبار بجعل الله للوطء بالطلاق سببا
للحرمة وكذا القتل سببا للقصاص والاتلاف للضمان قوله لوجوب الضمان اي في اتلاف الطفل
والدية في قتله وانما غير الدية ههنا لان القتل الذي هو موجب للقصاص لا يتصور في الطفل فانه ايضا
من الوصفان كربط وجوب الصوم بشهود شهر رمضان في من شهد منكم الشهر فليصمه القاضي

كقتل الطفل فان وجوب الضمان ليس مما يتعلق بفعل الصبي بل بماله ووجوبه فانه اهل الذمة بانسانيته
التي بها يقبول فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس بخلاف البهيمة لوجوب ضمان متلفها على المالك لكون
ولا دخل للانسانية في الوضع كما انه موضعه صرح في شرحه بانه كالعموم والمشهور ثم بان المتولي لذا الواجب
هو الولي او هو البلوغ وليس ذلك من التكليف في شيء كان وجوب الدية على العاقلة ليس من التكليف اذ ليس
معناه انهم مكلفون بفعل الغير لاستحالة التكليف بفعل الغير بل معناه ان فعل الغير سبب لثبوت الغرم
في ذمتهم كذلك قتل الصبي سبب لثبوت الحق في ذمته بمعنى انه سبب لخطاب الولي بالاداء في الحال او لخطابه
او لخطابه بعد البلوغ ولا استحالة فيه هذا كلامه وفيه ما فيه من الاحتياج واما الامر بالصلوة للصبي فليس
من جهة الشارع بل من جهة الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع قوله هذا امر لما صح
امر صح ان لا تقربوا نهي لان النهي عن الشيء امر بضده وفي بعض النسخ نهي بدله وهو ظ والقاطع هو الدليل
المذكور على امتناع تكليف الغافل قوله عند ارادة الصلوة اي المراد منها النهي عن الصلوة حالة السكر
فلا يكون الخطاب للسكران السكر رحمه الله نهي لكيفيه الفعل لا لنفسه القاضي توجيه للجواب بانه صح اولا
كون الاية خطابا مع السكران لجواز ان يكون خطابا للصاحي بنهيه عن الصلوة اذا كان سكران وان بعد
ثانيا ماولنا لانه جمعا بينها وبين الحجة القاطعة من التكليف بان قال ليس المقصود من الاية نهي السكران عنها
حالة السكر بل النهي عن السكر عند ارادة الصلوة اي اذا اردتم الصلوة فلا تسكروا كما يقال لا تمت وانت ظالم اذ المعنى
النهي عن الظلم عند الموت لا عكسه لفساد المعنى وهذا ليس بنا ادعو نقيضه حاد كرها لا قسم قال وهذا التاويل
وان دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت ارادتها فهو ضائع لان المفهوم ليس بحجة وكذا ان كان
حجة لجواز ورود النهي عنه قبل تحريم الشرب قوله الجنب وهو بالثاء المثلثة المفتوحة والميم المكسورة
الشبع الذي ظهر منه مبادي النشاط ولم يزل عقله قوله السب اي في الصلوة على ما بينه القاضي
وحمله بعضهم على ان اصل عقله ثابت مع انه يمنع من التثبت فيها الى حد الخشوع ويصحح مخارج الحروف
كالغضب وشبهها قوله بحتى تعلموا ما تقولون اي حتى تكاملوا حكم العلم الشارح وبعد ذلك
ان يقول لا معنى لها للتعزير بعضها لانه يدل على انهم في تلك الحالة لا يعلمون ما يقولون واذا لم يعلموا
ما يقولون كانوا سكارى ولا معنى لتعزير بعضها لان معناه ان الحكمة في منعه السب لانه لا يعلم علما كاملا
ما يقوله بدليل مخالفة المعنى لما بعد الغاية ولو تعزير بعضها لكان معناه ان الحكمة في النسب بدليل
انهم لا يعلمون ما يقولون وهو فاسد الاصفهاني انما نهى عن الصلوة في تلك الحالة وان فهم الخطاب لعدم
تثبته لتعبير محافظة اركانها كالنعسان ولم يرد في شرح كالغضب الا الحاقب او الحامل
عليه دون سان وجه التشبيه قال مسئلة قولهم قوله صح اي اصحابنا الاشاعرة وباعتبار القوم
او المقوم او كل واحد ذكره وكذا الحكم عليه بحكم جار عند نقض نجاه وفي بعض النسخ صرحوا عليهم قوله
في الازل يتعلق بحكم لا بتوجه والازل ما لا اول له وكلا بدحا لا اخر له ولا بدل منها بينهما القاضي لا يزال

وهو سفه لا ذلك قال التعلق العقلي هو كون المعدوم مكلفا على تقدير وجوده فيصلح لفهم الخطاب لا حد
الازلي وهو قيام الطلب القديم بذات الله للفعل من المعدوم اذا انخرط في سلك المكلفين وبعد السيد
بكتابة الصبي افعل كذا مكلفا بل اولى اذ المشترط فهمه هو الفهم لا غيره ففي المعدوم الوجود ايضا كذلك
الا انه ايد التعلق لان التكليف طلب والطلب يستدعي تعلقه بمطلوب منه على الضرورة والتعلق بدون متعلق
محال [illegible] بحسبه التعلق للتكليف وبطلان حسبه له وفي الجملة عدم الانفكاك يقتضي انه اذا كان التعلق
حادثا كان التكليف حادثا اي اذا لم يكن التعلق ازليا لم يكن التكليف ازليا لاستناد الشيء بما [illegible] اولا زمه
وانما فسرناه كذلك لئلا يقال لا يلزم من حدوث امر حدوث الكل كحدوث الحركات [illegible] في الحركة الشخصية
ومطلقها فيما واعلم ان تصور قدم التعلق بان يقال ان تعلق التكليف به على صيغة وهي انه لا توقع
الاحكام [illegible] وجوده واستجماع شرائطه ومثاله ما لو وكل الوكالة وعلق التصرف على شرط صحيح وهو الان توكيل
وكالة صحيحة ولكنه لا يتصرف الا على مقتضاها قالوا ولا تلزم على ان الامر لا يتعلق بالمعدوم لا يستلزمه كون
الامر من غير مأمور ونهي من غير منهي [illegible] من غير سامع [illegible] امر مسند [illegible] محال القطبي
يمكن ان يقرر هذا الكلام بحيث يكون مناقضة للمقدمة الاستثنائية وهي ان الامر ازلي بان يقال لا امر ازلي
لاستحالة وجود الامر بدون متعلق موجود ومعارضة لها بان يقال لو كان الامر ازليا لم يكن متعلق
موجود فلم يكن موجودا لاستحالة وجوده بدون متعلق موجود واذا لم يكن موجودا لم يكن ازليا واذا
لم يكن ازليا على تقدير كونه ازليا استحال كونه ازليا لان كل ما استلزم وجوده عدمه امتنع وجوده
وليس مناقضة ولا معارضة لان قاعدة المصنف في قالوا ليس ذلك وان امكن توجيهه بهما جاز ان
يقرر بالاحتجاج الذي ولا دلالة للفظ عليه فيه محل النزاع لانا لا نقول لا يجوز التعلق من غير
متعلق موجود القطبي لقائل ان يقول لئن سلمنا هذه لا يلزم ان يكون متعلقا موجودا ولكن موجودا
[illegible] الاحد او [illegible] الاولاع والقائم لكن [illegible] الاستعداد لوجود المتعلق ح
وهو ذات [illegible] وليس هو ذات [illegible] اذ المراد بالمتعلق المأمور لان البحث المحكوم
عليه وهو ليس مأمورا السيد المراد بمتعلق الامر المأمور وبمتعلق النهي المنهي وبمتعلق الخبر
اما المخاطب [illegible] المخبر له وانما في الخارج ليس هو حال الخارج لان البحث في ان الخبر يجوز ان يكون
لمخاطب معدوم ام لا الحنفي احتج الخصم بان وجود الامر بدون المأمور به والنهي بدون المنهي عنه
والخبر بدون المخبر يوجب وجود الملزوم بدون اللازم لان وجود كل واحد يمنع ان يكون بدون
وجود متعلقه فلو وجد بدونه لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واجاب بمنع [illegible] متعلقا
موجودا في الجملة لا موجودا معه فانه محل النزاع [illegible] حاصل الباب ان وجود الامر بدون وجود المأمور
[illegible] وهو تصور المتعلق العقلي الطلب [illegible] في الخبر وليس المراد ذلك اذ
ليس المبحث الاصفهاني ان اراد ان المتعلق لا بد ان يكون له وجود في الجملة اعم ان يكون

علما

علما او خارجيا فلا يلزم انتفاء التالي لان المتعلق المعدوم في الخارج ثابت في علم الله تعالى او ان يكون موجودا
في الخارج فلا نسلم الملازمة وذلك هو محل النزاع غاية الاستبعاد وهو لا يدل على الامتناع [illegible] اولا جل
لان [illegible] القطبي [illegible] كلام الله في الازل كان موقوفا على استعداد [illegible] وليس
الا متوقفا على الاستعداد ثم قال [illegible] هو المشترك لئلا [illegible] لزوم حدوث كلامه تعالى عليه
بعضا فانه لو قيل المفهوم من الكلام هو الامر واخواته فاذا سلمت حدوثها لزم حدوث الكلام اجاب بانه لا يلزم
من حدوث الانواع حدوث المشترك اي الكلام لجواز قدم المشترك بحدوث كل نوع وجميع جواز [illegible] حدوثها
باستحالة وجود المشترك بدون شيء من انواعه واذا استحال وجوده بدون شيء منها لزم حدوثها حدوثه فان
لقائل ان يمنع استلزام حدوث الافراد الحدوث في المشترك ويسند بشيء الحركة فانها قديمة على البعض مع حدوث
جميع افرادها ولو فرض كما قرره الاستاد على محاذاة المتن هو انه يلزم ان لا يكون موجودا الا موجها عليه
لقائل الحنفي واورد عليه ان المشترك لا يمكن وجوده في الخارج بدون الافراد فيلزم اما قدم واحد من
الافراد او حدوث المشترك قال وفي غير هذا الكتاب [illegible] بحدوث المشترك [illegible] وهو غير مسلم ولعله
اراد ما في المحصول اذ قال ولقائل انا لا نعقل من الكلام الا الامر واخواته فاذا سلمت حدوثها فقد سلمت
حدوث الكلام وعلى هذه الطريقة الالزام بالحدوث [illegible] قال الاصفهاني قال الملزم لما مر
المشترك بين الثلاثة الذي هو الكلام فقد حكم بعض المصنفين ارباب الكلام في الازل والحكم بحدوث الامر
والنهي والخبر الموجب لرفع الاستبعاد وهو ثابت المتابعة والاقتضاء الاولى ان يقول بين الاربعة
للقسم الاخر الذي هو الاستخبار كما تعلم من الكتب الكلامية والتعبير عن الاستفهام بالاستخبار
رعاية للادب الخلخالي ان عبد الله [illegible] كلام المعتزلة وهو مذهب اصحابه من قدم الكلام ثم الحجج بينهما
فاعرف ان قدم الكلام النفساني وحدوث الامر والنهي والاخبار وغيرها من التراكيب وجعل هذه
الامور اعراضا للكلام حادثة وهو [illegible] انه يقول بعدم المعنى القائم بذات الله وحدوث الالفاظ
ولو كان لكن الكلام لم يكن مختصا بعبد الله لانه مذهب جميع الاشاعرة فيه واعلم من كلام الاستاد اي
هذه الاقسام عوارض للكلام بحسب التعلق بالمأمور والمنهي المحرمة [illegible] ابن سعيد
خلو التكليف عن التعلق ولا يجعله داخلا في حقيقة التكليف لهذا البحث [illegible] في علم الكلام
وقد حققه الاستاد [illegible] في كتاب المواقف فيه قالوا [illegible] لان على دعواهم
المشترك [illegible] ابن سعيد على ان الاصح ان يكون ازليا اذ لو كان لزم التعدد في
كلامه وابطال كلامه واحد بالاتفاق كما ان علمه واحد وليس [illegible] له على ما يدل عليه
سياق المتن القطبي هو معارضة في المقدمة بان يقال لو كان الامر والنهي
والخبر ازليا لزم التعدد وليس معارضة لكونه على خلاف القاعدة فيه انواعه
اي الاربعة وباعتبار [illegible] فان الامر المتعلق بحدوث لكن التعدد باطل اجماعا

الكلام لا يوجب حدوثه [illegible] حدوث الاحيا [illegible] من الحادث والقديم ولان الاجسام [illegible] لا يوجب حدوث الجسم المطلق م

التعلق بديع م

مركبا اما عندنا فلا سيما الكلام العام بذاته واما عندكم فلا سيما التعدد فيه اولكن التعدد بط لانكم
لا تقولون به فيكون دليلا الزاميا الحنفي قال المعتزلة وجوز الامام لا يستدعي وجود التعدد
في استخلاص الناس عن التجرد من لواحق الوجود فيلزم قدم المامورات مثلا كلا منه ولا وجه له اذ المحال
لا يلزم من التعدد بل من قدم المامور متعددا او غير متعدد قوله هٰهنا اي في الكلام الازلي بحسب
تعدد المتعلقات التي هي المامور ونحوه وهذا تعدد اعتباري لا يستحيل فيه انما المحال هو التعدد الوجودي
فان قلت هذا التقسيم مذهب ابن سعيد فانه لا يقول الا بعدم امر واحد هو المشترك قلت الفرق
بانه لا يقول بتعدد المتعلقات في الازل فلا تعدد في الازل وهو يقول بتعددها فيه اي على حسب خطاب
بعضهم تكون مخاطبا يعني فهو متعدد في الازل لكن لا بحسب ذاته بل بحسب التعلقات الحنفي ان اراد
بالتعدد الوجودي هو التعدد بحسب الذات لا التعدد باعتبار المتعلقات مع وحدة الذات فانه اعتباري
عرضي فالملازمة ممنوعة وان اراد به التعدد باعتبار التعلق مع اتحاد الذات فبطلان الثاني ممنوع لان
اللازم هو الاعتباري فهو لا يوجب الوجودي لان الكثرة الاعتبارية لا توجب الكثرة الذاتية فبطل التمسك
بانه تعالى اذا المعنى علمه فانه لا تعدد فيه بحسب الذات وصح كونه كلامه واحدا بالذات متعددا
بالتعلق ان الكلام كله خبر اذ الامر هو تعريف الغير انه لو فعل المامور به استحق المدح ولو تركه
استحق الذم والنهي بالعكس ثم الخبر ان تعلق بالشيء الذي وجب فعله سمي امرا او حرم فعله نهيا
وان تعلق بما لا طلب فيه خبرا فكان اسامي الابواب حينئذ اعتبارية لا توجب تعددا في ذاته كذلك تلك
لا توجب تعددا في كلامه وليس معنى كون كلامه واحدا بالذات ان الكلام كله خبر لانه لو كان الامر اخبارا
لتطرق التصديق والتكذيب اليه ولما صح العفو عن العقاب بترك الواجبات لان الخلف في خبر الله
محال صرح به الامام في المحصول الحنفي المدلول هو الطلب واحد والتعدد لما كان لاجل التعلقات
وهي اعتبارية لا توجب التعدد الوجودي فهو انسب الوجه لمدلول الكلام لا لنفس الكلام ثم جعل
المدلول منحصرا في الطلب ليس كذلك الحنفي التعدد باعتبار التعلق وهو الامر والنهي لا يستدعي
تعددا موجودا ويرد ذلك فيه تعدد المعلومات فانها متعددة باعتبار تعلق العلم بها
لا انها موجودة في نفس الامر متعددة فهو عكس اذ جعل التعدد باعتبار الامر والنهي لا باعتبار
او المامورية المنهي عنه الحنفي تعدد كلامه باعتبار تعدد متعلقات كلامه لا يوجب تعددا وجوديا
اي الفعل في نفس كلامه اذ كلامه واحد بحسب ذاته لكن باعتبار تعلقه بفعل استحق فاعله الاثابة
المدح او الذم سمي طلبا او بفعل لا طلب فيه سمي خبرا فهو في الوجودي بالفعل وهو خلاف المشهور
اعلم ان المسئلة مبنية على وجود الكلام النفسي وعدمه وحدوثه وقدمه فالاشاعرة لما قالوا بالكلام
النفساني القديم قالوا لكون المعدوم محكوما عليه وكذلك حمل الطلب العام قالوا الحنابلة سيبويه والمعتزلة
لما قالوا بحدوثه قالوا بامتناعه فعلم ان الادلة المنقولة من الطرفين ليست في موضعها لانها من الكلاميات

اشرطه
قال يصح تكليف بشرط وقوعه المراد بهذا الشرط لا يكون معقودا للمكلف لانه معقود
له كما هو مكلف بالمشروط مكلف ايضا بذلك الشرط وقيد بالوقوع احترازا عن شرط التكليف وجهل
الامر بما يعود في الشاهد وهو ان يامر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ويعرف العبد فيه
اذا الغائب هو علام الغيوب وذلك كما اذا امر الله بفعل في الغد مع علمه بانه يموت قبله قوله
لذلك اي لكون هذا التكليف صحيحا يعلم المكلف التكليف او يعلم على صحة المجهول قبل دخول
الوقت الحنفي قبل الوقت اي وقت الوجوب ولا فائدة للتخصيص قلت لابد للمصنف
بيان الفرق بين هذه المسئلة وبين ما حكي فيه الاجماع في مسئلة تكليف ما لا يطاق حيث قال الاجماع
على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع حتى يصح دعوى الخلاف فيه ثم يلزم منها انه لا يتوجه
فيه حاجة في الطاعات الحنفي اي قبل التمكن من الامساك قال يعني قبل الانسان بتمام
المكلف به قال انما ذهب المعتزلة الى عدم الصحة لانهم اعتقدوا ان الامر لا يحسن الا لمصلحة تنشأ
من امتثال المامور به ولم يتفطنوا انه قد يحسن ايضا لمصلحة تنشأ من نفس الامر كتوطين النفس
على الامتثال واستحقاقه بما يظهر عليه امارات البشر الكراهة قلت هذا منقول من المحصول
وحاصله ان مدار الخلاف على ان فائدة التكليف هي الامتثال فقط اولا فان قيل بالاول لم يصح
والاصح وفائدته ان المكلف اذا افسد الصوم رمضان بالوقاع ثم مات في اثناء النهار
بعد يوم لا يجب الكفارة لانه لم يكن مامورا لعلم الآمر بانتفاء الشرط وقوع الفعل عنده وعنه
وعندنا يجب ثم قال والاكثر يصورون هذه المسئلة بان المكلف هل يعلم كونه مكلفا قبل
التمكن ام لا ولما كان مرجع هذا الخلاف الى السابع في جواز الامر مع علم الآمر بفوات
الشرط لان من قال انه لا يجوز قال انه لا يعلم لانه اذا مرّ به التكليف لم يتبع وان لم يقع لم يكن
مكلفا واذا لم يكن مكلفا لم يعلم كونه كذلك لان شرط العلم المطابقة ومن قال يجوز قال يعلم
واراد المصنف ان يذكر هذا الخلاف فيه الى ما حيث صرح المسئلة بانه يصح التكليف به ثم اردفه
بقوله فلذلك يعلم الحنفي المكلف به اذا كان مشروطا بشرط فلا يخلو اما ان يكون الشرط
موجودا عند الوقت الفعل والامساك اولا وعلى التقديرين فالامر والمامور اما عالمان به
اولا فان كان موجودا يصح التكليف وفاقا كانا عالمين اولا وان كان مفقودا ويكون الامر جاهلا
بفوات الشرط صح ايضا وكذا ان كان المامور جاهلا ويكون الامر عالما بشرط حصول الشرط
وكان مفقودا ويكون الامر عالما بفواته فلا يخلو ان يكون المامور ايضا عالما او لا يكون فان كان
فلا يجوز لا يبقى فائدة التكليف وان لم يكن ففيه الخلاف الجمهور يصح والمعتزلة لا قال واكد المصنف
المختار بقوله فلذلك ومن نقل الكل اسمائهم راجعة الخلاف لما في الحنفي قوله الجهل بالشرط
اي شرط التكليف الذي هو تحقق شرط الوقوع موجب للجهل بالمشروط اي التكليف الاصفهاني

ولا احال صحة هذا التكليف بعلم المكلف قبل وقت الفعل انه مكلف به فلو لم يصح لم يمكن العلم به ضرورة
موقوف العلم قبل الوقت بكونه مكلفا به على العلم بتحقق شرط الوقوع حينئذ عند الوقت الخطيب وصحة
هذا التكليف بعلم المكلف قبله انه مكلف اذ لو لم يصح لم يعلم لانه على تقدير عدم صحته فاما ان يعلم المكلف
عدم صحته اولا وعلى التقديرين لا يعلم قبل الوقت انه مكلف لكن اللازم منتف لعلم المكلف قبل الوقت بانه
مكلف فينتفي الملزوم وهو عدم صحة مثل هذا التكليف وليس اللازم منتفيا عند الخصم ثم بين الملازمة
ونحوها ما قاله التستري فذلك اى فلصحة التكليف المذكور يصح اعلام المكلف بالتكليف قبل الوقت
وهذا غير ما يتوهم من المتن لخصه من ارادة لله كما هو مذهب الجماعة بان افعال العباد بها اوحادثة
كما قال المعتزلة انها بارادتهم والمصنف لم يجزم بالارادة القديمة اذ هو ليس موضح ساير السيد
او بارادة حادثة لله تعالى كما هو محل التستري كارادة الله المعتزلة بعمه والحادثة على احلاق المؤمنين
قال وليس لقائل ان يقول لم خصص المعتزلة شرط الوقوع بما هو غير ارادته مع ان جمع عنهم لا ينهام للحجة
عليهم في علمه مع انه ما لا علمه بالوقوع من الشرائط وذلك لانه اذا لم يعلم الوقوع علم عدم الوقوع لتعين
احدهما في علمه ومع علمه بعدم الوقوع استحال الوقوع فاذن الوقوع لتوقفه على علمه به تكون شروط فاذكر
الصلوة غير مكلف بها لا انتفاء شرط وقوعها وهو علمه بوقوعه به ولا وجه لهذا الكلام كله لان عند المعتزلة
افعال العباد مطلقا بارادتهم وليس ارادة الله شرطا للوقوع عندهم اصلا فيه فلا يكلف به تعلم الله
مع انتفاء الارادة التي هي شرط الوقوع فلا معصية لانها هي مخالفة التكليف قوله فعل وعصى متعلق
بمجرع فقط وبعده اى بعد فوت الفعل لتصور العصيان وسقط التكليف اى عند المعتزلة اذ عند
الاشاعرة لا يسقط حال الفعل فموقوف التراخي وفى المبهم لو لم يعلم التكليف قبله فلا اسائل يعلم
تكليفه ابدا لانه بعد فان فعله عصى انقطع وفى بعض النسخ وحدة فعل او عصى بعقل به مكلف لا ههنا
وهو ظاهر ثم يقول اى لا تكليف فلا علم به لانه لا يكون على طاف الواقع التستري لا نعلم قبله اما عند
المعتزلة فلان شرطه العلم بوجود شرط الوقوع اذ هو المعتبر وعلى تحقق شرط ووقوعه مشكوك فيكون المشروط
ايضا مشكوكا فلا علم بالمكلوبه واما على مذهب الاشاعرة فقط وليس بظاهر ادهم يقولون بانه يعلم
قبله فيه متسعا اى في الواجب الموسع وقد وجد شرطه عند دخول الوقت شرط المضي فان الوقت متسع
منه الفعل على ما اتفق عليه اكثر الشراح وانما لم يصح لانه اسناد الى الشطي فان قيل لا نسلم انه اذا لم يعلم
التكليف بعد وجه وقبله لا يعلم مطلقا لجواز ان يعلم التكليف وان لم يعلم معينا بالشخص والجنح والعقل
والله اعلم به فان فرضه اى فان فرض المخالف التكليف متسعا وهو كونه مكلفا في الجملة قلنا العلم
بكونه مكلفا في زمان جامع العلم بامتناع كونه مكلفا في شيء من الصعاب ان عدمه لا لاستحالة وجود المشترك
في الخارج دون معين منها وانما امتنع كونه مكلفا في شيء من الصعاب لانا نفرض التكليف في كل زمان زمان
من الصعاب سيس سعاوه فيه لكن كل معين لا يخلو اما ان يكون قبل حدوث العقل او معه او بعده

وعنه

التكليف لو كان

وفيه اما التكليف ح فلا يعلم ابدا وللسؤال والجواب مجال اخر وهو انا لا نسلم انه لا يعلم التكليف فان
موسعا كما في الواجب الموسع ومضى من اول الوقت ما يسع فيه الواجب علم التكليف ح وحاصله ان يعلم
الحرية لا يقوم في الواجب الموسع قلنا يعلل لا يستقيم على اصلكم لان العلم بالتمكن شرط في العلم بالتكليف والعلم
بالتمكن غير حاصل لجواز موته في الزمان الثاني هذا المحل اقرب الى مراده لكن الاول اولى لان الثاني يدل على
فساد الحجة بالنسبة الى الموسع دون المضيق واذا كان كذلك فلا يضر المنع بالمستدل لانه انما يصدر لابطال
ما ذهب اليه المخالف وقد ابطل بالوجه في المضيق فقد حصل المقصود اذ ليس من شرط الحجة ابطالها جميع
ما ذهب اليه الخصم بخلاف المحل الذي ذهبنا اليه فانه يدل على فسادها اصلا قال ولقائل ان لا يلزم من انقطاع
التكليف بعد حدوث الفعل المكلف به ان لا يعلم التكليف لجواز ان يعلم المكلف بعد الامان بالمكلف به
كونه مكلفا الا ح لنرد بالاجماع ولا حال الحدوث ليس مع مناقضه مذهبهم بل لعله ولا استحالة فيه ومما يحققه
انه لو علق الطلاق على الشروع في الصلوة الواجبة عليه واتم الصلوة الظهر مثلا يقع الطلاق عند المعتزلة
ح للعلم بوجوبها عليه وكونه مكلفا بها وعلى هذا ابطال الملازمة الخنجي لقائل انقطاع التكليف مع الفعل
وبعده لا يوجب عدم التكليف مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فلا يوجب عدم العلم وانتفاء الخاص
يوجب انتفاء العام اذا كان انواعه محصورة وينتفي الانواع كلها وههنا كذلك لانه اذا انتفى التكليف مع الفعل
وبعده فلا يبقى له الا نوع اخر هو قبله والمعتزلة قبله غير معلوم لاحتمال عدم الشرط وعدم صحة التكليف
وزاد الخطيب على اعتراضه وقيل انقطاع التكليف ح يوجب العلم بوجود التكليف في الجملة والا لا يصح
انقطاعه ولا يضعه الزيادة لان المستدل يقول بوجود التكليف في الجملة والعلم به وذلك قبل الفعل كما زاد
في توجيه الدليل كما لا يخفى قال وقال لو لم يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه لم يعلم تكليف لانه لو علم
وجود تكليف ح لكان اما على تقدير عدم الفعل او على تقدير وجوده ولا علم على تقدير عدم الفعل اذ
لا تكليف ح لانتفاء شرط صحة التكليف وهو الارادة وكذا على تقدير الوجود لان العلم بوجود التكليف اما
بعد الفعل او معه او قبله والثاني بوجود التكليف اما بعد الفعل فيه بيان تقدير العدم حيث ما جعل الارادة شرط صحة التكليف
وفي شرط الوقوع فيه نظر اى شرط وقوع الفعل وايجاده اى الذبح الواجب وهو اى الشرط عدم
نسخ حكم الوجوب فيه لم يعلم اى ابراهيم الذبح بذلك الصنيع وقيل للمحاسن واراد المرئية على خلعه
ولم يصح الى فداء وقد قال تعالى وفديناه بذبح عظيم القطبي اما الملازمة فلان عدم الصحة يستلزم
عدم العلم واما بطلان الثاني فلان استعاذه باستتابته مع كونه حراما صريح في انه علم وجوب الذبح
من الخطاب الاصفهاني اما الملازمة فلانه لو لم يصح لم يكن مكلفا بالذبح لان الله علم انتفاء شرطه وقوعه
واذا لم يكن مكلفا به لم يكن عالما به وليس في تقريرها اشعار بان الشرط المنتفي فيه هو عدم النسخ الخلخالي
لو لم يصح لم يكن ابراهيم مامورا بالذبح لانه قد نسخ عنه الفعل قبله ووقته لكنه كان مامورا به والتالي فيه
مكابرة محل الملازمة بان عدم الصحة وعدم الامر لكنه في المتن والمتوهم ببيع لم يحلم الخطيب اما

الملازمه فلان وقوع وجوب الشى يستلزم صحه التكليف به فلو لم يصح لم يقع واذا لم يقع لم نعلم وقوعه لان العلم
بوقوع الوجوب فرع وقوع الوجوب قوله وهو اى انكار العلم بالتكليف مطلقا لا بتكليف الذبح لعموم الدليل
على انه كان مكلفا بالذبح ويعرفه عطف وقال علم وهو بالرفع عطف على تكليف المطلق القطبى ومنكر علم
ابرهيم بوجوبه معاند مكابر فخصصه به الخطيبى وجوز ان يقال ومنكر وجوب الذبح معاند الخنجى
تقريره ان ابرهيم علم وجوب الذبح فلو لم يجب هذا التكليف لم يعلم ابرهيم فلم يعلم اذ علم قال واعلم ان هذا
الاستدلال بالوقوع على الجواز ولكن تقريره بان يقال لو لم يصح لم يقع وقد وقع ومسئلة الوقوع معاد اظهر وقوله
على تحقق الوجوب فى الطاعات الخرجه فى المعاصى ويحتمل ذلك الاجماع وجوب الشروع فى الواجب بعد الوقت
ولو لم يكن عالما بانه واجب عليه لم يجب بعد الوقت اعترض عليه بجواز ان يكون الاجماع فيه على ظن الاوما على
ان الغالب عمر المكلف بقاوه ويحمله لا على نفس الامر وبان وجوب العزم يحصل منه الخنجى استدل العاصى
على المذهب المختار بانه لو احد من الوجوب والحرمه قد تحقق قبل التمكن من الفعل بالاجماع اى المتحقق قبل ظهور
المخالف فلو لم يصح مثل هذا التكليف لم يتحقق لحصول ظهور ... الوقت قال ... نظر لان الاجماع
ليس على تحقق الوجوب كما كان بل على ... الوقوع وليس على ... بل ... يتحقق ويتقدم
فعدان السعا سقط عنه التسترى مع الاجماع ويرد على هذا ... للتعلق ... الاول
غير موجه والثانى خلاف الظاهر اعلم ان لفظ المتن يحتمل ان يكون متعلقا بقصه ابرهيم عليه السلام
اى منكر الوجوب عليه معاند ومخالف للاجماع على تحقق وجوب الذبح ... قبل التمكن لورود النسخ
والتوسط ... قال المحرر ... لا يكون الامكان اى امكان الفعل شرطا فى التكليف به القطبى
اما الملازمه فلانه لو كان شرطا لزم المحال وهو تاخر الشرط وهو التمكن من الامتثال عن المشروط وهو ...
مع ان شرط الشى لا بد ان يكون حاصلا معه او قبله الحلى لو صح التكليف به لم يكن الامكان شرطا فى الفعل لان
الفعل ... شرطه ... فلو كلف مع عدمه لزم التكليف بالمحال السيد لو صح لم يكن الامكان شرطا فى التكليف
لجواز التكليف ... الامكان وامتناع وجود المشروط بدون الشرط لكن الامكان شرط لما سلمتم
وليس لما سلمتم لان الاشاعره لا يسلمونه بل يقولون بجواز التكليف بالمحال فالاولى ان يقول لما مر الا انه حاصل
لجواز التكليف بعين لم يكن الامكان شرطا فلا يصح جعله دليلا عليه قوله ... اى يصح فعله عاده اى الامكان
العادى كطاعه العاصى ... وان علم الله امتناعها لا ... شرطها لكنها مما يمكن عاده السيد
ان اريد به ... الفعل به عاده عند ... الامكان الذاتى فلا نسلم انه لو صح لم يكن الامكان
شرطا ولم ... حتى يلزم وجود المشروط بدون الشرط او ما هو شرط وقوع المامور به اى الوجوب بالغير
فلا نسلم انه شرط بل هو محل النزاع لان ... لا يتوقف على الامتثال وعدمه ... وليس بعد الامكان
الذاتى بل المراد العادى ... عاده ولا الوجوب بالغير ... بتعبير الامكان بالوجوب الحلى الامكان
الذى هو شرط الوقوع ... الامكان وهو الذى يعنى به كون المكلف متمكنا من الفعل وهو المتنازع

فان عندنا

فان عندنا ان هذا الامكان شرط فى الامتثال لا شرط فى التكليف لان التكليف قد يصح لا لتحصيل الامتثال
بل للاختبار قوله الاول اى الامكان العادى معناه اى اللزوم فان عدم الشرط لا ينافى ذلك الامكان
اذ الامتناع بالغير لا ينافى الامكان او الثانى اى الامكان الذاتى الذى فسره اى اللازم وهو عدم كون
هذا الامكان شرطا فى التكليف لانه اول المسئله التسترى ان اريد الامكان العادى الذى هو شرط التكليف
او كونه فى ذاته ممكن الحصول واللاحصول فاللزوم ع وانما يصدق ان لو لم يمكن فعله عاده لكنه ع فان
المكلف يعتقد ان عند حصول الشرائط يمكنه الاتيان به او الامكان الذى هو شرط وقوع الفعل فاللزوم
مسلم ونفى التالى ع قال الشارع وزاد الخنجى عليه واحال الجواب على خلاف ما اعتقده لا ينافى الامكان
المذكور وحيث الاعتقاد لا دخل له فى هذا البحث قوله بانهما وهو تفصيل اجمالى كان الاول يعنى
تفصيل القطبى وحيث انه لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يصح التكليف مع تجهيل الامر بعدما ذكرتم لزوم تعذر
المشروط على الشرط لكنه صحيح اتفاقا الاصفهانى الاول اجمالى والثانى تفصيلى قال تقريره انه لو صح
لم يكن الامكان شرطا لان مثل هذا الفعل لا يكون ممتنعا لجواز انتفاء شرط وقوعه وليس الاول اجماليا
والثانى تفصيليا كما نبهنا عليه الحلى وعورض بالامر الجاهل فانه غير عالم بوجود الشرط فلم لا يصح
التكليف وليس عورض بل هو نقض قوله كما فى اشاعه اذ جهل الامر لا يتصور الا فيه وكذا اذا امر
السيد عبده بفعل غدا واتى العبد بالفعل التسترى وتعلل الصحه فى هذه الصوره للاجماع
فيبقى الدليل سالما ولا تعيينا ... ويمكن توجيهه بانه لو شرط علم الامر بوجود المكلف به لما صح التكليف عند
جهل الامر بانتفاء الشرط واللازم باطل الخطيبى هذا التوجيه ليس بشى لان الخصم ليس قائلا باشتراط
علم الامر بوجود المكلف به فى صحه التكليف بل انما يشترط عدم العلم للامر بانتفاء شرط الوقوع وعدم علمه
بانتفائه يصدق بعلم الامر بوجود شرط الوقوع وبانه يصدق بجهله بانتفاء شرط الوقوع قوله
اى عدم شرط وقوعه عند دخول وقته ولفظه به صله علم لا صله المامور اذ المراد به المكلف لا الفعل
... وهو تعلق ... وعن كونه جزءا او ... هو الجزء والخبر ... وعن كونه اسما
وعلى التقدير ... لكونه واذا اى عدم تصور حصوله لانه لا يصلح مانعا من صحه التكليف على ما ...
انهم فى صوره النزاع اى عند علم الامر بامتناع حصوله وكذا فى صوره جهله الخنجى فاستوا هذه الصوره
... علم المامور عدم شرط الوقوع فحكمه ... ولم يذكر الجامع كما لم يذكر الحلى بيان الملازمه
التسترى الجامع كونه غير متصور الحصول الخطيبى الجامع هو العلم بامتناع حصوله وليس الجامع العلم
بالامتناع ولا عدم التصور لان الجامع هو العله الباعثه للحكم وهما ليسا باعثين التسترى الجامع
كونهما سببا لامتناع تصور حصوله وبين ... انهما ... ادى تصور الامتناع ليس سببا لانتفاء المقصود
بل التوجه ... هو التوجه قوله مع علم المامور بانتفاء الشرط وفى بعض النسخ وقع بعد
لفظ المامور كلمه به ولا حاجه اليه والاصح توجيهه بان المراد مع علم المامور بالفعل بانتفاء الشرط قوله

فهو دى المامور وعلم الامر الاسفا فانه يمكنه اى يحصل امكان الفعل له وجل الشرط لجهله بعاقبة الامر
القطبي لعامل ان يجوز ان يشتغل العام بالمسح فصل الى امتثال الامر فقط لا الى ايجاد المامور به فلعوا
الروح لكنه وان جاز عن ابدى الممكنات الا انه فلهذا هجر والبعو على عدم الصحة مع علم المامور وليس العابلك
اذ الفعل الى الامتثال لا يشكل عن القصد الى الايجاد لانه اخص منه الجبلي اجاب المصنف بان فائدة التكليف
ههنا فائدة عامة باستماع الفعل بخلافه فانه من يطيع بالعزم على الفعل البشر ومن يعصي بالعزم على الترك
الكراهة فجعل البشر مختصا بالاوامر الكريهة بالنواهي الطاعة بالعزم على الفعل المعصية بالعزم على الترك
الجنبي ورد بانه لا يبطل الفائدة في محل الخلاف بان يعرف انه مطيع او عاص بواسطة العزم على الفعل
والترك فلم يسوح للبشر والكراهة القطبي الجواب ثم لا مانع الا كونه غير مقصود الحصول بل المانع انتفا
الفائدة لانه اذا علم امتناعه لا يعزم عليه فلا يتطيع ولا يعصي بخلاف المامور الجاهل فانه لجهله به يطيع و
يعصي بالبشر والكراهة فجعل البشر والكراهة في معنى العزم وليس كذلك لان المعطوف في الحنفي
منع الملازمة بالفرق لان مع علمه بامتناع العادة والمانع عدم العلم فلا يمتنع لان بعض المكلفين يطيع بالبشر
والعزم على الطاعة فيستحق الثواب ويعصي بالكراهة والعزم على العصيان فيستحق العقاب فاعتبر
العزم على الطاعة والعصيان لا على الفعل والترك وجعل الكراهة مختصة بالعصيان مع انه مطيع بالكراهة
على العصيان مع ما فيه من الزيادة ومن هنا يسمى الاصفهاني فانه قد يطيع بالعزم والبشر ويعصي
بالترك والكراهة فخصص العزم بالطاعة وذكر بالترك ولا مدخل له في البحث الشيرازي لانه يطيع او يعصي
بالعزم والبشر والكراهة فجعل الثلاثة متعلقة بكل واحد منهما وتعرض لاسناد كمال اللغو والنزاع يطيع
بالعزم على الفعل بالبشر الاوامر ويعصي بالعزم على الترك والكراهة فيه له والاجمال والتفصيل ان يطيع بالعزم
على الفعل في الاوامر وبالعزم على الترك في النواهي وبالبشر في الامر بالفعل وبالكراهة في النهي عن الفعل و
يعصي بالعزم على الترك في الاوامر وبالعزم على الفعل في النهي وبالبشر في النهي بالفعل وبالكراهة في الامر عن الفعل
والشيخ في المتن لم يذكر احد المعادلين عن الاخر هذه خاتمة لمسئلة الحاكم للمبادي الفقهية الخاتمة لبحث المبادي بالعموم
الذي هو اول الاقسام الاربعة التي للكتاب رحمه الله عافيا في الدارين ابواب حال الادلة الشرعية
وهي ما نسب الى الشرع لا الى العقل والمراد بها الادلة السمعية المعبر عنها صدر الكتاب حيث قال وتحقيق المدارك
والادلة السمعية اذ المراد بالسمعية ما سمعت عن الشارع ونقلت عنه ولهذا سمي بالنقلية ايضا ووجهها
على الاجتهاد لانه لتحصيل الظن من الادلة موقوف على معرفتها وعلى الترجيح لان تقوية بعض الادلة على بعض لا يتصور
الا بعد معرفتها القطبي الدليل السمعي في العرف عبارة عن الدليل اللفظي المسموع وفي الاصطلاح عن
الدليل الشرعي ومعنى كونه شرعيا انه طريق عند الشرع الجنبي الدليل الشرعي ما عرف بالشرع دلالته الاصفهاني
ما يستفاد طريق معرفة دلالته من الشرع ولا فرق بين السمعية والشرعية فيه شرع الشيرازي لما فرغ عن المبادي
شرع في المسائل اي الادلة الشرعية والجنبي هذا شروع في المقاصد وليس شروعا في المقاصد لان الادلة السمـ

مسائل

مسائل الفن بل موضوعه اللهم الا ان يراد احوالها وعوارضها الذاتية ووجه ضبطه اى على الرسول في الصلوة
او للثواب او ملفوظه تحلف في السنة فانها ليست كذلك وكل واحد اى المجتهدين ان المجمعين مع الاحد عم العموم كل
العموم بالا ما خالف والاستدلال دليل شرعي ليس بوحي ولا اجماع ولا قياس القطبي وجه الحصر انه اما
وارد من جهة الرسول او لا فان كان فاما ان يتلى وهو الكتاب اولا وهو السنة وان لم يكن فاما ان يشترط فيه عصمة
من صدر عنه او لا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون نقل حكم اصل الى فرع وهو القياس
اولا فالاستدلال والعرفية ادلة شرعية صحيحة قطعا وما طابه صحيح فيه انواع مذهب الصحابي والاستحسان
والمصالح المرسلة وانما لم يذكرها هنا حذرا من لزوم التكرار لذكرها فيما بعد مفصلة والمسئلة انواع بل اكثر
لذكره الاستصحاب وشرع من قبلنا ايضا وليس عدم الذكر للتحذر من التكرار والا ورد ذكر غير الكتاب
ههنا لذكره اخرا مفصلا الحسن لا يقال جعل الاجماع والقياس والاستدلال من الادلة الشرعية قول كلم
انها لامن قبل الرسول مما ليس صحيح لان الاجماع على حكم من الاحكام ما يدل على سمع ولا بد لوجه عليه السلام
علم كون الاجماع والقياس حجة لانا نقول لا نا فهمنا منهما الا ان المراد بقولنا انها الشرعي قبل الرسول انها
ما ورد منه في الاحكام المخصوصة وان ورد عنه كونها حجة مثلا ورد عنه كون الاجماع حجة ولم يرد ان
الحكم الجزئي ثبت بالاجماع بخلاف القران والسنة فان قيل القران والسنة ما ورد في الجزئيات اى لا شركة
فيها لانهما وردا في بيان حكم النكاح والطلاق مثلا كلية قلنا لا نسلم انها كلية لكنها جزئية بالنسبة الى
مطلق الحكم الشرعي الذي ورد الاجماع بثبوته به وهذا الجواب لم يدفع ما قال ولان الاجماع علم ثم ما لم ... لا
نص لانه ايضا في جزئي الجنبي ذكر المصنف اولا خمسة دلائل قال بها الجمهور وذكر بعدها ما اختلف
فيها اى الاستصحاب والاستحسان والمصالح ولم نقل الجمهور بالخمسة لانه لم يذكر في اكثر الكتب الا الاستدلال
والنسب الثلاثة ما اختلف فيها بل اتفقوا على انها فاما هو اما نص وهو سنة الله والنص اما معجز او لا
والثاني اما من يجوز عليه الخطا وهو الاجماع او لا فهو اما حمل فرع وهو القياس او لا فالاستدلال لان
وجهه اى الكلام النفسي اعلم ان الكلام قسمان لساني وهو ما يسمع في الخارج ومقابله النفسي وهو معاني
وهو ما في نفس المتكلم ومقابلة اللسان ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا لفظ الاستاذ
وكذا لفظ المتن يحتمل ان يراد به ان الحجة راجعة الى الكلام العام بذات الله الذي هو القران غير البحمسي
عبارة عن ذلك اولا دلالة للحجة على ذلك العام بد يرجع لما كان في شيء من الحجة حجة اذ لا حجة الا حكم الله
وان يراد به ان الحجة راجعة الى الكلام العام بنفس المتكلم مطلقا او لا دلالتها على ما في النفس لما كان فيه
حجة اذ لا دلالة للفظ على الطلب الا باعتبار دلالته على الطلب الذي في النفس الذي هو حجة القطبي لما كان
الكتاب اصل الكل ومرجعه لكون السنة مخبرة عن قول الله ورجوع نص الاجماع اليهما والقياس والاستدلال
الى معقول النص او الاجماع اى علة حكمه وكان نفسه الكتاب هو المعنى العام بذات الله المسمى بكلام
النفس حكم برجوع الكل الى الكلام النفسي فحاصله هو راجعة الى الادلة لا الى الحجة وهو خلاف ظاهر المتن

ثم لا مدخل على هذا التقرير للكلام النفسي و بيانه لتمام المقصود ان قوله الشرعية الادلة راجعة الى النفسي
لرجوع الكل الى الكتاب هو الى النفساني اما اذا عنى به المعنى العام بذاته تعالى كما هو راي الاشاعرة فظاهر
لان حقيقة الكتاب هو المعنى العام بذاته المسمى بالكلام النفسي واما اذا عنى به الكلام المنزل الذي هو مسطور
الاصول فلانه انما يكون حجة لو علمنا انه اللفظ الدال على المعنى العام بذاته تعالى فيكون الكل عائدا الى الطلب العام
به تعالى الحكمي هي راجعة الى الكلام النفسي فانه الاصل فهي علامات بها يكشف النفسي الذي هو الحكم
الشرعي الحجة راجعة الى النفساني لان المقصود من الادلة من حيث هي ادلة هو معرفة الاحكام الشرعية
التي هي الكلام النفسي منها للعمل بها فكون الادلة علامات وكاشفات لها فليست مقصودة في انفسها
من حيث هي ادلة فالادلة بهذا المعنى راجعة الى الكلام النفسي وليس بهذا المعنى راجعة اليه لان
حاصله ان الادلة ادلة الاحكام وذلك مما لا فائدة فيه قال وتعالى الادلة راجعة الى النفسي لرجوع
الاربعة الى الكتاب اي الكتاب يدل على حجيتها اما على السنة فلقوله تعالى وما ينطق عن الهوى واما على
الاجماع فلان اعتباره لا يجوز ان يستند الا الى الكتاب او السنة الراجعة اليه واما على القياس فلرجوعهما
الى معقولهما و الكتاب راجع الى النفسي اي عبارة لكونه حجة ودليلا من حيث انه يدل على الكلام النفسي العام
بذات الله تعالى فالجميع راجع الى النفسي وكان المناسب على هذا التقرير ان يقول اما على الاجماع فلقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ونحوه من الكتاب والاحاديث او لم يعتبر الرجوع ...
تحصيلها قوله نسبة اي تحصل السكوت عليها لتكون كلاما وفي النسخة الخبرية او الطلبية السبعة نسخة ص
في نسبة اي الادلة وفي بعض النسخ هو مؤخر نسبة اي الكلام قال و المفردان المحكوم عليه والمحكوم به والمراد
بالمفرد هاهنا المفرد الذي هو قسيم المركب قال وفي التعريف نظر لانه لا مدخل فيه الكلام المركب من
جملتين نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اللهم الا ان يقال كل واحد من المقدم والتالي مفرد لانه
ليس فيه افادة نسبة لخروجها بالتعليق عنها وضعا له لكن لم يقل به احد الحلي قوله هي اي الصورة القائمة
بذاته تعالى والدال عليها الكلام النفساني عبارة عن نسبة بين مفردين قائمة بذات المتكلم ولا تكاد خارجا
عنه والامور الخارجية ... وهذه النسبة ... على ثبوت المنتسبين في
الذهن فلا ثبوت لها خارج الذهن قال في هذا نظر ولا نظر الشارح المراد مفرد ما ليس بكلامين في
الكلام سواء كان نفسانيا او خارجيا اي لفظيا ... نسبة بين مفردين يصح السكوت عليه ...
اما تصور النسبة فلانها اسناد شي الى اخر و هو ... و اما كون الكلام النفسي نسبة فلان الكلام نفسيا او
خارجيا ما لا تفيد ولا افادة الا للنسبة قوله به اي بنفس المتكلم لكانت النسبة حاصلة خارج نفس المتكلم
اذ لا مخرج عنهما لان الموجود اما موجود في الذهن او في الخارج والاصوليون ... لم يقولوا بالوجود الذهني
قالوا كذلك اي اما ثابت في النفس وخارج النفس قوله على تعقل المفردين اي على ثبوت المنتسبين في
النفس بل على حصول المفردين هذا اي النسبة ... المفردين ... وجودها في الذهن على تعقل الطرفين

لان تعقل النسبة موقوف على تعقل المنتسبين بعنوان النفسية و الخارجية و ادلة خارجية فهي
نفسانية النسبة لا نسلم لا نسلم ان حصول هذه متوقف على تعقلهما بل المتوقف على تعقلهما
هو العلم بالنسبة لانا نقول نحن نقطع بتوقفها على تعقلهما لاستحالة ثبوت نسبة القيام الى زيد في النفس
مع عدم تعقل القيام و زيد ولانه اي النسبة بين مفردين انما تقوم بهما اذ النسبة بين الامرين
لا بد و ان تقوم بهما و اذا قامت بهما استحال قيامها بالغير وهو المتكلم لانا نقول لما كان تقوم
المفردين قائما بالمتكلم و القيام بالقائم بالشي قائم بذلك الشي صح كونها قائمة بالمتكلم وان كان
مجازا الشرعي اما قيامها بالمتكلم فلانها لو لم تكن قائمة بذات المتكلم لكانت النسبة خارجية
لا يسع ان تكون نسبة لا تقوم بالنفس ولا في الخارج اي الواقع و اللازم باطل اذ النسبة موقوف تعقلها
على تعقل المفردين لقطعنا بامتناع تحقق نسبة القيام الى زيد في النفس مع عدم تعقل الطرفين
ولا من الخارجية كذلك لعدم افتقارها الى تصور المفردين اي مورد الخبر و الطلب لانها حاصلة بحصول
موردها اولا فلا شي من النسبة بخارجية فتكون قائمة بذات المتكلم و هو معنى التصريح المتن لا تحاصل
كلامه ان النسبة لا بد و ان تكون متعلقا بنفسانية اذ لم توجد في الخارج قبله ولما تصور لكن ذلك يحتاج الى
تصور المفردين كما قرره ولفظ المتن صحيح دعواه منه و للمحقق المتن الحكمي فان قلت ان اردت نسلم
بالنسبة النفسية الارادة او العلم فمسلم و ان اردت مغايرتهما فممنوع قلت اثبات المخالط
الحكم على خلاف معلومه دليل على مغايرة الحكم الذي هو الكلام النفسي واشار الى انه غير الارادة فلانه يوجب
الامر والنهي بدونها مع استحالة وجود الخاص بدون العام الحكمي في الاول نظر لانه يدل على انه غير
العلم المخصوص لا على انه غير العلم قال والاولى ان يقال الكلام النفسي لا بد و ان يكون فيه قصد الخطاب اما مع
النفس او مع الغير دون العلم فانه لا يكون فيه قصده ولو كان لصار كلاما قلت هذا وطن كلاميه قال
الكتاب بوجهه هو الكلام موجه لصدقه على كلام البشر نفسيا او خارجيا وعلى المعنى العام بذاته تعالى
والاعجاز هو تقرير الطهارة صدق دعوى النبي الرسالة عن الله الحكمي هو اظهار مدعي النبوة الامر
الخارق للعادة مع تحديه عن الاتيان بمثله وليس الاعجاز الاظهار ولئن سلمنا فهو اظهار الله تعالى
لا اظهار المدعي ثم على هذا التعريف لا بد من قيد مع التحدي قوله لم يدخل تحته كلام البشر الشرطي وخرج
به ايضا المعنى العام بذاته تعالى فانه ليس بكتاب اذ الكتاب هو الكلام المعجز بخلاف المعنى العام به تعالى وليس
فانه ليس بكتاب المشهور عند الاشاعرة كما يشهد عليه لفظ ان كلام الله عبارة عن كل المعنى وهذه ادمج
الالفاظ الدالة عليه قوله الكتب السماوية اي لم يدل بكونها معجزة وان قلنا به فقال الشارح
منزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى الزيادة لخروجها بقيد بسورة لان السورة منها ليست
معجزة اتفاقا قوله للبعض اي لبعض القرآن المترجم اوله و اخره هو صفة للشارع فان قلت
الآية ايضا في بعض كذلك قلت الشارح لم يترجم عنه باوله و اخره حصل ذلك تاما سار ابتدا

الكلام والبطالة وعدمه قال في الكشاف الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات قال المحشي
أراد بسورة ههنا بعضاً مخصوصاً يساوي في الكم قدر الكوثر الذي هو أقصر سورة وما أراد بها ذلك
وإلا لزم أن تكون سورة البقرة ألف سورة ولكن الفاضل المراد بسورة منه بعض مخصوص وهو
احتراز عن الآية وبعضها وغيره من الكتب المنزلة فإن قلنا بإعجازها فالقرآن حينئذ اسم لمجموع القرآن
من حيث هو مجموع لا لكل بعض منه إذ لا يصدق عليه لعدم اشتمال كل بعض على سورة مع أنه قرآن فالحق
يمكن أن يجاب بأنه إنما حد بما هو قرآن حقيقة ولا اشتمال لتسمية كل لكونها قرآنا مجازا السيد
في الحاشية لعدم صدقه على الآية وعلى بعضها وعلى السورة مع أنها قرآن على ما ذكره من حمل أي
في الحقائق الشرعية اللهم إلا إذا أراد تعريف مجموع القرآن فلا يتناول تعريفه لأجزائه لكن لا يجوز
ذلك على مذهبه لأن القرآن عنده جنس يصدق على كله وبعضه بالاسم والحد نعم لو لم يكن القرآن جنسا لصح
التعريف المذكور لمجموع القرآن التفتازاني خرج بالإعجاز الأحاديث القدسية والمنسوخ
تلاوته مع بقاء حكمه ولم يخرج المنسوخ تلاوة وحكما فإن المصنف لم يذكر في الرسوخ لعله بناء على
أن سائر الكتب الإلهية ليست للإعجاز وإلا وجب أن تخرج تلك الكتب إلا أن يقال سورة من أجزائه
بعينها فيه وهذا أي المعنى الآخر أقرب إلى غرض الأصولي لأن الكلام حيث هو كلي ليس … صحته
أن كل جزء من الكتاب ولذلك المحشي الكلام يطلق على المعنى القائم بالمتكلم وعلى اللفظ الدال عليه
ولما كان الأصولي يبحث عن الكتاب بالمعنى الثاني لأنه يبحث عن كيفية المعنى القائم بالمتكلم على اللفظ الدال
عليه ولما كان الأصولي … استخراج الأحكام الشرعية عن الألفاظ الدالة عليها أخذ الكلام بالمعنى
وليس … الألفاظ الدالة على المعنى القائم بالمتكلم بل الألفاظ مع سببها قائمة بالمتكلم كما سيشير إليه لكونه حقا
اللهم إلا على المشهور قوله تصور مفهوم لفظ القرآن أي شرح الاسم لا تمييز الماهية فهو صحيح لأنه
يكون تعريفا لفظيا قوله لا رسما لا إذ معنى الإعجاز مختلف فيه ثم على تقدير تصور معناه ليس
هو بحيث يلزم من تصوره تصور القرآن أي تصورهما تصور اللازم منهما قوله دفع أي الحلالين
اللذين … وهو مبني على … فالأول راجع إلى … والثاني إلى …
أن في بيان مصحفا محذوف أي موجود فإن قلت من أين استفاد كلام الشارح الحكم حيث قال والحكم
قلت من أن الكلام في المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصوره فلا بد من الحكم بصورة الفضل
ذلك لأن الوجود الذهني للمصحف وتعلقه بالمصحف فرع تصور القرآن وهو … تصور
المصحف وتصورها يتوقف على تصور القرآن المحشي هو إنما المنقول على الوجه المذكور فيه فقد
على وجود المصحف وعلى … وكل واحد منهما فرع على تصور القرآن فيكون تعريفا للشيء بما يتوقف
عليه أما الأول فلأن الشيء لا يتصور أن يكتب منقولا فيما لم يكن موجودا وأما المنقول بطريق التواتر   امام
بدون النقل وأما الثاني فلأن وجود المصحف فرع على إثبات السور والآيات فيه وإثباتهما فرع على

تصورهما وكذا النقل المتواتر إلى ما بين دفتي المصحف لا يتصور إلا بعد تصور القرآن قال والمقدمة الثانية
محل النظر إذ النقل لا يتوقف على تصور القرآن من حيث هو قرآن بل من حيث هو منقول لتحقق النقل من
الدفتين بدون القرآن ولا إثبات لا يتوقف على تصور القرآن إلا بالنسبة إلى المسمى المحشي وهذا
النظر ساقط لأن توقف النقل على تصور القرآن بالنسبة إلى الناقل ظاهر لأنه إنما نقله من حيث أنه قرآن لا من حيث
أنه منقول وأما بالنسبة إلى غيره فمسلم عدم توقفه عليه لكن يلزم اختلاف صحة التعريف بالنسبة إلى غير
الناقل المنقول وذلك ظاهر الفساد والأصفهاني لما كان هذا التعريف بما ذكره لحرر المتقدم لإثبات النبي
لا يتوقف على تصور القرآن إلا بالنسبة إلى المسمى المحشي المصنف التزم الدور بأن الحكم بوجود المصحف
ونقله مسبوق بتصور القرآن لما عرفت أن التصديق مسبوق بالتصور ولو عرف القرآن بهما لزم الدور
الأصفهاني هذا الكلام مخالف للمتن لأن المصنف لم يعلق الحكم بوجود المصحف ونقله فرع تصور
القرآن بل بأن وجود المصحف ونقله فرعه ثم لا توجيه له أصلا لأن القول بأن الحكم بوجود المصحف
ونقله فرعه غير مستقيم ولكون التصديق مسبوقا بالتصور لا يعني ههنا لأن الحكم بوجود المصحف مسبوق بتصور
المصحف والوجود لا بتصور القرآن وعلى تقدير أن يكون الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوقا بتصور
القرآن لا يلزم أنه لو عرف القرآن بالمصحف والنقل يلزم الدور إنما يلزم لو عرف القرآن بالحكم بوجوده ونقله
قوله فقد تعالى كلام الأستاذ نصره للخيالي اعلم أن المذكور على صورة التعريف قسمان الحد
تصور الماهية وما يتحصل بها من بين المتصورات والأول هو المشهور من التعريفات والثاني كشرح
الاسم وهو يكاد يكون من قبيل التنبيهات قال الأستاذ في الفوائد الغياثية في باب الخبر وتعريفاته
تنبيهات فإن التعريف ولا يراد به إحداث تصور بل الالتفات إلى تصور حاصل لتميزه من بين المتصورات
فيعلم أن المراد بما حاصله ههنا أنه ليس تعريفا للقرآن بل تخصيصا للاسم بمعنيها على ما علم
بالضرورة من الدين قوله سعى لأن معناه نفي الكلمات … وباب التعريفات لا مدخل في الحد …
لأنه يلزم من عدم نقله نقلا متواترا … عدم نقله أصلا أن لا يكون قرآنا كله وأما سواه فلو
ليس نقلا متواترا أو لم ينقل عامة … بوجود القرآن … عدم نقله … وعدم علمنا بكونه
قرآنا … عدم تواتره وعلمنا بوجوده … في حقيقته ولا لازم له ولا … بوجود
القرآن بدون النقل … صحة التعريف ولا نظر على جاري الأستاذ فإنه ساقط بالكلية … الاعتبار
واعلم أن المشهور من الأشاعرة أن كلام الله هو المعنى القائم بذات الله والألفاظ … عليه لا أنها
قرآن حقيقة محتاج إلى الاعتبار في التعريف كما قال المحشي الأصولي إنما يتعلق بالكلام اللساني
وأما النفساني فإنما يبحث عنه المتكلم ولذلك أهمل المصنف الكلام فيه فقيد التعريف بالمنزل
ليخرج قلت ولما قالوا لوازم كثيرة فاسدة … أن لا يكون هذا المقروء بالألسنة المحفوظ
في صدورنا المكتوب في مصاحفنا المسموع بآذاننا قرآنا وهو تعدى به خلاف إجماع السلف

[illegible]

مسلم انه لا يكون القران معجزا ولا منزلا على محمد صلى الله عليه وسلم بل الحق ان المنقول عن الشيخ ان المعنى القائم
بذات الله والمراد به هو الالفاظ اذ هي المعنى الخبري باصطلاح المتكلم فاللفظ عام ما يتوضح وما تواتر
من نحو ان اللفظ حادث مرتب بعضه على بعض ولا نقوم بما لا يتوضع من ان الترتيب انما حصل لضرورة
عدم مساعدة آلة اللسان للتلفظ دفعة لا انه مرتب في نفسه وتحقيقه مذكور في الكواشي في شرح
المواقف قال سلمنا ما نقل ان ما نقل مما في مصحف او ندعي قرانيته آحادا كالقراءة الشاذة
وكبعض ما نقل من مصحف ابن مسعود لان القران مما تتوفر الدواعي على نقله اما للمنكرين
فلارادة التحدي لابطال كونه معجزا واما للمؤمنين فلاحتجاج الخصم وقهره ويمكن رد الامرين معا الحنبلي
ووقع الخلاف في انه هل هو حجة ام لا ومن ينفع الخلاف فيه مع تحقق كونه قرانا ام لا على ان كونه حجة ام لا مساوي
في مسئلة مستقلة قوله سائر الاحكام اي جميعها اعتقادا وعملا اذ هو اساس الدين ومنبع الشريعة
والهادي الى الحقائق قوله تفاصيل اي في احاد مفرداته لفظه وحروفه وحركاته وسكناته ووضعه ومحله
سيما والقران اظهر المعجزات الذي لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا موجب لنقله الى طائفة تقوم الحجة بقولهم ويبلغ عددهم التواتر قطعا ولكن لا يجوز ان يرتاب
بعد ذلك بل يجب دوام نقله متواترا في جميع الطبقات وبهذا الطريق يلزم النقل متواترا والدواعي عليه
نعلم ان القران لم يعارض اذ لو عورض لنقل ذلك المعارض بعينه لتوفر الدواعي عليه قوله كونه مرفوعا بفاعليه
للضروري لان الاسم المنسوب له حكم اسم الفاعل في انه يعمل عمله قوله شبهة انما اطلق الشبهة
مما على زعم الخصم والا فعنده الدليل الدال على عدم كونها في اوائل السور من القران قطعي اما شبهة من قال
انها من القران فللاحاديث الدالة عليه مثل ما نقل انه عليه السلام عد الفاتحة سبع ايات وعد التسمية اية
ولعدها واما شبهة المخالف فهي انها لم تتواتر في اوائل السور فلا تكون في اوائلها من القران للزوم كون القران
متواترا الحنفي الاولى ان يقال التكفير انما يلزم عند مخالفة القطعي ولا مخالفة للقطعي ههنا الاصفهاني
وفيه نظر لان عدم التواتر لا يسلم على مذهب المصنف لان عنده ان القطعي دال على انها في اوائل السور
ثم اعلم ان المشهور من البحث في هذه المسئلة فيما بين اهلها انها هل هي اجتهادية فلا يجوز الاستدلال
عليها بالظواهر او قطعية وبانهما ان بعض الاجتهادية مما الحق فيها القاضي انها قطعية ان الخطا فيها لم يبلغ
حد التكفير فلا اقل من التفسيق والاكثرون انها تواترت انها كلام انزله الله على محمد للاعجاز فليس
لقولنا انها قران او ليست قرانا الا انه حصل فيها احكام شرعية هي من خواص القران كجواز قراءتها للمحدث وعدمه
واذا رجع الخلاف الى ثبوت هذه الاحكام وعدمها ظهر انها اجتهادية الشيخ ويقول الكلام ساقط لان
الخلاف في انها هل هي من اوائل السور ام لا وما بعض المسائل الفروعية عليها لا مسلم كونها اجتهادية واما
المقام الثاني فقد نقل عن الشافعي في كونها من القران في اوائل السور سوى اول التوبة قولان وللاصحاب طريقان احدهما
ان له قولين في كل سورة سوى براءة واصحهما ان له قولا واحدا في الفاتحة وقولين في سائر السور منها وثانيها ولان

وعلى الطرسي

وعلى الطرسي فان من الاصحاب من حمل القولين على انها من القران في الاوائل ام لا ومنهم من حملها على انها هل هي آية
باستقلالها في الاوائل او هي مع ما بعدها الى اول الاية التالية من كل سورة آية وقال بعض العراقيين انها آية
من الفاتحة خاصة والقران كله بعد ذلك كسورة واحدة والقاضي ليست من القران في غير سورة النمل هو مذهب
مالك واحمد والمصنف واما ابو حنيفة فلم ينص على انها من القران في اوائل السور اولا فقاله في القطعي وقال
الشريف ابو حنيفة موافق لمالك قوله مثلك انه اي لفظ بسم الله وفي بعض النسخ انها اي البسملة او التسمية
ولفظ قرانا في المتن منصوب على التمييز القطعي قرانا اي على انها قران او قراءة كونه يع فانسخ قرانه اي
قرانه قوله ولذلك لم يخالف الحنفي وتواترت اشارة الى جواب من يقول انها تواترت في النمل فيكون
قرانا واجاب بانه مسلم ولا يخالف لكن الخطيبي اشارة الى ان الخلاف في كون التسمية من القران اولا وانما هو
في اوائل السور لا مطلقا لان التسمية متواترة بعض آية في النمل فلا نخالف في التمامية انها من القران لكونها
متواترة بل لانها من القران ولا يخالف في التواتر الحنبلي ذكر المصنف انها تواترت بعض آية في النمل
من غير مخالف فهي من القران ونحن نقول بانها قد تواترت في اوائل السور وتكرارها عن وجوب لعدم كونها من القران
كتكرار الآيات قوله شرف السلطان اي في هذا ولم ينكر احد من العلماء عليه فحصل الاجماع السكوتي على
انها من القران قوله القاطع وهو القطع بالتواتر حسب العادة الخطيبي وثبوتها لو كانت من القران
في اوائل السور لتواترت فيها الحنبلي وهو عدم تواترها في المحل الشريف وفيه اي في حسب المعاملة نظر
لانه ان عنى ان مجموع القران يجب ان يتواتر فمسلم ولا يلزم من تواتره تواتر كل فرد منه ليلزم تواتر التسمية في اوائلها
وان عنى انه يجب ان يكون الكل وكل واحد من ابعاضه متواترا فممنوع ولم يدل عليه دليل وما ذكره لا يفيد
علم ذلك قطعا الا بالنظر الى المجموع ودليل الاصحاب لم يعارض ذلك نعم ان لم يلزم كونها متواترة في
اوائلها اما اذا لم يرشنا فالجواب اظهر قوله على قولنا الشيخ هذا منع على دليل القائلين بان التسمية
ليست من القران اي لا نسلم انه شرط تواترها في اصل المصاحف وهو اوائل السور بل يجب تواتر
مثلها في المحل اذا كان الدليل المذكور على انها من القران في ابتداء اوائل السور اجماع الصحابة على كتبها في مصحف القران ودل ذلك
على ان التواتر ليس شرطا في التسمية في اوائلها لانها تواترت في النمل فاستغني به عن نقلها تواترا في الاوائل قوله
ضعف الحنبلي لان العادة تقضي بالتواتر مطلقا من غير تفصيل في محل دون محل ومع ضعفه نسلم
الجواز بل قال ولقائل لا نسلم ان العادة تقضي به مطلقا لجواز ان لا تقتضي بحسب الوضع والترتيب لان
تقتضي بحسب الاصل الاصفهاني قولهم ضعف ومع ضعفه نسلم التواتر اما بيان الضعف فلان
العادة تقضي تواتر المتن والمحل والوضع هذا واما لزوم الخوارق فكذا وقال ضعف خرج بهم ونسلم
خارج والاسناد جعله نسلم بيانا للضعف وهو الظاهر على ان ما قال في وجه ضعفه ليس الا عين النزاع
قوله جواز الخرم اي عدم التواتر لا يمنع وقوع التواتر لا يوجب وجوب وقوعه و
تعالى نفي تواتر ذلك المقدار مع انه لو لم يتواتر كان نادرا او نسبة تعالى الصحة تعالى اولى منها

لعدم تواتره لان شرط التواتر ان تكون المخبر به امرا محسوسا والعدم لا يحس كما في الاثبات اي كما يتصور التواتر
في الاثبات فانه اذا حسي فالسمعة في السمع لا في البيع او كما [illegible] الجزم في اثبات المكرر من القرآن الذي ليس
بمتواتر في القرآن فالسمعة في السمع لا في المنع وفيه بحث اي لا اسقاطا ولا اثباتا ايضا على الوجهين وفيه
الدليل وهو ان العادة قاضية بوجوب التواتر في مثله وسائر في باب الاخبار كما قاله ولذلك يقطع بكذب
من ادعى ان القرآن عورض قال المحشي توجيه فان قلت لم عدم التواتر لم يجوز ان يكون افراد المكرر الذي
الموجود نقلته بعدم النقل او ولا منه فيكون سعل الاحاد لكنه لم يقع لا تفاق تواتر ذلك اي المكرر على مصحف
كل ما اثرت القرآن المكرر تواتره وعلى هذا لم عدم السقوط ايضا قلت هذا اشعر بانا لو قطعنا النظر عن تلك
الاصل وهو اتفاق تواتر المكرر لم نقطع بانتفاء السقوط ولا الاثبات ايضا لكن القطع بهما حاصل واحد تواتر
المكرر بل بوجودها وسقوط الا ان مع قطع النظر عن ذلك الاصل نقطع بان السقوط لا يجوز وكذا الاثبات والدليل
فما نص على عدم الجواز وهو حاصل في وجوب اشتراط التواتر فيما هو وان يجعل بعض الاثبات ايضا متواترا
لا اثبات ما لم يتواتر حتى ما لك يلزم عدم السقوط ايضا وجعل الاصل اتفاق تواتر المكرر لا وجوب التواتر
والدليل ما سبق لا ما سابق وفيه ما لا يخفى عليك جميع ما قال هو ايضا قال الشارح القطع بعدم الجواز وتمام الدليل
على عدمه مما عارضنا ان الدليل انما دل على وجوب تواتر ما ليس بمكرر وعلى تواتر واحد من المكرر لا كله ومن الاسا حيث الدليل
هو الاجماع المحشي الا ان ما هو جميع التالي الذي ادعى المصنف بطلانه لانه قال لو لم يشترط التواتر في المحل لجاز
سقوط كثير من القرآن المكرر فقال المعترض لا نسلم بطلان التالي بل يجوز اسقاط المكرر الى الاصل كله وذا انتفى تواتر
التكرار وبل يصلح اطلاق التسمية لم تواتر تكررها فالحاصل ان الفارق بين التسمية والمكرر انما هو
تواتر التكرار في المكرر يحملها فيختص التالي بجواز السقوط مع انه عام المحشي هو منع لدلالة نفي التالي على
المدعى او للكلية الشرطية بمنع استلزام عدم الاشتراط للجواز بما علل وقوع التالي انما كان لانه اذا تواتر انما فاما منع
الجواز وتقريره ان عدم الجواز من كل الا بدل على اشتراط التواتر لان عدمهما لوجود المانع اعني اتفاق تواتره وذلك
لا العدم الملزوم الذي هو عدم اشتراط التواتر المحشي اي لم ان الجواز منتفيان بل يجوز الاسقاط
على تقدير عدم اشتراط التواتر بحسب المحل وما ذكر من عدم جواز اسقاط المكررات الواقعة في حمله بل
التي تواترها محلا وهو مانع من الجواز الاسقاط وعدم جواز الاسقاط مع المانع لا يوجب عدمه مع عدمه وكون
الاثبات على تقدير التواتر في المحل في اثباته وما ليس متواترا في محل مخصوص لم يثبت لذلك اصلا في اثباته فلا يجوز الاثبات
لما شرط اثباته وهو التواتر في المحل وانما [illegible] المصنف بهذا الشرح كلام المصنف شروع في منع الى التالي
لتسليم الجواز العقلي بانه ولكن انتفى تواتر المكرر وانتفى سقوط البعض المكرر ومنع ذلك من النقصان والزيادة ولم
ينتف تواتره ايضا سقوط البعض لان الانتفاء عدم فلا يتواتر وفيه ذلك على تقدير الاشتراط اشارة الى الاثبات والسقوط
المحشي وانما لزم ما دعم التجويز ذلك اعني السقوط والاثبات المستلزم وسقوط المحشي ولانه يلزم
عطف على لانا نقول انه لاتفاق لانه يلزم تواتر ذلك اي سقوط ما هو من القرآن في الزمان ولا يختص بالسقوط الحد الثاني

انه يلزم من مقتضى دليلكم وهو اتفاق التواتر في المكرر وعدم اشتراط التواتر فيما هو قران جواز سقوط المكرر
واثبات ما ليس منه في المحل المحشي في الجواب الاحسن نظر اذ كون ان يكون وقوع اتفاق التواتر انما مطلقا سواء
حصل التواتر اولا الشارح كلام المصنف صحيح لان الكل ممنوع اما اولا فلانه كلام على المستدل فلا يلتفت
اليه واما ثانيا فلو سلم ولكن الجواز العقلي بانه لا يلزم منه محذور عقلا وان عني الجواز الشرعي اذ الشرع منع [illegible]
المعبر اصلا وما ذكر في جواب السؤال مرفوع اذ الدليل لم يدل على تواتر المكرر بعينه بل على تواتر الجميع وتواتر
واحد من المكرر والاسقاط في المستدل ان عنى من حيث الشرع والعادة فيمنع لو لم يثبت في الاستعمال المكررات
متواترا وفيه ما ذكر اي من الجواز ادرج تكون متواترا في المحل المخصوص فلا يكون لا السقوط ولا الاثبات ومع
ذلك لا يكون كونه قرانا في ذلك المحل متواترا فيتم المنع على قولنا العادة تقضي متواتر تفاصيله وفيه فيها
اي لزوم التواتر لا يمنع قول حذاق وهو ابو بكر الرازي انها ليست من القرآن في كل سورة بل هي آية لا محل
لها مخصوص فان قلت محلها اول كل سورة قلت تلك ليست آية بل بعضها وفيه وهو قريب اي القول بانها
آية فاصل بينها وسخر الصواب والله اعلم قال مسئلة القراءات السبع اي المنسوبة الى القراء السبعة
وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي المحشي تواتره لشرط صحة اسنادها
اليهم واستقامة وجهها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب الى صاحبها وليس هذا شرطها
لان المتواتر ما يفيد العلم فاذا افاد فلا يمنع لشرط فلا يحتاج اذا ثبت انه متواتر قرانا فالعربية ينبغي ان
تكون مستقيمة بالقرآن لا العكس ثم موافقة الخط وعدمها عند ثبوت التواتر لا دخل لها وفيه كما لمد
كمد الواو في قالوا انا ومقابله القصر والذي يرد في الحرف كلام الله ومقابله التعجيم اي
اظهار الحرف وتعليم الادغام كلبس طا لسطح ومقابله التشديد اي الادغام وكحذف الهمزة
كابدال الهمزة الساكنة الفا ومقابله التحقيق والامالة وهي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة كما في الكافرين
والسبع مقابلها ونحوها كالاعلال والروم والاشمام واماله المحشي العراب التي من قبيل الادا
من القراءات السبع لانطباق حدها ومع الصواب المنسوبة الى القراء السبعة عليها ولا على كانه لما
نسبه ما هو من الادا ولم يحكم عليه بالتواتر لان الحكم عليه به يتوقف على كونه بعض القرآن وفيه بحث خلاف
الحكم على الكلمات بكونها بعضا فانها ابعاض بالضرورة قال وفيه الزنق صحيف فالاولى ما في النسخ المشهورة
والحكم على ان القراءات السبع مطلقا كانت من قبيل الادا اولا متواترة اذ كان الكلمات ابعاض القرآن كذلك
الحركات والسكنات وفيه لما مر اي في التدريب الثاني لان القرآن حاصل متواترا في بحثه ولا عمل جواب
وسواء لا سواء اسوابهما بالضرورة اي في كونهما متواترين الذي هو الموجب للحكم بالقراءة المحشي اما
للازمة فلان القراءات السبع ابعاض القرآن والازم المخصص من غير مخصص لو حكم بعضه دون
الباقي وهو تحكم باطل لاستوائهما في صحة الاسناد واستقامة العربية وموافقة الخط اي كل يجوز
ان يكون بعضها اولى واحسن عن البعض كما قال ان هذا اولى مما لك لان كل ملك ماله من غير عكس

قال والتخصيص من عام مخصص انما يلزم لو ثبت الترجيح باحد الثلاثة اذ لو جاز بغيره لم يلزم فهو قد
حصل بتخصيص دليل الملازمة وبجعل ما يستوى في الامور الثلاثة وتعذر الاسناد وهو ظاهر ليس
مجال له في معانيه ومن الشارحين فلانه ح تركب مما ساهل الثالث تعكسا القراات السبع متواترات
والقراات السبع غير متواترة فلم يصح نحو القران غير متواتر وذكر تخصيص عن محتاج اليه لانه لو ثبت
ان كل قران متواتر لزم ان بعضه غير متواتر يكون حكما الصحيح لانه اما ان لا يكون شى منها
متواترا وهو خلاف الاجماع او يكون الكل متواترا وهو ينافى المقدم فتعين ان يكون البعض غير
متواتر على تقدير المقدم لكن اللازم باطل والا لزم رجحان احد المتساويين على الاخر وفيه زيادة كلام
وهو او يكون الكل متواترا وهو ينافى المقدم وكلمة وهى على تقدير المقدم لتمام الشرطية نعم
الحكمى اما ان يكون متواترهما وهو المط او متواتر احدهما وهو تحكم لاستوائهما في النقل فلا
اولويه فلم يبق الا انهما غير متواترين قال الفاضل المعلوم بالتواتر ان احدهما من القران واما تعيين
احدهما وتمامهما فلا وكيف والذى يسمى الله القراء السبعة نعم لا يحصل العلم بقولهم فضلا عما
اختلفوا فيه الشارح لا يستويهما اى في جميع الاسناد وليس في جميع الاسانيد قال وقد يقال هذا مشكل
لان الذين يسندون اليهم القراءة سبعة والتواتر لا يحصل بسبعة فضلا عما اختلفوا فيه قال ويمكن ان يجاب
بان التواتر ربما حصل من هؤلاء السبعة لان القارى الكلى احاد هؤلاء السبع بالعدد حد التواتر لا
انهم انما اسندوا الكل واحد منها الى واحد منهم لتجرده لهذه القراءة او لكثرة ممارسته لهذه
القراءة وانما اسند الرواية عن كل منهم الى اشياء لتجويدها لروايتها عنه وعلمهم بتحرير معانيها الشرح
الصحيح بان التواتر لا يحصل بسبع غير ممنوع لانه لا يتوقف على عدد حصول معانى على المختار السبب
وقلت قال ابو شامة ولا يلزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء اما التواتر فيما
اجتمعت الطرق على نقله عن السبعة قال الحنفية الشاذة بالقراءة الشاذة كزيادة
لفظ متتابعات في مصحف عبد الله بن مسعود والشاذة هي ما نقل احادا الشرح ما نقل
احادا ولم يكن مستفيضا ولا حاجة الى هذا القيد اذ ما نقل احادا بلا تواتر صار مستفيضا او لا
قوله فلذا يحتج به اى بالشاذ ابو حنيفة رضى الله عنه فاوجب التتابع في هذا الصيام اى صيام
كفارة اليمين قوله صحة العمل لان الخبر الذي يصح العمل ما رواه الراوى صريحا على انه خبر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم الشارح لا يصح العمل به لتردده بين كونه خبرا او غيره مع الاتفاق على عدم
صحة العمل الا بما صح الراوى بسماعه منه عليه السلام الشرح ليس خبرا لاستلزامه تفسيق رواية
الراوى لانه رواه بناء على كونه من القران قوله لذلك اى للبيان لا يحمله وانه غيره اما انه لا يكون خبرا
او لا يكون بيانا على التقديرين لا يحمل لا لحاق بالقران اما على الاول فلانه غير الخبر لا يكون
بيانا للقران واما على الثاني فلانه غير ثابت لانه ليس قرانا لعدم النقل تواترا قوله مذهبا
للعارى

للعارى بما على دليل اعتمدوا كاعتماده حمله المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار فذكره
في معرض البيان الشرح هو خلاف الظاهر لان العدل لا يلحق بمذهبه بالكتاب وليس خلاف الظاهر
والا فهو معارض بان العدل لا يلحق الخبر بالكتاب او يقول هو من الجهة به بلا ذكره من تلقاء نفسه بيانا
له قوله مطلقا اى سواء كان خطأ قطعيا او لم يكن قوله اذ نقل قرانا لان ما قبله نقله قرانا وليس
بقران لعدم التواتر الحنفي وفيه نظر لان المقطوع خطائه كونه قرانا لا كونه خبرا ولا يلزم من
كونه خبرا ايضا مقطوع خطائه اذ لم يقل خبرا الشرح انما صح العمل لو كان صحيحا لكنه خطا لانه
نقل على انه من القران ولم يثبت ذلك فدل على انه مقطوع بخطائه باعتبار كونه خبرا الشرح لقائل
لو لم يجز العمل بالشاذ لم يجب التتابع في صوم اليمين لكنه جائز بل افضل قال ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك
علم بدليل اخر وليس لقائل ذلك اذ يصح ان العمل بالشاذ جائز وان الاحتجاج به صحيح فلا يصح
المثال بوجوب التتابع المستفاد من لفظه ونقد فهم مراد المصنف لا وجه للسؤال فلا حاجة الى الجواب
ولفظ المتن واحتج به فرعه لذلك قال المحكم سمي محكما لاحكام معناه بان حفظ من الاحتمال كما
ان المتشابه سمي به لاشتباه معناه على السامع قال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به الشارح انما تعرض لهما هنا
لاشتمال القران عليهما وليس لاشتمال القران والا فالحديث ايضا مشتمل عليهما فكان الواجب ان
يؤخر عنهما ويذكرهما في القسم المشترك كما في الحديث اى لا احد يشبه الرحمن من قبل اليمين وتضع
الجبار قدمه في النار وهما من المتشابهات قوله نصا اى غير محتمل لغير ذلك المعنى او ظاهرا
اى محتملا لغيره احتمالا مرجوحا الشارح المحكم هو الذي اتضح معناه والمكشوف بلا دليل معه
الاشكال ويدخل به الاحتمال فيدخل خصوصه بالنص لان الظاهر عن حله مع عدم الاحتمال وليس تخصيص
فالح المحصول ما افاد معنى لا يحتمل غيره فهو نص والراجح هو الظاهر وما هو على السوية المجمل وما هو مرجوح
المأول فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر غير مانع
منه وهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم فهو جنس لنوعين النص والظاهر والذي لا يقتضي الرجحان
هو المتشابه وهو جنس للمأول والمجمل الشرح المحكم ما يكون دلالته على معناه واضحة لا تفتقر
الى بيان والمتشابه ما لا يكون دلالته على معناه واضحة فهو لم يفرق بين المجمل والمبين وبين المحكم و
المتشابه لان المصنف ذكرهما في تعريف المبين والمجمل ثم لا يخفى الفرق بين ايضاح المعنى واتضاح
الدلالة على المعنى قوله الاشتراك اى اللفظي نحو جاء في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
لاحتمال القرء من الطهر والحيض قوله عند التأسي اى عن الاحتمال الناشي من الاشتراك نحو الاحتمال
الذي في او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والضمير في ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الشارح لقائل جعل المشترك

مسمى المهمل لا يجوز لان المشترك قسم من اقسام المحكم وليس بمهمل لانه وضع بحسب ذكر الاشتراك بعين العبارة
ومن السارحين من حمل الاشتراك كما في التوقف انه يحتمل المعنيين لانه مشترك بالنسبة اليهما مجمل بالنسبة او الطهور بسمه صح
الى كل واحد منهما فحمل الاشتراك والاجمال بينا واحدا للتساوي ولفظ المتبادر الا بالقرينة قوله
السعد اي تسبيحه الله بالحلق ببدل حلقه بدل السموات مطويات بيمينه والله يستهزئ بهم
لان اثبات ذلك يستلزم التشبيه بالمخلوقات قوله صار اليه الحنفية الحشوية والمرجئة ان في القران ما لا يعلم له صح
نظمه من جهة الافادة بحسب معناه بالنسبة الينا سميت بهم للحشوية وقالوا الوقف على الا الله واجب ولا نعلم
معنى المتشابه الا الله فيكون بالنسبة الى غيره غير مستقل الفهم قوله والراسخون اي الى تمام الكلام
لان الوقف صحيح على كلمة من يقولون امنا به وعلى هذا التقدير الراسخون ايضا يعلمون تاويله فلا يكون
محتملا عن حقيقتهم فالمتشابه حال يستلزم معناه اي بيانه ويصح للراسخين علمه ولا يدل على احتجاب
نظمه ويكون مجملا اعلم ان في سائر الكتب عن اهل الحق ان القران لا يخاطبنا بالمهمل جملة
مستقلة وذكروا الايه في موضع الاستدلال على عدم اشتماله والمصنف جمعهما في مسئلة واحدة ومرجح
الاستدلال من حاشية الاولى الى الثانية باحسن التحليل وقال في القطب ولما كان وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون منه استدلالا من جهة احتمال الواو للعطف والاستئناف قال الظاهر ان الواو
للعطف لا للوضع والا لزم منه الخطاب بما لا نفهم اذ لا يعلم تاويله حينئذ غير الله وهو بعيد حجل
بعنى الايه فبين المسائل ثم احتج منه الى انه ظاهر وهذا التوجيه غير المقصد بعيد المعنى الاصفهاني
ولما وقع في والراسخون اشتباه في ان الواو للعطف او للاستئناف في قوله تعالى والظاهر انه
للعطف لا للاستئناف وهذا التقرير لا تعلق له بالمبحث المختصر به نحكم اذا سال هذه الواو
في القران كثيرا قصد واذا كان المتشابه ما لم يتضح معناه احتاج الى تاويل فالظاهر الوقف على و معا صح
الراسخون اذ لو كان على الله لزم خطابه بما لا نفهم وهو بعيد الخطابي اخلق في جواز الخطاب
بما لا نفهم والدليل على الجواز ان الواو في والراسخون للابتداء لا للعطف والا لوجب عود الضمير
في يقولون الى الله وهو محال وكيف عنه بانها للعطف ولا يلزم الخطاب بما لا نعلم وهو قبيح انصا صح
محتمله مسئله مستقله ثم قال ولا استبعاد في عود الضمير الى بعض المذكورين للمخصص المشترك عن عصمة
من والظاهر انه الى شان جواز التمسك بجميع ما في القران لا يجوز ان يخاطبنا الله بما لا نفهمه
الخطابي لما كان المتشابه ما لا يكون دالا له على المعنى واضحه وصرف هذا الكلام يحتمل ان يكون باسما
الدال له على المعنى والمتشابه واقع في القران يوهم ان يخل هذا الخطاب واتبع فيه قال والظاهر الوقف
قصد الى نفي هذا التوهم الذي ذهب اليه الحشوية قوله بالعطف وهو والراسخون لا استحالة ان يقول
الله امنا به اي بالمتشابه الخطابي لا يجوز صدور الايمان عنه بالنسبة الى نفسه وليس لا يجوز
انه ليس بمسمى قوله الظاهر اي المتبادر الاصل المفهوم للاشتراك اسهل عن خطابه بالمعاد

المهملات

المهملات لانه هذيان وهو نقص يمتنع عليه تعالى والامدى . الضمير وان كان ظاهرا في العود الى جملة
المذكور غير ان الوقف مخرج عنه بدليل العقل المحيل لعود الضمير الى الله اعلم ان المشهور في جواز الكلام
جواز تخصيص المعطوف به حتى لا يلتبس مثل وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان كونه ولد الولد ١
يخصص يعقوب اذ اسحق كان ولد الابراهيم لا نافلة له وعدل الاستاد عن المشهور لسكون غم صح
الجواب بالقاطع ولنقطع المناقشة في وجود الوسط في جواز التخصيص عندها وان الظاهر الوقف
على الله لان سياق الايه ان الراسخين يسعون بتاويله ولا نعلم تاويله الا الله والراسخين لا يسعونه
ويقولون امنا به كل من عند ربنا والاولون هم المسمون بالمتاولة والاخرون بالمفوضة قال
السنة قوله هذه احاب السنة وانما قدمت على الاجماع لانها اصل بالنسبة اليه او لانها
اشرف منه قوله الطريقة الاخرى السنة الطريقة فسنة كل واحد ما عهد من المحافظة عليه والاكثار
منه مكانه حمل الطريقة والعادة كلاهما معا معنى السنة الخطابي السنة الطريقة التي عهد حسن
كل واحد المحافظة عليها والاكثار منها قوله او تقريره وانما بين الاستاد في ذكره مالمعين ولا
ما ورد لجاز اذ هو ايضا فعل وكذا في عدم ذكر فتلخص الامور الطبيعية ومثل ايضا ان القول
ايضا فعل الا انه ما صدر عن الرسول من الادلة الشرعية بما ليس بمعلوم ولا متعجز ولا داخل في المعجز
وتدخل فيه اقواله وافعاله وتقريره ولكن البيان هاهنا مخصوصا بالاخيرين او الاول من القسم
المشترك قوله ثم الاكثر هذه المسئلة في عصمة الانبياء هي من مسائل الكلام وكان الواجب ان يذكرها
في المبادي الكلامية لكن لما لم يكن من المبادي الحاجية ذكرها عندها يختص بها وهي السنة ولهذا
لم يذكر الا المذاهب بعينها المشترك ولو ذكر دليلا لدفعه بحسب الصعلم كما فعل في الحسن
القبح لم يكن حضرا وكان حضرا لانه وضع النبي في غير موضعه الخطابي لما كان الاستدلال بالسنة
موقوفا على حجيتها الموقوفة على عصمة النبي عليه السلام اذ لو لم يكن معصوما فالذي يصدر عنه لا يكون
معتمدا عليه فلا يكون حجة ذكر هذه المسئلة قوله تجويز تعمدها اي الصغائر كما جوز الصغائر وغيرها
وذكر في المتن لو ظاهر فكرر الالف يوهم الاستثناء راجحا اليهما الخطابي لا يمتنع عقلا ولا
سمعا قبل النبوة عليهم معصية حتى الكفر لجواز ارسال من اسلم بعد كفره قوله اعتمادا الى المحرز
انما يدل على صدقه فيما هو مستدل له عليه الله واما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا يدخل
تحت التصريح المعصوم بالمعجز ولا المعجز دال على نفيه قوله والاجماع اي في العمد اذ اختلف في
غيره بل يستدل بالاجماع على جوازه والمراد بالاجماع اجماع من يعتد به حتى لا يضر مخالفة الازارقة
في جواز الكفر بعد الرسالة والحشوية في جواز الكبائر عمدا والروافض في عدم جوازها سهوا
الحسبه ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة كسرقة كسرة وتطفيف
حبة قوله على جوازه عمدا وسهوا ككلمة سفه بادرت في حال الغضب وصححه الاول

قال فالسبعة مطلقا والحنابلة وعند الحنفي فالاكثر على جوازه والحق انه لا فائدة
مسئلة ما وضح فيه وفي بعض النسخ فعله ما وضح فيه وهذه المسئلة في ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو
دليل على شرع مثله لكل الفعل بالنسبة الى الامة اقسام فعله مبينا وجوزه وواضح الفا زائد وما
وضح معقول بقوله ولبس الغاز لاتها ولا ما وضح معقول الى فعله مبينا وما وضح شرط وواضح جزاوه
الشرط جزيه او ما وضح مبينا ان وما موضوعه وواضح جزه والجملة حرج وقال هذا الفصل ذات
افعاله عليه السلام لا تعالينا او السلام اعلم ان بعضها بيان لنا نصا وبعضها ليس بيانا لنا نصا وبعضها
محتمل لهما فقوله الجبلية اي الطبيعة الشافعي الافعال الجبلية الافعال التي لا يخلو ذو الروح عن
جنسها كالقيام والقعود قوله تخصيصه اي الفعل به اي بالرسول عليه السلام اي يكون مخصوصا بنص في
الواجب كوجوب صلوة الضحى عليه والتضحية للعيد وصلوة الوتر والمشاورة وتخيير الصحابة وتخيير
نسائه فيه عليه السلام وفي المحرمة الزنا ورسمها وفي المباح كاباحة الوصال الى السحر في الصوم
الشافعي وانما لم يحمل بعضها من المجمعات به كحرمة الصدقة ورجم لا تبدخ حتى يقاتل وخائنة
الاعين لان الكلام فيما فيه بعد والمحرمات تمتنع عنه الاعتبار دون المعصية عليهم ولهذا ذهب
طائفة منهم في افعاله الى الخط الحنفي ما ثبت اختصاصه بها كوجوب الضحى ووجوب الوتر والتهجد
والمشاورة والتخيير لنسائه وصوم الوصال والزيادة على اربع حرام بالاطلاق في انا لنساء متجدد
بها فيجعل الوصال الزيادة حراما اخبار ولفسا بها بل من المباحات العادة الضحى وصار
الصوم لا صوم الوصال الشافعي المسئلة في بيان ما لم يثبت الاختصاص فيه وحالا بالرسا ومعنى وواضح
اي عم وجوب الاتيان به الشافعي وواضح انه ليس بيانا لنا والموافق للصحيح ما ذكره الاسناد
قوله سواها اي سوى الجبلية والتخصيصة قوله اعتبر ذلك الفعل على وجه جهة النص
المبين حكونه خاصا بالرسول وعاما له وللامة الشافعي اي عرف كونه بيانا لنا اعتبارا
للاجماع على كونه دليلا شرعا لكنه يكون تابعا للمبين في الوجوب واخويه فلمعه وبل ظهر الاستناد محالف
السند ان عرف انه بيان لنا اعتبر انه دليل وبيان لنا الشافعي اعتبر بان يكون حكمه تابعا للحكم المبين
ان وجوبا فوجوبا وان ندبا فندبا وهكذا الاصفهاني ان وضح انه بيان لقول مجمل اعتبر اتفاقا
في مقتضى القول المجمل الشافعي ان وضح انه بيان بالنسبة الى الامة اي دلالة على انه مقتضى القول
اعتبر بالاتفاق الحنفي فان كان فعله بيانا لنا فلا خلاف في كونه حجة المناسب للاحتمله المبين وصح
الاستاد قوله حده اعني فان فعله جاز بيانا لقوله والله على الناس حج البيت فقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني فان فعله بيان لقوله اقيموا الصلوة قوله عليه السلام فقوله اقطعوا ايديهما
لان القطع يحتمل الشق ولا بانة في اليد الكل والبعض الى العضد والكوع والمرفق فلانه يحمله
من جنسين قوله الى المرافق قاله مجمل في ابطال الحاجة بحث الخطا الشافعي وكبيرة الى

المرفقين بيانا لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لانه كالغسل الى المرافق على ما في الكتاب لانه
مساعد من الايه ولا يكون محله بيانا لسببه بها اللهم الا ان يقال مراده من الغسل الى المرافق الغسل مع المرافق
فكانه قال ويحصل لسببه البدين مع المرافق وسمعه لانه يتحقق يكون بيانا بالدخول ما بعد الى في حكم ما قبلها
في الجملة الشافعي وهذا ان المثال لا يستعمان على مذهب لما هي في المجمل لا يجري في المجمل الا المدنية
الاوزاعي ان المثال للتيمم لا دخل للمرفق فيه وقال الخطيبي لا يستعمل للتيمم لان البيان لا يحصل
بالمجمل بل يحصل البيان لما ابدله في ظاهره ثم قال الشافعي مثل غسل المرفقين مساعد من الايه قلت
على ان الى اختلف فيها هل هو حقيقة لبعضها فيما قبلها وقيل لا وقيل بالوقف ففيها اجمال المفصل بحسب
وتلك يمكن الشافعي ما ثبت انها مبينا واعتبر جزانا وصح والجموع خبر المبتدا الحنفي ما ثبت انها
مبينا واعتبر خبره قوله علمت صفته بنصه عليه السلام او بغيره من الامارات وقالوا في مقابله بدل
الصفة الجهة اشعارا بعدم التفاوت بينهما في المطلوب الشافعي الصفة مما سواه عائد الى ما ذكرنا من
الاقسام وبذلك الشارح اي ما سوى ما ذكرنا من الجبلية والفعل الخاص به والواضح فيه انه بيان للخطاب سابق
قوله الوجوب بالنسبة الى الامة الشافعي اي في حقه وفي حقنا وهو ابن سريج والاصطخري وابن
خيران والحنابلة والندب وقولنا في نوع الاباحة لمالك والوقف للصيرفي وقيل للغزالي ايضا قوله
فالاباحة بالمعنى الذي لا يعلق بفعله وتركه حرج ولا ذم الشافعي بمعنى رفع الحرج عن الفعل الى العدد
المسكوت ... اعلم ان افعاله على خمسة اقسام بلغه لم يبح فيها الاختلاف الجبلية في
التخصيصية والثلاثة واثنان منهما الاختلاف فيما علم صفته وفيه ثلاثة مذاهب فيما لم يعلم وقد ذكره
من اهله قال لنا القطع ان الصحابة رجعوا الى الله بما لم يختلف عنه والنزاع فيما علم جهته قوله الاول
الثلاثة وفيما لم يعلم من الخمسة فاستدل ولا على الاول وثانيا على الثاني بحسب احاد منهما قوله برجوع
كرجوعهم الى تقبيله عليه السلام الحجر الاسود حتى قال عمر رضي الله عنه اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك وكاحتجاجهم الغسل بمجرد الالتقاء الختانين اخذا بفعله وغير ذلك من الوقائع
المشهورة من غير انكار فكان اجماعا عليه قوله فعله اي لنا ايضا بعد الاجماع قوله مع وفي بعض
النسخ فعله بعد الالتقاء وهو الجهد كان في بعض نسخ المتن لم يوجد بعد كلا به والناسخ هو الاصل
نفي المنافعة قوله ادعاء انه مرجح دعي سورة كقوله والمراد به المتبنى اي المدعو بالابن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة حتى دعي زيد بن محمد الى ان نزل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وهو قد تزوج زينب بعد ما طلقها فزوجها الله النبي عليه السلام وانزل الاية بيانا لحول مثله للامة ويركنا
منهما في الاحكام الشافعي فان قيل على الاجماع لم ان المستند فيما كانوا يفعلونه هو التاسي به
بل كان مستندهم في المباح الكفاعة على الاصل في الواجب والمندوب الاقوال الدالة عليه وعلى الامة انهما ولئن
قيل دليل على المنافعة في التزوج المذكور فليس فيها ما دل على المنافعة في كل شيء قلنا تمامه على الاجماع انه

حلاف المشهور عنهم من التمسك بافعاله والرجوع اليها عند اختلافهم ولو كان ثم دليل اخر يدل عليه لبادروا
من غير تردد على التمسك بفعله وعلمنا على الاباحة انه لو لم يكن التاسي لازما في جميع افعاله لما فهموا الاباحة
ذلك في حق الاباحة في عمومهم لعدم دلالة الاباحة على خصوص المتابعة في ذلك الحكم دون غيره ولا يمكن استناد فهم
الاباحة في عمومهم الى الاباحة الاصلية والا لما كان لتعليلهم نفي الحرج عنهم بتركه معنى لكونه ثابتا بدونه قلت
ان الاول كان ذلك لحرج ما رواه الله وهو مردود اعني هنا يشكل الحكم حلا في نفس الحرج لكن من ايجاب العمل بموضع لو
كذا اذا ادعي انه والوجوب والعمل بعلم الكيفية وفي الثاني لم يكن التاسي لازما في الجميع وفهموا الاباحة
لعدم دلالة الاباحة على عموم المتابعة فلهذا يحكم به اي بالرجحان واقعا عنده والمنع من الترك الذي هو فصل
الوجوب لم يثبت بدليل بل ليس عدمه لان الاصل العدم فلهذا ندعي العصمة ابتداء لم يذكر لا اجماعها لان الاكثر
على جواز الصغائر فان قلت ثمه هنا قسم اخر وهو المكروه قلت ندعيه تحريما يرجح به الندب
بان الاصل عدم رجحان الترك كما ان الاصل عدم رجحان الفعل وبقول المكروه بالنسبة عليه السلام كالمعصية
كاهل حسنات الابرار سيئات المقربين للاصفهاني فلا نعلم صدوره ان كان عادة ندب والا مباح مقتصر
ما ظهر فيه قصد القربة من العادة وما ذكر خصوصية الوجوب وهو الذم على الترك بعد لان الاصل عدم الذم
بترك الفعل لان البراءة الاصلية باقية الصحيح لما ظهر قصد القربة ثبت القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل
على الترك لكون الفعل دليلا قاطعا عليه اما ما اختص به الواجب من الذم على الترك فمع ان البراءة الاصلية
دالة على جواز الترك فعلا بالنسبة اليه عليه السلام واما بالنسبة الى الامة فلانه وان كان له خصائص الا انها نادرة
وعلى تقدير ثمامين واختصاص احاد الافعال والاحتمال حادثة للامة لعدم اعلمية الاحتمال عدم المشاركة ابدا
للنادر على الاعم الاغلب لكن المشاركة [illegible] الرجحان بالنسبة اليه ثبت بالنسبة الى الامة وهو المطلوب
واذا لم يظهر منه الجواز لنا وان جوزنا عليه فعل الصغيرة الا ان احتمالها نادر فيحمل افعاله
الا [illegible] فاذا كان الغالب فعله انه لا يكون معصية فلا يخرج عن الواجب والمندوب
والمباح والقدر المشترك بينها وهو رفع الحرج اي الجواز ثابت وما اختص به الواجب والندب لا يثبت عليه
بعدا بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الامة فعلى ما مر من [illegible] وليس [illegible] بالنسبة الى الامة [illegible] المذكور
بل لا ترجيح تصير مثل المعلوم صفته لان الاول علم [illegible] والثاني [illegible] ولهذا لم [illegible]
المصنف ولا الاستاذ [illegible] قد مشترك بين الوجوب والندب وهو معلوم وخصوصيتهما
مشكوك فيها غير ان خصوصية الندب معلومة بالعقل لان الاصل براءة الذمة من ثقل الوجوب
خصوصية الندب ليست معلومة بل عدم خصوصية الوجوب معلوم ثم ان الاصل البراءة [illegible]
الخصوصي فان قيل هو معارض [illegible] يجب ان يكون واجبا لانه [illegible] الرجحان [illegible] ان يكون مع جواز الترك
او مع لا جواز [illegible] خصوصية الندب التي هي جواز الترك زيادة على الرجحان والاصل عدم الزيادة واذا بطل
ان يكون ندبا تعين ان يكون واجبا قلنا لا نسلم ان الاصل عدم الزيادة ههنا لان الزيادة ههنا جواز الترك وهو

الاصل

١٦٧

الاصل لا عدمه وفيه مع احتمال الوجوب والندب لان نفي الحرج موجود في الثلاثة ولم يثبتها لعدم تعين
دليل على الرجحان الخصوصي كما في قوله تعالى فلا جناح [illegible] فيحمل للاباحة جواز الرواح مع احتمال كونه واجبا ومثله ما
ورد صريح في ان نفي الحرج مع عدم ظهور قصد القربة يوجب الحكم بالاباحة وان احتمل غيرها واذا كان كذلك
وفعله عليه السلام يدل على نفي الحرج لما مر فيحكم عليه بالاباحة اذا لم تظهر القربة قال وعند البعض للاستقلال
وهو دليل مستقل كما يعلم من تعبير الاستاذ المشترك كما في قوله تعالى لا حرج فيحمل للاباحة لان نفي الحرج ملزوم
لجواز الفعل والاصل عدم الوجوب والندب فيحصل الاباحة الحقيقي لو لم تكن الاباحة في مثل تلك
الصورة راجحة لما فهمت من الاية لامتناع ترجيح المرجوح او المساوي لكن فهمت الاباحة فكانت
للاباحة الحقيقية لانه بدل من حيث المفهوم على الاباحة فان نفي الحرج نفهم منه ذلك مع احتمال الوجوب
والندب ولا يدل الا بالمفهوم الموافق له المخالف ثم سياق الدليل يقتضي ان لا تعم الاباحة الحقيقي
فان قيل سلمنا ان الاصل عدم خصوصية الوجوب والندب لكن الغالب على افعاله التي لا تكون جبلية الوجوب
والندب والحمل على الغالب هو الاولى قلنا اذا عارض الغالب الاصل يكون راجحا عليه بل الحكم
بحاشيته على [illegible] وايضا لا نسلم ان الغالب عليها الندب او الوجوب بل الاباحة وايضا لو لم تكن الاباحة
راجحة مع احتمال الوجوب والندب في صورة عدم ظهور قصد القربة لما فهمت الاباحة من الاية لان نفي الحرج
من شيء يحتمل الوجوب والندب والاباحة فلو لم تكن الاباحة مع احتمالهما راجحة لم تفهم منها واللازم باطل لانها
تفهم منها فهو حمل لفظ النص وانما المانع جوابا عن العدد وهو ما نحن عليه قال الموجب فهو
من [illegible] اذا اوجب واجبا [illegible] الله [illegible] الرسول [illegible]
ما اتى به مجازا وفيه طرف النظم ومنها ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الخصوصي لما تلك ترك
الظاهر لمراعاة المقابلة [illegible] فالاولى ان نعود هكذا لا نسلم ان المراد كما اتاكم ما امركم من افعاله بجواز ان يكون
المراد منها ما امركم ونعضده مقابلة ما نهاكم ثم قال الجواب على النظم الصحيح لا نسلم ان الامر خاص للوجوب
ثم لا نسلم وجوب اخذ جميع ما اتى به بل بعضه وهو ما كان واجبا اذا لم يكن واجبا فلا لان الامر بوجوب
فعل لا يكون واجبا [illegible] دلالة الاية على وجوب الفعل على كون الفعل الماتي به واجبا
فلو توقف وجوبه على دلالة الاية عليه لزم الدور ثم لا نسلم ان [illegible]
ثم لا نسلم ان المراد الفعل بل القول [illegible] الفعل [illegible] مطلقا
وما نهاكم وان كان [illegible] الامر [illegible] لا استبعاد في [illegible] والقول والاستبعاد
في النهي مما نهي عنه وليس لا استبعاد لانه ينافي الفصاحة الزائدة وفيه على الوجه الذي [illegible] الى الاباحة
والوجوب والندب الخصوصي معناه المشاركة في عموم الفعل [illegible] كالوصل [illegible] صلينا
مستقلين [illegible]
الطهر [illegible] المعصوم [illegible]

اسا على الارادة فانه لا اتفاق ما بين البعض بالبعض او ان اتفق في صفة قال وكان المصنف ترك هذا القيد

على كونه معبرا عنه ما في المتن اذ قال وحد التأسي بالقول ايقاع الفعل على الوجه الذي اتى عليه من اجله
وحد التأسي في الترك عليه وهو ترك احد الشخصين مثل ما ترك الاخر كذا فعال على الوجه الذي تركه ثم قال والمتابعة
في القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول والموافقة مرادفة اذا المحمل ما لم يعلم صفته ثم يلزم العدول
اي الوجوب وصفه الاباحة او الندب واذا خصصناه بالقول اي بالمتابعة في القول فظاهر عدم وجوب العمل
المصطفى وعلى التقديرات يبطل الاستدلال اما على الاول فلان المتابعة في الفعل حج اما بمعنى وجوبها لو علم
كون الفعل المتبع واجبا والا فلا لان متابعة النبي لو اوجب لا يكون احدهم ولا انا لو حملنا على الفعل بالوجوب
مع كونه غير واجب لو يجوز اعتقاد النبي على ما هو عليه لزم التناقض لم يلزم التناقض لذلك لان على ذلك التقدير
لا يلزم اعتقاد كونه غير واجب قال واذا لم يعلم وجوب الفعل فلا يجب متابعته فيه اما على الثاني فلانه
غير متنازع فيه واما على الثالث فلان الفعل وحده لا يكون متبعا الذي هو محل النزاع وليس هو محل النزاع
اذ لم يشترط الوجوب حين التحرير قال اعلم ان اولى الاختيارات الثلاث تعين تعريف فاسعوه على حقيقته التي
التي هي متابعة شخص النبي عليه السلام الثاني لكونه متفقا عليه ثم الاول لكونه اقل في الاختيار من الثالث قال
ويمكن ان يرجح الثالث لكونه متفقا عليه على الاول لكونه مختلفا فيه ولا يمكن لان الثالث ليس متفقا عليه الحاكي
اتباع الشخص غير مراد فلا بد من اضمار وهو اما اتباع اقواله او افعاله واضمارهما معا غير جائز لانه كالمحال قلت
الاضمار كان اولى منصرف القول لكونه متفقا عليه وان وجب اضمار الفعل لكن الاتباع انما يكون في فعل علم صفته
لا فيما لا يعلم فالحاصل ان المضمر اما القول او الفعل المعلوم الصفة او هما معا لا الفعل الذي لا يعلم
صفته المصنف اجيب بان وجوب الاتباع مسلم لكنه لا يفيد مطلوبكم لان الاتباع يكون في الفعل او في
القول او فيهما لكن الاتباع في الفعل كما هو على الوجه الذي فعله وهو على الوجه الذي فعله غير معلوم
لان المقدر كذلك وعلى هذا التوجيه لا يكون ... او فيهما فائدة ادم شرح الاصفهاني العلامة المشترك
احتج ان المتابعة ذلك بل المتابعة في الفعل هو فعل مثل ما فعله على الوجه الذي فعله لاجل انه فعله
فاللازم من الاية غير مطلوب والمطلوب غير لازم كيف كان وان المقدر كون الفعل مجهول الصفة او نقول
ان عنى بوجوب المتابعة وجوبها في الفعل فمسلم ولكن لم يدل المقصود لتوقفه على كونه معلوم الصفة و
ان عنى بوجوبها في القول والفعل المعلوم فلا نزاع فيهما وفيه انه لا يلزم عدم فائدة اللفظ المذكور
في توجيه الاول ولفظ الثاني في الثاني المصطفى وعلى التقادير لا يلزم وجوب المتابعة في فعله المجهول
الصفة اما على التقدير الاول والثالث فلانها المتابعة على الوجه الذي فعله واذا لم يعلم صفته لم يكن
الفعل معلوما على الوجه الذي فعله واذا لم يكن معلوما على ذلك الوجه لم يلزم وجوب المتابعة فيما لم نعلم
صفته واما على الثاني فلانه لا يلزم من وجوب المتابعة في القول وجوبها في الفعل فان قيل ظاهر الاية يدل على
وجوبها في القول والفعل اذ لا موجب لتخصيص باحدهما فيكون عاما فيهما فيجب العمل بوجوبها على الوجه
الذي فعله خلاف الظاهر قلت ظاهرها يدل على وجوب المتابعة مطلقا سواء في القول فقط او في الفعل فقط او فيهما

والاول

١٦٨

ولا دلالة للعام على الخاص وليس من دلالة العام على الخاص ثم ذكر المصنف دليلا في حقيقة المتابعة
لا يصح ما في السؤال والجواب من الخلط قوله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي لمن كان يؤمن
بالله معناه وفي بعض النسخ حسنة من كان يؤمن بالله معناه من كان يؤمن بالله من غير ذكر لاخر الاية ولا اولى
هي الصحيحة واما تفسير يرجو الله بيؤمن بالله لا يسلم انه ذلك جهو من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ انما
قال معناه نظرا الى حاصل الكلام وزبدته وقال ونسلم اعتبار لعكس النقيض يلزم من الحرام اي نسلم
عدم الايمان الذي هو الكفر حرام ولازم الواجب اي لازم الايمان واجب فعلا في الشرطية وحرمة الحرام
في عكس نقيضها فعلم ان عدم التأسي حرام والتأسي واجب وفيه اشعار بان فيه وجها من الاستدلال
المصطفى فان قيل لا نسلم عموم دلالة على المتابعة في كل شيء اذ لا عموم للاسوة غايته الدلالة على المتابعة
في بعض الاشياء ونحن نقول به كما قاله قلنا مقصود حاصل عموم الاية راجع الى شرطه كانه قال من كان
يؤمن بالله اسوة علمه وجب التأسي والاتحاد بكونه وجواز الترك يوجب حول الكفر الحاصل من عدم الشرط
الحاصل من جواز الترك الحاصل من عدم الجزاء الاصفهاني التأسي من لوازم رجاء الله ورجاء الله من لوازم الايمان
به وليس رجاء الله الايمان به بل هو لازم له قوله وايضا وجه بان من لا يتأسى لا يكون مؤمنا لانه وان كان بالحقيقة
وجها بالله واما هو لازم له او هو كما قال في المصطفى رجوعه وهي اعراض عنا نحو من كان يؤمن بالله فله
فيه اسوة ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمنا وهو ذلك الوجوب قوله ايقاع الفعل اي فعل مثل ما فعله
المصطفى انما عرف مثله لحصول المقصود به المقصود ثم قال لعلك ما ذكرتم يدل على ان من لم يتأس
به لا يكون راجحا لا ان من لم يتأس به مطلقا ليصل الاسوة بالحسنة وعند ذلك يمنع كونه
اتيان الفعل على سبيل الوجوب من التأسي الحسن ولا يمنع لان الحسن جامع عند الشارع وهذا هو احد
ممكنين هنا ثم قال الايات الثلاث وان كانت عامة للترجيح عنها الجليات والتخصيصات بالاجماع
لما رجحتم كالحج واعلم ان التعاديد الثلاث تصح في التأسي كما تصح في المتابعة اذ معناهما واحد
تخصيص النص بالتقدير الاول تخصيص بلا مخصص قال قالوا خلع نعله لما خلع عن انسه المخلوقة
بالكتاب شرع في المتعلق بالسنة لكونها تأوه بل هي قوله قوله ... جاز ذلك
اي على سبيل الاتم بعلمه حين بالجاوه فقولهم لانك خلعت لما سالهم عن ذلك اي من خلع نعالهم ومن العلة
ما تواده بذلك وهي اخبار جبرائيل ولولا وجوب الاتباع لا انكر عليهم اذ لا يجوز ترك المسنون في الصلوة
مما لم يجب عليهم ولا سكوت النبي عليه السلام عليه المصطفى واحتج بفعل الصحابة فانه عليه السلام خلع
نعله في صلوة حاره فخلعوا ولامهم لوجود المانع الذي هو الدخول في الصلوة
ولم يحتج بفعل الصحابة بل بتقرير الرسول عليه الصلوة والسلام قوله وقيل قال صلوا فامرهم بالمتابعة
فيما يتعلق بالصلوة ففهموا وجوب المتابعة لذلك الامر قوله منه اي من الخلع الترفيه الى الله يع والا لحرم
او كره اذ يلزم منه ترك السنة في الصلوة بما هو دونها جوازا ومندوبا لا واجبا فلا يتم مطلوبكم او هو مطلوبنا

اذ هو المختار للمصطفى من الجواب لم لا يجوز انهم فعلوه بحضرته للندب لعلمهم الوجوب ولو كان مباحا
لما ترك النبي عليه السلام المسنون في الصلوة يقينا لكن لا يلزم ان الوجوب كان مستندا الى فعله فقط بل لكون فعله عليه السلام
بيانا لقوله صلوا ولا نزاع في وجوب اتباع مثله اذا وقع بيانا للخطاب ثم ليس لكون فعله بيانا لقوله صلوا اثر ان صلوا
بيان لفعله ولا يجب ما في شرحه من الاشارة الى وجوب عدم الجواب الثاني على الاول ثم قال واما تجويز
ان يكون صلوا اصحابا عن الخلع المسارع لبطلان الاستدلال اذ لا يكون الفعل حينئذ بيانا للخطاب سابق وبعيد
اذ الظاهر صدور هذا القول عند شرعية الصلوة ثم لا يلزم عدم الانكار بل انكر عليهم لقوله لم خلعتم
وارشدهم بالاعتذار ببيان العلة انه ينبغي ان تعوا الوجه الذي وقع عليه فعله اولا ثم يتبعونه ولو كان
ما تبعوا فعله واجبا على الاطلاق لما كان كذلك فالاعتذار عن هذا دليل عليهم لا لهم قال وفي بعض النسخ
الوجه ويحتمله انا لا نم ان وجوبه مستند الى فعله بل الى عموم قوله واحسب عليهم ذلك كما انهم ان صلوا به
بيان لصلوتهم وان الخلع من تبيانها ولعلمهم بان المسنون لا يترك الا للواجب والوجه وان كان يحتمل
من القرينة لكونها اعم مساواة لكن القرينة احسن منها لعدم استلزامها التكرار بخلاف الوجه لان صلوا لكونه
ورد لاحاد افرادها تسليم الوجه بل التكرار ثم الجواب عن بعيد الا ان يكون محمولا على سمعه محمولين على الاول
على جميع واحد والاول اولى من الثاني وان تعدد سمعه والوجه اولى السر لم لا يجوز انهم فهموه من
صلوا اما عما ان فعله كافة بيانا لنحو الحديث الدال على الوجوب ولم يكن من النزاع اذ المبين معلوم
الصفة او فعلوه للندب لفضل الوجه لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وترك النعل زينة فيه
ولا نزاع فيه ايضا قوله بالفسخ وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج على ما فعله المعتمر من الحرم ثم بالحج
سنتها بلا عود الى ميقاته لم يفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بان افرد وقارن على اختلاف فيه قوله
بالفسخ الحج الى العمرة فيه نزاع وتاخره الا انا ظاهر بالعمرة الى الحج وبعض السنن الشرع واحللت
اى خرجت من الاحرام والهدى ما يهدى الى مكة للذبح وهذا اول الحديث بالمعنى اذ كله لكن بعبارات
مختلفة في احاديث صحيحة وقالوا استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
وما فعلوا اما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدى محله ونحوه وما استدبرت للامر من المصلحة الحادثة المتعلقة بالفسخ وما في بعض النسخ مكان
ولولا اى لولا تكلمه اى المعسر معونته الله لا تزيح خيد للمصطفى وجه التمسك انه امر اصحابه
عام الحديبية بفسخ الحج الى العمرة والتحلل ولم يفسخ هو ولم يحلل هو فتوقفوا وقالوا ما لك امرتنا
بالفسخ ولم تفسخ فهموا ان حكمهم كحكمه والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم بل ابدى عذرا لخصوصيته لولم
لو استقبلت وهذه من قوله الاسناد مخالفة كما ترك قوله فقط لانهم استفادوا احدا وما قال صلوا
خذوا عني مناسككم فليس من الحديث شي قوله واوه اى عدم الفسخ بدليل الا واحدا فلا يتم مطلوبكم
الذى هو الوجوب او لا يكون محل النزاع لانه من خواصه المختار للمصطفى فهو اقتضته ساعة كتب بعضه السد

لما وكل

ثم قال

١٢٩

الاولى بحالها مما يعرف بها الى الله تع لكونه اسوة وبحوه قال فان قيل كيف يجوز فهم القربة مع كونه
عنه لكون الفسخ مامورا به قلنا هو كلام على السند ومع ذلك فلا نسلم انه لو لم يجوز ترك الوجوب مع ما
لا مع اما يصل عاما هو افعلت منها سلمنا فهم الوجوب لكن لا نم انه مستند الى فعله بل الى حلق او لبس حدثوا
نعطله والى الفعل الحسي ليس فيه لك بمجرد الفعل بل بواسطة الحديث قوله سادسا تعدا من السنة
المتعلقة بالاجماع فان قلت فلا يرد ما يرد واحد منه وفي اللذين قبله كما هو مفهوم من الكتاب وخالف
فيها بانه يحكم عليه بانه استدلال بالاجماع وعلى الاولين بالسنة مع اشتراك الثلثة في انهم تمسكوا بفعله
عليه السلام قلت لا حجة في فعلهم الا بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم او بالاجماع وفي الاولين لا يمكن الاجماع
لعدم انعقاده في حيوته عليه السلام فتعين التقرير بالحجة وفي الاخير بالعكس لانه كان بعده قوله و
لهذا اطبق الشراح بحذف قيد ما على الوقت بتمامها قوله وذلك اى الحديث ظاهر في العموم لان الحكم المعلق
بالشرط مكرر بتكرر الشرط والتمام لا يحتمل عدم التكرار احتمالا مرجوحا ولهذا اختلف فيه وليس
لو لم يخصص الوجوب بالاسد عند العلم بعدم مخالفته صلى الله عليه وسلم واستظهرا الوهم هو
فانه سوال الصحابة عنها رضي الله عنهم اجمعين قوله ليس من محل النزاع لانه يحتمل يكون من قسم ما فعله
اساسه قوله لانه اى الغسل شرط الصلوة فيكون وجوب المانعة بالامر قوله به اى بالوجوب بما
يطابق السوال والجواب فيكون مما علم صفته فلا يكون التنازع فيه وهذا الجواب مما في المختصر رايت
على النبي المصطفى الوجوب استقبلت حديث ان البيع وسوال عمر انما كان لنعلم ان فعل النبي
على وجه الحالة لا مره ام لا احتلام فيه لقوله عليه السلام انما الما من الما يجعل ما به السوال
العلم بالمخالفة ثم قال المراد بانه شرط الصلوة اى ما يتعلق بالصلوة والا فلا يلزم الا انه شرط وانما
يكون كذلك لو كان الغسل الحاصل من جنابة وهو المتنازع فان احتج بانه فعله عليه السلام بين انه جنابة به
فلا يكون حجة الى ان يسقط لا احتياج الى الجواب الثاني وهو انه بيان وان لم يسلم الحكم اولانه
شرط الصلوة فانه نوع من الطهارة فهو الساعة لصلوة اولا يلزم فهو الوجوب من فعله ما نحوه
وليس انهم فهموا الوجوب من فعله والا فهو تسليم المسئلة اذ ليس مقصود الخصم الا ذلك القدر
ونحوه سند فهم الوجوب الى قولها رضي الله عنها وعن ابيها السند اولا ان فعله بيان
وان لم يكن بيان ان الغسل الحاصل جنابة وليس ما ثبت ان الغسل جنابة ثم قال لا نزاع حيث ان المس
معلوم الصفة فحكمه حكمه بعد جعله مما علم صفته والظاهر من اللفظ انه من القسم الاول
ثم قال اعلم لا يجوز ان يكون فهمهم الوجوب من قرينة الوجه ولا يجوز لان قرينة الوجه اعم من
فهم الوجوب لاحتمال الندب قوله لنا بالوجوب وفي بعض الروايات ما لنا المصطفى
هذه من السنة المتعلقة بالمعقول ووجه ما بين توجيهه ان فعله يحتمل ان يكون موجبا للفعل علينا
وان لا يكون والحمل على الايجاب اولى لما فيه من التحرز عن ترك الواجب كما لو نسي صلوة من الخمس فانه يجب

الساقى

عليه اعادة الكل او طلق واحدة من نسائه ثم نسيها فانه يحرم عليه جميعهن نظرا الى الاحتياط وليس
لوجوبه وكذا اذ لم تفد الوجوب بل الاولوية فوطء المناسب بدل نسيها ان يقال لا نعهما لمطابق
لفظ الحديث قوله هذا مورد لبيان الاحتياط وليس لنا دليل يرشد بدلالته الاحتياط بل هو دليل عباس قوله
التحريم اى على لزوم وفيهما يحتمل والثلاثين اى رجبان فانه يحتمل ان يكون يوم الحيل ومع ذلك يحرم صومه
احتياطا فان احتمل ان يكون حراما لكونه يوم العيد الجواب اى عن اصل الدليل الحق التفصيل وحاصل
الجواب الفرق بين المعين والمبهم عليه اذ في الصلوة والمطلقة ثبت الوجوب في الجملة وفي صوم الثلاثين
الاصل بقاؤه وبعاود بخلاف ما نحن فيه فانه لا وجوب فيه ولا الاصل فلا يجب فيه احتياط الفقهي
فلا يجوز حمله لا احتياط لاحتمال التحريم مع عدم اعتضاده بالاصل قال فان قيل الحمل على الوجوب اولى
لان الحمل على احد الثلاثة من الوجوب والندب والاباحة اولى من الحمل على الحرمة لان ... بدل
اكثر منه ... والحمل على الوجوب من الثلاثة اولى من الحمل على احد الباقين قلنا الحمل على
الحرمة اولى لان الحمل على احد الثلاثة من الحرمة والندب والاباحة اولى من الحمل على الوجوب لما ذكرتم والحمل
على الحرمة من هذه الثلاثة اولى من الحمل على احد الباقين لما سبق ان الاحتياط انما يكون فيما ثبت وجوبه او حرمته
... لتحقق الوجوب او الحرمة كوجوب الصلوة الفائتة وحرمة المطلقة ولا حاجة الى لفظ
او حرمته اذ الوجوب اعم من وجوب الفعل والترك ولهذا اكتفى المصنف بذكر الوجوب ... الاستاد
في الصلوة لوجوب الفعل وفي الطلاق لوجوب الترك الحسي فان قيل الاحتياط انما هو حيث
... الوجوب او احتمل وفيما نحن فيه كذلك فان ... ان يكون للاباحة او الندب و
حملنا على الوجوب فلا ضرر ... للوجوب وحمل على احدهما وترك
يلحق العقاب ايضا فيحمل على الوجوب لدفع هذا الضرر اجيب بان الحمل على الوجوب لا يدفع الضرر لاحتماله
لاحتمال ان يكون من خصائصه ويكون حراما علينا ولا يحمله لعدم احتمال الكون من خصائصه لان البحث في غير
المخصص كما علم صدر التحرير وقالوا لقيل ان نقول مجرد فعله عليه السلام علم وجه ووجه الحكم
او لا ظهر قصد القربة او لا لو جعلنا مثله ومراجعة الصحابة الى فعله اذا علم صفته او ظهر القصد
لا يدل على مطلوبه او المراجعة لا جل الادلة فاسقوه لا لمجرد فعله قال الندب قوله لا سفا
المحصة بالاتفاق الحاصل المسارع عن الحسي لان الحرام والكراهة لا مدخل لهما في افعاله ولهما
مدخل لجواز الصغيرة قوله دفعا للتخلف بحملنا بحال لانه يجوز الفقهي لو كان واجبا لاستلزم
التبليغ قوله يجب تبليغ سائر الكتب وفي المالح طاهر الاصفهاني والمالح وهذا لا لعلم صفته قوله
وكذا الاباحة اي باطلة الحسي لان الاباحة لا توصف بالحسن في هذه الادلة بدل على ان الفعل المتاسي
به حسن فلا يكون الاباحة فعلا متاسيا به واعلم انه ... ابطال الاباحة بالجواز لانه فعل الاباحة قوله
يستلزمان وفي نفي التسبيح يستلزم وهو باعتبار كل احد دلالة ... عليه لان ما فعله له ... عليه

لاستلزامه بطلان الندب قوله فقد علمت اى فيما سبق الحسن والقبح ان المباح حسن لان الحسن
ما لم ينه عنه الشارع الحسي قوله لكن الوجوب يستلزم التبليغ فلما نفى بالتبليغ التبليغ الفعلي او المطلق
الشامل للفعل او القول ثم الحسي ثم ان التبليغ منتف بالمبلغ فان فاسقوه دليل وجوب الاتباع
ثم لم لا يجوز ان تكون للاباحة لان حسنه صفة للتاسي لا لما يتأسى به وحسنه يكون ذلك الفعل المتاسي به مباحا في
حسن التاسي به حتى ان ينوي به على الوجه الذي اى به من غير اختلاف ولبس حسن التاسي ذلك يلزم
نفس التاسي كان فاسقوه ليس دليلا على وجوب الاتباع اذ المبالغة انما يتصور اذا علم صفته وهذا ما لم يعلم
اد البحث فيه وما رجح وهو ضعيف لانه معارض بان حمله على الوجوب احوط ولم حمله على الوجوب احوط
لما مر على ان المعارضة لا تدل على بطلان الدليل ولا على ضعفه اذ دافعها منع من ... المدلول عليه فوقها
قال الاباحة قوله هو الواجب وجب الوقوف على الاباحة الفقهي بعد بيرها ان ... الاصل
في الافعال كلها انما هو الاباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك يوجب الوقوف عند ما هو المحقق وهو
ما واه الفعل والترك اذ الاصل انما عدم الترجيح احدهما على الاخر قوله و ... الوفاق للمامون ان
لكم في اباحة ونعم بالقول وهذا كالمثل يكون حجا بالوفاق وانما ... ويسلم لوجود النزاع ... بينا
وبين غيرهم فيما لم يعلم صفته ... الفقه ... دليل المذهب المختار في المقام التالي
الحسي احتج القائل بالاباحة بانها معلومة وعزها غير معلومة فوجب الوقوف عندها والجواب
انه مسلم حيث لم توقف فضله القربة اى لان فضلها يدل على رجحان الفعل قال ويمكن ان يجاب بان
الاباحة معلومة بالنسبة الى الرسول عليه السلام اما بالنسبة الى الامة فيحتمل الحرمة ولا يحتمل المباحة
واجب لقوله فاسقوه اذ ليس ذلك من خصائصه لان الفرض كذلك اعلم اى المصنف لم يعرض
بدليل الوقف ولعله بنا على ما مر في الفرع الثاني من السنن وتوجيهه هنا ان فعله يحتمل الكل فيلزم
التوقف الى ان ثبت فيه بحث واحد كما قال الحسين ... الاحتمالات توجب الوقف والجواب
ان غي بالوقف عدم الحكم الجزم بحكم معين الى ان ثبت الدليل فمسلم ... الدليل على التفصيل
وان غي به التوقف لتعارض الادلة اى ادلة الخصوم ممنوع لما بينا من فساد ادلتهم قال مسئلة ان مي
اذا علم بهذه المسئلة في تعريف النبي صلى الله عليه وسلم بحمه شرعا قوله اذا فعل فعلا اى غير الفعل
اللساني الذي هو القول الى غيره لان حكم القول ايضا كذلك قوله مما علم انه منكر اى ينبغي الانكار
وثبوت التحريم قبل ذلك غير منصوص بسبب لا صرار النبي عليه السلام عليه قوله ان لم يكن كذلك وهذا انما
يصدق باجتماع الامور الاخر الثلاثة اى علمنا بانه منكر وعلمنا بان ترك انكاره لعلمه بانه علم حينه عليه السلام
ذلك اى انكاره وعلمنا بان تركه لعلمه بانه لا ينفع الحسي اى ان لم يكن مما علم الاصرار ولم يكن
مما بين الرسول تحريمه قوله نسخ لتحريمه ان كان خاصا به فالنسخ خاص به وان كان عاما اى ثابتا
الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام قوله على الجواز اى فيما لم يسبق تحريمه وعلى النسخ فيما سبق انما اكتفى

بالجواز لان حكم الشيء يعلم من قوله لانه طلاق العالم من حاله انما وادراك الحكم بناء على جواز صدور الصغاير
عنه ولهذا قال الشيهي بذلك باطل بعد قوله او صح اي ترك له ترك الانكار المجرد الاصفهاني
كان استبشاره عليه السلام بترك الفعل وصح دليلا على جواز ذلك الفعل وليس او صح دليل ادلى او صح
من النص عليه مثاله قوله في القيافة وهي ما يراه اهل الشهادات مجرب تعرض لذي في اصناف في الراجح
احد ابوابه في الاصابة قوله المدلجي بضم الميم وكسر اللام على صيغة اسم الفاعل من الادخال واسمه
مجزز بالجيم والزاي المعجمة على صيغة من الفعل وقصته على ما في صحيح البخاري حدثنا قتيبة
سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا قتيبة بن
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
قال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
لمن بعض قال الشارح كما في قصة المدلجي وزيد بن حارثة واسامة وهو خطأ لما صح في البخاري
وللاتفاق على ان الطعن كان في نسب اسامة من زيد بن حارثة كما في كتب السير قوله امام ترك الانكار
فلان قول المدلجي واحد الحق الذي هو كون اسامة ابنا لزيد ثابت بمعصم الشرع واتفاقا اي على
سبيل الاتفاق وليس المراد به الاجماع وحاصله منع تعويل الاحتجاج بما ليس الا تقرير القول الفاسد قلنا
حاصله منع دلالة تقريره عليه السلام على حقية طريق ثبوت المعرفة وان دل على حقية المعرف قوله
حقا اي اثبات النسب كما يلزم به الخصم اي القائف مرتب على اصله الذي هو معتبر عنده ومن العائف
قوله طعنوا في نسب اسامة لسواده وبياض ابيه زيد وفي بعض النسخ نسب زيد ومعناه انه لم يكن من
النساء سبح فهو من قبيل الاضافة الى المفعول الشارح اي لا نسلم ان عدم الانكار لحصول اثبات النسب
بالقيافة بل لكون كلامه مطابقا لما هو الحق لان الشرع كان يلحقه باسامة والمنافقون يتكلمون ونسبوه
الى النبي عليه السلام وكان الاستبشار لالزام الخصوم على اصلهم لانهم كانوا يقولون بها الا انهم
جعلوا فالاستبشار لا يدل على حقية طريق ثبوت المورد لجواز ان يكون ذلك لكون المورد موافقا
للحق لا لكون الاستدلال حقا والشرع لم يكن يلحقه باسامة بل كان يلحق اسامة به ومن خطابه ثم جعل
موافقة الحق وعدم حقية الاستدلال من موانع الاستبشار لا لحصول الانكار وفي المتن كلام كما انه
في شرح لان المنافقين تعرضوا للزيد خالف السنن اي لمعرفة القائف الشارح اي
للغير في نسب زيد الاصفهاني اي لنسب اسامة قوله وتلك لا يدخرونه المتقدمة حتى يتم المقصود
ولم يتعرض لها احد من الشراح قوله عن الاول اي ترك الانكار ان القول بالنسب اي بما ثبت النسب
منكرا اي العيافة منكرة وان كان اصل النسب اي القول بكون النسب حقا في نفس الامر صحيح ثم تقرير السند

الذي هو

الذي هو امر العادة الشارح توجيهه ان ترك انكاره كما دل على حقية المورد كذلك يدل على حقية طريق ثبوته
انما اذا لا يجوز ترك الانكار على طريق ثبوته منكرا وان وافق الحق لايهام جوازه جواز طريقه لاستحالة جواز
الشيء دون طريقه قال وموافقة الحق تمنع موافقة قول المدلجي لحكم الشارع لا تمنع تحقيق منع الانكار اذا كان
الطريق اي طريق الموافق وهي العيافة منكرا قوله عن الثاني اي عن الاستبشار ان الالزام حاصل بالعيافة
الى اصل معتبر عند الخصم وان لم يستبشر به واني انكره اذ الانكار لا يمنع الزام الخصم اذ شرط
الالزام عدم انكار الخصم بما يلزم به لا عدم الملزم قوله من الانكار اي انكار العيافة فلو كان مشكلا
لانكر ومع ذلك لا يبطل به الالزام الشارح ما يعارض انكار ثبوت النسب بها لان الالزام حصل بها ثبوت
ثبت النسب بها او لم يثبت فلو لم يثبت بها لوجب عليه انكاره لان سكوته موهم لثبوته بها الخنجي
ما يعارض النسبة على بطلان الطريق من الشارع الزام الخصم الذي حصل بالعيافة لا يصلح ان يكون معارضا
من كونها دليل الاصفهاني الالزام انما حصل بالعيافة المعتبرة عند الخصم وان كان الملزم منكرا لها
وحينئذ لا يصلح الالزام ان يكون ما يعارض الانكار فلو كان منكرا لانكره ولم يستبشر به لان الاستبشار
لا مدخل له في الالزام ويوهم حقية العيافة الشارح عدم الانكار ليس لما علم لان موافقة الحق مانع الانكار
الطريق اذا كان منكرا وكذا الاستبشار فان الالزام لا يمنع من الانكار اذا كان الطريق منكرا لايهامه تقرير
الباطل كيف والالزام يحصل بالعيافة فلو لم يكن حقة لكان النبي ملزما الغير بطريق باطل وهو
صلى الله عليه وسلم منزه عن ان يكون ملزما … وهو الخط … وما ذكر الاعتراض … المحرر رحمه الله اعلم
قال الفعلان قوله لا يتعارضان التعارض بين الامرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما
مقتضى صاحبه الفعلان اما ان لا يتناقض احكامهما كان يكونا متماثلين كفعل صلاة الصبح في وقتين
مختلفين او مختلفين يمكن اجتماعهما كالصوم والصلاة او لا يمكن ولكن لا يتناقض حكمهما كصلاة الظهر
والعصر فلا تعارض بينهما لامكان الجمع بين احكامهما واما ان يتناقض كجواز الصوم … التعارض
كما اذا صام في وقت معين وافطر في مثل ذلك الوقت فلا تعارض ايضا لاحتمال كون الفعل واجبا مامورا به في
وقت جائزا في آخر فانه لا يكون رافعا لحكم الاول اذ لا عموم للفعل او لا يعم في الازمان الا مستحصاله
واطلاق المصنف الاول ارادة امر الوجوب لانه الاصل او تعريضه لقط الاباحة او تشريعه الاستناد
الى طريق المشابهة قوله تكرره ولو امره اي للرسول او مطلقا اي للرسول وللامة او لامته وفي بعض النسخ
له مطلقا من غير عاطفة بين المتكلمين اي للرسول على الاطلاق من غير تخصيص به فيتناول الامة ايضا
وفي كثير من المتون له او لامته بلا لفظ مطلقا فهو يدل على ان المراد به مطلقا اذ ترك المصنف الاطلاق
وانهما مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقال تكرير الاول او لو دل على الوجوب تكرار الثاني فلا تعارض
قوله ويدل الدليل على وجوب التاسي الى آخره المعتبرة على الخصوص قوله او لامته لان كون الثاني
ناسخا بالنسبة الى الامة انما يتصور اذا وجب التاسي لانه حينئذ يحصل التعارض بين الفعلين في حق الامة

انكار ح

و الا فلا وثم لعدم وجوب التاسي للادلة الثاني لانه لا حاجة فيهما وتحصيل الحاصل قوله ورفع
بالرفع مبتدا وخبره صح اي ليس نسخا لما حكم الفعل لعدم الدلالة ولا العمل لانه تنحيه وهذا مبني على
ان النسخ رفع الحكم قوله يجوز الا يجعله النسخ كما عرفها المصنف رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر والفعل ليس حكما والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته والفعل ليس عاما القسم
الثاني ناسخ لحكم الدليل الدال على التكرار لا بالنسبة الى الامة نعم لو دل اي النص على ان الامة في مثله ذلك الوقت
بالمثل فاذا عليه فانه يدل على نسخ حكم الدليل المقتضي لتعميم الصوم على الامة في جوده لكل الاشخاص او تخصيصه
لا نسخ حكم فعل رسول الله ولا تخصيصه ومن بطل النسخ والتخصيص على محله يحتمل ابدال التعبد
بمثله عن الرسول او عن الامة بعضا او كلا يجوز الا انه خصصه فظهر ان ما قال فيكون الثاني ناسخا لبعض على
الاطلاق بالنسبة الى الامة لانه فيكون يتحالف مخصصا وان كان ناسخا فلا يكون ناسخا عن الكل بل عن البعض
ودعوى الاطلاق لانه اذا قطع بحث التاسي لهم به فيكون العموم بالنسبة الى الكل منسوخا ثم لا يقال انه مخصص
او ناسخ عن البعض لانهما عبارتان عن معنى واحد قال في المنهاج الفرق بين التخصيص والنسخ انه يكون للكل
المخصص للبعض واعلم انه لا تعارض بين الفعلين ... فعللن لعدم دلالتهما على العموم ولهذا عارض
الفعل حكم الدليل القولي قوله اما اذا كان هذا اما المعارضة بين القول والفعل فاقسامه
ستة ... لانه اما ان يدل دليل على تكرار الفعل ام لا وكذا اما ان يكون دليل على وجوب التاسي
الامة ام لا فهذه اربعة اقسام وعدمهما ووجودها ووجود الاول وعدم الثاني والحاصل في كل قسم
القول اما خاص بالرسول او بالامة او عام لهما فيحصل اثنا عشر قسما في اربعة ضربا اما ... قسما
ثم اما ان يتقدم الفعل على القول او يتاخر او يجهل الحال في التقدم والتاخير فيضرب الثلاثة في الاثني عشر
يكون العدد المذكور قال لا دليل على تكرر ولا على تاسي وهو القسم الاول من الاقسام الاربعة ان لا يدل
دليل لا على تكرر الفعل ولا على التاسي لامته وبين في ... انا اعتبار الخصوص والعموم فلانه اذ
اصطلح اضافه التاسي باعتبار التقدم والتاخر لتعدده وهو يحصل به فلا معارضة في حق الامة
مطلقا لعدم القول بالآخر وجهل لعدمه بان القول ... الفعل ... واما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض
بينهما لامكان الجمع بين حكمي القول والفعل الاصفهاني اما في حقه فلان القول لم يتناول الزمان الذي
وقع فيه الفعل و الفعل الفعل لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول فلا يكون احدهما رافعا
لحكم الاخر واما بالنسبة الى الامة فقط لان القول والفعل لا يتعلق واحد منهما بالامة مخصص عدم تعلقهما
بالامة مع ... الشارح ... قوله ... القسطي ... اي ... قوله و ... وحد
دخوله ... نسخ للفعل ... واما من لم يجوز ذلك ... لحكم القول
ويقولون لا ... ذلك الفعل مع العمل ... على النبي عليه السلام والا فهو مخصص ... لامته
فان قلت الفعل الذي ذكره الاسناد ... قبل التمكن ... قلت الكف ايضا فعل او نحو

١٧

لا تجوز لي الفعل ان فعلته واجب علي او ذكره كذلك لانه صار كالمثل لا نحو نسخ تلك المسلة بالنسخ فتلك
التمكن من الفعل وعليه ... علمه ... في ... اي ... يكون القول خاصا به وجهل التاريخ من القسم
الرابع وهو ما دل الدليل على التاسي دون التكرار بالعلم به حكمه وهو ما قال ان جهل فالثلاثة اي من الاقسام
بالقول او الفعل ... الوقف ... ويتكلم ... الاصفهاني ... نعم ...
ما لا حكمه ... القسم الثاني والقول خاص والتاريخ مجهول وليس مثل القسم الثاني لانه فيما تاخر القول ليس
مثله ... معارضة ... هنا ... القول ناسخ ... ان لا يكون ... ايضا فيما ... الاسناد ...
قوله ... او تاخر لم يصح ... او جهل ... او ... او ... ما كان ... الحكم بخلاف
ما اذا كان مخصصا فانه يختلف الحكم فيه بالتقدم و التاخر فلا تعارض مطلقا ... في هذا الصنف
قوله ان تاخر اي القول فلا تعارض لان القول لم يرفع حكم الفعل ... في الماضي ولا في المستقبل قوله
ناسخ له اي ... الخلاف المذكور في النسخ ... وان جهل فالوقف قوله على ... اي
... التاخر و التقدم لانه لا تعلق للفعل بالامة وكذا على تقدير الجهل قوله لا يجب على احد ... ظاهر
لا ... عدم ارادة النبي منه ... على ... فلا يمكن ان يقال انه لم يكن مرادا ليكون
المخصص ... النسخ قوله ... اي في باب التخصيص في مسئلة تخصيص الكتاب بالكتاب ان الخاص يخصص
العام مطلقا ولا نسخ خلافا ... وقالوا انه يخصص ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ وان جهل ...
وهذا النوع ... المسئلة وحاصلها بالنسبة الى ... فلا تعارض اصلا لعدم تعلق ... بنا
القسطي ... العام ... بحكم ... الفعل ... العام ظاهرا ... العموم ... لو ... علينا
... او الا يكون العام ظاهرا في النبي ... ظاهره فان ... النص
... على تخصيص العام كما سيأتي لا على نسخ حكم العام في حقه ... في الورود ... لانه ... سهو
... وهو ان التخصيص ... الحكم والنسخ ... وان كان تخصيصا ... نعلم انه لم يكن مراد المتكلم
وان كان نسخا يكون رفعا لما كان مرادا ... الاول ... عدم ... والثاني بان عدم ... قال كما سيأتي
... وهو ... كما بينته الاصفهاني كما سيأتي في باب التخصيص ان فعله
عليه السلام يخصص للعموم وليس المراد كما سيأتي ان فعله مخصص للعموم ... اشاره
الى ... وبيان ... المخالفة لما تقدم ... للتخصيص ... النسخ والا ... فلا يكون ناسخا
ايضا ... لو كان القول عاما ظاهرا ... والنبي عليه السلام يكون الفعل المتاخر مخصصا للقول
الا ... القول عام ... بعض ... وهو النبي عليه السلام ... ولا ... للتخصيص ... كما
سيأتي ... التخصيص وليس المراد كما سيأتي في باب التخصيص ... لامكان ان ... ذلك
في النص ايضا ... لو كان القول عاما ... يكون ... مخصصا للقول ... اذ اللفظ عام
و ... بعض ... وهو النبي ... للتخصيص ... كما سيأتي ... هذا اخر القسم ... الاول ...

السعة من الجانبين بأن قسمنا الثلاثة من المتقدم والمتأخر والمجهول في الخاص بنا فأخرجنا الثلاثة والعام
مثلها وإن اعتبرنا الأقسام بالنسبة إليه وإلينا معا فهو تسعة عشر قسما قال فإن دل دليل على
تكرره وجب تكرره وتأسّ به قوله القسم الثاني أي من الأربعة أن دل على التكرار وعلى التأسي قوله فالمختار أي بعدم
القول أو تأخر أو جهل لعدم تناول القول إياه المختار لا معارضة فيه لجواز اختصاصه بما دل عليه القول
دون الفعل ويطرق الجواز دلالة دون الفعل فيما تقدم قوله كما تقدم فلو تقدم الفعل فكان المتأخر القول
يعني أنه يكون ناسخا على القول بالنسخ قبل التمكن وليس النسخ في القول المتأخر ولا نسخ فيه إذ
لا معارضة قوله بحكم المختار لأن القول والفعل مستويان في تقرير التقدم والتأخر لكن بما يدل ترجيح
أحدهما على الآخر لا بعد عندنا إذ لا مرجح لأحدهما بالنسبة إليه عليه السلام بل بالنسبة إلى غيره كما في القسم
الذي بعد هذا وفائدة هذا الخلاف الحكم على كون الواجب في حقه مدلول القول أو مدلول الفعل والتوقف
عن الحكم بشيء منهما في حقه قوله يعني أي بعلم أو لا أو جهل لعدم تناول القول له وهنا في الحكمين عكس
ما كان خاصا به والآمدي جعل المختار فيما هو خاص به أو خاص بنا العمل بالقول قوله أقوى المختار
لأن القول يدل بلا واسطة لوضعه لذلك بخلاف الفعل فإنه إنما دل على الجواز بواسطة أنه لا يفعل المحرم
وهذا مما وقع على الأدلة الخاصة قال والى هذا أن القول يستقل في دلالته بخلاف الفعل والعكس
قوله أعم دلالة أي أوسع لأنه أكثر والأعم أحد والعمل دلالة المختار دلالة القول أعم من دلالة
[illegible]
الفعل المحسوس لأنه بالمحسوس لأنه لا يتعدى عنه والقول يتعدى عن المحسوس والمعقول واعتبار الأقوى
أولى من اعتبار الأضعف المختار الفعل لا يتناول إلا المحسوس والقول يتناول المحسوس وغيره والواقع
وغيره قوله ويتبع أي يتبع الفعل في حقه لعدم تعلق القول به ولوط المتبع به أي بالعمل بالفعل
وجملة أي بالكلية ولو بوجه أي باعتبار وينقص كما العمل بالفعل حر إليه وإن بطل العمل به في حق
الأمة المختار الوجه الأول من الأربعة ضعيف لأن كون القول أقوى أي بسبب يقتضي تأخيره زمانا ولا أولوية
ناسخ فلا يتبع أو لو به العمل بالقول قال الشارح على ما قال فالمتأخر ناسخ وفي كونه إنما على النص
نظر لأنه يكون مخصصا أو ناسخا وعلى أن القول أقوى أو اللفظ وضع للدلالة على المعنى المعقول به وكالة على
معناه لا يحتمل إلى آخره فإنه يتبع كلية الدعوى ... إنما هو في النص الظاهر لا في المشترك والمجمل قلت
نحن ندعي أن القول أقوى لأنه وضع للدلالة على معناه بخلاف الفعل في المشترك ونحوه حصل الاستواء بالنسبة إلى
السامع وقال في الوجه الثاني أو تقول معناه أن الفعل يختص بما علم ظاهرا لا على العموم ومثاله ذلك بعويصة
لفظ المحسوس كأن الاستواء بالسامع لا وجه له إذ الدلالة احتمالي الإبهام المختص بالسامع إلى المتقدم وفي توجيه
الوجه الأول القول يدل على معناه بواسطة واحدة وهو وضعه له والفعل ليس كذلك بل يدل على الجواز بواسطة
وهو أن الفعل لا يفعل المحرم وهو مبني على دلالة ليس حسا على ذلك بل مكنه دليلك واحد على أن هذا الوجه
غير مستفاد من اللفظ قوله بيانا لأنه الحج أي صرح الفقه نبه وسعى الناسخ الشك ولأنه الصلاة أي صلوا

أقيموا الصلاة وقوله ونشر عرمرت قوله الهندسة تعليم النهاية والإدراك مما يأتي بالعربية من الأفعال
والتعليم يتعلق بالفعال هذا مثال إلحاقها أن القول ليس بالفعل قوله من الوجوه أي بما يرجحه فإن الدليل
أي بسبب القول والفعل يختص لحد وهو كونهما ما بيانا لما تعارضا فيما في الفعل أخرجه من كون القول أعم دلالة
أو سمعا عليه على كل واحد منهما أي على تقديم القول يرجح له وإنما يختص أحد لأن الدليل لو لم يكونا جنس
واحد يقام دليل آخر على وفق أحدهما لا تكتب ترجيحه كنص فيأتي بأن قام نص آخر على وفق ذلك النص لا يوجد
بخلاف ما ليس فإن موافقة النص لأحدهما يحجه كما تعلم في أوائل الاعتراضات أو أواخر القياس القطعي
القول الكثر أي البيان به أكثر فإن أكثر الأحكام بالأقوال لا الأفعال ولو سلم التساوي يرجح القول بما ذكرنا
من الوجوه سلامتها عن المعارضة وليس سالما عن المعارضة لأن دليل تقديم الفعل تعارضها اللهم إلا
إذا ضم إليه ما ذكره الإسناد من بيان المرجح المختار معناه القول أكثر وقوعا في الشرع من الفعل وأولى
وليس معناه ذلك إذ سياق المتن يشعر بأن المراد قوله أن البيان به أكثر الأصفهاني الفعل ليس
بالقول لأن مثل صلوا يدل على فعله في الصلاة ومثل قوله صلوا وليس يدل على أن فعله يستحب أيضا صلوا
يدل على أن فعله مستقل أقيموا الصلاة على ما هو ظاهر المتن ولفظ المنهي إذ قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة بالفعل مثال صلوا وقال وكذا خطوط الهندسة يدل على أن الفعل يستقل بالقول فإن بيان دعاوى
الهندسة إنما هو بفعل الخطوط والسطوح والدوائر وليس بيان دعاويها مختص على فعل الخطوط
ونحوه بل البيان دعاويها بفعل أصلا بل بالقول والفعل معين لذلك القول السبكي القول أقوى
لوجهين أما أولا فلأنه يتبين به القول كما في أحاكم المسألة يحتمل حواله لأنها بيان صلوا والمتن أقوى من
المتن والأقوى أدوم وأما ثانيا فلأنه أكثر فائدة من القول كما في العلوم الرياضية فإن أكثر السهم يتوقف
على الفعل وهو الفعل بالمخاطبة فيكون راجحا وليس بوجهين إذ ليس هنا الإبانة اللغوي للقول لكن
بعد إذ أصله ولا أكثر للأكثرية فائدة في التقسيم قال وأخص بأن القول أكثر فائدة لأن أكثر الأحكام بل كلها
تثبت بالقول لأن أم الباب هو الكتاب وهو مبين بالقول وكون الفعل مبينا إنما صار بالقول لأنه ثبت بيانه
بالكتاب فالقول مستقل بالدلالة فلا يحتاج في بيانه إلى الفعل إن صح أن سنة والفعل غير مستقل بها وهو
يحتاج إلى القول بيانه فهو مرجوح وهذا ما هو مأتي في البيان أن الفعل حسن إذ المراد حسنه للاستدلال
لا بالنسبة والإلزام يشهد حجته على الخصم إذ هو يتبع الاستدلال كما يحتج أما العلوم الرياضية فبالنسبة إلى العلوم
التي حسرتها الأقوال الدالة وليس أحسب بأنه أكثر فائدة بل بأن البيان بالقول المراد المحقق مسقط كل
ما بناه عليه على أنه لا يخفى أن المراد من بيانه الفعل استقلالها والخصم لا يتبع الاستدلال ليلتهما بعده كما
يجب قوله للاحتمال أي احتمال عدم القول والفعل لزوم التحكم وعدم اعتبار الكل يرجح به القول
أو الفعل ولزوم التحكم بعدم اعتبار الكل يرجح به القول قوله ضعيف لأنه يجب العمل بهما والعمل
بأحدهما معين لكن القول راجح فتعين العمل به بخلاف ما إذا قام ... باعتبار ما هو أن العمل

بالنسبة الينا بالقول او الفعل فلم يحتج الى علم هو وقت الاتباع والى ظهور التاريخ وههنا لا يحمل الى توقف
الخطيبي بخلاف الاول فان الامة ليسوا متعبدين بالقول عنه وليس لان الامة ليسوا متعبدين بالقول بالكلية بل لانهم لم يصيروا
متعبدين به اصلا كما قال الاصفهاني فانا ايضا متعبدون بواحد منهما لانهما بالنسبة الى الرسول عليه السلام
وقيل متعبدون بشيء الا الموجه بالعمل بكل واحد به سواء كان قولا او فعلا لاحتمال العود بنسخ جواز
التاسي علينا في الفعل فليس اعتباره العمل بالقول حتى يكون معناه انا متعبدون بالعمل بكل القول
فلو نوقشنا فيه لابطلنا العمل بهما فمن المصير الى الراجح منهما وهو القول لاشتباه التعبد بهما فقيل اي بالعمل به هو
بحسم تعبدنا به والحاصل انه مجهول لنا فلا بد من العمل بالراجح وذلك لا يتعلق به لنا فلا يحكم فيه او يقول
ان المسألة في حقنا علمية فيكفي الظن في حقها المسألة علمية فلا يكفي فلا بد من الوقوف الخطيبي القول بالوقف
في هذا الوجه ضعيف لوقوع التعبد بالقول بخلاف الاول فان الوقف فيه هو الاولى وليس لوقوع التعبد بالقول
لانه اول المسألة او البحث انه لم يعلم وقوع التعبد بالقول ههنا ولو [illegible] الوقف في الاول الخطيبي الصحيح
الوقف ضعيف لوجوب العمل اما بالقول او الفعل والادلة دلت على ترجيح القول بخلاف التاسي فانه لا يعلم
سواء بالنظر اليه عليه السلام ولا دليل على ترجيحه وليس لا دليل او الوجوه الاربعة دالة على ترجيح القول القطبي
لانا متعبدون باحد الحكمين بعد علم العموم القول دون الاولى الا انه لا نعلم بتأتيه الا بالنقل فقط واذا وجب
التعبد باحدهما فالعمل بالراجح اولى وليس كما نعمل لنا الا بالنقل لانهما بالنسبة الى الرسول وفينا متعبد
بشيء منهما ثم قال ولا يقال يجوز ان يكون العمل بالقول حراما كما اذا دل القول على وجوب صوم الاثنين والفعل
على حرمته ويكون الصوم تعبدنا لان هذا التجويز معارض بجواز كون الفعل حراما فان قيل نحن
متعبدون ايضا بالحكم على وجوب احد الحكمين في حقه ونفيه وعند ذلك يتعين الحكم بكون الواجب
في حقه العمل بالقول لوجوه ترجيح القول قلنا لو صح كونا متعبدين بالحكم على الوجه الذي ذكرتم لم يحصل ذكرتم
لكن الكلام فيه ولهذا نقل المصنف التعبد عن القول الاول [illegible] بخلاف الاول [illegible] الاول بعد
الجهل بحكم التاسي كالاول [illegible] هذا المحض وقيه والمختار عدم القول في حق الامة اذ في جميعه
المختار الوقف [illegible] قلت محل الاشكال [illegible] بعدم القول ايضا
قلت ذكره ليس [illegible] الوجه الرابع وقيل [illegible] ترجيح القول بحكم التعارض حتى في حقهم
بخلاف [illegible] انما يبطل في حقه دوام الفعل وتكرره دون اصل الفعل واصل الفعل باق
كمثال [illegible] ولو رجحنا الفعل [illegible] في حقهم وفي حقه القطبي المختار في حقه الوقف
للزوم التحكم وفي حقنا القول للوجوه الثلاثة الاولى لا الرابع لانه لا يقتضي ترجيح العمل بالقول العام
اولى من العمل بالفعل ويقتضي كما قرره الاستاد التستري فلذلك دون الرابع لان ترجيح القول العام على
الفعل الخاص به ليس اولى من عكسه وجوابه اما اولا فلانه [illegible] الراجح فيكون ترجيحا الخاص له
بالعموم للغالب واما ثانيا فلانه لما ثم لو كان القول خاصا بنا اذ كان نصا فيكون راجحا بلا شبهة

[illegible]

وليس ذلك لجواز انه لا اولا ولا ثانيا ادلة دالة على التعبد به لكونه ظاهرا او نصا لا دخل له فيما نحن بصدده
الاصفهاني ان كان القول عاما وعلم التاريخ ان تأخر القول فناسخ لوجوب تكرار الفعل في حقه
ووجوب التاسي في حقنا وان تأخر الفعل واستحالته قبل التمكن من الاتيان بمقتضى القول نسخ الفعل للقول
القول عندنا الا انه يساوق القول له ظاهرا فانه يكون الفعل مخصصا للقول وعند المعتزلة لا يتصور هذا
الفعل الا على سبيل المعصية وان استحال قبل التمكن منه فانه نسخ للقول الدال على التكرار فلا معارضة
لا في حقه ولا في حقنا وان اقتضى التكرار فالفعل ناسخ للتكرار والمصنف لم يفصل وحكم بان المتأخر ناسخ
للمتقدم مطلقا وليس لم يفصل بل فصل لكن فيما تقدم فلم يحتج الى التكرار هذه اقسام سبعة ثلاثة في الخاص
به وثلاثة في الخاص بنا وثلاثة في العام واعتبار المعارضة بالنسبة اليه في حقه والى حق الامة تصير تسعة عشر
قسما قال فان دل دليل على تكرره في حقه لا تاسيه فهو القسم الثالث ما دل الدليل على وجوب
تكرار الفعل في حقه دون وجوب التاسي للامة به وهو فلا تعارض اصلا سواء تقدم القول او تأخر
او جهل التاريخ لعدم توارد القول والفعل على محل واحد اما في حقنا فلعدم تعلق الفعل بنا واما
في حقه فلعدم تعلق القول به فهو حكم الفعل في العام وفي الخاص بالطريق الاولى لعدم حكم القول
ايضا في عموم فهو ناسخ اما في الخاص مطلقا واما في العام فعلى تقدير النصوصية او على تقدير
الظهور يكون مخصصا ثم انه يكون بعد التمكن ناسخا عندنا لا عند المعتزلة فانه لا يجوز مثله عندهم اي حاكيا
تقدم القول به فان قلت فكان الواجب ان يقال كما مر في القسم الاول لم اذ نقل المصنف ثم ذكره لا في
الثاني قلت حكم الثاني حكم الاول ولهذا قال فيه كما تقدم اي في الاول فان قلت فكان يكفيه ان يقول
كما مر مطلقا قلت لا يكفيه اذ ليس هذا كالاول اذ ههنا القول المتأخر ناسخ وفي الاول ليس كذلك
اذ لا تعارض ثمة فيه وهو عند الجهل بالمتأخر في الصورتين اي الخاص به والعام وهذا بالنسبة
الى حقه اذ في حقهم لا تعارض اصلا فيهما لعدم تعلق الفعل بهم فلا معنى للثلاثة فيهم وانما كان المختار
الوقف هنا للتحكم على ما مر في القسم الثاني القطبي اللام في الثلاثة للعهد والمعهود تلك
المذاهب وكون المختار هو الوقف الخطيبي جعل المصنف العام المتأخر ناسخا في حقه عليه السلام
وهو يستقيم على ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم كما هو مذهب الحنفية او يحمله ليس بطريق الظهور
وان جهل التاريخ فيجي المذاهب المذكورة ولكن حيث يتحقق التعارض وهو مستقيم لا سيما على مذهب الحنفية بل ربما
على ما سبق من ذكر التخصيص في قسم هذا القسم ثم لا حاجة الى [illegible] حيث يتحقق اي فان جهل
مخصوص عام هو في حقه كما هو ظاهر لفظ المتن التعارض فيه يتحقق لحله تصوران فانه يجعل يتعلق
بالكلية وان ذلك الخطيبي وان جهل التاريخ فالثلاثة المختار الوقف في حقه والعمل بالقول في حق
الامة وهذا غلط منه اذ لا يصح في حق الامة الثلاثة اذ لا معارضة في حقهم في هذا القسم اصلا خاصا
او عاما معلوم التقدم او لا كما صرح به [illegible] فكيف قال والمختار العمل بالقول [illegible] الاحاطة بالاقسام
ثم

النسخه بل يصححها حملا يحقق قال فان دل الدليل على تأسي الامة به دون تكرره في حقه القسم
الرابع قوله فلا تعارض لعدم تعلق القول بالامة سواء تقدم او تأخر او جهل قوله فان تأخر
القول فلا تعارض لعدم تكرر حكم الفعل ان تقدم فالفعل ناسخ بناء على جواز النسخ قبل التمكن قوله
وفيه نظر اي في المجادلة وحاصله انه يحكم بان الفعل مقدم حتى لا يلزم التعارض المستلزم للنسخ
المحذور وهذا النظر يرد على القسم الاول ايضا لعدم التكرر فيه ايضا لا على الاخر لان حاصل
كل منهما متكرر قوله في حقه لعدم تعلق القول به علم تقدمه ام لا وفي حق الامة المتأخر من الفعل
والقول ناسخ لتحقق التعارض لان التأسي بالفعل واجب نصا عليهم قوله العمل بالقول لان اللام
في الثلاثة للعهد والمعهود التحمل بالقول عما هو بالنسبة الى الامة قوله فلا تعارض في حقه
لعدم تكرر الفعل وفي بعض النسخ ضرب القلم على لفظ في حقه الخاص لا معارضة فله وبين
الفعل في حقه لعدم تناول القول له قوله وان تقدم القول فالفعل ناسخ بناء على النسخ قبل التمكن
وعلى انه يكون نصا لا ظاهرا وان احتمل فالثلاثة والمختار الوقف ولم يكرره مرادا لم يدرك فان قلت
يصح ان لا يدرك في حق الامة ايضا قلت ذكره لتعلق به حيث لا يصح قوله انتفاء اي نسخ
المتأخر المتقدم في حق الامة اذ لا تكرر في حقهم اذ لا تكرر في حقه والتأسي لا يكون الا بمثله الا ان يكون
اي النسخ المذكور اذا تقدم المتأخر القول المتأخر الناسخ لتمكن المعارضة اذ لو لم يتقدم القول المتأخر
بان يأتي المكلف بالفعل لم يرد القول لا يحصل التعارض اذ يفعل ما صدر الفعل عنهم وهو غير واجب
التكرر لا شيء للفعل حكم فلا تعارض وانما رجحنا المتأخر بالقول المتأخر اذ لا يتصور ان يكون المتأخر الفعل
وتقدم التأسي عليه الشرح اللام في المواضع المذكورة اشارة الى المعاني الثلاثة
واللام للمعهود وكذا الوقوع في القول وليس كذا في الوقف في القول دونها ليست كمعرفة في المتن
الشرح لفظ كما قد يتوهم انه حكمه حكم العام في القسم الثاني او الثالث لا يستقيم لان في الاول العام
عارض الخاص وفي الثاني العام عارض ما يوجب التكرر في حقه دون التأسي على الامة وفي الاول النسخ
لا يلزم ايهما تقدم وفي الثاني لا معارضة في الامة وههنا ان تقدم القول والفعل بعد التمكن فالقول يكون
ناسخا قبل الوقت ان كان الدليل على وجوب التأسي مخصوصا بذلك الفعل الا ان يكون مخصصا وبعد العمل
لا معارضة في حقه ولا في حق الامة ان لم يقتض القول التكرر وان اقتضى يكون ناسخا وان تقدم الفعل فلا
معارضة في حقه لعدم دليل التكرار وكذا في حق الامة ان ورد القول بعد التأسي لان وجوب التأسي
تأدى بمرة واحدة لعدم وجوب التكرر وان ورد قبل التأسي يكون ناسخا قبل الفعل ويحمل الجمع [illegible] رحمه
كما هو حال يعلم بهذا ان مراده بقوله كما تقدم الحكم المستخرج عن القسم الاخر وليس يوهم كما قال به بعضه
مراده القسم الاخير من احمال الجمع سورته لم يقدم التأسي نادى لا وجوب التأسي الاصفهاني
واما في حق الامة القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به وبعده ناسخ للتكرر في حقهم وليس ناسخا

للتكرر

للتكرر في حقهم اذ لا تكرر فيهم لان التأسي انما يكون بمثله ولا تكرر في حقه هذه الاقسام الاربعة كما هو احسن
ايجاباته وهو ايضا تسعة اقسام وباعتبار المعارضة في حقه وحقنا نصا عنها قسم الاقسام باوعها
السنة وبلا بدو اصابها الاثنان والستين وله ضابط مختصر وهو انه ان لم يدل الدليل على التأسي
فلا معارضة في حق الامة وان لم يدل على وجوب التكرر فالقول المتأخر لا تعارضه في حقه والا فكلما كان
القول خاصا به فالمعارضة في حقه او بنا فمعنا وان كان عاما فيه الكل فالاعتبار بالمتأخر وهو ناسخ
في السهو ومخصص في الظاهر وان جهل التاريخ فالمختار فيه الوقف [illegible] القول والله اعلم قال
الاجماع وقدم على القياس لكون الاجماع اقوى عنده لكونه سالما عن الخطأ وذكر فيه مقدمة لتعريفه واثباته
واثبات العلم به وكونه حجة ومسائل وهي ثمان وعشرون مسألة قوله فاجمعوا انكر البعض مثل مسألة
من الوان واما من الحديث فهو لا اقسام لم يجمع اي لم يعزم قوله كالبراني صار ذا لبن والثاني صار
ذا تمر بالتمر المسماه [illegible] من افعل انما هو لصيرورته ذا كذا وتصح على الاول اطلاق اسم الاجماع
على تصميم الواحد [illegible] العزم بخلاف الثاني فانه لا يصح اطلاقه على اتفاق الواحد اذ لا اتفاق لواحد قوله
على امر الشيخي [illegible] القول او الفعل [illegible] والاحكام العقلية والعرفية والشرعية وقال [illegible]
المجتهدين ولم يقل اتفاق قولهم كما قال بعض الاصوليين ليعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير الامام في المحصول
الاتفاق كالجنس ويحتمل [illegible] الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل ولهذا يخصهم على الاعتقاد وبعضهم
على القول او الفعل الدال على الاعتقاد الشرح الاتفاق اما ان يكون بين المجتهدين او العوام والاول
من هذه الامة او من امم الملل المنسوخة والاول اما في عصر اي في كل عصر او في جميع الاعصار الى القيامة
والاول اما في امر سواء كان دينيا او غيره او لا فاتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر هو الاجماع وليس
الاتفاق اما بين المجتهدين او العوام لامكان ان يكون بين الكل جميعا وكذا الترديد الثاني غير منحصر والثالث
لا يصح حصره اذ قد يكون في عصر لا في كل ولا في الجميع والرابع لا يصح لقوله اولا ان لم يكن [illegible] قال
قولنا الاتفاق المراد به القدر المشترك بين الفعل والقول وغيرهما والمجتهد يخرج العوام وهو محل ما للائمة
فالمراد جميعهم وفي عصر يتعلق بالمجتهدين اذ لا يوجد المجتهدون في كل الاعصار وليس متعلقا بالمجتهدين [illegible] الاتفاق
والا لزم جواز الاجماع وان لم يبق انسان في لحظة لجواز رجوع الاول وقوله من هذه الامة يخرج المجتهدين من غيرها
كاليهود والفلاسفة فان الدليل دل على حجية اتفاق هذه الامة لا غيرهم وعلى امر يشمل الشرعي وغيره
والاولى العقلي [illegible] الاجماع وليس الاولى اذ الوجه [illegible] الاحتجاج
به ثم لا خصوصية له به اذ الوارد انما حجية [illegible] وكذا السنة قوله والعادة حجة انما زاد
هذا القيد ليعلم ان البحث في الاجماع الذي هو حجة شرعا لا مطلق الاجماع قوله الى اخر عصر المجمعين انما
لم يقل المجمعين [illegible] لجواز اللاحق ولا حاجة الى [illegible] الكلام الى اخره [illegible] يتعلق
في عصر باتفاق قوله [illegible] على طريق البحث عن الماخذ كما جرت به عادة المطلقين فبك

اعتقادا واحدا من الناظرين في المسألة حقية شيء من طرفيها والعمل به قوله سعفة اي بحجة وفي بعض النسخ خلاف
مسبوق وفي بعضها خلافا وبحثا يسبق ولا حاجة الى لفظ مجتهد اذ الخلاف المعتبر ليس الا خلافه لبعض
المجوزون يمنع ان يرتدوا في الحد لم يسمعه ليخرج عن الاجماع اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد
استقرار خلافهم لانه وان جاز وجوده لكنه ليس اجماعا لعدم الحجية به مع ان الحد يدخله لكن لا قائلون
بالامتناع لان الشرط الاول لخروج غير المحدود من المجمعات والواجب عليه ان يزيد . وليخرج عنه اتفاق اهل العصر
الاول على احد قوليهم بعد استقرار خلافهم لان لفظ المحدود [illegible] وهذا مثال الحجة وهذا اتفق في المثل
لكل منهما مسألة الحنفي وفيه احتمال انه لم يحتج الى زيادة القيد اذ ليس من الزيادات شيء من الاثبات
عند المشترط وقال لم يحترز احراز سائر [illegible] الاجماع الا انه ليس بحجة عند
الشارط وان قال المصنف لا احتياج لان الحد للاجماع الذي هو حجة [illegible] ايضا لا يشمل الاجماع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشعر لان المجتهدين [illegible] الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي كما يشار
في الاجتهاد والمجتهدون في عصره لم يستوعبوا وسعهم في تحصيله بالحكم الذي عقدوا عليه الاجماع
لان من جملة استفراغ الوسع الرجوع الى النبي عليه السلام وهم لم يرجعوا اليه والا لم يحتاجوا الى الاجماع
السري والحق انه لا يحتاج الى ذكر هذه الشروط لعدم دخولها في التعريف والا لوجب زيادة قيد
وهو ان لا يكون في عهده عليه السلام على ان انقراض العصر ليس شرط الحجية لا شرط التحقق كما يجيء وهو
شرط التحقق لما يجيء لكن للاجماع الذي هو حجة او الاصولي لا يعرف الا ما هو حجة ثم انه يخالف لما قال
لا بد من تعيين امر لان ذلك انما شرط الحجية الحنفي وفي احتياج الزيادة على الحد للمشترطين عدم سبق
الخلاف نظر لانه لا احتياج اليها لتحقق حجيته وذلك لانه انما هو اجماع نفسها لا لوجود [illegible] وهو
ان يكون حجة [illegible] بخصوصه بالمشترطين عدم [illegible] دون انقراض
العصر بحكم قوله [illegible] الاتفاق او الامر على [illegible] وزيادة مقصود [illegible] مطلق العامة حجة
قال العراقي قوله من دون [illegible] بعث محمد عليه السلام الى العامة وحينئذ [illegible] الحجية
اذ لا حجة حرج فلا اجماع فلا يوجد اجماع هو حجة اما مثل العامة فلعدم الاجماع واما العامة
فلعدم حجيته الحنفي يرد عليه انه يلزم ان الاجماع لو وجد على ما في نسخة لا يساره عدم انعقاده
الى يوم القيمة لان امة محمد هي جملة من بعث الى العامة ومن وجد في بعض الاعصار منهم فانما هم بعض
الامة لا كلها الا انه لا يوجد على [illegible] لجواز [illegible] اللهم الا اذا [illegible] المراد
ان لا يوجد في عصر من الاعصار [illegible] الحنفي ما [illegible] انما الكلي الاول
ان الاجماع على هذا التعريف لا يتحقق فانه لا يمكن المعرفة باتفاق امة [illegible] الى العامة [illegible]
اذ امكان المعرفة ليس شرطا في تحققه [illegible] المعرفة [illegible] كلامه [illegible] انه لا يوجد
الاجماع اصلا لانه بالتفسير المذكور انما يتحقق بمجموع الامة لكنه لا يوجد المجموع في عصر فان قيل

١٧٦

يشمل قول اللاحقين بقول السابقين في الاخير يحصل الاجماع قلنا لا فائدة فيه وايضا لا يكون اجماع
كل عصر حجة لكنه حجة الشارح لا يوجد الاتفاق اذ اتفاق الامة هو موقوف على وجودهم [illegible] على شمول الامة
الموجودين وغيرهم من السابقين واللاحقين حتى اصمهم وعوامهم لكن وجودهم ممتنع وهو ظاهر وليس ظاهرا
اذ وجودهم ليس ممتنعا لا بالذات ولا بالغير قوله انه ولو ارتد في بعض النسخ بغير الواو وما قبلها اظهر
من واحد منها كان في بعضها وانه لا يكون اجماعا بالواو وبدل العلماء والعامة هو الظاهر ومعنى لا يكون اجماعا انه
لا يكون اجماعا هو حجة اذ لا اعتداد بقول العوام الحنفي اي لو خلا جميع الاعصار او عصر عن المجتهدين
واتفقوا على امر ديني اتفاقهم عليه لا يكون اجماعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق حده عليه قوله ويسبق
ذلك اي كون المعنى بالامة المجتهدين الى الاطلاق والعرف بحصر [illegible] الشرعية ولفظ الحديث هو
لا تجتمع امتي على الضلالة وعليه ايضا لفظ القران قال وجعلناكم امة وسطا قوله حجته اي الاجماع
فيه اي في الامر العقلي او العرفي فان قلت [illegible] ان الامر شاور الديني الدنيوي فانه يشعر
بحجية الاجماع في غير الديني قلت المراد به الديني الموافق الدنيوي الذي له تعلق بالديني الحنفي
القائل يرد الاول لو كان مراده من الامة جميعهم [illegible] الموجودين في عصر فلا والثاني لو لم يكن
المراد منهم مجتهديهم والثالث لو سلم ان الاتفاق على احدهما اجماع شرعي قال وهذه تعسفات اي النصوص
الدالة واردة على ظاهر الحد وليست بتعسفات لما سلف من فهم الشرعية وعدم تضمن الحجية فيهما الاصفهاني
ويدفع بانه اراد بالامة الموجودين في عصر فانها كما يجوز اطلاقها على الموجودين الى القيمة يجوز اطلاقها
على الموجودين في عصر واراد بهم المجتهدين لانهم في محل الاعتبار ولا يكون الاتفاق على احدهما اجماعا شرعيا
عنده الشارح لا ينعكس لان اتفاقهم على احدهما اجماع شرعي صحيح انه لم يصدق الحد عليه وما ذكره نظر لانه ان كان
شرعيا كان دينيا فلا يمكن ان يقال انه لا ينعكس بان الحد لا يصدق عليه لانه ليس بديني مع صدق الحد ولا يمكن
الا عقليا [illegible] الشارح والعجب ان المصنف [illegible] الاجماع لم يسلك في التعريفات
الاسلوب المذكور في صدر الكتاب ولا عجب لانه ما سلك الا الاسلوب [illegible] الشارح [illegible] ان اتفاق العوام
على ديني اجماع شرعا وهذا الالزام منه يكاد ان يكون خرقا للاجماع قال وخالف النظام قوله في ثبوته
اي في نفس الامر الحنفي اي في امكان ثبوته [illegible] النظام وبعض الروافض الشاعة [illegible]
الروافض كلهم اتفقوا على امكان ثبوته ووقوعه لكنهم قالوا انما يكون حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم
لا لذاته قوله ونقل الحكم اليهم [illegible] الحنفي [illegible] اتفاقهم في نفس الامر على امر [illegible]
فرع [illegible] الحكم اليهم لكنه ممتنع لان انتشارهم [illegible] وتفاوتهم يمنع ذلك واذا امتنع
الاصل امتنع الفرع لان الموقوف على المحال محال قال لنا [illegible] ان اتفاقهم فرع [illegible] وفي نقله اليهم
لامكان الاتفاق بدون النقل المذكور [illegible] عليهم باتفاقهم هو موقوف على [illegible] بالحكم المنقول
اليهم ولئن سلمنا لا يلزم منه [illegible] فانه يلزم منه كون الاتفاق ممتنعا في العادة لا في نفس الامر واللهم الا

ان نقل الخبر متواترا لكن ظواهر عبارات العموم يدل على ان المطلوب الثاني قال وهذا هو مراد القائلين بامكانه
وامتناع الاطلاع عليه على ما في اللفظ المشهورة والنقل الى هذا الموضع من تصرفات المصنف ولم يكن في نفس الامر
ادعى الكلام العادة يمنع نقل الحكم المهم في نفس الامر ثم ظواهر عباراتهم لا تدل على ان المطلوب الثاني
ادعى ضرورة ايضا بالعادة كما في الاحكام وعزوه ثم المصنف لم ينقل الى هذا الموضع اذ ذكر ما ذكره
في مقامه ايضا حيث يقول يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم الشارح ذهبوا الى ان الاجماع ممتنع
اما الاول فلانه يمتنع بمقتضى العادة اتفاق اجماعهم واما الثاني فلان نقل المجمع عليه انما يتصور
لو امكن ان يصل بعضهم الى بعض وهو محال لوقوع كل في قطر بحيث يحيل العادة نقل الحكم المجمع عليه الى كلهم
وليس لوجوه بل لو وجدت ثم لا حاجة الى انما يتحقق نقل اجماع المجتهدين [illegible] ان يكون انما يتحقق
الاجماع بعد نقل الحكم على ان الاجماع هو نفس الاجماع المذكور فلا يمتنع لكونه يتحقق الاجماع نقل الاجماع
ثم لا حاجة الى اجماعهم والى امكان وصول بعضهم الى البعض وان اتحاد اجماعهم على حكم غير معلوم
يستدعي نقل الحكم الى جميعهم واستنادهم بمقتضى عادة ولفظ غير معلوم [illegible] في الطلب وطلب
الاحكام الشارح الصواب المنع من العادة بل العادة توجب النقل فان [illegible] بحث [illegible] وان وصل الى
معرفة الحكم فهو ادعى العادة في تعيينه غير مكشف بالمنع الحنفي [illegible] عادتهم الفحص عن الاحكام
المروية والتفحص الاحاديث المنقولة لا لعدم [illegible] ولا يعلم [illegible] فكيف تحكم العادة بمحالة
الاجماع مع حالة لذلك والواجب ان يقول باحالة معرفة الحكم او نقله اليهم قال ولو توهم ان يكون المراد نقل
الحكم نقل حكم مجتهد الى آخر حتى يعلم كل منهم حكم صاحبه لو جعل عليه لكان ما امكن الاجماع على النقل غير
ظاهر ولا توهم ان المفهوم منه حكم الشرع [illegible] لو جعل عليه لكان [illegible] كذا اعلم
ان غيره [illegible] الخصوم بحكم به الشارح مع امتناع النقل فانه علم من حال العلماء
نقل الاحكام فلم لا يجوز ان يكون [illegible] واجتهادهم في تبيين الاحكام [illegible] الى آخر [illegible]
المجتهد [illegible] عليها [illegible] الا ان [illegible] قطع لان الاجماع لا يدل [illegible]
كما سبق [illegible] الواحد [illegible] والمراد [illegible] عرفا القاطع العادة
تحيل عدم نقله في كل اجماع [illegible] الجمع الكثير على اخفائه [illegible] لم يبلغ الفحص [illegible]
لم يبلغنا الفحص [illegible] الاجماعات [illegible] الكل الشارح
العادة يقضي بانه لو كان قطعيا لنقل [illegible] فلما لم ينقل علم انه ليس بقطعي [illegible]
نقل الظن [illegible] لانه ليس بقطعي لانه لم يوجد وهو خلاف ظاهر المتن الاصفهاني ان كان
الاتفاق قاطع فلا بد ان يكون في كل اجماع [illegible] لان العادة تحيل عدم نقل القاطع الذي [illegible]
الدواعي الى نقله في كل اجماع لكن لم ينقل [illegible] القاطع [illegible] والداعية [illegible]
على حصول [illegible] على الاجماع [illegible] الدال والحلي [illegible] احاد [illegible] النظر الى حكم

الاجماع

ملته صح

١٧٧

واحد والحق خلافه والتعيين ما ذكره هو ان وقوع الخلاف فيما يعلم لا يستحيل عن الاجماع بذلك القاطع
فلا بد منه وان لم يتعرض له الشارح لا احتياج الى النقل اذ المقصود ثبوت مقتضاه وقد حصل
بواسطة نقل الاجماع ولفظ نقل دال اذ البحث في ثبوته لا في نقله ثم هو معارض بانه لا احتياج الى الاجماع اذ
المقصود ثبوت مقتضاه وقد يحصل بواسطة نقل القاطع القطعي والقياس على الاكل بعد لعدم الفارق
ثم لا ولما تقدم لوجود الفارق وهو الامارة الخفي الحجة لا ولي توجب الاشاع بالعادة لان النقل
المذكور امتنع عادة والامارة توجب الاشاع في نفس الامر ولا توجبه في نفس الافراد فعدم نقلها ايضا مما يقتضي
به العادة او توجب لا ولي ايضا فهو الا انك جميع ما ذكره [illegible] حكم اتفاق جميع المسلمين فضلا عن المجتهدين
مع خروج عدد ملم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس مثلا وليس مستحيلا لانه ليس من الاجماعات بل من ضروريات
الدين قال قالوا استحالة ثبوته عنهم لولا ذه هذه اللفظة اشكل تفسيره بالعلم بالاجماع والمراد بالامكان
لان معناه استحالة العلم به ووجهه [illegible] بان المسند الى [illegible] الاستناد [illegible] عادة [illegible]
او لجهالة [illegible] ووجهه [illegible] لا يلزم التكليف لان في [illegible] لكن لا بالتحديد او بالقطع [illegible]
الناس والمطمورة المحرم مثل [illegible] او حوله [illegible] كونه مجتهدا مع كونه كذلك وكونه لان
الكذب لا ينافي اعتبار اجتهاده او ليصدر عنه لضرورة الشارح [illegible] ولا [illegible] الله احد ولا
يظهر علمه [illegible] العلم [illegible] الاعتبار به [illegible] الكذب ووجهه الاخرى المجتهد
الاجتهاد [illegible] عدم اجماعهم في زمان القطعي ايضا
قبل الرجوع [illegible] المجتهدين العصر لانه لو [illegible] لما كان حقا لكونه خارقا
للاجماع الاعم [illegible] لان لا يلزم [illegible] الا اذا [illegible] قول الاخر [illegible] عدده
من المجتهدين [illegible] لكن فيه بعد [illegible] الحادث [illegible] ولا اولويته قال
لا نقول [illegible] ليس دليلا على استحالة العلم به بل على استحالة ثبوته وايضا لو كان كما ذكرتم لما [illegible] ولو سلم
[illegible] لانه اذا سلم العلم بثبوته فلا يمنع امكان النقل [illegible] لانا نقول [illegible] انما يصح
في العلم بثبوته لا في [illegible] فكيف يجعل دليلا عليه ولا نسلم انه [illegible] بل [illegible] امكان العلم لان [illegible]
كلامه قالوا يستحيل الاطلاع ولو سلم نمنع امكان الاطلاع [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
بالنقل [illegible] الشارح [illegible] معرفة الاجماع عن المجتهد [illegible] لكن لا نسلم ثبوت الاطلاع غيره
عليه [illegible] الاطلاع [illegible] تحصيل العلم باجماعهم لكن [illegible]
يستحيل عادة الحلي الوجه الثالث [illegible] على عدم [illegible] الاجماع ان معرفة الاجماع موقوفة على معرفة
[illegible] على معرفة كل واحد منهم [illegible] وليس [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الحجة [illegible] الاشاع العادي [illegible] في نفس الامر [illegible]
دلت على امتناع صدور الاجماع عن العلماء [illegible] الشرق والغرب ان كان [illegible] في نفس [illegible] علما

محصورين مشهورين لا يحيلهم العقل على الكذب وما دلت على امتناع صدوره يدل على امتناع العلم بصدوره ثم
ان الاولى انما دلت على امتناعه عن المعروفين الامام في المحصول فان قلت السلطان العظيم يمكنه ان يجمع
الناس في موضع بحيث يمكن معرفة اتفاقهم قلت على الملك المستولي على جميع معمورة العالم مما لم يوجد
الى الان وبتقدير وجوده فكيف يمكن القطع بانه لم يتخلف منه واحد في اقصى الافاق وان ذلك الملك ليس بعلام
علام الغيوب قوله كما سيأتي احرى بان الاجماع ذكره الاسنادي حكاية عنهم حيث سيذكرون دليلهم عليه
والاجابة عنه بعد ثبوت العملية فيه الشيخ النقل ان كان بالاحاد فلا يفيد العلم باجماعهم قلت يفيد
الظن ويكفي اذ المقصود منه العمل به المحشي النقل لان الاحاد يجعل الاجماع من الادلة الظنية وهو
قطعي والتواتر في نقل ما هو مختلف فيه امكانا ووقوعا بعيد وليس بعيد اذ كثير من الامور المختلفة تواتر
وتوجيه النفي الاول ليس شرحا للمتن على ان الاجماع نوعان قطعي وظني الاصفهاني نقله بالتواتر بعيد
لان التواتر انما يحصل اذا اخبر جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب على ان كلا من المجتهدين قد افتى
بذلك الحكم والواجب بدل اللفظ العقل العادة على ما يستمر ممانعة قوله في مصادرة اي منعا مله
الضرورة فلا اعتداد به وحاصله انا نعلم قطعا علم بعضهم والعقل الساد وان الوقوع دليل الجواز وفي بعض النسخ
واما بالتواتر اي احب بوقوع الاطلاع وبالقطع بتواتر النقل بالتقديم المحلى ووقوع الاجماع دافع للاستحالة
وهو حاصل فانا نقطع بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون عند كل مجتهد وهو خلاف
ما في المنتهى اذ حصر فيه بالصحابة وفي علم نسبة ذلك التقديم الى الصحابة ضرب عرف له الى التسبيح ثم لا قطع
لنا بسبقه عند كل مجتهد ثم وقوع الاجماع ليس دافعا بل علمنا والقطع به الاسنادي احسن عن الدليل
على امتناع معرفة الاجماع عنهم لاحد والدليل على استحالة اطلاع غيره عليه بالوقوع وهو بعض الجاهلي اي لو استحال
معرفته واطلاع الغير عليه لما وقع لانه كلما استحال لم يقع لكنه وقع لانا قاطعون بتواتر النقل باجماع السلف
على التقديم قال وهو يصلح ان يكون نقضا تفصيليا ايضا ولا يصلح لا تفصيليا ولا اجماليا لانه من باب ايراد
الاعتبار على ما يرد الاسناد ومعنى ما يمكن نقضه على هذا التقرير المحشي اجاب عنهما بالوقوع
لقطعنا بان الصحابة نص ... ولا موجب للتواتر النقل عنهم ولا يتصور النقل الا بعد علم الناقلين
حيث لو وقعها عدم الاستحالة التستري اعلم ان هذا واشار الى ما في المتن يخصص الدعوى لانه
خصصه بزمان الصحابة ولعل الخصم يساعد عليه ومع ذلك يمكن الاحتمال في زمانهم ايضا لانهم تفرقوا
بعده عليه السلام انتشروا في اقطار الارض وكان عددهم ... بالغا الا يحصى وليس قائما لان محصيهم
كانوا محصورين قليلين مطوطين ... بان فساد الا عشار وهو نقض في صورة واحدة لا يخصص
للدعوى من الساد والظاهر ان هذا القطع من العقل لا من النقل وليس من العقل لان ذلك التقديم
في الاحكام الشرعية والله اعلم قال وهو حجة قوله لا عبرة اي لا اعتبار وكان المصنف ادعى الاجماع
فاستشعر بالمخالفة فقال الا اعتدادهم وذكر النظام والروافض مستدركا لانهم يذكرون حجية الاجماع

وقع لو استحال ... ثم

القطعي

القطعي على انه ... اكثر المسلمين على انه حجة يجب العمل به على كل مسلم ولما اطلق وقال عند الجميع اعتد بمخالفة
بعض ... بالنسبة الى اهل الحق المحشي لا يعتد بمخالفتهم لوجود الدلائل الدالة على انه حجة وانهم على الباطل
وليس لوجود الدلائل والا لكان حكم مجتهد ... الدلائل عليه يمنع ان لا يعتد بالمخالف ... عند الجميع
التستري لا يعتد بهم لتمام الدلائل ... وتعليلهم بالاضافة الى المحققين ... قوم ... لان
الاجماع لا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد قوله من جلة بكسر الجيم وفتح اللام المشددة جمع جليل
كقول شيخ ... العطار قوله ممن يزعمه اي الاجماع ... ان ... اجمعه اذ
لو لم يكن كذا ... ايضا ... المسمى ... ذلك استبعاد للاجماع عليه في احد ... الا الكاد
انه حجة لو وجد الحكم المتفق عليه الشيعة ليس بصحيح واما النظام ... للاجماع اما على ...
وجه ... عندهم قوله كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول ... الاحر عليها الاعادة لكون الاجماع
حجة قطعية الاسنادي اي عدة من الادلة الدالة على كون الاجماع حجة يجعلها خبر المبتدأ المحذوف و
الاسناد الخبر المحذوف ... لان المحذوف ... قوله يدل على انه اي الاجماع ...
ومن مطلق الاجماع حجة لان العادة ... واما انهم اجمعوا على القطع فعلم بالتواتر في شرعي اي تخطئة
المخالف فانها امر شرعي ... اي ... على ... ونص قاطع اي دال
على تخطئة المخالف العضدي ... انه لو لم يكن نص قاطع دال على التخطئة لما اجمع عدد الجمع الموصوف
عليها قطعا اما الملازمة فلان العادة تحيل ... بان اهل كل عصر قاطعون بتخطئة مخالف
ما يعلم من الاجماع قال وانما قال اجمعوا مع مخالفة مثل النظام لعدم الاعتداد بهم وقال على القطع و
لم يكتف بقوله اجمعوا على تخطئته ... كون النص قاطعا ... كون الاجماع قاطعا تحقق الاجماع
بلا قطع فانه انما يستلزم دليلا وان كان ظنيا كالقياس ... بتخطئة المخالف ولم تقل بوجوب الزكوة ...
يستلزم كونه حجة قاطعة مطلقا ولا يقال الا بسلم لزوم كونه حجة قاطعة في تلك الصورة لان العادة لا تحيل اجماع
هذا العدد على القطع في كل شرعي من غير قاطع لجواز قطعهم بمقتضى القياس المحشي بعد الحكم بوجوب العمل
بالظاهر بل في شرعي خاص هو التخطئة لانا نقول ... انهم مطالبون اولا بالفرق بين التخطئة وغيرها
من الامور الشرعية وثانيا ثم ان قطعهم بمقتضى القياس بل بالادلة القاطعة الدالة على وجوب العمل عند القياس
الاسنادي لو لم يكن نص قاطع دال على القطع بتخطئة المخالف في حكم شرعي لما اجمع هذا العدد ... وجب
... نص ... كل اجماع ولم يحتج في كل اجماع بل في هذا الاجماع الخاص اي الدال على التخطئة ثم ... حكم شرعي
لا دخل له في البحث الاصفهاني الدليل القاطع دال على تخطئة المخالف وكل ما دل القاطع على تخطئة مخالفه
يكون حجة قطعية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه لو لم يكن القاطع دالا عليها لما اجمع الامة والمجتهدون
عليه لان العادة تحيل اجماع العلماء المحققين والمجتهدين عليه من غير قاطع وترك ... الامر المحال
واحد المجتهدين ... من العلماء ... المحشي شرط المصنف ان يكون المخالف ...

سمعوم

امرا شرعيا ولم يشترط الشيعي لو اجمع العلما المجتهدون فالطعن بتخطئة المخالف للاجماع على حكم شرعي
لكان الاجماع حجة والمقدم حق فالتالي مثلها اسسنا لكن بالوضع خلاف ما في الوطي فانه تشكيك ودال
دعوى الاجماع على تخطئة المخالف مع وجود المخالف للاجماع فاسد ولا اعتداد بشذوذ المخالف
عن معتقد لانه شرط اتفاق جميع المجتهدين ولو سلم فيكون بعد الاجماع قطعيا لا الاجماع مطلقا ولو سلم
فنقيضه في امر شرعي عن قطاني لعموم الامر في تعريف الاجماع لانه تكون الدليل دالا على الحجية في امر شرعي
الخطئة الكل مدفوع اما الاول فلان المخالف انما خالف بعد حصول الاجماع على التخطئة واما الثاني فلان
الدليل الدال على تخطئة مخالف كل اجماع شرعي قطعي فحاله مخالف للقطعي فيكون مخطئا بالقطع فموافقه
مصيب بالقطع فحجة كل اجماع عن شكوى شرعي قطعيه والمطالب فلانه ان اراد بعدم المطابقة انه
يلزم منه عدم دلالة دليل الصلاة على حجيته ممنوع انه يلزم منه ذلك وان اراد ان الدليل المذكور للدليل على
حجيته مسلم لكن لا يلزم منه عدم حجيته لجواز دليل اخر على حجيته ولا يسع الاول بالامر سان يحقق
الاجماع قبل ظهور الشيعة والخوارج بل ابرعاه بان المجمعا عدم اشتراط اتفاق المبتدعة في انعقاد
الاجماع على التمسك الا قوله الثالث بدلالة ان مراد المعترض انه بخصوص لمحل الاجماع المفهوم عمومه العام
من التعريف بل ابرعاه بان داوود … فالرد … او بان قول الشرعي ليس في الاجماع الاولى
بلدغ الاجماع الخاص فنقيضه ظاهر هو ان العادة لو كانت محكمة بان اجماع الخلق الكثير على القطع
لا الا عن قاطع لكان في الاجماعات الثلاثة كذلك حيث يخصم بها عليه اجماعاتهم فعلم ان الايراد
نقض تفصيلي لانه على مقدمة من مقدمات الدليل وانما ترك الاجماع لان كلا اجماع يسمك القطعي تفصيلي
يمكن تعريفه بان يحصل معارضة في الحكم اي كان اجماع هولا ليس بحجة والا لزم كون العالم دونها للاجماع
الفلاسفة على قدم وكون النبي متنبيا لاجماع اليهود والنصارى على انكار رسالته فكذا اجماع هذه الامة
وليس معارضة في الحكم او في المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة اي لمسلك وان درج على المدعي لكن
بحثا ما … على بعضه وذلك لا يكون الا في الدليل بعد تقريره لا يسع لو … في المسلكين ان اجماع علما
الامم السالفة حجة مثل المسيح ثم لا يلزم عدم الاحتجاج باجماعهم عدم الاحتجاج باجماعنا للعلم بورود
الادلة في حقنا وعدم العلم به في حقوقهم وهل القدر كافية في الوقف وليس الجواب ذلك اذ المفهوم من
الحال ان عدم ورود لا … ذلك وبان يجعل معارضة في المقدمة اي العادة لا تحيله لان
اعتمالها حالتها مع صحة نبوة محمد عليه السلام مما لا يحتمقان لان اليهود والنصارى اجمعوا على ما اجمعوا
فان كان عن قاطع فلا تصح النبوة والا فلا تصح هذه المقدمة لكن صحة النبوة ثابتة فيلزم انتفا صحة المقدمة
وليس معارضة في المقدمة بل نقيضه … اجماع الفلاسفة وبان يجعل نقضا اجماليا
اي لو صح ما ذكرتم من الدليل لكان اجماعهم حجة والثاني بط وليس احتمالا الا انهم ما اجمعوا على تخطئة المخالف
للاجماع وبان يجعل نقضا تفصيليا اي لا نسلم ان العادة تحيل اجماع هذا الجمع لا اي جمع كان وعلى المذكور
ذلك لجواز اجماعهم لا عن قاطع كالاجماع
صح

قالوا الجواب عن الثالث بالفرق بان المدعى ان العادة تحيل اجماع هذا الجمع لا اي جمع كان وعلى القطع في الشرعي
لا في اي شي كان الشيعي اجماع الفلاسفة اشارة الى منع الملازمة اي لا نسلم ان العادة تحيل الاجماع كاجماع
الفلاسفة واليهود والنصارى على ما ذهبوا اليه عن قاطع وليس اشارة الى منع الملازمة بالنقض
الذي ذكره اذ الواجب حينئذ ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن نص لما اجمع ثم لم يظهر من تقريره فائدة تكرار لفظ اجماع
في المتن ثم قال لعامل الفلاسفة لا يدعون في اجماعهم حجة ولا اليهود والنصارى بل لا يحتجون الا بالدليل فالحجة
عندهم ذلك الدليل لا الاجماع وليس لقائل … لا دخل للدعوى لانه نص على حكم العادة فقط الخصمي
الاتفاق قوله الثالثة ليس على امر شرعي فلا يرد واتفاق الاخرين على امر شرعي اذ الشرعي ما نسب الى
الشارع … الا ان يخص الشرعي شرعا الخطئة اجماع الفلاسفة ليس على حكم شرعي واليهود و
النصارى ليسوا من امة محمد … ولا من العلما المجتهدين ولا قاطع عليه فلا تقتضي العادة بتخطئة مخالف اجماعهم
لعدم قضا العادة باحالته وليس لا قاطعين لانهم قاطعون كما يقولون … تعالى … ينقض هذا
باجماعهم على الباطل لانا نقول العادة تحيل تعمد الكذب على الجمع الكثير وليس تحيل ما ليس بقاطع
قاطعا فالبلاده لم يجمعوا على تعمد الكذب وانما اجمعوا على … ما ليس بقاطع قاطعا ولا دخل هذا
شرطا في التواتر الاستناد الى محسوس ولما كان هذا الحكم شرعا والحكم الشرعي لا يحصل الا عن دليل او امارة
والامارة تحيل العادة اجماعهم عليها فان هذا الحكم انما يحصل بالدليل على النص فيكون الاجماع هاهنا
مستند الى محسوس … ولم يعرفوا اذ تعمد الكذب لا دخل له في البحث ثم يحيلهم ما ليس بقاطع
قاطعا … من ولا حاجة الى … لتمام الوقف … مع انه شرط التواتر واستناده الى
الحس ثم التواتر ان الاجماع مستند الى محسوس لا فائدة فيه وفي الجملة فوجه … عن اذ دالا اجماع
الامة مستند الى النص والناس في ذلك … ومعه على نحو واحد وطريق العلم به السماع والعادة تحيل الاجماع
على الغلط فيه واما اجماعهم فهو مستند الى ما هو … وطريقة محتمله والعادة لا تحيل الاجماع
على الغلط فيه فنقيضه … وتعارض … وجرى كثيرا ولا … على اهل المعرفة والنقد خصوصا
على المجمعين المجتهدين فنقيضه بخلاف ما ذكرنا فان العادة تحيله لانهم يجمعون عن … لا فيه فنقيضه
الشرع اي مع كونهم مجمعين عدد اكثر او كونه في امر شرعي وانتفاء ظاهر كانتفاء الشريعة في اجماع الفلاسفة
وانتفا التحقيق في اجماعهم وانتفا كونهم … ومن سلك هذه الطريقة لم يشترط انعقاد الاجماع
عددا اذ كان عدد المجمعين … عدد التواتر ولهذا الا يكون الاجماع الحجة الصحيح مخصوصا
باجماع اهل الحل والعقد … فنقيضه … الاجماع اي كون الاجماع حجة …
على الاجماع لان وجود … اجماعهم على التخطئة كونه حجة ولا يصح ما فيه اي في الدليل على كل واحد
من التعريف المصادرة في الاول بلا واسطة وفي الثاني بالواسطة فنقيضه … الاجماع
على التخطئة ولا يتوقف ثبوتها لان ثبوتها بالتواتر ولا دلالة لها الا انها … العادة فنقيضه وجوده دليلا

اى حصول تلك الصورة من الاجماع لا يتوقف على حجية الاجماع فالحاصل ان حجية الاجماع موقوفة على حصول الاجماع
على التخطئة المشتمل على النص وهو اى حصول الاجماع عليها ليست موقوفة على حجية الاجماع فلا دور فان قلت
المذكور فى السؤال المصادرة وفى الجواب الدور فلا تطابق بينهما قلت التطابق حاصل اجمالا لان كلا منهما
توقف الشيء على نفسه فهما عبارتان عن معنى واحد والمصادرة نوع من الدور فاذا دفع التمام الدفع
الخاص الحشى فى بعض النسخ المثبت مكسور الباء وكونه منصوبا بالمفعول له وفى البعض المثبت وكونه حجة بثبوت
نص بعينها ووقع كونه حجة لحيانه مقام الفاعل فى بعضها لسبب ثبوت [illegible] لان الباء تعطى السببية
ومعنى الاخرى ان المثبت اى المطلوب اثباته هو كون الاجماع حجة بثبوت نص واثبات ثبوت السبب يكفى
الجواب ان بعض صور الاجماع دل بطريق عادى على النظر الى كونه حجة على ثبوت نص فيه وفى سائر صور الاجماعات
وثبوت النص دل على كون جميع الاجماعات حجة ولو قلنا وفى سائر صور الاجماعات يستدرك الحشى المطلوب
حجية الاجماع لا حصوله والاستدلال بالحصول وهو غير موقوف على الحجة وانما استدل بالحصول على حصول نص
بالعادة ووجود النص دال على الحجية والحاصل ان الاستدلال انما هو على المؤثر بالاثر على امر اخر فلا
دور الحشى لا يقال ما ذكر بعينه مصادرة لانكم اثبتم الاجماع بقولكم اجمعوا وانما يلزم الدور لو تكلم
فلم الاجماع دال على وجود نص فيكون النص موقوفا على حصول الاجماع والحصول موقوف على النص فيلزم توقف
كل منهما على الاخر وهو الدور وليس النص موقوفا على حصوله بل العلم بالنص موقوف قال اذ انكم
اثبتم الاجماع بنص لكن ثبوته موقوف على حجية الاجماع لانه انما يكون عن نص اذا كان الاجماع حجة فيلزم د
لانا نجيب عنه انه مصادرة ودور فان المثبت لكونه حجة ثبوت نص موقوف للحجية على ثبوت النص الثبوت
مستعار من وجود صورة هى الاجماع على التخطئة بالعادة ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت
النص على حجية الاجماع فالحاصل انا استدللنا بثبوت الاجماع عليها الذى هو اثر النص على ثبوت النص ومنه
وهو المؤثر على حجيته [illegible] فلا دور ولا مصادرة قال المصنف فحاصل الجوابين واحد والكل راجع الى
نكتة واحدة وهى ان ورود الاجماع مثبت للنص والنص مثبت للحجية ثم جعلهما واحدا بل بيانا واحدا فى نفس
الامر الحشى لا يقال ما ذكرتم من الدليل [illegible] وجهين احدهما ان كون الاجماع حجة اثبت بالاجماع
الخاص وهو انما يكون مثبتا لحجية مطلق الاجماع ان لو كان حجة وحجيته موقوفة على حجية المطلق اذ لو لم يكن
المطلق حجة لما لزم كون الخاص حجة فهو موقوف حجية مطلقه على حجة الخاص الموقوف حجيته على حجة المطلق
فيكون دورا وثانيهما انكم اثبتم المطلق فهو موقوف وجوده على وجود الخاص فهو موقوف على وجود المطلق
فيكون اثباتا للاجماع بنص يتوقف وجوده عليه فيكون دورا وليس كذلك [illegible] فقد ذكر فى المرآة والحاشية
[illegible] اصطلحوا [illegible] لو لم يكن المطلق حجة لا يلزم كون الخاص حجة بخصوصه لجواز عروض امر للخاص
لا يكون للعام ثم المناسب معارضة المطلق المقيد لا الخاص ثم ما قال وجود الخاص موقوف على وجود العام
مبنى على مغايرة الوجودين وذلك باطل ثم قال على الجواب فان قلت اذا كان المستدل هو النص هو العادة

فان

فلا يحتاج الى التمسك فى حجية الاجماع بالاجماع على التخطئة لانه يكفى ان يقال الاجماع حجة لان العادة
تحيل الى اخره واذا كان فى كل اجماع نص فكل اجماع حجة لا محالة على القاطع قلت انما يحتاج الى
التمسك به من حيث ان العادة فى مثله توجب وجود القطعى اذ القطع بالتخطئة يحيل عدم القاطع
فيه عادة ضرورة فيكون نقل الاجماع القطعى الا على تخطئة مخالف كل اجماع فلو كان كل اجماع قطعيا
ضرورة بخلاف التمسك بالعادة فى كل اجماع فانها لا تقتضى وجود قاطع فيه بل وجود نص قطعيا او
غيره فلا يلزم كون كل اجماع ولا بعضه قطعيا وايضا لو قصد وجود قطعى فيلزم ان يكون لكل اجماع
سند قطعى فلا يجوز الاجماع عن الامارة لكنه ليس كذلك فلذلك تمسك فى حجيته بالاجماع على القطع فيه
بالتخطئة [illegible] يمكن ان يقال الضمير فى منه راجع الى النص فان النص ينقسم الى المصرح به والى
المقدر الذى استند الاجماع به وكما ان المصرح به حجة فالمقدر حجة ايضا فالمثبت للحجية هو النص
المقدر والمثبت للنص المقدر هو العادة فلا دور ولا اثبات الشيء بنفسه ولا يمكن لا يحتاج الى فساد
المعنى وكون كثير من اللفظ لغوا لا يخفى على من له ادنى مسكة قال ومنها اى من الادلة الدالة على
كون الاجماع حجة قاطعة [illegible] على انه قاطع انهم اى ان هذا الحد الكثير من المحققين اجمعوا على
ان الاجماع مقدم على القاطع اى النص القاطع واجمعوا على ان غير القاطع اى ما يفيد القطع و[illegible]
على هذا الاجماع قولهم فان القاطع مقدم اى الاجماع قوله يعارض الاجماعين وهو الاجماع على
تقديم الاجماع والاجماع على تقديم القاطع اذ يجب انه اجماع يجب التقديم [illegible] انه غير قاطع
[illegible] والعلم بالاجماعين بما هو من التواتر [illegible] اجمعوا على تقديم الاجماع على النص
القاطع لانه قال الحشى لو لم يكن الاجماع حجة قطعية لما اجمعوا على تقديمه على القاطع لانه يلزم
تعارض الاجماعين [illegible] الاجماع على تقديمه وهو ان القاطع مقدم اى هو المقدم لا غير
وتعارضهما باطل لان العادة قاضية بامتناع التعارض فى [illegible] الكثير لا لانهما دليلان
والدليل عند تعارضهما لا [illegible] ان الاصل فى الدليل الاعمال والا كان مصادرة
لان الكلام فى كونه دليلا قال الحشى ومن الادلة على حجيته انه لو لم يكن حجة لما قدم على النص القاطع
للزوم تقديم النص القاطع غير موجب واللازم باطل لانه [illegible] التقديم ويلزم ان يكون قاطعا
واللازم تعارض الاجماعين لانهم ايضا اجمعوا على تقديم القاطع على غيره فهو حصل الدعوى [illegible]
فاحتاج الى زيادة المقدمات الحشى هذه حجة على كونه حجة وقوله الاجماع على تقديمه
على قواطع الادلة فيكون الاجماع قاطعا لان غير القاطع لا يقدم على القاطع بالاجماع فلو لم يكن الاجماع
قاطعا لتعارض الاجماعان [illegible] الدعوى [illegible] على كونه حجة ولم يصل بها قاطعة على
ان تعريف الدليل [illegible] بطلان تعارضهما السيد وفى [illegible] تعارض
الاجماعين بطريق على تقديره ان لا يكون قطعيا الحشى وتعارضهما يستلزم خطأ احد الاجماعين

الاجماع

[illegible] القاطع

للنسخ

وخطاء الاجماع محال كما سياتي وقد علم من ذلك سقوط نظر من قال في استحالة تعارض الاجماعين نظر على تقدير
الاتفاق قطعا ولم نعلم منه سقوط النظر اذ كون خطاء الاجماع محالا هو اول المسألة قال التستري وتعارضهما وليس هو السابق [illegible] صح
باطل لان العادة قاضية بامتناع اتفاق هذا العدد الكثير على الخطاء وهو الساقط يجوز ان يكون كل اجماع
من طائفة في عصر آخر وما في انتهى العادة قاضية بامتناع التعارض واعلم ان السؤال بانكم اثبتم
الاجماع بالاجماع والجواب عنه كما في الوجه الاول جاري في هذا الوجه قوله فان عنوا اي عنوا بعدد التواتر
ونقول هذا العدد الكثير صريحا في الاول وضمنا في الثاني شرعيه التستري بوجهين انه يلزم مما ذكرتم من الدليلين
ان يكون المجمع عليه اي الاجماع المجمع على كونه حجة ما بلغ المجمعون له عدد التواتر لتضمن الدليلين ذلك لان
العادة انما تحيل القطع من غير قاطع على مثل هذا العدد لا ما نقص عنه واذا كان كذلك يلزم ان لا يكون اجماع
من نقص عن التواتر حجة وان لا يختص كونه حجة باجماع اهل الحل والعقد بل يعم اجماع كل من بلغ عددهم التواتر
وان لم يكونوا مسلمين فضلا عن المجتهدين واللازمان باطلان ولا يلزم ان لا يختص باجماع اهل الحل والعقد
لانه معتد بالعلماء المجتهدين ولا يعتد بهم الا المجتهدون في العادة لا تحيل الا فيهم ثم تقريره مختص بالوجه
الاول اذ دلالة العادة انما يحيل القطع من غير قاطع فقط قال الاصفهاني وارد في الوجه الثاني فلان العادة انما
تقضي بامتناع التعارض بين اهل التواتر هذا العدد اذا بلغ عددهم التواتر التستري اما الثاني فلان اجماعهم على
التقديم انما يكون اذا بلغوا عدد التواتر اذ لان تعارضهما انما لا يجوز اذا بلغ كل واحد من المجمعين عدد التواتر
وليس انما يكون اذا بلغوا عدده يجوز ان يكون اذا لم يبلغوا وكيف وهذا السؤال وارد على استلزام الدليل
ذلك ثم اولا ان تعارضهما انما لا يجوز لا يدل نصا على ان استلزام الدليل لعدد التواتر المطلوب كذلك
قال الخلخالي في الوجهين لان العادة انما تحيل الكذب على عدد التواتر التستري وكذا في القطع باعتبار
العادة وهو انما يكون اذا بلغ عدد المجمعين عدد اهل التواتر اذ لو لم يبلغ الى ذلك الحد لم يحكم بحسب العادة باستحالة
الاتفاق من غير قاطع قوله لا يقطع اشارة الى الوجه الاول ولا تعدم الى الثاني قوله من غير تعيين اي في
اجماع يحيط بمخالفته بعدد التواتر ولا اشتراط اي شرط التواتر في تعيينه على القاطع وفي بعض النسخ بل الف
المسلمين المجتهدين الاول هو الموافق للمتن قوله من غير تعيين لعدد التواتر ذكر العدد الكثير لا يستلزم
كونه في حد التواتر وان سلم كونه في حده فلا نسلم اذ المقصود حجية الاجماع في الجملة وقد صح في صورة تكون
في جملة ان الكثير مما يتركب من الاجماعات كذلك اي مما بلغوا عدد التواتر قوله ولان عطف على ادعى ضمنا
اي لا نسلم لا نجد الاجماع الذي لم يبلغ حد التواتر بل الظواهر كو بلغ عن سبيل المؤمنين لانه
ولا يجتمع امتي على الضلالة الحديث وتسمية الظواهر باجماع من قبلها ما بلغ التواتر فلا يلزم دور وهم
المقصود من الاستدلال بالاجماع مطلقا التستري بوجهين ايضا الاول ان ذلك فان العادة تحيل اجماعهم على القطع من
غير قاطع وان لم يبلغوا عدد التواتر وان سلم فلا نسلم لانا لا ندعي كون كل اجماع حجة قاطعة اولانه اذا ثبت
كون البعض حجة قاطعة يلزم كون الباقي كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا في غير النص قال الخلخالي اجاب

بان المجمعين

المقصود
بان المجمعين لا يحكمون بانه قاطع الا اذا كان قاطعا بالعادة ولم يجبه لانه لا يدفع نقض الدليل العقلي بالتواتر
منه ذلك الخنجي لا نسلم انهما يمنعان حجية غير القطعي ويمكن اما لهما تعريضهما الاصفهاني لا نسلم ان
اللازم حينئذ كون القاطعين بالخطاء والقاطعين على تقدير الاجماع عددهم عدد التواتر لا كون اهل الاجماع نقضا لانه ليس صح
كلا منهم بعضا وليس كون اهل الاجماع مع نقض القاطعين بانه ليس ابدا الدليل بدون المدلول بل بالعكس
التستري لا نسلم لانا نلزم ان الاجماع القطعي انما يحصل عند اهل التواتر وما عداه يكون ظنيا قال
الشافعي قوله سبيل الشيء ما يختاره الانسان لنفسه قولا وعملا والحكم المجمع عليه هو سبيل المؤمنين قوله
لنفسه عليلا وعقد فيكون المجمع وجها واحدا لو كان وضعه لوجود الواو وعدم اللام يكون وجهين اي او على
قوله قوله يصلح حينئذ فيكون محرما وجمع بينه وبين المحرم الاجر الذي هو الكفر في الوعيد بدليل العطف
فيكون محرما الاجر لو لم يكن محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم اي المشاقة في التوعد
التستري ساق الآية يدل على ترتب الوعيد على الكل المستلزم لترتب على كل واحد افراد المشاقة حسبه
ترتب الوعيد عليها فاتباع غير سبيلهم حرام لترتب الوعيد عليه واتباع سبيلهم واجب لا متناع الخروج
عنهما اي المجمع عليه والاجماع سبيلهم فيجب اتباعه اي العمل به ولا يجب اتباعه الاجماع بل ما تبعه المجمع
عليه قوله بوجوه كثيرة تكاد تبلغ ثلاثين سؤالا وجوابا ونحن نذكر اصعبها في المحصول والاحكام وغيرها وهو
انا لا نسلم ان متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة على الاطلاق بل لا يجوز ان يكون مشروطة بمشاقة الرسول ولا يكون
محظورة بدونها فاجاب الامام بان المعلق على الشرط ان لم يكن عدما عند عدم الشرط فلا يحصل الغرض
وان كان فلو كان الوعيد على اتباع غير سبيلهم مشروطا بالمشاقة لكان عند عدم المشاقة اتباع غير سبيلهم
جائزا مطلقا وهو باطل لان مخالفة الاجماع ان لم يكن خطأ لكن لا شك انه لا يكون صوابا مطلقا واعترض القاضي
في المحصل عليه قال ولقائل ان يقول لا يلزم حصول الغرض من القسم الاول لجواز ان لا يكون المعلق بالشرط عدما
عند عدمه ويكون حرمة اتباع غير سبيلهم عدما عند عدم المشاقة وان ورد في عدم هذه الحرمة عند عدم
المشاقة ثم لا يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور عند عدم المشاقة اذ لا يلزم من عدم الحرمة عدما عند اذ اباحة
كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا توجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم ثم اجاب الثاني عن الترديد الاول بحمل عرضه
وانما لم يرد المعترض بذلك تعليق الحرمة بالمشاقة بل ترتب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين
مجموعا ولا يلزم منه ترتبه على كل واحد منهما مسعود وما ذكره ليس جوابا عنه وللبحث ان يجيب بلزوم حصول
الغرض لان المقصود من الغرض عدم الشرطية ما دام نفس المشروط باقيا ما صرح وصي شرطا فقد علم
ان الشرط ليس بشرط او ان الامام ما جعل عدم كون المعلق بالشرط عدما عند انتفائه موجبا لحصول الغرض
حتى يمنع كونه محصلا له لجواز ان لا يكون عدما عند انتفائه ويكون حرمة الاتباع منعدم عند انعدام
المشاقة لا انا نحوا حالها بل بسبب آخر فان انعدامها كلا لم يوجب انعدام الحرمة فكذلك لا يوجب وجودها ثم
اباحة حرمة كل اتباع لغير سبيلهم يوجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم اذ كل واحد نقيض الاتباع لا يخلو عن الحرمة

فيه او الجواز ثم ان اجاب الثاني يحصل الغرض اي لا يحتاج الى الاول لا يصح ما ذكر الا انحصار الطرق على ان فيه
نادرة وهو ان المقصود ما نص على السبر يعرف اي انظيه وعدمها ثم ما ذكره هو جواب عنه لان المستدل
جعل اتباع الغير حراما لترتب الوعيد عليه وما اورد المعترض انه ليس بحرام مطلقا بل بشرط المشاقة لان الوعيد رتب
عليهما وقال الامام انه غير مشروط بها بل كل واحد منهما مستقل في اقتضاء ترتب الوعيد عليه واجاب الامدي
عن اصل السؤال بانه لا خلاف في الوعيد على اتباع غير سبيلهم عند المشاقة وذلك اما ان يكون لمفسدة مستقلة به
او لا لمفسدة لا جائز ان يقال بالثاني فان ما لا مفسدة فيه لا يتوعد عليه من غير خلاف وان كان الاول فالمفسدة في
اتباع غير سبيلهم اما ان تكون من جهة مشاقة الرسول او لا فان كان الاول فذكر المشاقة كاف وان كان الثاني
لزم الوعيد لتحقق المفسدة وحدها دون المشاقة اولا قال في القطبي انه مردود بما قيل انا لا نسلم ان
المفسدة في اتباع الغير ان تكون من جهة ان المشاقة تكون العلة التامة للمفسدة مجموعا فانها ليست من جهتها
فقط لو كان كذلك لزم الوعيد لتحقق المفسدة وحدها المشاقة ام لا قلنا لا نسلم تحقق المفسدة دون
المشاقة اذ لا يلزم من عدم كونها علة تامة لها ان لا تكون علة اصلا وان للمشاقة مدخلا في لزوم المفسدة
مجموعا فانها من جهتها ولو كان كذلك لكن ذكر المشاقة كاف قلنا لا نسلم اذ الوعيد مرتب على المفسدة وهي
لا تتحقق بدون اتباع غيره قوله ولولاه اي لولا الاجماع الدال على التمسك بالظاهر المفيد للظن لوجب الحمل
ما الادلة المانعة من اتباع الظن نحو ولا تقف ما ليس لك به علم ان بعض الظن الخ قطبي او اراد به ما صرح
سبيل المؤمنين الاعلى سبيلهم والسبيل موحد فلا يمتنع ان يكون اجماعا لحمل الضمير عائدا الى السبيل وهو
خلاف الظاهر لان مع انه عاد ضمير جمع الى الرسول ومعه اصحاب الصحابة ثم لا دخل فيما نحن فيه قوله
والسبيل مفرد قوله للاحتجاج عليه اي على الناس بالظواهر نحو فاعتبروا يا اولي الابصار اذ لا يلزم
دور لحجية التمسك بالظاهر على الناس من الحنفي لقائل ان يقول انما يلزم الدور لو لم يكن دليل غير الاجماع
على ان الظاهر المفيد للظن حجة اما اذا كان نص قاطع على وجوب العمل بالظن او اسلال يفيد القطع
بوجوب العمل بالظن فلا سلمنا انه لا يعد حصول الظن حكم اما ان نعمل بالمظنون وبمقابله او بهما او لا نعمل
بواحد منهما والكل باطل سوى الاول وليس ذلك بخلاف التمسك بمثل ذلك في اثبات كون القياس حجة لان
القياس ليس بقاطع محور اثباته بما ليس بقاطع ثم قال لعالم ان التمسك بما ليس بقاطع انه في الاجماع
فان الدليل اذا كان دالا على الحكم ظاهرا يصح التمسك به سواء كان حكما اصوليا او فروعيا ولئن قلت
العمل بالظن واجب بدلالة الاجماع فلو اثبتنا دلالة الاجماع بالظن يلزم الدور قلنا لا يلزم لان الظن لا يستفاد
من دلالة الاجماع المستفاد منها وجوب العمل بالظن ووجوب العمل بالظن غير الظن ودلالة الاجماع ليست
مستفادة من وجوب العمل بالظن بل من مستفاد من الظن فلا دور فان قلت التمسك بالظاهر انما ثبت
بدلالة الاجماع فاثبات دلالته به دور قلنا لا نسلم ان التمسك بالظاهر ثبت بالاجماع فان التمسك به كان حاصلا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل كون الاجماع القطبي اعلم ان التمسك بهذه الادلة انما نسلم عن جرح

علته جه
نو وعه جه

بالاجماع حجة ظنية احتياطا دينيا لا نكفر ولا نفسق مخالفها لانها لا تثبت كما قال الامام الحجة العمدة اثبات الاجماع بعموم
الاية والخبر واجمعوا على ان المنكر لما دل عليه العموم لا نكفر اذا كان ذلك الانكار بتأويل ثم تولى الحكم
الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكيف نجعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غلط عظيم وليس
علة تجويز ان يحتمل للفرع امور خارجية تصيرها اقوى قال العراقي قوله بل قوله اي في المعنى وان
اسنده كما في الاسناد او بمسكه قوله حتى يحيى المسيح الدجال اي في بعض الروايات كما جاء في بعضها
حتى يأتي امر الله ويد الله على الجماعة رواه ابن عمر كذلك وزاد عليه ابو سعيد ولا يبالي الله بشذوذ من شذ وغير
ذلك مثل من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه قوله القدر المشترك متواتر الخطأ
عنهم ومثل تسمي بالتواتر جهة المعنى القطبي يتمسك به من جهتين لا ولا يخفى علم الضرورة اذ كل عاقل يعلم
ضرورة ان قصد الشارع من هذه الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها الاخبار بعصمتهم عن الخطأ وهو المراد
من تواتر المعنى وليس هو المراد من تواتر المعنى بل تواتر القدر المشترك بين الحديثين ثم انه ليس دعوى علم
ضروري بل علم تواتري قال في العاقد عادة ما يدل عليه الحد ان يكون قولهم حقا ولا يلزم منه ان لا يكون قولهم
غير حق الا عند من يقول المصيب ليس الا واحدا وهو باطل بادلة المصوبة وليس بباطل بادلة المخطئة الاصفهاني
بطرق الروايات بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمتهم ولم يزل الامة تحتج بها في امور الدين والورع
بمجموع هذه الاحاديث وان لم يتواتر احادها من حيث الالفاظ لكن تواتر معناها لكثرتها لتسامع علي فاستها
وانه لم يكن احاد الاخبار فيها متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد لكن لا يجوز على المجموع فيجب ان يكون الاجماع
حجة ولم يحتج بها في الاصول لاجماع علمائها لا دخل لا سالها فيها ثم لكن تواتر معناها لان المتواتر ليس
الا القدر المشترك ثم ليس الا ان الكذب لا يجوز على الجميع اذ المجموع من حيث هو لم يفعله احد ولو كان
المراد انه لا بد وان يكون في المجموع صادق فذلك عرفا انه كما بين في باب الحديث موضعه انه تواتر القدر المشترك
لا لذلك الشرح القدر المشترك وهو نفي الخطأ الذي تضمنه هذه الاخبار متواتر بحسب المعنى اذ الدواعي
متوفرة على نقل هذا الاصل فلو كان باطلا لاشتهر بطلانه اذ الاعداء والاولياء طالبان لصحة وفساده في
ليس لقوله اذ الدواعي اذ لا يدل على كون الشيء متواترا مع انه معارض بانه لو كان صحيحا لاشتهر صحته
قوله واستحسنه المصنف وليس استحسانه حسنا لما قال الامام بانا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الاخبار
الى حد التواتر لان العشرين بل الالف لا يكون متواترا اذ لا يستبعد اقدامهم على الكذب فيها ولا يستبعد اقدام
امثالهم على الكذب من الصحابة عليه وكذا من التابعين وعرفهم على ان ضابط التواتر افادة العلم والامتحان
لتعين العدد فيه بل لما قال ان المشترك بينها اما ان الاجماع حجة فكيف حاصله انه تواتر ان الاجماع حجة
فيلزم الاختلاف فيه كما لم يختلف في وجود عمرو وبدر واما معنى يلزم منه كونه حجة فلا بد من تصويره ثم
من اعلمه الدلالة عليه انه يلزم منه كونه حجة فان قلت ذكر المعنى تعظيمهم يحسب ساق اقدامهم على الخطأ
قلت لو نعني ادعاء التواتر في حجية الشرى في اضعاف التواتر قطعية الاجماع بطلان الخطأ والضلالة

المدعى

ظاهران بالنسبة الى مدلولهما فجاز ان يكون المراد الشهادة في الآخرة والكون البتة واعمالهما ولا نظر لان
انتفاء الحجة لا قطعية الحجة ثم اللفظ لا يمنع عدم ما فيه من التحكم ثم لا معنى لنفي الكون عن جميعهم لمشاركة بعض
آحاد الناس في ذلك وانما يحصل التعظيم لو اراد بها العصمة عما لا نعصم عنه الآحاد قوله باجماع نقول به اى الاجماع
هنا اى ينسب هذه الآحاد على النص القاطع قوله فلا يصح لان القطعي لا يستند الى الظني هذا جواب عن الامتناع
الاول ولعل جواب عن الامتناع الثاني ورد هذا السؤال على وقوع المنتهى والا فلا يصح ما يعده الشارح بينهما
دعوى العلم الاستدلالي ومنها ان هذه الاحاديث لم يزل مشهورة بين السلف متمسكا بها بينهم في اثبات الاجماع
والعادة قاضية بامتناع اتفاق مثلهم على الاحتجاج بما لا اصل له في اثبات اصل حتى عدان ينبهوا على فساده
فذكر من وجهي الدلالة على ما في المنتهى وجها واحدا قال واعترض عليه بانها لو كانت مقطوعة الصحة لم يتواطؤ
صحتها دفعا للشك وبان الامة عادة لكل عصر الى يوم القيامة فيجب منع الملازمة لجواز كون تلك الطرق
وان الاحوال لا يدخل تحت الحكاية وبان المعصوم منها اتيانهم الرجوع بحالة الجماعة ولا قرب يوم القيامة الشارح
الامة بلغتها بصدورها ان يرد بالاجماع تمسكوا بها والمتكررة اوبوها فلزم ان يكون الاجماع قطعيا لانه لو لم يكن
لكانت الامة القطعية متلقية للمظنون والعادة تمنعه ولا نمنعه بل الواجب ان تؤول بالمظنون القياس لان
العادة تمنع ذلك ولانه هو الموافق للمنتهى ثم اجاب بانه يكفيهم لها الاتفاق على قطعيتها لقبولهم الآحاد
الشارح بلغوها مكونه متواترا وثبت بان البلاغ ليس دليلا على كونه متواترا على هذا التقدير لا يمنع فرق
بين الوجهين اوجاك الاول انه متواتر في المعنى لكثرة العبارات الدالة على معنى هذا الحديث وان كان متواترا
في المعنى كان اجماعهم حجا على انه لم يثبت ان المراد به العصمة الذي يسمى متواترا من جهة المعنى بل تعدد
ان المراد ان معناه متواتر الاصفهاني البلاغ لا يحتج بها عن الآحاد ولا يكون الا ظنية والظنية لا تثبت المسألة
العلمية قال وفيه نظر لان الظني تبين في المسألة العلمية تقديرا وجوب العمل بالظن الا تمام الطريق الثالث
ان يدعي الظن بصحتها ونقول الشاهد على ان الاجماع حجة يحصل به ظن ان الاجماع حجة واذا كان كذلك وجب
العمل به لان دفع الضرر المظنون واجب وهذا الطريق اجود الطرق وعلى هذا الاحتجاج الى تكثيرها بل كل واحد م والاول
منها يكفي في الاستدلال قال واستدل ايضا والعرض من هذا الاستدلال الاول بعد الوقوع تخطئة المخالف
لاحالة العادة عدم القاطع بالضرورة بخلاف ظن فانه لا يحصل به عنده بل يعصي بوجوب سنن قطعها
او عرف ولعلها لم يجب به قوله بوجوب العمل الشارح الجواب ان يمنع الملازمة ونسلم بانه انما يمتنع
متعارف واما في العاص من الحكم وخبر الواحد فلا يمنع بعد العلم بجواز العمل بالظاهر لا الوجوب
لانه انما ثبت بالاجماع على ما تقدم كما تقدم الشارح اجيب بان العادة انما تحكم بالاستحالة حيث
يكون المظنون قطعيا اما اذا كان عمليا او خبر واحد علم فيه وجوب العمل بالظاهر فلا يستحيل اتفاقهم بتخطئة
قال ويمكن ان يحمل اخبار او آحاد او ارادا اخرى وانا بخلاف الظاهر وهو ان ما ذكرتم معمول بوجوب
العمل بالظواهر كاخبار آحاد فان الاجماع منعقد على وجوب العمل بها مع انه مظنون الحكم قطعي لا باس

الحكم

١٨٢

ان يحمل ارادا على هذا الوجه لان النزاع في انه هل يجوز اجماع العدد المذكور على حكم بغير دليل قطعي لا
واذا كان كذلك فالنقض غير مناسب لهذا اذ لا يلزم من انعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظواهر ان تكون
سنده دليلا قطعيا ولا من وجوب العمل بالظواهر لا آحاد المجتهدين جواز اجماعهم عليها بغير دليل قطعي والقياس
الجلي ما يكون الفرع بالحكم اولى وقال المصنف في باب القياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق قال
المخالف قوله نوجبهم اي بالكتاب والسنة قوله والاجماع عنه اي عن الكتاب الشارح لانه يدل على
عدم الحاجة اي الاجماع لكونه تبيانا لكل شيء قلت عدم الحاجة لا يدل على عدم كونه دليلا ومقصود المخالف
ذلك قوله تفصيله اي ظهوره قوله نحو في الاساس الشريف مما اراد اي من عدم الحجية بان الادلة اي قوله
نحو ونزلنا عليكم الكتاب قوله ولا يكون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء لان التبيان اعم من ان يكون بنفسه او بواسطة
وفي بعض النسخ والا لكان الكتاب معناه وان لم يكن لاماتي لكان الكتاب تبيانا بالواسطة وحاصله انه
ان لم يكن تبيانا لكان عرف ايضا تبيانا وان بالى لكان التبيان بالمعنى الاعم قوله والثاني اي قوله نحو فان
تنازعتم عطف على الاول فالنسخة الصحيحة انه يختص بلا بد او عطف على ظهوره او ما اراد الصحيحة
باتناولنا والاولى على ما رجحناه قوله بما فيه النزاع بقرينة شرط فان ما زعم انه يختص بالصحابة بقرينة عدم منه
الخطاب وان سلم التنافي في الاولى وعدم الاختصاص في الثانية فغايته الظهور فلا يقاوم الدليل القاطع
الذي هو قول الادلة الدالة على حجية الاجماع ونحوه الشارح على الاولى انه باطل لانه يلزم ان لا يكون السنة
دليلا بعين ما ذكرتم والخصم لا يقول به ايضا انه حجة عليهم لا لهم لانهم اذا كان تبيانا لكل شيء كان تبيانا لكون
الاجماع حجة لانه شيء من الاشياء ولا يقال المراد كل شيء من الامور الشرعية والاجماع ليس منها عند الخصم لان الاصل
في الكلام الحقيقة وليس لا يقال ان الاصل في الكلام الشارع الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية قال
ولا تعارض بلزوم كونه تبيانا لعدم كون الاجماع حجة لا تبيانا على ان العدم ليس من الاشياء وهو ممنوع
ونعارض لعدم اشتباه عليه اذ المراد تبيانا لكون الاجماع غير حجة وعلى الثانية فهي للعلماء لانا
نازعنا في الاجماع وردنا لم الى الله والرسول حيث اشتبه بالكتاب العزيز الشارح عليها انه ممنوع
لان الرد الى الاجماع رد اليهما لانه مستند لا يخلو منهما فهما اصلان قلت واعلم ان الادلة الاربعة
دالة على حجية الادلة المتفق عليها الاربعة اذ اولها اطيعوا الله يدل على الكتاب اطيعوا الرسول على
السنة واولي الامر منكم على الاجماع لان المعنى منهم المجتهدون وفان تنازعتم في شيء فردوه على القياس
اذ ليس المراد الرد الى ذات الله وذات رسوله بل الى كلامهما اي ردوه الى اصل له فيهما وان اسكت
بعضهم بها على نفي الآخر فبطل بوجود السنة او قال حجة لا استدلال بالثانية انه لو كان الاجماع حجة
لعطف الاجماع على الرسول لكنه لم يعطف عليه فلم يكن حجة على ان عدم العطف لا يوجب عدم الحجة المخالف
في شان ذلك قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق نهيا وردت بهما عاما للامة اذ الخطاب عام لهم ولولا جواز صدوره كان

لان الاجماع ردود اليهما

واحد الصحابة بعد عصرهم لما افاد النهي اذ لا نهي عن المجموع القطب فانه نهى كل الامة عن المعصية وذلك
يدل على تصور وقوعها منهم لان النهي عما لا يتصور ممتنع عند مجيز ومتصور منه المعصية لا يكون فعله
موجبا للقطع الشريف ونحوه ما فرطنا في الكتاب من شيء وكذا ولا رطب ولا يابس ونحو الآية الاولى
الاصفهاني ونحوه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فيحتمل نحو الناسية قوله بخلاف كونه منهيا
اي نهيا للكل واحد ونحو لا يلزم جواز كون الكل خاطئا وبعد عدم استلزام النهي عن الشيء جواز صدور ذلك
الشيء عن المنهي فلا يلزم الجواز ان غاية الظهور فلا يقاوم القواطع الدالة على حجيته كما مر انفا ويدليله
القطب النهي راجع الى كلمة احيل النهي لا يقتضي امكان المنهي عنه وهو كونه متصور الوقوع فانه
تعالى نهى المؤمن عن الكفر مع علمه بانه لا يكفر واستعرف في غير موضع ان يصلح لعرفه فيكون متصور
الوقوع الخلخالي لئن سلمنا ان النهي للكل لكن غايته ذلك جواز وقوعها منهم عقلا ولا يلزم من الجواز
الوقوع لان الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تكن من الجاهلين مع العلم بانه لم يكن منهم قوله
حديث معاذ وهو انه صلى الله عليه وسلم ارسله قاضيا الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ قال بالكتاب
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي ولم يذكر الاجماع وصوبه الرسول
صلى الله عليه وسلم وحرره قوله حسبك اي فصاره الرسول الماجد على وزن المفاعل الخلخالي
الاجماع ليس بحجة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله فلذلك لم يذكره الشريف الاجماع لم ينعقد مع وجوده
عليه السلام لكونه سيد المؤمنين فلهذا لم يذكر لا لعدم حجيته مطلقا وليس لكونه سيد المؤمنين بل لانه بحيلة
الشيء الاجماع لم يكن حجة وكذلك الوقت الذي وقف بعده الى النص قال مسالة وفاق من سيعتبر الى الاعتبار
قول الخارج اذ لا انه لهم لفظ المؤمنين والامة في الحرف وكذا لا انه لهم الادلة العقلية لتعددها عمل
هذا العدد من العلماء المحققين قوله ظاهر والا لم نعلم لان لا اعتبار وما فيهم سوى كل اعتبار المنقول
المسلا معرض الى العامة والادلة السمعية نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا تجتمع امتي والعقلية كالاجماع
المعتبر بعد العدد يدل على عدم اعتبار وفاق من سيوجد لان ما دل على الاجماع دال على وجوب التمسك به
ولا يمكن التمسك بقول الكل اما قبل القيمة فلعدم تمام المجتهدين واما فيها وبعدها فلانه لا تكليف فلا
استدلال فدل ان المراد ما في كل عصر كما دل على عدم اعتبار الخارج فيكون على هذا اللفظ كل اشارة الى المذكور
من الدعوتين القطب يحتمل ان يكون المراد منه سوجب حمل الامة الى المعاني اقارب به الاجتهاد في
عصر الصحابة وكذا المعارف لكل الوسط في كل عصر وان كان اللفظ اعم منه ويحتمل ان يكون باقي الامة الى
القيامة وهو الاظهر لانه المسبوق على عدم اعتباره لا عدم اعتبار الماضين لانه غير مسبوق عليه الا عند
من لا يرى انقراض العصر شرطا لان من يراه شرطا لا يوافق الغير على عدم اعتباره مطلقا الخلخالي
من سيوجد من المواعيد اما ان يكون موجودا عند الاجماع او لا فلا وجد فعلا فان وجد بعد تواضيهم
مجتهدا او غيره او صار من اهلهم وهو غير مجتهدين فلا يعتبر وفاقه في الاجماع الذي قبله اذ هو مجتهد فلا

يعتبر

١٨٤

فان كان مجتهدا صح

يعتبر ايضا اذا لم يشترط الانقراض وان اشترط فان كان قائلا باشتراطه امكان الرجوع لا يحول وجود
مجتهد اخر فلا يعتبر فقول المصنف اتفاقا ليس على اطلاقه الا اذا لم يعتبر ان الغائب جواز وجود اخر
وان كان موجودا عنده فاما انه من اهل حلها امرا فان لم يكن او كان ولكنه صبي مثلا فلا يعتبر وان كان
ولم يكن صبيا فاما مجتهد او مقلد وهو الذي يعلم الاصول والفروع … بعض مسائل وان كان مقلدا
ففيه اربعة مذاهب وليس المجتهد الذي يعلم الاصول والفروع اذ لا حاجة له الى العقلية وهو مصرح به في جمع
الجوامع وقال في المنهاج ولا حاجة الى العقد لانه يجب … مشترك كذكر الصبي
وكيف ولو كان محتاجا اليه يحتاج الى ادلته كما نقول اما ان يكون مبتدعا ام لا والمبتدع اما ما يقتضي
للكفر ام لا واما صحابي او غيره قوله المقلد اي غير المجتهد قال المصنف في الكتاب المقلد المحلة
قول غيره بغير حجة القطب الاكثرون لا اعتبار بموافقة العامي مطلقا واعتبره الاقلون واليه
ميل القاضي لان دليل الاجماع لو صحا يعم الكل لكن خص منه الصبي والمجنون لعدم فهم السامع
ولعدم تصور الوفاق والخلاف منهم فيبقى العامي في تحكمه ولان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم عن الخطأ
لا يبعد في ان يكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من العامة والخاصة ومن قال باشتراط موافقة
العامي قال باشتراط موافقة الاصولي والفروعي بالطريق الاولى لصحة اثبات … للاصولي والذي كان من
الفروع ومن لم يقل به فمنهم من اعتبرهما نظرا الى ما استدل عليه من الاهلية التي لا توجد في العامة
ودخولهما في عموم الادلة ومنهم من الغاهما لعدم الاهلية المعتبرة في المجتهد ومنهم من اعتبر الاصولي
لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد ومنهم من عكس لعلمه بتفاصيل الاحكام والمصنف عبر بالمقلد للدلالة
على ان العامي والاصولي والفروعي غير الفقيه الذي ليس باصولي بالفروعي وعكس للاصولي الاصفهاني المقلد
يقابل المجتهد وهو الذي يعلم حكم الاصول والفروع ولا يبين ان يكون فقيها ويبين انه لما … في الاجتهاد
… في بعض النسخ ومال القاضي الى اعتبار القيد وذلك لشمول الادلة الاجماع السمعية اياه الشريف
اعتبره لشمول ادلة الاجماع لهم وقال يعتد بموافقة اذ العقلية ونعني الحجة لا تساويهم لما مر من ذكر العلماء …
… اذ العقلية انما … في اثبات الدعوى دليل اخر قال وذهب بعضهم الى اعتبار الاصولي
لكون مخالفته قادحة في الاعتقاد لانه عالم بمآخذ الاحكام المعتبرة في الاجماع وليس كون مخالفته لانه يكاد
يكون من باب المصادرة ولفظ الاصولي والفروعي منسوبان الى الجمع باعتبار انهما كالعلم والا فالقياس اصلي
وفرعي قوله وما لم يستبشر المطلب في مشارق الارض ومغاربها وكثيرهم كثرة لا يمكن ضبطها
القطب ولا يرد هذا على مجتهدي كل عصر لانه في كثيرهم ليس ككثرة العلماء فلا يلزم من عدم تصور اجماع عدم
تصور اجماع المجتهدين الشريف مع احد فرعي الدليل للكثرة مرة ليمكن الاطلاع عليها فلا فرق
بين انتشار العوام والعلماء قوله فخرج اي بالاجماع فلذلك انه مجتهد يخالف اهل الاجماع ولم يوافقهم
كما اذا كان للاهلية نص قاطع على ما يجمعون عليه وهو يخالف نصها بحيث يتعين سلوك المخالفة ما بالاجماع

[illegible]

محقق مع عدم اتفاق وكذا المجتهد المخالف المعلوم العصيان مع عدم الاتفاق المطلق بالطريق الأولى
لعلمه بأنه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع ويحرم عليه المخالفة فلا يكون مخالفه [illegible] مما يجب عليه التقليد و
عاصيا أن يكون مجتهد مخالف أي بعد تحقق الإجماع وعلم عصيانه قال وهذا على مذهب من لا يجوز انقراض العصر إلا — إنما يستقيم صح
لا يلزم من المخالفة العصيان ويستقيم أيضا على مذهب من [illegible] بالانقراض على ما ورد الإسناد ثم العصيان بعد تحقق
الإجماع بحجة عن البحث أو البحث في زمان الانعقاد لا يعلم ثم لا يأتي على مجتهد [illegible] علم عصيانه ثم لا يلزم
من عدم اعتبار مخالفته عدم اعتبار موافقته ثم قال لعلك وجوب رجوع المقلد إلى قول آحاد العلماء
الذي يجب على المجتهدين وهو ما نعول به لا يمنع من اشتراط هو أيضا في الإجماع الذي هو حجة عليهم لجواز أن يكون
وفاقه شرطا في الانعقاد المحشي ليس لقائل العلم الضروري بعدم تفاوت الخلق سواء فقد عن المجتهد [illegible]
ومخالفته وقد شرح هو متمكنا والمصنف قاس عدم اعتبار بعدم اعتبار مجتهد لم يكن زمان الإجماع خالف
الإجماع بعد تحققه وعلم عصيانه بما على أنه يحرم عليه المخالفة [illegible] حرمة المخالفة بل هو أولى لانسداد الطرق
الموصلة إلى الأحكام عليه بخلاف المجتهد وليس لم يكن زمان الإجماع كما ليس بعد تحققه كما سيجي الوجه الأول
فإنه لو اعتبر قولهم لم يتصور إجماع لأن أكثرهم إلى الحق لا يتصور [illegible] كلهم من حيث العادة وإن أمكن من هذا
الوجه لكنه يمتنع من وجه آخر أو قول غير المجتهد يكون عن دليل أو أمارة وهو باطل الشارح يحكم على المقلد
مخالفته المجتهدين فلا يكون عاصيا ومعتبرا أما الأول فلأنه لا يجب [illegible] المقلد إلا ما قلد غيره في الأحكام الظنية [illegible]
في حقه فلو خالفه يكون عاصيا وأما [illegible] فلأنه لو اعتبر لكان مخالفته قادحة لكنها [illegible] على ما لو [illegible]
مجتهدا مخالفا للحكم المجمع عليه بعد تحققه وعلم عصيانه لم يكن معتبرا وليس يصح المقلد ما ذكره إذ هو
أعم مما في الأحكام الواحد ثم تقول تقيد بما هو مسلك في الخفا والجلا قال وقد يوجه بالقياس على مجتهد وجد
ويمكن مخالفا والجامع كون مخالفتهما محرمة وهما عاصيان بها قال والوجه الثاني مدفوع لأن غاية ما يلزم
أنه يكون عاصيا لكن [illegible] على الإطلاق كما سيجي قال المبتدع البدعة
عند الإطلاق يراد بها البدعة السيئة عرفا وهي أمر حادث لا سند له في الشرع [illegible] قال كذلك
لأن ما يوجب الكفر [illegible] فلا نزاع فيه المجسمة هم الذين يقولون بأن الله جسم ولو [illegible] قولهم
إذ ليسوا من الأمة المشهود لهم بالعصمة المحشي على المسألة في حكم المجتهد المبتدع والفاسق كلاهما
كان الفسق بدعة أيضا صدرها بالمبتدع وهو إن كان [illegible] بما يسمى كفرا أي إن كان مخطئا في الأصول [illegible]
لأن المخطئ فيها من غير تأويل كافر مطلقا لا بغير خلاف لعدم دخوله في مسمى الأمة وإن [illegible] إلى القبلة واعتقد
[illegible] لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر الشارح [illegible]
في الكفر إنكار ما علم بالضرورة أنه من الدين ليس إنكار ما علم بل عدم التصديق بما علم لأن الإيمان التصديق
والكفر عدمه [illegible] المحشي هو إنكار ما عرف أنه من الشرع تواترا وليس تواترا لأن إنكار ما عرف
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر أيضا الأصفهاني المبتدع المخطي من أهل القبلة في مسايل

الأصول

الأصول والمبتدع بما يسمى الكفر أي بما يوجب الكفر لا بصريحه هو المخطي في الأصول [illegible] المبتدع المخطي
من أهلها في مسائل الأصول بل المخطي منهم مطلقا سواء في الأصول أو الفروع ثم ليس مطلقا بل لا [illegible]
ما ويل أو بغير التأويل كافر قطعا وفيه الظاهر أي فيما عند المسلمين كفسق الخوارج احترازا عن
البدع الخفية كفسق صاحب البدعة لأنه لا اختلاف في اعتباره مطلقا [illegible] وأن الجهلة [illegible]
بما [illegible] عن المكفر كالبدع الواضحة فإن البحث في البدعة لا في الفسق
قلت البدعة [illegible] كالخوارج وهم الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب [illegible] التحكيم
أباحوا [illegible] الحكم على أن المحكمة أهلكوا واستباحوا [illegible] المسلمين [illegible] — [illegible] صح
[illegible] الحرام [illegible] يكون من [illegible] الأول [illegible] مطلقا أي في حقه [illegible] المحشي [illegible]
المصنف من مذهب لاعتبار مطلقا لشمول الآية والأخبار الواردة في الإجماع المحشي المبتدع إن لم يكفر فهل
يعتبر مع مخالفته اختلفوا فيه على أقوال أحدها أن خلافه لا يعتبر الثاني أنه يعتبر حتى لا ينعقد مع مخالفته
والثالث المصنف والثالث يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره يعني أنه يجوز له مخالفة الإجماع المنعقد
دونه ولا يجوز لغيره ذلك ولم يجعلوا له بل قالوا أنه كغيره ثم اختلفوا في غيره وما لها واحد لكن بحث
على الشارح أن [illegible] الشارح [illegible] عليه [illegible] الأقوال [illegible] لم يكفره [illegible]
الكفر وهو ليس بشي وهو شيء الشارح ومختار المصنف أنه يعتبر بما يسمى كفرا أن لم يكفره [illegible]
بما لا يسمى إما مطلقا وإما في حق نفسه بعد [illegible] ذكر [illegible] عطف على ما يسمى [illegible]
[illegible] المحشي بحاره اعتباره مطلقا واعتباره في حقه فقط [illegible]
[illegible] الاعتبار وعدم الاعتبار وفيه المركز [illegible]
[illegible] ولا يحتج [illegible] الأدلة [illegible] المحشي استدل على أن المبتدع بما يسمى كفرا إن لم يكفر [illegible]
ما يسمى [illegible] إما مطلقا أو في حقه بأن أدلة الإجماع لا [illegible] لكونه داخلا في لفظ الأمة عامة
أنه فاسق [illegible] عن محل [illegible] الصدق قال وهذا يدل على اعتبار
مطلقا الشارح لا يشمل [illegible] سواه ليسوا كل الأمة والمؤمنين أو ليسوا كل العلماء المجمعين
فلم [illegible] فيما عداه [illegible] إذ لم يشترط فيها كل العلماء قال واعلم أن الدليل
أعم بالنسبة إلى الدعوى لما أنه يدل على قوله مطلقا وليس [illegible] على سبيل [illegible]
المحشي استدل بأن الأدلة [illegible] وتقريره أنه لو لم تقدح مخالفته [illegible] المجتهدين في عدم انعقاد
الإجماع لزم أن لا يكون للأدلة المذكورة دلالة على حجية الإجماع واللازم باطل بيان الملازمة فلأن دلالة
الأدلة إنما يكون بشرط اتفاق أهل عصر المجتهدين أما دلالة الدليل العقلي فلأن العادة إنما تحيل
[illegible] نص قاطع على ذلك التقدير وأما دلالة الدليل النقلي فلأنه ورد بلفظ المؤمنين والأمة وهو ظاهر في تناوله
جميع أهل العصر المجتهدين وإذا ثبت أن الأدلة المذكورة على حجية الإجماع إنما تكون على تقدير اتفاق جميع أهل عصر

الفاسق

من المجتهدين مع مخالفة المجتهد المذكور يلزم انتفاء التعدد و دلالة الادلة اجماعهم على ذلك [illegible]
اساو ها وليس بغيره وكذا الدليل العقلى لا يدل الا على ان العدد الكثير لا يجمعون الا عن [illegible] و مع مخالفة
واحد لا يتبع تلك الدلالة ثم لا يخفى ما فيه من الاطناب قوله الوصف اى عدم العدالة للحكم اى عدم
الاعتبار سلمنا ذلك اى علية الوصف للحكم المذكور قوله الفاسق على الكافر وعلى الصبى لانه ليس من الامة وكذا على
الصبى لقصوره وعدم اهليته للخلاف والوفاق لو سلم عدم قبول قوله تحقق الفرق فيعمل على نفسه
وليس لو سلم عدم قبوله و الا لزم القول بالعلة التى هو الفسق و عدم [illegible] الذى هو الرد فى حقه
ملزوم [illegible] قوله لو سلم علية الفسق للرد المستفاد [illegible] فبالنسبة الى غيره اذ الفسق [illegible] عدم اعتبار
كلامه بالنسبة الى غيره لا الى نفسه ثم قال وهذا التسليم يدل على ان [illegible] كما اشرنا اليه
والسر الظاهر انهم اذا اجمعوا على ما يكون عليه [illegible] لا يعتبر للتهمة بخلاف ما لو اجمعوا على ما كان
له ليجىء عن التهمة [illegible] بالعكس [illegible] اعتبار ذكر الاجماع
مطلقا فى حق غيره او فى حقه له [illegible] اذ النزاع عند مخالفته [illegible] ذكر فى المختصر الجامع [illegible]
الجامع [illegible] ومن الكافر الفسق [illegible] من الصبى عدم جواز المتابعة لهما ولا حاجة الى جعل الجامع متعددا
بل يكفيه ان يقول الجامع مطلقا عدم جواز المتابعة للمحكى الجامع عدم [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] اذ لو اعتبر لزم اعتبار قول الكافر والصبى واللازم باطل لعدم اهليتهم للاجماع اما بالنسبة
الى الكافر فلكفره واما بالنسبة الى الصبى فلانتفاء شرط الاهلية اى العدالة واستعداد الموافقة
والمخالفة وليس لانتفاء استعداد [illegible] الفاسق المجتهد [illegible] ثم انه ليس [illegible] جعله
[illegible] وفى المنتهى [illegible] المختصر الجامع ان كلا من الفاسق والكافر والصبى غير مقبول القول
اجماعا وليس اجماعا فى الفاسق لانه هو المتنازع فيه ثم قال واجيب بانه لا نسلم انه كالكافر وكالصبى لان
[illegible] وبينهما فرقا وهو انه ليس من الامة بخلاف الفاسق والصبى ليس من المجتهدين بخلافه والفاسق غير مقبول
القول اذا لم يكن ما يدل على صدقه وكان عالما بفسقه اما اذا لم يكن كذلك فلا [illegible] من العدول [illegible] العرف
فلا يلزم [illegible] بل يعمل [illegible] وان سلم عدم قبوله لكن لم قلت انه لا يعتبر
مطلقا بل لا يعتبر بالنسبة الى غيره اما بالنسبة الى نفسه فلا [illegible] مع مخالفته [illegible] بالنسبة الى من عداه
لا بالنسبة اليه وعلى تقديره كان المناسب [illegible] لو سلم عدم الوقوع [illegible] ولو سلم ان الفسق يمنع عن
القبول فى الغير للتهمة لكن لا يمنع [illegible] على نفسه لعدم التهمة فانهم اذا اجمعوا على ما يكون له
[illegible] لعدم التهمة [illegible] واما على ما عليه [illegible] للتهمة [illegible]
[illegible] هذا الحل [illegible] بخلاف الحل الاول [illegible] لان الظاهر انه [illegible]
اجماع [illegible] على نفسه لا على غيره سواء عليه او له [illegible] فى المنتهى لو سلم فلا [illegible] على غيره [illegible] على
نفسه قوله فذلك [illegible] علية [illegible] فى قوله للمجتهد الفاسق [illegible] الى المخالف

لقول المجتهد

١٨٢

لقول المجتهدين الاخر ولو قيل [illegible] الموجب وحاصله انه لا يصح [illegible] الفاسق [illegible] عليه
لا يكون له واعلم ان فسق المجتهد غير مخل بالاجتهاد بل هو مخل بصدقه وهو فسق بالنسبة الى [illegible]
[illegible] اى المجتهدين ان الامام قال فى البرهان فى عدم اعتبار الفاسق نظر لانه يلزمه ان يصح
اجتهاده فلا [illegible] الاجماع عليه فى حقه واذا لم [illegible] حتى [illegible] دون
وجه فان قلت هو عامل فى حقه باجتهاده [illegible] عليه [illegible] من الله [illegible] فى حق غيره فلا [illegible]
[illegible] على هذا الوجه ان [illegible] الاجماع فى حقه قلت [illegible] لان الفاسق لا يقطع [illegible]
ولا [illegible] فهو كالعام فى [illegible] قال لا يعتبر قول المجتهد انما [illegible] لعدم النزاع فى
عدم [illegible] الظاهرية الذين يقولون بظواهر القرآن والحديث كداود [illegible]
وعن الامام احمد بن حنبل [illegible] قوله [illegible] الادلة السمعية لانها عام فى الصحابة وغيرهم
وانما [illegible] بالسمعية [illegible] لان الظاهرية لا يسلمونها قالوا [illegible] الاجماع [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] بالصحابة لان [illegible] قوله [illegible] الامة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ان ادلة السمعية [illegible] الصحابة [illegible] فى المنتهى والجواب انه
يلزم ان لا يعتد بخلاف [illegible] لم يوجد من الصحابة عند نزول الاية وصدور الحديث وجد بعد [illegible]
[illegible] قوله منهما اى من الاحكام التى [illegible] قاطع فيهما [illegible] وعلى تقدير [illegible]
[illegible] يلزم خرق الاجماع لعدم كون الاجتهاد بعد الاجماع [illegible]
الاجماعين [illegible] اجماع الصحابة [illegible] اجماع [illegible]
لو لم [illegible] تعارض الاجماعان لانهم اجمعوا على جواز الاخذ بالاجتهاد فلو اجمع غيرهم على عدم الجواز
تعارضا [illegible] اجماع [illegible] لو كان اجماعهم حجة لزم تعارض الاجماعين وهو باطل
[illegible] بطلان احدهما قوله [illegible] لو كان حجة لزم تعارضهما [illegible] خطا احدهما فعليهما
[illegible] قوله [illegible]
ما ذكرتم من الدليل على امتناع الاجماع الثانى [illegible] اجماع الصحابة فى شىء من الاحكام التى [illegible]
فيها الاجتهاد [illegible] قوله ما دام كذلك اى ما دام
لا قاطع [illegible]
اى ما دام الموضوع [illegible] موصوفا بوصف العنوان [illegible]
الحكم فيها [illegible] للموضوع [illegible] ما دام وصف الموضوع سواء [illegible] ام
لا [illegible] فان قلت [illegible] لانه
موجبه [illegible] قلت لا فرق عند الاصوليين بين [illegible] الموضوع او [illegible] فى اطلاق
[illegible] على الكل لو كان [illegible] الاجتهاد فى [illegible] من الطعن [illegible] الاجتهاد

لهم

الاجتهاد

تعارض

فيه جاز ذلك مطلقا قلت هذه من الصورة وهو حالة قاطع يجوز فيه تبدل الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه يجوز
القاطع فيه وهو الاجماع الثاني فزال الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد فيه فلا يلزم شيء من الامرين
اي مخالفة اجماع الصحابة وتعارض الاجماعين القطعيين جيد الجواب ما يقولون ان الصحابة اجمعوا على
تجويز الاجتهاد فيما لا قطع فيه انهم اجمعوا على التجويز مطلقا او بشرط عدم الاجماع فعلى القاطع
بالاجماع ان كان الشيء بعدم القاطع ولا [illegible] ان كان بعدم الاجماع فان قلت اذا كانت هي
الاجماع فلا يتم تجويز الاسناد قلت ثم احدث القاطع بعد الاجماع لا يتصور الا ان تكون اجماعا
لانه لا يكون الا بعد انقطاع الوحي فكانه قال بشرط عدم القاطع الذي هو الاجماع ثم قال ليس لهالك
ان يمنع الملازمة يا ثانيا ثم انه لو اعتبر اجماع العصر لزم الخرق والتعارض لان تجويز اجماع الغير تسليم
جواز اجماعهم في كل شيء في المسألة الاجتهادية اجماعا فلزم ما ذكرتم لجواز ان يكون مخصوصا بغير المجوز
عند المجوزين اجماع العصر على ما لا يكون الاجتهاد فيه سائغا لان تجويز اجماعهم على ما لا يسوغ فيه الاجتهاد
وهو ما لا يكون مقطوعا به محال اما ان كان الاجماع على خلافه وغيرهم ان كان على وفقه ولان مذهب
المجوز تجويز الاجماع على الاجتهادية وليس عن بعضهم لانه تخرج ذلك بكتب وذلك اخرج ليس ما نقله يجوز
عليها بل في المحل النسخ انه لا يلزم بعض اجمالي يوجب بعضها تفصيلي ولكن الملازمة المذكورة في الدليل ممنوعة
الاصفهاني اجاب المصنف بان الالزام الذي ذكرتم على اجماع غير الصحابة لازم في اجماعهم واذا
كان كذلك فالطريق ان يقول اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه ليس على الاطلاق والا
يلزم الالزام المذكور بل يجب ان تكون اجماعهم مشروطا بعدم الاجماع بعده على الحكم فيجب ان يحمل
زوال شرط الاجماع الاول بورود الاجماع الاول فلا يلزم المخالفة ولا التعارض ولو دل الاجماع الاول
بالحكم الاجماع الاول لزم بعوده ليس على طريقة النقض كما يرى الشارح احتج عنه اما اولا فانه لا يدوم
عليهم واما ثانيا وهو جواب بعضهم بان يمنع الملازمة فان اجماعهم على الجواز فيما لا قطع فيه مشروط
بعدم الاجماع على ذلك الامر اي مثله بسوغ الاجتهاد فيه واما بعده فلا يسوغ بقولهم وان كان
اعم بل على ما ملنا جمعا بين الدليلين وليس الجمع بين الدليلين لان معناه عرفا ذلك على ما ورد الاسناد
وحكاية الجمع وطريقة العقل العقلي الصناعة عند اهل الصناعة قوله بعض اصحابه اي بعض
الناس عند الاجماع لان مخالفته لا تصلح معارضا ادون الصحابي ليس بحجة سيما وهو ميت والموت
يموت يموت صاحبه قوله فاحدة ولا بشرط الا انه خلاف ميتوا ويجيء هذا البحث خلاف فيه
قوله وهو صحيح وهو مرجع تقدم الاجماع وشيعه اي عدم رجوع عنه والشارح اي تحقق القطعي
اما الملازمة فلانه اذا جاز انعقاده مع عدم موت الصحابة واحتمال المخالفة فكذا مع المخالفة المحققة
عن بعضهم واما بطلان التالي فلانه مستلزم لحكم عدم المخالفة وتقرير الجواب انه لو لا لا نسلم انه
اذا جاز انعقاده مع المخالفة المحتملة جاز مع المخالفة المحققة لعدم الاجماع بين مع عدم المخالفة عند بعضهم

اجماعهم

المخالفة

المخالفة اي عند من يحكم بالمخالفة المحققة دون المحتملة اذ المحققة تجب كالمعدوم وليس يرد ذلك
بل ولا يرد الملازمة او لفظ انه ليس المخالفة مطلقا ثم بعضهم نقل التوجيه منه يكلمونها اتفاق الشارح يرد
لو اعتبر اجماع غيرهم لا غير مع مخالفة بعضهم باطل لان بعد الاجماع اجماع غير الصحابة فلو لم يكن
بمخالفة بعضهم لكان الاجماع اجماع الصحابة والتقدير خلافه لكن لا يعتبر مع مخالفة واحد منهم
لا تم الملازمة لان بعض اجماع غيرهم صح عدم المخالفة بعضهم عند من يعتبرها في عدم الانعقاد ويحقق
ولا نم انه لو لم يكن بمخالفة بعضهم لكان اجماع الصحابة لجواز ان لا يكون الحادثة واقعة في زمان الصحابة فاجمعوا
عليها مع عدم مخالفة بعضها وليس يرد على ما هو المفهوم من المتن ذلك على الشارح لو اعتبر لا غير
لا شراك الصورتين في عدم موافقة جميع الصحابة لكن اجماعهم مع مخالفة البعض لا يعتبر فاجماعهم
مع عدم موافقتهم كذلك واجيب بانه مفقود مع ما عند نظيرها في عدم الانعقاد بخلاف المتنازع
فانه لم يتحقق فيه بعدم مخالفة واحد منهم الشارح والجواب انهم ان ارادوا بالاعتبار انه لو تحقق
اجماع غيرهم لم يكن حجة فهو فاسد كما ذكره القوم وان ارادوا ان اجماع غيرهم لا يتحقق فهو صحيح لعدم
دليل المنكرين في هذه الصورة خاصة اي اجماع غير الصحابة والجواب عنه ساقط لما مر في اول الاجماع اي
حيث قال انا قاطعون بتواتر النقل على تقدم القاطع وترجيحه بانا نقطع ان الصحابة نبهوا القاطع
وما يليه واعلم ان هذا تخصيص الدعوى لانه خص العلم بالمجمع عليه بعد زمان الصحابة وليس تخصيصا
اذ نقل انه ليس مطلق الامام في المحصول والانتفاء انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة
حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل قال لو ندر المخالف قوله كل الامة
لان المؤمنين صيغة عام والامة موضوعة لكل الشارح ذهب اكثر الاصوليين الى انه لا ينعقد اجماع الاكثر
مع مخالفة الاقل وابو بكر الرازي وابن جرير الطبري والخياط المعتزلي الى الانعقاد ومن الناس ان كان الاقل يبلغ
عدد التواتر لم ينعقد دونه والا انعقد واختار المصنف مذهب الاكثر وقال الاولى يحمل لئلا يكون المراد من
المؤمنين والامة الاكثر كما قال تعالى بل اكثرهم لا يؤمنون المصنف والمراد الاكثر لا يحمل لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة قوله على المحل اي في الواقع وهو زيادة احد الحج على احد العرفين قال ابن عباس ان الله يحلل
في ما له احد يصنعه نصفا ونصفا وقال ابو طلحة [illegible] البرد لا يفطر في بعض النسخ لا يفطر مع
كلمه لاو المناسب لا خوانه عدمها قوله قطعا القطعي اي اجماعا بكونه حجة لم يكن اجماعا
قطعيا بحسب العادة وهو المراد من كونه حجة قال ويظهر من اطلاق الاجماع عليه ان ما اختاره في حد الاجماع
هو للقطعي لا مطلق الاجماع المساوي للظني او يكون هذا الاجماع لغويا او اتفاق الاكثر عنده اجماع
على ما هو مذهب مالك ان اجماع اهل المدينة قال ومنه يعلم فساد ما في بعض النسخ قطعا بل ظنا لانه
ليس مذهب المصنف بل مذهب من يقول اتباع الاكثر اولى الشارح ومنه يظهر ان القول باجماع المدينة
لا يوجب القول بان قول الاكثر اجماع لدليل الخاص على ان اتفاقهم حجة ويوجب اذ كونه بدليل خاص لا يخرج عن كونه

اجماعا فوقه راجح اى ظاهر لانه فى مقابلة قاطع اى ما يحتمل الغير احتمالا مرجوحا او ما لا يحتمل
اصلا فان قلت ههنا قسم اخر وهو كون تمسك المخالف مساويا وما لتمسك الاكثر قلت كما استبعد
كون تمسكه راجحا استبعد كونه مساويا وهو معلوم بطريق الاولى ان قلت يرد عليه كثرة العدد المراد من الادلة
السمعية ولا يقال ان الادلة القطعية … ههنا بان يقال العادة تحيل اجتماع الاكثر من المجتهدين على
قطع فى شرعى من غير قاطع لانا نقول لا يلزم من احالة العادة اجتماع العدد الكثير وهم كل مجتهدى
عصر من غير القاطع لحالتها اجتماع الاكثر لكن لعدم الوثوق بذلك كونه حجة مسالة على ما قطع
او راجح لعدم تمسك الراجح او المساوى من تمسك المخالف بحسب العادة واذا كان كذلك كان الظن الحاصل
به اقوى من ظن الساكت والعمل بالظن مسالة واجب قطعا وجوب العمل بهما اولى قطعا الحاجبى
حجة اذ الغالب ان تمسك المخالف يكون مرجوحا وكلما هو مرجوح تحته كله والعمل بالراجح واجب وضعفه
ظاهر لجواز ان يكون كل من القولين خطأ الا عند من لا يجوز اجتماع الامة على الخطأ فى محل الخلاف وكما لا يجوز
فى محل الوفاق فحينئذ يكون … ورد الخلاف بعد الاجماع على وجوب الاجتهاد على المجتهد ولو كان حجة
وجب على المجتهد التمسك به كما وجب التمسك بغيره من الحجج الشرعية … المجتهد فى الاجتهاد …
وهو خلاف الاجماع وليس ظاهرا لا … ان يكون كل من القولين خطأ ولا … النقصان ثم ليس هو
خلافا للاجماع اذ الاجماع انما هو فيما لم يطلع على … من الاجتهاد كما … العلماء الى ما اجمع
عليه وان … باجتهاده ما يخالفه الحاصل اجماع الاكثر هل يكون اجماعا ام لا ذهب الاكثر الى انه ليس
باجماع واختاره المصنف ولكن لان الادلة السمعية لا يتناوله ثم اختلف القائلون بانه لا يكون اجماعا
هل هو حجة ام لا ومال المصنف الى انه حجة لان احد القولين … وان يكون حجة لا يجوز ان … قل
راجح اذ … اجماع الكثير على الخطأ وكذلك هو تمسك … وليس اجماع الاكثر هل يكون
اجماعا بل حجة هل يكون اجماعا قطعا او الراجح فى ذلك ثم هذه العبارة وهى ان اجماع الاكثر هل يكون
اجماعا غير صحيحة ثم تخصيص الادلة بالسمعية بلا مخصص ولفظ المتن عام ثم المناسب … السمعية
اجماع الكثير تمسك مرجوح اذ البحث فى التمسك لا فى الحجج علم … فى المرجوح لا فى الخطأ السيد
المصنف اختار ان اتفاق الاكثر ليس اجماعا قطعا اى حجة قطعية لان الادلة الدالة على كون الاجماع
حجة قطعية لا يتناوله كونه حجة وقطعية ثم الظاهر انه حجة لافادته الظن اذ افاد الظن كان حجة اى دليلا
من الادلة الشرعية وليس اى حجة قطعية لانه يفسد الخاص بالعام ولان مراد المصنف انه اجماع ظنى ثم يكفيه
ان يقول الادلة الدالة على كونه حجة لا يتناوله ولا مانع فى ذكر قطعية الاصفهانى لم يكن اجماعا
قطعا اى حجة قطعية ثم … والتعبير عنه بان اتفاق الاكثر مع مخالفة الاقل ليس باجماع قطعا لان الادلة
لم يتناوله اذ لفظ الامة يتناول العموم فيخصصه بالنص … السيد اختلف فى انعقاده
مع مخالفة واحد … الاكثرون الى عدمه وهو المختار لان الادلة سمعية وعقلية لا ينتهض بدونه لا عاب

الكثرة

الكثرة المعتبرة فى العقلية وعدم صدق المؤمنين والامة على الباقى لانهم بعضهم والجواب انه حجة ظنية يجب
والعقلية لا ينهض بدونه لان المعتبر فيها احالة العادة وذلك لا الكثرة المعتبرة ثم قال ان الشيخ …
فى بعضها قطعا اى يكون اجماعا قطعيا وفى بعضها قطعا اى اصلا … فان قلنا بالاول لم يوافق
تعريف الاجماع لان المعتبر جميعهم الا ان يقال هو تعريف الاجماع القطعى لكنه يجب … لانه عام الا
ان يحمل الادلة على العقلية وهو خلاف الظاهر وان قلنا بالثانى لم تكن الادلة الشرعية منحصرة فيما ذكره
لان هذا شرعى خارج عنها وكانت منحصرة لان المراد منها الادلة المتفق عليها بين الائمة لان المختلف فيها كثير
نحو الاستصحاب والاستحسان وهذا ايضا من المختلف فيه الخنجى المراد حصر الادلة الشرعية القطعية
لا مطلق الادلة الشرعية وقال وان كان المراد اصلا … لان الادلة لا يتناوله غير
صحيح لان الادلة انما دلت على حجية الاجماع على تقدير ثبوته لا على ثبوت الاجماع وهو صحيح … كما دلت
على حجيته دلت على ثبوته والا فلا فائدة فى بيان حجيته … البعد … انه محال لا امكانه
لكن امكانا بعيدا فسقط ما قال … نظر لان اصابة الحق انما …
الخاطر لعل الله … احدا من بين الجماعة … فانه يؤتى الحكمة من يشاء قال التابعى وهو حكم
ذى صحابى … بعض العلماء … وبعض المتكلمين ولم يشر المصنف الى المذهب … لكنه
يعلم من سياق كلامه وقال … هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة عموم من وجه فان النادر المخالف قد
لا يكون تابعيا والتابعى المخالف قد يكون غير نادر وقال انما نعلم شرط كونه مجتهدا عند انعقاد الاجماع
… وان نشا بعد اجماعهم وقال انما نعلم نعنى من ان ادلة القطعى لا ينهض دون التابعى
المجتهد حالة اجماعهم فلا يكون حجة اصلا عند الاكثر … وقطعية على … فيجعل … مساو لا
لاختيار المذهب … لم يعرض المصنف لدليل الخصم وهو اما النص … رضى الله عن …
على التابعى … ما يعدم اى عدم نهوض الادلة العقلية والسمعية بدونه … هو ان الادلة
الدالة على كون الاجماع حجة قطعية لا ينهض بدونه وينهض العقلية … واعلم
ان لما اشار الى … على الكلام الاول وهو ان التابعى المجتهد معتبر وانما لم يعرض المصنف لدليل
الخصم وهو اما النص فقوله … رضى الله عن المؤمنين والمقدم على التابعى … فيكون قولهم حقا
واما الاثر ما روى عن عائشة انها انكرت على ابى سلمة مجاراته للصحابة وقال … مع الديكة
واما المعقول فلان المعقول ان الصحابة افضل من التابعين لان لهم مزية الصحبة ومشاهدة التنزيل وسماع
التاويل وهو يدل على ان الحق معهم … على عدم رضاه … بعض
الصحابة اذ الكلام … ولان الاثر يحتمل ان يكون مخالفه فيما بعد الاجماع او انه لم يبلغ
رتبة الاجتهاد ولان المعقول لا يدل على ان الافضلية توجب حصر الاجماع بهم والا لما اعتبر قول الانصار
مع المهاجرين ولا قولهم مع العشرة المبشرة ولا قولهم مع الخلفاء الراشدين … وكان … التابعى

باطلا ان خالفهم ولم يتفق على تعدد المواقعة او ترجيه بتحقق على تعدد المخالفة كذلك قوله شريح بالشين المعجمة
والحاء المهملة فان عمر وعليا ولياه القضاء ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه وحكم علي على رضي في خصومة
عرضت له عنده على خلاف رايه ولم ينكر في الاحكام وغيره البصري قال كاجتهاد ان المسيب سعيد التابعي
فيما خالفا لعلي وعمر في اجتهادهما من غير انكار لهما قوله والحسن اي البصري فانه سئل عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما عن مسئلة فقال اسألوا الحسن البصري وربما سئل انس عن شيء فقال سلوا مولانا الحسن فانه
سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد فاشار الى مسروق ثم اتاه السائل
بجوابه فتابعه وسئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها مني ومسروق بالسين
المهملة وابو وائل بصيغة اسم الفاعل من الوائل بالياء المثناة تحت والسجي بالسين المضمومة والباء
الموحدة قوله كابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وابعد له حلتين اي ما هو اكثر مدة من وضع الحمل
والتربص لاربعة اشهر وعشر فاجاز ابو هريرة اجتهاد التابعي اي ابي سلمة ورجح رايه على راي ابن عباس
قوله فلا يتركم لانه غير محل النزاع لان النزاع حيث ما اذا خالفهم مع اجماعهم وحاصله انه
ان اريد تعميم السواع مطلقا فالملازمة ممنوعة او في المجمع عليه فبطلان التالي الحنفي يعتبر جميع اعصارهم
حيث اشتهر او اعصارهم حيث اجمعوا الا وجب اعصارهم مطلقا قال وفيه نظر لانه كلامه واحدا من
المجتهدين ممن خالفت ادلة الاجماع فيكون مخصصا البصري لانه لا ينكر ذلك بل يعتبر عدم ايهامه
دون الدليل على اعصارهم ونسلم مع ان ما ذكرتم يرجع الى الدليل الاول قال اجماع المدينة قوله
قد اشتهر العطفي نقلا عن اصحاب المقالات عن مالك انه يرى اتفاق اهل المدينة عصر علمائها
او الصحابة او الصحابة والتابعين على ما قال المصنف حجة وليس على ما قال المصنف كون المراد كليهما معا تجويز
ان يريد كل واحد منهما وبل لا يريد الا ذلك والا يلزم الا يكون اجماع الصحابة المدنيين او التابعين منهم
وحدهم حجة لكن الدليل المعبر عنه بل والدليل المرتبين كلهم يدل عليه وبل على مقتضى الادلة لا يخصص
بها مالك في الاحكام الاكثر على ان اجماع المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة الاجتهاد خلافا
لمالك ومنهم من قال اراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام في المحصول قال مالك
اجماع اهل المدينة وحدها حجة قوله فعل لما كان حسن الظن بمالك يقتضي انه لا يقول بما نقل عنه لفساد
لان ادلة الاجماع لا تستعمل بهم لكونهم بعض الامة فاعتذر عنه بعض اصحابه بالتاويل ونبه بعضهم بالتخصيص
العطفي انما هو فساده لو انحصرت ادلة الاجماع في السمعي ولم يكن عليه دليل عقلي قوله عادة بان
عرفهم لكونهم اقرب الى الرسول واحفظ واخبر عن غيرهم بمواقع الاحكام قوله المشهورة اي المتكررة وجوز
كثرة العطفي لاختصاصهم بمشاهدة حكي انه قد باحث ابو يوسف مالكا في الاذان والاقامة فاحتج
مالك باولاد الصحابة والانصار بالمدينة وقال لتوارث ولتم كل واحد منكم كما سمع من اباه واجداده فادعوا
واقاموا كما هو مذهب مالك فرجع ابو يوسف الى مذهبه العطفي في التاويل بعد لان اللفظ لا يساعده

في التخصيص اورد عليه ان ادلة الاجماع ان قامت على وجوب اتباع قولهم يجب اتباع جميع ما اتفقوا عليه
والا فلا عن منه قال وتعالى لا يلزم من وجوب اتباعهم في المشهورة وجوبه في الكل لشهادة صريح العقل
على الفرق قوله والصحيح اي من الجهات الثلث التاويل والتخصيص والحمل على ظاهره الذي هو التعميم الى
وجه ثبات قوله ماله التعميم اي القول بحجيته مطلقا اي في المستفاد وغيرها ونحا مولوضح ان تعالى
المراد من التعميم اعم منه حيث يتناول اجماع غير الصحابة والتابعين قوله للمدينة في بعض النسخ بدله بعدها
يستجد كون المكان له مدخلا ولفظ يستبعد يحسب الدلالة الا انا للسلعة فيكون الاستبعاد منعا
او رفعه قوله كذلك اي حجة وعدمهم بكسر العين اي عددهم ودليل المخالف اي المخالف للمصنف من الذين
هم غير اهل المدينة وهؤلاء اي المحصورون في المدينة القطبي هذه حجة اخرجها المصنف من طرف مالك
ولم يجد عنها لان الامدي ذكره في الاحكام ان المدينة دار هجرة وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الاسلام
ومجمع الصحابة واهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التاويل وكانوا اعرف باحوال الرسول من غيرهم فوجب
ان لا يخرج الحق عنهم وحاصلها واحدهم قال عليه حمل الجمع احترازا عن اليهود والنصارى وليس احترازا
عنهم بل عن الاكثر المسلمين اذ لا حاجة الى الاحتراز عنهما قال انما قال المحصر ليلا يرد عليه ما ورد
على الجماع مجتهدي بلا قيد ما من انتسابهم وامتناع الاجماع منهم والتحرف لهذا القيد كالمستغني عنه لانه
انما كان معتدا لو كان النزاع مع منكري امكان اجماع مجتهدي الامة للعلة المذكورة لا مع منكري امكان
اجماعهم وبمنع اجماع المدينة حجة ويمكن ان يقال انما تحقق ليتمم الدلالة على كل مسلم ولا على ان يقال
ادلة دلالة على السنة بحيازة انه حجة اي دليل من الادلة الشرعية لانه حجة قطعية الحنفي هذا الحج اي
العلماء الذين لم يستطيعوا عنه وكانوا ملازمين في الاحوال قوله النقض اي المعهود الذي هو تعقيب الاسد
او المنسي اي النقض المجتهدين والكل اي كل المجتهد ممن بعض الرواة المحققة وان احتمال السين وذلك
اي المنع المذكور وما فيه اي في اهل المدينة احد منهم من الاكثر المطلعين في الاكثر احد من اهل المدينة
والاحتمالات البعيدة الممكنة عقلا كاحتمال عدم اطلاع احد من المدينة عليه لا يمنع الظهور الذي هو من الاطلاع
وحاصله ان الظاهر انه لا يبقى لو احد من مجتهدي المدينة ان يطلع على الراجح يجب العمل به وعلم من التوهم
انه حجة ظاهرا لا قطعا القطبي العادة يقتضي باطلاع الاكثر عددا وصحبة وسابقة وهو مراد الاله
عليه السلام على الراجح الاكثر وفي صحبة قوله اي على ما تقدم اي في مسألة الندرة قال تعالى
كون اهل المدينة من الصحابة والتابعين اكثر عددا من غيرهم وهو الممنوع في تلك المسألة ممنوع وكونهم اكثر
صحبة الى غير ذلك وان كان مسلما لكنه لم يتقدم منها ما قال ويمكن ان يجاب عنه بان مراده ان اكثر الصحابة
صحبة كاف في كون قولهم حجة كما تقدم منها ان كون قول الاكثر عددا كذلك او نقول ولاكثر صحبة كاف فيها نعم
اي في اطلاعهم على الراجح دون مخالفيهم وكلامه كله ساقط اذ المراد بالاكثر الاكثر من المجتهدين ومما
يقدم اي في حجم الادلة كاثرة الاسناد منهم كلف بكافة على ما علمه كما هو لفظ المصنف قال ويرد

ما اعتاده من حل الاجماع لا يطلق على هذا الاجماع ولا يرد اذ ما اعتاده هو حل الاجماع الذي هو حجة سبق عليها
السند فما نقيم اى فى كون اجماعهم حجة الخطى لا نعالج يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع بعضهم
على ذلك المتمسك لانا نقول يوجب الاطلاع عليه فانهم لما صحبوا الرسول يبعد عدم اطلاعهم على مثل تلك
الحجة والاكثر كان على ما تقدم فاعاد السؤال لبسط المنع فى الجواب فما تقدم لبعض ما تقدم ولم يبين
المراد من الاكثر وسبح سالم يتعلق بالمتن ما ذكره الحق انه لا اعتبار بذلك فان العادة كما يقضى باستبعاد عدم
اهل المدينة من غير حجة كذلك يقضى باستبعاد تمسك غيرهم من غير حجة فالحجة انما هو قول الجمع ولا اعتبار بالمواضع
بالمواضع ولا يقضى باستبعاد تمسك غيرهم اذ المراد بالحجة الراجح ولانهم شاهدوا الوحى ولساير صحابهم بعد
عنهم الذهول عنه بخلاف غيرهم الاصفهانى الاكثر اى عددا وصحبة كافيهما نقلهم اى فكون قولهم حجة
فان لم يكن كافيا فى كون قولهم اجماعا قطعا كما تقدم من ان مخالفة النادر للاكثر لا يمنع الحجة قال وفيما ذكره
نظر فان العادة كما يقضى بان متمسك المدينة لا يضاهيهم مثلك الصحابة راجح لذلك يقضى بان متمسك غيرهم اذا
كانوا على الصحابة راجح فلا وجه لتخصيص اجماع المدينة بالحجة والحق ان العبرة بقول الجميع ولا مدخل للمكان
ولا نطول انه ما خصص باهل المدينة بل بالموصوف وان معها فلو اتفق وجودها لغيرهم لكان قولهم ايضا حجة لكن
لم يتفق وقد اشار الاستاذ الى دفع عن ما يرد من قبل الجمع السرى يمنع عادة اطلاع الاقل على
امر دون اطلاع الاكثر فكيف اذا كان الاكثر اعرف باحوال الاحكام واطلاع الاكثر كاف ولا عبرة بمخالفة
الاقل الظاهر فى النادر وليس اذا كان الاكثر اعرف لكن البحث فى اجماع مجتهدى المدينة وان كانوا اقل من غيرهم
ولم يشترط كونهم اكثر بل كان الصحابة اكثرهم متفرقون فى البلاد والبوادى ثم قال واعلم انه وامثاله ليس
لانه ليس باجماع لما مر والاستدلال بالعادة الذى هو متمسك المصنف اول الباب الى هنا يقضى الى تجويز راب
لا يلزم منها اجماع الخبر لكونهم اعرف بالاجتهاد لوقوفهم على الحصر والسنة وكونهم مهبط الوحى وعلو
مرتبة على فى العلم والذكاء الذى هو مناط الاجتهاد ومنها اتفاق الخلفاء الاربعة ليس الحجة وهو سى
لانه اجماع على انه وان لم يكن اجماعا مقطوعا عليه لا يقضى الى حجة اجماع العترة والخلفاء لانهم ليسوا اعرف
لاسرار غيرهم فى صنائعهم التى يتعلق بها صحة الاجتهاد بخلاف عن المدينة فانهم لا يساركونهم فى صنائعهم الخطى
لا يسلم ان العادة قاضية باطلاع الاكثر على كل ما اطلع عليه الاقل فى الارجح وقد يطلع الاقل على شى لا يطلع
عليه الاكثر ولئن سلم لانا نقول الحجة فى البحث واستوا غيرهم الخبر يوجب نفى العادة به فيه طبه ورب
سند علم بلغ هذا الرسول صلى الله عليه وسلم على ساكنها ونور سنة حسن ودة صدقتها وجاء الرواية بها كما جا
بلفظ الخبث وفى ايضا والكير ودفع حديث عليه طبع الحدادة العادة فيه تبيع عنها
لان الحديث ان كان صحيحا فالجمع الخطى بالاتفاق عام وان كان مورد خصوصا فيما عام عند المصنف الخطى
فقد يحمل الحديث كان صحيحا ولا يتبع الاصل الا تابعا جميع افراده فيتبع الخطا لانه فى دحضه
يجب ما يعتهم ضرورة ولئن سلم الا انا نقول الجميع ادخل فى صدقهم نابعا وفي حسنه اللهم الا ان نقول بالاستواء

ويصح نقض شقل بانه فيه من وجود الباطل كنفس فساقها الا مرتد الجواب انه وانه دل على خلوصها عن الخبث
فليس فيه ما يدل على ان من كان خارجا عنها لا يكون خالصا عنه وليس هو الجواب اذ لا حرج خلف عنه لكن الخارج
خالصا اولا الخطى لا يدل الحديث على ان اجماع اهلها حجة لجواز ان يكون هو موافق الحديث
سرطانه او ان الحديث محمول على من كره المقام بها كما روى ان سبب وروده كراهة اعرابى الاقامة
فيها او ان نفيها الخبث مخصوص بزمانه عليه السلام قال ويمكن ان يجاب عن الثلاثة بان الاصل عدم الاشتراط
والسند والتخصيص قال والجواب ان الاصل حمله على احد هذه المحامل لوجوب الجمع بين الادلة وان المخبط
نحو الاخبار الاخر الدالة على شرفها كقوله عليه السلام ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى
جحرها لما رواه مسلم ويحتج بعضهم الى بعض فيها وهو بالراسم الراوى ان المدينة ملجأ الاسلام وليس
كذلك الا الفضل اهلها فيكون قولهم حجة الخطى الاسود لا نبحث لان الفعل ممنوع وليس ممنوع وكيف يمنع فى
صحيحى البخارى ومسلم المتفق على صحتهما بالطابع السرى حينئذ لان اطلاق الخبث على الخطا
مجاز ولان الظاهر غير مراد اذ المدينة لم تنف كل خبث السند نعم لانه استدلال بخبر الواحد الاعلام فى
المحصول فان قيل ظاهره ان يخرج عنها فانه خبث لكن خرج عنها الطيبون كعلى رضى الله عنه وذكروا الصحابة وثقاتهم
من الصحابة الذين انتقلوا الى العراق وهم اهل العلم الناس عنها ثم انه معارض بان الاماكن لا يؤثر فى الاقوال
وانه يؤدى الى الحكم لان من كان فيها كان كلامه حجة واذا خرج لا يكون حجة فكلما هو حجة فى كل مكان كقول
الرسول عليه السلام وكذلك الخبر يقضى ان كل خبث يخرج لا ان كل ما خرج خبث ثم لا استبعاد فى ان يجعل الله
اهل بلد محلا بالعصمة بل الفعل لا يدل على ذلك وانما الرجوع فيه الى السمع ثم القول بان من كان كلامه
حجة فى مكان فهو حجة فى كل مكان قياس طردى فى معارضة النص وكان باطلا الخطى بل استدلال المدينة
على الفضائل لا يدل على الاحتجاج باجماعهم فان مكة مع اشتمالها على البيت والمقام وزمزم والحجر والصفا
والمروة ومولد النبى واسمعيل ومنزل ابراهيم عليه السلام ولم يدل على ان اهلها لا اثر للبقاع فى ذلك
بل للاعتبار بالعلم والاجتهاد ولو كانوا فى دار الحرب واحتج بكونه تخصيص بلد بالعصمة قال وهو ضعيف
اذ الخبر لا يدل على المدعى وليس بضعيف اذ ليس فيه اكتفا بالجواب بل يرجعون فيه بعده الى جر الصادق كما قال
الامام والرجوع فيه الى السمع فيه فلا يصلح دليلا الخطى بل لا دليل لكم والمراد به عمل
جار عن الجامع وليس دليل منه مقتضاه انه ليس هو دليلا ولا حاجة الى ما يرده فيه الوفى حاصله وهو
الترجيح بالكثرة وكونه من اسباب الترجيح التى للرواية فلعل تعددهم فى الرواية بحو الكثرة ولا اثر للترجيح
الوفى الخطى الرواية ترجح الحكم فيها بكثرة الرواة حتى انه يجب على كل مجتهد الاحد بقول الاكثر بعد التساوى
فى جميع الصفات المعتبرة فى قبول الرواية بخلاف الاجتهاد فانه لا يجب على المجتهد الاخذ بقول الاكثر منهم
ولان الرواية مستندها السماع واهل المدينة اعرف به واقرب فروايتهم ارجح واما الاجتهاد وطريقه
النظر وهو مما لا يختلف بالبعد والقرب الاصفهانى سنده علمهم اى اجتهادهم السند لعدم علمهم على

عملا بحديثهم كره انهم قال ومسند عطف على نحو السيرك سنه درايتهم رووا انهم فعلم من التعادر
ان بعض النسخ علمهم وبعضها عليهم وامر سهل قال لا سعف الاجماع باهل البيت قوله وعدم
الموافقه والمخالفه اي بالراي لا بالمعنى ولا فحيم اللفظ بها لكن سكوتا فصعف الاجماع السكوتي
قوله خلافا للسعه فان اجماع اهل البيت على خاطبه واما نما عندهم حجه السيد اهل البيت
هم في ذلك الزمان ثم قال لنا دليل ما ذكره نصها كما لنا في قوله من قبل خلافا للنظام وبعض الروافض
ومع هذا الا نحو السعه اجماعهم حجه لذاته بل لانه مشتمل على قول الامام المعصوم لا لاجماعهم فقط
السيرك ليس كما لشافعي لانهم سموا من يحصه بالرای لا مطلقا فانه حجه عندهم لاستماله على قول الامام
وليس لانهم سموا اولا ولا لخصوصيه بالعتره لان اجماع كل عصر من يشتمل على قول الامام المعصوم لان المجتهد
بل اعظمهم ثم احتاج الى جمع اهل البيت لعام الحجه لقوله فاتصالهم الي الا فانه ثم لا يشكل لشافعي لان
المراد به بعضهم كما قال الامام اجماع العتره ليس بحجه خلافا للزيديه والاماميه والجرجاني لا بتنا ما ان
قوله لادله الظاهر ان المراد بها السمعيه لعصا العاده باستماع اجماعهم على الراجح على قاعديه و
فلم يكن لا المصنف قوله في العصمه اي في عصمه اهل البيت في عصمه الامام او اعتبر حوزه منهم عندهم
العسطي ترك المصنف لدليل السعه لا وجه له ثم قال لنا قالوا الكرجاني الاحكام انهم تمسكوا بالكتاب
قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اخبر بنفي الرجس عنهم بلفظه انما الحاصر الداله
على اسناده عنهم فقط والخطا من الرجس فيكون منفيا عنهم فقط ولا يرد جواز كونه منفيا عن غيرهم ايضا
واهل البيت الاربعه لانه لما نزلت الايه ادار النبي عليه السلام عبا عليهم وقال هؤلاء اهل بيتي وبالسنه
قوله اني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي الجواب انها نزلت في حق
زوجاته لقصد دفع التهمه عنهن واستدار الاعرابا سطر النهي يدل عليه اول الايه واخرها وهو قوله
يا نسا النبي لستن كاحد من النسا اذا نعتبر فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى واقمن الصلوه واتين الزكوه واطعن الله ورسوله
انما يريد الله ليذهب وقوله هؤلاء اهل بيتي لا ينافي كون الزوجات منهم ولا يقال لو كان المراد
الزوجات قيل ليذهب عنكن لان الجمع اذا اشتمل على مؤنث ومذكر غلب التذكير وبعضها لكن كان
اولها وان كان خطابا مع النسا انه لما خوطبن باهل البيت دخل فيه معهن الذكور فجي بخطاب التذكير
تغليبا وان الخبر من باب الاحاد وهو عندهم غير مقبول ليس بحجه سلمنا لكن امكن حمله على رواتهم عنه عليه السلام
لانهم اخبروا عن الرواه والدلاله وادا امكن يجب الحمل جمعا بين الادله سلمنا لكنه يفيد وجوب التمسك بالكتاب
والعتره لا بالعتره وحدهم ثم انه معارض باصحابي كالنجوم لدلالته على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابه
وان خالف اهل البيت السيرك لعلهم تمسكوا به للالزام وهو صالح والحمل على الروايه خلاف الظاهر
والجمع انما يتصور لو سلموا ان للمخالف دليلا والحديث يدل على كون العتره مستقلا بالهدايه كالكتاب

مستقلا بها ولا يجوز الجمع على دليل عدم الاستقلال وما ذكر من الحديث لخصوصه راجح على اصحابي
ثم تمسكا بانه ليس باجماع لعدم صرف الحد عليهم لكن في هذا ايضا نظر قوله عليكم بسنتي ظاهر على وجوب
اتباع سنتهم كما انه على وجوب اتباع سنته هكذا على ما في الكتب الصحيح ان يقال بالقول الموجب بان المراد
خلفا الرسول المجتهدون وهو عام للكل ولا اختصاص له بالاربعه قوله اقتدوا ثم اوماليا نعم هاؤلا
يقال يجوز ان يكون الامر بالاقتدا في امر خاص اذ الظاهر خلافه والاصل عدمه قوله لا على حجيه قولهم
من الاربعه في الاول والاثنين في الثاني على المجتهد الذي هو محل النزاع العسطي ويمكن ان يحتج
هذا بنا على ان الظاهر خلافه ويجاب عنه بوجوب الجمع بين الادله ثم لا دلاله في الخبر على اختصاص
الخلفا الراشدين بالاربعه بل هو عام في كل الخلفا قوله سطر اي يحمع عند الاطلاق يراد المصنف
والحمرا تصغير الحمرا والمراد بها عائشه لحمره لونها قوله المعلل اي المخاطبين بعوله حيث اجمع
والانزم كون كلام الحميرا حجه على الخلفا عند مخالفته عائشه للخلفا كما لزم منه اي من اقتدائهم حجيه كلام
ابي بكر وعمر لان كانت الصحابه على الخلفا عند المخالفه العسطي انه معارض باصحابي كالنجوم وحده اسقط
دليلهم لدلالته على جواز الاخذ بقول كل صحابي حتى المخالف لهم او لهما وعلى هذا لا يكون لهم ولا قولهما
حجه والا لما جاز ما بعد المخالف فادخلهما في سلك واحد والظاهر من كلام الاستاد ان المراد الى
اخره تعالى نحوه نقط المحكي معارض باصحابي مع ان قول الواحد منهم ليس بحجه اجماعا
قوله حدا اجمع ان قولهما ليس بحجه السيد معارض تكلفت الحرجاني اذا تعارض الخبران ليس العمل
باحدهما اولى من الاخر وقلت العمل بكل منهما واجب اذا امكن ان يقال المخاطبون في اقتدائهم غير الصحابه
بقرينه اصحابي وفي غيرهم الصحابه السيرك احسن منه انه امر للكل بل للعوام جمعا بين الادله
وايضا يلزم ان يكون قول كل واحد حجه لا اصحابي والحق انه قال والحق ان هذه الاحاديث تثبت لعظمهم
لا لوجوب متابعه المجتهد قال والدليل على الكل ان اتفاق مع لا مع مخالفه الغير لو كان حجه لكان لدليل
والاصل عدمه وليس الدليل على الكل لان لهم ان يقولوا ان اتفاق مع لا مع مخالفه الغير لو لم يكن حجه
لكان لدليل والاصل عدمه قال لا يشترط عدد التواتر قوله والمسلمين في بعض النسخ والمؤمنين
وهو الموافق للقران قوله في غيره اي عدد التواتر ظاهره على محاذاه حاج المعنى اذ قبله بالسمع
لكن فيه ما في ادم صحه حسن قال ان سلم فلا نظر فيه اشكال اذ ليس للمتواتر عدد خاص كما سيجي
الامدي اماني اعتج بالسمع فالحق عليه انه لا يشترط عدد التواتر لو كانوا بعضهم صدق لفظ
الامه والمؤمنين فان قيل ما ذكرتموه انما يصح بعد دعوى عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر
وذلك غير متصور مهما دام التكليف من الله بالدين لان التكليف به انما يكون مع قيام الحجه عليه الحجه
انما تكون بالنقل المعين لما ورد على لسانه عليه السلام من الكتاب والسنه وهو التواتر من اخبار المسلمين
سلمنا امكان بقا التكليف لكن ما دون عدد التواتر مما يعلم اسلامهم باقوالهم ومن لا يعلم ايمانه لا يعلم

صدقه في الحرز الذي فالجواب عن الاول ان اهل الاجماع هم المجتهدون فيمكن حصرهم لمعرفة بعضهم بعضهم
وان قلنا العوام داخلة فيمكن باعتبار الكبار ايضا وبحسب العدد القليل كالواثق المستند للحكم ويدل عليه الحديث
لا تزال طائفة من امتي قائمة بالحق حتى يأتي امر الله وبعد عدم ذلك كذلك فانقطاع التكليف عن جميع عقلاء
المسلمين ولذلك قال عليه السلام اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة وحتى لا يبقى الا واحد
في حصول العلم بخبرهم بما يخاف من العوارض لا تعلق لكم وان كان الخبر لحد لا وان يخلو الله لسنا
العلم الضروري به الاصفهاني وعند بعضهم شرط عدد التواتر لانهم اذا لم يبلغوا عدده لم نعلم ايمانهم
نقول لهم فضلا عن اجماعهم على حكم قال وهذا الاستدلال فاسد لانه نعلم ايمانهم قوله عليه السلام لا تزال
طائفة فاذا لم يكن على وجه الارض مسلم سواهم فهم على الحق وليس لنا نعد لانه نعلم ايمان الرجل
قوله فاذا قال انا مؤمن يكون مؤمنا واذا قال لست بمؤمن لا يكون مؤمنا وان لم يكن على وجه الارض الا هو
ثم التواتر لا دخل له في الايمان اذ اعتباره انما هو في المحسوسات والايمان هو التصديق القلبي التستري
دليل السمع عام لا يختص بعدد التواتر فلا تخصيص والاصل عدمه واما القطع فكما يحصل بالتواتر يحصل
بالقرائن والعادة وقيل بالسمع لانه اخبار عنه بالسند الى الفعل كما مر قال ومنه يعرف الا ان نقول
لا شرط في المجمعين هذا العدد الكثير للمستدلين على الحجية لكن لا يصح على راي المصنف لو تركه لكان اولى
الا ان يقال ذكره للتفريع الخلخالي الادلة الدالة على حجية الاجماع عقلية وسمعية لا تختص بعدد التواتر فلا
وجه لتخصيص المصنف الدليل بالسمع قوله وان لم يوجب حجيته . في بعض النسخ وان لم يخالف حجيته اي ان لم
يخالف المخالف لعود ذلك الواحد صريح السمعي الاولى هي الظاهر قوله تسوية الاجماع هو
الاتفاق والواحد لا يتصور فيه اتفاق قوله ولان الاختلاط دليل اخر هو المنع عن الخطأ الا جميع
الامة والاجماع مسبوق كما ان سبيل المؤمنين مسبوق لسبيل المسلمين الخلخالي واستدل ايضا عليه بانه
اذا لم يوجد من الامة سواه صدق عليه لفظ الامة كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا والاصل في الاطلاق
الحقيقة ويكون حجة لا يصح ذلك الواحد صلى الله عليه [illegible] والصاقه بها واسوقه المصنف
في المنتهى هذه الطريقة اذ كون الواحد امة لا يخلو عن ضعف وقد يؤول صحته لزوم كون كل مجتهد حجة حقا
نحو ما ذكره قال الطائفة لا يتم ما ذكره ايضا الخلخالي الا اذا تمسك بكون الواحد امة اذ لا يلزم من عدم خروج
الحق عن الامة ان يكون الحق في قول ذلك الواحد الا اذا كان امة وقع فيها نحو ما الاصفهاني
قال ابن السبق والعياذ بالله عن مسلم واحد فهل يكون كل احد حجة فلا حجة للقول بحجية الاحد لان مضمون
الدليل السمعي دل على ان قول الامة حجة والامة كما يطلق على الجماعة يطلق على الواحد كقوله تعالى
ان ابراهيم كان امة فيحمل على الطريقين خروج الاستدلال عن المناسبة اي لا يصلح حجة التستري
حجة لشمول الدليل السمعي له فانه امة لقوله ان ابراهيم وهو ضعيف لان لفظ المؤمنين لا يتناوله واطلاق
الامة على الواحد مجاز ولا يلزم من ارتكاب المجاز في حق ابراهيم لتعظيمه ارتكابه في غيره لمكان الاخر

قوله

فيه لذلك قال والمضمون السمعي يحتمل ان يراد منه ان الحق لا يخرج عن هذه الامة عن بعضهم فكان حجة في حكم كل
الامة وليس يحمله بعض لانه على التوجيه الاول يضيع لفظ المضمون قال اذا افتى بعض فيما سمع
بالاجماع السكوتي قوله اذا قال انما فسر اذا افتى به لئلا يتوهم ان المراد به في الواقع حتى يقول
ان كان فيما لا حكم قوله وعرفه الباقون اي باقي المجتهدين وعرفوه لان [illegible] وانما اذا لم يسبق تقرير
استقرار المذاهب اي في تلك المسألة على حكم قوله اجماع او حجة اي اجماع عند الخلخالي اما رد المصنف
بان احدهما باطل وهو لانه لا يخ اما ان علمت موافقة الساكتين باطنا اولا فان علمت كان اجماعا والا كان
حجة وليس الا كانت حجة لانه يعرف بالعلم باطن الموافقة باطنا وح لا تكون حجة بل الاتفاق الخلخالي
اجماع ان علم ان سكوتهم عن رضى والا فهو حجة التستري اجماع اي قطعي او حجة اي ظني وقطعه التستري
الجبائي كما نقل كلامه في المنتهى انه حجة واجماع لكن لا قطعا وهنا قال حجة او اجماع والرد بل يشعر
بانه قيح انه لا منافاة لا يستلزم الاجماع الحجة الا اذا حمل على الاجماع المانع من الخلو وهو ما يمنع فيه جمعهما
وامتناع الخلو عنهما لكن فيها [illegible] فحمله على حاله والعاطفة على الواو الواصلة وليس اولى للزوم التكرار
اذ كل اجماع حجة على ما قال بالاستلزام ومن الشارحين من اراد انه ان كان اجماعا فهو حجة وان لم يكن اجماعا
فهو حجة قوله خلافه الخلخالي هذا اللفظ يحتمل ان يكون حجة لا اجماعا وان يكون حجة واجماعا ولا يحتمل
ان يكون اجماعا لا حجة ليس اذ لا يحتمل القول بانه اجماع لانه نوع من الاتفاق ولم يكن حجة كما سلف في الاجماع
السكوتي ذلك وفي الاجماع القولي لشيئين قال الاول ليس مذهب احد من الشارحين الاصفهاني ونقل
عنه خلافه وهو انه حجة لا اجماع التستري قال الشافعي ليس باجماع ولا حجة ولهذا قال لا ينسب الى
ساكت قول ومنه قول انه حجة لا اجماع وهو صحيح وعنه خلافه لامتناع حمله على العكس ويحتمل المراد بخلافه
انه يكون حجة واجماعا ولم يظهر لي وجه ترجيح احد الاحتمالين على الاخر التستري ويعرف ان المراد بقوله وعنه خلافه
انه حجة لا اجماع بدليل الذي يليه المصنف عنه وان كان يحتمل ان يكون حجة واجماعا قوله شرط انقراض
الخلخالي ولا اجماعا في كونه حجة حسبه وبعدم شرطه لكونه حجة كما قال في المنتهى الجبائي اجماع وحجة بشرط
الانقراض التستري الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر لانه قبل الانقراض فهو حجة قوله ان كان القول فتيا انما
قال القول فتيا والعقوبة والحكم القطعي ما ذهب اليه ابن ابي هريرة ان كان فتيا كان اجماعا وان كان حكما من الحاكم
لا يكون اجماعا ولا حجة التستري ان كان فتوى يكون اجماعا وحجة دون الحكم قوله كقول بعض المجتهدين ظاهر الدلالة
في افادة الاتفاق عن قطعي الدلالة في افادته اي عن بعض التستري سكوتهم عن الانكار دليل ظاهر على
موافقتهم فكان سكوتهم كقولهم الظاهر واستعمل لفظ السمع ظاهرا فجعل الظهور للقول لا للدلالة فكان السكوت
قول عن ظاهر وزاد لفظ دليل اذ قال دليل للظاهر وبلفظ ظاهر اذ قال استعمل ظاهرا الاصفهاني يكون
سكوتهم الظاهر كقولهم الظاهر لانه ح صار السكوت الدال على الموافقة ظاهرا بمنزلة قولهم الدال على
الموافقة ظاهرا ومن الشارحين سكوتهم على خلاف العادة دليل انهم راضون به وصار رضاهم بهذا الطريق

كونهم بالقول الصريح القطعي وإذا انتفى الدليل الظاهر فلا يخلو إما أن يطلع على علمهم باطنا فإجماع وإلا
فهو حجة لأنه إذا علم وجوب الحكاية قطعا فلا تقدح الاحتمالات التي ذكرها المخالف كما في الساكت وإن علم الحكم
بأنه إجماعا قطعيا لعلة الاحتمالات الشرعي وهو موضع نظر لأنه يقدح في حصر أدلة الشرعية فيما
ذكر لأن هذه الحجة خارجة عنها ولا يقدح لأن الأدلة المحصورة فيها الدلائل المتفق عليها وهذا مختلف فيه
وكم مثلها من الاستصحاب وغيره للحنفي سكوتهم دال على الموافقة إلا لزم الريب وهو ممتنع فإن قيل لا …
ترك الإنكار وبين القول بالحكم في اعتقاد الحكم وليس … لزم الريب أو لا ريب فيه بل لما … سكوته
كما قال الشيخ الشيرازي لو لم يكونوا موافقين لبعد سكوتهم عادة قوله أو اجتهادا … لأنه … لقوله
لم يجتهد القطعي أو توقف أي توقف في حكم الواقعة لأن اجتهاده لم يؤد إلى شيء أو خاف ضررا …
مع طلب … من طرق اجتهاده أو … لأنه لم ير الإنكار على مجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب …
من خوف … ولفظ الخوف … ليس العكس … في المخالفة ورجحان المهابة
كما أشار إليه لفظ المتن … لأن كل مجتهد مصيب إذ لو لم يكن مصيبا … ذلك
لمعظمه سواء كان مصيبا أو لا … الإمام في المحصول احتمالات … ومنها أن يعتقد
كل مجتهد مصيبا فلا يرى الإنكار فرضا أصلا كما قال أيضا ومنها أنه لو أنكر لم يلتفت إليه …
ذكر ما قال ابن عباس هيبته وكان والله مهيبا قوله لما أنه يحتمل … إلى عمر أو إلى معاذ …
… العصر … على جلدها قال إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا
ما جعل لك على ما في بطنها سبيلا … الزمخشري …
بالمال العظيم وفي القرآن بالمال الكثير … ألف دينار
… عمر امرأة
خاصمت عمر … ولا … رأسي
رأى عمر على أن لا … القطعي … على ما قال … الاحتمالات
وإن قدحت في الموافقة فخلاف الظاهر لأن عادتهم ترك السكوت لكن هذا لا يصلح جوابا عن كل الاحتمالات
بل عن البعض … أن هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر … عادة قال … الأحكام
إما عدم الاجتهاد … حكم الله … مع وجوبه عليه وإما عدم … الاجتهاد
إلى … الحكم الأول على أمارات … عليها من له أهلية الاجتهاد ظاهرا وأما …
الإنكار للتروي … العادة … في حق الجمع أما احتمال السكوت لكونه مجتهدا
فلأنه … وطلب الكشف … ثم قال … الاحتمال
… خلاف الظاهر لو كان … المخالف … سكوت الكل لعدم …
إما لو كان سكوت كل … أنه إن كان …

وإن كان

وإن كان … كالإمام الأعظم … يكون … في الدين … السعي …
… روي عن الصحابة … عادتهم ترك السكوت … أو علم بطلان … المخالف …
إذ … عادة … الاحتمالات … الأصفهاني … الجواب … لأن عادتهم ترك السكوت …
به … ترك السكوت … الاحتمالات … التستري …
الاحتمالات … السكوت … ظاهر … لا … موافقتهم … القطع
… كونه إجماعا أو حجة والاحتمالات لا تقدح في دعوانا وهو واضح قال …
بأنه إجماع وهو المذهب الثاني المنقول عن الشافعي … الإسناد …
فإن قلت الخصم ما ادعى الإجماع كما ادعيتم قلت إن أردنا … بالوفاق …
لا … القطعي … المخالف … إلى أنه حجة وليس إجماعا مطلقا بأن سكوتهم دليل
ظاهر على الموافقة فيكون حجة وإن لم يكن إجماعا أصلا … الإسناد …
دليلا على … من دعوى المصنف وكأنه قال … في كونه إجماعا سكوتهم … في كونه
حجة أنه دليل ظاهر … كلام المخالف … الاحتمالات … كونه إجماعا … كونه حجة
وليس … كونه إجماعا … كونه حجة … الحنفي
… دليل ظاهر … الإجماع ليس … قطع … دليل ظاهر أي ظني
وما ذكرنا إشارة إلى احتمال الموافقة الراجح … المسألة الأصفهاني
سكوتهم دليل ظاهر على موافقتهم … احتمال الموافقة فيكون حجة لا إجماعا ولما كان … المذهب
موافقا … وليس موافقا … ولا يجب … بل مذهبه أنه إجماع
ظني أو قطعي … لا … الإسناد التستري … لأن … سكوت …
دليل على كونه حجة وليس بإجماع للاحتمالات قال وجوابه أنها لا تقدح في الإجماع الظني …
… الاحتمال لأنهم … الخلاف … وهو أن الظهور … في كونه
إجماعا قطعيا … الحنفي بأن … الاحتمالات التي … المخالف
… فيكون إجماعا وهو … لو كان … كل الاحتمالات لكنه ليس كذلك وهو
كذلك لأن العادة … الاحتمال … الإنكار … الأصفهاني
… بعض الاحتمالات … القطعي فيه نظر … في ما ذكره الحنفي … الظاهر
التستري … الاحتمالات وإذا … لم يكن سكوتهم للموافقة …
دليل السمع على … لا … فلا … الموافقة فلم يكن إجماعا لأن هذه الاحتمالات
لا … إجماعا لأنه لا … مخالفة واحد منهم … قال … إن كان المراد …
المخالفة … الاعتقاد ممنوع أو المراد المخالفة في القول … أن عدم المخالفة في القول يكفي في تحقق الإجماع

القطع وهذا ينطوي لا طائل تحته قوله كما ترى في عصرنا ان القاضي الحنفي يحكم بشفعة الجار ولا يخالفه مع انه
حنبلي اي قبل لا شيوع سواء لان انكار الحكم يستلزم عندنا انكار الفتوى لعدم تصور التساوي بخلاف
ما العكس سواء المذاهب الاربعة قوله اسند لان احدا يحضر مجلس الحاكم ولا ينكر عليه اذ الحكم يحلل ومذهبه
لان حكم الحاكم يسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فان سواء عارضه ولا مانع من الاعتراض فجعل سكوته وجوب
اتباع الحكم ثم قال وكلامنا فيه او الغرض فيه لا يعرف حتى يتحقق الفرق بين الحكم والفتوى الشريح هذا غير
صحيح لانه لم يسلم الجواز بل قال لا يلزم اذ معنا كلام انه اي جوازه عدم لزوم الانكار والاستناد ما نحاف عما قال الحاكم
يجاب لما علم من اعتراض الصحابة على الحكام على ما سلف قوله واستمر ... ومنعوا به الماثور
قوله بخلاف ما سبق فان الغالب ان لهم قوله بعد وقوعه صح وتكرره وجوب تكلمهم فيه لعدم جواز سكوتهم وان لم يكن لهم
قول يخالف والا لا ظهروه قوله العضدي واما ادام نص عطف على قوله في اول المسئلة ولا يكون حجة
لجواز ان لا يكون لهم قول فيها لعدم خطورها بالهم وان كان احتمال ان يكون موافقا او يكون مخالفا احتمالا على
السواء من لا قول له او له قول مردد بين الموافقة والمخالفة لا يظهر موافقته بخلاف ما اذا اشترى ان
سكوتهم ظاهر في الموافقة الشريح لا يكون حجة ولا اجماعا لعدم علمهم به ولعدم علمنا هو اقوله لهم فيه
ويخالفهم اياه قوله ليس لعدم علمهم اذ لا دخل للعلم اذ المعتبر هو القول بكل الحكم فلعله اي في به قوله
وان ذلك عطف على لم تعذر ... ان الاجماع السكوتي قد يصير الى مرتبة نفس القطع وهو ان انكروا
الحكم ويكون المسئلة مما يعم به البلوى وليس الحاجة الى ... وان يكون للمجتهد فيها قول والبلوى والتلبس
والاحتياط والعبادة كما يعرف ... اذ التلبس به ... يكون الاجماع
في الاصحاب به اي امر بهم بسانه قال الفوائد قوله وكونه عطف على الاعتقاد وغيرك
نفي ان يعلم ابو بكر قوله حكى الحنفية قوله السعد انما قيد به لان عدم اعتبار الانقراض في ظاهر
ما ذكر المصنف لنا ما يعم من ادلة الاجماع القطعي الا ان الجبر يدل على انه لو اتفق كلمة المجتهدين على
حكم ولو في لحظة انعقد الاجماع ولا يوجب اعتبار الانقراض ولا حوت الحجة فان الحجة في اتفاقهم لا في موتهم الحنفي
الدليل على انه غير مشروط وورود الادلة مطلقة والتقييد خلاف الاصل الشريح السعد دال على حجيته
مطلقا سواء انقرض ام لا سواء في السكوتي وغيره سواء ابتنى على القياس او لا قوله فلا يلحق
التابعي بالصحابي في نسخ البلوغ التابعي قوله قلنا القطعي لانه يشترط ذلك جوزنا للاحق المجتهد مخالفتهم
وشرط في صحة اجماعهم موافقته لهم واذا صار اللاحق من اهل الاجماع فهذا لا ينقرض عصرهم حتى يحدث
لاحقهم وهكذا الى القيامة وليس كل من اشترط جوز ادخال من يحدث ... فاسد الاشتراط
الحكم بعدم رجوعهم قال واما بطلان التالي فلعدم الاجماع عند انقراض عصر قال والى الملازمة اشار بقوله
بانه اي اشتراط الانقراض يؤدي الى عدم تحققه وكل شرط ادى الى ابطال المشروط المستوعب تحققه
كان باطلا الاصفهاني لو اجمع الصحابة والحكم التابعي بخلافهم لانه يستلزم اجماعهم صريحا عدم الانقراض

ثم ما ان يوافقهم التابعي اولا فان خالفهم لم يبق اجماعهم اجماعا وان وافقهم ولحق التبيع بل الانقراض عصر التابعين
يجوز لهم مخالفتهم ايضا فان خالفوا لم يكن الاجماع اجماعا وهلم جرا الى زماننا فلم يتحقق الاجماع ابدا والتالي
باطل بالاتفاق ولا قائل في عصر الى زماننا قوله فلا يرد ان الانقراض عصر المجتهدين في بعض الشروح بدون لفظ
العصر والتالي مواخر لما قبله والاول لمخالفته المجمعين الاولون هم الموجودون اذا ودعت الى احدهم القطعي
الغالب بلا اشتراط اجمعوا في عادته وعرضت حجيته الى انها جواز الرجوع عما حكموا به ونحو تصور المسئلة طبيه
بعد ما طلب جماعة لا دخول من يحدث في اجماعهم واعتبار موافقته حتى لو اجمعوا وانقرضوا الصحابة على ما قالوا
كانت المسئلة اجماعية وان خالفهم اللاحق في زمانهم والتابعون الى استيعاب دخال من ادرك عصرهم في اجماعهم واعتبار
موافقتهم فيعول عليهم التابعية انما على راي احمد فلانه لا مدخل للاحق في الاجماع والله اعلم قوله اولا
مدخل وعلى راي الباقين فلان المعتبر انقراض عصر المجمعين الاولين لا انقراض عصر من ادرك عصرهم وان عصر
موافقتهم قال ثم لقائل دليل الملازمة لا يقتضي الا امكان عدم تحقق الاجماع في نفس الامر لا عدم تحققه
فيها وامكان عدم تحققه فيها ليس باطلا اللهم الا ان يقال المراد عدم تحققه بالنسبة الينا الا في بعض الصور
الحنفي منع الملازمة فان الشرط انقراض عصر المجمعين الاولين فحدوث تابعي التابع بعد انقراض عصر الاولين
لا يوثر قوله المراد بالعصر الذي يشترط انقراضه هو عصر المجمعين الاولين ولا مدخل لعصر اللاحقين فحصل
الامرين وجها واحدا الاصفهاني المراد انقراض عصر الاولين لا عصر من يحدث بعدهم فاذا انقرض الاولون
ولم يظهر خلاف منهم ولا من التابعي انعقد الاجماع ولم يؤثر حدوث التبع بعد انقراض الاولين هذا ان قلنا
القائلين اعتبار موافقة اللاحق وان قلنا القائلين جواز الرجوع لا اعتبار موافقة من سيوجد فلا مدخل للاحق
في تحقق اجماعهم عند الانقراض اذا لم يرجع واحد منهم ولا يؤثر مخالفة التابعي وليس ان قلنا القائلين اعتبار
الموافقة لما لزم من تعذر اي القائلين عدم رجوعهم وموافقة اللاحق كلاهما حسب قال لم يظهر خلاف منهم
ولا من التابعين الشريح لا يعتبر اللاحق لان اللاحق من ادرك عصرهم وانقراض عصر من ادرك
عصرهم ليس بشرط هذا ان قبل العرض منه اعتبار قول المدرك لا اعتبار قول من لم يدرك فان قيل
الغرض الرجوع لا اعتبار اللاحق فاطرادة فقط للاحق فلا اعتبار قوله وتسليم فالشرط انقضاء عصر
الاولين دون اللاحقين وليس ان ذلك العرض كما يحصر فيهما لجواز ان يكون الغرض الاخرين معا ما لا اعتبار قول
مدرك المدرك لا قائل فيه بل الواجب بدله انه لولا الرجوع ثم يحصل انقضاء الاول ليرجع اما على التقديرين
وهو خلاف ما هو لفظ المتن قال قوله بالاجتهاد هذا ظاهر على مذهب الاسلام اما على قول من عصمه
انه عدم الاشتراط يؤدي في الجملة لجواز ان يكون مستند العادل القطعي اما الملازمة فلانه لو لم يقع الحنفي
للحكم بعصمة مع كونه مخالفا لما اجمعوا عليه كان اجماعهم خطأ واما بطلان التالي فلفساد استمرار منع
على الحكم مع ظهور دلالته نصا او ان الاهل في الدليل بل الاجتهاد وليس لان الاصل الاعمال لجواز ان يحمل سببها
بان ما ورد الخبر قوله والاطلاع عطف على وجوده عليه اي على الخبر الصحيح بعد اي بعد الزمن الذي

عبارته لم يراسل صح

يحد النحص ولو تعذر الاطلاع المستلزم للوجود او كلا واحد من الوجود ولا اطلاع لا تعلم لك الخبر لكن
لا لا رتباطه بالاجتهاد بل لان الخبر ظني والاجماع قطعي وان كان سنده ظنا ساوى ذلك كما لو اطلع عليها اهل العصر الثاني
فانهم لا يعلمون بالخبر دون حكم الاجماع عليها اتفاقا فاجوابكم هو على جواب اما عما قيله العضدي لانا لم لزوم
الالغا لو توقفه على بيان نعين او بجميع لان البارى تعلم الامة عن الاجماع على طلاق الخبر ذلك وجوابنا
عدم التحويز الخبر او ان تعلم الراوى لدى النسيان لى امام المتعاهد الاجماع وليس ان الحكم الراوى بل الواجب
ان نقول تعلم المجتهدين عن العقلاء عند الجهل به ثم قال فان قيل لزوم الالغا على تقدير لا اطلاع ضرورى تكون
نصح منع الملازمة قلنا الاطلاع على تعذر ذلك محال لجواز ان يستلزم الحق سلمنا لانم بطلان التالى اذ
الظاهر لا اثر له مع القاطع كما لو انتوا من المجمعون وحكى مخالفة خاته لا اولية بل الاتفاق وايضا لقائل بعدا العصر
يا تواتر لعدم لابد سيطرح في الاجماع مطلقا بعد ما ذكره يمكن ان يجاب بان وجه الاحتمال امكان لزوم
زيادة الالغاء على تقدير عدم الاشتراط السبكى او نقول مدار الاجماع اتكا قطعيا كان لما الحجر نقل
لان وصوله الى الحجر المقدم يسعى عدم الاطلاع المقدم عليه واطلاع المتاخر عليه وان كان قطعيا فلانه
له مخالفه القطعي وليس او نقول لان تخصيص البعد بالظني تحكم قوله باطل لانه لا تحجر على المجتهد و بانه ان كان
اللزوم ولا يكان يضيع الكافى لمسيرة وما ادعيا الى المنع من الرجوع قوله كما مر لك انه لا تأمله هو عسل السلماني
ما له لعل في حق المسلم لدى السبكى لو لم يشترط الانقراض لزم جواز كون الاجتهاد دعا مانعا من الاجتهاد لجواز
ان نكون اجماعهم عن ظن ثم يحصر ذلك الاجتهاد فلو يشترط الانقراض لكان اجتهادهم اولا مانعا عن اجتهاده ثم
ثانيا و لمنع اى الاجماع بعد الاجتهاد الذى هو دليله رضا المجتهدين الرجوع واما فساد التالى فلجريان
العادة بان النظر عند المراجعة اصح والجواب منع في التالى بان نقول لانم ان امتناع العود عن اجتهاده باطل بل هو
واجب لصيرورة الحكم بعد اجماعهم قطعيا وامتناع ترك القاطع بالظن قال ولقائل ان يمنع الملازمة انما
لا يستحيل بعد الاجتهاد بعد الاجماع لان البارى يعصمهم عن عدد ذلك الاجتهاد بعد الاجماع قوله اتفاق الباقين
بعد موت المخالف والحاصل انه لو لم تعتبر المخالفة اللاحقة لا تعتبر المخالفة السابقة العضدي تقريره
لو كانت مخالفة الاجماع في عصر المجمعين معتبرة كان الانقراض شرطا لعدم القائل بالفصل اما حقية المقدم
فلانه لو لم تعتبر مخالفة لم تعتبر مخالفة من مات والتالى باطل لانه يسلم عند الخصم اما الملازمة فلان
عدم اعتبار المخالفة في عصرهم انما كان لانهم كانوا الكل الامة وقت الاجماع وهذا المعنى موجود بعد موت المخالف
لان الباقين هم كل الامة وليس يرد ذلك ادراك الملازمة ولى بيم التقرير كما علم لفظ المتن قوله والمراد به اى بعدم
الاعتبار فانه يصح بطلان عدمه بل بالحرمة اذا لا قول للميت هو اى القول المذكور يتحقق حصر الاجماع بناء على
القول بحوه القول بعد موت صاحبه العضدي فقد انزم عدم اعتبار مخالفته من مات يختص اى الخصوم
لكن لما كان الحق ان القول لا يموت وانه لا ينعقد بعد موت المخالف لانهم ليسوا الكل الامة لا جرم منع الملازمة
بيان الوقت بين المعتبر هو مخالفة الميت المعتبر عليه هو مخالفة للاجماع في عصرهم كما هو في الجملة فيهما

المجتهد صح

واحد وهو كونهم كل الامة قلنا لا نم بل العلة في المقيس عليه هو كون قول المخالف قولا بعد تحقق الاجماع
وهذا المعنى غير موجود في المقيس لانتفاء الحكم وهو قول بعد الجمعة لم ينعقد لكنه الاصفهاني لو لم تعتبر
مخالفة من هو موجود في عصر المجمعين سواء كان المخالف من المجمعين او من بعدهم بعد اجماعهم في عصرهم
لم تعتبر مخالفة من مات والجواب بالالتزام ثم بالوفاق بعد قول المجمعين في المقيس قول الكل لان عند اتفاقهم لم يكن
غيرهم موجودا فهو اجماع بخلاف المقيس عليه لان قول المجمعين قول بعض من وجد من الامة فان عند اتفاقهم لم يكن
غيرهم موجودا فلا يكون هو لهم اجماعا اعلم ان الوجه الاول يدل على عدم اعتبار المخالفة بعد الاجماع سواء
من المجمعين او اللاحقين والثانى يخصص مخالفة المجمعين كذا الثالث على تقرير الاسناد اذ سنذكره اذا
رجع المحشى تخصيص الاول بالمجمعين لان ذلك لو لم يجز الخلاف بعد الانقراض لجاز العلم الخبر الدال على خلاف
ما اجمعوا عليه اذا ظهر لهم بعد الاجماع والثالث باللاحقين قال لو لم تعتبر مخالفة اللاحق لم تعتبر مخالفة
من مات العضدي لو لم يشترط الانقراض لم يستلزم العلم الخبر المخالف لاجماعهم بعد اطلاعهم عليه لانه لو
انعقد عن اجتهادهم لا يجوز مخالفته فلو اطلع المجمعون عليه لا يجوز العمل به والا يلزم مخالفة الاجماع
واللازم باطل لانه يلزم استمرار المجمعين على الخطا لظهور دليل مخالف لاجماعهم يخصص الاول بالمجمعين والثالث
عممه اذ قال لو لم يشترط لم تعتبر مخالفة ذلك الاجماع في عصرهم لا لهم ولا لمن حدث بعد في عصرهم
على السند اذ عمم الاول وخص الثالث باللاحقين لا يخفى اختلاف مرجع ضمير مخالفته حسب اختلاف
التوجيهات اعلم ايضا ان المصنف لم يتعرض لعلة الفارق بين القطع والسكوت ولا بين ما سنده قياس
او غيره اللهم الا ان تعتبر هو الاخير بامكان حمل الوجه الاول عليه على التقادير قال لا اجماع الا عن مستند

بعضهم صح

قوله دليل اى قطعي او امارة اى ظني وقالت طائفة يجوز صدوره عن البحث الا بدليل قالوا يجوز انعقاده لا عن توقيف
بل عن توفيق بان يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند قوله لان عدم المستند اى القول
بالحكم من غير سند يستلزم الخطا لان القول في الدين بلا مستند خطا لانه اثبات للشرع بمجرد التشهي والشرع المشهى
القول في الدين من غير دليل ولا امارة خطا ولا يجمع على الخطا العضدي لو جاز الاجماع بلا سند لزم جواز
الخطا فيما اجمعوا عليه لان الحكم في الدين من غير دلالة لا موجب للوصول الى الحق بل يجوز انه موصل اليه واما لو
وهو المراد من جواز الخطا وليس لزوم جواز الخطا بل لزوم الخطاب قطعا لان تعين ذلك القول يستلزمه بل نفسه
ولقائل ان يمنع حتى يسلم جواز الخطا اذ لم يجمع الامة او اجمعت ولم يسلم والتالى دعوى محل النزاع فانه
ما نعلم المانع لهم من اتهم اذا اتفقت كلمتهم وان كان من غير السند انه لو عصمهم الله للصواب ضرورة
استحالة اجماعهم على الخطا وليس لقائل ان ذلك مبنى على توجيهه وعلى توحد الاسناد لا ورود له اصلا
المحشى الدليل ان الاجماع عن غير دليل خطا والخطا ممتنع على الامة فالاجماع منعقد دليل ممنوع لقائل
ذلك اذ المنعزى هو اول المسألة السبكى لو لم يستلزم جواز اجماع الامة على الخطا لانه يكون قولا
بالتشهى فجاز ان يكون خطا وح يلزم جواز اجماعهم على الخطا وجواز الوقوع لا يمنع جواز الخطا لملزومه

وهو ظ وليس محالا ان يكون خطا بل يجب ان يكون وفيه لا لداع يدعوه الى الحكم من دليل او امارة المقتضي
حاصله استبعاد عادي وهو اقرب من الاول الخطيي لقائل ان يمنع استحالة الاجماع عادة من غير سند
وليس لقائل ان يدعي حجية الاجماع انما يثبت به حيث قال يوجب تقرير حجيته على ان الامور العادية لا يمكن فيها
اقامة البرهان بل يكفي فيها مجاري العرف والعادات ولا شك ان العادة على ان [illegible] العلما المحققين
لا يتفقون الا عن داع يدعوهم من تتبع العوايد وفيه [illegible] قال كذلك وان كان لفظا [illegible] عن دليل لانه
في حالة الاجماع الا عن سند [illegible] من الدليل ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب [illegible] الى العلم بالمطلوب
المقتضي لو كان عن دليل لما كان للاجماع اي لاثبات كونه حجة فايدة لان ذلك الدليل كاف مع الحجة في اثبات الحكم
لا الاجماع وليس اي لاثبات كونه حجة اذ لا حاجة الى هذا [illegible] الخطيي اذا كان عن دليل كان التمسك باصل الاجماع
اولى من التمسك بالاجماع لان اعمال الخطاي في [illegible] الثاني لا [illegible] عليه وعلى زيادة فلا فايدة في الاجماع
السند لو لم يكن له فايدة لانه لا فايدة له سوى الحكم وهو ثبت بالدليل [illegible] وفيه سقوط البحث عن ذلك
الدليل وكيفية دلالته وحرمة المخالفة بعد انعقاد الاجماع [illegible] وفيه لا عن دليل [illegible]
عدم انعقاده عن دليل المسلم لوجوب كونه عن دليل ولا فايدة لانهم يقولون السند لا يجب لان
عدم المستحب [illegible] فايدة سقوط البحث والاجتهاد عن المجتهد [illegible] حرمة مخالفة ذلك الحكم فان
هذه الفوايد لا تحصل من السند بل من الاجماع وايضا انه غير صحيح لانه يوجب ان يكون ابدا من غير دليل
والا يلزم عدم الفايدة للاجماع ولا فايدة [illegible] السقوط عن المجتهدين لا الدليل التبرك فايدة سقوط
البحث عن دلالة الدليل على الحكم قال ولو سلم يلزم ان لا يكون عن دليل لا فايدة له [illegible]
لانه لو وجب عدمه قال [illegible] لانه يخص الاجماع السند وايضا ما ذكرتم يوجب ان لا يحصل الاجماع على
حكم من غير دليل ولا فايدة لانه [illegible] عن دليل لكنه [illegible] الدليل [illegible]
الدليل قال وهو فقط ولا نقطع على الكتاب انما هو على ما فهم منه قال يجوز ان يجمع عن قياس وفيه
جوازه مطلقا اذ قال بعض جوازه في القياس الجلي دون الخفي وفيه وبعضهم النطقي ليس الصحيح
منه وابطال الظاهرية على ما تعريه ظاهر كلامه لانه لم يشتهر عنهم القول بالوقوع ولا عن بعضهم ولان
بعد منع كلهم الجواز لا معنى لمنع بعضهم الوقوع بل الى مجوزين انعقاده عن القياس [illegible] قال ومنع بعض المجوزين
وقوعه ولو [illegible] لكان اولى [illegible] الى الظاهرية ولا حاجة الى الاستشهاد ويكفي وجود
عن بعضهم [illegible] والمراد من الظاهرية بعضهم بقرينة عطف بعضهم عليه ولا حاجة الى ترجيح
التسمية حتى يكون اولى وفيه وذلك اي القياس كثير من الامارات [illegible] المتواتر [illegible]
الدلالة اشارة الى الجامع بين المعنى المتفق عليه القطعي كثيرة اي كالقطع بحصول [illegible] والاجماع عن القياس
قال لقائل هذا انما يصح لو كان المعنى الجوهر الذهني لا الخارجي وليس لقائل اذ لو [illegible] وجد في الخارج
لم يلزم [illegible] خارجا ولا معنى [illegible] الخارجي سواه التبرك [illegible] كحد القياس

١٩٦

من النص بجامع لكون كل منهما دليلا صالحا لاثبات الحكم به وليس من النص لانه قطعي لان معناه [illegible] يحتمل العدم
وظهور الفرق لان القياس دليل ظني بل الصحيح ان يقول بدله من الظاهر ولا يحرص في كلامه بذكر عدم لزوم [illegible]
المحكي كثير من الاجماعات فانه لو فرض وجود لم يلزم منه محذور وفيه الظاهر انما قال لذلك لاحتمال ان
يكون هذه الاجماعات صادرة عن غير القياس ولكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر انه لو كان لهم دليل غيره لما عدلوا
عنه الى التصريح بالقياس فان قلت اذا وافق القياس علم انه صادر عنه قطعا قلت لا يلزم لجواز (في الهامش: علته او الوقوع)
تواردا السند [illegible] لا يلزم ان يكون منه قال القاضي في المنهاج الاجماع الموافق لخبر لا يدل على كونه عنه خلافا
لابي عبد الله البصري وهذه المسئلة من جنس ما اورد المنهاج على هذا الكتاب وفيه كامامة اي الامامة العامة
التي هي الخلافة وقصدك اي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا [illegible] في مرضه بامامته
في الصلوة للصحابة فقاسوا الخلافة التي يتعلق بالدنيا عليها ثم اجمعوا عليها عنه التبرك في [illegible] الاجماع
نظر لذهاب الاكثر على انه ثبت بالنص [illegible] على اتفاق الكل وفيه [illegible] الشارح اما قال [illegible]
حكم سائر [illegible] الخطي [illegible] باجماعهم على امامته [illegible] وتحريم الشحم واراقة الشيرج
بالقياس واذا اجمعوا على وقوع الاجماع عن الاجتهاد واجماعهم حجة كان [illegible] الاجماع حقا وكلامه [illegible] اذا
اجمعوا الى اخره [illegible] ثم قال لقائل ان يمنع حصول الاجماع فيما ذكره ولو سلم لكن لم لا يجوز ان يكون
اجماعهم مستندا الى النص التبرك ليس لقائل ان يمنع الاول [illegible] فقط للنقل [illegible] الثاني اما في [illegible]
ابي بكر فلما [illegible] في الكلام انه لا كتاب ولا خبر يدل عليها [illegible] والصحابة صرحوا بالقياس واحتمال النصوص
لا يدفع ما ذكرنا لانا ادعينا الظهور والاحتمال لا [illegible] وبجواز استناده اليها ولا نص [illegible]
الدليل على مدلول واحد ولم [illegible] في الكلام انه لا كتاب ولا خبر بل [illegible] وجودهما نعم لا دليل قطعيا
منهما [illegible] والمعرض [illegible] يسند الى القطع عن القياس وفيه [illegible] فان الصحابة
اجمعوا عليه بما قاس علي رضي [illegible] عبد الرحمن بن عوف ايضا به [illegible] وفي كونه بالقياس
[illegible] انه [illegible] ذكر من القياس [illegible]
الشرعي لان الفعل [illegible] الى الشرعي لكن [illegible] ولم [illegible] الحكم واظهر ادلتهم
ما قال الامام ان القياس مختلف فيه فان [illegible] من [illegible] بطلان الحكم به والجواب انه [illegible] بالعموم
وخبر الواحد على ان الخلاف في صحة القياس حادث قال اذا اجمع على قولين وفيه من [illegible] اي الاب
[illegible] والاولون [illegible] والطاهرية [illegible] اي الحد [illegible] الاخ
[illegible] الاخ [illegible] اي [illegible] اي رجحان الجد [illegible] في [illegible] كما هو عند الحنفية فالقول
بانها لا [illegible] منها [illegible] في [illegible] في [illegible] الرحمن [illegible] والحزن [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة والاحزان في الزوج [illegible] الربع [illegible] والاول
[illegible] الذكر [illegible] اللحم [illegible] والحلة [illegible] ومسقط في [illegible] السيخ

نقطا الجذام والبرص وان امكن توجيهه لكن الموجود دونه حذر المعقود والقول بالملك من اصل المال
قول ابن عباس وبذلك مانع نحو نصف الزوج الذي هو النصف ونصف الزوجة الذي هو الربع والصحيح
اي المذهب الصحيح التفصيل بين منع القول الثالث مطلقا واثباته مطلقا ومتفقا عليه اي بين القولين ممنوع
احداثه اي لا يجوز والاتفاق على انها لا ترد مجانا اي بلا ارش لا ثبتا الجميع باسقاط الحرف الدال عند من يقول
لا يرد اصلا واسقاط الحر والثاني عند من قال يرد مع ارش البكارة والاتفاق على ان الجد يرث للقول
بان الكل له او البعض والاتفاق على انها تشترط اما في الجميع او البعض فالقول بعدم اعتبار النية في الجميع
يصلح في اتفاق الفريقين وكذا القول بالرد مجانا وحرمان الجد والثاني اي ما لم يكن القول الثالث رافعا
لما اتفقا عليه بل وافق كل منهما من وجه وخالفه من وجه واوضح كل مسئلة من هاتين المرتبتين فهو
جائز اذ ليس فيه خرق للاجماع كما في مسئلة الام فان القول الثالث وهو ان لها الثلث في احديهما ثلث ما بقي
في الاخرى من قال بالثلث مطلقا وان لها ثلث الباقي في الاخرى وافق من قال به مطلقا ولم يلزم رفع متفق
عليه قوله قال المصنف وقيل في هذه المسئلة ما نحن فيه وهو ان اهل العصر السابق عليه اختلفوا
على قولين المنع مطلقا والجواز مطلقا وهو احداث قول ثالث بالتفصيل قوله لما كان مختار المصنف
هو كل من المذهبين احتاج الى الرد عليهما وهو ان الاول ممنوع لاستلزامه رفع المتفق عليه والثاني
جائز لعدم رفعه ولا مانع سواه وعند ارتفاع الموانع ووجود المقتضي له الذي هو الاجتهاد يجب
الحكم بالجواز قوله الشارح الاول فيستلزم مخالفة الاجماع على ما هو لفظ المتن او بطلان القولين بالكلية
بخلاف الثاني فانه لا يستلزمها ولا بطلانهما بالكلية اذ فيه بطلان قول كلية نقض العموم وهو بالبعض قوله
بعضهم اي التابعين في العاشر ما يرد من المسح والاخرون اي الحنفية فانهم يقولون العلم بالذي
يجوزون مع الذي لم يره العاقد ولفظ اللمس وقيل عطف على قبل في لو قالوا لم يمنع جواب لو وجه
ويجعل مفعولا ما لم يسم فاعله لم يمنع وبالاتفاق مجانا قوله ثم منع الشارح الشرع انه الحال
بلا مسح ويجعل لا يسلم خطأ الامة في شيء المسلمين ان من جعله وبطلان كلية احد المجموعات
بخلاف الرد مجانا فانه يستلزم خطاؤهم فيه ضرورة انه كان هو الحق قوله مطلقا اي سوا رفع المتفق
عليه او لا لكنهم لم يحتاجوا في ابطاله الا الى الشق الثاني لان الخصم ايضا قائل بمنع الشق الاول قوله
قوله الاولون اي القائلون بالاطلاق او المنع على عدم التفصيل اي عدم الزوج في التجويف الخمسة
ومسئلة الام اي مع الزوج او الزوجة قوله بما قالوا اي يثبتوا ما قالوا بعينه ولا يجيز القول
العول بما لم يقولوا بعينه كما لم يقولوا بعينه ولو امتنع اي القول بما لم يقولوا بعينه قوله بجد داي يحدث
حديثا ولم يقل الاولون فيها بحكم للزوم خرق الاجماع بناء على ان عدم القول قول بالعدم وهو خلاف
الاجماع الشارح لقائل ان يمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون عدم القول بالتفصيل مما يمنع منه
قولا بعدم ان يكون عدم القول في الواقعة المتجددة قولا بعينها فان تجويز التفصيل ان لم يصرحوا بحكمه

١٩٧

لكن قالوا عما يستلزم عدمه بخلاف الواقعة فانهم ما تعرضوا لها اصلا وليس لقائل ان يقول ما قالوا عما يستلزم علمه
لان البحث فيما لم يرفع متفقا عليه قوله ويحتمل اي ان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعينه بمسئلة الذكي
ومسئلة الغائب حيث جوز فيها التفصيل انه لم يقل به احد ولو كان الاتفاق على عدم القول به هو الاتفاق على القول
بالعدم لكان هذا التفصيل خرقا للاجماع الشارح اي ليس نفس القول بعينه ولا يلزمه الشارح فان
مسئلة كل من الفريقين قائل بنفي التفصيل فالقول بالتفصيل خرق ولما القول صريحا ممنوع والتزاما مسلم لكنه
لا يستلزم الخرق كما في مسئلتي الذكي والغائب كما كان يستلزم لو كان كل من الفريقين صرح بنفي التفصيل فان
قلت فلم استلزم الرد مجانا الخرق ودلالة الرد بالارش وعدم الرد على عدم الرد مجانا بالالتزام قلت
استلزامه مجانا بخلوه صريحا منهما وليس مخلوما صريحا قوله في مسئلة اي من المسلمين قوله اي في المذكور
وهو تخطئة كل فريق بخطئه كل الامة لان الفريقين كلهم الشارح عنه بشبهة اخرى لهم وجعلها جواب الاول
لانها انما تتوجه على صورة الوفاق وهذه تتوجه عليها وعلى غير الرد مجانا لكن الجواب يشير بانه انما اورده على القائل
بالتفصيل كلامه في المنتهى يدل عليه لانه قال قالوا في التفصيل تخطئة كل فريق الشارح الاولى بحجة على استلزام
القسم الثاني انه خارق الاجماع وهذه على ان التفصيل غير جائز الشارح لو صح القول بالثالث لزم تخطئة الفريقين
لان هذا القول يخالف كلا من قوليهما وكلما لزم تخطئتهما لزم خطأ جميع الامة قوله تخطئة مصدر مضاف المجهول
من التخطئة وكل فاعل من الاضافة مفعول ما لم يسم فاعله وعبر عنه بمسئلة وضميره راجع الى ما والاخر مجهول
تخطئة المجهول والفاضل في المنهاج احتج بان المجموع هو المخطئ في احد وقال تعطل اي الى الدلائل السمعية
دلت قطعا على امتناع تخطئتهم سوا العوا على قول او قولين ولا نظر الى ما عساه يتوهم الفرد المشترك
من النصوص صارخ وربما من الدين محكوم بتخطئة الامة في الاجماع الوحداني واما غيره فلم نعم بعلمه
المرشد وعدم المساواة سهاط الشارح الشيخ انما هو تخطئة الامة فيما اتفقت عليه والا لزم ان الصحيح
الصواب في حكم ان يكون مصيبا في كل الاحكام وهو باطل واعلم ان هذا كله فيما اذا كان الحق في المسئلة معينا
اما اذا لم يكن معينا انما يكون كل مجتهد مصيبا فلا تخطئة اصلا قال والاخر قوله بالجواز اي جواز
احداث القول الثالث واختلافهم اي على قولين والمنع اي منع الاحداث كالرد مجانا ولو سلم اختلافهم فيها اتفاقا
والاجماع المانع من الاجتهاد هو اجماعهم على القولين الاستقرار عليهما ولا يجيء انعقاد الخلاف بما هو على راي
القائل بالتفصيل دون الاكثرين الشارح اختلاف الامة في مسئلة على قولين دليل على تسويغ الاجتهاد و
القول الثالث حادث بالاجتهاد فيها فيكون جائزا وذكر الاستاد انه هذه الحجة الاخيرة تكشف محل ما نحا
منه وهذا اولى لئلا يرد ذلك الاختلاف مانع ثم قال ولو سلم اختلافهم في مما منعناه فمع تكون اختلافهم دالا
على التسويغ فقد يعود اجماع مانع من الاجتهاد او يعده الاول الثاني عن لكن ان يرد ذلك لان الكلام فيما اذا
استقر قوله الاولين على القولين وهو المراد من الاجماع المانع قال القائل نص الاجماع مانعا هو عين النزاع
وكيف يسلم الخصم ذلك ويمكن ان يجاب عنه بيان كونه مانعا لما ذكرنا من لزوم التخطئة على تقدير جواز الاجتهاد الحنفي

هو المراد من جواز الخلاف والتصالح خرقه بالكلية
ايسح الوقف على الراجح الحسيني
لدلالة احلافهم عليها وكل احتهادية هو
ان ارتضى بالاحتهادية صح

منع الافاضل هذا الجواب بانه جواب عما لو وقع فيه النزاع وهو ليس بموجه فان المنع بالكلية فيه حال الشريف .
فهو دليل اى الاجماع المتمسك به فى المقدمة السابقة من دليل المجوز المذكور وان المسئلة اجتهادية تسوغ الخلاف فيها اجماعا
ودليل على جواز الخلاف فى الاجتهادية فمن الجهاد الاجماع عليها وليس الاجماع المتمسك به دليلا على جواز الاجتهاد — الخلاف بل الاجتهاد دليل على جواز صح
يشهد عليه لفظ المتن ولو اصلح بان تجويز الاجتهاد بما يشمل الصورتين ايضا فما يمنع المشترك المجمع عليه وما
لا يستركه مجمعا عليه فلا نم انها اجتهادية لان ما صدقه لسل اجتهادية بعدم الاخلاف فيه وان زيد بها
القسم الثاني فيمنع الشرك فان الاجتهادية تعد حاصلة اجماعا على جواز الحكم فيها بالاجتهاد وليس
ان اريد الثاني الجواز على سبيل البدل بتقي يشمل المسلم المنع لانسلم الصورتين لان المسئلة موضوعة
فيما اتفق القولان على نفي القول الثالث فحيث لا يتحقق الاختلاف فى القول الثالث فلا يكون اجتهاديا لانه خلاف
الاجماع سلمنا لكن لانم الكبرى لان الاجتهادية انما يجوز احداث القول فيها لو لم يكن مخالفا للاجماع وكلامنا
فيما كان مخالفا له فليس موضوعها الفا على بقي القول الثالث لفظ فى القول الثالث متدركا اذ ليس البحث فى الاختلاف
وعدم لسن كلامنا فيما هو مخالف للاجماع فهو كما لو اختلفوا اى العصر الاول على القولين فانها ح
اجتهادية فاذا اجمعوا اى اهل العصر الثاني على احدهما لا يبقى اجتهادية فلا اجتهاد وقد تقدم
فى تفصيل التابع حسبما كان انهم انما سوغوه مع اختلافهم فهو بما وقع لان عادة السلف انكار
ما لم يجز الخطى لو كان احداث الثالث غير جائز لانكروه لانه لما وقع لما تركه كيف وهم خير امة اخرجت للناس
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على وجوب النهي عليهم فهو من قسم الجائز كما لو وقع سعيا عليه
الشيخ عن هذه الشبهة انما يرد على الانكار على القائلين بالفصل ويعود الجواب انها جائزة اذ لا مخالفة
للاجماع اذ كل يا نفي قال فى كل صورة عن حكم الخلف فلا يستقيم عليها ذلك لانه انما يستقيم من طرف
القائلين بالفصل فلما عرفوا لا ينكرون احداث من قبلهم فان قال لا نسلم انه لو وقع لا ننكر لجواز ان تكون احداث — حوليه ط
الثالث مخالف سواد الاولين على القولين فيها لكن انما خالف ومن انكارهم على القول الرابع على الاولين لانه يلزم
مخالفة الاجماع او انكر لكنه لم ينقل اذ عدم نقل الانكار لا يدل على عدمه فى نفسه ويلزم مخالفة الاجماع
اذ البحث فى الثالث بعد تقرر الاجماع على القولين وعدم النقل يدل على العدم لتوفر الدواعي على نقله
ولو كان لنقل وكثير من المسائل الاصولية مبني على هذه المقدمة اعلم ان الامام عقد فى المحصول ما ذكر
المصنف فى هذه المسئلة مسئلتين قال اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين فهل لمن بعدهم ان يحدثوا
الثالث وقال المسئلة الثانية ان الامة اذا لم يفصلوا بين مسئلتين فهل لمن بعدهم ان يفصلوا بينهما وقال
فيها والحق انهم ان نصوا على عدم الفرق اى الحد الجامع بين المحلين وجعله بمجمع عليه والاحاد والاتحاد عطف — فى حكمه
من ساعد مجتهدا فى حكم حاضر بتجويزه فى تجليل الاحكام وجعلها انها اجتهادية وكالا الاولى فى المسئلتين
المذكورتين اولا للثالثة حيث ان عند من يجوز الفصل مطلقا قال يجوز احداث قول ثالث فهو — مسند يجوز احداث ومعرفه
اهل العصر اى مجتهدوه فى مسئلة فيه لم ينصوا على بطلانه فانه غير جائز اتفاقا لما فيه من تخطئة الامة وكذا

١٩٨ فيه صح
عند اذا لم ينصوا على صحته فالبحث فيما سكتوا عن الامرين عن التصحيح لعموم التاويل والمنع منه
اما اذا نصوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقا او على صحته فلا كلام فى جوازه مثال التاويل ما اذا استدلوا
لى دحها باطلة بان الاواحد الاثنا والالاعتبار بان النقد اى بجمعه ذلك باطلة واشترك التاويلان
فى دفع الرؤية الامام اجمعوا على انه لا يجوز ابطال التاويل القديم واما احداث الجديد فان لزم
منه القدح فى القديم لم يصح كما اذا اجمعوا على تفسير المشترك باحد معنييه ثم جاء من بعدهم وفسره
بمعناه الثاني لم يجز لان اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لمعنييه جميعا ففى الجديد نفي
فساد القديم واما اذا لم يلزم منه القدح جاز فهو دليل الاجتهاد واشارة الى وجود المقتضى
للجواز ولا مخالفة الى عدم المانع فهو لو لم يكن اى احداث دليل وتاويل اخر لا اجتهاد لما
وقع لان العادة تقضي الانكار على ما هو فهو لما عدم اى من الادلة والتاويلات للعصر الاول — عليهم
فهو ما تقدم اى الدليل الذي تقدم او التاويل بعد الحادث من الدليل او التاويل لمعنى ولا يجوز
بالدليل الذي هو وسلح على سبيل الموصوف الحسن استند المخالف فهو يلزم عام فى الحكم والدليل
التاويل لم يستدل به ولعل نسخته كانت بلفظ يتبع او النسخ اتبع ثم ليس عند كل نسخة لدلالة لم
فهو فيما ذكروه من ان الحادث غير سبيل السابقين لكنه يجب ان يأول بان المراد واتبع غير ما اتفقوا عليه
اى السبيل مخصوص بالمتفق عليه ومحدث الثاني غير تارك لدليل العصر الاول ولا لتاويلهم غايته
انه ضم دليلا الى دليلهم او تاويلا الى تاويلهم وعوض لم يرد تعرضوا له وفى بعض النسخ واتبع المعط
والحج وهو صحيح لكن الموافق للمتن الاول والاولى ان لم يكن ماء لا وبالضرورة اى الضرورة الدينية
الشيطي لبيعي لما بالترجيح جواز كون الاية ما ولدته ساعيا على انه تاويلا وتحدى لسى النزاع الا فيه
لانه انما يمكن تاويل و تاويل اخر لو لم يكن تاويل العصر الاول ان لم ينصوا على صحته عن التاويل ايضا او على جواز
التاويل مع انه كلام على المسند فهو قد يعرف اى من البحث المجرده بانه لا يستدل لهم اصلا
هناك اى فى المجرده وفيما يخص فيه لهم سبيلا وهو الدليل او التاويل السابقان فلا يتم التوسل له
فلا يكون اى الدليل الحادث او التاويل معروفا والالا من الاولون تارك الدليل او التاويل لكنهم
ما امروا به لانهم ما تعرضوا له وان لم يكن معروفا لا يجوز المصير اليه الا وهو انهم لما كانوا
قالوا يامرون بخطاب سابق فيه فلا يتناول الا اهل العصر الاول فيكونوا امرين بكل معروف فحكم
ما لم يامروا به لم يكن معروفا والجواب لم يامروا به فكيف يكون منكرا والمنكر لا يجوز احداثه وليس كل ما لم
يامروا به لم يكن معروفا والدليل عكسه له كالاباحة فى تخصيصه بعهد الصحابة او الصحيح عام كما يدل عليه
لفظ الحكام والمنهي عنه اذ السبيل لاهل العصر الاول واولوا تاويل جاز لمن بعدهم الاحداث
عند الاكثر ولفظ المنهي عنه ايضا عام الشرى حد بهما منكرا ولولاه لكان معروفا فيكون مامورا به لو فهو ما يرون
وعنه وجوب الاعتقاد سواء كان محمد فعلا او لا كالمباح وليس عنه بالمعروف وجوب ما يعتقد

عليه بانه لا يجب التعلل ... وبيان ... امرونا بالمعروف يجب ...

والا لكان معاملة وهو المنكر ايضا معتبرا بمعاملة لكن لا يصح المعنى به مع ان اللفظ لا دلالة له
عليه لا لغة ولا شرعا ولا عرفا قوله نص جار ذكرهم اي لانهم ينهون كل منكر لكن لم ينهوا اذ الوضع فيما
لم يعرضوا له القسطلي ليس لقائل الاسد لانه قوله يامرون بالمعروف بما يعم لو كان حطابا
لاهل كل عصر لا لكل الامة على سبيل توزيع امرهم بكل معروف فكان الحجة وعدو ما يلزم نقض المعهد
وكان المعنى ان كلهم يامرون به لا عكسه وهو ان كل ما يامرون به معروف والكل صحيح اذ المالب
ليس معنى الاية والا لا يفيد دلالة تفصيل على سائر الامم اذ لا احد الا ويامرون بمعروف وينهون
وان اعتقد لكن سوق الكلام للتفصيل يدل عليه ثم انه ان نقول ما يعني به انهم يامرون به على تعدد
الحكم به او بعدده الاول مسلم لكن لا يلزم اسهم عليه والثاني ممنوع ثم كل احد وكان الواجب ان نقول بذلك
لفظ الجنس للاستغراق التستري على المسلم ويستدل الايه وكذا بما ورد عنها قال اتفاق العصر
الثاني قوله استوطلا فهم اي انقطع البحث منهم واختار كل حدها لمعتقد القسطلي اي يكون خلافهم
على طريق اعتقاد كل من القائلين حقيه ما ذهب اليه ولا يكتب على طريق العبث عن الماخذ كما جرت عادة
النظار عند الاعتقاد التستري استقر خلافهم بان يحتج واحد في اخر عصرهم ويحلفون
حكمها ثم ينقرضون على الخلاف فهو يكاد يكون عكس نقاد الاخير الاصفهاني استقر الخلاف
بحيث صار احد القولين مذهبا لبعض والاخر للباقين وبعضهم يحتج اي يصح العصر الثاني القول الاخر
اجتهادا او تقليدا قوله ابه اي ان الاتفاق المذكور بعد المذكور الوقوع الا في العلل والمسائل
القسطلي اي الا في المخالف العلل لا في الكثرة لا نسلم هذا الاتفاق لا يكذب عادة الا عن عقلي او
جلي وبعد عقله الكثير عند عادة بخلاف العلل كما وقع في زمن الصحابة اي اتفاق عصرهم وهو ممنوع
لان ابن سيرين قال الحق عنده بعد على الى شرح يقول في بعض الاخلاف ما قصوا انكم تعقبون
في ام الولد حتى يكون للناس جماعة لا احد كلا ثم اجماع التابعين على امتاعه فان حدثت على في الجواز
لم يزل يلح جميع الشيعة وكذلك جمهور من اهل الحلة والعقد على مذهبه والذي به الى الان وهو مذهب
التابعين من احد قوله فيه في الصحيح اي بما روى في الصحيح ان عمر نهى في بعض السنح وهو مواقع للباب
عثمان وفي بعضها متعة العمرة الى الحج بعد تقييم العمرة وهو اولى متعة الحج اي الحج بالعمرة اشهر
الحج من على عثمان فذ العمر من الحرم بالحج سنتها بلا عود الى مكان القسطلي هو متعة النكاح
الى مدة فادا استعمت باب متعة والنحوي وهو محي السنة قال في شرح السنة اتفق العلماء على
تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين الستند اعلم ان عمر نهى عن المتعة كما ورد في الصحيح
مسلم وبعد الحديث بما انوذيه مسلم فالسهو اي ذكر عثمان من علم الناسخ او المصنف وليس
فالسهو منه ذكره البخاري في باب الحج حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين
عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما فاليتهود.

من الناسخ لا من المصنف وامار رواه مسلم فهو متكلم احدهما جامع المتكلم او عن عبد الواحد عن عاصم
عن ابي نضرة قال كنت عند جابر فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال
جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فيراد وحمل المتعة
على متعة الحج اولى لكونه مسالة للعواد اذ الاول للتحريم ولان عثمان كان يرى مستويا به مخالف لجميع
الصحابة وهو قليل بالنسبة اليهم فصح مسالة الحاجة الاني العلل لو حملت على النكاح الموقت يكون
اتفاقا على قول العلل وهو بعيد قوله احدى الطائفتين تصر على مذهبها فلا تكن الا اتفاق مع
الطائفة الاخرى فكذا اهل العصر الثاني انما نفي للعصر الاول كل طائفة نص على مذهبه فعلى هم
فلا يمكن اتباعهم ولا بد من توقع المتقدمة اذ اتفقت على تقدير العصر الاول من الطائفتين القسطلي
العادة يقتضي امتناع الاتفاق لان اذا اجتهاد جميع المجتهدين الى احد الطرفين دون الاخر يمنع ان
لكل احد منهما دليلا يعتقد عادة التستري يقتضي لا يستلزم اتباع جميع المجتهدين لطائفة دون
اخرى مع ان لكل منهما سندا وهو مخصوص بالمجتهدين القسطلي يقتضي لانهم اذا اختلفوا واستقر
خلافهم ولكل دليل يكون العادة سيما ذلك فاصبه باتباع اتفاق العصر الثاني على احد قوليهم
قوله منع لجواز ان يكون سندا احد القولين جليا فيصير الكل اليه ولو اسبح لم يقع اشارة الى المعارضة
بعد المنع اي الوقوع دليل الجواز وقد وقع كما في المسولين والمتعة السند حمال الخلاف والعصر
الذي يعقد بعد استقرار المذاهب وكلامه بعد لانه على السند ثم قال الاخر دليل ما سيما على قوله
اتفاق العصر الثاني على احد قوليهم لانه نقول بعد دليل الاسدي هو جواب عن دليله ولفظ المتن صريح فيه
قوله انما تحول الى الاسدي والامام وغيرهما فان علماء العامة في سلوك الطريقين اخذ قال الا قال
الاسدي وبما قالوا قلت لست احصا من الاول الا الاسدي حيث انه اخر عنه او هو صحيح بما
على ما عليه في القول بجاري العادات قوله لسا اول الادلة اي المتقدمة جرى ويلغ ولا يصح سكان
اجماع اللاحقين بين العلماء بما اجمعوا عليه والسابقين بلا يجيبه القسطلي الشبهة العاصية لو كان انما اتفاق
المذكور حكما مالزم من فرض وقوعه بالاتفاق لما ساء عادة وان امكن ان يصح واسند بعدم المعلول
الا لقيامه حكما مع ان وقوعه يستلزم رفع العلة الاولى الذي هو صحيح ولا يمكن اذ هو ما لزم من فرض وقوعه
محال لذاته وهو وقوع عدم المعلول الاول لا يستلزم لذاته بل باعتبار كونه معلولا على ان ما نسب المعارضة
والمانع ان الدليل هو مانع الوقوع فيكفي لم يرتفع الحكم ولكان كما كان قبله الاستناد وعليه لفظ المتن قال
والمانع يعطلانه لو وقع لكان حجة لما سيأتي سابقه جزاء له القائلين بانه حجة وليس لما سيأتي ملك سبق
قال والساد من عن جاز للزوم تخطئة احد الاجماعين القاطعين وهو صحيح وليس لا يلزم تخطئة احد القاطعين
لانهما او احدهما ولا يكون قاطعا الا ان وقع عادة قوله يجوزه تجويزه يقول اي الريبة به اي بما نقول
اي بالقول الذي تقول هو به وبين القول الاخر الذي للريبة المخالفة واستقرار الخلاف لا يستلزم الاجماع

على الاحد بكل فهـ . وجد القاطع اي الاجماع الثاني الوجداني فلا تعارض لا سيما الاجماع الاول
وحكمه فهـ بكل واحد اي من القولين ولو اجمع بعده على احد القولين المعينين فيما مسالة اتفاق جاز لما ذكرتم
من لزوم التعارض جاز منه بعينه فما هو جوابكم في دفع التعارض ثمة لم يسبق الخلاف فهو جوابنا في دفعه
هنا اي يستقر الـقطعي انما يلزم التعارض لو كان اتفاق العصر على قولين دليلا على اجماعهم على جواز الاخذ بكل
منهما وهو ممنوع لان احد القولين لا بد وان يكون خطا اذ المصيب واحد والاجماع على تجويز الاخذ بالخطا خطا
وليس بخطا او انما هو ليس خطا قطعا بل احتمالا فان قلت لا نم ان المصيب واحد او كل مجتهد مصيب
قلنا مردود لكونه على المستدل منقدر تسليمه لا يلزم من اتفاقهم على احد القولين اتفاقهم على جواز الاخذ بكل
منهما ثم قال المانع ان قالوا انهم اجمعوا عليه بشرط ان لا يحصل اجماع على احدهما كان تسويغهم الاخذ بكل
منها اي بعدم الخلاف مشروطا بانتفاء قاطع يحصل المسالة كما في المشروطة بانتفاء القاطع وجعله
الاتفاد عاما في المسالة وهو اولى لكونه نصا اذ في تجويزه ليس الا تحديد سبب ثم قال لعل المانع يمنع هذا
التسويغ لعدم الدوران المصرح المشروط عليه بالاستواء وعدمه وليس لعلمائهم تحديد الدوران لا يبيح حتى
يسكنوه مرفاهوا وافادها في العلة الـتسري كما اذا لم يسعد الخلاف فانه كان فيه الاجماع على الجواز
مشروطا بعدم قاطع وليس كان الاجماع مشروطا اذ الاجماع بعد اتفاقا واعلم انه فيك لو جاز لما ذكر
الاشتراط في ذلك الاجماع لجاز في الاجماع الوجداني ايضا وقال الامام الحجاز لكنهم منعوا منا عشاره
فليس لنا ان نتكلم عليهم بوجوب التفويض وعرعنه في المنهاج بانه لم يتحدد بعد اجماعا قال القاضي في المحصول
لقائل ان يقول انه اثبات للاجماع بالاجماع وهو دور لان هذه المسالة موقوفة على حجية الاجماع وحجيته موقوفة
على هذه المسالة ولا الجار احداث اجماع مخالف للاول ولمحـت ان يجعل عدم الاجماع بعد شرط المعتقد
الاجماع لا تحجيته والدليل على الحجية بلا انه فلا فان دليلا يكون شرط الشي يكون شرط الحجية ضرورة توقف
الحجية على الشي قلنا المراد بالشرط الدوام والاستمرار والحجية لا تتوقف عليه بل على وجوده كثبوت تحييد
النصوص مع عدم الاستمرار في النص الـقطعي . قلنا بل المطيع انعقاد الاجماع على المنع لانه انما
انعقد عليه في بعض الامور لا على شدة جواز الاشتراط الـقطعي لا يلزم من جواز الاشتراط في الممانع
منه جوازه في كل اجماع لانه انما يكون في الحاصل عن اجتهاد وهو في اجماع ظني علي هو لين ولا يلزم من كون الظني
مشروطا بانتفاء الاجماع القطعي جواز كون القطعي مشروطا بانه ليس فوق القطعي قطعي يمنع رفعه ولكن
فوق الظني قطعي ليس لا يلزم لان الوجداني لا يلزم ان يكون عن سند قطعي فيسقط كل الكلام فهـ ولهم
اي للمانعين ان يقولوا انما يجوز الاخذ بكل من القولين لتجويز الاصل في الدليل لا يمتنع ان يكون هذا الطرف
حقا ولا دالا مع احتمال ان يظهر بطلان احدهما وحقية الاخر بخلاف تجويزه بعد الاستقرار فانه ليس مما
يمكن ان يحمل العمل باحدهما ولا ان يظهر بطلانه بتجويز مع التعليل العمل بالطرفين كليهما ومن وافق ما دخ
لان في تجويزه ولم يجوز ظهور بطلان الاحد بجواز الاجماع على الطرف الاخر في الثاني ليس فيه تجويز

حصاص صح

السوية

ظهور البطلان فلم يحمد الاجماع وهو من خواص الكتاب وان لم يكن على طريقه في ذكره تعالى وبحوه قال
الحمود فهـ لو كان حجة اجماع سيد على الجواز او الظهور مما على جواز ان اتفاق العصر الثاني الى احد قولي
الاولين وقد تقدم ايضا تقرير استلزام حجيته للتعارض والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة فهـ لم يحصل
الـقطعي يمكن حمله على الما قصده بان يقال لا نم لزوم التعارض وانما يلزم لو كان لم يحصل الاتفاق للعصر الاول
لكنه لم يحصل ولا يمكن لان الاتفاق بانه كما قال بموته ايضا فهـ لا بموت ولهذا تدون وتحفظ فلا اجماع
فلا حجة لان الحجية متوقعة عليه فهـ فليس قولا فلا يصح ان يقال لم يحصل اتفاق الكل لظهور الوقوع فلا نعض
الـقطعي لقائل ان يمنع اللزوم مما على انه لا يلزم من اعتبار القول المشعر اعتباره عن السعر فان حكم
عدم الحكم عدم القول فافهم الـمحشي ليس لقائل لان الخلاف المستقر يثبت موت المخالف لا انه يتكون حكم
عن المستقر كما يمكن ان يجاب بان الخلاف في العصر الاول لا يمنع الاتفاق في الثاني وهذا هو الا ان وقع النزاع
فيه الـقطعي مثل السعر صحيح لبعض الخلاف المستقر في الاول دون الثاني واجيب بان لا يسقط الا
بعد الموت لا انه مقصودا حيا عن السعر لان القول يموت بموته ولهذا لا يكون قول الا سقوطا ما بقي فيه
نظر لجواز ان يكون بعد القول لا يموت فانه بل لعدم الاستقرار فهـ لو كان اي اتفاق العصر الثاني حجة لكن
عصر التابعين مثلا ولقول الصحابة المتمسك الذي لا حصر له بهم لحيازة في كل مخالف والاجر انما في المعتقد
على قولهن فهـ توجب ذلك اي كون قول التابعين اجماعا وانما لم يكتب وراء هو حجة لا ان الحجة هو عينها
كما لم يكن بكونه حجة او اللازم منه ليس الا كونه اجماعا والحجية متوقعة عليه في بعض النسخ وهو مجه بالواو وفي ذلك
العصر اي الوقت الذي هو بعد موت المخالف فهـ اذا عبده اي اعتبار قول ما على كون اتفاق العصر الثاني
حجة وعدم الاعتبار بقول الاولين الموتى من العصر الاول فهـ اتفاقا الـقطعي باطل لانه مسلم عند الخصم
مما على ان موت احد لا يوجب كون قول الغير حجة وانما وجب لو صار منعقدا بعد يجوز الموت وهو ممنوع اذ
لو صار حجة لصار معتبرا في الحج كالمعدوم عند موته حتى يجوز لمن بعدهم ان يخالفهم وهو باطل الـمحشي
نظر لا يمتنع ان يكون الموت سببا بل السر المعرف للحجة الا انه وليس المانع ان يكون الموت سببا لجواز ان يكون
سببا لانعقاد المجتهد في الناس لموجب لعبث كل الامة عليهم الـقطعي القول بان موت يعمر لا يوجب
حجة قول الغير ممنوع لان موته يوجب عدم اعتبار مخالفته وعدم اعتبار مخالفته يوجب حجة قول الباقي فهـ
الالزام اي الالزام الحاصل للاجماع لحجة اللازم وهو كون قول الباقين حجة او الالزام اللازم لحصة لان الوجهين
صحيحان وان كان اكثر الاصوليين على انه ليس بحجة فالجواب على راي الاكثر اذ لا يصح لهم الالزام ان قول الباقين
دون جماعة حجة لو الذهول الصحابي المخالف بعضهم بان اتفاقهم لكونه حجة بعد عصرهم بخلاف ما بعده لعدم
وجود المخالف في عصرهم وبعد الوفاق ذكره الاكثر لكن لقائل ان يقول يصح بعد موت المخالف انه قول
كل مجتهدين عصرنا الـقطعي ترجحه الاكثر ونسب لوقوف مالا لم ان الحجة هي كون اتفاق الثاني حجة كونهم
كل الامة الاجماعي في ذلك الوقت فقط لا هو مع اتفاق العصر الاول على جواز الاخذ بما اجمعوا عليه على هذا فلا تمسك

ولا خلاف فيه لان هذا المعنى غير موجود في المقيس ولا يسلم الوقف فيه لان اتفاق الاولين على جواز الاخذ به لا دخل له في الحكم
على انه موجود في المقيس ايضا لان اتفاقهم كلهم على الجواز المذكور الشريف يمنع اتباع اللازم بالالزام ان قول الصحابي الميت
يكون كسائر الادلة للمجمعين ونص حجة [illegible] كيف ولو لم يكن قول الاخرين الموجود حجة لزم اجماع الموجودين
على الخطأ وعلى مذهب الاكثرين بان قول الصحابي معتبر لكونه في زمانهم بخلاف الذي في العصر الاول ولو لا الاخرين
سهو بل لو احدا لما فيه دليله اعلم ان السواد الاعظم منهم اطبقوا في شيء والاكثر على خلافه على ندرة واحد
لكن يحتمل في وجه احتمال ان يكون المراد منه تاكيد ما اتحد به بان يكون معه واحسن بالالزام عدم بطلان الاول
والحاكم الاكثر عليه لانه خلاف البطلان قال المحصول المسئلة الخامسة اهل العصر اذا اختلفوا على قولين [illegible]
ثم مات احدهما صار قول الباقين اجماعا [illegible] وفي المنهاج اذا اختلفوا ومات احد [illegible]
يصير قول الباقي حجة والله اعلم الشافعي المخالف الاخرى الطائفة القائلين بالجواز والحجة وانما جمع قالوا انما [illegible]
المعنى لان المخالف ليس شيئا واحدا الشافعي [illegible] اي حجة لا اختلاف وليس اي حجة لا حجة لانه عطف على المجوز
اي قال المجوز وليس بحجة والا اخرى المجوز وهو حجة الشافعي للادلة السمعية فانها نافية اجماعهم على الخطأ [illegible]
بيان الملازمة ظاهرة [illegible] لكل الامة الشافعي [illegible] اذا اجمعوا [illegible] على جميع المسئولين وجب
ان يكون بعضها حرا [illegible] والا كان اجماعهم على الحكم خطأ الحنفي لان عدم كون اتفاقهم حجة يستلزم عدم وجوب
الاتباع وكون المجمع عليه [illegible] وادا [illegible] الا يكون المجمع عليه حقا وجب ان يكون خطأ الاصفهاني
[illegible] لو لم يكن حجة لم يجب اتباعهم [illegible] والا وجب اتباعه وليس [illegible] لو لم [illegible] على
حجة الشريف لو لم يكن حجة لما وجب اتباعه ويلزم [illegible] اتفاق الامة على الخطأ [illegible] الاولى [illegible] كما يجب
اتباعه [illegible] يعكس [illegible] فلانه اذا لم يجب اتباعه كان [illegible] اجمعوا على [illegible] جواز
الترك فلا يكون حقا لاستلزام ترك الواجب الحق [illegible] لما وجب اتباعه الحجة وجوب الاتباع [illegible] واورد
[illegible] بعدم الحجية [illegible] بعدم وجوبه [illegible] لو لم يكن حجة يلزم اتفاقهم
على الخطأ [illegible] الترك [illegible] على المناظر [illegible] ابو الحسين [illegible] رحمه
فان قلت [illegible] الى ان لفظ الناس بخلاف [illegible] اشارة الى جواب [illegible] لو اعتبر قول الماضي
لا عتبر قول اللاحق لكون كل واحد منهما قول [illegible] الشافعي [illegible] ان المسمى
[illegible] اجماع الكل على الخطأ [illegible] لان الماضي [illegible]
خلافه واعتباره في الشرع [illegible] اعتبار الماضي [illegible] اعتبار الاتي
[illegible] لا يلزم من اعتبار [illegible] لان الاتي [illegible] فان دخول
الماضي [illegible] الاستقبال [illegible] الشريف [illegible] لانه
لو اعتبر قول الماضي المخالف لما انعقد اجماع [illegible] لتحقق الانعقاد [illegible] لما
انعقد لان [illegible] بخلاف [illegible]

قول الماضي

قول الماضي لو كان مع الامة المجتهدين زمان الاجماع وهو ممنوع وليس بممنوع لان الاعتبار في القول وهو صادق زمانه
انه قول من الامة المجتهدين الحنفي فان قيل لو اعتبر قول الماضي بعد الاستدلال لا عتبر قبله قلنا لا يلزم
لان القول بعد الاستدلال قول [illegible] تمام النظر [illegible] بخلاف قبله فانه قبل تمامه فلم يكن صحيحا ولا يلزم من
اعتبار القوي اعتبار الضعيف قال اتفاق العصر عقيب الاختلاف الشافعي [illegible] ثم نجيبهم [illegible]
المسئلة والتي قبلها [illegible] كان المجوزون هم المختلفين [illegible] الخلاف الشافعي وهذا الذي نعلم
[illegible] نعلم [illegible] اجماع [illegible] عليه وحجة
[illegible] الادلة على حجيته وذلك كاختلاف الصحابة في الخلافة واتفاقهم بعده على الصديق والبحث في الاستدلال
الحجة وعدمه كما مر في حجية الاجماع السكوتي والحق انه لا يكون اجماع ليس حجة كما هو مذهب الجمهور مع علم كونه
حجة في المسئلة السابقة [illegible] ليست اجماعا الحنفي اذا لم يستقر الخلاف فانه يجوز قطعا ويكون اجماعا
وحجة ولا نعرف فيه مخالفا واما اذا استقر [illegible] شرط الاولين اختلفوا [illegible] وهو قول السيد
المرتضى [illegible] الطوسي [illegible] كونه حجة وعدمه [illegible]
[illegible] الشافعي وذهب الى امتناعه [illegible] رحمه الله
السند [illegible] الجواز [illegible] عدم [illegible] الشريف كيف [illegible]
اذ العلماء كثيرا ما ينازعون في [illegible] الشافعي [illegible] ان يكون [illegible]
على الخلاف [illegible] وان لم [illegible] الشرط الشافعي [illegible] الاجماع وانما هي
على الاختلاف فلزم الرجوع والاتفاق على قول احد ويكون اجماعا اذا [illegible] المصنف
للجواز لان [illegible] الحنفي [illegible] الاجماع الطارئ
على الاجماع الاول [illegible] الشرط [illegible] الطارئ [illegible] الاصفهاني
من اشترط [illegible] قال [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
الاجتهاد [illegible] انعقاد اجماعهم [illegible] شرط الانعقاد [illegible] كونه
ان يكون الاجماع حجة الحنفي اعلم ان [illegible] المذكور في المسئلة المتقدمة [illegible] ان الجواز [illegible] لانه
[illegible] على خلاف الاجماع بخلاف [illegible] ان الجواز [illegible] الناس [illegible]
[illegible] كونه اجماعا وحجة لانه اتفاق كل الامة [illegible] مخالف وكلامه [illegible] لانه
لو وقع [illegible] كلام في كونه [illegible] قال اختلفوا في جواز عدم علم الامة [illegible]
[illegible] دليلا فان قلت [illegible] المراد بالدليل [illegible] القطعي والخبر
[illegible] راجحا [illegible] صحيح [illegible] على حكم [illegible] متعلق
[illegible] دليلا [illegible] متعلق [illegible] راجحا [illegible] لا يحتاج الى [illegible] المعارض
والحاصل انهم اختلفوا في جواز وجود دليل [illegible] بلا معارض يدل على حكم من الاحكام مع عدم علم

على مستند الاجماع اذ لا اجماع هنا ولا مستند
الخلق فلا يجوز وجود دليل راجح على معارضه
وليس صح

الامة به الامر كحل بكل مخرج حراز وجه المعارض وسكت الامة في عدم العلم به الشريك احتلف في جواز ان يكون
في الواقع سند راجح على سند الاجماع ولا علم للامة به السند اختلفوا في جواز وجود خبر راجح او دليل راجح على
مستند الاجماع اذا كان الاجماع عليه وفوق ذلك الخبر او الدليل مع عدم علم الامة به وليس عاملا بما يعارضه
او يعنى الراجح بلا معارض له عاما في الاحكام ومخصص بنعم كلامه صحيح على عبارتها الخنجي اذا كان في الواقع
دليل يعصى حكما وليس دليل اخر غيره لم يجز ذهول الائمة لانه ان لم يعملوا بموجبه لكانوا ماركين الحكم المتوجه
عليهم وان عملوا كانوا عاملين بموجبه لا عن الدليل عن بشيء فيكونون مخطئين وان كان دليل اخر قد عملوا معه
او لا يعصى بكليهما اصلا ففي جواز عدم علمهم به خلاف ذكر المصنف الجواز مطلقا ولم يرجح احد مجمعا وليس
وان كان هو دليل اخر ادلم يعرف القوم من كون دليل اخر علمه وليس اولا يعصى بكليهما لان البحث في الدليل
السوى يوجب اما اعتقادا او عملا بل بعضا تكليف بما لا نوعين في ترجيه لما يجب وهو حكم ما لم يعلم
لو وجد الشيخ اختلفوا في جوازه فمنهم من جوزه مطلقا ومنهم من احاله مطلقا ومنهم من فصل وقال وان
كان عملهم على وفق ذلك الدليل او الخبر فيجوز اشتراكهم في عدم العلم به وان كان على خلافه فلا ولما
كان هذا المذهب هو المختار فيذكر المصنف اذا عملوا معه وحمل الخلاف على الاول الخلاف اعم وليس اعم
لانهم اذا لم يعملوا على وفقه لمعارض ارجح بل لمرجوح فلا يعارض فالدليل انما على لا يجوز ان لا يعملوا لان
الاجماع على عدم العمل على وفقه اجماع على الخطا او يقول اذا لم يعملوا على وفقه فيكونون عاملين
على خلافه اي مخطئين في الحكم وهو اجماع على الخطا فان قلت اذا فرض احتمال معارض فلا نسلم ذلك
لمعارض قلت الطلاق المعارض عليه باعتبار انه حسابه المعارضة والا فالمرجوح لا يصلح لمعارضة
الراجح الشيخ فلا يجوز اشتراك الامة في عدم العلم براجح في نفس الامر على سند عملهم هم مجوزون
مطلقا والمختار التفصيل وهو انهم ان عملوا على وفقه ولا لا يجوز ان يكون عليهم لا الدليل فيجب ان يكون دليل
مرجوح فيجوز الاشتراك في عدم العلم به وان عملوا على خلاف الراجح فلا مع ما مر من الاجماع على الخطا
لان الراجح يقتضي حكما عليهم والمرجوح الذي هو سند اجماعهم لا يقتضي حكما لان السند ان يكون في الواقع
دليل راجح اي لا معارض له واذا عملوا على المرجوح يكونون تاركين ما يجب عليهم فيلزم اجماعهم على الخطا
وليس على سند عملهم وسند اجماعهم اذ لا عمل ولا اجماع ولا سند له على ان لفظ يعولوا وكلا حالا على
محاذاة ما في المتن فالاحرى وطابق لفظه انه اذا كان في الواقع راجح على حكم مسئلة فهل يجوز ان لا يكون
الامة عالمة به سطران لم يعملوا على وفقه مع عدم علمهم به فلا يجوز بالاطلاق وان عملوا على وفقه
فعلى يجوز ودليل ما ساعد والله اعلم فهل يجوز لمن يدعي عدم العلم بالاجماع على عدم الراجح حتى يكون
خطا فان عدم القول بالراجح عن القول بعدم الراجح ولا مانع عند الماتن الا كونه اجماعا منهم على عدم
الراجح ويكون بالنصب رد له ورد له الخنجي ليس اجماعا لان انتفاء العلم ليس من فعل المكلف
لانه عدم واذا لم يكن من فعلهم لا يكون اشتراكهم فيه اجماعا منهم وذلك لان الاجماع انما يكون على ما هو

على الخطا م

والمنع مطلقا صح

ليس

حو فيه

— ٢ ح

من فعله وذلك كعدم حكمهم في واقعة او لان الاجماع انما يكون على سبيل المؤمنين وعدم العلم ليس سبيلا
لهم فلا يكون مجمعا عليه وهو سبيل لهم لانه ما يختاره العاقل لنفسه من قول او فعل او ترك ولا اختصاص للسبيل
بالفعل او القول فلا يكون مجمعا عليه قال فان قلت اتفاقهم على الجهل به اجماع وهو غير صحيح فكيف
يجوز عدم العلم به قلنا يجوز ان يكون له مستند مرجوح الشارح اشتراكهم في عدم العلم به ليس اجماعا حتى
يلزم من العلم بوجوده نقضه وذلك خرق الاجماع كعدم حكمهم في واقعة غير حادثة فانه لا يكون اجماعا ولا يكون
الحكم فيها خرقا له وليس حتى يلزم ان البحث ليس في جواز القلم بعد اشتراكهم في عدمه بل في جواز اشتراكهم في عدم
العلم الشريك المجوز لا يجوز رده لانه انما يمتنع لو كان الاشتراك في العدم اجماعا ليس في اجماع العقد
على مقتضاه يعارض الاجماعان لكنه ليس كذلك اذ عدم علمهم ليس باجماع كما ان عدم الحكم منهم ليس بحكم
وليس يتعارض اولا اجماع الاول على مقتضاه وان كان فلا تنافي انما هو على هذا التوجيه كان المناسب
ان يقول كان عدم العلم ليس باجماع على عدمه وهذا كله من عدم تحرير الشيخ الاصفهاني اي لا نسلم اشتراكهم
في عدم العلم به لم لو تحقق ذا ادعى لا اشتراك فيه اجماعا حتى يمنع عدم علمهم به كعدم
حكمهم في واقعة لم يجد لغيرهم ان يسعى في طلب الدليل الراجح للعلم وليس حتى يختار تعميم ادلة يجب في المنافعة
وجوازالسعي بل البحث في جواز عدم علمهم به الخنجي حجة المجوز مطلقا ان عدمه ليس اجماعا على ان يجب
الا يحصل العلم به لان عدمه ليس من افعالهم فلا يكون اجماعا بعدم حصول العلم به اذ لا يكون خطا والاجماع
قال فيه نظر لجواز عدم علمهم به ليس بحصر ان الاجماع على وجوب عدم حصول العلم به لجواز ان يكون
اجماعهم على الخطا كما سبق علمهم على خلاف الراجح ولا نظاد البحث ليس في جواز عدم العلم به فوجهه
يجوز اي بحصر الدليل الراجح القطعي وجه كلام الماتن انه لو جاز ذلك لزم امتناع تحصيل العلم
بها وانها في بطلان الطلب العلم بها من كمال اما الملازمة فانهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان
ذلك سبيلا لهم ولو كان كذلك لوجب على غيرهم متابعتهم وامتناع تحصيل العلم بها والا لاتبعوا غير سبيل
المؤمنين فلزم الا اتبعوا انه غير فيه اذ لفظ المتن صريح في ان المراد من اتبعوا نقض اشتراكهم في عدم
العلم قال والجواب لا نسلم ان عدم العلم سبيل لهم اذ سبيل كل طائفة ما كان من الافعال المقصودة لهم المستدل له
مما سبق باتفاقهم على ما هو المشار اليه النهي ولانا نعلم ان المقصود بالاية الحث على متابعة سبيلهم فلو كان
عدم العلم سبيلهم لكانت الاية حاثة على متابعته والشارع لا يحث على الجهل بادلة الشرعية اجماعا
الخنجي الجواب انه سبيل المؤمن ما يختاره مما لم يكن سبيلا وعدم علمهم ما اختاره الشريك
مع انه سبيلهم او السبيل ما سلكه الانسان لنفسه او لغيره ويجهلون العلم ولا علم فلا سلوك فانه لعدم
هنا امر اتفاقي ليس من فعل المكلف وليس موقوفا بالعلم لجواز السكوت مع علمه به فوجهه بادلة الدليل بل يجب
السبيل في الاية ما اتبعوا عليه كما تقدم في مسئلة احداث القول الثالث قال المنع بخطئه كل الامة
فيما اتبعوا عليه ولكن لم يكن له الشيخ هنا فوجهه يقال يجوز ان يخرج دليل الماتن اي الراجح ليس سبيل

اذا المانع م

الموجب بالفعل بل من شأنه كونه سببا للحكم وهذه المسألة كانت قبل السهيل الجميع واستاذ الاستاذ
حسن تعبيره لله دره ما احسن تصويره قال المخالف اجماع ارتداد الامة اي اجماع اجماعهم على الكفر
فهذه المسألة بالرجح صور الادلة وانما قلنا سهوا لان العقل لا يدل على الامتناع كما لا يمنع الارتداد
عقلا وقوله يعرف الشرطي لما المصدوق الامة عليهم المجاز وارتد في الحرب سماها واحدا جنسه
فالدفع الجواب الاول الان يمنع كون المراد ماهو اسم جنسه اداتها الى العموم حرامه حاصل عليه
انه صح الجواب الثاني الاصل عدم المجاز والارتداد لا يوجب المجاز اذ الارتداد نصادهم فرد
به عنهم اسم الامة بعد حصوله فالارتداد معدوم على رد الاسم الامة بعد عدم الحمل على المعلوم الشرك
اجاب المصنف بان الارتداد لا ينافي الامرار لو كان منافيا لما صح ارتداد الامة لكنه قط لصحة اطلاقه
لغة وشرعا والاصل في الاطلاق الحقيقة فان قلت يمنع اجتماعهما حقيقة اذ المنافاة بينهما
ذاته قلت سماع او سماع لان الامة من يتبعن علم بالشرع والاصطلاح على الردة والامة فلا منافاة
ذاته كيف والارتداد موقوف او سبب للخروج عن الامة ولا يمكن جواز الجمع بين المعرف والموقوف
وليس فلا منافاة ذاته دارتداد الامة مع الايمان به والارتداد الذي هو الكفر ضد الايمان عدم الايمان
به منهما سابق ذاتي لم يكن الارتداد حاصلا عليه لا له لان المقصود بيان جواز الجمع بين الارتداد
والاجماع اللازم منه بيان جوازه بين الارتداد واللا امة قال مثل قول الشافعي رضي الله عنه
في الثلث اي دية اليهودي مثل ثلث دية المسلم اعلموا اي دية اليهودي مثل ثلث دية المسلم وقيل نصفها وقيل بالثلث
فهذه تعمم المدعي لان المدعي مركب من الامرين هو وجوب الثلث في الواجب على الثلث اي نفي المجمع
به لان الاخرين ايضا قالوا بالثلث لكن لا يجمع نفي الزيادة فهذه مانع من الزيادة كاليهودية او ليها
شرط للزيادة كالاسلام او عدم الادلة الدالة على الزيادة فيستصحب الاصل هو البراءة الاصلية لا مدرك
بعد عندهن … الى الظهور … سمعه من وجود مانع او فوات شرط او عدم المدارك
والاعتماد على استصحاب البراءة الاصلية فهذه فلو نفي الزيادة حاصل بالاجماع فلم يكن اثبات
المطلوب بكليته بالاجماع اشد فلو نفي الزيادة من الاجماع في شيء اي لم يكن نفي الزيادة من الاجماع
واستصحاب عطف على مانع لا على شرط جزاه الله خيرا … ومن الشارحين من عربه فان ذلك
مانع يمنع الزيادة او نفي شرطها او استصحاب البراءة فلم يكن من الاجماع في شيء او كون الكفر مانعا او كون
الاسلام شرطا او كون الاصل عدم الزيادة ليس مجمعا عليه … ليس راجعا
الى كلام احد من العلماء بل الى نفي الزيادة الحاصل فليس المانع ونفي الشرط والاستصحاب من الاجماع
في شيء اي ليس شيء منها باجماع فكيف نفي الزيادة فاما نحن الاجماع فلا يصح التمسك بالاجماع فيه وهو
المطلوب قلت واعلم ان الشافعي لم يتمسك بالاجماع المركب على ما ظن بل بالاجماع والبراءة الاصلية
كما في المحصول … الشافعي انه يجوز الاعتماد في اثبات الاحكام على الاخذ بالاقل … هذه

العامة

العامة مفرعة على اصلين الاجماع والبراءة الاصلية وهذا ايضا اذا لم يجد دليلا على الزيادة كما في الحد
الذي به الجمعة … وقيل … فانه قال بعد بالاكثر لانه وجد دليلا سمعيا فكان الاخذ به اولى
من الاخذ بالبراءة قال في المنهاج اخذ الشافعي بالاقل … لم يجد دليلا … على الاجماع والبراءة الاصلية
فيحق هذا يصح تمسكه فيما تمسك به وهو ابان الحق الاول من المنى قال يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد
فهذه انكره الغزالي ممن يجوز العمل بخبر الواحد المذكور انه معلوم ان … ايضا فهذه فعلى
اي نقل بالاحاد والقطعي الدلالة اي الاجماع فهذه اولى اي بصورة القطعي اي لان احتمال الضرر
في مخالفة المقطوع اكثر من احتماله في مخالفة المظنون واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعا كما في خبر
الواحد فهذه فيه اي في الظاهر دلالة اي الاجماع المنقول بالاحاد ونحوه مثل تعلق الحكم بالوصف المعين
للعلية المعلق لثبوت الحكم في جميع موارده كما صرح الاستاذ في باب القياس في مسألة شرط العلة الا
يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع في مثل التعليل … الطعام وصح العموم في المورد محل الخلاف القطعي
ذكر الظاهر بالالف واللام المسبوقة مدخلة لاجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا قال المخالف
الاستدلال بعد تسليم استواء اللام العام لو كان المراد من حكم وجوب الحكم وهو مجموع الشرك
مقتبسا من الحنفي المختار انه حجة اما اولا فلان القياس على خبر الواحد … الظني منهما اولى لكون
المنقول … القطعي وهو الاجماع فيه القطع احادا وخبر الواحد … القطعي اولى به واما ثانيا فلان هذا
الاجماع ظ لكونه ظنيا وكل ظاهر يجب العمل به للحديث فان قلت انما يتم لو كان المراد من الحكم الامر لمطلق الوجوب
ولو كان المورد للاستواء ليتم الكبرى كلية قلت المعنى به احكموا لكونه عليه السلام بصدد بيان الاحكام
الشرعية والمورد منسوق فصح التمسك به وليس المعنى به احكموا على جهة الوجوب لانه بصدد بيان
الاحكام من حيث الاباحة فلعل المراد بيان جواز الحكم به ثم المورد ليس مسوقا فلا يصح التمسك به الحلي
الحديث اي باللام التي ليست للعهد فيكون حمله للعموم والاجماع المنقول بخبر الواحد ظاهر فيصح الحكم به
وليس فيكون مستغرقا للعموم اذ لا حصر فيهما لامكان كونه للجنس اشد نقل الواحد للاجماع ودليل الظاهر لا يعينه
الظ وكل دليل ظاهر يجب العمل به للحديث نقل الواحد للاجماع يجب العمل به وليس نقل الواحد دليلا لا الاجماع
هو الدليل فهذه ويصح من كلام الاستاذ والعبارة افاده للاجماع الواحد في اطلاعه للواحد
ولكن … في صدر باب الاجماع حيث قال قول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب ورد في غيره اي وردن
اطلاع غيره فهذه لانه ما … على خبر الواحد والعبارة … على … خبر الواحد ولظهور
كون خبر الواحد ظاهرا لم … لكونه من الظواهر وفي بعض النسخ يدل على هو كلية او يكون النوع ظاهر فيه
العامة الحديث … النسخة فالضمير يرجع الى كل واحد القطعي هذه
نحو الامن … ان الاجماع المنقول بالاحاد اصل من اصول الفقه فلو اشترط انه لم يرد اجماع
قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ولا نص قاطع لكان اثباتا بالاصل بظاهر لان ما عداهما ظاهر لكن

الاصول لا يثبت بالظواهر ولهذا لم يثبت بخبر الواحد والقياس بالظواهر وليس حجة للنافين بل اعتراضا على حجة
المثبتين كما مر في الاسناد وشبهه والمثبت ههنا الجواب بقوله المتمسك الاول والثاني بالظواهر ثم قد يثبت خبر الواحد
بالظاهر وهو مثل قوله لا نعرف كل فرقة منهم طائفة والقياس بالظاهر نحو فاعتبروا يا اولي الابصار الحسيني
الاجماع اصل من اصول الشريعة يقدم على الكتاب والسنة فكيف يصح اثباته بالخبر الذي لا يفيد القطع فيحصل الاصل
من اصول الشرع لا من اصول الفقه وعمل الظاهر مجمولا على الخبر نحو قوله الحسيني حجة والا يجب العمل به
انه لو كان حجة بالقياس او النص المذكور ثبت لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر واللازم باطل واذا ثبت
حجية بالدليل يثبت حجيته مطلقا لانه حجة انما يكون بدليل الاصل عنده واذا لم يكن حجة لا يجب العمل به وليس اذا
اثبت تثبيت حجيته مطلقا اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول قال لا نسلم وجوب العمل به بواسطة القياس
والنص المذكورين لزم اثبات اصل بالظاهر لان العمل بخبر الآحاد عمل بالظاهر ووجوب العمل بالاجماع عمل
باصل من الاصول فلو اثبتنا بخبر الآحاد لزم اثبات اصل وهو الاجماع بالظاهر وهو غير جائز لان الاجماع
يفيد القطع المجمع عليه فلو كان حجة ثبوته ظنيا لا يفيد القطع به فيكون مفيدا للقطع غير مفيد له وهذا
انما يلزم من وجوب العمل به فلا يجب العمل به ولم يكن مفيدا للقطع غير مفيد له لان افادة القطع بما اجمع
عليه وعدم افادته بالاجماع ثم ان العمل بخبر الآحاد ليس عملا بالظاهر ولو اريد بالقول المذكور يرجع الى
التقرير الاول ثم لو ظهر عملنا بذلك او وجوب العمل بالاجماع هو اصل ثم انه لم يتجه الا على الخبر اذ لا
تعلق له بالقياس الحسني هو حجة التقرير لو وجب العمل به لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر لكن
هذا الاجماع منه كالقياس وغيره واللازم باطل لان اثبات اصول ادلة الفقه لا يكون الا بالقاطع فلم يذكر بيان الملازمة
ولا بيان بطلان ذلك الثاني نحو الله اسناده ما عسى احصاره ويحمله نصوره وبهذا التمسك للاول اي القياس
معمول قاطع لان خالف الحكم في الفرع بالطريق الاولى هو قياس قطعي والقطع لم ينكره احد ولم يضعفه احد
وان تمسكا بالثاني اي الحديث فلا شك انه ظاهر فيبقى صحة التمسك على انه شرط القطع في اثبات اصول
الفقه ام لا شرط فعل بالاشتراط لانه من العلميات فلا يصح التمسك به وقيل لحجة لان المقصود منه
العمل بالاحكام المستفادة منه صحيح لان في مثله يكفي الظن الحسيني ان اثباته بالدليل الاول وهو قاطع
يدل على وجوب العمل به قطعا وهو المراد من القاطع وليس هو المراد منه ان هو على خلاف الاصطلاح
ثم ردا بينه يدل على وجوب العمل به قطعا ولا يثبت قطعا لان الطريق فيه يطلب القطع الاصفهاني من شرط
القطع فيها منع اثبات الاصل بالظاهر فمنع اثبات الاجماع بالحديث المذكور ومن لم يشترط لم يمنع وجوب
اثبات الاجماع به والعبارة الصحيحة ان يقول منع اثبات وجوب العمل بالاجماع الحسيني المتمسك
الاول وهو الاجماع قطعي وليس نفس الاجماع وهذا سهو منه التستري حجة الغزالي ان الاجماع اصل من
الفقه فلا يمكن اثباته بالظن الحاصل من خبر الواحد بل بقاطع ولا نص ولا اجماع على حجيته متواترا بالا انهم انما
اثبتناه بخبر الواحد فانا اثبتناه بقاطع وهو القياس بالطريق الاولى على مجمع عليه وانما هو وعلم من ثبوته بالحد

موقوف على اشتراط اثبات الاصول بالقطع ام لا وليس كذلك لانا اثبتناه بالواحد او اثبتناه به كما علم من النص
صريحا عليه ان صحة الاثبات به موقوف على صحة اثبات الاصول بالظاهر ثم تخصيصه الظن الحاصل بخبر
الواحد بلا مخصص لحصوله من القياس ايضا ثم المقيس عليه ليس مجمعا عليه لان كثيرا على انه لا يجوز العمل
به الحسيني المتمسك الاول المستند الذي تمسك به اهل الاجماع كان قاطعا لما مر في اول الاجماع والثاني
اي القياس والحديث ظني قال ومنه الاول القياس والثاني الحديث ولنا المتمسك الاول لكن المستند لان
النص لا يساعد عليه ثم انه كان ما ظنا اذا علم وقطعا حصول الاجماع بالخبر الواحد لا قطع الحسيني
المتمسك الاول الدليلان العقليان اللذان يدلان على كون الاجماع حجة لانه اعم من ان يكون طريق ثبوت ذلك الاجماع
التواتر او الآحاد واذا كان حجة يجب العمل به وهو ماخوذ مما قبله وبهذا وعليه اي على الاشتراط اما ما
او نفيا وعدم عدم الاشتراط لانه المختار العضدي المعترض يستظهر لما حجة الثاني فان قول لا نسلم
ان قيل كل ظن موجب منه حجية المثبت ان يقول لا نعم اثبات اثبات الاصول بالظاهر وهذا الاستشهاد
لا اختصاص له بهذه المسألة فانه عام في اكثر المسائل الحسيني يستظهر اوله ان يمنع في الاول ويقول
لا نسلم ان المستند قاطع اذ من الجائز ان لا يكون كذلك لانه منقول بالآحاد والمناسب ان يقول لانه منقول الى دليل
الاجماع قد يكون ظنيا قال وله ان يمنع في الثاني الدليل المتمسك به على عدم اشتراط القطع ولتسليم اذ على هذا
التوجيه يصح لنوط من الحاسن التستري يستظهر اي يتكلف بمنع ذلك الغير بعدم ادلة لزوم وجوب العمل
ونحوه اما بمنع ذلك او نفي فان قال انما ثم ما ذكرتم ان لو امكن اثبات الاجماع بالظني وما ذكرتم
انا اثبتناه بقطعي ممنوع او القياس بطريق الاولى وهو الجلي من اقسام الظني لما يجيء في تقسيم القياس الى القطع
والظني ثم الظني الى الجلي وغيره وظنية الحديث ظاهر واما منع حجة الغزالي فان منع اللزوم اذ المثبت للادلة
القطعية مني الاصول القطعية لا الظنية كالاجماع الظني وهو محجوج عنه انا اثبتنا اصلا ظنيا بطريق ظني في
الاجماع فيه قال ويحتمل ان يعني بالحاسن حاسن الشرط والنافي ولا يحتمل عليه غير الوجه الاول ان القايل
بالاشتراط هو القايل بعدم وجوب العمل به والقايل بعدم الاشتراط هو القايل بالوجوب ثم ان القياس
بالاولى ليس من اقسام الظني لما يجيء الحسيني لا يحصر ان يقول لانه الاول لا ثم قطعية الوجه الاول لم يكن
الاجماعات منقولة بالآحاد وان سلم كونها قطعيا لكنه لا يلزم منه قطعية كل اجماع لانهم ما اجمعوا
على القطع بخطية مخالف كل اجماع ولا سيما كل اجماع على القاطع عليه الظهور في كل اجماع فلا يكون
قاطعا في حجية الاجماع المذكور وليس كما ذكر فانها منقولة بل الحاصل ان يكون جميعها ظنيا ثم لا يلزم منه
قطعية كل اجماع لانهم اجمعوا على خطية مخالف كل اجماع ونعلم كل اجماع واللازم حرر ولهم ليس الا كذلك
نعم لا بد من العلم بثبوت الاجماع ونقله قال انكارا لحكم الاجماع الظني وهو كالاجماع السكوتي ان كان
نقله ظنيا او كالمنقول بالآحاد ان كان طريق ثبوته ظنيا والقطعي كالنطقي المتواتر هو على قسمين ضرورى
وغيره وبهذا في غيره اي غير ما علم بالضرورة كونه من الدين القطعيات كمسائل البيع فعلى تكفيره ملا قال في السبكي

٢٠٤

اما ان الوطئ فكونه نصا وامكن تعميره الظاهر ان يقول العبادات الخمس الموجد مما لا يختلف فيه اهل الوطئ
ويتوهم منه ان الخلاف في غيره واما النحو انه لا يكفر في كلام الاسناد مخلف تحقيقه نقل لفظه وتوهم منه ان الخلاف
في غيره واما ان النحو انه لا يكفر في كلام الاسناد واجما قال الامام لا يظاهر لفظ المتن ان الضروريات ايضا فيها
نفي التكفير وانحرها عند المصنف ليس يكونها الحاصل ان انكار الحكم ليس بكفر والضروري كفر والقطعي الغير
الضروري يحتمل فيه والحق ان انكار الضروري ليس كفرا من حيث انه الاجماع بل من حيث انه علم بالضرورة انه من الدين
والعبادات الخمس اما الصلوات واما الكلية والصلوة والزكوة والصوم والحج المحشي انكار حكم القطعي فيه
خلاف فقيل يكفر لانه يصير انكاره قطعي وانكار القاطع يصير انكار صدق الرسول وقيل لا يكفر لان اصل الاجماع
لا يكفر منكره فكيف من يكفر منكر مقتضاه وقيل يكفر اذا كان في امر معلوم قطعا انه من الدين والا فلا وليس في امر معلوم
قطعا بل في معلوم ضرورة الاصفهاني لا يجب التكفير قطعا لان ادلة اصل الاجماع ليست مفيدة للعلم فالاجماع
المتفق عليه لا يفيد القطع فلا يكون انكاره موجبا للكفر والجحاد ان كان فيما علم قطعا كونه من الدين كان كفرا لوط
الادلة ... المحشي فصل المصنف بانه ان كان الحكم المجمع عليه مما يدخل في اسم الاسلام كالعبادات الخمس
فانه يكفر جاحده وان لم يكن كحل البيع فلا لان جاحده ... وان لم يدخل في اسم الاسلام فالمكفر كافر وان وليس ولا ...
الكفر انكار ما علم ضرورة مجيء الرسول به وقال محيي السنة في كتاب المهذب الاجماع لا يكون نوعين العام والاجماع
على ما يعرفه الخاص والعام كالاجماع على اعداد الصلوات يكفر جاحده وخاص وهو ما لا يعرفه الا الخواص
كاجماعهم على بطلان نكاح المتعة لا يكفر والنووي صرح بجحد مجمع عليه فيه نص من امور الاسلام الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخاص والعام فهو كافر ومن جحد ما لا يعرفه الا الخواص فلا ومن جحد مجمعا عليه لا نص فيه
مع تكفيره خلاف وقيل في التكفير ليس الا للشهرة لان المنكر كانه مكذب او للشهرة مع النص ...
المحصول جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا لبعض الفقهاء الرافعي جاحد كل حكم مجمع عليه كافر قال
التمسك بالاجماع فيما صحته في بعض النسخ صحة والاول اولى لان الصحة لا يتوقف على الاحكام واما الموقوف
عليها حجية المحشي صحة الاجماع اي العلم بكون الاجماع حجة وتوقف العلم زائد فيه لانه دور ولو توقف
صحة الاجماع على النصوص الموقوفة على الامور الثلاثة فلو توقف على صحة الاجماع لزم الدور فيه
عرف اي مما يتوقف عليه ما كان دينيا سواء كان اعتقاديا او عمليا القطعي سواء كان شرعيا لوجوب
او عمليا لكونه الباري ... وليس وعمليا لان كلا دينيا شيئي فيه ...
الصانع ... ولا نعم وذلك اي ان يتوقف الادلة ... الشرعية والوجوب ... وفي بعض النسخ ... ص
في الحروب ... والعطلي ليس لنا ان صحة الاجماع موقوفة على الرؤية والسمع لا يتوقف على
صدق النبي الموقوف على صدق جميع ما قاله ... هذا انه موقوف صحته عليهما فلو توقفنا على الاجماع
لدار لانا نقول صحته موقوفة على ثبوتهما في نفس الامر وليس ثبوتهما فيها موقوفا عليها حتى يلزم الدور نعم
علمنا بثبوتهما فيها موقوف على صحته فلا دور وهذا الخلاف وجود الباري فان صحته موقوفة على علمنا

بوجوده

ه - ب

بوجوده فلو توقف علمنا بوجوده عليها لدار فان قال قال صحته موقوفة على علمنا بصدق الله في جميع ما قاله
موقوف على علمنا بثبوت المسائل فلو توقف علمنا بثبوتهما على صحته لدور عندنا قلت صحته موقوفة على العلم
بثبوتهما اجمالا والعلم بثبوتهما تفصيلا موقوف على صحته فلا دور قال فيه دقة ولا دقة بل لا صحة لان صحته
ليست موقوفة على علمنا بوجوده بل العلم بصحته موقوف عليه الشارح وقيل وجوده بتمامه وصحة النبوة وكونها
ليس موقوفة على الاجماع على الكتاب والسنة توقفهما عليه فلو توقفنا عليه لزم الدور قال وهو ما عليهم لو انحصر دليل الاجماع
في السمع وهو ممنوع قال الاولى ترك الشارط كلها وليس بممنوع لان الادلة العقلية بعضها الا ان علته كما مر حسنا قال
موجب نعد من نص فيه وكيف والحق ان الامر لا مدخل له في بيان حجيته لانه فيه بهما اي بين الدليل والمدلول
المحشي لها عموم الدلائل السمعية وغيرها والاصل عدم التخصيص وليس وغيرها الا ما فقط المتن صرح في مبحثه
هذا حالة الاجماع من المباحث المختصة به وما هي المباحث المشتركة بين الادلة الثلاثة وهي امر بالحرف ... حكم
بالحرف قال وشترك فيه ذكر فيها هو المطلق والمقيد ولم يذكر الناسخ والمنسوخ لان الاجماع لا ينسخ
الاقسام ولا ينسخ به المحشي شرع في المباحث المشتركة بين الثلاثة اما او بين اثنين منها فالقسمة العقلية تقتضي اربعة
اقسام لان المشتركة اما بين الثلاثة او بين كل اثنين منها فيكون اربعة لكن لا يتحقق الا اقسام الا الاول ما يشترك
فيه الثلاثة وما يشترك فيه الكتاب والسنة وهو النسخ وانما قدم الثلاثي على الثنائي لان البحث عن كون كل واحد منهما
ناسخا ومنسوخا موقوف على موقوف كل منهما الموقوف على مطلق السند واعتبارهم اياها غير موقوف عليهما
والاحاد هو الذي شرع فيه الثلاثة ولذا كذلك قدم الثلاثي على الثاني فيه هو الاحاد عطف على المتن
اي من حيث كل واحد منها متواترا واحادا السند المراد بما شرك فيه الثلاثة في المتن بها شرك
في كون بعضها قطعيا كالايات والسنن المتواترة والاجماع القطعي وبعضها غير قطعي كالمنسابقات والاجماع
بالمخصص السكوتي وما شرك فيها في السند متواترا فيها في وجوها عليها بالاخبار فيه وصحابي في مع الكتاب
ولما كان البحث عن ذلك مما على اصل الحرف ... تقديم العلم به فيه نوع تحصيص ... للنسبة الخارجية
مثلا قال وتعالى لنعلم ان اللام لام البيان هو كلام بعد ذلك وقال فيهم لان للكلام اقساما اخر كالامر والنهي
والتمني بمقابلة الكون والتمني بمقابلة اللسان وهذا على مذهب الاشعرية المثبتين للكلام النفساني
المحشي هو قول مخصوص من الاقوال اختلف في انه حقيقة في القول اللفظي الذي هو اصوات مقطعة
اي الذي عبر عنه بالصيغة او في القول النفساني الذي هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالاصوات
المقطعة اي المعبر عنه المعنى فقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بانه مشترك بينهما واشار
اليه فيه للصيغة والمعنى اي هو قول مخصوص موضوع للصيغة والمعنى مكانه قال الجرجاني حقيقة شرح
اللغة قول مخصوص مشترك بين اللفظ والمعنى المحشي هو لفظ مشترك بين الصيغة كقولنا زيد قائم والمعنى
موجود لو هذا الخبر العام بالنفس وليس هو مدلول الخبر لفظ زيد قائم قد يقوم بالنفس اذا العلم به لا يلزم ان
يكون معناه المحشي ذكر المصنف ان الخبر بحسب الاسم قوله حركة وسكون مخصوصان وعبر مخصوص قال وفيه نظر

اذ الحد غير موضح للجزء للخسروشاهي وقد يطلق الآن الصفة قد يكون مشتركة بينه وبين الاسماء لا لانه غير موضح اذ ليس
مقصوده مما ذكره تعريف الجزء اصطلاحا لانه يعرفه وقد ذكره بحده كذلك بل المراد ان بين اطلاق الجميع لغة وليس
لان الصفة قد يكون مشتركة او على هذا التقدير لا يكون خصوصية المعنى ايضا وبهذا البيان يندفع ما اورد على الاصفهاني
الجزء اسم لكونه صفة ومعنى خصوصا بحمل المحمول لعدم القول وقد يقال ايضا فان قيل الاحكام الجزء يطلق على
مورد مخصوص وكذا الموزون يطلق على الصفة وعلى المعنى العام بالنسبة للخسروشاهي والاطلاق الصفة على الجزء
ليس بصحيح لاختصاصها بالمفردات لانها هي المعنى العارضة للمفردات للتستري وقد يجيء لا اطلاقه فهم
الصفة على المركبات كقولهم صفة ادوات وليس لقولهم صيغة افعل لان صيغة افعل ليست تركيبه اسمها
لفظ مفرد واسكان الضمير فيه لا يوجب تركيبه والاولى ان يقال لانها هيئة عارضة للفظ واللفظ اعم من
ان يكون مفردا او مركبا كما قال ولقائل ان يقول انه يعني بخصوص الصيغة والمعنى الصفة والمعنى اللذان للجزء
مقدرو ان يجيء غيرها مخرج لدخول الاشارات وغيرها وليس لقائل الصفة وكذا المعنى لا يتعلق
بالمخصوص فما ذكر الاعتراض على تصوير بقيه ثم انه مانع لاحساده عن الاشارات بعدما اختصاص المعنى
كما قلنا في دفع اعتراض الخسروشاهي المعين … موجودة اولى لانه … لكن تصور الكل ضروريا
مع كون تصور الجزء ملتبسا لتوقف تصور الكل على تصور الجزء وعلى ما يتوقف عليه تصور الجزء للتستري
عند البيان على ان بداهة التصور يستلزم بداهة ما يتوقف عليه وهو ممنوع فان قلت لولاه لامتنع ذلك
للصبيان قلت ع فانه يتوقف على تصوره مطلقا اما بحقيقة فلا الا ترى ان ليس كل عالم … يعني
الحاصل يجوز ان يكون من الاعراض الشاملة اي فلا يلزم تصوره تصور العام وقال ايضا قلت ما ذكرتم
انما يتم بطريق النسبة لا بطريق الدلالة لان الضروريات تفتقر الى نوع تنبيه قلنا لو صح ذلك لامكن
دعوى الضروري في كل علم نظري تنبيه لحصول اي حصول الجزء الحاصل ان الضروري هو نفس الحصول
والمستدل عليه تعيين الحصول الخسروشاهي بل كان للقائل ان يقول سلمنا لكن على ان اطلاق الجزء ضروري
ينافي كونه ضروريا لان الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به الى دليل ولما افتقر اليه فهو نظري اشار
الى جوابه بقوله والاستدلال والمعنى انه لا يستدل على العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروريا بكون
تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة بينهما لا ينافي كونه ضروريا لجواز ان يكون ضروريا نظريا يحل الاستدلال
على ان الكل اعظم بالدليل العقلي فانه ينافي كونه ضروريا اذ لو كان ضروريا لما احتيج في الجزم به الى غير
تصور طرفيه وتسمية الاستدلال انما هو على مجاراة لفظ المتن واذا عرفت ذلك في العلم بعين عليه
ما في بيان الجزء بالعلم اذ كان المناسب للمكان ان يقول والاستدلال على ان الجزء ضروري لحظه وليس
المناسب للمكان ان يقول كذا لان المراد الاستدلال على ان العلم بالجزء فافهم والمناسب الاصفهاني
الحاصل انه يجوز ان يكون الشيء ضروريا … التستري الاستدلال على نفي الضروري بجميع
ما عليه وصف كونه ضروريا فلا ادل … ضروريا ولا يكون العلم … ضروريا التستري لا ينافي

فان قلت

فان متعلق الضرورة والنظر مختلفان قيل والجواب اي من اصل الكلام وهو ان كل احد يعرف وحاصله بان
المغاير بين الحصول في الخارج والحصول في الذهن والمعلوم ضرورة الخارجي ولا يلزم منه كون الحاصل في الذهني كذلك
نسبة الوجود اي الوجود الخارجي اليه اي الى الجزء اما بالاحكام بثبوت الوجود له والوجود عن تصور النسبة
الموقعة الى ما صدقه الجزء عبارة عنها لما علمنا ان الحصول في الخارج غير التصور وغير الحصول في الذهن
ولا استلزام بين الضرورة وبين القطعي تقريره ان اريد به انه يتصور ضرورة هذا الجزء الخاص من حيث انه جزء خاص
وانما خصصه بالاستدراج ان لفظ المتن يوهمها وغيرها لانه ضماعت لا معنى او لانه يعني يعلم من الامثلة ما يمتنعا
عليه اولان المراد من الامثلة امثلة النسبة اما بالانواع واما بالانواع فيعمهما كما قال في المتن موهما
عن تصورها القطعي تقريره ان اريد به انه يتصور ضرورة هذا الجزء الخاص من حيث انه جزء خاص فممنوع
لا استلزامه المتنازع او انه يعلم حصول هذا الجزء الخاص مسلم ولكن لا يلزم من حصول الجزء تصوره ولا تقدم تصوره
كما مر في الحلم وان او في الشيء او يقدم عطفا على الضمير المنصوب في تصوره اي لا تصوره ولا تصور
تقدم تصوره وتا بينهما لا تصوره بالحاجة … يقدم عطفا على تصوره اي يحصل ضرورة لاختصاص التصور
ولا تقدم تصوره وتا بينهما لا يتقدم نفسه الفعل عطفا على لا تصوره اي لا تصوره او لا يتقدم تصوره
واوجهها هي العامة وليس اوجهها العامة للزوم زيادة الواو والتكلف والتقدير بل الاقرب الثالثة على
ما هو اشهر المسموعات لكن حرر عن تقدير كلمة لا اذ يتقدم هو عطف على يحصل فالمتقدم لما كان لقائل ان يقال
ونقول اذا اسلف انه كل احد يعلم بعض جزء الحصة ولا يعلم بعض تصورها على ما صح بما الذي تعلموت
ضرورة اشار الى الجواب بان المعلوم ضرورة ثبوت الحصة او نفيها وهو نبها عن تصورها وليس لما كان
بل هو تمام الجواب الخسروشاهي اجاب انه علم حصول الجزء الخاص ضرورة اما تصوره فلا وانه المتنازع فيه
ولا يلزم من حصوله تصوره فان قيل العلم بحصول الجزء هو تصوره قلت المراد بالحصول ثبوت النسبة او نفيها
وكل واحد منهما غير التصور ولا يخرج هذا الشرح لقوله او يتقدم فيه … شرح الاصفهاني وفيه نظر
لان المعترض ما قال ان حصول الجزء هو تصوره بل قال العلم بحصول الجزء هو تصوره ولا يمكن ان يقال العلم بحصول
الجزء غير تصوره ولا يخطر اذ المراد تصور الجزء لا تصور حصول الجزء حتى يمكن ان يقال العلم بحصول الجزء غير تصور الجزء
الخسروشاهي وفيه نظر لان المعترض لو لم يكن قائلا بان حصول الجزء هو تصوره لما لزم مدعاه لان مدعاه ان تصوره
ضروري وكيف يكون المعترض قائلا بان العلم بحصول الجزء هو تصوره اذ العلم بحصول الجزء في الذهن هو
العلم بالعلم بالجزء والعلم بالعلم بالشيء غير تصور ذلك الشيء وليس اذ العلم بحصول الجزء في الذهن او الحصول
في الخارج مسقط وكذا كلام التستري احسن بان ان عنى ان حصول العلم وتعلقه بحد الجزء
ضروري فمسلم ولكن لا يلزم انه لا يلزم منه كون تصور حد الجزء ضروريا فانه لا يلزم من حصول امر تصوره لجواز ان يحصل
لنا امر ولا يكون لنا علم بحصوله ولا يسمى العلم بذلك الحصول اذ الحصول غير العلم بالحصول وعن ان يلزم له وان عنى
ان تصوره ضروري فممنوع اذ المعلوم ثبوت النسبة بينهما اي حصوله وهو ليس نفس التصور فلا يلزم ضرورته

احد منهما ضرورة الاخر ليس ولا نكون لنا علم بحصوله بل الواجب ان نقول بعد له علم به اى بذلك الامر وكذا في
بذلك الحصول واذا الحصول العلم بالحصول النسبة اذا الحصول عن العلم به و فاما بنسبتها في تصور المسئلة خبر صح
ثم قال فان قلت يلزم من حصولها تصورها لان الحصول ما لم يتصور النسبة لم يحصل الحكم له قلنا لا نم
استلزام توقف العلم بحصولها على تصورها تصورها بحسب الحقيقة الذي هو المط فان اللازم التصور مطلقا
وهو لا يوجب تصور حقيقة الخبر وهو ظاهر الخطبي تقريره متوقف على مقدمة معدة في كثير من المباحث
وهى ان الدليل في كل شيء ضروري يدل انما هو على العلم بحصوله في الذهن ضرورة اى على ان نعلم ان حصوله فيه لا يتوقف
على نظر لا على حصوله فيه لان الدليل على شيء يوجب ان يتوقف ذلك الشيء على الدليل فلو كان حصول الضروري
في الذهن بالدليل يتوقف على فكر فلا يكون ضروريا والعلم بحصول الشيء في الذهن غير حصوله فيه اذ العلم بالشيء
غير ذلك الشيء واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بحصول الشيء في الذهن كون العلم بالحصول فيه نظريا لكون الحصول فيه
نظريا لانه اخص منه ولا يلزم من نظرية الخاص نظرية العام ولا من ضرورية الحصول فيه ضرورية العلم به
اذ لا يلزم من كون العام ضروريا كون الخاص ضروريا واذا ثبت ذلك فنقول لما استدل المصنف على ان العلم بكون مطلق
الخبر ضروريا ضروري والاستدلال عليه لا ينافي كون مطلق الخبر ضروريا لان العلم بكون المطلق ضروريا غير كون المطلق
ضروريا لانه اخص بخلاف الاستدلال على حصول الخبر ضرورة فانه ينافي كون الخبر ضروريا اذ لا معنى لكون الخبر ضروريا
الا حصوله من غير فكر فلو استدل عليه لكان متوقفا على الفكر فلا يكون ضروريا وحاصله ان الاستدلال
على ضرورية الخبر ينافي ضروريته والاستدلال على العلم بضروريته لا ينافي ضروريته قال واعلم ان المراد
من ضروري في ما قال الاستدلال على ان العلم ضروري هو القطعي اى الاستدلال على ان العلم بكون مطلق الخبر
ضروريا قطعي لا ينافي ما ذكره لانه لو اجرى على ظاهره لزم ان يكون الاستدلال على الضروري ولكن فانه
المصنف عن الدليل بانه ان دل على حصول العلم القطعي بكون مطلق الخبر ضروريا صح ان الحصول الخبر
الخاص ضروري لكنه لم يدل على ان تصوره ضروري المط فقول لكنه لانه يجوز ان يحصل الخبر في الذهن
ضرورة ولا يتصور حالة الحصول الخبر الخاص كون تصوره انما يتوقف على حصوله فان قلت
اذا كان حصوله في الذهن ضروريا يكون معلوما ضرورة فيكون متصورا ضرورة وهو المط اجيب بانه كونه تصورا ضروريا صح
لا يلزم من ان يكون معلوما ضرورة كان العلم ضرورة في كل ضروري هو ثبوت النسبة الايجابية او نفيها
والعلم بثبوت النسبة غير تصورها لان العلم بثبوت النسبة هو التصديق فلا يكون تصورا قطعا وليس
توجيه ذلك لانه في كل منهم وكلام المصنف ظاهر لا يحتاج الى هذا الاطناب والمقدمة التي ما استعملنا منها
اذ المراد من الحصول هو الحصول في الخارج لا في الذهن فانه هو جميع الناس الذي مداره على ذلك الاساس ثم ليس
الضروري بمعنى القطعي ولا يلزم ان يكون الاستدلال على الضروري لان الضروري اخص ليس لانه يجوز ان
يحصل الخبر في الذهن ولا يتصور حالة ولا يتوقف عليه لان الحصول في الخارج وايضا يلزم ان النسبة
المشهورة او بعدم تلفظ المضارع ثم ليس العلم بثبوت النسبة هو التصديق بل التصور و الشارح

اى يجوز ان نعلم حصول مطلق الخبر ضرورة ولا يكون المطلق متصورا بتمام حقيقته اذ لا يلزم من العلم بحصوله
اى تصور ذلك الامر بحقيقته او بعدم تصوره على العلم بحصوله والحاصل ضرورة من العقل الخبرية ثبوت النسبة
او نفيها او الثبوت والنفي غير تصور حقيقتها ولذلك نعلم الدلالة على ثبوتها ولا نعلم على تصور الحقيقة وليس
ولا يكون المطلق متصورا بتمام حقيقته اذ المراد انه يحصل ولا يتصور اصلا فحصوله لفظ اعتبر مع ان البحث في
تمام الحقيقة ثم على العلم بحصوله لفظ العلم فيه زائد والله اعلم قال الثاني التوقف فيه بانقسامه
اى اقسام الطلب المشهور انحصاره في جنسه وبحو الطلب كالقسم وتورد كل اى الحرو الطالب نحوه والمجهد
اى المعروف غيره وهذا يحتمل صحيح لوجهه وقد يقدم مثله الخطبي لفظ قد تقدم سهو منه ونسبه
انه في المنتهى استدل على كون العلم ضروريا بوجهه لو كان غير ضروري لما فرق بينه وبين غيره ثم قال ورد بالمنع
ولا يلزم من الفرق بين الحرب ضرورة تصورها ثم في هذا الموضع في المنتهى قال الثاني التوقف بينه وبين غيره
ضرورة وقد تقدم وعند الاختصار نقل الثاني وغفل ان مثله لم يذكره في المختصر فصحح العلم الخطبي
لكل واحد مورد التفرقة بين الخبر وبين غيره والتفرقة بين الامرين حسبما تصورهما وما لم يكن بالكسب
يكون بديهيا والجواب ان التفرقة بينهما تستدعي تصورهما اما بالحقيقة ضرورة والحقيقة قال الخطبي
قد تقدم مثله اى مثل الدليل المذكور يمكن حمله على ما في الحسي والعلم من التفرقة الضرورية بين الحركة
الضرورية والاختيارية و لا يعلم تقدم مثله لكنه اعترض انه يمكن ان لا يتعلق حدتها بالاحرى على ان في جوهر
الجواب وحده لا يحصل لك قال العاضد وهذا احد القائلين بمحلية وهم يقولون باجماع
انواع الالفاظ واقسامها لا اشتراك كالعول لكونه معلوما بالضرورة لكونه مستنا على الاصطلاح
وهذا القاضي اى عبد الجبار على ما هو المشهور وان كان كلام المصنف يدل على انه القاضي ابا بكر الباقلاني
للاطلاق على ما هو مصطلحه في الكتاب ونحن نحط خروج الكلام الا ان قال وهذا يلزم الا يوجد خبر
لا يساغ وجود الحد القطعي اعترض بان الصدق و الكذب متنافيان ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد
ويلزم اما امتناع وجود الخبر مطلقا واما وجود الخبر دون الحد اما اجتماعهما في كل خبر وصوح
لا سيما في خبر الله تع الاصفهاني وفيه نظر لان انتفاء يلزم منه اجتماعهما في زمانه لعدم اجتماعهما في زمان
فلان الواو لا تقتضي اجتماع المعطوفين في زمان واحد بل تقتضي اجتماعهما مطلقا ولا يطرد الاجتماع
لانه لا يحرم اتحاد الزمان ولا مثلا اجتماع وقال الشعيري ان الواو تقتضي الجمع لكن اجتماعهما يلزم لان الخبر
قد يكون كاذبا لا يدخله الصدق اصلا كالاثنان فرد وقد يكون صادقا لا يدخل الكذب اصلا كالاربعة
لا سيما في خبر الله فان احتمال الكذب في خبر الله اشد استحالة لا نعني الجنس بل لخصوصيته كونه خبر الله تع
وليس ابين استحالة اذ لا استحالة لا يعلل الشيء و الصدق لو لا لنفس الخبر لذاته فانه مخصوص و قال
في القطعي لا يقال لا سيما في خبر الله تشعر بان اجتماع المتقابلين في خبر الله اشد استحالة من اجتماعهما
في غير الخبر وليس كذلك لان استحالة بالنسبة الى الكل واحد لانا نقول لا نسلم ان استحالة بالنسبة الى الكل كذلك

الا ان هذا الاجماع لخصوص المادة وهو استحالة ... في حق الحق لان اجتماعهما لا يتصور في خبر
ولا احد الجزوين يجوز الكذب بخلاف غيره لامكان الكذب وليس لامكان الكذب اذ الصادق انه يصح
انما يقال لا يمكن الكذب فيه كما قاله ولا استحالة الكذب بخبره بل جعل بعضهم هذا اشكالا واردا على الحد وقال
حكم يسلم دخول الكذب في كل خبر وخبر الله يصح دخوله فيه قال العلامة ... الاجماع ونقول لا نسلم
انه يسلم دخول اجتماعهما اذ المراد من الواو او الواصلة او الفاصلة ونحوها يذكرون لفظة او وليس
من مصطلحهم ومما اجاب به بعضهم من ان المحدود جنس الخبر وهو قابل لاجتماع الصدق والكذب فيه
كاجتماع السكون والسواد في جنس اللون فاسد اذ لا بد من صدق الحد على الاحاد الشخصية والا لزم
وجود المحدود دون الحد ولا يخفى ان احاد الاخبار الاحاد مما لا يحتملان معها في شخصه صدق وكذب
بالواو لم يحط الجواز اجتماعهما لغة وفي بعض النسخ بأو وهو ايضا صحيح لانها مع الخلو وكل خبر حسب
هو خبر مع قطع النظر عن المادة وعن المتكلم ونحوهما كذلك اي يصح ان يقال فيه صدق وكذب والا يسمع
صدق البعض عقلا كالاثنان زوجا وكذب البعض كخبر الله تع فانه يمنع ذلك اي المذكور عدم وجود
خبر ورد كلام الله تع القطعي المراد به يصح دخوله لغة على معنى انه لو قيل فيه صدق وكذب
لصح لغة بخلاف ... فالضرب هو صدق كذب فانه لا يصح لغة وعلى هذا لا يلزم جواز اجتماعهما
لوجوب كذب احدهما ولا يلزم ... ولو قال الخبر غيره هو الصدق او كذب صدق ذلك الخبر ولا كذبه
الابهري بانه اجاب العلامة بمنع استحالة اجتماعهما لغة وهو المراد احتماله لهما اي يحتملهما نظرا
الى اللغة على معنى انه يصح ان يقال صدق وكذب لغة ولا استحالة فيه واما استحالتهما معا او استحالة
الكذب في خبر الله تع فليس من حيث اللغة بل نظرا الى دليل منفصل فهو بالنظر الى اللغة اي من حيث هو
خبر يحتملهما معا او الكذب فان قلت الواو لو كانت للجمعية يلزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع
لغة وعقلا وان كانت للتنويع لزم ان تكون ما دل الاجتماع على الدليل يلزم بعضها بالاثبات
الصادق فقط والكاذب فقط قلنا نمنع استحالته لغة ولو سلم فلا يلزم البعض بالاثبات
واما تعرض ... اطلق على الاثبات الصدق وانه ليس كذلك اذ الصدق هو الخبر المطابق ... قلت هذا
كلامه ساقط لان المعنى على الدليل قوله وصلاحيته لكل منهما والاثبات الصادق فقط ليس
كذلك وكذا الكاذب الخبيصي هل الخبر ان كان مطابقا لا يحتمل الكذب وان لم يكن لا يحتمل الصدق
فلا خبر يحتملهما واجيب انه ليس المراد دخول الصدق والكذب معا بل ان اللفظ الذي يعلق
معنى لاجله دخله الصدق او الكذب هو الخبر وليس انه ليس المراد ذلك مع ان ما قاله لا تعلق له بشرح
الشمس الاصفهاني اجاب بعضهم بان الخبر الصادق يصح دخول الكذب عليه لغة اي من حيث هو هو
لغة من غير اعتبار خصوصية المادة وهذا الجواب مبني على ما تصوره من السؤال ... الا ان الجواب اصح
بلفظ الخبر فهو طار وان صح فلكونه هو المراد ولو لزوم وكذا من لفظ الخبر ظاهر ولا اي الفاضل

وان لم يصح

ابطال

ابطالا لوجهه لا يجوز بعده ومما اي الصدق والكذب يصور بان او معنى الصدق الكلام الذي يطابق ما في النفس منه
لمتعلقه الذي هو المخبر به اي ما في الخارج وحاصله الذي يطابق ... نفسه لخارجه ومعنى الكذب خلافه اي
ما لا يطابق الذهني للخارجي وامكان ذكر لفظ الخبر وفي بعض النسخ ذكرهما اي لفظ الخبر باعتبار النوعين
لا يتصور لكن ذكر المعرض في كل حاصله يرسم بها ما هو مع صحة التعريفات بالخواص كتعريف الانسان
بالضاحك ... انه انسان ضاحك لانه محدود هذا المفهوم الا ان يقال يتعين الزام اهل اللغة ... اي كل
واحد منهما بذكرا اي بالخبر المطابق والمخالف ادخل ثم شأن الدور ولذلك لا يتعين الالزام ... ما ملك
حتى يعرف لولا القول بارادة الصحة اللغوية كان لهذا الاعتراض وجه ولان الدور ... وعليه القطب
فيه نظر من وجوه لان يورد ... ان هذا الايراد انما يتوجه على جواب الفاضل وليس كذلك لانه وارد في نفس
الامر وليس واردا في نفس ... ولان ما ... الصدق هو المطابق للخبر ليس على ما يسمع اذ الصدق انما
الخبر المأخوذ في الخبر اي المطابق للواقع وهو على ما يسمع اذ ... هو الخبر لا الخبر ولان لا جواب بعده ممنوع لان الدور
انما يلزم لو عرفنا الخبر بالصدق والكذب المصطلحين ومما الخبر المصطلح انما لو عرفناه بالصدق والكذب
اللغويين او المصطلحين ثم عرفناهما بالخبر اللغوي فلا يلزم اذ يصير حاصل الحد على التقدير الاول الخبر هو
الكلام الذي يدخله احد ... المعنيين ولا اتساع فيه لجواز العلم بالمفهوم مع الجهل بمسماه حقيقة ونفس
... الثاني عليه ... اجاب به ... الاشارة ... الجيجي اولا
هو على ما يسمع اي ما قاله يصح من ان الصدق خاصة المعنى ... اللفظ ... من علاقة الوضع وبانما
وليس لا اتساع فيه لان دخول اللفظ مع دخول المعنى فلا يتصور دخول اللفظ وحده ولا سيما الاشارة لا
فانه فيهما معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا يخالف فان الصدق والكذب لا يمكن فيهما وجهان باعتبار اللغة
والاصطلاح فلا عبرة له وقلت وكيف يمكن التحمل وقد ذكر مثله في هذا الكتاب في مواضع كما في حد
التخصيص بانه ... العموم للخصوص ان المراد في حد التخصيص اللغوي والعجب ... انه لم يذكره وذكر
ما في المحصول فالجواب عنه ان المعنى المعلوم به الخبر المعلوم في نفسه ... عن كل واحد مجهول ان
حيث ... لفظ الخبر ... الوجه بالصدق والكذب فلا دور لان ... الذكر هو تعريف
ان لفظ الخبر وضع لكذا الالفاظ تعريف لمعنى الخبر ... هذا الجواب لا يكفي في رفع الدور لان المعنى انما
الزم الدور ... ان المدلول الخبر ... كما هو ... العاضد الابهري لا وجه له ... الكلي اي
ولا جواب عنه اعلم ان الاسناد وما ... العوارض الخاصة للخبر تصوره ضروري ... بتنبيهات وههنا
امتنع ادراك الكاتب قال وقيل الصحيح ... ولا تبعه ... الدور لكن ... هذا هو
حتى يوسع دائرة الدور لان الخبر ... على معرفة الحكم بالصدق ... على معرفة الصدق
الموقوف على معرفة الخبر الاصفهاني لان الصدق هو الاخبار ... لكون المتكلم صادقا ... على الصادق
والصادق على الصدق فهو على الخبر ... السيد الصدق هو الاخبار

فان الضاحك صح

لمخبره او جواب فيه صح

يكون المتكلم صادقا ويعرف الصدق لا يمكن الا بالخبر فلو عرف الخبر بالصدق المعرف بالصدق لزم الدور مستبين
وليس تمييز بنفس بل سلف جزاني للحق الصدق هو الاخبار بكون الخبر صدقا فيكون معرفة الصدق موقوفة على
تصور الخبر فلو كان تصور الخبر موقوفا على معرفة الصدق لزم الدور هذا كلامه وفيه بحث لا سيما بعد الاستاد نحو انه لما علم
بعدم التسري جوابه الوقف بين اللغوي والاصطلاحي او ان الصدق عبارة عن الاعتراف بوقوع الخبر والكذب
انكاره فيه بل المراد حصر الفساد في الثاني وابطال التوسع ادرجه ههنا اخره هو تعويق البيت بعضه وورد
او على العدول فيه بل قوله اي بل المراد بقوله لا حدهما اي او ليس للترديد بل للتقسيم اي اما كان من الصفات
مفهوم الجدة وقلت ويتجه ان يقال الاقسام انهما اما صادقة لانه سار وبه انقطع الحكم بقول الخبر
لا احد منهما من غير تعيين حكم جازم لا تردد فيه وانما التردد في انه صادق باعتبار ما وهو عين ما جاء في التجريد
التسري السككي في اقسام المجرد ولا في الحق فالمراد ان الخبر ما يقول سواء كان صدقا او كذبا والمراد ان
قوله لا احدهما على البدل بطل الذي ذكره انه لو صح كل خبر الاخرى للحق سبعض يقول القائل محمد ومسيلمة صادقان
في النبوة ولا يدخله الصدق والا كان مسيلمة صادقا ولا الكذب والا كان محمد كاذبا وكذلك فانه كذب
في جميع ما يخبر به اخبارك هذا جميع اخبارك كذب فانه لا يدخله الصدق والا كان جميع اخباره هو
كذبا من جملة اخباره ولا يدخله الكذب والا كان جميع اخباره مع هذا الخبر كذبا وصدق في جميع اخبار ذلك
كذب قال وقد اجاب الحاشي عن الاول بانه يقبل صدق احدهما في حال صدق الاخر وكانه قال احدهما صادق
حال صدق الاخر فيكون كاذبا وهو فاسد اذ هو اوهم من حاله او قبله او بعده والوجه ان يقال انه خبر عن
خبرين احدهما خبر نبوة الرسول والاخر نبوة مسيلمة والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب وهو
ايضا فاسد لعدم امتناع وصفهما بالصدق والكذب وقال في الجواب انه وان كان صورته صورة خبر واحد
يرجع الى خبرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا يرجع الى خبر بل الجواب انه كاذب لعدم الكذب
باسنادها الى جزئيه وقال الجواب عن الثاني ان الخبر يخرج منه اما ان يكون مطابقا للمخبر عنه فهو صادق او غير
مطابق فهو كاذب وليس هو الجواب لانه هو المغالطة الشهيرة المعبر عنها بقولهم كل كلامي في هذه الساعة
كاذب حلع عنها لما سها المشهور والنسبة صورة لفظية وتقريرها انه اما ان يكون صادقا فيلزم ان يكون
كاذبا لان صدقه بكذبه او كاذبا فيلزم ان يكون صادقا لان كذب الكذب صدق وقد سبق التنبيه بما دفعه
به وقد … احتياج النقيضين واجيب لانه لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ثم قال غير هذا الكلام
فلا يجوز ان يكون هذا الكلام صادقا اولا وعلى التقديرين يلزم النقيضان فالاول لانه يلزم كذب كل كلامه
فيها وهذا الكلام كلامه فيها فيلزم كذبه والتقدير انه صادق والثاني لانه يلزم ان يكون بعض
افراده فيها صادقا والا لما كان هذا الكلام كاذبا لكن ما وجد عنه فيها سوى هذا الكلام فيلزم صدقه
والتقدير انه كاذب وذكروا في حلها وجوها قال في شرح المطالع حلها ان يقال المخبر عنه انما يتعين
بارادة المخبر فان اراد القائل بقوله كل كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماعهما لانه لا يلزم من صدق

هذا الكلام كذب اخر ولم يكن به صدق كلام اخر فلا سواء دوران على شيء واحد وحينئذ يكون هذا الكلام كاذبا اذ ليس له
كلام في هذه الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام وغيره فيكون حاله كحال
هذا الكلام مع ما مر انا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول وهو لهذا الكلام هو
كاذب محمولا به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام جزءا ايضا فيكون محمولا عليه وهذا الكلام مخبر عنه وقد جمع
في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق بالاخر وحينئذ يقال ان هذا الكلام كاذب وكذلك يكون بعض افراد كلامه
صادقا قلت لم يكن الخبر الثاني صادقا لانه متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا كاذب وحينئذ لا يلزم
اجتماع النقيضين لعدم تواردهما على محل واحد وقد يمكن حله ان يقال بعد اعتقاده انه كاذب فذلك صدق في
بعض افراد كلامه صادق فلما لم يلزمه قولنا بعض افراد كلامه ليس بكاذب وذلك البعض هو البعض
المعدوم فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء الموضوع وهذا احسن
الا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك الساعة اصلا يصح ان يقال كلامه فيها والجواب الصحيح
وقال الخواجه الاجابة عن الخبر … ان الخبر المخبر عنه في الخبر الثاني الخبر الجزئي في الخبر
الثاني كان في قولنا كلام زيد كاذب البلاغة متعلقة … في الصورة التي ذكروها لا يوجد البلاغة فلا يكون صادقا
ولا كاذبا وفيه نظر لانه اراد بعدم البلاغة بالذات فممنوع وان اراد بالاعتبار فمسلم لكن لم قلت ان محل
النزاع ليس كذلك فان اعتبار كونه خبرا عن غيره اعتبارا وكونه مخبرا عنه وانما كون الملفوظ به خبرا ضرورة اذ يصح
ان يقال لقائله صدق او كذب فيكون خبرا فيستلزم احدهما وقال الكاشي في جامع الدقائق لا نسلم ان هذا الكلام
لو كان كاذبا لزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا وهذا لان صدق هذا القول عبارة
عن ثبوت الكذب على كل فرد من افراد كلامه الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه باحتياج صدقه ولكن بد محل
ثم به فيكون هذا بعينه المجموع صدق بعض كلامه فيها لجواز ان يكون انتفاؤه بكذب الكل والاحكام اورد
المغالطة في باب ما علم كذبه قطعا وقال بعد الوجه ان القائل الذي لم يكذب قط انا كاذب يلزم ان يكون
كذبا لان المخبر عنه يكون كاذبا اما ان يكون الاخبار التي جرت قبل هذا الخبر او هذا الخبر والاول باطل لان
تلك الاخبار ما كانت كذبا فاخباره بكونه كاذبا فيها يكون والثاني باطل لان الخبر عنه يجب ان يغاير المخبر
عنه فان حصل الخبر عين المخبر عنه لزم بان الشيء عين نفسه في الواقع وهو محال … في التحصيل لما لا يجوز
لم لا يجوز اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذبه فان قول الحكيم في يوم قط انا كاذب في هذا اليوم خبر اتحد
مع المخبر عنه بكذبه ثم لو قال كل اخبار اني كاذب لكان كاذبا لانه اخبر بخبر منها بكذب هذا والا
كذب هذا ايضا وللمحقق ان يبحث … لم لا يجوز ان … عليه يلزم بان الشيء عين نفسه على انه يجمع
لان اتحاد الخبر والمخبر عنه يوجب ان يكون الخبر صدقا او كذبا ثم ان الحكيم يحدث انا كاذب في هذا اليوم اذ علم
بالضرورة ايضا انا كاذب متعلقا … عليه … فيكون لعدم المخبر عنه واما عما قال كل اخبار
اني كاذب يقول … ان الله … لم يكن الصادق بعد الا خير قال وادرجها اني …

و لا يلزم [illegible]

المردود و اما ما ذكره لكونه معنى الحد الذى سبحانه او حده انما يرد على من يفسد النسبة بالخارجية
فقوله نسبة اى نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا على ما نقل عنه فى اللب التحطى والظاهر انه يريد مع انها
يحسن السكوت عليها والا لورد عليه المركب التقييدى الاصفهانى هو كلام يفيد نسبة نسبة و المراد
من النسبة اضافة امر الى امر بالنفى او بالاثبات بحيث يحسن السكوت عليه يدل على ذلك لفظ تفيد و لا يراد الافادة
اعم من ان يحسن ام لا فوضعه الموضع عليها اجزاء عن المطلب القطبى هو ما انتظم من الحروف
المسموعة قال بعلى هذا يكون بعض الكلمات وهى المركبة من حرفين و اكثر عنده كلاما كلها على ما يشعر به
كلام المصنف اذ قال لان الكلمة عنده كلام قال المصباح المنتظم من الحروف المسموعة المميزة يخرج لفظ
المميزة كما قال الا الاسناد و المسموعة كما فى القطبى ولا حاجة اليه اذ اهمل الموانع وهو مما الى حاجة
فوله مما يتناوله نحوه اى لفظ نحو و قصده توجيه بان الكلمة هى ادرج بكونه مشكلا لان نحوه كثير القطبى
نحو اى لفظه قائم بعد نسبة مع ذلك الموضوع لا بعضها مسموع قال المراد من نحو قائم كل لفظ موضوع لذاته
على نسبة بخلاف اسماء الاعلام ونحوها مما ليس لها دلالة على نسبة وهذا اعم مما فاته الاسناد او عادته
باختصاصه باسم الفاعل عاسه باسماء الصفات وكلن لا بعضها اى لا يخرج انضمام ريد او انضمام ضمير
نعم نسبة بانه على الاول يا حصة على الثانى اذ لفظ الموضوع يحملها و لفظ المس مما يكون حيثية
بان المراد انحو قائم لا يعقل بدانه نسبة لانه يفيد دالا له نسبة ادرج العام ذات فيشمله العام
فهو ضعيف لنسبة التوصيلانه يعتبر الموضوعها الذى هو الذات الحاصل له النسبة و على هذا المراد من
الموضوع موضوع النسبة لا موضوع القضية الذى هو المبتدا و الموضوع هو الجزء المقابل لاجل المعتمد
و ما يناسب لما قال مطلع المبادى اللغوية الحاملها وضع لافادة نسبة ولا مدركات فى يده كانت لا يسها
لم يوضع لافادة نسبة اى بالذات باعتبار ـــــ النسبة مفهوم الوصف كما صح الاسناد بعده لانه خلاف
اجماع الشرحة قال والى ان يقال بعضه اعترض عليه لم و اما قائم فهو خارج من نسبة لان المراد بها ما يصح
السكوت عليها كما قال الشارح و النسبة الموصوفة كما تقرر فى علم المعانى انه المعتمد مما عند هم
الاصفهانى قال بعضه يتخرج نحو قائم من الصفات والافعال لانه لا يسكت عليها بل يصح الموضوع فان
قائم فى قولنا زيد قائم يفيد نسبة القيام الى الضمير زيد كلمته لا بعضه بل هو اسطه زيد الذى هو الموضوع
وليس والافعال والفعل مع الضمير الفاعل بعضه اذ هو جملة فجعله انا الخطبى نفس نسبة
مع الموضوع لا يخلو اما ان يريد نسبة ما او النسبة الايجابية او السلبية فان اراد الاول فهو غير
معقول لا فى الحس وان اراد الثانى فلا وجه للتخصيص بنحو قائم بل كلام لم حكوم عليه المحكوم به كذلك
الخطبى واحد العوض بحصر المسموع بالاسماء لانه وضع لكونه مسموعا و ان صح ان يكون مسموعا الا ان
فالاسماء الخاصة يدل على النسبة بالتركيب انما حمل الخبر فى زيد ابوك الكلام عنده اللفظ المستعمل فوله
بعد سعه حرح الحرف وسعه نسبة حرح المسموع فانه يفيد نسبة لا انها لا بعضه بل مع موضوعه فليس

النسر كما مر

المؤلف

اللفظ المستعمل و الا فكلمة من حرف واحد كلام و ليس خارج الحروف لا خصوصية له اذ غيره ايضا لا يفيد
النسبة يخرج المفردات و المراد من الموضوع المسند الذى هو زيد مثلا فوله بالاصطلاحات اى
اصطلاح اى الحسن وعن و نسبة مفعول تفيد و الاعتبار ان نسبة القيام الى المخاطب او نسبة الطلب
الى المتكلم و طلب منهم و المعتمد كما فى اصول الفقه لا فى الحسن و اما نحو اضرب و هو اى من الطلب
و وقوعها اى وقوع النسبة المنسوبة الى المخاطب المراد من الوقوع الحكم بالوقوع او الجزء لا يدل الا على حكم المتكلم
به و هو و اى ما يؤدى اليه هو الطلب يلزم منه عقلا لا انه موضوع له و قلت الحق ان فهم لا يفيد
بعضه النسبة بل الطلب فهم نسبة القيام الحقيقى بما لا يرتفع ان الامر يفيد النسبة كيف و هى ليست
مسماه سلمنا لكن افادتها لا بعضه بل هو اسطه خارج الشرك فلا انه يفيد نسبة القيام المطلوب
الى المخاطب بل يدل على طلب ذلك الفعل قلنا الامر طلب الفعل من المخاطب و صيغة نسبة الفعل المحكوم
اليه اعاده و لا زمه الا اذا سمع دلالة الامر على المخاطب فانه ما هو و الكلام فى هذا الامر لكن يلزم
ان لا يكون مع المركبات وهو خلاف المصطلح و ليس خلاف المصطلح اذ الامر موجود لان جزء اللفظ لا يدل
على جزء معناه نعم ايهم فاعل مركبا لو كان لا دخله لا يكون الا علما و بل لو كان نحو قال في جواب البعض
انه اراد فوله نسبة اى نسبة اسناده و لا يعنى حسب و لم لا يعنى حسب لان الامر ايضا نسبة
اسناده الحلى لم نفيه بعضه على الامر عموم الدال على وجوب الفعل لكن لا بعضه بل هو اسطه
ما استدعاه الامر طلب الفعل الصادر من المتكلم و ليس اخره بعضه لانه خلاف ما نطق به صريح المتن
قال اورد عليه ان الاسنادات العقلية كقولنا الحيوان الناطق بعد اضافة امر الى امر ليس بخبر و ان كم
تمام و اما ما يلزم منه الدور لكونها اخص مطلق الخبر فالامام هو الاخبار بالوجود و النفى هو الاخبار
بالعدم و ليس هو الاخبار بالوجود بعد الاضافة العقليات لا عالم الوجود الذهنى لان التوحيد
لكنه اخبار بالوجود انضمام لفظ الاسنادات المناسب به الى التركيبات الشرعى لو ضم النسبة
عما نقل عنه و هى اضافة امر الى اخر بعد او اسنادها عن المتعلق بالمركب التقييدى لكن يرد عليه الدور لاشتمال
بر عان لم الاحامر فان قلت نحو تحسين الكلام معه و التقييدى ليس كذلك قلت ان عنى كنف
الكلام باحتمال افادته لمفهومه فذلك حاصل فى الحيثية المعرفة لان قولنا الحيوان الناطق بعد معنا تمامه
او افادته لتمام الخبر لم يفعل ذلك الا بعد تعقل الخبر فاذا عرف به الخبر لزم الدور او لزم ما لما ذكره
العاصى نعما له ان نقول بعضه بتمام الكلام صحة السكوت عليه التحصيل اى بحيث انه لا يدعى المريد فان لم ان يقول
ان صحة السكوت عليه اما على مفهومه فذلك حاصل فى التعريف المعرف و اما على الخبر فهو الا دور
اخر فوله بعضه على الامر فانه يدعى كون الفعل المأمور به و ايضا لكن لا بعضه بل هو اسطه ما استدعاه
الامر بعضه طلب الفعل قال و هو يفيد بالنسبة التقييدية كقولنا الحيوان الناطق فانه افاد بعضه
اثبات النطق للحيوان و ليس بخبر و هذا لكاد ان يكون عكس ما ذكره المصنف قال و الاولى الكلام فوله

علها وقلنا المركب من كلمتين او لفظين ليصح ما تركب
لسلب الخبر النفساني وحكم فيه بنسبة
من غير نسبة وتحسن السكوت صح
وشرعه

النفس اي نفس المتكلم والمراد بالرفع صفة لما لان اللفظ يدل على ذلك الخارج لذلك المعلق وعليه الرواية
وجاز جره صفة للكلام لان اللفظ يدل على ما في النفس لكن ليس المراد هنا ذلك فان تلك النسبة لا توجد في الخارج سيما
على مذهب المتكلمين وقلت المراد نسبة منسوب الى ما في الخارج العضدي اي الخبر هو ما ذكر من امرين حكم فيه
بنسبة احدهما الى الاخر نسبة خارجية تحسن السكوت ليصح النسبة في المراد من الخارجية ان الخبر النفساني وحكم
فيه بنسبة ليصح ما ذكر من غير نسبة وتحسن السكوت ليصح النسبة الى والمراد من الخارجية ان تلك النسبة لكن لها امر
خارج تحت حكم نفس فيها ان طابقه وكذبها ان خالفه وادخل النفس فيه تحسن السكوت ولا حاجة اليه لانه ليس
كلاما او لا حكم فيه الحنفي المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهني فان الخبر دال على الحكم الموجود في نفس
المخبر وهذا الحكم متعلق النسبة الخارجية بخلاف الانشاء فانه متعلق بالاحكام النفسية ولا نسبتها متعلق
خارجي وليس المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهني فان متعلق الحكم ظرفا النفسية لو اريد بالحكم النسبة
والنسبة لو اريد به الايقاع والانتزاع ثم توجيه تخصيص الكلام اللساني الاصفهاني يعني بالكلام النفسي
كلمتين كالاسناد فيخرج الكلمة والمركب الاضافي والتقييدي وبالنسبة الخارجية الانشاء الخارج عن كلام النفس الذي
تعلق به الكلام النفسي بالمطابقة واللامطابقة نحو قم فانه يدل على الحكم الموجود في النفس وهو اسناد
القيام الى زيد كلاما ساني ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بامر اخر من حيث المطابقة وعدمها ويسمى ذلك
الامر بالنسبة الخارجية وليس المراد بالنسبة الخارجية الامر الخارج اذ المراد بها نسبة منسوبة الى الامر الخارج
ثم تخصيص توجيه بالكلام اللساني ظاهر السيد لعائد المحكوم فيه بنسبة تكرير لان الكلام الكلام عليه بالنص
لان الكلام عنده ما تضمن كلمتين بالاسناد والاسناد هو النسبة قال ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التكرير ضروري
لاخراج الانشاء لانه لا يخرج الا بنسبة تلك النسبة بالخارجية وليس ضروريا بالصدق ان يعلم هو المحكوم
فيه بنسبة خارجية او نحو لا يريد بالكلام الا المعنى اللغوي ثم ما ذكره في التعريف باطل لانه غير متناول للخبر
الكاذب وليس غير متناول لان الحكم بها مسلم ووجهها السيد في لفظه تساهل لانه لعدم الحكم المرادف
للخبر في تعريفه وليس الحكم مرادفا للخبر بل العرض منه وقد خرجت المركبات التقييدية لانها النسبة الخارجية لعدم دلالتها
بالمطابقة وعدمها الخلخالي الكلام جنس للمفرد وغيره وهذا النسبة بالخارجية يخرج الانشاء فانه كلام
محكوم فيه بنسبة لكن لا نسبة خارجية والمعنى بالخارجي ههنا ليس المفهوم منه اعني الذي بالغ فيه حال الذهني
بل المراد ان يكون هناك نسبة ثابتة في نفس الامر اما ذهنية او خارجية المعنى بالخارجي ههنا المفهوم منه لحكم عدم
نوم زيد وله مطابق اي ما من شانه ان يكون مطابقا ليتناول الصدق والكذب العاطفي خارجية مثل
الملفوظ بقم او ما يدل على طلب القيام حتى انه هل العالم لو كان فيقصد منه قبل لفظه بطلب لعظم او ما
يدل على طلب القيام حتى ان العالم لو كان وقد صدر عنه مثل هذا لفظه نعم او ما يدل على الطلب لكان صادقا والا لكان ليس
خارجا هو الملفوظ بقم او ما يدل عليه هو قيام الطلب القيام الاصفهاني الخارجي هو نسبة طلب القيام
الى المتكلم في زمان الماضي وهذه النسبة خارجة عن الحكم النفسي وليس الخارجي هو نسبة طلبه بل ما هو مطابق لهذه النسبة

لانها في خارج صح

بكرير صح

السدي

السيد نحو طلب حكم بنسبة طلب القيام الى المتكلم ومن نسبته لها خارجي اي لها شيء في الخارج في الزمان الماضي
او المستقبل منسوب اليه ونحو او المستقبل هو الخطيبي المراد بالنسبة الخارجية النسبة التي هي خارجة عن
كلام نفس المتكلم اي التي تعلق بها كلام النفس اي الحكم الذهني بالمطابقة او اللامطابقة نحو طلب القيام
فانه يدل على الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد طلب القيام الى المتكلم كلاما سابقا ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو
متعلق بنسبة اخرى خارجة عن النفس بالمطابقة وعدمها وان طلب يدل على الطلب الثاني على الملفوظ بهذا
اللفظ وان اراد المتكلم ان يخبر عن طلب القيام من المخاطب لا باعتبار مطابقة الخارج ولا مطابقته بل باعتبار حكم
حكم الذهن فقط نحو قم كان متعلقا بالمعنى وليس له خارجي متعلق النفس بالخارج عنها بالمطابقة واللامطابقة
وعدم تعلقه به انما هو بارادة المتكلم فان اراد الاول فخبر او الثاني فانشاء لكن لا ارادة اخرى حتى يسقط العلم بها
بالصيغة فلكل منهما صيغة مخصوصة يعرف بها وليس المراد بالنسبة الخارجية النسبة التي هي خارجة بل النسبة التي
لها خارج وليس فانه يدل على الحكم الموجود في الذهن فانه قد يكون نفس الحكم الموجود فيه وليس هو متعلقا بنسبة اخرى
اذ ليس لنا انسان وليس التعلق وعدمه بارادة المتكلم لانه امر عقلي واقع لا تعلق للارادة بها وكيف
لا يقول احد بان كون النسبة حقا او انشاء بالارادة فسبحان من لا يسهو قوله وعن الخبر لا يتوجه ايضا على ما هو
الاولى لكن على الاول هو كلام يحتمل الصدق والكذب الشيرازي ويعني به الكلام الذي هو غير الخبر وهو المحكوم فيه بنسبة
غير خارجية لا كلاما هو غير الخبر على ما شاع بلفظ الخطيبي وكل قسم الخبر وهو الانشاء لانه لا يحتملهما وهو ان
كان طلب الوضع بالفعل امر ونهي ان افاد طلب الذكر استفهام ان افاد طلبه لا ابهام وان افاد الطلب
لا بالوضع سمي تنبيها نحو التمني موقوف على النية ولا انشاء وهو خلاف صريح الملن كان يخص الانشاء بما يقابل التنبيه
الاول علم السيد في لفظه تساهل لانه جعل التنبيه مرادفا للانشاء ولعله يصطلح عليه لكن التفتازاني
وغيره لا يسمى انشاء وهذا الشرح مشتمل على المجلة الخبر على ما هو المفهوم من ظاهره ادلو عبر بالكلام لورد
عليه التفتازاني السيد ولم يقل وهو لاحد الفاظ وجه الامر لعدم الانحصار فيهما وارتفاع عن الجزئي
من الكلام لان المهمل ليس بخبر ولا يسمى انشاء وليس لان المهمل بل لان المفردات التفتازاني عن لوازم جوابه
الى الخروج المهملات لان البحث المستعملات والحكم انه سمي تنبيها لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم وانشاء
لانه احداث بخلاف الخبر فانه اعلام متحقق والوقوف بين التمني والترجي ان الترجي يجب ان يكون في امر ممكن والتمني
لا يجب وعن المذكورات في المتن مما هو من الانشاء كالعقود نحو البيع والمدح والذم وتعميمه اي اي عن الخبر لانه
اي بالوضع دائما للقوم او هو المطلوب حقيقة وقال بعض للابهام نظرا الى طلب انه هو فعل المخاطب وطلب
لا على جعل الاستفهام من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لانه على ما في ضمير المتكلم واجيب بانه
تنبيه على الاستعلام الذي في ضمير المستفهم والحقيقة اي عن ما يدل عليه لانه اي الدال بالوضع لان الطلب في
النسبة ليس داخلا في مفهومه وضعا وانما يدل على الطلب لانه لازمه وكالخبر بها يدل الا لانه مفهومها اي بها
لازمه ولعدم وجه اي الاخر قوله وبعضهم كالامام السكاكي ادخل في الفصاح والطلب تحت حكم الاستواء

نظاهر صح

الاحصار

في الانواع الخمسة التي هي التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء لتحقيقه مكان عن هذا الكتاب في موضع
التوحيد ونحن ننبهك على ما ننتفع به اعلم ان التمني عند المصنف والسكاكي كليهما امر في جنسا لسكاكي
الحمرة الطلب لانه امر يحتملهما اولا وعنده الى الخبر والانشاء وعند المنطقي وابن مالك بلا في معناه
المنطقي الى الخبر والطلب النفسه وعنده الى الخبر والطلب والانشاء لانه اما ان يحدد زمان صاحبها وزمان
افادتها وهو الانشاء والا فاما ان تكون على جهة الاقتضاء فهو الطلب والا فالخبر وفي كل منهما [illegible] كما
في قول السكاكي مثلا فانه يلزم عليه ان يكون مفهوم النداء طلبا لكنه ليس كذلك لان مفهوم النداء صوت يهتف به
الانسان صرح به الزمخشري في الكشاف فمع عليه [illegible] الا انه لا يقع الطلب يلزم منه بالوصل لانه المراد منه
وهو عامه ولكن لا يصح كون التمني منه لان الطلب يقتضي مطلوبا منه ولا مطلوب منه للتمني وكذا قال
الاستاد والحق ان يقسم ربما عما بان الكلام لا بد له من [illegible] محصوليها اما من المتكلم واما من المخاطب على التقدير
اما ان يحصل في الخارج او في الذهن فما من المتكلم وفي الخارج انشاء وفي الذهن ايجاد واما من المخاطب وفي
الخارج الطلب وفي الذهن استفهام قال والتمني وهو صيغ العقود اي الصيغ المستعملة في الشرع
لاستحداث الاحكام وهو المعنى بقوله يقصد بها الوقوع قوله لعدم احتمال الانشاء السري نحو
ان هذه الصيغ لا خارج لها ما لمعنى المذكور لان قول المتمني نعم ليس موهما با جاز واختار لم خارج
لانه لا يعني لها الا ذلك فلا [illegible] هذه الصيغ با خبار [illegible] العاسر ولا حاجة اليه والظاهر ان قوله
با خبار [illegible] العلم اذ لو احتملت خارجا مدلوله قوله كان حكما قطعا اي بحسب اللغة وفي المحصول انها
لانه لو كانت لم تفد لكنها مصدرة وان صدق تصديقها اما بها [illegible] وهو باطل اجماعا الحاصل
الثاني انها لا تحتمل الصدق والكذب فلا تكون اخبارا وليس لانها تحتملهما ادعى ولا تصح على مذهب المصنف
القطعي ليس [illegible] على [illegible] بعد بطلانه بل لانه انما [illegible] ان احتمالها حاصله
مساوية للخبر لانه ما ابطل احتمال الخبر لهما بل ابطل تعريفه بها قال لانه [illegible] احتمالها حاصله
مساويه له باحتمال التمني اما [illegible] صادق وكاذب مع كونه انشاء لان اطلاق الصدق والكذب
عليه مجاز اذ المراد منه ان يكون المقسم عليه فيه صادقا او كاذبا قوله فلو صح الصيغة اي الماضي
من غير ورود امر بنقل معناه من الماضي عليه كتعبير لفظه ان الماضي الى المستقبل فظاهره لم يقع اي
مقتضى ذلك اللفظ كالبيع في بعث كالوصح بان يقول ساعتك فانه لا يقع البيع اتفاقا فان قلت
لم يلزم من عدم كونه ماضيا الاستقبال لجواز ان يكون حالا قلت فلم ما ذكر قلت اما لان الفعل
ما [illegible] نفي الحال او الاصح ان المضارع مجاز فيه او لعدم القائل بالحال او لان صيغة الماضي
ما وردت للحال اصلا بخلاف ورودها للاستقبال في الجملة او لانه في حكم الماضي في استلزامه المطلوب
لصحة الايجاب لو كان حالا لم تقبل التعليق قوله انما يصور اي التوقف فيما لم يقع او الوقوع لا يتوقف
على امر لكنه نقله لصحة طلاقك ان دخلت الدار القطعي لو كان خبرا لكان ماضيا لعدم القائل بالفصل

مالدهنر ص

٢١٧

اذ كلمة قال انه خبر قال انه حاضر ولو كان ماضيا لم يقبل التعليق لان التعليق عبارة عن توقف دخول الشيء
في الوجود على دخول غيره في الوجود وما دخل في الوجود لا يمكن توقف دخوله في الوجود على دخول غيره
فيه قال وهذا يصح ان يتمسك به في انه ليس خبرا على الحال ايضا [illegible] بان الملازمة امر [illegible] غير الوجهين الذين
ذكرهما الاستاد قال وقد تمسك بعض الاصحاب ومراده الامام الرازي منه في انه ليس خبرا على الاستقبال
بالطريق الاولى قال لان [illegible] طالق الى [illegible] على الاخبار عن [illegible] بالطلاق في المستقبل لكن
من ذلك لم [illegible] عليه واذا لم يقع [illegible] فلا يقع بالاصح [illegible] الاولى قال ولقائل ان يقول هذا انما يلزم
لو كان وقوع الطلاق بحسب دلالة اللفظ عليه لغة اما اذا كان بحسب جعل الشارع علامة عليه فلا وليس
لقائل [illegible] انه بحسب اللغة ولهذا لا يحتاج في الصراح الى النية لظهور دلالتها ويحتاج في الكنايات لعدم
الظهور والتصريح لو كان ماضيا لم يكن قابلا للتعليق ان التعليق [illegible] ولا [illegible] الماضي كذلك قلت
جاز ان يكون بصيغة الماضي ويكون [illegible] للتعليق [illegible] اصحاب [illegible] في الاخر قلت الاصل
الحقيقة ولا يلزم [illegible] بمعنى الماضي لا يقبل
التعليق [illegible] الكرمي [illegible] يكون ماضيا ما لم [illegible] بادلة التعليق لو [illegible] الى معنى الاستقبال
الحقيقي [illegible] ليس يصح لان [illegible] انما يصح ان لو علق الاكرام في الزمان الماضي وليس كذلك بل علق الاكرام
الذي لم يقع وان كان في صيغة الماضي لان الواقع كيف يرجع الى معنى الاستقبال لو قال هو [illegible] لو
لم يكرمك لم اكرمك لكان له وجه [illegible] اذ في امثال هذه الشرطيات [illegible] ان يعني [illegible] اكرامك
اعتد باكرامي ولو لم يعتد كما صرح به السكاكي [illegible] بين الاكرامين [illegible] بها للتعليق [illegible] بالجزم و
مراده التعليق الوجودي لان البحث في الالفاظ التي [illegible] وجود [illegible] بها قوله لو كان خبرا
لكان ماضيا [illegible] لكنه ليس ماضيا ولا [illegible] في الزمان الماضي وهو [illegible] ولانه لا يقبل
التعليق لكنه لا يقبل والمراد بقول الخبر التعليق [illegible] عن [illegible] وتعليق على حكم او تعليق حكم
عليه [illegible] لا يقبل عطف على لا [illegible] ولا يجوز عطف على لكان ماضيا والا
كان [illegible] ذلك لانه [illegible] ولو كان [illegible] لم يقبل التعليق [illegible] نظر لانه ان اريد انه
لا يقبل [illegible] كان [illegible] مجموعا لان [illegible] او انه لا يقبل اصلا فلا [illegible]
ممنوع لان الخبر يقبله بالمعنى المذكور والانشاء لا يقبله قال ويمكن ان تقرر هكذا لو كان خبرا لما [illegible] او
[illegible] لجاز تعليقه [illegible] وهذا غلط من هذا الشارح [illegible] المصنف انه لو كان خبرا
لكان ماضيا لكنه ليس بماض [illegible] الماضي لا يقبل التعليق [illegible] يقبل التعليق [illegible] شرط
محذوف وهو اشارة الى [illegible] والتالي للقياس الاستثنائي [illegible] الاولى بالغاء قوله
والالم [illegible] اللازم [illegible] التعليق [illegible] للزوم
عليهم [illegible] قول الخبر التعليق [illegible] لا يساعده اللغة والشرع والعرف [illegible] السكاكي قال

الواحهم

فلو كان خبراً لعمل التعليق صح

المصح [illegible]

الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب ولا حاجة الى التفسير
لظهور ان المراد به ... على الشرط ثم معنى التعليق عند الاطلاق تعليقه على حكم لا تعليق حكم عليه مع
ان الانشاء لا تعليق عليه حكم بل تعليق هو الحكم نحو طلقتك ان دخلت الدار ثم انه ليس معطوفا على الاعتبار
صريحا او يكون معناه انها انشاء لا انها تعلق التعليق لان الانشاء نعلمه كطلقتك ان دخلت ... المناسب عطفه لكل
التعبير بان ... على ولو كان خبرا ثم لا يطرأ لان اما الثاني فلم لانه يقبل التعليق حتى يكون خبرا ثم ما قاله لانه
لا يقبله غير صحيح لانه يقبله ثم لا يمكن ان يعود ... بحال العقد ... ما قاله الله في نحو طلقتك حقيقة
الثاني ... التعليق فلان ... التعبير ... لانه ... انه يحتمل ... الحكم وبين
عقد ... بين الامرين المحتملين له ... للرجعة ... المطلق طلقة او طلقتين ... او الثالثة
... اما بالنسبة الى الثلاث او بالنسبة الى المحاسبة فان اراد الاخبار اي عن الطلاق ... نعم اي
وان اراد الانشاء وقع طلاق ... وهذا بخلاف الرجعية ... النكاح بينهما ... الطلاق
... المحشي لو كان خبرا لم يقطع بالوقوع ... من ... اخبار ... لكن يقطع بالوقوع
الى هذا الوقوع بالاستعمال ولولا الوقوع لم ... بالوقوع ... حرا ... انشاء
ولفظ ... المحشي الرابع حصول القطع بالوقوع بين الانشاء والاخبار قطعا بل ... الالفاظ المسائح
منها انشاء او اخبار ... ولانه لو كان خبرا لما وقعنا بالوقوع ... انشاء ... اخبارا لكنا نقطع بالوقوع
منها فلم يكن اخبارا ... ان نحو طلقتك ... بين الانشاء والاخبار لو قال طلقتك ... لانه لو كان خبرا
او ليس ... على كان ماضيا ... على ولا ... واعادة الكلام ... ثم ان ... معلوم
عليه بانه ... ولو كان انشاء لما قطعنا بالوقوع ... واخبارا لكنا نقطع به فلم يكن انشاء ... ولا
... الوقوع او ... القطع بالوقوع على ... فكانه ... على اصل المسئلة
قوله واعلم الى اخره من خواص الكتاب وهو الموجب ... الاعتبار ... والاعمال ...
وبعد ذلك ... المراد الاخبار ... اذ ... النظر في الوجوه الاربعة ... انها لا ...
الا ... اذ ... الا ان يكون ... والخبر صدق وكذب قوله اما مطابق
للخارج او لا ... المطابقة او عدمها ... اي مع اعتقاد المطابقة
مع المطابق اما ان يعتقد المطابقة او يعتقد عدم المطابقة او لا يعتقد اصلا ... غير المطابق
... المطابق الذي يعتقد المطابقة ... والغير المطابق الذي يعتقد عدم المطابقة ... كذب
والا ... اي المطابق مع اعتقاد عدمها او مع الاعتقاد اللاحقاني مع اعتقاد المطابقة او مع
عدم الاعتقاد لا صدق ولا كذب ... مع ... اللام للعهد اي اعتقاد
انه مطابق ... الصدق ولا اعتقاد انه مطابق ... الكذب ... اما بالنسبة المطابقة او اعتقاد
في الاول او ... اللامطابقة او ... الاعتقاد في الثاني ... ثم ... عدم

الاعتقاد

الاعتقاد في المطابقة واللامطابقة فالواسطة ... ولفساد ... احدهما في المطابق والاخر في اللامطابق
الاصفهاني الحكم الذي هو ... الخبر اما مطابق او لا ... الحكم هو ... الجزئي ... الامام في
المحصول ... بالضرورة وهو الجزئي لا ... انه مطابق ام لا ... الا ان ...
امرين ... لانها ... وجه الاستدلال ان الكفار ... سواء كلام النبي عليه السلام
... رسول الله ... كلام ... عن صادق ... لا يطلقون الصدق عليه ... عليه
السلام ... كاذب ... الكذب ... المراد ... الكفار ... الرسالة
... لانهم لا يعتقدون ... المعجز ... المعجزة ... الرسول ... كلامه
مطابقا والجواب ان المراد ... لا يقولون بانه صادق ... السؤال ... وجه التمسك
انهم حصروا دعواه ... في الكذب ... والجنون ... الحال ... لانهم ... حلولها
في مقابلة ... لانهم لا يعتقدون ... النبي عليه السلام ... الاعلى ... انهم لا ...
مطابقة كلامه ... نفس الامر لا ... انهم ... اعتقاد النبي ... يلزم منه انه لا يكون صدقا بالخبر
اعتقاد ... لانه ... حال الحبة لا صدق ولا كذب ... التمسك ... الحكم ...
الا الواسطة لكن المطلوب ... لزوم اعتبار الاعتقاد ... الواسطة ... الاستاد ذلك
بزيادة ... قال ... لا يلزم ... الجنة في مقابلة ... ان لا ... بالجواز ان يكون
... قالوا ... او لكذب ... لكن اللازم انه ... ليس
صدقا ولا كذبا عند ... ولا يلزم منه الواسطة في نفس الامر ... الجواب
الاول ... واما الثاني ... لانهم اهل اللغة العربية ...
... على الحصر ... سقط منا ... العبارة المشهورة
فلا يكون ... لا يعتقدونه ... ان مرادهم حصر كلامه في
الامرين ... لانهم لا يقولون ... صدقا ... ان وراء الصدق ...
او ... على الوجه الذي ... الاستاد ... عن القائل الاول انه ... المطابق
... فلم يحرر ... ان ... الوجه الذي ... فوجب ان يكون في نفس
الامر ... لم يرد ... لان ... تعالى ... حتى لا ... كذبهم
... كذب الكفار ... المحشي وجه الاستدلال ... ان المراد حصر ... الله
في ... اعتقادهم ... الكذب ... بينهما ... الواسطة
وهذا ... في جواب ... مع ... لان المحشي ... الى وجه
دلالة ... على عدم ... والكاذب ... اشارة الى
... قال ... او لم يكذب ... انه كذب ... النقض ... الامر

فيكون خاص اولا مع القصد وهو كذب اخر خاص فالقسم من المقابلين اي النوعين من الكذب دليله
او المراد جواب اخر ومعناه انهم قصدوا الاخبار فيكون كاذبا اوهم لم يقصدوا الاخبار فلا يكون خبرا لان شرط الاخبار
القصد وحاصله ان كلامه اما كذب او ليس بخبر فالقسم من الخاص ويعمّ العام القاطع بعدوه اما
على مذهب من يشترط في كون الكلام خبرا قصد الدلالة بالخبر على مدلوله فان قال لا يتم ان معناها ان اخباره اما
اخبار متعمد الكذب او اخبار مجنون لجواز ان يكون المعنى افترى ام لم يفترا وافتصد الكذب ام لم يقصد
الدلالة بالخبر على مدلوله وعلى التقديرين يلزم ان يكون كلامه اما كاذبا او ليس بخبر لا انه خبر ليس بكذب اما على الثاني
الثاني فظاهر لان سلم ان عدم القصد الدلالة لكونه عن جنون يتحد ومو التعبير عن عدم القصد بلازمه
الذي هو الجنون واما على الاول فلا نسلم انه لازم الافتراء الجنون لان المنفصلة مانعة الخلو فعدم الافتراء يستلزم جنونه
وجنونه لا عدم كلامه او المجنون لا قصد له فلا خبر ومحادلة وهو التعبير عن عدم الافتراء بلازمه واسما
مدعيا انه قصد بالكذب اذ لو كان القصد مطلقا لما حصل للكفار مقصود على تقدير مقولهم فاذا اوجب نفيه وجب
محذوه ام لم يقصد عن الكذب ولا كان عين الجواب الاول واما غيره وهو الجواب العام ان قال لا يتم ان
مقتضاها ما ذكره لجواز ان يكون المقصود ما ذكرنا من الامرين على التقديرين لا يسلم انه لكون اخبار حال الجنون
خبر ليس بكذب لجواز ان يكون انتفاء الخبر الكذب باسقاط الجملة لان كلام المجنون لا يقصد به فلا يكون خبرا ولا
كان هو الجواب الاول بل لان كلامه لا اعتداد به وان قصد لعدم الانضباط فعلى هذا لا يكون خبرا وليس
بعد تعبيره ولكن اما اولا فلان الجواب الاول انه اما كاذب امرا او كذب عنه تعمده اثم فليس ان على العقلاء
يلزم ان يكون اما كاذبا او ليس بخبر واما ثانيا فليس لانه لان المتكلم المجنون لا قصد له فلا يكون خبرا والا كان
هو الجواب الاول وليس هو الجواب الاول على ما مر تقريره واما ثالثا فلان عدم الانضباط لا يوجب خروجه
عن الخبرية الحقيقي اجاب عنه بان معناها انه عليه السلام افترى في هذه الاخبار ام به جنة فلم يكن اخباره
مقصوده حتى كانه ليس باخبار فجعل الجواب جوابا واحدا من غير تعرض لشرح المسير قال واعلم ان المجاز
لازم في الجواب لكن ليس بان المجاز في المسند ايضا وعليه يرجع الاصفهاني لعسله يعني ها
افترى في هذه الاخبار اوهم مترتب جنون وكلام المجنون ليس افتراء سواء قصده الافتراء اوهم لم يقصد الجنون
فانه يستلزم عدم خبرية كلامه لانه لا قصد له فلا يكون كلامه خبرا فيكون لازم الحصر في كونه خبرا او ليس
بخبر هو انطلقوا وايضا مع السوق المسيح لكن عن مطابق او كلامه او قصد ليس معناه غير مقصد
لانه عطف على افترى مع ما فيه من نوع تكرار لانه قال قصد الافتراء وقالوا قصد الاخبار الشنيعة
معناها افترى في الدعوى الرسالة او لم يعرض كونه مجنونا لان المجنون لا افتراء له او يكون معنى الافتراء الدعوى
اولم يقصد بخبره واذا كان كذلك لم يكن ام به جنة الذي هو قسم لم يفترا او لم يعمد صدقا ولا كذبا لكنه
لا يلزم منه مالا يخبر لانه ليس كلامه بشرط في الخبر قصد دلالته على مدلوله وههنا لا قصد لكونه من مجنون
وليس اشتراط مطلقا في الخبر قصد الدلالة فلا يتم على مذهب السيار غير اطبت بل انهما جوابان الاول رحمه

عدم صح

نفس صح

كدا م

مجعلهم

علىعدم

على عدم الاشتراط والثاني على الاشتراط الشريف احسن يصح حصر خبر الرسول في الافتراء والجنة لكون الجنة
حينئذ على التقدير المذكور في القطع ثم قال الاقرب انا لا نسلم ان الجنة ليست بكذب معناها انه لم يعتمد ام لم يكن
محمولا ام لم يعمد الكذب او لم يقصد فيجعل الجنة المانع من الافتراء وعمد الكذب معاً فيشملهما فلا واسطة
وليس الاقرب لكونهما في اخبار واحد الثم الا بحسب العبارة قال والجاحظ دفعه بالترديد المجاز
محو انه منع ان الجنة ليست بكذب اذ هو كذب اخر خاص فيهما نوعان تحت الكذب وهو مسلم فلا يتم انه ليس
بصدق وعدم اعتقادهم لا يمنع صدق خبر الرسول فالصدق هو القول المطابق وليس للجاحظ دفعه
لانه في اسناد له مركب التهادن لا يرد على هذا التوجيه لشرح او يقصدهم عدم اعتقادهم يمنع ان المراد
اطلاقهم لما يعتقد انه حاصله انهم يسمون وهم اهل اللسان كلاما لا يصح عندهم اطلاق الكذب والصدق
عليه الخلخالي معناها افترى كذبا او لم يفتر الكذب ولا يلزم من انتفاء الافتراء انتفاء الكذب لان
انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام او افتصد كذبا اولم يقصد ولا يلزم من انتفاء قصد الكذب انتفاؤه او
معناه افترى في هذه الاخبار او لم يفتر ولا يلزم من انتفاء الافتراء حقيقة الخبر لان مراد من الحصر في الكذب او
او اللاخبرية وان كان يصدره صورة الخبر لان المجنون ليس له قصد صحيح وهو مضمر في قوله الشيخ خبرا وليس
معناها ذلك لا نسلم تقريره لكون الامرين الاول والاخر الان يعكس ما في القطع اذ ذلك جعل الاول
نافيا وهذا يجعل الثاني اولا ثم اليحيى الثالث ما سبب لقصد او لم يقصد فهو فيه بعكس الاسناد
قال قالوا اي قال الجاحظ واتباعه والاقاف المناسب الافراد قالت عائشة رضي في حق ابن عمر ما كذب
ولكنه وهم حيث روى ان الميت ليعذب ببكاء اهله لانها قالت كان ذلك في شخص يهودي وهو ما ليس
على اعتقاد اشارة الى اثبات مذهبه وان خالف الواقع الى ابطال مذهب الخصم القرطبي واحتج انه بان
اخبر عن شيء ظانا بوجوده لا يقال انه كذب اذ الحكم خلافه ولذلك قال في ذلك نا لموهوم فيه لا صدق لظهور مخالفته
للواقع ولا كذب لتسليمها اياه عنه والجواب انها نفت نفي الكذب وهو الذي يجب الاحتراز عنه لقوله عليه السلام
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولا يلزم من نفي الكذب المتعمد نفي الكذب لجواز ان يكون استفادة
بانتفاء العمد قال والجاحظ ان الاصل عدم الاضمار وليس له لانه معارض بان الاصل عدم الواسطة كما
الجمهور عليه مع انه يجب الاضمار والعدول عن الاصل اذا دل الدليل عليه وههنا كذلك سماه والعرف عليه
الاصفهاني قالوا اي القائلون بثبوت الواسطة قالوا انما نفت الكذب عنه والصدق مسكوت
بالاتفاق فيحصر البحث بثبوت الواسطة ولم يتعرض لذكر الاعتقاد الذي هو الاصل الخلخالي نفي الكذب
مع انتفاء الصدق والمثبت الواسطة هي الوهم وليس الوهم هو الواسطة الشك لان الموهوم عن صادق
ولان بعض الموهوم صادق وغير كاذب لانه مقابل للكاذب الشريف قالت ما كذب ولكن وهم الكذب
فلا يكون الوهم صدقا ولا كذبا لانها نفته وليس وهم الكذب فهو وهم منه اذ معناه وهم الصدق
مولانا عاما اي كذب ادرجا صار الى الكذب العمد فمعناه ما كذب عمدا لكنه سها فيه نطقه الصدق

الحصني المراد عوما هي بعد الكذب ولذا كذب سهوا او قصد قوم قبيل المراد لهم المطابقه وعدمها لكن
ايضا بعدم الواسطه وحاصله انهم اعتبروا مع الواقع الاعتقاد بمعنى ان كان مطابقا للاعتقاد فصدق
والا فكذب القطعي وقالوا الخبر اما ان يكون مطابقا ومحققا او لا فان طابق واعتقد كان صدقا والا او مطابقه
سواء كان اعتقاده بانتفاء المطابقه او لا اعتقاد او كليهما كان كذبا فالقطعي على هذا غير الصدق على مذهب
الجاحظ لكن الكذب اعم من كذبه واحد به حيث انا دخل وليس قالوا اما او لا فلان المرجع في الاعتقاد
بالاعتقاد فقط وباما ملاله خلافا لما في الكشاف والمفتاح والمرجع عند بعض الى خلاف الحكم لاعتقاد المخبر
والى لا طابقه سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا فعلم ان هذا القطعي ليس عين ذلك الصدق السعد
ان كان مطابقا معتقدا فالصدق والا فالكذب لم يكن مطابقا ولا معتقدا او لا مطابقا او لا معتقدا واما تسميه
الاول كذبا فقط لعدم المطابقه للواقع واما تسميه الثالث كذبا فلانه وليس بظاهر اذ الكذب
عندهم ليس لعدم مطابقه الواقع والاعتقاد بل لانه مطابقا في المذهب لو بل نعم ثم لا اسناد النسري مندرج
في الكذب الاقسام الثلاثه التي ذكرها الجاحظ وليس الثلاثه بل الاربعه اذ الاقسام التي ليست بصدق ولا كذب
اربعه الاصفهاني الاقسام الاربعه التي عند الجاحظ لا صدق ولا كذب كذب سعد السعد الخطيبي
فالاقسام الخمسه هي كذب ولكل وجه حجه للكلام النسري وجه في ذلك اي في قولهم انك لرسول الله
بل في شهادتهم اي قولهم نشهد وانما سموا نوعا لاجل لغه لا تسوى العلم بل يحتمل الجهل بمخبر عنه بالزور
الذي هو الكذب لان الكاذب حاله بمعنى انهم ادعوا العلم برسالته والحال انهم لا يعلمونها ولا صدقوه
فالتكذيب لدعوى العلم بالحقيقه وفيه تسميه الاستمرار اما تستفاد من الوارد من صيغه المضارع
المعتمد لتحصيل المقامات كما في قوله تعالى ويل لهم مما يكسبون وتحو الحطيئه تدويه القطعي
فان قلت نشهد انشاء للشهاده فلا يطلق الكذب عليه قلت يجوز ان يكون اخبارا عنها فان قلت
لو كان اخبارا وهو مطابق عاد المحذور قلت لا نم انها مطابقه لنفس الاخبار الشهاده الصادره ان
تشهد الشاهد بالمطابق مع كونه معتقدا او شهادتهم عباره عن تصديقهم برسالته ولا خلاف في اعتبار الاعتقاد
في صحه التصديق النسري احتج بنسبه قولهم الى الكذب بل شهادتهم وهي كاذبه لانه يعتبر فيها
المطابقه مع الاعتقاد وخصوصا فيما عبر عنه او شهادتهم فلو تصديق النبي عليه السلام في رسالته ولابد
في التصديق من الاعتقاد لانها تسميه بمعنى العلم وليس بعيع نسبه قولهم لان نشهد انشاء لا قولهم ليس
شرعا والسادس لم يشترط فيها ذلك بل عرفا النسري لعلك تلوم من تسميتهم كاذبين في شهادتهم تسميتهم
كاذبين في انك لرسول الله لان شهادتهم التي سماهم كاذبين فيها هي شهادتهم بانك لرسول الله وح
ثم التمسك بالايه لا يتمشى المراد بقولنا سماهم كاذبين فيها انه سماهم في قولهم نشهد لانهم لم يشهدوا اذ ذلك
لا نا نقول المراد بقولكم لم يشهدوا انهم لم يشهدوا ابدا لفظا او لم يشهدوا مع الاعتقاد لا سبيل
الى الاول لانهم تلفظوا بصيغه الشهاده والثاني هو انهم لم يشهدوا اذ ذلك محض تصديق ويلزم منه ان

الاعتقا

الاعتقاد شرط لصدق الخبر فيكونون كاذبين لانتفاء الاعتقاد ويلزم منه ان الخبر المطابق غير معتقد المخبر ماكس صح
كذب وهو المطلوب ويمكن ان يقال المراد بالشهاده الاعتقاد فكانهم قالوا نعتقد انك لرسول الله ونشهد اي للمسبب باسم المسبب
كذبهم واطلق الشهاده على الاعتقاد لان الاعتقاد بصدق النبي تصحح الشهاده به لما بينهما من التلازم فسماه بها تسميه
للمسبب باسم السبب وبعد بطولته لظاهر اذ المقصور تكذيب العلم عند التحقيق او تكذيب الاستمرار
مع ما فيه من الخروج عن الظاهر كما مر انما الاعتقاد الشهاده ولكن ان تكذيبهم في شهادتهم بالخبر المطابق لا سلم
تكذيبهم في الخبر المطابق وكونه في شهس وفي بعض النسخ بما هنا كما في الحواشي الجاربه ولكاذبون فيما الجمله صح
تسترون واللام واسمه الجمله كون الشهاده من صميم القلب وقال عبد القاهر وانهم قوم كاذبون يسميهم
الكذب وان صدقوا في هذا الخبر ما في الكشاف ولكاذبون في قولهم نشهد وادعائهم فيه مواطاه القلب اللسان
او انهم لكاذبون فيه لانه اذا خلا عن المواطاه لم يكن شهاده في الحقيقه فهم كاذبون في تسميته شهاده او
ارادوا الله يشهد انهم لكاذبون عند انفسهم لانهم كانوا يعتقدون ان قولهم انك لرسول الله خبر على خلاف ما
عليه حال المخبر عنه فيه والله يحتم بالباطل والسر المخلص العطر الامام احتج الجمهور بالاتفاق على
تكذيب اليهود في كفرياتهم مع انا نعلم انهم لا يعلمون فساد تلك المذاهب قال ويمكن ان يجاب عنه بان دله
الاسلام لما كانت جليه فهو كان حالهم شبيها بحال من اخبر عن الشيء مع العلم بفساده فيه لا تحرى ان يقع
لانه راجع الى الاصطلاح والذي نعرفه القطعي معناه ان المخالفه او المسلم لعظمه فان اعتبر اعتقاد
المطابقه واللامطابقه فيهما كان في عدم الاعتقاد واسطه والا فلا النسري المنازعه في هذه المسئله
لفظيه ادعوه الخلاف تفسيرهما وكذلك ان يصطلح على ما شرط مطابقته للواقع الوضع والبس شرط مطابقته
ادلكل الاصطلاح مطلقا قال وينقسم الى ما يعلم صدقه فيه معلوم الصدق اي معلوم الصدق وهو المتواتر
وهو خبر جماعه يفيد بنفسه العلم بصدقه فيه وهو المتواتر فان قلت لفظ المتن كالمتواتر قلت
حادثا عاد المفهوم ان يكون له افراد لكنه لم يوجد في الخارج الا واحد كما في معانيه القطعي ما يعلم صدقه لا بنفس
الخبر بل بدليل يدل على صدقه فان كان ذلك الدليل هو كونه موافقا للضروري فهو المراد من الضروري بخبره وان كان
الدليل غيره فهو المراد من النظري قال الاجماع يعني الجمع على النظر اي لدليل العقل فيه الاسناد الصحيح
لان الفاسد لا يعتد وبالمخففات لانه في الطيات لا يعتد الحكم بل الظاهر الخبر الموافق للخبر الحاصل للمنظر
الحصني الضروري بنفسه ما يكون لما هو قول اي تكرر من مخبرين غير محصورين بحسب صاد كثره تكرره بمعلوم
الصدق من غير نظر وليس اي تكرر ولقوه ما حصل منهم بحث قبيل لكثرتهم لا الكثره تكرره وليس غير محصورين لان
الضابط العلم ولا مدخل للعدد وان الموافق للضروري ما يكون متعلقه معلوما لكل احد من غير كسب وتكرر
الحكم كخبر الواحد الاثنان اكثر من الواحد فانه علم صدقه لانه واقع ضروريا متعلقه النسري الموافق
للضروري كما لكل اعلم وكالخبر المحفوف بالقرائن فانه معلوم الصدق بالضروره لكن بالعرض وفي الوافي المبلغ يكونه
ضروريا لذاته ان يكون افادته للعلم بطريق الذاته لا باعتبار متعلقه وكونه ضروريا بعرض ان يسيه بطريق الى

مجهوله كما في المسائل وليس بعده نظرا الى متعلقه في المسائل الاجتهادية لا فادته كلام بالتواتر لكن متعلقه نظري لا يكون
ضروريا الاصفهاني ما علم صدقه اما ضروري فهو اما بنفسه او بغيره او غير ضروري وهو اما نظري كخبر الله
ونحوه فانه مما علم صدقه بالنظر واما هو اي المتواتر فهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر كالعالم حادث وليس الغير ذكر
اما نظري واما متواتر بل هو نظري فقط والمتواتر من اقسامه فيصدق عليه لفظ المتن قوله الاقسام
المذكورة اي الثلاثة القطعي اي ما علم صدقه بضرورة العقل او نظره او الحس او بالتواتر او بالنص او بالاجماع
قال ومن الاول المثال المشهور الذي هو كونه ههنا وهو ان ولهذا لم يكذب قطعا انا كاذب كذب بالضرورة
وفيه جمع لقائل للعاصي في مباحث نحو الخبر قال فان قيل تفسيره بانه المخالف لما علم صدقه فاسد لانه ان يتم
لعدمه على التالي قلنا هو معارضة بحسب اشتراك الاسم فان المراد من المخالف ليس هو العام للنزم ما ذكرتم
بل المراد منه الخبر الذي دل على خلاف المعلوم ضرورة او نظرا والتالي ليس كذلك لانه لا يعلم منه مخالفة المعلوم
لكونه غير معلوم الحال قوله وزعم الدارك هذا فاسد بعض الشارحين بان لفظ فاسد في المتن مجرور وصرح
الاخرون بانه خبر المحذوف وهو معطوف على قال اي وقال هو فاسد وكذا في بعض ما اخبر بعضهم بان المراد بقوله
في البعض بعض المجبرة وبعضهم اي بالنسبة الذي هو المجبرة وبعضه وهذه المنقحة ما نقول احماع مثل هذا
الحرب بلغو وعجما وفي بعض النسخ لمثله باللام وفي بعضها بالبا القطعي كل خبر لم نعلم صدقه بمعنى انه
لم يقم الدليل على صدقه مكذب قطعا اذ لو كان صدقا لما اخلانا الله عن نصب دليل عليه ولهذا قال
المعرى بالنبوة اذا لم يظهر على يده معجزة فانا نقطع بكذبه وهو فاسد لانه معارض بمثله وهو ان يقال لو كان
كذبا لما اخلانا الله عن نصب دليل عليه وليس كذلك لم يقم الدليل على صدقه او هو ايضا هذا المعنى كما هو لفظ
المتن ولا يخفى انه اراد بالبعض بعض الاسلامية لانه رفع اللازم والاستناد وضع الملزوم الشرطي
زعم قوم ممن لا خبر لهم ان كل خبر لم نعلم صدقه فهو كذب اذ لو كان صدقا لوجب على البارئ نصب دليل
عليه يعلم به صدقه دفعا للتضليل للعباد ولما لم ينصب علم كذبه قياسا على خبر مدعي الرسالة بلا معجزة و
الجامع كون كل منهما خبرا خاصا فانه نصب دليلا على كذبه لما لم يكن معلوم الصدق وهو فاسد لانه لو صح
ذلك للزم ان يكون هو ايضا كذبه معلوما صادقا لما ذكرتم بخبر مدعي الشرك وهو معنى قوله في البعض
اي الكاذب ولفظ من لا خبر لهم لا فائدة فيه ثم جعل خبر مدعي الرسالة مما نصب دليل على كذبه وهو قطع الملبس
والحق انه مما نصب دليل على صدقه ثم اخذ لفظ مثله في البعض نقضا واخذ في القطعي معارضة والحلي
فلما ثم خبر مدعي الشرك لم نعلم كذبه ثم نقضه بما في الكذب لا دليل عليه الاصفهاني لا خبر
ادعى الرسالة فانه اذا كان صدقا نصب عليه دليل واذا كان كذبا لم ينصب وهذه المنقحة لا حجة دليل
القطعي كل خبر لم نعلم صدقه لا بالضرورة ولا بالنظر علم كذبه او ظن صدقه او كذبه او شك فيه فهو كاذب
اذ لو صدق لنصب عليه دليل قياسا على خبر مدعي الرسالة فان ما صدق نصب عليه وما لم يصدق لم ينصب والجامع كونهما
خبرين لم نعلم صدقهما واللازم باطل لانه لو نصب عليه لعلم صدقه والفرض انه غير معلوم الصدق ولقطع بكذبه

وانه ادعى معجزة وكذا لفظ ما لم نصدق لم ينصب بل الواجب لم ينصب فلم نصدق قال وهو معارض بمثله
في مقابلة وهو انه لو كان كل ما لم نعلم صدقه كذبا لنصب عليه ما يدل على كذبه قياسا على خبر المدعي فانه اذا كان
كاذبا لم ينصب عليه المعجزة فعدم نصبها دليل على كذبه قطعا وليس هي معارضة بمثله الاولى ان يقول
اذا كان كاذبا لنصب عليه دليل لانا نقول لم ينصب عليه دليل قوله وايضا نقيض حاله لانه يستلزم
بعدم القطع بكذب الساهي فانه يحكم بموجب ما رآه قبيل الاول معارضة وهذا نقيض حالي والثالث
تفصيلي وهو منع الملازمة قوله لا يكذب اي المدعي لعدم العلم بصدقه بل للعلم بانه كاذب وهو ليس من المحث
اذ هو ما لا نعلم صدقه ولا كذبه قوله فيما خالف العادة ان ينصب عليه الدليل الذي هو التصديق
بالمعجز فان قلت نعلم من هذا الجواب ان المناسب ثمة ان يقال في خبر مدعي الرسالة لكنه لم ينصب فلم
نصدق قلت لا يلزم ان يدعي ذلك لكنه صدق ينصب لان العادة في المدعي النبي خلافه وعدم ما لا يلزم
منه لو صدق لنصب لعدم العادة بل على انه يجوز ان يكون لخبر متعلقا بما قبله لو كان صدقا القطعي
انما القطع بكذب المدعي اذا لم يظهر المعجز ما كان نظرا الى العادة لا الى العقل لان الرسالة على خلاف
العادة وهي تقتضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة بلا دليل ولا كذلك الصدق في الاخبار عن الامور المحسوسة
ونحوها لانه غير مخالف للعادة قال لقائل يمكن ان يكون مراد هذا القائل تصديق كل خبر لم
نعلم كذبه ولكن كل مسلم ويكذب كل ساهٍ لم يقم الحجة على اسلامه وصدقه ادفن نقول بالاول
فلا استحالة في ان يقول هذه الاسبابيات والاحتج عدم الاستعداد بلزوم الصدق والكذب
في خبر لم نعلم صدقه وكذبه لا استحالة عند هذا القائل بناء على رعاية وجوب الاصلح على الله ونصب
الدليل فان الاولى منع الملازمة او قاعدة الرعاية باطلة على ما عرف في الكلام وليس لقائل ان يعلم
بالضرورة عدم كون كل مسلم لم انما يتوجه هذا على ما تصوره من البعض اما على تصور الاسناد فلا
واشار الى عدم استحالة لزومهما قوله ويعلم بالضرورة الحنفي لا يمكنه لاجل عدم نصب الدليل
على الصدق بل لاجل انه وقع الاعتقاد على خلاف العادة فلا بد مما وقع حكم العادة وهو المعجز ولما لم يظهر
كذب لا لعدم النص بخلاف الاخبار عن الامور المعتادة فان العادة لا تقتضي تكذيبه من غير دليل الشرك
والوجوب ان الاول لو وجب جلب مصالح العباد لاصلاحهم جملة وغيره قال وتسمى الى متواتر والاحاد
قوله باعتبار اخر اي غير اعتبار كونه معلوم الصدق ام لا وهو اعتبار كونه بحسب ذاته مفيدا للعلم
الشرك باعتبار وقوع الحنفي هذه التسمية بعد حصر القسمة الثلاثية فان المتواتر هو المعلوم
الضروري صدقه بنفسه والاحاد هو القسم الثالث وهو ما لم نعلم صدقه وكذبه والصواب ان لا يتعرض
لهذه القسمة والصواب ان يتعرض لانه باعتبار لحوق ... الاقسام لا لتبيين اعتبار التقاسيم بما وهذا
القسم هو المطلب الاصلي من هذا الباب القطعي والنظر في كل احد من هذين القسمين هو المقصود
الاعظم من هذا النوع قوله نعمة او نعمة اي يدرك من غير انصال بينهما وهو يدرك فيما اصله تدرك

و انه للالحاق بمن نون و المناسخ الاخر وجه العلم حرج من الخبر الواحد لانه نقل لفظ الاصفهاني باجماع
اي الجماعة يخرج عن خبر الواحد ولم يخرج اذ خبر الواحد قد يكون خبر جماعة اذ كل خبر لم ينقل الى حد افادة العلم
يسمى به ولعله تصور انه ما يخبره شخص واحد وهذا من عدم معرفة الاصطلاحات وجه على ما يتمسك اي
اللازم المخبر في الخبر اي الاخبار و المخبر اي المتكلم و المخبر عنه اي الخارج و المخبر اي المفهوم ويحتمل ان يراد
بالخبر المخبر او المخبر المتكلم و المخبر عنه الموضوع و المخبر الاسناد و المتصلة اي المنفكة و بحده يصح
الانسب على بيان سبيه لتحج الخبر الذي علم صدق القائلين فيه بالتواتر الوارد على ما لا تمتنع المتواتر عنده عادة
و عرفا عادة فلو كان التواتر اللازمة للمتواتر عادة و عقلا و نحوه عسر فالخبر المفيد بالتواتر الزائدة عليها
لا يكون متواترا فيحصل غيرها عن العادة كما عن التواتر فيه يخرج واسعا لان عن التواتر اعم مما قاله و اعتبر التواتر
بحسب العدد وليس المراد ذلك اذ المقصود منها التواتر المعارضة لا اللازمة قال ومنه ما علم صدقهم
فيه بالتواتر الزائدة عن جماعة و اوتى خلال العقول او دل قول الصادق على صدقهم ولا يقال مثل هذا الجنس
لا يكون متصلا فلا حاجة الى الاحتراز لان المعتد انهم من المعتبر به و نحوه الحسي التواتر الزائدة قد
يكون عليه لخبر يسمع الله بعده او الاستدلال صدقه و عنه كالتواتر التي يكون على من يخبر عنه و عادة
كالتي يكون على من يخبر عنه ولو الاصفهاني قال سبيه ليخرج الخبر الذي علم صدق المخبرين فيه بالتواتر
الزائدة على ما لا ينفك عن التواتر عادة و عرفا و ما لا ينفك عن المتواتر الشرائط المعتبرة فيه فيحصل اعتبار
الانفكاك بالنسبة الى المتواتر لا الى الخبر و فيه نوع دور ليس هو الشرط اذ البحث التواتر هي عن الشرائط
التساوي صادقة الى الجماعة لنعلم انها شرط في المتواتر و يبين العلم احتراز من خبر الواحد و بقيه خبر
من علم صدقهم في ذلك الخبر بالتواتر الزائدة على شيء لا ينفك عن الخبر عادة او نقيض العادة يحصل الخبر المنفك عنه
لا المنفك التبريزي التواتر من العادة كالخبر المحفوف بالقرائن المخصوصة او العقل كخبر من دل العقل و العادة
على صحة تحج المعلوم صدقه قرينة و نظرا و يخرج خبر جمع علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على الامور اللازمة
للتواتر عادة و عقلا و عرفا قال وفيه نحوه ولا يعتمد فيه وليس ما التواتر المخصوصة خاصة بالعادة
ثم المناسب ان يريد و هنا الخطيبي سبيه احتراز عن خبر علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على الخبر ولا ينفك
تلك القرائن عن ذلك الخبر عادة فيحصل التعريف عليه الخبر لا ما لا ينفك و اعترض بانه اعلم ان طائفة كالامام
عرفوا التواتر بانه خبر جماعة يبلغوا في الكثرة الى حيث يحصل العلم بقولهم و قال الامدي هو غلط فانه حد
المتواتر لا حد نفس التواتر ولا غلط لانهم ارادوا بالمصدر الفاعل واستعملوا فيه لظهور المراد قال و قال
بعضهم التواتر الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره و هو ايضا غير جامع لخروج خبر الصادق فيه وليس عن جامع
لان الحسية في السوفسطائية معتبرة فالمراد حيث انه خبر و خبر الصادق وليس فيه بل بالمعجز مثلا و قال اخرون
كصاحب المنهاج خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب قال و ظاهر السمنية
وهم قوم من الهند نسبوا الى سومنات فلما به الباب الاعظم لحسنها و البراهمة ايضا من الهند الرحمة

ادامة الربط و سكون الطرف قال صاحب الملك و النحل نسبوا الى رجل منهم يقال له برهام وقد مهد لهم
نفي النبوات اصلا وجه نسب التفطس اي بالمذاك المناسبة الصحيح و للحالة المناسبة و انما حاجتها الى
بيان احد مما على افادة العلم في الموجود و الاخرى المعنى و مخالفتها للطائفة الفارقة اذ قالوا لا يعرف
الموجود الا على المنهاج الحسي لانها الحالة كما لسوس و اهل من سائر الامم اذ هما يخصان الامه حقيقه جمع
وجه على الجملة المقطعي بما حاد على كل واحد الكذب حال الانفراد فلو لم يجز عليه الكذب حالة الاجتماع
ادى الى الحاد جمعا وجه ما هو فيه من وجود الملل و الامم و لم يذكر بيان الملازمة لظهوره و بيان الفرق بان
لا يختلف في الحرية و العقوبة اذ ذلك لا يكون الا الاجتماع السمني المقطعي من جاء علم بالتواتر و من قولنا الا و اسطه
من النبي و الامام و لا يحيى وجه الاحتمال في سكوت السمني لهما و لما خالف في نبوة نبينا احد لان الموافق
يستلزم الوفاق و ليس لما خالف اذ هو اعم منه وجه لخالفتها اي تحقق السمنية لظهوره و في الملل
خبر لوجه و ما قاله بعد نورده و اعلم ان السمنية متمسكها مختلفة كما اشار اليه التستري للناسخ ح
قال قالوا انه فاق اهل التواتر غير محصور للاولى و لو تصور لما افاد العلم و لو افاد للزم منه محالات للتواتر
السند و الاخران محصوص بابطال قول من ادعى انه من العلم الضروري توجيهها و لادى الى ابالا بوت
بين الضروري و بين العلم الحاصل من التواتر ضرورة و لادى ايضا الى انه يستلزم الوفاق و ليس في حيثيتهما و ذلك
لان و ما ما و بان ليس اعطاها على ما فصل كل منهما اسدا و دل على المطلوب فلا حاجة الى تعدد الادلة و ذلك
و لما كان المالك يجد تعدد افادة العلم قال و سود بلفظ المالك وليس بلفظ المالك اذ السمح بالواو مع
مع انه لا يصح المالك ادعو دليل احد الخطيبي استدلوا على انه لا يعتد بمثله او وجه الاول ان افادته موقوفة
على وجود مسلح لكل الخبر و وجود موجب لانه موقوف على افادات الجمع و هو مرجح و يعتبر امكانه لا يعتد العلم لجواز
الكذب عليهم و يعتبر افادته يلزم منه محالان الى دية الى تعارض القطعيين اذ يستلزم لاجماع النقيضين
و الثانية الى تصديق اليهود و النصارى المستلزم للمحال الثاني التواتر لو افاد العلم لكان ضروريا و لو كان و العرفية تحكم ح
ضروريا لما وجدنا سببه و بين الضروري في اللزوم ذلك احتمال النقيض الثالث لو افاد لا يستلزم الوفاق عليه
لان جائز يقتضي لا يخالف فيه وليس بينها لانه اوجه بالسنة و لفظ المس طاهر وجه السمنية سطحا منهم المكروه
لعدم سفسطة و الحساب و لا يستحق الجواب لانه انكار للضرورة و هو من باب فساد الاعتبار و ارتفاع التحصيل
لعالمك ان يقول هذا ليس بجواب و لتحسين ان يحث معناه انه لا يحتاج الى الجواب لانه جواب وجه و وجه
اي وقوع اجتماع الخلق الكثير يمنع فعلا على عدم الاجتماع و الوقوع وجود الدليل لان الخبر باتواتر الاعتبار و الدواعي
على فعله بخلاف الحد و العام لان الاخرة و الشهوات متفاوتة القطعي اما الاول فلانه لا حاجة في
التواتر الى الخلق الكثير وجه بخلاف العبرة فانها السمح يعتبرها القطعي لانه اذا كان خبر كل
واحد يحتمل الكذب و خبر المجموع هو ذلك الخبر فيكون ايضا يحتمل الكذب ايضا لانا نقول خبر كل واحد يحتمل
الكذب بالنظر الى انه مجرد عن جميع الجهة و في ذلك اما عند الا تعاق و لا قالوا اما المالك فلا نمر

ادله

معلوم ان التواتر افادة العلم باطلالا ان يطلان اللازم
يستلزم بطلان اللازوم

مع لا يستحيل اخبار جمع مساوين في الكثرة ووراثة التواتر عن امر بين صادقين واما الرابع فلان الطرق
ان العلم قد يحصل عن الجماعة لا في حق كل جماعة تحصل العلم واما الخامس فلانا نمنع التوقف على سلمناه فانما
نلزم لو ادعينا ان ما نعده المتواتر من الامور التي نعدها وليس كذلك بل هو من العلوم العادية فلا يخرج عن كونه علما
بما صرح عن التي يحصل في سرعة الحصول وعدمها سلمناه لكن غاية ما ذكرتموه انه لا نعد العلم الضروري لا انه
لا يعد العلم مطلقا الذي انتم بصدد اثباته ولسنا بصدد نفيه ولا الجواب ان غايته انه لا نعد العلم الضروري
اذ الجمهور على انه علم ضروري والجواب عما قاله الاستاد وان صاحب التحصيل المعيان قد بيناه بان
وصاحب المنهاج ان العرف للاول والاستاد والاخرون لتحديد الطرفين وفيه خلافه الرد فاعلم ان
والضروريات قد يكمل بها الدليل العقلي واما السادس فلان المتواتر انما يفيد العلم في الاخبار عن المحسوسات
والسوء من الاحكام فلا يلزم من نفي التواتر مع ان التواتر لا يلزم ان يفيد لكل احد لاختلاف الناس في الفهم
والاطلاع على الرواة فالمخالف غير قادح في حصول العلم لبعض الناس ولو كان الخلاف مانعا منه لكان خلاف
السوفسطائية كلهم في المحسوسات مانعا منه وليس لان السوء من الاحكام اذ هو نزاع في المثال الذي اورده وهو
سنة واما النقض الذي وقع الزام منه المصنف انما يلزم نقض اليهود والنصارى لو تواتر خبرهم ولكن لم يتواتر
لوجود الدافع على كذبهم في مثله او لان اليهود قتلوا في زمان بخت نصر وليس لان اليهود قتلوا لانه لا تناقض في
النصارى المصنف لا نسلم ان الحكم الضروري يستلزم الاتفاق لجواز ان يكون الحكم ضروريا بالنسبة الى بعض ضروري
بالنسبة الى الاخر لاجمال الخلاق بصورها واستعداداتها الشريف لا نسلم الامتناع عادة فانه استحالة عادة
فلا يكون موجبا للامتناع ثم لا نسلم ان الحكم المجموع حكم كل واحد والانتقال الى الامتناع ممنوع فان الحسيح
الاحاد والممكن المجموع فلا متنافيا ثم اليهود والنصارى لم يصلوا الى حد التواتر مع ان السوء واما انها
امور معقولة وشرط التواتر ان يكون سنده محسوسا وليست من الامور المعقولة او البحث في هذا العول وهو لاني
نحوي وهو مسموع ثم قال ورد اكثر على من قال ان العلم الحاصل عقيبه ضروري اما من قال انه نظري فلا وليس يرد
اكثر بل الاحزان عوض وابو الحسين ان قال انا نوضح بان كل علم تواتري يحصل عقيب مساويه واحد منه
لا مساوي ولا يحصل فيه فيزاده واحد لا يحصل الا فا فالعرض ان يحصل بها العلم فبالنسبة يحصل كما
في التحاسد وهلم جرا وكذا في العكس الجواب ان حصول العلم يفعل الله فيكفي في عدد دون عدد فان قلت
يمكن في واحد فلا يحب العدد فصل لعدد مع تو الطوم وقلت امكن ولكن ما جرت العادة به قال
والجمهور فيه منهم بالنسبة لا ضروري ولا نظري وهو اشكل لعدم الواسطة وهو العرب عن التي ما تقدم في اول
الكتاب في بحث العلم حيث قال انه ليس ضروريا ولا كسبا لكن نحو التقسيم والمثال ولو كان مراده انه يحصل
تارة بالنظر واخرى بالضرورة فلا اشكال الا انه قال الغزالي انه ضروري على معنى انه لا يحتاج في حصوله الى تصور
واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وهو انهم مع كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع وانهم
اتفقوا على الاخبار ولكن لا يفتقر الى ترتيبهما بلفظ منظوم ولا الى الشعور بهما وليس ضروريا بمعنى انه حاصل

هذا الكلام وفيه لو كان اي العلم الحاصل نظريا لا متنع حصوله لعلما مسوس معلم وعادكربا اي
البلاد والعباد وذلك اي الامتناع الى التوسط الاصفهاني لا ممن الى توسط المقدمتين التواتر والعلم
لان النظري لا يفضي الى النظر وهو مرتب المقدمتين والثاني باطل بالبديهة وليس بين التواتر والعلم بل بين الحاصل
العلم الشريف الملازمة ظاهرة لان كل نظري سابقه ذلك واللازم باطل لانا نستدل من العلم الحاصل عقيبه
على وجود التواتر لا من التواتر على العلم الامرين لا انه حاصل للاطفال مع عدم علمهم بالمقدمات قال العليل ان ثبوت الاسم
ان الاطفال الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم اهلية النظر في مثل هذا العلم وان لم يكونوا من اهل النظر
مطلقا ما من المسائل الغامضة المحسن والثاني باطل لانه لا يحتاج الى ترتيب المقدمتين وليس لا انه يحتاج الى استلزامه
اتحاد الدعوى والدليل وارد في الملازمة نظر لجواز ان يكون نظريا بمعنى انه يحتاج الى واسطة حاضرة في الذهن
دون انهم لا يجمعون على الكذب لكن اطلاق النظري بهذا المعنى غير مشهور القطع لنا لا ان اريد به سبق الطرفين لو كان نظريا
بالفعل على نظم مخصوص ملحوظ او تحصيل فالملازمة ممنوعة وان اريد به توسطهما بالقوة فمع الثاني الحسي
انه جامعه ظاهر او النظر مما لم يكن بالفعل لم يعد سيما الا ان اريد بالقوة العاس العطري التوسع الذي يعرج مرجع
الحكم في ذلك الى ان البديهة فعيب بالاستعانا فان التواتر بعد حاتو اتر لم يحتج في افادة مفهومه القطع الى غيره
اصلا الشريف يريد الاول والدليل عليه ان كل نظري محصوله بالفعل هو موقوف على وسطه بالفعل دليل حرا لعدم رباب
لتحقق تصور الطرفين بل من النظريات وهو مابتوقف الحكم على وسط مع انه الذاتي لا في الحس وفيه لساع بالنسبة
المعلمات وبالحادة ومع كالسمعية وكثيرة اشارة الى بيان الملازمة القطعي الملازمة لا نسلم ان العلوم النظرية
كذلك على ما شاهد من اختلاف العقلاء فيها وفساد الثاني للاتفاق عليه وليس للاتفاق اد السمعية تخالف
ما قال العليل ان يمنع الملازمة وقسد بان نوع الخلاف عقلا انما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية
واما مما مقدماته ضرورية كعلم الحساب فلا وفعلى التواتر منها لانه في نسخة دليل المصنف
ليس التواتر منها لان من مقدماته عدم جواز الكذب على الجمع وهي ذلك على ان لا يكون ثمة مصلحة عامة
لهم تحملهم تلك المصلحة على الكذب وانه لما جاز الكذب على كل واحد جاز على الجميع لانه قد يكون حكم كل
واحد حكم الجميع فان الزنج لما كان كل واحد اسود كان الكل اسود وكل واحد من المقدمتين نظرية
الاصفهاني وفيه نظر اما اولا فلانه كلام على السند واما ثانيا فلانه يلزم منه خلاف المطلوب لانه يلزم
من هذا الجواب ان العلم موقوف على المقدمتين ويكون نظريا ولا نظر لا اولا لان ذلك الكلام وان كان
صورته صورة السند لكنه عين المنع ويرجع الى منع مقدمات الدليل كانه قال لم لا يكون نظريا لساع
الخلاف فيه لانه من النظريات التي يقع فيها الخطأ والصواب ومن عدم حمله ولا ثانيا فلانه لا يلزم خلاف
المطلوب لانه على تقدير انه لو كان نظريا المصنف ولئن قال يلزم منه خلاف المط فاسد لانه انما يكون
نظريا ان لو توقف العلم على العلم بالمقدمتين وليس كذلك بل العلم بالمقدمتين انما يحصل من العلم بالخبرية
الشريف العاقل اعاينتم لو قال ابو الحسين ان مقدمات هذا النظر سابقها ذلك وهو غير معلوم

حصلهم

بل لا نعول به كما يلوح من كلامه فيكون الرأي ما يتم كلامه والتحصيل ان القضايا التي قياساتها معها فهو ضروري
لكن من حيث انه قياساتها قد يقال انه نظري وقد يسمى بالنظري القياسي فقط ولا يسمى الفطري القياسية وانما اراد
هذا الوقت دفعا لما يقال جاز الاستناد المستلزم للكذب فان الحيوانات يساويه بحسب حصر المميز لا بعد العالم
لا استناده ان المحسوس وكل ما كان كذلك عطف على ان المخبر عنه وكذلك اي يكون محسوسا لا استناده عدد في
المخبرون جماعة لا حامل لهم على الكذب ولم يذكر الملازمة لانها متفق عليها فان قلت وكذا ولا المقدمات
وعددنا بلا انا قلت لا مساواة اذ المراد بالمقدمات اول ما يكون بحيث لا يستغني عنه الخصم فلم اي جهة يلزم
الشارح كاحتمال الثلاثة قلنا على الاحتجاج من دعوى او دهنة ان سالهم ذلك تجمع اجماعهم على الكذب فيلزم
اعتبار التعيين مخصص لوط لذلك بالمخبرين وهو يحكم لانه مساوق للمحسوسية ايضا وزاد لوط الاعتبار
الخنجي فيلزم صدق قضيته الاصفهاني وان نعلم ايضا انه اذا لم يكن كذبا يلزم ان يكون صدقا
فيحصل فيلزم عطفا على ما دخل عليه كلمة اي فالمقدمات اربعة وسياق الكلام لا يساعد عليه ويكون ان في المقام
ولم يذكر وجه الخطيبي اما الملازمة فلان التصديق الضروري ما لا يطلب بالدليل واما انتفاء اللازم فلان
العلم بصدقه لا يحصل الا بعد العلم بتلك المقدمات قوله اي الامور اللازمة بل في الحقيقة الوسطى التي
بالعكس لان علم انهم لا حامل يساوي ان كان نفس انهم لا حامل يعدها ولم يتعرض للاستناد ليصح بل اذا حصل
ولعل ما كان في نسخته والله اعلم قوله عن الترتيب اي ترتيب المقدمات فان وجوده اي الترتيب وقياسها اي
صورة الترتيب وفي بعض النسخ القياسي مثلا هو عبر هنا اي هذا الحد المفصل عليه وكذلك كل ما كان
من جزء واحد فهو اعظم الشارحين لا نم ان العلم بالصدق يتوقف على ان نعلم انهم لا حامل لهم بل الامر
بالعكس لانه اذا حصل العلم بخبر التواتر علم اي المخبرين لا حامل لهم مخصص المبني معارضة من الثلاث وهو
بلا مخصص فالتسليم لكن لا يلزم من تصور صورة ترتيب صحيح لقضيته كون تلك القضية نظرية والا كان جميع
الضروريات نظريا اذ صورته تمكن في الكل في الجملة واما كان كذلك لان امكان صورته لا يكفي في النظرية
بل يحتاج معها الى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب وانها الواسطة المعينة قال هذا نقض اجمالي
والاول تفصيلي وليس نقضا اجماليا لفظ الفاني بالعلم مشعر بانه كالفرع لما قبله فكأنه سؤال وجواب
الشارح لا نم ان حصول العلم به موقوف على هذه المقدمات بل الامر بالعكس في بعضها لانه اذا حصل
العلم به علم ان المخبرين عدد لا حامل لهم لا ان حصول العلم به موقوف الى سبق العلم بهذه الاشياء
والمناسب به بل يعرف هذه الاشياء الخبيصي احسن يصح توقف على العلم بالامور بلا استدلال بعد حصول
العلم على حصول تلك الامور والخبر المتواتر وفي امثال العلم وليس كذلك بل لا بد منها لكن لا يحتاج الى العلم
بها والا لكون من يشرح بل اذا حصلت صورة الترتيب الخطيبي لا نم انه يتوقف على المقدمات بل اذا
حصل العلم به علم انهم لا حامل لهم لا ان العلم بصدقه يتوقف الى سبق علم انهم لا حامل لهم فالحاصل
ان العلم بانه لا حامل لهم حاصل بعد العلم بصدق التواتر وان كان صورة الترتيب ممكنة فيلزم من امكان

او مسوط كذلك سامل للاحرين صح

حصول به

الرتب

ضرورة صح

الترتيب المطبوع يكون كل ضروري نظريا وليس فالحاصل ان العلم بانه لا حامل لهم حاصل بل الحاصل ان العلم
بصدقه حاصل تسهيم عليه المقدمة ومن الشارحين لا نم ان العلم به يتوقف الى العلم بالمقدمات بل اذا حصل
العلم به حصل العلم بتلك المقدمات لا ان العلم به متوقف الى سبق العلم بها وليس حصل العلم بتلك المقدمات
بل بانهم لا حامل لهم كما هو مصرح في المتن قال قالوا انما ورد الاستناد والمنكرون ادلوا ذلك للكتاب
الواجب الاوراد وعلى جوهر اي تجاوزوا عن الحصر وهو عبارة عن الكل وحصص الاول بالحصر لانه يخبر عنه
قوله صح حيران ولا تسويه اي بالحصول فلو حصل بالضرورة لابد ان يكون حصوله معلوما فيكون ضروريا
والا عمل الكسب فيلزم الانعكاس وهو محل حاله الخطيبي والتالي باطل والا لما اختلف في انه ضروري
ولم يذكر الاستناد لظهوره القطبي اما الملازمة فلان حصول العلم الضروري للانسان ويعلم
بانه ضروري صح وليس فلان ادمو نفس الملازمة قال والتالي باطل بالاتفاق وليس بالاتفاق قال والجواب
لا نم ان حصول العلم الضروري يستلزم الشعور به اذ الشعور بالعلم علم آخر حصوله لان العلم بالعلم
ادراك آخر ولو لزم من ادراك الشيء ادراك الادراك لتسلسل ليس اذا الشعور بالعلم بل الشعور بحصول
العلم فلا يصح لان العلم بالعلم قال ثم بل لما كان ما ال المصنف سلمنا ان حصول يستلزم العلم الشعور
لكن لا نم انه يستلزم الشعور بصفته وهي كونه ضروريا اذ العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته والا لتسلسل
اذ ما من شيء الا وله صفة وبالنسبة سلمنا لزوم الشعور بصفته لكن لا نم انه يشعر به ضرورة وليس ثم
انه يشعر به ضرورة لانه على ... يسلم اسيل ايم الشعور بالصفة يستلزم الشعور به ضرورة قال الخطيبي
ولو سلمناه لكنه معارض بمثله لانه لو كان نظريا لعلم انه نظري ضرورة لكنه لا نعلم كذلك الخنجي
لو كان ضروريا لما اختلف في انه ضروري بعد البيان مرحلة المتن قوله من النظريات والملازمة لان حصول
العلم ولا يسوية وبانه لكن محصلة الاصفهاني لا ستحالة كون العلم نظريا مع عدم الشعور بكونه
نظريا الشارح معارض بمثله اذ لو كان نظريا لكان العلم بكونه نظريا نظريا وليس لكان نظريا بل كان ضروريا
والا لم يكن معارضة بمثله قال وشرط التواتر قوله في المخبرين بما اخبروا به لانه لو سرطا ترجح
الى المستمعين لا يعلم ضرورة قال المرتضى وان لا يعتقد خلافه لشبهة او تقليد ... حيما
زاد المنهاج على الكتاب الكن عن عوض للاسناد الا الاخرى وان يكون المستمع عاملا لحصول
العلم بما اخبر به قوله سهم على الاتفاق به والتواطؤ على الكذب القطبي اي كره تجمع عن
صدور الكذب عنهم على سبيل الاتفاق وصدوره عنهم على سبيل المواضعة قوله المراد من التواطؤ وفعل
بعد المراحل الاتفاق عرضا اراد الاستناد الذي يلوح من كلام المصنف الشارح يقبل عدد
المخبرين بلا مانع العقل من تواطؤهم على الكذب وصدوره عنهم اتفاقا وليس يجمع العقد بل العادة
والكسيطامية قوله الى الجمل الى العقل ومتواتر النص يعلم ان قول صاحب المنهاج ان اجتراء عيان
فذكر يشترط ذلك في كل الطبقات حتى خصصه بالعيان سهوا ويحتمل ان يقال هذا شرط راجع الى

المخبر عنه لا الى المخبرين وان صح في الاحكام انه للمخبرين وهذه الثلاثة اي الطبقة الاولى والاخرى
وما بينهما اي الوسطى سواء اتحدت او تعددت لا خصوصية لعدد من الطرفين ولهذه عدد التواتر منصوص معقول ليسه
بلوغ التواتر مستوين اي في الكثرة والاسناد يعم لا استوا في الامور ولا حاجة الى ذكر الامر الثاني لان
الطبقة الثالثة وما بعدها لا بد وان يسمعوا من غيرهم تحقيقا لمعنى الخبر المتواتر ولا يساع تساوي الاولى
والثالثة لان الاولين وبما انهم وا والاخرين سامعون قطعا واعلم ان الشرطين الاولين عامان في
كل متواتر والاخير مما ساعد عليه الحس شرطه اربعة ان يتعدد المخبرون وان يكونوا بحيث يمتنع
تعددهم الاتفاق والتواطؤ على الكذب وان يكونوا مستندين الى الحس اي مخبرين عن المحسوس باحدى الحواس
الخمس وان يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط وليس اربعة بل ثلاثة كما تعلم من المخارج ليس
في هذه الشروط بل في العدد ثم جعل الطرفين للخبر لا للمخبرين الحيحي ظاهر لفظ المصنف وهو ان
شرطه تعددهم تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس يعني بعضه ان يكون الشرط شيئا واحدا
مقيدا بقيود قال وانما شرط ذلك لانه لو اختل شيء من ذلك لتطرق اليه الموجب لاحتمال النقيض فلا يفيد
العلم وهذه وهم يتوهم انه راي ما قال الاحدث الشرط الاخير ان يكونوا عالمين عالما اخره انه لا ظانين
وهذه علم الكل اي كل المخبرين في الحس لا وله مطلقا اي يعتقد لوجود المحسوس لا احدا يقول العدد
والالم يكونوا في الطبقة الاولى ومن العقود الثلاثة اي الشروط الثلاثة وانما لا يلاحظ العقود لان الجمع
في حل الفسخ مماس بالدال لا باللام والمراد من العقود الكل لا كل الغطي ان ارادوا علم الجمع
فباطل اذ قد لا يكونون عالمين بل قد يكون بعضهم ظانين او علم البعض فقط لانه مما قلنا في الشروط
وهو الثاني اذ الاسناد الى الحس يفيد العلم للرائين قال لقائل ان يصح الاسناد الى الحس للعلم افادة مع
لانه قد لا يفيد الا الظن عليه فيلزم ويقول عاقل ان علم البعض لازم الشرط ولكن لا يلزم من كون الشيء لازما
ان يكون لازمه شرطا سلمنا لزوم شرطه اللازم شرطه الملزوم لكن المدلول عليه بالالتزام لا يستدرك
اذا ذكر مطابقة سلمنا لكن لا نسلم لزومه للاستناد ذلك لان المراد علم البعض من كل عدد من الطبقات وهو عين
لازم مما قبله وليس لقائل على يوم الاسناد حيث ما لازم من العقود الثلاثة لا من الثاني واجاب الحيحي
عن جواز كون البعض ظانين انه يقضي الى الجواز ان يكون النوع اقوى من الاصل الحيحي يجوز ان يكون
اقوى من وجه لجواز ان يستحيل التحمل والنسيان لا حاصلها وعن القائل بان المراد بالاسناد المذكور هو العلم المستند
الى الحس يرجح الجواب عن الشرطية او اطلاق الاسناد لاجل ارادة العلم من الجهة المذكورة وبان المذكور
عليه بالالتزام اذا كان مقصودا بالذات يلزم ذكره وان استدرك اذا ذكرنا ثانيا وبان الحمل على البعض من
الطبقة الاولى يعين لا يصلح حمله على البعض من كل طبقة والا يلزم تقدم المشروط على الشرط كما
بينا وهو انه ان اريد بكونهم عالمين جميع الطبقات فباطل لان الوسطى والاخرى عالمين قبل بلوغ
الخبر اليهم بل يحصل العلم لهما بالخبر فيمتنع ان يكون شرطا في افادة الخبر العلم لان الشرط ان يكون متقدما
بجم

عالمين
على المشروط وان اريد بعضهم فمقول لا دخل له لاسناد الى الحس فانه يعلم منه ان الاولى يجب ان يكونوا
لانهم اسندوا الى الحس المحسوس معلوم الحيحي لقائل المراد الجميع بمعنى ان كل طبقة يخبرون بحيث
ان يكون جميع تلك الطبقة من حيث هو الجميع عالمين بالمخبر عنه حالة اخبارهم لا بمعنى انه عند اخبار طبقة
يجب ان يكون جميع الطبقات عالمين بالمخبر عنه فلو اريد الجميع بهذا المعنى لا يكون باطلا ولا مستدركا الحيحي
عالمين معا وعن محتاج الى الخبر ونصيحة المرء لانه حكاية لان تدبر الكلام يقتضي ان يكونوا عالمين قال فباطل
لجواز ان يكون بعضهم غير عالمين بالمخبر عنه بل ظانين لحصول العلم بقولهم مع كون احاد او ان ظنا بانه قال
لقائل العالمون ان بلغوا عدد التواتر يحصل العلم بقولهم فالمخبرون الذين حصل العلم بهم عالمون
بما اخبروا به والمعنى خلافه وان لم يحصل بقولهم بل بهم وبقول الظانين فممنوع لانه لم يحصل الا
بقول العالمين لا بقول غيرهم لكن لما لم يكن العالمون به حين ادرى مع الظانين حصل بقول كلهم سلمنا لكن لا يجد
انه لا يحصل بقول العالمين لكن اذا قال جماعة اخرى اما بلغ كذلك يقول جماعة اخرى انه فانه يسأل يقول
العالمين بقول الظانين فيحصل العلم به وقال لا ما لا يسوا مستوين في الوسط والاخرة لانهم لم يحسوا
انه محسوس مع بالمخبر عنه لانا نقول المراد بالنسبة الى الحس فيهما انهم مخبرون ومخبرون للطرف الاول فاز لقائل ان يقول
لا يكفي العلم للطرف الاول بالخبر لان المراد بها لمراده لامكان ان يكون يخبرون في كل عصر عالمين بحيث يحصل
لنا علم بخبرهم لان علمنا به فرع علمهم وليس علمنا به فرع علمهم بل فرع خبرهم ومتى حاصل فقه الى من نقول
اعم منه الحيحي عن محتاج اليه لانهم ان عنوا انه يعلم كان من انواع العلوم فمشروط فان جماعة كثيرة
لو اخبروا عن علمهم بوجود الصانع لما افاد قولهم العلم وان عنوا العلم المستند الى الحس فهو لازم مما قبله
ولفظ المتن يأباه فانه يجوز عن معنى المصنف ان مقصوده جميع المخبرين الاولين لا جميع الطبقات ولا جميع
العلوم الامام لا حاجة الى اعتبار حال المخبرين بل يجب ان نعتبر السامع حال نفسه فاذا حصل له
العلم صار محتجا بها والافلا قال رضي الله عنه وان يدل لما قالوا مستندين الى الاحساس ان يكونوا مضطرين
لما اخبروا عنه فحمل العلم وهذه انه يطلق العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر والعامة ان العلم في محصول
الشرائط واما حسن اي دخل جمهور الاصوليين حيث يقول ليس بنظري وعادة اي علما عاديا وكالنسبة
في المعنى لا النتيجة في محله الحيحي وان يدل بعدد محدود التواتر وليس المتواتر بل المخبرين الحيحي
بالخبر وليس بالخبر بل بصدق الخبر الحيحي ظاهر المتواتر العطمي بحد التواتر قالوا واعلم
ان في كون هذه الامور شروطا نظر لجواز حصول العلم دونها او دون بعضها لخبر الواحد وان لم يكن
الاخبار عن محسوس عادة ما يمكن ان يمسكوا به في كونها شروطا وحده اتم اما في المتواتر لكن معارضة السلف لهم
لا يدل على كونها جميعا شرطا للاخر الحيحي لا نظر لانه لعرفه وقد اضربنا في المقصود بعرف المتواتر عنه
والاخبار عن محسوس يعني الاسبابا انه شرط العلم به الحيحي هذه الامور شروط يجب حصولها في نفس
الامر اما في علم المخبر فلا بل يستدل بحصول العلم على حصولها واعلم انه لو كان يستوي العلم بالشرائط

فما ضابطه لحصول العلم لما اختلف حصوله عند وجود الشرائط واللازم باطل لانه قد يختلف اذ يجوز ان يكون
سبق العلم بما يوجب حصوله لعموم بواعثه ولا يوجب لغيرهم في تلك الواقعة ولا لهم في واقعة اخرى
قال وقطع القاضي فيه بان ما لم يحتج الى التزكية القطعي لكن يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالاجماع
لتحصيل غلبة الظن لو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان كذلك وليس يجوز بل يجب الا يعتد بحصول العلم
به للقاضي ولا عرضها عليهم قال لعلمنا كاي براءته بحصول العلم بقولهم دون الف الشرح
لو افاد لافاد قول كل اربعة اذ حكم الشيء حكم مثله وليس لافادة الاربعة يختلف بحسب الصفات فلا
ما ذكره قوله شرك اي بين الاربعة والخمسة فالجزم في الاربعة والتردد في الخمسة يحكم التهم الا انه توقف
وقد يقال اي في الخمسة ومن لا يعتد بعلم كذب واحد لان عدم حصول العلم علامة الكذب كما ان الحصول العلم به
علامة الصدق فالتركيب اي في الخمسة لتعلم عدالته اذ ربعه منها ولا يتبين هذا في الاربعة لانه اذا كان واحد
منها كاذبا ليس يصاب شهادة الزنا وقد يجاب ايضا بان حصول العلم بفعل الله تع فلا يجب الاطراد فيه
وقد يوجب لان باب الشهادة اضيق كيف والاجماع في الشهادة تفطنه التوافق والتواضع لا عن ذلك والرواية
القطعي احتج الملازمة فان الخبر ليس يوجب العلم بل العلم يحصل بفعل الله فلا يطرد لاختلاف
عادة الله وايضا فرق بين الخبر بطريق الرواية وبينه بطريق الشهادة فيجوز ان يشترط لحكمة لم نعقل سببها مخالفة
لان الشهادة وان كانت شرطا في الحجة لكنها مخالفة للرواية في اللفظ فلم لا يجوز بان العادة باتحاد العلم
عند الخبر بلفظ الرواية دون لفظ الشهادة وليس وايضا لان حاصلها ارى احد لا اصلها في قطع
القاضي بان الاربعة فيما لا يحصل العلم بها وتردد في الخمسة في انها هل يفيد العلم ام لا والسند عليه
موجه للتكلم حجا وليس عنده موجبه ومن الرعاية ربما طعنه تركك وفي الجملة لا يدرى تصحيح التعليل
الشك في الخمسة ضعيف لا بالعلم بالتجربة انه لا يحصل العلم باخبار سمعناها من خمسة وليس تضعيف لانا
نعلم انه يحصل قال نقباء موسى لقوله تع منهم اثني عشر نقيبا وكذلك ارى على العدد وقوله جرى اي
خبر العشرين باسلامهم اي اسلام الكفار المقاتلين معهم لو اسلموا لان الاية نازلة في المحاربة والجهاد
الشرح اما خص العشرون لانه اول عدد كامل عشره والشيء اول عدد كامل لان الاول في العشرات
العشرة وقوله اربعون الشرح قال في اثني عشر لافادة قولهم العلم باحوال القوم وفي عشرين
لكونهم اول عدد ذكرهم الله وهو انه النعمة بقولهم وليس اول عدد ذكرهم الله اذ الاعداد المذكورة
في القران قبلها كثيرة قال وقيل اربعون عدد اهل الجمعة وقيل بيعة الرضوان لقوله تع حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وليس عدد بيعة الرضوان لانهم كانوا اكثر منهم والاية مكية
وحكاية الرضوان مدنية بل هو قول اخر قال الامام بانها الاربعون لقوله تع حسبك الله وما دونها
عدد بيعة الرضوان اي المراد بقوله تع لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الشرح
اربعون للجمعة وحسبك الله وهم اربعون فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبا لانه كان محتاجا الى

من تواتر به امره قوله الشرح لاختيار موسى قال تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا القطعي
كل عدد من هذه الاعداد انما خص من غير ضبطه بكونه عدد التواتر نظرا الى ان تخصيصه لاجل ان يكون
خبرهم مفيدا للعلم واعلم ان الاقوال المذكورة على سبيل الانموذج والا فالمذاهب اكثر منها كما قيل انه بلغها
ونصيحة عشر عدد اهل بدر ونحو قوله بل يختلف فتارة يكون سبعين رجلا وتارة اكثر واخرى اقل
فالضابط عدد حصل العلم عنده وانما قال عنده ولم يقل به لئلا يوهم التسبب اذ لا مؤثر الا الله وبما
ذكرنا اي من الامم والبلاد قوله انه يطرد اذ عندهم يجب ان يحصل العلم بعدده ابدا قوله ولا يعلم
اي بعد حصول العلم فان علمه اما وان قلنا بان بعد حصول العلم يضربه يعلم انهم كانوا عدد التواتر
لا نعلم انما يحصل من العدد قوله الى العلم به اي بالعدد المخصوص وذلك ايضا اشارة الى القطعي
ولا يصح ان ما ذكره وان ما تمسكوا به لنفي تبعه فضلا عن حجة لا يمانع تعارضها وعدم مناسبتها
للمطلوب مضطربة اذ كل عدد نوقض حصول العلم به لعموم الا ويمكن ان لا يحصل لاخرين الا ويرجع واقعة
اخرى ولو كان ذلك العدد هو الضابط لما اختلف والصحيح انه يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده والا
لدخل خبر الواحد المفيد للعلم فيه وليس والا لدخل اذ تعلقه بالعدد لا يخرج الخبر الواحد لانه ايضا
قد يكون عددا قال يمكن ان يمنع الدخول لان خبر الواحد انما يفيد بواسطة القرائن الزائدة القطعي
الصحيح انه لم يتعين اقل عدد يحصل عنده العلم بل يختلف فتارة يحصل باربعة وتارة بما زاد عليها وليس تارة
وتارة بل قد يحصل ايضا بما نقص عنها قوله انه يختلف نعلم منه انه دليل الخبر على المحال فهو عطف
على بالعلم وفي التواتر اي الاخبار او تعلم اعلام المخاطب في ذلك اي في الخبر المتواتر واما من يجيز ان
اي الخبر المتفقة لئلا يخرج خبر التواتر على ما معناه في حد التواتر بعدد نفسه قوله واختلاف اطلاع
المخبرين كله احترازا عن العطف التفسيري كما عطف عليه والا وظاهر انه اطلاع احترازا عن احوال
وانما جعل كذلك لان احوالهم داخلة في القرائن الزائدة كما تقدم ومثلها اي مثل العطف المخبر
عنها او الواقعة وقوله المثل لان الاختلاف لا يتصور فيها والدخل للجمع دخلوا وهو كثير
الدخول قوله منها اي من المذكورات هي اما راجعة الى نفس الاخبار او الى المخبر او الى السامع او
الى ما عدا الخبر وتفاوت كل منها توجب تفاوت العدد فكيف اذا تركب هذه الموجبات بعضها
مع بعض ثنائيا وثلاثيا ورباعيا القطعي الدال على انه غير منحصر هو انا نقطع واما انه يختلف
والذاتيات قوله وبحلول العصر المتشكل هو راجع الى ما حصل عنده لا لاختلاف قرائن التعريف
وهو القرائن الخارجة الزائدة على ما حاج اليه في التعريف لكونه غير منحصر وكونه يختلفا يعني
ان كلا منهما دعوى لكنهما دعوى احدهما جزم والزائد وهو خطأ اذ الصواب الخبر الرابع
والاصح عند التواتر قال في بعض النسخ عليهما اي على القرائن والاحوال القطعي لا علما بشيء
على العلم بخبره ولا اصحاحا عنه ولو كان شرطا لم يحصل العلم الا بعد العلم به بل يحصل باختلاف

اي العدد الذي حصل العلم

قراين الحال او احوال المخبرين الاطلاع وادراك المستمعين الوقايع فان عسر لو اخبروا بشوب صعب
لهم وروية القراين الملائمة لذلك لحصل العلم بقولهم ولو اخبروا غيره لم نعد ولنبين لو كان شرطا
اذ ذكر لا نعمد الا دليل للجزو الاول وهو الشتم بم لا توجيه لذلك ولفظ المتن ناباه بم ليس قراين الحال
قراين التوابع كما هو في المتن بم ليس وروية القراين الملائمة اذ حج بحرح من باب التواتر ويدخل في الخبر المحفوف
بالقراين وهو قسم اخر [الشارح] فعطفه ويحتمل دلالة على عدم تعيين العدد مع احتمال ان تكون
دليلا على عدم حصول العلم بالعدد وما جاء العلم من الخبر وليس مع احتمال اذ لا يحتمل ان يحسب لفظ المتن لا
لصحة المعنى بم ليس دليلا على عدمه ما جاز ان يحصل لم يكن دليلا على عدمه منعدما انها اذ لا تفاوت
سيما [الحنفي] ذكر ضابطا نوعيا حصول العدد المعتبر وهو وجود العلم فكلما حصل العلم تعلم
اجمالا لا تفصيلا لانا لا نحصيه ولا نجده والعدد يختلف بالقراين الحاصلة والصفات العائدة الى المخبرين
من الصلاح وصدق اللهجة والى السامعين من حسن الادراك واطلاعهم على القراين والاحوال وعظم الوقوع
وحقارتها فانا نعاون في تفاوت العدد بحسب تخالف حاله حاله ولم يعرف من القراين التعريفية وعددنا وحصل
الاطلاع من العائد الى السامعين [الاصفهاني] ويختلف العدد باختلاف قراين التعريف مثل الصفات
العارضة للخبر الموجبة لتعريف متعلقه ولاختلاف احوال المخبرين في اطلاعهم على قراين التعريف وليس على قراين
التعريف بل على الواقعة بم لا وجه لتخصيصه بالقراين مع احتمال ان يكون القصد الى احدى الاحوال اذ
الامران متساويان في كونهما معنيين للمخبرين [التستري] ويختلف حصول العلم باختلاف القراين
المعرفة فما عاد الضمير الى حصول العلم لا الى العدد ومن قراين التعريف القراين المعرفة [الخطيبي]
ويختلف الضمير عائد الى الحصول وهو دليل على ان الضابط ما حصل العلم عنده ويمكن ان يجعله دليلا على
عدم تعين العدد ويمكن اذ فيه اشعار بما يعلم بها العلم عنده لكنهما متلازمان بحسب الوجود واعلم ان بنا
على هذا الضابط منع الاستدلال بالتواتر على خبر لم يحصل له العلم اذ الموجب فيه الوجدان فلا يمكن الزام
الغير به والحجة عليه انكاره وذلك فان الحكم السني بالتواتر ليس حجة على غيره [قال] وبسط قوم كلامه — صح به والاحكام وتعدادها
باطلا للاجماع وما النص العراقي وهو ما قبله وما قبله واما الملازمة فلوجود موجب العلم وهو الخبر المتواتر
[القطبي] شرطوا الان الكفر والفسوق مظنة للكذب والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتمد
المسلمون بدلالة اجماعهم على الصدق واجابوا بان دلالة الاجماع للادلة السمعية لا له فيه من عدد التواتر [illegible]
اذ يكذب لا فايدة فيه [وقلت] فائدته دفع سوال عن المتن وهو انه لم يقتصر الطبيعتين مع احتمال الاختلاف
في الاخرة وادعاه بان قبل السابق الطبقة الاخرة معلوم انها عدد التواتر كما هو الواقع في خبر
المسيح ولا اختلاف فيه وقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء مدينة مشهورة بالروم
وصفها عن انه واهلها كفار فما [القطبي] لا اختلاف فيهما اي لان لا يكون المخبرون عنهما متصفين بالصفات
المذكورة فهم في الشروط وكل يستوي عليه وفي الاسرار [الخطيبي] لا اختلاف الاولى لكونهم المطعون

حين التواتر او لكونهم ذوي اهل او بعد العلم فاشتبه عليهم او في الوسطى لعلمه يختص في الوسطى
شرط العدد وفي الاولى جعل اعم منه [التستري] لا اختلاف في احدى الطبقات لعله المشاهدين لما نقل
انهم سمعوه (سمعوا منه) من حيث خلوا عليه وليس في احدى الطبقات لان المراد من الاخرة لفظ المتن صريح بعدم ليس
او لعله المشاهدين فقط لاحتمال الخلاف في الوسطى فلا تعميمه صحيح ولا تخصيصه [العضدي] لاختلال
شرطه اما في الطرف او في الوسط فعمم في الشرط وفي الطرف لفظ في بنزاصل يعني تعميم الثاني وفي الوسط تعميم
الاول [فيه] والوطن وكذلك ايضا ليسمع التواطو ولظهوره لم يذكره المصنف لا سيما ولا فيه ولهذا يشكر
لم يذكره لا سيما منا لا ان ذكر الوطن معتبر عن ذكر الشرط الثاني لان المراد ان من شرطوا ان تكون
عددهم بحيث لا يسعهم بلد وان لا يتحد في النسب والدين والوطن ولعلها في الاحكام شرطان لا يحويهم
بلد ولا يحصرهم عدد ومنها اخر شرطوا اختلاف الثلاثة وان يسعهم بلد او قرية ويمكن ان يقال المراد
ان قوما قالوا باختلاف الوطن فقط وقوم باختلاف الثلاثة لكن الاول اظهر [القطبي] الثالث اختلاف
الدين والنسب والوطن وهو فاسد لحصول العلم من اخبار موطني بقعة واحدة وان اتفقت انسابهم واديانهم
والفرق بين موطني بقعة واهل بلد لا يخفى اي لان اهل البلد اكثر ولعل الفرق لا يخفى بل هو ما ذكرنا [فيه]
المعصوم اي الامام المعصوم [الخطيبي] شرط الشيعة وجود الامام فيهم دفعا لتواطئهم على الكذب [قيل]
ليس لتواطؤهم بل الكذب يشهد به المتن وقد جرى المصنف شرعا للكذب ودفعا للتواطؤ عليه [الشارح]
وفي نقل هذا الشرط عن الشيعة نظر لانهم لم يشترطوا وجوده الا في الاجماع و[الشارح] اعلم بمذهب الشيعة
وانه ذكر في الكتب المشهورة للاحكام حتى قال السعد [فيه] للخوف اي عن التواطؤ بالكذب الاحرى
لو صح لهم هذا الشرط لتبعه عصمتهم من ابطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى وموسى عليهما السلام حيث انهم
لم يدخلوا في الاخبار سيما وهم اهل الذلة والمسكنة [illegible] نظر بما يحصل العلم باخبار الاكابر والرسائل وربما
كان حصول العلم بهم اسرع لو فرض عدم [illegible] الكذب [illegible] وقد مثاله هؤلاء لخسوف [فيه] والكل المراد
به عن الاول لانه اجابه بالاستدلال وايضح ان يكون هذا ايضا جوابا له [فيه] بدون ذكر المذكور من الشروط
واجاب الاخرى اما من الجواب والحصول العلم بخبر اهل ملل بل بالتحيح بل باهل جامع [قلت] وهو
لتحرزهم عن سقوط المروءة عن العادة واما من الاختلاف وان المعتبر فيها لو احرزوا الا يمنع حصول العلم
واما عن المعصوم فلان الكفار اذا اخبروا عن ملكهم فلا يحصل العلم بهم في الاعلى كون الامام ليس فيهم بم
لو كان كما كان العلم يكون [فيه] بالنسبة الى من يجعله لا بالخبر اما من الاول فلما [illegible]
لا يمنع ان يكون منها اذ يمنع كان حصول العلم به اسرع من غيره اما ان يكون شرطا بحيث ينتفي العلم عند انتفائه
ولا [التستري] شرط الاختلاف فقط لانهم ان وصلوا الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب فلم يحتج الى
ما قبله والا فلا يرفع اذ لا تواتر [illegible] شرط الامام اذ الدافع للتواطؤ هو المطلع الذي يقتضي العقل باستناع
الكذب عليهم لقول المعصوم وليس يقتضي العقل بل العادة ثم المناسب لمحض الرافع للكذب لا للتواطؤ عكسه

الاصفهاني هذا قال المصنف قول المخصوم لا خبر لهم قال وقول القاضي اقول هذه حجة اي مثلا لكل الخبر
لا شك ان ذلك العدد تساوي الاول والمسئلة في الحرّ تسليم المسئلة في عدد المخبرين وقد يتخصص بالاخر لان ذلك
يعد معادة لانه عين الاول والعرض من المسئلة ان عدد التواتر على حسب النفس مع معرض القطبي المشهور
ان كل عدد يحصل العلم بخبرهم في واقعة لشخص فلا بد وان يكون مفيدا للعلم بخبر تلك الواقعة بعد ذلك الشخص وبعد
المصنف اخص منه حيث قال وهذه اي مثل ذلك العدد بعد الخبر بهم العلم بعينها لاخر وليس اخص منه اذا بعينه راجع
الى الخبر الاصفهاني نفس في عينها لذلك الشخص ولشخص اخر وليس كذلك الشخص لانها تكرر معادة الحنفي
واذا افاد خبر جمع مخصوص العلم بالنسبة الى شخص في واقعة فهل يجب ان يفيد خبر جمع اخر في واقعة اخرى
بالنسبة الى شخص وليس خبر جمع اخر مطلقا بل خبر جمع اخر مثله في ذلك الخبر او مثل ذلك العدد على الوجهين
الشيد كل عدد افاد خبرهم بواقعة العلم بها لشخص يجب ان يفيد العلم لشخص اخر في تلك الواقعة وخبر مثل
ذلك العدد يفيد العلم لهما اخر بتلك الواقعة وليس بعض في تلك الواقعة لا يدخلا وصرح المصنف قوله صحيح والمخبر صح
هو في المخبر لورود الواقعة اي المخبر عنه يعنى الى السامع وهو مناسب لما تقدم حيث قال باختلاف
اطلاع المخبرين وباختلاف ادراك المستمعين وباختلاف الوقائع ويحتمل ان يراد منه نفس الخبر ولما علمت في الدرس
السابق ونعاون تعالى اي الثلاثة اما في المخبر كعلو الخبر واما في السامع كزيادة حدسهم واما في الواقعة
كغرابتها وذلك ان التساوي من كل الوجوه القطبي من كل جهة في الوقائع العائد الى احادهم واحوالهم
واستواء السامعين في استماع الخبر والفهم لمدلوله ونحوه لا في كل شيء لاستحالة في نفس الامر الاصفهاني
اي من التواتر العائد الى المخبر والمخبر وان معنى الحنفي التحقيق ان حصول العلم عقيب الخبر قد يقع
بمجرد الاخبار وبالتواتر وبالمجموع قوله صحيح على تقدير ان يحصل العلم بالخبر لا غير وليس تحقق ذلك
لان البحث في الخبر المتواتر وهو لا يقع بالتواتر الشيد صحيحا ان تساوي العدد اي المخبران والسمعان -
المستمعان والواقعتان من جميع الوجوه وليس السمعان والواقعتان لان اللفظ لا يدل عليه قال
ان تساويا من كل وجه صحيح قال اذا اختلف المتواتر اعلم ان التواتر اما بحسب اللفظ والمعنى وهو
ظاهر واما باللفظ دون المعنى اما الذي بحسب اللفظ وهو غير معقول واما بالعكس وهو ما عين عليه
المسئلة الحنفي التواتر اما بحسب اللفظ وبحسب المعنى اما الذي بحسب اللفظ فكقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر وليس ما بحسب اللفظ الا ما يحسبه فقط بحيث تم الحروف المذكور ليس متواترا لكنه
المحدثين ناطعين به وكيف وهم مجمعون على ان لا متواتر الا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
الحنفي التواتر على قسمين ما يقع فيه الاتفاق وذلك ظاهر ومنه ما يقع فيه الاختلاف لكن يستلزم
الاتفاق وذلك الاتفاق متواتر بالمعنى ويسمى ما يقع فيه الاختلاف اذ المتواتر لا اختلاف فيه قوله
اختلف اي الاخبار الحنفي اذا اختلف المتواتر مجاز لانه لم يختلف بل اختلف الاخبار المتعلقة بتلك
الوقائع المتضمنة للمعنى الكلي الشيد ان يقال توجيهه ملخصا لو اختلف خبر المخبرين في المتواتر

في الوقائع والقدر على معنى فالمعلوم هو ما اتفقوا عليه وليس هذا التوجيه داخلا للمجاز الاصفهاني
اسناد الاختلاف الى التواتر مجاز لانه بالحقيقة مستند الى الوقائع المختلفة او المسئلة للقدر المشترك وليس
مستندا الى الوقائع بل الى الاخبار القطبي معناه اذا اختلف خبر جماعة معين يفيد العلم بصدقه لو تحدث
القضية في الوقائع اي في وقائع مشتركة في امر كلي وليس معناه ذلك قال المخبرون اذا اخلفوا الواحد التواتر لكن
اختلف اخبارهم بالوقائع اي اخبروا بوقائع اشترك جميع اخبارهم في معنى مشترك بين اخبارهم فالكل يخبرون
على المشترك ضرورة اخبارهم عن جزئياته انما يجيء التسمية اذا كان المتفق عليه المشترك داخلا في الوقائع
واما بالالتزام اذا كان خارجا لازما ولزم انه ليس تسمية اذا اختلف اخبار اهل التواتر وليس معناه
ذلك القدر الاعلى يسمى التواتر لا المتواتر قوله جودة الجود هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي والشجاعة
هو اعتدال القوة الغضبية وانما قال في الاول يسمى لان الاعطاء جزء لا عطاء الوصف مثلا وفي الثاني بدل
الالتزام لانها ليست داخلة في مفهوم الهزيمة مثلا بل لازمة له الشيد التواتر المعنوي هو ان يروى
الرواة المختلفة الفاظا مختلفة يشتمل على معنى واحد داخلا او لازما لتلك العبارات كشجاعة علي وسخاوة
حاتم فان كلا منهما نقلت بالفاظ مختلفة في وقائع مختلفة يشتمل الكل الشجاعة والسخاوة فراوي كل فرد
مطابقة دال للمشترك تضمنا او التزاما وليس اولا لازم لانه لا تعارض فيه تسمية فان قلت بريد بالمعنى
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي قلت لفظ المصنف صريح بارادة الاصطلاحي ثم لا يشتمل الكل الشجاعة
بل يستلزمها اذ في المثال لو بشر فان قلت فكل لفظ الاسناد او قال لا يشمل قلت يشملها
ضمنا ويراد بهو بعد بيان الزوم بينهما كالنوع نادرا اللفظ على الاخر اختصار فلا اسناد في المقصود
قوله وكذا اي السخاوة وكذا الشجاعة وهو اي المشترك متواتر لان العادة تقضي تواتره لان احاد
الحكايات صدق قطعا لان كل واحد منها لا يدل على السخاوة مثلا اذ المستفاد من كل اعطاء حاتم وهو
ليس بسخاوة لانها ملكة لا بد فيها من التكرار وهذا بالحقيقة اعتراض على المعلوم ما اتفقوا عليه
لان السخاوة لم يتفقوا عليها الا ان هذه الاخبار تدل على السخاوة ومن مجموع الاول انه مشترك في كلي
هو كونه سخيا والثاني ان هو لا الرواة باسرهم لم يكن تواطؤا بالكذب وان يكون كل احد منهم صادقا ومع صدق
واحد منها ثبت كونه سخيا قال الاول اولى لان بالمرة الواحدة لا تثبت السخاوة هذا اخر ابحاث الخبر المتواتر
قال خبر الواحد قوله اي ضد المتواتر وذلك اما بان لا يكون خبر جماعة او ان كان لكن لا يفيد العلم
او ان افاد لكن لا بنفسه بل بالقرائن على حاله لا يتعلق بالتعريف لا يقال انه يوقف على احد المتقابلين بالاخر
لان معناه ما لم يبلغ الحد يحصل العلم بنفسه فعلى هذا لا واسطة بين المتواتر والاحاد قوله لا يفيد
الا بصدق المخبر وهو كونه خبر احد دون الحد قوله لا يرد اي لا يكون خبر احد مراد المعرف
اذ لا عبارة تعمم احاديث ليتني فلا يرد سؤال عدم الانعكاس مع ثبوت الواسطة القطبي
لا يقال خروج هذا الجزء انما هو لو كان من باب الاحاد وهو ممنوع لانا نقول اللوم الكل منه وليس المتواتر اتفاقا

فالزم الواسطة ولم ينحصر الخبر فيهما وبالاتفاق منحصر وليس بمنحصر اذ الانحصار فيما بعد عادة قال فان قيل
لا نم الانحصار فيهما فان خبر الواحد العدل المفيد للظن خارج عنهما قلنا المراد انحصار الخبر الذي لم يحف
بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة اليسرى للخصم منع انه خبر واحد لانه لم يتبع او انه خبر واحد
وانه خبر مفيد وسمي بالموضوع وليس وسمي لان المدروح اعم من الموضوع والمراد لو نظر لا احدكم وعن
مطرد ايضا لان ما افاد مساويا للقياس المفيد للظن لفظ الظن يرد بمعنى العلم كما قال تعالى يظنون
انهم ملاقوا ربهم اي يعلمون وبمعنى الاحتمال الراجح وتخصيصه بالثاني عن الالفاظ المشتركة وليس فيها الا
لان المبحث الخبر ولفظ الظن يرد الان الاصولي يتكلم باصطلاح نفسه باصطلاح قوله ومن الخبر
مستفيض ان المستفيض اي المشهور قسم مطلق الخبر وان قلنا اللام في الخبر للعهد يكون قسما من الخبر الواحد
والنقل جمع ناقل اي الراوي المقتضي الخبر الواحد ينقسم الى ما يفيد الظن اصلا وهو ما يقابل فيه
الاحتمالات على السواء والى ما لا يفيده فان زاد نقلته المفيد على ثلاثة فمستفيض ولم يعد له المصنف يكون
المستفيض قياس المفيد بل نقلته الخبر الواحد او الخبر الذي يخبر الواحد ان زاد نقلته على ثلثة وهو المشهور
والا فهو الاحاد تسمية للخاص باسم العام خبر الاحاد انما سمي مستفيضا لان العالم به اذا زاد
على ثلثة مشهور بين العلماء لما لهم اعتبار بالسائل وفي الناس من جعل المستفيض قسما متوسطا بين المتواتر والاحاد
قال ويحصل العلم بالقرائن اي الخبر اللازمة للاخبار الذي هو بيوت المتكلم المخاطب متعلق الخبر
ادنا يحصل بالقرائن اللازمة للتوقيف لا بخصوصه كونه متواترا كما تقدم في تعريف المتواتر عند بيان
فائدة سببه المقتضي بعد النظر اذا احتفى بالقرائن كانه نحو التوقيف ونحو لا اعادات الدالة على الصدق
الخبر كما لكا في انفعال الذي يسمى لا بالقرائن التي للتوقيف كما اخبره الدليل العقلي وقول الصادق فانه
لا خلاف في حصول العلم بمثل هذه القرائن وليس كما اخبره الدليل العقلي بل كاحوال المخبر او ذكر
اخبر كما علم من كلام المصنف فيما تقدم وفي قصها ايضا ادخله صريح بان القرائن ليس لاخبار اي الامر
خارج عنه ثم ما توافق دليل العقل ليس حصول العلم به بل بدليل العقل لا يخفى انه يجعل نحو التوقيف
حالا من القرائن قلت ويمكن جعله صفة اي القرائن التي لغير التوقيف الحنفي خبر الواحد قسمان قسم للتوقيف
وهو ما يكون حصول الخبر معلوما بالبديهة او موافقا للدليل فهو مما لا يكون له اثر في افادة شيء اصلا
فان المفيد الدليل ... او الذي قسم لغير التوقيف وهو ما يكون بخلافه ويكون له اثر فيها وانما خالف
فيه قوم لا حصوله انه قد يحصل العلم بالخبر الذي لغير التوقيف اذا اعرنته قرينة دالة على صدقه ونسج ان
يحصل اذا لم يعرف ولنتخير قسمين القرائن قسما كما تعلم من الكثير من الكلام ايضا ولا نعرفه على
بالقرائن ... لا يحصل العلم به وهو ان كان اعم حصول الظن لكن المراد بحصول الظن العقلي ... لا اكرا لي
انه ليس العلم المراد والتعريف الذي يعده هو العلم يحي الطراد العلم فيطلق على الظن كما قال ... فان
علمتموهن مؤمنات اي ظننتموهن وليس العلم يعني الظراد هو يشترك لانه يكفيه ان يقول الذي يحصل ...

خبر كل واحد عدل اليسرى يطرد اي بعد في كل الصور هذا وقلت ضبط المذاهب
لا بعد مطلقا اي بعد مطلقا وذلك اما مطردا او غير مطرد او بعد بالقرائن لا دونها ولم ينقل الرابع
... فيها اي في الجنازة والدعوى مركبة من جزين عدمي ووجودي فابطل العدمي ثم مواه لا يحصل
بلا قرينة بثلثة اوجه والوجودي بمواه يحصل بالقرينة بما الحنفي استدل على بطلان مذهب
قال بافادة العلم بغير قرينة بثلثة وعلى ما اختاره بالمثال ولم يستدل على بطلان مذهب قال لانه
على خلاف النظم الصحيح اذ معناه انه لا يتوسط مذهبه من المذاهب لانه على خلاف قاعدته في لما ولانه
لا بد في تسميم مدعاه منه قوله اولا عليه فان عند الاشاعرة لا علة ولا معلول اذ كل الحوادث مستند
الى الله تعالى ابتداء فالنار ليست علة للاحراق والا لسند الا انه جارية على خلق الاحراق عقيبها
للخط الا بين قوله من للعلم الوجداني بان كل خبر عدل لا يوجب العلم ولانه نقل عنكم انه لا يعتقص
على الامام احمد لانه قال بالاطراد الحنفي طرد لو حصل لكان ذلك العلم عاديا لان المنع الحلم العادي
في الاصطلاح ذلك ولو كان عاديا لاطرد لان شان العلوم العادية ذلك كالمتواتر وحينئذ حصول العلم
به اذا لم يوجد على ... عن سماع العدل لزم الاطراد بخلاف ما لو كان مع قرينة فان الناس يحيلون ... ذكر
القرائن القرائن مختلفة واما بطلان التالي فلانه لا يحصل بقول كل عدل كما ... تعالى محال
العلم عاديا لا حصول العلم لم ليس ... ولان الحصم من وراء المنع الحنفي لا افادة العلم لو كان
بالعادة اذ العقل لا محالة في ادراكه لاجل ايصي الافادة ولو كان بالعادة لاطرد لتماثل ما يوجب
عليه العادة اعني خبر العدل لا يختلف ضمن العادة ما لم يختلف ما وجد عنده واللازم باطل بدليل
عليه الواقع وفي ادراكه لاجل ايصي الافادة ... الحنفي اما الشرطية فلان العلم عقيب
الخبر يكون بمجرى العادة ولما كانت العادة يجب اطرادها كان العلم واجب الاطراد واما بطلان
التالي فلانه كان يجب ان يحصل العلم عقيب خبر ... اظهار المعجزة وليس فلان
العلم لانه ليس ما ما للملازمة بل ... لكان عاديا وليس فلانه كان لان كذب هذا المدعي
معلوم قطعا بالعادة كما تقدم وخبر العدل انما يفيد العلم اذا لم يكن ... معلوما الحنفي السند
لو حصل لكان حصوله بالعادة ولو كان بالعادة لاطرد لان ... العلم العادي كذلك والتالي باطل
لانه قد لا يحصل ليس لانه ... لا يحصل ... لانه قد لا يطرد ... المناسب ... لان المنع على الملازمة
الثانية الحنفي لو حصل لكان ذلك العلم عاديا اي حاصلا من مجرد خبر العدل الواحد اذ العقل
لا يستقل بادراكه لاجله افاد ذلك الخبر العلم اما الملازمة فلان الغرض ان نقل الخبر لغير التوقيف
ولا قرينة ايضا فيكون العلم به حاصلا لكونه خبر عدل واما بطلان اللازم فلانه لو كان عاديا اي
حاصلا من مجرد خبر العدل لكان كل خبر عدل يفيد العلم لحصول الموجب للعلم وهو خبر العدل فيكون
مطردا وليس كذلك لان الواقع خلافه فانه قد لا يحصل العلم به فلا يكون مطردا وليس حاصلا

من حيث هو

لان العادي ليس معناه ذلك ولا نعني بعده بان الملازمة ما دل على عادته مع ما في تقريره من خروج العكس
مالك فيه نظر لان خبر العدل ليس موجبا للعلم بل العلم يحصل بفعل الله عنده سماع هذا الخبر واذا كان كذلك
فلا يجب اطراده لاحتمال عادة الله لانه فاعل مختار ولا يطرد الا على تقدير عدم الحصول الموجب ثم عادة
الله لا تختلف لا نحو صحيح على انه لو قيل المراد بالموجب ما هو موجب عادة لكان صحيحا ومن السادس لو انك
كذلك لو كان عاديا لاطرد لان كثيرا من العاديات قد يتخلف الحكم عنها في بعض الصور سلمنا لكن قياسه على الخبر
المتواتر يعمل لا يسد العلم ثم لا يلزم انتفاء اللازم فان نقل الواحد انما يحصل العلم لوجود قرينة دالة على
عدم صدقه والكلام في كل خبر عدل لا قرينة على صدقه ولا على عدم صدقه قوله فان ذلك اي اخبار عدلين
بمتنافيين جائز بالضرورة بل قد وقع وهذا الوجه مانع القطعي لقائل ان يلتزم انتفاء التالي اي انتفاء حصول العلم
من غير قرينة لكون المقدم مركبا منه ومن فرض اخبار عدلين فيجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الجزء ولا يلزم
من انتفاء الكل انتفاء الكل وهذا كما قيل لو وجد واحد وفرض ان احدهما اراد حركة زيد الى اخره
الشرك والمنع بان المقدم مركب فلا يلزم من انتفاء التالي انتفاء كل من الجزئين لجواز انتفائه بانتفاء
عدلين يخبر كل منهما عن نقيض ما اخبر عنه الآخر لان ذلك واقع في الشرع فلا يلزم من فرضه محال ثم الدليل
اذا الخبر الاخر ادعى عند الخصم وهو حصوله بلا قرينة الا اذا قيل يجوز استلزام المجموع المحال وان امكن كل
واحد منهما منفردا لكن فيه ما فيه ومن الشارحين لقائل الاثم على تقدير حصول العلم بمجرد خبر العدل امكان خبر
عدل اخر بنقيض خبر الاول سلمنا لكن على تقدير اخبار الثاني بنقيض الاول دل الوجه العقلي على كذب
احد الخبرين والكلام في الخبر المجرد عن القرائن الصدق والكذب معا وليس لقائل الامكان ظاهر ثم دل
الوجه على كذب احد معين منهما فتصدق في كل منهما على التعيين انه مجرد عن القرائن فيه لوجب بان الملازمة
لم يدعي لظهوره وهو وجوب تخطئة مخالف النص بالطريق الاجماع القطعي لو حصل كلا احد
من المتخالفين فاجره واللازم بط بالاتفاق وليس باطل لوجوب التخطئة لكل عالم مخالف الشرك
لو صح ذلك لزم وجوب تخطئة المخالف لحصول العلم الموجب لها والثاني بط لان العلم الحاصل عند المجتهد
من الادلة اقوى من الحاصل بقول عدل مع عدم تخطئتهم المخالف ولا سيما لان العلم بل لان الطرد هو الحاصل
عندهم كالعلم ثم قول العدل ايضا دليل الاول حرر به العدل علاوة عليه الحاصل من الادلة
اقوى من الحاصل منه ثم ليس مع عدم تخطئتهم للزوم تخطئتهم وعدم تخطئة كل من المجتهدين الاخر
المناقض له الحكم فان كثيرا من الصحابة كانوا يتعاملون على خلاف ما عرض به العدد الموجود ادلة
عندهم اقوى منه من غير تخطئة المسند لو وجب تخطئة مخالفه لاقاد به العلم واللازم بط لانه غير واجب
تخطئة عالم انه لم يسند المخالف بالاجتهاد وحكاه مطلقا والحكمي جعل المخالف هو الخبر المخالف
له فكان احد من المتعلق بالثاني والحكمي لمخالف لوجود ولما اوي عن خبر العدل لاسناد المخالف
بالاجتهاد وهذا هو الحق لتمام دليله لما اوقعه لما في الاحكام ادعا انه لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد

٢٢٥

وهو خلاف الاجماع القطعي لو وجب تخطئة المخالف بالاجتهاد لان المخالف له لم يكن المعني ويخالف
المعني بالاجتهاد يجب تخطئته اجماعا واللازم بط بالاتفاق وفي ذلك نظر لان بالاتفاق على انتفاء اللازم في محله
ممنوع لان الخبر يخطئه المخالف في محله وعدم تخطئته عند ما بعد الظن ولا نظر اد العقاب كالامر
بعد الاجماع فيه واما حصوله بغيره فوجهه الثاني اي المقام الثاني وهو الخبر والجوهري في
المدعي واحد بعضه المخروق والصراخ بضم الصاد وهم الحاصرون المكان والحارة يفتح الجيم صلاة
المس اذا كان به وبكسرها المس وقيل انه العكس والجدرات المسورات الجد بكسر الحا السترة وبعدها
هو كسعه انهاك الحريم والانهاك في الهتك هو رفع الحجاب وقد يستعمل لقياسه عن مصادره وبعدم
منه الاعتياد عند موت مثله وكذلك المكلف اي في خروجه على حال مذكورة عن مصادره الا بموت مثله
لا نعا الدعوى الكل لا يصح بالمال وهذا مما لا يا نعوت الدعوى حجري لانه لم يبع الاطراد فيه يحتمل المحال
الاول مفتوح الجيم لانه مصدر والثاني مكسورها لانه نعت وكذلك في الوجه هو الحوو والقرينة منه احتراز لم
لسو الوجه مثلا كالتي تلاه لتحريه واما سان لمسه فانه لانبساط الارواح الى الخارج ولا انقباضها
الى الداخل فهو وطيفة فلسفية لا تعلق لنا به والوجه في بلاد ربيعاع ترك البكا هلا وفيه فمحض حق
لموت الملك واخيه الحسين فعلمنا ان المفيد للعلم اما هو مجرد الخبر مع القرائن ولفظ بجرد
مستدرك بل هما لوجهه مع القرائن المسند لمانع ان يمنع الملازمة المستفادة من لو اخبر لقطعنا لجواز
ان يظهر خلافه بان كان قد غشي عليه فافاق او مات والاخرج بحاله واعتقد الخبر انه الولي المشرف
فاخبر المكلف بناء على هذا الاعتقاد وليس لمانع اذ العلوم العادية لا تنافيها الاحتمالات العقلية ثم انه
سرح اخر بصفة المجهول الشرك وهذا بالمكلف للالتفات القرائن الى الخوف من السلطان من احد المال
لا سعاية في السلطان وفيه على حاله نجح لانه باتمام القرائن مستند الا لكونه علاوة ولهذا نستحضر العدل عند
القرائن فيه مطرد الا كما هو مذهب الحنابلة وكما عرض مطرد فان احد لم يعلم بان خبر العدل يفيد بمجرد
قرينة قال قالوا اذ للكلم فيه مع الوجه مع عدم الوجه بالطريق الاولى وهو مذهب الكثيرين وبلا قرينة بالاولى
وهو مذهب الحنابلة واضرابهم فيه مطلقا لان المكلف مع الوجه مكرر وزيا القطعي مخالفه
من طرق الالتزام بعض معارضة بل هي وقد وهو وان كان اشبه معارضة لكن له اسم خاص هو القلب الاصفهاني
هذا اعتراض على ما اختاره توجيهه ان تلك الادلة التي ذكرتم على انه لا يحصل بخبر العدل العلم بقرينة قائمة
تعينها على انه لا يحصل مع الوجه فيحمل نقضا فيه فلانه اي الاطراد ملتزم في محله اي في الخبر مع القرائن
القطعي يمكن منع الملازمة لاختلاف الناس في ادراك القرائن ولا على لان البحث ليس في مطلق وجود القرائن
بل القرائن المدركة المعين فيه امتنع وهذا بخلاف الخبر المجرد عن القرائن لو وقعها كثيرا الشرك
وذلك واقع كما في الشهادات فيه الا انه لم يقع اي الخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم في الامور الشرعية
ولو وقع لكان مخالفه بالاجتهاد ممتنعا المسند في الثاني بط لجواز ان يخبر مكلفا بوجوب لدى مع القرائن

المذكور ثم يحضر جماعة بقرائن اسباب الفرح وذلك بان كان مريض علمنا عنده موته ثم اماره ولا قطع اذ لو علم
الموت لاستحال العلم بالحياة وهذا انما يتصور اذا لم يكن القرائن الا ولا انه يفيد العلم ولا ولا مرضه الممنوع
الثلاثة اذا كان يعرف قرينة لترجح صدق الاخبار بواسطة القرينة على ذلك لعرفها المحشي اما الثالث فلانا
ملنا لو افاد العلم لخطي مخالفه وهو لا يأتي هاهنا لانا نخطي المخالف لكونه مخالف المعلوم فيجعل المخالف
مطلقا ولم يتعرض كالاصفهاني لشرح لو وقع المحشي اما ايضا القائلة فلانا نخطي مخالف الخبر
المذكور مع القرائن لو وقع خلاف مخالفه اي لا نسلم ان مخالف مثل الخبر المذكور واقع ولو وقع نخطيه فاعاد ضمير
وقع الى الخلاف ثم قال الا ان المخالف اي فاعاد الى المخالف لا حاجة الى تعيينها اذ لا يدل على انه لم يوجد خبر
من الآحاد في الشرعيات موجبا للعلم بمجرده ولا يلزم منه انتفاؤه مطلقا قوله مطلقا اي مع القرينة
ودونها قالوا ثانيا العادة اي بخبر العدل لا يعرف العفو وهو لا اتباع منهي عن اتباعه الطالب الشيرازي
هذه سبقه لا يحصل اي لو لم يكن مطلق خبر العدل مفيدا لما جاز اتباعه والثاني باطل لانعقاد الاجماع على وجوب
الاتباع وليس لاحد بل لاعم منه اي ليدعي الاطراد وعن المحشي هذا دليل يدل على افادته العلم لعدم
قرينة الاصفهاني القائلون بان خبر العدل هو احد قرينة اولا مفيد للعلم قالوا لو لم يفد لما جاز
اتباعه لانه لو لم يفد لا يخلو اما ان يكون مفيدا للظن اولا فان لم يفد لم يجز اتباعه وان افاد فلا يجوز
ايضا للاتباع الشيرازي اجمع العاملين مطلقا لو لم يكن مفيدا للعلم لما جاز اتباعه
لانه نهي عن اتباع غير العلم للانتفاء والثاني باطل للاجماع على جواز العمل به في الشرعيات والثاني قول العدل
مظنون لانه لا يحصل العلم به وكل مظنون منهي اتباعه لقوله ان يتبعون الا الظن ويمكن ان يحمل الاتيان
بالآيات للملازمة ويكون التمسك بنص واحد وهو اقرب الى كلامه ولا يرد منع الاجماع حسب المذهب الاولى
الحماسي احمد وهو القائل بهذه المقالة يلزم الاكثر الشيرازي فان قيل كيف تدعون الاجماع مع ان
الحماسي جماعة لم يجوزوا العمل فضلا عن ان اوجبوا العمل به قلت المخالف انما خالف
بعد انعقاد الاجماع من الصحابة فلم يعتبر بمخالفته وايضا الكلام مع من يسلم انعقاد الاجماع على جواز اتباعه وقوله
بالظواهر لخبر الواحد مما نحن فيه وظاهرها اي ظاهر آية اي جنس الآية او كلمة احدهما وفي بعض النسخ
ظاهرهما واصول الدين الكلاميات وما يطلب فيه العقل العقليات والباعث على التاويل انما الجمع بين
الدليلين ولهذا الاجماع على ما نحن فيه الظاهرات ونحوها الشيرازي وجهه ان يكون
المراد [illegible] لا يمكن [illegible] مع قطع النظر عن غيره ويمنع الثاني ممنوع
لان المنع بالخصوص هو الاجماع لكونه دليل اتباع الخبر لا هو وانه قاطع او بطل الى غيره فالملازمة ممنوعة
او يقال مع عدم [illegible] الاتباع [illegible] على الاول الملازم حسلم دون الثاني
وعلى الثاني بالعكس او يقال ايضا لا نسلم ان المراد من الآيات المنع عن اتباعه مطلقا لجواز ان يكون فيما المطلوب
فيه العلم من الدين كاصوله وفروعه وليس فروعه اذ المطلوب فيه العمل [illegible] اللفظ اعني

الظن وما ليس كذلك فيه علم عام والاصل بقاء الالفاظ العامة على عمومها ومع ذلك فالحمل على المجاز اولى
بل واجب لوجوب الجمع بين الادلة قال وهذان الجوابان على ما ان للاكثر ولم يتعرض مذهب المصنف
[illegible] لا جواب خاص وهو يريد بالخبر [illegible] منع الثاني ممنوع او مطلقا فالملازمة ممنوعة
المحشي الجواب [illegible] ان المنع ليس هو الخبر بل الاجماع الدال على وجوب العمل به فالمنع امر معلوم
وان المنهي عنه او المذموم انما هو الظن في الامور العقلية [illegible] لا الامور الشرعية وليس
لا الامور الشرعية اذ كلها ليس [illegible] الواجب [illegible] لا الامور [illegible] المحشي لقائل ان يقول
على الجواب [illegible] ان اتباع الاجماع في كون الخبر حجة لم يوجب ان يكون الخبر مفيدا للعلم فان كان مفيدا بدون
الاجماع فالجواب لم يدفع ما تمسك به الخصم وان لم يفد لم يجز اتباعه بسبب الملازمة المحشي لم يجز
اتباعه اذ لم يرد دليل قطعي على جواز اتباعه [illegible] الاجماع على صحة اتباعه [illegible] بالخصوص
هو الاجماع [illegible] للاجماع مخصصا للآيات وهذه المقدمة [illegible] مستدركة [illegible] ان لما
في [illegible] المطلوب ولسنا [illegible] الدين نفسه بل المراد ان المطلوب دين الاصفهاني لقائل
ان [illegible] صح الملازمة [illegible] اتباع الثاني [illegible] وجوب العمل [illegible] ان يكون المنع
الخبر [illegible] على وجوب [illegible] الاجماع الشيرازي [illegible] اتباع اللازم فان المنع
هو الاجماع لا الظن [illegible] على وجوب العمل بالخبر [illegible] العلم به حصل باتباع الاجماع وايضا
ان [illegible] في الاصول [illegible] المطالب [illegible] العلم فاتباع اللازم [illegible] في الفروع
[illegible] في الفروع [illegible] الاصول دون الفروع [illegible]
[illegible] في الاصول والاجماع في الفروع [illegible] الاول [illegible] لو لم [illegible] اتباع
[illegible] اتباع الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الواحد ولا كلام [illegible]
الخبر ولا [illegible] اتباع [illegible] الخبر [illegible]
واحد الشيرازي [illegible] اتباعه بالخصوص هو الاجماع عليه لانه لولا لما [illegible] فالحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible] ان المراد بالآيات المنع عن الاتباع مطلقا بل فيما يكون المطلوب
فيه العلم وهو الدين واصوله [illegible] المطلوب [illegible] الدين قال اذا اخبر واحد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولم ينكر اي النبي عليه السلام لم يدل على صدقه [illegible] عليه بانه لو كان كاذبا لانكر عليه السلام
عليه والا لكان تقريرا له على الكذب الحرام وهو محرم في حقه عليه السلام [illegible] عليه السلام
ذلك الخبر [illegible] عند [illegible]
[illegible] علم ان انكاره [illegible] او لم يسمعه [illegible] المصلحة في تأخير الانكار [illegible] ان كان ما اخبر
به [illegible] وان كان [illegible] اي الصحيح [illegible]
منهم الشيرازي ما علمه اي ما علم كذب المخبر فيما اخبر به [illegible] علم كذب [illegible] الحكم بالصدق

السلام

والكذب قال ويحتمل أن يكون كذبه صغيرة فيكون من الإكاذيب عليه السلام صغيرة لكن أمثال الصحابة عند عدم القطوع
به على تأويله بأنه صاحب علم الكلام ولئن يكون كذبه صغيرة لأن كل كذب صغيرة حسب أنه كذب قال وفي بعض
النسخ أو صغيرة أي يستصغره النبي عليه السلام كذبه الحسيني أي احتمال الآخر بالتحريف الخطيب وهذا الاحتمال
بعيد لإفضائه إلى إضلال الناس لاعتقادهم صحته فيعملون بمقتضاه ويؤدي إلى إضلالهم المنافي للنبوة
والوعيد [illegible] إذا طابق [illegible] الحكم المكلف بها لكان التقصير والإضلال من عنده
بخلاف [illegible] ولا بعده ولا إضلال لأنه قاعد [illegible] الذي ذكره [illegible] وهو أولى ومن الحاجب قال
إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير وفي نسخة بحضرته خلق كثير [illegible] فهو يدل على صدقه لأنه يمتنع عادة سكوت
الخلق الكثير عن الكذب مع اختلاف أمزجتهم ودواعيهم وعلم من التعويد أن السكوت وعلم أنه لا حامل وسكتوا
أي وإن كان لا حامل لهم [illegible] وهو أن يكون [illegible] وأعلم أن لا [illegible] قال الإمام
في المحصول وهذا الطريق لا يفيد القطع بل الظن لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراكهم في حامل على السكوت
ولئن سلمنا ذلك لا يستحق عليه الحاضر عنه إذ ربما [illegible] عن [illegible] الحسيني أي إذا
كان جمع بلغ كثرتهم إلى امتنع عليهم عادة الجهل به فإنه على الصدق قطعًا إذ العادة تمنع صبرهم
على أن لا يكذبوا الخطيب وعلم أن ذلك الخبر لو كان كذبًا لعلموه ولا حامل لهم من الرغبة والرهبة [illegible]
على الحمل السكوت [illegible] وعلم قال فإن قلت الحاضران لا يكون
لهم ولا لبعضهم اطلاع على ما أخبر به وبعد اطلاعهم يحتمل أن ما منعهم عن تكذيبهم إياه ومع هذا
الاحتمال يمتنع القطع بصدقه قلت الوهم أسقط هذا الاحتمال قال إذا أخبر [illegible] إنما
[illegible] أطراد عادة وأنه [illegible] وخلق [illegible] عاد إلى الواحد وسيما
[illegible] وللعالم [illegible] قال الشيعة فإنهم يقولون إنه لا قطع بكذبه وعنهم يظهر
فيما يقولون أن النبي عليه السلام نص على إمامة علي رضي الله عنه بمشهد خلق عظيم مع [illegible] الآحاد كالأخبار
به قال هذا الأصل وهو أنه إذا أخبر فهو كاذب قطعًا ولكنه [illegible] الدعوى وإن [illegible] على
أن القرآن [illegible] المراد من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معناها
اللغوي للأمر [illegible] لأن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق توفر الدواعي على نقل ما علموه
والتحدث بما عرفوه حتى إن العادة تحيل كتمان [illegible] فيما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل وكيف
على الكثير مما هو من عظائم الأمور وجسيماتها [illegible] وفي صلاح الخلائق [illegible]
إذ أخبر واحد من خلق كثير [illegible] عظيم [illegible] على نقلها لتعلقها بالدين أو
الدنيا أو كونها من الغرائب [illegible] الجمعة [illegible] الخطيب على المنبر فهو كاذب [illegible] إذ لابد أن يكون
متعلقًا بأحدهما [illegible] كصلاح العامة [illegible] الاجتهاد [illegible] ولو كان
العالم [illegible] لكان الحكم كذلك قال الآمدي [illegible] كما إذا أخبر [illegible] الخطيب

إذ انفرد واحد من الخلق الكثير في خبر مما يتوفر دواعي الناس على نقله إما لأنه يتعلق بأصل الدين أو لأنه غرابة
أو كليهما وقد شاركه الخلق الكثير في الحضور عند ذلك الشيء ولم يخبر به أحد منهم سواه كما لو انفرد واحد
بالأخبار عن قتل الخطيب ولم يخبر أحد غيره مع توفر الدواعي على نقله لغرابته فهل يكون كاذبًا قطعًا وليس
إما لأنه يتعلق أو به غرابة أو كليهما لا إمكان قسم آخر قال الحوامل أي الأمور التي تحمل على كتمان الأخبار
بحسب التقدير والفرض ولا يحصل الجزم أي بكذب المنفرد [illegible] لأنه [illegible] حدث
في العالم من أعظم ما يحصل الداعية على نقله ولم ينقل إلا الحامل لهم على الكتمان [illegible]
[illegible] ومنها أن كثيرًا من الأمور الكبار لو وقع ما لم يتم به البلوى [illegible]
في باب الإجماع وإنما [illegible] منها لأنه نوع [illegible] وقرأته [illegible]
[illegible] على الرسول أي وأن الرسول الحج بالعمرة [illegible] في إفراد الحج وهو أن يحرم
بالحج فقط ثم بعد الفراغ من المناسك بالعمرة والقران هو أن يحرم بهما أو بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف
فإن قلت لم ذكر في [illegible] لفظ الإفراد وكان ينبغي أن يقول وإفراد الإقامة الحج قلت لأنه
لا يجوز لأن اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في معنييه معًا عند الجمهور نعم لفظ [illegible]
[illegible] الاختصار والبسملة [illegible] بسم الله [illegible]
على كذبه قطعًا [illegible] على عدمه وذلك الاحتمال الصدق ومع احتماله يمتنع الجزم بالكذب وإنما
امرص احتمل [illegible] الأغراض التقديرية الحاملة على الكتمان [illegible]
إلى مصلحة عائدة إلى الكل [illegible] أو خوف [illegible] أو ملك أو لأغراض [illegible] كل واحد لو أخذ
[illegible] ذكر من الحوامل ولو كان ما ذكرنا الوقوع فإن النصارى [illegible] أي لا نسلم أن
العادة يحتمل [illegible] على الكتمان [illegible] الداعي إلى الكتمان معارضًا لداعي الإظهار
لكن لا نسلم عدم تحقق [illegible] والأذان [illegible] كلام المسيح [illegible]
[illegible] الحسيني [illegible] لو كان [illegible] لاشتهر
[illegible] لأنه من الحاضر أن يكون [illegible] على عدم النقل [illegible] مع
العادة صح [illegible] مع
على [illegible] كلام المسيح كان [illegible]
[illegible] لا يجوز أن يكون النص الجلي
على إمامة علي رضي [illegible] شرط [illegible] أنه لا [illegible]
أو تعليل ولما كان أهل السنة [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
في المحصول كالمنهاج [illegible] شرطًا أن لا يعلمه السامع ضرورة وأن لا [illegible] الحسيني [illegible]

اي لا جل ان الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله لا يحتمل العادة ان لا ينقله جمع كثير لحصول الحوامل على عدم
النقل لم ينقل النصارى ونقل المذكورات على طريق الآحاد الشيعي ولوجود الحوامل على عدم نقله لم ينقلوا كلامه
ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته وانورد آحاد المسلمين نقل ما هو من الدواعي عليه كالانشقاق في مباحثه ويذكر ونقلوا
ما دون ذلك من انه معجزاته لا يساوي بين كلامه وسائر معجزاته نقلا وعدم نقل على تقدير المساواة لا فارق في تركه
ثم لم ينقل بين المعجزات والوقوع لسبب موافقه كالحامل الشرعي الاسعاد الراجح في وقت واحد ونقص نقله
اي في الصدد الاول لان عدم اشتباه الوائد ليس مما يخص فيه لان البحث فيما شاركه في حصول كثير القطب اما
كلام الشيخ فلانه حرره كان نحصر حصول الامان كان نقله قطعا والا فليس يجري فيه وقال العامل لا يصح لكون
النقل قطعيا بعد عدم آحاد الاسعد لانه ان كان دواما ملتبسا بجريانها مقطعة والا فلا يصح يسلم
كونه قطعيا على تعدده ولنسوق الى ذلك بالنسبة الى الطعن لا ولى النحو علمناه والسوف عنونا وقال ولا يحتاج
تحوا لكونه متواترا عند عموم وآحادا عند آخرين ونحو ذلك لكونه متواترا عندنا لا بالاسم ان القطع بكلامه يستفاد
من التواتر ببعض الوان ولانه لو كان كذلك لكان اولى في الجواب منع عدم النقل تواترا وذكر التخصيص للترديد وقال
فالجواب صحيح حاله يستبعد حصول قطع الخبيصي الترديد صحيح اوضحاه انه ان اريد الخصوص الجميع فليس المسلم
وان كان نحو انه نقلوا قطعا للدليل المذكور فلا يرد نقضا من هذا الوجه وفيه لتواتر كلهم متواترا نعلم
انهم لم يذكروا محرر النزاع وفيه على نقلها اي نقل المعجزات في بعض النسخ باعتبار لفظها ولفظ ما ذكر
بانها تحمل نقله نحو قطعيته وبالكلام ايضا انها حكم واحد ما ذكره من الاصل القائل بانه اذا انفرد
فهو كاذب في بعض النسخ ما ذكر بالمنع اي نقل المعجزات المذكورة نحو ما نقله ونقل الوقوع وفي بعضها
مما نقل القطب اما المعجزات الاربعة فلانها حرانها سيقت للكلام لانها موهم لما كان القائل يقول
لو وجد النقل فلم لم نسمع الى زماننا اشار الى جوابه بانهم انما استغنوا عن نقلها بالقرآن الذي اشهر المعجزات
واكثرها بالحقيقة تحصيص الدعوى بكلامه وان بحث النقل قطعا اذا لم يسلك ما هو اقوى منه ونقله تكلفا بكتاب
من كلامنا ان نقال استغنى عن نقله باعتبار المؤتى لكونه اقوى من الكلام وقال وللمناسب بين القرآن نقال بل اشهرها
اقواها وليس المناسب لكل وما ذكر الاسجود دعوى بلا المناسب العكس وقال والجواب حريانه يشهد الكثير لا سيما
الاسعاد فاين الآيات الباهرة والناس يرون بانهم وقال الخبيصي نحوه ان كلامه انما تولى نقله الآحاد
لانه لا يكون محصحه حصول حيث لم يكن امرا ظاهرا ولا شايعا فلم يسمع فلا يكون ما يحتج به حتى لو كان كلامه يحضره
الكثير لنقلوه قطعا وكذلك المعجزات وقيل لنعلم نعيم الآخر لا يحلم فاعله وذلك حسنا ومما لا يكون حسا وسمعي
تصحه المعقول صعد فلينسما وهو احاديث حرانسى ونقل الآحاد اي القليلة الوان والقرآن السهلة وبعض
اي جابر وفي بعض النسخ بالعين بالشي المعوطة والخلاف حسنا ولعدم القرآن حرج اول الخلاف قطعي على الآحاد
ولعدم علمه والاولى بعض ابوبه القطب اما الوقوع فلبيتها سوى الدواعي عليه بل هي من الوقوع المصالح
فيها وان يسلم لكن يحتمل انهم انما تركوا الكونه شعرا اساقوا كل يوم حولا اولان النسبة والافراد كالسابعات

وكان المؤذن يؤذن بازدواج وبلغه احرى بنفسه كل يوم فانه لا يصح في الحج ثم لفظ النسبة والافراد لا يصح في النسبة
الصانع على كل التقدير كان الواجب ان ينقل الواجب لكونه كما كان من السويت والنسبة اخرى وقال في بعض
جوابه تخصيص الدعوى ايضا الخبيصي اجاب اولا بان الحوامل مدفوعة والعادة تقتضيه وكلام الشيخ
بل نقلا قطعا اولا ان كان محصور الكثير لما ذكرنا من الدليل ثم لم ينقل بعد ذلك لاستغنائه بالقرآن عنه فاستغنى
عن نقله لذلك ولم ينقل المعجزات تواترا الاكتفاء بالقرآن وان لم يكن الكثير فلا يجب منع واما الوقوع فليس
من المتواترات وان سلم فالحامل على السكوت موجود فان تكرر الاقامة بحسب الايام والافراد بحسب الاعوام حملهم
على ان لا ينقلوا فحمل الاستغناء بالقرآن فعلها حكاية كلام الشيخ ايضا السمرقندي الصور المذكورة مدفوعة
لان كلامه ان حرى بالمشهد العظيم فلا نسلم عدم النقل تواترا وعدمه بالنسبة الينا جاز ان يكون لانقطاع التحرير
في الوسط او الاخير وان لم يجر في مواليه فلا يرد وكذا المعجزات فانها اجريت بالملاء العظيم في غير المشهد
فلا يرد والجواب فيه فانها لم ينقل متواترا للاستغناء عنها بالقرآن فلما استغنى بالقرآن ضعفت الدواعي على نقل غيره
من المعجزات ليس يلزم عدم النقل الدعوى بحيث قال والحوامل منعا لا معارضة فلا يصح المنع المستدل ثم انه
حصص القرآن بالمجانسة مع انه يحتمل للاستبراء عنه قال الاستبراء بالقرآن وهو خلاف الحق على انه ذكر في الوقوع
بلا قرآن الجمع وقال الاصل الجواب فيه ممانعة نحو دعوى الضرورة والسند بتخصيص الدعوى ونحوهما وقد لا يكون
بها الحصم الشيعي بان العادة كما تحكم بوجوب النقل تحكم ايضا انه يستحيل اشتراكهم في الدواعي الى الكذب
ونحو انكارهم ذلك الخبر ولنسوق الى الكذب او لبسهم انكار ما يلزمهم عدم النقل قطعا او علمه ان الحق انه لا يحتمله وقال
احوالها تخصيص الدعوى اي فمثل ما جرى عند خلق توفر الدواعي ولم يستغن عنه بمثله ولم يحرم الاحزاب
وحيث نقله تواترا الخبيصي اما الوقوع فانها لم يقع بين يدي خلق عظيم اولانه وقت لكنها لم تكن مما يتوفر الدواعي
على نقلها لما فيها من الكلفة والمشقة وان كان مشهورا لكن استغني عن نقله بالاشتهار في جميع تفاصيله ليس
لم يقع بين الخلق او ما يتعلق بالصلاة سيما الامور الظاهرة المتكررة كل يوم مرات لا سيما الاطلاع جميع المسلمين
بل الكافر عليه واما حج الحج فلم يكن جماع الاسلام في حياته عليه السلام الا مرة حان حجة السماع حجة
الوداع اليهم الا ان بعد ذلك امر يتعلق بالنسبة فيه لا يكون الحث ثم الكلفة والمشقة انما تمنع توفر الدواعي
والا فلا يمنع تكليف اصلا المحشي اما الوقوع فليس مما يتوفر الدواعي عليه وان سلم انها منها لكنه استغني
عن نقلها متواترا لاشتهارها ونحوها المصحف للدلائل وكانه مما لا يتوفر الدواعي عليه او استغني عن نقلها بالتواتر
لكون كل من الامرين شائعا متواترا للاعيين استغني عن نقل احدهما متواترا الا ان حولهما ضعف الدواعي على نقل
احدهما متواترا وكانه مما لا يتوفر عليه وليس متواترا للامرين استغني عن نقل احدهما لنقل كل منهما متواترا كما كان حاصل
التسليم اولا ان انه حكم المتواتر المعقود ومنه حصول العلم به وقد حصل وكانه جواب عن منع الاستفادة هو
الظاهر من المراد الوارد لكانه مما لا يتوفر بعد التسليم انه مما يتوفر ويعطف اوكا لعلى لكونه فيه مسامحة قال
البعيد فيه وهو انه وحشي فان قيل هو بعيد للبعيد فالاولى ان يقول نقلوا التحمل نقضا قلت البعيد

هو احد الخبر عندنا او عادنا اي هو الاستبعاد على ما علم من اللغة الا انه لا يلزم جوازه عقلا انا لو فرضنا ورود السمع
بالتعبد بالعمل به اذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل الشرعي التعبد اي العمل ليس
الى العمل لانه خلاف اللغة ولان المسئلة التي اليه لم يخضع عن سانه الخطأ هذه المسئلة في ان العمل بخبر الواحد هل
يجوز عقلا وقال ابو علي عند المصنف القطع بجواز العمل به وليس المسئلة ولم الجواب ان التعبد ليس القطع بجواز
العمل بل بجواز التعبد الخنجي استدل المصنف على جواز التعبد بخبر العدل بانه مقطوع به والظاهر انه
اراد بهذا القطع القطع بطريق البديهة والا لم يمكن اقامة دليل على المط لانه يكون اعادة للدعوى با صادر البديهي
القطع البديهي ودعوى البديهة في محل الخلاف مرجا هو ما يدعى معارضتها بالمثل فليس الظاهر انه اراد بطريق
الاستدلال بل بطريق الاستدلال وهو بيان ان جواز التعبد اي الامكان جار وعلة نعوانه لا يلزم من فرض وقوعه محال
لظهوره ولم يرد مسئلة لم يذكره دليلا ثانيا قال الكذب في ذلك اي التحليل والتحريم العطف الخنجي لو جاز التعبد
به لما لزم من فرضه وقوعه محال لانه لا مدخل للتجار العقلي الا امكانا الام من فرض وقوعه محال واما في الثاني فلانه لو فرض
تحليل الشارع ما حرمه وتحريمه ما حلله وليس ذلك محالا جار الا لدليل قبل ذلك والا فكم من حكم
نسخه بحل تحريمه ما لا يمكن محض لو جاز هو انه لو جاز في الحكم لانه يتعين دعواه وهو انه لا يعود في كل الصور
وعلى هذا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من الجواز في الجملة الجواز في الصور المفروضة نعم هذا انما يصلح ان يتمسك به
المانع في ابطال من يدعى الخصم بان يقول لو جاز في كل صورة لجاز في هذه الصورة لا في اثبات مدعيه لانا نقول الجواز
في الجملة مسلم والجواز في المفروضة نعم العامل بالعمل وليس لعدم العاقل به لانا قد من الاثبات اي لم ودون
مثل شهادة الشيء ولعل الخصم كان قد فاتهما بان يقول لو ذكره لما يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه مع انه لم يجر عب
الخصم وتعويرا شاده وهي انه الاصفهاني لو جاز لادى الى تحليل الحرام وتحريم الحلال لانه اذا جاز التعبد
بخبر العدل بخبر كل عدل اذ لا قائل بالفرق واذا جاز بخبر كل ادى الى التحليل وعكسه لانه لو اخبر واحد بتحريمه وآخر
بحله وجاز التعبد بهما عقلا يؤدي الى جواز التعبد بهما فيلزم تحليل ما حرم وبالعكس فلم يؤدي الى جواز
التعبد بهما لانه يحتج بما لزم تحليل الحرام او عكسه من التعبد بخبر العدل بل حجيته بالاجماع ولا يحسن به كثير على هذا
التقرير ملوم سوال لما الاخر ورد بلزم على الجانبي العول بالجواز ولا تعويش لانه يمنعه مطلقا بل الواجب ان يذكر بدله
سعد بن كيه كما هو في المنتهى لم يلزم المحذور في نفس التعبد ابضا التستري لو جاز العمل لادى لانا لو فرضنا ان
احد ابني المفتيين ولا يمي بحرم او نطا الى جرا اخر بتحليله يستند الى جرح يحتج عنه ولزم تحليل الشارع ما حرمه
وبالعكس ولم يرجع جاز العمل لو جاز التعبد ولا احتاج الى توسط ذكر المعنى الخنجي لو جاز لا سلم بجواز
ان يخبر عدل بكاذب كما سجلا ان يعنى تحريم وتحريم نعم عن تحريم لجواز ان يكون خبره كاذبا فلم يرد الا في خبر
الخنجي لو جاز لجاز لكل خبر اذ لا قائل بالفرق ولو جاز لكل خبر لادى الى تحليل الحرام والعكس على ان يكون الظن
خطا والخبر كاذبا فهو بالنسبة الى المجتهدين واللطف انه لو تعهد مثلا ساقطا عن كل المجتهد للاجماع على
وجوب متابعة ظنه واذا خالفا اي قول المنع قول الشارع فان التعبد به جائز عقلا وهذا ان جوز التعبد

الدليلهم

الا انها لا تصح

بقولهما يصلح نسخ المنع الورود لسقوطه ونقضا اجمالا على اصل الكلام اربعا الاولى لكم نعيشا مقدما الادلة وليهما
الى التحليل والتحريم ايضا ولا نعاوت بحسب المعنى في شرح الشيخ على خلاف ترتيب لفظ المتن الخنجي لما كان الجواب
المشهور عنهما منع نفي التالي لا سماع ما ذكر في نفسه نوروده التعبد بالقولين كان المعتمر جوابا واحدا لهما سوا ابا الزم
الشك اشار الى الجواب التفصيلي بما ذكر وتقريره ان الاثم ان فرض وقوع الكذب والخطا يورد لان المصيب واحد
او الجميع فان كان الاول فالمخالف اي الحكم المخالف لحكم المصيب ساقط لا اعتبار به فلا يكون من احكام الله كما في التعبد
بالمعنى والشهادة فان الحكم المخالف له ساقط بهذا لا يلزم من العمل بهما وان كان خطا تحريم الشارع ما احله
وعكسه لان هذا الحكم ليس حكم الله وان كان الثاني كان كل منهما حكم الله وعلى التقديرين لا يلزم تحليل وتحريم وليس كان
كل منهما حكم الله بل لم يكن منهما حكما لله اذ عند المصوبة لا حكم في نفس الامر وعند المخطئة لله تعالى حكم معين
في كل واقعة معين كما سيأتي في باب الاجتهاد والمصوبة والمخطئة متوقعان على هذا الخلاف قال فان قلت تعترل
بتعويان على كلمة لحكم السوق لا ترد علينا تحريم وعكسه وكلام المصنف صريح في انه يختص بالسوال الثاني لوجهه والاول
فلبس للجواب ما فيهم ملزمو من ان بيان انه كان المصيب لحد فالمخالف ان لله ساقط لا سعاصه بنحو المعنى والا
فلا يرد قلت هذا المحل غير جار لان سقوط دليل المخالف لا احتمال ان يكون المصيب واحد بل هو ساقط وان لم يكن
واحدا ولان الرد لا يكون مستدركا اذ يكفي ان يورد ان الحكم باطل بنحو المعنى ولتمسك احتمال انه اذ السقوط منتف بانه
لو ورد في صورة لكن لكن عين الجواب سقط بخلافه اذ لم يكن حلالا وحرام في نفس الامر لانه لا تكون لو روده وجه يحتاج
الى بيان السقوط وليس الرد بل مستند كما اذ فائدته بيان ان على تقرير المصوبة لا يصح لصدور الرد بالتحليل فالمصرح
انه نقيب للطريق فالجواب الملزم انه على الشق الاول وكلام المصنف لا يختص بالثاني لصدق عدم الورود على الاول
ايضا الخنجي اما ان يراد بالتحليل والتحريم ان الحرام الذي هو حكم الله يصير حلالا والحلال حراما بظن المجتهد
او ان المجتهد المخطئ يظنه حلالا والحكم الواقع في نفس الامر فان كان الاول فهو مبني على ان في الواقع حكما معينا
في كل صورة او الحكم تابع للظن فعلى الاول المصيب واحد وعلى هذا تكون الملازمة ممنوعة لان الحكم الله لا يصير
المجتهد مأمورا بالعمل بوجب ظنه الخطأ فيكون الحكم المخالف لحكم الله الذي هو ثابت في نفس الامر ساقطا عن جهته
فلم يتحلل او يحرم كان الافتاء والشهادة يجب العمل بهما ولا يوجبان تغيرا هو ثابت في الواقع وعلى الثاني فكل
مجتهد مصيب ويكون ايضا الملازمة ممنوعة لانه انما يؤدي الى تحليل او تحريم ان لو كان في الواقع حكم وليس كذلك لان
الحكم يتبع الاجتهاد وان كان الثاني فالملازمة مسلمة بناء على ان المصيب واحد ونفي اللازم ممنوع لانه وجب على
المجتهد العمل بظنه وان كان خطأ وليس الحكم المخالف لحكم الله ساقطا بل الحكم المخالف لظنه الاصفهاني
المصيب ان كان لا احد ملازم التحليل والتحريم لان حكم المصيب هو الثابت في علم الله والحكم المخالف له ليس هو حكم
في علمه وان كان المجتهد مأمورا بالعمل بوجبه كما في الافتاء والشهادة فانه يجب العمل بهما وان كان خطأ ولا يلزم
من الجواب تحريم ما احل وبالعكس لان حكمهما ليس هو بحكم ما ثبت في علمه لان الحكم انما الحلال والحرمة وان كان كل
مصيبا فلا يرد ايضا ما ذكرتم من التحليل وعكسه لانه حينئذ كان الحكم ما ثبت في علمه عند ان يصير احدهما الاخر

الحكم

فهذه يؤدي الى انا نقول لو كان المجتهد مصيبا او قد نصب فيهما اي للحكم دليل قطعي وانا نقول ما دليل اخر للجماعة
تقريره لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز ورود الشرع بالعمل بما لا يمكن العمل به لما ذكرنا عند التعارض فانه يمتنع العمل بهما لما فيه
من الجمع بين المتنافيين ولا باحدهما لما فيه من الترجيح بلا مرجح قال والجواب ان التعارض بينهما لا يمنع من العمل بالراجح منهما وبتقدير امتناع الترجيح يتعين
التخيير بينهما وبتقدير امتناع التخيير يتعين التوقف الى ظهور الترجيح وان لم يظهر فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الاخبار
التي لا يمكن العمل بها ولا يلزم منه امتناع وروده بما امكن العمل به وعند هذا ينحصر الدعوى لخصوصها وليس كذلك فان الترجيح
اذ التقدير انهما تساويا وانهم ليس لنا تقدير امتناع التخيير الوقف بل هما في درجة واحدة ثم ليس غايته ذلك او المصنف
لم يذكره فلا ينحصر الدعوى لخصوص ما ظاهر كلامه يدل على انه لم يذكر على وجه ان يكون دليلا اخر ووجهه ان يقال لا نسلم
انه لو كان كل مجتهد مصيبا لورد عليكم الاشكال فانه انما يرد من جهة الحلال والحرام ولكن يرد عليكم ورود الشرع
بما يمتنع العمل به وذلك انا نسلم وما قاله خصمنا ان يقال لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم لانه لو فرض
وقوعه كذبا او معارضا لخبر اخر نفيا واثباتا يلزم منه حل وتحريم وعكسه من الثاني ورود الشرع بما يمتنع العمل به
قلت وعلى هذا لا يكون دليلا اخر ولا جوابا لسؤال كما قال المحقق في انا نسلم وما جواب عن ايراد يورد بان يقال
صحة هذا الجواب مبنية على انه لا يمكن احد الخبرين راجحا والاخر مرجوحا فيسقط المرجوح انا اذا نسلم ما في نفس الامر
ملتزم اجتماع الحكمين متساويين وانما ليس مبنيا على ان يكون احدهما راجحا لجواز ان يتساويا لكن بالنسبة الى
المجتهد ولا يمكن ان يحتاج الى الوقف او التخيير ولم يسقط المرجوح اذ السقوط لا يرجح حسبما بل لا يظهر عنده
نعم ساقط عنده لا امتناع ان يتبع المجتهد بمجتهد اخر اجماعا لان الاصفهاني فيسقط المرجوح المخالف للصواب
الذي هو الراجح وليس المخالف للصواب اذ لا علم لنا به بل المخالف لظنه وان كان عن صواب الشريف احتمال
مصيبا واحد فيلزم ان يكون حكم الشارع اما الحل او التحريم والحكم المخالف للمصيب لا يعتد به لانه غير حكم الشارع
او الكل فيكون كلاهما حكم الله فلا يلزم المحذور وهذا اذا رجح احدهما اما اذا تساويا فالوقف او التخيير قال ويمكن
ان يوجه بانه لو صح التعبد لزم ذلك اذا تعارض خبران رواهما عدلان واحتمل صدقهما لزوم اجتهاد المجتهد ان يعين
رجحان احدهما فان تصويبا الكل لا يلزم الا التخيير او حكم كل حكم الشارع والا فالامر الظاهر انهم يعودون فالوقف
التحيير ولا امتناع في ذلك قال هذا انما يحمل في كلية ما بعده لانه ما يحمل لانه يلزم من كلام القطعي وغيره على انه
ليس المخالف للمصيب للقطع وليس علان يجوز ان يدري عن واحد وليس فان تصويبا الكل او عارض في التزييد
لانه اصل بالنسبة الى المجتهد اصلا انه جعل المقسم او المجتهد السبب المخالف اي المخالف للصواب وهو ما اجر الحكم
الكاذب به ساقط اي عن حكم الله لان الحكم يسمى ذلك قال ولو منع المصنف اسما التالي وجعل المقسم على قسم
له كان اوجه وما التزمه اي يدفع الشك اي الدليل الاخر الذي للجبائي المستفاد من انا نسلم ما المحقق من دفع الشك
اي اجتماع النقيضين او الترجيح بلا مرجح اللازم من التساوي قال الصحيح ولو ادى الى الترجيح بلا مرجح الا انه جائز كالهارب
في الطريقين قال فيه نظر لعدم تمكن انه ليس بلا مرجح لان الارادة مرجحة ولا بطلان المرجح عند حاله في الغفلة ايضا
الى الفعل ولهذا يقولون الترجيح بلا مرجح جائز والترجيح بلا مرجح ممتنع المحقق فلا يرجع المجرد الاصفهاني

شرح

مرجح

ندفع لزوم اجتماع المتنافيين على تقدير تساوي الخبرين قال لو جاز نسخه وهو ما طل اشارة الى بطلان التالي وهي نقض
النسخ بعد مجيئه وهو باطل اجماعا ولم يذكر بيان الملازمة لظهوره المحقق لو جاز ورود التعبد في الاحكام عن الرسول
لا حتمال كونه مصلحة لجاز عن الله للاحتمال المذكور المحقق يعني الملازمة لان الموجب للجواز مشترك اذ النظر بالعين حاصل
في الموضعين السند والجامع كون المخبر عنه في الصورتين واجب الامتثال ولا يرد عليها والشريف الجامع
تكون كل منهما قبل علة اما التابع فاشار اليه المحقق الجامع اشتمال كل منهما على المصلحة المحتملة فهذه عند اي في
الاخبار عن الله وهو كاذب اشارة الى منع حصول الطرفين لان مفضله حلوم وهذا اي في عدم اصل الشريعة
وجميع احكامها مبنية عليه بخلاف الاخبار المنقولة احادا عن الرسول فانه لا يفضي الى تهمة كونه الكذب الا ان يدرك
يفضي الى ان كل احد يدعي السلطان عن الرئاسة العظمى ونسخ شريعة الاخرى وفيه المفاسد ما لا يخفى بعضها في
الخبر عن الرسول والاخبار بعضه بالهوى والكلام للمعرفين الحروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والجواب الجزم به في
المتن القطعي الجواب منع القياس للفرق اذ لا يلزم من جوازه لعدم امكان القطع بكذبه الجواز لو امكن القطع بكذبه
من حيث العادة وذلك لان الاخبار عن الله من الرسل اسما فاذا لم يعرف صدقه بما يوجب القطع بصدقه كالمعجز
القطع عادة بانه كذب المحقق منع الملازمة فان العلم الحاصل بالعادة المستمرة ان المخبر عن الله بدون
المعجز كاذب منع حصول الطرفين الشريف الوراني العادة يقضي بكذب من اخبر عن الله بلا معجزة بخلاف
الخبر عن الرسول وليس في هذا الجواب عادة وليس مستدرك لتمام الكلام بدونه قال ثبت العمل بخبر الواحد ثبت
وهو واقع وفي بعض النسخ بعده المحقق انه يجب العمل بخبر الواحد وفائدته تعميم الدعوى اذ لولاه لكان المحتاج الى الشارع
العمل به واقع فلا يوجد الاختلافات المذكورة الشريف اذ لا يتصور العلم فاختلف في وجوه اذ وقع في هذه
القاشاني في مسائله بالنفس الجهالة بل سرعة بالسمع فقد مرح بالسمع ايضا وبالحكم واعلم ان هذا الاختلاف في غير
الفتوى والشهادة والامور الدنيوية فان فيها لا نزاع واجمعوا على المحقق القائلون بالجواز اختلفوا في الوجوب
فمنهم من نفاه وجوزه سمعا والحق وعقلا كالقاشاني وليس من جهة الاسماع المحقق وعدم الوجوب عندهم منه
قال ومنهم من اوجب العمل اي على معنى انه لولا الادلة السمعية لرأينا ادلة العقل على وجوب العمل به قال وكلامه لا يدل
على ان القائلين بوجوبه عقلا يقولون بوجوبه سمعا ولو قال والبصري بالعقل ايضا لدل عليه وكان اولى قال وفصل ابو عبد
الله البصري من الجرائي المحقق بما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها فمنع منه في الاول وجوزه في الثاني ولو قال وابو الحسن البصري
وابو الحسن لكان احسن لان الاطلاق هو مذهب ابي الحسن لا مذهب ابي عبد الله مع ان البصري كناية عن ابي عبد الله على
ما عرف من اصطلاحه قال ولما كانت هذه المسالة معينة عن تقدمه لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الجواز فلو
اقتصر على عدمه لم يعلم منها ان مذهب القاشاني ومن قال بالجواز عقلا فلهذا افرد تلك بالذكر لانه اراد ان يذكر مسالة ملحقا
على الجواز وعدمه ولم يحسن ذكرها في خلاف الشبه الوجوب وعدمه ولم يحسن لان عدم الوجوب لا يستلزم بل لان التعبد
غير العمل قال واما انه لا يعني بالعقل لان اللام للعهد فيرجع الى الواحد العدل الذي في صدر المسالة الكلية
فهذه وعليهم بدليل خبر الواحد وفي بعض النسخ هنا اي باخبار الاحاد الا العلم بوقوع الدليل على دلالة بانه قام

مسائل المخالف

تلو الاتفاق المسمى بالاجماع السكوتي كقولهم الصحيح بالاتفاق وان كان احتمال غيره اي غير ما استدلال بالخبر الواحد
ما يأتي واحد واحد لكن بالنظر الى القدر المشترك الذي بينها متواتر وشرطه ما سمي بالمتواتر من جهة المعنى
ولفظ قطعا في الذي يحمل تعلقه بقضى وبكا لتواتر القول القطعي اذ السكوت منه ايضا بالحسية قول لكن لا
قطعي الاصفهاني ذلك اي السكوت يقضي عادة بانهم اجمعوا على وجوب العمل به كما ان قولهم بوجوب العمل
يدل قطعا انهم اجمعوا على وجوب العمل به الشرعي فهو موجب القطع باتفاقهم على العمل به فكان ذلك مما لا يدل قولهم
كما مر في السكوتي المتقدم عليهم يقضي باجماعهم بالعمل به بدليل العادة كما ان قول بعضهم يقضي باجماعهم عليه
قطعا ولفظ بالعمل به مشترك فالاولى بقول بكون العمل به يقضي باجماعهم لا بالعادة وزاد لفظ يكون مراد
كما ان قولهم بوجوب العمل به يقضي باجماعهم عليه قطعا ولفظ بوجوب العمل به خبر الاستدلال اي ان جيب
يقضي اي باجماعهم على وجوب العمل به كالقول اي كما لو قالوا اجمعنا على ذلك فان القول يقضي بالاتفاق قطعا
القطعي اي وهذا لا يقضي بالاتفاق بحسب العادة كما ان القول يقضي بالاتفاق قطعا قال ومن الحجة على نحو
الاستدلال على اي الجحود ونحوه وقد قيل من ذلك اي مما نقل من الوقائع والمعنى نعم المتقدم رجوع الصحابة عن القول
مما يحرم بان الجد والدرس بما السدس بحجة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف وهو قوله عليه السلام في حق المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب اخذ الجزية منهم واخذ حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحتين والكسر بن حارث
لي بعض حريين وضرب احدهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال
عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره اي لم نعض بالغرة وقد فضل الحسن حيا للشك فيه والغرة بضم الغين
المعجمة والراء المفتوحة المشددة بحسب الشرع اسم لدية الجنين وهي عبد او امة وفي حمل ابن المسطح بكسر الميم
نوع من الملاعق ورجع عمر عن عدم ارث المراة من دية زوجها الى توريثها منها بقول الضحاك بن سفيان
انه عليه السلام كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي بالضاد المعجمة من دية الزوج ورجع ايضا عن تفصيل الاصابع
في الدية حيث كان يجعل في الخنصر ستة وفي البنصر تسعة وفي الابهام خمسة عشر وفي كل من الاخريين عشرة الى
خبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة وحزم بالحاء المهملة والزاء وعمرو بفتح العين والعين المعجمة تصحيحه
مصحف الوجع اسم ... مالك قال جئت الى رسول الله اسأله فوجدته في موضع القفه فقال النبي
... على ذلك وعمل ابن عباس بخبر ابي سعيد الخدري في الربا في النقد ان كان لا يحكم بالربا في غير
النسيئة ولا تورث بكسر الراء ومنه تلك احاديث رواها البخاري وعمل الصحابة بها والى غير ذلك مما عمل
على بخبر معاذ بن ... في حكم المذي من انه لا يوجب الغسل واسقاط الغسل في بعض النسخ الطرفة كتب
السير لها اي كتب اثار الصحابة والسير جمع السيرة والاثر فان قيل ما ذكرتموه في من الاخبار في ثبوت
كون خبر الواحد حجة اخبار احاد وذلك يتوقف على كونها حجة وهو دور قلنا هي متواترة من جهة الجملة
كسخاء حاتم وقد اشار الاستاد الى هذا في خلال تقاريره الامام فان قلت لا نسلم علمهم به الا ادعوى الضرورة
ممنوعة فان المرتضى الضرورة لا يحصل العقيد مع المشاركة في طريقها لكن الخصوم كالوا يفهمون

على انهم لا يعلمون ولكنا لا نطعن فيه فان كثيرا منهم يعلم ما لا يحسن كلهم كم يعمله واما الاستدلال تضعف
لان النبي ذكر نحوها عن بالغ الى حد التواتر فلا يفيد العلم وحاصله انه اصاب خبر الواحد بمثله قلت انه
من ذي علم بالتواتر اما لفظا او معنى من جهة المعنى واما قول المرتضى فجوابه ان اكثر الشيعة لا يقولون في الاصول
بصالح الوقوع الا على الاخبار التي يرووها رواة الشيعة والاخرون تواطئوا على ذلك فلم يبق من ينكره الا المرتضى
مع قليل من اتباعه ولا نسلم اتفاقهم على المكابرة في الضروريات بما تحصيله انه قال ولا نطعن به ونحن نعلم
بالضرورة انها وان تعاصر بعض العلم ما تعاصر من النظر القطعي ليس لها الا عادة ابدا على جواز العمل
به لا الوجوب الذي هو محل النزاع لانه وان سلم انه لا يدل الا على الجواز فيلزم المطلوب ايضا لعدم القائل
بالفصل اذ كل من قال بالجواز سمعا قال بالوجوب سمعا او ان كل من قال بالجواز العقلي قال اما بوجوب العمل به
واما بحرمته واذا انتفت الحرمة بالجواز تعين الوجوب قوله نحوها من نصوص متواترة او احاد
احاد مع التواتر المفيد للعلم او مع المعاضد او عدمها وان يكون اي العمل به اي بالخبر المتواتر على انه السبب
اي يعني ان يكون ذلك الخبر هو السبب للعمل القطعي قولهم اي قول العاملين بوجوب العمل به مسلك ولعل
العمل بغيرها خبر وليس خبرهم لنا القول بلا متوقف للخبر فلما اي علمنا بعد اي في قولهم مخالف للعلم او محلا
او خبر مثل تحذف قال لا عرض قولهم قوله مسائلها اي سائر الاحاد اذ العمل بها نفسها لا بغيرها
ولا مع غيرها مثلها قال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وكذلك العادة يحيل تماسهم من حيث لو قطعا
ولانهم لو عملوا بغيرها لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقله الشرعي نسا وكلامهم عند الرجوع
الى ما نقل عنهم يدل قطعا من حيث العادة ان العمل بالاحاد وحدها وليس سائر كلامهم بل نسا في الاحاد
الامام فان قلت لم لا يجوز انهم لما سمعوا تلك الاحاد تذكروا ادلة لهم على تلك الاحكام قلنا
لانا نعلم ضرورة انه يستحيل اتفاقهم على السكوت عن ذكر ذلك الدليل قوله خبر المعرج في ان الجن لانه
للسدير بن سلمة بفتح اللام والاصح سلمة بالميم وخبر الاستئذان وهو ما قال ابو موسى الاشعري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذن احدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف فانكر
عمر حتى رواه ابو سعيد الخدري وكذا انكر عمر خبر فاطمة بنت قيس انه روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها وقد طلقها زوجها لا نفقة لك ولا سكنى وقال كيف نترك كتاب الله وهو اشارة الى قوله اسكنوهن
من حيث سكنتم قوله وكان اي الراوي يحلف بفتح اللام عن ابي بكر عن رواه احدهم خبرا في بعض النسخ
وكان علي يحلف بكسر اللام وهو اولى لظهور الكلام عليه للتصريح بما هو الواقع اذ هو المحلف لا عمر كما هو
مذكور في الكتب ورد في بعض النسخ نحو لفظ اعلم لفظ عليه القطعي قالوا ايضا انهم عدم الانكار
لوقوع الانكار فجعله مسجلا لا معارضة دليل معارضة لانه دال على عدم وجوب العمل بها قوله مع
الارسال اي السكوت لوجود شيء من ذلك وذلك مما لا نزاع فيه لان النزاع فيما نقل الطرق الاخبار حتى يجب
العمل بها في خبر نفس الشك انه لا اعتبار به بالاتفاق القطعي عند الارسال اي على الراوي

شرطا او وجود معارض لا لعدم الاحتجاج بها في نفسها لانا نعلم انهم عملوا بها فيما نقلنا عنهم وبحث حمله
عليه موقعا بين الاخبار الداله على العموم والداله على الانكار قال وحاصله ان خبر الواحد مشروط بشرايط
فيحمل السكوت على صور وجودها والعدم على صور عدمها وليس في عداله الراوي اذ الصحابه كلهم عدول
مع انه مستدرك لتمام الكلام بدونه فلهذا تركه كانضمام ان سلمه الى خبر الواحد ادلّ منه
الى حد التواتر فتعملوا فما ذكرتم فهو دليل عليكم لا لكم لانه لزم منه العمل بالواحد قلت لم لا يقولوا لم
لا يحوز ان يفيد العلم عند الانضمام فيكون متواترا لان ضابطه افاده العلم او يكون خبرا محفوفا بالقراين
قلنا ولا يلزم في كل خبر هو المط وهذا النوع من الاعتراض هو القول بالموجب لانه تسليم مقتضى قول المستدل مع
بقا الخلاف قلت هذا منع احد على الدليل وتقريره لا نسلم ان ما ذكرتم دال على ما ادعيتم وهو ان العمل به واجب
مطلقا لجواز ان تكون تلك الاخبار اخبارا مخصوصه بلغوا بها الغرض لاجل قرينه ولا يلزم منه العمل بكل خبر عدل
وهو ليس منعا اذ لا يلزم منه بطلان مدعيه ولا لاجل قرينه والا لعاد الى اعتراض الاول او الخروج عن البحث
اذ البحث في المجرد عن القرائن قال الخصم قالوا اعملوا بالخبر لا يدل على انه حجه يجب اتباعه لان ذلك الخبر يحتمل ان لا
يحصل العمل به ولم يحصل العمل بمطلق الخبر لاحتمال ان تكون قد اقترنت به من القراين الموجبه للعلم ما اوجب
العمل بخلاف هذه الاخبار الخاليه عنه ولا شك ان ذلك الخبر المقترن بها معلوم فما من خبر الا ويجوز ان يكون خاليا عن
شرط العمل فلا يجوز العمل باخبارها وليس قد اقترنت من القراين الا بما لا يكون ان يصح كل منه ذلك
على انه لا يحصل العمل بحث انه لا يجوز به قلنا وافادتها الظن لكون الراوي عدلا اذ العداله هي الضابط
في العماله مع حد حدث والمتواتر كالعمل بظاهر المتواتر وهو اتفاق في بعض النسخ وهو للاتفاق
الوطي انا نقطع من سياق الاخبار بانهم انما عملوا بها لظهورها في كونها صادقه بناء على العداله لا
لخصوصها وهو كونها مفيده للظن مع اخر وليس لظهورها في كونها بل لكونها من الظواهر اي المعمول بالظن
كسائر الظواهر الحاصل بعضها بانهم عملوا بخبر الخبر لظهوره بل لخبر لا لخصوصه الخبر المشترك بحيث يقطع
ان العمل كان بسبب استجماعها لشرائط الصحه لا لكونها داله على مدلولها لا خصوصيه او وارده في وقائع مخصوصه
اذ لو كان علمهم لخصوصياتها لكان اخفاؤه ايهاما للباطل وتغرير بالبيع وليس بشرائط الصحه اذ لا دخل لها
في الصحه ولنا ايضا دليل اخر على وجوب العمل ولفظ المتواتر في تلك ... وبه العلم والا
لكان السعي عبثا الاعلام والاحكام قاله ان سلمنا السعي لانهم في الاخبار التي هي مدارك الاحكام
الشرعيه لنحرروا فيها وذلك لتحصل البراءه الحصول ما علم هو الاداء المدعي فان المبعوث اليهم عوام
والمبعوث كان نفسهم والعمل للفتوى اجاب اما قالهم قلت ان المبلغ هو الخبر وقبل الاحتمال العام
المشترك وهو مع لا مدخل لتخصيص العموم بالتواتر فقط من غير ان يكون بينهم مخصص وهو خلاف الظاهر وليس
خلاف الظاهر اذ الاصل عدمهم سيما في اول الاسلام ولو قط هو مستدرك الحصر ويظ لانه انما
يتم بالسبيل من تواتر عنه بعد ليبلغ الاحكام الشرعيه قال اسلوا فطعهم قلنا اي حجتنا

ايضاً

على المختار ومن حملها بلفظ الموصول فيها صحيح لكن الروايه على الاول وقال الاسناد ولا يكفي باسنا المتن حسن قال
وقيد بعد حنانه ولا يخفى فلهذا الاكتفا بالظن في العمليات العمليه وبعد ابن دحيه خرج قلنا
لا مساغ الترجي نحمل على الايجاب لمشاركته في التوقع او لان الترجي طالب للشي والطلب لازم له فالله طالب
للحذر وطالب له او الاحرى وجهه ان الله امرنا بالانذار والامر للوجوب واتما امره طلبا للحذر ولحمل
الترجي المستحيل في حقه تع فيحمل على ما يلازمه وهو الطلب فكان الامر بالانذار طلبا للتحذير فكان اولى بالتحذير
فكان الحذر واجبا وليس وجه ذلك لما فيه الحمل على باب الصانعه قلنا احمل المتواتر لان الوجه اطلبها
بلسه في الطائفه واحد او اثنان دون الالحاد وهو انتسبنا دون الانذار الذي هو الخبر المحفوف مع مطلقا اذا قال
بالوضع عليه وهو تقييد بما بحث للمصنف الا فلا يحد اذ المراد ليس السوق اذ كان لفظ ليتفقهوا مشعرا
به والا يلزم تخصيص بلا دليل قال في المنهاج وتخصيص العموم بالعلما يخلاف الروايه فانه يسمع بها المجتهد
وغيره قلت لا يجوز للمقلد ان يسمع به اجماعا صرح به الامام في المحصول وليس يحرك اذ لا يكفي في الاصول
لانها وسيله الى العمل فيكفي الظن الحنفي وجه البحث انه استدلال بما ليس دلالته وطيه بلطيفه وللخصم
ان يمنع كون الدليل الظني حجه وهو اول المسئله وان سلم ان ظواهر الايات حجه فللخصم ان يمنعها فيها
لان الظني لا يفيد العلميه وكون الخبر حجه مسئله علميه قال اورد في المحصول ايراد محكمه واجوبتها
مبطل بما قلت اقول انا ما قال الحمل على القدر المشترك بين العموم والروايه حتى لا يلزم تخصيص
فان قيل كون في الوقا لمقتضى الامر الايمان بصوره واحده فالقول لكون العبرى حجه يكفي في العمل بمقتضى النص
قلت اذا كان القدر المشترك عله الحكم وجب ان يكون الحكم بايا ابينا بين هذا المسمى قال قيل فلم ان
يصح من كل طائفه واحدا واثنان قلنا خص النص فيه بالاجماع وذلك لا يصح في الشر وليس في الواحد
والاثنين قلنا وهو لجميع الطوائف لجميع الورقه وورع النص على البعض فلو لم يلزم الترجي عند
مخصوص في الطلب فلنا الاصل عدم عزو الخطيب لا يحمل الانذار على المشترك بينهما والا لم يكن لخصوصيه ليتفقهوا
فائده وبجوز الحذر الى التخصيص عند الوسه وليس لخصوصيه ليتفقهوا لان المراد ليفهموا او ليعلموا فهو
عام فلا يكون قرينه فلا يجوز العدول الحشد وجه الاستدلال به انه ذمهم على عدم نفور طائفه
فكون الانذار الذي هو الابلاغ مع التخويف واجبا على الطائفه النافره فيكون الحذر واجبا على الورثه
النافره اليه وهي احاد لان الوجه طا جمع ثمانيه دون العشره والنافر منهم اولى ان يكون احادا وليس ظاهر
فيما دون العشره لا لغه ولا عرفا قال واللام في ليتفقهوا يحتمل ان يكون ليفضي الى ان يكون للتعليل فكانه
قال انما ذمهم على ترك نفورهم للتعلم والانذار لكون نفورهم لهما لعودهم سببا لحذرهم ولا يحتمل ان يكون
مضى الى ما وجه البحث انا لا نسلم انه ذمهم على ترك ذلك لان قول العالمين لولا فعلت كذا لا يدل على انه واجب
لجواز ان يكون اولى ولئن سلمنا ان الذم على الترك لكن لا يدل على الوجوب فانه يذم على ترك الجماعات مع انها
للسنة لا واجبه وليس يلزم على ترك الجماعات حيث انه ترك لسنه سبل احمد اعانه شعار الشرع

والالكتاب واجبه لان الواجب هو ما يذم تاركه او لا يذم على تركها ثم حاصل الكلام في احد ملا فايده في ليس سلمنا
فهو انه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون القطعي اوعد توعدنا على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اظهاره
لكونه من الهدى فلو لم يجب علينا قبوله لكان الاظهار كعدمه التسري خبر الواحد فائدة الظن لا الحكم الشرعي
او لكونه مسموعا منه عليه السلام هدى وكل هدى يحرم كتمانه للآية فيجب اظهاره ويلزم وجوب العمل به والا لم يكن فايده فيه
وليس كما دونه الظاهر هو اول المسئلة لا نزاع اول المسئلة وجوب العمل بالظن الحاصل منه لانه يجمع عليه الاصوليون في
توعد على كتمان ما انزل الله من البينات يحمل على الواحد اخبار ما سمع من الرسول ويجب العمل به والا لم يكن الاخبار
فايده فما عبر البينات والهدى الشامل على كتمان البينات والهدى ما عشر الله ترتب وهو المراد بما انزلنا القران
لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق سلمنا لكن لا نسلم وجوب العمل لجواز ان يكون فائدة الاظهار جواز العمل ويكون وجوب
الاظهار على كل واحد حتى يبلغ من خبر المجموع التواتر المفيد للعلم وحكاية الاجراء بعضها وارده فيه القطعي ولا يمنع
لزوم كون الاظهار كعدمه لجواز كون الاظهار ليعلم جواز العمل لانه لا يمتنع في الدال على الاظهار الى حصول المقصود
لانه لو لم يجب قبوله كان كعدمه واذا وجب قبوله وجب قبول الجميع اذ لا قائل بالفصل ويمتنع في الدال على الاظهار
اذ المراد من العمل الحكم مقتضاه او ليس الجواز مستغرقا لان جواز ترك العمل او تحريمه قال الامام اذا اقتضى الجواز الحظر بكرم
فصار محتاجا اليه لا محاله لقائل المراد من الذين يكتمون اليهود الذين كتموا الحق ونبوته وليس المراد ولكن اللفظ
عام سيما والعموم لعدم الحاصل لا تم انه يلزم من وجوب الاظهار وجوب القبول منه فان الاية نزلت والفاسق مع
انه لا يجب علينا القبول منه وليس شاهد الفاسق لانه يستغني عنه بالاجماع فلا يرد نقضا وهو امر الناس و في
بعض النسخ بالمثبت المحيمان بانحان للرواية ثم فسلموا الا قال في الكشاف السر والسر متعارفان مما طلب
البيان والبيان وهو موصوف للاختلاف سويه وتحته وعلى انه يلزم التابع القطعي امر الناس على كل
الناس بالحذر ذمه بتنبيه الحكم على الوصف المناسب يسوي العلية ولو كان يكون الخبر الواحد مما نعا من القبول لما علاوه او علته
الوصف اللازم يمنع علة الوصفي ولكن اي لان ما بالذات لا يكون بالغير وحاصله ان المسبب للفسق لا لذاته لان
عدم علة عدم القبول علة لعدم علم القبول الكلي امره بالتبين عند مجيء الفاسق وحدانية لكون التبين علة
عدمها عند عدم الفسق فاما ان يقطع بصحته وهو المط او يبطله فيلزم ان يكون خبر الفاسق اعظم درجة من خبر العدل
وهو محج قال لقائل لا نسلم ان المفهوم انما يكون صحيحا على تقدير عدم الاشارة الى العلة اما على عدم ذلك
التعبير فلا والاشارة الى العلة حاصله ههنا لان خبر النبأ سوله ان خبر الواحد وهو مرداني له وله انه خبر فاسق
وهو امر عرضي له واذا صح اسناد الحكم الى الامر الذاتي كان اسناده اولى من العرضي قلنا لا نرد هذا سوف
الواحد مطلقا لا يصلح علة للتبين لا كان اسناد التبين الى الفسق اسناد الشيء الى غير علته وهو مح الخطيب لان الاية
دلت بمنطوقها على وجوب التبين في خبر الفاسق وعدم قبوله وبمفهوم الشرط على انه اذا لم يأت الفسق لا يجب التبين وبعدك
حجة وليس بمفهوم الشرط بل بمفهوم الصفة والعمل به قد صرح سفنه او قال اذا لم يأت الفسق قال وبعده انه مفهوم

والعام

وايضا هو انه ان لم يكن فاسقا لا امه على وجوب لا اخذ بقوله لجواز سوء الحفظ فلا نسلم انه وهو وجوب الحد بخبر العدل
وليس لانه لا كان المخبر ان لم يكن فاسقا فلا يسموا بل ما رووا انا العمول فيه سعادته الطلب الجازم وهو المطلوب التيسير
وجه البحث ان مقتضى الآيات ان لم يكن فاسقا فلا احتجاج به وان كان فاسقا ومع هذا بعد الظن فالكلام فيها كالكلام
في الاخبار فلا يمكن التمسك بها ايضا القطعي من الحكم وان اسوا بالعلية لكنه لا نوجبها قال انما قال بظواهر حمل
لهم تمسكوا بالايات الحرمها وكذلك جعلناكم امه وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه التمسك ان المخبر لما يخبر عن الرسول
شاهد على الناس ولا يجوز ان يجعل الله شاهدا على الناس من هو من يقبل القول والجواب ان الاية خطاب مع الاجماع
الاحاد فلا تكون حجة في النزاع قال قالوا اولا تقف ما ليس لك به علم لا يتبع الا الظن لا يغني انه لا يوجب على مثل الامام
احمد القائل بانه يفيد العلم قوله ما ذكرتم انه الاحسن بان المنع من الاجماع وبيانه ما ورد به المطلوب منه
العلم من النهي او ظاهر في بعض النسخ بغير الواو والاولى منه لا اولى ونحوها ما نقله انها انما انه انما اصل بظاهر
ويلزمهم اي المانعين ان لا يعملوا النص الا تبعا فالمع اذ المستفاد من الاستطلاع لا يعلم ولا ينبع وما ذكروه من
الاشتراط ولغيره اي بغير المخصص من المخبر نحوه القطعي وتقتضيه الاسرار الخ في سبيله حصول العلم بخبر الواحد
والاعتراض وهو ان المنع من الاجماع والماء ما علم بخصوص تقديم بالجواب ثم قال شيء ان دلالتهما ما ذكرتموه
من الاسر كالدال على امتناع العمل بالظن كذلك يدل على امتناع المنع منه بالظن فعلى هذا لو ذهبوا ان لا يعملوا العمل
الا قاطع اللهم للنهي مستوى لا يكون ادراك الا على المنع طعنه فان قيل كيف يجوز ان تمسك بجواز العمل
بالاسر مع دلالتهما على الاجماع وهو ما في الجواز فكون قد استدل على ابطال حجة الخصم بما يبطل مذهبه ايضا
فيجاب عنه بانه لا ما في بين الجواز العقلي والاجماع السمعي وليس يجاب بان المجوزين لم يستدلوا بهما على جواز العمل
بالظن بل على ان الخبر الواحد يفيد العلم قالوا الآية انما يستحق سابقه الظن والاجماع منعقد على العمل بالظواهر
بعلم ان خبر الواحد يفيد العلم لا الظن ثم انهما لا يدلان على الجواز العقلي لو دلالة على الشرعي الحاصل الزام المصنف
اياهم الزام صحيح حاصله انه ابطال التمسك بنفسه الحظي وفيه نظر لان عدم الظن المستفاد مما هو مستوا بحال والظن
المستفاد من خبر الواحد فلا يلزم من وجوب العمل بالاول وجوبه بالثاني لا نظر اذ الظن حيث هو لا بما ومعه ورجحه
بذلك الوجه معارض بوجه مرجحه اخرى كلون الخبر خاصا والكتاب عاما قوله ذو اليدين لقب صحابي اسمه الخرباق
بكسر الخاء المعجمة والقاف الموحدة كان في يديه طول وصح الظهر قال النووي في شرح مسلم في رواية العصر وحرب
نعم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وهي احرى اي جاءت تمه سهم الصلاة ثم سجد للسهو قوله
ليس بحجة وبحال النزاع لانه بالنسبة الى النص الرسول لا بالنسبة الى بعدها وفي امره قوله ترك الركعتين وعدم عمله
بالامر وعدم عمله الجمع الكثير وكذلك يلزم ان كان ان اني اه وقع ذلك الامر وكان مع حال العلما وظاهره ان الغلط لما
عدم من ان الموثوق من الجم الغفير كاذب وفي حمله اي ما خبر النبي وبعضه من بين الحاضرين بحفظ كل به
والثاني بلا تواد في المجلس فعلى ما يخفي فيه اذ ليس كلاهما فيها اذ الخبر بحاسة لونه او وعد ركعاته فهو به
فان الحكم لا امر صه بل لا الاعتبار بالذكر وخبر الشيخين لحله كان مذكرا له صلى الله عليه وسلم القطعي في بعض النسخ

عينا ما نحن فيه بالمتون ونحو من ان تعالت بما ذكرتموه فهو غير ما نحن فيه في اثباته لكونه حجة لما لان عمل عليه السلام
بوجهه وقول الصحابي يدل على تقول منه في الضعف لم يبلغه الى حد التواتر وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم الظن
لان تسليمه يدل على الجواز دونما المستلزم للوجوب لا يمنع كونه لم يبلغه الى التواتر لان بالاتفاق ما كان اهل الصف
عدد التواتر ولهذا لان بالاتفاق ما كان ادلتين له عدد معين بل ضابطه العلم فقد تحصل بقول
الستين فقط او بقول اكثر المحكي عنهم بالقرائن المقيدة للعلم المنوطة بذلك المجلس الشريف على صاحبه افضل
الصلوات الشرح اجيب عنه بان النزاع في الخبر المنقول عنه عليه السلام بطريق الاحاد وههنا الشرح كذلك عكس محل
النزاع وليس هنا ليس كذلك اذ الاخبار عن الرسول اعم من ان يكون قولا او فعلا ثم قال وايضا جاز ان يكون الارسال
له فوائد تخفى من يرجع بعد الامر فلما ابو الحسين بالمواجهة كان ظاهرا في الغلط وليس ان يكون للارسال بل المناسب
الان يقول لان يكون الموقع لم يسمع لوجهه والموقوف في مثله واعتصم فلما ابو الحسين حاصله حاصل الجواب الا ولى
ثم لفظ المواجهة ههنا ترك ادب عفا الله عنه وعنا قال ابو الحسين وجهه بالعادة اي بالظن في تفاصيله
وانما عبر عن الاصل بالجمل الشاملة لفظ التفاصيل والاصل هو القاعدة الكلية المنطبقة على جزئياتها والجملة ايضا
امر كلي ينطبق على تفصيله الشرح يتناول وحده امافي التفاصيل وفي الجمل فبما دخلها في حد المسالان الظن هو
معنى المطلق فهو كالموصوف بالعقل قال في المنتهى الظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا يجب العمل به عقلا
الشرح الظن في العمل بالظن اي بخبر الواحد في تفاصيل المعلوم الاصل في العقليات كالافراد العقلية لكلي معلوم واجب عقلا
ولا علة لهذا الوجوب سوى الظن الواحد في تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذه العلة بعينها موجودة في خبر الواحد
في الشرعيات فيجب العمل به عقلا اما الاول فلانا لما علمنا عقلا وجوب التحرز عن المضار مثلا فلو ظننا صدق من
اخبرنا في مضرة شيء فقد ظننا تفصيلا لما علمناه جملة وجب علينا التحرز عنه عقلا واما انه لا علة سوى
الظن فلانه ان وجوب العمل عقلا صحيح ان الاصل عدم ما سواه واما وجودها في الخبر في الشرعيات فلانا علمنا
في الجملة وجوب الانقياد للنبي عليه الصلوة والسلام فيما نخبر به لانه بعث لمصالحنا فاذا ظننا بخبر الواحد
انه عليه السلام دعانا الى الانقياد له فقد ظننا تفصيلا علمناه فيجب العمل به لوجود العلة الشرح
العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد واجب عقلا في تفاصيل العلوم الاصل اي الاصول المعلومة في العقليات
والمعنى معلوم لاصل الجمل المعلوم وجوبها كقولنا دفع المضرة واجبة فيه منع لا نسلم الاولى ان
لنا وجوبا عقليا بل هو اولى بغاية الندب لا الوجوب وهو تكسر اللام وعليهما اي على العقليات لعدم التماثل
بين العقليات والشرعيات وفي بعض النسخ عليه اي قياس الوجوب الشرعي على الوجوب العقلي لعدم التماثل بين
الوجوبين القطعي سلمنا وجوب العمل في العقليات لكن لا نم وجوبه في الشرعيات وسند المنع اما منع كون العلة
في العقليات هي الظن المذكور لجواز ان يكون امر الاخر هناك الظن ولا يلزم من التلازم بينهما في العقليات التلازم
في الشرعيات لجواز ان يكون ذلك اللازم مختصا بالعقليات وغيرها واما منع كونه علة في الشرعيات لجواز ان يكون
خصوص ما ظن تفصيل جملة في الشرعيات مانعا عنه سلمنا لكن غاية ما ذكرتموه استعمال القياس الظني في افادة كون

خبر الواحد حجة فيها مع كونه اصلا من اصول الفقه وانما هو كذلك لو لم يجب بيان مسائله بالطرق القطعية وهو غير مسلم
الشرح كلام وجوبه في الشرعيات لجواز ان يكون الظن الحاصل في العقليات من القلة او الظن الحاصل في الشرعيات
ما نعا من العمل سلمنا لكنه قياس ظني لا يجوز اثبات مسائل الشرع به الشرح اثبات اصل بالقياس غير جائز اذا
لم يمكن اثباته بالادلة القطعية وليس اذا لم يمكن بل قطعا فيه واما النافون اي المنكرون لاثبات العمل
وحاصل ما قالوه قياس الجامع الاحتياط الحنطي استدل المحسان بيانه ادلة عقلية منها ما مر منها
ماله الجامع امكان صدق الخبر فيه غير اصل اي اصل معين والجامع اي الاحتياط وحكم خبر الواحد عام
معه بمخالفه الاصل الذي بان الاصل براءة الذمة ولا استصحاب اي معلوم منها وعن مطلوبه فيها او اي المطلق والمجتهد
وهو شرعي يمكن ان يكون مع ما ملمسها واحد او ان يكون الاول معها اي بموطني فلا يجري في الاصول وهنا
مهما الاخر مستقلا اي بغير النوع لذكر الظنية بان دال على ان ما ليس شرعي لا دليل عقلي وهذا او في المحظ
المراد قال وما ليس شرعيا قال فيما تقدم ما ليس ظني وقال في المنتهى سلمنا لكنه ما ليس شرعي ولا دليل عقلي سلمنا
لكنه ظني فهو جعله امر لكن لا على هذا الرسم القطعي سلمنا علم المزيف لكن عادة ما ليس عرفي فهو غير صحيح
به في الاصول لو ابين كانه غير صحيح به في الاصول ولانه خلاف مطلوبهم مع انه لا يتبع حينئذ اختلاف الكلام او هذا به
ظني وههنا مرعي فانه وجه السابق سلمنا صحة القياس لكنه ما ليس شرعي ظني وهو غير معتبر في اثبات الاصول
والمراد في بيان وجوب العمل بخبر الواحد بجمع بين الشرعي والظني ثم لا دليل من زيادة لفظ عقلا عند عام كلامه
الحنفي القياس على التواتر ضعيف اذ وجوب العمل فيه ليس لاجل امكان الصدق بل لوجوده وعلى المفتي ايضا
فان العلة فيه وان كانت موجودة لكن المانع ايضا موجود لان الخبر يوجب عاما والفتوى خاصا سلمنا لكنه
قياس شرعي لان الاصل وجوب العمل به بالدليل الشرعي شرعي فلم يبق الظن وهو لا يساعد عقلا وليس لان الاصل
بالآن يقيس القياس امر شرعي لان الشارع جعل القياس دليلا شرعيا ثم ان تحريره مشعر بان القول بانه قياس
شرعي مخصوص بالفتوى لان الاصل فيه القياس شرعي اذ المستفاد من التواتر لا يحتاج فيه الى نص من جهة الشارع
لا اصلها في سلمنا صحة القياس على التواتر والفتوى لكن غايته قياس شرعي لان الاصل وجوب العمل
فيهما بالدليل الشرعي فقد صح ان العمل بالتواتر بالدليل الشرعي لا يمكن بعد ان وجه الدليل لعله اصدق
الخبر الواحد ممكن ولو لم نعمل به لكنا قد تركنا حكم الشرع وهو خلاف الاحتياط فان عورض عليه بان صدق
الخبر ان كان ممكنا لكن لا نم وجوب العمل به والاحتياط لا اصل يعضده وان كان مناسبا لكن المناسبة لا تكفي في العمل
شرعا ما لم يعلم اعتبارها بالاعتبار ولا ما هو له سوى خبر التواتر او خبر المفتي وكلاهما لا يجوز القياس
عليهما اما التواتر فلمحلوجيته واما الفتوى فلخصوصه بالمستفتي بخلاف الخبر لانه لا يلزم من العمل في حق شخص
العمل في الجميع لا يستلزم كثرة الفساد فيه سلمنا لكنه قياس يفيد الظن فلا يجوز اثباته للاصول قال الشرح
مدار الدليل احتمال ان يكون العدل صادقا فيكون تاركا بعض ما نعلم مذهبنا ما امركم به الرسول صلى الله عليه وسلم
والعمل به دافع لظهور المضرة ودفع الضرر المظنون واجب فالعمل به واجب لئلا يرد ذلك فهو راجع الى

كلام ابي الحسين المذكور اولا ثم قال في الجواب معترضا عليه اصل السوي انما يوجب شرعا عاما الا ان يقال
الخبر بعمومه وخصوصه شرع عام دون اصل السوي فمعترفان به وليس اصل السوي ايضا يوجب لانه لا اعتبار له
بالنسبة الى المجتهد هذا وقد ظهر لك من هذا الدليل ان العمل بخبر الواحد في الفتوى متفق عليه كما في الشهادات والامور
الدنيوية فكان المناسب ان يعرض المصنف له صدر المسئلة ولا يعترض على اطلاقها قوله فلا تسعه العام لان
ايات الاحكام من القران محدودة وهي خمسمائة اية مضبوطة والمتواتر من الحديث ما اجمع عليه المجتهدون [illegible]
واحد وهو [illegible] على مسح [illegible] فليتنبه [illegible] من [illegible] وما [illegible] فهو اولى [illegible] واما العامة اي امتناع
خلو الوقائع عن الحكم عند المجتهد فظاهر ايضا لانه يؤدي الى الخلاف مقصود البعثة القطعي لو لم يجب العمل
لانه اذا وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى الخبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت لخلو بعضه عن الحكم والتالي
[illegible] المسترى لو لم يجب العمل بخبر الواحد عقلا لزم خلو اكثر الوقائع الشرعية عن الاحكام لانه على تقدير فقدان
غير الخبر في الواقعة اذ لم يعمل به لزم ما ذكرنا وليس [illegible] وضع الشيء في موضعه ولفظ الشريعة مستدرك الحق
لو لم يجب العمل لما علم ان القران والتواتر والاجماع لا يفي بضبط الاحكام ولا طريق قطعي سوى [illegible] واما
بطلان التالي فلان الاحكام الخمسة تنحصر في جميع الوقائع لامتناع خلو بعضها عنها وليس يحصر في الوقائع بل
الوقائع تحصر في الاحكام لو سلم انحصارها [illegible] ولم يلزم [illegible] لما قال ان الحكم [illegible] لا يكون من الشارع وذلك انه
لما كان دليلا لا يحصل الشارع اياه فهو الحاكم به القطعي المراد جميع الناس ان يقال لا نم استحالة الخلو
مطلقا او المستحيل خلوها عند وجود الادلة الدالة على الحكم اما عند عدمها فلا قال المصنف وهو المعدوم [illegible]
ومدرك عدم الحكم [illegible] ودليله مدرك شرعي لا الحكم لانه ليس مدركا اي دليلا اللهم الا اذا [illegible] مدركا
بضم الميم [illegible] قال وهو نفي الحكم [illegible] مدرك شرعي اي معلوم شرعي بعد ورود الشرع [illegible] تصحيح
رجوع الضمير الى الحكم لانه معلوم شرعي بعد الشرع لكنه قد يجعل [illegible] اللفظ فان المشهور في هذا المكان هو فتح
الميم الحنجي [illegible] فان المجمع عليه امتناع خلو الواقعة عليها دليلا [illegible] عليه
جاز خلوها عن الحكم ولو سلم انه متفق عليه لكن الملازمة انما تسلم لو لم يكن نفي الحكم [illegible] عدم وجوب العمل حكما
شرعيا قال وهو جواب بسند منع كان قائلا يقول ان عدم الحكم شرعي وهو مستند الى عدم الدليل عدم الدليل على
فاجاب بان عدم الحكم وان كان ثابتا عند عدم الدليل على الشرع لكنه بعد ما ثبت الشرع بدليل شرعي [illegible]
لا نم الملازمة وهي عدم الحكم في تلك الوقائع لان الحكم الشرعي عند عدم الدليل المقتضي للحكم الشرعي هو مدرك شرعي
عرف بعد الشرع قال ولعلك ليس المراد بالحكم الشرعي ههنا هو عدم الحكم لعدم الدليل الحكم الذي هو غير عدم الحكم
وليس لعلك اذ المراد الحكم الشرعي مطلقا ليس الملازمة هي عدم الحكم [illegible] مع [illegible] الخلو فان [illegible]
[illegible] لا يجد مدركا قطعيا ولا حراما ولا حلالا في واقعة [illegible] عن الاحكام سلمنا امتناع الخلو لكن لا نم الملازمة لانا
نقول كل واقعة ليس فيها مدرك قطعي فالحكم فيها البراءة ومدركه شرعي وهو وجوب العمل بالبراءة الاصلية
المستفاد من الشرع ولفظ قطعي مستدرك [illegible] لا على عدم صحة الملازمة وليس اولى لان الطبع

هو نعود لكل الحكم الشرعي صح

وان كان

٤٢٥

وان امضى ولكن في المسح وظهوره بنفي عكسه قال ومدارك [illegible] لانه ليس بمدرك شرعي لسوره قبل الشرع قال
ويمكن دفعه قال اما الشرائط فهي في وجوب العمل الحلي شرع في بيان شروط الخبر الذي يجب العمل به وليس
شروط الخبر بل شروط المخبر الحسي في بيان شروط قبول الرواية فقيه واهمله الضبط احترازا عن
الصبي الغير المميز وانما ذكر [illegible] لان عن اختلاط كالمجنون [illegible] بالعقل القطعي الشرط
الاول التكليف وقد عبر عنه بلازمه وهو البلوغ ولم يعبر عنه بلازمه لخروج المجنون [illegible] قال لانه لا
يسمعه انه لا يسلط الكذب على نفسه فلان لا يسلط على غيره كان اولى لا يعارضه بالعبد المحجور عليه
فانه لا يسلط اولى على نفسها وروايتها معمولة بالاجماع وليس لا يعارضه بالعبد [illegible] في عمر
المالكات مطلقا وفيها باذن [illegible] ولا المحجور عليه [illegible] والزمه [illegible] مطلقا
وفي الجملة عدم قبولها لما فيه من حق الغير لا تحضر تهمة بخلاف الصبي قال ولا يلزم قبول الصبي
في كونه متطهرا للاقتداء به مع ان ظن طهارته شرط في صحة الاقتداء [illegible] لان الاحتياط في الرواية
اشد منه في الاقتداء ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ولا يقبل كلامه وان ظن صدقه وليس
وان ظن صدقه لا [illegible] فالاولى ان يقال ذلك لعدم
توقف صحة صلاة المأموم على طهارة الاصفهاني الشرط البلوغ واذا لم يقبل رواية الصبي فرواية
المجنون اولى وليس اولى [illegible] شرع في بيان شرائط الراوي الكل راجع
[illegible] البلوغ اي كونه مكلفا اطلاقا للازم وارادة الملزوم وذلك لانه
لولاه لكان اما مجنونا او صبيا وايا ما كان فلا يحصل الظن اما المجنون فظاهر واما الصبي فلان
حكم غير المميز ظاهر واما حكم المميز فلانه عارف بعدم تكليفه المستلزم لعدم عقابه بالكذب في قول
المصنف [illegible] لانه استحق [illegible] عن ذكر الحسي اما عدم قبول
رواية المجنون فقد يعلم من الشرط الثالث لانه لا قدرة على الضبط ويعلم من لا احتمال [illegible] بعدم
التكليف لانه غير مكلف ايضا فلا يبالي بالكذب وليس يعلمه بعدم التكليف لان المجنون غير عالم وان لا
فلا يكون مجنونا [illegible] لانه لا يحصل صدقه الذي هو الموجب للعمل بل في الصبي اولى لان
الفاسق عالم بالتكليف [illegible] عن الكذب [illegible] للعصيان وقد يعلل [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] واحتيط في الشهادة ولهذا اختلف
في قبول شهادة [illegible] في الشهادة واختلف [illegible] في الرواية ولا
[illegible] فان [illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible]
او الرطب على الكرم او النخل [illegible]
[illegible]
مدرك [illegible] الشهادة [illegible] الدعوى جعل

[illegible] وان ظن

بالمحا [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين وكان يسمى بذي الشهادتين وكذلك حين سعد على
ابتاع رسول الله فرسا من اعرابي انكر ذلك وقال المصنف بركت ساعة على ما اختاره من ان اهل المدينة حجة اجماع حجه
مفهوم مالكي الفقطى بسبب لانه ليست على منهاج الشهادة وانما استثنيت لكثرة الحاجة عنهم
مسودين عن الرجال ومسيس الحاجة الى معرفة ذلك بالتواتر ومن شهادتهم مع كثرتهم وبلوغهم وليس
لانها ليست على منهاج الشهادة والا فلا ردود لها ثم انها ليست على الاستثناء بل العلة كثرة الحاجة على
ما في المتن الحسامي انما قلنا قبلنا شهادتهم في الجراحات بعضهم عن بعض في الجبر وذلك لان اجتماعهم مسودين
عن الرجال سبب لوقوع الادارة على الاحوال فلاجل ذلك قبلنا وفيهم دفعا لحدوده ما ذكر الحاكم عنهم
دائما بحالهم والجبر وقوع الوقائع العامة لسبب اجتماعهم مسودين سببا للحاجة بل الحاجة عند اجتماعهم مسودين
سبب لقبول الشهادة كما في المتن السرخسي فان قيل لو لم تكن هو الصبي مقبولا امتنع التحمل لكن اهل المدينة
يقبلون شهادة الصبيان قلنا استثنى من الشهادة بالاجماع للضرورة وهي كثرة الحاجة بينهم اذا انفردوا
فيه لمسيس الحاجة فيبقى الدليل سالما لا نعرفه قال ويمكن جعله من قياس الرواية والشهادة السيد بسبب اي عن
الرواية والشهادة فانه لم يجر ايهما على منهاج الشهادة ولا على منهاج الرواية الاصفهاني بسبب
لكثرة الوقوع ومسيس الحاجة الى معرفته وسنها دونهم مع كثرتهم وبينه والدعاء على قبل اجيرة انه وليس بينه
والاقتصار بالخبر المحقق بالقرائن المفيدة للعلم فيما فلا يكون من البحث الخطيب بسبب عدم قبول شهادتهم
وروايتهم يعني انه لا تقبل شهادتهم وروايتهم للدليل المذكور الا في هذه الصورة والرواية اذا كانوا منفردين
عن الكاملين يكثر وقوع الجنايات بينهم فتقبل شهادتهم عليها للضرورة لان الحاجة ماسة الى معرفة ذلك بالتواتر وفيه
ما مر ورد من الفرق اي بين المستثنى والمستثنى منه لان بين الرواية والشهادة قوله لعدم معرفتهم وليعلم ولما الرواية
والحال انه ادى وجد محل اعراب لفظ البين قوله على الشهادة اي بعد البلوغ والتحمل قبل والرواية اولى لان باب
الشهادة اضيق السيد اي لكون الشهادة اعلى رتبة من الرواية ولهذا لم يختلف في شهادته وليس الشهادة
اعلى رتبة من الرواية على رتبة لانها ليست على غاية والمصنف سمح به ولا يبعد احتماله الا من عدم استحضار
الكتاب قوله قبول روايته اصابه المصير الى المنقول لان العاملين من الصحابة وغيرهم كنعمان بن بشير
وفي بعض النسخ بنا اجماع الصحابة بالمال وذلك انسب لقرينة وانهم كثير الجمع حملة حالة و عطف
تفسيري من قبل العجب زينب وعليه واحتمالا طاهرا لانهم كانوا يعني قاله النبي صلى الله عليه وسلم في صغر
السن بل في بعضه لا يسمى الحال الا من بعد البلوغ روى البخاري ان ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك احد علي وانا غلام وساق الحديث وروينا
ايضا عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوها لانه قال اهل الخلاء
فالوا نعم فاصطجع اذا احضر من الليل ما شاء الله قال فصلى ثم صلى سبعا او خمسا او ركعتين ثم الا في حرض

وفي بعض الروايات فاصطجعت في عرض الوسادة واصطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
الحديث التفتازاني ان كان السماع قبله والرواية بعده فمقبول اذ لا خلل في تحمله لكونه مميزا ولا في روايته
لكونه مكلفا وقال والقياس على الشهادة اولويته معارضه بان باب الرواية اوسع فاما دون الشهادة
وليس دون الشهادة لانها في موجب شرعا عاما كالشهادة على هلال رمضان وقال اجماع الصحابة على قبول
رواية الاحداث في مثل ما ذكرنا وفيما تحملوا قبل البلوغ واذوها بعده لانهم قبلوا روايتهم مطلقا من غير بس صح
فرق بين ما تحملوه في الصغر او بعد البلوغ واجماع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس القراء واسماعهم الاحاديث
وقبول روايته ما تحملوه في الصبي بعد البلوغ وليس قبول روايته ما تحملوه والاخيرة المعرفة كما في اثبات
الدعوى الحسامي قوله قياسا واجماعا اما القياس فعلى الشهادة واما الاجماع فلان الصحابة قبلوا رواية
الاحداث وكذا من بعدهم فانهم اجمعوا على احضار الصبيان وقبول روايته ما تحملوه في الصبي فاجماعهم
عليه دليل على ثبوت المدعي فجعلك للدليلين دليلا واحدا ولفظ المتن يشعر بان قبله عمر كرم الله وجهه
ولذلك اي لاجل انه للمتبرك بالاسماع بحضرون لا لضبط كالاطفال في المهود مع ان تعليم غير مميز لغيا
ومنها الاسلام قوله ملزم في الرواية لان الكافر والفاسق في الشهادة اكثر التفتازاني الكافر
اما ان لا يكون منتميا الى الملة الاسلامية او يكون والثاني اما ان يكون مخطئا في بعض الاصول وذلك هو المراد من المبتدع
بما يقتضي التكفير كالمجسمة بالتجسيم او نفي التأويل وهو المخطئ في الاصول المعاند بلسانه بعد معرفة الحق
والاول لا خلاف في امتناع قبول روايته للاجماع من اهل الاسلام على ردها سلبا لا اهلية هذا المنصب الشريف عن
الكافر لخسته قوله صرح به اي الامام ابو حنيفة رضي الله عنه السرخسي فان قلت كيف يتصور الاجماع مع
مخالفة ابي حنيفة فانه تقبل شهادتهم مجازا ان تقبل روايتهم ايضا قلنا انه وان قال بقبول الشهادة لكن صرح
بعدم قبول روايتهم لعموم الرواية دون الشهادة وليس لعموم الرواية دون الشهادة والا يلزم ان يقبل بالنسبة
الى غير نحوهم ايضا بل للضرورة ثم المناسب ان يقال فيلزم ان يقبل الاتحاد فانه خارج عن القياس لا منصب
الشهادة اعلى وليس اعلى بل بحسب الرواية اعلى نص صرح المصنف به الحسامي لا يلزم من قبول الشهادة قبول الرواية
لان قبول الرواية اعظم من قبول الشهادة ولا يلزم من القبول الضعيف المنصب القبول في اعلاهما على ان ابا حنيفة
صرح بعدم قبولها فلا يكون ذلك خارقا للاجماع اقضى ما في الكتاب انه يلزمه المعين لكن مع حصول الفرق فيه
ويلزم لان باب الشهادة اضيق بطريق المنصوص حمله لكن الاصل الوضع ثم المفهوم من كلامه جواز ان لا جواب
واحد قوله بالعرف المعتبر اي على عرف الفقهاء او على عرف الشرع فالمراد عرف عهد النبي صلى الله عليه وسلم
او عرف اهل اللغة وقوله اي الفاسق بانه مسلم محله جميعا الكافر كما هو مسطور في الفقهيات او مقول عن
الشارع الوطني وجهه ان الكفر اعلى درجات الفسق فان عمته كالفاسق مطلق الكافر يعمهما وان لم يعم
من حيث اللفظ فهي عامة بالنظر الى المعنى المومى اليه وهو الفسق من حيث انه بتعليم مع المناسبة فكان علة الرد
وهو مجموع هنا لان اسال الفاسق في الشرع مخصوص بالمسلم كما لانا نقول هذا عرف طارئ الفقهاء وكلام التابع

انما يدل على عدم قبوله لا اصلا وهو المراد من الوقف المستدام كيف وقد حمله الشارح على الفاسق المسلم او هو متم فسوق
من الفاسق الكافر نظرا الى المفهوم وهو خلاف الاجماع وليس اوهم لان مفهوم المخالفة انما يعتبر لو لم يكن له
مفهوم الموافقة وههنا رد الفاسق الكافر بالطريق الاولى قوله وقد استدل بما نطق به تعالى بان الجملة
حالية وهذا التوجيه جائز في جميع الكلام حيث كرر استدل بالواو وقال الاولى تحريم ما يجوز الامر في الاشارة الى
في لفظ ذلك القطب في التحرير عن الكذب الاصفهاني ليس في نسخة الشارح ليس في اختياره
الشارح الجامع هو الخروج عن الاوامر الشرعية وليس هو الخروج بل عدم الوثوق بالعلم صريح لفظ المتن الشارح
الجامع لكون كل منهما مخالفا لامر الله ورسوله عن يقين قوله قال واجيب بالفرق لجواز ان يكون الكذب حراما في
معتقد ممن يعتقد حرمته بخلاف الفاسق فانه عالم عن مذهب اقدامه عليه وليس فيه عالم لانه لا يصلح عذرا لانه ضم الى صح
كفره جهلا وذلك لا يوجب تحسين حاله قال والمبتدع قوله حكم الكافر اي الظاهر كونه المعول عليه والان شروع في
الكافر غير الظاهر الكفر وغيره ممن هو من اهل القبلة قوله فتخطئ الى ان قال واستحلوا الدار الى عملوا عليه المجسمين
والا المجسم الحرام كافر والمراد بالوضوح وضوح كونه بدعة وهذا التفصيل ليس في اصله ولا في اصل اصله القطب
المبتدع بما يقتضي حكمه حكم الكافر عند المكفر فلا يقبله واما عند غير المكفر فحكمه حكم المبتدع بالبدع الواضحة فيجب
ان تقرأ غير الجر على نعت حرف الجار وقال ويمكن ان يقرأ برفع غير وكسر الفاء من المكفر وفتحها وعلى التقديرين لا يكون له
محل لان احدهما بعد بقاء الكفر اعني ما لا يوجب التكفير من البدع حتى كانه قال واما ما لا يوجب التكفير من البدع فهو
كالبدع الواضحة لكن قد يجعل ابدالا فلانه ليس في بيان ما لا يكفر وبما لا يكفر واما ثانيا فلانه يوقف حالي وثانيهما
بيان حكم المبتدع بما يقتضيه عند غير المكفر وتقديره واما من لم يكفر فحكمه عنده حكم المبتدع بالبدع الواضحة وهو
وان اشتمل على تقدير لكنه اولى من تقدير حرف الجار لان حذف المسند بعد اما اكثر على التقدير الثاني معناه ان من لم
يكفر بما ادعاه بما يقتضيه فحكمه عند من لم يكفر حكم ما ذكرنا والمبتدع بما لا يقتضيه ان كان حاله مقتضى واضحا في كونه بدعة
كفسق الخوارج فانه مقطوع به لقتلهم المسلمين واستحلالهم اموالهم على اعتقاد الاباحة ورده قوم والبر على اعتقاد
الاباحة بل على ايهام اعتقادها والا فكانوا كافرين اتفاقا قال وما قيد بالواضحة احترازا عما لا يكون واضحا كفسق
الحنفي اذا شرب النبيذ فانه يقبل روايته لكون فسقه غير مقطوع به وليس فسق الحنفي ادعى من قبيل الاعمال و
التي في الاعتقادات بعيد جدا واما من شرب النبيذ ليس كون فسقه غير مقطوع به لان عدم فسقه
مقطوع به كما صرح به الشارح قوله وحكي عن الكفر على تقدير عند ونصه على بعض الخصائص اعراب الحاق للبدعة صح
هذا اعرابه الشارح الواضحة اي المقطوع بها الظاهرة عند اهل الملة الحنفي اي ما لا يتكل عليها اعاده
الاصفهاني المبتدع بما يوجب الكفر صريحا هو كالكافر اتفاقا والمبتدع بما يقتضي الكفر وهو المختلف في الاصل
ساولته خلاف وليس بما يوجب الكفر صريحا اذ مثله لا يسمى مبتدعا عرفا بل كافرا قوله المراد كالقاضي والحلبي كما
هو الى في صدر الملة ان الفاسق الذي المعلوم الخارج عن حكم الشرع والقائل بالله الموحد وهذا اي مذهب صاحب
هذه البدعة القطب جهة الراد لانه هو فاسق لوضوح فسقه جهة القائل كالشافعي الحديث لا يصدق

الحاجي بتلك

الحاجي بتلك ظاهرا لانه لا يعلم كون نفسه فاسقا وتعظيم الدين وتحرزه عن الكذب واذا ظهر صدقه في خبره وجب العمل
الشارح هو فاسق لان الكلام فيه الشيرازي المبتدع فاسق وكل فاسق مردود الرواية قال والكبرى ممنوع
اذ الفاسق الذي علم مرد منه تحريم الكذب تعمدا لانه يحسب عنه فلا نسلم عليه قال احتج القائلون بان المبتدع
مظنون الصدق ظاهر لكونه مسلما وكل مظنون الصدق ظاهرا يجب العمل قوله للحديث وللفظ ظاهر استدلال
قوله ترك الخاص هو الفاسق لتخصيص الظاهر بعمومه دون الخاص فانه لا يعمل عموم ادمون في من قوله لا
المنصوصة حاصله ان الاطهرية لان المراد من الاظهرية معناها اللغوي قوله نكل ظاهر لانه من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المشعر بالعلية المفيد للعموم الشارح كان الظاهر محلى باللام الاستغراقية وليس لان الظاهر لما قرر حاله وعليه
في حرب ابن الاجماع القطب لا يقال الاية انما تخصيصه بما عدا الفاسق بعينه كالاخبار ولا في المراد ان لانه
ليست مخصصة اتفاقا كالخبر فانه يخصص اتفاقا الشيرازي فان قيل خصص الاية بالفاسق المظنون الصدق
ايضا قلنا نساع فانه لا يقبل روايته مطلقا الخنجي ليصف رد عن الرد ولا بعد ان يكاد بان
المبتدع مردا فاسق وسلم الخصم رد الفاسق فان قلت سلم رد الفاسق المعتقد فلو فعله فسق د
المبتدع لا يعتقد كذلك لا يعتقد ذلك قلت هذا كان من البدع الواضحة ولا يكون لا عسارة انما ظاهر الاصفهاني
الاية متواترة بخلاف الخبر والواجب ان يقول بحسب الاسناد لان المتواتر عدمه بحسب السند لا المتن الخلخالي
الاية مقطوع بها والحديث مظنون فلا تعارضهما والاية مانعة من قبول الفاسق ليتخصص عليه د
الحديث مخصص ليجوز العمل قوله لدخوله تحت دليل الحديث والخاص مقدم على العام قوله مخصص بالكافر و
الفاسق والاية عن مخصوصة والاشكال ان العام الذي لحقه التخصيص اولى من الاشكال بالعام المخصوص د
ليس فلا تعارضهما والامر يتبع بان تخصيص القرآن بخبر الواحد ليس والخاص مقدم على العام بل الواجب العمل
بهما ولو انحد لوجه وليس الاشكال ان العام الذي لحقه التخصيص اذ ليس البحث في عام بل في عام خاص
بهم المستفاد من ترتيبه للوجهين الاولين وجوب العمل بالاية ومن الثالث الاولوية بحكمه الاصفهاني صريحا
في الاولين اذ قال والعمل بالمتواتر وبالخاص اولى واحتمالا في الاخر اذ قال الاية عن مخصصة لانه لم يخرج منها فاسق
والحديث خصص ولم يتعرض للاولوية وصرح الشارح بالاولوية في الثلاثة وقال الشيرازي في الشك الاول
مقدم على الثاني عند تعارضهما قوله قالوا اي القائلون لان اللازم من الدليل هو ولانه الخصم ابتداره
الرد وقد قبلوا ونقلوا قوله اي اجماعا واجماعا متعلق بالقول لا بالاسلام وكان ذلك ابتداء بنية
بدعة واضحة ونقلوا اي جملة من التوابل اي ذلك اتحاد القائلين الى صواب القطب بعض الصحابة كعمار بن
ياسر وعدي بن حاتم والاشتر النخعي اعتمدوا استحسانهم عما جرى عليه ولم يعتمدوا استحسانه
ولا يجوز للمسلم سيما الاكابر الصحابة اعتقاد وجوب اراقة دم المسلم الا بالموجبات الشرعية المحصورة في
مواضعها سيما دم امام المسلمين وامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ساحته بريئة عن كل حجتها فالمعلم كيف يمكن دعوى
اعتقاد جميع اهل الاجماع فسق القتلة مع كونهم من اهل القبلة عدم اعتقادهم فسق انفسهم بل فسق خصومهم

الشرح الوجه الثاني للمانعين اجماع الصحابة على قبول رواية قتلة عثمان مع علمهم بفسقهم والمناسب ان يقول
مع انهم ذوو بدعة واضحة لان البدعة الخطيئة ردت بمنع قبول روايتهم ولئن سلم فليس باجماع الاجماع بعض ح
على القبول اذ الاتفاق كان الصحابة بقولهم فالتي المشهور ردت بمنع الاجماع قال واما نحو خلاف البسملة فهي
وجعلها عطف على خلاف على البسملة لان اخبار المصنف فيما مضى انها لم تتواتر فليست من القرآن ايه وهو عطف
تفسيري وعطف على البسملة فهي كزيادة الصفات على الداعي على كل ما عليه اشاعرة من ان الصفة لا هو ولا
غيره او كالخلاف زيادة الصفات على ما عليه المعتزلة من انها نفس الذات ولا شيء زائد على الذات فهي من المحاسن
اي المسلمات المنكر في المسلمين القطعي ادعى القطع اي بانه من الفسق الواضح او مما لم يكفر به فليس من ذلك اي من اهل الارب
اي من الواضح او ما يكفر ويحتمل ان يكون المراد ان كلا واحد من الخصمين وان اعتقد ان الحكم قطعي في طرفه لا ظني فليس
من ذلك اي من القطع بل هو ظني لقوة الشبهة وعليه لفظ المتن الشرح اي واما نحو ترك البسملة وترك بعض الاصول
كالنكاح بلا ولي وان ادعى تاركه ان الترك هو الظاهر والمقطوع به فليس كرمي الفسق لقوة الشبهة وليس كالنكاح
لانه من الفروع لا من الاصول وهو دليله حد الاصفهاني ان الخلاف في كون البسملة من القرآن في نحو الاصول
كاثبات الكلام النفسي وان ادعى كل احد القطع ببطلان مذهب الاخر فليس مما يوجب رد الرواية وليس مما
يوجب جهله بل من البدع الواضحة اذ البدعة ثم انه جعل القطع ببطلان في اللفظ لا بد على الشرح قال قيل
مقتضى ما ذكره من عدم قبول المبتدع الا اذا كانت المنكرين لكون البسملة من القرآن المودين بالاجماع قول الاخر كذا
في الاصول المختلف فيها كالخبر الواحد والقياس والنكاح بلا ولي لانها من البدع الواضحة كما يكفر به والاذن بطل
قلت الوقت ان تنازعا وان ادعى كل منهما القطع لكنه لا يرجع لموجب الكفر او الفسق والبدعة الواضحة لقوة الشبهة
بخلاف نحو ادلا شبهة لهم قال وقد تساهل الخصم ادعا كل منهما القطع كما مر وايضا توهم ان في الاصول المختلف
فيها القطع وليس كذلك فلك ان تحمل ان يراد انه من ذلك اي من القطع وهو لا يصح لان عندهم ان الدليل الدال على
كونها من القرآن قطعي كما مر وهذا الاحسان مع تصريحهم بان ادلة هذه الاصول من السنة والخبر الواحد و
القياس قطعية ان مخالف القطعي مقطوع بخطائه مما لا يحتمل ولا تم ان لا شبهة لهم وليس لهم الا شبهة
لهم ادركه لا يصح ولا يصح ترجيح لان المخالف انه على الاجتهاد لشبهتهم فيما اورده على ترتيبهم لا شبهة لهم
لادعا كل القطع وما ذلك الا لان حمل الاصول على الفروع وفي الجملة على غير اعتقادات الفرقة وكذا البين نوع
ما ليس كذلك لان الاعتقادات كالقطع القطع فيها المصيب الدليل القطعي ثم ليس عنده ان الدال على كونها
من القرآن قطعي بل على عدم كونها صحيح بحسب ما ذكره القطعي انها لم تتواتر في اوائل السور قرآنا والبحث
فيه لا في انها بعض آية النمل والحاصل ان الكلام لا على المصنف فهو في موضع كالبسملة التي جرى مباحثها
في صدر بحث القرآن وزيادة الصفات في علم الكلام فهو من شرب السنة انه طرا في العمل عند السامع ولعله
بالقطع فانه خلافه عند الحنفية نحو شرب النبيذ من الفروع الظنية فهي مما يحتمل على ما يحتمل العدالة وهو ما لا يعد الظن بدل واستحالة
او الفسوق انه باطل بالضرورة من الدين القطعي واستحالة الباني طاهرة ادا الفسق مما يجب على المكلف فهنا

بعد اي الشافعي للشارب مع ان الشارب يجب عليه حد لعدم ظنه المؤدي الى حله والحكم بالاباحة ان كان مجتهدا
وكذا المقلد فهو عدم الحد فان الحدود تدرأ بالشبهات واخذ بقول المتكلم واهل اجتهاده لعدم
طر كونه لا اباحة عنده مثلا اسعار بعدم مبالاته الراجح للموقف به القطعي الصحيح انه لا حد في
الفروع الظنية وان اوجب الفسق قال وحاصل الجواب ان الشافعي انما حده لانه لا يخرج عن الفروع الظنية
لظهور امر تحريم النبيذ عنده وليس لانه يخرج عن الفروع الظنية وهو ظاهر وليس لانه اوجب الفسق
والا لكان كل مجتهد فاسقا عند مخالفه السيد واما من شرب النبيذ فالقطع على انه ليس بفاسق وان علم ان
المصيب واحد لان الحكم بكونه فاسقا بالعمل على ما اقتضى اجتهاده او اجتهاد مقلده يؤدي الى الفسق بما كان و
اجبا عليه وهو العمل بمقتضى الاجتهاد ذاكره بطلانا لا ثم وجوب بيان بكل ما ادى الاجتهاد لانه اذا
ادى الى حله سبب لا يجب الاتيان به نعم لو قال لانه يؤدي الى تفسيق بجائز لكان اصوب ولا نظر ولا اصوب لان المراد
منه الحكم به والعمل على الوجه الذي ظنه انه واجبا فواجبا وان جائزا فجائزا او ان حراما فحراما قال و
حاصل الجواب مع ان اقامة الحد باديكاب الفسق حجابا بل الظهور التحريم قال وضعف الجواب ط وليس بظاهر
بل الظاهر عدم الضعف على ما قرره لا اسناد الحنفي فان قلت كيف صح ايجاب الحد على الشارب مع انه
عمل بالاجتهاد ولا اقل ان يكون شبهة قلت لان الدليل المحرم عند الشافعي في غاية الظهور فليس خلافه
شبهة والا لوجب ان لا تعمل بها ديه الشرح واما في شرب اشارة الى ما تكون البدعة واضحة بل جعله كالخلاف وليس ملحقه شبهة ص
في الفروع وليس اشارة النهاية بل الى الوجه عنه فعط قال فان قلت كيف يحد الشارب المرتكب لمباح في زعمه
كشبهة دارئة للحد قلنا انما حده لان الدليل الدال على التحريم اظهر من ان تعارضه شبهة الحل وليس
لشبهة ادلة مدخل له لان المحق انه اذا لم يكن فاسقا فلم يحد والسؤال مبني عليه قال ويمكن حمله على ان يمنع
وهو انا لا نم انه ليس بفاسق اذ لو لم يكن فاسقا لما حد ولا يمكن بل يحد والله اعلم قال ومنها رجحان ضبطه
فهو الراوي لانه اما ان يكون المراد شرائط وجوب العمل به على ما كثر على المسلم او اعم منه لحصول الظن فاما
ان يقال بحصول ضبطه لنسبه رسول الله ان لم يكن ضابطا لخبرها او ان يقال المراد ضبطه لما يرويه خطا و
المناسب للمصنف ان يقول رجحان ضبطه على اخلاله وذكره على سهوه لان المقابل تماسس كل منها الادراك
وانحصل حال الراوي فقد كان الاعتماد على ما يوجد من حال الرواة وان لم تعلم الاعلم ذلك فلا بد من الاعتبار د
والامتحان فان نقل الراوي عدد الظاهر انه لا يروي الا ما يذكره وضبطه قلنا عند علمه السهو او الغفلة بدل والاخلال
لا يحصل الظن بصحة روايته فان قلت الخبر لمن الاصل عدم الصحة فتساوي الضبط والاخلال والذكر والنسيان
غايته انه يوجب الشك في الصحة والشك غيره لا يدفع في الاصل كما اذا كان متطهرا ثم شك انه محدث فان الاصل لا يترك
بعد الشك قلت مع عدم رجحان الضبط لا يكون معتمدا على الظن فلا يكون حاصلا لوقوع التردد في كونه
دليلا لا في امر خارج كما في حكاية الطهارة الشرح ان كان مجهول الحال بحثا الى اليوم الذي يوهمهم قال
ومنها العدالة فهي التقوى عن الاخيرة عادتهم شرعا والمروءة تركا لا يليق به عرفا فهو الاحترار عما يدم عرفا

وليس معها بدعة اي بحسب الاعتقادات كما ان التقوى بحسب العمليات وقال ادخولا اي المبتدعة لا يقبل داعيهم ولم
يقبل اذ ليس داعيا ولا للاختلاف في عدالتهم ولهذا لم يذكر الجمهور بعد العدل في حدود العدالة الاعتدال في القوة
التوسط في الامور بين افراط وتفريط في طرفي الزيادة والنقصان من العصر المعامل للخوف وهو انصاف الغير
بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب له وقد يراد به ما كان من الافعال بحسبه الى سعي من العاقل الى غيره حينئذ قال الكمال
ابن الهمام عادل في لسان المشرع اهله مقبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الغزالي في معنى
العدالة انها عبارة عن استقامة السيرة والدين وحاصلها يرجع الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة جميعا تحصل الثقة بصدقه العطف المصنف بدل الهيئة بالمحافظة الدينية وزاد عليه وليس
معها بدعة وفي الزيادة نظر لان ملازمة التقوى يغني عنه وليس لانها في الاعتقاد ودونه في العمل فاكتفى وابدل
اشتراط العدالة بالاجماع لا المشرع عاملا لان اسم الفسق لا يستلزم العدالة بعد التفسير للهم الا اذا فسر
الفسق بما فسر به الغزالي الاصفهاني المحافظة لا دم الهيئة السري الاولى ان يعبر بالمحافظة
بالهيئة والتقوى عدم ارتكاب المنهيات الشرعية والمروءة ويسد منه وزاد العنبرى لاخير من لا يبدل وابدل المبدع
وهو ابدال والبدعة من المباني لعوضه عليه السلام البدعة ضلالة فكيف ينهيه ويجعل التقوى عليه فقط اولا بل بعد من
اسباب الوصول اللهم الا ان يقال الامر بالشيء نهي عن ضده وهو خلاف المختار ثم المروءة ليس من سعد ادمي معلم
بالوصف الشرعي اذ الصلاة انما يستحق بالاعتقادات كما ان الفسق العملي المخصص ليس
معها اي مع المحافظة وقال رحمه ملازمة التقوى لانه تابع البدعة فلا حاجة الى نفيها والاصطلاح اللد
من لم يصل واحد المبدع دون غيره وقيل اي المحافظة الحاملة فيه في النفس عن طاهر للناس
والمحصة نفسه العباد ولسرها العصمة عن الرياء والرحوم الاي الازدحام عند المحارم والالحاد في الاصل
الميل واراد به هنا الظلم والحرم حرم مكة شرفها الله لان الظلم فيها مطلقا كبيرة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم السبكي الحادا والبا قد ابه قال وبعض الصغائر اما عطف على الاصل لا يراد
الكبائر والاولى لانه قرينة رحمه اي الحاد الظلم والبا ابو الزمخشري الحاد بظلم حال لان مراده
ومعمول يرده متروك كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما فقد جعلهما دائين السبكي
وبعض المباح اي ترك الاصرار عليه ليس اي ترك الاصرار لانه لبس عطفا على الصغائر اذ لا بد من تركه مطلقا من
قبل الاصرار فيه بعد اي يظهر ان الشارع على فعله نصه على ذلك السبكي وهذا اعم من احتساب الكبائر الى
اخره نصه غني كما ... وعليه الاولى مع تحرير علي لعبده على مخالفة الاجماع ... والاحتساب زائد
ثم ليس اعم انه ليس ... المحصور على العمو ... والكذب في الحديث وغيرها ... الكبائر
لموعد الشارع عليها بخصوصها فيه نحو وهو ... الامام ابن عبد السلام قال في كتاب القواعد اذا اردت معرفة
الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها
فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر كما لو امسك محصنة لمن يزني بها فلا شك ان مفسدته اكبر من مفسدة التقبيل مع انه يحتمل

الشارع بانه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون
اطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب
كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب على انه يحصل بسببه ضرب ولا ولد ولا اهلها تجوز ربما صار صغيرة الله العصيان راجع
الى المذكورات ... ويمكن قال في القواعد الاولى ان يضبط بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار ما
يؤذن به اصغر الكبائر المنصوص عليها النووي ولكل سمته الله بانه يعص ولعن او عذاب او حد او وعيد الفاحش
الله عليها في الاخرة او حد في الدنيا قال صاحب الحاوي هو موجب الحد قال العراقي في تنبيه الضابط الشامل
انه كل معصية ... عليها من غير استشعار خوف وحذار بلوم كالمتهاون بارتكابها والمجترئ عليها
مما اشعر بهذا التهاون فهو كبيرة وفي الكشاف عن ابن عباس ان رجلا قال له الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة
اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ووجه العرف اي العرف العام المحلي الاصرار اي الملازمة
قال في القواعد الاصرار على الصغيرة كبيرة ويكون بتكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعاره
ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
ووجه التطفيف البخس في الوزن والكيل وهو يعلم التوعد لانه من الكبائر لان بها الوعيد عليه بخصوصه والربيع
وهل المطعمين ... ما لا يليق به كالمغني والعاقد او ما لا يكون لا ما به ولكن ويحمله يحمل الصورة كالاحتياج الشحم
على ذلك ... المباح ولان مرتكبها اي مرتكب هذا الخوف الوعيد او مرتكب كل المذكورات او كل منها الادري
اما بعض الصغائر مما يدل على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب كالتطفيف اي ان فيه ركاكة اي حين يحرك
على الكذب بالاعراض الدنيوية واما المباح مما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة لصحبة الارذال والحمل الى ما في
التي هي الخسيسة خاصة بالمباح عكس ابن الامام والضابط فيه ان كل ما لا يوجب حرابه على الكذب يرد به الرواية
والافلا السبكي اما بعض الصغائر فقط لان ارتكابها بدل على خسة النفس كما وجه لعب الشطرنج ولبس
كما وجه اذ هي حاجة قال وانما نمحو عما قلنا لان مرتكب الكبيرة يجترئ على الكذب والمرتكب للصغيرة وبعض المباحات
لا يؤمن ارتكابه بما يقدح في المروءة المستلزم لعدم الثقة بقوله وليس كما يقدح في المروءة في الصغيرة قال
فالحاصل ان عدم كمال الحد لا يدل على الطعن في الراوي وعند اسما زيادا فعلى قال واما الجزية ووجه
والعوض لم يذكره في المختصر كانه ذكر في المنتهى والمشهود له اللام يتعلق بالتبع لان الرواية مناسبة لان كل المشهود
عليه كلمة على ... النصراني العراقي وما سبيله كذلك ولانه عطف على لغو فهو مفعول لاجله اما
وانما هو دليل لاخلال الشارع في الشهادة والمصري ... فاكذا ... الذكورة في ... الشهادة من سرط
ثم ان لا اهتمام معارض لان الرواية ... شرع عام ... سبعلق بالسنة سيما العامة بحل الاهتمام ثم ان
الحصر في هذه لا اثر له من جهة اشتراط النفس مثلا في الشهادة دون الرواية قال مجهول الحال وهو من لا يعلم
عدالته اي من لا تعلم عدالته وذلك اما باطنا العدالة وهو من محل النزاع او باطنا العلم به وهو المساتر فيه
العصلي من لم يعلم فسقه ولا عدالته وذهب الاكثر الى انه لا يقبل لان ... باطنه حاله ... سرية

وكسب سيره او وكيه حرمة عن الله والخمسه بكلي ظهور الاسلام والسلامه عن الفسوق ظاهر اقال ومنشا الخلاف
من الاحلاف في معنى الخبر الذي لا تحت ثم ذكر ما ذكرنا وعندهم ظهور السلامة الاسلام وعلى هذا تكون كل مسلم
مجهول الحال عندهم عدلا وقوله بدليل من الاجماع القطعي بذلك (ولعنى لا وجود له في محل النزاع ومن احتج
من رواه ظهور الفسق بعهده فان قلت ثم ان الانات بمعنى الطرطلقا لا ناهسا ... لان العطلوب فيه العلم
من الاصول كاهو الحسامي ليس لعا بالان بلا انات عاسه المحصل من عبد من حال محود وليس عن حجة ادخا بدلك
على ما لعده النطر كقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر من حيث اوله انضا اسات سروط قبول الرواية من الاصول وليس من
الاصول اذ المراد بها ما علم تعلق بها كتعه بطل اصلا الشرعي الادلة الدالة على صحيح اتباع الظن موجودة
والمعارض هو ظهور العوائد المعسد لعوة الطن الفسوق وجب العمل بها عملا بالدليل السالم عن المزاحم فان قلت
هذا انما يعني التاويل المذكور من دليل المنع على الاصول قلت ممنوع فان التاويل كان للجمع ولا جمع هنا فيبقى الايات
على اطلاقها وليس ولا جمع هنا الحامل اذا وقوله يحمل عدمه وفي بعض النسخ بحفوظ عدمه ومن الموافق للحاوي
القاطع الفسق ما بع من القبول لانه من يحفوظ عدمه فيما ساعلى اسر الطن عدم الفسق والكون في الشهادة
انما ما يحتاج دفع المفسد المحمال وليس في الشهادة بل في الرواية ايضا ولم يحتاج دفع بل يحتاج عدم الوقوف
تقولهم قال لعاقل ان يمنع العاص بالوقوف لان الاحتياط في باب الشهادة ام من الرواية وليس العاقل اذ العاص
لبس على الشهادة بل على الرواية لان الكون الفسق لا بد يحفوظ عدمها في الرواية ايضا فالشرعي يحتج
على الظن لعدم الفسق الراوي بالبحث عن حاله فيما ساعلى وجوب محفوظ عدمها فيحتاج كون كل من هذه الاعدام
شرطا في قبول الرواية فلما لم يعد لعه الا بعد العلم بعدمها اذ الشك في الشرط ملزوم للشك في المشروط فكذا
ههنا وليس يحتاج كون كل شرطا اذ العامل صرح بان الفسق مانع ولا ابو حكاية الشرط في كلامه الحسامي الرهلاك
نظر لان المراد من ان الفسق مانع من القبول انما ان يكون مع الفسق الظاهر اولا الاول لا يصد لانه عن محل النزاع والثاني
لم يبيّنه ما دفع اذ هو النزاع ولا نظر اذ الخصم انما قال بان الفسق حيث هو مانع عاسه انه يكفي بظهور الاسلام
ولان الاله يدل عليه قوله السنة في بعضها الشيء ما على العرا ابن مع ما ان الذين اتوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا والحجة الاستحسان وهي الراوي له اي للعاقل للراوي القطعي بوجه الجواب انه يعال انتفاء السبب المعين
لا يوجب انتفاء المسبب لجواز تعدد السبب ههنا كذلك اذ الحكم بالفسق اي بكونه فاسقا لم لا سبب الفسق ايضا لان
العمل موجب لانه فيعا وانما هو موقوف على صحيحه كونه فاسقا اولنس فاسقا الا على عدم العلم بفسقه ما دل السبب بنفي
انتفاء العلم بالفسق لا يمنع بانتفاء العلم او الظن الغالب بعدم الفسق وهو انما يحصل بالحرم او التزكية فعلى هذا لا يمنع
السبب الا ما حصلها وليس هو حيهم ذلك لانه شرط لا سبب ولئن سلمنا انه ههنا السبب يوجب انتفاء المسبب ولا
فلا فايدة للملازمة الحسامي الفسق سبب النهي فذا انتفى الفسق في الاصل عدمه والجواب منع انتفاء السبب العمل
بالاصل مسلم ممنوع ولكن يجب ان نعلم عدم ما الخروج لمتبرئ للاصل عدمه بل بان الاصل وجوده للوجهين الذين ذكرهما الاستاد
الشرعي لنجيب بمنع النسبي عند انتفاء ظهور الفسق وانما يلزم لو كان الفسق علة للرد فقط وممنوع فان جهله

علة عدم الحرج بحال الراوي وعدم التزكية فلا يسع الا بوجود الجرح والتزكية ايضا وليس من جملة العلل عدم الجرح
اذ لا علة الا الفسق والجرح انما هو لبحثه عنه الى ان يمنع اعانة في المسلم المجهول فانه لا يسع الا بالقطع او الظن
وذلك بالجرح والتزكية وقوله وهذا اي جرح المجهول ظاهر لانه مسلم ولا حاجة لما اسلم اعرابي فشهد بهلال رمضان
قبله النبي عليه السلام وحاكى يعطيهم ما قبله وبعدهم كما خالفه الحديث الاسلام بحسبنا فيما لم يحل يما سمعه
عن الله لنحقت الشهادة على الاسلام وفي بعض النسخ ولم يحدث ففعل الاول انما سمعوا اذا فاعل على الثاني معول
القاطعي الحديث يدل على الحكم بكل ظاهر لكونه معرفا باللام المستوعبة فيدخل تحته المجهول اذ الظاهر حاله الصدق
وليس باللام الاستغراقية بل العموم انما هو من الاستغراق المستفادة من الحلية كما هو الامر الحوادث ان النبي عليه
اصاف الحكم بالظاهر الى نفسه ولا يلزم منه في حق غيره الا ما لعا بين هو صحيح لان ما للنبي من الاطلاع والعونة بحوال
البحرية لعصابا جوهم واختصاص عن الحلول بحرفه ما لا نعرفه احد منهم عن محفوظ من عدم ثم انه
رتب الحكم على الظاهر وانه وان دل على التعليل لان تعلق الحكم غيره في الشهادة على العمومات العمومية
يدل على عدم علته وليس الجواب ذلك لانه مفهوم للحكم الاحكام ومهيد القواعد فهو عام للكل سيما وهو
بلفظ الجمع ثم التخالف في العموم لان الحرج وبدركه بالشبهات انما العمومية عمارية الحاصل وعدمه
محصلوه فلا يرد نقضا ادلة الحكم لا يقوله الحسامي ما الشبه بالحديث ولا يسلم ان الظاهر من حال المسلم
العدالة توجب الحكم بحيره وليس الظاهر العدالة بل المناسب ان يقول الظاهر العدالة الاصفهاني الحديث يدل
على الحكم بكل ظاهر فيندرج المجهول تحته لان الظاهر من حال المسلم العدالة وبيان قوله معارض بحوه هو شلك
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ودل العمل بالامارات على قبول روايتها والحرجاد في قوله مدرك وفي بعضها مكون السياق مدركه
والجواب لاولا بانه عن محل النزاع وثانيا بالوعيد المعين المتعلقة في ذلك اي في المذكور من الامور الحسيه اذ لا يلزم
من القبول فيما هو ادنى الريسين قبوله فيما هو اعلاهما القطعي الجواب انه لا يلزم من قبول الجماعة فيها قوله
عن النبي عليه السلام لعدم الوجوب فيهم ولو كان نحو قبول الاول على وجه تكون نفيا احتمالها وهو ان يقال
لو صح ما ذكر من القياس لزم قبول رواية الفاسق فيما ساعلى قبول اخباره عن هذه الامور السند رد القياس
بالوقوف وهو ان الرواية اعلى درجة من الاخبار ولهذا لعدل اعتبار الفاسق بهذه الاشياء مع ظهور الفسق والرواية
لا سلامة بلا اطلاق فحمل الامر من جوابا واحدا الحسامي انه ظاهر الصدق لا انا نصدقه من وكذا الحكم في غيره
من وجب قوله كالجرح وذلك للجواب الرواية اعلى منصبا من هذه الاخبارات فلا قياس عليها للرد وليس كالعدل
اذ هو لبس بالحسبة لان الصحيح بان مسلمه الزكاة حتى لم يعي عليهم الحوايج نطاق الاسلام وان يجب
الطن الحاصل في الصور لبس مستفادا من الخبر بل من الاصل اذ الاصل فيما الطهارة وفي اللحم الحلال ليس في الصور
لانه لو شك في بعضها لان الاصل في الحادثة الحرمة قال الاكثر وهذا من صحاد المصنف لانه لم يعرف وللله در قوله
ولم يك يستعدم على شيئه وقع في بعض النسخ بالعكس لان الدليل المذكور يقتضي ذلك والرواية اي لقبول الرواية
ولعوز من الشروط التي لها ارتباط بكل ما لوا او كثير يحاله كما فعلا رمضان فانه واحد ولا امن محجريه

من التعدد العظيم لما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة والرواية فلا يزيد في اثباتها على مشروطها اذ الشرط
لا يزيد على مشروطه كما في غير محل النزاع كالاحصان مثلاً فانه شرط الرجم ولا يزيد على المشروط بل ينقص فانه يثبت بشاهدين
دون مشروطه اذا لم يرد كان الحاقها بالمشروط في طريق اثباتها اولى من الحاقها بغيره وقد اعتبر العدد في قبول
الشهادة دون الرواية فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه قوله مدعاه وهو مساواة
الشرط المشروط قال المحشي التحقيق ان العدالة ليس شرطاً بل الظن [illegible] والعدد يحصله لانه مبني على احوال غير
المخبر ظاهراً ومعرفة الاحوال [illegible] عليها الا من [illegible] الامر [illegible] ووقع الخلاف في الظن المعتبر منهم
من يقول يكفي الحاصل بمعدل واحد منهم [illegible] قال السيد العدالة شرط في قبول الرواية والشرط لا يزيد في اثباته على
مشروطه كما لا يزيد في غير قبول الرواية وهو قبول الشهادة فكما لا يحتاج الرواية الى متعدد فكذلك لا يحتاج شرطها
الى تعديل متعدد وكما لا يحتاج الشهادة الى ما هو متعدد فلا يحتاج شرطها الى التعديل الى متعدد وليس كما
لا يزيد في غير قبول الرواية وهو قبول الشهادة اداء الشهادة ايضاً داخل في المدعي بل يكفيه من الشروط قال الشارح
لو اشترط العدد فيهما بل لزم رجحان الفرع على الاصل لحكم بان كل منهما حكم مشروطه في تحقق وجود العدد وعدمه
لكن لا مطلقاً في الشهادة بل [illegible] كاحصان الزنا قوله والمذهب الثاني اي [illegible] بالواحد على [illegible] او ل
المسئلة انه هو الثاني [illegible] الجرح والتعديل شهادة وحاصله الرابع في انه اخبار او شهادة قوله
قالوا انا [illegible] دليل [illegible] الاول [illegible] قال المحشي [illegible] شهادتان فلا يقبل قول الواحد والجواب
انهما خبر فلا يفتقر الى التعدد [illegible] القول الاول [illegible] لكونه احوط [illegible] بل الثاني لانه
احوط فانه يستلزم المحافظة والاتباع لاوامر الله واما القول [illegible] فلم يحمل [illegible] بل غيرها على
الاولين لم يذكر [illegible] الاحوط [illegible] في الثاني [illegible] في المذهب الثالث الا ما [illegible]
المختار قال المحقق اعتبار عدم العدد احوط [illegible] اعتبار الواحد فيهما
اضعف [illegible] والاصل عدمه قال ولا يخفى ان ما يلزم منه موافقة [illegible]
الاصل اولى مما يلزم منه مخالفته [illegible] المذهب الثالث [illegible] الشارح ظاهر قال والجواب ان
الشهادة [illegible] الرواية ولهذا اعتبر في شرطها ما لم يعتبر في شرط الرواية قال المحشي اعتبار العدد احوط لانه
يوجب شرعاً عاماً واجب ان عدم اعتباره الاحوط لاحتمال العقاب على ترك القول قال المحشي الاعتبار احوط
لما فيه زيادة الظن والعمل بالاحوط اولى فكون العدد معتبراً احسن بان اعتبار عدم العدد احوط جداً من تصحيح
التكليف ليس اولى بل ينبغي ان [illegible] عدم اعتبار التعدد او لا تقول
احد ما اعتبار العدم اعلم ان الكل [illegible] على الاحوطية [illegible] في الرواية كما صرح في المنتهى بذكر التكليف
والاسناد [illegible] لكن المرجح وجوب التعدد فيهما في الشهادة [illegible] المذهب الثالث اي عدم وجوب
التعدد [illegible] اذ يحمل [illegible] في المذهب الثاني وهو [illegible] بالمعارضة
يحمل [illegible] ايضاً [illegible] على [illegible] الشارح الاصفهاني والثالث اي [illegible] المذهب الثالث ظاهر المذاهب

الاولين

الاولين وليس [illegible] المذهبين [illegible] الثاني بلا احتياج الى غيره قال الشارح [illegible] منهما الاجماع على
اعتبار الواحد [illegible] اليه لا بد [illegible] الاصل عدمه والجواب منع الاجماع [illegible]
[illegible] احد [illegible] لو سلم [illegible] الدليل على المختار [illegible]
[illegible] قال المحشي الدليل على الثالث على ان العدد غير معتبر فيهما [illegible]
في الرواية [illegible] على المذهب [illegible] اما في الشهادة [illegible] في الجواب عن المذهب الثاني وليس [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] التكليف لا لقوله بالشهادة قال القاضي يكفي الاطلاق [illegible] ولا حاجة الى
ذكر السبب كالتفسير [illegible] الاطلاق [illegible] العدالة [illegible] التزكية [illegible] عطف
على [illegible] الاول [illegible] في قول القاضي [illegible] اي المزكي او الجارح عدلاً لا اطلاق الكلام بمجرد [illegible]
العظيم لان الشهادة على [illegible] في العدالة واذا لم يكن عدلاً فلا اعتبار [illegible] واذا
سقط راساً فلا يحتاج لذكر السبب قال واما ان يشهد على [illegible] الحالات [illegible]
[illegible] واذا ذكر فلا معنى لاشتراط اظهار السبب [illegible] والقول [illegible] يجرح به وان كان [illegible] الا ان
الظاهر [illegible] اي يكون عارفاً بمواضع الخلاف في ذلك انه لا يطلق الجرح الا في [illegible]
[illegible] اي [illegible] الجرح على [illegible] وهو خلاف مقتضى العدالة [illegible]
انه ما اطلق التعديل الا بعد [illegible] والاحاطة [illegible] دون الساعة للظاهر [illegible]
ايضاً فلا حاجة الى اظهار السبب قال المحشي [illegible] القاضي [illegible] مجروح [illegible] ذكر السبب [illegible]
على انه [illegible] والالزم ان لا يكون المعدل عدلاً [illegible] السبب [illegible] ليس جارحاً
عند الجميع اي فلا يكون عدلاً ايضاً لان [illegible] ولا يكون [illegible] في محل الخلاف [illegible]
[illegible] قال المحشي ان يشهد [illegible] لم يكن عدلاً فان العدل لا يشهد الا [illegible] وان [illegible] وجب
ان يكون [illegible] الجرح والتعديل [illegible] فلا يحتاج [illegible] ذكر السبب
وكذا العدالة لانا [illegible] الظاهر [illegible] العالم بمواضع الخلاف [illegible] الا [illegible]
على احد [illegible] فان [illegible] الخلاف [illegible] والتعديل [illegible]
المحشي ان [illegible] لم يكن [illegible] فيكون [illegible] على الكذب فلا يكون عدلاً والا [illegible] في محل الخلاف
[illegible] الجرح [illegible] وهو خلاف مقتضى العدالة اذ العدالة تقتضي اظهار
الحق وهو [illegible] فلا يكون عدلاً وليس العدالة تقتضي [illegible] عدم اظهار الباطل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الجارح [illegible] لو اطلق الجرح في محل الخلاف لكان [illegible]
لجواز ان [illegible] والجواز [illegible] الخلاف [illegible] المذكور
[illegible] الخلاف [illegible]
ولا [illegible] الخلاف [illegible] المحشي [illegible]

فلا يكون مقبولا فيهما للوهن قوله ما ليس بمعارض لفظ ما لبس على الجرح والتعديل مع تعليق واحد منهما اثر كما سيأتي
الوضعي في بعض النسخ لا يسلم العمل بالمرو اما الملازمة فلان الشاهد ميتا ما ينافي الجرح فللاختلاف فيما يجرح به فلعله
اعتقد جارحا وغيره لا يراه واما في التعديل فلا يحصل لسهوه بالعدالة لحصول العادة بتسارع الناس الى ذلك بناء على الظاهر
والثاني فاسد لان اهل البرهان للاسباب الظاهرة في الشك الجهني لو اكتفي بالاطلاق ثم لو وجد ظنا بل الحاصل يكون
شكا ولا يقول مع الشك اما الملازمة فان بالاطلاق يمكن ان يكون على امر يقوى ان يكون على اليقين وظنه سببا والجهل
على السبب رجح بالارجح والجواب ان الخلاف هو المرجح قال ولعل بعض كلامه لو اكتفي وفي الجرح والتعديل ليس
مع الشك للالتباس لكن لا يسمع الشك وذكر لا يسمع الشك ليس به المعدوم المجرد ولا يرد به لانه لازم وجاز ان يكون صحيح
لا يشك بكون لازم لو اكتفي ولم يذكر في اللازم السبب لو اكتفي بالاطلاق لم يحصل الشك فيما تقدم لجواز ان يقول
بحسب اعتقاده ولم يكن في نفس الامر كذلك الملازمة نظرا الى الاعتقاد لا الى نفس الامر كما جعله الاسنادي فيه قوله
الى التعليل اي تعليل المجتهد غيره والجواب ان عدل المجتهد بمجرد قول الجارح فيما يراه الجارح ذلك جرحا ولن يكون الا مام الا بالغير
وتقليد اتم يكون واحدا واسطة اي بين المجتهد والمعلل وكلاهما يحتمل ان يكون عطفا على الاجتهاد فهو وجه آخر وان
يكون بيانا للوجه الاول ولا تعارض عمله في الجرح بان يقال لو اكتفي في الجرح لادى الى تعليل لعدم الاختلاف في سببه لا سيما
سبب العدالة واحد لا اختلاف فيه الامام في المحصول قال الشافعي العدالة ليس لها الا سبب واحد القطعي ليس
لا يحاد سببها اذ لعل ما ان يجمع لا اتحاد للخلاف في العدالة في مسألة المجهول فعلى هذا لو حكم الشافعي بقول الحنفي
انه عدل من غير ذكر السبب لزم التعليل لجواز ان يكون حكم بعدالته وهو السلامة عن فسق ظاهر بل الحاصل ان الامام
في البرهان عن الشافعي انه قال اطلاق التعديل كاف وان اسبابه لا تنضبط وقال الغزالي في المستصفى واما الغزالي فليس
لعاس واحد والعلة ان السبب لم ينضبط فلا معنى للتكليف بذكره الاصفهاني لو اكتفي في الجرح لادى الى تعليل
المجتهد والثاني باطل لانه خرج عن وضعه والملازمة لان الاختلاف واقع في سبب الجرح فالمجتهد اذا اتبع قول الجارح
لزم تعليله وهذا الخلاف في اسباب العدالة فانها لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلذلك اكتفي فيه بالاطلاق وليس الثاني
بالاطلاق لانه اطلاق يعلمه لا يأذن الى التعليل وهو الثاني لا ذكر سهم انه لبس فعلها لكثرتها اذ
المعاملة الفقهية للاختلاف فيه لعدم الاختلاف فيه لا لكثرة وذلك هو الاتحاد ولا لكثرة في سببها اذ هو ملازمة
التقوى المروءة جمعا بخلاف الجرح فانه يحصل بما لا يكون بعضه قوله بالعكس اي يعكس مذهب الشافعي ولكن الصحيح
اي في الجهاد العدالة والتكليف في الانسان والكلمات الامام قال في موضع هذا المذهب مطلق الجرح يبطل الثقة
المعتبرة ومطلق التعديل لا يحصلها التسارع الناس الى الاعتماد على الظاهر التستري العدالة تكثر التمويه فيها اسبابها
البرهان بخلاف الجرح اذ لا يصح وان كان فلا بد من مطلق الجرح يبطل الوثوق ذكر السبب لاحتمال المصحح عنه
السبكي بخلاف الجرح فانه لا يلبس بعدم لعدم المصحح قوله الخطيبي بخلاف اسباب الجرح فانها لظهورها لا تخفى على
احد فلا يحتاج ذكرها لغيرهم الامام قوله الامام اي امام الحرمين ولانهما اي بخلاف العالم فانه يوجب القاضي
الاطلاق من العالم باسبابهما يوجب الشك فيهما اي لا يزيل الشك عنهما واسبابه اسباب التي المسئول عن جاهه لا فيما الاسباب

ايراد على المتقدم لازم كالسبب

والملك فيه

رجحان احد الطرفين فيهما اي لا يزيل الشك عنهما واسبابه اسباب ليس بالشك الشك ليس هو بها الجهل الاسباب
من غير العالم يوجب الشك فلا يفيد ذكر السبب لجواز ان يقول بناء على ما يعتقده سببا واما العالم فانه لا يطلق الا
في موضع الوفاق اذ لو كان السبب مختلفا فيه لعلم الخلاف ولو علمه لنبه مفصلا مصرحا سببا نظرا للاعتقاد وعدم علمه على
ما هو الواقع قوله الماجد بلفظ الجمع اي لكل من المذاهب الخمسة والمسألة اجتهادية اي يكفي فيها الظن فاتبع ما يقع ترجيح
عندك فذكر السبكي لفظ المصنف لا يدل على اختيار لكن قول الامام او من الكل وليس او ونقل الا قرن قول الشافعي
او الجارح ذكر ارجحه ولا بد له من ذكر سببه بخلاف المعدل فانه يدعي امرا ظاهرا اولا ان الجارح مستطلع مثلا
والمعدل ثابت في الاصل النفي ولان الجرح اسبابا متعددة والعدالة ليس لها الا الملازمة المذكورة والله اعلم قال
الجرح مقدم قوله بل التعديل مقدم وفي بعض النسخ بل بالترجيح مقدم وهو موافق لكلام الشارحين ولا يتصور
اي الا انه لا يصح الا من علام الغيوب وكذا ان المعدل والجارح صادقين فيما اخبرا به هو يقدم على من عدل
اي هذا الحكم اذا اطلق الجارح والمعدل اي لم يعين السبب القطعي بل الجرح مقدم مطلقا وقال بعضهم
يقدم بالترجيح مطلقا فان احدهما ترجح بمرجح على الاخر ولما كان الحق التفصيل من الاطلاق في القسمين جاره
المصنف وقوله ان الجارح اما ان يعين السبب او لا فان عين فاما ان يعين المعدل او لا فان نفاه فاما بطريق
يقيني او لا فان عين ونفاه يقينيا يحمل بين القولين فيهما تعارضان ويصح ترجيح احدهما على الاخر بكثرة العدد وشدة الورع
الى غير ما يرجح به احدى الروايتين على الاخرى ففي هذه الصورة يعمل بالترجيح واما في غيرها من الصور الثلاث
وهو ان لا يعين او عين ولم يعين ونفاه بطريق ظني فيقدم الجرح لان الجارح جمع بين اثبات شيء مع عدم نفي
المعدل اياه يقينا واذا كان كذلك وجب قبول ما اثبته فلان الظاهر حاصل علم الجارح ان لا يتبين الا على
يقين واما ان المعدل لم ينفه يقينا اما في الاولى فلانه لم يتعين وكيف ينفيه واما في الثانية فلانه لم يتعرض لنفيه واما
في الثالثة فلانه لم ينفه باليقين وقد كلامه اشارة الى ان الترجيح انما يكون بحصر اسباب الجارح لنفي معين في نفيه
اي نفي المعدل اياه باليقين فالترجيح مرتب على ان التقديم بالترجيح مخصوص بهذه الصورة وليسا اي في الجرح مقدم وهو نفي غير
تلك الصور الثلاث قال لكلامه يحتمل الخ وهو انه اي يقدم الجرح في الصور الثلاث مع نفيهما اي بين تقديم الجرح والعمل بالترجيح
لما ثبت ان العمل بالجرح في هذه الصورة يرجح على العمل بالتعديل اذا كان جمعا بين المذهبين كان اولى كونه لذلك المذهب
معمولا به حاصله بخلاف الوهم لكن لك ان تقول هذا المجمل او يدل على ان الاشمر الشبه في بينهما ذكر وحمله على تقديم الجرح
والترجيح وعلى المجمل الاول لا يرجح الا ظاهرا ولعل قرينة الاقرب ان المراد الضمير راجعا الى الجرح والتعديل المعلومين
من السياق ومعناه الجرح مقدم على التعديل اذا اضمر وجب الجرح اي الجرح اولى التقديم اي الى السبكي العبر الركيك
مرجح لا اسناد وهذا ولا ذكر الخنجي استدل المصنف بان العمل بالجرح لا يمنع صدق المعدل في غير
صورة التعيين فيكون جمعا بينهما فيكون اولى اما اذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل بطريق يقيني فلا يمكن الجمع والعمل
باحدهما من غير مرجح لا يجوز فلا بد من الترجيح الاصفهاني لا يخفى ان الجمع بين التعديل والجرح لا يمكن الا في الصورة
الاولى من الثلاث وممكن في الثانية لا يعدم التوهم لا ينافي الرجوع في الثالثة لان الظن لا ينافي اليقين الخنجي والله اعلم

ليشمله الصورة

ان الجمع بين التعديل والجرح لا يمكن الا في الصورتين الاوليين من الصور الثلث لعدم الجرح في الصورة الاخيرة حينئذ وبقول المعدل
لان الوجه ان المتعين سقوط اثبات الجارح وليس يتساويا لانهما متعارضان قطعا وظنا التشريك بينهما لم يمكن الجمع
وجب الجرح ضرورة الالغاء في الصورة الثالثة اذ رجحنا الجرح عليه لا يلزم اسقاط التعديل لانه لا يتبع قول المعدل
لانه قد يقول يمنع زيادة كلام العكس لاسقاط قول الجارح بالكلية فيلزم الجمع على تقدير العمل بالجرح بعدم الجرح
قال حكم الحاكم قوله طرق التعديل اي طرق العصمة مثلا ما يقول انه عدل رضي زكي ليس فيها قوله العدل مرجح
وصف الحاكم واما قوله اعتبار بالمعنى اذ مثلا ما يقول انه عدل رضي زكي ليس فيها وفائدة اعتبار ان لو لم يكن عدلا
لا يكون حكمه تعديلا اتفاقا لعدم اعتبار حكمه قوله وكذا اي عمله كذلك تعديل بلا اتفاق لكن اذا علم انه لا يستند في العمل
سواه ولم يكن من باب الاحتياط واما الظاهر انها على عادته وتراه يقصد التكلم والاعمال الطاهرة بالحديث المعطى
اما من الطرق الصريحة فظهورها قال وان لم يصرح لكن حكم الحاكم بشرط العدالة في الحكم بقول الحر شهادة فهو انما
تعديل متفق عليه الا كان قاسما الحاكم شاهده من ليس بعدل عنده وليس الا كان فاسقا بالاتفاق خلافا لمن اشترطه
ثم المناسب بلاغ الحاكم في قبول الشهادة قال وقوله يعلم ان الواجب ثم المشروط العدالة بكسر الراء وحاصلها
وتصف العدالة وليس وتصف العدالة لانه من قبيل الحسن الوجه الاول وهو تسامح وحاصل الصحيح في هذه المادة بخصوصها
يلتحق بها ما في المختار انه لو لم يكن عدلا عنده لم يروه عنه بدليل عادته او كان مدلسا في الدين لا يهام انه ثقة عدل
انه لا يكون كذلك قال وتمسك القائل بالتعديل مطلقا بانه لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا ورد بان العادة في الرواية
عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه ولا يلزم رده انما يكون كذلك لو اوجب روايته عنه العمل بها وليس كذلك بل عادته انه
قال محققه يقول كذا يدل الاسناد الكشف عن حال المروي عنه ان دام العمل رواه والا كان مقصرا قوله فهو تعديل
والا يلزم خلاف ما عهد عليه من العادة وهو خلاف الاصل الاولى لجواز ان يروى العدل عن المجهول لا عن الفاسق
واعلم ان من هذه الطرق ما هو بالقوة والضعف بحسب ما يظهر من المتقدم قوله واما ترك العمل فهو شروع
في الطرق الضمنية للجرح اذ صريحه ان يقال هو فاسق او عدو وما يجري مجراه وحاصله الحد بسقط شهادة بكذب او لو ارتكب
العامل حكم شهادة او رواية لكان جرحا قوله بدلا اي الشهادة والرواية على معنى انما يعمل بهم
انما ولو رواية بان المعارض او فقد شرط اخر كعدم الضبط وكذلك الحد اي حد الزنا وقضاء الشهادة في الربا ارنعه
وقال اذا كان ممن لا يرى بلاغ مثلا النبيذ الذي المختلف فان شربه عنده ضروري وبينه حاجة مباح او الضرورات تبيح
المحظورات قوله في الاجماع اي عند ذكر مسئلة الاجماع وفي بعض النسخ خط العلم عليه لا يذرها تفاصيله قد تقدم
في بحث شرائط العمل بخبر الواحد ومسائل الاصول كزيادة الصفات ونحوها وبين التدليس بالمعارض لان بعض
المدلسات لا يكون جرحا ولعله لم يروه كما ادرك عصره ولم يصاحبه قوله العطى ليس من الجرح ترك العمل بعدما تجويزا ان يكون
لعدم الجرح لوجود معارض ولا الحد على الشهادة في الربا اذا لم تكمل النصاب لانه ليس تصريحا بالفسق وانما جا ذلك
الشهادة ولا الحد لمزاولة المسائل الاجتهادية ونحوها مما يدوم على الاصح كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ ولا الشهادة
بدليس الراوي بعلى الاصح ان كان من المعارضين التي فيها مدرج عن الكذب كقوله لحق الزهري اي لم يعاصره ولكن روى

عن كونه قال الزهري موهما انه سمعه اي والحال ان هذا الكلام يكون موهما انه سمعه لا انه تعمد الايهام — ليس صح
لان هذا التدليس بمادح فانه لا يحتمل شيئا وكلامه يشعر بان تعديل ولا بالتدليس ثم هو انه من الجرح الحاصل بالتدليس
وهو يعدّ دليلا على ذلك ورد بان الشهادة فانه يمكن تعدد الشهادة في ولا مثلا انها ونوله قول الامدي وليس
من الجرح الشهادة بالربا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه اذا لم تكمل نصاب الشهادة ولا بما يسوغ فيه الاجتهاد
ولا بالتدليس لبس كاللعب بالشطرنج اذ لا حد بمزاولته وليس اي لم يعاصره ولا لم يسمع من الحوق اذ لا يكون
ح ايهام انه سمعه الحشى اما الجرح فلا يحصل بترك العمل ولا بالعمل بالمسائل الاجتهادية مثل الحنفي اذا شرب
النبيذ ولم يحد بالفاسق المحرم واذا اضطر بحد القذف لم يوصفا بذلك للجرح اجماعا على في شهادة المعلقة بترك العمل
او الحد ولكونه بقوله نحو او لا يسمع القناة والمفهوم من هذا الشرح ان المراد ليس من الجرح ترك العمل بالمسائل
الاجتهادية فانه في هذا الترك يسوغ الشافعي اذ عطف ولا بالمسائل الا بالتدليس اجماعا على في شهادة المعلقة بترك
او الحد ويكون الحصر في الاول وليس من الجرح ترك العمل بمسائل الاجتهاد ولا بالتدليس وفي الثاني ليس من الجرح الحد
بمسائل الاجتهاد ولا الحد بالتدليس ولهذا اجماعا على ترك العمل وتعدد محوره وبكون تعذيره ليس من الجرح القول
بالمسائل الاجتهادية وان كان خطأ والقول عانوم التدليس الحشى وليس من الجرح حد الشاهد او الراوي في
الربا لعدم النصاب وليس والراوي اذ لا حد بوجه على الراوي في كذلك ليس منه الحد يرا وله بالاجتهاد في رباعه
دولا رواية الراوي او الراوي اذ لا حد يوجب على راو وكذلك ليس منه الحد يرا وله التدليس بحمل بالتدليس متعلقا
بالرواية المعدوم الحشى ولا يلزم الفسق بالخلاف في الاجتهادية واختلفوا في التدليس فلم يحمل بالمسائل متعلقا
ولا الحد الاصفهاني اذا ترك الراوي العمل بالمسائل الاجتهادية كالحنفي بشرب النبيذ ولم يعمل بالفاسق المحرم لا يكون
لا يكون جرحا للراوي وحملها بالمسائل متعلقا بترك العمل قال وكذلك التدليس لا يكون جرحا للمدلس فلم يعرض للباء والحمل
فسخه لم يكن بالتدليس بالباء الحشى وليس من الجرح الحد في المسائل الاجتهادية واختلف في رواية الراوي بالتدليس
ولسن صح — العطى وليس من الجرح العمل بالمسائل ولا بالتدليس اي لا يحصل الجرح بالتدليس مطلقا لحاجة المعنى المشعار وبالجرح
من الشارحين ولا يجرح بمسائل الاجتهادية ولا يجرح بالتدليس ايضا قلت والمفهوم من كلام الاسناد ان يجرحها
عطفا على ترك العمل وكذلك التدليس واما ان الكلام لو حذف نسخة جعلها زائدة لانه في حكم العاطف للمراد فيه
نحو كفى بالله والاولى ان لا تعدد يروا لا يراد ذلك لكن المراد من الحمل الرجل المسائل والمسائل للتدليس فيهم التوجيه
قوله الزهري يعم الراوي التابعين وحيان سهر بالشام قاله الجوهري في صحاحه وقال النووي انه غلط لانه
نهر المصيصة في بلاد الارمن وهو غير جيحون الذي هو نهر وراء خراسان عند بلخ وكذلك سيحان غير سيحون واما قول
القاضي عياض انهما سيحون وجيحون بلاد خراسان فهو خلاف اتفاق الناس غلط ولا حد وقال القاضي انه يصح
الاتفاق سيما والمشهور ان الا اذا الراد بالاطلاق فاما النهر الا عند بلخ قوله لان قصده عليه للتصحيح ولذلك
ان يوهم وهذا على القول الاصح اذ دلك انما يا يجرح لانه على ابن القطان لانه ليس بكذب بل هو من باب
المعارض الحشى وايهام موجب يلزم لكتمان الانه لم يرتكب ذلك مجرحا عامله الايهام وابهام العلم ليس

يصح قال الاكثر على عدالة الصحابة وقيل هم ... بين علي ومعاوية رضوان الله عليهم واكثرهم ... وقيل عثمان رضي
فان العلماء كانوا يردونه وهم يعتقدون فسقه بالاطلاق ولهذا الصحابي لم يكن داخلا فيهم وحجتهم قوله النبوي
قلت وهذا هو الواحد من شروط الصحة ... افضل السموات والارضين لا يسع ان يحكى ... ذلك العضد
الاكثر انهم عدول مطلقا وقال قوم حكمهم حكم غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم واخرون انهم لم يزالوا عدولا الى حين
ما وقع الاختلاف والفتن بينهم وهو اخر عهد عثمان فلا يقبل قول الداخلين في الفتن الا بعد البحث لان احد
الفريقين فاسق ... وقوم يقبل الداخلين ايضا ... جميعا في الشهادة على احد لان الاصل العدالة وقد شككنا
فيها حالة الانفراد ... الاجتماع لتحقق الفسق ... لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين ... المرتكب
لا محالة ... على السلوك ... الان كلا منهم ... مجهول الحال فلا يقبل لا حالة الانفراد ولا حالة
الاجتماع ... لما كان متصلا ... علي ... وبين الاسناد ...
الاسناد ... واما المخالفة في شرح ... مع الاسناد للاطلاق ... وقال الى حين
... قوله ... الامام ... اذ ...
... ولا ... لو لم يكونوا عدولا ... [illegible]
الشريف ... [illegible]
ان ... [illegible]
اي ... [illegible]
... [illegible]
اربعون ... وفي بعض النسخ ... الصحابي ... لوان
احدكم ... ولا نصيفه قوله ... [illegible]
... قال الصحابي قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
الاعم ... ولا ... الكافر ...
يجب ان يكون ... [illegible]
عليهم بالعدالة في المسئلة السابقة ... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
المراد ... النبي صلى الله عليه ... [illegible]
ولم يرو عنه ... [illegible]

قال والمسئلة لفظية ... الى الاطلاق ... [illegible]
على ... قلت ... [illegible] ... المسئلة لفظية ... النزاع
فيها راجع الى الاصطلاح على معنى الصحبة ... المسئلة المعنوية ... عدالة الصحابة على المسئلة اللفظية
وليس على معنى الصحبة بل على معنى الصحابي ... العلماء ... لو كان
... قوله ... الشريف ...
... [illegible]
المشترك ... [illegible]
... الاسناد ... [illegible]
... قوله ... اللغة ... [illegible]
... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله الشريف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الشريف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الملازم ... [illegible]
كان ... [illegible]
... [illegible]
لو كان ... قلت ... الملازم

عرف وكلاهما في اصله وضعه لغة لا عرفا قوله الوافد اي القادم من السو عليه الحنطي اي الوفد ليس الوفد
مطلقا والراجح اي على سبيل الصحبة كما تقدم وقال اذ الاصل ليس انه اذا كان عاما للملازم وعن فلكان حسا ولا للوافد
ايضا لان الاصل في الحقيقة الاطراد بمعنى في جميع موارده اذ لو لم يكن لكان لقائل ان الصحبة ينتفي لعدم التساوي وقال وصحة النفي
ليس اي على تقدير كونه حسا ولا انه لا يصح نفيه اذ صحة نفيه علامة لعدم كونه حقيقة لكنه يصح وظهر ان كلا من المدرسين
محتاج اليه وانما قال الاصل لعدم لزوم الاطراد كالقارورة على ما سلف في مباحث الحقيقة قوله اول
المسئلة اذ الترجيح ان من صحبه لحظة يقال صحابي انه لا يصح القطعي ان اردت نفي الصحبة المطلقة
مع الباقي ممنوع اذ المراد منهما انهما لم يصحبا مدة طويلة ولا يلزم منه انهما لم يصحباه مطلقا او نفي الصحبة
الرائعة فالملازمة ممنوعة الحلي لا يلزم من نفي المخصوص العرفي نفي الحقيقة اللغوية من البارحة لقائل كما لا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم لا يلزم منه نفي الاعم وما ذكرتم لا يدل على ان من رأى النبي عليه السلام لمجرد رؤيته يصح اطلاق
الصحابي عليه في عرف اللغة حقيقة وليس لقائل ان يقول الاعم انما يفهم من الاطلاق لانه لم يرجح الاخص وما ذكرنا
يدل عليه لان المراد من الرؤية التي يطلق عليها اسم الصحبة واعلم ان المصنف لم يعرض لدليل الثاني لاحتياج
لا اجماع للاخرين الا ان يقال الا اشتراط الطول لقيلهم زيادة معتبرة ومعنى ان الملازمة مسلم المكالمة وانت الحق انه
ان اريد بالصحابي المعنى اللغوي فالحق المذهب الاول وان العرفي فالحق الثاني العطفي الاسد من المذاهب الثالث لكن
المصنف لما دل الاول الحسي الخلاف لفظي لانهم ارادوا اللغوية فالمذهب هو الاول بالدليل الذي ذكره وان ارادوا
العرفية فالحق الثاني بان العرف يخص اسم الصاحب بمن يطول الصحبة بالدليل الذي قيل عليه كما اجاب المصنف
من جواز الاطلاق لغة وان ارادوا الصحبة اصطلاحا فلكل ما اصطلح عليه فلهذا لا يصح نفي جميع الصحبة الرواية
قال لو قال المعاصر قوله من يعاصر احد ابن عمر لم تعاصر فان دعواه باطلة قطعا وقال وكان مسلما الا شرط
اتفاقا وذلك انما مفهوم من العام اذ التعريف فيه وانما من لفظ العدل انه قلنا نعا ولم يوضح مفهوم الصريح بما
علم الراجحا او نصا او لرفع الوهم ونحوه وقال ظاهرا استعاده من لفظ الاحتمال الا ان عرفا يطلق في الطرق
المرجوح ولا قطعا لعام لا احتمال ولفظ صدق وشعر بان المراد من الخلاف معا احتمال الكذب ودينه اي حرمته
وسعيا وذلك كما لو قال ابن عبد على من جنى الاحلاف وقد يحتج انه لو ادعى المعاصر انها حكمه حكم ادعا الصحابة
لكن لا يحصل في المس الحسي احتمال الخلاف اي يحتمل ان يعمل كعهد الخ انه ما نعيه على تعمد الكذب ويحتمل ان لا يعمل
لانه سهل معه فحمل الخلاف في حق الاختلاف العقو وعكسه الحسي اي احتمال لم يكن صحابيا لانه عاصر النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهر حاله يدل على العدالة واحتمل انه يكن والله تعظيما المنعه ملم سيما ومع الى ظهور الحال
فحمل الخلاف في الصحابة المناسب كان على العدالة على الصحيح الحسي احتمال الخلاف قوله اي يحتاط
انه كاذب ما قاله وبنو الاسناد مواقي الاحكام اذ قال الظاهر صدقه ويحتمل ان لا يصدق فذلك بعد
اخر المسائل المتوقفة على العدالة قال الحد ليس بشرط قوله كما نقلوا اجمعوا على اشتراطهم ان لا يحوهم
ملد واحبابه قوله اما خبر اي عدالة احد الحسي يعني بعد الخاتمة ابى حنيفة لا يجوز الحمد اما العدد في الاشهاد

او موافقه خبر اخر او ظاهر انه او عمل بعض الصحابة وليس الامور الخمسة الاربعة دالة على بعط المتن او لعله
محل الحصم للعدد لانه ان وجد بان المراد انه موافق لخبر رواه متعدد كونه محتملا وسلم تخصيص ظاهر
ايضا بالاية والتخصيصان بلا تخصيص الاصفهاني اشترط الجبائي اما العدد اي نصا وخبرا اخر او موافقته
لظاهر انه يحمل العدد في الحد لا في الراوي وهو غير مقصود اللهم الا ان يعود لفظ عدد الى خصص الظاهر الشرك
او كان موافقا لظاهر انه او حديث اخر الحنطي اما عمل اخر تخصيصه اي كما رواه بروية عدل اخر ايضا
او موافقه ذلك الخبر ظاهر خبر اخر وتخصيصه احد قوله عمل بعض وما خو منها البالمصاحبه
والسؤال مثل ان الحمل لعله يعرفها والجواب مثل انه علم قطعا اي ساوها ان العمل بها وانعاده
الاحاد عطف على عمل هو اشارة الى دليل اخر لنا والمورد لخبر ذي اليدين ونحوه ولا يعم عطف على يوهم
وهو دليل اخر لهم وكذا في المسمى واما اشتراط ابن عمر الصحابي لمشهور كلا لصدق عنه اثنان فصاعدا
الترجمة البخاري ومسلم في صحيحيهما على ما ذكره الحاكم وقبلهما الرمان يكون عنه راويان في الجملة فلقب
لفظ الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المسمى بالمدخل هكذا الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق
عليه اخبار الشيخين فهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله ان يذكر الامام واحدا صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ولا يصح ما ليس كذلك
قال النووي قول الحاكم غلط لاخراجهما حديث المسيب والد سعيد في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه
وكم مثلها في الصحيحين قوله لا بعاق وذلك لروايتهم عن عائشة بمجرد ما سمعوه من وراء حجاب انهم
لا يروون سمعناها في نفعها كالاعمى قوله لا اتفاق يتعلق بالحكمين قوله على العدو حابلوط على لان
الشهادة على الحدود غير معقول الا ما له عكس الوالد ولهذا ذكره باللام وهو لا يقضي الاتفاق الصحابة
ولوجه اخر وهو عموم حكم الحديث اذ لا اختصاص للرواية باحد فلا يمكن الزيادة والعداوة موثرة فيه
بخلاف الشهادة خاصة اعلم ان ذكر الثلاثة متكررا ذكر في جملة التعدد خبر الواحد واما الخبر والذكورة
وعدم الرواية والعداوة فمخصص بالشهادة قوله الانكار وكذا لا يقتضي الاتفاق وللاحتراز عن التكرار لم يلتفت
الحنفي اي الانكار من سماع الحديث لما سمعوه ويلزم الخبر ان لم يكذب رواه فيحمل الانكار من السماع
لا من الرواية قوله عدم اي عدم التوقف للاتفاق انها وادله مدخل للنسخ المذهب قوله فيعمل مع
عدمه اي عدم العلم وفي بعضها عدمها اي عدم الثلاثة وتامل لان الحج في لفظ الخبر وغيرها بالصاد
المسقوط المحققة دعا الرسول المخاطب اقره على الرواية ولو لم يكن معقول العول الماكان كذلك وفي بعض الروايات
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها قوله اعني ابو حنيفة رضي اذ قال لا يقبل الرواية فيما يخالف
القياس وعلى خبر اي خبر النبي عليه السلام والظاهر صدقه فلا يروي الا ما يحمله على الوجه الذي سمعه
القطعي قال الا بطل رواية غير الفقيه فيما خالف القياس وهو باطل لان الاعتماد على خبره ولهذا الحديث والا انه

السنة لانها حجة المفهوم على قول غير الشارع فيعتبرها ام لا خالف العامل ام لا ولقول الصحابي لاحتمال ان
لم يكونوا فقهاء وان خالف العامل وليس غير الفقيه لان لفظي الامر والنهي مطلقان للشارع [illegible] لان لفظ افعله
يدل على كون الحاكم بعينها الحسن لان الفاسق لا يصح الا مع عدم الفسق وليس لان الفاسق لا يدل على عدم
اعتبار العامل لا على قول الحرف لسلم ان الحمل بالظاهر واجب في الشرع على خلاف الاصل لا لتعارض حتى يلزم بكون
شيئا للناس لحصول الوثوق بقوله اذ لو كان لا يحصل الا اذا كان فقيها وهو مردود بان عدالة الراوي
كافية في الوثوق **قال** اذا قال الصحابي قوله سمعته مثل سمعته يقول او [illegible] قال او قال له وهو اعلى المراتب
قوله حمل على انه سمعه لان الغالب من الصحابي انه لا يطلق القول الا اذا سمعه منه **الوقف** لان لفظه يوهم
السماع منه ولهذا لا يفهم منه الا السماع منه والظاهر من حاله انه لا يطلق لفظا يوهم شيئا ويريد غيره فيكون حجة بلا خلاف
قال القاضي ان اريد بانه يوهم السماع منه انه ظاهر فيه فهو ممنوع او انه يحتمله فلا نسلم ان الصحابي لا يطلقه
ويريد الاحتمال الى احتمال لفظ قال للاخير كما روي ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم له فلما
استكشف قال حدثني الفضل بن عباس **لكن يبنى** الجمهور على انه سمعه لان الراجح من حال الصحابي سماعه منه
والقاضي يقول انه متردد بين كونه مسندا او مرسلا **التستر** حمل على سماعه منه لان ظاهر حاله انه لا يطلق
لفظا يوهم شيئا ويريد غيره والا كان مدلسا قال واعلم ان هذا انما في ما اجازه في قول بعضهم الزهري لان
عائشة [illegible] السامع لكن [illegible] لا تكون [illegible] ان اللفظ يحتمل الوسط ولا ما في الاعلى
قال اذا قال سمعته [illegible] وذلك بان قوله او سمع له **الوقف** حجة لان الظاهر من حال الصحابي
مع معرفته باوضاع اللغة ان يكون عارفا بمواقع الخلاف والوفاق ولا ينقل الا ما تحقق عنده امرا او نهيا
من غير خلاف [illegible] على ما [illegible] اعتقاد الامر والنهي فيما لا [illegible] ولظهوره
اي ظهور قول الصحابي في [illegible] ما سمع من النبي [illegible] الامر والنهي قوله او ما سمعه عطف على
سمعه وليس [illegible] امرا او نهيا ولكثرة الخلاف في صيغة الامر والنهي اي فيما سمعه الوهم اي فيما سمعه ولان
النبي [illegible] او ان الفعل [illegible] الكلام [illegible] منهم اي من الصحابة العارفين باوضاع
اللغة [illegible] والاحتمالات البعيدة العقلية لو [illegible] لا يمنع الظهور وحصول
الظن على ما قيل ان [illegible] للاحتمالات [illegible] **القطعي** قال الاقلون بانه يحتمل انه اعتقد
كونه امرا او نهيا [illegible] كان سمع صيغة اعتقد انها امر او نهي ولم يكن كذلك كان سمع افعل
او نهي [illegible] العكس [illegible] الامر والنهي [illegible] التلبيس [illegible] بعد الجواز
ان يقول سمعته امر ونهى [illegible] لا يلزم التلبيس [illegible] ان يجاب عنه بانه ان الزم
التلبيس ههنا [illegible] فلذلك [illegible] الا اذا
كان امرا بالاطلاق [illegible] التلبيس وفي الجملة [illegible] التلبيس لا مدخل لها في البحث **الحسن** [illegible] ان عدالة
الراوي ومعرفته باوضاع اللغة [illegible] عدم اطلاقه الا في موضع الوفاق **الحكمي** [illegible]

ما يكون امرا او نهيا وبين ما لا يكون في غاية الظهور فكيف يلتبس عليهم وليس وجهه وذلك لكثرة الخلاف فيه علم
ان المرتبة الثانية اعني قال اعلى من هذه المرتبة لان فيها الاحتمال الاحتمالين اي السماع والمشاهدة على تقدير
الاسناد وما ذكر فيها **الوقف** اولان فيها احتمالات اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بعام عاما وما ليس
بدائم دائما ولذلك لاحتمال الوسط فقط **الخطيب** هذه المرتبة ادنى من الثانية لانها تحتمل الوسط كالثانية
مع احتمال ظن ما ليس بامر امرا وليس لانها تحتمل الوسط اذ لفظ المتن صريح بعدمه اذ قال سمعته **الاصفهاني**
المرتبة الاولى وهو قال اعلى من الثانية اي هذه لان الثانية يحتمل ان يكون امرا او رواه ويحتمل ان لا يكون كذلك وليس لان
الثانية لا بد معارض بانها تحتمل الوسط وهذه لا تحتمل **قال** اذا قال امرنا وقوله حجة اي وجهه انه امر النبي
صلى الله عليه وسلم وحاصله ان اللفظ حيث يحتمل غيره لكن الوقف حصر به **القطعي** اذا قال الصحابي
امرنا فعل كذا فظاهره ذلك الى النبي عليه السلام فالاكثر على انه حجة والاقلون لا قال القاضي بالخلاف وكذا في
المنهي اذا قال فالاكثر على انه محمول على امره عليه السلام وظاهر كلامه فيهما تسوية الخلاف وتحقيقه امرنا وهذا
الخلاف بالحقيقة لاجل الخلاف الاول فانه يعاملهم وليس فائدته فيعاملهم اذ المراد من حجة انه حجة من حيث امر
النبي عليه وبينه ما يستوي الاحتمال انه امر الكتاب والاصل انه حجة كل الا من جهة المحله وقوله على اسقاطه
ما بين الاطلاق عليه بما هو للوقف **القطعي** ولما صار الى صاحب الشرع ما على ان يوجب العمل عليهم وبما سماعه
من الشارع فاذا احتمل واحتمل الامر كونه مضافا الى النبي ولا حجة ليس حجة لان امر الكتاب حجة على الكل الا حجة من حيث
انه امر النبي عليه السلام قوله انه اي احتمال انه لا يكون كلها احد الاحتمالات الثلاثة **القطعي** ان ذلك بعيد اذ
لا يمكن حمله على امر الكتاب والا لما حصر ظاهرا بمعرفة الواحد منهم لاشتهار امر الكتاب بخلاف امر النبي عليه السلام
ولا على امر بعض الائمة لان امر البعض ليس بحجة على جملة عليه لفظ امرنا باطلا ولان الظاهر من غرض الصحابي تعليم
الشرع وافادة الحجة فلا يحمل على من لا حجة فيه كامر واحد من الصحابة ولا على امر الامة كلهم لانهم مكلفون بامر
بعينه ولا على القياس لان المفهوم منه مطلق الامر لا الامر بواسطة اتباع حكم القياس ولان القياس يحدث موجب
للامر باتباع حكم ينطق به ذلك يصح ان امرنا دال على كون الكل مامورين وليس اذا مكن لان معناه ان يكون مسمعا
لا تحدد بل يكفي ان يبالغ الكل لا باطلاق الظاهر للعموم انه قد يحمل واحد بعضهم ربما عليهم ليس قول من
لا حجة فيه لان قول الصحابي المجتهد حجة لمقلديه انه ليس بهم الحولان يكون مقلدا فلا يكون من المجتهدين الذين اعتبر قولهم
التستر احتمال بعض الامور بعد الاثبات اخص الراوي بخصوصه دون ما عداه من الصحابة وليس والاثبات اخص بجواز
اختصاصه بكلم الثلاثة قاله انه امر الكتاب عطف على ذلك **الاصفهاني** اي احتمال كونه امرا عن الرسول بعد قال
هذه المسألة مشتملة على المرتبة الثالثة والرابعة ولما كانا متشابهين وسر في الرسم ذكرهما في مسألة واحدة لتمسكه عليهما
اذ هي مرتبة واحدة ان اعتبر حتى مرتبة وهو هي الرابعة الا في الثالثة فلم يحصل في الاحكام والمنتهى الا مرتبة
قال المسألة الثالثة اذا قال الصحابي امرنا او اوجب او ابيح ونحو ذلك ثم قال والثالثة اعلى من الثالثة لان الثالثة تحتمل
ما احتمله الثانية وتحتمل الوسط ايضا بان لا يكون الرسول ولا تحتمل الوسط اذ لا يعتبر لذهبها لفظ دالة **قال**

حكم حجة م

ا مرحم

اذا قال الشيخ ش واما ابي الظهور والتبادر الى الفهم عرفا من اطلاق لفظ السنة ولابي الحسن الكرخي ما تقدم
الاحتمال اي احتمال ان تكون سنة الخلفاء فانه عليه السلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين لان السنة لغة الطريقة واذا
كان اللفظ مترددا بينهما فالحمل على احدهما اولى ترجيح بلا مرجح وجوابه انه بعيد كيف وشيوعه في السنة بمعنى
الصحابي انما هو بيان الشريعة ولا يصح ان اسناده ما قصد بيانه الى الاصل اولى من اسناده الى التابع الحنفي
الظاهر من قصد الصحابي السنة التي هي حجة لا سنة الصحابة التي ليست بحجة وليس ليست لا نهاية وهذه المرتبة ادنى من
الرابعة لانها يحتمل ما يحتمل ذلك وعلى تقدير ان يكون المراد سنة الرسول لا يكون حجة اذ ربما اعتقدها كذلك ما لم يكن
في نفس الامر الخطيبي ادنى لان الاحتمال في عن الرسول فيما ظهر منه في الرابعة وليس ظهوره لانهما مستويان في [illegible]
قال اذا قال كنا نفعل ش لا يقطعون اي يد السارق في الشيء التافه اي القليل الحقير الطعم والشيع عن عائشة
رضي الله عنها ما دون نصاب السرقة وهو ربع دينار عند الشافعي والتافه بالغا المساواة [illegible] والعادية
عطف على ان الضمير وانه اي عمل الجماعة حجة لان المجمع بالاجماع ذلك واللازم اي عدم قول المخالفة منتف الظهور
اي ظهور ثبوت الاجماع قطعا بان يكون الناس قد نص بالاجماع كما لو قال اجمع الصحابة ونحوه وفيهما الطريق ظني لان
كانوا وكانوا الاولى صريحا على ان المراد العادة والكل واجماعهم والحاصل ان اشاع لحق المخالفة لغا قادحا في الاجماع
وقطعا اي قطعا جملة لا سكونا وظهورا قطعا وذلك بانه صرحوا بالاجماع لا ان يلزم من قولهم وان نسب التواتر
لا يجوز الواحد في الجملة الاجماع القطعي من كل الجهات واحتمال الاستماع لا عدم وهذا كافي خبر الواحد فانه جاز مخالفته
وان كان المنقول نصا قاطعا فاما الكلام [illegible] هو نحكيكم وكانوا الدليل بطريق التواتر ونقل خبر الواحد اي ان
المنقول مخالفه اي يجوز لا مستحق اي الخلاف الاخرى [illegible] كانوا نفعل عند الاكثر يحمل على فعل الجماعة دون بعضهم
خلافا لبعض الاصوليين الامام الاكثر انه حجة لان الظاهر ان مراده انا نفعل وانهم يفعلون مع علم الرسول بذلك
الفعل منهم ذلك ويلزم تقرير الرسول عليه السلام الحنفي المصنف جعل مرادف الاجماع واورد عليه انه لو كان
كذلك لما جاز المخالفة واجاب بانه ليس بقطعي لانه ليس بصريح او هو منقول بطريق الآحاد [illegible] بطلان الكلام في
درجات كيفية الرواية عن الرسول عليه السلام ولان الاجماع لا ينعقد في حضور الرسول عليه السلام ولا نظر لان انما هو
لا بد ان يسند مروي عن الرسول [illegible] انه اجماع بل [illegible] عمل الجماعة وهو اعم او ان المراد اجماع [illegible]
عليه السلام وليس [illegible] هو منقول بطريق الآحاد لان البحث في الكيفية لا في ثبوته بالتواتر او بالآحاد ولا من ذلك
في كل الدرجات لا تخصيصه الشيخ الجواب لا تسليم الملازمة او نقول انه المراد نقل الجماعة في معرض الشرط [illegible]
نقل الجماعة نقضا سلمنا [illegible] انه ليس [illegible] نصا وهو [illegible] او ظاهرا فلا نسلم انه لو كان
نقل الجماعة ظاهرا انما [illegible] بالاجتهاد [illegible] الملازمة [illegible] لان الطريق ظني اي لان
الطريق الموصل منقول الصحابي الى كونه نقل الجماعة ظني يجوز فيه الاجتهاد كما يجوز في خبر الواحد النص على النبي
لان طريق اثباته ظني ليس لان طريق اثباته او لان نقل الاجماع [illegible] الحنفي الملازمة باطلة لان يكون ذلك اجماعا
ليس حكما بل مظنونا والادلة الظنية يجوز مخالفتها كخبر الواحد اذا كان نصا قاطعا لا يحتمل التأويل فانه

يجوز فيه

يجوز فيه الاجتهاد من حيث موقع الطرق فطريقه الخطيبي طريق ثبوت الاجماع وهو قول الصحابي ظني لانه منقول بطريق الآحاد
ويجوز مخالفة ما طريقه ظني بالاجتهاد كما يجوز مخالفة الخبر النص الذي دلالته قطعية اذا كان منقولا بالآحاد وليس منقول
بها والاولى ترجيح الترجيحات بل لان الصيغة ليست صريحة اعلم ان صاحب المنهاج قال اذا قال الصحابي كنا نفعل
في عهده [illegible] او في عهده ونحو الزيادة [illegible] عندنا انه [illegible] قال [illegible] كما قال الامام وانهم لعله
[illegible] الاجماع واما ما كان فهو حجة اذ [illegible] نعلم احكام الشرع هذا وهذه المرتبة ادنى من
الخامسة لان دلالتها على انها من السنة ضمنية فظهر ان هذه المراتب كل سابق اعلى [illegible] من اللاحق الخطيبي لانها
ما يدل على اضافة الحكم الى الرسول عن ان [illegible] الى ان فصل المجرد [illegible] بالاعلام [illegible] بعد العلم
بحالهم وعدم انكارهم [illegible] الصيغة المصنف [illegible] في المجهولات [illegible]
من الاحكام [illegible] قال [illegible] رواية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وسند غير الصحابي ش قراءة الشيخ عليه اي على الراوي [illegible] ان يقول الشيخ
حدثنا [illegible] الكتاب [illegible] الشيخ نعلم [illegible] ان [illegible] الشيخ
[illegible] الكتاب [illegible] ان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما صح
عندك عني [illegible] ان يكتب الشيخ [illegible] ش على الاصح لاحتمال الغفلة
والسهو وهذا الاحتمال [illegible] الحنفي [illegible] الشيخ [illegible]
او سكوته [illegible] في الرواية [illegible] الاحكام [illegible]
الشيخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى [illegible] صلوات الله عليه وانما
[illegible] على الاصح لان [illegible] الراوي على الشيخ [illegible] والمالكية بالمساواة [illegible] انما [illegible] به
لان الرواية [illegible] الشيخ [illegible] سماع الراوي بالرواية
وحده او مع غيره او [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] واعلم انه [illegible] اذا كان وحده يقول
حدثني واذا كان مع غيره يقول حدثنا [illegible] البخاري [illegible] واخبرنا [illegible]
واخبرني [illegible] على الشيخ الحنفي حدث لا [illegible] الاخبار باللفظ واخبر [illegible]
لهم قال ابن الصلاح [illegible] على الشيخ [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الاصح [illegible] الاتصال الراوي
[illegible] الالفاظ على [illegible] دون [illegible] المشهور [illegible] عند [illegible] في [illegible]
ومعمول [illegible] والرواية على الشيخ [illegible] لان [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible] ومنقول [illegible] على انه [illegible] الحاكم ابو عبد الله [illegible] صاحب المستدرك على
الصحيحين والرواية اي على الشيخ [illegible] اي [illegible] اي شيوخنا وعلى ذلك [illegible] على [illegible]

معلولة وسأل الحاكم ذلك أي بالإطلاق وأجاب في المدخل بأنه يصح لأن يعمهم كالنساء معه لأن ذلك شيء بشرط الشيخ
وهو غير مظنون كونه بالقطعي واختار المحسن الجواز وتمسك بقول الحاكم عن الأئمة لا بعد ذلك أي أجزنا وحدثنا
من غير حد كما قال في المنتهى قال الحاكم الرواة على الشيخ اختار ملك وهذا النوع لا يروي الا اذا قال بعدم القرشي
أجزنا وحدثنا ولو جعلنا حكاية المسموع الإطلاق مخصصة بأجزنا أو نصح لفظ الخبر لذلك لكان هو اوفق لما قاله
الحاكم من أن الولد اختار مالك الطيبي مذهب الشافعي وجمهور المشايخ هو الشائع الآن لا يجوز الإطلاق أجزنا
لا حدثنا لأن في حدثنا اشعار بالنطق المشاهد فهو عرى أي عن الراوي والمروط أي عدم الانكار وعدم
ما يوجب السكوت عن الإنكار ونحوه فهو يكره الراوي في المسموع الحلوى الحجاز والمزني يقول حدثنا وأخبرنا
نوراه عن علمه قال واما الاجازة فهي ... وذكر ولم تخرج الا اشارة الى انه لا يعاد مع ان يكون وجه او حج
عن وجهه فالاكثر بالعاق وبلاوله في الثاني بطلها عن النفس بالاجازة لاسعاده بشرط الشيخ ولا العاق اي
العاق المجوز بما به اي ان الاجازة اساسه المحرز وان كان الاصالة هو بعض الاجاد فكان العامل لا يجوز
اساس كما لا يجوز اجزنا الاشارة الى ان الاجازة اساعها اي يعال للادلة والاعلام اساه لا يعال احاد
كما يعال للوارث مسمى لراسا ولا يعال يحجر للاجاد ويعال بما في الوارث لا يعال اجزنا كما في العجلة الجامع ودمع
اي بالكلية وجهه عن الموجود او السابع اهل بلد مسا ولا تعبر الموجود حال الاجازة وهو يوجد هو نعر فيه وفيله
هو الموجود العبر المعين او حال لا يقوم معين القطعي واصح لا يجوز على الى يجوز رواية الموجود بالاجازة لكون
خلافه وجوز رواية المعدوم على تقدير الوجود بالاجازة بالطريق الاولى واوضح الحسيني الاجازة للموجود المعين
او لجميع الموجودين او للموجود غير معين او لمن لم يوجد فالاولى يجوزها الاكثر والثانية يبطلها والثالثة ذكران الحلبي
الاختلاف فيها واصح محمل السابقة فلان قسم الموجود وجمع الاجازة قسم المعين وهو غير معين وقسم رابعه
ولم يذكر حكم الرابعة الحلبي الاجازة اما للموجود او للمعدوم والاول اما مستحق محض او غير محض فالاول
اتفق الكل على امتناع ان يقول اجزت بهذا وأجزت مطلقا والثاني هو الاجازة لجميع الموجودين اختلفوا في قبولها والثالث
للمعدوم كما جوز لمن سيولد وهل فيه خلاف ايضا والمشهور الكل بل الاكثر ولا يعوض فيه لا ما في العاق ولا العيب واصح
ومنهم بلا شبه لا رابع له لكن لان جهة التعين وعدمه بل جهة الوجود والعدم او الحاصل القسم الاول قسمان
الحسيني الاجازة اما للموجود وللمعدوم والاول اما لشخص معين او لجميع الاشخاص الموجودين او لواحد غير معين
والاول جائز عند الجمهور اي يصح الرواية بها والثاني وهو اجازة الكل يقول ايضا كاجازة الموجود المعين
لكن الكل موجود من معين ومنهم اجازة غير المعين ويرى انه موجود بلا شرط الى عدم تعينه فحمل حكم غير
المعين حكم المعدوم لم يصله والرابع اجازة المعدوم كما جوز لمن يولد لمن يوجد من نسل فلان فيه خلاف واصح لا يجوز خالف
في اجازة الموجود فيها اولى بان يخالف وليس اما الشخص معين او لجميع الاشخاص لعدم الاعتبار فيهما لا احتمال
الواسطة بينهما لم يكن الكل موجود من معين اذ الكل ليس واحد معين اذ المراد بالمعين العلم لا الشخص
المتناسب مخالف في اجازة الموجود الغير المعين فيها اولى لانه اولى العدم انه جعله حلالا للواحد منه هو الاولى له عسلم
ان النعم

ان النعم المستمر انها اما للموجود المعين واما لا للموجود واما لا للمعين كما يعم من البين وبعد الاسناد
ولعل الحاضر في نسل فلان اي في قبول الرواية بالاجازة بنسل فلان وللشيراني في قول للمعدوم معلوم بلفظ الاجازة
وجهه في صحة الاجازة اي في الصور الثلاث كغيره كما في ماورى عليه وسلك برسل الى النبي عليه السلام كتبه الى امور
الصحابة وعن عالم الاطراف والبلاد ولم يتكلموا اي الاجازة بذلك اي بلا رسالة عن علم الحامل والراوي من الجمعة
وان كان اي المخبر عالما لمضمون الكتاب للحاملة كما لو قال اشهد عليه بشرط مع علم المخبر بما هو القطعي قال الرازي
ان كان المخبر والحاملة عالمين بمضمونه جاز الرواية بها والا فلا كما لو قال اشهد على مضمون هذا ومعا عالمان به فانه
يجوز له الشهادة عليه بما فيه فنقل عنه اشتراط علمهما كليهما وقال جماعة لا يكفي ان المخبر عالما به والظاهر لم يخرج
الا ما علم اوظن صحته والا لكان بالاجازة رواية مالم يرويه فاسعا وهو يجري عن الحد او اذا علم انه او ظنه
بالاجازة جازت الرواية عنه كما لو كان هو القاري او قرئ عليه وهو ساكت ليس في المخبر عدول الى المحاولة بدل على لفظ
المخبر لم يسمع من لفظ وقد اذن له قال ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه كان يحمل على كل واحد لا احد
بالاجازة حاملها بما تضمن كتب الرسول وان لم يكن ما فيها ما سمعه الحامل لا المحمول اليه لكونها مشتملة على الطيب
وكذا ما هي عند الجامع عليه الطرق الصحيح تحمل ما سا بحلاف الاسناد وذلك يوجب الا يكون للاجازة او لا احتمال وجود
العلم ايضا عند عدم الاجازة قال الامام حسن الدلالة وانما لم تعملوا قدحا في الرواية المكتوبة الرازي
لان المدلول الذي هذا العلم مستمر على الى حصول ابي يوسف رضي الله عنهما الحسيني الطريق الحاصل من الاجازة او في
من الحاصل لكن فمحمل عن باب العاشر الحلبي لان يكم النوع بالطريق الاولى الحلبي فلو لم يكن الاجازة بالرواية معمولة
لكان ذلك الارسال كانا عن العاشر فاستدل عليه بالدليل العقلي الحسيني لما وجدنا الراوي على الظاهر حالة الارواية
على نحو العلم او الظن بصحة ما يرويه والا لم يكن عدلا والحالي انه اذن له بالرواية فيجوز ان يروي ويصح قول رواية انه كان
يرسل كتبه فلو لم يحمل الرواية لم يحصل لها بالاجازة لما فعل النبي ذلك لعله ليس كل اجازة بل بالكتابة فلا يدل من يكون بها اجازة
ثم حمل الاول المقصود وجواز الرواية في الثاني الوجوب قال قالوا اي الجمعة فيه اذا قال اي الراوي بالاجازة
انه اي ان الكتب بحضوره اسماء شيه لانه انتقل مما قرا الراوي بشفه فيقوي تلك الالزام اذ دخل القطعي احتج الخصم
بانه لو جازت الرواية بالاجازة لجاز ان يقول حدثني واخبرني اجازة ليجوز اكثر المجوزين لكن والثاني باطل للزوم كذب
الراوي لان الشيخ لم يحدثه لانه لم يوجد منه فعل الحديث ولا ما يجري مجرى فعله والجواب انه ان اريد سلم عدله لا صريحا
ولا ضمنا ممنوع او لا صريحا فمسلم لكنه لا يلزم منه الكذب كما لو قرئ على الشيخ فانه يجوز بالاتفاق ان يقول حدثني مع
انه لم يوجد منه لا فعل ولا ما يجري مجراه والرسم الدال على الاولى لا يوجه على كل المجوزين اذ لا يوجد على منع عن حدثني و
اخبرني مطلقا ومعتمد الحلبي احتجوا بانه لو اخبر عنه لكان كاذبا لانه لم يحدثه بشيء فلما لا يلزم انه لم يحدثه وهذا
كما لو قرأ الراوي عليه فانه لم يحدثه لفظا بل ضمنا ويجوز له الرواية وكذلك هنا لاشتراكهما في الاجازة وعلى سبيل
الضمن بحمل لفظ قرأ مسوحا بقضية الميم للفاعل الخطيبي لو جاز الرواية بالاجازة لجاز ان يحدث ويخبر
عن الشيخ واللازم كاذب اما الملازمة فلانه يصح الرواية عن شخص مع الحديث والاخبار عنه واما كذب اللازم

فلانه لم يحرره وسهوه هذا اسقط ما قاله القطب ثم الدليل الاوجه فيه مستند لما مهد به المصنف القياس
على الشهادة اذ الشهادة جائزة بالخط في الجملة وحيث كانت مستندة الى ما يجوز الشهادة عنه وشروطها كالحرية و
وحيث جعله اخرى في باب الاحتياط فيها اذ لو شهد بكتاب لم يعلم مضمونه لم يجز وحكاية الكتب مناسبة لهذا
المقام كما فعله في المنتهى وكما في المختصر القطب اختلفوا فيما لو علم على خط الراوي سماعه فالاكثر جاز له
الرواية والعمل به لانه يحمل على الظن ولهذا كان النبي عليه السلام يرسل كتبه و الحنفية لا يجوز لانها لو جازت
لجازت لو لم يعرض اما الملازمة فلان الثاني واما نفي التالي فلان بحثي حكم على المروي عنه بالتحريم على سبيل
الظن ولا يجوز الحكم بالظن كما في الشهادة وقال العضد من اراد ما ذكره ليعلم ان هذا الدليل محال الى محل هو جز
تصرفات المصنف الا انا نشهد ذلك كما هو في المنتهى وقال والحسن موضع يمكن فيه ارسال اللثا قاله العراقي
وهو انه لو قال عدل هذه نسخة صحيح البخاري جاز العمل به للارسال المذكور للحنفي لو جاز لكان الرواية بالظن
ولو جاز الرواية بالظن لجاز الشهادة به اما الملازمة فلان كلا واحد نوع حكم الشرعي اما التالي فبالاتفاق
اجاب بان الشهادة اعلى رتبة من الرواية بدليل اشتراط الحرية فيها فامنع الملازمة فحصل مع الحكم فيهما
لاتبين الرواية والشهادة الظاهر ومنع لبس التالي بالاتفاق لجواز الشهادة بالظن ايضا الا انها اعلى رتبة بل الرواية
اعلى كما هو المحقق الاجازة بالرواية فعل طرق جواز الرواية فلا يجوز الحكم بالظن جواز الرواية اي لا يجوز الرواية
بالظن جواز الرواية فيما على الشهادة فانها لا يجوز بالظن بالاتفاق والجامع كون كل واحد منهما موجب الحكم الشرعي
وليس بعد طرق جواز الرواية بل طرق كونه حربيا او مسموعا للشيخ ونحوه ومن الشارحين قال او الطرق فلا يجوز الحكم بالظن
كما لا يجوز بالشهادة المظنونة قلنا الشهادة اكد حيث انا لا نسلم ان الحكم بالشهادة المظنونة لا يجوز بان
الشهادة لا تفيد الا الظن فيه اما المناولة والكتابة فذكر شرحهما ومما يشمل الاجازة بل بعضها قال العراقي
يجوز المناولة دون لفظ الاجازة او ما في معناها لا معنى لها اذ ليس فيها ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على
معنى الحديث نفسه فاذا وجد اللفظ فلا معنى للمناولة فهو زيادة تكلف احدثه بعض المحدثين بلا فائدة
ثم كلامه اعلم ان للمناولة انواعا مقرونة بالاجازة و غير مقرونة ولها صور منها ان يدفع اليه اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان لملكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتأمله ثم يناوله الطالب ويقول هو سماعي وسمي بعرض المناولة ومنها ان يناوله الشيخ
ثم يمسكه الشيخ وغير ذلك مما ذكر في الكتب المصنفة في علوم الحديث وكان من طرقها اخر يسمى بالوجادة وهي
ان يجد كتابا بخط معاصر احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت بخط فلان حدثنا فلان الى اخر ما بينه الان في ما به قال الاكثر هذا مشروع في احكام
الحديث قال في المنتهى وللحديث احكام منها نقله بالمعنى اي بدون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
و الا فالمعنى دائما مقول بمواقع الالفاظ اي بمدلولات العربية والناظر ونحوها وانما خص بلفظه للمطرح
ليحصل معنى المراد ولانه لا يكون الا في المرادفات اذ لو لطرق ... احاد وربما لفظا ايضا كما انما

سحران

سحران معنى حتى لا يساوى ايضا بالايجاز والاطناب فلا يحتمل صورة النظم ايضا كما نقل عن الحنفية بل يحول
سكاكي ومعنيه صككاو حمل بشرين على المبالغة في الاولوية لا في الوجوب لجواز النقل بالمعنى عند القطب الصاحب
هذا مشروع في رد خبر الواحد والاكثر على جواز النقل بالمعنى ان كان الناقل عارفا بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها
والا الحرم على الناقل نقله بالمعنى وطائفة على انه يجوز ابدال اللفظ بمرادفه ولا يجوز بغيره والحال كما ذكر
الخط بالتحريم وبالجملة فالاسقاط والنسخ ونحو ذلك في الاسقاط والفهم وانما يكون ذلك فيما يفهمه قطعا لا فيما يفهمه
بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون الحنفي للعارف اي للعالم بمعناه التبريزي هذا مشروع في بيان الخلاف
في الامور التي منها جواز الخبر الواحد الجمهور على جواز نقله بالمعنى المتعارف بشرط ان يكون عارفا بدلالات
الالفاظ على معانيها وبما يمكن نسبته من دلالات الالفاظ ... لا يزيد على مدلوله ولا ينقص عنه ويكون مساويا له
في الجلاء والخفاء الحلي اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا كان الراوي عالما بما يدل عليه الكلام من السرين
معنى انه كان يجمع من الابدال مجموعا على ما الحديث الاول على المبالغة في جواز ابدال لفظه فانه كان يجوز ابدال
بالمعنى بشرط الاتيان بالمراد وجعل المعارف عادة عن العالم مطلقا وفي السرين بالمنع وشرط الاتيان بالمرادف
كما قال البصري شرط ان لا يزيد على المعنى ولا ينقص عنه وفيه عادة انما قربه لان السكوت يحسب الحادثة تقوم مقام النطق
وهذا هو المسمى بالاجماع السكوتي فيه او نحوه مثل لعله الراوي لو ... الرسول من جهة اللفظ وهذا
الاجماع ايضا من المنقول السالف ثم ذكر لفظ عادة لعلمه من ذلك فلم يحتج الى التكرار فيه اولى اشارة الى ان
هذا الدليل من قبيل القياس الجلي لان من لا يسوغ الاجماع قياسه اي المقيس عليه بانه كالاجماع القطب الوجه الاول
انما هو لو قيل نقل الحديث معين بالفاظ محتملة لكن في اسناده عسر او احتمال ان يكون الكل سمعوا من النبي عليه السلام بحرفه
نعم والذاكرون يحملونه بالكذب للوجه الثاني من الوجهين المحولين اي الرابع وقال في الناسخ قال نقل الراوي انه
لو لم يقل بلفظه لا يكون حجة والاجماع على جواز تفسيره بالعجمية انما كان يقبل لو كان حجة قلنا هو كذلك لكن رسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم اوامره ونواهيه بلغتهم التي شرع بالتسمية مع كونه حجة
بالاتفاق وقال في الرابع انا نعلم ان اللفظ غير مقصود لذاته ولعلك قلت ان النبي كان يذكر المعنى الواحد بالفاظ مختلفة
بل المقصود هو المعنى وهو حاصل فيما ذكر لاختلاف اللفظ الحنفي الاول ان الواقعة الواحدة نقلت بالفاظ
وهو معلوم بالتواتر فلو لم يجز النقل بالمعنى لما كان ذلك فحصل بين القطع التواتر والثاني الروايات المرددة بين
الصحابة مقبولة بالاتفاق ولو لم يجز لما قبلت لان الراوي يشكل علم يكن ... لحفظ لا حديثا ولا خطا ...
ومساواة المالبس يعني في فهمه فيما نوجب ترجيح احد المحتملين على الاخر غير مرجح ولو لم يجز الى اخره ما الادلة
المعترض عليه هو مستند ثم انه جعله دليلا عقليا وهو اجماعي فهم من المشروح الحلي الرابع ان المقصود لسمع
انما هو المعنى ولكن حاصل فالصورة ... الصورة ... لان المقصود هو المعنى لا اللفظ
ولا معنى لان الخصم ... اللهم الا ان يدعي القطع الذي هو استشهاد المصنف فيه نضر الله امرا
... سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه

وجه التمسك أن إذا ما سمعه كما سمعه إنما هو بنقل اللفظ بعينه أو أن يجيء هو أو فوقه إشارة إلى أن السامع
قد يكون أعلم من الراوي فيستفيد بالمنقول ما لا يستفيده الناقل ولو كان يجب نقل اللفظ بعينه قوله السند
لولا أن النقل كما سمع بلفظه واجب لما دعا له فيه قوله على مطلوبكم وهو وجوب النقل بالصورة وبالموجب
نفي الحكم والقول بالموجب في الاصطلاح هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف قال في الأحكام هذا
الخبر بعينه يدل على جواز النقل بالمعنى لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد والأصل عدم تكرره من النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة فإنه روي نضر الله ورحم الله وإلى غير فقيه وإلى من لا فقه
له فهو لما لا إثم قلت الأصل عدم التكرر معارض بأن الأصل عدم التغيير من الراوي وبقاء ما كان على ما كان
قوله ونقادهم لاختلاف أحوالهم ووجه تعقلاتهم والمعنى في نقل النسخ بدله بالمعنى قوله يقتضي
جوازه يقتضي إلى أن الأنسب للحديث الذي هو المقصود فيكون صحيحا للإصلاح وإنه لما شرط أن يكون صحيحا وما
للإصلاح في المعنى كالملازم الإصلاح ولا يعوض منه لكن ما في المتن بين في الجواب لم يتعلق بمحل النزاع ثم
الواجب على من رووا أن يصح عدم التفاوت والشارح جعل الكلام فيما يتعلق بالمعنى سواء نشأ عن تفاوت وأما احتمال
تفاوت المفهوم فهو قائم في نقل الحديث بعينه إذ يجوز أن يفهم سامع من لفظ الحديث ما فهم منه غير لأحد ذلك
قالوا لو جاز لجاز في القرآن والأذان والتشهد والتكبير لأن المجوز تعينها فما ساعد نحوها قلنا أما
القرآن فالمقصود من ألفاظه الإعجاز وأما الباقية فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل
بمجاهدها والمقصود من الخبر هو المعنى فقياس الخبر عليها أولى من قياسه على الشهادة حيث يجوز
الشهادة على شهادة الفرع بعلو المعنى وإن كان اللفظ مختلفا قال إذا كذب فيه لأن أحدهما لا أن
الأصل إن كان كاذبا في التكذيب فذاك وإلا فالفرع كاذب قطعا لأن كل واحد منهما حكم بالآخر
مما بعده فلا يرى كذب واحد معين أي الحديث عن درجة الاعتبار لكنه لا يقدح في عدالتهما المتيقن
عدالة كل واحد والتكذيب كذبه ولا يترك اليقين بالشك يظهره ما دريه في قبول رواية كل منهما في غير ذلك
الخبر قوله يقتضي لأن المكذب إن صدق سقط الرواية عنه وإن كذب صار مجروحا فسقطت روايته فلا يقبل المكذب
الرواية منه وليس لأن ادعى المعترض تكذيب واحد عن معين وبعدم مجروحية أحدهما قوله لأن الكاذب
إن كان الفرع لم يقبل روايته وإن كان الأصل لم يقبل رواية الفرع أيضا قوله النسي لأن الأصل إما صادق
فيلزم كذب الفرع وإما كاذب فلأنه يكون مجروحا فلا يقدح منهما لأن عدالة كل
منهما معلوما مظنونة وكذب كل منهما مشكوك والشك لا يعارض الظن قوله الطرد العكس قوله
عن مكن نفي الدالة إنما أخر به عن الصورة المعرفة والأصل بها ونفي الحكم دون ذلك إنما
دون الموت فلانعدام الشخص وأما دون الجنون فلانعدام العقل بالكلية بخلاف النسيان فإن العقل عدم ح
والسمع باقيان قوله القطعي كلامه يمكن أن يرد على محمد يكون بحضرة أن تعالى الفرع عدل وجازم بروايته
عن الأصل فهو غير مكذب له مع كونه عدلا فلا يقال يجوز أن يكون كاذبا ولا يظهر وجب قبول الرواية الجنون

الظن بالصدق وإن نسي النسيان لا يرد على الموت والجنون ويجب العمل برواية الفرع عند عدالتهما فلا أعتد بنسيانه
الكلام لما أنه عدل ولسان نسيانه كالموت وإن نقل على وجه يكون تجويزه بأن يقول هو عدل فيجب قبول روايته
لعموم أدلة قبول الأصل يحتمل عدم التكذيب قال الأول أحسن والثاني أظهر ولين حسن لأن القطع لا ساعة وإن ما وافق
الأمر يحيى في الأحكام قوله الحنفي لما أن الموجب بعموله وهو قول العدد جوز والقاضي لا يسمعه
إذ قول الأصل لا أدري ليس بكذب له فيكون مجهولا وأما من عرض الموت لم يقدح في صدقه كذا ههنا لعدم الدلالة
على التكذيب قوله سهيل بن أبي صالح وقصته على ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن أبي بكر
حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزادني الربيع في هذا الحديث قال أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت
ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت
سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ثم كلامه وعلم
منه أن النسيان الصحيح عن أبي هريرة أنه قال لا وعن أبي هريرة وقال نصه السنة ويقال ليس أسوة لا يعقل
سهيل بل لا إجماع السكوتي قال الآمدي رواه هكذا ولم ينكر أحد من التابعين عليه فكان إجماعا على جوازه قوله القطعي شائع
ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولبئس الصحابة إذ لم يكن ذلك في زمانهم قوله على الوقوع أي وقوع
الرواية عند نسيان الأصل لا دليل فيه على وجوب العمل به الذي هو المطلوب قوله أنه صحيح لكن ليس فيه ما يدل
على وجوب العمل قال وليس ما يدل على العمل بل يدل على الجواز ويلزم منه الوجوب لعدم القائل بالفصل إذ ليس فيه ما يدل على جوازه
أيضا غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حدثني الفرع عني وهو لا يستلزم لا الجواز ولا الوجوب
فإن قال وقوع العمل بهذا الحديث يدل على الجواز قلنا يجوز أن يكون روايته عن ربيعة فلا يتم الإسناد أو لا يكون إذ الأصل
عدم الجزم قوله النسي إذا رأى ما حكى وعلم بخطه يعتمد على الظاهر استفادته ظاهرا وجواز استفادته من غيره
لا يقدح في الظهور قال صحيح أي وقوعه لأصحابنا أي أن نقل الحديث روايته على الوجه المذكور صحيح
لكن ليس فيه ما يدل على وجوب العمل قوله الحنفي إنه صحيح وكل ليس في الحديث ما يدل على وجوب العمل به وما اعترض أن
عن بعض المصنف الذي هو نفي وجوب العمل به فحمل سهيل أو لم الإجماع لأن الحديث قوله الخطيب رواية هذا
الحديث على الوجه المذكور صحيح لكن لا يدل الإجماع المذكور على وجوب العمل به ولا على أنهم عملوا به قد عرف بالحجية
هو صحيح لكنه يدل على جواز العمل به فإن الدليل على جوازه الذي هو المطلوب الأكثر فإن قيل الأسئلة لا يعتمد ربيعة
لا حجة فيه لاحتمال أن سهيلا يذكر الرواية بروايته ربيعة عنه وصح الذكر فالرواية عنه مقبولة قلنا لو كان كذلك لكان يطوى يكون حجة
ذكر ربيعة وكان يروي عن شيخه كما لو نسي ثم تذكر ربيعة قوله جواب المصنف الدليل الأول الذي هو على وجوب
العمل بخبر الواحد في موضعه وأما كونه خبر واحد صحيح الرواية فالإجماع المذكور قوله وذلك أي العمل بخبر فرع نسي
أصله لجاز في شهادة الفرع التي نسيها أصله والفرق يستند من فلان عن فلان وامتناع الجاحد أي امتناع الشهادة
على الشهادة وإجابة الرواية في كلها بحاله وظهر الفرق واعلم أن الإجماع لا يدل لصحته إذ المفهوم من الحاوي

حيث قال لا اذ كذب انما نعلم عند النسيان ثم انه معارض بانها اصول الحد سيعني شرعا عاما في حق جميع
المكلفين الى يوم القيامة فالاحتياط فيه اولى من الاحتياط في اثبات الحكم في حق شخص واحد الشارح لو جاز الجاز
والجامع كونه عدلا والراوي فرعين وعدم تصديق الاصل لهما الشيخ الجامع كون كل منهما دائما مع
نسيان الاصل فاذا والشهادة اصول لعلمها بحقوق العباد المحتوي على الشح والضنة وتوفر الكذب فيها بخلاف
الرواية فلا يلزم من قبول الاشهاد قبول الاخبار قوله والا لزم مسقاي بالاجماع القطعي واما الملازمة
فالقياس بالطريق الاولى الشارح الجامع كون الشاهد والراوي فرعين وعدم تصديق الاصل لهما الحنفي الجامع
كونهما عدلين والراوي يحبر عن الجزم يعني بيان ذكر الغير بما اخبره قلت لا ملازمة بينهما لو اريد بالعمل
عمل غير الاصل اذ في الحكم المراد عمل ابن الاصل ولا لما لا لزم لو اريد في الحكم عمل غير ذلك الحاكم لجوار العلم اتفاقا وكذا لو اريد
العموم فيهما الا مرى انه لم يحب عليه مصو ولحب على غيره من القضاة قوله حيث لا يوجبون على ذلك الحاكم حكمه وطرح
اي طرق الشافعية من الحكم فان انكر فلا يصح القياس لوجود الفرق القطعي لعادة الاثم لرد منه على الشافعية
وابما يلزمهم لو كانت الملازمة مسلمة في مجموعه للفرق الذي هو بين الرواية والشهادة عن مرة الحنفي ولهم
منع الملازمة لان قبول الرواية اسهل من قبول الشهادة كان لا يعمل بها الاصل لا يدل ان ينصح الى ان يكون الاصل
فرعا وبالعكس بخلاف ما اذا كان يعمل بها غير الاصل كالشهادة فانه اذا شهد الشاهدان عند غير الحاكم
الذي استشهد بهما على حكم يلزمه القبول عندهم الشيخ ويمكن ان يجاب بمنع صحة الملازمة لان الشهادة حكم لحاكم
اضيق من الرواية الشارح قال المصنف وهذا لو لزم لزم الشافعية دون غيرهم ولك منع صحة اللزوم بالفرق
المذكور انما هو ان امر الحكم اكد واضيق قلت ظاهر المتن ان لا دخل للاضيقية والا فلا حاجة له الى هذا
التطويل والفرق باللزوم عليهم قال الادنى الاربع بما قاله الاسناد قال اذا انفرد الفقه بنيه مزيد الاول كصم
الناقدي الثاني في الصحيح او الزيادة لفظا وصلا ومجلس السماع اي سماع المتعدد والجمع وزيد في بعض النسخ بعد لا يتصور
لفظا عادة وهو الغفلة من الكثرة لا تعلل لان تطرق السهو الى الواحد اولى من تطرقه الى الجمع المعروض الشيخ
للقطع عادة بكذب الزيادة او غلط الراوي او نسيانه قال اذا انفرد واحد بزيادة فاما ان يكون المجلس متحدا
او متعددا فان اتحد فاما ان يكون عدد الساكتين بحيث يمتنع ذهولهم عنها او يمكن وعلى الاول لا تقبل وعلى
الثاني لا يخلو اما ان تكون الزيادة مغيرة لاعراب الباقي او لا فان غيرت فالترجيح للتعارض لقولهم في اربعين
شاة شاة وزيادة الاخر نصف شاة بزيادة لفظ النصف لرفع الاول وهو التامة بالاضافة النصف اليها وان لم
تغير فالجمهور على قبول الزيادة وليس فاما ان يكون متحدا او متعددا للعلم الثالث هو ما جهل الحال لان لا يكونوا
لم يسمعوا الزيادة كما تقولون كنا نسمع كلامه ولم نعلم ولم نرد شيئا اخر الحنفي ان كانت تلك الزيادة
مغيرة لاعراب المبعض ... ما اذا المعتبر منه الشيخ والترجيح المشتمل اذا انفرد العدل
بزيادة لا تخالفه فلعل وجه عدم نفعه العدل لعطفه لا تخالف وعل تخالفه الظاهر المتعارض القطعي
فانه كان يجب اي عند الغفلة لمعوزه لتعلل ساعيهم عن مثل تلك الزيادة عادة لم تقبل ولا تقبل الاصح الشاذة لا يعقلون

عنها
فقط
اذ لا يلزم من عدم عمله بها عدم عملهم ولا من عمله بها عملهم لانا نقول المراد بهم المماثلون للشيخ العدل
فيلزم من التمسك بالعادة انما يصح لو قال عمله بها عملهم اذ لا يصح ان يقال ان كانت العادة انهم لا يعقلون قوله
عادم اي بالرواية موجب القبول لوجود المقتضي وعدم المانع وانما قال خلاف حكم ظني اذ في الاحكام التي المطلوب
فيها تحريم العدل بالذات فيها من الدليل القطعي وجواز الغفلة ما لم يطرد ما اشتغل عن السماع او الفهم بفكر او عطاس
او غيره قوله المنفرد بانه مهم ان يسمع الزيادة ولم يكن قد سمعها او سمعها من غير الرسول فتوهم سماعها
منه فوجب رده اذ لو عمل به لحمل بالشك وهو غير جائز الحنفي اما المقتضي فهو اخبار العدل الجازم بما رواه
واما عدم المانع فان عدم روايته عن غيره ان يكون لم يحضر عقله فالحمل على عدم الزيادة حتى يكون ما يقابل القول بالترجيح
بلا مرجح قوله كندر الوقوع فاحتمال الوهم في حق من رد الزيادة اكثر قوله فسئل لاحتمال ان يكون النبي قد ذكر
الزيادة في احد المجلسين دون الاخر وهذا شرطنا لا يحضر الجميع في ذلك المجلس بعينه اللهم الا ان يقال محل التعدد
ان يكون مجلس المنفرد بالزيادة غير مجلس التاركين لها فلا يحتاج الى هذا هو الظاهر قوله احتمال التعدد اي تعدد
المجلس فحمل كونه مما يقبل بالاتفاق قوله حكم تعدد الرواية والاسناد فيه في المتن وكذا وبين حكمه حكم انفراد
الرواية وفي المحصول اما ان اسند مما الى مجلسين فيقبل الزيادة عن اعراب الباقي او اسنداه الى مجلس واحد
فالزيادة ان كانت مغيرة تعارضت واذاه ولم يكن فاما ان رواية المزيد مرات اقل من مرات الامساك او بالعكس
او متساويان فان كانت الاول لم تقبل والثاني فتقبل وكذا ان تساويا قوله ونحوه فقيل وحكم حرف الحنفي
بحكمه مثل حكم ما اذا روي لحضيهم الزيادة وتركها الباقون بحيث تعدد المجلس او جهل حاله محكمه القبول في الاول والا تقف
وفي الثاني تطرق الاولى ان المتعدد تعدد ففيه الخلاف والمراد بالاتحاد الاتحاد بحسب الزمان الشيخ ويحتمل ان يراد قوله
فكذا وبين ان حكمه حكم الراوي بين المسند اليه والواصل فرجح الى كثرة حكمه بكثرة مرات ذكر الزيادة وتركها فاذا كانت
مرات ذكر الزيادة اكثر وصلت كما لو تعدد الرواة واحد عكسه فرجح بالمسند اليه واحد عكس الاحد مما تكرر اولى
من الاحد بما لم يتكرر وان وردت عن الراوي لم يقبل ولا يحمل او المذكور في المتن ليس الا تعدد المجلس قوله لحادة قوله
غيره اي عن الاحتمال في الزيادة وفي بعض النسخ عنها اي عن الزيادة قوله ان يسند الى الخبر كان يقول حدثني عن فلان عن فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله الباقون بان يقول فلان قال النبي مع انهم لم يذكروه صلى الله عليه وسلم قوله او وصله
اي الى العبارة محكمه حكم الزيادة لان الاسناد والرفع والوصل زيادة تورد بها العدل دون الباقين فلو اتحد المجلس
فلذا حتى يحكم بكون الخبر مسندا او مرفوعا او موصولا وكذا ان تعدد ولم يكن الباقون بحيث لا يتصور ذهولهم عن سماع الزيادة.
وان كانوا كذلك لا تقبل وكذلك يعلمون اسنده ورفعه او وصله من ارسل او قطع او وقف الشيخ
وعند الباقون على بعض الصحابة او من دونهم ووصله اي لم الراوي الاعلى فان الرسل مع الحنفي في ذلك وليس النقض بالذكر
وذكر الحنفي الاسناد ذكر الحديث مع الرواة بحيث لا يخل بواحد والارسال ان يذكره ولا يذكر الرواة والرفع
ان لا يقطع على الصحابي بل يعني الى الرسول والوصل ان لا يقطع على الوصل ان لا يخل بذكر احد المسمى وباقي القطع ان
يخل ولعل الارسال ان لا يذكر الرواة والا يلزم الواسطة بين الاسناد والارسال وهي ان لا يذكر بعض الرواة الشيخ

الله اعلم

جيد والوصل ان لا يسقط ... [illegible]

اصحاب الحديث

اعلم ان الاسناد اما تام ای معالمه الارسال والرفع ومعالمه الوقف والوصل ومعالمه القطع وليس يخفى واحد منها
المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا
او منقطعا والموصول هو ما اتصل اسناده سواء كان مرفوعا الى النبي او موقوفا على غيره فالاول اخص مطلقا منهما
ومن الاخير بعموم وخصوص من وجه **قال** حذف بعض الخبر يعني اذا كان الخبر مشتملا على احكام يتعلق بعضها بالبعض
تعلقا معنويا يغير المعنى الحديث كقوله عليه السلام البحر طهور ماؤه والحل ميتته فانه يجوز حذف ميتته لا يغير المعنى المقصود
او مما لم يجز حذفه رواية احدهما دون الاخر القطعي ودعوى الجواز بشرط ان لا يتعلق المذكور بالمحذوف وهو بعكس
بعض الاسناد قوله نقل المعنى اجاز لعالم بعربي كان لم يكن بلفظ اجمعين بعد ان لا يكن بالكل وحسبي من نص النار
و منع العاقل الهوى برهو هو المضبوط وتمارى فيه الحكم اذا ظهر بمرتبه او ربما من الاحمرا واصفر وذلك
علامة الصلاح فيها جهم ابن بكر برهو كان منهم ابن بكر رهوى من جهة الغريبة قوله المعنى المقصود فانه في نياولي
النهي عن شيئهما سلبيه هو الصلاح لاسيما مطلقا وفي الثاني النهي الاعن الحماله النهي مطلقا واما حرم المذكور في المس
معوكا الشرط في سلب الوا او رجع او احدى فليس وصاو وصوء للصلوة الوضوء نحو مما ودخلا قلوبهم اكثر سبيع نعل
الحديث بالمعنى الى اسماء مطلقا الحديث نصر الله حرم لا يعتمد جواز النقل على ما هو عليه عن بعض الامور لاحج اما ان يكون
الجر متضمنا الاحكام للتعلق بحصرام لا فان كان الاول فلا ندخل فيها وجوابه بتركه المعنى ان كان الثاني بعين جائز لما فيه
تحذير الحكم وسبيل الشرع عنه ومن الحرم حالته اوما الاكثر **قال** خبر الواحد فيما يعم به البلوى والبلية البلاء
واحد والعام بكلية عام وحظ لان الامر اذا التبس البلا بحاجة الناس بعادته يسوق الدواعي في الاهتمام به اى امر
يهمهم شانه القطعي ما يعم به البلوى اى يمس الحاجة به في عموم الاحوال الحنفي المراد بعموم البلوى حلول ما يمس
الحرم المعنى للناس من غيران يكون مخصوصا بواحد دون الاخر الاصفهاني فيما يعم به البلوى اى فيما يحتاج الى عموم الناس
من غيران يكون مخصوصا باحد السرخسي اى فيما يحتاج اليه السرخسي اى فيما يشمل الكل ويكون احدهما ما يطوف قوله
كما روى ابو هريرة مرفوعا نعم الرا ... المسمى لحديث ابن مسعود في المعصى جهرا وقربة وغسل اليدين وكذا رفع اليدين في
الركوع الحنفي فانه يمنع في السمع ان حيث لم يسمع البعض انكار صحته كان معمولا بالاتفاق وكذا لم يبلغ عند الاكثر ولمس
في التسمية بالتواتر كما علم من سماق الحديث لا فائدة في الحديث قوله لبناسين عليه بالاجماع والالزام والقياس
الحنفي مستدلا بجماع الاتحاد قول اهل الحديث وما اورث ويعاضده في تعاصيل الصلوة فانا وان كان
هموا على الحال لكن ان لم يوجد مخصوصا بها الاحلال الحل فيها على انها مما يعم به البلوى والعاصي الحاجة والمراد
الناس مما يعم به البلوى في الحارقين العاص فهو حجة خبر الواحد لانه يعبر الظن مسلمه بل هو اولى بالقبول لانه اقوى من القياس
ولذلك يقدم عليه عند العصر وليس في قول القياس او هو دليل الخبر الاثه عطف على قول الشارع علمه او لا يمتنع لقبول الاحاد في
قبول القياس في الحال فهو يسلم عنه لا يحكم دليل الاجماع والالزام والمعقول وذكر الدلائل المذكورة في المتن قوله
تعاصيل الصلوة اى من اركانها وشرائطها ومن الساعات الجماعة من غير انكار وهو عنها اى من المعاصي التي يعم به البلوى
نحو ايعم الحال ان صار وامتحن عليه وسوء الى في المسئلة الرابعة من هذه المسئلة ونحوها القطعي لما

لانهم اتهموا المشاكم العضد لحجة خبر الواحد لحولها ان يكون يه ومما يحتمل من الرواة ولا يشتهر بتوثيق من المتواتر
ولانهم ان الخبر الواحد فيما يعم البلوى اذا لم يشتهر او لم يختلف به تعلق الظن فالقياس وان كان اصعف لكنه لا يحتاج
له لحال فيه فان عدم شهرته معارض له السرخسي لما قول الائمة خبر الواحد في تفاصيل الصلوة ومع كونه اركانها
وشرائطها ومنافيها ومكروها لعضد مع انها مما يبتلى الناس بها وايضا القياس الجلي الزاما لهم وهو ان ابا حنيفة
عمل بالقياس فيما يعم البلوى في الحدود التي لا اصعف وليس جنسه اركانها وشرائطها وههنا انما هو تمام الكلام بدون
لفظ التكفير بل جعل الدلالة المصرح مثلها في الاحكام والمسمى وليس بين ما يبتلى لا بد على عمومه الذي
هو عموم البلوى ثم جعل القياس الزاميا ويتوقف على المباحث الى الامام العضد لانهم يقطعون به الاصفهاني
الائمة اجمعوا على قوله في تفاصيلها وايضا اجمعوا على قوله في العضد انما جاز قول القياس في الالزامي
مجمعا عليه ثم لفظ حاز تسديه قوله في مسئلة ما يعم به البلوى من الصور اي مع الفصل فانه مع عموم
البلوى فيه لم يتواتر ولو صح اى كون المس مما يوجب الوضوء لوجب على الشارع ان يعلمه اي يوصله كما اوصل جواز المسح
الى عدد التواتر وهم يلقونه خاصة ان لا يسقط الحرج بلفوه ذلك العموم المتكلم كما لم يعلم عليه ذلك اثم بجملة الا ليس
كلما العموم وعد بحثه وعدا وكان لحال الشارع لان الساكت تغييره وليس كذلك الاساعه وفقا العادة بها بل
للمكلف بيانا فان قيل الرد بالمنع خلافا ما مرتبا واما ما حيث الخبر الواحد ان ما دل التواتر واحد فيما يعم
الرد لحق على نقله فهو كاذب قطعا فلنا شرطه ان لا يشاركه خلق كثير وههنا قد لا يشاركه احد في السماع او المعلم بان
اهمله مما يكفي فيه الظن لانه ليس من العمليات القطعية العادة تقتضي نقله ما يعم تواترا لانه كمس الذكر
مثلا لو كان مما يقتضي نقض الطهارة لوجب على النبي اشاعته وان لا يقتصر على مخاطبة الاحاد بل يلقيه على عدة التواتر للاشاعة
حتى لا يبطل صلوة اكثر الخلق ولهذا تواتر اخبار المسح ولعلى انه لو كان او الملازمة بانه لا بد لفظ الناس ساهرين به
ما كرر ودع العادة وهو المحصبة يعض الحاجي واما التعصب فان مقول الامام وجوب الاشاعة على النبي عليه السلام وانما كان
يحب عليه لولم يكن طريق الى اثباته سوى النقل المتواتر وليس كذلك لان المطلوب منه الظن والامام لزوم بطلان صلوة جم غفير
بلغه الله واما اخبار المسح فكان من الحادثات الا التواتر لكنه تواتر اما بطريق الاتفاق واما لكمة التي قصدت اشاعته فلم يجعل
التواتر الاخر جواب دمل الحنفي فان قيل لو لم يقتض العادة التواتر لم يكن سواتر مثل البيع ونحوه وبعد
سواتر اخبارهم ان يكون اتفاقا او كان الرسول كلفنا بالشاعة السرخسي لو كان مقبولا لاقتضى العادة لعقله واللازم باطل
لان العادة تقتضي نقله متواترا واما تواتر البيع الى اخره جواب عن سوال مقدر وليس لقضى العادة بعقله اذا دخل له
اعلم ان المراد بسواتر صور الاربع انما تعينها فلذلك معلوم من التواتر واحل الله البيع فالنكاح احاط كلهم
وقطعوا بصحته وانما احكامها المعلقة بها فهو ما ربما مما نوعه **قال** خبر الواحد في الحد مقبول
خلافا لابي الحسن الكرخي وابي عبد الله البصري قوله ما علم ان في مسئلة ابواب العقوبات والحدود وقال البعض يعطي
لانه في الطعمان الحب الحدود العقاوات روا الى احذ وعرضا عن احمد بالتصريح واخصار ومحارم وجوب الحد شبها
القطعي فانه من بين الشهادة والرواية بان احتمال الكذب في الشهادة امل الجحد الشاهد بكلام الراوي احسان

احتمال الكذب في الرواية ابعد لكونها شرعا عاما فيكون احتمال الكذب في الشهادة للاغراض اكثر منه في الرواية مع ان
ورود الامتحان في جميع المواضع لجواز تعدد الراوي اتفاقا والجواب بعض احكام الحدود [illegible] وهي تحتمل
الشبهات على حدتها وهو ممنوع لانه مخصوص اوليس كل شبهة توجب درء الحد فحقيقة لا شبهة اي لا شبهة
توجب الدرء المحض لا شبهة بمثله [illegible] ولفظ النص مطلوبهم انه لا [illegible] بظاهر الكتاب الا لاحتمال
الكذب فلا يرد الدليل فقد الخفي ما تقدم اي ما ذكر في اما محمد حجة خبر الواحد فانه يدل على انه حجة مطلقا لا في
موضع دون موضع وليس اما [illegible] لا يصح في المسمى مما تقدم في مسئلة ما تقدم في مسئلة الاقوال ولا سيما
او في والخصوص المستند في بحث ان خبر الاخر مانعا كان يكون الخبر المشهور كذلك والحجة المخالف انه لا يفيد الا
الظن والظن لا يستقل على احتمال المعصية واحتمال المعصية شبهة فيلزم امتناع الحد به فليكن حجة واجاب بانه
منقوض بالشهادة والظواهر الواردة بحمل احتمال الاحتمال راجعا الى الظن لا الى الخبر وقد صح الاحاديث
باحتمال الكذب الشيء خبر الواحد شبهة لكونه مفيدا للظن والظن لا يستقل على احتمال الكذب فكل شبهة دارئة
اي مسقطة للحدود وهو انه صحيح الكلي واما ما ذكرنا فالحدود مخصوصة بشبهات معتبرة الا ترى لا اثبت بالشهادة
وبالظواهر وليس خبر الواحد الواحد شبهة اذ هو الموجب الحد الا الذي [illegible] في درء الحد محصوصه
ثم لفظ الخبر لا شبهة فيهما اصلا الخطيب خبر الواحد فانه احتمال الكذب احتمال شبهة والشبهة
توجب دفع الحد فسقط الحد بكل الخبر الحديث وليس كذلك الخبر مثل ذلك الاحتمال قال اذا حمل الصحابي
فهو محمل المروي اما محمل الظاهر او نصا والمحمل اذا حمله الصحابي على احد محمليه اي ان كان مشتركا
او احد محامله ان كان اكثر معناه اسم معقول فصعد القاضي الخطيب لا يروي خلافا في وجوب الحمل على محمله
الراوي لان الظاهر من حال النبي عليه السلام انه لا ينطق باللفظ المجمل الذي يتعلق به الاحكام وتحليله عن قرينة تعين المقصود
والصحابي المشاهد للحال اعرف بذلك [illegible] عليه هو المشهور [illegible] كان تعيين الراوي ليس حجة
على غيره من المجتهدين على المجتهد ان ينظر فان ظهر له وجه توجب تعيين غيره لكن احتمال وجب عليه اتباعه والا
وجب اتباع الراوي لان تعيينه صالح للترجيح [illegible] الواحد [illegible] الظاهر لجواز ان يكون تعيين من
اجتهاده [illegible] على ظاهره اي سواء [illegible] اي بظاهر الحديث القاضي [illegible] انه ان علم [illegible] في التاويل
وكان صالحا لذلك وجب [illegible] والا فالظاهر [illegible] حال الراوي [illegible] اجتهاد [illegible] محتمل
وليس دليلا [illegible] دون غيره من المجتهدين كما [illegible] ومخالفة مالك لخبر خيار المجلس [illegible] رواه [illegible] اجماع اهل المدينة
خلافه وليس [illegible] على [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] المصير الى الظاهر لانه لا يترك [illegible] على العدل [illegible] لا يكون مخالفة
للحديث فسقا [illegible] عمل بروايته قلت [illegible] العمل على [illegible] الراوي [illegible] لو لم نعلم الراوي ما يكون
راجحا على الظاهر لكان العمل بخلاف الظاهر قادحا في عدالته [illegible] سوى انه
علم من قصد الرسول عليه السلام [illegible] والا [illegible] قال الحنفي وهو عندك [illegible] الحاكم
ان يكون حمل الراوي على غير الظاهر [illegible] على اجتهاده فلا يكون حجة على المجتهدين فلا يترك الظاهر باحتمال [illegible] الظاهر

انه ح

دليل

دليل فلا يترك الاخر بالمحتمل [illegible] ذكره [illegible] الحلال [illegible] الكلب [illegible] عند الشافعي [illegible] وعند الحنفية ثلاثا
بناء على ان ابا هريرة روى الحديث سبعا وعمل به ثلاثا ولهذا قال الشافعي كيف اترك [illegible] على عدالته [illegible]
العلوم المدينية فقد اطلع هو عليه ولا وجه سوى انه علم نسخه قال الخطيب المشهور وجوب العمل به لانه اذا كان
الخبر نصا في دلالته غير محتمل للتأويل فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى احتمال اطلاعه على ناسخ ولعله لا يكون ناسخا عند غيره
من المجتهدين فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لامر محتمل لكن المنصوص عليه في العمل به اي في وجوب العمل كما ذهب
اليه المخالف لا لاحتمال النسخ ويجوز ان يكون الموقوف [illegible] العمل به لاحتمال كونه النسخ على وجه يكون العمل به حراما لكنه
بعد الخطيب [illegible] وجواز العمل به لان النص [illegible] عن الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] عند
الكل اذا تركه الراوي [illegible] النص [illegible] ان النص لما كانت [illegible] على معناه [illegible] لا يكون [illegible] اجتهادا و
للنص راجح بخلاف الظاهر [illegible] ان العمل بالنص اولى لوجود المقتضي [illegible] الراوي [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الراوي
ناسخا ولا يكون [illegible] ويجوز العمل [illegible] ترك العمل لان [illegible] ان لا يترك [illegible] العمل بالنص اولى [illegible]
[illegible] احتمال الخطأ [illegible] اذ
الظاهر اضعف من النص [illegible] النسخ ممنوع لجواز انه [illegible] اجتهاد [illegible] بين النص والظاهر ضعيف
لجواز ان يكون النص [illegible] على اعتقاد انه منسوخ [illegible] في الواقع وليس [illegible] النسخ [illegible]
الا في الواقع [illegible] على ما [illegible] الخطيب [illegible] خلاف [illegible] النظر [illegible]
لما [illegible] باب الاجماع ان اجماع اهل المدينة [illegible] مالك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العمل
بالخبر لان [illegible] الخبر موجود [illegible] لانهم ليسوا كل الامة [illegible] اذا كان [illegible] اهل المدينة
فانه يترك الخبر [illegible] على خلافه قال الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس [illegible]
[illegible] ملك [illegible] والكرخي [illegible] الحكم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس مقدم لان النص على العلة
كالنص على حكمها [illegible] مقطوعا والخبر مظنونا وان كان حكم الاصل مقطوعا [illegible] عليها قطعي فهو محل الاجتهاد
للتقدير والترجيح [illegible] الاول لانه اذا كانت العلة [illegible] بالقطع كان حكم الاصل مقطوعا لا محالة
[illegible] الحكم [illegible] وان [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] رجحان [illegible] الحاجة الى [illegible] لم يكن العلة قطعية
ولا الحكم قطعيا فالخبر مقدم [illegible] سواء كان [illegible] ظنيا او قطعيا [illegible] اذ المعتبر
ذلك لا رجحانه بحسب الاسناد [illegible] في الدلالة [illegible]
راجح وذلك [illegible] النص [illegible] الراجح [illegible] لا يكون [illegible]
القياس [illegible] والخبر [illegible] كما عند ابي الحسن [illegible] العلة [illegible] ان يكون

اي فالحج

فعدم صح

قطعيا او ظنيا وشرط ان يكون راجحا على الخبر واما ان يكون وجود مانع الفرع قطعيا واما عدم الخبر لان كل
واحد منهما ليس الظن الكلي بالخبر رجحان لاثباته الحكم بلا واسطة بخلاف القياس فانه انما يدل عليه بواسطة العلة ولنحوه
الحنفي والا اي ان لم يكن الخبر الدال على العلة راجحا على الخبر الدال على الحكم فالخبر مقدم مخصص بالعين الاخرة ولا تخصص
اذ قد يكون بعض الخبر بان يكون علة مستنبطة الشركة الا اي ان كانت العلة ظنية او منصوصة لا بنص راجح وتمكن
وجودها في الفرع ظنيا فالخبر مقدم لتعينهما على القياس وسيار حالي ان لم يكن منصوصا او يكون لكن بنص مساو او مرجوح
او يكون براجح لكن وجود العلة في الفرع مشكوكا فالخبر وقيل لما في الحجر الثالث الذي ذكروه وهو تقديم الخبر حيث يعدم اي
عند عدم ثبوت العلة بنص راجح في مسئلة الجنين الذي فيه اسقاطه والخبر هو حمل بن مالك في الجنين
المسوطه والرا المنتزة المنفح وحصته انه قال ذكر الله امرا سمع من رسوله في الحديث ما قال حمل بن مالك
كنت بين ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينها فقضى به الرسول بغرة فقال عمر لولا هذا اي هذا
الحديث لقضينا فيه برأينا اي لم نقض بالغرة اصلا لان الجنين انفصل ميتا واصل حياته مشكوك فيه وفيه معاد ومحل
في الحصر سالم من الاباء والسافلة عنه وهكذا فاخبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرا فترك القياس فيه
ولا ان الزوجة لا تحجب الدية بعد الموت عنده القطع بحلول الرواح منهما فاخبر الضحاك بن سفيان
انه عليه السلام كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها والسابع حج السيرة اي ترك اباد الصحابة ولم ينكر اذ لو انكر لنقل
ولو نقل لاشتهر فكان اجماعا سكوتيا القطعي لما يان قول الحجة خاصة والدعوى عامة لان الاجماع
انما دل على عدم الخبر المستنبطة لا على المنصوصة بنص راجح على الخبر المعارض للقياس ولا يحاف بعدم القائل
بالفصل لانه لا يمضي ثانيا نقطع انه لو تعارض عندهم خبر وقياس منصوص علته بنص راجح على ذلك الخبر لقدموا
الخبر على القياس ليسهم الراجح مع ان هذا الخبر راجح على هذا القياس فقوله بالقياس معلول بوجه حال في
الحجر الجار بالماء وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ومثل المراد بالحجر الحار وهو حفظه في حمل اراد الاب بالماء
الحجر ويمكن ان يكون ما صح عنده الوضوء فيما للوضوء وهو اي حجر في يحرره فالقياس يعلق بحاله والمهراس
بكسر الميم حجر عظيم منقور كانوا يصبون الماء فيه لاجل الوضوء ولم يدخل برأيه لا فتال بل على ان الشارع حينئذ
او قال لا تغمسن يعني لو صاحبه يده في الموضع مع تحريكه لعظمه بحيث يصعب صبه الماء الى اليد وللطهور حالا في
الصور اما في الاول فلما ادى اليه الى ان يكون الصحيح مستطاعا اما في الثاني فلادائه الى ترك الوضوء مع وجود
الماء وقال الا اي في الاخرة وقال ابن عباس في الاول فكيف نصنع وترك للاستحسان عنه بذكر الاخرة القطعي
واما مخالفة ... لمنع انعقاد الاجماع وتوجيهه انه قال الامام الاتحاد على تقديم الخبر على القياس فان نحوهم
خالفوا ذكره فالجواب انه قال الامام ان المخالفة انما كان بالقياس بل لاستبعاد لظهور ان الامر على خلافه لما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت انشاه معيلة ... وما قال والوجه الطبيعي ان كلام الامام انما كان
بالقياس لجواز ان يكون بما روي عن النبي انه قال ... فيكون ذلك القياس بعد معارضة الخبر ولم يكن مخالفا لهما فانهما
استبعد الاخذ بالخبر لاستبعاد ما صار المهراس وقالت عائشة رحم الله ابا هريرة كان رجلا مهذارا

ما دل الصحيح بالمهراس وليس هذا بل لمعارضته اذ ذكرنا ان الاجماع سكوتي ليس لما ذكرنا انه الكل اذ حكم بان نحادا عن
الحدس ولا يصح لا استبعاد لعدم توجه الجواب انه قال الامام اذ لا توجه لانه لا على الاسلم لم انجل الاستبعاد
على الاخذ بالخبر الحنفي استبعاد اي لعدم توضؤ بالحرب اذا اسقط فيه حديث معاذ وهو انه عليه السلام
قال له حين ارسله الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه الله ورسوله الا ان ... حاد كرهوه
من حديث معاذ ... بعض العموم فما اذا كانت العلة مقطوعا بعليتها ووجودها في الفرع قلنا عالمه انا خصصناه
في صورة ... لم يوجد فيها حقيقة مع قياسا عاملين بحجية تمام عداه القطعي لعامل الا استدلال اجماع لو كان
الحجة على الترتيب فهو ممنوع لجواز ان يكون عا احاطته بانواع المدركات الشرعية وعلمنا ان يحافظ عنه بان لم يكن الحديث على
الترتيب وان انعدم هذا الاحتمال لكن لم نسلم معاذ لا سند به ومنه اللفظ اذ التقديم يدل على الترتيب عكس
مع دلالة التقديم على الترتيب وان سلمت مخالفة الدلالة على تاخر القياس عن السنة عن معاذ وحج لا يسمع
هذا الاستدلال انما لان مذهب الصحابي ليس بحجة ولان ما يلوح لبعض المجتهدين لا يكون حجة على غيره وليس لقائل ان
لم يجتهد ... فان لم يجد فانه يعم لو لم يدل على الترتيب وجاز التقديم على السنة لجاز على الكتاب ايضا
قال وايضا لو ورد الدليل الاول الحاج والثاني سنة والثالث معقول فيه الاصول بحسب الظن
ودلالة الخبر اي كونه خاصا او عاما حقيقة او مجازا في مدلوله وحكم الاصل في انه ثابت ام لا وكذا في انه
معلل بعلة ام لا بان يكون من الاحكام التعبدية ونفيه اي نفي المعارض للعلة وصفة في الفرع من وجود مانع او عدم
شرط واذا لم يكن الاصل خبرا اي يثبت حكم الاصل بالخبر القطعي لعالمه ان يكون الخطا في العدالة والدلالة
اكثر من احتماله في الستة المذكورة في القياس اذ كثرة العدد لا مرجح لها فيه فلم يلزم تكثر الخطا فيه دون الع
ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاحتمال لا يسعه في ... بالخبر ... عدم الخبر على ذلك القياس كما انه لا سبب
من صور الراجح ايضا لكن نحن ان نعلم انه لما ما يكفي ان يطال ... الخصم لا لاثبات منعه المسئلة لا ما ذهبه
الحجة بل على تقديم الخبر على القياس الذي علته مستنبطة لا منصوصة بنص غير راجح على الخبر لانا نقول هو يدل
عليه ايضا ادعانه فانا في المال ان في هذا القياس سقط الاجتهاد في كون حكم الاصل معللا وفي اظهار وصف
صالح للتعليل مع الاوحد بل الاحرى كما لها مع الاجتهاد في دلالة النص الدال على العلة وفي عدالة راويه ان كان
الاصل ثابتا بالخبر ويرد الاجتهاد في الامرين الحنفي واما القياس فانه يتوقف على النظر في ستة حكم الاصل
وعلى النظر في انه معلل ام لا وعلى النظر في الوصف الصالح للعلة وعلى الدلالة على وجود ذلك الوصف في الفرع
وعلى نفي المعارض في الاصل وعلى نفيه في الفرع وعلى الامرين اللذين يتوقف الخبر عليهما ان كان حكم الاصل ثابتا
بالخبر ليس هو موقوف على النظر في ستة حكم الاصل ... فهو يعني الوصف لعلة ... ستة بالنظر ستة والله
اعلم الحنفي هو موقوف على خمسة وقال معترضا لكن المصنف جعل التعليل ... والوصف الصالح ... واحد
وليس على خمسة بل على ستة ... ولا يتابى اذ من الاحكام الخبر التعبدية لانه ربما تكون ... وصف صالح

للتعليل لكن لا يكون الحكم بما تعلل ويحتمل معناه الحنفي ويحمله اي وفي امكان التعليل وذكر الحكم وليس
وفي امكان لان البحث انه هل هو مختل ام لا اعلم ان لفظ الى الامرين لما سمعه بريئا على كلمه فهو لم يصرح احد
سوى جهته نعم نفهم لعموم الاسناد انه احسن بحث صحيح ومن الغطف انه يحتمل تحمله وقاله وتعصف العاص الى
الامرين ايضا ولعله اصنف من الشيوعي واولى بان الاصل بالحمل اسوى الى الامرين قوله المجوز نص على سبيل المثال
او المراد هو وما في حكمه كالاضمار والاشتراك والتخصيص صح معاني المسمى واعلم ان العاص من سبب تعارض
اجل ولا ... والعاص لا يحمل سماعه حكم والاسناد احسن عند المتن الغطفي عند معارضه في الحكم
من طرق الخصوم الحنفي يحمل الربوي بحارصه للدليل الثالث بان تعال لو قدم الخبر على العاص لزم تقديم الاضعف
على الاقوى للاحتمالات او معارضه بمقدمه بان تعال العاص يوكن من الخبر للاحتمالات المذكوره الحنفي هو احتجاج
للخصم قوله فلا يمنع الظهور او المعاني الاكثريه لا ترك للاحتمالات الا علة لعدا الا ترجيح العاص على الكتاب
مع احتمال التجوز والنسخ قوله مسلما اي مثل الاحتمالات المذكوره في قياس كان حكم اصله ثابتا بالخبر ولا يعملون
اي لا يرون الشرع مسلما من قال بتقديم العاص مطلقا بان الخبر معارضه اكثر بالنسبة الى العاص يكون مرجوحا وذلك
لانه يحتمل كذب الراوي ونحوه بخلاف العاص لا سيما الثلاثه واحسب بان صورة الاحتمالات تعدد في الراوي لظهور سلام
والعداله وهو يكفينا في حصول الظن واوصا لا ترفع التجوز والنسخ وليس لان ما سمعه اكثر اوضح بانما الكلام في العاص
وليس لظهور الاسلام حتى نحو ذلك لا ترفع التجوز والنسخ بل الظهور ولان الاصل عدم التجوز والنسخ كان
الاصل عدم الكذب والكفر والفسق والخطا ثم التخصيص بها فلا تخصيص لانه لا يرفع الخطا ايضا الحنفي واما
في الخطا فلا يجوز قول الراوي مرجوح واماح التجوز ولان المجاز لابد فيه عالما محلوا جميعا بعده واماح النسخ
ولان الظاهر انه لو كان منسوخا لعلمه الراوي لانه ان كان صحابيا فظاهر لملازمته الحضره النبويه وان كان غيره فكذلك
لان نقله الاخبار يحتم بهم وهو الاحكام الشرعيه يتعين عليهم ان يسالوا اماهو منسوخ وان علمنا بلا بد انما الا سيما
لازمه في كل مجاز وليس لعلمه الراوي او الصحابيه لا يسلم به فاورد به نظر لانه يلزم ان يكون نفس الاحتمالات
تعدد في الخبر عدم احتمالها لخلاف العاص فانه لا يحتمل ذلك بوجه فالعاص اقوى ولا نظر لان المعصوم الظن وعند البعد
يحتمل كما عند العدم تعدم لعدمه فمنا عرفته ولفظ المتن مطوى ومحناه مدافعات برد كالاحتمال بيانه يعني في عطف
الكفر على الكذب تساهل اذ الكفر ضمار الخبر والكفر ضمار الخبر قوله فهو اشاره الى المذكور قبل من الادله
الثلاثه من الشارح بان لا يحمله تعدم راجع الى العاص وقد تقدم ذكره صدد البحث ويرجع انما قال ذلك لان التعارض
انما هو بالعاص والخبر لكن مرجعه الى تعارض الخبرين احدهما وهو الخبر الدال على العلة راجح لان الغرض ذلك كما
لما ذكرنا بعد العرض ورجح من كونه بانه الغطفي انما قال واما يسلم ما سلم حتى ان انه جواب عن سوال العدول ولم يقل
ولما في يسلم ما سلم كما فعل في السمي لان لحصهم اورد هنا بشرط اذ الا لم الثلاث متفقه عدم الصور ولا فصا
باخذ كل واحد منها لا يسلم تقديم العاص على الخبر المحضه فهو لا يم خبر راجح على خبر مرجوح قال نصحه
انما المسماة جه الامرانه ولعائلك انه كان المجهول العاص المنصوص على علية نص راجح على الخبر هو تعديل على النص

الراجح موضوح بطلانه لا يستلزم المطلوب وهو تقديم العاص الغطفي الاوله او العمل على النص الراجح وانما يكن
فلا يلزم من رجحان النص على الخبر رجحان العاص عليه اللهم الا اذا دل النص على العلة كالنص على الحكم قال واما الوقف
فلتعارض مرجح العاص لان نص العلة وان كان دلالته على العلة راجحا عن دلالته على الحكم بواسطة العلة وخبر
الواحد لا بواسطة قلنا كما عرفت كما هو المشهور في توزيع لكنه تسقط العاص من البين فالاولى ان تعال العاص
وان رجح لرجحان دلالة علته لكنه مرجوح لكثرة الاجتهاد فيه الحنفي واما تسليمه على الخبر فلانه راجع الى تعارض
خبرين على الراجح وهو واجب بالاتفاق وكذلك لو العمل بالعاص يتضمن العمل بالخبر وهو مرجح على الخبر مخصوصا لا سيما
علته من باب العاص لكن المتن لا يدل عليه الحنفي احتج المصنف على الوقف بان كل واحد من العاص والخبر راجح من وجه
مرجوح من وجه لان العاص يحسب ان نص العلة راجح بمعنى الراجحه ومن حيث ان وجود العلة في الفرع ليس بمعنى
بمعنى المرجوحه والخبر راجح من حيث ان مرجحا به اول مرجوح بالنسبة الى النص الدال على علة الحكم وليس يرجح
انه بمعنى المرجوحه اذ الكلام ثم بين ما بينهما كما نعلم من المتن الحنفي الوقف ولان الشارح وان كان
اقوى من الخبر بحسب ان الدال على العلة راجح على الدال على الحكم الا انه اضعف بحسب وجود العلة في الفرع
ثم تعارض الرجحان وليس الا انه اضعف بحسب وجود العلة في الفرع لانه يحتمل ان تكون اضعف من الدال
على الحكم حتى يحصل التعارض بين الرجحين للعاص والخبر الشارح الوقف اشاره الى الخلاف في الشرعي
قال واعلم انه لا نزاع في معارضه الخبرين بل في العاص والخبر الا اذا دل العاص وان كان راجحا بسبب النص الدال
على العلة لكنه مرجوح لتوقفه على النظر في وجودها في الفرع لكن ذلك كلام اجمالا ابرزه في المتن قوله
كانا اي الخبر والعاص المتعارضان المتخالفان من جميع الوجوه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وكلمه ثم حرف الى التساوي
بعينه فالجمع ما امكن مطلع المسالة قوله فانهما متعارضان قال ثم تخصيص الخاص بهما كان الخاص
خبرا او قياسا الا اذا امتنعا تخصيص العلة فانهما متعارضان وسيأتي تفاصيله بعد وبحثه ان شاء الله تعالى
قال المرسل قوله حكم المسند انهما يدل متصلا بمعنى وهو موضع المصنف لم يكن عدلا وذلك الاسناد
لانه معلوم ومراده ولو كان لم يذكر او معلوم انه عالم حكم قال لعلم حكم فحل وكانه قال ان يقول قال ع فعل بهم
عن الصحابي اعم من التابعي وفي كتب الحديث هو قول التابعي وفي بعضها التابعي الكبير وقيل ان كان من سمع الا تعارف
منقطع وان كان من بعدهم معضل قال العراقي وقال ابنا منهم لعاصر ابا هريره مثلا قال ابو هريره الواوي
وعند الفقهاء والاصوليين المرسل ما انقطع اسناده على اي وجه كان الانقطاع فهو اعم الحنفي بعينه
قول غير الصحابي لان قول الصحابي قال رسول الله ظاهر في سماعه منه عليه السلام بغير واسطة ومراده ان يقول
غير الصحابي من غير ان يذكر سنده حتى يخرج المسند مثل قال فلان قال رسول الله الامام في المحصول تبعوا كلامه
بانه اعم من ان يكون راويه صحابيا او غيره قال ولو قال الصحابي قال الله كذا وقد سمعه من صحابي اخر فهو
مرسل وهو مذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله ولا يقبل بعدهم من المحدثين وهذان المذهبان يتفقان في لفظ
بالمهمله اذ لا ... الراوي بان يعلم ... فلان مرسله فقط والمراد من العوالي الصحيح عند الاستراط

كلام الحدود هنا

قوله تعالى

المسألة

تقوية المرسل بقول اكثر اهل العلم ودافعها هو مذهب عيسى بن ابان واختاره المصنف مختاره في اعلان

خارج عن مذاهب الائمة الاربعة وفيه المسند الصحيح المسماة بحث السعي بعلم السر المبسوطة والنخعي

صحيح البون والحال العز المهملة وبكر او نحوها كلاما من باب التعقل وفيه بالاسناد في مقابلة العروة وكلام دليله

الظنية في مقابلة المعلوم وما بالاسناد امر الاجماع السكوتي لان اثباته يحتاج الى الدليل بخلاف القطع فان

كونه اجماعا صرح به اما بالدليل الظني كالاجماع الثابت بخبر الواحد بخلاف المتواتر فانه ثابت بالتواتر الذي هو

مسند السنن فالاسناد لا يرجع الى نفس الاجماع والدليل الظني الى طريق ثبوته القطعي وانه بعد ما ذكرتم

وان دل على كونه اجماعا ظنيا حادثا على عدمه لانه لو كان اجماعا لكان المخالف وهو من جهلة لا نقبل المرسل

خارقا للاجماع واللازم ممنوع لعدم حجية التعديل في الاسلام بعد حجيته معارض فاكد الجواب الخارج عن

الاجماع القطعي لا عن الاجماع الاسنادي وهو الاجماع السكوتي للاسناد بعد المحض سكوت الباقين على الموافقة

ولا عن الاجماع الظني كالمنقول بلسان الاحاد الحنفي لقائل الصحيح بعد الاجماع دل على ان نوعا من المرسل

وهو مرسل التابعي معمول به اما ان كل نوع معمول به فلا والمقصود ذلك السرخسي جوابه ان نعممه بالقياس

على ذلك النوع بجامع كون الراوي عدلا من ائمة النقل اذ المجموع نسبة عليه الطرفين العلة الاصفهاني لقائل

لا نم ان عدم الانكار على قول من ارسل من هؤلاء المذكورين لاجل انهم من ائمة النقل لاحتمال انهم لا يروون الا عن العدل

وليس لقائل اذ الاصل عدم التنوع فانه في موضع صالح لعلية القبول لاحتمال ان يكون هذا لحد للضرورة

او للحاجة فيعود بعد الضرورة او الحاجة [illegible] لكان الجزم اي جزم المرسل بالاسناد الى الرسول عليه السلام

تلبيس روايته عنه جزما موهما لا يجمع من عدل تلبيسا وهو الجزم بثبوت ما هو مشكوك عنه او موهم تحديد

السند لكان مدلسا فلم يكن عدلا والتقدير انه عدل وليس فلم يكن عدلا اذ لا يتبع له خصوصا

العدل الذي هو المدعى الحنفي لقائل ان الراوي لم يجزم فان قال رسول الله صلى الله لا لو جزم لصحة ان يقال

له ان قال له العدل بعد اخبارها اولا ولو سلم فانه يقتضي قبول الخبر المرسل وان لم يكن من ائمة النقل

السرخسي يمكن دفعه بناء على ظهور انه روى عن رسول الله جزما وصحيح الاستفسار لاجل عدم البعض لاحتمال

عدم الظهور ويمنع طرده وكل عدل روى انما يطرد لو كان بمجرد العدل الذي هو حجة القبول وهو ممنوع بل مع كون الراوي

من ائمة النقل وفيه منع السبكي في الجزء وفي المروي عنه القطعي وعدالة الاصل واللازم حسن بالاتفاق [margin: مرضي]

لوجوب العلم او الظن بعدالة الاصل وفيه لو سئل المرسل عن الراوي اي الذي روي له اي الاصل مثل بعد

اي الاصل لو سئل عن الراوي الذي هو المرسل عنه بعد الرواية عنه وفيه منع السبكي في عدالته الحنفي

اما الملازمة فلان المرسل لم يذكر الاصل ولم يعدله ولو ذكر من الجائز الا يعدله وسئل عن تعديله منع مجهول

الحال وروايته عن معمول واما منع الملازمة اذا كان المرسل من ائمة السلف فان الثابت عنهم جرح الصحابة

وهم عدول وانه لكن التابعين وهم من ائمة النقل المشهورين بهذه المرتبة فانه لا يروي الا عن عدل فاذا ذكر الاصل

عدله وفيه اذ لا بد للزمان بعد ذلك في العقول القطعي اما الملازمة فلان الحاجة في قبوله في عصر عصر بعد ظهور

عدالة

عدالة المرسل وانه لا يرسل الا عن العدل وهي بعضها موجودة في المرسل في عصرنا فيقبل لعلمه ذلك اعلم ان في بعض

المسور كذلك وفي بعضها لعلمه الخلاف فيه ولا يردون بعض الناس الرواية وهو المنكر اي لا يسكنون والثاني بعضها

والرسه تكسر الى الشك والتهمة وعن محل النزاع عن ائمة النقل اي لو اريد من يقبل في عصرنا في غير الائمة لا نم

الملازمة او في الائمة فلا نم انتفاء اللازم العضدي الجواب لا نم لو قبل لوجود الفارق وهو علمه الخلاف فيه اي لعلمه

في عصرنا والا لزم من قبول المرسل مع عدم الخلاف قبوله مع الخلاف سلمنا لكن لا نم نفي التالي مطلقا فانه في عصرنا

لو كان من الائمة ولا ريبه يصح من قبول خبره فيقبل الحنفي منع الملازمة لوجود الخلاف في عصرنا بحسب حكم

المذاهب وان رجح ائمة الخلاف اتباعهم ولم يوجد في عصرنا قبلنا فلعل الخلاف بعد الجد يمنع من القبول سلمنا

لكن لا نم نفي اللازم مطلقا لان الارسال في عصرنا لو كان من ائمة النقل ولم يكن المرسل منهما لكان معمولا لانه لما

كان منهم كان عارفا بالشيوخ فلا يروي الا عن عدل الخطيب والرسه كما اذا لم يكن عارفا بالشيوخ وليس

كما اذا لم يكن والا فلا يكون من ائمة النقل المراد منهما من له اهلية الجرح والتعديل الاصفهاني احسب

الوقف لعلمه الخلاف ولو سلمنا عدم الوقف فلا نم نفي التالي فان من ارسل من الائمة يقبل في عصرنا لانهم عارفون

بالشيوخ فلا يروون الا عن العدل فلم يشح للرد ولم يرد فيه السبكي ولا نم نفي اللازم فان المرسل اذا كان

من الائمة ولا شك انه يقبل في عصرنا انما محل معنى الرسه الشك في الراوي نفسه ولم يذكر منع القول الحلي

انا لم نقبل في عصرنا له لعلمه الخلاف فيه واكثرهم رد المرسل اعتقدوا انه مع وجود اسناد الراوي العدل

عمن ليس بعدل اولا توجد لعدالة بحوث جماعة وعلى هذا التقدير يظهر الرد في عصرنا لغير المتقدمين

الذين هم ائمة النقل لانه يمنع منه من قبول روايتهم المرسل بل كل مرسل منهم دونها وليس مجوزه

جماعة اذ لم يجوز احد الارسال عمن ليس بعدل لم المراد من ائمة المذكورين من الذين في عصرنا منهم المتقدمون

لا المتأخرون منهم كان المتأخرين في عصرهم لم ليس كذلك ويمنع الخلاف انما في قبول روايتهم ولهذا قيد في المتن

بالعلة السابقة رجا سبا والخامس انه يعصور انه يمنع لكنه متعارض فيه لما كان لسماوي المسند المرسل في القبول

القطعي لو جاز وجب العمل بالمرسل لكن اللازم باطل اي لو كان اسماء الرواة والتعديل انهم مجهولون

وبطلان التالي ظاهر ولقطع التعديل انهم لا يحيطونه والبطلان ليس ظاهرا وفيه منع الملازمة لان القائل

لم يحصره في الجملة الا ما يرد في العصر ظاهرا لان المرسل عدل ليس عليه حال الاصل معه ليشطر

المجتهد معه ولان الظن الحاصل للمجتهد بتحقيقه اولى وفيه ردهم اي ذكر المشيوخ المنقول عنهم

محتاج احدهما الى الاخر لكونه اعلم كما سيجيء في الترجيح وفي العمل اي الائمة وفي غيرهم وانما

قيل به لان التعارض يحصل بالامة فقوله ورجع في المتن حملا على ائمة النقل في المرسل وفي قوله

الحنفي منع الملازمة فان من روي ابتداء اسنادا معه ورجال ائمة النقل بحسب العدالة وغيرها فيرجح

روايته على العموم لكل المجتهدين الفحص عن حال الرواة ورفع الخلاف فان المسند معمول اجماعا

وليس معه رجال الائمة بل رجال شيوخهم وهو حجة المنتهى وفي ائمة النقل يساوي النقل عنهم وفي المسائل

رفع الخلاف للاصفهاني اعلم ان قادحين اسنادين عن ائمة النقل وفي ائمة موثقة تتفاوت درجاتهم
ورفع الخلاف الواقع في المرسل بجعل الترجيح مخصصا بالائمة وهو فاسد بقلاوة فعلا الخنجي الجواب
منع الشرطية والقادح العلم بتفاوت الناقلين في العدالة وانما رفع الخلاف وليس في العدالة بل في الرتب
وما يترجح به الروايات ولم يتعرض لذكر ائمة النقل وذلك لعدم النسبة المقصود للمصنف وتزعاه التستري
جوابه منع اللزوم اذ لا يلزم من قوله مانع القادح فان له تفاوت معرفة تفاوت تسوح ان الظاهر ... انما
الخلاف فيه ترجيحا نعتمد عن الباحث فان من لا يعرفه بيان وبهم فان من ارسل منهم لا يعرف بالرواية عمن
ارسل وما اسناده بهم يعرف من اسند الرواة الا ما رسالهم وعلى ما علته وزيادة قال القاضي كما ذكرنا وهو
ان التمسك باشهر ولم ينكر احد فكان اجماعا الشيخ بل مراسيل التابعين فقبل مراسيل غيرهم بالقياس
والجامع كون الراوي عدلا في الصورتين وليس لقياس اذ لا ابرك في المتن القطب الجواب انه لا تعلق لهم
لانه عام والدليل خاص بالتابعين ولا يلزم من قبول مراسيل ائمة النقل قبول مراسيل غيرهم لوجود الفرق القادح
الخنجي لا نسلم العموم لاحتمال ان يكون اجماعا على كون الراوي من الائمة ولكون الكل ... الا عن ثقة كما ذكر الشافعي
وليس ان يكون لانه خلاف مختار المصنف الخنجي لا نسلم قبول كل مرسل بل لجواز اختصاص التابعين لعلمه اوجب
قبول مرسلهم واختصاص غير التابعين بامر مانع من القبول وليس بجواز ان الكلام لعرض المصنف ان تعالى لانهم
من ائمة النقل وثانيا جنس لانه لان التابعي انما يروي عن الصحابي وهو عن النبي عليه السلام او عن صحابي آخر
والصحابة كلهم عدول بخلاف غيرهم الشيخ الا لجهم بما تعارضوا ولا لكان مدلسا والجاهل عن ائمة النقل
ولذلك اي الارسال لهم لا يعرفهم لم يقبل ... عن ائمة النقل القطب فان قلت يلزم التدليس
وهو مع العدل ممتنع قلت لا لانه اشاعة العدل الجاهل بخلاف العارف وكائمة النقل التستري احتج
منع ولاية ارساله علمه ... بالمسند الشيخ من كان عالما بمن رواه واما اذا كان جاهلا فلا بد اذ الجاهل بالراوي
مرسل ان لم يعلم من رواه فلا يلتبس بعد الجاهل بالراوي ... وهو ارسله وسنوضحهما بحقيقة
او عصره من الصحابي او اكثر العلماء او عدالته لا يرسل الا عن العدل فشبه بالمسند اي بالمرسل من غير
رد الاتراد من كلام الاسناد والله اي انما العدالة الامام في المحصول وهذا الشرط اي الاسناد هو اذ اثبت
لم يحتج الى الاسناد الخنجي ذكر مواخذة الحنفية على الشافعية وهي ان شرط الاسناد في قبول المرسل لا اثر له
فانه ان المقبول هو المسند المرسل فقط كان غير مقبول فلا تكون مقبولا به فائدة وهو مردود لان المراد قبول المرسل
حجة من حيث قوته بالمسند ولا يلزم من ... علم جواز العمل ... عند السقوط مسند معه
لحصول الظن بواسطة موافقة الحديث الاخر جوابه انه لا يوجب اسقاطه كالاداء او الحسنة اثر يواخذ فلا يوجب اسقاط
احد الاسنادين وتكون فائدته ترجيح هذا المسند اذا عارضه مسند اخر يقوي مسند موافق لو علما بالترجيح بكثرة
الادلة القطب ... انما يقع الورود لجواز ان يكون في بعض رواة المسند خلل فلا يكون العمل بالمسند فقط
بل الله به وبالمرسل فيكون عمدا ولا يلزمه ... واما المرسل الاصفهاني لا يرد فان المرسل قد يقوى بالمسند

فيقوى لذلك السؤال والمسند انما قد يقوى بالمرسل فيرجح على مسند اخر يعارضه والمسند الى احمد ذكر في الساجي
لا يرد لانه اضم مسند الى مرسل وهو يوجب التقوية حتى لو عارض مسندا اخر يكون راجحا عليه لكونه مسندا ومرسلا
معا والاخر مسندا فقط وهذا التوجيه شريف فانه ان قيل يقوى المسند فليس قولا بالعمل بالمرسل ومخالفه الاربعة
اي انما يجب من الشروط الخمسة الخنجي وكل المراسل مرسل عن ... يكون ضم ما ليس بحجة الى ما ليس بحجة فتعلق
بواحد منهما وكانه قد ذكر بين لفظه وان لم يسند لكن في معناه ما ذكر من الاسناد وهو ما هو عن الاسناد يحب ... سوك
الاربعة التستري وان بان مرسل آخر قوي التحاق لم ... فلان المرسل اذا كان مردودا ... المسند
فلا يخ اما ان يكون الحرج للاول فالعمل اولا فلا يسلك كذا المابرهيد اذ المنضم الى غير المقبول غير مقبول فيخصص
ما ليس من الاربعة وهو لا يخصص الشيخ ما يجمعهما كالثاني غير الثلاث الاول منها اولا نقوى كما في الثلاث ويحتمل ان يتعلق
كل منهما بالكل وذلك لجواز ان يكون للمجموع ما ليس لاحاده واعلم ان هذا الجواب يحسن في الايراد الاول
وليس يجري في حق الايراد الاخير قيل لا يخفى على الشيخ انه اذا اسنده غيره لان الاعتماد في ذلك انما
هو على الاسناد لا على الارسال لا قال الشيخ انه يكون مقبولا اذا ارسله امام وكانت ... يحملانه لان ضم
الباطل الى الباطل غير موجب للقبول وليس بشيء لان الظن الحاصل بصدق الراوي مع هذه الامور اقوى من حيث
عند عدمها وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالضعف الظن عدم الاحتجاج بالاقوى منها فيحصل منه
الظن غير مختص بعد الاسناد وان خص بالاول من الاربعة القاضي الامام غير الشافعي سوى الاسناد
حرى واحد وهو انا اذ ... بجعل الله زاوي الاصل المحصل ... للخبر اذ ... هذه المقويات العدول
بعض القوم ... التستري قالوا ايضا لا يخفى للشيخ انه يقبل اذا ارسل عن
وسنوضحها حجابه لانه انضمام غير مقبول الى غير مقبول فلا يرد لان الانضمام قد يوجب القبول لجواز ان يحصل
الظن المجموع منهما على تقدير الانضمام بالمرسل الاول وان لم يقوى على تقدير ان يحصل بالاول يخص الحصول
بعد ... والقوة باخر بعد التخصيص بالاول من الاربعة التستري واذا انجر الكلام الى هذا ... لجاء
الشافعي يقول ان اراد المصنف بفضلة المختار بفصل الشافعي فما ذكره مسلم وان اراد غيره فلا نسلم لانه
ان اراد يقول قول الائمة ... الاعتدال فمسلم وهو ما ذكره الشافعي وان اراد غيره فممنوع
فانه يلزم رده على الخلاف لا يمكن العمل وليس بفضله ... للزوم الظاهر والله اعلم قال
والمنقطع الشيخ ولم يذكره وذلك كما نقول حالك قال ابن عمر لان بينهما واحدا وهي مقابلة المتصل وهو قبل يكون
مرفوعا وموقوفا وقال الحاكم المتصل ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ... ما اتصل سنده
بالسماع لا غيره وعلى التقدير فهو مقابل المنقطع والشيخ بين الراوي في صحيح المرسل لانه وان لم يذكر رجل
لكنه ليس بين الراوي والتوقيف للانقطاع ولا للمنقطع لكن من ... اذا المنقطع في ... اسمه رجل
عن من لم التستري هو ما يكون بين الراوي ... والحمل ترك عن الصحابي الشيخ يوقف
بما ذكر لانه قد يكون من الارسال فيحتمه فلا يكون حكمه ولا يقبل مطلقا عنده يقطع بظن التستري وقد نظر

بل ان كان الراوي من ائمة النقل قبل القطب
فنظر نظر ولم يتعرض للزيادة ... لوجهها
ولا غيره بالجواب ...

وارد ايضا عن صح

يحتمل ان يريد به الموقوف في الحكم وعدمه ثم رجحان كل من طرفي السقوط من وجه لانه من حيث هو عدل الظاهر انه لا يروي
الا عن عدل فيكون متصلا به ومن حيث ان عدالة المروي عنه مجهول لم يكن متصلا وهو ليس بشيء لان البحث في حال الراوي
فان كان ممن لا يروي الا عن العدل فيقبل والا فلا ولا يتوقف على التعديل ويحتمل ان يكون مراده انه في حكم المرسل
المقبول او عدمه ويحتمل ان يريد انه من حيث كونه متصلا [illegible] ومن حيث انه ترك الصحابي الوسط
لو هم التدليس فلا يقبل وليس من حيث كونه متصلا اذ لا يعتبر فيه لانقطاعه قلت الحق هو ان يكون احد
الرواة اذا قال عن رجل روى عن عدل بواسطة رجل عن محذوف وفيه نظر فان لم يقل انه ليس بحجة لان المتوسط
مجهول الحال فلا يكون حجة ويمكن ان يقال انه حجة لان الراوي لو لم يعلم عدالته لكان مدلسا وليس
بواسطة رجل عن محذوف بل عن رجل مجهول كما يعلم من كتب الحديث ومن سياق المتن المسمى المنقطع اي يكون
بين الراوي ومن روى عنه رجل لم يذكر ولم يعرف من السياق وفيه نظر لانه نوع خلاف ويمكن ان يكون مراده ان لكونه
حجة في الحال نظرا وفي عد الحديث نظر لان منهم من قال ما فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل وشيخ
ومنهم هو مثل المرسل قوله هو ان يكون موقوفا للموقوف لم يعرف الموقوف في مقابلة المرفوع
متصلا وغير متصل فلذلك قدم في مسئلة ايراد العدل بالزيادة بحث المرسل والمنقطع والموقوف والمقطوع
الموقوف هو ان يكون منتهاه قول الصحابي او من دونه المسند هو الخبر المنتهي الى الصحابي او من دونه وفي
كونه حجة خلاف ايضا ولا خلاف على ما يعلم من المتن ان حصل السقوط بالاول المتصل هو ان يكون الراوي يروي
عن نقل ولا سقوط الى الرسول الاصطلاحي هو ان يكون الراوي ثقة ووقفه على غير الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت ويحسن بالصلوة عليه يختم الكلام في الاخبار خاتمة مسئلة قال الامر [illegible] من السند اي الاخبار
عن طريق المسند شرع في المبادي بجوهر اللفظ لا طريقه وتقسيمات كلامه احكام المذكور ابتداء في موضوع وانما
لم يذكر النسخ لانه في بحث المشترك الثلاثة والنسخ سابقه اذ الحكم المجمع عليه لا يكون ناسخا ولا منسوخا
وبدأ بالامر والنهي لان انقسام الكلام اليهما باعتبار الدلالة [illegible] وسعادته وتسميته اي صيغة افعل مثلا
والقول المخصوص هو الدال على طلب الفعل انه قسم من الكلام فان كان الكلام نفسانيا فهو قسم منه وان كان لسانيا
فكذلك والكلام القديم وان كان واحدا باعتبار ذاته لا يتعدد لكن يجوز ان يكون امرا ونهيا وخبرا وغيره
بسبب اختلاف تعلقه ومتعلقه وقد يطلق على الفعل كقوله تعالى وما امرنا الا واحدة اي فعلنا وقال ابو الحسين
انه مشترك بين الشان والصفة والطريق ايضا الفعل قال الامر [illegible] لم ينقل الا حقيقة لان الشان من لوازم
العموم في الامر المخصوص وهو غير مراد والانتصار حاصل الكلام ان القول المخصوص حقيقة في القول
المخصوص شرع في البحث عن [illegible] الثلاثة [illegible] ومقابلاتها وعن المنطوق والمفهوم لان
معرفة كيفية دلالتها على المطلوب لا يحصل الا بمعرفتهما ولذا قدم منها بحث الامر والنهي لان الانقسام اليهما
بالذات والى الباقية باعتبار الدلالة [illegible] والبحث عن الامر [illegible] اوضح المسائل
اما المقدمات فالبحث عنها في اربعة [illegible] اسم الامر حقيقة [illegible] الاول صيغة حقيقة

انسب وجه
القول [illegible]

المخصوص

وفي معنى الامر قلت ولذلك لم يذكر في مباحث الادلة لفظ مسئلة الحقيقة الامر يطلق حقيقة على اللفظ
وذهب بعض الفقهاء الى انه حقيقة في الفعل ايضا وقوم الى انه مشترك بين القول والفعل واخرون الى انه متواطئ الجنس
انه مشترك بين الامور الخمسة والمصنف الى انه حقيقة في القول مجاز في غيره وليس لانه يطلق عليه [illegible] الجامع
ثم [illegible] مذهب العموم [illegible] في الاصح [illegible] الامر والنهي لانه [illegible] باعتبار [illegible] الحال
والمحل ومقابلتهما [illegible] متواطئ اي للمعنى المشترك بين القول والفعل وهو الطلب [illegible] المخصوص او [illegible]
مخصص الخلاف بالعام والمحل [illegible] التعميم على سبيل الايراد انه متواطئ [illegible] لا يجوز ان يكون
مشتركا اشتراكا معنويا وانما [illegible] وان كان مخالفا للكتاب [illegible] ذكره في الاحكام
ويدل على صحة الجواب الثالث الذي ذكره عنه [illegible] واذا كان هذا القول على سبيل الايراد
لا يكون مبطلا للاتفاق على انه حقيقة في القول المخصوص [illegible] الظاهر بلا دليل
اما الاول فلانه قال المصنف وقيل متواطئ وهو ظاهر في انه ليس على سبيل الايراد واما الثاني فلان [illegible] الاحكام
لا يدل على ان هذا القول ليس في الواقع لانه [illegible] ان يكون في الواقع مع انه ذكره [illegible] ولا حادثا
انه [illegible] بل هو ظاهر في ان [illegible] في الواقع [illegible] ويمكن ان يجاب
عنه بان [illegible] القول بالتواطئ لا يبطل كون لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص لان اطلاق لفظ المتواطئ على كل فرد
من افراد معناه باعتبار ذلك المعنى انما يكون على سبيل الحقيقة واذا كان كذلك فلا يبطل القول بالتواطئ كون الاتفاق
على ان الامر حقيقة في القول المخصوص ولا يمكن [illegible] فهو مجاز ولئن سلمنا فالفعل ايضا [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ان اسم الامر [illegible] المعنى العام بالمعنى [illegible]
النفس [illegible] اللفظ ويكون مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى العام بالنفس [illegible] الاتفاق على انه حقيقة في القول
المخصوص قلت [illegible] ان يكون [illegible] الخلاف عند المتكلمين [illegible] العلم قوله لنا اي [illegible] كونه حقيقة
في القول لا مشتركا ولا متواطئا وكان حقيقة [illegible] علامة الحقيقة وهو غير مشترك الا [illegible]
ايضا ولم [illegible] وهو ظاهر [illegible] لم يذكره المصنف [illegible] على الاخص [illegible]
من الدلالات الثلاث المطابقة احتج على ما [illegible] مجاز في الفعل [illegible] انما يلزم لو بين انه
ليس مشتركا لا لفظا ولا معنى لكن ظاهر ما استدل به يدل على انه ليس متواطئا ولا يلزم منه ان يكون مجازا لجواز
كونه مشتركا لفظيا [illegible] على انه حقيقة في القول [illegible] لا خلاف فيه الا ان يقال مراده انه حقيقة
لا على سبيل التواطؤ [illegible] الاشتراك والاولى ان [illegible] ان يكون دليلان احدهما لنفي الاشتراك والثاني
لنفي التواطؤ بان يقال لو كان مشتركا لما [illegible] الى الفهم [illegible] واما الملازمة
فلوجوب [illegible] المعاني على السوية وبانه لو كان متواطئا لم يفهم منه الاخص وهو القول والملازمة انه لو كان متواطئا
كان مسماه اعم من كل واحد منهما فلا يدل على شيء منهما اذ العام لا دلالة له على الخاص ولا [illegible] الملازمة بعدم
[illegible] المطلقة وان كانت اعم [illegible] لان [illegible]

العموم صارت حقيقة عرفية في العجلة لا لكونها خاصا وكون المطلق عاما ليس هو علينا نقضا وكان الاولى كالانسان
في حيوان والظاهر انه كان مقلدا حقيقة واخر ولم يصرح على كونه مجازا اذ لو كان متواطئا لكان في الفعل بخصوصه
ايضا مجازا وليس ظاهر الاستعمال ذلك لانه دليل على عدم الاشتراك كما في قوله الاستعمال ثم الاشتراك اذ المراد امامه الا الدليل
على المعنى بالموجب الاعم فهو ليس دليلا بل دليل اخذ مركبا من جزئين ثم ليس الاولى اذ المقصود كالحيوان
في مفهوم الانسان منه الحقيقي اعتبار انه حقيقة في القول وابطال الاشتراك والتواطؤ بين القول واحد وهو انه لو كان مشتركا او متواطئا
لما سبق القول المساوي المسمى [illegible] المعنى الواحد فلعدم التواطؤ لا يوجب ان يكون مجازا في الفعل والاستدلال
مستدرك للاتفاق والصواب كما [illegible] في جواب الجواب عن الاول انه وان لم يلزم منه لو كان مجازا [illegible] لكنه
يلزم من حيث ان [illegible] واحد وهو سبق القول عن الثاني اي كونه حقيقة في القول [illegible] الذي هو كونه حقيقة
فيه مجازا في الفعل الدعوى [illegible] صحيح على ان المراد ان [illegible] الحيوان في الانسان اذ لم يكن [illegible]
لا تعميم الانسان لكونه مشتركا [illegible] الشرط لانه لو لم يكن حقيقة في القول مجازا في الفعل لكان مشتركا
بينهما او حقيقة في الفعل مجازا في القول او متواطئا والاقسام باطلة لانه لو ثبت احدها لما سبق الفهم الى القول
عند الاطلاق ثم اشار الى بطلان كونه متواطئا بل الجامع بقوله لو كان متواطئا لم يفهم منه القول لا جماع
فهم [illegible] الاعم ولا امكن التمسك لا يستفاد الامر الثاني كالاجماع [illegible] فيجعل دليلا عاما وخاصا وعمم
الاول [illegible] وهو القسم الثاني قوله لان الاشتراك يخل بالتفاهم لاحتياجه في فهم المدلول
المعين منه الى قرينة [illegible] بالاحتمال المقصود [illegible] الكلام [illegible] كونه حقيقة
في الفعل ان يكون مشتركا اذا امكن ان يكون حقيقة فيهما باعتبار معنى مشترك بين القول والفعل فيكون متواطئا وليس
لقائل ان يقول لو كان حقيقة فيهما لا يكون متواطئا وبالعكس الحقيقي المراد حقيقة في الفعل من حيث هو فعل [illegible]
[illegible] الاشتراك ضرورة مع انه لو كان متواطئا لا يلزم ان يكون حقيقة المشترك [illegible] على المجاز وهو انه
لو كان حقيقة في الفعل في القدر المشترك بينه وبين القول لزم الاشتراك لكونه موضوعا للقول فيلزم احتمال
الفهم وهو خلاف الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] في القدر المشترك قوله لو لم يكن حقيقة [illegible] الفعل
القطعي المعارض [illegible] انه لو كان الامر مجازا في الفعل لزم خلاف الاصل لان المجاز يخل بالتفاهم وما يخل
به فهو خلاف الاصل [illegible] وهو ان المجاز انما احتاج اليه لكونه خلاف الاصل عند [illegible]
لا يوجد [illegible] ان يقال عدم التفاهم لكونه خلاف الاصل [illegible] فيه نظر
اي في اثبات اللغة [illegible] دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك ورجحان المجاز بالاغلبية وغيرها
المشترك اي ان اراد [illegible] ان عند تعارض المجاز والاشتراك يرجح الاول [illegible] خلاف المراد من مجازا هو
[illegible] وان اراد [illegible] في الحروف [illegible] كلام [illegible] وليس [illegible] المراد [illegible] لكونه في الفعل لا حقيقة ثم ابطل
ما عداه استعمال [illegible] الا ان يحمل على ما ورد [illegible] قال المجاز
التواطؤ [illegible] امران اي القول والفعل القطعي مشتركان في امر عام كالوجود والشيئية فيجعل اللفظ

الامر

للامر المطلق عليهما له اي المشترك بينهما فيجعل الامر العام كالوجود لا مفهوم احدهما ويرجع الضمير الى المشترك
لا الى العام وان كان مالهما واحدا الحاصل العام هو مطلق الطلب الحقيقي فيجعل اللفظ متواطئا لو كان حقيقة
فيهما او في احدهما بخصوص لعدم الاشتراك على التقدير الاول والمجاز على الثاني فيحمل على المشترك بينهما لامكانه
[illegible] العام [illegible] اي دفع التجوز والاشتراك لو لم يدل الدليل على خلافه وههنا
[illegible] الدليل المذكور دل على كونه مجازا وحاصله ان المصير الى التجوز واجب اذا دل الدليل على كون اللفظ
مجازا وكذا في الاشتراك والا اي لو لم يكن الاستعمال بهذا الشرط بل يستعمل مطلقا وجب رفع الاشتراك والمجاز
بالكلية [illegible] بل في كل اللغات [illegible] للفظ [illegible] الاشتراك واما التجوز [illegible] ذكر [illegible]
انهما مشتركان في مفهوم احدهما [illegible] لكن دفعا للتجوز [illegible] لانه اذا كان المشترك العام
مدلولا على القول بخصوصه كما ذكرنا من الاتفاق عليه يكون [illegible] دلالة العام على الخاص وهو باطل [illegible] اي
القول بالتواطؤ [illegible] الاجماع على كونه حقيقة في القول القطعي الجواب انه [illegible] حمل اللفظ
للمشترك [illegible] على المجاز او الاشتراك مع عدمه [illegible] والا لا [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] في مواضع الاشتراك والتجوز [illegible] اشتراك المشترك الحقيقة والمجاز [illegible] والثاني مسلم
[illegible] عدم [illegible] احدهما فان ما ذكرناه من دليل المجاز [illegible] على التواطؤ ولا يرد بان
المجاز خلاف الاصل وكذا الاشتراك لان كلا منهما خلاف الاصل [illegible] دل عليه الدليل [illegible]
[illegible] اطلاقه [illegible] الشرط المذكور كما صح في [illegible] وان [illegible]
دلالة الاعم للاخص اي على الاخص وانما القول بالتواطؤ [illegible] لكونه خارقا
للاجماع [illegible] القول بالتالي [illegible] احدهما [illegible] اي لو صح ما ذكرتم
لادى الى رفع المجاز والاشتراك مطلقا للحقيقة في جميع مواضعهما والثاني [illegible] اي لو كان موضوعا للمشترك
بينهما لزم صحة دلالة الاعم على الاخص [illegible] على القول [illegible] اشار الى بطلان التواطؤ بالاجماع
وليس في جميع مواضعهما اي [illegible] الدليل على احدهما لا يمكن ذلك الحمل [illegible] نظر [illegible] دلالة الامر على القول
[illegible] هو القول [illegible] على [illegible] المشترك [illegible] على احدهما لا بعينه ولا امتناع في صحة دلالة الاعم على
الاخص بهذا المعنى الحاصل فيه نظر [illegible] الاشتراك [illegible] عليه وجه [illegible] المحل [illegible]
المجاز فانه في المشهور انما يكون [illegible] التجوز والمشترك [illegible] الحقيقي
[illegible] الاشتراك لا [illegible] والمجاز لا [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] العام [illegible] اللفظ عليه [illegible] دلالة العام على الخاص
[illegible] الدليل المذكور [illegible] اللفظ [illegible] عن [illegible] المجاز [illegible] على
المشترك [illegible] على الخاص من حيث هو خاص [illegible] لان العام لا [illegible] الخاص [illegible] قوله
[illegible] لم [illegible] الا [illegible] الكلام [illegible] ايضا لا تفصيليا

القول صر

المجاز

ثم ليس لم يرد به احد لما نقل صدر البحث وقيل هو الى الشريك كالقول الى لا يندرج تحت دون المجوز بل يلزم ان يكون تعدد
اذ اطلاق العام على ارادة مجاز من دون المجوز فان قلت انما يلزم لو لم يكن هناك قرينة اما اذا كان فيكون حقيقة ايضا
قلت دلالة الوضع ليست بصحيح فلا حقيقة ولا مجاز مع انه يلزم رفع المجاز اذ المجاز لا بد له من قرينة فيكون المجموع
حقيقة الخطيبي لقائل ان يقول انما يلزم رفعهما ان لو وقعا وهو ممنوع كيف يعيض نحن ولو سلم لكن السعر عن
مصر لان السعر ان كان في صورة نص اهل اللغة على وقوعها فيهما لا يكون فاحشا لان السعر مع المانع وهو التنصيص
لا يقدح وان لم يكن فكذلك لان انتفاء اللازم وهو رفعهما ابدا ممنوع لجواز انتفائهما في تلك الصورة قال وكل ايجاب
على الاول بانه يشترط بالمطابقة وقوعها والا يلتفت الى ذلك المذهب قلت ويمكن ان يجاب عن الثاني ايضا باعتبار السو
الطلب حده وطرد الدليل فيه واعلم ان مثل هذه المباحث مما يقطع عرق جهة الاعتبار بالكلية لان المباحث
اللغوية لا يليق بها الاشتداد الا من فيها من اول كلام المصنف في كتابه في مواضع منه ولم يتعرض لدليل الاشتراك
وهو ان عند السماع يتردد الذهن بينهما او الى المعاني الجمة والتردد آية الاشتراك والجواب هو انه ممنوع اذ المبادر
هو القول الظهوري قال حد الامر فيه للامر الحقيقة لا للفظ والاقتضاء هو الطلب ذكر فيه ليكون القول
بالفعل كفعل النبي عليه السلام مثلا وكذا الاشارة والمقدر احتمالا ولمح المفعول لا الى الفاعل ... او خصيصا المراد
بالاقتضاء القول بدون الفعل ولما علمت ان لما نحكم اولم يدم املا على غير حاجة الاحكام ان الحد اقتضاء فعل غير
كف ورأى الاشعري انه ليس الاستعلاء ولا العلو شرطا والجمهور قالوا المعتزلة القائلين بشرط العلو ويرد على
الغزولي كيف فانه امر ادعاء مع ان الحد لا يطلق عليه اولا يحمل عن كف وان الحق عطف على ما بعد احجاحه
انه يرد عليه ايضا ماذا تامرون فانه امر مع عدم الاستعلاء اذ لم يكن لقوم فرعون استعلاء على فرعون اعلم
ان المصنف جعل الامر الاقتضاء وفي المحصول لما انه هو القول المقتضي وان الواجب عليه ان يجعل الاقتضاء اقتضاء
القول لا حقيقة لا ولا يبين فيهما ... القول العالي ... صاحب المنهاج قال في بابه الامر هو القول الطالب للفعل واعتبر
المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ولم يشترط الاستعلاء قال في بعض الالفاظ الطلب ليحصل خرج الاستعلاء
امر ومع المساوي التماس ومع السفل سؤال فشرطه منه الخطيبي هذا هو حد الامر الحقيقي والمراد من الاقتضاء
ما يقوم بالنفس من الطلب لان الامر الحقيقي هو ذلك الاقتضاء وتسمية الصيغة بالامر مجاز قال ولا يرد كف اذ المراد
فعل غير كف لا يكون فيه اسم منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كما في اصرف اذ لو كان كفا
ولكن في اسم منه الصيغة يحول كف الا ترد كون كف امرا لما ذكرنا وورد الا دلالة اللفظ عليه الخطي اقتضاء
فعل يحج عنه اقتضاء الترك وعن كف احترازا عن النهي ولا يحج عنه اقتضاء الترك اذ على تقدير نعم الفعل الى الكف
وعدم لا يعي لاقتضاء الترك حد الحنفي في التوقيت لا به بد ان الامر حقيقة في القول المخصوص وما ذكر المصنف
هو بيان مدلول الامر وهو كلام ومدلوله هو القول الموضوع لطلب الاقتضاء الا ان يريد الامر الذي هو من اقسام الكلام
النفسي الاصفهاني لما ذكر انه يطلق على القول والقول كما يطلق على اللفظي يطلق على المعاني وهو المعنى القائم
بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي اراد ان يذكر حد الامر الذي هو من اقسام النفسي وليس اذا ذكر كان ما سالم

مدلول

هو للفظ ام لا وهذا الحقيقة سواء كان نفسانيا او لسانيا نوقشه التعريف الا انه قال العاقل وفيه
حراس وهو المأمور والمأمور به ومع زيادة لان المسوق كالعاقب مثلا داب له الضرب والمضروب داخل
عليه الضرب فالراب داخل فيهما والطاعة جواهر لا الركان المعصية مخالفة الامر وفيه بحث لان المعاقب
لا من تلك الحقيقة يمكن حمله بينهما بينه وفيه ولا دور لاختلاف الجهة اذ يتوقف الحد على وجود المحدود دون جهة
وتوقف معرفة المحدود على ما في الحد تلك حقيقة او تقول يصح التصور بمعرفة الآن حصوله في الخارج مما رأى
عنه وقد يرد عليه في باب العلم والخبر حيث قال بابا ما الحصول عن التصور الخطيبي القول كالجنس والباقي فصل
الامر عن غيره من اقسام الكلام حتى الدعاء والالتماس ومنهم من زاد في الحد بنفسه فانها لا تقتضي الطاعة
بعضها بل بالوصف والاصطلاح وعلى المعتزلة يرد باطل لما فيه من تعريف الامر بالاضداد والمأمور والمأمور
به الى آخره قال ثم قولهم بفعل المأمور به اما زيد احترازا عن طاعة بفعل غير المأمور به ولا حاجة اليه لان
لانه فعل غير المأمور به لا يسمى طاعة قال واعلم ان في دفع الدور يحمل المأمور والامر على اللغوي نظرا وذلك
انه انما يصح لو كان لكل منهما لغوي اصطلاحي او لسان فيه الخطيبي قول من قال انه عرف الامر الاصطلاحي
بالمأمور والطاعة الموقوف على الامر اللغوي ليس بصحيح لان المأمور والامر في التعريف ان كان اصطلاحيا
لا يرتفع الدور وان كان لغويا لا يكون الحد مانعا لدخول الالتماس مثلا وفيه فيه قوم اي من اصحابنا ان الامر
خبر عن الثواب على الفعل الخطيبي اورد عليه ان ذلك يستلزم لزوم الثواب على فعل ما امر به من جهة الشارع
لاستحالة الخلف في خبر الصادق وهو باطل لجواز احباط العمل بالردة ونحوها وفيه بعض الاصحاب
لذلك وقال هو عبارة عن الاخبار باستحقاق الثواب فرارا من لزوم المحذور وفيه عند التخلف الثواب في
بعض الشيخ عند العفو وهو لا يستقيم الا ان قال المراد انه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك او نحوه
وكذلك الكلام ظاهر منه الخلخالي بالحد الاول عبارة عن الخبر بحصول الثواب على الفعل والعقاب عليه
فورد عليهم جواز العفو والاحباط فزيد الاستحقاق الامر قبل الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب
على الترك وقيل عن استحقاق الثواب لانهم جوزوا عدم العقاب والثواب حتى فيه لا يكون صدقا ولا كذبا اذ الصدق
عبارة عن مطابقة الكلام للواقع او لما هو خارجه ولا للواقع ولا خارج له وباقي اللازمين الخبر
وهو عدم الخلو ولازم الامر وهو الخلو فلا يحمل احد المتنافين وهو الخبر على الآخر وهو الامر الخطيبي
وفي ان هذين الحدين يسلمان ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب نظر قال ويمكن ان يرد عليهما ايضا ان يكون قول النبي
عليه السلام من فعل كذا فله كذا من الثواب او استحق كذا من الثواب امرا وهو باطل بالاجماع الخلخالي الثاني
اعم من الاول لان كل من يحتمل الثواب يستحق الثواب بلا عكس لان الاول حصول الثواب والثاني يوجب استحقاقه لاستحالة
الخلف والاستحقاق قد ينفك عن الثواب دون الحكس الشريك الى اصحابنا الذين قالوا الامر على المعدوم
حتى قالوا ان الامر يتعلق بالحقيقة وهو احترز عن الايجاب على المكلفين اذ اوجدوا قال المعتزلة وفيه
ان يحده به اي الاقتضاء النفسي كما يقوله الاشاعرة ويحدونه تارة بحده باعتبار اللفظ اي الكلام اللساني

كالتوجيه الأول لهم وما قيل إن صيغة بلا إرادة كالتوجيه الثالث بعين الصيغة كالتوجيه الرابع اعلم انه لا يلزم من ذكر
اللفظ الدوال أن يكون المراد الكلام الحسي لجواز إرادة النفسي حمدو الإلزام على العاضي اتصالا اذ صرح انما المطلوب
مع انه ليس متكرر كلام الشيخ الشيرازي المحترق لما انكروا المعاني عرفوه بالصيغة فقال بعضهم كذا ومن نحو قوله كذا في بعضهم صح
بالصيغة بل بعضهم بقوله ونحوه أي ما يقوم مقامه من لغة أخرى أو من باب أخر السكوت أي نحوه في الدلالة على مدلوله
في الطلب الأعلى أو نحوه يقوم مقامه أي في الدلالة على مدلوله وهم بذلك أدرج صيغة الأمر من غير العربي فيه
الإمام إنه فاسد لأن الأمر يوجد بدون هذا اللفظ بأن يوضع له لفظ آخر في غير تلك اللغة أو لغة أخرى ونحوه إنما
يدفع لو عني به ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل ... تصدر بالأمر هو القول الدال على طلب الفعل ونصيغ المعترض
مخصوص صيغة افعل العاضي في المحصول قال الإمام هذا تعبير العبارة والمعنى ... الإمام وسرعة عبارتهم
فلا تسمع توجيهه انه تعبير للعبارة لأنه نوع من العبارة ... العبارة لأن الأمر ليس هو اللفظ بالقول الدال
بل هو القول الدال لو زود ... ونحوه عليه الفطنة ... الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل وما يقوم
مقامه في الدلالة على الطلب ... الصحيح ... بعد ... طاهر ... أي عن الايجاب
الذي هو ... وهو المذكور والندب والإرشاد والإباحة والتكوين والامتنان والإكرام والتسخير والتعجيز والإهانة مع الايجاب صح
والتسوية والدعاء والاحتقار والخبر على ما في المنهاج وأما في المحصول فقال ... أو حكاية
وهو اسم فاعل من الحكاية ... على استعمال صورة الأولى ... عن الأول ... لأصل المحالي
المحصول وما ... هو الطلب ... أي الصادر على سبيل التبليغ والحكاية ... لأنه مبلغ وأو حكاية
الفطنة في توجيه المبلغ انه يلزم أن يكون صيغة افعل الوارد من الرسول صلى الله عليه وسلم نحو ... الانطاق
حد ... ويلزم منه أن يكون النبي عليه السلام آمرا بها ... على ... كونه رسولا إذ لا معنى للرسول عند
المبلغ للكلام المرسل لأن ... الأمر التابع ... الرسول ... في كل مبلغ ... هذا الإشكال
نحو ... الشخص الواحد آمرا ... الشيرازي ... الجواب ... الأول ... كونه آمرا وأما
عن الآخر ... على ... بشرط ... ونحوه ومجرد ... عن مجرد
... كون ... ولا ... إذا كان المراد من الأول ... من الصيغة
وهو ... قال ... عن القرائن الصارفة عن الطلب ... وفي بعض النسخ بل صيغة افعل ...
المذكور ... لأن ... الفطنة أن ... على أن لا صيغة افعل مجردة
عن القرائن ... على ... الأمر ... اللهم إلا إذا خص
القرائن ... فإن قال صيغة افعل في ... لا يكون مجردة عنها ... الشيخ محمد
مجردة ... بالقرائن ... الصادرة عن الأمر ... المسقط الشيرازي
... أن صيغة افعل ... صادق على ... فلا ... الأمر ... ولا يلزم
ورود الأمر ... على ... أو ... الأمر ... ليس

باحدهما ... للفطنة أن أسقطوا لفظ الأمر بل الأمر صيغة افعل مجردة فيرد الساهي والنائم وغيرهما
ولمن لفظ الأمر والأمر هو ما ... لا ... فالمسقط ... والثاني ... لا يرد الساهي ... لإسقاط فإنه
إن كان ... بعدم الإسقاط ... الأصفهاني إن أسقط ... القرائن الصارفة عن الأمر بل صيغة افعل
مجردة ... يرد التهديد ... الحاكي ... لأنه ... قال افعل ... صيغة افعل
... عند ... بل صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة فلا يصح ... إذ ليس المراد بالقرائن ولا المعهود صح
الصارفة العموم والإجمال ... وإن ... مجردة ... صيغة افعل ... مجرد ... على الأول
وقد ... على ... إن صيغة افعل ... مجردة ... الأمر صيغة
افعل الثاني ... صيغة افعل مجردة أي ... قال ... صيغة افعل مجردة عن القرائن قال
وهو صيغة افعل ... إرادة ... اللفظ ... والمراد أن الصيغة يكون صادرا عن الإرادة
ودلالتها أي الصيغة وفي بعض النسخ ... اللفظ والنهاية أي الساقط قطعه وطعه والمراد ... من
أي المذكور في الحد ... وإرادة دلالتها أي ... اللفظ ... الفطنة ... حاصله أن صيغة
افعل ... على ... والمدلول وإن كان ... الأمر صيغة افعل ... أنه
لفظ لا يصح ... في أحدهما أي المحدود وفي الحد الفطنة ... أن يكون الأمر ... مشتركا
بين اللفظ والمعنى ... استعمال اللفظ المشترك في الحد ... عن ... وهاهنا كذلك ... والوجه
... على أن المراد به الطلب الذي هو ... اعلم أن ... ولم ... المصنف
له ... الشيرازي المراد بالأمر المحدود إنما اللفظ ... إلى آخر انما صح
المدلول ... الدلالة ... الصيغة ... الأمر ... الصيغة لم يوضع للفظ الأمر بل للطلب
وأما المعنى ... لأنه ... بالصيغة ... باللفظ وليس أي المحدود ... لفظ ... الأحكام
... الأمر الذي ... الصيغة ... المراد بالأمر ... كان اللفظ ... ودلالتها على
الأمر إرادة الدلالة ... الوضع والصيغة لم توضع للفظ الأمر بل هو موضوع للصيغة المخصوصة وإن كان المعنى
... الأمر صيغة فإن الصيغة لفظ ولا ... وليس موضوعا للصيغة إذ الصيغة لا توضع
لنفسها ثم اللازم أن ... بالمعنى ... لا يجوز أن يكون المراد بالأمر اللفظ والثاني
المعنى أي الطلب ... لا ... من الحد ... على الوجه الذي ... الأصفهاني
على هذا ... على ... كلامه اعلم أنه إذا
... إرادة ... يوجب ... الفعل المأمور ... الوقوع اللهم إلا أن يقال
إرادة لا يوجد ... حصول المراد ... عما يقولون علوا كبيرا ... واعترض ... حاصله
بيان عدم انعكاس الحد لوجود الأمر بدون الإرادة ... الفطنة لأن ... لا يريد ... فإنه
إنما يصح لو كان السلطان أو عند السلطان ... لم ... ما أمره ... وكان السلطان ... لأن العاقل

مطلقا

لا يريد المهاد كونه وهو نصح لان السلطان او غيره صرح بنفي الامر وان لا يعلم الامر انه يامر في هذه الصورة ولكونه عرضه لان
في العرف بعد الشهد فيها اراد والعبد ما مور اعلم بعدم الامتثال عاصيا على تقدير عدمه قلت لا حاجة الى الاستعانة
بالعرف لنا فانه يرد به على ما قرره الاستاد الشيرازي لا يريد الفعل لظهور كونه المستلزم لهلاكه فجمع بين الامر والحسنى
فلو لا امر اراده الفعل بنا على ان الامر مستلزم للاراده ولا ينفك عنها وليس بها والا كان مستلزما على نفسه قوله ومن حيث هو ما قصده
احاله الفعل … او رد مسئله على تعدد الامر والطلب كما هو مذهب اصحابنا وتوجيهه لو صح ما ذكرت لزم ان لا يكون الامر هو
الاقتضاء الا لما انعكس لوجود الفعل دون الطلب لان العاقل لا يطلب ظهور كونه … وهلاك تعد على ما قال وهو العمر
لازم على الاصحاب قوله ومنع ان يكونه لازما علينا مع ان العاقل لا يطلب اذا علم الطالب ان طلبه الهلاك
لا يودي الى وقوع الهلاك قوله الاولى والاولوية لعدم ورود الالزام المشترك بناء على تصوره كالورود وكون الارادة للفعل
ومراد الشارع في الدفع … لان الطلب … بل الطلب مع عدم الامتثال … عن العقاب فيكون
المجموع مطلوبا والعاقل قد يحصل الهلاك مطلوبه ويكون هو … الاحرى فالسيد يطلب الفعل ويكون
مريدا لعدم الامتثال … لا يكون مريدا للامتثال بقصده … قوله الاولى والاولوية
لعدم ورود الالزام المشترك بناء على صورة الورود وكون الارادة اي اراده الفعل لان البحث في الاحرى فيه بحث الكلاميات
ان الارادة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واذا لم يوجد الفعل لم يخصص لان الوجود متصور الحدوث
فلا تصور تخصيصه فلا يكون مرادا فلا يكون ما مورا لكنه ما مور اعلم ان المشهور عند جمهور المعتزلة ان الارادة …
البيع او طه وقد قيل يصح ذلك وقال البخاري … علم كونه مكرها والجاسر امر موجود لا في محل فلا …
الثوب عندهم قوله الملازمة لانه لا معنى لكون الشيء مرادا سوى تعلق الارادة به ولا معنى لتعلقها سوى تخصيصها حدوث صح
له بحال حدوثه واذا لم يوجد الشيء لم يخصص بحال حدوثه فلا تعلق للارادة به قطعا انها لم توجد لا تكون مرادا فينعكس
بالنقض الى ان ما يكون مرادا يوجد بالضرورة وعلى تقدير ان لا يكون الارادة يكون ما مورا كلها مرادة واذا كانت
مرادة يقع بالضرورة واما بطلان التالي فلان من علم الله موته على كفره ما مور بالايمان اتفاقا مع ان الايمان بالايمان
لم يقع عنه قوله بالصغرى اي الملازمة لان الارادة صفة تخصيصه لحدوث الفعل في وقت حدوثه … تعلق الارادة
بالشيء تخصيصه بحال حدوثه … اذ لا حاجة الحال الى تعينه بالوقت وما ذكر
الا المصور ان التعريف للارادة ما ذكر لكن تعريفه هو ما ذكرنا كما هو مسطور في كتب مختصر الكلام المشترك
هذه الطريقة … قوله الملازمة … هذا الرد …
على قاعدة لا تقول بها المعتزلة فان ارادته لا تخصص فعل العبد بحال الحدوث … هذا ضعيف …
الفعل … العبد … المخصصة للحدوث واما التاكيد فلانا … باب الاولى صح
الاشتراك اللفظي ليس واما التاكيد فلان … للارادة … الصيغ المخصصة … الله واما
من … الاشتراك … لو كان الامر الارادة لوجدت ارادة الله
مع جميع الماموران لوجوب … جميع المامورات لان ارادة الله على … ايجادها

مخصصة لو موضوعا … لو كان … لو صحت لكنا لم نبع كما في الكافر … قال العاملون ما ذكرتم من
ان الطلب لوجوب وجود مطلوبه … والا كان عاجزا وليس للطالب … انما هو عند عدم … لا عند عدم
حصول المطلوب قال القائلون بالنفسي … فان الامر الطلب القائم بنفس المتكلم ودلالة صيغة تجرحها في النفس
خاصة بها … حاصله ان الخلاف في صيغة افعل … احاز خطا
اذ لا خلاف في امكان التعبير عنه بلفظ مطلق نحو امرتك او مقيد … المهملة اي الرسب
اوسعيت كسنة من السنة الآمدية اختلف القائلون بكلام النفس هل للامر صيغة تخصه … في اللغة
ام لا فذهب الشيخ ابي الحسن ومن تبعه الى … قال امام الحرمين … الاشعري خطا فان امرتك
صيغة خاصة بالامر اتفاقا انما الخلاف في ان صيغة افعل هل هي خاصة بالامر … لكونها مترددة في اللغة
بين محامل كثيرة … لا استبعاد في الخلاف … ان الخلاف … صيغة الامر
الموضوعة للانشاء … الصيغ … انها … عن الامر … وان كان الظاهر
صحة استعمالها للانشاء … صيغة الخبر للانشاء كما في طلقت … قوله هل يكون الخلاف
البيع كما ذهب اليه الشيخ لان افعل ان كان انشاء فلا تخصه … وان … فاذن لا صيغة
انشاء تخصه وهو المطلوب … الامر يطلق على احد … لفظ الامر وصيغة وامضا
الفعل المراد به الآخر … فيكون … الصيغة معلوم الوقوع … لان امرتك
تصحيحه على الاقتضاء … انما التراجع في لفظ يدل تصحيحه على الاقتضاء وايضا لا ايراد ان بالاقتضاء
امرتك صيغة خاصة بمعنى الاقتضاء لانه يطلق على الصيغة الدالة عليه ايضا فلا يكون خاصة … قلنا
فان قيل لا نسلم ان اطلاقه على الصيغة الدالة على الاقتضاء عدم اختصاصه بالاقتضاء لجواز ان يكون حقيقة في الاقتضاء
مجازا في الصيغة فيكون خاصة بالاقتضاء … ان يكون حقيقة فيه دون غيره قلت لا يجوز
ان يكون مجازا في الصيغة لما ذكر من الاتفاق على كون الامر حقيقة في القول المخصوص ولو كان مجازا فيه يلزم خلاف الاجماع
وفيه نظر لجواز ان يكون الاتفاق على انه حقيقة في الصيغة للاصوليين … ايضا … مشتركا للمعاني
الاخر … او الخبر … قوله اختلفوا في ان صيغة افعل … في اي شيء
حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة افعل مجاز فيما عدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد من محاملها قال
قوم هو للاشتراك والقاضي … اما الاشتراك … فيهما او في احدهما … مشترك … او حقيقة
اللائقة … ومعنى فيهما اي في كونه حقيقة فيهما وفي كونه حقيقة في احدهما وليس … الوجوب
والندب … في الكلام ما … الاشتراك اللفظي والمعنوي وليس ايضا للاشتراك …
لم يسو كالدليل على … في الوجوب والندب … جعلنا … الاشتراك …
او حقيقة … مجاز … النص … امام … الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما
معا … صاحب … لاحدهما اي الوجوب

فيهما اي الوجوب والندب … الاشتراك اللفظي المعنوي … على … الموضوع … المشترك … الارادة … في احدهما اي الوجوب او الندب … المذاهب الاربعة المذكورة علم

والندب ونقل عنهما أيضا تبعا لبعض المذاهب وهو أنها مشترك بين الأحكام الخمسة الشرعي أي لا ندري
أنه حقيقة في المشترك بينهما أو في أحدهما الخاص بعينه وهو الإيجاب والاشتراك اللفظي ومع لا ندري
أنه يحتمل أن يكون حقيقة في الوجوب أو الندب أو الطلب المشترك بينهما وقضية الاشتراك أنه يحتمل
أن يكون مشتركا بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وإذا احتمل الأمور والاشتراك فلا جرم في أنه حقيقة في أحد
الثلاثة أو مشترك بينهما معنى التوقف هذا والظاهر من [illegible] بعد [illegible] ونحوه يجري على الرواية إذ لو كانت على م
فيه حقيقة لأحد المحامل الأخر يحمله [illegible] ذلك [illegible] وكالعمل بالأخبار الواردة على لسان الآحاد كالنور في صلاة
ووجوب العمل بخبر الواحد أي إجماع مثله القطعي إنما هو بالإطلاق لأن الاستدلال بالأمر المقرون بالقرائن
لا يحصل له جواز أن يحمل على تلك القرائن [illegible] لا يدركه لكن ليس إلى من يوجب إسنادا لهم مطلقها
على الندب القطعي هذا ممنوع لأنه ما سمعنا من الصحابة يحمل مطلقها على الندب كما سمعنا منهم حمل
مطلقها على الوجوب [illegible] فلا يحرك لأن المطلوب في الأصول العلم والظن كما في الفروع لا فيهما واحتج
بمنع كونه قطعيا لأن الإجماع [illegible] قطعي ولو سلم أنه ظني لأنه إجماع سكوتي لا يقطع بمثله الطرح منه وبطل
الآحاد في طريقه وفي الجملة لا يلزم القطع لا في المتن ولا في السند فلا اكتفاء بالظن [illegible] الأسانيد ليس سلمنا
لكن لا يلزم أن [illegible] بأن الظاهر من صيغة افعل الوجوب الظهور ويكتفي في مدلول اللفظ بالعمل [illegible] الظاهر
من صيغة الوجوب بل الواجب أن يكون الحاصل من الإجماع المذكور الظهور وهو يكفي وكذا [illegible]
والمراد من الظهور أن لفظه افعل ظاهر في الوجوب وهو كاف في التحمل على لوازم الوجوب ولعله تصور
أن في مدلول يتعلق بهذا الظهور لكنه [illegible] لفظ في العمل [illegible] العمليات ولا حاجة إليه
وإن [illegible] في كون المدلول [illegible] للفظ ظهوره [illegible] الحاجبي ولعله [illegible] عليه بأنه ظن واحتج بالمنع
بل هو قطعي ولو سلم إلا أنه لا يشك في ظهوره والظهور كاف في هذا الباب وإلا لسقط الاستدلال بالأدلة
الظواهر المعنية للظن وهذا هو [illegible] المعتاد [illegible] لا يشك في ظهوره ولا [illegible] لو [illegible] صحة
الترك حاصله لو سلم [illegible] إلا أنه ظني الحاجبي [illegible] الصيغة حقيقة في الوجوب
يجوز أن يكون [illegible] والمسائل العلمية ليس [illegible] بأنه إجماع وهو [illegible] قطعي
والأصل عدم [illegible] نظرا لأن الإجماع السكوتي [illegible] الشارح [illegible] الجواز لأنه لو كان الدالي [illegible]
[illegible] لا يسمع [illegible] فلا يسلك [illegible] في الأكثر [illegible] لأن الظاهر
[illegible] والمراد به [illegible] في موضع الإنكار أي على
ترك السجود لا في معرض الاستفهام [illegible] أي الإنكار [illegible] مالك [illegible] وأعلم
أنه لا [illegible] بالإرادة [illegible] للتعليق [illegible] الداعي
إلى [illegible] المباح الأصل [illegible] الحاجبي [illegible] الإجماع
الاستفهام على أنه [illegible] الأصل عدم [illegible] والمأمور به [illegible]

[illegible]

٢٦٢

السجود ولا يصح للوجوب إلا بدليل [illegible] وليس ترك المأمور به وليس في الأصل إلا معارض [illegible] للتوبيخ
إذ الأصل عدم [illegible] ذم على تركه ولو كان للندب لما استحق الذم والمتأسف [illegible] وقوله ولو كان
للوجوب لما استحق الذم لأن الدليل ليس مختصا [illegible] هاشم [illegible] للأمر أو صيغة اركعوا والذم مستفاد
من سياق الكلام إذ لا يكون [illegible] والآحاد [illegible] الذم على المخالفة يصح الوجوب الإمام [illegible]
[illegible] الوجوب في لغة أو لقرينة وإنما ذمهم بترك الركوع بل لأنهم [illegible] أحد [illegible] عام [illegible]
[illegible] للمكذبين ولعله بأن [illegible] الذم على مخالفة مطلق الأمر [illegible] على أنها هي [illegible]
ولا [illegible] إذ التخصيص [illegible] خلاف الظاهر الحاجبي ذم الكفار على ترك الصلاة المأمور بها المراد
[illegible] اركعوا [illegible] لأن [illegible] الكلام [illegible] في معرض الذم والذم على ترك الشيء [illegible]
وجوبه فإن قيل [illegible] الوجوب بالذم على الترك [illegible] الوجوب [illegible] قلت [illegible]
[illegible] العلم بالوجوب بالذم علة [illegible] الوجوب [illegible] والذم على الترك [illegible] على الوجوب [illegible] للعامل [illegible]
في الأمر [illegible] الذم عليه لأن [illegible] صيغة [illegible] عند القرينة وليس [illegible] التخصيص
بالقرينة خلاف الظاهر [illegible] الذم على ترك [illegible] أي المأمور به [illegible]
المأمور به هو [illegible] الوجوب [illegible] بالواجب [illegible] ولا يصح أن [illegible] على [illegible]
[illegible] على تركه لكن [illegible] في موضعه [illegible] الذم
ولعل [illegible] قرينة [illegible] الوجوب [illegible] العصيان ترك المأمور به
[illegible] الله ما أمرهم [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
المراد [illegible] الطويل [illegible] لوجود الاستعمال فيهما
[illegible] المراد [illegible] خلاف الظاهر [illegible] على ما [illegible] المعنى [illegible]
ويحمله على الوجوب فلا يبعد أي لا يلزم أن يكون الوجوب في كل الصور القطعي أي لا يلزم [illegible] عام [illegible]
صيغة [illegible] إذا [illegible] على ما [illegible] في المنتهى [illegible] عام لجواز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والتعبير [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الفاعل [illegible] الإضمار [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] المخالفين [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] لفظ الجمع لا المفرد [illegible] الإضمار ليس [illegible] الأصل [illegible] الإضمار [illegible]
[illegible] الإضافة [illegible] الجمع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] أعلم أن [illegible] في لفظ افعل [illegible] الحاجبي [illegible] المعقول
والمخالفة ليس [illegible] فإن المحقق [illegible] الظاهر [illegible] المخالف

للامر بالحذر مطلقا ويحن يقول فان يخالف امر الواجب يستحق العقاب فلما انه عام في كل مخالف لانه صيغة عموم وليس
في كل مخالف بل في كل امر صرح في المنهي بانه حصر عام الخطيب وفيه نظر لان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف
اليه اذا كان المراد منه حد لوله المصدر كالامر فتامله ليس كون لكن المحشي يقول لانه حمل على المرجوح مع وجود
الراجح السيد اما الملازمة في الدليل الثالث فلا يسلم لم النقيض الثاني لنقيض المقدم اسلم انما يتبا وانه كما س
هذا الاستلزام الى الملازمة يعكس النقيض لما قال الثالث لان اسجدوا واركعوا احملهما واحل قال واعرض
على الدليل الثالث لو حصل احدهما مع استلزام نقيض الثاني نقيض المقدم لانا لا نسلم ان الذم والعصيان
والتهديد في الاية بسبب مخالفة الاتيان بالماخوذ بل بسبب الحمل على مخالفة واجاب عنه بان هذا الاحتمال بعيد
لان الظاهران كلا الثلاث لاجل مخالفة الاتيان بالماخوذ والثاني ان الاولة على تقدير انهم ملايم انها تدل على ان
جميع الامر للوجوب لانه مطلق واجاب بانه عام بالعرف لانه اذا امر به صيغة مخالفة يفهم منه العموم
عرفا فحصل الاعتراض عن تخصيص الاخير لكنه يحصل اما او الامر به لفظ المخالفة واما بانا فلما نص عليه في
في المنهي ولساق المس قال وانما يقطع هذا استدلال من جهة العرف كان يما ولا من الاجماع والادلة الباقية
من الوزان القطعي الاول من الاجماع ومنها من اللغة والادلة من الكتاب المحشي اسد الاولى الاجماع والراجح
مركب من النقل العقلي لصحة المعصية الاخير بالعرف والثاني بالكتاب وحاصله عدم ان عرفا عاصيا اي تاركا للامر
يستحقا للذم القطعي واما من جهة اللغة فهو ان السيد اذا قال لعبده حط منا الوحش لو كان بل او باشاره
او دلالة على ساني نعطى النسخ فلم يفعل حسن من اهل اللغة الحكم بذمه وكونه عاصيا وليس نقل اللغة اوسع من المعاجز
اذ المطلوب ليس الامر من جهة اللغة لان البحث في ان الامر لغة حقيقة فيما ذا اي ولا يحتج ان الكتابة بالعادة الاولى
من المقابلة بالعوض ولا نعاد ذلك لان الشرع اوحي طاعته لسيد لانا نقول ذكرنا توجيه السيد عليه حتى لو قال
لك ان تفعله وان لا تفعله لا تجب عليه فاق ولعا بك ان تعذر الوجه كلها نحو تسليم ما منها انما يدل على انه حقيقة
في الوجوب ولا يلزم منه انه حقيقة فقط فقط اللهم الا اذا ادرج ان الاصل عدم الاشتراك وليس كما قال لانه
معارض بان ما ساتي يدل على انه حقيقة في الندب لا الاطلاق فيه والاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يكون حقيقة في الوجوب
لان الاصل عدم الاشتراك العلم ان المراد في الوجوه اما امر وطلب انه وارد للجميع عن بعض باطلهما ولا ظاهر
وايضا انه صرح فيما قبله ان المندوب ماخور به اما صيغة احد وغيرها انها للوجوب في صور ومعارض
بانها للندب في صور ايضا وكذا حكم الاباحة والقدر المشترك وغيره مالحق النوع في كونه حقيقة لاحد نيتها
هو حد بعد الاستدراك وحاصله مجازا في الثاني اي في الشكل الاخر حصص الامور الاربعة التي هي الوجوب والندب
والاباحة والتهديد للاتفاق على انه مجاز فيما عداها الى عن الاربعة اي تمام الحصر او ان المراد بالثاني
عن احد الاربعة التي هي الاربعة عسره وحاصله مرجح الفعل او لا مرجح في الاباحة وكذا في التهديد بل هو مرجح الترك
وحاصله ولانه عطف على لانا نحن على حد وهو ليكن انه يحسن للوجوب لذلك ولا ويسمعون الورع منهم
يقولون انه للندب فلا ذم من ابنا عسهم على ترك السنن في اسعى ويحمل الندب والوجوب اما احتمالا او ترجيحا

في ما ولد للوجوب كما يقول القائلون بانه ظاهر للندب واما احتمال متساو ما كما يقول القائل بانه مشترك بينهما
فلا يكون ظاهرا في الوجوب اعلم انه لا يلزم من الورع المنصوص والظهور عدم الورع من جهة اخرى ولعل
بعض المشايخ فان قيل تمسك بالقالب الا بالكلام السيد الاستدلال ضعيف لانا لو سلمنا الورع لانم الاولى لا اللوم
لجواز ان يكون الورع بغيره وهو ان يرسل نحو واسعى يحتمل لهما القطعي كونه الامر مشتركا فالاشتراك اللفظي
بين الاربعة او بين الثلاثة او بين اثنين خلاف الاصل فهو ان يكون ظاهرا في احدهما لكن الظهور في الاباحة والتهديد
بعيد ادلم يقل احد بكونه ظاهرا في الاباحة مطلقا وفي التهديد او لعدم الطلب الصيغة مع ابعاده عن
الاباحة والتهديد لكنا نقطع بالورع باللوم على ترك الاتيان بالماموريه في اسعى ظاهرا في الوجوب الجواب
انا لا نسلم الورع سلمنا لكن الورع هو ان يتمسك بصيغة المندوب به محلا واسعى فانه فليس نصا في احدهما
بل هو يحتمل لهما فاللوم بناء على احتمال الوجوب لا انه ظاهر فيه قال القائل لا يلزم من كونه خلاف الاصل ان يكون ظاهرا
في احدهما لجواز الاشتراك المعنوي اللهم الا اذا ادعى بان الاشتراك مطلق نحو لفظيا او معنويا فيلزم الظهور
في احدهما لكن لا يصح ان المعنوي خلاف الاصل وانما يخلد بالفهم التفصيلي الاعم من قول اطلاق المشترك المعنوي
على الافراد مجاز زوح لو كان الخصم قائلا به لكان للمستدل ان يقول لو لم يكن مشتركا لفظا لكان ظاهرا في احدها والكان
مشتركا معنى ويلزم كونه مجازا وليس للخصم ان يقول هو مشترك الكلام مضمر لعدمه الا انه لو كان ظاهرا في الواحد لزم
كونه مجازا في الثاني وهو خلاف الاصل لان مخالفة الاصل فيه اول مما في الاول لانه على التقدير مجاز في الثلاثة
وعلى التقدير الاول في الاربعة الاربعة المحشي المشترك الاربعة التي كما بين الاربعة او بين اثنين او ثلاثة سوا كان لفظا
او معنويا واما ان يكون ظاهرا فيها والاول باطل للزوم الاشتراك او المجاز فتعين الثاني فلا يخ اما ان يكون ظاهرا في
التهديد والاباحة وانه بعيد لكونه خلاف الجمهور وليس بظاهر في الندب والا لما فيه فرض فيكون ظاهرا في الوجوب
وليس اما ان يكون ظاهرا فيها بل في احدها ثم لا يجاوزه بين التعجب اذ المراد بالظاهر هنا كونه حقيقة فيها
ثم كونه خلاف الجمهور لا يقتضي البعد فلا يخ اما ان يكون ليس الكلية اما فيه احد بعاد ثمانيه ولا بن بعض على ما
يقتصر الفواعد الوسيه قال والجواب من يوضع لسبب الورع عرفا والمعاني حكايته ولانه ظاهر في الوجوب بسبب
الدعوى انه اللهم اللوم راسعى فهو ظاهر فيه والا لكان عمم اللوم دون عدمه مرجحا بلا مرجح المحشي
بجواز ان يكون سبق اللوم الى الدعوى عند وجود القرينة الموجبة للوم واما عند عدمها فلا قال
الندب وحاصله مال الى استطاعتها وبعد امارها استطعتم ولو رد مال حسبنا لما قال فا فعلوا ما سير وهو معنى
الوجوب لان الساقط ما حسب ما لا استطاعة لما قيد الوطي وليس الرد الى الاستطاعة من خواص المندوب
بل كل واجب كذلك ولهذا قال وهو اي الرد الى الاستطاعة الوجوب اي لا يدم معناه لا انه عين معناه وليس بل كل
واجب لان المفهوم من تيسره انه ليس مخصوصا بالندب لوجوده في الواجب ايضا لكن لفظ المتن صريح في انه مختص
بالوجوب اعلم اي والمسلم عليهم لان لعم على توزير الاسناد واما على ما في القطعي فلا عليهم ولا عليهم ثم
يقول هو قرينة لان ارتفاع تعلق عامهم لان المباح ايضا مسهم المحشي احب بانه امارة الى الاتيان بالماخور

صح

منها صح

به الى استطاعتنا فاوجب الاتيان بالمستطاع من الواجب بالامر والذي هو معبر عنه بقوله اذا امرتكم لان الامر علة لما
للوجوب واما ان استطعنا الاتيان به وجب علينا والا فلا يحمل لان الشارع لا يكلف الا استطاعتنا والحمل على
خلاف ظاهره اوليس الرد نفس الوجوب قال مطلق الطلب اي القائلون بانه حقيقة للقدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو رجحان الفعل على الترك وفيه الرجحان اي رجحان الفعل الذي هو الطلب وحمل الرجحان الوجوب او الندب
قوله والجازم [illegible] ذكره المصنف لظهوره وقوله باعتباره اي باعتبار اللازم يعني انهم يحكمون اجمل الوجوب
والندب نظرا الى الامر فعلم انها لهما ثم ارتفع الاشتراك اللفظي [illegible] كونها لهما وللتحرز عن التعدد بلا دليل
فخصصهم بواحد منهما نفس القول بالقدر المشترك وما قيل الا اثبات اللغة باللوازم وذكر باطل لان اللغة لا بد
فيها من النقل [illegible] مع احتمال ان يكون للرجحان المفسر بالوجوب او الندب للقدر المشترك بينهما لا يجوز
الجزم بكونه للثاني بعينه الذي هو مطلوبكم [illegible] الخصم الصيغة [illegible] انها للقدر المشترك
لانها [illegible] بان القول بانه مشترك [illegible] كما شوهد التعارض به
القطعي هذا الدليل مسلم اثبات اللغة بلوازم الماهيات كرجحان الفعل [illegible] لما الذي هو لازم ماهية
الوجوب والندب وهو [illegible] لا يستلزم رفع المشترك اصلا [illegible] لازم للرجحان لازم
ظاهر ولا يلزم من جعل اللفظ حقيقة في ملزوم [illegible] اللازم جعله حقيقة في ملزومي اي لازم كان ليلزم
رفع المشترك لانا لا نسلم ان الرجحان لازم ظاهر سلمناه لكن لا يستلزم رفع المشترك في المشتركين [illegible] لازم ظاهر
والوجوب [illegible] قال الحنفي احتج بانه لا بد له [illegible] المصنف [illegible] بالوجوب او الندب
بالادلة الدالة على الوجوب او الندب [illegible] ولو سلم انه لا دليل على التعيين لكن اثبات اللغة باللوازم وهو غير جائز
اما الاول فلان الرجحان جزء الندب والوجوب [illegible] واستدل الخصم بان الرجحان [illegible] لازم لكل
واحد منهما [illegible] احتمال الاشتراك اما الثاني [illegible] يوجب رفع المشترك اصلا قال ويمكن ان يكون مراده
المصنف ان الاستدلال بلوازم الماهية [illegible] لا يلزم رفع المشترك فان
صحة هذا الاستدلال [illegible] على الاشتراك [illegible] ان الاستدلال بلوازم الماهية [illegible] اما انها
[illegible] لان مطلق الطلب معلوم من الصيغة بالعقل [illegible] قال
القائلون بانه مشترك لفظي بين الوجوب والندب [illegible] اي المصنف اعلم ان لفظ [illegible] مذاهب
[illegible] مشترك بين الثلاثة [illegible] مطلق الصيغة على
الوجوب [illegible] الاصل الحقيقة [illegible] الاشتراك المحل [illegible] عدم كونه حقيقة
لا يستلزم كونه حقيقة الاشتراك الذي هو [illegible] ابن الحاجب الاصفهاني احتج بانه ثبت الاطلاق في كل واحد من
الاربعة فيكون حقيقة فيها لان الاصل الحقيقة قال الحنفي اطلاق اللفظ [illegible] او في الثلاثة او في الاربعة بحسب المذاهب
والاصل كونه حقيقة [illegible] قال العاصي [illegible] المخالفين [illegible]
اي للعقل في اثبات اللغة ولا [illegible] العلم وهو المطلوب في هذه المسألة [illegible] لا يكفي الظن فيها والناصب

اي المصنف

انه صح

[illegible]

٢٦٥

اي المصنف عن حكمه واحتج القائلون بانه للاباحة بانه لا يجب في التواتر الا استواء النسبة الى الكل لجواز ان يتواتر الى قوم
دون قوم لانه عند النقص لا بد للكل من الاطلاع عليه [illegible] في طلبه وقد يعدم اي في بيان
انه للوجوب من الاجماع والكتاب العزيز ومرجعها الى الادلة [illegible] اي الاستواء والقطع اي صيغة افعل
والمعقود اي الوجوبية اي باللفظ [illegible] المحصول ان المسألة وسيلة الى العمل فيكفي الظن بهذا سوف [illegible]
[illegible] من مقدمات [illegible] القطعي هذه [illegible] لو ثبت كونه للوجوب او للندب او لهما
لثبت بدليل اذ لا مجال للعقل في اثبات اللغة ونقل الوجوب او للندب او لهما [illegible]
[illegible] ولا دليل لان العقل لا مدخل له في اثباتها والنقل اما متواتر [illegible] وهو غير محقق والاحاد لا يفيد كل احد
او احاد وهو غير مفيد [illegible] الجواب انه [illegible] للوجوب بالاستقراء المفيد
فانه قلت [illegible] القطع [illegible] مدلولات الالفاظ الظهور [illegible] العمل باكثر الظواهر
وهو بالحقيقة [illegible] علمية [illegible] لا يكفي فيها الظن [illegible] وسيلة الى العمل
قال ويمكن ان يجاب بانه لم لا يجوز ان يتوقف [illegible] العقل [illegible] لان ذلك النقل اما متواترا او
احاد [illegible] والسؤال [illegible] لو كان متواترا [illegible] انه للوجوب ممنوع [illegible] لو لم يكن
ذلك العقل [illegible] ما اجاب به بعضهم بان [illegible] يلزم عليكم [illegible] فان العقل لا [illegible] والنقل
القطعي [illegible] والظني انما يكفي به لو كانت المسألة ظنية [illegible] لان الواقف ساكت عن الحكم
لا حاكم [illegible] لا نسلم ان العقل [illegible] عدم الدليل
[illegible] العقل الحنفي احتج [illegible]
[illegible] الوجوب والندب والمشترك [illegible] ان الاستواء [illegible] المعاني فاما اذا
استعملنا [illegible] في الوجوب [illegible] لا يلزم [illegible] عدم ثبوت الدليل
وانما [illegible] الاستعمال [illegible] احد المعاني والاخذ بالا
على الوجوب [illegible] العقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد العلم والتواتر يوجب
استواء الطبقات [illegible] الاستقراءات المفيدة [illegible] الاشتراك [illegible] اللزوم [illegible] بالنقل [illegible]
لجواز ان يثبت بالمركب من العقل والنقل [illegible] الاستقراءات المفيدة [illegible]
اما متواترا او احادا [illegible] لجواز ان يكون [illegible] الاستقراءات [illegible]
لكونه اما متواترا او احادا [illegible] ويمكن ان يراد بالاستقراءات [illegible] اكثر استعمال
الامر في الوجوب [illegible] قوله بالضرورة اي اللغوية
[illegible] الوجوب [illegible] والندب [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قال [illegible]
شرع في مسائل [illegible]

والجواب الثاني المذكور في رفع مطلق الطلب
[illegible]
[illegible]

اذا امكن اي التكرار للمكلف ولا يدرك يحتمل ان يكون عدم العلم بالوضع اي لا يدرك انه موضوع لهذا او لذاك وان يكون
عدم العلم بمراد المتكلم اي هو مشترك لفظي بينهما ولا يدرك ايهما هو المراد منها الفظ ويفهم من قوله اما لا يعرف
الاشتراك او لعدم العلم بالواقع وعلى التقديرين فالصيغة المجردة لا تعين شيئا منهما على التعيين وهو المراد من التوقف
الشارح قال بعضهم بالوقف على الزيادة على المرة فقط ولا يكون الاجمال انها لحقيقة الفعل حصول الماهية
الخارج من حيث هي بلا اعتبار التكرار وعدمه بل الى يخرج عن العهدة بالمرة من حيث ان الماهية اخرجها الى الوجود
لا لانها تدل على المرة بخصوصها فقط لكنه لا دلالة لها الا على كونها للماهية المطلقة لا بعينه ولا بعين التكرار الفظ
مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل فان القائل لغيره اضرب لا يريد منه شيئا من انواع الضرب والمرة والتكرار خارجان
عن حقيقته اذ لو كان احدهما داخلا فيها لكان تقييدها بغيره نقضا وتاكيدا اي لا يكون التكرار خارجا
مرة بمرة واحدة فان السيد اذا امر العبد يخرج عن العهدة بمرة ولا يحتمل لحقه وعن التحقيق لا خروجه ولهذا
يستحق اللوم لو زاد على مرة ولو كان التكرار داخلا فيها لما كان كذلك لا يصح ولا يكون بيانا على حد بحث العاقل
بالتكرار لانه استشهاد على ما ولعل محله ولم يكن خاصا بل الاتيان بها على خروج التكرار قال ولقائل ان لا يسلم لزوم التكرار
والنقض وانما يلزم لو لم تكن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار اصالة ولا مشتركة بينهما على ما ذهب اليه الواقفية فلا يلزم
ولا يحتاج عند الاتيان بها ان الصيغة ليست مشتركة بينهما وليس انما يلزم لو لم تكن لان المعنى بالمراد حينئذ لا يكون
نصا في التكرار ومثل الشيئين كان ظاهرا فيه اذ المدعى للتكرار لا يدعي الا الظهور منه على ان لا يكون النص بالمرة
ما مضى عابثا يكون غرضه لا لارادة خلاف الظاهر الحنفي المصنف مطالب ببيان المقام الاول وهو ان
المدلول طلب حقيقة الفعل الشرعي للاجماع على انه للطلب فان المرة والتكرار خارجان عن حقيقته وهو خروج
الحيوان عن الماهية المشتركة بينها واذا كانا خارجين عنها عرى لا يدل بمادته الطلب فلا يدل عليهما باحدى
الدلالات اما التكرار فلان المامور يخرج عن عهدته بالمرة فلا يكون لازما لماهيته ولا الوجود واما المرة وان كانت
لازمة لوجود تلك الماهية في الخارج اذ المرة من ضرورات الوجود الا انها ليست لازمة لماهية الطلب لتعقلهما بدونها اولا انها
معقولة في التكرار دون عكس لكن بالجملة عدم لزوم شيء للماهية المشتركة ظاهر وليس فلا يدل عليهما باحدى الدلالات
اذ لا حاجة الى بيان عدم اللزوم وعدم الدلالات لان الغرض انه لا يدل عليهما بالوضع فان دل عليهما بالالتزام فلا يضر
اوذكره لاثبات عليه ولا يحتاج اليه الحنفي وفي الدلالة على خروج الماهية مصادرة على المطلوب وفيه المنع الفاعلة
للفعل نوعا نوعا ولو كان الماهية لا بشرط عدم الفعل المقيد بشرط شيء او بشرط لا معلوم صريح وكلاهما لا يدل على طلب
الفرد المطلق على حد صيغته الحنفي لو افاد المرة والتكرار لافاد الفعل الكثير لان نسبة المرة والتكرار الى اصل
الفعل كنسبة القلة والكثرة اليه على السوا فلو دل الموضوع لاصل الفعل على احد القسمين دل على الاخر اذ كل واحد
منهما لصفة الفعل فاما اسما اللازم مثاله نعت ولان الموصوف لا يدل على الصفة ولا كذا وعدم نظرا الى ان يكون الصيغة
موضوعة للصفة والموصوف معا ولئلا لافاد القلة والكثرة اذ ذلك ليس مقاسا عليه اي ليس للمجمل بدلا لمثال اذ بهم
الدليل بدونه الفظ لو دلت الصيغة على شيء منهما لدل المصدر المطلق عليه لانه جزؤها اذ طلب تحصيل المصدر

المرة هو

اذ لا يلزم القضا لو لم يكن ظهر

المطلق

المطلق ادمعنى اضرب اوجد ضربا لاطلاق النحاة عليه والتالي باطل لانه صيغة المصدر نحو اضرب ضربا مكررا وغير
مكرر كثيرا او قليلا ومن المعلوم انه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة الحنفي والوحدة والكثرة من صفات الفعل
الذي هو المصدر ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة للمصدر على الوحدة ولا على التكرار لانهما يدلان على عدد
القلة والكثرة فكذا الامر على المرة والتكرار بجامع كونهما صيغة الفعل علم المصدر وعلى الزمان لا غير وليس للعدد
لانهما يدلان على الطلب الشرعي ويمكن ان يتوجه بان المصدر لا يدل على القلة والكثرة فكذا الامر على المرة والتكرار
بجامع كونهما صيغة الفعل ويكون ولا دلالة كالنهي ولا يمكن اذ الملزوم لا يدل عليه وفيه بالمادة ادعاء حقيقة
الفعل فيهما لا يقتضي ذلك لكنهم لا يدل عليهما بالصيغة بان يكون دالة على التكرار حملا كما دل ان يقتضيها بالقرينة
من غير قرينة واحتمال الصيغة للامرين لا يمنع ظهور احدهما كالتكرار والدعوى ليست الا الظهور قال الاسناد
ويه لما تكرر لتقدم المقتضي للتكرار لكنه تكرر الصوم في السنة لا لامر وللقضية وتكرر الصلوة في اليوم لا لامر اقيموا
الصلوة الفظ لو لم يكن التكرار ملحا عليه لكنه حمل امر الصوم والصلوة على التكرار انما قال الشرعي
لو لم يكن لزم الاشتراك لانه ورد للتكرار وليس لزم الاشتراك اذ لا يفهم من المرة فيه من غير كفعل النبي صلى الله عليه
وسلم او الاجماع والدليل عليه يتعين الوقت الذي يكون بعد وفيه فلم جازم وان اختلفا في الفعل والترك
قلنا ان الكف مطلوب في النهي بلا اختلاف جنس واما نعنا بالدالة الملازمة في معالمة النهي وما يخرج كما ان الاعتكاف
في المسجد لمنع المنتهي الى الحج وفي حصن الشيخ بعد المامورات وجب لعدم الاشتغال ونحوها اي عن الاشتغال والمصالح المهمة
والتروك يجمع بعضها مع بعض كترك الزنا والشرب والتروك يجامع كل فعل كترك الشرب وغيره مع فعل الصلوة
بخلاف الافعال فان فعل الصلوة لا يجمع الطواف فلا يجامع الافعال كلها كل فعل الفظ قال صاحب
التنقيحات قولهم انه مما نرى في اللغة ضعيف فان البحث عن الشرع اللغة بل لغة اقتضاء الامر مطلقا في اي لغة
اتفق وهذا كثيرا ما يستعمله بعض من يتصف قوم سلطان هذه الاحكام امور حقيقية تستوي فيه
جميع اللغات وليس يصعب لاشعار كلامه بان قولهم اللغة لا تثبت بالقياس مخصوص بلغة العرب وليس كذلك
لانه عام والحق انه ليس قياسا فيها فحكمك كالنعات اي ما مر في المبادي اللغوية قال وقايع الوقت
الثاني وقد استضعف هذا الجواب بانه اثبات اللغة بالسمع واثبات بالمنع اذ ليس كلامنا في ان فعل ليس
موضوعا للتكرار والا لزم المنع بل كلامنا في مقتضى الامر لغة لا يقتضي التكرار والا لتعطلت الاشغال فقيل
الشرع فيما هو اشد منها فرض تم عنده لان عدم اقتضاء الامر التكرار لازم لما هو الاعم لذاتها ولازم الماهية لذاتها
لا يجوز انتفاؤها بسبب منفصل عن ايات مصلحة او مفسدة قال ويمكن ان يجمع قولهم لو اقتضى التكرار لتعطلت الاشغال وانما
يلزم ذلك لو لم يحمل بحسب عرف المقتضي كما في الحنفي الزوق للوارث التي تقتضي الترك وترك الفعل انما
يمكن والامر يقتضي الفعل فالاتيان بالفعل دائما غير ممكن وليس يقتضي الترك لان النهي المسلم للدلالة وط
ولعل الامر تخرج الاسناد في شرحه الى الاستعانة بالمقيد الباطل بحكاية لا الامكان الحنفي النهي يقتضي النهي الامر
يقتضي الامر لا يجوز قياس احد المتناقضين على الاخر لما بينهما من المنافاة المنافية للقياس وليس لا يجوز لان العلة

الى معنه ذي الطلب الجازم وعند اسركر العلة يجب تكرار المعلول مع ان المطلوب في النهي ايضا فعل هو كف السرك
والفرق الاول لا يرد على الاستاد لا سراطه الامكان وهنه الامر بالشيء كالحركة نهي عن ضده الذي هو السكون
ولا يسكن يمنع من السكون دائما حال لزوم الحركة دائما وهنه النهي الضمني على تقدير صحيح كما هو المشهور وضحي للازم
من الامر والامر متعلق بالضمني والمكرر حركة لكون من جهة العلة وقع حركة من جهة الاستاد فاما كون الامر
للتكرار بالنهي الضمني يوجب الدور لان المستفرع المسند القطعي قولكم النهي نعم ان اردتم به النهي الصريح
فمسلم لكنه لا يفيد كم لان النهي ههنا ضمني لازم من الامر وان اردتم الضمني فباطل لا سلزامه المصادرة لان النهي
المستفاد من الامر بحو لا تسكن المستفاد من تحرك انما يقع ويقتضي الانتهاء عن السكون دائما لو كان تحرك مقتضيا
للحركة دائما ونخار السكون في الحال واقتضى لا تسكن الانتهاء عن السكون دائما لزم ان يقتضي هو المراد بان اقتضا
النهي اي النهي الضمني للاصرار اي للانتهاء عنها دائما فرع على تكرار الحسي للامر والنهي نهي عن ضده وكل
نهي للتكرار فالامر بعد التكرار لان اللازم اللازم لا يجب مع انه نهي ولو سلم فدلالته للتكرار
ممنوعة اذ دلالة النهي عن الضد على التكرار فرع على دلالة الامر عليه فلا يصح الاستدلال بلزوم الدور
ولم يتعرض للصمم فلا يعدو الوجه الخطي استدلالا بان الامر نهي عن ضده والنهي للتكرار فوجب
ان يكون الامر ايضا لذلك لانه يفيد فحصله من باب القياس العقلي لانه يصل الى الاستلزام العقلي قال
المرة ههنا لما عد اي المرة محتملا ولا يخفى انه اي بين المرة والتكرار القطعي انما عد
محتملا لفعل ما امر به لانها اي لان المرة من ضرورة اي من ضرورة فعل ما امر به لاستحالة دخول حقيقة
الفعل المامور في الوجود بدونها لا لان الامر ظاهر فيها اي في المرة ولا في التكرار فلا يفيدنا عدم حاجة اليه
في الجواب قلت وفي لفظه ايضا دلالة ويمكن ان يجاب ايضا بانه عد محتملا لان اللفظ يدل على عدم
التكرار والا فلا يم الاستدلال بان الدليل دل على انه ليس للتكرار لانه ليس لما هو السرك
احسن يمنع اللزوم لجواز انه عد محتملا باعتبار انه ادنى ما هو الذي يدل الامر فان قلت
لو كان كذلك لما نسب الامتثال الى فعل المامور به لكن العرف يشهد بذلك قلت انما نسب اليها
لانها من ضرورات الوجود لما قلنا لا لان الامر ظاهر فيها كما لا في التكرار لا يقيد الاتيان على ذي العالم
بالتكرار السند لا يم انه امتثال المامور به لجواز ان يكون مطلوبا للامر تكرار المامور به عادة في الباب
انه امتثال لفعل لا زم لما امر به لان المرة ضرورة ما امر به لا انه امتثال لان الامر ظاهر في المرة فانه
غير ظاهر فيها ولا في التكرار وليس لفعل لازم لما امر به بل لفعل ما امر به كما يطويه صريح المتن ويحا لفه
له وجعله اللام صلة لقيل امتثال ظاهر الاصبهاني عد محتملا لانه اي لفعل ما امر به لا لانه
من واحد لان المرة من ضرورة الفعل المامور به لا لان الامر ظاهر في المرة ولا يكون في التكرار فجعل اللام
للتعليل لم يحتاج في التكرار قطعا لكونه مبينا بل جعله بيانا اعلم ان في بعض النسخ بالواو وفي بعضها لا لان
الجمع بزيادة اللام يخالف التواجه وهنه لو اشترك فيه للمرة والتكرار للقدر المشترك ولا تعد لانها طبعه

والملة

علية القطعي لو ثبت احد من المرادين المستند لو ثبت المرة او التكرار السرك لو ثبت المطلق او التقيد
من المرة او التكرار الخطي لو ثبت كونه للمطلق والتقيد بالمرة او المراد لها ولكن اولهما ادلة اخرى وهنه
ما مراي في بيان ان الصيغة للوجوب ام لا ومع الحصر فيه بالتركيب ظاهر قال الامر اذا علق على علة ثم الامر المعلق
المسألة فرع عدم دلالة الامر المطلق على التكرار لان من قال به يقتضي التكرار فيهما اولى بان يقول به لتكرر سببه ايضا وهنه
بالسببية عليه اي لوجوب الفعل المامور به سواء كان شرطا نحو ان زنا وصفة نحو الزانية والزاني فاجلدوا وهنه لما
ذكرنا من ان الامر لا يدل على المرة ولا على التكرار فان علق على علة اي جعل الحكم مرتبا على علة ثبت بالدليل
انه كذلك نحو الشهر مثلا المعلق عليه الاعتاق ادلة ثبت علته له وعلة مع محل الخلاف السرك الخلاف في تكرر
المامور به بتكرر المعلق عليه ما على ان الامر لا يفيد التكرار وقيل انه بتكرر مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقال المصنف
المعلق عليه لا يخلو اما ان يكون معلوم العلية على وجه ان الشارع جعله علة للحكم وهو المعنى بعلته بالسنة كالبيع في السرع وجب
تكرره فانا نظرا الى اتباع العلة او لا يكون كالاحصان بالنسبة الى الرجم الموقوف على العلة عليه فلا يقتضي التكرار وليس
قيل بالمنع مطلقا للاتفاق فيما ثبت علته كما ان على تغليظ الرسم انه ساق له وهنه وقيل انه عليه اي في الشرع لان الثبوت
انما هو السند بانه اي معلوم علته وهنه لما كان كذلك اي لما عد محتملا القطعي لا يجوز ان يكون مقتضيا للتكرار
ويكون تخلف الحكم عنه لمانع لانه خلاف الاصل ثم قال مقتصرا ولم يقتصر على عد محتملا بالمرة دفعا لتوهم من يقول عليه
محتملا للدليل على عدم اقتضائه للتكرار لان في صورة العلة يعد ايضا محتملا بالمرة مع لزوم التكرار المدعى اي في صورة
غير العلة يعد محتملا بالمرة فقط وفي العلة لا يعد السرك انما قال مقتصرا احترازا عما اذا علق بالعلة فانه
يعد بالمرة لكن لا بها فقط وفيه نظر لان الموجب للتعليق بالسبب لكونه من حقوق العباد فلا يقاس عليه احكام الله تعالى
فالاولى التمسك بالاحصان والرجم لحكم ترتب الرجم عليه ولا نظر لا يدل عليه لما اسر لان ما الحق على المطلوب الذي هو
اثبات عدم التكرار للامر المعلق بغير العلة الحسي ان اعتق على وعده ان احد شرى كلما ادخل السوق
عد مستحقا للذم ولو كان مقتضيا للتكرار لما كان كذلك فجعل حسن مقتضيا مستلزما لعدم الزيادة على المرة وليس
المراد ذلك بل عدم التسلسل للزيادة الخطي ان احد شرى كلما دخل كان مستوجبا اللوم وهو دليل عدم اقتضا
التكرار وليس دليل عدم الاقتضا بل عدم الدليل قال وفيه نظر لانه انما عد ممتثلا بالمرة منها لكون العرف جاء من التكرار
لا لان المعلق لا يقتضي التكرار وهنه اي تكرار الفعل القطعي ثبت ذلك اي تكرره او يحسب تكرار الصفات والشروط
المعلق عليها سواء كانت علة اولا ولولا انهما يقتضيه التكرار لما كان كذلك وليس اي تكرار الامر يشهد به لفظ
المتن وهنه من نفس التعليق اي لا بالنظر الى العلية او الدليل الخارجي مثل فعل الرسول ونحوه مثلا تكرار الوضوء عند القيام
الى الصلوة لاجل دليل خارج عن التعليق جامعا بين الصورة اقتضاه وهو الاجماع السرك ثبت تكرار الحكم في اوامر
الشرع بتكرار المعلق عليه سواء كان علة ام لا فلزم الثبوت في جميع الصور لعدم القائل بالفصل لحجية الاولى
فان التكرار ثبت في الصورة الاولى بالاجماع لا بالامر وفي الاخرى بواسطة تعليق الحكم على العلة الثابتة لا بالامر المعلق
عما ذكرتم من المثال انه لا يصلح للعلة الشرعية او عليه بشكل العبد وهو غير مستدل بالوضع ولا عن غائبا

لسواده لم يلزم عتق عبيده وان عنين ولست للخصم ان يقول الاصل عدم دليل اخر خاص به وان الفهم ليس الا من مجرد
اللفظ بان يقال هذا التالي يلزم في المقدم قوله قالوا اي القائلون بانه يتكرر في غير العلة قالوا انا ما دومنا وقع في بعض
النسخ القائلون بانه لا يتكرر في العلة قالوا وان صح توجيه الدليل على قصده بان يقال يمنع التالي للزوم من المقدم لكنه
ليس ذلك مذهبا لان التكرر فيها متفق عليه قال في المنتهى قالوا التكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لانه اقوى فصح توجيه
المقدم ويحمل على فهم اللام اي عموم متعلقها وكما يجيء في باب القياس تعليل الحكم اي الذي هو معلول بوصف المحشي
المتعلق بالعلة يوجب التكرار بها فبالشرط اولى لانه اقوى لتوقف المشروط اذا وجد الشرط ويعدم كلما عدم والعلة وان
وجد المعلول بوجودها لكن لا يعدم عند انعدامها ولتبين وجد المشروط اذا وجد الشرط وذلك ظاهر وايضا لا تعم
مثل به اذ لا حاجة اليه قوله … وكلما تكرر تكرر وايضا انتفاء المشروط بانتفاء الشرط لا يوجب تكرر
الوجود المحشي يعني انه لا يلزم من تكرر تكرر العلة مع كونها موجبة تكرره تكرر الشرط مع انه
غير موجب اذ الشرط غير موقوف المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده وانما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه
وحيث قيل بملازمة المشروط لوجود الشرط في مثل ان دخلت الدار فانت طالق انما كان لضرورة وجود الموجب
وهو انت طالق لا لنفس الدخول اذ لا يكون الدخول موجبا للطلاق مطلقا وهو صحيح وليس هو انت طالق ولا يقع
وان لم يدخل بل هو مع شرائطه ومن جملتها دخول الدار ولما كان شرطا اخر لا جرم رتب عليه المحشي اجيب
بان العلة مقتضية للمعلول ايضا كلما صح التكرار لانه كلما وجدت وجد وعدم العلة وان لم يوجب عدم المعلول
كلما لم يصح في انتفاء التكرار والشرط لما لم يقتض وجوده وجود المشروط مطلقا لم يصح التكرار وان كان عدمه اوجب
عدمه مطلقا واكثر الموجبات تستند ذكر الشارح لا لتمام الملازمة لان العلة مقتضية معلولها وهو المأمور به بخلاف
الشرط ولا يتم عدم لزوم انتفاء المعلول مما يتفا علته لانه يتبع محاولها المحشي الشريكي الصحيح ابدا توكل
فان الاستلزام من جانب الوجود كما في العلة اقوى من الاستلزام في جانب العدم كما في الشرط فلا يلزم من اعتبار
الاقوى اعتبار الاضعف قال القائلون بالتكرار قوله قال بانه للفور لانه من ضروريات سوابق الاوقات يعني
اي الامر للفور في باقي الحال يتعلق بالفعل لا بالعزم لانه في الحال الاول ويقاس على فاس من يعد في الواجب الموسع
والمصنف في هذه المسئلة ساوى المحشي الامر المطلق هل يقتضي الفور اي وجوب تعجيل الفعل المامور به او
التراخي اي جواز التأخير لانه يقتضي جواز التأخير لا وجوب التاخير حتى انه لو فرض الامتثال على التراخي لم يعتد
به لانه ليس مذهبا لاحد ومن توقف في الامتثال في المبادرة فهو مخالف اجماع السلف وليس خلاف اذ لم ينقل الاجماع
قال امام الحرمين في البرهان القول به سرف عظيم وغلو وانه لم يبادر واتى على التراخي لم نقطع انه ممتثل ولا هو اثم
بالتاخير له المحشي منهم من قال بالوقف في الامتثال بالمبادرة ايضا لاحتمال ان يكون مراد الشارع التاخير والتابع
قال بانه للقدر المشترك بين الفور والتراخي مطلقا كما في التكرار والمرة وهو المختار وليس مطلقا بل ادم يقول باعتبار
بل اعتبر الشريكي ونقل عن المرتضى الشافعي في مسئلة افادته التكرار وعدمه ولا يقيم ادما اختبر المراد به
اعتبار المصنف لو ايم ذي الحلم لا دلالة عليه قوله … مطلق فعل الفعل باجماع … فهما اثر بالفعل بحرمانا وحرج

كان كما

لا دم ح

كان اما عند قول الامر بل الاصل عدم دلالته على احد الاجزاء والزمان وان كان لا بد منه لكونه ضرورة وقوع الفعل
المامور به فلا يلزم ان يكون داخلا في مدلوله فان الشيء اعم من ان يكون داخلا في معناه ولا ان يكون مقتضيا كما لا يقتضي الا له
في الفور ولا التمكن المضروب وان كان ذلك من ضرورات الامتثال للامر قوله فلا دلالة له على الفور والتراخي هو الفعل
حلها على الصفات التي هي الفور والتراخي وغيرها قوله المرادي اليه حتى لو علم عدم الحاجة لم يفهم التحمل ولما
حسن عده عاصيا ولا يقال الاصل عدم القرينة لان العادة تحكم بوجودها والا لما صح العصيان قوله
الحاجة اليه للامر بل لاعم الاغلب اي الاجارات والاشارات الاخر قوله مطلقا لانه طلب تحصيل الفعل لغير
الحاصل المحصل بنفس الامر اما مطلقا اي اسما لا مقتضيا للامر بحيث او غير مقتض فورا او تراخيا ولما
الامر اي مقتضيا له اي فورا او عند احتمال كليهما فلا يحرم بالفور الا لدليل وهو المطلق المحشي على كل حين فقد اوجد
ذلك الان الزمان الحاضر ولهذا يصح مدلول استطالوه اوقات زمان وكذا الامر يجامع كونها انما هو ماض وما هو
الحقيقة كما يصرح به عن صحيح على الاطلاق ولوضح فانما يصح في مثل زيد قائم بناء على ان اسم الفاعل لا يطلق حقيقة على
من لا يتلبس به بعد فيسلم ان كل مجاز كذلك كونه عكس نقيض الامر مع كونه انشاء على وهو صحيح على الاطلاق اذ المراد المجرد
عما يخص زمانا نحو قام زيد ويصير حادثه لانه ليس محدودا بما هو للاعتماد فلا شك انه للحاضر كونه انشاء
لا يبطل القياس الجامع هو كونه كلاما وكلام المتكلم اذا لم يكن بعده ما يغير وهما بعد ذلك يكون محمولا على حال
التكلم قال الجواب انه قياس في اللغة لم يتفق قائم وهو ان في لا … اسما لا ضرورة باحد ووقوع المامور به عن الملفوظ
بالامر اخبار انشائيا بخلاف وقوع الطلاق عن الملفوظ به لانه اخبار ثم لا يسلم ان افادة انت طالق للطلاق على الفور
من حيث اللغة بل جعله الشارع علامة على الحكم الحالي ولا يلزم منه وضعه للفور وليس لانه لا … الطلاق يقع
مع التلفظ ثم وان حصل التحقق … لكن لم يطلق كونه للفور فلا يبدع للمقدمة الاخرى التي ذكرها الشارح حتى
يبطله المحشي اني في الامر اسما لا وضعا لان الامر يساق على تحصيل المامور به الزمان المشروع فيه كما يمكن بعده
سكوت الاستعمال في الامر خاصا علانيتها قال القائل انه يصح الفوريه في كل حين بانه لا يكون للحاضر ولا يكون للاستعمال في الماضي
وليس لقائل اذا لم يكن للماضي او للاستعمال لا يكون الا عند انضمام ما يدل عليه كالصيغة وقام والسين في سيضرب
اما عند التجرد عن القرائن فلا بد ان يكون على حال التكلم قوله وهو اي النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه على الفور وهو موقوف
على فعل المأمور به على الفور فكان الامر مقتضيا له على الفور واما الجواب المتقدم عن الاول فانه قياس والفرق بان
النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وعن الثاني بمنع ان الامر نهي عن الضد وعلى التنزل النهي بحسب الامر فورا وعدم فورا وانما
عدهما دليلا واحدا وان كانا دليلين لانهما متفقان على ان النهي يقتضي الفور معنى فهما واحد قوله ذم اي
الله تعالى ابليس على ترك مبادرته السجود لآدم ولما قال امرتك ليس بالصيغة والنهي معنا لا في … لانا نقول المراد
به اسجدوا في واذ قلنا للملائكة اسجدوا قوله لم يوجد هذا اي فيه كالوقت ومعلق متعلق بكونه لانه اجتمع
لانه لم يوجد اي الامر بالسجود ليس مطلقا بل هو مقترن بقرينة موجبة لانه رتب السجود على عدة الاوصاف بعد
النفخ وهي مقتضية للسجود عقيبها من غير مهلة وتراخ ونحوا الفاء للتعقيب وهو صيغة لا من الوقوع المحشي

للفور ح

ولا نسلم ان التوبيخ انما كان لمخالفة الامر لجواز ان يكون للاستكبار ولهذا قال الا ابليس ابى واستكبر او لانه كان
لمخالفة الامر الذي على سبيل التراخي كما لو قال اوجبت عليك مراحما لحلمه بانه لا يسجد في مستقبل الزمان وليس
لجواز ان يكون للاستكبار ولانه قال ما منعك ان تسجد اذ امرتك وهو مشعر بانه لاجل الامر وليس الذي على التراخي
والاولى ان نقول سوف اسجد وعلم الله بعدمه لا ينفعه والا فلا يكون لقوله ما منعك معنى الحسبي الجواب
ان اعادته للعود في هذه الصورة لترتب الامر على الشرط وليس ترتب الامر على الشرط لان مطلقه لا يدل على التكرار
حتى يدل على الفور بل حيث علمه وسوف الحل هنا ممنوع قوله مخير اي عند المكلف الجهالة اي باخاره
الامكان فيلزم تكليف المحال لكونه مكلفا بان لا يؤخر الفعل عن وقت معين في نفس الامر مع انه لا يعرف ذلك الوقت
العطف معينا من المحصول اما الملازمة فلانه لو جاز التاخير فاما ان يكون الى وقت معين وهو باطل لانه ليس
الوجوب لا يسلم التاخير لجواز التراخي الى وقت معين وهو باطل ايضا لا يستلزمه تكليف المحال معنى
الثالث وهو الوقت المعين اما بطلان التالي فلان ذلك الوقت بالاتفاق هو الوقت الذي يغلب على ظن المكلف
انه لو لم يشتغل به فيه لفاته ثم ذلك الظن ان لم يكن لامارة فلا عبرة به اتفاقا وان كان لامارة فهي المرض الشديد
او علو السن اتفاقا وهو مضطرب اذ كم من شاب يموت فجاءة وكم من شيخ يعيش مدة فلا عبرة اتفاقه لا يسلم احد
عدم تعين الوجوب في حق شاب مات فجاءة مع ان ظاهره لا يدل على جمعه في جميعهم قوله في امكانه اي امكان
التصريح من الشارع بقوله بان يقول لا يجب عليك على الفور مع ان الدليل لا يدل على امتناع التاخير جاء فيه بعينه هذا
منه فقضه اجمالية قوله انما يلزم اي التكليف بالمحال لو كان التاخير معينا في نفسه بالوجوب ولا احد الوطني
لازم لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون له وقت معين وكذلك لانه الى غير معين يستلزم المحال فلما لا نسلم فان ذلك
انما يلزم لو كان التاخير معينا اي معينا على الجميع انما ذكر من الدليل انما يلزم ان لو لم يجوز الاتيان به على
الفور بل نعين التراخي اما في صورة الجواز على ما هو مرتضيا فلا اذ يمكنه التكليف بتمكنه من الاتيان على الفور وهذا نقض
تفصيلي وهو بالحقيقة منع الملازمة وليس اي معينا على ان ما ذكر من الدليل انما يلزم اي يتوجه اذ
لا حاجة الى التعرض لصحة الكلام بدونه الحاصل الثاني انه انما يلزم لو قلنا ان التراخي معين اما اذا قلنا
بجواز التراخي لا الى غاية معينة لم يلزم تكليف ما لا يطاق لتمكنه من الامتثال بالاتيان بالفعل في الحال وليس كذلك الى غاية
معينة لانه ليس يا لله ثم من معنى تعين الغاية وليس كما كان المراد تعين التراخي اي وجوبه قال قالوا قال سارعوا
قوله سببها اي سبب الحصول اذ نفسها لا تتسع ولا تتعب وهم يكن اي التمسك في التوسع لان المسارع
هو المباشر للفعل في وقت مع جواز الاتيان به في غير ذلك الوقت كذا المسابق ولا دليل في هذا الكلام الا يبعد ان
حتى يحتاج الى لا فاذا نقول الحسبي في الجواب نظرا الى الامر للوجوب فصرفه للموجب عن جانبه وما ذكره من الحمل على
الافضلية لانه لا يتصور المسارعة مع الفور ممنوع فان المسارعة الاتيان بالفعل من غير توان ولا احتمال بينها
وبين الفور ولا نظر اذ من صام رمضان فلا يقال لا يتعجل ولا عرفا انه سارع او استبق كما في التوالي لا يكتب الا
عند امكانه وفي الحصول امكان الحسبي المراد الافضلية لانه لا امر بالمسارعة العرفي الوجوب بل في الندب ليس

بل في الندب لجوازه في الواجب الموسع ثم لفظ لا بامر لا يحتمله بالمسارعة العطف يعني لفظ الشبهة وما قلنا انما يدل
على ان الامر يقتضي الفور شرعا لا لغة الا ما ذكر من الاصل فهو عمرد الدعوى الفور فانه لما سقطوا لازم على
المسارعة الى المغفرة وهو المراد اذ نعلمهم المسارعة الى سبب ذلك وكالنهاية السبب انما هي يجهد ما منها ولا احصا
لا عموم له فلا دلالة له لا تخاطب المسارعة الى كل سبب الخيرات للمغفرة مخصوص العموم على وجوب تعجيل الانفعال
ولا يعم كل فعل ما مور به الامام في المحصول هذه الاية اي سارعوا الى الفور على الوجوب لا يلزم لانه نفس الامر عليه
ما ذكر في المنهاج فلا سارعوا لوجب الفور فلما يحمله من الاوامر اللاحق لان الصيغة المسبوق تكلم على الكل معا
الواقع سبب على تعين المسارعة فان قيل اما المسارع مع جواز التاخير يلزم صرف الامر عن ظاهره وان حرمها
بالاتيان في الحال من غير توقف فلا ضرورة في العدول فالاولى في الجواب ما قاله المعترض وهو ليس ايضا لا يمنع
كونه ايضا فان الضرورة دعت الى ارتكاب المجاز ولا يلزم من ارتكابه له ارتكاب مجاز اخر فالاولى ان يقال شرعا
لا لغة وصوانها وبنا ذلك اذا الاصل عدم النقل فجوابه ان الفور علم من جوهر اللفظ لا من الامر ثم كلامه قلت فلذلك
بالحكم على المسارعة الى فعل المامور به او العموم ليس الاتيان المسارعة اليه بالطريق كان قيد لفظ فلم يجوابه
ان الفور فوقه من احكام الاتيان اي لا اختصاص للعموم بهذه الصيغة ولهذا الفعل العطف مما يحتمل هنا
ان هذا الراجع فانما يعتبر به خارجة اذ الصيغة لا اشعار لها الا به ولا بالتخيير بينهما ثم كلامه يقرن بان
الصيغة لا تقتضي الفور بل تقتضي احد الامرين من الفور لانه لو دل على الفور لا بالفعل ولا بالعزم يقتضي عدم تعين
صح في ان الصيغة تقتضي الشروع في المامور به لكن لما كان المامور به عند احد الامرين اعمت الصيغة فورية لا احد
وليس عين الفور لان الفور المذكور في المتقدم الفعل هذا دون احدهما ومما يدل عليه ههنا ان كلامنا في الواجب
المعين وما ذهب اليه هو بالحقيقة الواجب المخير لان الخروج عن عهدة الامر في هذه الصورة لا يتوقف على الاتيان بالمامور به
اذ ربما لا يتاتى الامر وهو ليس لان الخلاف في ان الامر يقتضي الفور يقتضي في المخير ايضا اذ لا اختصاص له بالمعين
قوله من الادلة اي الدالة على انه يحتمل الفور والتراخي كليهما اي ليس شيء منهما معلوم ولا يصح انه ما للمعنى نظيره للاحتياط
من الدليل يلازم المدعى وهو دليل على وجوب البدار والدعوى الوقف وحصول الامتثال لو بادر ثم انه معارض بمثله الصحيح
ان يقال جواز الفور مشكوك فيه الاصوليين طلب تحصيل الفعل يحقق من الامر والخروج عن عهدته بالتاخير مشكوك
فيه وجب ترك مشكوك فيه بعض المراد وليس الخروج مشكوكا بل جواز التاخير الحسبي انما يتم الدليل على الوجوب المبادرة
لكون المكلف يحصل بها ما يطلب الفعل بحصوله في الحال والاتيان به على الفور يحصل قطعا وجواز التاخير مشكوك فيه مرجوح
لجواز ان لا يكون مراد فوجب طرحه بعض المراد انما فسره بالمرجوح لان الشك في التاخير يوجب الشك في احد
المتعاليين يوجب الشك في الاخر فلا نسلم دلالة عليه واجيب بان المطلوب يتركب من الراجح الدال وكما يحتمل
التاخير يحتمل البدار ولا يرجح لاحدهما على الاخر فيكونان متساويين فلا يكون جواز التاخير مرجوحا بل هو مشكوك اي غير
مرجوح لانه لو اجري على ظاهره لكان التاخير اما راجحا او مرجوحا وليس راجحا لان الامر للطلب المشترك ولو كان
مرجوحا لكان الجواب يفوز الدليل فلا يكون جوابا وليس بغير مرجوح بل هو مجرى على ظاهره بان يكون معلوما مساواة

ودعوى البدار والعلم بحصول الامتثال علمنا انا حقا وعلى المعم لا ...

البدل اذ الشك صح

للعوز ولا يكون تقرير الدليل فلم يعرض المصنف لكلام الواقفية الاخرى اعتمادا على ما سلف وهو انه لو ثبت لثبت بدليل
وهو اما عقلي الى اخره قال اختيار الامام والغزالي وقيل يستلزم ضده اي عملا يصح مع الفعل المامور به وقيل
عما يمنع من فعله ولا خلاف الا في ما ذكرنا لان الامر بطلب الشيء والنهي يطلب ضده ولا في اللفظ اذ صيغة الامر افعل والنهي
لا تفعل وفعل بعنوان النهي اما عند القائلين بالكلام النفسي على معنى ان الطلب الفعل بعينه طلب ترك اضداده وعند غيرهم
على معنى ان صيغته لازم بمعنى ايجاد الفعل المنع من كل ما يمنع منه وكما تضمنه اي لا يستلزمه لان النهي بحسب اللغة اعم
من النهي الاصطلاحي صريح الامر وهو الموافق لبعض الشيوخ حيث وجد ولا تضمنه بلا ولا تضمنه ثم اقتصر
قوم على هذا الحكم ولم يتجاوزوا منه الى ان النهي عن الشيء امر بضده او مستلزم له وكذلك اي كالامر في الوجهين اي كونه
نفس النهي او مستلزما له مطرد دون الحكم في العكس منهم اي من المقتصر ومنهم من عمم اي في النهي اللازم للامر للوجوب ومن ثم
اي في النهي اللازم لامر الندب ودون الندب لان اضداد المندوب من الافعال المباحة عن نهي عنها لا نهي تحريم ولا
تنزيه اعلم ان معظم دعاوي هذه المسألة ودلائلها مما زاد المصنف على المحصول والاحكام القطعي لم يعهد
احد من الاصوليين النسبي بالمعاني الخ قالوا الامر بالشيء ليس بالنسبة نهي عن اضداده والمصنف حمل قولهم لعينه
صفة النسبي وعبر عنه بهم الى عبارته وقولهم الامر بالشيء بعينه نهي ثقل عليهم بعينه بالنسبي وليس كذلك بل هو
متعلق بالامر اي النسبي بان الامر بالشيء هو بعينه نهي عن اضداده والمشاهد طاهر اللهم الا ان يقال هو احتراز عن قول
قول القائل لعرو افعل ضد اما ان المط بهذه الصيغة لاصل له او ان كان فلبس الامر فيه نهي عن ضده او كل
ما لا به يكون شيئا وليس له ضد اذ الاحدى قال الامر بالشيء على التعيين هو نهي عن اضداده الاصفهاني
المراد بالتعيين ما يستلزم ترك المامور به والظاهر انه لا فائدة في لفظ تعين الحنفي ما يريد الاحتراز عن الامر بالصدين
على سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده الخطيبي من الطارد من في النهي انما حرم او الايجاب
بانه نهي عن ضده او مستلزم دون الندب ومنهم من عمم في الايجاب نهيا عن اضداده بخلاف المندوب التستري
المراد من الايجاب طلب الفعل النهي عن الضد اي المنع عن ترك الفعل حصلا تحصل واحكام ايجب ادلا للوجوب عامة
وهكذا قالوا الامر بالشيء امر بعدمه لا نعني ان الجاعل للاول جاعل للثاني بجعل واحد ولم يحصل المعجمة
بامر اخر ومؤخ فيه يحصل بل الامر والكف عطف على الضد لا على تحصيل الكف هو مطلوب النهي كما مر في المبادي
المعرفة انما تكليف الا بفعل وذلك الفعل النهي هو الكف ولا تسو تبع الما ودكر هو كان بعد اوجرا
او لاز جاله بما ويمنع امساك الوطء الذي هو استظهار المصنف في دعاويه الضرورة الحنفي بيان
الملازمة ان تصور الشيء لا يمكن عن تصور نفسه ولا تصوره واسعا اللازم فان الانسان امر بالشيء مع الذهول عن
الضد والكف عنه وهذا مقطوع ضروري فيحمل النص على المعنى الاصطلاحي التستري لو كان عين النهي او جزءه حاله
لم يحصل بدون تحصيل الضد والكف عنه لانه يصح تصوره بدون الكف عن الضد لانه مطلوب النهي لانه طلب الكف بخصوصه
ومن لوازم الكف عنه تعقله لامتناع تصور اضافة الشيء الى غيره بدون تصور الغير ويكون من لوازمه تعقل الضد
والكف عنه وايضا فساد اللازم فلانا نقطع بالطلب بحصول طلب الفعل عن الامر مع ذهول عنها

الحس لو كان

الخطيبي لو كان عينها او مستلزما له نعينا او التزاما لم يعقل وا اما بطلان اللازم فلانا نقطع بان
الامر حاصل مع الذهول عنها وهذا مقطوع به ضروري اذ لا يلزم من الامر بالصلوة مثلا تعقل الاكل والشرب
وغير ذلك مما ينافي صحة الصلوة الحنفي المصنف اشار الى الشرطية بان الضد مطلوب النهي والى بطلان التالي
بالوجدان وليس بان الضد بيان الكف عن الضد وهو الضد العام وهو ما يمنع من فعل المامور به حقيقة
الحل والضد الجزئي ما يمنع من جهة التعصب ولو كان على الفعل اي المامور به وملبسا به وفي بعض النسخ
اي ملتبسا به والاسعاد بين النسختين اذ في الاول ايضا العطف للتفسير كما يحيى ثم علمه لم يطلبه اي المامور به
والامر بصحته انما فاذن اي حاله طلبه الفعل اللازم ان لا يلتبس به انما بطلبه اذ لعلم الامر ان المامور ملتبس
بضده اي ضدكان الحنفي اعترض بانا لا نم نفي اللازم فان الضد يراد به ما يمنع فعله ترك المامور به من الامور
الوجودية اي الضد الخاص ويراد ترك المامور به اي العام ونحوه الذهول عن الاول واما عن الثاني وهو المراد
فلا فان الامر بالشيء من علم تركه اما اذا اعلم بانه في الفعل فلا امر ايضا لامتناع تحصيل الحاصل اذن الامر توجه
نحوه حال ما علم انه تارك وليس يراد ترك المامور به نفسه اي من غير الامور الوجودية لان الضد سوا كان عاما او
خاصا لا بد وان يكون وجوديا ثم ان المصنف صرح في صاحب الاحكام ان المطلوب امرا او نهيا ليس الا فعلا
التستري اعترض بانه ان عني الذهول عن الضد العام وهو نفس الترك ممنوع فان الامر لما كان عبارة عن الطلب
المنع من الترك اذ يعقل الا وجاله الامر ما يمنع المامور عن المامور به او عن الضد الخاص وهو افراد الترك فسلم لكن
لانضرنا لانا ادعينا ان الامر بالشيء نهي عن الضد العام او ملزوم له وقيل فيه منه اي عن المامور به اي عن ترك الفعل
في حال الامر لعدم لزوم تحصيل الحاصل لا نقل عنه نعم في بعض الاوامر وهو ما التبس بالمامور به انا في عن فلا
لانا نقول هو ادعى كليا لزوم تعقل الضد العام فيكفي في ابطاله النقض لصورة واحدة وفيه في الحال فالكف هو
ما عبر عنه بالضد العام واضح معلوم بالمشاهدة اذ كف النفس عن المامور به محسوس لكل احد ولا حاجة
في العلم بالكف الى العلم بكونه ملتبسا بفعل الضد فلا يلزم تعقل الضد ولكنه يعقل الكف وانما يلزم النهي
عن الكف لان الضد العام عبارة عنه بالتحقيق وذلك يكون الامر بالشيء نهيا عن الكف عن ذلك الشيء واضح ولا نزاع
فيه اذ النزاع في انه نهي عن الضد لا في انه نهي عن الكف عن المامور به ثم لا الخطيبي احتج على الاعتراض بمنع الملازمة
بان قيل لا نم لزوم طلب تحصيل الحاصل لجواز ان يطلب المامور ملتبسا لان عرفان الامر ملتبس بالضد انما يطلب
منه هربا في المستقبل لا ما ملتبس به ولو سلم ان تعقل الضد العام حاصل فالكف واضح اي عدم تحققه بعقله
وبه تحصيل المطلوب قال في المنع الاول نظر لان الخاص لو قال الامر يتحقق من الحزن اي بحر يحصن بعينه النهي عن ضده
سقط عنه هذا المنع لان المامور يتحقق بعينها لا يكون مشغلا حال الامر بالمامور به والا لزم تحصيل الحاصل نعم الاختلاف
المامور بها هي المعرفة لاكتحيل المطرح بكون ايجاد المعنى في المستقبل وليس تحصيلا له ولا يمكن ان يقال بعد
في التحقيق لان المطلوب في المستقبل تحقق بالخروج من الاول وهو يعم وضوحه دمنوع الحنفي الجواب الاول
عن ضده كانه كلام على السند انما يعقل الضد العام اعني الترك لازم للامر لانه المحال بفعل لا محوز من

نفسه صح

لزم صح

ولو سلم اي الطلب صح

اي حال الالتباس بالضد

اي في ان نفسه لا انه لازم عنه

المنع من الترك الذي هو الكف عن الضد العام فلا نسلم ايجاب فعل الا بعد تصور ذلك الفعل وتركه فيبطل ما مر
الفعل المنع منه الخطيبي وقد ظهر منه ضعف الجواب الثاني لانه اذا لزم تصور المنع عن ترك الفعل المامور به
الذي هو الكف عن الضد لزم تصور الكف عنه ضرورة وهو متجه لانه ليس كلاما على السند لان الاعتراض معارضة
او هو اسكات على تقدير تعقل الضد حيث قال لانه لو كان عليه لم يطلقه فهو كلام على الدليل سلم نسلم ذلك الامر
اذ اول المسئلة هو ان ايجاب الفعل يستلزم المنع عن الترك الا ان لا يرتفع في الكف علم يظهر ضعف الجواب الثاني
السيد لو سلم تعقل الضد العام لكن لا نسلم تعقل الكف عن ضده لانه لا يلزم من تعقل الشيء تعقل الكف عنه قال
وفيه نظر لان كلامنا في الامر بالشيء مع تعقل الاضداد للمامور به نسلم تعقل الكف عنه ضرورة وان لم يكن تعقل الشيء
مستلزما لتعقل الكف عنه الشيرزي لو سلم عدم الغفلة عن الترك اي الضد العام لكن حال الكلام فيه بالنسبة الى النهي
عن الضد وهو كف النفس عن المنهي عنه وظاهر عدم تعقل الكف حال تعقل الامر الخلخالي لو سلم ان تعقل الضد
العام حاصل على تقدير اشتغال المامور بالفعل وتركه في المستقبل لكن الكف هو عدم الاشتغال بالفعل وضده
واصح محال ان يكون المامور خاليا عن الفعل وضده فلا يكون الامر مستعقلا للضد فجعل الكف امرا عدميا ونقل الخلاف
مذهب المصنف حيث قال في تعريف الوجوب ثم وجواز كون المامور خاليا عن الفعل وضده سيما العام مصادرة اعلم
ان اظهر التوجيهات من الوجوه لوجه ما الكف واضح اللذان للاستاذ والذي في القطع والله اعلم قال
القاضي فحصل خلاف الحدوث التحيز فان وصف الانسان بما يحتاج الى تعقل امر زائد على ذات الانسان قال
المتكلمون الصفة النفسية تنقسم الى نفسية وهي التي يدل على الذات دون معنى زائد ككونها جواهر او ذاتا وجودية
وهي التي يدل على معنى زائد على الذات كالتحيز للجسم وقالوا الغيران هما اجسام المثلان وهما الموجودان المشتركان
في الصفات النفسية والضدان وهما المعنيان اللذان يستحيل لذاتهما اجتماعهما في محل من جهة والمتخالفان
وهما غير الاولين وقالوا المثلان لا يجتمعان والا وجب عدم تمايزهما بالذات والا لما كانا مثلين وبالعوارض
لان نسبتهما اليهما بالسوا فلا يتميز الا بنفسه والا محلان اي لانه لا تنافي لزاما بينهما وصدقه انما
ناسخا او ناسيا الخرير الامر بالشيء كالسكون والنهي عن ضده كالتحرك وهو عطف عطفا على جواز وذلك
اي جواز الاجتماع مع الضد الحلاوة ومع الحموضة التي هي ضد الحلاوة ومع الرائحة اي البر طلاق الحلاوة وانما ذكر منا
لكون لكل حال وهو اي ضد النهي عن الضد الذي هو طلاق الامر وجعله نقيضه القاضي و امالانه اي لان الامر بالشيء مع الامر
نقيضه ولم يوقف لوجه في الشرح لان الدليل ثم يرد القطعي اما الملازمة فان كل
موجودين اما ان يكون ان يتساويا في صفات النفس اي في الذاتيات اولا والثاني اما ان يتنافيا بانفسهما اولا
واما بطلان التالي فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لما اجتمعا لامتناع اجتماع المتضادات والمتماثلات لا تماثل
الاضداد ايضا قال لقائل ان اريد بالاجتماع انهما يجتمعان في محل احد فهو ممنوع او انهما يجتمعان اي يتعلقان
في الوقت بحرك كالسكن او في السفر فمسلم لكن هذا الاجتماع غير مسلوب عن الضدين اذ لا استحالة في اجتماعهما على
هذا الوجه ولو قيل لو كانا ضدين او مثلين لما تعلق الطلب بهما معا لاستحالة طلب ايجاد الضدين المستلزم في محل

واحد في ان واحد لكن الطلب قد يتعلق بهما كذلك لكان اقرب وليس اي في الذاتيات لان الاصطلاح فيهما اعم
ثم ليس لانحصار الاضداد اذ الاضداد المثلين لما بعد ثم انه ليس بممنوع لان اجتماع الحركة والكون السكون
محسوس او ان المراد الاجتماع في الصدق قال انما استحال اجتماع متحرك وساكن لما لانهما نقيضان واما
لانه تكليف بغير الممكن وان لم يكونا نقيضين الاصفهاني استحالة اللازم الامر بالنقيض ان كان لضدان النقيض
او الامر بالمتساويين ان لم يكونا نقيضين وانه تكليف بالامطاق وهذا صريح خلاف المتن الخنجي اما الملازمة
فلانحصار العرض في الثلاث لانه اما ان يكون مساويا له في الصفات التي اخصها نفس الجوهر اولا والثاني اما ان يتنافيا بحسب
ذاتيهما اولا والاول هما الضدان وخرج منه النقيضان والعدم والملكة والضدان الوجوديان اللذان بينهما
غاية الخلاف وليس اللذان بينهما غاية الخلاف اذ لا نخصص لهذا التخصيص المناسب انا ندعي العلم الرابع
من المسائل قال ان الاضداد خصص صفات النفس بلوازم الجوهر اذ الذاتيات لا تكون صفاتها الا السيد
واما بطلان اللوازم فلانهما لو كانا مثلين او ضدين لزم ان لا يجتمعا على الضد لامتناع اجتماع الضدين او المثلين
على الضد لكنهما يجتمعان نحو تحرك لا تسكن ولو كانا خلافين لجاز وجود احدهما مع ضد الاخر وخلاف الاخر لانه
لا به حكم الخلافين والتالي باطل لاستحالة وجود الامر مع الامر بضده لا يستلزمهما اجتماع النقيضين والتكليف بغير
الممكن فانه اذا امر بالتحرك والنهي عن ضده لا تسكن وضده اسكن لا يجتمع مع تحرك ولعل تسميته والتكليف بالنوا او
لا نهما او الخطيبي اجتماع الامر بالشيء مع الامر بضده محال لانهما ان كانا نقيضين لزم الامر بالنقيضين وان لم يكونا
نقيضين ويكونان ضدين فيلزم الامر بالمتنافيين غير النقيضين وكل واحد منهما يستلزم التكليف بغير الممكن
وليس لزوم الامر بالنقيضين لزوم النقيضين كما يفهم من المتن ثم انه جعل التكليف بغير الممكن لازم النقيضين
الخلخالي الامر بالشيء لا يجوز ان يجامع ضد النهي عن ضده لانه هو الامر بضده وذلك الضدان كان نقيضا لزم
الامر بالنقيضين وان كان اخص كان ضدا وذلك يستلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بما لا يطاق ولا يجوز ان يجامع
ما يخالف النهي عن ضده اعني الامر بالضد الاخر الشيرازي اما الشرطية فلان كل شيئين اما ان يتساويا في صفات
النفس اي الذاتيات ولوازمها اولا الثاني اما ان يتنافيا اولا والمعنى بالضدين من الاصطلاحي يسمونه العدم والملكة
قوله هو طلب ترك ضده هذا هو المستفاد من النهي عن الضد اذ معناه ذلك وطلب فعل ضده كطلب فعل
الحركة الذي هو ضد السكون الذي هو ضد الحركة وما زعم اي القاضي انه لازم الخلافين حيث قال لانه حكم الخلافين
ادحكم ليس لازم له وهو اي اللازم جواز الاجتماع معنى معه ان ما هو لازم عند القاضي وذلك انه جمع ما هو لازم
بزعمه ومستحيل وذلك اي اجتماع كل مع ضد الاخر لان اجتماع السواد مع الحموضة اجتماع الحلاوة مع الحموضة
على تقدير تلازم السواد والحلاوة وايضا قوله يحتمل عطفه على قوله يكونان متلازمين وذلك كما لو فرض ان الحموضة ضد
السواد التي هي ضد المخالف الاخر الذي هو الحلاوة ولا استبعاد في ان تكون الحموضة ضد الحلاوة ولضده وهو المخالف
الذي هو السواد الذي هو الحموضة وكان للمستدل ان يجوز كون الشيء ضدا لشيء ولضده لا الخلافين اللهم الا اذا علم
بان الشك والطرطلة فان واذا جاز ذلك اي كون كل من الخلافين ضد الضد الاخر فلا يحتاج ما قال القاضي وهو جواز الاجتماع

الملازمة

مع ضد الاخر بل لا يجوز الا اجتمع الضدان وانما قال لا يجب دفعا لما قال الفاضل يجب يجوز الاجتماع وكذا ما قال الا انهما

لانهما نقيض مصدره كذلك فان الامر بالشيء والنهي عن ضده متحاضان لا يتصدق مكون كل منهما ضد الاخر واذا كان

كل منهما ضد الاخر فلكيف يجمع كل منهما مع ضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين المحقق لقائل ان يمنع كون السكون

والحركة العرض لكونهما ضدين ما ذكره يمكن ايجاب بان الضدين ما الوجود بان السكون وجودي الاعتبار عن عدم الحكم — ما يجوز مجهول صح

ولا يكون ضد اللطف والعاقل ان يجوز لا يلزم من كونهما غير متضادين ان يكونا متخالفين لجواز ان يكونا متقابلين تقابل

العدم والملكة ولا يكونان متخالفين لاشتراط الوجود في المتخالفين لان الضدين اما عبارة عن الحال من بعاية الخلاف

وعدمها ولا يمكن ايجاب بانه اذا لم يكونا متضادين ولا متماثلين فيكونان متخالفين لا انحصارهما في الثلاثة عند

العاضي المحقق ان اراد بالنهي عن الضد الذي هو طلب الكف عن الضد فمنع ثم انهما اي منع بطلان التالي عند لكن

فاما اعتبار انهما حاصلان فان ليس كل منع بطلان التالي بل الملازمة فان المنع الاخر عن حق سواه من الحلم والطف والكل ليس

من قسم الخلاف وان بناء الاصولي السري ان عين طلب المامور به هو طلب الكف عن ضد المامور به وهو ان لا يفعل الذي

هو مطلوب النهي بحار انهما حاصلان فان دفع لاحدهما عنه اي عند هذا التقدير وليس اي عند هذا القدر لان كونه ممنوعا

مطلوب وان حسن من وجه بان اللازم مع ملزومه المساوي حاصلان مع اجتماع ضد واحد منهما مع ضد الاخر الا

لزم ان لا يكون المساوي مساويا وماوراه انما يلزم الجوار المذكور لو لم تكن ذلك الضدين لجعل المخالف نقضا اما اذا

كان ولا يمكن ضد واحد فيه والا لزم الكلي بالنصر من حاله الظن والشك والعلم فان كلا من الاولين متخالفان والعلم ضد لهما

فلو كان الامر على ما علم لكان اذ الاحوال كافة متماثل الحلم والمتقابل بهما متخالفان فيجوز اجتماع الظن مع ضد الشك

اي العلم وهو باطل وتعدد انهما متخالفان فلو كان حكمهما ما ذكرتم لجاز اجتماع احدهما مع العلم الذي هو ضد لهما

وهو باطل والجواز بان المنع الاخير عن صحة لا تعلم ان الاصول ليس ليس لانه ما فيه في المال الذي المصنوع بني التالي

واسند بامرين والمال للتوضيح المحقق ليس يصح لان المصنوع منع نفي اللازم واسند بامرين والا لزم من عدم

صحة السند عدم صحة المنع مع انه يمكن ان يسند الحلاف وصدهما بما ذكره من الظن والشك والاعتبار ولكن حال الحلاف

الذين كل منهما ضد الاخر المحقق ان اراد به طلب الكف عن ضده منع لازم الحلاف عند هذا الصدد اي منعها

الملازمة لانه من تلازم الحلافان نحو ما نحن فيه لان طلب المامور به يستلزم لطلب الكف عن ضده وليس عند هذا التقدير

بل عند الفاضي ثم الجواز بان طلب المامور به مستلزم له او المسلم فهو اسند لان الثاني هو فعل السكون عن ترك

الحركة ولم يستند اي يسمى فعل المامور به كالصوم والطلب معا وانه ليس لهما لذلك عبارة عن ذات المخاطب

وهو على تقدير الا يكون له اخ ولا لخالد ابن والاخيه منهما واغلوطه سعا لطاها الناس بينهم وسمي

بالسن المعجم والمعجمة اي كلام الفاضي وفي رجوع الراع لعطانط لان حاصل السؤال الفاضي هو ان الحركة

عن لا يسكن لان فعل الحركة هو عين الكف عن السكون مكون طلب احدهما عين طلب الاخر وهو المطلوب المحقق

لقائل المراد به القسم الثالث وهو المنع من ترك الفعل المامور به وهو جزء الطلب الجازم وليس ادعاه انه عين — لقائل صح

الاخر ثم وتحصيل هذا المراد يستلزم الترك وهو المعنى قال الفاضي وفيه البحث الاول اي السكون هو عدم

الاسعا

الاسعاد الذي هو الحركة وانما يحلف التحديد عنهما لكن المعتبرات واحد ولم يوجد قائله لكن لم لفظ الفاضي في الكف

المحقق بوجهه ان السكون عين ترك الحركة لما امر به الدليل الثاني وطلب السكون طلب ترك الحركة الذي هو مطلوب

النهي والعامل في هذه الشبهة اسند ذكر لانه استدرك الشبهة بما يدل على المطلوب فيكون العرض المحقق بالاخرى

منا فيها وليس لهما ذلك او لو اسند بما النفيه الا اسناد لا يلزم ذلك فلا اسند ذكر الاعلى تقريره المحقق ما عدم — ليس صح

هو انه ان اراد بالترك الكف فظاهر ان احدهما عين الاخر او غايته انهما متلازمان او الفعل المامور به فالراع لفظي

وليس الكف اذ الظاهر ان احدهما ليس عين الاخر وكيف وما تقدم لا ينافي ما يدل المراد هو لفظه النزاع فقط السند

للفاضي ان ذكر من الوجهين ان النهي عن الشيء امر بضده ومنه الافادة من عدم استحضار الكاف والا فهي

في المنع صريحا يستطراد بحل المحقق الحق ان السكون هو الاستواء الجسم في مكان امر وجودي يستلزم

الاستعارة لترك الحركة الامام في المحصول الامر بالشيء نهي عن ضده والمراد ان الامر دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام

لان ما دل على الوجوب الشيء دل على ما هو من ضروراته والمنع من الترك من ضرورات الطلب الجازم فكان الامر دالا عليه

الراسا للافعال ليس من ضروراته لجواز الامر بالشيء عند الغفلة عن ضده واستلزام النهي عنها للشعور به لا يمنع تصور

ما هو الايجاب بدون تصور المنع من الترك ثم قيل لا يتصور اضداد الفعل الوجودية لكن مالا فيها بالذات بل بالعرض

فكان الامر بالفعل بمعنى الترك بالذات وعلى تلك الاضداد بالعرض سلمنا لكنه يستلزم لوجوب المقدمة المعقول عنها

او يدعي انه نهي عن ضده الشعور به قال الفاضي في المحصول قال الرسول لا نزاع في ان الدال على ايجاب الفعل دال

على المنع من الترك بمعنى ان الدال النزاع في دلالته على المنع من اضداده الوجودية والدليل المذكور يصلح في محل النزاع مع امكان

نقيضه قلت يعلم ان القصد يطلق على الترك المضاد للفعل الواجب على ارادته وهو ما يحصل مع الترك من الامور الوجودية

واما تجويز امكان البعض فبان يقال الامر بالشيء يستلزم المنع من اضداده الوجودية او لو لم يمنع لجاز الاشتغال

بها على تقدير الامر وحينئذ يمتنع تحقق المامور به لاستلزام تحقق الجمع بين الوجوب عليه او يقال الامر بالشيء نهي عن تركه

وهو يستلزم النهي عن ضده اذ لو جاز فعل الضد لم يكن الترك منها عند الاشتغال بفعل الضد عليه وللمجيب ان يجيب

بان النزاع ليس في اضداده الوجودية ثم ان الامام من نبه على نقيضه فيجب ان نبا فيها بالوجوب واذا لزم من تقرير

ان اللازم الواجب متناقض لفعل العين مكون مع ما عندهم قول الفاضي نقضها اشارة منه الى تخطئة الامام حيث قال النزاع

ولكن الصحيح ما قاله الامام فان الامر دال على الطلب الجازم ومن جملته المنع من الترك ولا النزاع فيه وانما النزاع

لو ثبت ان النهي نقيض كلا ليس في قال المحقق فيه بحث اي يصح لتناول الدلائل المتقدمة اولا الا النزاع فيه

لما تقدم من التحرير ولما سبق من الدليل على ان من الجهة ولانه اي الفعل هو المقدور لا العدم لما مر في المبادي الفقهية

في مسئلة لا تكليف الا بفعل ان المعدوم ثابت قبل الورود الحادثة وما يقول الفعل هنا اي في هذه المسئلة الا الكف

عن فعل المامور به او الا فعل ضد المامور به وما وقع في بعض النسخ الا الكف عن الضد فهو من ترك الالات الا ارحه

للعلم المتصور صحة وعند اي عن انها كان من الكف او فعل الضد اذ لا يوجد ما يتلم به عند لان النزع على الفعل يصح كونه

منهما عنه ونحوا ان المنهي عنه ما لزم فاعله المحقق النقل الذي لزم عليه مما نهي عنه اما الكف او الاشتغال

عن فعل المامور به وهو وجودي او فعل ضده الشارح الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده اي يستلزمه عقلا لان الامر للايجاب
طلب فعل يذم على تركه ولا يلزم الا فعل منهي عنه وهو الكف عن فعل المامور به او ضد المامور به وليس وضد
المامور به لا ينفك فعله كمن يكون ما عدا الا ان يتحقق على الكف لا على المامور به لكن نفس الضد ليس فعلا فلا نهي
الا ان يدد فعل المحشي اي الايجاب يستلزم النهي عن الضد لانه لو لم يستلزم لم يكن عنه ذم على الترك لان الذم مع الفعل
الذي هو متعلق النهي وهو الكف او الضد واذا لم يكن مستلزما للنهي لا يكون ثم كف ولا ضد واذا انتفى الممنوع انتفى التابع
وبطلان اللازم بالاتفاق او نقول لما كان ترك الفعل المامور به يوجب الذم كان مستلزما للنهي لان الموجب للذم
ليس الا الفعل وهو الكف او الضد وكلاهما احد يستلزم النهي والعدم حوبا لاتفاق الشارح الايجاب طلب فعل
يذم تاركه وحينئذ كان كذلك يكون الامر بالشيء ملزوما للنهي عن ضده اذ ما يذم تركه لا بد وان يكون محلا لكونه حرا للواجب
المحقق فيمتنع ان يكون عدما فهو اما الكف النفس عن المامور به او فعل ضده المحشي ما يذم عليه هو فعل
ترك المامور به الذي يذم عليه هو الكف عن الفعل المامور به او فعل الضد الذي هو متعلق النهي لانه طلب فعل هو كف
على جهة الاستعلاء اعم من ان يكون الكف عن فعل المامور او عن ممنعه طلب فعل يذم على الكف عنه او على فعل
ضده فالكف او الضد الذي هو متعلق النهي خارج عن مدلول الامر والايجاب هو المطلق واعلم ان هذا الدليل
لا يصح مدعاه الذي هو ان الامر مطلقا ايجابا او ندبا يستلزم ما لزم من الدليل الان ان الايجاب يستلزمه وليس على
الدعوى مطلق بعرفه نعتمد ما مر الايجاب فهو صريح مدوجه وان لزمه في الواقع اي بدليل خارجي يدل على
لزومه له فلا يلزمه ذلك لان المدعي ان يستلزمه بحسب مفهومه عقلا من حيث هو لا بالنظر الى امر خارج عن مفهومه
او مفهومه وطسه فالنهي طلب كف عن فعل لما يذم في العقوبات ان الامر طلب فعل عن كف والنهي طلب فعل هو كف
عن فعل فلا يكون الامر مستلزما للنهي عن الكف لانه لو كان معناه انه مستلزم لطلب الكف عن الكف لكن معنى النهي ليس
ذلك لانه طلب الكف عن الفعل المحشي لولا هي اي الممنوع الثلاثة لا دور للكلام الى وجوب تصور الكف عن الكف اما
اولا فلانه اذا كان الذم على الترك اي الكف من مفهومه والذم على الكف يستلزم النهي عنه فيلزم الكف عن الكف
واما ثانيا فلانه اذا ذم على الفعل الذي هو الكف يستلزم النهي ظن يلزم لكف الكف واما ثالثا فعند ...
الاصفهاني لا نسلم ان الذم على الفعل فلم لا يكون الكف منهيا عنه لان النهي هو طلب كف عن فعل لا طلب كف
عن كف والا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف وهو باطل واذا لم يكن النهي طلب كف عن كف لم يكن الكف الذي ذم عليه
منهيا عنه فلا يستلزم الامر النهي عن الكف ولا عن الضد المحشي ان استلزام الامر للنهي مبني على ان الذم على
الترك من مفهوم الامر اي يدل عليه عقلا لانه يعلم بدليل خارجي شرعي وهو ممنوع اذ الذم مستفاد من الشرع وايضا
ليس كل من يقول بالايجاب يقول بالذم على الترك على ما يلزم من حده الواجب وان سلم انه يدل عقلا لا نسلم انه
لا ذم الا على فعل فانه انما يوجب ذلك على انه لم يفعل الا انه فعل الكف او الضد فلا يصح النهي ولهذا يذم تارك
الصلاة بانه لم يصل لا انه نام او اكل ونحوه مما يضاد الصلاة فان قلت معنى لم يصل انه اشتغل عن الصلاة
فقد ذم على فعل قلنا لا نسلم ان الاشتغال فعل فان قلت لابد امر الكف نحو ان لا يكون امر الفعل فعلا وان سلم

عن الكف صح

انه لا يذم الا على الفعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا ادى الى طلب الكف لانه مطلوب النهي فيهما وتسلسل
ذلك وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر وهو ما طال مجعله الا ادى محصا بالمنع الاخير من الممنوع الثلاثة لكنه
مطرد في الثلاث قال المحشي المنهي بعده وايضا فانه يبطل الشارح بقصر الامر والنهي مبني على انه من مفهوم الامر وعند
العالمات لا بد لمثله خارجي وانهم اسلم بدليل خارجي محمل الدليل الخارجي ما ذكره الاسنوي على استلزامه النهي
والضمير في انه راجع الى المنهي اي الذم قال لا نسلم انه لا يذم الا على فعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا طلب
كف عن كف الذي هو مطلوبكم والا ادى الى لزوم وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر واما قلنا ان
مطلوبكم ان النهي طلب كف عن كف لانه انما يذم المامور لانه كف نفسه عن فعل المامور به لا لانه الكف والمطلوب
كف كف نفسه عن فعل المامور به ولفظ لزوم زائد الشارح اعلم ان الدعوى مبني على ان الذم من
مفهوم الامر اي لوازمه والدليل يشعر بانه انما يصح استلزامه له بدليل خارجي وليس ان الدعوى مبني ادلا
اسيا للدعوى عليه ثم ليس اي لوازمه لجواز ان يكون من اجزائه قال وان تضمن الامر الذم مبني على ان الذم
من مفهومه وهو ممنوع فان الذم علم بدليل خارجي اي شرعي ولهذا لم يعتمد بعضهم الذم على الترك في الايجاب
وهو ممنوع لانهم ادعوا ان الامر يستلزمه وهو كذلك لانه اما جزؤه او لازمه الشارح لكونه ماخوذا في
تعريفه واما ما كان يكون من مفهومه وثبوته بالشرع لا يصح ما ذكر اذ الكلام في ان الامر شرعي نظرا اليه
يستلزم الذم وقد ثبت بكونه بعضهم ليس مبني فلا يكون بحثه وليس لانه اما جزؤه او لازمه لكونه عرضا ماخوذ
في تعريفه لان تعريفه هو الاقتضاء الجازم او الطلب المانع من النقيض او من الترك والمنع من الترك لا يستلزمه
الذم عليه عقلا قال ثم لا نسلم ان الذم لا يكون الا على فعل لجواز ان يكون على ان لا يفعل وهو معنيه المنفي على
العدم وهذا امام في ما اختاره من انه لا تكليف الا بفعل ولا نسلم اذ القول بانه لا تكليف الا بفعل لا يستلزم
القول بان الذم على الفعل لجواز استفاده باعتبار كل جزء منه بان التكليف لا يستلزم ذما اصلا او لا يستلزم الذم
على الفعل بان يذم على الترك انضا ثم لا نسلم لزوم المطلوب فان النهي طلب كف النفس عن فعل لا عن كف فلا يكون
الامر مستلزما للكف عن الكف فهو ربط قطعا قال ولا ارى لهذا توجيها ولعل عندكم عن كونه صحيحا انا
ما يلزم المطلوب منه قلت واري لهذا توجيها صحيحا وهو ان اللازم طلب الكف عن الكف و
النهي طلب الكف عن الفعل فلا يلزم منه النهي الذي هو المطلوب المحشي في الجواب الاخير نظر اذ
لا يلزم من عدم كونه جواز الكف عن فعل المامور به منهيا ابطال دليله لجواز كون الضد العام منهيا
عنه وهو ذلك المستدل هو الكف او الضد قال وحاصل انه ممنوع بكون الدليل ان الكلام في ان الامر الشرعي
بل في مفهوم الامر من حيث هو هو والذي يدل عليه ظاهر لفظ الكلام قال انت تعلم ان الجواب
الثاني لا يتاتي على ما اختاره لانه منع المستدل من المعاني لطريق الالزام له بما علم ما ذهب اليه في احد قوليه لا انه
مذهب المصنف واما ثانيا فلانه لو سلم الذم على الفعل فلا يلزم ان يكون فعل الضد لان فعل
المباح هو فعل الضد الواجب ولا ذم عليه فهو الكف عن المامور به وهو اذا كان ذلك مقصوما الا يلزم ان يكون

منهما عنه فان النهي طلب كف عن فعل يتم عليه فلو كان الكف عن المامور به منهيا لزم ان يكون النهي طلب كف عن كف وذلك
يودي الى الخلف وليس ولا ذم عليه اذ هو لكونه تركا للواجب معلوم عليه بتمام اللفظ لا دلالة عليه او برد قال
قالوا الاثم مقسط الواجب اي في تحقيق معنى النهي وهو فعل الضد متوقف وعدمه متوقف الضد وقد تقدم اي في مباحث الاحكام
في مسئلة ما لا يتم الواجب الا به انما كان واجبا اذا كان شرطا شرعيا وترك الضد ليس كذلك
والمراد بالعرفي العادي وهو ان ما تقدم القطعي لا يتم الواجب على المامور به عقلا الا بترك ضده وهو الكف
عن ضده ان لم يكن الضد موجودا او بعد اي بعد ان كان موجودا او ما لا يتم الا به واجب وكلاهما مطلقا الكف
عن الضد او بعده مطلوب وهو معنى النهي وطلب المامور به مستلزم طلب الكف عن الضد او بعده وهو المطلوب وليس ان لم يكن
الضد موجودا ولا متضادا الكف عنه مطلقا وكذا في البيع والجواب لا نم ان ما لا يتم عقلا او عادة واجب
وقوله تقدم اول الكتاب اي لا نم انه يكون مطلوبا اذ لو كان مطلوبا لكان معقولا للامر حال امره وليس كذلك بل نقول بعدم
انفا وقد صرح في المنهي بارادة الاول ولم يحمل المصنف الشهير بالجواب المشهور وهو انه لو كان مستلزما للنهي عن
اضداده لكان جميع المباحات المضادة له محرمة لا ما عدا الكف العاد المامور به عن الشرطيات لصحة
الالتزام بتلك الحيثية كما مر في ما لا يتم الواجب ان الكعبي بلزمه باعتبار الجهتين الحيثي وقد تقدم اشارة الى انه
الامر بالشيء ليس امرا بما يتوقف عليه لكونه اسبابا فانه اختياره وليس واحد احاد او المختار عنده ليس الا الشرط الشرعي
ثم ترك الضد ليس الا ليس سببا لفعل المامور به الشرعي لا نم الواجب الا بترك ضده اي الكف والبيع لان
الاستغال بالضد ملزوم لفوات الواجب فلزم المطلوب لان الضد اما الكف وان لا يحصل على احلاف الرابس
واما كان يكون مطلوبا اي واجبا اذ ما لا يتم الا به واجب فالامر ملزوم لترك ضده او نفي ضده وهو المط الحنفي
الواجب لا يتم الا بترك ضده وتركه هو الكف عن ضده او نفي ضده ضرورة انحصاره فيهما فالواجب لا يتم الا باحدهما فكل
منهما مخير في الواجب لان الموقوف عليه المطلق فالكف او البيع مطلوب وهو معنى النهي اذ النهي طلب الكف
عن فعل الضد فعلى هذا ليس يكون كل منهما بل احدهما ثم ليس النهي طلب الكف عن فعل بل اما هو واما طلب النفي قال
وقد تقدم اي في مسئلة ما لا يتم الواجب الا به وتوجيهه ان المراد بكون الموقوف عليه المطلق مطلوبا هو ان يكون مطلوبا
للامر او للمامور في ايقاع المامور به الا وان الاول ممنوع لا يحتمل الوجه وكونه مطلوبا للثاني على واد الحكم
مطلوبا له لكون الامر مستلزما للنهي والثاني مسلم لكنه ليس معنى النهي لان مطلوب النهي يجب ان يكون مطلوبا للناهي
لا للمنهي وليس كذلك اذ لم يستلزم مسئلة قال وفيه نظر لان يجعل الضد العام والكف عن الضد الوصي ذي
ولا نظر لا لرابع الكف كما مر حيث قال فالكف واضح قال فيقضي بعض الشارحين مطلوبا واجبا واجاب بان
ما يتوقف عليه المطلوب عقلا او عادة لا يلزم ان يكون واجبا قال واعلم ان هذا الشرح يصح ما لا يتم للواجب اذ اللازم
منه ان يكون هو معنى النهي مع انه للناهي ان لا يعرفه وشم دليله كما ذكره ولا يصح اذ يلزم منه معنى النهي
لان وجود الكف او البيع هو ملازم لكونه مطلوبا قال الطاردون اي القائلون بطرد الحكم المذكور في عكس القول
الاول للناهي اي كان للامر بالشيء نهيا عن الضد والنهي عن الشيء امرا بالضد قالوا لو لم يكن يوجبه ان النهي لو لم يكن عن الامر

لكان امرا اما الى احد غير بعينه الا في موضعه وهي ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده نهي وكذلك
ويستحيل النهي عن الشيء مع ضد الامر بضده وهو النهي عن الضد الخطي مع تحقق الامر بضده وهو الامر بالشيء وليس
هو الامر لان ضد الامر النهي قال والجواب اي عن التمسك مع الجواب المذكور وموضح ما يلزم انه لازم الخلاف
او كون المراد لو طلبا فيه لانه اي الفعل هو المنوع لا العدم وهو اي طلب فعل الضد معنى الامر بالضد الخطي النهي
كلا متحرك طلب ترك فعل هو الحركة وترك ذلك الفعل هو الحركة هو فعل الضد اي فعل السكون فيكون فعل الضد مطلوبا
فيكون النهي عن الحركة امرا بالضد اي بالسكون قال لقائل هذا الدليل هو عين التمسك الثاني في الماضي ولم يعارضه الا
بتغيير العبارة وليس لقائل ان يمنعه ذلك لاتحاد مطلوب الامر ومطلوب النهي وعينا هذا كون الترك غير خدمة ونسبهما
نون بعيد فاذا كان مثل هذا الدليل انما يصح في جملة عنه العادة لا في كل عادة اذ لا يصح في نحو لا تاكل ولا يكون حجة
للبعاب بان عدم جريانه في كل المواد لا يضر بان يمسك المخالف بعد ان انسحب صورة وتم الحجة لان الا ان قال معارض
مثله للعاب بانه عام لجريانه ولما كان انه لان ترك الاكل هو عين فعل ضد الاكل قال ومنه لوضح ما ذكر ثم
اشاره الى انه بعض حالي لهذا الاستدلال كان الثاني انه اجمالي يحلاف الاول فانه تفصيلي يحصل الجواب بالزنا
واللواط لفاعلهما لتضمن الملعل الواجبين وسلوم اي لو صح ما ذكر لزم نفي المباح اذ كل مباح حرام كل
ترك حرام واجب وقد بطل القول بنفي المباح في المبادي الفقهية وبان الكف هو المطلوب اشارة الى النقض التفصيلي
وهو منع المقدمة القائلة بان النهي طلب ترك الفعل الذي هو فعل الضد بل هو طلب الكف والكل اي وجوب الضد الجزئي هو
مراد المستدل فحسب قال النهي او بالضد وعدم الصحة عليه لا الضد العام الذي هو الكف القطعي لقائل لا نم لزوم كون
الزنا واجبا لجواز ان يكون مراده ان النهي عن الشيء امر باحد اضداده التي لا يكون مباحا منها فكذلك في الامر فانه نهي عن
اضداده التي لا يكون مامورا بها سلمناه لكن لا اختصاص بالزام في النهي يلزم كون الحرام واجبا وعدم
الزامهم في الامر يلزم كون الواجب حراما مع وروده عليهم وكذا نفي المباح لا اختصاص له بالنهي للزوم حرمة جميع
المباحات المضادة له اذ هما ثم بان لا مباح مشترك بينهما على نفي المباح داخلا وليس كذلك قال وان تحاكم حرمت
من الطاردين بكون الشيء الواجب واجبا حراما او مباحا محضين فلذا انه يلزم كون الزنا والمباح واجبا وليس لقائل
لان الدليل عام مخصص المدلول اعتراف ببطلان الالزام لا الاختصاص بل هو التنافي كل في احد الموضعين لعدم
عليه الاخر ولم يعكس لان الالزام في النهي اشبع لا لزامه وجوب الزنا ونحوه ثم ليس كذلك لان المراد العموم على سبيل
البدل لو صلنا فانه جرى في الواجب المخير والاولى العموم الاستغراقي ثم الالزام كون الزنا جهة واجبا وهو مما علته
خلاف ما علم بالضرورة من الدين الشرعي لسوال الاول مدفوع بتصريحهم بان المراد الضد العام لا الخاص ثم لم يلزم
وجوب الضد العام ولا يلزم منه وجوب الضد الخاص والممنوع هو الثاني لا الاول
وقال في توجيه المنع الثالث ليس الا لا نسلم ان طلب ترك الفعل فعل الضد بل هو عبارة عن الكف عن الضد المراد
وهو ليس بفعل فلا يكون النهي طلب الكف طلبا للضد المراد وليس عن الكف عن الضد المراد اذ لا دخل للفظ المراد حيلته
بل لا يصح ذكره والا لقصر معناه الكف عن الضد الجزئي وهو تسليم لكلام الخصم ولا للفظ الضد بل هو كف عن فعل المنهي عنه ثم ليس

وليس هو

اي المطلوب في المقابل

وهو ليس بفعل لان الكف بالاتفاق فعل ثم لفظ الطلب صريح كلامه حيث ذكره ثم انه عطف الجار على محلول الكف
لكنه عطف على نفس الكف وجعل المراد منه في المعطوف عليه لا في المعطوف الخ على النهي طلب الكف لا طلب الضد
المراد في كلامهم ونعني بالمراد احد الاضداد الخ على احد ما نعم ليس ترك المعاصي من الواجب احدهما ان ترك الفعل
ليس هو نفس فعل ضده اذ لو كان كذلك لكان ترك اللواط فعل الزنا فيكون واجبا قال ونفى الالزام صحيح ان كان المراد بالضد
هو الضد الخاص اما اذا كان المراد هو الضد العام فلا نسلم لان الزنا ليس ضدا خاصا للواط وثانيهما انه لو كان لكان
ترك الحرام عين فعل المباح لانه ضد الحرام فيكون واجبا وثالثها انه لزم ان ترك الفعل هو فعل ضده بل هو الكف عن الفعل
المنهي عنه لان متعلق النهي عند الخصم هو الكف فيكون الكف مطلوبا لا لاحد المراد فعله وليس بصحيح ترك المعاصي
اذ الاول لان يعتبر ان احتمالان لا يعقلان ليسبق على المنسي ثم ليس المراد فعله بل المراد هو التحاشي الحربي و
السادس الثالث ان النهي طلب الكف عن فعل لا طلب ضد معين واحد من اضداده لكن النهي عن الفعل لا بد لك
الضد المراد تحصيل المراد المقصود من الاضداد وتحصيله قال يحتمل ما فيه لتصير صريحا فيصير
ما عند النزاع ويكون ضد الاستحالة اجتماع الكف على الشيء معه وحاصله اي في الدرس السابق ان يلزم ان يكون (وهو مفهوم)
النهي طلب فعل هو كف نوعا من الامر وهو طلب الفعل ولا نزاع حينئذ في كونه نوعا منه في المعنى فان قيل
بانه نوع منه اذ يقول بان الكف فعل الا انه لم يطلق عليه لفظ الامر ولذلك لا لاجل عدم النزاع فيه ولما قال طلب
فعل غير كف اي مقيد به بل مطلق طلب فعل طلبا الخ ويلزم ان يكون نوعا منه لان الامر هو طلب الفعل
هو ان كان كما فسر بهما ايضا فيكون خاصا تحت عام وهو المراد من النوع لكنه ليس نوعا منه اما عند المحققين
فليس بهما واما عندكم فلان النهي اما عين الامر او ملازمه فلا يكون نوعا منه وهو لكان يكون عكس نوع الاسناد
والمنهي عنه لو قال عنه ولزم ان يكون النهي نوعا منه والنزاع في المعنى قال ومن ثمة قيل الامر طلب فعل لا الكف
اي من اجل انه لا يصير النهي نوعا منه ويخرج عنه قيل في حد الامر هو طلب فعل لا كف على الحاصل الامر ليخرج النهي (الامر الخاص هو المقيد بالعدم الكف)
الخاص ليس نوعا من الامر الخاص انما يكون نوعا من الامر العام وهو اللازم منه وهو الاول وليس لنا الا على نوعه
الشرح فان قيل يلزم ان يكون من الامر العام وهو اللازم لا الخاص قلت مرجع النزاع اذ النزاع
في استلزام النهي للامر الخاص الا العام الخ واعلم ان النزاع في ان النهي عن الشيء هل هو
عين الامر بضده ام لا في الاستلزام بل الجواب ان محل النزاع راجع الى تعريف مطلق الامر فان شرط العلو
فعدم كف فلا يكون نوعا منه والا فنوع منه والنزاع لفظي اصطلاحي قال الطاردون في المعنى
وهو القول الثاني للقاضي وهو طرد القول في عكسه اي كذلك النهي متحد باحد اضداده وبعض ... فهو
انه بمعنى الامر وانما قال باحد اضداده وما قال جميع اضداده لان ترك الشيء يحصل باتيان ضده والاتيان
بالشيء لا يحصل الا بترك جميع اضداده وذلك ظاهر والقطع بالعلم والطلب المعهود السابق وثم اي حين كون النهي
امرا باضداده كما ... فان قلت هو امر باحد اضداده فلا يلزم نفي المباح بالكلية قلت
كل مباح يفعله واحد فيكون واجبا على سبيل البدل واصالة الخ ولو اجاب يمنع كون المباح لو اوجب الامر واجبا

لكان

لكان اولى كما فعله في النهي لما ذكرنا من ان لفظ الالزام ولم يتعرض لشرح لفظ كالامر الاصفهاني (بل ذكر هو)
كالامر فان المطلوب بالامر لا يتأتى الا باحد اضداده وليس احد بل جميع اضداده فهو بعينه الشرح لانه المطلوب
بالنهي الاشتغال باحد اضداد المنهي عنه كالامر والمطيع اي الشيخ السديد المحاور المعاور في بعض الشرح بدله
المطيع وهو انه لو صح ما ذكره لزم ان يكون الزنا واجبا وبان لا مباح لما الخ كالامر بعينه العمل
كالتمسك في نفس الامر والنهي قال والغائب من الطرفين ... واما لم يقولوا اي اصلا لا بالعينية ولا
بالتضمن ويعني الفعل الذي هو عدم محض والذي ضده للكف وكما هو نفسه في انه طلب نفي الفعل لا في المعنى ومثل عينه
وزيادة في مسألة لا تكليف الا بفعل الشرح فلا يكون امرا بالضد اذ لا فعل عنه فلا ضد فيستحيل لا امر القاضي
اذ لا اضداد للعدم المحض لا ضد له على ما بين في الحكمة المتعالية قال وهو فعل اي الترك فعل لما تقدم من انه
لا تكليف الا بفعل كما يستلزم اي الامر وهو اي الفعل المنافي وكما تقدم اي توجيهه في الحجة الاولى للعاملين بان الامر
بعين النهي القاضي اما الالزام المطيع فليس شيء لزوم ما هو اسبق عليه القول بان الامر نهي لان اللازم
في النهي لزوم وجوب احد المقابل للمباحات المتضادة وفي الامر لزوم حرمة جميع المباحات واما الاحتمالات الثالث (المباحات صح)
فانه يصلح لقوله عن الاستلزام لا عن كون النهي عن الامر وكان العالم يطلع على دليل الطاردين في النهي ونحوه (الواجبات صح)
حامد على الاستلزام الخ ... الدليل نحو ما يصح في استلزام الامر النهي دون عكسه
... الاحتمال الرابع يصلح للرد على الامرين كالاحتمال الاول الخ يعني يرد ان النهي طلب نفي الفعل (والاوجه)
ان لا يفعل وهو عدم طلب فعل هو وجود والعدم لا يكون نفس الوجود ولا متضمنا له وليس نوعه وكذا لان الامر
ليس طلب ذلك النهي بعينه بل طلب ما هو ضده قال وهذا ضعيف لانه يوجب الا يكون الامر ايضا عين النهي ولا متضمنا
له والثاني الالزام وهذا ايضا ضعيف لان الامر بالشيء لما كان عين النهي عن الضد او متضمنا له لزم ان يكون الواجب
حراما اذ لو امر بالصلوة لزم النهي عن الحج فان ضده فان قلت هذا النهي لزم من الامر فلا يستوي الزمان بل زمان
ذلك الامر ونحن نقول بانه منهي في ذلك الزمان ومامور به في غيره فلا منافاة بخلاف الامر اللازم من النهي
فانه يفيد الدوام فيحقق المنافاة قلت لو صح ما ذكرتم لم يحصل المنافاة في صورة الامر ايضا لانه وان افاد
الدوام ايضا لكن لا ينفي استغراق افراد الضد فالنهي عن الزنا لا يستلزم الامر باللواط عينا والثالث ان الامر
يوجب الذم على الترك وهو الكف عن الضد وهو متعلق النهي فيستلزم ذلك النهي طلب كف عن فعله والامر طلب (اي الامر اللازم)
فعل لا الكف فلو استلزم الامر لاستلزم طلب الكف طلب عدم الكف وهو محال قال وهذا ايضا فاسد لانه كما لم يمكن استلزام
طلب الكف طلب عدمه لم يمكن بالعكس ايضا قال واعلم ان من قال بان الامر بالشيء والنهي عن ضده بل من جهة
القول بالطرد لا يساع انكار الشيء عن نفسه الشرح الاحتمال الاول لو استعمل لا يستقيم في العكس مساع كون
العدم نفس الوجود دون العكس لجواز استلزامه الوجودي فالاولى ان يورد كما قال لان متعلق النهي هو العدم اي بعينه
اي على العدم فيمتنع ان يكون النهي امرا بضده او ملزوما له اذ ليس للعدم ضد يكون مامورا به وانما كان اولى لاختصاص
الدليل حينئذ بالنهي دون الامر لانه اذا قيل في جانب الامر لا يساع ان يكون الجزء ... كان وجوديا والنزول

و عنوان النهي طلب نفي والامر طلب فعل فلا يكون نفسه لكونه مطردا في جانب الامر ... نظرا اذ معنى الحد
مساعر من المشهور على انه يصح ان يكون للموجود ضد هو العدم ايضا فلا فرق بين الموردين ولا يمنع ذكرنا انه
انما يتم لو كان المطلوب بالنهي عدما محضا وهو باطل لانه له ان يقول انما طلب وجود للترك ولا يقول اخرى
او لا يستعمل على مذهب ولنسلم ان يقول انه خارج عن القانون او لا وجد لعدم الاستعمال في [illegible] الا ان
الانفصال للمحق بعضا وطاعة وعن الثاني رجحان الاحتمال الاول ان النهي طلب ترك الفعل وهو اعم من فعل ضده والاعم
لا يستلزم الاخص بخلاف الامر فانه لطلب الفعل وفعل الشيء اخص من عدم فعل ضده والاخص يستلزم الاعم قال
والمخصص فيه الحكم اي حكم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده والاخر بالعكس الاربعة وكذا [illegible] حيث قال
الذم ليس الا على الفعل وهو فعل الضد فهو منهي عنه او لا ذم بما لم يفعله وبخلاف امر الندب فانه لا يستلزم الذم
على الترك فلا يتم التقريب فيه واللزوم اي لو كان امر الندب نهيا عن الضد الذي هو المباح حينئذ لزم ابطال
المباح اذ امر الندب مستغرق لجميع الاوقات فلم يبق المباح في جميعها بخلاف الوجوب فانه ليس كذا فان
[illegible] عن وقته لا يبقى المباح الوقتي اول [illegible] ان امر الندب [illegible] تحريم بل
كراهة فكذا ان الايجاب يستلزم حرمة الترك كذا الندب يستلزم كراهة الترك والترك فعل المنهي عنه نهي تنزيه قال
وليس المراد [illegible] انا امر الندب يستلزم ابطال المباح والايجاب يستلزمه على ما [illegible] كلاهما لا يستلزمانه الندب
وان اعرفا في ان الاول يستلزم كراهة للمباح والثاني حرمته [illegible] انتهى [illegible] لزم ابطال
المباح الكل لان على [illegible] في الايجاب يلزم حرمة المباحات المضادة للمأمور به وفي الندب كراهة المباحات
المضادة للمندوب [illegible] ولما كان التوقف بها [illegible] مخالفة للاصل الكبرى للتحريم والكراهة دون الاخر
[illegible] احدهما استلزام الايجاب للنهي دون الندب لم [illegible] فلعله مخالفة للاصل فيهما
[illegible] بالنسبة الى الندب لان [illegible] ما تحمل لنا ولعل غيرنا [illegible]
حسنه [illegible] الاجزاء [illegible] ان يقول
على الاول [illegible] الموجب وهو الذم على الترك لا يوجب [illegible] الموجب مطلقا [illegible] ان يكون الكراهة على الترك
توجب لزوم النهي عن الضد عن ترك المرجوح اللازم [illegible] ان الدليل المذكور
لا يجري في الندب [illegible] قال الاجزاء الاتيان اعلم ان بعض الافعال يوصف بالاجزاء
كالصلوة وهو ما يكون ذا جهتين وبعضها لا يوصف بها كمعرفة الله [illegible] واحد واجزاء [illegible] حصول
الامتثال انما [illegible] لان الامتثال هو فعل المأمور به والاخر ليس نفس الفعل ولذا ليس نفس السقوط فلهذا اراد
[illegible] وعبارة [illegible] الاسقاط لا السقوط تسوية [illegible] هو عبارة عما اسقط القضاء فيه
[illegible] الامتثال [illegible] اي الاتيان المذكور [illegible] اي الاجزاء [illegible] هو الاسقاط [illegible]
يستلزم الاسقاط فيه [illegible] اي الاتيان بالمأمور به [illegible] المأمور به [illegible] القضاء فيكون [illegible] وسقوطه اي سقوطه
اي سقوط القضاء [illegible] اي كلامه [illegible] على السقوط [illegible] او [illegible] والقطع لا خلاف

في ان الاتيان به على الوجه الذي امر به يحقق الاجزاء على معنى انه يدل على ان الامر اسقط الامر واما الاسقاط
فالاكثر ان الاتيان يستلزم [illegible] اسقاط الا [illegible] انه يصح ورود امر مجدد بعد الاتيان بمثل ما امر به اولا فان
جواز [illegible] علم بل يحتج ان يسمع وروده بالاتيان بالفعل [illegible] منه على الوجه المأمور به [illegible]
القضاء [illegible] كاتمام الحج الفاسد [illegible] على [illegible] الاتيان [illegible] الامر الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] لكن [illegible] ابو الحسن [illegible] الاعلى [illegible] بالاسقاط [illegible] الصلوة مع الطهارة
[illegible] عن طهارة [illegible] فانه لا يكون مجزيه وان كان القضاء ساقطا [illegible] بعضهم [illegible] وجوب
القضاء [illegible] والعلة [illegible] بالاتيان لان الاجزاء ليس نفس السقوط مطلقا
بل السقوط مطلقا [illegible] في وجوب القضاء [illegible] وجوب القضاء
[illegible] الاجزاء القطعي [illegible]
[illegible] اذا كان عدم الاجزاء علة وجوب القضاء كان الاجزاء علة عدم وجوب [illegible] العلة على العدم [illegible]
وجوبه عبارة عن سقوطه [illegible] الاجزاء علة السقوط [illegible] والجواب ان العلة [illegible] الاجزاء ولا
[illegible] عدم الاجزاء علة [illegible] هو لوجوب القضاء [illegible] لا يمنع كون [illegible]
[illegible] سلمنا [illegible] لا نسلم ان عدم وجوب القضاء هو عبارة عن سقوط القضاء لان عدم الوجوب [illegible]
من السقوط [illegible] بالسبب المذكور [illegible] قلت اذا اسلمت ان الاجزاء علة عدم وجوب القضاء الذي
هو اعم من السقوط على ما ذهب اليه [illegible] الاجزاء علة السقوط لان علة العام علة [illegible] علة العام انما يكون
علة الخاص لو كان العام داخلا في الخاص [illegible] فلا [illegible] المطلق [illegible] في المحصول [illegible] الاجزاء ان يكفي
الاتيان به في سقوط التعبد به [illegible] هو سقوط القضاء [illegible] بسقوطه بالموت [illegible] الاتيان به [illegible] الاجزاء
ولتعليلنا [illegible] بعدم الاجزاء [illegible] في المحصول [illegible] الاتيان به في سقوط القضاء [illegible]
الوجهان قلت [illegible] الاول لان الاتيان بالفعل [illegible] فيكون كافيا في سقوطه والثاني [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] الاتيان به في سقوط القضاء
[illegible] السقوط [illegible] الاجزاء هو سقوط القضاء به [illegible]
[illegible] لا [illegible] انسان لا [illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال لا سقوط
[illegible] اعلم ان بعض الاصوليين [illegible] المتأخرين كصاحب المنهاج والمصنف ذكرها
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] اي [illegible] استلزام
الاتيان به سقوط القضاء وكذلك [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] اما الملازمة [illegible]
[illegible] لان القضاء [illegible]

من مصلحة الاداء والوجه انه لم يسقط شي ومع تواتر عدم الامساك يحصل العلم بالامساك الا العلم بالامحيل التعنيف

قال لقائل ان يقول لا نعلم امساكه بمجرد ايتائه بالمامور به على وجهه والخروج عن عهدة الامر الاول فالملازمة ممنوعة

او نمنع اسقاط القضا فيمتنع التالي ممنوع وفي تقريره غلط من الدليل وزيادة ادراك في المنهي لما لم يلزم من عدمه علم

امساك ابدا وقد يعلم باتفاق واحد لو وجب القضا لكان تحصيلا للحاصل لان القضا استدراك ما فات من مصلحة الاداء

والوجه انه لم يفت شي الحسن لو لم يسلم الاماان الا حال لم يعلم امتثال لانه اذا لم يكن مجزيا بقي احتمال توجه الامر

بعد ومع الاحتمال لا علم واسعا لا ادم الا بالاتفاق وليس كذلك اذ لم يكن مجزيا لان المجزي سقوط القضا لا في مطلق الحرا

قال لقائل احتمال توجه القضا لا ينافي العلم بالامساك لان الامساك يعلم اذا علم اتيانه على وجهه مع احتمال توجه

قضائه فانه لم يجد الطهورين وصلى بغير طهارة حسنا وان كان عليه القضا وليس وان كان عليه القضا لان هذا القضا

وجب بامر اخر والبحث في قضا يجب بالامر الذي به الاداء السيد لو لم يسلم لم يعلم بالامان الامساك لكنه

يعلم ويسلم اسقاط القضا فلم يذكر بيان الملازمة واستراح الشيري الملازمة لان الامساك انما يحصل

لو خرج عن العهدة وعلى تقدير جواز توجه الامر بقضا ما اتى به لا خروج عنها بيقين قال والرابع راجع

الى تفسير الامساك فان فسر بالاتيان على الوجه الذي يعلم به سقوط القضا فيستقيم الدليل او بالاتيان على الوجه المسقط

للامر الاول قال لان اللزوم يكون ممنوعا قال المطلوب اي من الامر بما دونه اي على الوجه المامور به العضدي

لقائل لا نسلم ان القضا عبارة عن استدراك ما فات سلمنا لكن لا نسلم انه يكون تحصيلا للحاصل ولا استحالة فيه للاتفاق

على جواز ورود الامر بفعل مثل ما فعل وليس لقائل اذ الاصطلاح على ان القضا عبارة عما به تحصيل ليس ذلك

المطلوب لان البحث في ان ذلك الامر بعينه يتعلق بذلك الفعل ثم لا او لم يفعل الخ الشيري لو لم يسلم لزم

لزم التحصيل لان القضا استدراك ما فات فلو اتى بالفعل الحاصل وتكون الامر المتوجه متعلقا بما اتى به في الزمان الاول

تكون تحصيلا للحاصل قال قالوا اي عبد الجبار ومتابعوه واما الفاسد اي ايقاع الاثم وسقوط القضا بالاتفاق ويختلف

منها الا ان بعض الفقها قالوا بالسقوط وبعضهم بعدمه فكان لمانع عدم السقوط الى ان يقال [illegible] سائف

لانه بامر جديد غير الامر الاول والمجاز سمي قضا لعلاقة انه يسد الاول العضدي الجواب لا نسلم الاتفاق على وجوب

القضا اذ يمكن نقول بالسقوط على قول لنا الخلاف فيه سلمنا وجوبه لكن لا نسلم ان الواجب قضا لان الواجب هو مثل الاداء

في [illegible] بامر جديد [illegible] ان [illegible] بالشرع على [illegible] الواجب وان ترك

[illegible] الواجب كانه قال وان مثل هذا الواجب الذي تكلم فيه [illegible] فوجهه اما الاثم لانه سقط عنه

القضا واسع ورود امر مستقل لبقية القضا بعد [illegible] وانما يسمع وروده لو لم يكن الامر [illegible] استدراكا

لما فات من مصلحة وجوب الاداء وهو ممنوع لكنه مامور [illegible] الطهارة او بظن [illegible] وتحرير الاداء

في هذه الصورة عنها ليس [illegible] لان اللفظ لا يدل عليه وهو غير [illegible] الوجه الاول الذي الكرعو اعمه انه لم [illegible]

ليس [illegible] الواجب [illegible] الكلية [illegible] سلمنا [illegible] ليس [illegible] كالسهو به [illegible]

الحسن [illegible] عدم السقوط لانه [illegible] ان [illegible] النفس [illegible]

امساك

القضا

بالتحصيل الحاصل

لانه ادى لما تعلق به لانه اول المسئلة ولا تعرض فيه للخلاف فيه الشيري صحيح في التالي فانا الاثم وجوبه بل سقوط

للخلاف فيه ولو سلم وجوب في الجملة فلا نسلم انه قضا بل اداء ولا يلزم منه انه ادى بالواجب الخارج الوقت فكيف

لا يكون قضا اذ القضا هو الاتيان بالواجب الاداء الخارج وفيه هو اتى بالواجب بالامر الاول بل التالي من الباحثين

احسب بان الاثم عدم السقوط على تقدير الاتيان على وجهه ان الخلاف فيه فيحصل الخلاف فيما نحن فيه لا فيما ليس العضدي

اجيب الخصم بان فعل المامور به لو دل على الاجزا لكان اداء الطهارة وصلى ايضا وساقطة القضا اذ ذكر لانه ان وجب

عليه علم الطهارة يجعل لازم والا سقط القضا ولما لم يسقط علمنا انه لا يدل على الاجزا وليس فعل المامور به المامور

به وليس اذا ذكر القضا بل الحرف ولا يبين لا ذكر لان السبب اعم من الذكر ثم لا حاجة الى ولما لم يسقط علمنا

ان المحدث سقوط القضا فيه قالوا اما ان ادرك فيه بالمسري والا فلا ولو سلم الامر على طريق جواب حل وحصر بالحج الفاسد

لوجوب الاتمام فيه بخلاف سائر العبادات الفاسدة التي لا يجب تمامها بل لا يصح على الاصح او انه للتمثيل ومما قلنا

اي من حكاية الامر الجديد قاله عام بامر الحج فاحلا الاتمام والركن قضا ، اي حاصل العضدي واضح

اي في عدم ورود عليها لان المراد لما وجب قضا ما اتى به على وجهه هو الحج الفاسد فمنع التالي ممنوع لان القضا انما

وجب استدراكا لمصلحة جابرة او لان الحج الواقع الفاسد لا يجوز مامور به بالاتمام العاسين سلمنا انه قضا للباب

لكن لا نسلم ان التالي هو الحج الفاسد فيه اتى به على وجهه وانما قضا الواجب او لا الواقع الفاسد فالملازمة ممنوعة الحسن

فان قيل اتمام الحج مامور به مع وجوب القضا فاسمعني ما ذكرتم اجيب بانه من الواضح عدم ان القضا الاداء وعدم احتمال

لا حماله بينهما فلا يكون ما اتى في السنة الاولى قضا لما اتى به في الناقصة لان المامور به في الاولى الاتمام وفي الثانية الحج

بتمامه فيحصل الوضوح في معنى ما المقصود المذكور الشيري فان قيل كيف يترك الصحيح المطلوب الطهارة وبوردتك بنية

من فسد حجه فانه مامور بتمامه مع كونه وجوب القضا اجماعا قلنا الا نسلم انه قضا لما كان واجبا عليه في السنة

الاولى بل قضا لما فات من مصلحة الحج الخالي عن الفساد ويحتمل ان يكون من تمام الحج ومالكية ان الصلوة وفي الحال ليس قضا

فيكون قضا الحج واتمام الفاسد واضح في كون المامور به ما ليس قضا للسنة الاولى لانه اتمام وعدم اتمام العضدي

او تقال انما اتى به المفسد الحج في السنة الاولى ليس قضا عنه لان القضا انما فعل بعد خروج الوقت الاداء استدراكا لما سبق

وجوبه مطلقا وهاهنا ليس كذلك لانه ولو صح جميع العمر ولم يبق بعد بل الغايات المقدرة في جهته

يكون قضا وليس او تقال الا ان الحج الفاسد قضا في حصول الاثم الواقع و عن السائرين اي عن وجوب الاتمام و وجوب

القضا واضح في ذلك واحد منهما بامر اخر واضح رابع الوضوح قال مسئلة صيغة الامر بعد الحظر

اما حصرية لا انه لم يبق الوجوب اصلا الا نقول بانه بعد الحظر بالطريق الاولى فيه فالاكثر اختار المصنف

خلاف اختيار المحصول اذ تال الامام الوارد بعد الحظر للوجوب خلافا لبعض اصحابنا وتوقف امام الحرمين لتعارض

الامرين وعدم الحجة المرجح فيه اذا علق وهو كونه نهي ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن

من حيث امركم الله فان الاتيان معلق بزوال الحصر الذي هو علة لا تقربوهن فكان حكم الاتيان بعده كما

كان قبله قال الاستاد وهو اي هذا المذهب بعينه عن الجواب فيه عليه اي الامر الوارد بعد النهي في الاباحة

الاول والابع الاول للوجوب والتاسع على الكل

في عرف الشارع فيحمل عليها دون معناه اللغوي لما تقرر في موضعه ان اللفظ اذا كان له محملان بعدم المعنى الشرعي
على اللغوي وذلك لكونه عالما فيها في الشرع لانها هي انما بعث للتفهيم عند عدم الاطلاق كما في فاصطادوا وفي فاسلكوا
الصدور ام حرم وفي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله بعدما سبق الى ذكر الله وذروا البيع واما ادعى العلية
بحمله ايضا للوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين بعد ما سلكوا عن المسجد الحرام ففيه ما قال فيه كبير
القطب بحمله الاكثر على استعمال الصيغة بعد الحظر للمباحات في الشرع مع ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولا تعارض
بانه كما استعمل بعد الحظر للاباحة او استعمل للوجوب ايضا فليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخر لان الاباحة اولى لعلبه
استعمالها فيها ووجوب الحاق الفرد بالاعم الاغلب وليس بحجة الاكثر وكون الامر بعد الحظر مرعا كما ذهب للاطراد في عرف
الشرع الحقيقي الامر ورد عقيبه للاباحة وللوجوب والاول اكثر ابن الرجحان وفيما مر المحقق عليه
استعماله بعد الاباحة فيكون ظاهرا فيها فلم يسح للفظ شرعا فيه مع النهي الثاني صريح الامر للشارع اذ السد
ونحوهما حمل ليس حسن السبع بالاجماع فحمل عدم الاجماع بعدما عملا الاسناد وانه اجمع عليها وكما عكس دليلا
على عدم الاجماع وذلك لان نسبة الاحكام الخمسة بعضها الى بعض كنسبة الاخر اليه لان كلا قسيم للاخر مقتضى انه
ان الورود بعد النهي عن مانع عن الوجوب وصحة الامر مقتضيه للوجوب ولم ينكر المصنف بيان الملازمة كما لم يبين
في القطب بيان انتفاء اللازم واما الملازمة فلان ما لو كان مانعا من الحمل على الوجوب لكان ظاهرا في الاباحة
لعدم العامل بالفصل ولو كان ظاهرا فيها لم يسح الصريح بالوجوب لكونه حملا على خلاف الظاهر وهو نظر المحقق اما
الملازمة فلوجود المانع في الصورتين فيهما الظاهر اي الظن فموجب العلية على ما هو ظاهر ولا يمنع الصريح بخلاف
ذلك المعنى نعم لو كان الدليل قطعيا يمنع الصريح بخلاف ما ذكر بان يعطف على خلافه لا على ان ما يقام على
ما في محل السبع من العام المخلف كما في تخصيصها وبان ان الظاهر يتكرر كلمة ان وتكونها من نصه المضارع
وما يجب الحمل عليه هو المعنى الظاهر وكم لا يكون بان يحمل على الحاصل ان النهي بانه ظاهر في الاباحة لا نص فيها
والدليل الدال عليها ظني لا قطعي ولا يمنع الصريح بان المراد خلاف ما هو الظاهر من اللفظ المحقق حيث انه اذا لم يمنع
الصريح لم يلزم ان لا يمنع الظاهر لقوة الصريح ولست ادلته ان يكون الصريح خلاف الظاهر فيمنع لفظ حتى
يكون البشر مع ما جب يمنع انه ليس مصالح لكونه مانعا بل ماتع لظهور الامر بالوجوب لا للصريح لعدم الثاني دون
الاول ولو وقع ان يقال لو كان ما نعا من الوجوب الظاهر لما وقع التصريح بعده فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
ولا يمكن الا مع نوع من قال الفصل اعلم ان الامر اذا ورد فلا يخ اما ان يقيد بوقت او لا فان لم يقيد فقيل يقول
الامر للفور فهو كالمقيد بوقت ويؤيده من علم بعصر فصاف به يكون الفعل احماعا عليه حتى ياتي به واما اذا قيد
بوقت فعل احملوا في لزوم الفعل وهو الامر الاول او الا بعد نسخ لفصل الشرع المعلق به دون المعنى الموجود
حرمت المعدوم واما قال علوس فصالان محل محل النزاع هو عين ما نص هنا لا رد حمل الحجة فان الاجماع الاقتضاء
قضائها او لا قضائها والوجه اذ الوجوب لفعل لانه اقتضى مع المنع عن التركيب وحوه الاقتضاء ما سيذكره
المصنف بان المنطوق والمفهوم من توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه دلالة الاقتضاء اصطلاحا ما يلزم

لكن وقع مع

بشرطه ... [illegible]

من اللفظ

من اللفظ ويكون مقصود المتكلم مسوقا احد الامور الثلاثة عليه القطب على الملازمة لانه لا معنى لوجوبه بالاول الا
اقتضاء اداه لانه اما بطلان التالي فلانه لو اقتضاه لكان لا سوية لان اقتضاه اداه دلالة عليه لو لم يكن الامر
صوم الخميس لا شعار له بوجوب صوم الجمعة لا فضلا عن اشعاره بالوجوب على وجوب الخميس واشعاره بالسد
لعدم حظ بعد الوجوب بانه لو لم يدل عليه حافظه بما احب الوجوب وهي مطرحة الى الوقت الثاني ابن المحيط
بوم كذا وليس لانه لا معنى له الا اقتضاه لان الوجوب اخص منه تعيين الاقتضاء بالدلالة اللغوية عرفا اصطلاح
الاصولي وما دام يمكن حمل اللفظ على الشرعي لا يحمل على اللغوي المحقق بالاول لو كان موجبا للقضاء لكان من
الواجب ان يساوي له لكن لا يساويه اما الملازمة فلاحقا ولبس الحجة وجعل الاقتضاء بمعنى الساوي واما انتفاء
اللازم فلان صوم الخميس لا يساوي صوم الجمعة لا بلفظه ولا بمعناه فان قيل يساوي من حيث ان الامر بالمركب
او باجزائه فالصوم المطلق ما موربه وتعذر ايقاعه في الزمان المعين وجب ان ياتي به في الزمان الثاني ولهذا
تلك الوجوب اذا نسخ نفي الجواز قلت تناول الامر على الوجه المذكور لا يوجب ايقاعه فيما بعد من الزمان لاحتمال
المنع فيه وبقاء الجواز بعد نسخ الوجوب يجب دونه ولم يجب ان الامر بالمركب امر باجزائه وذلك مبني على ان
المقيد بيان المطلق المقيد وذلك ممنوع اللهم الا في العقل والسلوط ولعل البحث الرشق كما هو معنى المقيد
المبني بذلك المسلم عليه المحقق فان قيل السلام الامر بالمركب امر بكل واحد من اجزائه ظاهر في وجوب كل من اجزائه
واحتمال المنع منه مرجوح في الاخر مرجوح فلا يمنع الظاهر قلت وجوب كل واحد منها ظاهر اذا لم يمنع الاخر
فان تعذر فلا نسلم ظهور وجوبه بلا تخلف المحقق الشرطية ظاهرة وبطلان التالي ابن لو اقتضاه لكان اما بالمطابقة
ولا يدل صوم الخميس لا يدل بالمطابقة على صوم يوم الجمعة واما بالتضمن واللزوم فلا وضع له ولا يشي منهو منه واما
بالالتزام والامر بصوم الخميس قد تعلق بالجمعة وشرط الالتزام اللزوم الذهني وليس شرط اللزوم الذهني عند الاصولي
فان في المبادي اللغوية وعن المنطقية دلالة الالتزام وهل لذا كان ذهنيا ما في التصور يكون اللفظ لم يوضع ليس بمعنى
جزء فيه فيما سيذكر المصنف وكان اشارة الى بيان الملازمة التامة وسواء قولهم اما واما والثاني اي
القول المردود فيه هو صوم الجمعة اذا سئل فكذا فيما بعده يكون الثاني ادا لا ناداه عامة القطب لو اقتضى الاول
وجوب القضا كان ادا والثاني باطل بالاتفاق اما الملازمة فلكون الثاني بعدما ياتي وعدم اقتضاء الامر على هذا
التقدير اداء المامورية في احد الوقتين مكتفيا كل منهما وما لا وما بقي لا الادا الا ما وقع في وقته المعين بلا خلل
فان قيل يمكن ان يمنع كون الادا ما ذكره بل هو مع انه لا يكون سدا كالمامات فيه فلا نسلم لو اقتضاه يلزم ان يكون
الادا والقضاء سواء فلا نقضي ما اخر الادا كما لم يفعل ما اخر القضا المحقق اما الملازمة فلا اقتضاء الاول لعدم
لا تعيينه عن اشعار بتفصيل احدهما على الاخر ولكان الشارع بالاصل او بالظهور او بعدم ابن اشعر منه او لا شيء له
التمييز بين واحد من راجح ومرجوح لكونه على خلاف الحكمة وانما قلنا هو واحد من الراجح كمعنى الجملي جميدا بين
فعل سواء والجامعة مع ان الجامعة فعليه ليس هو واحد واما بطلان التالي فلانهما لو تساويا لما ام
بالتاخير عصيانا اذ يركن بعض الحصال والانسان بالجمع لا لوجب الثاني على المحقق ولكل المرجوح يعيده الى العمل بالادا دما بعاون اما ام

بالقاعدة والماسك على توقيره لما انه بالترك فاذا اعاد فعله قضاء لما سواه لئلا يلزم مع امكان توقيره بحسب تكون
دليلا ولعدم الدلالة لفظ المنهي على الاستثناء ولئن مع امكان توقيره اولا امكان لان تكرار اللازم مانع فان
لقائل كلام عدم الاستعاذ بالمعصية فانه لا يحل بعد الطهران لم يعد بصريح في تفصيل الاولة والتحصيل انما
يكون على خلاف الحكمة لو لم يكن المرجوح راجحا من جهة اخرى ككونه اسهل على المكلف فانه يحمد التيسير في التساوي
نظرا لانا نمنع اللزوم لجواز ان لا يوجد الرجحان الاول لكونه اقرب الى الاداء وان الراجح انه لم يكن صالحا على الترجيح لكن
بمعنى فان المسارعة الى امر الشارع اولى ولا نظر الا دفاعها بما سهلت بهذا التحقيق لو كان بالاجزاء ولا تساويا
لوجه المعصية فلا تساوي اداء الاسلام خارج الوقت عن [illegible] في الملازمة نظرا لان
ايقاع الوقت المذكور في اللفظ اولى من غيره لكن اقتضاء والمعتبر من الاداء على قول المحقق لو اقتضى
الاول القضاء لكان القضاء والاداء اسما [illegible] الاسلام وعدمه لان كل واحد منهما مقتضى لصيغه
واحدة ولا يقتضي الامر الفور فكل منهما اسما وللاحق اللازم باطلا لان ما ترك الاداء عامدا شرط العزيمة عليه
دون ما ترك القضاء كذلك في بطلان اللازم بطلان ما ترك القضاء مع العزم عليه عاصيا ايضا وليس بعاص ايضا
لانه واجب موسع كالمعصية بالتاخير قوله فلا يلزم اقتضاء حصول الجمعة بل الاقتضاء في وقتها فلا يتم
بطلان التالي في ثلاثة اوجه ولا يلزم كون الصلاة يوم الجمعة اداء لتعليق صيغة الكل بموقوف على دائم الناقص
ولا يلزم كونهما سواء في الثالث للتفاوت بالنقصان والكمال قال قالوا الرجحان قوله احتمالا له اي احتمال
ما هو عذرا داخلا في الفعل في سقوط التكليف العقلي توجيه لزوم الرجحان من تعليق ما بالامر لان الرجحان
ليس فعل المكلف بل هو حصول [illegible] لان المطلوب بالامر انما يتعلق بما هو من فعل المكلف وما لا يكون مطلوبا
فاحتماله لا يوثر في سقوط مقتضى الامر وهو الفعل فجعل السقوط للفعل لا التكليف وكذا الجواب لا نسلم ان مقتضاه
هو الفعل فقط بل هو فعل بعد رجحان لو قدر عليه لم يصح لان الكلام فيما اذا وجب الفعل [illegible] موضوعا للفعل
ومن وجد عليه فعل الصيغة لا يكون موقوف الا دون تلك الصفة وانما اذا امر السيد في غير صحته فالامر وان لم تكن
اولى بالتاخير عند الاستعاذة بعدم المالاة بالامر ولا احتمال ان يكون بالمحقق الرجحان ظرفا فلا يكون مقصودا
في التكليف لانه غير مقدور فلا يوثر الاحتمال في سقوط التكليف واجيب بانه لا يكون لان المكلف به
ونحوه [illegible] مقصود وهذا التعين يحصل بحدوث الفعل [illegible] الاحتمال بالوقت اذا كان مطلقا اما اذا كان
معينا وهنا مشروط ولا حاجة لا يجوز تعيينه قوله وجب الاداء بعين ولا يمكن ان ذلك الوجوب بالموجب الاول
لا بموجب جديد وبخلاف اداء الزكاة لو جزم بعينه وهنا الشرح حرام لما لم يوجد في انفس الاداء في
ديما بعد [illegible] العادة حق الله تعالى والوقت المقدر كالاجل لها فيجب ان لا يوثر فوات اجلها في سقوطها
كما لا يوثر فوات اجل حق الادمي كالاجل الذي في سقوطه والجواب نسلم ان الوقت للمامور به اداء الاجل عادة
عن [illegible] المطالبة بالواجب لا لكن لكن الوقت المقدر للصلاة وانما الكلام في [illegible] لو قدم
عليه لم يصح وليس الدين كذلك فانه لو قدم على الاجل لصح وبما سيدان لم يصح كون الوقت المقدر كالاجل الذي

العقلي الجواب منع التساوي بين الزمن الاول والثاني لان ما ترك الصلوة عمدا وبهما الى يوم بطلان الدين ايضا
عاصيا ومقولون الوقت له مدخلية في الامر دون الدين قوله [illegible] رد منع كون وقت العبادة اجلا لها
لان الاجل ليس صفة للدين لانه عبارة عن الوقت والوقت ليس صفة للدين ولذلك لا ياثم المديون بخروج الوقت
من غير اداء الدين في العادة صفة للعبادة اذ المكلف ماموريها اداء العبادة الموصوفة بوقوعها فيه
ولهذا ياثم المكلف بالخروج بلا اداء قوله فيكون ما يأتي به في وقته بدلا [illegible] الوقت المعين اولا وفات
بفوات الماضي واعلم ان الاداء والقضاء بالاصطلاح المتقدم لا يصح عليهما الا في [illegible] الاداء فادم شرط [illegible]
عدم الاسناد [illegible] واما في القضاء فلانه ما فعل بعد الوقت الاداء وهذا في وجه قوله مسائل في الخارج
كما في الوجود الذهني الجنسي عند المتكلم بالعقل والوجود الخطى موسع احل صدق عليه المطلق والعدد
بحمل على الواحد بالمطلق [illegible] وهو ان علما النحو [illegible] الى ان المركب من الجنس المركب
هو المطلق مثلا والفصل الذي هو القيد وان يكون منهما في العقل في الخارج [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] وان القضاء بالامر الجديد اذ لا شيء في الخارج عند انتفاء الرجحان احد الحكم [illegible] في الخارج
[illegible] بالاستثناء [illegible] للاول [illegible] عند [illegible] العدد [illegible] المطلوب [illegible] اخر وهذا
من خواص الكتاب قال الامر بالامر قوله الامر بلفظ الفاعل المكلف بالمعول [illegible] اي الصبيان بالصلوة
ليس بامر لهم اذ لو كانوا [illegible] لصيغ العرف [illegible] الى [illegible] ظلم او المراد
لانه [illegible] بالمعروف [illegible] والاول هو الوجه ولانه امر له اي بالواسطة ونحو
اي بالذات واللازم اي في الملازمتين [illegible] قوله فلان بحكم منه ان المراد من الاوامر [illegible] الامر
بالامر بالشيء ليس لفظ الامر بل معناه سواء كان بلفظ الامر [illegible] قوله [illegible] اي في المثالين نوع منهما
اي امر الرسول والوزير بالامر [illegible] لا امر الله والملك وليس هذا محل النزاع بل الاول فالامر مضاف الى المعمول
او المقصود انه ليس الغرض لله والملك امرهما [illegible] الرسول والوزير بالامر [illegible] بل الغرض [illegible] والنزاع
هو الاول وهو [illegible] قوله [illegible] العقلي [illegible] اي امر الله رسوله بامرهم ليكونوا مامورين [illegible] رسوله
اي [illegible] كالامر لا ان الصبيان [illegible] كون الصبيان مامورين [illegible] فلان [illegible] كون فلان
مامورا والجواب [illegible] لكونه [illegible] مجرد [illegible] للعلم [illegible] وفي الجواب [illegible] في صورة
الصبيان ان كان المراد [illegible] لانهم ليسوا مامورين بالصلوة اتفاقا ولفظ [illegible] على ان
الواو [illegible] ورسوله [illegible] قوله [illegible] لو كان [illegible] واللازم باطل عرفا بلا اتفاق
اما الملازمة فلانه يلزم ان يكون الشخص الواحد في الزمان الواحد بالنسبة الى الفعل الواحد مامورا ومنهيا فيلزم التناقض
[illegible] لانه انما يلزم التناقض ان لو [illegible] الدلالتان [illegible] لان دلالة الاول على عدم جواز الترك دلالة
مفهوم ودلالة الثاني على وجوب الترك دلالة منطوق ودلالة الثاني على عدم جواز الاتيان به دلالة المفهوم ودلالة
الاول على وجوب الاتيان به دلالة المنطوق ولا تناقض بل [illegible] دلالة المنطوق [illegible] فلا تناقض [illegible] ان [illegible]

[illegible] كل منهما

لوسلم ان فالبحث في المقاصد عن البحث في الراجح ثم ان احدهما دلالة الامر على الاحرى بالواسطة لا ينطوق ومفهوم
ذلك واسند الخصم بانه يفهم ذلك من امر الله ورسوله ومن امر الرسول عن الامر وقال فان قلت لو كان امر الرسول بالامر
بالشيء امرا بذلك الشيء لكان من قوله لسيدي امر الصبيان بالصلوة ويسرك فلت عن التكليف فيها مانع الشرعي
لو كان لكان يجب بالضرورة ملك الغير بلا اذنه واللازم باطل ولا يحن لك بغير ما عن واوليه ولو كان لكان ما قصا
لو قال مر عبدك ثم قال له لا تعطه لا يشار اليه امرا معا لانه يعطي اللازم باطل والرجوع في هذه التمسكات الى الوجدان
منها صحيح الا انه بعث فيه باطل لان ما فهم في امثال هذه الظواهر قالوا لو لم يكن امرا لما فهم من امر الله وامر رسوله
وقول الملك واللازم باطل لانه اوامر السادة الرسول ان يامر بالامر او الملك لوزيره ان يامر الرعية بفهم وجوبا وامر
الرعية واجيب ان الفهم بتوسط التبليغ في الصورتين ولا كلام فيه بل في الامر المطلق يحمل من باب ان امر
لزيد العمرو بالرسالة تحكى انما لسان ادم تجعله من ارباب التبليغ من ان دخل تحت ان انما فهم ذلك من امر الخصم
وهو ما اتكلم الرسول بحمده واما فهم العرض الكلي انما هو بحصول العلم بانه امر الرعية باسالة لكونه مبلغا لا من الان
الامر بالامر محصص التبليغ بالملك وهو خلاف المبين قال اذا امر بفعل مطلق و[illegible] مطلوبه عن معين في اللفظ
بعد حامل كون الفرق مرجحا وعن مرجح المقتضى وهو بعض الاصحاب الى ان المطلق هو المعين والامر انما
تعلق بها لانتفى من جزئياتها والثاني الى ان المطلوب هو جزئي من جزئياتها المتصور الوجود والاولى يتعلق به
لا بالمعين وهو المراد من المطلق الفعل المحسوس وهو احتراز عن المحكم كالفرض المسابق في صورة الامر بالجزئي
مطابقه ذلك النفل المحمل لماهية على حجر ان المعين يصدق عليه وهو احتراز عن الانهرف المعين علم كالاول مسلا
الحسي المحمل اى المستند باحد المعنيين لان وجود المطلق بدون العين حسي المقتضي اى المحكى جزئي في
الخارج وهو واحد من جزئيات المطلق من غير تعيين لان وجود المطلق بدون تعينه محال والمطابق للماهية اى بحيث
لو وجد ذلك الفعل المحكى عن العقود يكون مطابقا اى مساويا للماهية التي هي الفعل المطلق الحسي المحمل اجزاء عما
لا يمكن كالمراد بعينه لو فعل مطلقا لم يكن الفعل المطلوب هو طالبه وهو مطابق لان اللفظ الدال الا
اعلى المطلوب بمحال ماهيته ممكن فيجب طلب الحاد فعل مطابق للماهية في الاعيان اى في الخارج والا اى وان طلب
امتنع امتثال الامر لكن امتثال الفرض الحاصور به جائز اجماعا ولم يجوز وجودها كليه لان الكلية الحاصرة تحت ان تكون
متعددة في الخارج والا لم يكن حاصلة في ضمن الجزئيات اي في ضمن كل جزئي من الجزئيات المقتضي اذا استحال وجودها
استحال طلبها وتعلق الامر بها لما تقدم من ان طلب الشيء يستدعي كونه متصورا في نفس الطالب لكن لفاع المعين المشترك
غير متصور فلا يكون مطلوبا فهو اخص الجزئيات لعدم المانع بالعصيان قالوا ان سلمنا تعلق الامر بالمعين كتسمية البيع
لكن الوكيل اذا اتى بعين الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش ينبغي ما هو سماه وحينئذ يصح نظرا الى مقتضى صيغة
الامر فان قلت بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الامر على الصحة بل لدليل اخر وهو ان ما ذكره عليه
فهو وارد عليهم لان الفعل المحكى المطابق للماهية اذا احدهما دالا على اطلاق العارف بسبيل الحاق وجودها
في الخارج لما لزم ما ذكرتم فالجواب ان يراد ايضا ذلك فلا يتوجه ما ذكرتم واما الالزام بوجوب صحة البيع
الطبيعي لا يوجب من كونه كلها حرسا فان احسبان مرادنا منه هو الكلي لا منه لا اشتراك والعموم فلا الزام صح

بالغبن نظرا الى مقتضى الصيغة في كل انه احد الجزئيات فيصح ان يصح ايضا وليس كل الحسي المعين يمنع الوجود
لان من لوازمها التعدد اي جواز ان يكون مشتركا فيها ولا اشتراك في الخارج للزوم التسمية وكل ممتنع الوجود لا يطلب لا انه
قال المعاند ان يمنع المقدمة الاولى فان المعين من حيث هي لا يلزمها التعدد وليس لها ايضا عدم التعدد بجواز الاشتراك
لا بعين الاشتراك وذلك لازم ثم انه لم يتعرض لسرح تلك الاوجه الحسي المحمل الحسي على ان المطلق هو الامر الجزئي المطابق
للمعين الكلي ان المعين يستحيل وجودها في الاعيان بعين الكلية وانما توجد اذا تشخصت فهي من حيث هي يستحيل
ان يكون مأمورا بها والا لزم التكليف بما لا يطاق ولم يصح به لان لفظ المعين لا يشار له بعين الكلية ولا يتعلق بها
وامتثل لفظ المكلف الحسي المطلق الفعل الممكن المطابق للمعين المشتركة من جزئياتها لا بعين المعين كما قال بعض اصحابنا
ولا جزئي معين من جزئياتها كما قال الامدي في الاحكام والذي يدل على بطلان طلب المعين انها يستحيل وجودها في
الاعيان الا في ذلك الجزئية وعلى بطلان كون جزئي منها مطلوبا عدم دلالة اللفظ والقرينة عليه وطلب حال المأمور مع التعدد
علم المأمور به الجزئي تكليف بما لا يطاق فان قيل الامر بايجاد الفعل الممكن المطابق لها مستلزم للامر بجزئي منها
لان ايجاده لا يمكن الا في الخارج جزئي منها فيلزم ان يكون ايجاد الجزئي مأمورا به قلت مسلم ولكن الان
الكلام في ان المطلق اولا ما هو والجزئي على ما ذكرتموه ليس مطلوبا اولا بل ثانيا فالمطلوب اولا هو الفعل المطابق
لها ثم اذا وجد ذلك فيه دالة على ارادة جزئي معين كان المطلق اولا ذلك الجزئي ولذلك قال الامدي اذ لم يدل على ذلك الحسي
ثم انه لم يتعرض لكونه كليا حسيا ثم الفعل المطابق هو نفس الجزئي ولا يدعي لسان الاسلام منهما وان اراد
الجزئي المعين فذلك ظاهر المنع من السادة المخالف لانه ان كونه كليا جزئيا معا صحيح فان الحسي المتوسط لو كان ذا هو
كلي باعتبار ما يحمل جزئي باعتبار ما هو فيه ودون غير الاعتبار انما يصح الاعتبار معا لانهما باعتبار القوة
والمحض الذي لا يجلو ما يحمل فان الكلية والجزئية قد اجتمعا في الخارج في ضمن معين والوجه ان المطلق
والجزئي متساويان يحمل جزئيا فيكون مع المشترك اي المعين الكلي اذ لا يخرج عن الجزئي الكلي وعن المعين وعن المعين
المقتضي وجب ان يكون المشترك اي المعين هو المطلق لا احد الجزئيات لعدم دلالة المطلق على المعين لامطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما لان المطلوب مستلزم للمعين قال المعاند يمنع عدم الاستلزام لان من لوازم المطلق المعين طلب وجودها
لاستحالة وجودها في الخارج دون فرد وليس للمطلق الا الاوامر في استحالة وجودها دون فرد انما النزاع في ان اللفظ
يدل عليه اولا وهو مما ذكرنا وهو اتباع الاستدلال المخالف للاجماع وظاهر في المشترك لان اللفظ الدال على قدر مطلق
اي الدليل المذكور لا يعارضه الظاهر اي اطلاق اللفظ بعين الحمل بالمطلع والمصير الى الحمل على الجزئي الحسي
حكيم المطلق مطلق ولا بعين الجزئي مطلق ولا ينحصر المطلق بحد عكس الشيء فيكون المطلوب هو المطلق لعدم
العامل بخروجهما وليس بعد عكس الشيء ادلا فيما في الشكل الثاني يقدم احدى المقدمتين باحدها
قال واجاب بان استحالة وجود المشترك بالاسر الطلب قال اعلم ان الخصم لم يذكر قيد الاشتراك ليكون
داخلا في الطلب حتى يستحيل بل ذكر بيانا لما هو المطلوب والمعنى المطلق الذي هو جزء كل جزئي من جزئياته
هو المطلق فالجزئي مطلق من حيث ان انواع المطلق لا يمكن بدون انواع احد افراده والحاصل ان المطلوب

بالذات المطلق والجزئي مط بالوجه الاصفهاني الخصم لم يعلم الماهية بعيد لاشتراكه بين المط بلا كل الماهية من حيث
هي المطلوبة للاشتمال وجود الماهية المخصوصة للاشتراك في الخارج الخطيبي المطلق والا شيء من الجزئي بمطلق
يتحقق من الثاني لا شيء من المط بجزئي او يقول المط مطلق ولا شيء من المطلوب بجزئي فلا شيء من المطلوب بجزئي من الاول منعكس
الى لا شيء من الجزئي بمطلق وهو بشرط شيء ما احد مع المشخصات والواحق ويسمى بالمخلوطة وبشرط لا شيء اي من
اللواحق ويسمى بالمجردة ولا بشرط ويسمى المطلقة والماهية من حيث هي المطلوبة لا معدد بالجزئية ولا بالكلية
فلا يلزم من عدم اعتبار احدهما اي قيد الكلية اعتبار القيد الاخر اي الجزئية وان ذكر اي علمت ان المطلق الذي هو الماهية
لا بشرط شيء يمكن وجوده في الخارج بل هو موجود في ضمن الجزئيات كما علم من هذا التحقيق عدم تمام كلام المصنف علم
ايضا عدم تمامية كلام الخصم والاطلاقية في اخراج في الحكمة العطشي كان المصنف اما ان يريد بالمجردة
والمخلوطة المطلق انهما عن جزء او من لتصحيح هذا القائل ان المط هو الماهية المشتركة الحنفي اذا احد الفعل بشرط
ان لا يكون معه شيء فهو المجرد او بشرط صدقه على كثيرين فهو الكلي المنطقي او من حيث هو فهو المطلق محصور في هذه
الثلثة لكنه لم يحصر لم ان الماهية بشرط شيء شرط صدقه على كثيرين هو اعم من ذلك او بشرط اللواحق الخارجية
السمرقندي ما صدق كل شيء من ما صار الشيء به شيئا وهي لم يعلمه ولا ما صدق وانها لو جاء بشرط لا شيء ويسمى مجردة
ولا بشرط شيء ويسمى جنسا ولا يسمى جنسا لم تعمه عن خاص وعن الا بعد النسخ باعتبار كليته بلفظه اخر النسخ من حيث
هو هو الكلي الطبيعي وكونه كليا وهو الكلي المنطقي والمركب منهما وهو الكلي العقلي والاول موجود فالامر يلبس
اذ اثباتها بسجل وحده ولا او المحسوسات الا ان الامسارية سوى عظل ادحال واحتجاجها في الوجود فان قلنا الامر يلبس
امر كلا اسم الابد فالامر به امر بواحد من جزئياته والوسيلة الوحيدة بعينه والاعلا واحا الامر بالاخير بمعنوا من المجاز
لان ادحالهما في الوجود غير متعذر للمكلف الاصفهاني الامران المتعاقبان فيه محمنا بلا احد به عن
التعبير في به للخلاف في امتثالهما الامورين على اختلاف المراهب في الوجوب والندب وغيرهما سواء كان معطوفا
او لا وسواء امكن الجمع بينهما كالصلوة والصوم او امتنع كالصلوة والصلوة ويمكن العطف والصلوة مع اداء الزكوة كما في
التأسيس وهو وضع شرع اخره التأكيد بعوده مدلولها ذكر بلفظه بان التعويض يرجح الثاني الى الاول لان عادة
الاستعمال على ان الكلام المعاد بجملة باللام يكون عين الاول ومحصل كحسن وحدان المانع ومعلوم بهما فيحمل
اربع ركعات وهل بالكل مجمل الركعتان فقط وهل بالوقوف فلا يحكم بوجوب الركعتين الاخيرتين وعند العطشي
عن التعويض كونه عن قابل للتكرار بحيث الامر صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة او بحكم العادة كاسقنا ماء الحنفي
ولا مانع من التكرار عادة الاستعمال كالتعريف بلام العهد او عن التعويض العطشي فما ان يتماثلا ما امكن يكون
المأمور بهما يصح التكرار فيه فهو للتأكيد بالا خلاف من اعطف ولا نحو اعط زيدا اعط زيدا واما ان يكون بهما
لا يصح فاما ان يعطف اولا فان لم يعطف فاما ان يمنعها عادة من التكرار من تعريف وغيره فهو للتأكيد ايضا
وان لم يكن مانع والثاني عن معطوف على الاول فعند الله قول السمرقندي افاد در امر انسحقا فان وكان متعلقهما
مستقبا فاما ان لا يكون احدهما معطوفا او يكون فان لم يكن ولا مانع من التكرار من التعريف العهدي اي عن الحاجة على

التاكيد

٢٨١

التأكيد فعنه خلاف فعند بعض عائد مستقل لكون تأسيسا وهو المختار المادي وهو محمول عليهما وليس هو المختار
اذ لا استغراق في الثاني بل هو تأسيس وهو في المعطوف الجمل دخ نسخ حيلة ثم انه لم يشرح لو كان عادة الحنفي
اذا وردا من غير عطف فاما ان يكون متماثلا او متخالفا والمخالف اما ان يمكن اجتماعهما اولا والثاني عن جابر الا على
تكلف بلا نطاق والاول يجب العمل بهما وان كان متماثلا فاما ان الفعل يصح فيه التكرار فهو للتأكيد اولا يصح
فاما ان الثاني معرف فللتأكيد ايضا اولا فاما معطوف اولا فان لم يكن فاحتمله وليس فاما ان يكن متماثلا الان
المماثل هو المأمور به لا الامر ثم انه لم يذكر لفظ عادة ثم انه دخل العطف وعرفه محصنا تماما لم يكن وقعا للكثير معلوم
جنسه الامدي اذ كان قابلا للتكرار فان كانت العادة مما يمنع من تكرره او كان الثاني منهما معرفا فلا خلاف في انه للتوكيد
فالمصنف حاله حيث يجعل التعريف فيها للمانع العادي بل قسيما منه وهو ايجاب لمن يعرف للتأسيس
ويرى المسبوق عنه وصفا واضافة وهو نوع من التجوز بعرف للتأكيد وهو لا زم ما ذكر بامر بعرفه ايضا العطشي
الجمهور لان التأسيس اصل والتأكيد فرع وحمل الكلام على الفائدة الاصلية اولى الحنفي الامر الموجب موجود والاصل
ترتب الاثر على المؤثر والتأسيس اي حمله عليها عن الاول الجمع على الظاهر الحنفي الجمهور لان فائدة التأسيس
اكثر من فائدة التأكيد وحمل الشيء على ما فائدته اكثر اظهر فيه على على التأكيد الحالي النادر بالكسر طرد الباب
ولان الغالب في اللسان لا كثرة التأكيد فيها وما من اكثره التأسيس لانا نعرف كان نفس التأسيس اكثر وهنا التكرار
في التأكيد اكثر لا التأكيد فالترتيب ظاهر وان كان دمعا فيه الى اي البراءة لا المخالفة وماله يسمى اي التأكيد اولى
مما يشتمل اي للاصل المراد اي المخالفة وفي بعض النسخ الذي الحلاوي فان قلت التأسيس هو الحالي للمخالفة
الاصل لا المخالفة الظاهر بطابق اللفظ هي الاصل قلت المراد بالاصل الظاهر كما نقل الاصل الحقيقة اي الظاهر
الحقيقة اي الظاهر الحقيقة فان قلت في التأكيد يلزم ايضا مخالفة البراءة لوجوب العمل بالاول قلت المراد بمخالفة
لوجوب الثاني او مخالفة اكثر الامدي هو مجاز من مخالفة التأكيد من مخالفة ظاهر الامر في الوجوب او لعدم على اختلاف
فيه وحمله على التأكيد حلاف مخالفة الظاهر من الامر ومخالفة الظاهر ايضا خلاف الاصل واذا تعارض الترجيحان نوعا ذكر
اولا هو الترجيح بالتأسيس لما كثر وانه يحتمل ان يكون للوجوب في نفس الامر وفي تركه مخرة وفوات المقصود الواجب
وتحصيل مقصود التأكيد ولا يجب ان الحكم اولى الحنفي القائل بالتأكيد البراءة الاصلية ولذلك لا يجوز تركه الا
بموجب قطع او ظاهر ولا موجب هنا يخرجه اما المواو وذكا الاجماع فاما الثاني فلان المذكور عقيبه ليس بقطع لاحتمال
التأكيد ولا ظاهر لان الاستعمال في مثلها للتأكيد عرف بالا سنوا الكثيرة فلا يكون مرجحا فتعادل ترجيحين فوجبا
واحدا وبعد الاصفهاني فيه تردد ونصيح به الحنفي احتج من قال بالاتحاد اي من لم كثر في بلا واحد التأكيد
يجب الحمل عليه لوجهين الاول اما اولا فللكثرة واما ثانيا فلان الاصل براءة الذمة فلو حملناه على التأسيس لزم
تعلم هذا الاصل وبحمل جنعاب تعريره ظاهر الاشتراك السمرقندي لزم من العمارة مخالفة دليل براءة الذمة
الكثر السمرقندي لو عمل به مرة اخرى يلزم عدم البراءة لانه تخ يطهر ان الذمة لم تبرأ بالاول بل يحتاج الى الفعل
الثاني الاصل البراءة اذ الاصل النفي او نحوه وهو اقرب لو عمل به يلزم مخالفة دليل البراءة اذ البراءة حاصلة بالنفي

الاصلي واو بعضهما بالعاري كون مخالفا للراء الاصلي تحمله على التاكيد سوا هى الراء الاصلية قلت ولعل المصنف
لم يعرض لذلك الوضوح لظهوره وهو تعارض لكلهما فيه او نقول عطف على لم تجعله لا على تجعله ووقع التعارض
بين العطف المقتضي للتغاير المقتضي للتاسيس وبين مانع التكرار المقتضي نسبة كونه المرجح المعروض للتاكيد فصار الى
الترجيح بين الواو المانع للتاكيد والمرجح المانع للتحديد فيعمل بالارجح منهما وان لم يرجح بل تساويا وجب التوقف
في الحكم الى ظهور الترجيح العطف الحمل ههنا ارجح من التقليد لاختصاصه بزيادة ترجيح وهي موافقة ظاهر
حروف العطف لاشعاره بالتغاير وليس من العلل بل من التركيب هنا قال وان رجح التاكيد بمانع من التكرار عادل
عدم الارجح يعني حمل التاكيد والعطف سوا العطف ليعارض العطف مع المانع وبقا فائدة التاسيس سالمة عن المعارض
والاصوب كما اذا العهد الموضوع العادة المانعة من التكرار فيحارضه العطف لان العطف مع فائدة التاسيس
وانه في مقابلة العادة والتعريف فجعلنا ارجحية بحسب تعارض المرجح لكلهما فلم يكن تحديد التاكيد او العطف
ايضا كما قال في المنهي وان تاكد او تعذر عدم الحمل على التكرار ارجح لا مصا العطف التغاير الا اذا امتنع
العادة من التغاير اما اذا عرف باللام بدون اذ الواو وعلامة المغايرة واللام علامة الاتحاد وليس هنا اذا عرف
فقط ادعى من المانع هنا كذلك فلا وجه للتخصيص بعدم لم يحصل هنا عدم الارجح قال وفيه نظر للامام الرازي
قلت وذلك كما في المحصول ان اللام تكون لتعريف الجنس وتسميه السليم المعهود فلا يكون نصا المذكور في الامر الاول
الحمل الثاني لتاني ارجح من حمله للتاكيد فان رجح التاكيد لعادي كو احد بمنع من التكرار عدم ما هو ارجح وفي
الحمل هنا لان العطف تعارض التوقف او العادة المانعة وبقي ظهور التاسيس سالمة عن المعارض قال وفيه نظر
قلت وهو معنى من الاحكام اذا لم سلامته عن الحمل على الامر للتاكيد او موافقة الراء على تقدير
حمله على التاكيد تعارض الظهور الاصلي فلا يبقى سالمة قال وان جمع التعريف والعادة في معارضة العطف فالوقف
لتساوي الترجيح فيهما لان العطف مع التاسيس في مقابلة العادة والتعريف مع الا فالوقف اي وان لم يرجح التاكيد
بمعارض احد بل ما ذكرته اذ المقدر ان التاكيد مرجح بمعارض او التحديد فاذا لم يرجح يعارضه احد ما يلزم ثبوت
المرجح بالامرين احدهما في هذا الحمل هو في حد الاحكام لما قبله الا انه لم تكن واحد من العطف التاكيد راجحا فالحكم
فالوقف لان العادة والتعريف في مقابلة التاسيس العطف فلا ترجيح لاحدهما قال النهي من الحمل في نوع
عن نافع الامر فيعض الاحكام النهي ههنا تقدير لكن الاصحاب حسن فيحق العطف والجواب لزوم كون الكف
عن الزنا مثلا بها هو ان المراد من الفعل عن فعل هو فعل يسمى منه المقتضي فلا يرد لان الزنا ما يسمى منه كف
المحكي والسلب المذكور ان كان خارج الامر والدعاء والالتماس وما بلغه التعريف لظهور المراد فلا يستقض
بمل كفه عن الزنا الحكم فيه الكف لكونه لغا عن فعل احتراز عن الامر وليس احتراز عنه لان الاحتراز عنه وقع بقيد
الكف لان الامر اما طلب فعل لا يقتضي بنفسه كف عن كف العلو لان الكف عن فعلك فعل صرح المصنف به
في حد الامر وقال وفيد الاستعلاء لا يدخل فيه في النهي كالامر وليس الاماد عنه سوى لا حاجة اليه المخطي قال الاستعلا
ولم تعلل العلو ليدخل نهي الادنى للاعلى قال واعلم ان لفظ النهي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على القول الدال

ان صح

ولسن عن فعل صح

والسر لفظ

على المعنى

على المعنى المذكور بطريق الحقيقة والحد الذي ذكره انما هو على القول النهي الذي هو من اقسام الكلام النفساني ولا واحد
من الحدين يشمل كف عن الزنا اما الاول فلانه ليس باقتضاء فعل هو غير كف واما الثاني فلان المراد بالقول الدال على المعنى
ما يكون دالا عليه بصيغته وكف ليس بدال عليه بل بمادته قوله وقد دلالته اي ارادة دلالة اللفظ على النهي وارادة
امتثال المنهي عنه ومنه الاربعة يجايع على مسائل المسائل والاقلام بعينه اخر مثل انه خبر عن الثواب على الفعل او عن
استحقاق الثواب او ارادة الفعل فالنهي خبر عن الثواب على الترك او عن استحقاقه او هو ارادة الترك قوله مرتب الرد
الرد على الاول و ورد المبلغ والحاكي على الثاني والنهايات على الثالث قوله صيغة اي حقيقة فيه او مشتركة اي بالاشتراك
اللفظي او المشترك للقدر المشترك كالاشتراك المعنوي وانما قيد بلفظ الظهور لانه لم يرد به النصوصية فيه قوله القطعي
والخلاف في ان صيغة لا تفعل تجرد عن القرائن يشمل مسائل التحريم والكراهة والاباحة والتحقير كقوله تعالى ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به وبيان العاقبة كقوله ولا تحسبن الله غافلا والدعاء كقوله لا تكلنا الى انفسنا والياس كقوله لا تعتذروا
اليوم والارشاد كقوله لا تسألوا عن اشياء والدعاء على انها مجاز في غير التحريم والكراهة فهل هي ظاهرة في الحظر دون الكراهة
او بالعكس قلت وقد جاء بعضه ناس وهو السلف يحوي الحزن السري وما قيل في الامر العشرة الرابع وكونه
حقيقة في الوجوب او غيره وانه صيغة يخصه وانه للفور والتكرار او غيرها من الاحكام فهل هي حاملة في النهي وليس الحمل
في النهي في الفورية والتكرار يتعلق به الى قوله حكمها اي حكم صيغة النهي والنهي المنهي اي لغة قوله والدليل انه
للاباحة اي عرفا والمسلمة سابقه مسلمة الوجوب اذا سبق في الحادثة الاستاد ومعاوية سوى الاستقراء ثم لم يعلم عطف
على الاجماع ولا ما في فحاوى ذكرهانه قرينة للاباحة اذ لا يلزم من كونه قرينة وضع الوقف له او الاستناد لا مسلم كونه قرينة كما
النسبة فيه انما هو للنفي لا في النهي وقد اي في كون النهي للحظر لقيام احتمال الاباحة القطعي نقل الاسناد للاجماع
على ان تقدم الوجوب على النهي قرينة لكون النهي الوارد بعده للحظر بوقف الاحكام فيه وليس الاجماع عليه دليل على الحظر
اذ لا وجه للاجماع على كون الشيء قرينة لان دلالة القرينة بالعقل لا بالاجماع الاجماع في المحصول القائلون بان الامر
بعد الحظر للاباحة اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب فمنهم من طرد القياس وقال انه للاباحة ومنهم من قال
لا يا بعينها للوجوب المعدوم بل النهي بعد التحريم فيه وبين كلام المصنف مخالفان وعلم منه ان النهي قد يكون
للاباحة ايضا فهو حجة بان يقع له قوله بخصمه وهي ليست مسائل القطعي لا يدل كون حكمها التكرار والفور
سلمان مخصمان به لان المراد بعد سبك المسائل احسانا بل بخصمه كما لوحظ انه في الامر وليس الفور والتكرار
كذلك لانه قد قيل في الامر باقتضائهما قال النهي عن الشيء لعينه قوله وما يدل عليه لعينه ليس هو بناء ما
للمذهب الثاني المسمى بعدم لفظ بالنهي بل هو قسم باعتبار المذهب الاول فالمذهب الثاني خارج عن السياق وهو
ما لا يدل على الفساد لا شرعا ولا لغة وقد يسمى صاحبه عليه كما سماه الاصوليون اختلفوا فيه فذهب طائفة الى انه
يدل على فساده من حيث العبادة والمعاملة وقيل لا يدل عليه فيهما وبالنهاية يدل شرعا في العبادة ولا يدل في المعاملة
تحصل ولعل قدرك لعله اشاره الى المذهب الثاني وهو سهو قوله وهو موافق اي لا حرام هو الموافقة
على المذهب الراجح او الاسقاط على المذهب المرجوح على ما تقدم والمستعمل في مقابلة الاحرام في بعض منهما انما هو

في العبادات بخلاف المستعمل في معاملة السلف فانه لا يكون الا في معاملات معنى الفساد في العبادة عدم
الاجزاء وفي معاملة عدم السلف اي خروجها عن كونها سببا مفيدا لاحكامها وثمراتها المقصودة منها والمراد
منهما سلب احكام المنهي عنه وانما سمي بالسلف لان معنى الشرط كالبيع فانه سبب لاباحة الانتفاع وسبب لها
استتباع الموجب للاثر وضده وهي معاملة اي الصحة معامل الفساد وتستعمل الصحة في الاجزاء في معاملة
الاجزاء اي في العبادة والسلف اي في المقابلة وفي المنهاج النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي
عنه بعينه لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم فان رجع الى امر مقارن
فلا نحو وقع المعاملات الحلول في العبادات وذكر في المنهي عنها احوالا وقيل يدل على الصحة القطعي
وقيل لا يدل على الفساد لا شرعا ولا لغة لا في العبادة ولا في المعاملة ثم منهم من قال يدل على الصحة قال ومعناه ذكر
المصنف اشارة الى كل المذاهب الا القول بالدلالة على الصحة فانه نعلم مما سيأتي الحنفي النهي عن الشيء لا يكون الا
لمعنى والمعنى قد يكون متصلا في نفس المنهي عنه وقد يكون مجاورا له فالاول يدل على الفساد فيه مذاهب
سنه يدل في العبادة والمعاملة لا يدل فيهما يدل في الاولى على الثاني ثم ان يدل لغة او شرعا الشرعي
النهي عن الشيء اما ان يعود الى نفس المنهي عنه او الى جزئه او الى خارج عنه اما لازم او مفارق الاول كبيع
الحصاة والثاني كبيع الملاقيح فان النهي لجزئه اي المعقود عليه والثالث كالنهي عن الربا فانه للزيادة اللازمة
له والرابع كالنهي عن البيع وقت النداء العائد الى تفويت الجمعة الكلام في الاولين مطلق وسيجيء الكلام في الاخريين
فرع اولا ولا بد الا ان يحمل الاول على الاولين ثم قال الحنفية في انه هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا فقيل
يدل على الفساد مطلقا شرعا وقيل لغة وقيل لا يدل مطلقا لا شرعا ولا لغة فاما ... ابو حنيفة انه يدل
على الصحة على معنى ان المنهي عنه اذا كان امرا شرعيا لا يكون النهي موجبا للقبح في عينه بل هو صحيح ام لازم
او مفارق بحيث يمكن انفكاك العين على وجه شرعا وان العقد ... فاصل للثواب واخرون لا يدل عليهما
ودليل المستعمل ... لنا اي على المذهب المختار المركب من جزئين واما انه لا يدل عليه لغة اشارة الى الجزء الثاني
من الدعوى واما انه يدل شرعا اي الاول منهما فهو ما يدل عليه اي على سلب احكامه ... لو فعل
اشارة الى ... معنى النهي في لا تبع ولم يكن ظاهرا في السامع ... الكلام ولو كان فيه دلالة على الفساد
لكان ... ان احكامه مسلوب عنه لانه فاسد ولما ... به للتصريح به وهو ... في ابواب الربوا كقوله تعالى
وذروا ما بقي من الربوا ولا تنكحوا ... ولا تنكحوا المشركات والبيع ... لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
سواء بسواء القطعي لو كان مقتضيا للفساد لغة لكان في اللفظ ما يدل عليه لانه لا معنى للاقتضاء لغة الا
دلالة والثاني باطل لان اللفظ لو كان دالا عليه لسامعه ... العالم ... وكان ان ...
حتى ... ولكان ... الحكم ... ولكن ... كان ... ولكنه لا ...
عند ارباب اللسان ... اللفظ ما يدل عليه ... على ما ...
لفظ قطعا ... وعدم التسليم ... اما الفساد شرعا فالاجماع السكوتي

بل الصحابة الى اجماعهم على الفساد بل انما اجمعوا على التحريم وليس لها ... بالتواتر الاجماع على الفساد ايضا
كما على التحريم الشرعي ... احمعوا على الفساد ... على التحريم ... ولنا وما يدل على ان
المنهي به عدم ترتب الاثار على المنهي عنه ... احماعهم لا ... الفساد ... الصور ... ان
بحصها الحكم بالصحة ... كثيرة ... التحلف ... اشارة الى ... المختار
اما انه لا يدل لغة فلانه لو دل ... او ... والشيئان ... اما اللفظ ... لان الحاكم ...
العالم ... ولو ... فلانه ... طلب الكف المذكور ولو لا ... لم
الفساد اي عدم ترتب الحكم عليه اما انه يدل شرعا فلذا ... الى الدلالة اللفظية والمعنوية
ولفظ ... الحنفي يدل على الجزء الثاني منهما بانه لو دل لغة لدل على سلب احكامه لان المراد
بالفساد سلب حكم الاجزاء او سلب ترتب الاثر لكن لا يدل لانه معناه اللغوي طلب الامتناع عن الفعل وهو غير
الفساد وغير جزئه ... الفساد ... لا يدل ... اللغة لو ... ولو ... للمشرك
ولو كان الفساد لازما للنهي لكان التصريح بالصحة ... وليس كذلك الحنفي ... التصريح ... الظاهر
... الظاهر ... السامع ولا يبطل لان المراد ... السامع ... المفهوم اولا
واما ... والاصح ... الراجح ... الحنفي احتج على عدم الدلالة اللغوية بان
الفساد معناه سلب احكامه عنه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث فانتفت الدلالة
الحنفي لو دل على الفساد لغة لدل على سلب الاحكام لان المراد بفساد العبادة عدم الاجزاء اي عدم حصول
ما هو المقصود منها وبفساد المعاملة عدم ترتب الاثر عليها اي عدم حصول ما هو المقصود منها فالفساد المشترك
منهما سلب الاحكام والدال على ... الفساد ... المشترك ... ولو دل على الفساد
دل على سلب الحكم واما بطلان اللازم فلانه ليس في اللفظ ما يدل عليه لان طلب الكف اعم من ان يكون ذلك الفعل ...
الاتيان به ... لا دلالة للعام على الخاص بمعنى احدى الدلالات ... السامع ...
وايضا ... على انه يدل على الفساد شرعا ... الفعل ... يدل عليها النهي لان النهي عن الشيء لا ...
في تركه ... باسرار احكام الشرعية ... حكمة ... وما ولي اي ... النهي عنه
والثالث اي على مصلحة النهي ... الراجح ... الحرمة ... لان المعارض
... مصلحة الصحة ... معارض ... وهو ... العالم ... اي ... الفعل عن المصلحة
لسقوط مصلحة الصحة بالمعارض ... او ... وهو ... مصلحة ... الراجح ... مصلحة
النهي الخالي عما يعارضه القطعي لو لم يفسد المنهي عنه لزم ... لكونه مطلوب الترك بالنهي ... النهي
... الحكمة ... عن الحكم ... الاحكام عن الحكمة احماعا ... اصول
المعلية ... واما ... اصولنا ... واما بطلان الثاني فلان احماعهما يؤدي الى خلو الحكم
عن الحكمة ... الاجماع لان ... النهي اما ان يكون راجحة على حكمة الصحة او مرجوحة او مساوية لاجائز

ان يكون مرجوحه اذ المرجوح لا يكون مقصودا ومطلوبا في نظر العقلاء والعقلاء من الشارع انما هو التوريك المعبر لان الكثر
نصر وانه على وران تعرفات العقلاء فلا يكون مقصودا عندهم فلا برد طلب التركه لاجله والا كان الطلب خاليا عن الحكمة
ويحمله بعض من لا يجوز ان يكون عبثا وبه لا يساغ النهي حج لخلوه عن الحكمة والله اشار بقوله لانهما اي لان الحكمتين
في التساوي مرجوحية النهي بعيع اي ورود النهي لخلوه عن الحكمة اي الراجحة لتمشي في صورة التساوي ايضا فلم يبق
الا ان يكون راجحه على حكمة الصحة ويلزم منه امتناع الصحة والا كان الحكم بالصحة خاليا عن حكمة ضرورة كون حكمتها
مرجوحه وليس الراجح لتمام التوجيه بل لان هذا القدر عليها اسوية تعرض الاسناد للحكم واما بطلان
اللازم لان الحكمتين ان تساويا الا ان تساقطتا وان رجحت حكمة النهي امتنع الصحة وان رجحت حكمة الصحة امتنع
النهي قوله العطف واذا لم يكن صحيحا نفسا فسادا لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم لان تعريف الشرطية اي لو لم يفسد
واذا انتفى فساده ولم يدل على الصحة لغة فهو يدل عليه شرعا الا بمعا ويكون المطلوب قال الفقه قوله لما سبق من دليلنا
على عدم دلالته لغة قوله العطف لا يرانه انما كان لعدمهم لغة لجواز ان يكون لعدمهم شرعا لما سبق من المحصول اي
حديث تساوي الحكمتين والرجحان بحمل المعدوم الدليل على الدلالة الشرعية لا على عدم الدلالة اللغوية قوله لما
مر اي في مسلك الاجزاء وغيرها والشاذ دحون للاجماع عليه واما اقتضاؤهما نقصان فلوجوب تعادل احكام المعاملات
قوله ونحن نقول به لكنه عين النزاع قوله العطف لانا نقول اذا سلمتم وجوب اختلاف احكام المتناقضات يلزم
ان يكون النهي مقتضيا للفساد لان المراد من الحكم ما تقتضيه النهي لا ما تقتضيه لانا نقول سلمنا وجوب اختلاف
احكامهما بناء على كون الحكم اعم مما ذكرتم فان كان المراد من الحكم ما ذكرتم فالمنع بحاله ولا يتجاوز الى عدم الصحيح
الدالة على عدم الصحة مع الدلالة على الفساد ان كانا من باب العدم والملكة او ملزومها ان لم يكونا وذلك انه لا واسطة
بحسب موضوعهما قوله الثاني هذا اشارة الى المذهب الثاني اللازم من الكل وهو لفظ باتيهما ولكان تناقضا
لان ظاهره يدل على الفساد والصريح على عدمه ولفظ يقتضي في المختصر اعطى الفاسد بل المشهور وتصحيحه وتملك
نفسه المصارع وما سوى هو قوله ان التصيغة لا يعد الخطر للاباحة على الاكثر وعدم منعه لان الظاهر محمل
للتنصيص قوله لفظ محمل لما صرح به قوله الحكم هذا اشارة الى قول القائل بانه لا يدل على الفساد مطلقا لا شرعا
ولا عقلا وليس لا عقلا بل ولا لغة قوله العطف لو دل لغة او شرعا على الفساد لناقض تصريح الصحة لغة او شرعا
لكن لا تناقض كما يعلم من المثال والجواب انا لا نسلم لزوم التناقض فان التصريح يخالف الظاهر يجوز واشار اليه
لا تناقض قوله الحنفي احتمال المنع واستدل بانه يتوقع الظاهر انه يصح نتبع الطلاق لانه لا يصح ان نقول بعتك
وتملك وقد نسب عرف انهم لا يقتضيان تلك للملازمة اذا التصريح كما تقدم اقوى صيغ العقاد لانه
يتعاطى فلا تناقض قوله الشرعي المال الشرعي باب النهي عن الشيء نفسه ومعرفته لان المراد به مالا يكون موضعا
معارا واعم ونقول لا باس به لان المثال للتفهيم لا للتحقيق قال العائد يدل على الصحة قوله محمد بن الحسن
اي الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل انه مذهبهما على ما في الاحكام والمحصول فان قلت
هذا المذهب لم يذكر عند المذاهب قلت علم لفظ بالتهما اي الثاني بالنهي الا على الفساد وكذا اما ان يعتبر

او يراد

او يراد عليه الدلالة على الصحة فالية اشارة بقوله الشرعيان لان لفظ الشارع مادام يمكن حمله على معناه الشرعي
لا يحمل على اللغوي ولا يحملان على مطلق الامساك ومطلق الدعاء اللذين هما لغويان قوله العطف اما الملازمة فلعدم
القائل بالفصل اذ كل من قال لا يدل قال المنهي عنه هو الشرعي الصحيح ومن قال يدل قال المنهي عنه هو الشرعي الصحيح
واما بطلان التالي واليه اشار بقوله والشرعي الصحيح فلان المنهي عنه الشرعي في الحلة هو الصحيح المعتبر بمعناه
بحسب عرف الشرع لان الاصل ان يحمل لفظ الشارع على عرفه ومما يحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي للاجماع
على صحة الامساك والدعاء المطلقين فقوله والشرعي الصحيح اشارة الى بطلان اللازم والاسناد الى بيان الملازمة
وهو ظاهر قوله الحنفي لو لم يدل لكان المنهي عنه امرا شرعيا واللازم باطل ان لا يكون مقتضيا للتصريح النهي
عنه واللازم باطل لانه يقاف يخالط بين بيان منع الملازمة والى تحريرها الاصحاب في الملازمة انه لو كان المنهي
عنه شرعيا لكان صحيحا اذ الشرعي هو الصحيح المعتبر في نظر الشرع مما لا يكون صحيحا معتبرا لا يكون شرعيا
لصوم النحر والصلوة في المكروه فانهما لما لم يكونا صحيحين معتبرين لا يكونا شرعيين وعن الشارح بين الملازمة
انه لو لم يصح صوم التحريم لم يكن صوما واذا لم يكن صوما لم يكن صوما شرعيا واما فساد اللازم فلان الامر يقتضي
مامورا به يمكن امتثاله وكذا النهي يقتضي ما عنه يمكن ارتكابه فالصوم اذا نهي عنه يجب ان يمكن ارتكابه ويكون
صوما واسم الصوم انما هو للصوم الشرعي فوجب حمله على موضوعه الشرعي فلم يحتج لشرح ما في المتن ثم
لا يخفى ما بين هذه التوجيهات في بيان هذه الملازمة وبيان بطلان التالي وما هو اقرب الى المتن واقصر للمسافة
قوله المعتبر بالنصب ودعي في وجه لا بطل لكون المحث واركانه اي حصلت ثم تم اي لو كان صحيحا للشرعي
المعتبر والشرط ما يتوقف عليه اعتبار الشيء والركن ما يتوقف عليه وجوده او الشرط الموقوف عليه الخارجي
والركن الداخلي قوله العطف توجيه الجواب وهو معارضة في المقدمة بلا استناد ان تقال الامر ان المنهي الشرعي هو
الشرعي بحسب معناه المعتبر في عرف الشرع والا كان صلوة الحائض كذلك مع ان المراد منها الشرعية بمعناها المعتبر
اذ معناها لا يستحق النهي لكن المعنى لفوات شرطها وهو الطهارة فلم يحتج لتغير الشرعي وبيان ما هو المراد منه وقال
يمكن ان يجعل معارضة في الحكم اي لو كان النهي مقتضيا للصحة لكان يخالف الصحة مع وجود النهي كما في صلوة الحائض
على خلاف الدليل وهو خلاف الاصل والسلم تشويكا ولكن بعضا اجمالا على دليل نفي التالي وهو ان عرف الشارع
الفعل المعتبر لان المراد منه لو كان معناه المعتبر بحسب عرفه للزم دخول الوضوء وغيره مما لا يعتبر الصلوة دونه
في مسماها ولا مانع قال العلامة ان اريد بمعناها المعتبر عنه الصلوة المستجمع للشرائط منع التالي ممنوع والا
فالملازمة ممنوعة قوله الشرعي يجب منع نفي اللازم فان المنهي عنه ليس هو الشرعي الصحيح المعتبر فان الشرعي ما يستعمل
من الشارع اعم من ان يكون صحيحا او لا كذا ان المراد ليس هو المعتبر في الصلوة فان المنهي عنه الصلوة الشرعية
مع ان المراد مع معناها المعتبر لا يساغ تصور نهي الحائض لفقد الطهارة وايضا لو كان الشرعي هو الصحيح المعتبر
للزم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلوة الشرعية اذ معناها مستجمع الشرائط قوله الحنفي وفي الاخرى الشرائط لانه يلزم
ان لا يوجد الصحيح بدون الشرائط داخله وعن الطه والعلى الترجيح بان يقول الصحيح هو المستجمع للشروط والاركان

فيكون داخلا بالضرورة قوله لم يكن صحيحا اى شرعيا لكان ممتنعا شرعا فلا يصح لا نهي عنه والتالي باطل لورود النهي
لانه الوضع وبعد المنع اى الذى حصل بعد النهى لا يمنع سابق وكما ذكرناه اى في علم الكلام وانما ذكر بلفظ الماضي
اما لانه معلوم بالطبع على هذا العلم اولان لتصانيف الكلامية للاستاد متقدم بالزمان على هذا الكتاب وفي بعض
النسخ كما ذكر وهو ظاهر وكذلك لان الممنوع منه تحصيل الحاصل تحصيل الحاصل سابق عليه والا لم يكن تحصيل الحاصل ممتنعا
ولا يدل النهي على صحة نكاح [illegible] مع انه ممتنع عن صحيح على اللغوي اى الوطي في النكاح
والدعا في الصلوة فلا يلزم صحة المعنى الشرعي الذي كالمراد منه وح اى حين الحمل على اللغوي يمنع منهم اللغوي اى
الوطي والدعا وفي [illegible] عنه بلفظ لا تنكحوا او دعي وكذلك الحمل عن ممنوع عنه لجواز الدعا الحائض بخلاف
الوطي فانه ممنوع عنه المقطع اما الملازمة فلان الممنوع لا نهي عنه كالاعمى فلا يقال للاعمى لا تبصر كما لا يقال
له ابصر ولا يمنع الملازمة بانه لو كان الممنوع شرعا لا يمنع شرعا ومالا يمنع شرعا لا يكون ممتنعا شرعا لان كل
ممنوع شرعا فهو منهي عنه شرعا لزم ان المنهي عنه الشرعي لو كان ممتنعا شرعا لا يكون ممتنعا شرعا وهو باطل
لان المستدل يمنع استحالته هذه الملازمة لكون المنهي الشرعي ممتنعا ممنوع عنده فالح جاز ان يسلم المحال
والجواب ان يقال ان اردتم بقولكم لو كان ممتنعا لم ينه عنه انه لو كان ممتنعا لم يكن النهي الوارد من الشارع عنه على
معنى ان يكون اسماعه للدلالة او لغرض اخر فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم [illegible] انه ليس ممتنعا
خاصا ومن [illegible] انه ليس [illegible] ممتنعا مطلقا او انه لو كان ممتنعا بالنهي لما نهي عنه فالملازمة فاسدة وكل
لان النهي عن الممتنع محال ولسا النهي عن الممتنع الذي اسماعه لغير النهي محال لا عن الذي اسماعه منه وهو المراد
من [illegible] المنع اى بان كونه ممنوعا وممتنعا للنهي لا لغيره وهذا بعض تفصيل واجيب ايضا بانه محال لو هو
لو صح ما ذكرتم لما نهي عن النكاح ولا تسكنوا عن الصلوة [illegible] لكونهما ممتنعين شرعا قبل [illegible]
[illegible] لان على اللغوي قلنا [illegible] هذا خالف [illegible] لان النكاح اللغوي يمنع ايضا مع كونهما [illegible] حمله على
اللغوي في الحائض متعذر لانها غير منهي عن الدعا [illegible] سلمنا [illegible] عليه [illegible] لا نسلم [illegible] وجود
الصحة اذ لا يلزم من [illegible] امكان الصحة وجودها قال الامدي [illegible] المعبود وان سلم فانما هو
في الاوامر دون النواهي وان سلم [illegible] امكان [illegible] ولا يلزم منه النهي الحسي [illegible] اجيب بان النهي [illegible] فساد
[illegible] عن صحيح [illegible] الا انه ممنوع [illegible] واجاب بان حمل النكاح على اللغوي [illegible]
ان الممنوع لا يمنع [illegible] ذلك وهو [illegible] لان الوطي ممنوع [illegible] عند [illegible] شرعا
حمل الصلوة على اللغوي متعذر في الحائض [illegible] قال المعارض
النهي عن الشي لوصفه [illegible] اى المفارق مطلقا سواء كان وصفا لازما [illegible] الربوا او مفارقا
نحو البيع وقت النداء [illegible] الجمعة [illegible] لو كان المصنف في المسئلة [illegible] والا فالمراد به اللازم فقط
كما عند الجمهور الامدي لا خلاف في انه [illegible] على الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء الا ما نقل
عن مالك الحنفي النهي قد يكون للوصف [illegible] اللازم [illegible] اللازم في المتن [illegible]

مع وجوب اصل م
الشي صح

بل لا يدل شرعا على فساد المنهي عنه الذي هو الاصل فسادا اي لا يحتمل حرمته وصحته السببي الوصف الذي هو [illegible] حرمته وصف نحو
الصوم في العيد [illegible] وجوب الصوم المقطع النهي عن الشي لوصفه هو ان نهي عنه مقيدا بصفة نحو لا تصل كذا
وحاصله ما نهي عن وصفه لا ما يكون الوصف علة للنهي على ما تشعر به عبارتهم وهو بخلاف المنهي عنه لغيره لانه
الذي نهي عنه لغيره لانه الذي [illegible] عن امر [illegible] وكذا المنهي عنه [illegible] لهذه الاقسام الثلاثة فانها موضوع
لاسمائه ومحل الخلاف المشهور هنا ان الشارع اذا اوجب الصوم وحرم ايقاعه في يوم النحر فمتعلق التحريم عند الحنفية
هو ايقاع الصوم [illegible] الذي هو وصف المنهي عنه لا نفسه فلا تضاد وجوب اصله [illegible]
تحريم صلوة المحدث انما كان لفوات شرطها من الطهارة لا للنهي عن ايقاعها مع الحدث [illegible]
وعنه تحلم ان [illegible] ان النهي عن [illegible] الذي لا يكون عدمه شرطا لصحة المنهي عنه بل [illegible] على
فساد الوصف لا المنهي عنه لان النهي عن الشي لوصفه مطلقا [illegible] عند الشافعي تضاد وجوب اصله لان تحريم
ايقاع الصوم تحريم لنفس الصوم لان اللغوي لا تورث حرمة الصوم وحرمة ايقاع الصوم وقال في مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة المنهي عنه ثلثة اقسام لان النهي اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه اولا والثاني اما
ان يرجع الى وصفه اولا [illegible] الاول [illegible] تضاد وجوب اصله [illegible] والثالث وهو المنهي عنه لغيره
فلا تضاد عند الجمهور مطلقا وعند المخالف لا تضاد كما في النهي [illegible] لا يرجع الى عين المنهي عنه
بل الى ذاته او وصفه والثاني وهو المنهي لوصفه تضاد وجوب الاصل عند الشافعي كما اذا امر بالصوم ونهي عن
ايقاعه في العيد وذلك لاعتقاده ان تحريم الصوم الواقع لا الوقوع والحنفية [illegible] بان اللغوي
لا تورث [illegible] لا يمكن ايقاع الصوم الا بفعل الصوم فتحريم فعل الصوم تضاد وجوب اصله ولا تضاد عند
الحنفية لاعتقاده ان التحريم هو نفس الوقوع لا الواقع والحاقه بالمنهي لغيره اذ الوقوع غير الواقع فتحريم الوقوع
لا تضاد وجوب الواقع قوله سواء وكذلك تضاد جميع الاحكام فلو لم يجامع اى الوجوب التحريم لم يجامع ايضا
الكراهة اذا حمل على الظاهر لم يمكن [illegible] بالدليل [illegible] جميع الكراهة والوجوب [illegible] بخلاف ما لو كان
التضاد عقليا [illegible] لا يمكن الاجتماع اصلا فلا يصح صلوة مكروهة قطعا المقطع [illegible] الكراهة لا [illegible] على الاربع
وان قال ايضا وقطعا لان الكلام في وصف [illegible] عنه [illegible] وبين الكراهة [illegible] الشافعي انما هو
عن [illegible] ان نهي التحريم تضاد لا نهي الكراهة لان الافراد لا يجتمع [illegible] العلة
في اجتماع الاجتماع مع التضاد [illegible] موجودة في الوجوب والكراهة الشرطي [illegible]
الحرمة الوجوب والكراهة [illegible] الاولى [illegible] العلة [illegible] الخاصة لا العامة مع
انا نقول [illegible] في الصلوة المغصوبة [illegible] النهي في الكراهة يرجع الى وصف [illegible]
عن المنهي عنه [illegible] الحرمة فانه [illegible] او وصفا لا نم انه [illegible] والمغصوبة [illegible] ذلك
الشرطي تضاد اى [illegible] او [illegible] وقال ولو قال تضاد كونه
الاصل شرعا [illegible] الوجوب [illegible]

اللغوي اي المنوب منا ولهما الخطيبي تعادا اي لا يمنع النهي لوصفه مع وجوب اصله لكل الوصفين مع صحته
مفسر الوجوب بالصحة وقوله سبب الرسول لا ينهى عنه نحو ولفظ نحو متعلق بقوله استدلالا ومن المعنى اي من
الدليل العقلي والى هنا هو بان تعالى الحكيم ان شاء ومانا قطعا فامنع النهي لخلوه عن الحكمة وان رجحت حكمته
الصحة فاولى وحكمة النهي فامنع الصحة لخلوه عن المصلحة الخطيبي انا لم نستدل على الحل السابق بنفسه بل
انه لا يدل عليه لظهوره مما سبق واستدل على السوي بالاجماع لا استدلال العلماء بتحريم صوم العيد ونحو اي نحو
النهي عن البيع لوصفه كقولهم هو حرام لان الشارع نهى عن ايقاعه وما المحصول اعلم انه لو قال قائل لكان
احسن لسم ذكرا لوجهين وليس حسن لو وجهتهما كما نسويه كلام الابهري قال العلماء تمسكوا على فساد المنهي
عنه بواسطة النهي كاستدلالهم على تحريم صوم العيد بواسطة النهي والمعنى بالتحريم الفساد فثبت الاجماع على فساد
المنهي عنه في هذه الصورة انما لانهم لم يزالوا استدلوا في الاستدلال به على التحريم قوله كما مر اي في [illegible] الباقي
لدلالته على الفساد مطلقا اذ ولا يصح ان يقال يستدل عن الربا الحقيقة ولو جعلت يحصل به الملك قوله وايضا
اشارة الى انه بالاجماع المذكور فلفظ النهي وطلاق الحائض مما ان لبطلان الثاني قوله سيعلم في جواب
وقيل البائع وانه عطف على انه الثاني لا على الاول وهو اشارة الى جوابه ايضا والاول الى جواب النص لانا معناه
انه لا انا قصد المحصول الصحيح المبطل للظاهر والدليل الدال على ارادة خلاف الظاهر من الصور اي صوم الطلاق
ونحو ما خولف فيه الظاهر الدال على الفساد والدليل الصارف ذلك الدليل النهي الظاهري فساد المنهي عنه الى
فساد وصفه الخطيبي المحصل سيعان والمانع نص لحالي وهو انه لو كان النهي عن البيع لوصفه لكان على فساد
المنهي عنه لما اعتبر طلاق الحائض في الوقوع ولا ذبح ملك الغير في افادة الحل والثاني باطل بالاتفاق واما الملازمة
فلكونهما منهيا عنهما للوصف والجواب ان ذلك ان اريد به انه لولا انه لما اعتبر انه لما اعتبر مع وجود دليل
صارف للنهي عن وصف المنهي الى امر خارج فالملازمة ممنوعة وان اريد به انه لما اعتبر بدونه فهو باطل بل ممنوع
قال ويمكن ان يقال لا نسلم انهما منهي عنهما للوصف بل لامر خارج لا للاصل والنهي عنه وهو المراد من قوله لو تعين
كصور النقض من حيث لم يدل على الفساد فيها [illegible] والنهي عنه [illegible] عما خولف فيه وهو دال المنهي عنه لان
الجواب حق لا نسلم لجواز انصراف النهي من الذات الى الوصف لا الى الامر الخارج لمعارض ثم الجواب قال وفي بعض
النسخ مصرح في بعضها [illegible] ليس لا نسلم لجواز الانصراف الى الوصف يعني الوصف فقط كما هو مذهب الخصم ولا نصريا
لان الدليل امضاه الخنجي لو دل على الفساد لما فصل لو صرح بالصحة وهو بين طلاق الحائض ولحرم المذبوح
واللوازم باطلة واجيب بان الدليل على الفساد دليل ظاهر وله عموم خصصت هذه الصور عنه بدليل راجح فحمل
من بابه الى اخره جوابا واحدا لكنهما جوابان على ما يلزم الاصبهاني اجاب عن الاول بان الدليل على الفساد
ظاهر ليس بقطعي التصريح بالصحة اقوى منه والظاهر يعدل عنه لما هو اقوى وعن الثاني انه انما خولف في الصور
المذكورة للظاهر بدليل راجح نحو النهي عما هو الظاهر الخنجي لو دل لنا قض تصريح الصحة وليس كذلك وايضا نفى
عن الطلاق وعن الذبح وهو معتبر اتفاقا والجواب انه ظاهر في الفساد لا قطعي فلا يناقض ما ذكرتم من الصور

لان الظاهر قد يعدل عنه لدليل خارج فلم يعرض لجواب الملازمة الاولى ودفع الساقط الابهري احتج الشافعي
لان دلالته على الفساد ظاهر فلا يناقض التصريح لكان صريحا لم يمكن التصريح بخلافه واما الصحة في الصور فبواسطة
دليل خارج صرف النهي عن الفساد ولا يراد الكلام في ذلك لان اداله يمنع مانع فحاصله انه يقتضي الفساد ظاهرا
والظاهر قد يخص بالاجماع ونحوه واب اذا اطلعت على ماخذ الاحكام في هذه الصور علمت عدم ورودها لرجوع النهي
الى امر خارج عن الذات وعن الوصف اللازم ولا كلام فيه وهو معنى وما خولف فيه كالنقوض فلرجوع النهي الى
معارض صرفه عن اللازم اليه وهو مع ان النهي فيهما للوصف وكان من جهة السوم على المنع الاول وليس مع انه
للوصف بل مع انه للذات اذ كونه للوصف الذي هو مسلم لفساد وفيه لا نقض وليس من جهة السوم اذ هو جواب
للملازمة وذلك لا يجوز فانى يريدهما الخطيبي احتج الساقط في الاول لان الدليل على الفساد دليل ظاهر
فيه وله عموم وخص بدليل راجح وهو التصريح عن الثاني بان ما خولف فيه من عدم الفساد وكالصور بدليل صرف النهي الى
امر خارج وهو بطول العدة وتضييع مال الغير ولا معنى لقوله وله عموم اذ لا دخل له اعلم ان جميع الشراح اجمعوا
على ان كلام الخصم سيعان والظاهر خلافه لان قوله ما نسلم من حيث قال لو دل لنا قض تصريح الصحة نقض عن الربا لعينه
ويملك به نقض ولمن النهي ادعاء ان كان كذلك لزم الناقض بتصريحها كما تقدم واللازم باطل لان طلاق الحائض معتبر والسوم
ظاهر قال النهي يقتضي الدوام قوله علمائه على دوام الترك المعبر عنه بالتكرار وعلى هذا يكون النهي مسلما
للفور ايضا قوله سبوط اي جماعة قليلة فانهم قالوا لا يقتضي بل الفور المشترك بين التكرار الى ان هو طلب كف
عن الفعل اعم من ان يكون دائما او غير دائم قوله ذلك اي الاستدلال مع اختلاف اوقات الفعل لنا ولنا الابهري
العلماء دائما في الازمنة المختلفة يستدلون على التكرار بالنهي من غير انكار فحصل الاتفاق وهذا الاستدلال العلماء
للنهي عنه مصنع ما يدل لفظ الاختلاف باختلاف الاوقات ايضا اذ تكفي الاجماع في ذلك قوله لما تقدم
الدوام عن النهي وهذا نقل اجمالي ومعناه اي من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك ويمكن
ان يكون الاول جوابا اخر واجاب في المنهي بانا دليلا [illegible] ظاهر لانها مع الحجة بلا ثبته العطيبي
قالوا لو كان مقتضيا للدوام لكان اعادة في نهي الحائض على خلاف الدليل ومحمولا على المجاز وهو خلاف الاصل
فحصل معارضة لا نقضا قال والجواب لا نسلم انه على خلاف الدليل لان دليل الدوام هو النهي المطلق ونهي الحائض
مقيد بالحيض ثم هو معارض بمثله بان يقال لو كان للمرة لكان حمله على الدوام في النهي عن الربا ونحوه مجازا وعلى خلاف
دليل الخصم واذا تعارضا تعين الترجيح وهو معنا لانا لو حملنا على التكرار امكن التجوز به عن البعض
لكونه مستلزما له بخلاف عكسه وعلى تقدير التساوي يسلم ما ذكرنا اولا وليس بدون عكسه لامكان التجوز به لعدم
اجزي عن الاستلزام الخطيبي بان قيل لو كان للدوام [illegible] ايضا [illegible] اولا فعلى
الاول يلزم الاشتراك وعلى الثاني المجاز وكلاهما خلاف الاصل فلو كان للدوام يلزم خلاف الاصل فيكون للقدر
المشترك فلنبحث العدول الى خلاف الاصل اذا دل الدليل على الحرمة [illegible] وهو الاجماع على الدوام
فهو مجاز [illegible] الاصبهاني اجاب بان نهي الحائض مقيد بالحيض فلهذا لم يقتض الدوام فلم يحمل النهي على عدم

العموم مجازا او المجاز وان كان خلاف الاصل الا انه يجوز ان يصار اليه بدليل وقد تحقق الدليل هاهنا وهو العقل الامام المشهود
ان النهي يفيد التكرار ومنهم من لم يثبته وهو المختار لان النهي يراد منه التكرار والمرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي
شرب الدوا لا تشرب الما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة للقدر المشترك قلت ولقائل ان يقول ان حمله على مجازه
مرتين لان البحث انما هو في المجرد عن القرينة وهذا الطبيب قرينة دالة على عدم ارادة التكرار فلا يتم والله اعلم هذا
اخر البحث في الامر والنهي ونحمد الله على الاتمام ونسال الاعانة على اتمام ما بعده قال العام والخاص هذا هو ثالث المباحث
الثلاثة وانه ضروري للاصولي اذ استنباط الاحكام من الادلة موقوف على معرفته وقدم القسم الاول وقدم العام اولا
لشرفه طبعا قوله اللفظ احتراز عن المفهوم والعقلي الساتر على ما يتوهم منه لكن المصنف يسمع بما قال من عمومهما
والمسوق عن مثل التكراب في الاثبات ونحوها وما في نحوها لانه يصدقها بطريق البدل العقل الاخر ضروري
اذ المستغرق لا بد له من مسوق هو جميع ما يصلح له والمقصود منه هنا ما لو عرض على النحو اراده المعنى حسنه
لم يحتمله لاجل انه الاهم عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان وانما عبر به لان المصطلح معرف باللفظ
قوله بعض المتاخرين معه كالامام والمحصول بوضع واحد هو احتراز عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان
عمومه لا يمنع ان يتناول مفهومه معا يحمل احد المشترك والاسناد احدهما له والاخران صحيحان لان احدهما
بالنظر الى المحصول والاخر الى غيره واحد القطعي الحد بعد الزيادة لا يمنع انها كانت عند من يجعل كون المشترك
مستوعبا لما يصلح له كالساري لان لا اسبوقه بوضع واحد بل بوضعين فهذا على التعريف فان قيل انه غير
جامع لخروج المشترك فانه عام مع عدم صدق الحد عليه لعدم استواه لما يصلح له قلنا انا نمنع
عمومه كيف وانهم صرحوا بخروجه ولهذا اضمر الدوضع واحد على انه لا احتياج اليه بناء على امتناع استعمال
المشترك في مفهوميه معا الحنفي بدون بوضع لتخرج المشترك فانه مستوعب لمعنييه بحسب الوضع من صح ولا حاجة
اليه لامتناع استعماله في مفهوميه لان الحد مشروط بالاستعمال لما يصلح له فلا يدل على خروج ما يمتنع الاستعمال
فيه فلا يحتاج الى زيادة القيد وهو نظر لانه يدل على خروجه عند الذي ما لا يمكن وانما من ذكر تجويز استعمال
فيحتاج اليه الا انه لا حاجة اليه احترازا عن المشترك اما عند من يعتبر عمومه فالحد مع القيد لا يكون جامعا
واما عند غيره فلا حاجة اليه ايضا اذ المشترك عند الدلالة على معنييه معا لا يدل له وقوله من المعدود هو
الحرف والفاعل والمفعول لجميع العرب ان هذا والحد لا ما يتعين انها الا حرفا الحشو وذلك لان
العشرة لا تصح على التسعة مثلا الا بعد ذلك انه ليس مستوعبا لجميع ما يصلح العشرة ولا صالحا لاحادها لا صالح لمعاني
احادها او معانيها او واحد ولا يمنع ان لا استواد يحمل القطعي الاستوا في من يمنع وانما كان
مستوعبا لو دل على ضرب جميع انواع الضرب من زيد و هو عام على جميع افعال عمرو لان كلا منهما الانواع
والافعال يصلح ان يراد منه اللفظ على البدل عند الدلالة والمقصود لو دل على وقوعها على جميع افعالها على
جميع المسمين بعمرو حتى يتم الكلام قال العلامة اذا ارادها يصلح له الحصر ولا يكون الرجال عاما لان ما يصلح له الحقيقة
فلا يكون الرجال عاما لانه لا يصلح له حقيقته سوى احاد وما المجازه لجميع الداخلة فيها فالرجال لا يكون عاما وان المراد

احدهما

احدهما بعشرة عام او كلاهما معا فالرجال لا يكون عاما وعمل هذا سوى وكذا ضرب زيد عمرا لانه مستوعب لما يصح
المحاذ لجواز اراده كل منهما عن اللفظ المركب بدلالة السمع من ان يرى ضرب بلفظ الفعل لو كان مصدرا فوجب ورده
ان دلالة المصدر المعنا في سياق نفي فيكون عاما وليس بعام عندك فهذا اولى ان لم يقل به والحسن يعموم المصدر
الحنفي ضرب استواؤه لما صلح من افراد الضرب ان كان حاصلا من جوله لا يصرح لانه عام وان لم يكن حاصلا
فلم يستوعب فلم يدخل في الحد الحنفي انه لا يدخل فيه يضرب فانه يستوعب ما يصلح له لا ما صالح للاستيعاب واما
لكن لا اللفظ واحد بل بالعطف ومع ذلك فانه ليس بعام ولا يدخل فيه لانه بالعطف لا باللفظ واحد القطعي نحو
ضرب اي مما هو مركب لا بما ذكر محمد تمام ما تعسف من الفاعل والمفعول ان لا وجه لتخصيصه به لان كل مركب
كذلك قوله ظاهره القطعي فاذن اللفظان تعلم ان العموم من عوارض الالفاظ لجمعه له دون غيره من المعاني
والافعال والواحد احتراز عن نحو ضرب زيد عمرا وكذا جمعه ولحقه فانه دل على مسمين ولكن بالعطف لا باللفظ
واحد وجمعه لا من وجه واحد لان دلالته على زيد لا باسمه العلم وكذا على عمرو وهما جهتان منه تعلم ان
نفس اللفظ بالواحد لا يحتاج اليه الا ان يسن فصاعدا احترازا عن المفردات كرجل عن المسمى ولفظ الاسم
لا يحل مما على عدد المثنى لانه رجل دال على مسمين فصاعدا لكن انه على رجل بالدلالة لان شرط الدلالة
عليهما ان يكون من جهة واحدة اي باطلاق واحد ودلالته على رجلين على البدل فهو ليس من الاطلاق فالحاصل
المراد بالدلالة اما المطابقة فلا يرد ضرب زيد لانه بالمطابقة لا يدل الا على شيء واحد اما النص فيرد عليه ان
دلالته على مسمين الحيوانية النطق القطعي يخرج بالواحد ضرب زيد وبالمركبات الدال المهمل ومسمين رجل
في الاثبات وفصاعدا التكراب ومن جمعه واحد المشترك الاصفهاني ذكر احدهما معنى الواحد او الجهة
الواحدة معنى عن ذكر الاخر ولنذكر الواحد مخرج وهو ليس اما المعدوم فقد من سائر اهل العموم الاسماء
واما المستحيل فالاجماع قوله المعهود كالرجل اذا اريد بها قوم معين ليسه وما هو بهما او نكرة نحو رجال اذا
اطلق على ثلاثه فما فوقها القطعي ليس على الطلاقه اذ لا يرد عليه المعهود والنكرة نحو رجال الرجل اذ هو من
لفظ الجمع وهو على اطلاقه لان المراد لا يدل على مسمين وكذلك ليس اشارة الى المسمى والى المعهود والنكرة وكذا
اشارة اليهما بل الى المعهود والنكرة كما هو ظاهر المتن قوله والمراد حرف التحرف حاصله ان الموصول
لا يعود بعده معانيه اي بما يصلح المنقدمة فان لفظ الذي يعبر عنه يحرره جاه الذي هو زيد ويحمل الى وجه
اخر هو عمرو ولا يكون للفظ واحد القطعي ولا انه يصح كونها باسم لفظ واحد على ما يستوعبها قال ان
ضرب زيد عمرا لفظ واحد الحنفي لعله ان يقول انه لفظ واحد حكما لا تعسفا من الساده ان اول يطلق
على المفرد والمؤخر في اصطلاح النحاة يطلق على ما عدا الجملة والموضوع ليس فيه اشكال بل هو جزء الجملة
فيصدق عليه انه لفظ واحد قوله ساوي احتمال على سبيل البدل لا يساوي ذلك لا لتنة اللفظ بجنسه
اي على طريق الاستوا القطعي لا يصح ان السبب انه عند التصاعد لا يحقق ذلك وان سلم الاجود ولا يلزم
دخول كل شي لان المعدوم والمستحيل لا يرد على القطعي لا يرد لانه بعد ان علم عرف انه

لا بد حال علم ان المراد عنهما فوجه ما ذكرنا اي بما ولد منها واحتمال اللفظ له لا ينافي ولا دلالة اللفظ عليه
فلا يدخل بحث لفظ الدال لا بعد الدلالة او يلزم من القول عموم المعهود دون النكرة كما مر آنفا الشارح
فيلزم بحسب المعنيين وهو الجمع المعهود والجمع المنكر ويقول بعمومهما على انه لا يصح دخول النكرة اذ
دلالتها على ستين فصاعدا لا يشارط واحد بل ثلاث سنين الشارح هل الدال لا يصح دخول الستين فيه
فانه لا يدل على ستين فصاعدا وقد بطلان فصاعدا ستين محمولا للدال بل محمول للفعل المحذوف وتقدير العام
هو اللفظ الدال على ستين فصاعدا الدلالة في اللفظ الآخر على اكثر من ستين لو جعل محمولا له لزم ان تكون
اللفظ الواحد الدال على اكثر من ستين عقيب دلالته على ستين لان العام وزن بالتعقيب فصاعدا فاسد واذا
لم يجعل محمولا له فيكون المدلول للعام ستين فصاعدا لانه لا يصح دخوله فيه وليس فيه بحسب الدلالة في اللفظ
الآخر لا في ذلك اللفظ فلا يتم كلامه قال والاولى وانما كان اولى لسقوط الاعتراضات المذكورة
عنه فوجه كالجنس هو اسم من اللفظ فانه لما كان لا يعلم انه ... عنده العموم من عوارض المعنى ايضا فعممه فوجه
نحو زيد قائم ... المعنى الحقيقي الشارح قال المسمى ولم يقل المعنى ليشمل المعدوم والمستحيل
وقال مستغرقا احتراز عن المعنى والاسم والمعدود قال العلامة المراد بالمسميات اما المسميات باللفظ
الدال اي العام فلا ينعكس لان الرجال على مسميات لها باعتبار امر ... اذ لا مسمى له الا الواحد وهو
الجمع واما المسميات بلفظ آخر كالرجال فانها على مسميات بالرجل باعتبار امر اشتركت فيه وهو الذكر
من بني آدم فلا يطرد لان كل نكرة الرجال يصدق عليه ولو قال ما دل على المسميات معا ارتفع بطلان الطرد لكن
يبطل عكسه لان اكثر الالفاظ العامة لا يدل على جميع المسميات الا ان يريد بها مسميات ذلك اللفظ كما في
من ... او مسميات ما اسمها عليه ذلك اللفظ نحو الرجال او مسميات لفظ آخر غيرها كالنساء وليس
لقائل ان المراد المسميات الدال عليها والجمع المشترك ... فلا يرد النكرة ولا يقال المسمى احد لان المقصود منه
خرج به الشارح اما ان يريد المصنف بالامر المشترك فيه لفظ العام او غيره واياما كان فهو منقوض
فالاول بنحو الجمع المشترك المسميات فيها والثاني بمثل رجال لا يشترك المسميات رجال في رجل ومعناه
فوجه اشتركت اي المسميات فيه اي في الامر المعنوي ليخرج نحو عشرة ولا يخرج فيه المشترك لان العين مثلا
يدل عليها باعتبار امر اشتركت فيه او لا يدل عليها باعتبار الحقيقة مع كونه عاما وانما قال مطلقا اي جملة
لا موجبه عن لفظه وما ضربه اي ما يدل عليها معا لا على البدل ولهذا قال الفاظ النكرات عامة على البدل غير عامة
على الجمع الشارح ... ما دل المعهود وقال الجمع عن جامع فان ... واسماء لها ليست دالة على مسميات
باعتبار امر عام ادخل المصنف لعموم الجمع المنكر الشارح لا يدل الحد مع ... لخروج الفاظ التي
يستعمل مع ما يوحيه كالنكرة في سياق النفي والجمع المضاف لخروج من وما واسماء لها فانها ليست دالة على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا بل بقرينة ولا مانع لدخول الجمع المنكر فيه باعتبار دلالته على آحاده لا باعتبار دلالته
على انواع الجموع التي هو جنسه فانه بهذا الاعتبار خرج بقوله ضربة وليس لقائل نقض بخروج النكرة فان نفسها

ولا من غير شركة لمعنى فيه نعم الجمع فيه لكون دلالتها عامة بخلاف المعهود فانه مع العهد يدل عليه وحده فان
مطلقا هو في مقابلة معينة لا في مقابلة بقرينة ولعدم خروج من فان دلالتها ليست بقرينة بل بوضعها وان في الخصوص
العموم اما لغة فهو الشمول كما في الكلام للمتكلم بالعربية او بقوله كذا ... الشارح لفظ ما شامل
للمفهوم والمنطوق اذ عندي العموم من عوارض المعاني ايضا والمعنى من المسميات اعم من ان يكون مسميات اللفظ
كما في اسماء الشرط او مسميات ما يصدق عليه اللفظ وهو الافراد والاجناس كما في الالفاظ العامة كالرجال اذ لا مسمى له
الا الواحد وهو المجموع نعم للمجموع مسميات هي الافراد التي يصدق عليها الرجال والمراد من الامر الاعم من اللفظي
والمعنى ليدخل المتواطئ والمشترك اللفظي وقوله مطلقا اي بغير قيد ليخرج المعهود كان دلالته ليست الا بقرينة
العهد وضربة واحدة لخروج الالفاظ العامة التي يستعمل بقرينة كالنكرة المنفية الشارح مطلقا احتراز عن المعهود
كقولنا ضرب زيد عمرا وليس كقولنا اذ ليس فيه معهود واعلم انه قد سقط عن بعض النسخ شرح والحاصل خلافه
اي ما دل الا على مسمى بل على واحد الشارح فالمراد منه انه ما دل على مسميات لا على الوجه المذكور لانه ما ليس بعام
على ما توهم واورد عليه انه لا يطرد لدخول اللفظ المعرف لانه ليس بعام لعدم دلالته وان فيه تعريف الخاص بسلب العام
عنه وهو صحيح لانه ان كان بينهما واسطة فلا يلزم من سلب العام ثبوت الخاص والا فليس تعريف احدهما بسلب
صفة الآخر عنه اولى من العكس فهذا اللفظ قد يكون خاصا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولا يخرج عن كونه عاما
بالنسبة الى ما تحته والاول والثاني يرد على ما توهم واما الثالث فلا يرد على ما توهم ايضا لان الانسان ليس
خاصا بالمعنى المقابل للعام بل باعتبار آخر لان الخاص كما يطلق على مقابل العام كزيد مثلا كذلك يطلق على
ما خصوصه بالنسبة الى ما هو اعم منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان وليس المراد منه ايضا دل على مسميات كلها
بل خاص مع ان ما ذكره منقوض واما الشارح ان اراد بالخلاف ما دل عليها لا باعتبار فالعلم الا يكون خاصا مع
انه ليس بعام ولا يلزم الواسطة وما لا يدل عليها فيدخل المهمل وليس فيه حد والتحقيق المستعملات قال ويمكن
ان يجاب عنه بمنع استحالة الواسطة وانما استحالت لو كان الحكم فيما من اقسام الكلي لا من اقسام اللفظ الدال بقسم
الى عام لا اعم منه كالمذكور فانه شيء والموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والى خاص لا اخص منه كالعلم
والى ما هو عام بالنسبة وخاص بالنسبة كالحيوان فانه عام بالنسبة الى الانسان خاص بالنسبة الى الجوهر الشارح
المذكور لا يساوي المشكوك بل المثال الصحيح المتصور وليس المتصور لانه لا يساوي المجهول ثم لعل مراده بالمذكور هو المذكور
الثاني فيساوي المتصور وما ليس كذلك فيساوي المشكوك قال العموم من عوارض الالفاظ فوجه
مذاهب ستعرف بيانها والاول في مقابلة قول الغزالي والثاني في مقابلة حقيقة وهذا هو مذهب الاكثر
قال بلفظ المصدر اذ لا يصح كون العموم حقيقة او مجازا ولا يخفى ان عموم اللفظ هو باعتبار المعنى اي لفظ
يصح شركة في معناه فهو عام اذ لو كانت الشركة في مجرد اللفظ لا باعتبار مفهومه كان مشتركا لا عاما الشارح
العموم هل يعرض للمعاني قال قوم انه عارض لها وعليه المصنف وقوم ليس عارضا لها حقيقة ومعنى لنا ان ... الالفاظ
ولفظ المدلول شامل لما عنم فوجه امرا اي سواء كان لفظا او معنى ونحوه اي يسمي اللفظ وهو بحسب الوضع لان
العام

شمول اللفظ لا يتصور الا به كما في شمول المعنى بمعنى المعنى لذلك قوله سابقا قال في المنتهى وبيان وجوده او فحوى
شامل لمتعدد عموم المطر كذلك قوله سابقا قال في المنتهى وبيان وجوده فحوى ما تصوره الانسان
من الكليات [illegible] قوله ولذلك قال اي لاجل ان عروض العموم للمعنى صحيح ولذلك تقول اي لاجل ان
العموم عارض للمعنى الكلي فسر المنطقي العام بما فسر الكلي به المنطقي ولو قال كشمول المطر لكان اولى
قال واعلم ان اطلاق العام على اللفظ والمعنى حقيقة انما يتم لو كان اطلاق المشترك المعنوي على افراد
حقيقة قال والحق [illegible] ولا حاجة الى ذلك [illegible] المطر لكن لما كان لقائل ان يقول الحقيقة قد تهجر ومعروف
فقد عبر فلا يلزم من عدم معنى العموم الا الاطلاق فضلا عن كونه على الحقيقة كالقارورة لعدم الزجاجة اراد ان يشير
الى انها ليست مهجورة قال ولذلك عطف على كالعموم مكانه قال والشمول حاصل في المعنى كهذا وهذا والوقت
شيئان شمول المطر باعتبار الخارج وشمول المعنى الكلي باعتبار الذهن [illegible] يجعل حمل معنى العموم في الكلي
مثل الكلي عام او مثل العام مما يمنع هو الكلي عام ولا يخفى ان [illegible] انما يصح لو [illegible] ما ذكرنا
ولا لا يستقيم الحصر الصحيح وكذلك المعنى الكلي اي العموم من عوارض المعنى الكلي كذلك اي حقيقة وليس حقيقة
بل المراد ما صرح به في المنتهى على ما [illegible] السيد وقد ذكر دليلين على عروض العموم للمعاني احدهما عروض
معنى العموم للمطر والثاني عروض العموم للمعنى الكلي قال وهما قال العام ما لا يمنع تصوره من الشركة نظر لانه
ان اراد به التعريف فغير صحيح لانه غير مانع لان [illegible] الكلي الطبيعي كذلك مع انهما ليسا بعام او حمله على تصحيح
لكن ليس كل كلي عاما الشريف العموم نوع من المعنى حقيقة [illegible] اولا فهو ان العموم عبارة عن شمول
امر لمتعدد وذلك اما ان يكون ذلك الشمول شمول الالفاظ او شمول المعاني واما ثانيا فهو ان المعنى الكلي يحتمل الكثيرين
فكون العموم من عوارض المعنى لانه لا معنى للعام الا ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه قال وكذلك بحث
الكل [illegible] واحدا [illegible] وكذلك عطفا على كالعموم لكن بالنفس ولا [illegible] قوله امر واحد كلفظ الرجال
فانه امر واحد يشمل الامور المتعددة التي [illegible] وذكروا [illegible] العام الى [illegible] لا
وهذا القيد اي قيد الوحدة [illegible] المعنى اي باعتبار [illegible] وخصص الامر والنهي بالتفسير اذ اللفظان
ايضا مرجعهما الى الصوت [illegible] ان كلا منهما امر واحد متعلق بمتعدد هو كثير من [illegible] المكلفين امر الله ونهيه
وكذلك في المعاني وفي بعض النسخ بعد كلمة [illegible] اعلام بانه نوع [illegible] بخلاف الصوت وعمومه
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بخلاف التفسير [illegible] كما قال في المنتهى وكذا كل المعاني
الكلية المتصورة بلفظ الصوت [illegible] ان يقال في [illegible] انما هي في كل مكان وقد
[illegible] ان مع اعتبار قيد الوحدة العموم بابه المعاني [illegible] الكلام [illegible] موجب القطع فان قيل
[illegible] في شمول امر [illegible] لمتعدد او عموم المطر شمول متعدد [illegible] المطر لمتعدد [illegible] الارض وذلك
لاختصاص كل جزء [illegible] منها [illegible] قلنا [illegible] ان العموم [illegible] بكونه امرا واحدا سلمنا لكن لا يلزم
منه ان لا يصح وصف [illegible] العموم [illegible] عدم الاتحاد [illegible] لاختصاص كل [illegible]

لا يوجد له بالنسبة الى [illegible] لكن لا تعارف يصح ان يقال عمهم امر لكونه لفظا شاملا وقد [illegible] عموم الصوت الذي
الذي يوجد الالفاظ عليه وهو نقيض [illegible] سلمناه لكن غايته ابطال مثل المطر ولا يلزم منه بطلان شمول امر
بمتعدد في المعاني لما ذكر من المعنى الكلي بحاله فانه مع الاتحاد شامل للاتحاد الداخلة تحتها وعلى
هذا يكون تقرير كلامه ومعنى الكلي بحاله اذ لم يرد ما ذكر ولا يخفى ان نسبة المطر الى جزئياته مثل نسبة المعنى
الكلي الى الجزئيات لكن نسبة المطر الى اجزاء الارض ليست كتلك النسبة فلهذا اجاب بان المطر معنى واحد شامل
لاجزاء الارض لان الشامل لها عنده هو جزئيات المطر لا نفسه لكن شيوع كون المطر شاملا لها عليه فلا بعد
ان يمنع ايضا شمول المعنى الكلي للجزئيات ونقول الشامل الحصص لا نفسه وظاهر كلامه يقتضي هذا الاتحاد
التعدد وايضا فان عدم الاتحاد ثابت في المعنى الكلي لكنه انما يتم لو صح ان المعنى الكلي يوصف بالعام
حقيقة وهو ممنوع ومع هذا فالحمل عليه اولى من حمله على ما ذكرناه اولا لانه ايضا ممنوع مع ان اللفظ شامل
المحل الثاني وهو كون المعنى محمولا على الصوت لا المحل الاول وهو كونه شاملا وعلى ما ذكرنا ان النزاع بالحقيقة لفظي
لانه ان كان شمول لفظ لمتعدد كان من عوارض اللفظ او شمول معنى كان من عوارض المعنى او شمول امر من عوارضهما
وانما جعلنا قال ذلك اشارة الى عدم الاتحاد لا الى شمول الفساد من وجوه ولم [illegible] اشارة الى عدم الاتحاد بل الى
شمول الفساد من وجوه لكان [illegible] الى [illegible] المذكور لا الاحتياج الى تقرير [illegible] حيث المعنى الكلي [illegible] ايضا
وكونه الصحيح ان مثل المسائل فيه امر واحد يشمل الافراد كالرجال فان معناه امر واحد يشمل مراتب العدد
بخلاف المطر فانه ليس امر يشمل الاطراف او معنى المطر لا يشملها باعتبار الوقوع [illegible] فانه هو العموم اللغوي
وهو اعم من ان يكون المشمول امرا واحدا اولا ولذا نسلم ان عموم الصوت للسامعين باعتبار امر واحد يشمل اصوات المتعددة
بالنسبة الى السامعين هو الصوت وكذا عموم الامر والنهي الموجهين نحو جمع فانه باعتبار امر واحد وهو الطلب
عم كل طلب تعلق بكل واحد من المامورين وكذا المعنى الكلي كاللون فان عمومه بالنسبة الى الواحد كذلك
ان العموم بهذا المعنى يكون من عوارض المعنى وليس يشمل الافراد لمتعدد اعم من ان يكون افرادا او غيرها كما هو
لفظ [illegible] وليس باعتبار الوقوع اذ لا دخل له في التعميم سواء كان الشامل امرا واحدا اولا لا [illegible] ان يكون
المشمول امرا واحدا اولا اذ ذكر الافراد في [illegible] ليس كاللون [illegible] وبين الصوت فلا [illegible] بالحصور
ونحوه [illegible] بقوله في واحد اي معنى واحد متعلق بمتعدد وذلك لا يتصور الا في [illegible] الواحد
لا يحل في محال متعددة نعم انما يتصور تعلق المعنى الواحد بالمتعدد في الموجود في الذهن والاصولي [illegible] الوجود الذهني
كما تقرر في علم الكلام قال الشارح قوله كانه اراد في [illegible] الاسم [illegible] المعتزلي
ثم ذكر ما [illegible] وهو [illegible] الاعتبارات [illegible] دون [illegible] فسر [illegible] ههنا
بالتفسير [illegible] بخلاف [illegible] مجاز [illegible] الشيء
الظاهر وضعت له اي الصيغة للعموم [illegible] وضع لها [illegible] ولفظ [illegible] المصدر [illegible] تكلف
وحاصل النزاع راجع الى الصيغ التي [illegible] من اسماء الشرط [illegible] الصيغة في بعضها الصيغ

وهو احسن وهذه اى المذكورة فى المتن منها اى من المذكورة وهو اسماء وهما ان صح كونهما من الاشتهر بما من الامثلة
الاربعة مما له فى المحسن والآ فلف ونشر مرتب نحو يعنى اسم المعرف المضاف وكذا ولذا معا به والاما توا
مضافا ما المذكورة فاعلم انه قال الامام فى المحصول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم القطعى
الصيغ الماعامه فمنه نعرف ومنها لا تعرف نحوانه الجمع المعرف الجنس جمع سلامه او تكسير جمع قلة او كثيرة
او منه نعرف ومنها لا نعرف قال واسم الجنس المعرف الجنس والمضاف لكن فيما يصلح للبعض والجمع كالمصدر
الاصولى اى اسم الجنس المعرف نحو الجنس مخصص صحيح كذلك نعم منهما ادم بذلك المضاف من الحطى
اسم الجنس من الجمع كذلك اى المعرف بالجنس دون تعريف العهد والحصة فقط والسادر اى ما درالفهم والعالب
ان نقول العموم فيما حد مستفاد من مادة اللفظ وجوهر الكلمة ولهذا نعد فى مراسم الفضا وان كان عمومها احتمالنا
لا اسعار بها العطى لو استعمل من الجزء لكان زائد لان ما ذكره لا يوجد على العصلين من الواقعة قال فى المذكور
لنا القطع بان السيد اذا قال لا تضرب احدا فلو ضرب العبد واحدا عد مخالفا ولولا انها تفيد العموم لما كان كذلك
ثم ذكر الاحتجاب التى صحبها الاسناد الى الله فلهذا لم يرد على الدعوى هى ان العموم صيغة فقط يستدلون اى يحتج وقطع
كل سارق وجلد كل زان وعلى وراثة كل من لكل احد فاطمة رضى الله عنها على ابى بكر رضى الله عنه فى بوريتها
عن ابيها صلى الله عليه وسلم فدك عدل ابو بكر الى دليل مخصص وفكرين معاشر الانبياء لا نورث واستدل العموم لفظ الانبياء
وهو انه مع اى الصيغ عن الصحابة احتج عليه بذلك اى بعموم الامر وبها ولهم وورد الصيحة كذا عدل الى
الاحتجاج بالاشتباه وهو الائمة اى يحولا اله الا الله وقد الستماع اى السمى وعثمان الناس العموم وعز منه كى
تعميم القتال الا عدم وجوب القتال وقع فى بعض النسخ نفس نوبة لفظ قال وهو من لوازم تعميم العلم واحتجاج
ابى بكر اى على الانصار لما طلبوا الامامة من السقيفة وبعض الائمة انما هو على سبيل المثال اذ مثله الحكم
فى الاولاد والنابر والانبيا فان قلت الاستدلال به يحتمل عاشر انما هو الانبيا والتكرار لازم على التقدير
قلت انما كان فلا تكرار لان احدهما جمع الكثرة والاخر جمع القلة اعلم انه لا يلزم من الاحتمال تعميم الدعوى
لعموم كاسم الجنس المضاف واسم الاستفهام ونحوه المنتهى فان قيل الاجماع السكوتى وان استحق فى الفروع
فلا يستحق فى الاصول ولما ساغ وقتهم يذكر يقتضى عادة القطع بعموم الاجماع منهم وحولهم الاستدلال فى الاصول
ولو سلم فالمطاوعة دلالة اللفظ فيكفى الظن فقط بان ذلك اى العموم انما فهم بالقرائن فكيف يجادل او هو فهما
لا نزاع فيه كما يفهم التعميم من الاعتراض مما ظهر من قصد النبى عليه السلام لتعظيم وبين تفصيلهم على مواضعهم
فلو سألكم عن فهم لما حصلت نعمه العائدة وكما سبق فى وقد تعالى فقط والتحقيق ان يكون من يكون
بالقرينة لا تنافى كونه ظاهرا فى العموم ولفظ المرجع قال انما يحمل المبادة لجواز ان يحسن الواضع
عليه فيتبين يعتمد من الاسناد تعريفه بلفظ الاكثر معنى عنه وسعى المناط كالاصطلاح بين العادة العادة
ويعبر عنه بالحاجة صيغة المحل الوارد فى اللفظ مثلا كتعميم ما عادة علم بالضرورة ان كونه دليلا فاخ
لوقوفه وانضاد لذلك كون الموصولات عامة ولفظ الاتفاق فى المتن عطف على القطع العطى

دلالة على الموصول والشرط قال ولا يستهجن على الجميع لان كلا الامرين الواقعة شيوعها فى شمول العتق والطلاق
الحطى دلالة على اسم الشرط فقط واستدل عطف على استعمال ومما ذكرناه هو كاحتجاج السلف وسبعها
اى استعمالها والعلم مصروف بحسب وكل بحسب مسموع سمع وكذا قوله فى المصراع الاول الا كل شىء ما خلا الله باطل
والزبعرى بكسر الزا وفتح البا والالف المقصورة وجواب الاعتراض هو ما قال النبى صلى الله عليه وسلم له ما اجهلك
بلغة قومك ان ما لما لا يعقل او لا تدل على ان المارلة نحله وهى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى او لئك عنها مبعدون زد
مجرور عطفا على قوله ولو لم يكن هى عاما لما كان من اول الكتاب مكذبا زاد المرد قلت وفى هذه الادلة خاص الى الاستعانة
بكونه فى سياق النفى لان خصوص نوط الشىء بحسب الوضع عام وحاصل هذا الوجه الاستدلال سوا الحطى
احتجاجهم فى الوقائع بالصيغ على اثبات الاحكام لكل فرد من افراده ولولا انها من غير انكار لاحد دل على انها
للعموم بجعلها الوجه واحد الى الاجماع السكوتى المذكور والحطى اى يعترض عليه وكانه حمله على المانع
عليه فقط ظاهر اى عرضى ومن بالظاهر اذ لو كان حجة لكان الواحد لم يلزم الوضع والحاجة اى الحاجة
وبما ظهر شان لكن كعنى الواحد فانه لما كان ظاهرا عرضى بحثه وضع له اللفظ ونحوه دنا لمجاز وهو مما ليس
له وضع والمشترك ما ليس له وضع حاجته فلا يكون ظاهرا انما المجاز فلا حاجة الى مزيد الدلالة واما المشترك فلا حاجة
الى مزيد تعيين الدلالة وذلك كخصوص العموم اى كوظيفة السكر والنار ودون مزيله فى المبادى اللغوية وكذا المشترك
القطعى لا يعال انهم ما خلوا بذلك لان المعنى بالمعاد من الاوضاع المعرفة لانا نقول كان الصادر من الاوضاع
المعرفة كذلك الاسما المجازية والمشتركة منها ودون وضعت للعموم ذلك فاسبق عن لفظ بل عليه فقط وعلى طريق
الحقيقة واتت تعلم ان الادلة المذكورة انما تدل على كون تلك الصيغ حقيقة فى العموم فقط بان يقال ما ذكرنا
يدل على استعمال تلك الصيغ فى العموم والاصل فى الاطلاق الحقيقة وغير كونها حقيقة فى وجه اخر دفعا للاشتراك
الحطى العموم معنى ظاهر يحتاج اليه كغيره العموم وهو الموجب للوضع والمانع مفقود فوجب ان يكون
له لفظ اعنت بانه اقتضى ان يكون له لفظ لا ان يكون حقيقة فلا يقتضى ان يكون مفردة قال الحاجة ان يحصل
الحاصل من الدليل مقتضيه ونفى انتهاؤها والاصل عدم المجاز والاشتراك الحطى لا نزاع الى العقل عنهما لانا
نقطع فان عددنا واقع ولم يمكن دعوى ذلك الحطى استدل بان العموم معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه
لغيره من المعانى فوجب وضع اللفظ له خاصة اما الاول فلان البارى تعالى كلفنا احكاما تعم جميع المكلفين
فلو لم يكن للعموم صيغة لما وقع التكليف لعدم لفظ يكلف واما الثانى فقط قياسا على غيره من المعانى وليس
فلان البارى والاتفاع لفظ لكن بل ظاهرا لفظ الحطى اعنى انه معنى معقول يستدل ان الحاجة الى التعبير عنه توجب
الوضع لوجود القدرة والداعية الموجبين للفعل ولم يوضع سوى هذه كالاعداد واجيب بانه لا يجوز ان يكون
هذه الالفاظ موضوعة للخصوص وتجوز بها فى العموم او تكون مشتركة بين الخصوص والعموم فلا اضطرار فى وضع
لفظ مخصوص قال الخصوص فقط فى الخصوص اى فقط او من بعض القائلين بلا اشتراك سالكى ايضا وكما عرف الحطى
اى فى الخصوص فقط فيخالف الامر وكذلك النهى فذكر الامر انما للمسئلة ولان البحث عن النهى امر هذه الحطى

فلو شك احد بان العموم احوط لكونه احتمال ان يكون مراد المتكلم العموم فلو حمل على الخصوص لم يحصل مراده
وبتقدير ان يكون مراده الخصوص لو حمل على العموم يحصل المقصود وزيادة ولقائل ان يمنع حصول المقصود
لجواز ان يكون المقصود هو البعض فقط ولا دال على هذا التقدير وان لم يحصل كل المقصود فيحصل بعضه لانه لو كان
للعموم وحمل على الخصوص يحصل البعض المقصود دون الخصوص فيكون احوط في بعض الصور الحنفي احتج
القائل بالخصوص بان تناوله للخصوص معلوم قطعا وتناوله للعموم مظنون فلا يحمل على العموم
والا لزم ترجيح المرجوح اما الاول فلان اللفظ اما للعموم او للخصوص او لهما وعلى التقادير يتناول الخصوص وعلى
التقدير الثاني لم يتناول العموم واما الثاني فظاهر ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وللاصوليين طرق ثلاثة لنقلها
لانها اما النقل المتواتر او الآحاد او المركب منه ومن العقل ولقائل ان يقول اما المركب فلانه لا استقلال فيهما
بالنقل مع العقل الترجيح المذكور وليس لقائل ان يقول ان طريق المركب ليس منحصرا في ان يكون مقدمة منه نقلية ومقدمة عقلية بل جاز ان يكون
مقدمتاها نقليتين ويستنبط العقل منهما كما اذا نقل ان الجمع يجوز الاستثناء منه وان الاخراج ما لولاه لدخل فيحكم
العقل بعمومه الشريف اجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح اي ترجيح المقطوع على المظنون والقول
بانه اثبات بالمركب غير مرضي عند المصنف لطريق تعينها عنده النقل المجرد كما مر قال والعموم احوط لجواز ان يكون
المراد العموم فلو حمل على الخصوص لم يحصل جميع الواقع ولو كان للخصوص وحمل على العموم لم يلزم النقص فانه
يحصل الخصوص وزيادة وايضا العمل بالعام يخرج عن عهدة التكليف قطعا والعمل بالخاص فلا والاعتراض لجواز
ان يكون المقصود البعض فقط اي بدون الزيادة مدفوع لان المحتج يرجح وقول الامام ان الخصوص فقط ثابت
على التقديرين لان الخصوص مطلقا فلا جرم بالخصوص فقط يتم وفيه تامل لانه لو كان الامر للايجاب
فاذا حملناه على الخصوص اضعنا بعض المامور به فيما الامر فيه بعضه اما اذا كان للاباحة فاذا حملناه
على الخصوص لم يلزم منه مخالفة الامر بخلاف الايجاب الحامل على العموم لانه احوط ولا يجزي الاباحة وفيه
صار مشكلا ويفهم منه ان اغلب استعمال هذه الصيغ في الخصوص والظاهر انه للاغلب اي الخصوص حقيقة وفي الاول
اي العموم مجاز واعلم ان قولهم ما من عام الا وقد خص منه مخصوص بعضه مع عمومه يعود على موضوعه بالنقض
فان مثله انما خصوص ولا تلزم التورية مخصوص انما بقوله تعالى والله بكل شيء عليم القطبي لانا عام
اي لفظ من الالفاظ التي يدعون انها عامة الا مخصص قال وايضا اول العام مما قلت لانهم لا يقولون به وفيه
عنها اي الصيغة وما هو جهل لان وراء ولا يحمل الى آخره فلا يلزم كونها حقيقة في العموم فقط والا لجاز ان يكون
حقيقة في الخصوص ايضا فلا توافق مذهب المصنف وفيه اي الجمهور انما استعمال من لوط مطعوم وارد لنا اي
المذكورة على كون الصيغ للعموم وان كان دليلا كالقاطع فانه غالب في المراد عند الاطلاق فلا يسع الامر المطلق منها صح
مع انه مجاز في المراد حقيقة في المراد من الدليل المعلوم اللغة على حقيقته وكذا المراد حمله عليه في العبر
الذي يحمل المراد منه في بعض المراد فانها مع انها حقيقة في نفسها مجاز في الحامل وحاصله ان الاغلب
ظاهر في الخصوص الا اذا دل الدليل على كون عن الاعلى حقيقته فانه شبيه الدليل القطعي المراد ذكره على كونها

حقيقة

حقيقة في الخصوص بحسب ما دل على كونها حقيقة في العموم لان احتياج تخصيصها الى دليل يشعر بانها حقيقة للعموم
وايضا انما يكون ذلك اي حقيقة في الخصوص لو دل عليه عند عدم الدليل القرينة واما عند عدمها فلا ولئن سلمنا
انه حامله لزوم كون الصيغة مشتركة ليس المراد وذلكم تعالى الى اشارة الى حقيقة في الخصوص واللفظ لا يدل عليه
في الدليل القرينة ولا ضرورة واعتبه الدم لنظ لو دل عليه لادله في الحال ولانهم كلامه يدل على ثبوته قال
تعالى الرجال قلنا حقيقة في البعض الاول النحض لما كان عن حيث احتج الى قرينة تعين البعض المراد لا الى
قرينة تخصيص الرجال فانها مخصوصة في نفس الامر وتحرير الجواب الثاني انها لا تدل على انها حقيقة فيه وهو البعض
من حيث هو بعض من غير قرينة واما القرينة فانما يحتاج اليها التعيين فالاولى ان يقال في الجواب لا نسلم انه استعمل
في الخصوص اذ سلمنا لكن لا يدل على كونها حقيقة فيه فان الغالب في الخارج المستعمل كثيرا وان كان مجازا وتحقيقه
في الموضع المطلق وهذا نقل لجلالي الشريف فان منع استلزام الاحتياج الى القرينة للمجاز لجواز ان يكون
القرينة معينة فلما الاحتياج اليها يتعين في التخصيص فيكون اللفظ العام المخصص مجازا في البعض الى التخصيص
وهو اخراج بعض ما لولاه لدخل عن حكمه لازم لاطلاق العام على البعض ولا ريب في كونه مجازا وفيه في مسألة
تعارضهما وهي في المطول المعروف واما التحرير كونه حقيقة في العموم مخصوصه ما ادله الخارجي فلانه لا يحتاج
الى القرينة بخلاف الخصوص القطبي يعم في اول الامر الحنفي احتج بان الاطلاق لو دل لوضع الاعم
لحدث يحتمل ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز ولو سلم ان الاصل الحقيقة معارض بان الاصل عدم الاشتراك والاطلاق
في احدهما مجاز وفيه فلولا انه صيغتهما في بعض النسخ صحيحها واما مكلفون بعطف على الاجماع اي
الاجماع على انا مكلفون بمعرفة الاخبار كلها والله بكل شيء عليم وكذا عموم الوعد والوعيد ادعى فيها
تحقق الاخبار عن الجامع والانصار للطاعات ومع التساوي في التكليف فلا يصح للورود ولو سلم فما الجواب عن
العموم الحنفي احتج بان الاجماع منعقد على ان التكليف حصل لاجل العام والموجب للتكليف ليس الا الامر
والنهي حقيقة او مجازا والاخبار لا يدل على وضعه ولا يجب بان يقول ان الاخبار قد يحصل لاجل
العام ولا موجب له غير الاخبار فلا يحصل الوجوب العام للمحتمل لا اصله للتكليف ثم لا يصح لان الاخبار
لاجله ثم لا يتم الا بعلم التكليف بمعرفة انه فان المنهي ورد بانه لازم في الامر والنهي ما ورد للامة فانا مكلفون
بمعرفتها السيد واجيب بانه اجمعوا على التكليف بالاخبار العام لجميع المكلفين فجعل العام صيغة
للاخبار ولعل يسمعه بغير الامر الحنفي والجواب ان الاجماع قد دل على ان الاخبار للعام ايضا لقوله وهو
بكل شيء عليم فجعل العام صلة للاخبار من غير البعض لم يكن التكليف به الشريف الاجماع انعقاد على الاحاد
في العموم كالاية السابقة قال الجمع المنكر اي غير المعرف باللام والاضافة وليس للعموم اي الاستغراق
للدليل القطعي واما من سماه جمعا بالكثرة لظهور انه لا خلاف في حصول في جميع القلة لكونه ظاهرا في العشرة
ما دونها بالاتفاق وليس لا يتصور لان ذلك انما اذا كان منكرا والاستغراق انما هو في المعرف وذكر الامام في المحصول دونها
وقال امام الحرمين والنحاة ان جمع القلة مخصوص كان النكرة وقول الاصوليين انها للعموم بحال التعريف قال الجمع

المنكر الذي للكثرة اعلاه احد عشر باجماع النحاة قوله لما صح المستثنى لان صيغ العموم لا يجوز ان يكون لاقل الجمع وكان للمعرف ان يطالبه بما سيأتي من العيب او لما صح اذ لا يجوز تفسير العام بواحد مع سياقه الشيء ويرد يجوز ان يكون للعموم حقيقة ويجوز استعماله في اقل الجمع مجازا كما يجوز في المعهود كما التزم بلا اصل عدم المجاز قوله الشرية اي الغلبة لا استحاله ان يكون له عشرة جميع عبيد الدنيا قوله على الجميع اي الاستغراق ولا يوجب كذا اي القضية على الدلالة وجها اي في الجمع ولا يقال هو عطف على الاحد فلا يصح لانا نقول قوله اصل حقائقه لانها ايضا مرتبة من مراتب الجمع وهو بينا ولان الكل مستلزم للجزء وهذا العدد لا يستلزمه ليس بو الحقائق من قيام الوجوه ولا تنافي البعض والعدد المشترك هو كونه جمعا العطف لا نعم ان حمله على الجميع حمل على جميع حقائقه وانما يكون كذلك لو كان له حقائق وهو ممنوع او لا حقيقة له الا العدد المشترك من الجموع لانه انما صح اطلاقه على كل جمع على طريق الاكل الخصوص حتى يكون حقيقة له سلمنا لكنه يلزم من الحمل على الاستغراق حمله على جميع حقائقه بل حمله على احدها لان العدد المستغرق احد حقائقه ولا يقال اذا سلمتم انه احد حقائقه فالحمل عليه اولى لانه ليس الحمل عليه ح احق على عدم الارادة او لى من حمله على الاقل مع كونه متيقنا سلمنا لكنه معارض بمثله لاستلزامه ما ذكرتم او كونه حمله على الجمع مع انه يصح اعماما ولعلنا لا نسلم من صح البعض بالرد ومن ان الجمع المنكر صح اطلاقه على الجميع بكلام ذلك فلهذا لا الزم اولويه الحمل على الجميع قوله لكان مختصا الخ لا واسطه بينهما لا يجمع المشترك اي العدد المشترك اي المعنى لا بشرط ولا بعدم منه كونه ما هو بشرط عدم العموم او ما هو بشرط الخصوص وهذا نفس تفصيل ورد الحديث بعدم التفصيل على الاجمال لحكاية في المس العطف واللازم منتف لانه لو كان مختصا بالبعض لعينه المتكلم والا كان مرادة مبهما او لانه ليس مختصا كما قاله الشيخ وليس مختصا بالاتفاق الاصفهاني قالوا صح اطلاق جمع المنكر على كل واحد من مراتب الجمع فيحمل على جميع المراتب لانه حمله عليه حمل على جميع حقائقه وهو اولى من حمله على البعض احسب بانا لا نسلم انه حمله على جميع حقائقه اولى وذلك لان نحو رجل صح اطلاقه على كل واحد من افراده التي هي حقائقه ولا يحمل على جميع افراده وانما صح اطلاقه على كل واحد من افراده على البدل فكذلك الجمع انما صح اطلاقه على كل واحد من مراتب الجمع بالبدلية قال بعض الشارحين واراد بالحسني تقرير كلام المصنف على وجه اخر وهو ان الجمع يطلق على كل واحد من مراتب الجمع بالحقيقة من حملها الجمع المستغرق فيحمل عليه لانه حمل على كل حقائقه واحسب بانه منقوض برجل لاطلاقه على كل واحد من الافراد مع انه ليس للعموم بالاتفاق فهذا الجمع المطلق فلا يصح اطلاقه على العموم بخصوصه الا بطريق المجاز قال المصنف جواز اطلاقه على احاد الجمع بطريق البدل وفيه بحث لان من احاد الجمع المرتبة المستغرقة وصدقه عليها ان كان بطريق الحقيقة حصل المدعى قال هذا ما قاله ولا يخفى انه لو حمل كلام المصنف على نظام تسمع الرد بنحو الرجل لان نحو رجل لا يوجد في حقيقته ما يستوعب جميع افراده فلهذا لم يحمل على جميع حقائقه بخلاف رجال والجواب انه لم يوجد في مراتب الجمع مرتبة مستوعبة لجميع المراتب اذ لا مرتبة الا ويكون فوقه مرتبة واذا لم يوجد لم يمكن حمل الجمع عليها فان قلت يمكن ان توجد مرتبة مستوعبة وان لم توجد وحمل اللفظ لا يحتاج الى تحقق مسماه بل يكفي فيه التوهم احسب بان كل مرتبة تفرض توهما يمكن ان يتوهم فوقها اخرى

لاكما

والا لزم ان يكون المراتب متناهية وليس كذلك فلم يتصور ومن مرتبة مستوعبة لجميع المراتب فان قيل فلم يتصور جمع عام لانه انما يتصور اذا كان مستوعبا لجميعها اجيب بان الجمع العام باعتبار مفهوم الجمع المطلق الشامل لجميع المراتب الغير المتناهية التي هي افراد الجمع المطلق لا باعتبار مرتبة واحدة مستوعبة للمراتب الاخر والحاصل ان الماهية لا الاول فانه يجوز ان يكون المطلق مشتركا بين المراتب الغير المتناهية ولا يلزم منه ان يكون كل المراتب متناهية ولا يجوز ان يكون مرتبة واحدة مستوعبة لجميع المراتب الغير المتناهية والا لزم ان يكون غير المتناهي متناهيا والحاصل انه يجوز ان يكون مفهوم الجمع لجميع مراتبه ما والكلي لجزئياته ويجوز كون الجزئيات الغير المتناهية مندرجة تحت كلي وساوى مرتبة واحدة لجميع المراتب ما والكل لاجزائه ولا يجوز ان يكون الكل مشتملا على الاجزاء الغير المتناهية فلهذا يتصور الجمع العام ولا يتصور مرتبة مستوعبة فلذلك قال الحسني جعل الرد لوجهين ولعل نسخته بالواو في واندرالا بان يحمل كلمة في تعيين الاسناد راجعا الى ضميره الى رجال وهو المناسب للرد الذي في اخر المسئلة ايضا لانه وجهان الاعلى دون السيف فانه جعله وجها واحدا فحصل لنا ثلث توجيهات بالنسبة الى الكلامين ولم يشرح احد بعكس الاسناد اذ مع ابطال الاكار كيف له قال اسم الجمع قوله لا يصح اي لا حقيقة ولا مجازا وهو المذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وثانيهما هو قول القاضي والاستاذ وثالثها هو مختار المصنف وللامام يصح اي الاستثناء ويصح للواحد ايضا مجازا العطف المناسب لسياق كلامه ان يقول وثالثها المجاز وظاهر كلامه يشعر بان عدم جواز استعمالها في الاثنين حقيقة كما هو ظاهر عبارة المسائل لكنه اجاز بالتصريح به ليكون الاستدلال على بعض قلت ولانه لم يسبق الرابع على الواحد بل على الاثنين قال وهذا تعليل الرابع فلا يبطل بعدم اطراده ومنهم من منع الاستعمال مطلقا وهو من المذاهب المرتوك على تقوية وثانيها لانه اذا كان الاول جواز الاستعمال في الاثنين حقيقة والثالث جوازه مجازا تعين ان يكون الثاني عدم جواز الاستعمال مطلقا قوله ح م ع اي لفظ الجمع وهو جيم ميم عين فانه للاثنين حقيقة وبعضهم قال اسم الجمع وهو لفظ الجمع ولا يكون تعليلا اي في الضمير الذي يخبر به المتكلم نفسه وغيره مستقلا ومتصلا بالاتفاق وعلى كونه موضوعا للتعبير المتكلم نفسه وعن غيره سواء كان واحدا او جمعا ولا يكون صيغة لو كان مما يعود من ضمير فالمعتبر في التعبير عنه عن الاضافة اليهما او الى ضمير مما نصيغه الجمع جوزنا استعمال جمع الضمير قال الامام في البرهان الخلاف في صيغ الجموع التي هي من صيغ وضع اللسان مسموعه بصيغ التثنية ولا يقال لا يصح عنه فلو كان كما يرسم ويقال لانا نقول لا الاسم المستوفيه اذ لا يقال فلنا كما على الاصح والذي اراه ان الرد الى الاحد ليس شرعا ولكنه انتقل عن الرد الى الاثنين بتلك والحق بعد اذ لا منع لسد باب المجاز سيما والعلاقة التي بين الكل والجزء علاقة ظاهرة قوله ليس حقيقة في الاثنين اي مجاز فيه وقد اشار الى الثاني بمجاز المركب قوله دون الاثنين لانه عند اي الراي مبادر لا مهو واما انه صحيح اشار الى الاول منه وعلى الاخر لكن الحرف معا بخلاف ما قدم فان الكلام حرف فلا احتمالا ولا اعمل بالعيار المجيب الباطل بالاجماع والظاهر كونه بلا به وحلاقه لو به اثنين وكل اي المذكور على صحة الاثنين اذ لو لم يكن صحيحا في الاثنين لما اجمع عليه اي فقط على صحة اي على انه مجاز والامام يحتج في تحليه عليه الى الاستعانة

كلامه مع راجعا الضمير الى الجمع

علمه

كان اي حر

بالاجماع والصحيح في المنع وهو عطف على مقدر وهو في المجاز ولنا استدلال عطف على جملة المذكور دالا على انه يسمى بعض
والا لاحتمل قوله في المجاز الذي هو حجة المعطي شرع في الاحتجاج على المجاز وهو انه حقيقة في الثلاث ويجوز
استعمالها في الاثنين مجازا اما الاول فلسبق الواحد على الاثنين الى الفهم والسبق دليل الحقيقة واما الثاني والاستعمال
قوله والصحابة اي دليل الصحة اطلاقها على الاثنين مجازا فلقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اذ المراد اخوان
والا لكان رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين على خلاف الصحيح وهو انها حقيقة في الثلاث ثم نقل احد
بكونها مجازا فيهما حتى يحتاج الى الدليل ثم ذكر معناه ونحن فالجواب عن الدعوى مذكور في هذه الحقيقة فلو ثبت
بكلمه قال تعالى لزم ان المراد اثنان بل المراد هو الثلاثة ولا يخالفه في توريث الام السدس معهما المعطوف الملفوظ
بل مفهومه بدليل اخر وهو الاجماع وهو جائز وما استدل ابن عباس وهو انه قال لعثمان حجب الام الى السدس ليس
الاخوان اخوة فقال لا استطيع ان اغير ملكا ان مقتضى اللسان انهما ليسا اخوة حقيقة لما احتج ابن عباس
ولا انكر عثمان ولما عدل الى التاويل والاولى ان يقال ان لم ينكره عليه هذا الفاعل وحجب الغير الى السدس عليه ويكون
ان نقوا هذا المعقول لكن لا يمنعه الفاضل واستدلال وان احتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر على دليل الصحة لكنه
حجة اخرى على انه حقيقة في الثلاثة والعدد لنا انه يسوق لنا استدلال على هذا فالمناسب ان يذكر قبل دليل
الصحة وليس بالمناسب لانه قد ولي على الامرين وهو دليل الحقيقة ودليل الصحة اطلاقه على الاثنين مجازا والا لكان
الوجه خلاف الظاهر والصحيح عطف على الحقيقة يوجد ودليل الصحة فان كان قوله دليل الصحة عطف على انه يسوق وما
كان عطف بيان لدليل الصحة او حرف بمعنى وبعده وهو فان كان ولو رفعنا الصحة لكن عطفا على انه يسوق
على تقدير حذف المضاف لكان اصح لان في جواز احتمال عطف الصحة على الحقيقة نظر والثاني الاجماع لا استدلال ابن عباس
ابن عباس وليس في الصحة عطفا على الحقيقة والاولى ان يكون معناه والسبق دليل الصحة هو ما سيتم ليس دليل
عطفا على انه يسوق او لا يعني قوله لنا دليل الصحة ذكر الاصح لوقوع الصحة بل الاولى جريا على ما قرره لاحتجاج
ثم وجهان دالا على انه حقيقة في الثلاث ولم يدل على انه مجاز في الاثنين الذي هو المطلوب الحقيقي استدل على انه
حقيقة في الثلاث بالسبق وهو دليل الحقيقة والاطلاق على الاثنين يطلق المجاز دليله الوقوع وهو فان كان له
اخوة فانه يتناول الاخوين باجماع الصحابة فان حجب الام عن الثلث بهما فيه ابن عباس بانهما ليسا باخوة
فلم ينكره عثمان بل عدل الى انه حكم من قبله حمل عليه ثم نقل ابن عباس هذا [illegible] ولا غيره فكان اجماعا على انه حقيقة
في الثلاثة صح الاطلاق على الاثنين مجازا وليس معناه ان ابن عباس سلم الاجماع ثم لا فائدة في عدم انكاره [illegible]
لم يحصل واستدلال [illegible] بل [illegible] لحصيلة الصحة اي دليل الصحة وهو حسن [illegible] ما كان
ما ذكره الدليل على الجزء الثاني وهو صحة اطلاق الجمع على اثنين مجازا فمن حيث الصحة الوقوع وما بعدهما الاجماع فجعل
واستدلال دليل الاخر على الصحة لكنه اخذ صحة التجوز لا صحته بالاطلاق كما اجمل الجزء الثاني صحة التجوز لا التجوز فحمل [illegible]
المعاد لقوله واستدلال بعد احتمال دليلا على الجزء الاول دليلا على الثاني ولا عليهما [illegible] على الثاني
اللهم الا عند [illegible] كونه جوابا [illegible] فانه [illegible] قال قالوا اقل ما كان قوله [illegible] ابن عباس وهو ما قال
[illegible]

ان الاخوين

ان الاخوين ليسا باخوة وهو [illegible] عثمان رضي الله عنه عليه وذكر ان الاجماع صرفه عن حقيقته الى مجاز اي الاثنين [illegible]
اي جعلنا مجازا [illegible] وان كان [illegible] لكن يحمل على الخلاف [illegible] الدلالة على المراد وذكر قوله مراد
معهما وان كان [illegible] المخالف على الحقيقة [illegible] وهو الفهم وما ذكره اي كونه يعني الجماعة وبهما اي بالاثنين اي في
صلوة الجماعة ودون اللغة لانها كانت معلومة للمخاطبين الشرح وهذا وارد على جميع ما تمسك به بقول
اهل الشرع القطعي المراد [illegible] جماعة في جواز السفر لما روى انه عليه السلام نهى عن السفر الا في الجماعة ثم بين ان
الاثنين جماعة يعني في جواز السفر قوله العالمون [illegible] لفظ العالمون في [illegible] حقيقة
ومجازا ولو كان الاطلاق جائزا [illegible] ابن عباس وزيد [illegible] الانصاري الشرح الجواب انه لا [illegible]
الاستعمال يطلق المجاز [illegible] فانه معارض [illegible] ليس [illegible] لان الطلب
اعم [illegible] جميع [illegible] قوله من الكلامين اي كلام ابن عباس وزيد [illegible] صحيح الاستعمال في الاثنين
مجازا [illegible] احدهما [illegible] الاخر وعاملون [illegible] اي لفظ عاملون
والاثنين [illegible] عالمون ورجال كليهما وبان يكون اي صورة [illegible] الجمع وان كان [illegible] ولا العكس
محافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف [illegible] القطعي [illegible] مع الاختلاف
مجازا الشرح الجواب [illegible] بطلان التالي ان اراد [illegible] فان الجواز [illegible] لكن العرب لما كانوا [illegible]
[illegible] بين اللفظ والمعنى في الصورة [illegible] ان اراد [illegible]
[illegible] ويمكن منع اللزوم [illegible] وفيه اي في هذا الجواب [illegible]
[illegible] مع استوائهما في عدم التشاكل [illegible] الموصوف في الكل [illegible]
قال اذا [illegible] قوله فهو مجاز سواء كان الباقي واحدا او جماعة منفصلا كان المخصص او متصلا عقليا
كان او لفظيا [illegible] او شرطا او صفة او غيرها هذا هو المذهب المختار [illegible] قوله [illegible] حاصل
ما [illegible] الشرح ان كان الباقي [illegible] ولا يستقل الشرط [illegible] الى المشروط
كالصفة الى الموصوف والاستثناء الى المستثنى منه والحال الى [illegible] وما ذكر في المنتهى [illegible]
انه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اجماع جهتي الحقيقة والمجاز في اللفظ [illegible]
[illegible]
واللفظ حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اولا المشترك المعنوي لا يكون ظاهرا في بعض مدلولاته دون البعض تعالى العالمين بالعموم لكن اللفظ ظاهر في ثلثة
ولا يخاف بجواز كونه حقيقة راجحة في ثلثة او لانه انما يكون كذلك لو كان استعماله في ثلثة او اكثر وكم يعكس اذ
لا عام الا وهو محصور وما لو كان محصورا في الجنس مطلقا الا في استعماله الجنس من حيث هو كذلك لجاز حمله على البعض من غير
قرينة وهو خلاف وبه يهم لو جوز الحمل على ثلثة واحتج **الخصم** بالدليل جميع الملازمة لجواز ان يكون المشترك بينهما
فيكون حقيقة صادقا على كل واحد بالتواطؤ **المنصف** ليس بالدليل لان اطلاق المشترك على ارادة مجاز
لا استعماله ومن جوازه صح له الا لانه استعمال في بعض مدلولاته **قوله** تكون اي كون اللفظ في الباقي حقيقة لانه ظاهر
فيه اذ الظهور علامة الحقيقة لانه سابق عنه وكذلك اي ظاهر في مجازه المجازي مع القرينة فلا يرد ان يحكم بكونه حقيقة
فيه والخصوص مسلم وبقية محل تخالف او جوزوا كسائر على العموم من **الخصم** لو كان حقيقة لم يحتج في الاطلاق
الى قرينة ولكن يحتاج لوجود كثيرا بسبب الاستعمال المحتمل بوجه حرا المنسبا ادلم سوغه لوجهه لسائر المجازات **المنصف**
لعامل الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ما وله للباقي بالحقيقة واحصاصه به والاقتصار عليه بقرينة لا تناوله للباقي
عن اختصاصه به ولا لم انه اذا كان بقرينة لم يكن حقيقة فان المشترك حقيقة وكلم احدي معينيه مع انه بقرينة وليس
لم يكن حقيقة لان القرينة على قرينة الدلالة وقرينة تعين الدلالة والاولى للمجاز والثانية للاشتراك والمحتج على الاولي
قوله ما تعالى اي على الوجه الاول وعند الخصم محمول على المراد والعصر اي في عصرهم وحاصله ان المراد بقية عمم
العموم لا الخصوص ولهذا يكون هو عند عموم الصفة اي الطول الجميع او ادعم عاما وان احكم بسائر العموم المخصوص
لفظا فان ارادة المتكلم استعماله ما حده **قوله** واتفاقهم على ارادة لا على ان المراد وعلم به من حسم الارادة
لان الورود والمحتج بعض الهم وصح الراد الا رجحانه الى المعنى بخلاف المجاز فانه موضع واستعماله وهذا
على رأي من يقول المجاز موضوع وصح بان او قدر بيان على ما تقدم في بحث الحقيقة المجاز والاصلي ذكر الاستعمال ويه
اي بهذا الاخير يعرف الجواب عن الوجه الثاني وهو ان عوله حقيقة في الباقي ولا يلزم كون كل مجاز حقيقة لان المجاز
اي فيها وضع واستعمال بان يحلق ما يحققه فانه بالوضع الاول والاستعمال الاول **قال** الحنابلة **قوله** كان
اللفظ اي قبل التخصيص مساوله اي للباقي والمتناول باقي استعمالها واما عرض عدم تناوله عن الباقي وهو العموم
لا ما يرله والان اي بعد التخصيص ولا تحريضه فلا يضارع حرف كونه وبالمحقة للبقية الواضع لم يرد من
شرط العام العروض وعدم التعرض اعم من تعرض العدم او الوجود وشله سدم في دلالته التصريح حملها
من اللفظية مدركه **المنصف** بوبر الخو شيح كونه واللفظ للباقي قبل التخصيص حقيقه بل هو مجاز لان دلالته لفظ
الكل على الجزء مجاز وبعد تسليم كونه حقيقة فيها الساولها فلا نه قبله كان مع غيره والان يحمل معارضة ان
قال هو مجاز في الباقي لاستعماله فيه وصح له ان الساول عن باق على ما كان لانه كان مع غيره والان بجواز
كونه حقيقة في البعض قبل التخصيص بوجه حقيقة قبل دخوله فيه انه لم يبق اي الصحابي الاولين كان اللفظ مجازا
فيه بالاتفاق مع ان اللفظ كان مساويا لحقيقة فيه وما ذلك الا لانه كان مع غيره ايضا **قوله** نسبي اي الباقي وعموم
اي عن الخصوص في العموم وانه اي الشيوع الورود والمحتج بعض الرواة اي المحتاج اليها الاعتقاد فالمجازية لا في
الارادة

الارادة وهذا هو مذهب الامام **المنصف** ولا يصح كون الشيوع الورود ومنع الوصل الى قرينة الخصوص دليل المجاز لبقي
الشيوع الى العموم من الغيب الحارية مع كونه حقيقة هذا الكلام فهو الشرك للعطف قلت ايضا ولا يصح الى قرينة
المجاز حقيقيها عن قرينة المشترك فلا يرد احدهما بقيتها على الاخرى **قال** ولا يجوز ان يكون اللفظ مع القرينة حقيقة في البعض
لان ذلك مما يرفع جميع المجازات اذ ما من مجاز الا ويمكن ان يقال انه مع القرينة حقيقة فيه ومدلوله وتربها حقيقة فيه غير
قوله وذلك اي كونه دالا على غير منحصر في الجميع اي جميع ما يصلح له ولعمومه اي للبعض لان البعض عن الكل وفي لفظ
العام لان تعريفه انما هو في لفظ العموم والمحتج **المنصف** الصيغ **المنصف** لانه عموم الباقي اذا لم يكن مستغرقا للجنس
لان العموم هو مساو للفظ المتعدد غير منحصر مع كونه مستغرقا للجنس ولكن المتعدد وان سلمنا عموم الباقي لم يصف
العام على حقيقته لكن لا يلزم من صدق لفظ العام عليه حقيقة صدق اللفظ العام المخصص لكن لان الباقي
حصر مدلوله لانه كان عاما للجميع لكونه في استغراق الجنس لا في الجنس مطلقا ولذا كان بعضا منه كان صرف اللفظ
اليه مجازا **قال** ابو الحسين وهو الحق ان هذه الجماعة اذ هو كلا دلالة حقيقة فيها بحال وما لو كان لواحد
مثلا **قوله** الا حينئذ فلت الاستثناء على مذهب الحقيقة بعضهم على ما عم عند تول المذاهب
فكان الواجب ان يذكر عند الصفة والشرط ونصف الجماعة نحو اكرم بني تميم الا الداخلين منهم فلا استثناء ولا يذكر
منهما **قلت** الاستثناء عن العدد كذلك انما هو على العدد حقيقة في الباقي بالاتفاق ولهذا لم يجعله مستثنى عليه ولم
يذكر ما هو عن عند البسيط جماعة لظهوره **قوله** من المذكورات اي من مسلمون المسلم والالف فيما يعد نحو
كالمجرد لكن الصيغ فان الواو في مسلمون واللام في المسلم والاستثناء للجماعة وهي اي المذكورات للافراد المعهود
عنه وهو المذكورة الجماعة ومسلم بدون الجنس او العهد والالف بدون الاستثناء ومعناه نحو العهد الجماعة الجنس
او العهد والجماعة وحسان ونحو ذلك اي البعض بعد ما التجوز المعنى اي المذكور في الشرط فالقول
بعدم التجوز في المعنى عليه اي المذكور في الحاق ان المسا ومن عربا دو وهو بحكم **قوله** الصور الثلاث
اي مسلمون والمسلم والالف وبما ذكرنا اي عن الجزئية الكلمة كونه المجموع دالا والاحتياج بعد لفظ العموم وذكر اي العام
المخصص وبعده اي المذكورات **المنصف** نحو مسلمون للجماعة بعض الجموع التي يدل على جودة انها حاضر جمعا
نحو مسلمون نحو ثلث ورجال عند اطلاقها على الجماعة وهو احتراز عن اطلاقها على الواحد كقول الزوج لزوجته
اذا ورد لواحد مرجب للرجال بالكاع واما الملازمة فلا شرك المعنى لعدم علمه لكون الحمل على كل واحد
منهما غير مسلك اما ذاته لم يجئ راس والجواب ان سالم ان المسلمين في الرجال المسلمين لو اوجب كونها كان
الواو والنون في مسلمون وجب ذلك اذ المسلمون قرينة دالة على صرف الرجال عن معناه الاصلي بخلاف الواو
والنون اذ لا دلالة للواو والنون في نفسها دون المراد عليه على حد معرفة اللفظ الحقيقة فهو كالعصا رب واو حرف
من حيث كونهما من صيغة الكلمة كون المجموع هو الدال العام وان كان ظاهر كل احد سنة باختصاص كون المجموع هو الدال
بالمسلم لا لمسلمون وليس كذلك لان لفظ المجموع يرجع اليهما فكانهما لم يخرجا العربي حقيقة ولم يقولها
الى مجازه كذا الواو في مسلمون نحوهم لم يخرج مسلمات حقيقة اما اللام في المسلم انحاله مع لعب في عربها مكون

المعرف
الجمع نحو المسلم والمسلمون انما هو الدار وان جعلت سماعه الذي ذكر كالموصولات قال واعلم ان في الزوف
باللام والمعد بالشرط والصفة والاستثناء نظرا اذ السلام لم ولا له كون اللام حرفا او كان نحو الذي ولذا
في كون الموصول مع الصلة هو الدال ولا نظر اذ اللام ليس كذلك لان اللام مع ما دخل عليه كلمة واحدة عرفا بخلاف
الصفة مع الموصوف والشرط مع المشروط والمستثنى مع المستثنى منه قال والاولى عندي الجمع بين الاعداد المستثنى
منها وبين الالفاظ العامة المستثنى منها في كون المجموع دالا على المستثنى بحسب الحقيقة عند المصنف ولكون الباقي
مجازا دون الاول على ما نسخ به اراد ابو الحسين لزم كون الاول مجازا وسليم المصنف عدم مجازيته وكان المصنف
علل عدم عدم مجازيته لانه سلمه لان مذهبه في الاستثناء واحد سواء كان المستثنى منه عددا ام لا ولان ما يوجب
عنده كون جاني الرجال الاتيان مجازا في الباقي هو بعينه موجود في عندك عشرة الا ثلثة <u>الحسكي</u> احتج وا والجمع
بانه عبر له الوصارع وا ومضروب الدال على الفاعلية والمفعولية وجه المشابهة بينهما ان الواو والنون يدلان على
زيادة مع ابطال الدلالة المزيد عليه كذلك الوصارع وا ومضروب فانهما دلا على معنى الفاعلية والمفعولية الزائدين
على معنى المصدر المستفاد من الحروف بخلاف الاستثناء والشرط والصفة واما اللام في المسلم الدال على العهد والجنس
فان المجموع من الاسم اللام هو الدال وليس ما بينهما دلالة الصيغة الدالة على الالف او الواو بخلاف الاستثناء واخواته
فانها ليست لابطال الدلالة المزيد عليه او الواو والنون يدلان على ابطالهم لم يستقل بنفسه وان كان كلمة اسما او حرفا
<u>الحسكي</u> نحن احتمال الواو في مسلمون ليست بكلمة بل هي علامة تعرفها ان مسلمون للجمع بوضع الواضع له بخلاف
المعنى فان الرجال وضع للعموم فاذا خص لم يبق على معنى العموم فلا يكون حقيقة واللام في المسلم كلمة اسما او حرفا
على اختلاف المذهب وعلى التقديرين يكون المجموع كلمة واحدة من اجزائه دالا على ما وضع له فلم يخرج عن حقيقته
بخلاف ما نحن فيه فانه يخرج العام عن العموم والحاصل ان مجموع اللفظ اذا دل على مجموع المعنى وكان جزء مستقلا
بما وضعت له لم يصر مجازا كان ذلك جزءا مستقلا او غير مستقل <u>قال</u> <u>القاضي</u> فهو ملابسا ولهذا الدليل لانه
انما يصح في غير المستقل الذي هو صار كالجزء في بعض النسخ لفظه وذلك باعتبار الكتاب المنافي الثابت
من المعاني ان وذلك لا يستلزم الحكم الثاني الا ان ذلك اي عدم الشمول المعنى للمخصص والشمول المعنى للحالات يعلم
من العقل او الحس لا من اللفظ فيكون مستقلا كما في سائر المخصصات العقلية <u>العطفي</u> والقاضي مثله اي دليل القاضي
مثل دليل ابي الحسين لكن الصفة عنده من الدوال المستقلة ولهذا استقل الصفة بالافادة دون الموصوف نحو
جاني الكريم بخلاف الشرط والاستثناء ولهذا الاستقلال المستثنى الصافي المرجع واستقلال الشرط لجواز حذف الجزاء
ما علم في النحويات ثم اتبع الصفة المحذوفة والكريم ليس صفة عندهم <u>فهو</u> قالوا اي مجرد الالزام لانه
لا نزول بخروج الصفة عنه ولهذا استعمله فيما سيقول ان في الاستثناء مذاهب ثلثة في الاراد واي اراده المتكلم
لما لفظ المستثنى منه على عمومه بلا بد في ذلك انما المحرج الاسناد فقط وجواب ابي الحسين جوابهما ولهذا
لم يتعرض له ونقل المصلق عنه خلاف ما في الاحكام ادونه كذا قال عبد الجبار ان كان المخصص شرطا او صفة فحقيقة والا فهو
مجاز عند من الاستثناء <u>الحسكي</u> الاستثناء عند ليس من المخصصات لان التخصيص لامانا في المخصص لبقية الاستثناء بعض الحكم

وليس ج

وليس ح

المتقدم

المتقدم وليس لاماني اذ التخصيص لا يكون الا بعد المتعارضين الخاص بعد الاستثناء لا يتعين الحكم المتقدم اذ لا حكم متعددما
لان الاسناد بعد الاخراج كما سيأتي ولكنه ذو وضع الاسناد مسائل النفي في محلها ولهذا قال بعض واي كلام عنه
باطلها <u>فهو</u> القائل بان المخصص بالدلائل اللفظية متصلة او منفصلة لا العقلية وهو المذهب السابع وعزا على
عبد الجبار لان المخصص في المعنى الصادر وكان معناه ولا المخصص في كون اللفظ حقيقة بالدوال اللفظية حر بين
الدوال بوا بالكثرة الى اخره اي لكان ابي الحسين عاما ايضا مجازا وكلهم كون الدوام باطلة بالاتفاق وبيان الملازمة على ما
سلف والمراد اي بالكلية صورة الالزام التي المذكورة في الجزائين الامور الثلث مع ظهور الفرق وهو كون المستدرك
في المتصل عليه حرفا في المنفصل فلا وجه للتعميم <u>العطفي</u> نعم نسبه من تخصيص كون العام المخصوص بالدوال
اللفظية حقيقة في الباقي وانما كان اضعف من ذلك في الحسن اما لان الجامع ثمة كان اقوى لكون الوصف لفظيا مع كونها
غير مستقلة وههنا كون الوصف لفظيا فقط واما لانه لا تتم العامة في بعض الصور وهي ما خصصت بدوال لفظية مستقلة
وههنا كون القرينة لفظية فقط واما لانه لا تتم العامة في بعض الصور حيثما كقول المتكلم بالعموم او ادرت البعض
الا اني اولا بل لزم من الجانب منه القرينة للمحوز تجاه الواو والنون في مسلمون له لظهور الفرق <u>الحسكي</u> اضعف
لان الجامع كلما كان اخص كان القياس اقوى <u>الحسكي</u> لجواز ان يكون علة الاصل هي ذلك الاخص وهو غير موجود في الفرع
فلا يصح القياس <u>المسكي</u> اضعف اذ الجامع فيما ابعد الجامع ثمة اذ الجامع ههنا اما لفظ او قرينة لفظية بخلاف
ثمة فان الجامع قرينة لفظية غير مستقلة وليس اما لفظ كما يرى <u>فهو</u> هكذا هنا اي وابطال الدوام نعم الافراد
العام لم يصر اللفظ في الباقي مجازا وذلك اي ان معنى الرجال فلان وفلان في لسان الحكمة وهي الانحصار بل الاول اعم
من الاثنين ولا الثاني حركته تكرار في الجمع اي جميع الافراد الداخلة تحت لفظ العام وما هو ظاهر منه يكونه موضوعا
له وكل واحد من الالفاظ المكررة في كل واحد من المعاني الموضوع لها والحاصل ان العام ما خرج البعض عنه بعد
الموضوع له بخلاف المكرر فانه لا يصير موضوعه فلا يكون مجازا لان الباقي انما يصح مدلوله واعلم ان كلام
الاعلم لم يرد الا على حرف من عناه او لا دلالة له على كونه مجازا في الانحصار علة لعلة الظهور بل توكيد ولهو ان خصصه
بالبعض للمتواتر <u>المسكي</u> اما انه مجاز في الانحصار فقط لانه اخص من بعض افراده ولم يذكر لفظ الوصف من ان اخبر
العام كتكرار الاحاد فاذا خرج بعضها بالتخصيص بقي الباقي حقيقة وانما اخص عما عداه ونحن نحرر الجواز تخلل
الانحصار في معنى التخصيص لا في معنى الوضع <u>العطفي</u> العام كتكرر الاحاد اي كالاحاد المكررة فلو دل الدليل
مخصوص بالواحد اذا كان هو الباقي فقط <u>الحسكي</u> حتى يصح ان يكون تناول العام لا افراده كتناول المكرر فان تناول
العام للجميع بطريق الظهور فاذا خرج خرج عن الظهور وعن كونه حقيقة بخلاف المكرر فانه نص في كل واحد فالتسبيح
الاخراج فيه حقيقة فالحاصل ان الاخراج اشبه ان يجعله الشروط فيصير الاخراج ثم يوجد في المكرر لا لان النص يمنع
صحة الاخراج ويدل على عشرة الا ثلثة ونحو والتعقب وليس لعامل ان المفهوم من المركب كما وردوا الاسناد ان المكرر
الباقي بعد اخراج بعض المكررات والبطلان ان اراد بعضه ممنوع لانه ان اخراج البعض يصح فلا اعراض له الا على ورود
<u>الحطي</u> والعامل ان يمنع لانه لو نوى فاذا خص خرج عن الظهور ان يخرج عن الظهور بحسب الباقي وان تحت لانحصار

الاول ممنوع والثاني مسلم قوله الجواب صح التمسك بالعام فانه لما كان العام ظاهرا في الجميع فاذا خص العام خرج المخصوص
واما المذكور فانه يعم الآحاد فلو اخرج لكان نقصا وليس لكان نقصا والا فهو في الظاهر ايضا بعض من المراد اي الباقي
بعد الاخراج بعض ما لم يتناوله من اللفظ ههنا لم يخرج المخصوص ليس بسديد اذ المخصوص من العام المشترك
حوابه لا يلزم من ذلك فان دلالة العام على افراده بالظهور بخلاف المذكور فانه بالنصوصية اذ العام صيغ للكل من حيث
هو كل لا للكل واحد بخلاف المذكور الآحاد فان كل واحد يدل على احد بلا تلازم من عدم الثاني من الصيغة عدم خروج
الاول اذ الثاني بعد خروج الاول العموم يخرج عن الحقيقة وليس بعموم ولصيغة بلا المذكور بعد بطلان انه ذو
النص بعض ما في بعض قوله بخلاف العام فانه لم يوضع دون لم وانها فان المستثنى بخلاف المعدود فان الكلام لغو
قال العام بعد التخصيص بغير حجة قوله مجمل اي غير مبين المراد الاجمال اللغوي لا الاصطلاحي وليس
بحجة لانه اي لان بعض ما يجوز ان يكون هو المستثنى وذلك كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وحاصله عن
معلوم ومبين في بعض النسخ ومختص الاول اولى لانه في مقابله بحجة وقال بعضهم وهم لم يقولوا لان التخصيص
بالمخصص اللفظي لا يكون الا عن الظهور مساو للجميع انواع المخصصات والنافي ذكر في الخصوص قولي الكرخي ومتصل
اي غير مستقل كالصفة والشرط والمنفصل اي مستقل كالدليل العقلي ومتساعد اي مع الباقي اي ان الاعلة ما قاله اقتلوا
المشركين اي اذا خص منه اهل الذمة بعد اهل الكتاب ويسمى المشرك الحربي كالوثني فان لفظ المشرك يطلق على من
اخراج المشرك الذي عنه كما ان يطلق بعده والوثني اي من الديار على من بعث الفاتحة وهو اي بمكان مما تسقط ذلك
المال فاذا نظر العلة اي الحكم بقطع النسب في صور واسقاط الصادق والحرز ادلة القطع عنها لعدم احدهما لم يجب
القطع فيها في صور وجود كل من فان اللفظ لا يبقى على اشتراطها اي لا يدل على ان القطع انما يكون اذا كان الشرط
ثابتا معدودا ولا يحتاج الى بيان اي لا يكون ما يحتاج وجوده حاصلا فهو حجة والاحمال فانه في مجملا كما كان وبين في عبارته لان
لفظ السارق المشترك في الدلالة على المعنى وجد انهما ويسند الى البيان لاجمالها في محاملها والكعبة والحد
وعرفها في الوارد المذكور بيان اعلم انه ان او ثلاث فيما يدعي في مسألة الله الحج لا يسن وهذا بناء على ان
التخصيص الى الواحد غير جائز ومطلقا فكل اصح منفصلا او متصلا يعني انه لا يحتاج الى البيان اولا وقلت
بل لا يبقى لعام حجة او خاص بعام الا ومن خص هذا هو من المذاهب الستة قوله قال البصري ان كان العموم
منبئا عنه يعني عما خص من العام كما قلوا المشركين انبئ عن اهل الذمة قبل التخصيص وهم الذين خص الحكم ببعضهم
فهو حجة وان لم يكن منبئا كقوله السارق والسارقة لا ينبئ عن النصاب بعض العدد الذي يحرم الوطء والحرز
الذي خص بهما العام فلا يكون حجة وليس بما خص من العام بلا شك الباقي من الواحد على بعض المعدود اي فهو لا ينبئ عن عدد
النصاب وعن الحرز قال واعلم انه في هذا التفصيل نظر لانه كما ان المشركين قبل التخصيص ينبئ عن الذمي كذلك
السارق ينبئ عن السارق دون النصاب وعن الحرز وكان السارق لا ينبئ عنهما الذي هو سبب تخصيص السارق بما دون
النصاب ودون الحرز كذلك المشركون لا ينبئ عن سبب التخصيص الذي هو اداء الجزية المذكور لا غير وكذا التفصيل المنقول عنه
قوله قال ابو عبد الله ان كان منبئا عن الحرج اي سارق لانه كما قلوا المشركين فان المشرك ينبئ عن اهل الذمة

اي مساو للباقي قبل التخصيص وهو الذي خص من العام وان لم يكن كالسارق فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز الذي خص العام
به فيحصل الا ما يعني انه واحد ولا ما يتناول الى الحرج وما ما التسمية الى الباقي قوله الحكلى اختلف في ان العام بعد
التخصيص حجة ام لا القائلون بانه حجة في الباقي فهو حجة عندهم واما عند غيرهم فمثل ان نص المخصوص كان الحجة
والاولى ان اخذ محمل المذاهب الستة متفرعة على مذهب الجمهور الشركي قال عبد الجبار ان العام ان كان
مساعيه قبل التخصيص فهو حجة كاقتلوا فانه مبين بنفسه بالنسبة الى الذمي والوثني وان لم يكن كذلك كاقيموا فانه
غير مبين بنفسه بالنسبة الى الحائض الذي خص العام به قبل بيانه اقيموا وليس بالنسبة الى الحائض بل مطلقا لم يعلم انه
منبئا مبينا قوله ما صح التمسك بالعام في باب العموم وهو ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على ابي بكر رضي الله عنه في ميراثها
من ابيها بعموم يوصيكم الله في اولادكم مع انه مخصص بالكافر والقاتل قوله اي استدلالهم بهذا الاحتجاج على الجمهور
ظاهر وكذا على البلخي لان تخصيصه بالمتصل كما على البصري لان اولادكم لا ينبئ عن الدليل الذي خص به العام لا على عبد
الجبار لان الاولاد في عدم الافتقار الى البيان نحو اقتلوا المشركين وليس لا على عبد الجبار لان حاصل الاحتجاج
انهم تمسكوا بها عمرو بعض المعصوم غيره بعض علي رضي الله عنه قوله ومركزا في الخاطبات عاصيا ولو لم يكن حجة فيما
عدا صورة التخصيص لما علم قوله على ما كان يعلم وهو الثاني فيكون حجة قوله العام قبل التخصيص كان حجة
في كل احد والاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان يوجد معارض ولا معارض مقام الحجة مما يحتاج الى دليل عدم الحكم في عدم
لا لمعارضه او عدم الحكم في فرد لا بانه يقدر فيه في اخره فجعل الاصل في الحجة لا بقاء الثاني قال والاول احادي سكوتي
والثاني معقولان ولنا معقولان او لهما عرفي فالاول يعني ان الاخر منهما منهم على جميع الخلفاء
بخلاف الاول فانه لا ينهض عليهم قوله الحكمي الثالث ان المقتضي موجود لان العام يقتضي ثبوت الحكم في جميع الجماع
معمول لانه لم يمنع الامام عليه لا كله فلم يخرج قوله الاصل الحكمي فان قيل المعارض يجوز التخصيص
الموجب لجواز اخراج بعض اخر من الافراد وهو بحثه قبل دخول الباقي تحت حكم العام قبل التخصيص وبعده حتى
لا يصار عليه الا بمحقق ظهوره وجواز اخراج بعض الباقي بعد التخصيص مشكوك فلا يعارض الشك
قوله افادته للباقي في المسلم الحجة اذ الافادة تقتضي ثبوت الحكم اتفاق الا وللاخرى للبعض الاخر وهو الخارج
من اللفظ قوله والضرورة قلت منع ممنوع لجواز ان يكون هو موقوفا على افادة الكل لا دلالة التضمن تابعة
لدلالة المطابقة ولا عكس ولا يحكم كما علم في المنطق قوله اما الملازمة فلعدم العامل بالفصل قوله له
اي للباقي في تحصيل النسخ ومع تعذر لفظه عليه وهو انه حرر بالعلم عليه فيصلحا ما فسد عند القراء على الاسناد
في الجملة وبلا مرجح لتساوي نسبة العام الى كل افراده قوله كالمعول فانه متوقف على الجملة ماجعلها والشروط
على الشرط عند من شرط باخر عنه او قبله بخلاف ذا اطلق او ادام نص به ما بعدها اي لا ماذا استعمل اذ
الاطلاق ويطلق بعض قوله مطلقا اي عن بعض وهو الناسب قوله الطلق وبحمل ان يكون هذا المنع
لا للمنع اي ليس دورا اصلا وهو المناسب لبعض وفي الجملة اشارة الى ان اطلاق الدور على المعية مجاز قوله
موقوف لظهوره لا نسلم لدلالة النص على دلالة الاخرى معا لانهما معلولان للفظ عام وحاصل الجواب

اجيب السؤال الناطق بالكل منع لزوم الدور المحال والعلم الضرورى ان يقال ان اريد به توقف الدلالة لعدم دلالته
على الاخر فالملازمة ممنوعة او عدم وجود دلالته على الباقى بدون دلالته على الاخر فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع
قال صاحب المحصول اسند الامام بان كونه حجة فى كل بعض لا يتوقف على كونه حجة فى الاخر لامتناع الدور وكانه حجة فى بعض
وان لم يكن حجة فى اخر ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم توقف احدهما على غيره جواز وجوده بدونه كما فى المتلازمين وان عنى
به توقف عليه بعد وجوده بدونه فلا يلزم الدور كما فى المتلازمين والمجيب اذا ابطل المعنى بالتوقف الاول اى جاء بمعنى
الاحتياج كالمعلول والعلة لا الثانى اى ما هو بمعنى عدم الانفكاك كالمتضايفين فنقضه لا يلزم من عدم توقفه جواز الوجود
بدونه مسلم لكن ليس لو ارد فانا لم نثبت وجوده بدونه بل [illegible] وجوده ع البعض صح
بالمعنى له وهو العام وقلنا خروجه عن الحجية لو خرج عن الحجية فى الباقى لعدم الاحتجاج ثانيا ولقب
لا يتصور ان يكونا متلازمين فى الوجود فيكون عدم احدهما دليلا لعدم الاخر كعدم الابوة [illegible]
المدعى الظهور فالباقى لا احتمال ونقول الاصل عدم كونه مانعا وكيف لو كان مانعا لاراده الباقى فلا يكون المخصص
مخصصا للبعض بل للكل والمفروض خلافه قال قالوا صار مجملا وقد قالوا اى لو بقى حجة [illegible] واللازم
منه لا يدل الا على مرجوح ولم يرد اى الحقيقة [illegible] جائز ان العام المخصص مجاز
وكان اللفظ محتملا لسائر المراتب بالنسبة الى المجاز من جميع والخصوص اى الباقى غيره وانما كان اى لا احتمال
ومن الادلة اى الدلالة كالاجماع على انه للباقى [illegible] لاراده الباقى [illegible] فلا يكون مجملا بل مجاز اشتهر
فى الباقى الاصفهانى بعض الباقى لكون الباقى مرادا قبل التخصيص [illegible] فلا اجمال [illegible]
من الدلالة وهو بلا مخصص الحنفى هو الباقى لما صح ان الصحابة احتجوا على ان الباقى مخصص [illegible]
القطعى الجوابات يمنع التردد وعدم الاولوية [illegible] من الادلة الدالة على ظهوره فى الباقى
او بانه مشهود فى الباقى لما استمر على الصحابة بالعمومات المخصصة [illegible] وصوره التخصيص هو مخصوص بالعام
قبل التخصيص لكونه حجة فى كله احد افراده مع كونه مجملا [illegible] على جهة الحقيقة [illegible] الاشتراك لكونه
حقيقة الاستغراق [illegible] على جهة العموم [illegible] مطلقا بانه بعد والحديم
التخصيص مجملا لا نعلم بعده ان المراد كله [illegible] الباقى او بعضه دون بعض [illegible] الاول [illegible] المجاز الى
الحكم واجب بمنع الاجمال فان الباقى مراد وهو بعض كل اللفظ ظاهر فى الباقى للادلة او لان المعدود [illegible]
اهل الحجج هو المحصى [illegible] معلوم مانع التخصيص لا يجوز الى دون اهل الحجج والباقى مشكوك لاحتمال تخصيص اخر
فيوجب المقطوع وقطع المشكوك ومن الادلة اى الدلالة على وجوب ارادة الباقى [illegible] بامانع ذلك
الادلة الحنفى اجيب بان المقتضى للثبوت موجود والمعارض مفقود كما تقدم فلا يكون الباقى مشكوكا مخصص
بالمانع [illegible] اعلم ان المصنف [illegible] العالم [illegible]
انه اذا كان متصلا وتمام الكلام ناجز فكان المعنى [illegible] قال البصرى ان كان المخصص
ومنع من تعلق الحكم بالاسم العام واوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق كما فى السارق فان تمام الدلالة

٢٩٧

على اتحاد الحرز والمقدار مانع من تعلق الحكم بعموم اسم السارق وموجب لتعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ وان كان
المخصص لم يمنع من تعلقه به فهو حجة كما قالوا فان تمام الدلالة على المنع من قتل الذمة غير مانع من تعلق الحكم باسم المشرك
والعام ان كان العام المخصوص لو تركنا وظاهره من دون المخصص كما يمثلها اريد منا وتعم البيان ورد الاحتياج
به وذلك كالمشركين المختص بالذمى الا فلا وذلك كما فى الصلوة فانا لو تركنا وكانه لم يمكنا امتثالها اريد منا
من الصلوة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض كما تحتاج التخصيص قال جواب السائل عن المسئول وهو موضوع صفة الولد ص
الجواب والعام على سبب [illegible] والعام مبتدا ومخصص [illegible] والسؤال صفة لسبب والمانع مع
والاجاب الحال [illegible] على عمومه [illegible] السؤال يتعلق بخاص [illegible] نعم الماء والصاد
المعجمة والعين المهملة وهى بئر بالمدينة يلقى فيها المحايض [illegible] فى عمومه [illegible] عن خلافه وذلك كماء البحر
واما فى خصوصه [illegible] عن السائل [illegible] كما لو سأله سائل [illegible] توضأت بماء البحر فقال له يجزئك [illegible]
ومال السائل ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال [illegible] ولا نزاع [illegible] كالاول
فى جواب سؤال [illegible] للسؤال وانه تابع له [illegible] كان الجواب اخص عن السؤال كما سأل عن الوضوء بماء البحر
فقال يجزئك فانه خاص بالسائل والا فلا وقع النزاع فى المطابق للسؤال [illegible] النزاع فيما كان اعم منه واعلم
انه لا يخص بسببه [illegible] عام ورد على سبب [illegible] الاكثر وهو مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه المنقول
عن مالك والشافعى خلافه [illegible] الاحكام فالمصنف [illegible] ومعنى الاستدلال كونه بحيث لو قطع النظر
عن السؤال كان واما بالمقصود فلان الصحابة [illegible] حاصله الاجماع السكوتى منهم على ان العام الوارد على
سبب خاص عام [illegible] السرقة اى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم والنون المشددة الترس وانه الظهار [illegible] يظاهرون [illegible] من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا [illegible] الظهار بحسب اصطلاح الفقهاء تشبيه المكلف الزوجة [illegible] بمحرم [illegible]
[illegible] على [illegible] سلمة [illegible] اللام [illegible] الاسلام [illegible] فى حق
هلال وآية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واللعان اصطلاحا قول الزوج اربعا
اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به والخامسة على ما عليه النص وهلال [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء وكذلك غير ذلك من العمومات كاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة النازلة فى حق عائشة رضى الله عنها القطعى [illegible] بكلمة او عطف
على هلال غيره بالواو وعطف على كاية السرقة اى غير المذكور من الايات الواردة على اسباب خاصة مع عموم
احكامها فالصحابة [illegible] الاولى [illegible] فى صحيح مسلم انه [illegible] فى حق عويمر
العجلانى حين قذف زوجته والثالثة [illegible] الشرك ان ارادوا [illegible]
[illegible] لجواز ان يكون [illegible] دالة على العموم [illegible] عليه السلام حكمى على الواحد

حكم على الجماعة وان اراد انه لا يعم مطلقا فالاجماع يبطله والظاهر الاول لانه اسوا فى الوقوع بما سار عليه العمومات
وليس بالدليل لا يبطله لما علم من سابقا ان العمل بحدها كما من حمله فى جزء واحد كون الامر للوجوب وهو اما ان العام حيث
ذاك هو ليس فهم بالقرائن وهو كذلك لانه ليس للفظ مدلول ظاهر ابدا قوله العلوية اى النظ والدلالة ايضا لان
السبب ورد من افراد العام سببه حكم ايضا وكذا العام فلم يبق بعد عمله فى سائر افراده قوله القطعى لا يدل السبب
الخاص خارج من العموم لانه مخصوص اما اولا فلان الاصل عدم التخصيص فمدعيها يحتاج الى البيان واما ثانيا فلانه لو كان
مانعا لكان تصريح الشارع بوجوب العمل على طرد العموم مع وجود السبب الخاص [illegible] حكم العموم مع اسماء العموم
وابطال الدليل المخصص وهو خلاف الاصل قوله لجاز قياسا على غيره من الافراد الداخلة تحت العام ضرورة
تساوى نسبة العموم الى جميع افراده فكما جاز اخراج غيره بالاجتهاد فكذا اخراج هذا بالاجتهاد ورد
التشريك فيما سلف على سائر العمومات ليس على سائر العمومات لان على سائر الافراد لعام الفرد يبعد العموم وعمومه
من العمومات وهو كونه واردا على سبب من بخلاف الافراد فان نسبتها الى لفظ العام الداخل عليها سوا قوله يحتمل
اى دخول الفرد السببى فى ارادة المتكلم قطعى كالنص فى ذلك الفرد لانه لا يحتمل عدم ارادته وكالظاهر فى غير ذلك
الفرد لاحتمال عدم ارادته لان تناوله ليس قطعيا فيمكن اخراج الظاهر دون النص بالاجتهاد قوله الفراش
الحرة تصير فراشا للرجل بالعقد مع امكان الوطء والامة بالملك مع الوطء والعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة او لا حق
له فى الولد نظرا الى الاستعمال الجارى بمعنى التراب وليس المراد به الرجم لانه ليس كل زان يرجم ولانه لا يلزم من رجمه نفى
الولد عنه والحديث ورد فى عبد بن زمعة لا عبد الله على ما فى كتب الحديث وعليه بعض النسخ وهو ان سعد بن
ابى وقاص وهو اخى الى قراءته [illegible] والوليدة الجارية فقال الرسول [illegible] الولد للفراش اى لزمعة فلا يعوى
ابو حنيفة ولد الامة المستفرشة فانه لا يقول ان الولد للسيد بل هو مملوكه الا ان اعترف به [illegible] كان لزمعة
امة يلم بها واصابها عتبة وظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا وكان قد عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى كان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان قد عهد الى فيه وقال عبد هو اخى وابن وليدة
ابى ولد على فراشه فقال عليه السلام هو لك يا عبد الولد للفراش قوله القطعى الجواب انه تعالى اذ ورد بالسبب
السبب المعين [illegible] فالملازمة ممنوعة لانه اخص بالمنع بعض [illegible] بتخصيصه بالاجتهاد للقطع [illegible] قوله فى الخطاب
اذ لا خلاف فى ورود الخطاب بيانا لحكمه بخلاف غيره فان تناول الخطاب له ظنى وهو ظاهر فيه ولذلك جاز اخراجه
بالاجتهاد دون الاول وان اورد به ما [illegible] ان ابا حنيفة اخرج الامة المستفرشة من عموم
الولد للفراش ولم يلحق ولدها بمولاها مع ورود العام فى ولد الامة المستفرشة يحمل الجواب بالمنع لا نسلم
[illegible] المصنف [illegible] ان الولد كان من الامة فان الوليدة هى الامة السبب [illegible] لان السبب الخاص
الذى ورد عليه قول [illegible] وابو حنيفة لا يمكنه اخراجه عن عموم الولد للفراش بعد [illegible] يمكن ان يجاب
بان المراد بالسبب الخاص الولد الحاصل من الامة وهو خرج عن عموم الحديث القطعى ولا نظر لانه وان لم يخرجه لكنه جوز

اخراجه

اخراجه بالاجتهاد وليس كذلك لانه لم يجوز اخراجه بل اخراج نوعه وكيف يرجح على اللفظ وورود [illegible] بالى ابو حنيفة
يجوز اخراج ولد الامة عن الحديث اذا وقع النزاع فيه ثم الحق بمولاها بمجرد الفراش بل يجوز الحاقه بالمبادر قوله الحصى
لفظ المص اخرج الامة اراده ولدها وليس اراده بان المراد اخرجها عن عموم الفراش لا عموم الولد لان السبب
مقطوع به فامتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره فان تناوله له ظنى ولما قال شمس الائمة ابو حنيفة انما اخرج الامة المفروشة
عن الحديث فلعله نقله لكن لعدم اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب ليحمل اخراج ابى حنيفة معنى احسن بوجه لا على
بيان منع الملازمة واجاب عنه بما هو بعيد عن حمل عبد الامام الخلاصة رضى قوله مالك لو عم لم يكن نقله وان لا يحصل
فى بعض النسخ واذا لا يحصل اى يجب [illegible] مع تخصيصه لصورة السبب [illegible] مرادا [illegible] ان يكون [illegible] للسبب وان يكون
صفة لموجود قوله القطعى اى معرفة اسباب النزول الحاصلة معرفة الاسباب توجب لمعرفة الفوائد التى لاجلها شرعت
الاحكام قوله بحيث ما اذا [illegible] النزول بصدر الامة وبالماضى ابن ربيع انتهى [illegible] قوله دليلا اى الدال
على عموم كلمة [illegible] ما يجرى عليه [illegible] لا مطلقا ويحمل الحكم [illegible]
لا [illegible] لان [illegible] العموم [illegible] ورد على سؤال خاص [illegible] لو قال العبد بعد [illegible] والله
لا احدث [illegible] الا انه [illegible]
الاسلم يخصصه قوله لو عم اى العام [illegible] مطابقا لان السؤال خاص والجواب عام قوله القطعى لو عم
لم يكن الجواب مطابقا للسؤال والاصل المطابقة لكون الزيادة [illegible] والجواب [illegible] تعالى
ان اريد بالمطابقة ان لا يكون الجواب [illegible] فلا نسلم انه الاصل وان اريد بها الكشف عن السؤال وبيان
حكمه فلا نسلم عدم المطابقة لانه [illegible] الاولى [illegible] فى الجواب [illegible] السؤال والجواب
احسن بان افادة الاحكام الشرعية اولى [illegible] بالاحكام اللغوية قوله الحنفى وهو الدليل يختص بما اذا ورد العام على
سبب خاص من سؤال ولا يحصل [illegible] لو عم الخطاب مع وروده على سبب خاص لم يكن مطابقا للسبب والاصل ان يكون
المسبب مطابقا للسبب [illegible] السؤال فعلى [illegible] قوله [illegible] العام صورة
السبب الخاصة بعد ان لم يكن للخصوص [illegible] العام [illegible] وضع له [illegible] العموم [illegible] وضع
له [illegible] اى الفرد الخاص الذى لاجله ورد العام مع سائر الخصوصيات اى الافراد الاخر الخاصة
ومع بعضها [illegible] الفرد الخاص مع سائر الافراد الخاصة [illegible] بعض الافراد الخاصة دون
الافراد الخاصة [illegible] قوله [illegible] وذلك
ان كونه [illegible] اى العام [illegible] السبب [illegible] اللفظ [illegible] استعماله [illegible]
له قوله القطعى لو عم لكان حكما [illegible] المجازات [illegible] الملازمة [illegible] صورة السبب [illegible] احد مجازات
العام لان كل بعض [illegible] العام [illegible] الظهور [illegible] بالخصوصية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible] الصور [illegible] عدم [illegible] نصا فى البعض
دون البعض [illegible] ان يكون [illegible] صورة السبب [illegible] الظهور [illegible] صورة السبب [illegible] قوله

اذ السؤال صح

ووروده صح

قال والجواب انا ندعي عموم الاولوية عندهما بالنظر الى العلم دون الواضح فهو لم لكن لا نم ان تخصيصه كذلك لانه يكون بما يخرج
بعضه ومع ورود الخطاب بما يترك البعض وان ادعي تعدمها عندهما مطلقا فممنوع والمنع المذكور على تقديره يرد بحيث السيد
لو عم لكان الحكم بان اخر المجازات هو ليس الا ان يرد الخطاب له وانه لا يجوز اخراجه عنه ويجوز اخراج غيره بحملها الوا
ظهور ارادة من الظاهر قبل التصريح بكونه مبينا وانما قلنا يعرف الظهور لتساوي نسبة العموم الى جميع الصور الداخلة تحته
وعدم كونه نصا في السبب لكنه ليس بحكم فلم يكن عاما والسر فيه انه لا يجوز لتمام الكلام بدونه كما لا احتياج الى توزيع الى ثواب
الظهور والمقصود بل [illegible] الى ان الحكم عند الظهور ظهور من ان رجحان لو عم مع انه ظاهر النص في السبب الخاص لكان مجازا فيما
وراء السبب لعواف ظهور الخصوصية فيكون مترددا بين كلا ما وراء السبب من ارادته محلا على بعض المجازات دون البعض بحكم فيجعل
الباقي بالخصوصية داخله او مستعملة بالظهور لا بالعوات الحسي لو عم لكان حكم العموم حكما باطل المجازات [illegible]
ظهور العموم بخصوصية الوارد على المورد الذي [illegible] وحاصل هذا الدليل ان القول بالعموم قول لا عن حجة بل عن تحكم
فلم يصح وبيانه ان العموم وان كان ظاهرا بالنظر الى اللفظ لكن [illegible] لكونه واردا على السبب المعين نصا والنص
ماله محتمل عن معنى فلا يمكن حمله على العموم والا لبطل الخصوصية فيتعطل الحكم لا معنى الترجيح بلا مرجح بل في معارضة الحجة ثم
على هذا التقدير يكون للمانع ان يقول لو عم لكان تحكما [illegible] المجازات [illegible] المرام [illegible] الرجال
بلغ الله درجة [illegible] اعلى مراتب ارباب الكمال قال المشترك [illegible] يصح تعميمه [illegible] على سبيل [illegible] حكم
الاطلاق في كل واحد [illegible] فيكون نصا [illegible] اولا ما يحقق تعميمه بلا اشتراك اولا به كالمشترك [illegible] ويطلق على واحد
منهما في بعض النسخ على كل واحد [illegible] عن ارادة المجموع
قلنا مفهومات ثلاثة كل واحد [illegible] والمجموع [illegible] الاول [illegible] الثاني اتفاقا
فان قلت ما الفرق بين كل واحد منهما والمجموع قلت من وجوه اولها ان [illegible] الاجتماع جزء من المجموع [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] للكل المجموعي [illegible] الافراد [illegible] المجموعي [illegible] الموضع
[illegible] في الصحاح [illegible] كان مجازا [illegible] عموم المجاز [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] في الحصر المجازي والجمع [illegible] كون المجاز [illegible] الجمع [illegible] صنعه
[illegible] لا يطلق للايجاب والتهديد [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب والتهديد [illegible] عليك
ان البحث في الصيغة [illegible] فيهما [illegible] التهديد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] عند [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المنقول
عن السامع الجواز [illegible] قال في المنهاج يجوز ان يقع اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة
قلت [illegible] الجواز انما هو بالنسبة الى الاستعمال والوجوب بالنسبة الى السامع [illegible] المجاز [illegible]
كان الاعمال [illegible] كلام المنهاج في [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لعموم [illegible] المشترك [illegible] لعموم المشترك [illegible] في النفي
والعاطع اي [illegible] اللغة [illegible] لا يصح [illegible] لا عقلا ولا لغة

والمناسب للنظم الطبعي ان يذكر المراجع على سبيل [illegible] لا يصح ان يراد مطلقا ثم يصح ان يراد [illegible] لغة انما
مجازا ثم حقيقة ثم الظهور وانما قال لا بالاطلاق [illegible] الاطلاق بحسب اللغة والارادة بحسب العقل [illegible]
ولا يجوز [illegible] في بعض النسخ الاثبات [illegible] في الجموع [illegible] المفرد [illegible]
وان كان معاني [illegible] استعمال المشترك في معانيه اولا [illegible] لان اهل الجمع [illegible] يجوز
اي الاعمال في الجمع وان لم يجز في المفرد [illegible] الجمع [illegible] المشترك كلا [illegible]
لا بمجموع معانيه [illegible] وان وقع في بعض عبارات المتأخرين [illegible] قلت ولعله
اراد به الاتمام [illegible] اعمال المشترك في معانيه على الجمع وفي المنهاج جوز الشافعي اعمال المشترك
في جميع مفهوماته [illegible] في باب العموم [illegible] الالفاظ العامة عند الشافعي وانما
[illegible] المشترك [illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] العموم
[illegible] المشترك [illegible] الالفاظ العامة [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] دون اللغة [illegible]
[illegible] لغة [illegible] لا يصح [illegible] الترجيح [illegible] الطلاق [illegible] حقيقة
[illegible] مجازا [illegible] وضع [illegible] لو اراد [illegible] يصح ان يراد
مجازا [illegible] لو اراد حقيقة [illegible] المجاز اللغة يخالف الوضع [illegible] لا انه
[illegible] يخالف الوضع [illegible] مطلقا لا حقيقة
ولا مجازا [illegible] يخالف الوضع [illegible] مخالفة الوضع [illegible] لا حقيقة ولا مجازا لا عقلا ولا لغة اراده
وضعا لا حقيقة ولا مجازا [illegible] المانعون [illegible] العقل والارادة [illegible]
بالوضع واللغة [illegible] المشترك اما مفرد او جمع وعلى التقديرين [illegible] الجمع بين معانيه [illegible]
فاما ان يستعمل في الايجاب او السلب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الجمع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] على الجمع كان مجازا [illegible] لا اسم
[illegible] ولم يسلم ما سبق [illegible] المشترك ليس [illegible] المشترك والا لكان
مشتركا [illegible] لكان مجازا [illegible] المجموع [illegible] المجاز لكان
[illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible] بان نقول
[illegible] على المجموع من حيث هو مجموع [illegible]
[illegible] المجموع من حيث هو المجموع لانا نقول [illegible] ارادة المجموع لا ارادة
[illegible] الارادة [illegible] المجموع [illegible] عن
الصفة الاجتماعية التي هي اجزاء المجموع واذا تحقق [illegible] الاول [illegible] مجازا [illegible] النزاع

ليس فيه لان النزاع في جواز استعماله في كل واحد من معنييه والثاني ملازم لكونه مجازا لانه استعمال اللفظ فيما وضع
له اولا وانه بعد شبهة اخرجها المصنف على ما اختاره المحقق الرملي كما بعد جواز استعماله مجازا بل افاد
كونه مجازا لو استعمل المشترك الدليل لا بعد المنع لا دلالة له على جواز الاستعمال في كل من معنييه مجازا
فانه يكون مجازا لو استعمل في المجموع وليس كذلك فان دليله على ما قرر لا يساعد اذ دال دون المجموع ثم ليس في المجموع
اذ لا نزاع عليهما لا يلزم ان يكون في المجموع من حيث هو المجموع فكلامهما ساقط لان اللفظ موضوع لكل منهما
فاذا استعمل في المجموع فقد استعمل اللفظ فيما ليس موضوعا له فيكون مجازا وليس موضوعا للكل منهما والا لم يكن مشتركا
ومن ان الشارح قال ولئن قلت الرملي على انه لو صح اطلاقه عليهما معا لكان مجازا ولكن لم يقل انه يصح فكيف يصح
لانه لو فرض لا يلزم من فرض وقوعه صحته وليس لانه لو جرى لان مثله يقال في شان الصحة العقلية اما الصحة اللغوية فلا ليست
الا بالنقل عن اهلها فهو للصحة اللغوية بالعلاقة الوافي او مطلقا فيتناول مرتبة ولم يثبت النقل عنهم بهذه
وقيل لا يصح ان يراد والا اي لو لم يكن حقيقة لكان مجازا فكان مستعملا في غير ما وضع له هذا خلف لان الفرض انه
مستعمل فيما هو موضوع المشترك وضعا وارادتهما بالوضع قطعا على الاكتفا وما ذكرنا من اللازم حيث قلنا
لكان مريدا احدهما خاصة اي منفردا غير مريد له خاصة اي بجميعهما وهو نفس المدلول اي المقصود المفهومان
معا لا من حيث هما منفردان النظر الى كونهما معا او باشتراط ارادتهما كما كانا عند الوضع وحاصله اي حاصل الاستدلال
لا حاصل الجواب ومفردين منصوب بالحالية وتعيينه ذلك اي الاستعمال في الجميع والحروف المتعددة وذلك لان
البحث يقتصر لفظا لا علينا وحاله لا يدل بمو ارد على الافراد والاجتماع ومع وقطع النظر عنها ساه الى انه وضع لا بشرط
الشيء لانه وضع بشرط الانفراد او وضع بشرط لا الافراد وحصص الاستعمال في المعنيين ثم وضع المقدم
من الملازمة الاولى وكونه حقيقة ومن ذلك الاستعمال لانه استعمال فيما وضع له ثم وضح بعدم الملازمة الثانية وتطرق
بالعامة في الفرق بين الماهيات الثلاث وكون المطلق المستعمل فيه والمعين للاستعمال وهذا اشارة الى ان
المحققين يرون الوضع هذه الشبهة على ما اشتهر به كلامه مخصصه عن منع الصحة حقيقة كالمصنف لو حصه
لو كان للمجموع حقيقة لكنها لا تحصل بل يصلح لنا فيها مطلقا فلمعرفتها في الوجهين الاول لو كان استعماله في مفهوميه
حقيقة لزم التناقض لكون المستعمل مريدا لاحد مفهوميه خاصة لكونه مريدا لهما وغير مريد اياه انما لا استعماله
في المفهوم الاخر كما كان في اصل الوضع المسلم لعدم ارادة الاول فيلزم منه كون كل من مفهوميه مرادا وغير مراد
وعلى الثاني لو جاز استعماله في مفهوميه معا لزم التحكم بعين ما ذكرناه وكان انما يتناول كلامه ان يقول لو صح
لهما لكان الى اخره كما سلف في مدلولي الحقيقة والمجاز والجواب عنهما واحد وهو ان المراد كل واحد لو له معا لا لغاء
اي لغا المشترك لكل مورد كما كان في اصل الوضع حتى يلزم من استعماله في احدهما عدم ارادة الاخر وليس كالمصنف
والا فما عند ان ذكره بعد لنا ثم المراد لو كان صحيحا للمجموع لكان حقيقة في الكل لكونه حقيقة في نفس الامر الا على
التعدد فلا يحصل المصنف ثم ليس لكونه مريدا لهما ادعى معا لو جهة خاصة بكونه يكون ولا للاحقية لم يحصل الكل
المنافية لفظة من صرح في المنهي به الاصفهاني لو صح لمعنيه لكان لكونه حقيقة للمجموع لانه وضع لكل واحد من معنيه

المذكور صح

بعد لو ذكرها لكان له وجه

واستعمال

واستعمال اللفظ فيما وضع له حقيقة ولو كان حقيقة في المجموع لكان المستعمل للمشترك مريدا احد معنييه خاصة لاستعماله
فيه غير مريد له لاستعماله في الاخر وهو محال احمد بانا لا نسلم لو صح اطلاقه على مجموع معنييه لكون حقيقة في المجموع
لان المراد منه المدلولان معا بالمجاز لان اللفظ لم يوضع لهما معا وهو لكل مفرد من معنييه شيء يكون حقيقة في المجموع
ويلزم ان يكون احدهما خاصة مرادا غير مراد وليس لاستعماله فيه اذ ذلك لا يقتضي كونه خاصة لجواز ان يكون مستعملا
في الاخر ايضا لم يوجد من كل احد من معنييه المجموع وليس بالمجاز بل بالحقيقة على التوزيع المتقدم للاستاذ ومن
الشارحين ان ذكرنا لما وهو معا فليس بشيء لان ارادة المدلولين معا مع عدم ارادة كل مفرد محال الا ان يريد لو لان
معا الهيئة الاجتماعية وح لا يكون مريدا للجميع معا بل لبعضها لانه واحد المعاني الثلاثة له وان جرى تحللا اي
لا حاله معا المشترك للكل مفرد من مفرداته فيكون حقيقة بهذا المعنى وهو معناه المؤلف الا انه يكون مجازا في الحقيقة
في كل مفرد وليس محالا اذ المراد عدم ما قد بالا افرادي لو كان عند الوضع الحر المأخوذ في المفهوم ولا وجه للمعلق
الحطيبي فان قلت اذا كان المجموع من حيث هو مرادا يكون كل واحد من اجزائه مرادا ايضا فيعود المحذور قلت لا يلزم
من ارادة الجزء بواسطة ارادة الكل عدم ارادة الكل خاصة بالاستقلال لان ارادة الجزء بالواسطة وارادة الكل بغير
الواسطة ولا يلزم من ارادتهما معا بواسطة وغير واسطة عدم ارادة الكل خاصة بغير الواسطة قلت لا حاجة الى
الى هذا التطويل بل الجواب انه لا نعود الحذور اذ لا يلزم منه ان يكون كل مراد اخاصة بل بما هو داخل في المجموع نحو ان التابع
الموضوع للمفردات مالم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه وحين الوضع ايضا لو استعمل في جميع معانيه لزم ان يحصل
الا المعنى لكل مفرد لا استعماله فيه وان لا يحصل ولا يوجد لاستعماله في المجموع وهو مع ما نحن بصدد التحصيل الحاصل لان يقول
النزاع في استعماله في كل واحد من المفهومات لا في كلها وبينهما فرق ثم استعمال اللفظ في معنى لا يوجب الا انفراد مع
استعماله في غيره معه كاستعمال العام في كل واحد من انواعه و افراد انواعه ايضا الى المذكور فلا يلزم من استعماله
في كل واحد من المفردين فلا حاجة الى المقدمة الاولى وايضا ان عنى بالوضع مانع الحقيقة والمجاز لا يلزم من استعمال اللفظ
في جميع معانيه استعماله في المجموع وان عنى به المختص بالحقيقة لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه لجواز الاستعمال
بالمجاز والمجوزون بحث النزاع كما علم من كلام الامام في الكلام في كل على حدة علم ثم استعماله في معنى لو جيء الاكتفاء لان
المراد به استعماله فيه ذكر المعنى بلا استعماله في المعنى الاخر فلا يكون حينئذ استعماله في الكل وقد قال المولى بان الاستعمال
لا يوجب ممنوع فان المتكلم باللغة قوم يجب عليه ان لا يقصد باللفظ غير ما هو مدلول عليه في لغتهم والا لم يكن متكلما
بتلك اللغة وهو معنى الاكتفاء ثم ليس ذلك كاستعمال العام فان المتكلم به قصد مدلوله مريدا للمفردين ثم ان الحاجة الى
المقدمة الاولى هي ان الموضوع للمفردات مالم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه ضرورة والا لم يلزم عدم الاكتفاء
ثم ان الاستعمال في الجميع مسلم لا الاستعمال في المجموع لان المراد به استعماله في كل واحد صح استعماله في بدلا وباستعماله
المحقق المقدم ثم التوزيع ان الامام لم يوجبهما ومن قال ايضا ان وان اراد به المحصر الحاذر ممنوع لان
الاستعمال في المجموع ليس المقصود به الا في الاستعمال في الجميع فلو صح الاستعمال في المجموع بالمجاز لم يجز استعماله
في الجميع والا لكان اللفظ مستعملا بطريق الحقيقة والمجاز وهو ممنوع قال واما الحقيقة والمجاز فهو ايضا كذلك اي الموضع

سفا

يرون ان ذكر الكل معا للمجموع اولا

اي لكل واحد معنييه خاصة غير مريد له
اي مقصودا به للمجموع

اي لا يلزم الجميع اي لا يقصد
انه غير مريد المجموع

جميع معانيه المجموع
وكل واحد من المفردين

اي بكل واحد
والانواع

والوالد دال على اجماع
المعاني كالحيوان للانسان
والفرس افرادها

انه مال الا يجوز استعمال
العام فيهما لان استعماله في
الظاهر يستلزم الاستعمال في
المعنى فيجوز الاستعمال لم
يلزم تعلق الاستعمال به على
ان اداله لفظ للعموم
او تناول كل من الموضوع
فيه اجزاء او علم موضوع
المجموع لاستعماله
فيه سابع

له الاولى والاذكار الاستعمال فى غيرها وضع له اولا والعلاقه هى الكليه والجزئيه والفرق بين المعانى انه فى الاول
قد يكون حقيقه فيهما بخلاف الثانى فانه عند المجوزين كليهم مجاز فيهما وفى بعض النسخ وصحه الكليه او الصفه فان قلت
الدليل جرى اورد على الدعوى التى هى الصحه بما سيتم من لفظ يصح وما اخرج من لفظ الثانى للصحه وكان المناسب ان يبين
اولا الصحه ثم المجازيه قلت المراد الاولى من المدعى لظهوره يركه على ما هو عادته من القول بالقطع اذ لا شك
فى جواز هذا النوع وهو صحه اطلاق لفظ المجاز بعلاقه الكليه والجزئيه الحسن واستدل على اطلاق اللفظ على
معنييه الحقيقه والمجاز باعالمين لا ولى العلم وعرهم فى قوله لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله لانه حقيقه
فى اولى العلم مجاز فى غيرهم الحسنى معه ظاهر لان من لذوى العقول وليس له موضع ومرجع اصله لا سيما الله
فلقائل ان يحمله على المجاز ليس اولى من حمل الاستعمال المستقل بل الحمل على المستقل اولى لا رياسه الكلام بخلاف
ما وقع في الراح بل التوجيه هو انه مستعمل فيهما لان المراد من سان الله فى غرايبه من العقلا لكن سار له من يجب
عليه لان لو له يراد به مطرو والشبها والارجح ولعز ترجيح الراى المسرك لا تجوز الحمل على المستقل و الا
لكان المستثنى منصوبا كما هو اللغه المختاره وانه موضوع على الدراسه على هذه القراءه التمسك بها عليها من فى السموات
والارض بالحقيقه هو الممكن منهما وبالمجاز هو حصرهما وهو مستعمل فيهما معا اذا استعاله فى الحقيقه فقط يستلزم
انقطاع الاستثنا وفى المجاز فقط يلزم الحصر المقصود ولم يوضع اللفظ لهما فهو مجاز والا مع الكرخ السهل
اى لا يعلم من ذكر منهما الا الله اى يكون المعبر بلفظ ذكر تصحيحه المجهول و ح لا يكون من المحل الخطى هذه
نعم ذكر بخلاف اجماع النحاه على ان الجار والمجرور بعد نافى عام نحو اسمه ولا يخالف لانه كعبد الصمد او عبد المعبود
نعم وما يناسب المقام قلت الجوان لا انه لا يتم لانه الا على الجواز ان يكون في موضع نصب العبد بدل
الاسما اى لا يعلم الغيب الا الله ولعل لم يذكره لانه فى الدر المسبح كما يعلم من شرح الاساد عرم ومثله ذلكم
اى المذكور انما الدال على المجاز لا يستلزم اجماع المتضمن وما وقع من بيانه من الجمع الذي هو عباره
عنهما وهو وضع معلول لا ولد هذا المعنى على ان المجاز موضوع وضعا ثانيا والمراد الثالث هو عموم المجاز
وحاصله انه مريد المجاز فقط لكنه مجاز يشملهما صح بدون المعنى الحسن احسب بانه مريدهما الا انه مريد
للحقيقه بالوضع الاول وللمجاز بالوضع الثانى وليس بالوضع الاول لانه خلاف صريح المتن الحسنى احسب بمنع
الثانى من الارادتين لان ارادة المجاز يرفضه نقض المعنى الحقيقى كما ليس باستعمال اللفظ الدال على احدهما بالحقيقه
والاخر بالمجاز واراد للخصم ان يجيب بان قصدهما باستعمال احد على وجه يعد المقصود ممتنع لان اراده المجازى
مشروط بوجود قرينه صارفه عن الحقيقه ومع وجودها لا تقصد اراده الحقيقه ومع عدمها لا تقصد المجاز وليس الحكم
اذ ليس له القصد الى معنيين الى معنى معنا ولهما فالسؤال انما يأتى على تقرير الحقيقى الاساع ممنوع فوالكل لا نسلم
اراده المجازى مشروطه بوجود قرينه صارفه غير مسلم لان الاعاده مشروطه بقرينه يدل على اراده المجاز اعم من ان يكون
صارفه بحيث لا يجوز معها اراده الحقيقه معها او غير صارفه بل يجوز اراده الحقيقه ايضا معها وليس غير مسلم اذ هو
من المسلمات المقرره وكذا صاحب المفتاح فى موضع من حمل فى نفس تعريف المجاز فانه الكلمه المستعمله فى غير ما هى موضوعه

لوضعه

لوضعه جوهره فانه غرارته معا بما وذلك النوع المسرك الجواب انما يتم بناء على ان مجموع مراد من موضع
مجازى وهو ارادته مرادا لموضع حقيقى ولا كلام فيه وانما كلامنا فى الاطلاق على المعنى الواحد الحقيقى والمجازى
لان بالنسبه الى الوضعين ليس وهو ارادته موضع حقيقى لتمام الكلام بدونه وقال الشافعى فى معاوضه جرى له
فى قوله تعالى اولا مستم النسا الملامسه محموله على الجس باليد حقيقه وعلى الوقاع مجازا قال
احتج الشافعى فى قوله على كونه اى كون المسرك فى الجمع معلق بحقيقه ونظائره على سبيل البدل وامر بخلاف
كالاعتداد ولا يحصل فى الاطلاق الحقيقه وفيه فهل انما حصه بالاولى لانه جار من باب اللف والنشر
على غير الترتيب وفيه لان المعتبر هو ما ول للتصور بين وهو كالمذكور منهما وما ذكرنا من الدليل هو المذكور
في المقام الاول وبحث العدول عن الاصل اخذا اقتضاه الدليل الامام الجواب ان الاستعمال فى الجمع استعمال
فى واحد موضوعاته لا فى الكل بناء على انه موضوع للجميع ايضا القطعى واحتج الاولى بجمع التقارب بينهما
لان السجود بمعنى الخضوع وكان يدل هو مجاز والا لا طرد ولاسم بالطرد وليس كذلك والا لكان كل خضوع سجودا
والاصل عدم المجاز لانا نمنع عدم الاطراد ولا نسلم كونه مجازا لا ستحاله الخضوع الحقيقى من الانسان
لان ذلك سبيل اهل الدلاله لكونه مشترك الاولام لا ستحاله الخشوع الحقيقى اتصافه وحراسه التقارب بناء على ان
تخصيص كثير من الناس بالسجود دون غيرهم مع استواء جميع الناس فى السجود بمعنى الخضوع يدل على ان الذى
حصوا به السجود هو وضع الجبهه فهو مطالب بيان استواء كل الناس فى السجود بمعناه واحب ايضا
سد بحر لان كانه قيل ويسجد له الشمس والقمر ويكون يسجد له اول الوضع الجبهه الثانى للخضوع وانما جاز حذفه
وان كان الملفوظ بخلاف المقدر معنى لدلاله ما يقاربه عليه نحو علفته تبنا وماء باردا وبانه مجاز عما تقدم من الدليل
اولا وفى الثانيه بان لفظ الصلوه للاعتناء فهو لفظ متواطئ لا مشترك وايضا يقدر فعل حذف لدلاله
ما يقاربه عليه كانه قيل ان الله يصلى وايضا بانه مجاز مجعل اللف والنشر على الترتيب لكن العكس هو المناسب
الحسن احتج الشافعى على ان اللفظ المشترك يصح اطلاقه على كلا معنييه بالاستعمال والجواب عن الاولى ان السجود
المراد به الخضوع وهو مشترك بين الجميع وعن الثانيه ان الصلوه المراد بها الاعتنا باظهار شرفه ويحتمل ان يكون
الخبر الاسم محذوفا وقد دل الخبر الثانى عليه لمشاركته اياه فى اللفظ ويكون التقدير ان الله يصلى وملائكته
يصلون وان يكون الفعل محذوفا ويحتمل ان يكون المجموع مرادا من حيث انه مجاز ولم يصح الشافعى على انه يصح
بل على دعواه وهو انه ظاهر فيهما واحتجاجه عليهما ثم انه قال يدل الجر حذف الفعل جوابا لكلا واحد
بعرضه انه لم يكرر ويحمل كما كرر فى غيرهم فى الاولى لم يدل الخبر الثانى بل الاول الحسن حاصل الجواب
منع استعماله على المعنيين الاول فى المعنى وعلى التقدير الثالث منع الاستعمال فيهما بطريق الحقيقه والجواب
الاول ممنوع لا يأتى فى الاستدلال الاول لان وكثير من الناس يمنع من اراده الخضوع فانه ليس له اختصاص بالبشر
ولذكره نحو وليس بممنوع لانه مطالب ببيان لا استواء وعدم الاختصاص الاصفهانى فان قلت لو قال ايضا
لو كان السجود فى الاولى والصلوه فى الثانيه مستعملا فى المعنى الحقيقه يلزم اسناد معنى السجود الى كل احد من البشر

ونحوه واسناد معنى الصلوة الى الله والملائكة وهو فاسد وبه يعرف فساد الجواب الاخر لانه لولا يجعل الزام انتفا
اسناد معاني كل واحد وليس لقائل لا نتيجه يكون الكل مسندا الى الكل على سبيل التوزيع ولا فساد فيه الشيرى للجواب
لانه انما يصير كان لعطايا وهما للمعرد المركب لو سلم فلا نسلم استعمال اللفظ واحد من العاظ كثيرة في معانيها وحذف
العقل الثاني لدلالة ما قبله عليه نحو ان الله يصلي كذا ويصلي كذا وان الله يصلي او نقول حرف الاولى
وهو حامعون في الاية فعل الفصه ان الله رحم على النبي محمد او لا حذف العقل الثاني عاما في الاشياء حرا
حذف الفعل خاصا باثباته وعلى ويعرف الجر بالاولى و الملائكة كل الكلام سعد بن حرف لكسره وهو حامعون لا يسوغ الاشتراك
قلنا استعمال المشترك معين بالسند الى من في السموات ثلث والى الحي مثلا اللهم الا ان يجعل خاصتون حيزا
لكثير كما هو المشار اليه الفهم وحمل الشارح ليدل ما قبله اي حمل الفعل بان الخضوع هو المقصود فيهم والحسي
اي حمل الفعل بان الخضوع هو المقصود فيهم وليس حمل العقل بان اللفظ الذي قبله كما لا يخفى واعلم ان بعض
الحيث وحذف الفعل اما ان يكون راجعا معاني كل من الاشتراك واما ان يكون من باب الملفوظ المقدر قريبا او غير
قريب واما ان يكون العقل راجعا الى الكل والعقل الى العقل فله وجهان ارجحها انسبها ما قاله والاسناد
كما يرى وان المصنف لم يذكر ذلك الفارق بين النفي والاثبات من الجمع والافراد الاعلام في المحصول وهو ان النكرة في سياق
النفي عام واحتج بانه وهم اذ النفي انما يرفع مقتضى الاثبات وهو واحد الا ان يراد بالمشترك المسمى به عامة
في النفي دون الاثبات ولكن لا يتبع بالراعي لانه يصير مشتركا معنويا لا لفظيا وكذا في الجمع لان اعتبار الاسماء
معناه اعتبار بعضها وعلى ذا لم يصح ان يراد بلفظ الوكلا المدلولين لم يصح ذلك في الجمع الذي لا يعتبر
الاعتبار بالافراد العامة في التحصيل لما بان الجمع معناه تعدد الافراد واذا كان كذلك جاز ان يراد
به الكل كما في المفردات ونحوها على جميع العلم لافادة الاشخاص لحملة والحق ان يحمل الاول الجمع ليس
تعدد الافراد مطلقا بل تعدد افراد نوع واحد علم في النحو وكان بناء الكلام في النفي في الجمع مع علمه المفرد
فالاستدلال بالجواز في المفرد على جواز في الجمع غير جائز ودعوى الثاني بان العلم لا يجمع الا بعد تعدد ما يسمى به منكر مجوح
غير كونه مشتركا بل هو من باب المتواطي بمعنى الوقت فانه بعد جمع العلم وجمع المشترك وهو لزوم اللبس بالثاني كالعوف
لا حاجة لها الانواع وافراد نوع واحد دون الاول كالزيد بن فان مدلوله متحد والله اعلم قال في المساواة
قوله لا يقتضي نفي المساواة من بعض الوجوه ثم انه جوز ان العلم تصاصا لعلة الذي العطف هل يقتضي
العموم اي نفي المساواة من كل وجه او لا يقتضي كلها او ان يمكن نفيها على ما سيجلي كلامه خلافا لابي حنيفة حيث قال
انه لو وقع التساوي بوجه واحد تكفي والحق ان الاستواء في مثل وما يستوي الاعمى والبصير ليس على ما يحمل بها يرجع
الى البصر فقط وقال بعض اصحابنا ما اراد فالاستواء بين زيد وعمرو فانه دخل على جميع المساواة فلو حذف
المساواة من وجه لما كان جميع المساواة منتفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ والله اشار بقوله نفي على نكرة وقال
المراد من النكرة اسم الجنس يستوي ليس كذلك الا ان يقال انه نكرة تقديرا لان معناه يقتضي استواء المصدر
هو عين الاطلاق وهنا ذكر الاعمى والبصير قرينة لان عدم الاستواء فيما يرجع الى الحاسة المخصوصة وليس والله
اشار

اشار اذا لا يعلو له نحو المس بم ليس المراد من النكرة اسم الجنس بل مطلق ما يطلق عليه النكرة ثم الجملة نكرة صرح بها الاول برا
قوله وليس هذا فاسا جواب عن دخل مقدر ولفظ كخرها في المتن ليس كذلك حتى يكون نكرة فلا يصح بان الجملة
نيابة عنه انها لا يصح يقيد الدعوى ولهذا ذكره قبل لفظ انا بخلاف كخرم فانه اشاره الى المرتبتين الحنفي اجاب
المصنف ان مثل لا يستوي في الاية يقتضي العموم واستدل عليه بانه حرف النفي اذ اورد على النكرة يقتضي عموم نفي افرادها
لانها اسم الجنس وهاهنا انما كذلك لانه نفي لحقيقة الاستواء فيعم افراده فلم يحصل شرح كخرها ثم يحمل
يستوي نكرة بل قياسي على النكرة وقال القائل المرتفع هذا الاشتراك المقصود فان الخصم سلم مقتضى الدليل ومنع في المادة
من جميع الوجوه لان المساواة المشاركة في تمام الصفات الذاتية ونفي عدم المشاركة لا نفي المشاركة مطلقا
الشرى ليس لقائل الا ان المقصود نفي المساواة في الاحكام الشرعية فالنفي داخل على هذه المساواة الخاصة
فيسلبها وهو المطلوب وانما يصح ان يراد به سلب المساواة في الصفات الذاتية لاشتراك الوثنين فيهما بل يسلب
المساواة مطلقا الا ما عارضه ثم يمنعه احد من جهات الاخر وانه لا مدخل له في الاحكام الشرعية فحينئذ يسلم المطلوب
ويعلم ان ما ذكره الحنفية نص الدليل الا في محل النزاع الاصفهاني النفي اذا دخل على الفعل يقتضي نفي جنس
المصدر الذي تضمنه الفعل فيكون مساويا ورد اعلم نكرة منع كالنفي الداخل على غير الفعل من التركيب فحمل النكرة
المصدر الذي في ضمن الفعل الحنفي الصحيح نكرة دخل عليها حرف النفي منع لكونه محل النكرة نفس الفعل
الحطيبي النفي دخل على الفعل ومدلول الفعل نكرة لان وضعه على التنكير فيكون مدلول يستوي وهو استواء
نكرة منع لكونه محل النكرة مدلول الفعل ثم مدلول يستوي ليس هو استواء والا لكان الفعل مصدرا فظهر
ان الحق من الوجهين الجمه ما ذكره الشارح ولان ظاهر النص يقتضي ان يكون النكرة ما دخل عليه النفي وهو الجملة
وقال وجه نظر اولا فلا نسلم ان مدلوله نكرة لانه يدل على المصدر المولد الذي هو الحدث حيث هو من غير اعتبار
شيء معه والنكرة مع اعتبار وحده عن حقيقة فكيف يكون نكرة بل هو مطلق فلو قال النفي دخل على مطلق فعم لان
المطلق او لي النفي يكون عاما لكان صحيحا ولا نظر الاعلى دونه مع ان النكرة ليس مع اعتبار وحده عن حقيقة
بل مع عدم اعتبار وحدة معينة قوله اي في الجملة سواء كان في كل الوجوه او في بعضها من الوجوه اي المطابقة
والتضمن والالتزام فلا يلزم نفيه اي عن الاعم اي في الجملة نفي الاخص اي المساواة في جميع الوجوه ولولا ذلك اي كون
عدم الاستعمال في الاثبات كان في النفي والاثم في الرجل بصيغة العموم لاحتمال ان يكون بصيغة الخصوص اولا يصدق منهما
فلا يتساوى الرجل والرجل بصيغة العموم فلا يكون عاما وهو خلاف ما ثبت بالادلة الدالة على كون رجل للاستواء
على ما ذكر الجوهري وقد الحنفي والاثم نفي ابدا فان لفظ رجل اعم من جنس الرجل نفسه ومع ذلك فان نفيه
نفي لكل رجل فلم يطرد الدليل المذكور وقد المساواة مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص لكون الاول جزء
من الثاني فلا يلزم من نفي الاول نفي الثاني لان الاعم لا يدل على الاخص فحمل هنا الاعمية بالاطلاق والتقييد قال
واعترض بان ذلك في النفي ممنوع لانه اذا لم يكن العام موجودا لم يكن الخاص موجودا فان نفي دونه الحيوان مستلزم نفي
دونه الانسان لانه لو لم يكن كذلك لم يتم نفي ابدا الكلية نعم في بعض الاوقات قال والاصوب ان يقال بلزمه

وإما في النفي صح

من أفراد العام لا أفراد الخاص لكون العام لازما للخاص وأن يسلم لكن أفراد اللازم أفراد الملزوم وأنه أصوب إذ هو المرام
من نفي ما ذكره الأصفهاني أجيب بأن الحال لا يستوي في ثبوت مسئلة لأنه لو لم يكن نفي الخاص مستلزما لنفي
العام لم يكن نفي العموم أصلا لأنه يجوز أن يقع الخصوص على بعض أفراد العام فلا يتحقق نفي العموم وأيضا لم يمكن
نفي العموم بل لم يتم كما يظهر من الكلام المشهور في الاستواء هو القدر المشترك لا بعينه إلى الاستواء من كل
وجه والاستواء من بعضها المقسم بحسب الاعتبار أحد أقسامه بخصوصه وأجيب بأن الإمام ادعى عدم الدلالة أي على
مطلقا أي في السلب والإيجاب والإمام لم ينف أيضا لما ذكر من تعميمه وتعميم اعتبار في الإيجاب ولا كلام فيه وليس نفي
الاستواء هو القدر المشترك بل الاستواء على المدعي اللازم على تقريره أن نقول إن نفي الاستواء الحقيقي المساواة
مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص كالمساواة في القوة ومن المساواة في كل واحد في كلها وحتى في أحدهما فهو
موجود في مراتب ولا دلالة للعام الذي هو مطلق المساواة على الأخص فلا يثبت العموم فما هذا هو تقرير ما يقتضيه
ظاهر المتن واعلم أنه على تقرير المدعي وأيضا على تقرير المدعي لأن من مجرد من الدلالات فظهر أنه فلا يلزم من نفيه نفيه
المعلم بها أولا لأن التحقيق المساواة المعرفة اللام للعهد وفيه لو كان نفي المساواة عاما لما صدق لما
صدق لكن صادق في سلب خاص بها عنهما أي سلب خاص هذا المستوى فيه سلبا خاصا ذكره في العموم أي في كل
مساواة سواء صح انتفاؤها وما أو لم يصح وكل شيئين يحمل الآخر عليه سلب أنه لا يحال القطعي المدعي هو أن نفي
مساواة يمكن انتفاؤها والمساواة في نفي ما سوا انتفاء عنهما مما لا يمكن انتفاؤها فلا يستقيم الدليل نقضا
وهو بالجملة منع الملازمة بتخصيص الدعوى لكن عليه سلك فهو أن القائل أن نقول الأرجل تصح نفي كل رجل
لا رجل خاصا فكذا لا مساواة ما ولا يصح نفي اللازم نقول اللازم صدق المساواة حقيقة في بعض الصور
فإن قلت الأصل في الإطلاق الحقيقة قلنا الأول الدليل على نفي الصفة للدلالة ما ذكرتم من ضرورة المساواة
من أي وجه من الوجوه قال قالوا المساواة للعموم وفيه لما تقدم أي لما حقق أنه لا بد من
كل أمرين من مساواة من وجه وقال عرفا لأن بالنظر إلى مطلق التعيين لا يساوي بينهما لأنهما مطلقان ولا يساويان
والتساوي كان ليس وهو بينهما عرفا لأنهما بالنظر إليهما سيان في الحال ولا تماثل بين التعيين من أخلاق الجنس
لأن عند اتحاد الوصف لا يساوي من الإطلاق صرح به صاحب الكشف وفيه في بعضهما أي بما به
يمتاز أحد المثلين عن الآخر القطعي المساواة في الإثبات للعموم حتى يكون معناه أنهما متساويان من جميع
الوجوه لأن كل شيئين متساويين عند علماء من كل أحد أو لو لم يكن للعموم لم يستقم الإخبار بها لعدم الاختصاص
إذ ما من شيئين إلا ويعتبر كذلك فتكون الدعوى بإثباتهما دون غيرهما ترجيحا على الاعتبار عن مطلق المساواة بينهما
كما عرض هو ومنه علمه به قال وجلالة الجواب أنها تصدق في عموم المساواة بما قلنا لأنها لا يلزم من كلامه
والأعلى إلى أن نقول للإمام أن المراد من المساواة لو كان في كل واحد يمكن المساوي هذا لم يصدق أي لكونه يمكن
الصدق الحقيقي المساواة في الإثبات لها عموم الاشتراك في الصفات والإمام لم يصح الإخبار بالمساواة في
لا الخاصة لأنه لا اختصاص له بوصف المساواة فإن يعبر بشاركه فيها وإذا كان للعموم كان سلبها نفيا وأجيب بأنها

بل العكس أصوب

نفي صح

[illegible]

للخصوص كل

2-2

للخصوص في النفي لأنها لو كانت للعموم لامتنع التعدد لاشتراكهما في البعض إنما الخطيب المعارضة
مع أن المساواة في الإثبات للخصوص والإمام لم يصرف الإخبار بالمساواة من الشيئين اللذين بينهما مساواة لأنها إذا كانت
للعموم لا يصدق نفي المساواة من الشيئين المذكورين إلا يلزم اجتماع النقيضين لكن صدق نفي المساواة بين أي شيئين
وجاء ضرورة إذ ما من شيئين إلا وبينهما مساواة ولو نفي بعضها إذ يمتنع الاشتراك بين الشيئين في بعضها الخاص
وإلا امتنع التعدد وإذا امتنع الاشتراك في البعض فيصح سلب الاشتراك فيه فيصدق نفي المساواة مع صدق
بعضها لا يصدق الاتحاد فالمساواة يلزم اجتماع النقيضين وهو موجب جريه فيه مسألة كلي ولشيء من الشيئين
اللذين بينهما مساواة فلم يصدق الإخبار بالمساواة من أي شيئين كانا وهو ظاهر من المتن ثم لا حاجة إلى ولا
يلزم اجتماع النقيضين وهو مستدرك كما كرر المصنف أنه بعد قوله كما مر تقريره وهو أن نفي المساواة
لا يختص بعض من الشيئين إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة والاتحاد لا يكون معنا فمحال أن يكون لا يستوي عاما
وهو المطلوب والفرق بينه وبين تقرير المعارضة بالوجه الأول بعد الاختصار أنها كان تستوي وهاهنا في لا يستوي
أو أنها في مقدمة الدليل وهنا في نفس الدليل وفيه في طرق الإثبات في الإثبات الذي للمساواة أي يستوي وكذا
في النفي الذي لها أي لا يستوي لإثبات العموم وبعده أو إثبات المدعي بعده لأن السابق والسابق مساعد للأول في عدم
الصدق في النفي بما هو في الدليل الثاني في الإثبات في المعارضة بالعموم الأول وعدم الإفادة في النفي إنما هو في الدليل
الثالث وفي الإثبات في المعارضة بالعموم الأخص ولم يصرح الجواب عن الدليل الثاني من المعارضة لا يلزم
معارضة بل تخصيصا للدعوى فالسر الأربع الدليل الثاني ومعارضة في التخصيص والثالث معارضة وهي
العموم الأول وفيه لا دلالة لها أي المساواة على العموم أي في حد ذاتها وكل فلا بد فالمحال قلنا
لولا القرينة المخصصة لبعض من المساواة لم يلزم والمحال الإفساد لما ذكرنا أي لكونه عن تخصيص بها ونسيا
في بعض السنخ بلفظ هذا أي في المبحث بعضها أي نفي المساواة بقرينة ومن جلالة العقل على أن المراد نفي مساواة
يصح انتفاؤها وما أي أنه لا بد من كل أمرين من مساواة من وجه ولفظ وإنما يصح تخصيص لدفع السفسطة الثالثة
وإنما صدق بعضها يحقق لدفع الفساد القطعي ولما كان المعارضة حلا قال والتحقيق أن العموم مستفاد
من النفي لا من كونه بعض معناه فلزم الثاني دون الأول السر وجواب دليل الخصم إن صح عدم اختصاص
بعض الأشياء بالمساواة وبعضها بسلب المساواة الخطيب والتحقيق أن العموم مستفاد من النفي لما ذكرنا من المعارضة
وجواب دليل الخصم أن يصح عدم استقامة الإخبار بالمساواة ولكن لعدم الاختصاص لا يدل على عدم الاستقامة
إلا على المساواة من أي شيئين وجاء ولا يلزم منه عدم الاستقامة لجواز استقامة الإخبار بالمساواة الخاصة وليس
لما ذكرنا بل لما علم من القواعد العربية الخطيب ومراد نص المصنف فلا أن نقول سلبا كليا ولو الاستلزام السلب
من كل وجه لا مساعدة فإنما أن يراد السلب للأحكام الشرعية أو غيرها والثاني باطل فوجب حمل كلام الشارع
على الحقيقة الشرعية فتعين الأول وقد أفاده ولو الكل والتحقيق الثاني يحكم بعض الكلام من الشارحين وإذا تعارض
ما ذكرتم بما ذكرنا والتحقيق أن العموم مستفاد من النفي بما ذكرنا أولا فيكون الرجحان هنا قال المقتضي

في الإثبات وفي النفي صح

بجهته وكذا التعيين اي المعدد فالمقتضي بالكسر وبذلك يعين للواحد وتنبيها اي من المقدرات المتعددة وان له عموما
اي في الحكم وعند كون ظاهره عاما واختلف فيه ايضا وقيل لا عموم له اصلا لان العموم من عوارض الالفاظ والمقتضى
ليس لفظا اصلا والمقدرات مجموعان وما له اي سالكا كان فيه متعدد ذات متعددة بلا دليل حجة ويعينها اي
كالاثم في الدنيا والمؤاخذة في الاخرة قلت وبعد ان يقال لا نحو ذلك اذ المقتضى هو الحكم اي رفع حكم الخطا الامام
في المحصول والامدي في الاحكام المقتضي وهو ما اضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له قال صاحب التسهيل
هذه العبارة اي المقتضي لا عموم له فاسدة فان المقتضي العام عام بلا كان يصح ان يقال لا عموم لجهات الاضمار
عند فوات الحاجة الا صلاح ومراد المصنف لا عموم له في الجمع بل ما فيه القطعي من دل العقل او الشرع على اضمار
شيء في كلام صيانة له عن الكذب ونحوها وثمة امور صالحة له فالحامل على الاضمار وهو الصيانة المقتضي بالكسر
واضمار من المقتضي بالفتح وتلك الامور هي المقدرات التي يحتملها المقتضي بالفتح ودلالتهما على ان الكلام لا يصح الا
باضمار هو المقتضي بل لانه الاقتضاء محتمل لفظ المقتضي بالفتح واجمع عن المقدرات وجعل المقتضي بكسر وهو
الحامل اي الصيانة للكلام وقال ولا يقال بعموم المقتضي بما احتمل الجميع مقدرات لا يعمه في كل موضع لان المقتضي
في قول القائل اعتق عبدك عني بالف هو البيع وهو لا يحتمل مقدرات لانا نقول لا نسلم انه هو البيع بل دخول الملك
العبد في ملكه وهو يحتمل الهبة ايضا وبيعه لان ما احتمل بدل البعض عنه لا يعين فسقط كلام الشارح
المقتضي نسخ الشارح اي ما اضمر وهو ما احتمل احد مقدرات للاستقامة لا عموم له في جميع المقدرات اي لا يقدر
جميع تلك الامور الصالحة للمقتضي لاستقامته بمقدرات ولم يصح بل حلو باحتمال فيه بالبعض
وتعين ذلك البعض بدليل كما يقول في المثال عرف الاستعمال فيه ان نفهم منه رفع الاثم في الدنيا والعقاب في
الاخرة ولا يقال ان رفع الشارع الكل لانه معارض بعدم لزوم ارادة البعض وتعيينها اي عدد الضرورة الحاصل
اما اسقاط اللازم فلانه يلزم الاضمار مع الاستغناء وهو خلاف الاصل فيه باعتبار الرفع وفي بعض النسخ
رفع بغير اللام وفي بعضها رفع بلفظ الفعل حكاية وكان بالنون المشددة وعلى والاقرب اي الى الحقيقة
وفي المجاز اي في اقسام المجاز واليه اي الى الاكثر الذي هو راجح الى عدم اضمار هي الذي هو مرجوح عملا
بالراجح وتركا للمرجوح والمرجع للجميع اي للكلمة لا للجميع من حيث هو جميع ويعلمنا اي المذكور بعد لنا وجها
بمسألة كما في مسائلنا او غير كافي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اذ الاقرب لا صحة لها الا فضل لها وصار المجاز
اي عموم الاحكام وفي الترجيح اي ترجيح مجاز على اخر من العدد اي الاقرب الى الحقيقة باعتبارها وكان الامام ذكر
بحث الترجيح في باب لا الا بعد الجواب لطائفه المنسوب الاصفهاني الاقرب عموم رفع احكامهما وليس
عموم رفع بل رفع عموم يو ذكر الرفع والا عموم احكامهما وقال ان عدم الاضمار في المجاز اكثر من الاضمار فباب
الاضمار لكونه اقل على خلاف الاصل فكلما كان الاضمار اقل كان مخالفة الاصل اقل فكان اضمار البعض اولى
فتعارضان اي كون اضمار الجميع اقرب وكون اضمار البعض اولى فيسلم الدليل الذي ذكرناه اولا وليس وكون
اضمار البعض اولى وكون عدم الاضمار اصلا اولى القطعي الاقرب اليهما اعني الى نفي حكمهما هو عموم احكامهما

ثم

لان اضمار

لان اضمار الجميع اقرب الى المقصود من نفي الحقيقة لانه يجعل وجودهما كالعدم ومنه يعلم بطلان قول من منع الشبهة
بانه ان ارتفع الاحكام اللوازم فلا فرق بين رفع واحد وبين الكل في الدلالة على عدمها وان لم يرتفع فلا عن ان
رفعها اقرب وليس الى نفي حقيقتهما بل الى حقيقتهما الحاصل قول المصنف باعتبار اشارة الى العلة التي لاجلها
صح المجوز وليس اشارة الى انها بل الى العلة التي لاجلها صار اقرب وقال ابن حسن وعموم جزء قال والمجاز بعد
اضمار اكثر من المجاز بلا اضمار فيكون اولى وكلما كان الاضمار اقل كان اولى فيتعارض ترجيحهما الرجحان مع الدليل
الاول سالما والمقدمة المسلطة في تقرير مستدركة الحنفي الاضمار من اقسام المجاز اقل من غير الاضمار فكان
مرجوحا قال وهذا الجواب ضعيف لان عدم الاضمار اولى من الاضمار وهو من اصل الاضمار والكلام في ان اضمار
الجميع او اضمار البعض اولى بعد على اصل الاضمار والاولى ان يجاب بان اضمار الجميع وان كان راجحا من الوجه
المذكور لكنه مرجوح من جهة استلزام الاصل الاسنوي الاقرب في عموم احكامهما وليس بشيء لانه خلاف المبين
وان صح التوجيه به قال والحق بان عدم الاضمار الراجح واضمار الكل مرجوح بالنسبة الى البعض وهذا وان فيه رفع
الاضمار حالهما في اضمار واحد للضرورة فسبع في غيره على اصله وهو حالا بعينه وهو واضمار الكل مرجوح
وتركهما بعينه وهو مرجوح فيتعارضان فيسلم الدليل الخطيبي الاقرب العموم لان رفع جميع احكامهما
فيسلم رفعهما الذي هو الحقيقة وليس فيسلم بلكان رفعهما والمطلع رفع حكم واحد لانه حينئذ يصدق ان كاللازم
والملزوم قال وباعتبار رفع اشارة الى ان تقدير جميع الاحكام اقرب باعتبار رفع لا باعتبار نسبة غير البهائم الى
الا تقدير نسبة غير رفع اليهما بعد من الحقيقة وحراسة الخصم وتعالى ان قولك بان عدم الاضمار اكثر كما يصلح معارضا لدليل
من يقول باضمار الجميع يصلح ايضا معارضا لدليل من يقول باضمار البعض مع ان القائلين قائل باضمار الجميع
وقائل باضمار البعض واما القول بعدم الاضمار وحمل اللفظ على وجه اخر من المجاز فلم يقل به احد وليس
لقائل ان يقول فادعى حمل اللفظ على وجه اخر لانا نقول ان المعارض المسقط لدليل الخصم وسلامة دليله الاول
فيه ضعيفا اي قولنا انه لا اثم ولا حرج فيه ولا يعم جميع الصفات او الاحكام وفي مثله اي مثل هذا القياس
لان قال الخائض هو اشبه بكل الضرر من حيث ان الظاهر الى ما يستعمل لاجل حصول الوقوع احد العارضين
ولهذا يدعى الاستثناء لذلك وللخصم ان يقول انه ليس هنا مما يدل اشتراكا الا لاتحاد في استعماله القطعي الجواب
لا نسلم ان الوقف فيه هو جميع الصفات والا لما كان السلطان موجودا او عالما ولا في جميع الصفات المختصة بالسلطنة
والا لما كان سلطانا مسلما لكنه قياس في الحروف وهو غير معمول به ولان الاصل انما هو العمل بالوضع الاصلي دون
العرف الطارئ الحنفي الجواب انه قياس اي كان القياس في اللغة غير جائز لا يجوز في الوقف ايضا بعين الدليل
المذكور وليس كما ان القياس في اللغة او الوقف معنى اللغة نفس عليه الاسنوي انه قياس الشرع على العرف
وهو غير جائز كما لا يجوز اثبات اللغة به وليس قياس الشرع على الدليل قياس عبارة عرفية على عبارة عرفية اخرى ولهذا
قال في الوقف لا على الوقف ضعيفا لانه واحد اي يحمل على واحد واما التعميم اي تعميم جميع المصالح الصالحة
فلا يجوز لانه مقدر واحد او لان فيه اضمار واحد بين معنى وتعميم الاضمار فيه مقدرات متعددة ولو

ولو لم

لان تعريف بعض العامي مع

زيادة الاضمار وتكثير مخالفة [illegible] بعطف المسند على السبب [illegible] اللازم منه امر واحد من المجاز لان كل واحد منهما عدول
عن الاصل بعض التعارض [illegible] ولا يخفى ما في الاستدلال والجواب من الكلام [illegible] الاضمار فيهما القطعي [illegible] حيث
لم يكن عرف او عرف يدل على تخصيص بعض والا لما لزم التحكم والجواب الاجمال وهو اضمار حكم [illegible] ان تعين الشارع
وان كان خلاف الاصل [illegible] اضمار جميع الاحكام لاستحالة [illegible] زيادة الاضمار مع الاستغناء وتكثير مخالفة
الدليل وهو وجود الخطأ والنسيان الدال على [illegible] بوجودهما [illegible] على عدم الاضمار وهو ان
ان الاصل عدمه وجعل اللازم محذورين [illegible] زيادة لانه يكفي تصحيح الكلام [illegible] المحشي الجواب ان
تعميم الاضمار يستلزم زيادة الاضمار وهو خلاف الاصل والاجمال اولى وليس [illegible] اولى [illegible] على التقدير يكونان
متساويين لان كلا منهما خلاف الاصل [illegible] بعض الاصحاب [illegible] قال مثل لا اكلت ونحوه
الفعل المنفي [illegible] يكون [illegible] لانه [illegible] انه لم اكل [illegible] يطابق
فهو في معناه ونحوه مثل ما ذكره لان النزاع عند المحقق كما سيأتي راجع الى انه لا اكل [illegible] عاما او [illegible] انه
عام لكن المحشي انه عام عقلي فلا يمكن تخصيصه لانه لا دخل للارادة فيه والتخصيص ارادة بعض ما يتناوله اللفظ والنفي
ممكن التخصيص ولولا ان المراد ما قلنا لم يحتج الى [illegible] تخصيصه لان مدلوله لازم لجميع [illegible] فيكون [illegible] كونه
عاما [illegible] قال [illegible] عام [illegible] لا يقبل القطعي واشار الى محل النزاع وهو الفعل المتعدي
في سياق النفي او الشرط مقتصرا عليه من غير التصريح بالمصدر ولا شيء من معمولاته [illegible] لا اكل [illegible] والى المذهب
[illegible] عام [illegible] الحنفي [illegible] لان هذه القاعدة [illegible] عمومه
[illegible] تخصيصه [illegible] ونحوه [illegible] اي المأكول [illegible] كل مأكول [illegible]
[illegible] القياس [illegible] لان عموم الاول [illegible] الثاني [illegible] اللفظ والاول [illegible] بالارادة
بخلاف الثاني [illegible] الاستناد عليه القطعي [illegible] للاصحاب في طرف النفي [illegible] طرف الاثبات وهو
ما اذا قال ان اكلت فلانة [illegible] على [illegible] الاكل بالنسبة الى كل مأكول لان [illegible] الاكل المطلق [illegible] مأكول
مطلقا لكونه متعديا اليه والمطلوب كان [illegible] المعتاد [illegible] صالحا [illegible]
[illegible] كان وليس في طرف النفي بل في الطرفين لان الشرط ايضا في معنى النفي كما مر فيهما امكن حمل الدليل على [illegible]
الدعوى [illegible] قال ونحوه منها اي في المتعلقات فيهما [illegible] اي الزمان والمكان [illegible] لا نزاع اي
العام عمومها وقبولها التخصيص ونحوه في الواقع لان الاحكام فيهما حاصلة [illegible] اي عن المعمولات
من المتعلقات وما يلزمه اي يلزم الفعل [illegible] سائر المتعلقات [illegible] ان يكون المعمول مرادا دون البعض
لانه [illegible] على [illegible] بحسب الارادة [illegible] المحشي [illegible] التخصيص [illegible] المفعول
ومما ذكرنا اي [illegible] ملحوظا وغير ملحوظ [illegible] اي عن المتحرك او عن المعمول [illegible] الحروف والعدم
بعدم [illegible] وانما الكلام في الظهور اي انه اذا [illegible] في الحذف [illegible]
[illegible] بالحذف [illegible] بالتخصيص [illegible] مراد [illegible] وليس في محل النزاع

هذا صح

[illegible] صح
[illegible] الخلاف
[illegible]

لانه اسند

لانه اسند على العموم وعلى عدمه والشارح [illegible] او مجازيا وكان الواجب ان يستدل على التقدير وعدمه بخلاف
للاتفاق على ان عموم الزمان والمكان على الوجهين [illegible] لا [illegible] فلا [illegible] وقالوا
ولا [illegible] هذا التقرير الذي [illegible] القطعي لو كان عاما لعم بالنسبة الى الزمان والمكان
اما الاول فلان [illegible] واما الثاني فلان [illegible] المفعولية واما [illegible] الى افراد المأكولات
اعراض تحصل له بحسب اختلاف مفعوليه [illegible] النوم [illegible] المكان [illegible]
اختلاف المفعول [illegible] وقبول التخصيص فيهما [illegible] بيان الفرق بين
المفعولين [illegible] ان الفعل لا يعقل الا [illegible] لانه من لوازم ماهيته في الزمان [illegible] وجوده
في الخارج بخلافهما [illegible] ولهذا [illegible] الفعل [illegible] دون المفعولية [illegible]
المتعلق بالمفعولية بمقتضى اللفظ لكونه لازم ماهيته بخلاف المفعول فيه لكنه [illegible] فاللفظ دال بالوضع
على الاول دون الثاني [illegible] التخصيص في [illegible] دون المفعول فيه لان التخصيص حمل اللفظ على بعض مدلوله لانه لا على
غير مدلوله قال المحشي [illegible] ان يقول [illegible] الزمان [illegible] المفهوم لان الزمان الماضي جزء من مدلول الفعل
والزمان المطلق [illegible] والجواب ان المفعول فيه من حيث هو [illegible] الفعل [illegible] المفهوم والمفعول فيه [illegible] فليس
من [illegible] لان الفعل [illegible] الذي لا يتصور بدون [illegible] وان لم يوجد
فيه [illegible] وليس لان الفعل المراد من الفعل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي [illegible] الكلام [illegible] الفرق
[illegible] بخلاف الزمان والمكان [illegible]
انه [illegible] لان اكلا لا يعقل الا في الزمان الماضي [illegible]
المراد من المفعول فيه [illegible] لان الزمان [illegible] الفعل [illegible]
وليس [illegible] لان [illegible] في التحصيل [illegible] ان يقول
تعلق الفعل بالمفعول [illegible] بالمفعول فيه [illegible] الاكثر [illegible] ان يبحث [illegible] اولى
[illegible] في المحصول [illegible] الكتاب [illegible] ولكن [illegible] بقول
[illegible] لما كان [illegible] التخصيص [illegible] المأكول [illegible] الزمان
والمكان ضعيف قال قالوا ان اكلت ولا اكلت [illegible] ولا اكل [illegible] على الاكل المطلق [illegible]
فلا اشعار بعموم وخصوص [illegible] الدليل [illegible] ان النزاع في قبول التخصيص ونحوه [illegible] القطعي
لا يصح اما [illegible] واما لانه لا اشعار له به وانما يصح [illegible]
التغاير بين [illegible] قال المحشي لا يصح للمخالفة [illegible] المطلق على كل
واحد [illegible] فانه لا [illegible] لم يوجد [illegible] ونحوه [illegible]
التي يمكن وجودها في الاعيان [illegible] المطلق [illegible] الكلي [illegible] الكلي
الذي [illegible] الخارج وحاصله ان [illegible] محال

المذكوره قرينه لعدم ارادة المطلق وقد سبق ذلك في باب الاوامر في مسئلة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المطابق
للماهية القطعي وحاصله ان اللفظ اذا كان لا اشعار له بغير المقيد صح تفسيره به قال وفي بعد الجواب نظر لاشعاره
بان المراد لو لم يكن المقيد لكان الكلي المذكور وهو ممنوع لجواز ان يكون ماهية لا بشرط شي لا الماهية بشرط لا شي
او بشرط العموم حتى يستحيل وجودها في الخارج لكن الجواب ثمه يشكل لانا نمنع كون هذا الكلام اعني المركب من
الكلي الطبيعي وافراده مانعا من صحة التفسير وانه انما يصح تفسير الشي بما له اشعار به قوله لا الكل الكلي اي الكل
معبرا بالكل فانه له بخلاف مطلقا كما توهم واستعمل اصحابنا الورق بينهما لاتحاد المفهوم الا انهم لا يجيئون بالكل
وعدم اللذين لا دخل لهما فيما نحن فيه فان كان المقيد فالمطلق ايضا فالمطلق كما هو مرضيا وان كان المطلق
غير كامل فكذا المقيد وفي بعض النسخ الكلي المناسب فهو الكل ويعرف اي الامام او نوى المجهول اي لمعرفته
ونداي بالسكر او بالاكل المنكر ويدل اي بالمعنى المحتملات ما لم يعين وما حصل عدم التعيين لما هو
معين وقال بعضا ولم يقل مخصصا لانه ليس مخصصا بالاصطلاح اذ لا تعميم فيه اصطلاحا اذ هو من قبيل العموم
الادراكي وتفسيره اي بين المجمل بما احتمله الحقيقية لا توجيهها ولا تعدد ومعنا المعينين لحكاية الفعل
وهذا النظر اي المراد حيث في الوقوفات المحصول وهو الرابع حيث قيد وقت الامام في
ايضا بان الكلام عمومه لفظي يقبل التخصيص بخلاف المطلق فان عمومه عقلي فلا يجري فيه ذلك الا قال الفعل المثبت
لما فرغ عن الفعل المنفي شرع في الفعل المثبت الاقسام فيما سوى الحقائق المحتملة الجهات الحسنات التي يحتمله
واحد والاحمر يكون بعض العروض ويدخل لكل الاقسام والا ان يحمل هو على راي الشارع وهو الاولى الطهر
او المعروف والتامة الحمراء الحنا القطعي الفعل الكائن له اقسام وجهات لكن الواقع منها شيئا منها وهو المراد
من الفعل المثبت لا يعم الا على وجه واحد منها فلا يحمل موقعه على جميع اقسامه وجهاته كالصلوة الواقعة في الكعبة
يحتمل انها كانت فرضا ويحتمل نفلا ولا يتصور وقوعها فرضا ونفلا فيعم الاقسام الا بدليل على جواز الفرض والنفل
فيها اذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة اليهما ولا يتعين احدهما الا بدليل كالصلوة بعد الشفق المشترك بين الحنفيتين
او بعد غيبوبة الشفق وهذا المثال انما هو للفعل الذي لا يعم احتماله لا اقسامه بخلاف ولا وكان الاولى
ان يورد اقسامه وجهاته والا فلعله ان يعم كونه مما يعلم وكذا لما كان الوقت الاقسام الجهات
صعا مقتصرا على الاقسام تحمل المثبت الواقع وليس هو المراد ذكره اذ المثبت في حالة المنع الذي هو قال
السابق وهو هذه الفعل اللغوي لا الاصطلاحي الحسي لا افعال الواقعة انما يقع على وجه واحد من الجهات
التي يحتمل ان يقع عليها فلا يكون عامة لتلك الجهات فيفسر المثبت بالواقع والاقسام بالجهات وقال الشفق
مشترك بين الحمرة المعروفة والبياض وليس بين الحمرة المعروفة والحمرة بل بين الحمرة والبياض المعروفين المشترك
لما فرغ عن عموم القول شرع في الفعل وهو اما مثبت او منفي والثاني يحكي والاول لا يعم بالنسبة الى اقسامه وجهاته او الواقع
في الخارج لا بد وان يكون على جهة خاصة فيصح تخصيص عمومه قال ولا بالعكس فلا يحمل على بعد الشفقين والا يعمها الا
على راي استعمال المشترك في مفهوميه وح لم يكن الفعل عاما بل لفظ الشفق وكذا الحج لا يدل على وقوعها فيه

لانه اذا وقع بعد الاحمر ووقع وصح ان تكون الصلوة بعدهما بعد الاسفر

علي الدليل

والحق في الوقت لان في الخارج ملكه المره لم يقع الا في الوقت الاول او الثاني فلا يعم جميع الوقت والاخر وعموم المثال
الا ولها باعتبار الاقسام من العرض والنفل والاحرى باعتبار الوقوع في الخارج وليس لما فرغ عن القول شرع في الفعل
لما فرغ عن الفعل المنفي شرع في الفعل المثبت وليس الثاني يحكي بل يحكي كالاستوى ولا الكلام ليس الا الواقع بل لان
اللفظ لا يدل على العموم والايجاز ان يكون الواقع ... ان يكون الواقع بانه فرضا وانه
نفلا اذ لم يتعين بعينه وليس الاخرين او الوقوع لا دخل له والا فالمثال الاول ايضا كذا والواقع في الخارج
اما فرضه واما نفله الحنفي بما الوقوع بعد الشفقين على استعماله في مفهوميه ممنوع اذ من الجائز ان يكون
للاحتياط الاصفهاني الاعلى ذي اي حمل على الوقوع الشفقين صلوته بعد غيبوبة الشفقين للاحتياط
وليس الاعلى ذي اي حمل لانه ح لا يكون لعمومه والبحث انه عام ام لا وقال الشفعان للاخرة الا صوره
تعميم اي بحث الحرف التكرار اي يكون الفعل المقتضي لعمومه في الازمان وما ذكرناه اي من الفعل المثبت الذي هو حجة
اي يجوز الشارع ولا يعارضه كان ايضا فيعلم لانه ليس من البحث الاعام في المحصول لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل
واما التكرار فلا وليس للفعل لانه يفيد التكرار عرفا ومن ثمه اذا قال ذلك عند صدور الفعل ... فهو هو ولو
يحتمل ان يتعلق بالمعاني الاولى وهو وانما المثال الاحرام وروده كانه يحتمل انما هو في سوق الشك ان يتعلق هو
وحده ا كلا فيهما بالاحر ولو وقعه اي وقع الفعل بعد خطاب مجمل او مطلق او عام متعلق كل منهما بالامة فيكون
الفعل بيانا لهم ح نوسعه لخطاب المتناول لهم ولو نطر الاجمال والاطلاق لا دخل لهما في البحث وكا تقدم اي في مباحث
السنة ان الفعل الواقع بيانا حكمه حكم المبين عموما اي عمومه يدل على الفعل المنقول عن النبي عليه السلام
وعلمه اي على الرسول صلى الله عليه وسلم بحاجه اي صورة يرسم لم يعلم عليه لكن الفعل من الوجوه اي
الثلاثة الاقسام والازمان وافراد الامة واعلم ان تخصيص القسم الاخير بان الدليل الخارجي لا يخصص
له ان ساير الاقسام ايضا قد يعم به كتعين النفل او الفرض بذلك لا تعين احد الشفقين به القطعي كالحج
لا يعم منهما الا لبس بعض فوقوع الفعل حاملا على وقوعه فيهما الا في احدهما والتعيين موقوف على الدليل
واما وقوع ذلك منه عليه السلام متكررا على وجه تعم سوى الشك وعن مسعاه من قول الرواي وكان لا عموم لفعله
في اقسامه كونه لا عموم له بالاضافة الى غيره من الامة محتاج الى دليل ورجوع الى الدليل على كان يجمع واما حمل
امته صبيا على سبيل الاحتمال لا عموم له والعموم في الدليل الموجب في الفعل المستقر من المسرى الفعل المثبت لا يعم في اقسامه
ولا يدل ايضا على تكرر الفعل منه لا يدل ايضا على دخول امته الا بدليل السمعي من قول النبي او من بعد عطف على
قوله او قوله عطف على قوله او تعليمه عطف على قوله وعلى ولكن في جواز عطفهما على قوله نظر لانه يقتضي عدم ذكر
البيان المعطوف ولو طلبا انهما عطف على ما دليل خارجي يقتضي ان يكونا عن الدليل الخارجي الحسي انهما معطوفان على
بدليل العارض بينهما حصل الان الدليل الخارجي بين اقسامه التي هي القول والفعل فلا يعتبر من الكلام العاشر
على من الدليل الخارجي فلا يرد انه لا يعارض وقال فانه هل افاده التكرار ودليل جواز العموم ان يتحقق بان التكرار لم يقع
الفعل فان قيل الحاكم لكن عاما لكن يثبت دخول الامة فيه بانه دخولهم بواسطة الخارجي محل القطعي واما حوالة

حيث قال الائمه منهما
حيث قال الشيعه
وغيره

٢٠٧

عن جنس الشرع او لنوعه عطف على بدليل فلم يلزم ان لا يكون دليلا لاحتياجها بل يقتضي ان يكون المعطوف عين المعطوف
عليه والا لم يكن اذ المعطوف من الكتاب المعطوف على حد السنة من النص المعارض وطلب فعلم من البها ديرسان المعارضة
ما وصل الله كما في صريح كليهما وامام السنة فصار له وقيد وعن كما سئل عنه عليه الصلاة والسلام فقال انا افعل ذلك
ولقد في جميع متعلق لفظه ثم وحاصله التمسك بالاجماع السكوتي على تعميم الفعل بالنسبة الى الاخبار القطعي نعم
سهو المخالف بوجهيها اعمش ثبت الاجماع على تعميم سجود السهو في كل سهو بما روي انه سهى في الصلوة فسجد لانه كان اذا
مسلك عن حكم اجاب بما لحصه واحال بوجه ذلك الى فعل نفسه كما سألته ام سلمة عن الاغتسال فقال اما انا فافيض
الماء على راسي وكالاجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين بقول عائشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ولولا
ان للفعل عموما لما كان لها تحكيلها شبهة السؤال على عمومه للامة كما جعلها لعموم الافعال لا العموم افراد لا
فيه ما حضرنا ذكرنا من السند والكتاب العامين لا مرية ولعموم السجود جواب خاص وهو انه انما عم لعموم العلة وهو
السهو حيث انه رتب السجود على السهو بفاء التعقيب سيما وذلك العلة القطعي بل الحديث ان يكون السهو علة السجدة
في حقه عليه السلام دون غيره ما على ان سهو بعض سها دون سهو غيره السند انه سهى فسجد حكم رد على تكرر الفعل
اي لو لم تعقل التكرار لم نعلم من قبله التكرار واما انا فا ... مثل على عمومه للاحاد اي لولا ان فعله يقتضي حكمه لامته
لما كان الجواب ذكره لسئل على تكرار الفعل بل هو انها على عموم الاحكام الحجية احتج الخصم بانه لا عموم في سجد وما قص
لان السجدة عن مخصوص بسجوده ... الا اخاصة بل نقل دون عمل مطلق في عمومه لانه عدم العموم اما لوجود
مانع او لعدم شرط وهما خلاف الاصل واحتمال العموم في السجدة من كلام الراوي لان المراد العاني فيحتمل في ما قص
وفي السند ولا على التكرار لذكره من الخارج ... العموم في السجدة لا اشتمال العلة على احتياج الى نص
الراجع نعم احدى ما ذكرنا سائرا ولا للكلام الراوي نعم قال الفاني فيما قص من الراوي وهو سهو نعم قال الشيخ السيد فهو سهو
على سهو الخبيصي عمم اي النبي عليه السلام ونحو معقوله واما ان عطف على نحو سهى عن مخصوص وليس الى النبي بل المراد
اهل الاجماع فهو نصيحة المجهول ونحو مرفوع واما انا مرفوع عطف على سهى الا على نحو ... قال ونحو قول الصحابي
اذا وقع في لفظ الصحابي على طريق الاخبار عن حكم صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قضى بالشفعة للجار هل يعم او لا فيه
خلاف فيه نصيحة لا نصيحة الغرر اسم جنس المحلى باللام وهو لفظ ظاهر في العموم ونهي الغرر نوع منه
عرضه للعام كبيع الابق والمجهول والمعدوم وكذا لفظ الجار نصيحة العموم والشفعة اسم عقار البائع جبرا وهو
اي كلام الصحابي حكاية حال لصحة ان ظاهرها العموم ... بحمل كلامه على العموم اي كل غرر وكل جار وفيه باللغة اي بموضوعاتها
وبالمعنى اي بموجب عمومها وخصوصها ونقل ظهوره اي في العموم او قطعه بالعموم وفي بعض النسخ وقطعه بالواو ووجه ذلك
لان العدالة منعه عن ايقاع السامع في ورطة الالتباس وانه صادق ... الاول انما هو لكونه عارفا والثاني
لكونه عدلا فيه موهم اي ظرف المعاملة مراد ... بحسب اللغة والوجه بعد الظن ان لفظ العموم في ... لاجتهاد لكن
القواعد العربية في الثاني بالعكس او ان ذلك العموم في الحكم وفي الثاني اللفظ وفيه هذا الاحتمال اي يحتمل لفظ العموم
باحد الوجهين وهو احتمال يجعله في الدليل فلا يعارض الى ... خلاف الظاهر عليه لان الفرض انه عارف فلا يحتاط

بعدالته

وعدالته فلا يكذب والظاهر لا يترك للاحتمال كما هو المشهور ان المظان الاكثرية لا يترك للاحتمال الا لما عليه الا ان الاحتمال
من ضرورات الظاهر ولوازمه اي لو لم يحتمل الغير لكان نصا لا ظاهرا السرخسي احتج الخصم ان اللام الداخلة ومثلها احتمل
ان يكون للجنس فهو للخصوص ومع هذا الاحتمال لا يكون للعموم وانما قال ان يكون جاء بنبي عن الرسول مخصوصه بعموم الراوي
عمومها بناء على اجتهاده والاحتجاج بالاصل المحلى لا باللام لانه خصوص ... الالف واللام وورد انما التي
تعكس بالاسناد في بلا مرمى فكذلك علم انه لا يرفع ظاهرا وكلامهم في ضبط العموم بطريق الاعراض لو فهم الراوي العموم
بنوعه ولسعد لا تعم ... وليس لا يرفع ... وكذا في المحيط ولا يعمل به ولا الى الاصفهاني قالوا دخول
اللام كما يحتمل الاستغراق يحتمل العهد ولا يقتضي العموم وانما يحتمل انه ... هيئة خاصة فهو لم عمومها واجيب
بان الاحتمال خلاف الظاهر لان اللام للاستغراق غالبا فالعهد خلاف الظاهر والصحابي عدل عارف باللغة فاحتماله
لو لم العموم مما لا يحتاج طالعه انها ولشرح اللام ... يحتمل ان الحديث الحكم وهو عين معلوم لان اللفظ الحاكي الذي
هو خلاف عليه وعدالته نعلم من المين حيث ان الظاهر العدل قال اذا علق ... على علة اي خصوص تعليق الحرمة
على الاسكار في الخمر لعم بالذكر لان حصره راجع الى الحكم اي تكونه بما ولاء حرمة السند مثلا عند اسكاره ومعقوله اي عموم
الحكم اي الجميع ورملوا فهم اي لعموم رمله في بايه اي لعضه سها والكلوم جمع الكلم وهو الجرح والاوداج جمع
الودج وهو عرق العنق وسحنا ... المسوطين اي يحلح ... ومابه اي ان الحكم وهو الرمل يعم كل شهيد
لعموم العلة وهو الحشر بالسحوب ... عمومه شرعي لورود ... بالقياس او لغوي ... لا عموم لكل شهيد
وكذا الحلم وهو الحرمة يعم كل مسكر لوجود العلة وهو الاسكار ومسكرا في بعض النسخ بدله حلو ... سب
السجدة اي وجوب العمل بالقياس ... حكم معلوم ... اخذ لا سرا ... وعلة الحكم عند المصنف ما ذكرناه
اي تعلق بالشارع الحكم واعترض ظاهره لاحتماله عدم الاستقلال بان يكون ... العلة بان ... سهاره ... احد
لا الشهادة مطلقا ووجب اتباع العلة لوجود الحكم بالظاهر وهو المراد اي ... عمومه شرعا بالقياس لانه ... اي حيث
اي على تقدير ان يقول انه بالصحة ... الخبيصي ... يفيد عموم ... بالملازمة ... ويرى ... الثاني
ممنوع او شرعا فالعكس الخبيصي ... ان السمسم ... العلة وجب العموم لفظا وجب عموم الحكم على
التقدير المذكور شرعا ووقع عموم الحكم حاصل بالاجماع فلا يضع العموم لفظ الاسنا ... حر لنا ما ذكر
هذا السؤال ان العلة كافية في ... الحكم فكلما وجدت وجد الحكم ... الظاهر العلة محل الاستقلال في
الاقتضاء الا في العلة ... الكفاية لا بما ... الظاهر بل ... المقتضي
العقل بالقياس السرخسي اذا علق حكم على علة يكون عاما بالنص ... الصورة المنصوصة ام لا المختار انه عام نظرا الى
القياس اي اسلام ... العلة للحكم او القياس على المحل الوارد فيه الحكم وفيه يكون المذكور اي ما علق به الحكم
كالسجادة والاسكار فان قلت ... انه لا يعم لا شرعا ولا لغة ... على الجزء الاول وقلت
لم يحتج الى الجزء الثاني ... للدلائل التي ذكرنا عليه ولا يترك الظاهر لان المظان الاكثرية لا تترك للاحتمال
الاقلية وكما ان العلل المنصوصة فانها ظاهرة في الاستقلال بالعلية وعدم اعتبار خصوص المحل الخبيصي الظاهر

اى المذكور علة مستقلة لان استقلاله راجح بحسب المنطوق لتعلق الحكم عليه ظاهرا وعدم تعلقه على غيره وليس لتعلق الحكم
بل الامر بالعكس من جهة المنطوق لانه مرتب على المجموع اى فى وجهه نعم كل مستقل من جهة المفهوم اى الحكم ثابت لكل الصور بالنص
ولا نسلم كونه بالصفة بل باسم عواه الشى العموم الصيغ الشرح احتج الحنفية بان الاسكار منصوص علة للتحريم فى
عموم المسكرات ونحوه الاسكار فى الاول الشرح اى مع المساواة من حيث اللفظ اذ الاول ظاهر فى العموم لفظا بخلاف
الثانى فانه ليس بظاهر بل محتمل نعم انها نامية من جهة المعنى ولا نزاع فيه وقد بين المسئلة فى اكثر الكتب اكثر مباحثها فى باب
الاوامر والنواهى فى باب القياس المدرس الثالث لذلك وحوله مما انصف على كتاب الاحكام قال الخلاف فيه
بالمفهوم نحو بعد على ما سيأتى فيه هو ما دل لا فى محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله وهو على قسمين موافق
ومخالف فالمراد به المعنى الاصولى لا ما يفهم من اطلاق اللفظ لانه يطلق عليه ايضا بالاصطلاحات الاخر الشرح
مفهوم الموافقة ما يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كتحريم ضرب الوالدين من التأفيف ومفهوم المخالفة هو
ما يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به كنفى الزكوة عن المعلوفة من وجوبها فى السائمة قال بالمنطوق اى بالدلالة
اللفظية من غير واسطة والا فلا دلالة الا للفظ مطلقا والحاصل حاصل كلام المصنف والجملة اى لم يجب
ان يكون فى محل النطق فانما اريد الاول او الثانى المفهوم او الثانى فهو عام وملحوظ فكان ملحوظا فيصلح للتخصيص بحرك
الارادة او ليس بملحوظ فليس بملفوظ بل لازم من جهة العقل فلا يقبل التخصيص اذ اللازم عقلا لا يتخلف الارادة فيه
وملخصه انه عام لكن النزاع فى انه عام لفظى فيقبل التخصيص او عقلى فلا يقبل وقال نحوه لانه لا فائدة وله
وان لم يذكره الشرح وكذا لا نزاع فى المذكور ومفهوم سنن المنطوق مع غيره وكذا وقد يقال قال النزاع فى ان
المعقولية يجرى او معنى ويحتمل ان النزاع يحقق الشرح النزاع لو ظلم لانه فى المقام باللفظ المذكور لا يكون
المفهوم عاما او يتمادى على قسمين بكونه عاما وقد قرر مطلع باب العموم لو يقع الغزالى انه اللفظ الواحد الدال من جهة
على شيئين فصاعدا ومن الشارحين لعله انما قيل في الخلاف لا يتحقق بانه يلزم مما ذكره تحقق الخلاف لا ان حاصله راجع
الى ان الغزالى لم يجوز اطلاق العموم على المفهوم لانه ليس بلفظ بخلاف غيره وهل الخلاف يتحقق او دورد النفى والاثبات
على شى واحد غايته على انه لفظى لكن الخلاف اللفظى لا يخرج عن حقيقة الخلاف قال بالتخصيص فيه فيبطل
اى عطف على الخاص فيصلح اى الكافر المقيد عمومه لتناول الحربى والذمى وعند من لا يقبل التخصيص فيه يبقى فهل
المسلم بالذمى وكلام متساوى مع ما فى حيز حرمه والاول اصح لكافر باعتبار اللفظ وقال كلمة لان المسئلة فى
كتب العموم تكلم قالوا العطف على العام هل يقتضى تخصيص العام فاجيب اعطاء الاول حكم الثانى وعكس المصنف والحاصل
انه محل النزاع فى ان خصوص المعطوف عليه هل يقتضى خصوص المعطوف وهو فى ان خصوص المعطوف هل يقتضى خصوص
المعطوف عليه وبحث اللاولى منهم مع منع اى كلام الشيخ صحيح وكلام الخصم كان مع المصنف فى المسئلة حتى قال
فى المختصر عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيصه واما ما فى الاحكام فهو ان العطف على العام هل يوجب العموم فى
المعطوف وهو الى العطف اسند الشافعية على ان المسلم لا يقتل بالذمى اذ لا يقتل مسلم بكافر عام لكل كافر حربيا
او ذميا فعال الحنفية لو كان عاما لكان المعطوف هو ولا ذو عهد كذلك ضرورة اشتراك المتعاطفين فى الحكم وصورة عمومه

وحصوص

وفيه مع

الأصح

٢-٦

وخصوص لكنه ليس كذلك فان الذمى لا يقتل به المعاهد وهو الحربى فقط فلا يجوز ما ذكرنا لانهم يسلمون كون الكافر
فى الاول عاما وكلام المصنف يدل على انهم يسلمونه ويمنعون ذلك فيصح ان يكون الكافر المقدر عاما ايضا حتى
لا يقتل المعاهد بكافر اصلا اذا خصص بالحربى والنزاع انما هو فيه جميعه اى العطف عموم المقدر لعطفه على
الاول الذى هو عام وقال فهذا قول الشرح من الصحيح اى من مذهب الحنفية وليس اى من بعض المذاهب
لانه مختار المصنف وابن الحاجب اذا عطف جملة على جملة اخرى والجملة المعطوفة لا تستقل معناها الا بتقديره
وكان فى المعطوف عليه لفظ لو ورد ذلك اللفظ فى الجملة الثانية استقام معناها وجب تقديره فيها فيجب ان يكون
حكم ذلك اللفظ فى الجملتين من حيث العموم واحدا وكذلك من حيث الخصوص الا اذا دل الدليل على خصوص الثانية فقط فانه
يجب تخصيص الثانية فقط فهو قول رابع لانه احد من حيث العموم ومن حيث الخصوص كليهما ثم لو دل على خصوص الثانية
او لو دل الدليل على خصوص الاول لكان الحكم ايضا كذلك هذا الدليل ثم فى كون المثال عطف الجملة لا من عطف المفرد
ما فيه الشرح اعلم ان ما نقله عن الحنفية يظهر انهم قالوا المراد بالكافر المذكور الحربى فقط لانه لو عم لكان
المعطوف ايضا كذلك لان حكم المعطوف مثل حكم المعطوف عليه ولو كان المقدر كذلك لم يحصل للمعاهد فعل الذمى وهو باطل
اجماعا واذا كان المراد بالمقدر الحربى تعين ان يكون بالمذكور الحربى فقط ايضا الاول لكان الحكم ايضا كذلك ساعده الدليل
ثم فى كون المثال عطف الجملة لا من عطف المفرد ونحوه لما اى على ان العطف على العام لا يخصص الشرح اى على
وجوب تقديره كافر فى المعطوف وليس اى على وجوب ذلك على الصحيح المبنى لما لو لم يقدر لا يصح فيه واذا قدر وجب
الاول بالوصف فيجب العموم الا بدليل وفيه وجه بالمسلم اى على وجوب تقديره كافر فى المعطوف وليس اى على وجوب
ذلك على الصحيح اى بقصاص المسلم وهو الكافر فعلى كانه قال ولا ذو عهد بكافر او بشى بخصوصه ولا ذو عهد به شى
اى الذى يسمى لفظ كافر وقال صفة احترازا عن عدم عمومه نظرا الى ذلك الحكم الشرح الوجه فى ذلك له
سياق الكلام على ان المقدر هو الكافر يعم الا اذا خص بالدليل لانه هو الاول او ضميره وهو عام الشرح ذكر بوله
فى تعريفه انه اذا كان عموم الاول يستلزم عموم الثانى فخصوص الثانى يستلزم خصوص الاول لطرد عكس النقيض بناء على
عدم الواسطة بين العام والخاص والامر يستلزم كل ما ليس بعام فهو خاص ولا يصح ان خصوص الثانى يستلزم خصوص الاول
واذا كان كذلك فيعلل المسلم بالذمى اذا لم يجز لعله بالذمى فيكون الملفوظ او الاخر بها الشرح لما ذكر يجمع
لزوم الحرمة مطلقا لو لم يرد نص لان الحكم على خصوص الجهة فان المعصوم ليس اصلح قبله بل يجعل لو قصد مع
اهلها المشركين او نحو كلام الملازمة ولئن كان الذكر يقتضى لتثبت المخصص مع كونه كلام العصام فلو صدر عنه
ما يوجب العصام لعله لو سلم انه لا يصح من حيث ذلك وكذلك لان غيره لا يرد عليه ممنوع فان ولا ذو عهد
فى عهده قرينة تقتضى ذلك ما دام فى عهده فيقيد ويكون معناه لا يقتل المعاهد ما دام على عهده فاذا اسقط
نعلل ليس لما الخ المراد مطلقا اى فى قصاص لان سوق الكلام فى بيان القصاص فلا دخل لحكاية العموم وليس
لسوق المخصص اذ كلمة على كلام عام ولا يقتل المعاهد بالقصاص الكافر حاصله وتعكس ما صورته مع ان على كلام خاص
بالمؤمنين الخطاب لهم ثم ليس ولا ذو عهد فى عهده قرينة تخصيص ليس حاصل العموم فالمناسب على تقدير

ان نقول الامر انه لا يصح تقديره اذ المراد لا يقتل المعاهد حال كونه في عهده ق اي بكافر المقدر القطعي لو كان
اي لو كان اشتراك المعطوف في العموم والخصوص واجبا لكان بكافر الاول للحربي فقط لكون الكافر الثاني للحربي قطعا
والثاني باطل لفساد المعنى مطلقا او لعدم الملازمة ومنع بطلانها والجواب عنها بحجر على المصنف جرى عليها الشارحة ومن
سبقه اولا انهم لا يسلمون فساد الثاني لان المسلم عندهم يقتل بالذمي فيلزم المراد من لزوم فساد المعنى لزوم تخصيص
الكافر الاول مع عمومه وهو خلاف الاصل فلنا عدم تخصيص العام مع وجود المخصص مع عطف الخاص عليه
هو خلاف الاصل لا تخصيصه فانه الاصلح وثانيا انه معارض بالوقف بين الخصوص الذي هو الصفة وبين الذي هو التاويل
خارجي وثيق اي لو كان اشتراك له لو كان عاما ادعوا المدعى للشمعادة فيقتضي العموم وليس يجري عليه ادوات
في المنهاج قال الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوف ولا نظر لانه الزامي كما مر في الاسناد فهو على تقديره فالاولى
لدان يقول انه فاسد اولا فانه في ان يقال لا يقتل مسلم بحربي لانه معلوم بالضرورة من الدين الحنفي لو كان
كذلك اي لو كان في فيهما واحد العموم ان كونه بكافر في الاول مقيدا بالحربي ضرورة كون الثاني مقيدا به لتسويه بين المعطوفين
فان قيل جعل الاول خصوصيا بالحربي رعاية لجانب الخصوص لم يكن اولى من جعل الثاني عاما رعاية لجانب العموم قلت
انما كان اولى لان الاول لا يوجب خلاف الاجماع والثاني يوجبه وايضا فساد المعنى فلان الحديث ح يكون دالا على وجوب
قتل المسلم بالذمي ولم يقل به احد بيانه انه على تقدير وجوب القصاص بقتل المعاهد حربيا فهي ايضا يكون حربيا الى عدم
وجوب القصاص فيلزم وجوب القصاص ولا قائل بكلمه هذا الحديث دالا على وجوب قتل المسلم بالذمي لان القائلين
لوجوبه لا يقولون بهذا الحديث بل بدليل اخر وليس يكون دالا على [illegible] جواز قتله لانه [illegible] الحرم
عدم الجواز لان يصح لا يقتل لا يجوز للعالم [illegible] اذا كان دليلا فهو دليل
مثله ام لا واعلم ان كان ما عقده ودلك [illegible] وحكاه الشارح لم يذكر في المنتهى والاحكام فهو [illegible] ابن الحاجب
ولم يكن ايضا اولا لان المصنف صرح في كتابه بخطه الى الحاشية وكتبها فيها بعد ذلك ق وانما لو كان ذكر ذلك
لزم والضمير [illegible] يتربصن اي في لفظ يتربصن والاية المتمسك بها [illegible] اربعة اشهر وعشرا
وهو اي لفظ والمطلقات عليهن اي على البوائن والرجعيات واعلم ان هذا الدليل ماخوذ من [illegible] الاصوليين
لانه من باب عطف الخاص على العام وانهم جعلوا مسئلة ان عود الضمير الخاص هل يخصص مسئلة [illegible] هذه
المسئلة ق الثاني اي اللفظ الثاني وهو بكافر المقدر والضمير يقولهن فيهما اي في الحديث والاية وكذلك [illegible] انه
هو العام او اي فساد المعنى لو بقي على عمومه الدال على الخصوص عند التخصيص بالدليل المنفصل [illegible] بالنص
وحكمه اي حكم الكلام الذي هو [illegible] وهو الاخص بالرد فيهما اي في البائن والرجعية القطعي الجواب
ان [illegible] لو كان المعطوف خاصا يكون المعطوف عليه كذلك وانما كان يجب لو كان خصوصه [illegible] بعض
الصيغة [illegible] دليل خارجي لكن المعطوف حصر بالدليل في الاية لانه لو كان المعطوف عليه عاما لكان المعطوف كذلك وانما
يكون كذلك لو لم يعارضه دليل مخصص [illegible] لكن حصر الثاني وهو المعطوف [illegible] دليل خارجي اذا عرف
عام في [illegible] انه جعل الاول [illegible] الاشتراك في الخصوص والثاني [illegible] الاشتراك في العموم والمدعي هو [illegible] الحنفي

احد

احد بان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق المخصص في الثاني موجود دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني دون
الاول وليس دون الاول لانه اول المسئلة اذ النزاع في ان الثاني اذا كان خاصا هل يوجب تخصيص الاول [illegible] لو كان
ذلك اي دليل كون العطف على العام مخصصا حقا ويحتمل ان يكون كان [illegible] اي لو [illegible] وظهور اي ظهور [illegible]
المركب في كون ضرب عمرو يوم الجمعة وان احتمل كونه في غير ذلك اليوم ومطلقا اي في قصاص المسلم وذلك باطل
اجماعا القطعي هذا [illegible] اي لو صح ذلك لكم على وجوب [illegible] في الحديث لكان [illegible] ضرب عمرا يوم الجمعة
لكنه ليس كذلك واراد [illegible] كل صورة كان فيها المعطوف عليه خاصا والمعطوف عاما الا لم [illegible] على عمومه فساد
اي عاما لا يجب تخصيصه [illegible] لو [illegible] تخصيصه للعاد [illegible] يعلم مراده من لفظ [illegible] اول المسئلة الجواب
بالالتزام ثم بان ذلك الدليل لا يجيء فيها لان ضرب عمرو لا يمنع ابقاؤه على عمومه وعدم تخصيصه بيوم بخلاف
[illegible] ابقاؤه على عمومه لانه [illegible] واردة على الخصوص [illegible] لو كان العطف يقتضي الاشتراك
في الخصوص لكان كذا وليس [illegible] العرف [illegible] لو خصص [illegible] على عطف العام على الخاص
يقتضي تخصيصه اذا كان العام مما لا يجوز ابقاؤه على عمومه [illegible] السيد [illegible]
عدم وجوب الاشتراك اي لو كان الاشتراك واجبا لكان [illegible] مع [illegible] اليوم المذكور لا يمنع
وعدم [illegible] لانه [illegible] واذا كان كذلك لا يلزم من عدم الاشتراك فيه عدم الاشتراك في الحديث
الحنفي [illegible] على عدم وجوب التقدير القطعي [illegible] على عدمهما اي لو كان يجب تقدير بكافر ولو كان العطف
يقتضي المساواة لكان كذا وليس [illegible] على عدم وجوب التقدير [illegible] فان [illegible] جواب [illegible]
عند [illegible] على [illegible] الاجمالي [illegible] ملا [illegible]
فان قيل [illegible] على [illegible] قيل [illegible] ولا شك انه عام
[illegible] العموم قال [illegible] يا ايها المزمل قم الليل يا ايها
المدثر قم فانذر ليس اشتراك [illegible] الشرح [illegible] صدر بالنبي عليه الصلوة والسلام فهل هو عام
[illegible] لا وليس [illegible] والامر [illegible] اذا طلقتم [illegible]
على الرسول صلى الله عليه وسلم ومطلقا [illegible] في جميع الاحكام [illegible] عدم [illegible]
ووضع لخطاب [illegible] اللغة وما وضع لخطاب [illegible] لا يتناول غيره [illegible]
لسكر [illegible] الحنفي [illegible] الاسوا ان [illegible] فالقول
بعمومه بخلاف القطع فلا [illegible] القطع [illegible] بالعموم القطعي وليس [illegible]
لا يسمع في الدليل المذكور لان المدعي انه ليس لعام [illegible] فيه والنص [illegible] للاخراج
[illegible] القطعي لو كان [illegible]
لذلك [illegible] الحكم عليه [illegible] والثاني باطل [illegible] الاصل وليس [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الحكم [illegible] العموم

في شيء باذ يعاله لو كان الجمع المعرف عاما لكان خروج البعض عنه تخصيصا والاصل عدمه لانه لا يلزم منه امتناع دعوى العموم مطلقا بل اللازم امتناع دعواه فيما يسكن في كونها عاما ولا فاد وداصلا الحنفي بيان بطلان اللازم على الوجه المذكور عن حواشي بظاهر المتن لان لفظ وانضا لحد ان يكون خروج غيره تخصيصا بمبرره لو كان خطاب المفرد عاما لوجب ان يكون خروج غيره تخصيصا لكن ليس خروج غيره تخصيصا وما ذكر في تقرير نفي اللازم لا يوافق هذا الظاهر لان كون خروج عدد من الاعداد الخطاب المذكور على تقدير عمومه تخصيصا ليس على خلاف الاصل بل خصوص الخروج عن خلاف الاصل فالكلام لعل المراد ان الخروج عن المورد ليس تخصيصا لان التخصيص لصراح ما ساواه اللفظ وهو يقتضي لو لا يكون خطاب المفرد خطاب جمع وذلك باطل فانك وقد نطر لان الخطاب بالنظر الى وقت خطاب مفرد وبالنظر الى ما يقتضيه الحال الا يكون خطاب مفرد بل خطاب عموم
السري وهذا النظر لا ينافي ما ذكره في بيان نفي اللازم بل يحققه لان النزاع في كون خطاب المفرد عاما من جهة اللفظ لا من دليل خارجي وكونه عاما بالعرف لا يقبله الخصم ثم بيان نفي التالي بان التخصيص ثم يرفع المساواة ولا يساوي العرف اذا المفرد لا يتناوله دخوله
رجوع الى الدليل الاول بل الاولى ان يقال انه يبطل بالاجماع الخطيبي نفي محل النزاع قوله نشأ ولذا لم يساو العرف في محله امر فيما كان الخطاب بالمفرد يكون وروده للقوم ولحرمة عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الامهات على جميع القوم وقد يعن التخصيص لا يحرر محل النزاع او يرد بالعموم ما به عرفا وشرعا في لفظ قوله ملحى انه يعدى به واما قرين ضمنه
العبارة يحتمل ان المراد منه المعقول الا فاعل السامع بالحكم والراي المحادثة وبالمحاورة والراي المطلق المعاملة ولا يدل منه تخصيص الدعوى بالمعنى لان عمل المسلمة في الرسول الذي هو معدى الحالي والاسلام بذكر لعله لان الحكم لا يثبت بالعموم لعدم ولعله لم يكن في سنده وهو الاولى وذلك لا يكون لا امر له ولا سامعه ممنوع وان سلم العموم فهو من الدليل الخارجي وهذا الرسول الى المسعاد حرم اللاد ونحوه اي حمل الاسرار على ابو ابو بكر القطبي فهو بناء لو في مقصود الامر على اتباع اصحابه له فكان ذلك من باب الاستلزام لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا تضمنا الحنفي الجواب منع العموم ولو سلم يجب ان يكون من جنسه ان المامور به لا ينافي الا المثال له من غيره فان الا ولا منع ما هو معلوم بالضرورة والثاني تسليم المدعى الا انه لا يدل لعموم خطاب المفرد مع جميع ما لم يرد الا فيه مطلقا ولم يبق جميع ما هو معلوم لانه يصح ان يقال امر ولم يأمرهم عمرا وليس تسليم المدعى بل هو بالدليل فتحرير المنازع عامة عليهم الدليل ومنع من انه ريه لا يعيد به السعد التقسيم لعدم ممنوع بل عام لان المقصود منه وقوع على مثاله والمساواة لان المتكلم به الموارد قوله واما نفسه الجمع حيث قال مطلقا و لان السار للجميع والنزاع انما وقع في مثل محله انه ليس من المبحث وفيه اي المحدث ولهذا النبي فلا يكون المبحث ايضا السري او يمنع انه حينئذ خطاب للنبي فقط بمخاطبة الجميع حتى النبي لعلو منصبه او امر ان اراد ذكر الكل على المخاطب على الجانب القطبي يمكن ان يمنع كونه خطابا عاما يجوز خطاب الواحد المعظم بذكر صيغ الجمع اعتبارا لو كان هو مضمون الكلم في حق الامة بعد الخطاب بالنبي وهو في حد المنع يجوز ان يكون لعموم ان في بدايته ما يدل على انه خطاب لغير خطابا للامة والا لما احتيج الى اذا طلقتم لكون اذا طلقت كما في خطاب الواحد مع انه قد جمع اولا قوله رد بما هو من جنس حادثة دعي رسول الله صلوات الله عليه وسلام لا امر في الازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا

وطرا ايحاحه والحرج الاثم واباحه اي الرويج للرسول وابلاحه منه ولا حرج وخاصة مخصوص ولا ماحي باحة للغير عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقلت قطع المعتلي ليس دليلا عليها ولو اراد ان خصوصيته الكل عام من ورد المنع لا يعيد الكلام في خطابه بحكم وبعد اخر لا ان فان الله اخبر بانه زوج رسوله ولذلك كانت تفاخر امهات المؤمنين بان الله زوجها من فوق سبع ارقعة وانتن زوجكن اباؤكن وهذا لا يقول المبحث انه عم الاسلام به الاشتراك فان قلت بعد فهمنا من ذلك ان حكمه حكمه قلت هو لانه نجح جملة العلة العامة في ذلك فالفهم ليس من زوجها كما بل بما هو صريح في التعليل وهو وفي رجال الشافعي دون نفي القطبي العلة المشتركة و دفع الحاجة وحصول المصلحة قوله خالصة اول الاية يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين والاية المامة ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولو لا انه اي دلالة لفظه لك على اختصاصه به والاختصاص مستفاد من نفس الخطاب وعليه اي على الخطاب النبي يعم فيجب قال خطابه لواحد ليس بلفظ الخطاب لتساوي المكلفين الا بزيد والنهي وما لا يقصد اولا نزاع في العموم بالدليل الخارجي قوله ولحكمي اشارة الى ان الخلاف في المعنى والا نزاع عند التحقيق وما تقدم في المسألة السابقة وانه لم يعطف على ما تقدم وان كان لفظ المتن مشعرا بانه انما عطف لانه لم يتقدم السعد مرتين من القطع للسان وفي تقدم اما للسان انما لانه تقدم في المسألة المتقدمة من جانب الخصم والزيادة وليس تقدم قوله وما تقصد اي الحديث فلو لا اشتراكهم في الخطاب يتعلق بالفهم اذا كان القصد منه للشركة فالخاص الى الحديث القطبي جواز كون العامة انه اظهر دلالة على المقصود به لوقوع بان عمر لا فرق بين امر بكذا وبين امر الجميع بكذا ولا يصعب ان حكمي ليس اظهر دلالة من امر جميع الامة بكذا ولا جواز كونها دفع وهم من يتوهم ان خطابه لواحد لا يكون خطابا للباقين ادلة وهم مع تقدير كون خطابه لواحد عاما للجميع من حيث اللغة ولا جواز لو لها التأكيد لانه خلاف الاصل اذ الاصل في الدلالات اللفظية التأسيس
السري فانه ان يكون من قبيل سوارد الادلة على مدلول واحد الحنفي لعل المراد به دفع الفهم المعهود من ان المعهود الحمل على الواحد عاما على بالحديث انه يحسب العرف الشرعي للجميع الا المانع وكونه في عرف الشرع بمنزلة الخطاب العام انما دفع سند لو صار اللغة وهو منسا الخطيبي فانه التنصيص على العموم قوله الى الاسود والاحمر وقيل اي الى الانس والجن وقلت علم من التقرير ان عمومه بالدليل الخارجي اي النصوص وبحكم الملوث وكونه لا حاجة الى ذكر النصوص ايضا لانه معلوم بالضرورة الدينية فلا يتحقق النزاع ولان الكل اي كل الاحكام الكل اي كل المكلفين
الحنفي معنى الاية والحديث ان دعوته الدين الاسلام عامة لسائر الاحكام لوجود الوفق بينهم قوله باني ما ذكرتم اشارة الى انه معارضة وتقريرها اي تصحيحه لان التخصيص وتحول اي على سبيل الوجوب ما على الدليل المذكور تحقيقا من الادلة وبهذا الدليل اي بهذا الحديث وهذا اي قوله الخطاب خطابا لجميعه واعلم ان من اللازم على مرحا ولا يلزم من لو تحقق على الواحد حكما عليهم كون حكمه على الواحد حكما لهم فالدليل لا يدل الا على نقض المدعى الذي هو العموم القطبي ورد ايضا بان الحكم والخطاب والنزاع في الخطاب ولا يرد ان المراد من الخطاب الحكم على

ما عليه بلا اصطلاح قوله بما حكم وفي بعض النسخ بما حكم والاولى لما سيأتي من قوله جاء ما بالرأي على صحابي وحجر بعضهم قوله
قريبة من حديث معاذ وحاصل الترتيب ان الاجماع السكوتي وكالربا للرجم اي كون حكم الرجم معللا بالمعنى الذي هو الزنى وكحكم
ضرب الجزية معللا بالمجوسية والالحاق لما يرد عليه على ذلك الورود بالقياس ليس محل النزاع اذ المحل هو كون الصيغة
عامة أم لا وبدون ذلك اي دون العلم بالتساوي فلا اجماع عليه بلا سبب اي بالمعنى والا لمعنى خلاف بلا اجماع
ليس كما سبع القطبي لعل الامام ما يعني بالمعنى يعني الجامع او ما هو اعم منه حتى الخطاب الموجب للحكم ان لم يرد الاول فلا
ان الحكم يأتي على خلاف الاجماع وانما يكون كذلك لو لم يكن للحكم مستند آخر غير القياس وهو ممنوع لجواز ان يكون الحاكم
لفهم العموم من الخطاب او التعليل فلا اجماع مستند البعض لا يخرج من القياس على الصواب في الجواب ان يقال لا انه لو فهم
العموم منه لما حكموا امر لجواز ان يكون حكمهم بالقياس او بالنص الدال على التعميم لا لفهم العموم من خطاب الواحد الحلبي ان حكموا
فانما حكموا للمعنى الموجب للتساوي وذلك هو القياس فلم احكمهم لاجل مجرد الخطاب والا لخالف الاجماع اي لم يوجد
في غير كل المورد العلة الموجبة للحكم فالحكم عليه بذلك الحكم خلاف الاجماع وقد فسر بان المستند للصحابة ان كان القياس فذاك
والا لخالف الاجماع ثم صح بان المستند او لم يكن قياسا يكن خلاف الاجماع لجواز ان يكون حكمهم لاجل خطاب الواحد ولما كان
مراد المصنف ما بينا الورود هذا الايراد السبكي والا اي ان لم يكن التساوي في العلة لم يحكم الحكم عليهم لانه خلاف الاجماع
فاولا يحتاج الى هذا التطويل بل لو قال لا يلزم الملازمة لجواز ان يكون القياس لكفاه السبكي اي ان لم يطلعوا على موجب
التعميم يلزم خلاف الاجماع لانهم انما حكموا بالقياس لعلمهم بالتسوية في المعنى بين المنصوص وغيره الخطي اي الحكم الا لمعنى
الموجب للتساوي في الحكم بان لم يوجد في غير كل المورد العلة الموجبة للحكم فالحكم عليه بذلك الحكم خلاف الاجماع لان
الالحاق بدون العلة الجامعة باطل بالاجماع قوله في الكفارة جزاء لجارة في اكل اليوم الذي ابتدأ باطعامه وفي بعض النسخ
في الاضحية جزاء لجارة بصحة الجذعة من المعز والاخرى في الضحية كما في صحيح مسلم وغيره ورد بضم الجيم والجذعة من المعز
ما لم يتم لها سنتان وتحريك الياء اي لبعض وقصته ان ابا بردة الانصاري ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ضح بها ولا تجزي عن احد بعدك وخزيمة بن ثابت بالخاء المعجمة والزاي وقصته صلوات الله عليه بان يكتفي بشهادته فانه مقام
شهادة الشاهدين وغير ذلك وقد مر وغيره كقوله عليه السلام للاعرابي في كفارة وقاع رمضان جزاء لجارة في
اكل اليوم بتحريك وحلة فيعلم انه لو كان بدلالة يرده الاعرابي لكان الكلام الى آخره صحيحا وزيادة جمعوا كان لكان
والالحاق محل قطعا وكالداخل في آخر المسألة السابقة قال الجمع قوله صيغة الجمع المذكر وفي بعض النسخ المذكور
ولا يتأتى وهو قادر التغليب بالتام والتغليب وهو قادر التغليب بالجمع وتعلقه وهو في جمع المذكر السالم اذ
البعض منه بحوزة وكذلك جامع فيهما العلامة واذا اطلق كما عن ارادة التغليب جرى الظهور لجواز الجوار
بالواو ونحوها ولم يطلق بالعكس اي يجوز المسلمين في المسلمات القطبي الجمع الذي ظهر فيه علامة التذكير على ان حل
عنه بلا امارة فعلوا اذ يجد لا اتفاق على ان كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالاخر كالرجال والنساء
وعلى دخولهما في الجمع الذي لم يظهر فيه علامة تذكير او تأنيث كالناس وانما النزاع في الصحيح مما تعلق فيه المذكر وهو مما
لا بد منه الحلبي الجمع المذكور اذا ورد الخطاب بالصيغ الخاصة المذكر مظهرا او مضمرا كالمسلمين وفعلوا اختلف

ليس بالصيغ الخاصة بل الموضوعة للمذكر السبكي النزاع في جمع المذكر السالم مظهرا ومضمرا اذا علق فيه المذكر
على المؤنث هو احد ... القوم وليس اذا علق لا بغير العلامات ولا الاتفاق وليس احد ... اذ لفظ الجمع لم يتناوله
الاصفهاني الجمع الذي لم يلحقه المذكر كالناس لا نزاع في انه يتناول النساء والذي يختص بالمذكر لا نزاع ايضا في انه
لا يتناولها كالرجال واما الذي يعلق فيه المذكر والمؤنث كقولنا فعلوا ونحو ذلك الناس لانه ليس يخرج قوله مع ذلك ليس يبين
لو كان لاحدا ولم يعرف لفظ المسلمات لان العظم هو الذي يتناوله السبكي لو كان المؤنث اخلاق قوله والمجاز على المؤنث
على العام الذي هو المذكر والمؤنث الحلبي لما حسن كالاحسن في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الى قوله والذاكرات الا ان يحسن
لعدم فائدته ولا يعد كذلك عرفا بل عطفا على نصا وفي بعض النسخ وان لا يعد كما عطف جبريل اي في من كان عدوا لله و
ملائكته ورسله وجبريل وميكال والصلاة الوسطى في حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر على الاصح او لي
لكون التأكيد على خلاف الاصل قوله مطلقا قال مطلقا لما لعله اراد بها عدم الذكر عرفه بصيغة ظاهرة او مسوا لها
صريح في عرفه مطلقا ولو ذكر لفظ العموم لما صح الاطلاق والتبعي اي المسمى دخل في حاكم الله بالحكم عليه منهما من كان
الحول القطبي سلمنا ان السؤال لم يكن لعدم ذكرهن مطلقا بل كان لعدم ذكرهن بلفظ ظاهر مع ذلك السؤال انما هو لو كان
الرجال بذكور من صيغة كذلك وهو ممنوع على ان ذلك جمع المذكر ظاهر انهما قوله والمؤنث داخل في الجمع لانه لا يقول
مسلم مما والمسلمة واما مثل فعلوا واما ان يقال يكون انما صيغة الجمع او يقال بان ضميره راجع الى الجمع للاكمل
الدليل المسلمين وغيره من الكتاب يحتمل ان يكون وجها وان يكون حجة من الاسم الا على نفيه العاقل فائدة الاصفهاني
اجمعوا على ان جمع الواو والنون وضع جمع المذكر فلا يساوي الا النساء وليس الواو ووضع جمع المذكر قوله المعروف اي المعلوم
او المشهور من اهل اللسان العربي بان اسم الجماعة صار علما لتلك الجماعة لا لاسمهم فقط مع رجالهم ونسائهم
فلا يرد ان لفظ هو اسم المشرع موصوف وهو اي في كونه ظاهرا عند الاطلاق النزاع لا في صحة الاطلاق على الاطلاق
وصل انما يتم عند ... بما تعلق وانما المجاز اي لو لم يكن لهم وللنساء حصة لزم لاي لو لم يلزم الاشتراك لزم
وقد تقدم اي في المبادئ اللغوية المحكم انه يجمع انه المجاز وجملة حقيقة على مذهب انه ظاهر في الكل القطبي توجيه الجواب
بحث لا نزاع في ان العربي اذا اراد ان يعبر عن جمع فيهم ذكور واناث انه يجب التذكير ويعبر بلفظ ما هو صحيح اذا قصد
ما ذكرنا اعني الجمع من المذكر والمؤنث او اختص بحال انما النزاع في ان جمع المذكر اذا اطلق هل هو ظاهر في دخول
المؤنث فيه ام لا وليس بجامع ذكر ما ادل عليه قال ولعاله الا بيع لزوم الاشتراك لجواز كونه حقيقة في القدر المشترك بين جمع محض
محض الذكور وجمع الذكور والاناث هو جمع من محض الاناث ولا يعارض لو كان حقيقة لزم الجمع من الحقيقة والمجاز لجواز الجميع
الجميع فيه وهو الذكور لانه لا يكون حقيقة في الذكور الا حج الاقتصار عليهم واما اذا كان واحد الذكور ولا الحلبي
وليس كذلك لانه لا يمنع الاشتراك لانهم احتجوا على انه للجمع المذكر بالخصوص فلو كان للمشترك لزم الاشتراك بين الجمع
والكل وليس كذلك لان حاصله منع الاجماع على انه له بخصوصه الحطبي وقد يعمم مثله اشارة الى جواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهذا انما لا يلزم له اللفظ عليه قوله بما سبق اي الذكر ... وقد جاء هذا اللفظ في بعض النسخ والدليل الخارج
الاجماع او مثل حكمي على الواحد حكمي على الجماعة في الاجتهاد كقوله جاهدوا في الله حق جهاده والجمع نحو ما سوى الى

وكرخ صح

محادا

وكرامة والمحرم ان علق بالامر وبعكس النقيض **الخطيب** لا نسخه ان يقول حرم وحرم نحو الجهاد والرسل الخارجي الذي هو الاجماع
لاجواب عن المستند وهو غير صحيح وسعد له بحظ من هذه الاسد لا ان يقول لكن سارك بعض الصيع لا بالخارجي لان الطاهر
عدم العرض **ش** دخل النسا اي في لم وهو اي الدخول بحر الوجه علامة الحقيقة ومع المبادرة اي مبادرة الدخول للاول
ولا تكون حقيقة فيه والمجاز كما **قال** من الشرطية **ش** حالا بعد ولا عموم الاسناد لعدم تخصيصه من الشرطية وذكر المصنف
وذلك انما هو على سبيل التمثيل فالمراد نحو من الشرطية لان الموصولة ايضا كذلك وسلم جرا ولولا الظهور اي ظهورها وله الظهر
العطف والتمثيل بالمثال الذي حين من التمثيل بقول السيد لعبده من دخل داري فاكرمه لجواز ان يقال العموم انما فهم من قرينة الحال
وهي ما جرت به العادة من معاملة الداخل الى داره والحاصل في منزله بالاكرام فيكون ذلك من باب المجاز لا بان من مقتضيات
اللفظ حقيقة ويشهد الاول من حيث ومن ضعفه لانه وان كان الاطلاق فيه على المومن جائزا لكنهم اتفقوا على استعمال
من فيهما وفيه المعصوم لان الاصل الحقيقة **السبكي** والاولى التمثيل بمن دخل داري فاكرمه او من يزورك فهو ممنوع شرعا
مسلم ولا نزاع فيه الا انه الاولى من دخل داري فاهنه فانه نعم العموم منه وان كان على خلاف العرف وكذا لو قال من دخل
لكل افعل له به **قال** الخطاب الناس **ش** ساوى العبد صفه لصيغة **الجمع** لا كلام في ان مثل الناس دال بصيغته على
يحتاج في دخاعه به الى صرف زمان سا ونهم بل فيما اذا عم ما يتبعه من الاسعار بعدم مهمات السادات **ش** بعيها
اي بالناس والمومنين وهو متعلق الخطاب ولد لكن اي لا يدخل والحكم يتبعه او اول المسئلة وذكر **العطف** الخطاب هو لكل
من فيهما والعبد كذلك فوجب دخوله في عموم الخطاب من حيث وضع اللسان الا ان نزل دليلا على اخراجه وليس من حيث
ونفع او لا يعيه بل من حيث الشرع **الحنفي** الموجب لسا ولو قام وهو اللفظ العام والاصل عدم المانع
متناوله **العطف** اللفظ عام لهم ولم يوجد مخصص لان النحو على هذا التعريف فيعرف ما افاد الاكوية عا لحوبا **ش**
بالاجماع **العطف** بالخطاب بعد الشرع **الاصفهاني** بلا لا ادلة القاطعة **ش** يا قيس لانه مكلف في نصرتها الى سيده والى غيره
ويترك الظاهر اي المستفاد من اللفظ ولو اطاعه لسادت الصلوة عند الحملة السرطية الا انه في نص الشيخ انما فعله
يحسن لو اطاعه ووقع في بعضها بعد من وشا فيه الى السيد نعم اي انه لا الاعي ومن فصل العادة ولا حاجة
اليه وما ذكره اي السابق من لاحتال فيها اي الوجه بين **السبكي** وهذا الجواب تماما اي بناء على العول بالتفصيل **ش** ونحوها
اي كالاكثر ووجوب الصوم متعلق بالتلف والصلوة بالحاضر فقط والجهاد بغير الحاضر وانما متعلق بالاذن
وهو جائز بلا واحد اتباعا للدليل **السبكي** استحسن بعض نحو الحج ويلزم منه الا انه على سبيل التكليف الامر بالعباس
علة الجامع سقوط الاحكام في الجانبين وجواز لا ثم انه فان ذلك بين بدليل خاص بحاله فلا يمكن العاقل لخروج
المومن من حكم الصوم ولا يمكن الحاق الجزية فالحاصل ان القياس هو على جريان العامي في الرخص وليس
فالحاصل وكذلك الاعلى بعوزة الامر كمااشاده خص بدليل ولا يدل على عدمه ولو **قال** مثل يا ايها الناس **ش** من
العموم اي لعموم كونها على سبيل الذي بدليل ما ذكر في المسئلة ومن ليس بما يثبت بالدلالة **ش** وعرف نحو توبوا
الى الله جميعا ايها المومنون ومطلقا اي سوا كان معه قل ام لا ولا سيما لان على منصفه بعض بلاوا بالذكر والاول
اي نحو قل ونحو قل للمومنين يغضوا من ابصارهم والعائل انه جمع الخطابات الواردة مقرونة بحو قل لانه مامور بتبليغ

ما يراد له والمعدوم كالمفقود وما يلزم اي في المسئلة المعروفة انها لم تعلق الى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلة
بمقتضى ذلك العام سالوه عن موجب الترك وذكر الرسول موجب تخصيصه عنه وذلك يدل على ان الرسول لا يدخوله
في تلك الجوابات وفهمهم سيما عند تعرضه وفي بعض المتون فلا يخرج المخصص اي المخصص وفي بعضها المخصص
العطف المراد من خطاب التكليف الوارد بالالفاظ العامة مع كونه مبادي وحجة لنا انكر ان النبي صلى الله عليه
من الناس والعباد والمومن لا يحتج على اطلاق هذه الاسماء عليه وان الصحابة فهموا العموم ودخوله فيه وذلك لانه كان
اذا امر اصحابه بامر وتخلف عنه سالوه عنه ولم ينكر السوال بل عدل الى الاعتذار كما امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ولم يفسخ
فقالوا امرتنا بالفسخ ولم تفسخ فلم ينكر عليهم ما فهموه واعتذر بسوقه الهدي وحديث صدقها واذا كانوا يفهمون
من امره لهم دخوله فيه فبفهمهم دخوله في يا ايها الناس يكون اولى وفي اسقاط المخصص على الحلمي نظر وليس مع كونه
مبادي ولا المنفي في امر النبي صحابته كما قال بعضه والشبهة الاخيرة تدل على ان النزاع في دخول النبي في خطاب التكاليف
الواردة بالالفاظ العامة وان لم يكن مبادي اذ لا اختصاص لها به ولا الشبهة الاولى ظاهرا بالمبادي وقال
والتمسك بامر النبي الصحابة لا يحسن **ش** معنا اي بالوجه المذكور على ما ذكر هو دأب المصنف او لان الامر
طالب والمامور مطلوب منه والمبلغ لذلك اي للقطع والمغايرة اي بين الامر والمامور واعلم انه لا يدفع كونه مبلغا و
مبلغا عن جهتين وهو حاكم منين من الحكاية والقائل انه مبلغ للامة مطلقا ولهذه بيع بليغ ما انزل الكل **العطف** المبلغ و
ومبلغ فلو كان داخلا فيها يلزم ان يكون امرا ومامورا ومبلغا اليه بخطاب واحد فال ولو قال بدل الانكوب لفظ
يكون بلا لفظ لانكار الخير ولان الامر طلب الاعلى ممن دونه والواحد لا يكون اعلى من نفسه ولا ادنى منها فلا يجوز
امر الانسان لنفسه فلا يدخل النبي في الاوامر التي يامر بها والانكار امر النفس والجواب عن الاول ان الامر هو
الله لا النبي فانه مبلغ الامر الى الامة وعن التبليغ ان المبلغ الى النبي عليه السلام هو جبريل وقيل الملك يسمعه
ولان الامر بالواو وبخلاف يسمع لا الاسناد **السيد** وفي ان الامر للاعلى نظر لان الامر للاستعلاء لا للعلو **ش** وركعتي
الفجر هذا عرف يذكر في كتب الشافعية الاصح جمع اصحابنا اي الاصحاب وهو عطف على صلوة الضحى وان احيل العطف
على الفجر لكن يحكم لو ثبت ان صلوة العيد ايضا واجبة عليه فقط وجانبه لا عن عارض عن الاسارة بالحر الطهارة الحلال في
ما يكلم به والي غير ذلك كوجوب التهجد وحرمة المن ليستكثر واباحة الوصال في موضع الروايات المعهودة بدليل اي
خارجي والمانع اي الدليل الخارجي المقتضي للعموم مثلا **قال** مثل يا ايها الناس ليس خطابا **ش** لمن بعدهم اي
بعد الموجودين زمن الخطاب وانهم اي لمن بعدهم والاجماع على ان حكم النابعين مثل حكم الصحابة في التكليفات والعامل
هو كالجامع كونهم عاقلين مسلمين والنص كقوله مثلا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الموجودين حالا واستقبالا ونحوه
ان كونا نعا الناس ونحوهم اي نحو الغسان والحاضرين عن الخطاب اي عن عمم الخطاب **العطف** صريح القول يقطع بان
الخطاب بالناس تسد على كون المخاطب انسانا والمعدوم لا يسمى انسانا ولا يخاطب به وكذا خطاب الصبي بعيسى جمع
ان من نسا فيه بالخطاب سعد في زمانه في حق المعدوم احد لان الاسماع في حقه لعدم العقد مع امكانه
لا يصاف بالوجود وصعد الانسانية ولا اصل الفهم اولى واحرى وقول الامام الرازي الحق ان العموم معلوم بالضرورة

يوجب صح

بالعرض مثلا

ان الخطاب

من الذين الحلى هل يتناوله حين وجد لا على معنى انهم مكلفون بما كلف به الموجودون فانه يمتنع عليه بل بمعنى
مساواتهم كمساواة الموجودين التبريزي يقطع لغة ان المعدوم لا يصدق عليه الموجود والناس فان قلت الحكم الكلي
اعم من ان يكون حالة الحكم او قبله او بعده قلت لا نزاع في التساوي بمعنى دخولهم في التساوي لفظا وانما لو كان نحو الصبي غير
داخل في مثله لكان المعدوم اولى والعلم حق وتوجيهه المعدوم مع عدمه ايضا بالاجماع ولا يلزم منه عدم
التساوي وقوع تخصيص العطفي وفي الوجهين نظر اما في الاول فلان وجود مخاطبا كان واما في الثاني فلانه
ولا نظر اذ مخاطبة ما لا يليق في العموم والعرف ليس الا بتكويه اولى وهو مانع لا حصر قوله وهو اي العموم لا يساوي
المعدوم المعرف عنه بمن بعدهم وحكمهم اي حكم من بعد المخاطبين بالخطاب السماعي ومخاطبا في الكل فيه انكسر الطاء
اي لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعدهم وتبعهم اي لو لم يكن من بعدهم مخاطبا بخطاب الرسول العطفي وان خاطب
المخاطب من الله تعالى لو لم يكن الله مخاطبا لمن بعدهم لم يكن النبي مرسلا اليهم وقلت وعلى هذا السعد يحوز مراده مرسلا
بكسر السين ومما كان من الادلة التي يمكن الاحتجاج بها على من وجد بعد النبي انما نعلم كونها حجة بالدلائل
العظامة واذا كان الخطاب الموجود من النبي عليه السلام لا يتناول من بعده فيعدم الاحتجاج عليه فلما امكن فهم كونها
حجة بالسماع الذي انه علم بلونه حجة على تحريمه او بالاجماع عليه وكان المصنف تمام نصه على بعض الادلة بل اراده نوعه
بان حكمهم كحكم من سامعهم اسمعا داركه قوله وبالاجماع السيد وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وليس وبعوضه
اذ التحدي فيه انما في نفس الصحابة بان لا يعلم من جهلوا يلزم بل العلما تحوله احتجاج الصحابة ايضا يعمله على
عدمهم وعمل ذلك اي بحو ما يقال الناس وبدلا لغة كالاجماع والقياس مثلا ودليلنا هو الدليل الاول وكذا المانع العطفي
فان قيل ساق القصص على الوجه المعقول يدل على ان الاحتجاج كان باللفظ دون المعقول اي القياس قلنا بعينها امساع
مخاطبة من ليس بموجود فيحمل ما احتجاج اهل الاجماع بالخطاب من جهة شموله لا من جهة لفظ جمعا بين الادلة
الاصفهاني الصحابة والتابعون علموا ان حكم خطاب المشافهة ثابت على من وجد بعده بدليل اخر فاحتجاجهم ليس بمجرد
خطاب السماع بل به وبدليل اخر وليس بلا به بل بالدليل الاخر فقط قال المخاطب داخل فيه هو داخل صيغة لخطاب
ومتعلقه اي متعلق الخطاب والمخاطب بكسر الطاء ومخاطبه من يخاطب في نفس الشيء هو العدد وانه واحد وهو اولى وانه خلف
اي دان الشيء تعلق الحكم به لا يمنع العامل الحكم في موضع الالزام او عدم الافادة ولما ما تقدم ولم يذكره المصنف
لتكرره يعني باو الظاهر فيه لتحمل التخصيص ودليل العمل بما يدل على امتناع خلو العدم ولا ما جاء من دخوله في العموم
بعينه للفظ وخروجه عنه بمقتضى العمل السيد احلى في ان المخاطب عند دخوله في عموم متعلق خطابه امرا وليس
يمكن انه يخاطب لا التبريزي اللفظ بنفسه لكن خص بالاجماع وليس بالاجماع لانه خلاف ونقل المرء خلاف عمل العامل
قال خذ من اموالهم وانما قال محل التساوي كل موضع تعلق حكم بجزء متعدد فانه هل يجب الحكم على كل فرد لتعدد
الحكم بتعدده ام لا قوله على خلاف اي بعينه ولا يلزم الامرين الاول مذهب الكرخي والجمهور واحد ويعود قوله البنا
اي على عرف عرف الاكثر فالمصنف ليس له حجم وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه لان المامور باخذ صدقة ما ادعى
مكن منه من جملة الاموال وهو اخذ من مال واحد صدقة انه اخذ من الاموال لكون المال حرم هذا وجهل امساكه المقتضى لانه

الحج ان كان مراده انهم متعلقا به حينئذ صحيح ما ذكره وان كان متعلقا بالصدقة بعينه فظاهر لان صدقة انما يكون من اموالهم
لو كان الصدقة من كل نوع من اموالهم الاصفهاني وفي هذا النظر لانه على تقدير ان يكون من اموالهم متعلقا
بقوله خذ لم يصح ما ذكره المصنف لما ان الاخذ انما يكون لو كان من كل نوع منها قوله واذا لم يجب اي من كل مال
العطفي لما ادل الدليل في انه لا يجب الاخذ من كل نوع لا من كل فرد لتوجه ما ذكره لو قال كما في المنتهى وايضا كل دينار
ودرهم مال فيسقط هذا المنع وكان الدرهم يسقط من جملته فوجه نقصه العموم الى كل العموم وفي نقص مسائل لانه كل
الدينار مخصوص في ذلك البعض وحجة في الباقي واعلم ان هذا النقض مطرد في جميع العموم الشرعية لانه ان لم يدع
الاجماع ممنوع حينئذ بشمول الدليل ان كان ادعاه وذلك لما مانع الاجماع فيه فلا يرد النقض به الحج لما ادل على صح ان كل
دينار مال فانما لا على لا خراجه بالاجماع كالاخذ اذ لم يكن نصابا التبريزي فان قلت خص بالاجماع قلت يلزم التعارض
بين الدليل والاجماع وهو على خلاف الاصل وقلت قلنا لا يلزم ويسع بالاجماع وان كان على خلاف الاصل اذ ربما يجب الجمع
الخلاف قال والجواب عام عن كل سبع مستند بالاجماع قوله كما مر في مطلع مباحث العموم ان الجمع المضاف عام
وهو ان الجمع المضاف عام وهو اي النقصان لذلك اي لاجل ان كلا السعيين لا يستوي والجمع لا يستوي من عموم
المفصل وفرق اي بالاعادة كما هو موجود في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده الرجال اي تعدد الرجال اعلم انه
علم منه فاذن جملة وهو ان الرجال يعم في رجل رجل الى ما لا يتلمى من الرجال والجواب لا يرفعه اذ الخصم لا ينازع فيه
اذ لم يعلم بانه لثلاثة فله للرجل رجل لتعلق ان الهبة المحمولة تعيرها مع رجل رجل ام لا وليحد القول يلزم التكثر
دراهم على سبيل الشركة العطفي قال ان الله تعالى اضاف الصدقة الى جميع الاموال بقوله من اموالهم والجمع المضاف عام
فيكون المعنى خذ من كل نوع من اموالهم بتعدد الصدقة بتعددها ولهذا الجمع المضاف لان المضاف على تقدير صدقة
والصدقة لا جمع ولا مضاف قال المحول لا ثم ان معناه خذ من كل مال فان كلا للعموم لكل الاموال من حيث مطابقة
المال للمراد فقد وهم تعيا من الوقف لحراوتنا وللكلام لدى الحنفي من اموالهم في حق كل مال كما اذا قال
السلطان لوزيره خذ من البلاد مالا اي من كل بلد فعداه العموم بالعرف لا من اللغة واحتج بمنع اتحاد التعارض واسناد
المدح الى متركة الدرهم وغيرها قال العام المدح الحا اي المذكور في معرض المدح مثلا هل هو عام عند لا استعمال
كما هو عام وضعا حتى يثبت الحكم في جميع ما ولا لانه للوصف او ليس بعام لان العموم لم يقع مقصودا في الكلام اذ
القصد الى المدح فقط والتعلق اي التمسك بعام لانه بنفس عذاب اليم وبالحلي اي في الحلي كما هو في بعض النسخ ولان القصد
بذكر الحاق لا ان التعميم واثبات الحكم في جميع ما ولا المعقود بلفظ العام في الاصل لو عام حيث وبالمقتضى
اي الوضع السالم عن المعارض اي المدح الخروج معارضا عند الخصم واذ لا منافاة للعموم بين كثير من الالفاظ العامة ثم
بسبح الانشاد للوقف كعموم للطهور او في تحمده ويبق بالعالمين ما والتحاسبه اي عن السوق كما في السوق ونحو
المدح والذم وبعض النسخ لنقض المبالغة في الحث والزجر اي التخصيص الحروف المدح من الكراهية لا مرمي تعيين المدح
مبالغة في الحث على الفعل وان في ان ذكر معنوية وهو انه ذكر بكمال العيب والكثير اعرابها اي استواها على سبيل المبالغة
ومنه الاغراء العرب وهو المبالغة ولهذا اي المدح والذم على ارادة النعيم فكذا يعدم دلالة السوق عليها والحاجة الى السوق

والاحراى العموم **الوطى** الجواب ان يقال اولا تعميم الشيع بحرف الجرح عليه ولذا كان المقصود المبالغه ودمج في التعميم اكد
واللفظ شامل كان الحمل عليه هو الوجه وثانيا انه لا تنافي بين قصد المبالغه والعموم واذا لا حاجة الى الصفه الدال على العموم
وكان الجمع بين المقصودين اولى من الحمل على احدهما وتعطيل الاخر وان قيل لنا ان نقول لا نسلم ان قصد المبالغه لا ينافي العموم اذ المبالغه
انما يحصل لو لم يكن المعنى عاما وذكر بلفظ العموم قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان المدعى ان قصد المبالغه في الجملة لا ينافي العموم لا قصد
المبالغه مطلقا فانه قد يتادى كما في مثل ضربت الناس كلهم فان المبالغه فيهما انما يحصل لو كان تحاكرتم **الشيخ** لقائل ان يقول على دليله
عدم المانع ممنوع فان وروده في معرض الذم مانع من العموم عند السامع لان المقصود من امثاله المنع على ما الذم لاجله
على وجه المبالغه فلو كان العموم مانعا معنى الذم قال ولا اذا قلت وحرب فان القول ما قالت حذام فان المخاطب اراد
ان يعم ان يحمل المنهي امرا في الذم بالمراسه بالمراكات الجمع هذا اخر مباحث العموم واول مباحث الخصوص حسبنا الله ونعم
العام من الثاني وكرا الانام يحيى محمد عليه افضل الصلوه والسلام **قال** التخصيص **اقول** وما يتعلق بها كالمخصص فيه تسعم
لو كان نقل وكلون المخصوص متصلا ومنفصلا ومسائله لجريان مسائله الاخراجه وكما في الاستثناء اي على المذهب الصحيح
عند المصنف وعند القاضي لا تخصيص في الاستثناء وعند الاكثر يرد الا بعض المسميات ابدا كالتخصيص بنحو وكما في غيره
كالعلل العقلي والعاده والمخصصات والظاهر ان هذا التوزيع للمصنف دماعريا عليه الكتب المشهوره **الوطى** يعني
حبس العام على البعض من حيث التخاور بعد الجمع مسمياته وهو سرد اداة لا مسيت له بل مسماه واحد وهو المجموع من حيث هو مجموع
فلو قال قصر العام على بعض مسماه اسمعلم ليس بسديد لظهور المراد وهو مسميات معناه التي هي جزئيات **الشيخ** اراد
بمسمياته اجزاء مسماه فان العام لما كان مسماه جميع ما يصلح لو لم يكن بعض ما يصلح له مسماه فالمراد جعل اللفظ بحيث يكون
المفهوم منه بعض ما يصلح مسماه له **الحلي** يخرج عنه اخراج العدد كالعشره الا ثلثه فانه تخصيص مع انه ليس بعض
للعام لان العدد ليس عاما **السري** ليس تخصيصا بهذا المعنى وكونه معدودا في المخصصات بهو المعنى المذكور في جميع ...
الظاهر انه اراد بالمسميات ما يندرج تحت العام قال وهو غير مانع لان النسخ كالمولا صم جميع ما امكم بم قال لا نهم نصبا
علىه الحد وهو جامع اذ المراد لا يهم بعد ذا تام مرادا مكل **قوله** الخطاب اي الكلام الموجه نحو الغير للافهام وعلى بعض الخطاب
وما خرج عن الخطاب وحاصل الجواب انه عام وصححا وانه لم يكن اراده وقيل والعاقل فهو لا يدل اركان التوزيع على حمله
على ظاهره اما على مذهب ارباب الخصوص فلان الخطاب عندهم ليس على ولا ما يحمله اللفظ فلا يتصور اخراج عنه واما
على الاشتراك فان العام المشترك نعم يحمله لا يكون حرجا بل استعمال في البعض واما على الوقف فلان اللفظ هو وقف
صالح الاستعمال للعموم والخصوص فان قام الدليل على احدهما وجب الحمل عليه وعلى التقديرين لا اخراج واما على الوقف واما
على العموم وحمله على الحمل المجازي والا فهو علم من غير اخراج عنه في التقديرين فالتخصيص على ما يناسب مذهب
العموم هو تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم انما هو الخصوص وعلى الاشتراك بالموضوع لهما هذا كلامه وليت
والمصنف مع اراده على القائلين بالعموم لو كان واراد وحاصله انه حيث اللفظ مساوله انه لم يساول من جهة لحكم **الوطى**
لو قال مراده من الخطاب اللفظ العام فقط فلا يتم حاجه الى الاضمار وكانه انما عدل عنه بعمر العله لما فيه من المجاز ولا يدل لا يجوز
ان يكون مراده الحمل المذكور كما في المصنف للوجود الاستعمال المحضر من التخصيص ولانه لا يطلق على الاستثنا لتناول الخطاب له ح

وجود التخصيص وهو الاستثنا لانا نمنع الورود لا محمول على الفور وعدم الانقطاع اذ نفس قيل على المستثنى منه ابتداول المستثنى
على تقدير عدم الاستثنا ولا نحو يتناوله ايضا على تقدير وجوده **الشيخ** لا حاجة الى التقدير لان الخطاب بظاهره يتناوله وبالنظر
الى المخصص لا يتناوله وقال الخروج بالعام مساول كام افراده اذ الغير في نفسه من غير نظر الى قصد المتكلم ووجود الوجه
المخصصه وقال الخروج يجل ايضا بالمستند الى العامل المخصوص فانه يقول بالقول وانه لم يدل نكرة سهوا وحيث يحقق الكرم يمكن
الاخراج وكذا على الاشتراك فانه اذا علم بالوجه ان الخصوص غير مراد فالمستعمل حكم بوضع العموم والمتكلم بذلك الوضع اذا قصد
الخصوص لا بد من الاخراج وكذا على الواقعيه ولا يكون على الخصوصيه كلا لانه يرجع التخصيص باعتبار الثاني ولا على الاشتراك لانه اذا كان
لم يكن الخصوص مراد الاخراج واذا قصد الخصوص فليس من كل الوضع ولا على الواقفيه كذلك **الخطيبي** لقائل لا حاجة الى التقدير لانه
يجوز ان يريد بعد عدم الاخراج **قوله** والاولى وانما كان اولى لان معرفة الخصوص لا يتوقف على معرفة التخصيص فلا يلزم الدور
ويحصل الخصوص اي التخصيص قد يعرف اي عرفه صاحب اللغه والاصطلاح يحدها ان قيل التعريف لم يحرز بمحور بوجوه عن الدور
بالمرة **الحلي** والصواب مع الدور يمنع لو اخرجنا في المعنى لان هذا الوجه فان الخصوص لغة انما الخصوص اصطلاحا
ما لعموم والخصوص العام لا يصلح لتوزيع الخاص وانه يخالف فالمراد يوجه هذا اذا كان المراد على هذا التوزيع اذ لو كان
على الخصوصيه اذا حيل بعد عدم التخصيص بمنع الحد موجبه مطلقا لان التخصيص اللغوي ايضا غير الاصطلاحي ثم
لا يخفى ان هذا الشارح لم يحمل واراد ما يتناوله بعض ما المصنف لتوقف التحسين بل هو حاله وقد اشار الى ما جرى به اخراج
بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له يخرج منه النسخ لانه على التراخي **قال** ويطلق **قوله** لم يكن عاما اي بالاصطلاح
وهو كان يطلق على اللفظ هو العام وان لم يكن عاما بالاصطلاح وكالعشره ونحو مثلا الامراد يعنى انه عام ولا اخراج
عنه تخصيص وبهذا التفسير لم اولا وقع في بعض النسخ بعد لفظ تخصيصا له وكذا ضمائر الجمع وهو المطابق للمتن
قال في المسنون وكقوله ايضا **الحلي** وضمائر الجمع المعهود من ايضا **الوطى** ضمائر الجمع اي مطلقا لا الجمع المعهود من كل اسم
لا بعض بلا وهام فان الضمائر مطلقا ليست من صيغ العموم اذ المراد من صيغه ما يرجع عليه الضمائر ليست كذلك قال
والعدد اي باعتبار احاد تصح افرادها حسا كعشره اوحكما نحو اشتريت الجاريه الا نصفها **الشيخ** يمثل المصنف بضمائر
الجمع قد يبحث فان ضمائر جمع الغائب يتبع في العموم والخصوص ظاهره ولو يدل لا على معناه على تقدير قرينه الذكر لا يتبع عمومه
وفي ضمائر المتكلم والمخاطب بطريق لتعاون لمن يخاطب من يتكلم بقرينه التكلم والخطاب نفسه ان يكون من باب المعهود ولكن ذلك
ليس بواضح لا بين الموصوف يحتاج الى قرينه الصله ومع ذلك ليس بمعهود بل يكون عاما اصطلاحا ولان الكره في عمومها يحتاج
الى قرينه دخول النفي عليها ولان كل تعام عام مثل لا تسود حتى السحجان يحتاج الى قرينه مع انه عام ولا يخرجه الوجه عن
عمومه **قوله** لكونه له بعض سوا كان حرجا اجزا الامر لان التخصيص في اللفظ جعله العموم الى الخصوص وما لا عموم
له لا تصور فيه مثل النصر **الشيخ** الكره لا يجوز تاكيدها بكل مع انها يجوز تخصيصها بالمال **السري** المعنى ان يكون له
شمول وتعدد وهو ما وفي الواحد يمتنع تخصيص عن الجمع كالاشرط ان يكون لفظا لا ما يتناول المعهوم ايضا **الخطيبي**
ما لا يمنع توكيده به هو موقعه دائما صحيحه بل كل سعم تخصيصه بالمعنى الاخص والاعم لان التوكيد به انما يتصور
فيما فيه معنى الشمول والاحاطه قال الزويني الخاص والتخصيص سوان التخصيص اخص منه مطلقا اذ كل تخصيص خاص من غير عكس

وليس كل تخصيص خاصا وهو ظاهر ش فلا رماه اي استعماله بتخصيص واستعماله التاكيد وكون عطوف على المراد اوعلى نوع لا على دفع
قال التخصيص ش ما ذكر وهو الوضع بالجواز الذي هو استظهار المصنف في اثبات دعاوته وحاله كل بيع مخصص بحكم
الحق بانه ليس حاله النفس واوبيع كل بيع مخصص بحكم الحس بانه عام لو نوع كل شي اهلها الذكر وما مرانه في المحاوي اللغوية
وهو ان اسما كذب اذ الكانا معا للتخصيص حسب هم في سلاولو دم الدرا والجواد لسرح ما اراده المتكلم ذلك باصالة الدليل عليه وانه
واتح كلهم ابلوا المشركين فاي اهل الذمة خارج عنه قال الاكثر ش في شيء التخصيص اي الغاية التي يبلغ اليها
التخصيص انه في جميع الالفاظ والمصنف اطلق لكن الفعال يجوز الى اقل المراتب يجوز في الجمع ما يبلغ الثلاثة او اثنان على اختلاف الراس
فيه وفي غيره الى الواحد ش نعرف المراد من الوجوب ان يكون الباقي اكثر النصف الحنفي اي التابع اكثر الجمع ش يجوز الى
له في بعض المتون حاشي وفي بعضها تبع وابن... بدل التخصيص الكل اذ كان في غير محصور اي ان لم يكن في المحصور القليل
فان لم يكن محصورا او قليلا ولو ط المس غير محصور اي في غير محصور المراد بعدم الحصر فيه عرفا ما لو كان في صعيد
واحد لا يمكن عدهم سطح واحد لكن جعله فيما للحس والمكثر للساعة فالمراد اما عند السامع واما اكثر ممن يعد
حصره عادة ولهذا يكون الدراهم عند الكرخي الحنفي وان كان معتضلا ويدلوله غير محصور او على كثرة يجب ان يكون التابع
وربما يريد له اي غير محصور عادة في نزول وعالما على المحيح في التالي وفيه نعقد العلم بان المذاهب فيه جميعه على الاتفاق
على انه لا يجوز التخصيص بحيث لا يبقى من العام شيء ثم لا يصح ان القول بعموم كل زيد نحو وهم ثلاثة مشكلا دلالة في العموم الى الوجود
بل الى ما يصلح حاله المتكلم بالعام ش لنا اي على مذهب الاكثر الذي هو حق بذهن المختار عند المصنف نحوه على حلاق وعليه
ادم ابو بكر لنا في محاورة الاخرى عن نحو اكثر اصحابنا وابي الحسن وقال ولعال ان نحو قوله شيء كان ذلك مستحيا عند اهل
اللغة اذا كان قد اخبر به ونشيده اواذا لم يكن الاوائح والثالث ثم الحلي اصح على الدعوى الاخيرة الوطي ففي نحو علي
ما اجازه ابدا لا في غير المحصور سواء كان من اسما الشروط نحو من دخل داري او غيرها نحو قتلت كل من في المدينة في العدد
الكثير نحو اكلت كل رمانة وكان بعضه الف مثلا ذلك وقد اي من سئله اي جملة نوع حدث يقول من وان لم علم ان متلاعبا
هذا الكلام اولا من لغى ادعاء باطلا ولا كذلك اذا فسر الكلام بالكثرة الوسيعة حين يقول اللفظ فانه يعد مطافها لو وضع
اهل اللغة مخصصها بعض الدعوى والا فليس حجة على جميع ما اجازه وخصص بعضهم من السيد المثال الاول في غير المحصور
والثاني للعدد الكثير وقد قوى بعوده الى الرمانة ونشرت فلم نعلم ممن يعرف حكم القسم الثالث من الامثلة او لم يحكم
ش وخطا بضم الخاء والطاء المكسورة المشددة هو قوله الحنفي اسند على المذهب بابطال سائر المذاهب بانه لو صح
التخصيص الى ما استحسن اهل اللغة ولم يركره دلالة على ما ذهب اليه من جواز الى الواحد في الاشمل كانه اكثر كما يجب به
الغالب بجوازه الى الواحد مطلقا واسند بجوازه الى اثنين في التخصيص بالمتصل وبدل لو ان العام محصور في العلماء بالمثال
وهو قتل كل زنديق فانه لا يستقيم لعدم فالاول ثالث عدم الاستحسان لو ان الباقي من قول العام فانه لو كان الزنادقة
وقتل اثنين حسبنا وفي الوقف من التخصيص بالاستثناء والبدل ومن الوصف والشرط ايضا نظر فانه لو صح اطلاق الجمع بمعنى
المفرد لصح صفة الجمع بمعنى المفرد بالجمع لا يوجب بمعنى اطلاق من الاصل الذي هو الوجوب نحو اكرم الناس العلماء وليس منهم الا عالم
واحد بل ولو لم يكن منهم عالم لصح هذا التركيب السري مثله نحو مثل الذي نحو قوله المثال الاخير للاعداد الغير المحصورة

والثاني وهو الزيادة للعدد القليل والثالث اسما الشروط وفيه عاير الى الثلاثة لبيان ان الاول علم على المعين المقصود
دون هذا التفسير وليس المثال لاسما بها ولا دخل لكون التمام بالشرط او بغيره بل التخصيص والمناسب ان يقول والثالث وهو
اسما الشروط لكذا ش ما قبل في الجمع اي في المسألة القائلة بان اقل الجمع يصح اطلاقها على اثنين حقيقة لا نوع له وتشبيع
فان كانا اخوة والمراد اخوان او على المسألة بان اقل ما يطلق اسم الجمع ثلاثة ش فان الجمع اي المنكر وحكمها اي حكم العام
والجمع الوطي المعرف حرف واحد وهو ان ما لا يلزم حصادا استعمال ما ليس بعام كالجمع المنكر في اثنين وثلاثة
جواز ما هو عام من صيغ العموم فيهما ش ويكون اعم من البعض وهذا اشارة الى حكم من التعميم بان التخصيص حكم استثنائه
عنه وبعدها ثم نعرفه بالذكر بل جعله لكل ما الكلمة المدعاة اي قولنا لا يجوز تخصيص عام الى الواحد فلا يكون الالزام بهما لان
الوارد استثنا لا ندرج عند البعض والوجه ثم اي من الاستثنا والبدل وغيرهما وهو ان البدل هو المقصود اذ المبدل
في حكم الطرح فللمتكلم ان يحمل البدل عاما لكنه الاستثنا على الصحيح لان الاستثناء بعد الاخراج فله ان يخرج ما شاء ويحكم
بلا استعمال لغة وعرفا بخلاف غيرهما وسيأتي انه اسناد بعد الاخراج وكلام البدل في التخصيص حكم الاستثناء عنده اوسيأتي
الفعال للاجماع على جواز منه الى الواحد دون غيره وحكم البدل حكم الاستثنا الوطي توجيه الجواب انه غير وارد علينا لان التخصيص
بالاستثنا والمخصص ونحوه بعض الدليل على ما اخترناه يجوز ورده الى الواحد على ما سيأتي بيانه في الاستثنا والعطف ونحوه
محتاج الى بيان كما ذكرنا للمستفهم لانه وجه دفع ونحوه بعد والظاهر حجة لا يستقيم بدون تصحيحه اذ الظاهر اللفظ
شيء بان اكرم الناس الا الجهال مخصص نحو الاستثنا ونحوه ولكن لا يستقيم لان الضمير انه راجع الى المدعى كما شرحه
الاسناد الحلي مخصوص بالاستثنا ونحوه فانا قد بينا انه يجوز الاستثناء الى الواحد وليس مانا وقد بينا اذ لم يقل
من قبل الوطي يحمل عليها ولا يلزم من صحته فيهما صحته في غيرهما بالجواز كون الموجب للصحة فيهما هو الاستثنا والبدل حيث
بهما معا وهذا التعريض لا يتبع على الاجر لما رجح المثال لما يطابق الدعوى لو صار كل الفاسق جاز الا واحدا او هو مجمع
عادة ثم انه يتبع على جواز الاستثنا الاكثر وعلى نحو من الجواز فهو مخصوص بالاستثنا وهو غير محل النزاع ش واما انه اي القول
واستعارة لانه استعمال الملزوم وهو الاحتياج الى اللازم وهو الحط فيكون مجازا ولان العلاقة المشابهة
اي في الفضل والزيادة بين المحتاج والعظم يكون من قبيل الاستعارة التي هي نوع منه وفي بعض النسخ كانه من الاستعارة
وهو ايضا صحيح لانه استعمال اللازم الذي هو الاحتياج الى الملزوم الذي هو العظمة بحكم الملازمة المساوية العادية
كما هو حكم جميع الكنايات والاول ان يراد بها الاستعارة اللغوية في اعم منها الوطي ليس محل النزاع لان الضمير ليس بعام الحنفي
ليس بحجة فانه لا تخصيص في هذه الصورة بل اطلاق ومجاز في استعمال لفظ الجمع في الواحد المعظم والكلام في جواز اخراج
بعض المساوي لا في صحة ذلك الاطلاق قال والوا اصح ش لكان التخصيص اذ لا يصلح عدم خارج اخر واصح كل عصمة
لو جود هذا المعنى اي كونه محافظا في جميع التخصيصات ش ما يقدمه لاعنا وذلك لعل المستثنى وهو في غير الاستثنا والبدل
ثابت على الوجه المذكور ونحو تصغير التصغير تنبيها اي مستحيا وحد العام هو جار على جميع ما يتنا اوله استركت فيه
مطلقا صرفه وقلنا ثم ان التعريف بالمطلق لاخراج المعهود لانه بعد العرف الوطي لو ان هذا الجواب تمام لم يصح اطلاق
الرجال مثلا على رجل معين معهود بينك وبين مخاطبك لان المعهود في مسالنا بالناس وهو الجمع المعرف بعموم في صحته بطلب فيه

وهو الجمع المعرف وهو المفرد اللفظ بجميع المعنى وهل يسمى باسم الجمع لا بالجمع **الخنجي** اجاب بان الناس ليس من الفاظ العموم
بل المعهود وجواز تخصيص المعهود الى الواحد لا يوجب جواز التخصيص العام ولو ليس التمسك بعطاله هو المانع يا قامة
الدليل على جواز اطلاق الجمع المعهود على الواحد لانه مذكور لتسلسل المنع وليس يجوز تخصيص المعهود اذ المراد من الناس نعيم بن مسعود
الواحد المعهود من غير تخصيص فيه **الخطيبي** الناس من الفاظ العامة واريد به نعيم ولم يعد شيئا لاقترانه بالدليل وهو سياق
الكلام فانه دل على ان المراد الواحد لانهم لم يحمل الناس على العموم مع اسناد [illegible] ولم يجمع اسناد [illegible] لان اللغة
لا تقتضي ذلك والا لكان من الكلام [illegible] ليس عاما بل للمعهود عن نعيم [illegible] **ح** [illegible] الى كل واحد المعهود
الذهني اى الماهية وانما قال المعرف الذهني بحسب المعنى المعهودية وهو معهود من حيث [illegible] ذكر الحصر وذلك اى كون البعض
الخارجي مطابقا للذهني محمل الواحد في الخارج وارد من الافراد المعهود في الخارج كما [illegible] واحد من [illegible] الاسواق
المعلومة عادة المعهود خارجا والمماثلة في ان البعض معلوم خارجا [illegible] وكذلك الواحد البعض الذي هو
افراد متعددة [illegible] في ان البعض متعدد والمعين غير متعدد ولفظ
البعض لا يساوى [illegible] وان [illegible] كما ان اراده واحد منه واما هو اى الجمع مطلقا معهود اى في الذهن مساو
لافراد مطابق له [illegible] البعض من افراد مطابق له بحسب الافراد [illegible] لا يوجد الا في ضمن المعهود والمطلق دال على الماهية
فقط او دال على شائع في جنسه **الخطيبي** اللام في الجمع اما للبعض المطابق للمعهود الذهني اى للماهية لان اللام [illegible]
[illegible] لا واحد ولا كثير ولكن لما تعذر وجودها في الخارج بدون فرد من افرادها المطابق لها تعين [illegible]
حمل على ذكر البعض [illegible] الوجود فاللام للبعض المطابق للذهني [illegible] في المعهود الخارجي لاشتراكهما في عدم [illegible]
وان افترقا في كون المعهود الخارجي شخصا معينا [illegible] بخلاف المطابق للذهني فانه [illegible] اللام منهما للبعض [illegible]
[illegible] ان اللام للماهية [illegible] من المعهود الخارجي المطابق لا من المعهود **الخنجي** احتج بان القائل ان اكلت
الخبز المعهود [illegible] اراد واحدا من احاده فهو صحيح واجاب بان عدم المعهود الخارجي لا يوجب عدم المعهود
مطلقا فاراد واحدا معهودا في الذهن [illegible] معهودا في الذهن مطابقا للمعهود الذهني **الخطيبي** المراد بالجمع
البعض المطابق للذهني اى للفرد الذهني المطابق لجميع الجمع من حيث هو فاللام فيه للمعهود الذهني وليس اى الفرد الذهني
[illegible] ذلك لا يصح [illegible] بالمعهود الذهني [illegible] واللام [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] للبعض المطابق **قال** المخصص متصل ومنفصل المخصص [illegible] هو اراده [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العموم **ح** [illegible] المشهور عن العموم [illegible] قال في المنهى [illegible] بل البعض هو مخصص
[illegible] **الخطيبي** وحكم بل البعض [illegible] الاستثناء [illegible] المشهور فقط
وعلى تخصيصه بل البعض [illegible] دون غيره من الابدال [illegible] **الخنجي** وذلك اما العدم الشامل
كبدل الغلط والاشتمال او لعدم الاخراج [illegible] **الكل** كالاستثناء فانه اخرج المذكور [illegible] الاكرام وهو [illegible]
وكذا في الغاية اذ المذكور [illegible] **الاصفهاني** زاد [illegible] البعض
لانه اخراج بعض [illegible] حكم [illegible] فلا يكون مخصصا [illegible] الطرح

مطلقا

مطلقا بل في الحكم ليس [illegible] في حكم ويحمل المخصص [illegible] من الابدال [illegible] لكونها غير مستقلة ولذلك ليس لكونها لان
[illegible] **التبريزي** المخصص اما متصل او منفصل لانه ان كان [illegible] لفظي
فهو المتصل وان كان لفظا فان لم يستقل [illegible] فهو المتصل والا فالمنفصل والعقل والحس [illegible] بالمنفصل وليس هو
العقل لامكان ان يكون الحس [illegible] **قال** الاصفهاني المنقطع **ح** قد علمت
اى من تعريف التخصيص وهو قصر العام على بعض مسمياته [illegible] الاصل [illegible] في افراده
على الاصح [illegible] يكون مجازا في المنقطع [illegible] والامر المشترك المخالف [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المتصل [illegible] وبان الاستثناء ماخوذ من [illegible] اى بعضه
كان هو — لانه استعمال من [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] لان الكلام [illegible] لكان كل
[illegible] الكلام [illegible] لكان كلما [illegible] ولكن
[illegible] المتصل المنقطع [illegible]
المخالفة [illegible] والمجاز [illegible] المستعمل [illegible]
مجاز [illegible] المتصل [illegible] المنقطع [illegible]
الاخراج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
والاجماع — [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك **الخنجي** [illegible] الاشتقاق [illegible] الكلام
[illegible] لفظ الاستثناء [illegible] اهل
الاصطلاح [illegible] **الخطيبي** [illegible] المتصل [illegible] والمنقطع [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible]
فان قلت هو — [illegible] المتصل [illegible] المنقطع
ح [illegible] الاستثناء [illegible] المتصل و — ايضا صح
المنقطع [illegible] الحكم [illegible] عموما وخصوصا
[illegible]
المخالفة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] الحكم [illegible] للضرب
[illegible] **ح** [illegible] لا يكون
ظاهرا [illegible] لان العام [illegible] ظاهرا [illegible]
عن ظاهر اللفظ الذي هو المتبادر الى الذهن [illegible] على المتصل الذي هو الظاهر من الاستثناء [illegible] الاستثناء.

مستثنى بان لفظ وسمه مجرور عطفا على مجرور كلمة الا منصوب عطفا على ما نوبا فيليون الاضمار وهو بعد رفعه
لمصدر مستعطا لان العمد حاصل للابرام والنوب وكذا نقدر في امثال الباء في الطرس يحمل على معه المال الا بحوا البساه
والا فالعمد ليس من جنس الا بل كان الا لسنه وحدا علمه من خلاف الظاهر الذي هو الانقطاع وحاصله انهم يخالفون
ظاهر اللفظ طلبا لظاهر الذي هو الاتصال ولو كان الانقطاع ظاهرا لما احتاجوا الى تلك المخالفة وعلى للعاقل كونه اظهر
لا يمنع كونه مشتركا لجواز ان تكون الاظهرية للاكثرية لا به وقد يكون احد معنيي المشترك اظهر لكونه اكثر قال انهم يعدلون عن
الظاهر وذلك عند من يقول بكونه مجازا في المنقطع اما عند من فلا يخالف الظاهر بقول البراع في صيغة الاستثناء انه
حقيقة او مشترك لا في لفظه الاسما وما اسد لم علمه فهو لفظها كما قال سلام لا يجوز ان يكون الحرف معناه حقيقة
ما ذكر من عرم وافراده من الياء والكاف فيها وبه فلك احدهما وهذا التحمل جار في صيغة الامر وام في النوب ظاهر
العطف اعلم ان الا لا يصح المنقطع من معارضة المتصل مخالفة اما في الحكم او في كون المستثنى كلما احله مخالفة مع
المستثنى منه وليس معارضة المتصل لتمام الكلام وبه قال المشهور ان مثل قولك الا ما نقص اسما من غير الجنس لا اسما
النقصان من الزيادة والنقصان ليس من جنسها وقد منع كون معناه ما اراد الا النقصان لجواز ان يكون جاء من نقصه كانه قال
ما اراد الا الذي نقص من قبله فيكون متصلا مسلما ان معناه ما اراد الا النقصان لكن لا ام ان النقصان ليس من جنس الزيادة
لان النقصان انما يراد السيد قال ... ما الاولى بانه والثانية مصدرية فيصح ما نحوها في موضع نصب على انها
مستثنى منقطع وما على ارادة مصدر ومعموله محذوف تقديره ما زاد الا انه نقص عن المستثنى وهو النقص في حكم مخالف
للمستثنى منه وهو الزيادة فيكون منقطعا لانه من غير جنسه قال الا الكلام انه من هذا الباب لجواز ان يكون ما الثانية مع
ما نحوها فاعل مسوالكلام مصدرية او بمعنى الذي حتى يكون تقديره ما زاد الا النقصان او الا الذي نقص بان نقص
ثم نريد فيكون الاستثنا مفرغا فلا يكون من الباب لانا نقول لا يستعمل هذا الا في صورة ارتكب النقص ان يريد فلم يقصد
منه الزيادة بل النقص فلا يستثنى من جنسه نعم لو اريد ما ذكرتم لم يكن جمعه ولكن كلا منا فيما اريد به المعنى الاول
الحلي وهذا الوجهان مبني المخالفة عدم المخالفة الا انه على كون المنقطع مجازا وليساد الذي يلي الثاني وقط قال واسما
حله في وجه سواء الهواء مشتركا الاشتراك المعنوي بينهما على السواء او مشتركا لا بالاشتراك اللفظي في الا عم فان قلت
لفظ الاعم افعل التفضيل المعرف باللام فلا بد من المطابقة بحسب صيغة الاسم لان المخالفة حينئذ لا يصح الجمع بين
اللام ومن فلا يصح استعماله ها قلت الاعم صفة لمحذوف ما مع الاول وحيئذ للمخالفة لا صلة للاعم احرجمعي في كما
وليس بالاكثر منهم جمع وان كانت العمد لعل اللام سقط السوال ان قوله يخرج سائر انواعه لان لفظه ما الاخرج عن
الصفة وبعد الصفة بعض الصفة قوله يعني عن الله لانها ناصبة للجمع سكون ولا يجب دخول المستثنى في المستثنى منه
فلا يصح الاستثنا قوله الحروف اللغوية لا الاصطلاحية اي الكلمات لتساوله الاسم والفعل ونحو حتى وما الاسما الا استثنا
ودع حروف وتعلق بعد انما قال ذلك لئلا يقال انه يخرج بالمجهول جمعهان بما قبلها يحتمل في العمل الثاني لان
فيه حقيقة ومجازا لاحتمال وخصوصيتها اي خصوصية جمعه كل واحد وفي بعض النسخ خصوصيتها وما ذكرنا هو ما دل
على مخالفة بالاعراب الصفة نحو واخواتها قوله لانه من على مخالفة مع اخراج وقد علم حد المتصل ايضا فلا حاجة

الى ذكره باسما العطف واعترض عليه في بعض كتب النحو بان احدهما يخرج بعض المعنى والاخر غير مخرج واذا الحلفا
في المتصل بعد مخرجا عند ثم تمكن ضدها بحد واحد باعتبار اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها قال ولعله
لو يرد بلفظه مخرجا او غير مخرج كان نحوهما باعتبار المعنى الحلبي ليس بعامل لان يخرجا وغير مخرج لا مدخل له في التعريف ذكر
بيان الانواع ولو سلم فلم يكن مقصودا وهو مركب من اللفظي والمعنوي قوله الذي انما قدمه لكونه صيغة احترازا عن مثل
الرجل الحاكم ووجد في بعض النسخ بعد لفظ عليه اللفظ وما لغاية وعلى ما ذكره اي على انه لا يراد بالقول الاول قوله على
ما لا يخفى وقد عرفت بعد تعميم المخصص وبعد الالفاظ بالدلالة اي قولنا داله وذكر انه بعدم الافادة من الكلام والا لدلالة
اي المجاهرة اعلم ان العامة انما سمعت بانه عطف لا وضع ولعل الاستاذ سوى الجواب ادام يوجد في نسخه
قوله بل دونه صفة واحد اي كلمة الا فقط ادام ذكر اخواتها فيه وهذا الاعتراض لا مدخل له في الاحكام وفي مثله
اي يحمل بعد التعريف وارادة الحسن دون التفخيم وانه لم يرد اللفظ عليه مثل قوله الى قال في المنهج انما كان مركوزا
بالاسما المتصل عراد بالقول الاول العطف قوله احترازا عن التخصيص بجعله دونه ودليل بعد المراد من الصيغ ادوات
الاستثنا ولفظ محصور عن تجاح اليه ولا يرد الاولان لانهما خرجا بالقول الاول ولان المقصود من الصيغ كلمات الاستثنا
ومنه تعلم انه لا يرد الاخراج منها لما سانه ادوات الشيخ المراد بقول كلمات سوى ذلك صيغ فانها لا تكون لواحد
ومحصورة فلعله يذكر ذلك مقتدره وعدم التعريف باعتبار ما يصح ان يرجع يخرج عنه الا انه ذكر البالغ لما ان ما يرد عليه
في بعض الكتب وهو تعريف جملة ادوات الاستثنا فكانه قال ادوات الاستثنا كلمات ادوات صيغ وبهذا الوجه يندفع
ما اورد عليه وبعض الوصف بالذي واداته الذي والتي واخواتهما لان الوصف يخرج لا انه لا يخرج تب الحكاية بالوصف
نحوه منه بخلاف الوصف به فانه يذكر العلة حكم الاستثنا بذكر المستثنى المسرك انما ذكر محصوره للتعميم لملازمة
على الحد النقض بما يذكر لصيغ التامة من الصيغ المخصصة قال والاخر يصح اذ المراد ادوات الاستثنا على المراد دون
الجمع الخطيبي ولم يتم التعريف عند محصوره لانه لا اخراج المنقطع لانه غير داخل المذكور ولم يرد بالقول الاول لعدم
مساواته اياه ومن الشارحين لا يرد الاولان كما تقول اكرم الناس ان دخلوا تقول اكرمهم بشرط دخولهم وعلى تقدير دخولهم
وحين دخولهم الى غير ذلك من صيغ الشرط ومعانيها فانها وان كانت شاهدة عن امثالها لا تدخل في قوله محصورة وكذا
المعتد بالوصف اذ الاوصاف غير محصورة عرفا وعلى هذا فلا يرد الاخر ايضا لانك كما تقول قام القوم ولم يقم زيد
تقول قام ولا قام له وليس له حركة وما عدا ذلك من الصيغ غير محصورة ولا يرد ايضا على العكس لان المراد
بالصيغ ما يعبر عنه بصيغ تختلف مع بقا المعنى وهذا كما يجوز ان يعبر عنه بصيغة الا يجوز ان يعبر عنه بصيغة اخرى انها
مع بقائه تحصل لمخرج ما يرد على العكس من جهات كلها على الطرد وكذا المعنى محصورة مقدرها قوله او غيرهما كالمعنى
مع صحة ان يقال جملة خارج بلفظ اللفظ والمتصل اي المتصل بالحاله لا المتصل الاصطلاحي لانه هو غير المسؤول فلا
يجمعان ونكح القوم ولم يدع زيد من الملك اي من المذكورات والمعرف هو ما لم يذكر المستثنى منه غير الموجب
معربا على حسب العوامل لان الحق اذ منه مرهمان احراب فاسد ان تعذر المتصل ليس بشرط ولا صحة لم يذكر الحاجة فانها
داخله ومدلولها غير مراد ولا يرد الاستثناء ارادة ذلك من غير لعدم امكان دخوله فيه ولو وجد لدم من الحمل الا الوضع

وعود عن عام او تعدين ما حاصل الازمنة ولم يرد الاسناد الى الباقي على مدعه على ان بعد المؤلف لحمل لا تقول سمعت المدعب
وبل يجوز ان شئت صنعه وشرط مدرك على ان مدلولها عن مراد بان يكون بلفظ من نحو الا الذي مع غير و لم يكونوا الذي نالحق الخلاف
حالة وقال الكرم الماسر ان كانوا علما قال المعطي بعد قوله مدلولها بكم لو ارى في حال العموم الا زمنة فاك ولا يمنع ان المالح صح
لورد على عكس حق الوالي كانه اما ان يكم لانه يعلم مرجعها وروده عليه لكن لو على لكان اولى يعلم انه مجاز الامر لكنه قال ابن
وليس بسوط الى احد بحرف الا او احد احوالها و قال هو مطرد منعكس عار علته ليس معكسا اذ يرد عليه الا ان الحنفي
دال العرابع عن مدلجا العموم لعمومه في نقط مدلوله بحيث فان مدلول المستثنى عن مراد المسند هو احترز عن الوصف الماكد
فاه لو اراد نحو فرد المستثنى لم يوجد الغائب لانه غير مراد بلا ولد الا الزم الناقص الا انه لا بدخل لانه في تعريف للاستثنا
لا في تعريف المستثنى واراد نتيجته ومدلوله من مدلول المركور بعض وظاهر الخ لا يخلو عن ضعف على اعتقاد المصنف و ورود الحاجب
لانه اخراج ايضا والمشهور اي عند النحاة من كلمات الاستثنا و ولانه التحص المركب احترز عن جا عمرو لا زيد وهذا المعرف
صحيح عام لاسناد القطبي والصواب ان يقال بالا او احد اخواتها والا ليرد علي عكس العموم الا زمنة اذا لو اريد نعمي الجمع
الشيرازي تخرج بالاخراج المنقطع والمراد بالا غير الصفه قال وقد احتلف لا نص عن وان احتلفا فيهما صريحا و من احتلفوا
فيه على ثلثه مذاهب والاول جاز وانا في حصره والثالث يحملها و ملايم الحاجب عنها ايضا عبارة المصنف التحرير عن الخلاف
محلة قال الشيرازي احتلف في تحقيق مدلول المفرد في الاستثنا المتصل في شرح الكافيه وقي تحقيق معنى الاستثنا
على اقوال وجهها كاترى السيد احتلف في تعدد دلالة المجموع المركب من المستثنى والمستثنى منه وحرف الاستثنا والمسند الى المستثنى منه
على ما نعم من المجموع اخر اعلى بلده اقوال قالها انه لا بد في دفع الناقض اللازم ظاهرا صورة الاستثنا لنبوت البلاثه اولا صمنا
و استعابها ثانيا صريحا لان المراد تحقيق تمامها و اسند الهمام استنبط منها فيه هو الاول اي مرجع الاكثر وان لم يرد السبعه
اي بالعشرة اذ السبعه مراده وقطعا من حد التركيب وهو الثاني اي مرجع القاضي وان اريد العشرة اي قبل الاخراج بالاسناد
ولم يسند اليها اذ لا اسناد انما هو بعد الاخراج فهو الثالث بل الصحيح من المذاهب لوجوه اي خمسه وهو اي الاستثنا المنصف
من النصوص مراد للقطع الضروري بانه ابعاض الكل و بعده اي بعد الاستثنا فيكون استثنا المنصوص الربع لان المراد
الباقي بعد اخراج النصف منه فهو الكلام اسمين نصف الجارية لا نصفها ثم المراد منه الباقي بعد هو الربع وبعضها الا نصفها
ويطال النصوص كلها سوا استثنى منه ام لا اذ كل لفظ يحتمل الاستثنا فيحمل المجاز فيصير ظاهرا لكن بعض الفاظ نصوص بعد واما
وفي مدلوله اي في الكل علم انه مطرد في جميع المخصصات ومن العرف متصلة بالخارج وعنها فيسقط القطبي اما فساد
الاول اولا فلانه يكون كانه استثنى بعضها من بعضها وهو سوى تمامها فلانه يراد من النصوص الاول الربع ثم النصف بعض النصف
الى غير نهايه و هو المحال تسلسل نالوجوب رجوع الضمير الى الكل و ان قالا انه لا بعد اخراج او يمكن الاخراج
مرتبه وحاصله الحكم ان المراد فيها سبعه مع كونها نصا في مدلولها وما دستا للعلم الضروري بانا نسقط الخارج
فعلم ان المسند اليه ما يبقى بعد الاسقاط وفيها لو اسقطنا لم يبق محل الوجوب به و بطلان الاول لكونه مستغرقا
وفساد النصوص حاصا فما وقع في الاستثنا العلم حاصله الساد من احتمال الاول قال العالم ان يمنع الاستغراق
بانه انما يلزم لو كان لفظ الاعداد الاستثنا ليس كذلك ومع المستثنى فرضنا لسان الوصف والتسلسل و رجوع الضمير

التركيب
سبع على الاستثنا النصوص النصف و وعدها له واما الاجماع فانما يتم لو ادعيا انه اخراج بعض من كل مراد به جميع مدلوله حاله
وهو ممنوع لجواز ارادته حال الافراد واما بطلان النص فمن شرح الامام محلل الحكم بان المراد بعد الحكم الباقي مع
كونه نصا في الجميع واما الاسقاط فلا يخفى سقوطه بعد ما شاعت ما لزم الاستغراق الجلي احتج على ان الاستثنا
اخراج بعض من كل فلو كانت الجارية موضوعه لنصفها لكان الاستثنا اخراج بعض بعض فيودي الى الاستثنا
من غير الجنس وليس موضوعه لذ الحكم لا نقول الا انه مجاز اولا يسمى اخراج لانه اخراج بعض من بعض لم انه
لا يودي الى الاستثنا من غير الجنس السبكي انه مطلق بالنصوص اي بالعشرة و الا التبريزي الا ربعه الا وفى موضعه
او العامل محل الاستثنا بحوارة المبني لا عن المراد والخامس وارد على كل المذاهب والسادس هو انه لو كان المراد ما ذكر
الاكثر لكان اذ الاسقاط الخارج اي المستثنى عن المستثنى منه يلزم العلم بالمسند اليه الحكم وهو الباقي اذ الاستثنا شانه
ذلك لكن اللازم باطل لانا اذا اسقطنا لم نعلم الباقي لانه لم يبق شي بعد الاسقاط و هو ضعيف الحنفي لعا لم ان يقول
على الاول الاخراج من الكل بظاهر السبعة وعلى الجارية كلها فاخرج النصف عن الظاهر بالاستثنا لبيان المراد
بالاطلاق الجارية علم بلزوم استثنا النصف من النصف وعلى الثاني لا تسلسل لان الاستثنا بين ان المراد بالمستثنى منه
الذي هو الكل تحت الظاهر النصف فلم يحتج الى تقدير اخراج اخر بعد الاخراج الاول المسلم للتسلسل الا فقد كل استثنى
من تحت الظاهر و ذلك معلوم على انه تصور التسلسل في الاخراجات كلها ليس كذلك وعلى الثالث لا نم رجوع الضمير الى
النصف لجواز ان يكون المرجوع اليه هو اللفظ كما اذا اطلق لفظ شخص في ما يحتمل و اريد به امراة فانه لا يحتمل بالتصحيح
اعتبارا باللفظ المطلوع على الرابع ان الاخراج بحسب الظاهر و النصف بحسب المراد فلا اقامة لها وعلى الخامس ان النص
ما لا يحتمل الا الاصح واحد عنه عدم الوجه و العشرة ان اعترف بدون قرينه الاستثنا لم يلزم على السادس و جدنا ان
الحلم باسقاط الخارج اي المستثنى او حصل العلم بان الباقي محكوم عليه بالحكم المذكور ولو كان كذلك لم يكن ما كان موجبا
للعلم اعني الاسقاط موجبا لان العلم بالاسقاط موقوف على حصول الخارج وعلى تقدير ان يكون المستثنى منه هو الباقي لا يكون
خارج بان الخارج ان يصح انه لا خارج لان المستثنى خرج عن ظاهر المستثنى منه وان لم يخرج بالنظر الى قصد المتكلم الاصفهاني
يمكن ان يجاب عما على الثالث بانه لو كان الضمير عائد الى اللفظ يلزم ان يكون المراد نصف اللفظ ولا يعقل اذ لا يلزم
وهو ط الخطيبي سا شبها انه لو كان المراد بالمستثنى منه سبعه و نحن نقطع بانه لو اسقط الخارج فالمسند اليه هو ما بقي
بعد الاسقاط و فيها الباقي بعد اسقاط الثلاثة يكون اي نحن نعلم ان المسند اليه هو الا زيد فقط و هو ضعيف
لانا لا نم ان الباقي بعد الاسقاط من العشرة اربعه بل الباقي سبعه و هو المقصود فحصل لسرح السادس بعبارات اخر
من السادس حل حاد لانه اراد بعشره بعض مدلوله لجاز ان يراد بالالف بعض مدلولها وكان انها يحتاج الى قرينه
الاستثنا فالمراد من لفظ الاستثنا يحتاج الى قرينه اخرى فهلم جرا فيتسلسل قال واعلم انه لا يختص بهذه الصورة
بل سائر المخصصات جميعها و جميع الزوائد فلسان التسلسل لعادو بالثلاثه قال و الثلاثه كذلك اي قول القاضي عن حسيم
ايضا فحله لوجوه الى خمسه ولا هو منطقي على ليس لي اولا نحو جي ومن المركب اي الذي له حكم المفرد وهو المركب المرجي كبعلبك
و المركب الاسنادي نحو جسد عمر فلا يرد شي في دير علم ولا المجموع الحول القاطع لا الكلام في علام زيد ولست معه رجوع

او لكلمتين من المركبات الثلاثة مدلولا فان قلت فلا حاجة الى ذكره وهو غير مضاف ولان المضاف اليه لا يجوز ذكره قلت
ذكر ذلك احترازا عن اسم غير فانه يجوز ذكره وعدمه ولانه علم به بالاضافة فان قلت نحو تلك انما جعلا اعرابا الاول
منه قلت هو على خلاف اللغة الفصيحة ونعلم ان المراد من المركب هنا معنيان من الجهة التي له حال في شرح الكافية لم نجعل
بكلمات مركبة ووضع مركب موضوع له وهو غير مضاف ليحتمل حقيقيا او عرفيا او لبعض حسبما الخبيصي خارج عن قوله اعلم
لانه بعض الى جعل تلك الكلمات كلمة واحدة والى اعراب الجزء الاول وهو غير مضاف في مركب من ليث جعل اسما واحدا فقد
الثاني انما كونه مركبا لا كلمة اعم السيد اي ليس لعلهم اسم مركب من ثلث كلمات ونحوه لا اسم الاول منهما وهو غير مضاف
يجعل المجموع اسما واحدا لكنهما يجوزان يستعملان في الاصح المسمى ليس في كلامهم مركب ثلاثيه ولا مركب غير مضاف ويجب
الاول الشريف فان جعل الاول معرفا من باب مع ما فيها فلا تركيب من ثلث كلمات مجموع ذا الثاني منزلة حرف واحد او المضاف
مع المضاف اليه كذلك وانما المراد عدم وجدان عكسه الوضع الاول فيما ذكرتم هو الوضع الثاني على انا نمنع
مركب واحد او رباعي لكن احتمالا اسناديا ولو سلم فهو نادر لا يلتفت اليه غيره والثاني معقول معلل فلنا اعراب
الجزء الاول على تقدير المذهب للرجوع اسما هو حالة الاضافة انما عين عدمهما فلا تم انه موجب قوله اي الخبر لا سلم لان
المستعمل في المسبعة والالة كلها عند القاضي كلمة ونحوه ما لم ابهمل وعلى ان تخص احدهما عاملا للتركيز وبابهما
ملمح الصدر وجعله لانها في نصه كرابر وقد يعني المركب لانها عين لاتواد لمدلولها الموضوعة له ولم يخرج في نحو
الشيخ الخارج وهذا هو الصحيح ولا احراج بعد الاسقاط كما تقدم في الدليل الخامس انها وفي بعضها يخرج ثم
تسقط منه ما هو حرا القطبي لما ابدا مما يمنع عود الضمير الى الجزء الاول اذا لم يكن الضمير جزءا انما واما الذي
يكون من الاسم ويكون راجعا الى بعض اجزائه لا اخر فلا يمنع كما لو سمي رجلا بنحو زيد ابوه قائم الخبيصي والى اخره
اي اخره لدليل الرابع وهو اعطاه والى ان لا يكون الاسماء احراجا وقلت والاولى الى اخر المذكور من الدلائل
لاطراده فيه اعلم ان الدليل المذكور اولا اذا احدها جهتين يكون المجموع منه اوجه وقد نقله بعضهم كذلك وان
الادلة كلها مدفوعة اما الاول فلما سبق ان مراد القاضي ان البيت الذي له اسم خاص قد تعذر عنه ملازمه المركب منها
الثاني فلنحو زيد ابوه قائم واما الثالث فلما تقدم الاعتراض على كل منها من جهات قال الاولون قوله لانه
لم يهملوا في بعض الشيخ بل انه ليس بمهمل كما في بعضها بعد بعلم وجد لفظ حقا قطعا فان قلت لا يلزم من ابطال
قسم اسباب من عاصم لامكان قسم اخر كما ان قيما سبق واذا ابطلنا قسمين بعد الثاني فلما لزم من ثبوته ابطال ذلك نفيا
حتى قال لانه ليس بمهمل ادعى من بعث القاضي هو جملة في التركيب لانه كرارين ولذلك ابرز لما اسنادا الى الثاني الذي
هو منه وهو ساقط لانه يدعي للمتكلمين بالمنع صريحا واسالية اولا ايضا القطبي بوجه ثالث ان المراد بالعشرة اما
عشرة بكمالها او سبعة او لا فان كان الاول باطلا مطلقا لا قائل بمذهب الثالث اللهم الا ان يقال ذلك ايضا وقيل
بالسبعة لم يتم ما ان السبعة مراد من العشرة فقط او من المجموع وتوجيه الثاني انه لو كان المراد عشرة بكمالها او سبعة
استثنى من الصادق وهو الله تعالى لكونه اصدق القائلين مثل قلت فيهم والثاني بطل اما الملازمة فلانه اذا قال قلت
وقصد الالف على الارادة بحكم بانه اخرج منها خمسين كان ناسا منه اولا ناقصا بانا فلزم الكذب في احد امرين القطبي

احب بان العشرة ليست مرادة باعتبار الاسناد لان الحكم بالاسناد وقد يطلق باعتبار العلم بالاسناد والعلم بالاسناد متاخر
عن الاخراج وليس باعتبار العلم بل باعتبار الاسناد قوله الدليل الاول يرد عليه الوجهان المذكوران انفا ولما ذكرناه
وجوه الحجة او السبعة وعلى التقديرين فمن الصحيح بان عن قال اسندت الى اخره ولما لم يحدد ذكرنا قوله كما
تقدم اي في جواب حجة الاولين من ان المراد من العشرة كلها والحكم بالاسناد بعد الاسناد الذي بعد الاخراج مبطلا
لها وقال كلام القاضي معلول عليه لان قوله اذ بطل ارادة العشرة لدليل الاولين وكون المجموع للسبعة لما
ذكر في الثالث من الوجوه الخمسة ايضا المذكورة بانا نعين ان يكون العشرة للسبعة لما مر انه لا يخرج منه
اولا ذا بطل ارادة السبعة من العشرة ومن المجموع لما ذكر اي ابطالهما تعين ارادة العشرة بكمالها واعلم قاعدة
مطردة في اسباب كل ما قال فيه مذهبان بالتناقض او هي منحصر في قسمين مطلقا وهي كما يقول فيما يوصف الشيء
انه اما وجودي او عدمي كلاهما باطل اما كونه وجوديا فلذلك كونه عدميا واما كونه عدميا فلذلك كونه وجوديا
فيبطل كل واحد منهما بدليل الاخر فيبطلها احتمال العرض في ذلك الطرف الضعيف او في دليلهما ان امكن قال
نسبة قوله عما ذكرنا اي المذاهب الثلاثة والمجموع اي المستثنى والالة والمستثنى منه ان مسماه الذي هو الباقي اي السبعة
مثلا وهو مخصص لانك تخرج عن الحرف لا تكن يريد بها السبعة قوله فانه للعام ظاهرا اي للعموم بحسب اللفظ
وان كان بحسب الارادة للباقي ولا ينافي ما سبق من ان الاسناد الذي هو الحكم بعد الاخراج لانه قد يتوهم ظاهر ذلك
حسب المراد والا العموم حتى يصح الاخراج منه ولم يعتبر الى تخصيص ان لم يرد بها السبعة القطبي الاستثناء على
قول القاضي ليس بتخصيص لانه لم يرد بالعشرة شيئا وعلى الاكثر تخصيص لما في الالفاظ العامة مخصص من العام
على بعض مسماه والماع الحدود فضمن اللفظ على بعض مسماه وعلى الجار فمن حيث ان المستثنى منه تخصيص من حيث
ان المراد به الجميع لا ما ان كان منه فقط اذ لا يلزم من كون المستثنى منه العشرة تخصيصا انما كان يلزم لو لم يرد بالعشرة
مدلولها سلمنا لكن لا يلزم كونه مجازا لان التخصيص من اقسام المجاز لكنه ليس مجازا لاني المورد لانه اريد بالعشرة الجميع
ولا في الحملة ايضا لانه الكلام المحاربه خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لم يصح الفاعل وعلى عدة الادلة ليس كذلك
لانه كانت ما عند المتكلم نعم لو قيل المجاز في الاسناد بان يكون المستثنى ظاهرا مسندا الى شيء بالحقيقة الى غيره صح كونه
مجازا في الاسناد ولكنه خلاف المشهور الخبيصي بخلاف المذهب المختار انه لا يكون تخصيصا باعتبار حالة التركيب فان العشرة
اذا عبر بالنظر الى التركيب كانت مقصورة على بعض مسماها وان لا تكون مستعملا بحالة الافراد فانها بالنظر الذي اريد
بها تمام مسماها فان قيل لا يلزم بالنظر الى التركيب ان يكون تخصيصا لانها اريد بها تمام مسماها قلت لكن الارادة بما كان
مستعملا حالة الافراد لا يمنع قصر العشرة على بعض مسماها حالة التركيب على حد القصر وهو ظاهر فيكون تخصيصا قوله
القصد اي الوسط وهو ما بين الافراط والتفريط قال في الصحاح القصد العدل اي القصد يحتمل ان يكون معمولا لحذر كذلك
وان يكون منصوبا على انه مفعول مطلق او حرجت منه العشرة ومجازا لان وللسبعة انما تستعمل العشرة اي مستعملة للسبعة
او مجازا اي مجازا لها وقبلها وفي بعض النسخ الا فيه وهو مفهوم واحد اي بعد الاخراج عشرة تعين ايضا كذلك واطلقها اي
من غير اخراج الثلاثة او قيدها اي باخراجها وتجلى اي السبعة واعلم ان العشرة اشارة الى صيغ كما من شكل الثاني

مهملة
ولا في الى ذكرها او التسعة العشرة المخرج منها لست سبعة والمومنان صرورسان ثم والعشر الى صنوف خماس
والمنسب السبعة الى كرى والاولى صرورته والعاشر انها لكن بعد علبها حكامالي السبعة كالاولى والعاشر الباقي على الاول
ولو كان براو العشر فان العشر لكان يحتاج ذلك ش مراده اوسع المعصوم قطعا وقال صوت لا بها نصار
شرح كالوصف ولا نزاع في ان العشرة الموصوفة بالاخراج مجاز في السبعة وهو المذهب الاول اي عند الاكثرين والادلة
اي الباقي من العشرة ولما تصور من كلام العاصي على ما اورده المصنف اعترض عليه والمنتبهم المحب وحد المسه
اي عدد اذا احرمه في نفسه تحصل به حاله فعل هذا الضرب يسمى بالضرب المدح وقال الجوهري ثم يبعه الحب اي عبيدهم و
ذلك فهو منتسم والجد للاصل ش وعلى هذا اي التعبير اللازم الذي هو الحصر قولان الجمع للسعة باعتبار ان حرادو — موضوع مع
موضوعه يسع ان يحمل ادعى دلك ظاهر العبارة لا يلتو بالقاضي الذي هو غضنفر لحلمه والى احدهما لانه على تقدير
ان يخصص داجح الى الاكثر وعلى تقدير عدمه الى القاضي للعموم بما الكل على حقيقته مع انه نص في الرجوع الى احدهما
برجوعه الى مذهب واحد فلا حاجة الى الوجهين وهما يرد على الوجه كما على التمسك باجماع الوجه اوالعشرة جوهو
بانها الوجه سماوكما على انه لم نعهد في كلامهم المركب من لا به لانه لا نعوذ بالوضع بل بالتحرير والتعبير عن الشيء بلازمه
كلمات والكر معهود والمانع مجاز اي دمكن المسعم وطعمل السلع الله الموفق قال شرط ش في الاستثنا
اي الاتصال والانفصال الاتصال العادي ونحوهما كالعطاس مما لا يعد منفصلا اي لا يعد كلاما مستانفا ومما لا يعد
مان لما هو وكالتخصيص بعد الاستثنا اي المخصصات المنفصلة والاحكام الحادة والصفة وغيرهما حكم في الاتصال
وعلى هذا اي على الاتصال بالمتصل وقال اردف الا كما مرتان فقط اردف لئلا يتوهم اعتبار لفظ الاستثنا فقط
وفي كلام الله خاصة اي دون غيره لان القران كلام واحد وبلا دليل الانفصال في اللفظ حال الخطاب لا بحال الخطاب
القديم وهذا القول ضعيف لان النزاع ليس في الكلام العام بالدليل في كلام اللفظ الا ان يقال يريد الكلام اللفظي
على ما يعرفه بعض الحلما من ان المراد المعنى العام به تعالى المعنى المقابل للالفاظ المساوي للفظ والمعنى لا المقابل — عنه مع
للفظ وقد بينا تحقيقه في اللوامع في شرح المواقف وقال في المحصول عادة واحترزنا عما اذا طال الكلام فانه
لا يمنع الاتصال العطف لعرفه اي من الحق تعد حاملا عنه وعادة له متصفة اي وحد بعد بعد لان دابه ان ماذهب
فيه العدد نقل طاهر الاصفهاني وقال ابن عباس انه يصح انفصاله وقيل يصح انفصاله بالنية ان صح اضمار الاستثنا
وقيل يصح انفصاله في القران فقط فاعل يصح الانفصال لا الاستثنا السيد يصح الاستثنا وان طال يصح الاستثنا
في القران فقط العامل الاستثنا ونحوها به قبل الحلف عند الامام ابي حنيفة نص ان الامام حالفه من رجال
القران في انفصال الاستثنا عامر باحضاره اي ادار الحلافة وسال عن سبب الحلاف فقال فيه تعاليه لمصلحة الخلافة
لئلا يعجل الملوك بالاستثنا بعد الطلوع عن فيه المتابعة فاشرح الصدر من طيب كلامه ش فليس صيغة
امر الحاسر الاستثنا ويكو اي وليكن فللوطوط عليه حرف اللام وحشاي المرتكز الذاوحيهما متعلق بلم
نعلق واحد الرسوم عليه اللام واولى للاستعانة حرف الكفارة لان النبي عليه السلام تعمد تسير الوجه برد الله
ثم السير وغير نعلم جعله لا يترك لاجل الاستعطا قال الوجه الثاني ان اهل اللغة لا يجوزونه كالخاسبقها وليته

الخالق
دعوى القطع في محل النزاع وليس وان ابن عباس اعلم بالوجه حر غيره القطعي لو صح لما عين النبي عليه السلام التكفير في حلف
ما كان يرشد اليه لا سهل من ذلك برسالته دل على عدم صحته قال العالم لا يلزم ان عدم الارشاد كان لعدم صحته لجواز ان يكون
لعلم النبي عليه السلام بعلم الامة بجوازه لكونه لغويا فلعله لم يرشدهم الطريق الشرعي في تخلص الحالف دون اللغوي لانه
بعد التوقيف الشرع لا اللغة والوجه الثاني لو صح لم يقل النبي بثبوت الاقرار ولا باستقرارها لامكان الاستثنا
ولو بعد حين فيحتمل ما في الكتاب وجهين لكن لفظ وانما لا استثنا عدم الظاهر ان المسند في الاستثناء الى عدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم الحنجي لو صح لما قال الرسول بعتق الكفارة ولما نعرد اوليرد ش وان كان في نص الشيخ
بدون الواو وهو ظاهر واعلم انه قال به وقال التحرير شلا اقرارات لحق ولعدم تحقق ذلك دليلا استقلالا
الا من كل الوجه الثالث لو صح لما علم صدق ولا كذب ولا يوثق بعهد ولا صح نكاح وبيع لامكان الاستثنا الشركي
بهذه الادلة لا تستمر على الحور بالشك ولا على المفصلين مع الاول الجواد انه سلك طريق التكفير لصحته اتصال الفعل
الى المستحق ومن الحال على ما لاسدك الى اداء الكفارة وكذا الثاني والثالث لجواز ان نعلم بالقرائن
الحاله او المقاله وهو من الخلو عن القرائن لا يوجب لخلو فان العلم يحصل بحسب حال الشخص من احوال المتكلم كما هو
الواقع وليس لجواز لان الاصل عدم التوبة الحلي وحكي ان ابا اسحق المروزي قصد الخروج من بغداد فاجتاز في بعض
سوارعها برجل على راسه باقلا وهو يقول لاخر معه لو صح مذهب ابن عباس لما قال تعالى لايوب عليه السلام خذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث بل كان يقول استثن لا حاجة الى ذلك قال ابو اسحق بلدة يا قلاء بها ترد على ابن عباس
لا اخرج منها فنسخ الوجهة ش ولو لا صحة لما ارشد اي الرسول لانه افصح فصحاء العرب فان قيل هذا شرط
لا استثنا وهو غير محل النزاع ولا يقال اذا كان الشرط كذلك فكذا الاستثنا لانه تخصيص متصل فلا نا نقول هذا قياس
في اللغة وتصحيح المصنف بعد ورفعت نقول فان الحويه قياس علما لا قائل بالفصل لان حكمهما واحد في الاتصال
والانفصال واتهما مبلا زمان كانه قال المعترض قريشا الا ان لم نسال الله اوحاتي العموم ان لم يحيى دبر ذلك
الزيد او لنوط من سر فيحمل تعلقه لما سلم وبالعارض فيكون ما نقدم اسارة الى الدلائل على وجوب الاتصال
ويحتمل معنى من الوجهين ش صح الانفصال اذ لولا صحته لما ارتكبه النبي عليه السلام فعلم ان من جمع الوجهين
مسجد والصحيح ما ساس الملاف الى العشر وعشيرته متعلق بنهيه اعلى وافضل بصيغة لامر اولا وبفعل
المضارع ثانيا او المراد اذكر لان سماع الا به واذكر ربك اذا نسيت وفي الجملة هو متعلق بفعل محذوف يدل عليه
المقام وذلك اما فعل واما اذكر ويحتمل قول انما لان الاية يدل عليه ايضا الشركي الجواب انه يحتمل الالحاق
بما سيم ويحتمل الاستثنا اي الحزم على الفعل اي افعل ان شا الله فيكون ملحقا بعد ذلك الاول والثاني ذاتج
الجمع بين الدليلين وليس والثاني اي الجزم اذ لا كنابه الله لانه بلغة المسح لانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وذلك
وفي استعانته على المنفصل بطريق انه ليس من محل النزاع الخطيبي اي افعل اذكر ربك ان شا الله فيجمع بين
الامرين ش وهو عربي من فصحائهم المسهود له بالبلاغة الشركي اشارة الى دليل اللغة وهو ان ابن عباس
كان فصيحا وترك الوصل فلو لم يصح لكان تاركا للفصيح والاولى هو ظاهر الظاهر وليس للفصيح بل للصحيح الخطيبي

قول ابن عباس جواب عن سؤال مقدر تقريره ان ما روي عنهم وقال بصحة الاستثناء المنفصل وذلك يدل على صحته وليس جوابا
وسؤالا بل دليلا وجوابا **قوله** بما نعدم اي تقرير البحث عند قول المناظرين فلا حمل بعضهم والاستثناء المامور
به اي قوله ان شاء الله وانما كان مامورا به لان تقدير الكلام على ما اورده الزمخشري في الكشاف ولا تقولنه الا ان شاء الله
اي الا بمشيئة وهو في موضع الحال يعني الا ملتبسا بمشيئة الله قائلا ان شاء الله فعلى هذا التقدير قول ان شاء الله قائل
مامور به عند ذلك القول اي قول اني فاعل او مامور به اتصاله وقال تعالى واذكر ربك اي ذكر مشيئته وقل
ان شاء الله اذا فرط منك نسيان لذلك والمعنى اذا نسيت كلمة الاستثناء ثم تنبهت عليها فتداركها بالذكر وعن ابن عباس
ولو بعد سنة ما لم يحنث **وفيه** بالعادة الصحيحة اي يتركوا مع ما يتعلق به اي لا يحدث ان شاء الله ولهذا الامر
اي يامر بقوله ان شاء الله عند اني فاعل لكن عدا يعني لا تعالى ثم انه ترك الاستثناء في القول الاول ثم تمثله **الحالي**
وتوجيهه انما ياتي على تقدير ان الاستثناء بالمشيئة يجوز فيها الانفصال وليس على تقدير انه ليس منفصلا كما في ورد ه
الاستاد **التفتازاني** في كلام المصنف بحديث **العطني** او يعني المامور به يعني به الاستثناء بمشيئة الله لكون
الاستثناء بالمشيئة وهو بمعنى الحلف بان شاء الله على ما دل عليه قوله عليه السلام من حلف بيمين وقال على اثره
ان شاء الله فهو استثناء مامور به على ما تقدم الا انه وكانه قال ابن عباس يجوز تاخير الاستثناء لفظا اذا كان بالمشيئة او بان شاء الله
وليس بمعنى الحلف او لا دخل له في البحث قال واعلم ان هذا البحث لا يتوجه على من جوز التاخير بالمشيئة او في صورة
لورود عليه الا ويقول بجواز انه يتوجه وانما يتوجه على الاكثرين القائلين بامتناع الانفصال وان قيل والجواب
من طرف الاكثر بكون قول ابن عباس هو ولا بما تقدم لا يصح ولا يلزم منه ما ولا يعني المامور به اللهم الا اذا كان
مذهب الجمهور جواز تاخير الاستثناء بالمشيئة وقد اسقط **العطني** يعني المامور به اللهم الا اذا كان مذهب
الجمهور جواز التاخير الاستثناء بالمشيئة وهو الاستثناء بمشيئة الله لا الاستثناء الذي هو الاول وجوابه فانه
لا يجوز فيه الانفصال والثاني يعني المامور به اي يحمل امر المكلف بالاستثناء مستقلا عن كلامه فعله
استقلالا يصح والا فلا **وقوله** الاستثناء المستغرق **قوله** مثل المستثنى منه نحو علي عشرة الا عشرة او اكثر نحو علي عشرة
الا احد عشر والعشرة كلمة تلاه على بطلانه لانه انكار بعد اقرار كما على صحته اذا كان اقل النصف وهي بيع النصف
نحو عشرة الا ستة واقل النصف نحو عشرة الا اربعة وبعضهما اي بيع النصف والاقل منه او قول العاصي
واحمد بما معه في الاكثر الا في النصف وفي بعض النسخ وفي نحو اكثر النصف وقال بعضهم والعاصي يمنعه في الاكثر
خاصة اي بعض الحنابلة او بعض الاصوليين واعلم انه مستغرق او مساو للباقي او زائد عليه او ناقص وحكم كل منها
علم من الكتاب وانه قيل انما يصح استثناء العدد الصحيح نحو مائة الا عشرة **العطني** وان كان العدد اي يعمل بصحته
في الاكثر خاصة بشرط ان يكون العدد صريحا فجعل خاصا بالاكثر بخلاف الاستاد **الحلي** ولنا استثناء الاستثناء العدد
الصحيح ما طلب ولم يبين مفهوما مبهما **قوله** ومن ابي في غير العادي فانه لمن استحل وادر اربع الا اكثر الناس
على ان الاكثر ليس بمعرفان قلت صدق اسما الاكثر على كونه باسما الاقل ولا تعين ذلك قلت لا يصح
للفظ الاكثر قابلة فان قلت العاصي عن مستغرق لان المعدود بالله فلم جعله مقدما فان قلت الا ان لم الراوي

المساوي مع

السبب
السلب وقد عدم وجود الموضوع ملازم السالبة المحصلة والموجبة المعدولة سلمنا كونها سالبة لكن لا نم انه لا يصح عند كون
السلب وصرح صاحب المطالع في باب العدول والتحصيل باستعماله ولعل السيد ان المقصود بالذات اسقاط
الاعجاب في الفروق بيان بعضهم بكون الوسط ولا يصح عند نحو المانع لاعتماد المطلق اي ادوات اي الحرف الى
المستثنى منه والمستثنى فان دل بما جاز ذلك لان العقد عن صريح ولما هذا مذهب عن جوزه والحصر **العطني** هذه
الحجة لا تتم على من يجوز حتى الكثير من الراجح الا الذي في عن العدد الصريح قال في المحصول لا يجب ان يكون اقل من
النصف لان مدة الاية مع لا عودهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلزم في الغاوين والمخلصين ان يكون كل منهما اقل
من الاخر وذلك محال الا ان يكون ان تساوى الغاوين والمخلصون فيصح استثناء المساوي وان تفاوتا فايهما كان اكثر
فقد استثنى **العطني** كلاهما فاسد لا انه على تساوي المخلصين وعن الغاوين مع كون الثاني اعم وليس مع كون الثاني اعم
او كل عن عاو مخلص اولا واسطة بين الهداية والضلالة فماذا بعد الحق الا الضلال وكل جنس محلى للمدح والام يكن
مدعيا وكلاهما صحيح قال فيلوكر ظاهر المصنف الي **الحلبي** لقائل انه انما يكون حجة لو كان الاستثناء الجنس لكن الغاوين
ليس داخلين تحت عبادي الذين هم الموصوفون بالخلوص بدليل الا عبادهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وصفهم
بالمخلصين للمدح لا للتوضيح فاجاب بان الحمل على المخلصين بوجب الجملة وكذا الوصف على المدح اذ الاصل في الوصف انه التوضيح
قوله صح للوقوع في لسانهم مسندا ولا عن استعمال وهذا دعوى الضرورة في محل النزاع مع انه لم يحتج على المانع من العدد
الصريح **قوله** معها الاعتبار قيل اذا طلق على اللفظ اريد به الاغلب لا رتبة وسعيان الوركي في صحيح المعاني بحسب وضعها
ولا صح الاتفاق لان عادتهم ان لا يسعوا الا عن الظاهر **العطني** لولا ظهوره اي لولا كون استعمال الاستثناء الاكثر والمساوي
في مدلوله ظاهرا اي حقيقة او لولا ظهور صحته لما تعوق على الحكم بمقتضاه الا بعدها الانصار وبحث الحمل على الاكثر ليس
لعلى الباقي والملازمة ظاهرة اذ العادة تقتضي ذلك وكذلك قال لما تعوقوا والبالي باطل للاتفاق على انه لم يلزمه الا درهم
الا بدليل دعوى الاتفاق خطأ فان من لا يرى صحة استثناء الاكثر والمساوي هو عنده عند الاستثناء المستوعب وانما ذهب اليه
القائلون بصحة استثنائهما **قوله** لانه اتكال اي لزوم الناقص فقد ينبغي لعلمه العام او بعض العلماء وهذا اي في بيان دلالة الاستثناء
انه استثناء احد منهم لو كان بالكلية لكان لكن كذلك وانما علم من جهة العاضي فاطرو **العطني** بل لا اصل قوله لا امكان صدق
المتكلم به ودفعا للضرر عند المعرفة ارتماله في صحة عن انه سنة وذكر عند الاقرار وعلم انه الاستثناء المستغرق به
حالة لو سلم تعني امضاء الدليل صحة لكونه على خلاف الاصل لكن ما هو على خلاف الاصل يقتصر موارده اذا دل الدليل عليه او
الدليل هو المنع لكن الادلة التي المذكورة او لا دلت عليه لعله انه لم يسلم بالدليل الصحيح لم يكن في التصحيح الا ان استثناء ما خرجه قال
السيد وسمع ان المعنى الذي جوز صحة استثناء الاقل ليس يجوز في الاكثر الخفي بجواز النسيان والمذكور ليس بجواز العادة
بالطبع بالوزير العلك عشرة قد **التفتازاني** اعني العاصي على قوله الاول ولعله يدل الاقل الاول بالواو **الحنفي**
اعني العامل بالاقل بان الدليل يصح الاستثناء ويدل في الاقل الاجماع الذي لم يوجد في الاكثر والمساوي فحصل الفرق بين الاقل
وعدم الاجماع لا النسيان واجاب بمنع الدليل ليس سليما لكن ما هو على خلاف الدليل المذكور لكن الاجماع دال عليه
وهو عنده وعدم الموجب لجواز في الاقل في الاكثر والمساوي لا دحب الكلمة استباعه لجواز وهو دعوى جاز **قوله** وبعد

اخرج الاستثناء انه
على خلاف الدليل جم

وبلث مضافا الى دريم بحو من درهم حيث يبنى بلا سدس والمجموع بكوبلث العشرة لان العشرة الدانير عبارة عن سدس
دانقا والسهل منها للانحصار باعتبار سعاته وسقط مرفوع او منصوب واعلم ان هذا الذي لحاصر جميع الاكثر
الصحيح الاستثناء جاز ان يكون لم اخرج عن كونه اكثر وسا وبالاستثناء دا نعاود العامع ذكره وصحة قلت
ولم يتعرض المصنف لحكم الاستثناءات المعدودة قالوا ان كان بعاطف او استغرق الاخير او الاول عاد الى المتقدم عليهما
والا تعود الثاني الى الاول فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد فاللازم خمسة لان
الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو رتبه ومتى لو الاوتار مقرة ونوجبه عشرون ولو رجعت
تحصل ذلك بان ذكر بعد الاواحد الا اثنين الا ثلثة هكذا الى التسعة فاللازم واحد لانك اذا اخذت الاثنين صار
اللازم تسعة ثم اذا اخذت الثلثة صار اللازم اربعة هكذا حتى اذا اخذت التسعة يبقى واحد هكذا ذكره شارح لب النحو
وبعضهم قال والمسلم عند الرجوع اثنان والسكاكي تعرض لذكر الاختلاف فيما هو ذكر الشرع او الانقطاع على التسعة
عند العود وتكرار لفظ الواحد في بين المراجعة وعدمه يعلم من المطرفة قال الاستثناء بعد جمل بالواو
قوله بالواو ونحوه في الاحكام ولم يعين في المحصول وقال الرافعي باب الوقف انه مطلق العطف القاضي الباقلاني
في التقريب بعطف بحرف الواو او غيرها وامام الحرمين خصصه بالواو وقال انه كان ابهم احسن بالاخرين لم يجمع انه
وان من الجمل والمفردات الى العود الى الجميع بل وفي كلام المصنف تعميم لا تعلق في المفردات قوله ومراد ابن الحاجب
استثناء من الجميع ولا يرتفع به اي في الامكان لاحتمال الاخرين وانه خصه اي ظاهر او كل خصه ظاهر الا اشترك وقيتهما
اي بين دجوعه الى الكل والاخير ومبانا ان بعضهما العاضي والمرتضى وفي الحكم اي الرجوع الى الاخير وبالاضراب اي الاعراض
اي قطع التعلق والاخير لان الظاهر انه استثناء الجملة الاولى عن غيرها الا ودليلهم مقصود منهما ونوعا اي بان تكون
احديهما خبرية والاخرى انشائية واسما اي بحكوما عليه منهما اي في الاشتراك بتعليق النوع وبتعليق الاسم وتعلق بالقسمان
ويحتمل ان يكون بينهما اي في الجملتين بتعلق القسم الاخر وقيع ان الجملتين في بعض النسخ الحكم مطلقة ويلا قسام الثلاثة اي بتعليق
النوع والاسم والحكم فحصل اقسام اربعة للاختلاف لانه اما بالنوع او بالاسم او بالحكم او بهما وربعة في بعض النسخ
والكرم رفعه بزيادة اكرم وهو الصحيح الا ان يقال المراد بالجملة معناها اللغوي اعم من ان تكون جملة بكونه ساني قعدا
الكلام في عطف المفرد على المفرد وعدم ظهور الاضراب وعدمه بان للثانية بنوع تعلق بالا ولى او في احديهما لا يحتمل
الاستثناء واحدا ولا يتصور اختلاف النوع مع اتحاد الحكم الا ان يراد به الوجوه الخمسة فهذه ثلاثة اقسام مثال الفقهاء
فيه كما ذكره والاربعة المراد منهما وصرح في بعض النسخ به وامثاله اما السلكوم تميما واكرم ربيعة الا زيدا وفيهما
اي في الجملتين من كلا المثالين بين تحريك النوع وتحكمه قوله حكما اي الجملة وعدم الظهور والنسق نوعا الا ولمان
انشائية والثانية خبرية والثاني ضمير الاول اي راجع الى ما رجع اليه الضمير الاول والا فليس ضمير الثاني راجعا الى ضمير الاول
الا مر ان ليس اضراب فهو اربعة اقسام الا يختلفا نوعا الا ان يختلفا اسما وحكما يتحدا نوعا وحكما لا اسما يتحدا نوعا
واسما لا حكما لكن الحكمان لا يشتركان في عرض واحد وفي هذه الاقسام في انهما اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وكذا ان لم يشتركا يتحدا نوعا واسما لا حكما يتحدا نوعا واحكما حكما واسم الاولى

معو/

مضمر في الثانية وعكسه والرابع ان يختلفا في الجملتين لكن الغرض واحد العطف ويطبق كلام المصنف عليه ان يقال الجملتان
اما ان يختلفا نوعا او لا فان كان فاما ان يختلفا اسما وليس فيهم الثاني ضمير الاول او لا فان كان فاما ان يختلفا حكما او لا
فان كان فهو القسم الاول المخرج عنه بقوله يختلفا نوعا والا فاما ان يختلفا اسما او لا وكل منهما اما ان يختلف حكما او لا
فان اختلفا اسما لا حكما فهو الثالث المخرج عنه بقوله او اسما وان اختلفا حكما لا اسما فهو الرابع المخرج عنه بقوله او حكما
وان اختلفا اسما وحكما فهو الثاني وهو داخل لما في او اسما باعتبار اختلاف الاسم والنوع او حكما باعتبار اختلاف الحكم
قال واعلم ان مقابل القسم الاول للاستثناء على خمسة فيه والاختلاف في النوع والاسم بشرط ان لا يكون الاختلاف باعتبار
في الحكم ثم شرط ان لا يشترك في غرض واحد انه بحيث لا تعام الجمل الى حد بلت وجها لان اعاده اما ان يكون ناسيا
احد العهود وهو خمسة او باسقاطها اسم وهو عشرة او باسقاط ثلثة وهو عشرة ايضا او باربعة وهو خمسة او المجموع الخمسة
وهو واحد لكن بعض المنوعة لا يتعلق به عشرون وجها لاستحالة ان يكون اسقاطه باسقاط الاختلاف في الاسم مع اسقاط عدم
الاضمار ولا داعي الى اتحاد الاسم مع الاضمار وهو وجه وعلى هذا يسقط ثمانية اقسام الخامس وثلاثة من الجملة الرابعة وثلاثة
من العشرة الثلاثية واحد من العشرة السابقة فقول المصنف الا فللجميع يحتوي على اقسام كثيرة ولا ينحصر في اربعة
كما ذكره الاحزل ولا يصح ان اول الاربعة التي ذكرها من الثلاثة والثاني من السابعة او الثلاثة والثالث من السابعة
المصنف
او الثلاثة وقس حوز رابعها بما يصح من الاقسام قوله باماره مثل ظهور كون الواو للاستيناف وللاخيرة لحكم
تعلق احدى الجملتين بالاخرى وان ظهر الاتصال بان يظهر كونه للعطف لا للاستيناف فهو الى الوجه على ما صرح به
في المنهي قال لنا ان الاتصال يجعلها كالشيء الواحد والانقطاع كالاجابة اشكال تشكل قال الشافعي قوله
بتصير المتعدد اي الجمل المعطوف بعضها على بعض كالمفرد اي كالجملة الواحدة السبب العطف يجعل الجملة المتعددة
كالجملة المفردة كما يجعل المتعدد من المفردات كالمفرد قوله وهم مثله في بعض النسخ منهم مثله والوو من الذين صلوا
عكف
ومن الذين منه عرفاء لان في كل منهما وفي الاصل للوصول ذلك اي تصيير العطف المتعدد كالمفرد في
المفردات نقضهما على بعض في الجمل الا بدل كلا منافيه الصحيح العطف يوجب الاتحاد والعود الى الاخير يوجب عدم
الاتحاد فلا يجتمعان قوله انه شرط واطلاق العلماء لفظ الاستثناء على التعليق بشيئه مجاز وبه على جواز رجوعه
على الوليد مع ان الواحد لا يرجع الاستثناء كما لو قال ان طالق طلقة ان شاء الله ولا يصح انت طالق طلقة لا طلقة
واعلم انه قال في مسئلة اتصال الاستثناء قالوا الاعرف قريش ثم سكت ثم قال بعده ان شاء الله ولم يعرف لم تنه
ليس استثناء فكانه يسلم الاستثنائية وهنا يسميها فيه نوع منافاه ولو سلم اي الشارع في اللغة فهو يحسب تعديد
الوجوب بعدم الشرط على الحرا ولو سلم اي بعدم تعدد تعيين الشرط او اي كونه استثناء الجمل ولو سلم اي عدم
المرور قوله فيه اي دالة على الاتصال بالجميع وقيل انه ظاهر في الجميع حتى علم الوتر قوله الامام في المحصول
اخبوا انا العاشر على الشرط والاستثناء بمشية الله والحواب منع حكم الاصل اي الجامع فلا يلزم من اشتراكهما في عدم
الاستقلال في انهما الحكم بشرطها في كل الامور العارضة في المحصول لعالمنا انه لا نقول بعدم استح في اجل
الثاني والمحصل انه بحث لا يصح الاولى والثاني لم ير للحولان للحنث ذلك وهو مقصوده او ان الاشتراك وصوف طلقها

ه
عن بعض
لا يسلم لمن يكون مقصا
سبعه مطلبي لان اسقاط
باسقاط الخمسه واسقاطها
يستلزم لا اسقاط الاختلاف
في الاسم او لا اسقاط عدم
الاضمار و اسقاطها بكن
حاج فلا يكون اسقاطه
باسقاط القسم الخامس

مثلا و ان لم يظهر
احدهما بان يحتمل
العطف والاستئناف
والقائلون ابن الوفاء

فى الحصر لا يوجب لا مر كرفى الحكم وانما يوجب اذا كان الوصف معتبرا عند العاقل اى مناسبا للحكم وبحوه قوله مستقيما
اى مستقيما ومما يستهجن اى التكرار يجد كل جملة بعض التكرار العاقل لقائل ان يقول انه معارض بالمثل بان يقول انما
اريد الاستثناء من الجملة الاخيرة فى مثل هذه الصورة فلا بد من ذكره عقب الكل ليعود الى الاخيرة والاصل الحقيقة الواحدة
والمحرر ان يجيب بمنع ان يكون بطريق الحصر لان ارادة الاستثناء على الوجه المذكور يوجب ذكر استثناء واحد عقيب الكل
ولا يوجب ذكره بعد كل واحدة اعم من التوبة حتى يكون دليل الحصر قوله وحاصله لكونه تكريرا خالعا عن الفائدة وليعده اى يحتمل
التكرير ليعلم منه المقصود من الكلام الحجة احتج بانه اذا كان يريد بدل على ان الكل يقال حمله واحده يلح ان يذكر
عقيب الكل واحد ولا يعد المستثنى ان لا اشترك لقائل انه ان كان مطولا حيث انه يورد حول الاستثناء الكل يعين فلا يكون
مستقيما وان كان مستقيما فانا نمنع ان لو كان وضع اللغة هو ما المحتمل وهو عدم التسليم ولهذا لو وقع الاستثناء
كذلك لصح لغة قوله للجميع اى العود الى الجميع ووجد فى بعض النسخ بعد لفظ الكل كالالفاظ العامة وهو الموافق
للمروى السابق على العام فظ لو عود الوقت فانه حمله الكل بخلاف الاستثناء الاخرى لقائل صلوحه له غير موجب
له ويعدا فاللفظ اذا كان حقيقة فى شى ومجازا فى اخر فهو صالح للحمل على المجاز ولا يوجب حمله عليه وليس لقائل ان يقول
حقيقة لا تصلح للمجاز لانه بالوضع معين للمجاز وبعدها الحقيقة الحنفي الاستثناء كما يصلح للعود الى الكل يصلح
للعود الى البعض فالعود الى الاخيرة يحكم للزوم الترجيح بلا مرجح لان الاخيرة وان رجحت بالقرب فلا ولى رجحت بالسبق
احب بان الصلوح لا يوجب العموم وقال القائل ليس الاستثناء لمجرد الصلاحية بل مع تعذر حمله على البعض
يتعين حمله على الكل صيانة للكلام عن الالغاء والوقف بين الجمع المنكر ظاهر لانه لا يتعذر حمله على غير العموم
بخلاف الاستثناء بل الجواب منع الحكم لو كان عائدا الى الاخيرة لان الترجيح بالقرب اولى منه بالسبق لا سواء ليس
لان الترجيح اذا لم يقع فى عوده الى الكل او الى الاخيرة لا الى الاولى او الى الاخيرة مستقلا او كلامه واحد قوله
انعاما وسبب دفع لزوم الاستواء فى الحمل الى الاصطلاحية الصريحة والاعتماد اللغة او محض السيد على حمله
وتحميله حاملان وما يستلزم لزوم العرف فيه حما قائم الوجه علم بلا تراجع فيه الى كلام الجمهور الحسن مثلا لا الى
المجموع المركب منهما والحق من كلام الاستاذ وهو المرتبة اذ لا يصلح للكل ولهذا ولا للاخيرة الوطى منه ينسيه
لا يصلح لاثبات المدعى لو عود العول القائل لا يقال بطريق الحقيقة قال المحصول انه العدى قوله
القائلون كانه يعد المحصول وهو الجمع وانه الدى فى الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ووقع فى بعض النسخ
الا مرتبة مشهورة الاية الكاملة وعنه اى الظهور للدليل وهو كونه حق الله والى غيره اى عن الجلد بما فى غير
الاخيرة اتصالي المتوسط وهو ولا تقبلوا لهم شهادة ولهذا تقبل الشهادة بعد التوبة وكذا كان عائدا الى الجملة
الوسطى ايضا السيد لا نسلمها الملازمة وانما اللازم لا يلزم منه مطلوبه لجواز ان يكون انتفاء اللازوم
بانتفاء العود الى الكل لا بانتفاء عدم العود الى الاخيرة فقط قوله الى الاخيرة اى عاد اليها اتفاقا والاصل الحقيقة
الواحدة ومساواته مستثنى من الاربعة المنفية وجعلها لانه مستثنى من العشرة المنفية داخلة اى مع الاستثناء على

[illegible]

عند التعذر اى كونه عائدا عائدا اليها وكل ما لزم السبب لو لم يذكر الا استثناء واذا لا وجه ان لم يذكر الا استثناء اصلا وبين ان يذكر
عائدا الى الاخيرة والى ما قبلها واستثناء عطف على ارتعد وفى بعض النسخ كما فى تنازع العامل عند التعريف والى الاخيرة الذكر
تعوا ترب والاسلم وفى بعض النسخ الا استثنا مكانه فالملازم منه القطع والعود الى ما دل العاطف بالاجماع لا يتجاوزه على جواز
الاستثناء الثاني بحسب الاول فقطعه عند ورده الى الجملة المستثنى منها لا عن يكون حقا للاجماع وقال الحسن ان يعود الى ما قرب
واجب لا اولى الخطيب انما يحسن الاحرى لتحرز العود الى الجميع وحصل احدهما انه لو حمل على الجمع لزم ان يكون وجود
الاستثناء الاول وعدمه على السواء لانه على تقدير وجوده يلزم تمامه وكذا على تقدير عدمه وثانيهما انه يلزم من التكرير بعوده الى
الجملة الاولى وهو ينفى عنها مثل ما اثبته لها بعوده الى الاستثناء الاول فاستثناء واحد بعض لشى واثباته بالنسبة الى شى
واحد وهو الجملة الاولى فلزم ان امتناع عود الاستثناء الى الاولى للدليل المذكور لا يلزم امتناعه وليس من وجهين بل
من وجه واحد اذ مرجعها واحد ثم بحسب الاول الثاني لان وجوده وعدمه سواء قوله حاصله اى محصله فاصله
مكونه شاهده وتعالى الاولى وفى بعض النسخ بدل الكلام الاول قوله ودفعه اى دفع الحكم بدفع بعض افراد المستثنى منه بسبب
الاستثناء من الحكم الذى عليها وبلا تعارضه اى المثل السبق ولهذا اى خارج عن اللفظ مثلا بدل على عوده الى الاولى لا الى
الاخيرة ولا حجة فيه القطعى لا نسلم هنا عبوا ورد بناء على ان المراد مهملا وفيه من الكلام بعضه عن الاخرى لانا نمنع لذلك
ما بين باللفظ مجمع ورد عليهم بل المدعى انه يدخل البناء بحث الاستثناء كم وان لم يكن شى من الجوار الحالية
والمعالة وذكر بجواز مانع من ملاحظة العكس انه راجع الى الاول فقط ثم يلزم ان لا يجوز الشرط والصفة على ما فى الجمل كذلك
بعينه السيد الحكم يحمل ولو بعض وينتفع ذلك الحكم بالاستثناء شكوك فيه والعقل لا يرتفع بالشك احتج بمنع ومعارضه
وليس ورفع ذلك الحكم اذ الاستثناء لا يرفع بل يمنع بعضه ولهذا عبر بالاستثناء بلفظ لكن لما كان فى المنهى ليس معارضة
بل بعضا الحنفي احتج اولا بانه لا يصح احتمال التعميم والقائل مراد المستدل بعد ان الجملة الاولى لتعيين الحكم بانه
بالتعيين الاستثناء لا يتحقق بعض فيه بحسب تحقق المقتضى وعدم تحقق المانع وليس القائل بالعموم بالتعيين بعود
عود الاستثناء اليه ولما بالبعض بالجملة الاخرى وقال القائل يحتج بان المانع من عوده الى الاول منتفى اذ الاستثناء
لابد له من حله متعلقة والاخرى متعينة لقربها فان قلت ذكر المصنف اربعة لانه قال للجواز بدليل واذا كان
ثمه دليل يصرفه الى الاولى وكيف يمكن تعليقه بالاخيرة احتج بانه ان اوجب صرفه الى الاولى فليس مما يحتج به لان النزاع فيما
اذا لم يرد دليل على عوده الى احد الجملتين على التعيين وان لم يوجب نفى الجواز والاولويه الراجحة هى التى هى غرضنا
من الاستثناء وليس لقائل الاحتمال به وذلك بالتحليل ادعى عموم الاحتمال المقتضى لمسلكه التبريزى المتفق بجملة
على ان حنيفة للاجماع على جواز هذه الصورة فيهما دلت قرينة حارجة على خلافه فانه مستفاد من نفس اللفظ
وليس بخلاف ان لا تفاوت فى كون الدال على التخصيص القرينة الخارجة او نفس اللفظ قوله عدم استقلاله وذلك لان
الاستثناء لا بد له من شى منه ومع ذلك اى التعدد المصحح للكلام الرافع للضرورة ثم الاخيرة التى تلى الاستثناء لفظا
ووقع جواز فى بعض النسخ بعد لفظ جواز وهو المناسب لما نتكلم عليه وان صح الكلام بعده ايضا وان باشر الميم
وما ذكرتم اى حكاية الضرورة فالكلام بالمجموع ولو سلم الوضع فكلها البحث فقط اذ المعتبر هو الوضع

بل الجواب هو ما في كتب الاخر وهو السعي نحو الصعود ان صح الكلام محمد نصا وان ما ثبت وما ذكرتم اي حكاية القران
فالكتابة والتحقيق اللهم الا ان يقال ايجمع بالاجماع فلا بد نصا **المطي** لقائل ان يقول من قولهم انما وجب
الرجوع الى ما قبله ليصح اي التركيب بحسب وضع اللسان لا ليصح عرض الواضع او المتكلم والحاجة الى الصحيح على التقدير
الاول يندفع بالعود الى الاخير دون الكل فانها لا ترجع الا بالعود الى الجميع فادى الجواب بخلاف الطرف الاول التعين
بلزوم اختصاص الشرط بالاخيرة فان قيل الشرط متعدد معنى فلهذا اشترطناه للكل قلنا هو متعدد معنى على
الاخيرة فقط وان تعدد الكل فلا اشترطناه الا مايليه **الخنجي** وجوابه ليس بشئ اذ الوضع للجميع محتمل والمحتمل لا يرفع
الظاهر الذي هو هو حكم حمله الا على الاولى **قال** القائل بالاشتراك **قوله** الاستفهام اي المتكلم عند اطلاقه في
الاستثناء بعد الجمل بالقرينة عن عوده الى الكل او الى الاخيرة وانما المراد بيان للاستفهام ولعدم صحته اي
لعدم تعين المدلول الجميع عن المجاز كما تقول الواقعة لرفع الاحتمال اي التعيين وتحصيل اليقين وليس بحصر احتمال
عمرو ولو مجازا فيرفع الاحتمال فيحصر قطعا **التستري** جاز ان يكون الاستفهام لافراد المتواطي ايضا **قوله**
فتبرا اي المعاني المتعددة **المطي** فوجه الجواب انه حمل مجازا وصدا وقال ما ذكرتم وان دل على انه مشترك فعندنا ما يدل
على انه لا يجوز كذلك وهو الاصل الدال على ان الاصل عدم الاشتراك والتجمل فاقتضى ان يعارض يكون الاصل
الحقيقة اذا ادى الى الاشتراك او ادام يؤد الا وقع والثاني وهو متعين لما لاجل الحسنة ولا الواقعة لاستعار
دليل عدمهما لهما او لعدم ذلك والله اعلم **قال** الاستثناء من الاثبات **قوله** خلافا لابي حنيفة يعلم بالعكس
معظم الامام في المحصول ذكر وقال ذلك لان بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فيقتضي
الاستثناء نفي المستثنى عن محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وقلت وهذا الكلام يقتضي لعدم الفرق بين النفي والاثبات
المطي ذهب اصحابنا الى انه من الاثبات نفي ومن النفي اثبات خلافا لابي حنيفة حيث قال ان مقتضى الاستثناء خروج
المستثنى من المستثنى منه عن نوع لعينه واثباته فعم وهو يحتمله مخصصا بالعكس **قوله** انه لو كان اي نفي اثباتا لي في
الصور من اع اسبابها لاحاجة الى الدليل المتعلق عليه ومن الدليل ما ادعى على صلاة اصل صلاة وله اي الله تعالى نفعهم
نعالى لا اله الا هو الله ونها اي بالكلمة متكررة بعد انه نحو وهو اي لفظ لا اله الا الله وانما حصل بالعرف حتى
انه تعالى غير معرف فصالح نفعه نفي غيره ملزم سوية **الحلي** او حسنته مع حكم العكس حتى اسطه بين الحكم بالنفي والحكم
بالاثبات وهو عدم الحكم والاستثناء الحكم بالنفي لاستلزام الحكم بالاثبات لانه احسن من وعاية القوة ولين عادته القوه
للاطراد بعد الدليل الاستثناء للاثبات ما ذكر الا بحكم وسلم لحلال الاجماع المنعقد فيه **الخطيبي** والظاهر انه
لم يرد بعدم الحكم عدم الحكم مطلقا لان الاخراج الذي هو الحكم يتحقق بالنسبة الى المستثنى بل اراد به انتفاء الحكم الذي هو المستثنى
نفيا او طيبا مع الحكم بالاثبات للمستثنى نفيا او طيبا وعدم الحكم وليس ادخل مع الحكم والا لكان الاستثناء حكما من الاخراج
حكما علمهم فيه اهل المشرك الحرمين حكمان وام بعلمه احد ولا مانع لوجه نفيا او طيبا ولا مرجع له **قوله**
واعلم انه لم يخرج من كلام الكاتب على المخالف في النفي للاثبات وذلك اي الاستثناء لعينه ومن انه بعدم الحكم السابق فيهما اي في النفي
والاثبات فلا فرق في المخالفة للحكم وعدم الحكم لا بالنفي ولا بالاثبات ومن قوله لها اي الجملة وتخصيص المستثنى من قوله اي الكلام

الخارج

والخارجة اي المساواة وفيهما اي في النفي والاثبات بلا فرق ايضا ومن جهة الحكم لا من جهة الوضع ومعه اي مع السكوت
او مع الاستثناء ومحلوف عليه لم يتعرض للقسم لم يتعرض لا عدم الحكم السابق مانع لانه كان الذكر الحكمي انما هو على وجود ذكر النفي
طابق للوفاق مما هو لان ما صار العدم المحكوم عنه بالبراءة الاصلية فهم اشارة الى الجواب عن الدليل الاول وكلمة التوحيد عن
الدليل الثاني ومعناه انه لا يلزم من الاستثناء بل يحصل الشارع من هذه الكلمة بحال انه فدل لا اله على شريعة لا لغوية
حتى لو قال الشارع من قال ذلك وحملها كلمة موحدة لكان ذلك وهذا تحقيق فيه جائز لا نسلم التحقيقية **قال**
قالوا لو كان **قوله** منه اذ لو لم يلزم لم يكن الاستثناء من النفي للاثبات وليس كذلك اذ لا يصدق على الصلاة الطهور
وهنا اي يحتمل ولو تو وقعه بعد الا المستثناة التي بعد النفي ويسمى صفة لصلوة وحاصله اي حقوره بل الا
لتكون حرا للا الى نفي الحس واما خبر الوجوه وهو الوجه المعروف بالظهور وكذا ويسمى صفة لوجه وبيت
اي المقدر حرا والسوف هو المحصور ما الفرق بين الوجهين ان النفي يرجع الى الاول فيما بعد الا والثاني فيما قبله فطرد القول
بانه من النفي اثبات فلا نقض ولا يخلو اي الصلوة عن الوجه بل لو له اي بقصد كيفيته العلم انه للكتابة قطع عن مجاز ذلك
استقلال الحملة ولم يلزم منه اذ حاصله لا شرط الا الطهور فلا يقتضي بمجرده اثباتا وبه لان وجود الشرط لا يستلزم
وجود المشروط من الادلة الخارجة **القطبي** الحديث يحتمل تقديرين احدهما لا صلاة الا بطهور او الا صلاة بطهور
لا حمل اللفظ الكامل كلاهما باعتبار كون اللفظ نفيا منفيا او خاصا وبانهما لا صلاة بوجه الا بذلك وفي
احتمال للتقدير الاول ويصدق الا ان حال التقدير الاول لا صلاة الا صلاة بطهور واحتماله ظاهر وعلى هذا
يجب ان يقدر التقدير خاصا الى الا المستثناة وصلاة مخصوصة صحيحة ولما اراد المصنف الاحتمال الظاهر
فلا حاجة الى هذا التطويل **الاصفهاني** في الاطراد نظر اذ لا يلزم الاطراد لعدم ثبوت الصلاة عند
وجود الطهور ولا ربط للزوم ثبوت الصلاة عند وجود صلاة بطهور والتقدير كذلك **الخنجي** لا علم
اي لا حصول صورة الشيء في العقل الا بالحياة وذلك لا يقتضي بالحياة وحدها لوجودها في غير الانسان
من الحيوان بدون العلم وان كان له ادراك المحسوسات كذا العلوة لا يتبع بالطهور وحده واجيب بان
الاستثناء ان اجري على ظاهره غير مقدر وليس الاستثناء الحس فلا يكون محل النزاع وان قدر ما لا صلاة الا
صلاة بطهور او لا صلاة لتصح بوجه الا بطهور والاول لا يوجب النقض والثاني لا يصح ان يكون من وجود
الشرط وجود المشروط وعدم لزومه ظاهر وقال لقائل الجواب على التقدير الثاني مما يقوي الدليل فان المستدل
لا يسع الا الاجلال الا الاستثناء منه ما اوجب ذلك والجواب بمعزل عنه ما دام لم يوجب وليس ان اجري على ظاهره
اذ الغرض منه توطئة بيان لزوم التقدير لانه يسوق القول بانه يسقط وليس لقائل الا ان يقول اذا على ما قرر
الاستثناء معناه انه انتفى الا يوجب النقض كالاول الغاضي في المحصل لقائل ان يقول الا اذا لم يلزم منه تخصيصه
العموم وهذا اي من الاستثناء من الاثبات الدال عليه الاستثناء من النفي اعم من الاثبات في جميع صور وجود
المستثنى والاثبات في بعضها فاذا لم يراعه جميع الصور لا يلزم منه عدم الدلالة على الاثبات مطلقا اذ لا يسلم
من نفي الخاص نفي العام ولعله يحث الاثبات بصيغة العموم لا دم لمن يسأل العموم والمهوبات عامة

في افرادها واحتمالها فانه لا يصح ان يكون جوابا لان الخصم يقول معنى هذا التركيب انه صحة الصلاة بالطهور لا بالحجر
ولا صوره في الوجود يصدق فيها مدين المادتين اولى لان الحاصل ان الاثبات قد يكون في بحصر الطهور وهو ما اذا
كان مجمعا للشرائط الحريت فيصح ان يكون الطهور سببا لصحة الصلاة لا غير وليس فيه ادا الا لا اضافة الا للسببية
المستقلة ولا الحريت فيصح ذلك ص تقصيصه لان المستثنى منه غير مذكور فيه فيقدر عاما لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح فهو صيغ لان الشرط الممنوع ان يكون في غير الموجب لنفسه واذا حصلت اي الصفات المعتبرة في الصلاة
اذ اللفظ يدل على نفي الجميع عند وجود الطهارة او اذا حصلت الصلاة اي لا صحة لها الا بالطهارة فاذا حصلت
الطهارة فيحصل الصلاة الصحيحة اي مع سائر الصفات المعتبرة وغير معتبرة ان لا صحة لها غيرها ولا
يخفى ان كلا الوجهين مجاز او الذي عليه بما ذكر جوابا ما لنا او سابقا لان الجمع بينهما عند العلماء الشافعية هو اولى
ولا يصح ذلك اي ما هو بدون الطهور او الكلام اي دليل والمعقول انها اسابقا لانه عام لانهم قالوا لان في مثله
من حكمين بيان اوابا **القطب** المصنف لما انسب من سهم وكان عنده ما هو اولى جمع غير سهمهم وجمع
سهمه بحصر الاشكال فيها اي الاشكال بما ذكروا او اسنادهم وانما الاشكال في المنع الاعم لانه يلزم من عدم الطهارة
نفي جميع الصفات المعتبرة في كونها صلاة وهو غير سهم لجواز اجتماعها مع عدم الطهارة وهذا الايرد على الا علم
الا بحيوة اد عندنا بسبب الحيوة لا يكون العلم صفة من الصفات سببا للعلم بسبب الحيوة واسبا الجمع صفات العلم بسبب ذلك
فالصحيح في مثله للا صلاة لتسليم لما ذكر لانه لا يطرد ذلك اي نفي الصفات ياثبات الحكم بين الجميع على معنى ان
المتكلم بالنفي في الكل لا انه اراد نفيه بالخصوص فلم يجعل المبالغة في التحصيص ولعل هذا الاشكال لا تعلق له بالمسئلة
ولا يسمع على العالمين تحكم به من البين اسابقا ما لم يكن اما ما لكان استحالة ما دين الاقسام طهور لا له على اسقاط الصفات
مع عدم اشتراط سوى العام بحلافه مانه وان دل على بعضها لكنه لم يسبق سوى العام ولعله اراد كشف الحال فيه لا انه
اراد ذلك بل ان المراد في ما دين الاقسام نفي جميع الصفات بحصيص العام من بين الاوصاف لما فيه القيام التي هو هم
كونه ما عليها ولا على العام مثل المحلول صح علما المعاني به **الشيخ** الجواب الاول ان تعلقه بالمسئلة لتعلق لا صلاة
الا بطهور اد احمل على نفي لوازم هذا على الاحاد واما التعيين فيقول لو كان للاثبات لكان في حمله انتفاء الاثبات ولو كان
له لزم نفي الوصف المستثنى من سائر الاوصاف الحاصلة والواقع خلاف غير صحيح اذ الكلام مشترك في الحصر وعن الثاني ان المنقول
من الشارح ما ذكره المصنف اولا قال معنى النفي الاعم انه لا صحة لتمام الصفات المعتبرة في وجودها الا مع الطهارة وما
لم يطهر لم يوجد وبين ذلك وبين السؤال الثاني الا انه من توجه احسن من صحته قلت ولا معنى لقوله لم يطهر ومثل ليس تحديدا
اخر ص فلا احتياج اي بل هو بحث الذي هو الاستثناء المتصل المفرغ ما كان المستثنى منه غير مذكور وهو غير موجب الكلام
اي المقدم والاستثناء مرجح ان كلمه يتعلق به بخلاف المنقطع فانه ليس من جنسه والذي هو ذلك ويستعمله في المعنى
دليلا مستقلا عليه ويحتمل ان يكون يقدر ولهذا ما لنا وكذا ورد ما ابن الخلاف في المسئلة المتقدم لا صلاة الا بطهور **القطب**
ولما كان هذا الاشكال انما هو على تقدير كون الاستثناء متصلا احتاج الى تقدير ما تم لا على تقدير كونه منقطعا لعدم
احتياجه الى ذلك واستوى مع انفصاله الى بحثه قلت سمعه الشارح في التعريفات كثيرة فاذا قال المسئلة

على غيره

على غيره الاخف فحاصله ان الاستثناء من النفي اثبات ملزم بحثه والا لا يلزم من عدم الاسم لا ذكره وهو لا اصح ولعل ذلك لعدم الاجماع على لا جمعه
في الاثبات معا بحثه فاذا اسقط عليه النفي والمعنى لم يسلم المفهوم عنه الا انه فهو مخصص فلهذا لا يلزم فيهم نصب **قال**
التخصيص بالشرط ص توحد اي المشروط عند الشرط وبرد عليه الشرط الاخير انه لا يلزم وجود المشروط عنده **السيد** للعلل الاجير
احتراز عن العلة والجزء الاخير ص وتفعل اي يحصل المشروط على فعل الشرط ذكره لانه توجد الحكم دونه ولا يلزم وجود الحكم عند
وجوده وذكر الشيء اي الذي هو عدم المشروط والذي هو الشرط في تحقيق المشروط وحاصله ان المراد ما يصير سببا المشروط
وحقيقة والذي هو فيه موجه الخوارزمي اذا وجد اي المسئلة ليس بحرد الا يكون بعد اخرى فان قلت هذا الشرط
قد يوجد المشروط دونه اذا وجد شرط اخر يقوم مقامه قلت يصح يكون الشرط احدهما ولا يصح يحق المسئلة بقال الحرص فيهما
القطب لما قال انه يصح كون جزء السبب ليس بشرط وليس له ان يمنع لزوم الزيد بحمل المشروط على اللغوي او المحدود وهو الشرط
الذي هو اعم من الجعلي واللغوي والشرعي نعم لو كان المحدود نفس الا قسام امكن دفع الزيد بحمل المشروط على القسم الاخر
لكنه ليس كذلك ولذلك قسمه بعد تحديده الى الاقسام الثلاثة **السيد** جزء السبب مدفوع لان اسم المشروط باسم السبب
ليس من حيث انه مشروط بل من حيث انه مسبب فلا يرد اذ عدم المشروط باعتبار كونه مشروطا وهذا الصحيح بعد الاطلاق
ومن اتباع حمل كلام ان المشروط نوعي بالشرط فانه نوعي بما فيه الشرط ليس بدليل المشروط ص وبعدم منه اذ معنى الشرط
ما هو موقوف على ما يوثر فيه ولذلك قد علم يصح جزء السبب لانه الذي هو موقوف عليه كما شرط السبب لانه موقوف عليه وكذا
نفس السبب لان السبب لا يتوقف على نفسه ص شرط في العلم اي شرط لذات القديم في وجود العلم له وانما جعلنا المشروط الذات
لا العلم لظهور لفظ القديم فانه ذات ولا بلا باثر اصلا للعلم اذ ليس هو صفة مؤثرة في المحدث الا بقول المحقق بقولنا الشرط
ما هو موقوف على التاثير شرط الموثر الشرط مطلقا بل شرطا اي هو **القطب** واورد عليه ان الحيوة القديمة شرط في وجود العلم
القديم للباري تعالى ولا ما يوثر ولا موثر فالحد غير مطرد للحصر ان يمنع ذلك لكنه غير مطرد لعدم صدقه على المؤثر وجوده او ما يوثر
هو موقوف على ذات المؤثر وعلى المؤثر فيه الى المؤثر الاول وليس لمحذوفه اذ المراد من الحد كما هو مقرر المفهوم منه هو موقوف عليه لذاته
المحشي او ورد ان الحيوة القديمة شرط للعلم القديم والعلم ليس من الصفات المؤثرة قال ولعل المراد لا يصح جزء وقوله يحمل الحد على الحيوة
مما هو موقوف عليه المؤثر فان القدرة من الصفات المؤثرة وما يرتبط بها هو موقوف على الحيوة ولهذا ان يصح نوعي ما يؤثر القدرة على الحيوة فان
ذات الصانع كافية في تاثير قدرته الكاملة ولذا ذلك منفك عن الحيوة وليس شرطا للعلم ولا الفناء لفظ القديم ولهذا لا يصح
ان الحيوة شرط العلم لا في شرط القدرة ولئن لم ان يصح فانه يريد القدرة لما كان هو فعلها فان التخصيص وهو على الحيوة كما صح وفا
على الحيوة **السيد** وحكاية الحيوة هو موقوف على تسليم الخصم كون العلم ليس صفة مؤثرة عنا ان يعرف الشرط الشرعي دون العقلي فاكل
ومن ليس بموثر لا موثر المؤثر له فيه لمراد الشرط عنده ص لا حاجة ونظر لان ما يراد الله في ايجاد الممكنات موقوف على جهة
التي هي شرط لعلمه تعالى بالايجاد جهة ولا ترى ص فيحصل السبب بعده لانها جهة السببية ما او ما فيها الا من ودعي حصل
منه شرط الحكم كشرط السبب من حيث انه يلزم من عدمه نفي السبب وفيه احتراز عن اشياء الحكم لا معنى مدارك وعن اسباب المدارك
المعين وجوده ص والوجه هو كلام الاستاد **السيد** اذا وجد ما فيه على نفي لحرمة فاما ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق
فان كان على اللزوم فاما ان يكون على جهة السببية او لا فالمسلم بعدم اعم على عدم جمعهما هو الشرط ولا يرد عليه نفي العوض .

لعله

والوصف

جمع

ولهذا كان بحسب الشارح لفظ على غير معلول بما ذكره قبيل له فان بني المورد في الجزم على جهة السببية ما لو اورد ان الشرط هو السبب التام
فلا مدرج في الشرط اصلا لان هي الشرط مستلزم هو لما الامر الذي هو السبب التام لا على غير جهة السببية ما لو ان يحث بما سبق على اصطلاح
الاصولي وهو فرق بين الجزء والشرط لان الجزء ما هو في السبب علة في ذاته ولا يخرج الشرط لكن يكون لما زمانا في السوية ما ليس
حراسها وان كان جزءا باعتبار كونها سببا باما نعم يرد عليه ان في الشرط مستلزم هو سببية السبب الشرط سببا للسببية لم يرد انها
معه وجودا وعدما الخطيب ليس له ان يحمل لان السبب عدم وصور وجود ظاهر مستطرد لم يرد الشرع على ان يحوز
للحكم وذكر يستعمل ان يكون الشرط حرامه قال وليس يرد عليه ايضا اذ لا نسلم ان السببية دائر مع الشرط وجودا اذ لا يلزم من وجود
الشرط وجود السبب مع انه هو في وجود السبب على دفع المانع ايضا قال وهو على لما سئل عن جزء من سئل
بعضه واقسامه ملك لانه اما ان يكون مستفادا من العقل اولا والثاني اما من النوع اولا قوله ما دخل عليه ان انما خصص
ان المحصور بالدلالة ان اسم الباب وصيغة صح لم يرها ذكر لانها حروف غير اسما ولا اصل في افادة المعاني للاسماء انما هو
الحروف اولانها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف اخواتها قوله عالما بعد المعروف به حرف الشرط في اكثر الصور يطلق عليه
السبب وسببه اي سببا به هو الشرط الذي في الشرط الاخر ولما كان استعماله عالما في الاخير وهو ما سبق السبب في الوجود والعدم
لا سيما الحكم عند انتفائه وجوده عند وجوده جوزوا الاطلاق اسم السبب على المعرب به اداة الشرط وان كان شرطا
لعدم المناسبة الخطيب الشرط اللغوي ليس شرطا في العقل وفي الشرع لكن صار شرطا يجعل المتكلم شرطا ان اللغة اصطلاح ذكر
واستعماله يكون فيما هو سبب عقلا نحو اذا طلعت الشمس فالعالم مضيء او شرعا نحو ان كنتم جنبا فاطهروا وفيما ليس سببا في الواقع
ولكن شرط فان الاتيان ليس سببا للاكرام لا عقلا ولا شرعا ولكن ادخل عليه الشرط اللغوي فعلم ان لا اسباب الموجبة
للالزام حاصله ولكنه هو مخصوص بالاتيان فلم يتعرض لشرح ماتع المتن قوله يخرج اي بواسطة الشرط ما لولا الشرط لدخل
ذلك الشيء في الكلم ولوجد المقتضي بانه اي من انما هو سواء ولولا وكان المقتضي سببا تاما فيستلزم مسببه العطف
لما فرغ من مفصل ... شرع في تحصيل احكامه فمنها انه يخرج من الكلام بالشرط ما لولاه لدخل نحو اكرمهم ان دخلوا فان الشرط
يقصر الاكرام على الداخلين يخرج منه الالزام حال عدم الدخول ولولاه لعم الالزام جميع الاحوال ولم يحصل لنا العلم بعدم الالزام
عند عدم الدخول فكان الشرط مخصصا للعموم واما اذا قيل لعله يستعمل جميع انواع الشرط والامر سوا واجاعل خروجه بدليل
اخرج عن الشرط نحو اكرمهم ان استطعت لانه حال عدم الاستطاعة معلوم الخروج بالعقل ولكن خروجه به لا سامع دخوله انه ... في
في مسألة انه لولا الشرط لدخل الخ ولا يصح لولا الشرط لدخل على ذلك ... ملاحظ ان الشرط هو ما يستلزم نعمة يخرج وان صح
او يخرج ما لولاه لدخل لا يعقل له نوعه وانما استعمل كاستثناء كلامه به اذ لا تعلق له به اصلا يظهر بالتأمل وكذا فلا بد
ان الشرط اذ لا تعلق له به اذ لا تصلح حالا لولاه لدخل الجواز عدوان شرط اخر فلا بد تعلقه بما استعمل كما كان لما سبق ان يقول
ولولاه لعم الاكرام جميعهم اذ التخصيص للافراد لا الاحوال الخطيب ما ملخصه ان نظير ... لا تعلق بما استعمل لان المعنى المذكور
علم في بيان المخصص والشرط قسم منه فلم يحتج الى تكراره ولعل لان المعنى ان المعلوم منه تحديد الحكم وهنا معه ولعله السيد
لعله يتعلق بيخرج ولدخل الاصفهاني ولذلك اي لاجل ان الشرط مخصص يخرج بالشرط من الكلام ما لولاه لدخل الخطيب
ولذلك اي لاجل ان اللغوي ... في الشرط الذي ... سواء الا ... يستلزم لانه عند الحكم لا يستلزم اللغوي
لكن عدم

وايضا لا يلزم من استلزام نفعه نفي اثر ان يخرج ما لولاه لدخل لغة وايضا ان تعلق حرف الجزاء بالشرط اولى في ... سمعناه
المعنى من تعلقه بالامر بعد علمنا ان تعلق حرف الجزاء تعلق له مذكور لان الاشارة الى الاول اولى فظهر ان لا اشارة في ذلك
تحمل جهات يليه على ما وجه الشارح قال ويتحد اما ان يتحد بجواز كان كل واحد منها فاعله وعلى جمعهما فيهما ويكن عبده صح
نحو ان كان زانيا محصنا فارجمه ولعله انه من باب اتحاد الشرط والجزاء لان الشرط مجموع الامرين وحصول ايهما نحو ان كان
سارقا او نباشا فاقطع يده واما على الجمع نحو ان سعت سالم وغانم جزاء واما على البدل نحو سالم او غانم بلوط
او واما تعددهما على الجمع نحو ان قدم زيد وعمرو فسالم وغانم واما على البدلية فيدل الواو ما فيهما وعلى الجمع
في الشرط والبدلية في الجزاء نحو ان دخلت وسلمت فسالم او غانم وعلى العكس يبدل كلمة الواو واو قوله اذا اعتبر التركيب
اي الا اردو اجاب بحسب الاتحاد والتعدد جمعا او بدلا وحكمه اي حكم كل منهما ظاهر لانه اذا رتب جزاء على شرطين على الجمع
لم يحصل الا عند حصولهما وان كان على البدل حصل عند احدهما واذا رتب جزاءان على شرط على الجمع حصلا عند حصوله
او على البدل حصل احدهما مبهما وعلى العاقل تعيينه فقد تطلق احدهما اذا دخلت فانا طالق وطالق وهما
مبهمة مذهب وما توقف اذا وقعا مرسلة ان طلاق كل مشروط بدخولها فكأنه قال لكل منهما ان دخلت فتكون
من باب اتحاد الشرط والمشروط ولان الشرط اي شرط وقوع كل منهما فيكون من باب تعدد الشرط على سبيل الجمع وذلك فيكون
من باب تعدد الشرط على سبيل البدل وتصحيح احدهما للفتوى مسطور في متون الصحاف الفقهية قال والشرط
كالاستثناء قوله فيما ذكر اي في اتصال الشرط بالمشروط لفظا او حكما وفي الجمع او للاخير فيما ذكر على سبيل المثال
والا فجميع المراتب المذكورة في الاستثناء ههنا قال الشيخ هو كالاستثناء والجار كالمجاز ونعم اي الشرط
على المشروط بعده او ان قدم لفظا فقد علمت ... قال على جواب ... معنى الاستثناء وقد يقال ان الشرط
مبين ... على ما رجع اليه فلو كان للاخير قدم عليها فقط دون الجمع فلا يصلح ... السيد هو المسألة
بعد احكام الشرط الخطيب لما فرغ من بيان حقيقة الشرط واقسامه شرع في احكامه قال وقولهم قوله صدر الجملة
اي حرف الشرط مقدم على الشرط والجزاء فلفظ المعنى ... اي يرد كل العلم بعلم نوع الكلام بان نعلم اي شرطية
مثلا لا اخبار ... ان نعلم بسبحه بان نعلم ان الشرط هو الرجل لا الحرب ... في الاستفهام حتى قالوا التقديم فيه
للعلم ... نعدمه على المشروط لفظا لكونه مقدما عليه في الوجود طبعا السكاكي التقديم للاهتمام
بشأنه ... في باب الاستفهام وانما تقدم اي اكثر من الجزاء اي بحسب المعنى جزاء اي اخبار مطلوب تعليقه
بشرط او جزاء ... ولو كان جزاء لكان جزءا من الكلام العطف اي جملة خبرية الخطيب اي جزء مسند محذوف
اي اما اكرمك ليس جزءا بل هو جملة مستقلة صرح المصنف به حيث قال لما كان جملة قوله اما المحذوف
واما تقديره واما لهما والاولى القول بان الجزاء محذوف ... اي تقديم الشرط تقديرا ... في الاستفهام
والموادعة ... صدر الكلام كالنفي ... وفي بعض النسخ نحو الاستفهام والاخير اي في الجملة لان في ...
نحو الوجدان ولم يجز كاذبا ولو لم يكن ... لكان كاذبا بترك الالزام وان لم يدخل ... والتعليق جواب عن جار
على ما مر ان ما تقدم ... كان قائلا ... فطلق ... متعلق فيهما سامعا

وان بالعيح عطف على العصب **قوله** مستقلا اى من حيث اللفظ واريد اى بما اريد وجعل زجرا لهما وفى بعض النسخ
ملاحا كما فى بعضها لفظ الجزا فلا الام وعلى المعرب فع بالنصب او معمول ما لم يسم فاعله لنص صرف به راجع الى
العدم ويحتمل الرفع بالمرفوع اتصالها وان فيها ان وقع عن جزا لما لكنه بعد **قوله** الاستثنا اى استثنا اللفظ
حيث لم يحرم فعل ان ليس جزا وسابقه المعنى حيث علق على الشرط فعل له جزا وقال كل قابل فلا كرمن بعدم الجزا به
والا على شاه بالاعتبارين اى اعتبار استقلال اللفظ واعتبار عدم استقلال المعنى وحاذكرنا حيث علما ان عوانى اللفظ
مسلم ولا اعتقاد **العطف** الاستثنا سابقه لاستقلال اللفظ وان الحكم بكونه جزا وعدم الاستقلال المعنوى
محكم بان الجزا محذوف ولكونه مذكورا من حيث المعنى وليس يعلم به بل يحكم بانه جزا معنى لا جزء والا فان الحكم بانه يحمل على
ويكون المتقدم جزا واحدا **الجمع** واشار الى زيادة التقدم والتاخر لا حال ان حال الزمان ان وصله حمله واحده الى الشى
اكرمك فى المثال تقدما ورد ما به يحسن السكوت عليها حتى يكون بسوى تعمها حمله مستقطع عما بعده حتى طلقا وعبث
الاستثناء لذلك وجاز ان يكون بعضا ان اكرمك حمله مستقطعه عما بعدها بالعدم جواز كونها جزا وان كان
مصارعا بعدها فان سرطه بعدم الشرط ومثل التعويض بكاد بكون جملا **السيد** قوله حسنا واعاجز وعباره
الاستاد شعر بان الجزم ان عبوا وجزاءه ما متصوب **قال** التخصيص بالمصر **قوله** التخصيص المتصل فى بعض النسخ
بالمتصل وهو الشام اماموا عباد الحكم الوارد عليهم ولولا الصفة لعم الطوال والقصار منهم **العطف**
الصفة بنفى تخصيص الاكرام بالطوال منهم وليس تخصيص الاكرام بل تخصيص العام وتخصيص الحكم وفى العباد
المسوقه ولو قال وامس ويعد لكان نظاهرة عطف الجملة على الجملة والمحاداة بها الى نحو الحبارة فى الاستثنا من
المذاهب المذكوره ثمه ولذا جعلها حكم الاستثنا فى وجوب الاتصال **قال** التخصيص بالعامة **قوله** المتصل وفى نسخها
بالمتصل وبعضها بعد لفظ الداخلين كالصفة فهو موضوع للعين وما قد بها الى المعنا فلو قال اكرمهم الى ان يدخلوا
و باكلوا فمقتضاه استمرار الاكرام الى تمام العاشر ولو قال وما كلوا فلا استمرار الى انها اخر العاشر انهما
كانت الاول بصيغتها الى وحى ولابد ان يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها والا كانت العامة وسطا وخرج عن كونها
عامة ولزم الحادث لا له الصيغه وهو ظاهر قال اصل **العطف** العامة فى المعتبر جمعا الاخر بالحقيقه وكا نها ولى عاشرت
بها الوجها انها وليس يحرج لان المراد بالعامة يرحل الصفه وهى داخله عليهما ثم سوه انعا فلما لا تعود والعامة
اذ بين نحو عنها **الحطى** فيعمم على الداخلين ثم بان الاكرام بخصص بالداخلين لكنهم لو لم يدخلوا لاستمر الاكرام
فمقتضاه ان العامه تنفى اختصاص الاكرام بما قبل الدخول حال الدخول واخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ ولولا
ذلك لعم الاكرام ما بعد الدخول ايضا ولعل تخصيص فيها لوطه عن واعلم ان الشرط والصفة وعامة الاستثنا فيها من
الاتصال عاما ى عاسه لم يقع على العامه عله وهى انه لو قال على عشره الى عشره قال يحيى السبعه بل تسعه عشره والى
سعة وقيل عاسه نص لا يدخل الاسد ولا ائنتها انصاحه كما لو قال بعتك من هذه النخلة الى تلك النخلة فلا يدخل الاسدا والانتها
او كلاهما او لا دونها ولما لم يكن لدرك البعض الذى هو حاصل مخصصات المتصل زيادة بحث لم يتعرض له مكتفيا بما سبق
قال التخصيص بالمنفصل **قوله** حجة عن للمسند ان ثبت بان الولع والواجب لزياد هو اخا هوه لا وجه ان اراد به العدم

الدالى على ما هو قول اهل الكلام وتخصيصه ان ادعى عموم الدال فى الزمان وعندى اى عن لفظ الشى **الذى** عام مساو لمراده تعالى
ومخالف ذكره مخصصا مع تسليم خروجه عنه بعد واقع على نحو التخصيص وحالو فى التسمية فان اراد المخصص المنو به
لم يكن العقل مخصصا ولا الكتاب والسنة اذ الارادة هى المؤثرة فى التخصيص او المعرف معقول ثم به **قوله** بخروج من يعلم
اى عن لفظ الناس لا من اعترفان الصبى حملا مخاطب بما روى من الضمانات وهم المتلفات بالاجماع على الصبى صلو يجب
بان تعلق الحق بماله بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف وان وجوبها ادا متعلق بالولى دونه واما الصبى محتج اعتقادها
سا تبوا به لانه اصل من الماريع حتى يكون خارجا عن خطاب التكليف **قوله** فلا بد لكل ذى خروج من دليل العقل والكل الامور
الخارجه عنه بالعقل فى الطلاق كان المناسب ان يقول اراده لكن لما كانا متساويين عادهم لم يفرق بينهما ويصح لعله
بعد لفظ لحه فى بعض النسخ واحدهما خرج وان تعالى هو المراد لاخرج لا قيل لان العقل يحكم باستحالته فلا هو
ارادته منه فلا يكون خروجه بالعقل لا العقل كما نعم من لله على الناس اراد الهما مهما للخطاب **قوله** ومعنى لفظ
العاضى والجن هو كلام الاستاد ويعا هو **العطف** التخصيص للمورد اى الناس عن خصه وما سبيله وهو وجوب الحج
مانع اى عن ارادته منه **الجمع** التخصيص اخراج وهو بالتناول وهو بالاراده بعده ومن جمعه فاسع التخصيص به
احتجع احتاج الاراده فان التناول حاصل باعتبار المؤثر واسنادها الاسنانى هو حاكم بالتخصيص الامرى التخصيص
اخراج بعض عن حصوره لان دلالة الالفاظ ليست لذاتها والا لزم دلالة الوضع وانما دلالتها بالتبع لقصد المتكلم
وارادته وبحى تعلم ان المتكلم لا يريد بلفظه الدال على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يريد فلا تخصيص واجيب بان كل لا يريد
خلاف العقل انه يمتنع بالنظر الى الوضع او الى الاراده الاول ممنوع والثانى مسلم فلا منافاة بين كونه دالا لغة وكونه غير مراد
قوله بان لا يه قصر وذلك بيان المراد ولا يستصحبه المعقول على الخطاب لا يقال ان الخطاب الوارد بعدم ملاشعور به
العقل لان المراد اللفظ بحسب الورود وهو حادث بما حوى اى باخر البيان ولا يلزم باخر ذات البين عن الحبس حملا
يمنع اى باخر العقل باعتبار كونه بيانا لان ورود الخطاب بوصف يكونه بيانا وان كان متقدما ذاته على الخطاب
قوله حقيقة الحكم واما رفع الحكم بمعنيها بطريق شرعى مراد فيما بيان لى بعد لله خروج البعض لو ارد الله
عن المخلوقه او الطفل عن وجوب الحج على الناس والصوره المذكوره الله خالق كل شى او ولله على الناس حج البيت وعنه
مقام الوحى بين العقل المعتبر عليه لا يتم الكلام **الحج** ان ادخل التخصيص والنسخ بيان نحو بورد الحكم واحتج الملازمة
لان العقل لا يهتدى الى النسخ ولى فلك كيف لا يهتدى ومحرم يحرم نسخ وجوب السجود عن المكلف اذا لم يكن السجود نسخ وجوب القيام
على من انكسر رجلاه قلت اراد المصنف ان العقل ليس له التمكن من معرفته ما يجوز دوامه وحالا بجوز دوامه حادم
المكلف على شرط التكليف لان الحول ليس له التمكن مطلقا وليس بعد بورد الحكم اذ التخصيص قبل العمر لان معناه بيان
انه لم يرد بالعام ليس يحرم نسخه لان النسخ بيان انتهاء الحكم او رفع الحكم على الاطلاق بسما برفع حقيقة الحكم وهم الله تعالى ته
فى سائر الوراد فلا تتعلق به مات النسخ **الحطى** احتجنا بان النسخ محجوب عن العقل لانه علم بالتقدير انه انما يكون بدليل شرعى والعقل
فلا يكون باسحا وليس الانتهاء وحمل السوال لا يدفع عن السابل لو حصر بدليل عقلى لنسخه بدليل عقلى وكان قال لم يرد به سهما
بالنوعه والعطف الصافوط المرسوبان الورا واما الى حين الانهاء والرجوع فلا معنى لكلامه **التسريك** لو خصص

بدليل عقلى صح

لنسخ بخلاف رفع التساوي فيهما ولكونهما سائغين وجب التوقف بان العقل لا دخل له في النسخ لتعلق النسخ باحكام العباد
ومصالحهم المفوضة الى علم الشارع بخلاف التخصيص فان العقل يعلم بعدم تناول الله خالق كل شيء للشارع وليس لتعلق
النسخ اذ التخصيص انما يتعلق باحكام العباد ومصالحهم السند لو خص لنسخ لكون كل منهما تخصيصا لكن احدهما
تخصيص الاشخاص والاخر تخصيص الازمان قلنا بيان الملازمة ممنوع لانا نلتزم في المخصوص لو خص لنسخ قلنا التخصيص
اهون قلت ويمكن ان يكون الا هو منع لان النسخ رفع الكل والتخصيص رفع البعض او انه رفع والتخصيص دفع لتعذر الحكم قوله
ولذا الشرع اي الله خالق ودليل العقل الذي هو البرهان القاطع بان الصانع غير مخلوق قوله المحمل لانه ظاهر محتمل
عن ظاهره اذ لو اعملنا النقل يعود الى موضوعه بالنقض القطعي اذا تعارضا امتنع اعمالهما واهمالهما واعمال النقل
لعدم ترجيحه على العقل الذي هو اصله فتعين منهما تعين اعمال العقل وتاويل النقل الجلي التعارض اذا وقع
بينهما وجب تاويل النقل بالمحتمل لا عملا بعمله ليس بالمحتمل بل النقل هو نفس المحتمل الخفي فان قيل كان التعارض خلاف
الاصل لم يكن تاويلا فلم يصح التاويل قلت لان تاويل النقل بالحمل على المجاز لا بالتعارض الا بحسب السري بعد الجواب
يصلح امدا ولذلك الخطي التعارض انما يتحقق حيث لا يقبل احدهما التاويل لكن العام المحمل للخصوص يقبل تخصيصه
تاويله بخلاف الخاص القطعي فانه لا يمكن خلافه فيجب تاويل المحمل جمعا بين الدليلين بخلاف الخاص الوطني لان
العموم والخصوص من عوارض الالفاظ كما يلزم او المعاني ايضا وبجملة العقل لا يتصف بهما واعلم انه لو كان دليل
نقلي قطعيا لا يعارضه الكلام انه بعد التعين بالواز لا يتم بعد الجواب اللهم الا ان يقال باستحالة تعارض
القطعيات وان الحس قد يكون مخصصا كما في المحصول لكنه او مثل كل شيء فانهم لم يدركه مع سليمان عليه السلام
ولعل المصنف لا يراه والله اعلم قال يجوز تخصيص الكتاب بما هو المخصص المتصل السنة وهو اربعة اقسام
لان العام والخاص اما يجانسا من الكتاب والسنة او لا ادلة بهما اما متواتران او احادان او متواتر واحاد وبالعكس
قوله التاريخ اي من التقدم والتاخر وهو ما قسم اخر وهو ما علم مقارنتهما قال في المحصول والواجب فيه ايضا
ان يكون الخاص مخصصا للعام وهو اي من الظاهرية قوله وهو يحكم اي يحكم الخاص لتقدم العام وهو لاحتمال
البطلان اي النسخ والسوى اي التخصيص اي يحتمل كونه نسخا وتخصيصا فتساقطا فلا بد من الرجوع الى دليل
اخر اعلم ان في الكتاب الاخر جعل مسالة تعارض العام والخاص مسالة خاصة ومسالة تخصيص الكتاب بالكتاب اخرى
وهنا اولى لانه لا خصوصية له بالكتاب قوله لوم يجز اي تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم ولقوله في بعض النسخ
بقوله مستقل الحكم وهو مبني على المشهور ان ابن الجل عامة للمتوفى عنها زوجها ولغير مخصصه وهي المتاخرة لان المتوفى
علي اللام ان اذ الوفاء عامة للحامل وغيرها فاحتمل الحامل منهما انه الحمل لنسخه عليها ان ...
ايضا في نسخ العادة مخصوص وغيرها والحق ان الاسامي عامان لا خاص ولا عام الوطني هذه الحجة انما تقوم على ان واطن
لو سلموا ان العام مخصوص بعد الخاص وكان الخاص مقدما والا فلا يسمى علمهم وبين فلا يسمى تمام الحجة بان المراد
عدم الخبر وبان الوجه يصح على النسخ بناء على اللام واليا فلا يصح ... المعلم ... احدهما فانه علم التقدم
فدلالة الا فلا يتم انما علم ... الجملة ... في المخصوص دليل الموضع ... الا ما ...

وكذا المخصصات مع المركبات فلم تعارض المخصص المخصوص للسلف كما قال النصارى ان الله الدليل عليه كما قال اليهود
عزير ابن الله وحاطب تكاح الزوجة اي الكاينة لمقارنة المخصصات لو لم يخص اي العام المتاخر بالخاص المتقدم
وكان الخاص منسوخا به لبطل القاطع اي الخاص بالمحتمل اي العام وبذلك نظيره للخاص اي نسخا الخاص لا ساع العمل
بهما واللا اجتماع النقيضان ولا ساع الترك لهما والا ارتفعا او كالاجماع او لعله اي بينهما بالعمل بهما
يبطل العمل بالقاطع وايضا الاجماع على تقديم القاطع على المظنون وهذا لا يقصر دليلا على ان الحاكمين مطلقا
والدليل العام ان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والعامل الاخر في الاسامي في اسباب دين او في اسباب الحكم مسلما
اذ اعمالها اذا العرض المروي لا يصلح بل لابد المركب قوله اساما وفي بعض النسخ الاسامي وهذا قوله ودفع لانه
يجب تعرف الحكم وهذا انما يصح على من عرف النسخ بالرفع لا على المعرفات الاخر كبيان انتهاء دفع قال بمعرفة الحكم
الامر كالنسخ رفع بعد الاساس في المخصص منه الاسباب وقد ثبت بالاتفاق ومحملا للحكم منه او لا نسخ رفع
الحكم لتعلقه في بعض الا اذا قيل اللهم الا ان يقال العرف بان النسخ والتخصيص ليس بيان التخصيص للبعض والنسخ لا كل بل
بالتعدد وعدمه والعموم في بعضها ولكن عموم دلالة المخصص الى الوضع كما في الاسامي ولو عم ابطال القاطع الوطني
مع الحجة بحصر باب الطرق او نعم ان قال الظاهرية يكون العام ناسخا فالعامل لا يلزم ان ساوى العام تمام ما يحتمله
من الاسامي الخارجي لا تعارض الخاصة لان الخاصة عن دلالة التخصيص ولو سلم لزم ان يكون الخاص المتاخر ناسخا للعام
المتقدم في الصورة الخارجة عنه لصحة ما ذكر من الدليل فاذا وجد الجواب ان تعارض العام المتاخر يحتمل ان يكون
ناسخا وان يكون مخصصا واذا احتمل فيحكم بالترجيح وهو ههنا لان التخصيص الشيع الكثير لا رفع فيه وانما يسلم الخاص
كما لو تاخر لانه مع خلاف النسخ فانه رفع وقد تعلم فساد القول بالتساقط عند احتمال الوجود المرجح وليس لذلك ولو سلم
لزم اذ هو معلوم في المسر ودلالة حصر السنة في كالنسخ تاخر لحكم الرفع لكنه عام في اذ مر كل هو مستفاد من عبارة الماتن
وكانه اي اشارة الى بعض السري المخصص في الفصل الاول اذا كان عندنا كما لو كان مباحا او النسخ رفع للدليل والدفع انواع
من الرفع والتخصيص لا يسلم رفع شيء من الدليل بخلاف النسخ لا انطلاقا بالكلية ليس رفعا للدليل بل الحكم ثم الكلام تمام عند لعله
الرفع ونزله انما هو خاص انه لو تاخر الخاص فانه مخصص للعام عند الخصم فوجب ان يكون مخصصا اذا تقدم لان دلالة على
ارادة البعض لا تختلف بالتقدم والتاخر فيجعله دليلا اخر ولعل النسخة وكما قالوا قوله قالوا اما هذا ولعل العلما بعض
مطلقا وكالرسول والا يلزم بعض المخصص وعلم ان المصنف نسخ في باب النسخ انه يجب ليس ليبلغ وفي عدد الوارد او لا
الله وزلنا عليك الكتاب قوله وبالعقل لا يعارض انه ساق الطلاق البيان اي المخصص على القران لان المخصص كما يشار على ذكر البيان
كذلك يقال عليه انه البيان وقد يجاب عليه لانه اعلم لا تعارض اي بين الالسن فلا تتم الجواب الوطني لو جاز تخصيص الكتاب به
لكان الكتاب منسا للكتاب بعموم العامل العمل اذ كلامه وقال بالجواز فالاولى ولو كان لكان كخروج النبي صلى الله عليه وسلم عن كونه
مبينا لا سيما كونه النبي مبينا لنفسه بل المنزل الصحيح استحالة كونه بالنسبة هو المتوقف وجاز اجتماع المعرفات ومنهم المعرف
من حيث التحقيق وعلم اجتماع المعرفات على امر واحد بعبارة دخل على ما يخصه الا لا استحالة في اجتماع العلل الكثيرة على معلول
واحد من حيث تعدده وتحصيله والكلام ان يعرف الشيء الواحد ليس اولى او معا والجواب انه معارض بما عند ما جماعة على الوضع

فصلا عن الجواز وذلك ومرلنا علمك الكتاب بيانا للكل شي لا يقتضيه ان يكون الكتاب مبينا للكتاب لكونه شيا من الاشيا لا بالكلية
على ما سبق لي الذهن لكون المبادر الى الفهم من الكتاب كله وكل شي من الاشيا فلكون كله بيانا للكل وهو بط بل بعضه لبعضه السبكي
ويمكن ان يدل الدليل على ان مذهب المفصل لانه لو كان العام الناسخ مخصصا لكان مبينا وانه يلزم خلافه لانه الخنجي احتج بانهما تعارضا
فان ونزلنا اليك نزل على ان القرآن بيان لكل شي فلو كان القرآن مبينا لحرج لا يلزم ان لا يكون دلك الحرمبينا بالقرآن والا يلزم الدور
والا لانه سعته وليس بالمعارضه لانه لا يدل على نفي المدعي وهو جواز تخصيص القرآن بالقرآن الخطيبي وهذا الدليل يقتضي ان لا يكون
الخاص المتاخر مخصصا ايضا لكنه خرج من هذا الدليل بالاجماع فيبقى الدليل معمولا فيما عداه وليس كذلك لانه دليل المانع مطلقا واعلم
ان في نص المتون وقع هنا دليل اخر مشكل قالوا الثاني يقتضي التاخر فلنا استعاد العطى بوجهين من الخصوم اجمع
انه لو كان الخاص المتقدم مخصصا للعام المتاخر لكان بيانا له لا سيما الثاني المتاخر لانه انما يكون بعد سابقه الاستكمال
والجواب ان قال هو سعاده لا دلالة في ان يذكر احد المتخاطبين للاخر كلاما ثم يذكر كلاما اخر متاخرا عنه والاسعا ربان
المراد ان كان ما حرر الثاني فالملازمة ممنوعة وان كان صفة وهو كونه بيانا فتبع الثاني ممنوع فنقوله ش فكان
اجماعا وهذا انما يصح لو كان المراد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا اجماع في زمانه ولو ان في حضوره شايد يدل اجماعا ويرا
منه عليه السلام وهو المطلوب لان قدمان دفع حكم الخاص وهذا ان اهل حكمه على العمدة ويوجد لما ان الدليل على ان الاحد
يخصص بالاعم وهذا الدليل الدال على انه ما هنا له العطى ان حملنا الاحد على ظاهره لزم بطلان ما ذكرنا على وجوب
الاخذ بالخاص المتقدم وان حملنا على العام على المخصص كما قلنا وان العام الذي لا يحتمل التخصيص كما في المتن انما حملنا
على المخصص على العام عن المخصص لا على عن العام المخصص لانا نسلم ان نسلم جواز الاحد بالعام الذي يحتمل التخصيص
او نقدر علمه انه عن العام المقصد بالمخصص هو بط ولسرح فسلم والا فلنا العام العين المخصص دنصه وعلمه ايضا
ذلك قال ويمكن ان يقول المخصص على ما العامل لا يحمل الاعم على عن المخصص وليلت وحوروا بحمل ايضا على الخاص ان حرر
قال يجوز تخصيص السنة بالسنة اللفظ مطلق لكن المراد بالسنة المتواترة اي تخصيص المتواتر بالاحاد وعن جابر عن كثير لا عين
سر ومه ش او سبق هو جمع الوسق وهو ستون صاعا والاولى ان الخاص ما صعب في العلم وعند ما سبق لا لكونه
لانه يعكس ما مر في بيان الدالة المعارضة وللذاهب الى من الجواز والمنع مطلقا والتفصيل السبكي ما سبق بعضه
وجوز العمل بما سبق البيان مطلقا سوا كان خبيثه او سبق او اكثر خص بالحديث الاخر وليس الحديث اولا والا فلا تخصيص
قال يجوز تخصيص السنة بالقرآن ش مخطط السنة لانها من الاشيا ولعمومها اي ان كانت السنة متواترة والا فلكونها احادا
ايضا وهذا انما هو على تقدير الخاص المتقدم اذ الابطال انما هو فيه وكما تقدم اي في تخصيص الكتاب بالكتاب ولا يكون
اي والا لزم كون الشي مبينا ومبينا والكل باطل لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ما يلي يشبه لنا وهو ما يلي ليس
منه فلا يقال انه يبين للمبين لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم لان السنة ايضا منزلة ولا ابعد ولا احلال والابعاد من القرآن
والسنة ادنا هو ممكن عرينا من سبق الخنجي وانما اذ ادورد الكتاب الخاص والسنة العامة كان العمل بالكتاب اولى لانه مقطوع
المتن والدلالة بحلاقها فان اداها كان السند الخبر المتواتر دالمتن الاساد وهو خلاف مصطلح الكتاب والمشهور قال ع او ل
باب الخبر وسركز الدلالة في السند المتن السند الاخبار على طريق السند اذا تعارضا وجب العمل بالخاص فاما ان يعمل بالعام

فيلزم ابطال القاطع وهو المتواتر بالمحتمل وهو العام او بالعكس وهو الخبط واحد الاحتمالين بحجة عدم التواتر لا يجعله
في معناه ثم التخصيص ليس عملا بالاحد بما له هو عمل بالعلاق الدليلين التستري الدليل لا يوجب ان يكون القرآن عاما او خاصا
مخصصا للسنة عامة او خاصا لكن حمل في الموضع المخالف للاجماع بالاجماع الخطيبي السنة من مكملات القرآن مستعملها هو الكان
متواترا او غيرها فالمفهوم من السورة الاحتمالات التي للسنة متواترة او احادا والعم منهما قال يجوز تخصيص القرآن
ش جواز ومن الناس من منع ذلك مطلقا وان ابا الحسين والاكرخي جعل على علاقة المحصص
الذي هو بخبر الواحد وانما اشترطاه لانه عندهما يصير مجازا بذلك الشرط عندهم يجوز تخصيصه بالخبر وعن العطي
وضعفه لسنت يجود السبكي مذهبا لم يحي اثم من مذهب الاباسة وليس ايام مطلقا على جابر عليه الطلاق اعلم ان
حاكم بالخصيص السنة المتواتر بخبر الواحد حكم القرآن فلو قال يجوز تخصيص المتواتر لكان اولى ش مثلان المذكورين وكذلك
ايضا تخصيص اية السرقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار ولا يكمل وفي الرسيح لا يكمل وكذا بعده وهو حمل بقوله وحد
لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وجاء من نص المواد فيهما فلا يورث بعض الرا دكر ها والا
اي انه لم يحتجوا واذا دل ذلك على التخصيص بخبر الواحد او العمل الادلة عليه وكذا القرآن والسنة متواترة او احادا ولا يحتج
للاجتهاد لو خصها بعضهم به ولما وقع اي التخصيص بخبر الاحاد وما يعمل الواحد ثبت اصابوا الى حصر الدليل او بين
اجماعهم على تخصيص العموم مطلقا بل على تخصيصها بالاحاد العطى ولا يخفى ان الاجماع انما هو على المفصله
لو كانت الايات المخصصة بالخبر لم تخصص بل لكن قطعيا او متصل الخنجي للخصم ان يمنع انه كان لاجل الاحاد لجواز ان يكون
لقطع بركة دكره اجماعهم بالاجماع او كانت الاخبار متكررة متواترة قطعية في عهد الصحابة وصارت بعدهم من باب
الاحاد وجوابه على الاول بان الاصل عدم غيره والثاني بان المشهور ان نقله عن الاحاد الى الصحابة جمع مخصوص
لم يعد مولهم العلم الخطيبي المراد انهم اجمعوا على التخصيص بالاحاد والمخصص خبر الواحد لكن بالاجماع عليه فيكون
سند الاجماع خبر الواحد وليس سند الاجماع ذلك بل سنده ما ذكره من اعمال الدليلين ش نها اي المخصوص والمخصص اي عن وصفه
به اي بخبر الواحد ولم يرده اي خبر الواحد ولم يحتج كونه اي خبر الواحد ولم يرده اي لشكله فلا يكون الحجة ان النزاع
في خبر يتعلق بالطرف وكذا بما من العلم عليه في بعضها ولا يكون خبر الواحد والا لما احتاج الى التعليل بانه قول الراوي
كذا والمخصص انه قول السامع في كل خبر الواحد لتصرف لا يدرك ان راويه صدق او كذب وحاصل تعليله الى ان
الرد لكونه من الاحاد الخنجي النزاع في الحديث الذي ورده الصادق في مطلق الحديث ليس روايه الصادق الحروم بعد في
ليس لان النبي صلى الله عليه وسلم العطى هذه شبهة لمن لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اصلا ش وقطع اي من جهة
الاسناد وجازم اي لو خصص في الدلالة اي التخصيص في الدلالة اي دلالة العام على افراده لا في الاسناد ونركز الخطيبي
اي الذي هو الدلالة لاحتمالها التخصيص بالقطع الذي هو الخاص وقطع المتن وبعضها قطعي السند وهو اولى
لسباق المعنى واصطلاحه كما مر وفائدة المبني جليا وقطع في السند في الدلالة والخبر بالعكس يجمع بينهما جمعا بين
الدليلين ولحمل الصغرى الخبر حجة كونه وفي العام حجة جواز تخصيصه ولاحتمال الكرى الحدالة لعين
من احتمال التخصيص ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة ليس اكثر اخبار المتواترة ش علم مما سبق ش سهما اي لا يخالف

العام دليلا وعن ورود الخاص وقع في بعضها تعرضه قال ابن ابان اذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة
بالنسبة الى الباقي وحمل ذلك على النسخ الغائي له معناه حسنا ما قالوا ان ظنية الخاص وقطعية العام على الواحد
هو انه اذا خص بمنفصل صار ظني الدلالة ورد اي على قولهم الخاص ظني والعام قطعي ومن اي لم يتعرض ونحو
لاستاد لان فلا يتعارضان فلا تخصيص واما اذا اضعف بالنحو فيجوز الركن اي بالتخصيص وجميع مراتب التجوز ومراتب
الباقي المحتمله للعام مراده بعد المورد الصحيح بالمنفصل وما في القطع الاصالة فربما يسبق الادراك على هذا
على تعين المرجح والمناسبة داعي النسبة وزياده والقطع نوع المنفصل والظني بعد المنفصل ولعل ترك
للوضوح وما يقوم اي من ان التخصيص وقع في الدلالة او حرامها معادلا لكلا فهو مرجح القطع عدم السريه يمكن
تعريفها على وجه يكون الماء يعين مطلقا باذ يقال العام قطع السنن المتواتره بخلاف خبر الواحد فانه يظهر لعدم التواتر
والقطعي لا يبطل بالظني وعلى هذا يكون الماء يعين اذا لم يتعين بالتجوز اما العام يخصصه القطعي او بالمنفصل بان يقال العام
قطعي لم يضعف بالتجوز والقطعي الذي لم يضعف لا يبطل بالظني الاصفهاني اجتمع الجميع بان التخصيص في دلالة
العام لا في متنه ودلالة الخبر الواحد ظنية فيجوز تخصيصه بالخبر المظنون لان الجمع بين الدليلين ولو بوجه اولى من جمع بين
المعنيين الذين للاستاد قلت كما ورد به اي انها وجبا لهو وقع الى عام دليل خارج على ترجيح احدهما من الدليلين
اي الكتاب والخبر والمره والمادة من ان اعتبار الخبر انما ابطال الكتاب لكن لا بالكلية بل ما ورد التخصيص فقط
ومن الابطال اي ابطال احدهما لو عمل بالكتاب في نسخ احكامه اي ابطالها لم يوقع كما يقول القائل الخ الجمع اولى
اسناد الى سلم الدليل ترجيح مذهبه بان كلا واحد من العام والخاص على تقدير القول بالتخصيص يكون معمولا ولو قلنا بالوقف
لزم الفساد فيها قال القائل انه لم يجمع بل ابطال بمقتضى احد الدليلين والجواب انه جمع بين العمل بالعام والخاص وان لم يكن
جمعا من دليل المذهبين جاز ان يكون جمعا لكن كل دليل القاضي بان دليل كلامه كلاه لتعين العام والخاص مقطوع
من وجه مظنون من وجه ولا شئ مما يكون كذلك اولى من الاخر فيمتنع وقال العمل بالخاص اولى لانه جمع بين الدليلين فاصل الجمع بين دليلي
المذهب لا يتعين الحكم اي العام والخاص الذي فيما الكتاب والسنة قال الاجماع مع تخصيص الكتاب والسنة وقد سبق
عليه من جميع الاصوليين ان يخصصهما كما انه تخصيص الاجماع فيما عن حد القذف وابه القذف قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فخص عليه اي على العبد بالاجماع فانه علم انه ثابت بقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمحصنات من الحرائر فلم تسبب الا خروج الامة فان قلت خروج
العبد بالقياس على خروج الامة قلت ذلك سند الاجماع ثم اعلم ان المذكور حادث الا علاقة وقع تخصيص القران به فها
فالنص هو المخصص ونخصصه بذكر تخصيصه لان النص مثلا يحتمل عن مخصص واحد فانه اي الاجماع معمول بهما لا مخصصا لان
المعمول مطلقا لا عموم له حتى يخصص قلت ايضا لان النص هو الناسخ الحقيقة لا بمثال الاجماع بانه يدل على سند اولا بل ادخر ذلك فهو
الناسخ وهذا اي بالاجماع والى امر محوري معلوم يعلم بل راجع الى مجرد الطلاق وعلى المخصص على الناسخ وحاصلها ابطال ما هو
مخالف السند الاجماع نعم انه كان حاصلها الكلمة ان كلاهما جامع مورد التخصيص لا بد ان يقع الاجماع مخصص للنص اي عن دليل
المخصص انه يقصد هو المخصص والنظر الى هذا المعنى اذا اتفق اهل الاجماع النص الخاص لكونه اكثر الا لا طلاعهم على نسخ

له ان يكون الاجماع معنى الناسخ لا انه ناسخ وذلك لان النسخ لا يكون بعد خطاب الشارع والاجماع ليس خطابا له وان كان دالا على الخطاب
الناسخ وليس لا يكون لغير خطاب بل لا يكون لغير الاخر مبنى على ان الامام في المحصول والاعلى على جواز التخصيص بالعقل وما تحرير النسخ
فلنا نعم لان من سقط رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذكر انما هو العقل هذا كلامه ثم نقله كما يلزم
ان لا يكون الاجماع هو في نفسه مخصصا اذ لم يشترط به خطاب شرعي القطعي وانما لا يكون الاجماع عن ناسخ ايضا كونه
عن مخصص لا عن ناسخ لا يكون الاحتمال السمعي يحصل المخصص عليه فكانه قال ولو عملوا بخلاف نص خاص بعد ناسخا
فكذا لو عملوا بخلاف نص عام بعد مخصصا والمراد جاز ادلا حاجة اليه الى الفعل لان العام لمعنى بعد احتمال غيره قال
الشافعي بخصص بالمفهوم قلت بالعموم بانه المسمى بالذكر والا دلالة اليه في بعض النسخ عن مذكور ومفهوم الموافقة
اي ما يكون المسكوت موافقا للمذكور في الحكم ومفهوم المخالفة اي ما يكون المسكوت عنه مخالفا له في الحكم وذكر اي في كتب العموم مثاله
وهو صحيح ومثل واضعفا اي من خصوم الموافق والمراد انه يعتبر المخالف الا عند من قسم الموافق اذ لو كان كذلك لكان منزلا وذلك لان
الحكم فيه بالطريق الاولى بالنسبة الى المنطوق بخلاف المخالف فانه حرمته فلا تامل ولو كان لا يصح مخصصا فلا قوى
اولى قلت وان يقول في بعضها وسوا ان يكون من الاحكام اي مفهوم المخالف الذي الحكم كمفهوم الشرط واما ما لكذا
لان ما عدا مفهوم للصفة وكمفهوم اذا بلغ وهو انه اذا لم يبلغ قلتين لا يحمل الا ما لم النجاسة سواء تغير ام لا وهذا الاو لصح
مخالف للمنطوق والحديث وهو انه لا ينجس بالملاقاة المجرده ثم في المخالف واما مثال الموافق فنحو كل من دخل داري فاضربه مع ان
دخل زيد داري لا تقل له اف العطف الواو وفي وصل بعد بان مثال الموافق كان في الاصل مستعملا للعلم وهو ذكره في
المنهي وكان بالاصل كما ذكرنا اشكال لا عدم خلع صلاة لشرعه لا به ملفوظ الماضي المبني للمفعول من المثال وهو جنس المحدوف
نحو وهو مثل المصري المفهوم الخاص يكون مخصصا لعموم المنطوق اولا قطعا وان قلنا بعدم حجيته فلا تخصيص وان قلنا
بحجيته يكون مخصصا والسر فيه خلاف في ان حجيته عندهما كما علم من تفصيله سابقا لكن هم لتفصيله بخلاف حاله الا مرى لا نوف
خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم العطف ان قلنا اي بالمفهوم اي يكون المفهوم حجة وقال
ان قلنا به لان بعضهم لا يقول يكون المفهوم حجة والجمع يتعلق بقوله تخصيص قلت دليل شرعي فان مثل الادلة الشرعية حجة
معنا انه اي قسم منها فليتناول الاستدلال لانه لا يدم المنطوق وان المراد من الادلة المتفق عليها والمفهوم يحلو منه قوله موجب
اي الجمع والاولى اعمال هو خلاف الاصل او اي من المفهوم وان كان اي احدهما كهو اي كخبر المفهوم العطف تخصيص لان
المفهوم دليل شرعي خاص موجب تخصيص العموم به الجمع بين الدليلين ولترجيح دلالة الخاص على دلالة العام على ما هو النظم
الطبيعي فان قيل المفهوم وان كان اقوى لخصوصه لكن العام اقوى لكونه منطوقا ولعدم افتقاره الى المفهوم بخلاف العكس
فلا معارض اي من خصوص المفهوم وقوة العموم فليس فلا معارضة اذ لم يلزم من ذلك التعويل الاقوى كلاهما قوة نسا
مرجحه قال فعله قلت ثم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل تلك الحرمات وعلى كونه اي كون فعله حجة على
ما هو الصحيح دله اي الرسول ذلك الفعل بانه يدل اي الدلائل على انه يحسن عليه به ما يعتده فهو مخصص له فقط
شئ بيع حرمة الوصال بالنسبة الى الامة وخاص بانه يقول سعى في الوصال فهو نسخ لتحليله اما بالنسبة الله فلفعله
واما بالنسبة الى الامة فلوجوب اتباعه بالدليل الخاص وان كان بدليل عام كما سعوه الايه والدليل العام اي فاتبعوه وهو العموم

خاص البر

اى الوصال حرام على كل مسلم حتى كانه قال المحرم الاول الوصال فان قلت لم لا يكون تخصيصا وهو علم انها قلت علم بالتبعية واراده
فاسعو قوله وموجب ان يرد الوصال في الفعل اى فعل الوصال ولا نصراى الدليل العام الدال على المتابعة مطلقا مسبح
في فعله الذي هو الوصال فلا يكون تحريما وخاصا بالمحمد وهو ان يسمح الوصال حرام قوله جمع الدليلين لانا عاملنا بحرمة الوصال
ونا المتابعة في غير حكم الوصال كانه منه بعضه الجمع وابطال للاول اى لحرمة الوصال لحكمنا بوجوب المتابعة فيه انضا واولى
لكون الخاص اقوى دلالة ولغيره اى من عدم الالفاظ الخاصة ولا دلالة له لانه يرد على لزوم الحكم في حق الامة سقفه
من بالعموم المستسعه لزوم الاسائعه وعلى هذا فلا تخصيص العمل اه فلا تعارض بين الفعل والقول والاول اخص
لان فاسعو مساو للوصال ولغيره وهو اخص اى الجمع اخص من العام الذي يدعي تخصيصه بالفعل فيكون العمل به اولى
الاجماع في الحكم للعموم لا يكون ذلك الفعل حجة بل الفعل مع ذلك الدليل القطب لانم ان للفعل دلالة على وجوب
التاسي لوجه ما بل الموجب هو العام الموجب للتاسي لا موضع الفعل عما هو الاكثر من القول ان الدال على وجوب الركوع
هو ادا الزكوة اما الكم مع المال ومع ظاهر البطلان ثم العمل بالقول يتوقف على العام الموافع على الفعل فيكون
ابعد حما لا سوى في الحادثة الا على شيء واحد وليس بل الموجب هو العام اذا العام هو موجب التاسي في الفعل موجب
اماده الحكم في الفعل لمتاسي به فلا امر يتم الحكم والتاسي قال وان كان العام الوارد عاما للامة دون الرسول فعله
لا يكون تخصيصا عن العموم لحكم دخوله فيه واما بالنسبة الى الامة فهو الاقسام ولكن حكم هذا السوق على ما من الشق
الاول لم يتعرض له المصنف الخطيب عورض الدليل بان العمل بالفعل اولى لانه خاص بالرسول والعام الاول ساملة والامة
فالخاص اقوى وليس خاصا بالرسول لا خاصة بقوله وكيف والبحث فيما كان هو دليلا وجوب الحكم فيه ثم قال القايل
ان يمنع على الجواب اذا اعتقد دليلا الاتباع مع العقلية لزوم الحكم لم يكن العام اولا احق حينئذ بل هما سيان فلا يكون العمل
به اولى لا يمكن الا ظهر الوجه لتساوي الخاص مع العموم وعدم اولوية العمل باحدهما دون الاخر القطب الجواب
منع عدم الاولوية لما قلنا ان الجمع اولى الخطيب لانم تساوي الحجتين لان الاول اخص قال الجمهور قوله فلم يكلمه النبي
ذلك الفعل مع علمه به وعدم الشغله عنه ولصحته وبان السبب ما ذكره هنا مخصصا للفاعل اى فرد ذلك العام وذلك
كفعل الاعرابي اي فجر وطعام كفاره الوقاع الى اهله فانه محالف لعموم النص واما بالعامين وهو عند من يرى جواز تخصيص
العام بالعامين على محل التخصيص وحكى عن الواحد نص انما يصح فيما علمنا ما حماله فلا بد الحديث علمه ودليل الحكم
ان السوس لا يصح له ولا يبيع في مقابله حالة والحوالة وان لم يكن له صحيح عن ابنه فالمعنى تجويز الفعل تبعا الى الخطا
عن النبي عليه السلام واحتمال بعضه الخطا ابعد من تطرق التخصيص الى العام وبعد تساوى دلالتها فالجمع اولى قوله
لكنه اى لعل السوى من الدليل ولا سوى ذلك الحكم عنه الى غير كل الفاعل المعين فلا بد التعدي وظاهر تحريم العام
بالجامع على ما هو المعين من عدم الفارق بين الواحد والجماعة في الاحكام بالنسبة الى المكلفين من اسقطه
عوض الاوصاف والاعداد فلم نعلم اى عدم الفارق القطب واما وجود الحديث فلانا لو علمنا لبطل العموم بالكلية
بخلاف ما لو خصصنا الحديث فالتخصيص جمع بين الادلة الاولى ولانا هنا اذا الجامع لبطلان العام
بسبب العاص لا الحديث لو قال بخصيصه جمع بين العمومين اعلى مالك في نقض البيع لا يصح له او دليل الجواز في حقه

ضعف جمع

الى النبي عليه السلام

المحصص وحكى عنها العض من ذلك العام

٢٢١

لان الدليل هو السوى لفعله وهذا لا يتعدى الى الغير لا بالعامين ولا بالحديث الشرح لو لم يكن جائزا لما سكت
لانه يمنع عن فعل الحرام ثم ان ظهر معنى يوجب جواز ذلك وهو موجود في غير ذلك الفاعل الحق به وجب فيه
ذلك الحكم بالعامين اذا لم يستوعب صور العام كلها وان شمل جميع على جواز ان يكون العامين ناسخا او الحق غيره مما
وجد فيه المعنى الموجب بالحديث فانه ليس ولا يتعدى لغيره ما يوجب مخالفة العام اما العامين فلعدم الجامع
واما الحديث فلانه يوجب نسخ العام فاولى الجمع بين الادلة الثلاثة اى العام والسوى والحديث بان يحمل العام على غير
الفاعل والسوى على الفاعل وحده والحديث على الصور التي يشترك فيها المعنى الموجب لجوازه فيس بما وجد فيه
المعنى الموجب بالحديث والا لكان قياسا بل يكفي عدم الفارق ولا حاجة الى الجامع قال الجمهور ان مذهب الصحابي
قوله الجمهور وعلى مذهب الشافعي في الحديث السبكي لا يخص العام سواء كان حرام الرازي وما كان الصحابي
لذلك الخبر او الراوي اي بعينه وجوب الغسل من ولوغ الكلب سبعا وعمله بالثلاث ولا خلاف للحنفية حيث جوزوا الكرخي جعله
مخصصا لما رواه وللحنابلة حيث قالوا بالتخصيص ان كان الصحابي المخالف راويا ام لا قوله لم يحتج كما يقول
احد الكلام فليس بحجة اذ ما على صحابي اخر ولا على غيرهم على المختار قوله وحينئذ لا يترك الدليل بالا دليل وهو
خلاف الاجماع المنعقد على عدالتهم ومن الدليل اى العام والدليل الغير المعين لما ووجه الدلالة على حاضر
في المبادر الكلامية فلا جدل في ترجيح العام المعمول به القطب انه انما يتم فيما اذا كان الصحابي المخالف هو
الراوي اذ لو كان غيره لا يلزم مخالفته للعام لجواز عدم اطلاعه عليه فلا يقوم الحجة الا انه يمكن ان لا يقال
لان كل من قال لا يجوز بمذهب الراوي قال لا يجوز بمذهب الغير فالاولى في تقريره ان يقال مذهب الصحابي لا بد ان يكون
لدليل والا لكان فاسقا لحرمة الاجماع لان العول في الدين لا لدليل باطل اجماعا ممن نص على الكل فاليد
غير مسلم ذلك الى مذهب الصحابي لا لان مخالفته قوله وتعاليه الجواب انما هو لان عادة المصنف قالوا
ان يكون دليلا المخصص لا اعتراضا على الدليل السابق والا لقال اعترض بكذا وغيره اى غير الصحابي للعام دليل اى
لمخالفته لانه في محل الخلاف فان قلت هذه كلها معارضات فلم خصصها بالاولى قلت لانه اراد المعنى اللغوي
القطب لو كان حجة لكان ظنيا لو كره لا رادة النهي عن نقضه والنهي عن غيره والثالث باطل لانه لو ذكر لاشتهر ولنقل
اى يتبع الملازمة فانه انما يجب ذكره عند المناظرة ولعلها لم تقع وبين الثالث لانه لا يلزم من ان لا يذكر الاشتهار والجواب
معارضات بل اى لو كان قطعيا لنشه بعين ما ذكر ولم يخف عن غيره لانحصار الوطيء في الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع وسبب منها لا يخفى على احد من الصحابة ولم يجز لصحابي اخر مخالفته لان مخالفة القطعي لا يجوز بالاتفاق وهو
الاتفاق اى جواز المخالفة اجماع السبكي ويمكن ان يحمل قالوا السهو اخرى لهم وتقريرها ان نقل مخالفته قطعي
والا لكان ظنيا الى اخره واذا كان قطعيا يجب التخصيص جمعا بين الدليلين والجواب في المعارضة الثانية نظرا الى جواز
الخطا والاستدلال بما يحسب العادة ولعدم الاسناد بها وبهذه النكتة يحصل له التسكين قال الجمهور ان العادة
قوله بما يتعاطون به اى من المكلفين بان كان العام تحريم نوع ما وبعضها منه نوع والعادة في الامر المتكرر
هو غير علاقة عقلية ولا تخصص خلافا للحنفية قالوا بانهم يقولون في المثال المذكور بتحريم الربا في الطعام دون غير عام

اى لكلا مفهوم وتعلقه اى العرف العام عن العموم الى الخصوص ولا دليل بالاصل اى الاصل عدم الدليل اولا نه اى لا دليل
لانه لم يوجد وفى بعضها بل او لفظه ومن تصحيف الناسخ ليس بل للدليل العوارض لعدم الناسخ لا يجد فيها بالاثر لفظ
حاكم على العادات السيد وعرفا اى فى استعمالهم لا فى ساوله القطب عرفا لان العرف ان عرفهم وفيما ولد لا في عليه
استعمال اسم الطعام في البر الجرجاني لما ابطل هذا الاستدلال لعلى البراع لان سائر العمومات لما لم يكن له معارض حسب العرف
بها وهذا العام خالفه العرف ولم يثبت انه صحيح العبارة وقال البراع الاهد وليس لقائل ان العرف لمخالفه وانما مخصص
بعمومه عرفا ولا دليل عدم بلوغ الشاده في ساوله لا في عليه اسم وقد اى الادرع اى الجيل التعل للحاد ويخصص
الاسم اى اسم الدابة مثلا وان الادرع عرفا اى بكل الكلمة هي منقوله عرفه وذلك اى يعدم عليه اسم المعبر عنها بالنعل
العرف وعطا اى بدون النعل لو جعلنا وضعا عليه اسم اى الطعام على البر ومتاع وضوحه فيه وقد
التستري قالوا العرف العرفي يوجب التخصيص كالتخصيص الا انه من اسم المجاز فلذا الفعل العرفي بالعادة عليه ويمكن
ان يحمل معا فلما العرف مانت فان العرف العرفي يسمى المخصص حجة انه اذا المطلوب لم يعم من الاسم عمومه بخلاف ساول
الحادث من عام فان عليه ما ولد لا يوجب التخصيص والكلام فيه نعم لو كان العام مستعملا في الخاص كان الخاص مخصصا
وما نحن كذلك اذ الغرض ما ورد بعض فيه وانه لا يوجه وليس بالعام على المكان اللهماك وليس مستعملا بل مستعملا الى الخاص
الجرجاني احتجوا بان عرف الساو لم يستدل التخصيص كالعرف الفعلي كالعادة التى كانت لكلها مخصصها العرف وكذا يعمها واجب
بالعرف من العرف فان العرف الفعلي لا يسع فيه الدلالة المعهودة لا بها صارت معهوده بخلاف عرف الساو فانه لا يامر
له في الدلالة فيعد انا ليت لو جعلها في الشارح قوله مسلم والامام يعم بخصوصه لما في نسبه العام الى الاحاد الداخله تحته
وسواء على الاسم واعتبار بالمقصد عطف على تخصيص او بالحوطه على الغالب وسلا ريد العامل امر والطاهر
اى العموم وما اصبحها من الاجزاء اى العام من المطلق اذ العام ما يسع جميع ما يصلح له والمطلق دال على الماهيه
حفظ القطب لا ان الاطعام عام بل هو مطلق وتكرار العادة قرينه فيه مخصصه له بواحد معين بعدا لكان سامعا احد
واذا كان كذلك فلا يسهم علينا بعضا لان الكلام في تخصيص العموم بالعادة لا في تعيين المطلق بها وليس قولك بسمعي اذ
علمت ان العادة مخصصه مطرد اللهم الا ان يعم اللد انه عدو كا للعموم بخلاف المطلق فانه ليس فيه ترك الاطلاق
وكنه على تقريره بلعه ان يقول يكون المطلق يعم لفظ وبه الجرجاني احتجوا بان الاستعمال العرفي فان عند العادة في اسم
اللحم لم يعم الا لحم الضان فلذا اذا استعمل الشرع يحمل على المتساو العادي واحتمل انه مطلق حمل على معين بقرينه الكلام
الساو ودلالة المطلق على المعين ودلالة الجزء على الكل مجاز صرف عن عدم سائر المفردات يحمل على هذه القرينه بخلاف العام
فان دلالته على كله احد افراده ودلالة الكل على الجزء وهو احرى منه كلا في علم مجاز صرفه عن سائر افراده بهذه القرينه خلاف فلك
لا يساع ان يحمل مثله عن عام ومنعه ان المعهود المحلا باللام على لغه اللام عام فلت للقرينه مانه لم يطلب هذا الاحكام
افراد اللحم بل المعهود الخارجي الذي جرت به العادة وليس ملم يحل لان المجاز شيوع ثم لعل بعضه اللحم والاما الشيخ
التستري فيتخاه فيه او احادولك في المطلوع المعين فكذا في العموم والخصوص حلها الا لام على الجامع ولو سلم
فهو ماش الشرع على العرف وقلت الجامع كون كل الاخراج نقص شاوله اللفظ اى تخصيصا بالمعنى الذي لم ثم انه يمشي قياسا

علي ٣٢٠

على ما ورد الاسناد وكونه وعصه اى بان العادة كذلك والغاية ان استعمال الشارع انه على وفق مجاري العادات واعلم ان المحمولات
بالمعه بان الشاده التى وردها الرسول صلى الله عليه وسلم تخصص للعام قال الجمهور اذا وافق الخاص قوله في الحكم
اى بان الخاص على بعض جاز على العام السيد اى اذا وافق حكم الخاص حكم العام اى بان مدلول الخاص بعض من مدلول العام
قوله سبق الحكم اى يكون مفهوم معتبر كمفهوم الصفة المعتمد وفيه اى حيث كان العام يخص بالمفهوم ان مثله واما اذا
لم يكن له مفهوم اى معتبر واذا لم يعتبر فكانه لا يوجد وابو ثور وهو من صحب الشافعي رضي الله عنهما ومن يحتج اجماعا عن
بعد الخلاف بان العام لا يخصص بذكر بعضه بالاستقلال والامام الجليل وكانت لميمونه رضي الله عنها شاة فماتت فالقوها
بحرونها فقال عليه السلام هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقالوا انها ميتة فقال دباغها وكان اى الدباغ وجعل
دباغها بعده دباغ جلد عن سائر الميتة ليس يطهر جلد سائرها وان دباغها ليس يطهر لحرمتها لا انه ليس يطهر
مطلقا قوله قالوا اى ابو ثور واصحابه في اى المفهوم لجلد الشاة فان مفهومه يدل على نفي الحكم عما سوى الشاة من جلد
سائر الحيوانات وان تخصيصه اى المفهوم العام والمراد بالعبث هنا اسم عن صفة كالشاة في مسالتنا وانه ورد ولعدا
لو قال عيسى رسول الله لا يدل على نفي الرسالة عن غيره ولا للكبرى وسائر لحصره ومن ادلته كابي بكر الدقاق وبعض الحنابله وكابي ثور
والجمهور على عدم الاثبات والنزاع راجع اليه فان جعل الخاص ابو ثور العام اذا كان له مفهوم مع مثلا مثل يكون
مخصصا قلت نعم ولوط الميت وان كان مطلقا لكن المراد منه المتصل الذي ذكر ثم الاسناد شاة انه عند المسلم عقد ى
قال رجوع الضمير قوله بتناوله اى العام المتقدم وذلك انما يكون بدليل خارج يخصصه ولم يكن عود الضمير
الخاص مخصصا لذلك العام قوله وقد علا الاثر منهم من جوز التخصيص به ومنهم من توقف كامام الحرمين وابي الحسين
البصري فقال يحكم التعلق للرجعيات لان الرد لا يمكن الا فيهن لان البوائن لا يملك الخلعة عنهن بالكلية ولهذا الاثر المخصص
الطلقه الاخيرة اسهما اى العام والضمير واحدهما اى الضمير عن ظاهره الذى هو العود الى الكل وخروج الاخر اى العام عن
ظاهره الذي هو الاستغراق وهو حصر بدليل مخصص وهو الرد مثلا بان حمل على الرجعيات وعلم انه لم يقم دليل خارجي
او بكسر اللام وفتح الميم قوله باطل باتفاق النحاة اولا لانه خلاف الاصل قلنا هنا اى في الضمير والحكم انه ليس كذلك
الظاهر بل الضمير بل العود اى لو لم يخصص لعاد الى بعض مدلول المذكور وسلم لجهده في كلام الشرع بخلاف المطهر
فانه ليس عائدا الى المذكور وانه ليس بما يلزم من خصوص الاول دلو قيل قوله المطلقات على العدد في المطلقات
المذكورة لكون اللام للعهد الا ان العطف يحمل المعطوف مع حكم واحد كما في ولا نعلت سلم ذلك القطب لقائل
ان يمنع اتحاد الاعادين وعلى هذا لا يلزم من عدم استلزام الظاهر مخالفة الاصل عدم استلزام الضمير لها فالاولى في الجواب
المعارضه بان ترك تخصيص لا يلزم مخالفة ظاهره لانه للعموم واذا تعارضنا فعليكم الترجيح وهو معا كما سبق
قوله تخصيص الظاهر تخصيص العام او المضمر انه تخصيص العام الحلي قال القائل بالوقف انه لم يمكن الكلام
امكان التخصيص وعدمه وجعل الوقوف قوله او لانه لم يوجد في بعض النسخ ولو كان فمعناه ولو سلم فيجب بانا لا نكون مخالفه
ولو سلم اى انه يلزم من تخصيص لا ولا مخالفة ظاهر بل مخالفه واحد فقط فالظاهر اولى لتوقف المضمر على تخالف
العكس ووضع اى اضعف المضمر اى مخالفة ظاهر الضمير اولى من مخالفة ظاهر العام لانه اسهل التستري حجة المخصص انه

لو لم يخصص لزم مخالفة المرجوع اليه للضمير وهو خلاف الاصل وعورض بانه يلزم لزوم المخالفة فانه كما عاد الظاهر وكما انه
لو اعاد المطلقات خصص لزم مخالفة الاصل فكلاهما سيان فالترجيح لا يتم لانه لو اعاد المرجوع اليه لزم خلاف الظاهر
لا ترجيح بكون الثاني مخصوصا والاول غير مخصوص فالاولى جمع ذلك حسبما بان البعض المرجوع اليه مذكور حكما لا تقديرا ولو سلم
ممنوعا لعدم الظاهر جاز به الدليل والامان وليس حمل الغائب بعضها لعدم ذكره لعدم تردد الدهر عنه سماعه وخرج لو لم يخصص
المعدم يلزم خلاف النقض قلت لا نسلم انه بعض اهو ظاهر لا استحالة في عود الغائب المعدم ذكره وكونه قليلا عرفا لا يوجب
لظهوره ولا موجب لتخصيصه عدم السرد واماره الحقيقة لا دليل الخصوصية ولو سلم فلا نسلم لزوم التخصيص انما يلزم
لو لم يكن الغائب مذكورا ايضا وهو البعض لكنه مذكور فان البعض مذكور كالكل فالواقع المقتضي للعموم وهو اللفظ
موجود والمقتضي للتخصيص وهو الضمير موجود ولا ترجيح فوجب الوقف قلت فعلم من التنازل بلا سواء حد
لوجب الوقف واحوله انه اما ان لا يخصص شي منهما وهو خلاف الواقع او يخصص كل منهما فيلزم مخالفة الاصل
او الاول دون الثاني او انه لا يلزم تخصيصهما او بالعكس وهو الغلط فالترجيح باب ومعه لا الوقف وتركيب المثل
بعض الاقسام لظهوره من السادس واحب لظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما
ولا يوجب الوقف ولو سلم انه لا يجوز تخصيصهما معا فالاول اولى لانه ظاهر والثاني مضمر ولا شك ان دلالة المظهر اقوى
من دلالة المضمر فكان راجحا وعند رجحان احدهما لا يوقف وليس فلو خصصنا الاول لم نعم المقصود به فهو ليكن
ابن مل وجه بعض المطلوب لا لتخصيصهما لكن للمخالفة فلا تخصيصان هو وقف **قال** الائمة الاربعة **ش‍ه**
وغيره اي سائر المتكلمين المراد مخصص اقوالهم وصرح بالنص ... اصحاب ... والقياس الجلي هو قياس
المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما يكون الحكم في الفرع اولى والمصنع اخر القياس ما قطع فيه بنفي الفارق وقيل
اي يجوز تخصيص العام بالقياس ... والا فلا لتعاونه ... كاسه للاصل وهو
في بعض ... وهو الموافق للحنفية مخصصا ... في ... او اجماع ومحجا ... الدا
والا ان لم يكن احد الامور الثلاثة فان ظهر ... رجح خاص ... العام ... العام ... جمعا
بين الدليلين والا عمل بعموم الخبر ولا يلتفت الى القياس ... ان ... **القطب** مخصصا
اي مخرجا ذلك العام ... **ش‍ه** اذا كان ... لان ... كالنص ...
به عن الاجماع للعلم بانه حكمهما ... ذكر ... او اجماع وكانت الائمة مخصصة للعمومات
جمعا بين الدليلين اي القياس العام ... الدليل ... الدعوى ... لان المعنى
في ... المذكور ... او الاعتماد على ... اخر المسلمة ... يعول
وما سوا ... **ش‍ه** عرفها اي عن المذكورات ... بالعلة المنصوصة ... لان للاجماع حكم النص ... ا
الثابت ... المنصوصة تسمى بالعلة المستنبطة ... الراجح ... اما المرجوح واما المساوي
ووجه ... اي ... في الظاهر واعلم ان ... على ... لا ... المذهب
المختار ... الا ان لم يكن ... راجح ... يكون على المختار الاعم ... .

الجزئية او الكل **القطب** واشار الى مشهد واورده على المختار ... ان ... على الاصل المحقق
على جواز التخصيص بالعلة المستنبطة لان العلة ليست منصوصة ولا كان ... والمستنبطة ... على العام جواز
التخصيص انما هو بالواحد دون الاخر ... عدم التخصيص ... على
حرم ... **الشريف** ... لما ... ان يكون
علة مستنبطة لجواز ان يكون ثابتة ... عن النص والاجماع ... الاستنباط ... بين الاستنباط
بل الاجماع حكم النص ... في باب القياس ان العلة اما منصوصة او مستنبطة ...
بانه اذا لم يكن علة القياس منصوصة او مجمعا ... القياس مخصصا ... العمل بعموم الخبر ...
يكون علة القياس مستنبطة والمستنبطة لا يكون مخصصا لعموم الخبر ... **الجلي** ... المصنف على المختار بانه اذا
كانت العلة منصوصة او مجمعا عليها ... الامارة راجحا على العام ...
النص الخاص في الدلالة ... وان كان القياس في الدلالة راجحا الا
انه احتمل ان لا يكون علة المستنبطة او ... على ... ان ... العام ... الاصل مخصصا
فان الاصل ... على القياس ... العام ... المصنف ... على
هذا ... العلة ... المخصوصة ...
بتخصيص المخصوص ... المستنبطة ولا ... الظاهر ... العام ...
اشار ... **ش‍ه** ... المخصص ... راجح ... مرجوح ... مساو ... التخصيص ...
... التخصيص ... العام ... اذا كانت العلة مستنبطة **القطب** ...
اي ... التخصيص ... بين الدليلين ... في كل تخصيص ... بالجمع
... المستنبطة ... العمل ... الجمع ... لان
العمل ... العموم ... **التستري** ... في جميع المخصصات ... كان
مرجوحا او مساويا ... التخصيص ... التخصيص بالمرجوح ايضا **الجلي** ... لا يكون
العلة المستنبطة ... في ابطال ... جواز التخصيص ... على
... القياس جواز التعليل بالعلة المستنبطة **قال** ... مسئلة ... العام ... والسند
اي ... يكون ... والدلالة ... الحكم ...
... الدلالة ان كان اصل
القياس ... العلة منصوصة او مجمعا عليها او كان الاصل
مخصصا ... الكتاب ... المفهوم ...
القطب ... **الجلي** ...
اي ... العام ... **السيد** المفهوم ... الكتاب ... تخصيص عموم الكتاب

والمفهوم ... الكتاب ... مخصص

والمسند **الحجي** احتج الحنابلي بان القياس لكن بعد بيانه اضعف وبعد الاستقصا لا يجوز الاجماع وما يقدم من ان التخصيص
في الدلالة وبني ضعيف اي لا يؤمنه اقوى من القياس بحسب الدلالة ومن اسبع للمعتمد فالاولى الوقوف لتعارض الادلة والجواب
ان الدليل بعض قد بينا بيوم بوجهات ترجح بعددها فان ملك الصور جعل بين الدلالة وبتلاعا على تجاره وهما حوله
من نقارح وداه اطلب ذلك لم يكن احدهما اعم من الاخر وكان راحما منطلقا للاخر بالكلية كما بسويه ما قال كذلك عدا ابطال
احدهما وهما ليس كذلك ومن اسباب ليه الدحب قال انه كان لاحدهما اعم خص بالاخر كما سيأتي **قوله** اسند لهذا ايضا
على خلاف طريقة المصنف المسلوكة ولعل الاسناد يراد ولفظ مرعليه حاعلا اياه وحالا اسار الى دفعه وحينه قال اي الشيخ رضي الله عنه
وبان في بعض النسخ بدله الدليل ليس الا بعود النبي عليه السلام حين قال خبر معاذ ولا سطان الكلية **القطعي** الجواب انه لو كان
الناسخ في اللفظ يستقيم عدم جواز العمل بالناسخ مع وجود وجود المتقدم على وجه لا يستقل المتقدم لا يسع الجمع بين الكتاب
والسنة ولكن الناسخ لم يسع الجمع بينهما فيحمل المجموع جوابا واحدا لا جوابين وقال العلامة فيه نظر لان لا نسلم انه
عليه عن اما حال العمل لم يدل الخاص من اجماع الصحابة على شيئها عليه موجب العمل به فيما فقدوا **قوله** قال العراقي بحال نعم
الناس العموم للحلاوة من الخلفاء في وجوب العمل به ومن اولى بما في القطعي لان شرط القياس لا يرفع النص
وقال لانه يجاوز عنه بان شرطه ان لا يرفع كل ما اقتضاه النص والرافع في رفع بعضه **قوله** بلا دليل اولا اجماع لما
بينا ولا نص على حوده لما سيأتي في باب القياس ان دلالة النصوص عليه ضعيفة **قوله** المورد اي جاسوا بنها بعض او اجماع
وهو الذي اي العام الذي خص المخصص عليه ويكون كذلك العام ويبني الذي ذكرنا حيث علمنا المجاوزة به العلة نص او اجماع
او كان الاصل مخصصا بحكم وباسه العلة اي في الصورة الاولى والحكم اي في الصورة الثانية وبعد النص اي الحديث
الناطق يكون الحكم على الجماعة والنص اي بالحديث على ما هو سياق الكلام او اي بالنص الدال على العلة والدال على حكم
المقيس عليه او يشركه المقيس في النصوص الثلاثة والخاص اي القياس فصار مخصوصا وعموم الحديث مخصوصا فوجب اعتبار
الراجح والمعطي ان العمل بالراجح والمرجوح وتركهما والعمل بالمرجوح ممتنع عقلا اجماعا وكما ذكر حيث قال في مسئلة
وجوب العمل بالاجماع بقول الواحد انه يبني على اشتراط القطع واجازه قدمه اوجه قال الاجماع السكوتي حجة لانه
لا يسند الا عليها وهذا الكلام بالمجموع يدل على شرع الثاني من الدعوى الذي احتارها **القطعي** الجواب لانه ان دليل كل قياس
هو الاجماع بل قد يكون نصا وما ذهبا اليه كذلك لان المعنى في علة الحكم كالنص على الحكم وان كان كذلك كان تعدية
العلة المورد ويبني انه يبني على اجماع وبعده حكم محل التخصيص هو الاصل المخصص به حكمي على الواحد لا بالاجماع
ثم منع محل المراد كل قياس من علته مخالف الاسناد فانه اراد به اصل باب القياس قال اعلم ان لفظ رجحان شيء يكون
القياس على الحديث وليس صريحا به لجواز ان يكون الحديث قد نعيه حكم محل التخصيص لا بعده المورد ويكون تركه لذكر دليلها
لظهوره لانه النص الدال على العلة او الحكم او الاجماع عليها او على المعين مع كمشوف الحكم بالحديث لان الظاهر انه بالقياس
لانه **الاصفهاني** محل التخصيص اي الاصل الذي خص عن العام **الحجي** المورد اي الوصف الموجود في الفرع الذي يعمل علته في الاصل
او لعله عليها في الاصل محل التخصيص اي النوع الذي خص صلعه العام الذي يخصص بالقياس بحمل الى النص على معنى ان الشاهد
الوصف والنوع ايضا المنصص به لما نص على علة الوصف في الاصل موجود في الفرع علم ان النص يتوجه حكم علة الوصف
وسو الحكم في النوع ايضا النص

الفرع

في الفرع وكذا اذا خص احد افراد العام وذكر ان في ذلك الفرد معنى واحدا على غيره علم ان ذلك النص المخصص مع حاكمه تخصيص الصورة
المساركة لذلك الفرد وذكر العام فيحمل النص عبارة عن النص او دلالة النص مع الحديث ويحمل محل التخصيص الفرع فلا يحمل
ما سبق له وقال انه يمنع الانحصار ذلك القياس القياس على الاجماع وكون ان يكون خارجه يبطل به عموم معنى الدليل او بقول
المخصص بالقياس المذكور تخصيص بالنص فهو جائز **قال** وعده وكونها قطعيه بدون القصد اي ان الطريق المعتد
والمراد وجوب العمل الحكم بمقتضى الراجح حتى يساوي الحكام للحسن وبعهدة انما قدمه لان المحتوطه لاطرحه في ذلك
ضرورة وعدم يعلم كما هو المشهور انها اجماعية لبعض المسانيد حتى لا يحتاج الى دفع ما يقال ان ثبوت الاجماع بالدلائل الظنية
التي هي الظواهر فحتى ايضا طنيه بان سوية قد يكون الدليل القطعي على ما تقدم ولم يعلل ايضا لان العمل بها جمع من العمل
والترك رفع والعمل بالمرجوح ممتنع بمعنى الراجح للاترجيح بان لا اثبات اعلى الامر لا في ترك العمل به **وهمه**
وهنا اي بالقصد لان دليل الخاص بالقصد المخصوص منها محل شرف ليس هذا نظرا الى المسند على النظر وسيأتي بحث
بحث في جواز كون الدليل ظنيا والدليل قطعيا **القطعي** ومنه المسئلة التي لا يسوغ القياس على العموم ونحوها كتقديم خبر الواحد
على عموم الكتاب قطعيه عند القاضي لما سبق من القطع بالعمل بالاجح من الامارات وظنيه عند قوم لان الدليل الخاص بها ظني [illegible] العبارة
شعر بان الراجح في كونها قطعية وظنية لفظي لكن كلام الغزالي يدل على ان الراجح يحتوى لانهم ذكروا انها قطعية عند القاضي على
معنى وجوب القطع بخطئه مخالفها لانها من مسائل الاصول كوجوب القطع بخطئه مخالف الاجماع وظنية عند قوم على معنى انه يمتنع
على المجتهد فيها الحكم بالوهم او الترجيح على حسب ما يظهر في نظره غير مخطئه المخالف فيها اذ الادلة فيها ليست اساسا على قطعية
وكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية ليس في هذه المسئلة بالقطعية والا تقتضاه الا موقف القاضي فيها لكن القاضي
هو الموقف كما هو عنه بحرر المذاهب في حقه اشعار بان مسائل الاصول ليس محله في مسائل الفروع يشترط فيها كونها
مقطعات او يكتفي فيها بالظن هو بنا على ان المعتبر فيها نفس العلم او كونها وسيلة الى العمل **الحجي** وهذه اي تخصيص العام
بالقياس ويكونه مما ليس بقطع المرء الدلالة والعمل به لا عبرة بها بالمسئلة وقطعية عند القاضي نظرا الى ان الدليل الموجب للعمل بالظن
قطعي وظنية عند غيره نظرا الى الدليل الخاص بمخصص العام اي لان المخصص ظني **السيد** لما حكم لا يستقر القاضي ولم يثبت عنده
الاجر قال لا ما في ما ذكره من علة ثبوت ان القاضي موقف لان القاضي ذهب بثبت انه يجب العمل بالراجح ويقطع بذلك ظهور الرجحان
ولم يظهر في هذه المسئلة الرجحان **المحقق** في هذه المسئلة فقد تبين بطلبه مخالفتها لكون المخالف مخطئا في الاصول فيقتضي الاتكار
الى كونه لا يرد القاطع على وجوب العمل بالظن وظنية عند قوم اذ الدليل الدال عليها ظني فسقط ما قاله المجوز مطلقا والمانع
مطلقا والمفصل لكون الادلة ظنية فبحث النوع فالظهور دليل قطعي والجواب مع كونها قطعيا بان الادلة الموصلة اليها ظنية لنا
والمقصود العمل كما في الوسائل الى العمل وليس بمعنى لان المخالف فيما علم بالضرورة من اصول الدين كافر والا فيما علم قطعا
وليس كذلك دليله لانه ليس ما فيها بالقطع لانه يقول بالقطع بالعمل بالحاصل عن الراجح ولا عن الترجيح لان الدليل القطعي ظاهر
عنده واعلم ان المصنف سوى بين الاساس والمذاهب **القطعي** كلامه يقتضي بدليل الاظهر ما ليطلعه قال في المنهاج
ومنهم من يتمسك المخصص في التحقيق المحتمل بعد اخرجه العام والخاص بامر الى امرك فقسم الجواب
احتمال خاصة حمى بركة الدار ومن علمت عامة تحقيق العمر لتحقق من هو بلبه الكتب العلمي في علة الكوني

قال المطلق والمقيد قوله قريبان لا يشترك الخاص والمقيد لكونهما قريبا للعام والمطلق وفي ذكر الى المسوع وسياقه
هذا حيوان فانه يدل على حصة من الحيوان يحتمله الحصة مثل الانسان لحصة في الفرس وعلم جرا مسرحة كلها تحت مفهوم الحيوان
المشترك بين الكل وهو غير مقيد لا يتعلق بشترك تلك عامله ويجوز بل يعينه بحسب الوضع والاستعمال وهذا انه بحسب الانسان والرجل
بعينه من الخارج المشعر اليه اي اللام واشاعة خصوص اللفظ وعلى هذا علم حسن كلاوبل فانه علم شخصي والرسل فان
المراد منه رسول معين وحصة معينة من الرسالة اي المعهود الخارجي الذي هو موسى والرجال فانه مسا والجمع يصلح
له وما ولا لمن حصه بل جميع الحصص وليس غير معين لان المراد الكل الا من المطلق النكرة في سياق الاثبات
الا مامر في محصول المطلق ما دل على الماهية من حيث هي مع وحدة غير معينة النكرة **الشريف** صح عن الحد النكرة في الاثبات
للمهيات بل على معرع غير معينة اللفظ في النكرة احتمالات لان المراد بالجنس ان يكون كل افراد التي هو حصة فيها
المعنى الشائع بعد نوع الحواشي ومساواته في مفهوم وكذا المعنى **العطي** حل المصنف لان الشائع في جنسه يصدق على
الماهية وعلى النكرة ايضا لعدم اعتبار دال على واحد شائع لئلا يخصص النكرة وعلى شائع اي محتمل لشائع لا شائع
لنحو الوجود والعدم والمستحيل والممكن وهو احتراز عن المعارف لكنها غير شائعة بعضها بحسب الاستعمال فان اسم
مثلا لا يفهم منه عند الاستعمال الا معين بخلاف رجل فانه لا يفهم منه معين لا بحسب الوضع او كما ان الرجل موضوع للمدرك
من بني ادم كذلك انت موضوع للمخاطب المفرد المذكر ولا يتسع توهم ان انت موضوع لمعين ورجل لغير معين فانه تحكم وعلى تقدير
عدم الفرق بين الوضعين دال على شائع اولى وصح شائع لبطلان طرده بكونه ظاهر ليس بعد على الماهية
لانها ليست شائعة في جنسه وليس لانه شائع لان الشيء يراد منه المعنى اللغوي المساو للمادة لا الاصطلاحي
وليس بحسب الاستعمال لبعض بعضها بحسب الوضع ايضا نحو زيد لم يحكم اذا الوضع منهما ان الصيغة عام
والموضوع له خاص اي وضع باعتبار امر عام كما استعماله في خاص والرجل وضعه علم وكذا الموضوع له وليس لبطلان
طرده اذ الوضع في اسم ليس شائع بل معين لان المراد به الموضوع له وهو معين وبعد الحال عن شائع المبادي اللغوية
بحسب الحروف **الصحيح** هل الدال على الشائع لا يجوز ان يكون معرفة ولا يسمع توهم ان المعرف لا يجوز
لان المحلى باللام اذا دل على المعهود شائع في جنسه وليس لا يسمع بل يجوز ان يسمع لانا نجيء الثاني الا ومنع احد حصة
المعين بحسب الابهام فاذا جعل مسمى اللفظ من حيث انه معين كان تعريفه صح ان يكون كل فرد من افراده
نكرة وليس وليس لا يجوز لان الماهية ليس شائعا في جنسه اولا جنس لها وليس يجوز ان يسمع لان اللفظ ليس صحة للاحاد
بل فيه سار الواضع لشيء احد وقال المراد بالشائع ما لا يكون معينا وبعضه بحسب يصلح ان يحمل على فرد احد وعلى حصته
ماله افراد يحتمله كل واحد بعد جزئيته صار فردا والحاصل ان المعنى اما ان يكون معينا يمنع من اللفظ اصلا
او لا يمنع والثاني اما ان يمنع بحسب الجزئيات ام لا والاول المعنى البسيط الجزئي الثاني المعنى العام المستغرق والثالث
المعنى البسيط الكلي اجمع النكرة بحسب الا والرابع المعنى المركب فخرج عن التعريف الاول لانه لما لم يكن له فرد ولا احد
لم يكن شائعا والثاني لان افراده جميع افراده ان يكون له افراد على السوية لا الثالث الرابع ولم يخرج المحلى
بلام الماهية لو اريد بها المعهود من افرادها او بماهية افرادها خرج ودخل في الحد النكرة اذا اريد بها واحد غير معين

انه هو

ولو لم

ولو قال موضع دال ما دل ونحوه وخطا لنفسه المشترك المطلق الذي اريد به احد افراد الجنس ومحتمله **الحلبي** هو دال
على معنى كلي حصة شائع في جنسه لا جزئي علم ولا جزئي خاص ولا جزئي كلي ولا جزئي **الحطيبي** الدال على معنى
اما ان يصدق على كثيرين او لا الاول هو المطلق سواء كان موجودا او نكرة والثاني المعين فيخرج المعارف ويخرج ايضا
المستغرق الجزئي الحقيقي والا فيخرج عن الاطلاق لان الموجود التي يكون محاها شائعا في افراده مطلق ايضا
وليس لان المعهود لان الشائع في جنسه انما هو بحسب الاستعمال ولا يكون الا كذلك ثم انه حمل المطلق والكلي الطبيعي
مراد منه وليس كذلك كالاربع **قوله** من ذلك المعارف لانه لا يتبع في العموم لان الا يسوي بيانه المستوعب
وعلى معنى احد وهو ما يرفع المسوغ من وجه زيادة وتنويع لها وهذا الحد **العطي** واما المقيد فمطلق ما عدا احدهما
اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا الرجل واسا وثانيهما اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة عليه وهذا
السعد من الاول وانه رد مسئلة ترجيح حمل المطلق على المعين ولا يصح ان يخصص العام بذكر بعضه حار ترك
حمل المطلق على المعين فلا يرد مسائل المطلق ان اسمع لفظه وكذا ذكر لما كان ترجيحا من المطلق **الحلبي**
المعين بافادة هو الدال على حصة حرفي غير شائع في جنسه وهو هذا وزيادة دال على معين وما دل على شائع لكن لا في جنسه
فيكون العام معينا بهذا التعريف **العطي** الثاني اعم من الاول من وجه لصدق الاول على زيد دون الثاني والعكس في رقبه
مؤمنة وصدقهما معا على هذا الرجل وكذا بين الثاني والمطلق لصدقهما معا على رقبة مؤمنة وتعارضهما في هذا الرجل
ورقبة وجرانسا وحمن رجل في المعين المطلقات هي نسبة مطلق ولا معين وفيه لان المراد كلاما دال على شائع
في جنسه اذ الجنس في الالفاظ الدالة واعلم ان لفظ مسئلة هنا على خلاف سبيل الانتهاء وبعد الكتاب لانها مغول
قال اذا ورد **قوله** لا يحمل لامكان جمعهما وموجبهما بكسر الجيم اي المسوغ عنه فان قلت المعين
كالمطلق لم يعد بها بل بعضها قلت لا يعني الا المذكور وهو انما هو والنوع الاعم حسبما يعمه
العام وبعدا قال بعد بين الكل وهذا اي بين النوع واصح وجوب المعين **قوله** لا بالعكس يمكن ان يقال انه اشارة
الى المردود الحاصل وهو انه يحمل المعين على المطلق والمحمول على الاول او بالعكس ويبان ما ورد الا على ان المراد من
المطلق كان هو المعين وهو اي المعين على المطلق وقلت ان ما حمل المعين على المطلق وان تقدم كان بيانا بالمطلق
وجمع بين الدليلين **العطي** جمع بين المطلق المقيد **قوله** يلزم العمل بالمطلق لكونه جزءا من المعين فان قلت الاطلاق والتقييد
ضدان فلا يجتمعان سلمنا لكن للمطلق حكم وهو ممكن لمكلف برائة اي يرد مسا والمعين تابع في صحة المكلف قلت ان عنيت
بالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي مع حذف جميع القيود فلا نسلم انه مانع التعيين او على الحقيقة الدالة عن جميع
السور فمنع لا يرد بالاطلاق ذلك والفرق بين الحقيقة بشرط لا وبين الحقيقة بلا شرط واما حديث الحكم فهو مدلول عليه
لفظا والمعين مدلول عليه لفظا فهو اولى بالرعاية **قوله** لحصوله اي حصول المطلق وهذا اشارة الى بطلان العكس
الشريف فان قلت لماذا لا يكون المراد من المطلق فردا اخر فلا يكون العمل بالمعين موجبا للخروج عن العهدة بيقين
قلنا الكلام في ذلك واما الكلام في المطلق المعين ولا شك ان الاتيان بالمعين اتيان بالمطلق حيث هو حاصل
قوله عن العهدة لانه ان كان مكلفا بالمعين فقد اتى به ظاهرا وان كان بالمطلق فلان الاتي بالمعين اتى بالمطلق وزياده

قوله مثله لان نسبة المقيد الى المطلق كنسبة المخصص الى العام الشرح لجامع كون كل منهما مخصصا فان المخصص
لكن احدهما في الاعيان والاخر في الازمان او بجامع كون كل منهما منافيا من الحكم وكذا لو اراد امتناع المخصص فالمقيد
العام واما في العقد فالمقيد المطلق الحل لكان تخصيص العام نسخا لانه مخالف له ورد بما حاصله ليس كذلك والمراد
بما كان المقيد جار الكنه دليل عام المحشي لان دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على الخاص دلالة
الكل على الجزء ودلالة الجزء اقوى من الاولى ولذا كان رفع الاولى بالثاني اصعب فكان في التامة اولى ان يكون نسخا الحطيني
والمحيم ان نقول ان التخصيص ليس بنسخ للاجماع قوله لذلك اي للنسخ وانهم لا يقولون به اي بكون المطلق المتاخر ناسخا للمقيد
المتقدم وهذا دليل الزامي على القائلين بانه نسخ قوله حكما شرعيا وهو وجوب ايمان الرقبة مثلا وقال في قوله
النسب وهو طاي لا ثابت الحكم اخر فظهر الفرق ولا يصح بيان الملازمة قوله عليه وما به ان تاخر المطلق انما يكون نسخا
لو رفع حكم المقيد لكنه يفيد مع حكم شرعي اخر لم يكن ثابتا قبله فهو لا يرفع شيئا عن اعادة حكم كالجزء جوه وهذا محل
تاخر المقيد فانه رفع الحكم هو لجواز الكافر ومن احاطه عبد القاطع في رده لا ساد عند الدرس ايضا العطي لو كان
تاخر المقيد نسخا لما علم ان المكنه المطلقة ومع الخروج عن العهدة باي فرد كان تاخر المطلق نسخا لما دل على وجوب
الايمان بالمقيد وانهم لا يقولون به المحشي الوجه الثاني انه لا فرق بين تقدم المقيد وتاخره فلو كان تاخره يوجب النسخ
لكان تقدمه كذلك فان المتاخر يرفع الاطلاق والمقدم التقييد فالحكم لقائل ان يقول رفع المتاخر نسخ لانه رفع حكم
ثابت بدليل شرعي بخلاف ما اذا كان مقدما فانه ليس كذلك لان الاطلاق لا يرفع التقييد لعدم دلالته وعدم الاكتفاء
بعدم ليس حكما شرعيا حتى يكون ازالته نسخا السبكي للحكم المطلق المتاخر اما لم يكن نسخا للاجماع عليه قوله تمام اي لكون
المراد منه مقيدا اي بعض المطلق فهو اي كونه مجازا ولا دلالة اي بوجه من الوجوه لا وهو صحيح لانه لابد له من قرينة من ذكر
المقيد وعند هما بل هو كله خاص بما في به لئلا يقال ان المقيد جزء من الوجود ولا يوجد المطلق الا في ضمن مقيد لان
المراد منه خاص وانهم يقولون لانهم يحملون عند تقدم المقيد بيانا وبالمطلقه اي عن الوجوب فانهم يقولون بها
سواء ان كان اللفظ مما ولا المسلمة والمحققة هذا ايضا يعم كالاول والحق ان الاول يعم بوجه الدليل والثاني
لا قوله الدليل قوله لا على الجمع اي على الاسواق تخصيصه في بعضها بنفسه ومساواته وتقديم المقيد في حكمهما نعد
والاولى به الاصح العطي قوله بهذه ومن قال ان المقيد ان تاخر يكون ناسخا اي لو كان تاخر المقيد يقيد المطلق لكان
دلالة رفعه على رفعه هو مجازا لا اطلاق به المطلق فهو رفعه واراد به المقيد فهو رفعه هو مراد المحشي ملوبنا لكونه
منفيا لمراد المتكلم من المطلق والثاني بطل لكونه خلاف الاصل وكذا ما هو به وان لم يكن مجازا لان الاطلاق فاراد ورد
المقيد يقتضي نسخ الاطلاق فاي التخصيص ان المقيد ليس ان من الاول فالملازمة ممنوعة لكن كلا منهما ممنوع بل في الثاني
لان رفع دليل القاتل اعم منه ليس هو الا ترجيحه بل رفعه من الرقبات اي بعض عن المعاني لا نسخا لان اتحاد
المطلق من غير تخصيص الحاج ولو خرج رفعه الى معنى بعينه بعد الله فالحج مساغ نوجه وحج لانه كونه مجازا لان
دلالة حصر المعاني على اي معنى بوجه من ذلك الجنس يكون حقيقة لكونه مشتركا بل جميع المعاني لا مشتركا المحوي
ولبس في المعنى المعاني اذ الكلام ثم من وضوح بيس يكون حقيقة لان المتواطئ ليس موضوعا للمورد المشترك فاطلاقه على افراده لا بان
الام

ولا رجوع

على ان المجاز لفظ المنفي مرجح الى نوع من التخصيص صريح فيما ذكره الاسناد ولا نعلوله بسورة السند وفيه نظر
لان الاصح ان العام المخصوص ليس بحجة في الباقي ولا يطرد لا يرد النقض بل محل التقييد المحشي فان قلت
فلم احتاج الى تقييد الرقاب وان احتاج فقد يرد الايمان فينبغي عند لانه ذكر بعد رده اعني عدم قلت
المعتبر وان كان على خلاف الاصل لضرورة البحث يكون له موجب لتقييد الايمان وعدمه فيحمل المركوز ان حمل المطلق فيه
مقيد من الرقاب وان قلنا بعوم رفعه موضعه اي الرقاب المؤمنات فاي الجواز الحق ان قال المجاز والكل خلاف
الاصل لكن المجاز خير من النسخ قال وان كانا مثبتين الثاني اي من الاقسام الثلاثة العطي يعني كلامه فان
الحد موجبهما وكانا مثبتين وكذا او ان كانا منفيين في الطهارة مما حدث به لسبب اتحاد السبب وانما الامكان
الجمع بينهما بلا تعارض قوله بحمل اعراض من الاسناد عليه ولانه تخصيص في بعضها من نفسه المحشي وان كانا منفيين
وهو حينهما واحد فيحمل المقيد على المطلق لانه الموجب للعمل بهما بخلاف العكس وكذا لان نفي المطلق اخص من نفي
المقيد وقلت فمحل المقيد مطلقا ومقيدا لا المنفيين فلا يصح حملهما فيما المنفيين لانه لا شك عند الاماس
قوله ان يختلف موجبهما اي على تقدير اتحاد حكمهما فقال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة وفي كفارة القتل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فحكم المطلق والمقيد واحد وهو الاعتاق
وموجبهما مختلف وهو الظهار والقتل مراد اي مراد الشافعي انه يحمل المطلق على المقيد نظرا الى جامعة بينهما
للالحاق ان كان الجامع اولم يكن لم يحمله هذا هو مختار المصنف فهو في هذه المسألة تابع فيكون اي بعض المطلق بالقياس
على المقيد وهكذا في باب الخاص والعام في مسألة تخصيص العام بالقياس على ما هو تفصيله ان يستوي اجماع
وعمل بالمقيد وان كانت مسقطة فالمحقق الترجيح انما هو القرائن وشرطه سادا بطائفة فيما دل واي نحو
فهو ليس بتعريف لانه ان اريد بكلامه الحمل العام به فهو وان كان واصل الان بعلمه يختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم تعلقه باحد المتعلقين في الاطلاق يعلق بالاخر كذلك والالزم لن يكون امره ونهيه باحد المتعلقات امراه ونهيا
بالجميع او العبارة الدالة عليه فهي متعددة الحلي لانها مما من رقبة في الظهار وقيد في القتل من العلة واذا لم يسامها
لم يكن بعد احدهما مقيدا بعد الاخر وليس لم يكن بعد لان القياس هو المقتضي للتقييد لو لم يكن القياس حجة لكان
كذلك السبكي القول بانه واحد فاسد لانه ان عني وحدة به ما صادق عدم الساقم منه ثم ولا تسليم المطلق او صادر
احرفع وما الدليل عليه قوله ولا بجامع عطف على مقدر اي لا يحمل لا بغير جامع ولا بجامع وهو لا احتمال فان قلت
هو ليس حكما فلا يكون رفعه نسخا قلت هو مسلم لرفع الوجوب على التحرير والقياس لا يصلح ناسخا اي المنقض كالتقييد
فانه ليس تخصيصا بل بيانا وكذا لا نعارض بتخصيص العام بالقياس واعلم انه لو كان فعل كالسنة وان يكون حج بعضا لاول
نسخا العطي وفي الطاوة في صفة السلامة فظ الجواز ان يكون اشتراط السلامة كالاجماع فلا ولي ان يقال لانه لا نسخ
بل هو نقيد بعض المعاني كالتقييد بالسلامة ان امام في المحصول فلا يحمل لو اطلق فيه حوضع ومرة موضعين نقيدين
متضادين كتحديد التقييد بهما واحدهما يحمل على ما كان القياس يقتضي حمله عليه قال المحشي في بعض نسخ المتن الثاني على الحمل
وهو المنظم الطبيعي لان الثاني يستدعي سابقه لاستلزامه المثنى والاحكام ثم انه لوجوه ليس بعض المجاهد على تقديمه

بانه العلم

قوله محاصل اي فسوغ فيهما وقدم تفهيمها على بحث الظاهر والمأول لانحصارهما الحمل على الحامل الذي هو المرجوح
ورجحان النص كالنص على الظاهر قوله والمراد للعلم فان النوع الموضوع باب مال النسعلات هو اي هذا النوع
لان لفظ عام والمشترك اي المعطى والمتواطي اي ذا اريد به فرد من افراده اما لو اريد به العموم المشترك ولا فان قلت
فلم حصص المشترك المعنوي بالمتواطي مع ان المشكك محتمل وليس كما مر في اللغويات احتمالا فانه لا يراه
او لا لكتابة تعبير بما ذكر القطبي خرج عنه المتبادر لا دلالة له والمراد ما يكون له دلالة غير متضحة وان كان
المفهوم من اللفظ لم يعتد به لان اساوه تحتمله لكونه سما المدلالة او الاتضاح اللهم الا ان يقال انما يقال اللفظ دلالة
غير واضحة لو كان له دلالة وضوح المجاز المراد او لم يبين ما ادل المقصود ما لم يتضح دلالته على المراد مطلقا فيبطل
طرده بالمجاز المذكور لانه ليس مجملا بل على ما هو المراد في الجملة مع لو له الجمع حال انعطاف طرده لا اتضاح دلالته
على مدلوله الجمع الخنجي الدلالة اعم من اللفظية فانه ذكر بعد ان الاجمال يكون انفاء النعلة و دلالة الفعل فعلية و دخل
في الحد المجمل لفظا او فعلا والمأول ايضا فان دلالته على المعنى المرجوح ليست متضحة فان قيل اراد المصنف سماع
الدلالة الدلالة الحقيقية وهي مجازية قلت انه جعل الدلالة المجازية حين حد حقيقة وتعدد المجاز لم من اقسام
المجمل قلنا قلت الا ان صدق عليه ان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا يدخل قلت لا يخرج هذا الوجه بدخل
من الوجه بل لا ان الوجه كان ما ولا الاصفهاني هذا الكلام غير صحيح لان المجمل ما لم يتضح دلالته اصلا والمتشابه
دلالته في الجملة لان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا يكون داخلا بعد الحد وليس غير صحيح اذ كل مجمل متضح دلالته
في الجملة كما عند البيان اوكما يفهم منه ليس مجملا القطبي بل الجواب ان معنى المأول ان يعود ولا يكون دلالة غير متضحة بالنسبة
الى معنى فيكون مجملا لان المراد بما لم يتضح انه ان لم يتضح دلالته على شي من معانيه المتعددة والاحلام قوله كما كرا اي فقط
لا يفهم منه شي وليس مجملا لان الاجازة البيان عن جواز المراد وكالعام اي العام الذي عليه الكلام من الركعة العاد فانه يحتمل
جواز البيان بلا مدت او وجوب بحسب حالات السهو وللسهو المنزلين لانه يتعلق الجواز وقلت والاربعة ظاهر
رجحها ان دلالة المراد حاله دلالة على شي وهو غير مفهوم والمراد بالشي المعنى اللغوي الكلامي وليس المجاز
المعين لا يفهم على انه المقصود او هو غير موضوع له وهو في مباحث اللغة والاكثر للاسماء يفهم منه كون المتكلم
به حيا والاجازة البيان عن عوارض اللفظ كالعموم والخصوص وسائر احكام الفن الا ان في مجاحصرهما لا لفاظ
القطبي لا ينعكس لانه يفهم من المشترك عند الاطلاق شي وهو احد المراد في بعضها وان لم يكن بعضها وكذا ما هو مجمل
من وجه مبين من وجه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه مجمل مع انه يفهم منه شي ولا يدل المراد انه الذي لا يفهم منه
عند الاطلاق شي من جهة ما هو مجمل فيه والا لزم لخروج المجمل بالمجاز وليس والا لزم دخول ما حرجه انه لا يفهم منه شي
وكذا كل لفظ لماهية اعتبارية فان الحقيقة فيها محضة وكان مرقبل التكرار المردود قوله لا منازع لا خرج فيه للمتسلسل
ان المتحصل منه ما يحتاج المعرف بالبيان كالعين الجارية فهو مجمل لان المراد حاله مع احتمال دام مجملا ومنه ليس متعلقا الا
بالمراد اي فلا يمكن معرفة ما هو داء وهو يعم ان لو كان بعيدا او عرج ولعدا لفظ النص هو الواضح دلالته
بنفسه او بغيره القطبي لقائل ان يمنع وروده لان ذلك حكم هو المشترك مع قطع النظر عن البيان والذي ليس مجملا

٢٢٧

هو المشترك مع قطع النظر عن البيان والذي ليس مجملا هو المشترك مع انضمام النظر الى البيان فلم يجز دخول شي منها على
شي واحد قوله مع الحاصل اي حالي البيان وعدمه وفي حال من الاحوال اي اصلا والمقوم مفهومه القطبي
وانما قيد المشترك بالمعين دون المجاز لان المشترك غير المبين هو المجمل بخلاف المجاز فانه ليس مجملا بين او لم يبين الخنجي
الا ان دعوى الظهور والاجمال لان اللفظ اذا اريد به المجاز لم يكن دعوى المراد من نفسه ومع هذا الوجه يحتمل من حيث انه
استعمل فيما لم يوضع له مجاز القطبي وفيه نظر اذ لو كان هذا مجملا من الوجه المذكور يلزم ان يكون المأول مجملا ايضا بالنسبة
الى معنى واحد مرجوح اذ اللفظ لو اريد به هذا المعنى من غير بيان معه اذ لا يمكن معرفته مع انه ليس مجملا ومن الشارحين
المجاز المراد اذا بين لم يكن مجملا مع انه لا يمكن المعرفة وفيه نظر وانما لم يبين مجاز على الحقيقة فلا يكون مجملا وفيه نظر لانه يحمل
بالنسبة الى المراد قال وقد يكون قوله مثل المشترك اي عند القائلين بعدم لعمومه بما سيع اي مثل دون عدم لا علاقة و
قوله محتمل اي تكلف اي لا يتعين او في الذي هو لما تحمله اي لصلته نحو الذي مع الصلة كقوله تعالى الكريمة ولو ورد ه
اي مفرد في المركب بالحالة او بالجملة فوهمه من زيد وعمرو فان قلت لا يعلم منهما لتحقق الاوجه فليس يحمل لا وجه
وفي الجملة المجمل مع انه اذا لم يكن مرجح وما له ولهذا قال في جواب السائل اي جمعه اصلا في المجمل الواحد من بعضه
في نفسه ومن السامع واطلع اهل الظلم من باب هذا لما باب في اجماله بعضه قوله مطلقا اي بالوصف كويد
مطلقا في نحو ان يكون المهارة في عن الطلب المجاز اي المساواة و يخصص باليسور او بالاعادة كما قال في اهلوا
المشركين بعضهم عن ابي جهد او اسنيا مجهول نحو احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او صفة مجهولة
نحو واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تعبد الحل بالاحصان مع الجهل بما هو الاحصان
موجب للاجمال فيما احل لكم فان قلت الا الاستثنا والصفة انما خصص ولا يفهم خطابها فبما رلم قلت
المراد بالاول التخصيص بالمنفصل وقال حلا لا يفيد وقد يكون انما يسب تردد اللفظ بين جمع لا جزا وجمع الصفات
نحو الخمسة زوج وفرد فانه باعتبار الاجزاء صادق وباعتبار الصفات لا وتسلب ابو اقف والوصل نحو او الراسخون
في العلم كما يكون الاجمال في الفعل ايضا الخنجي واقسام مجمل مفرد ومركب فما هو يحمل لا صفة لصفته المذكوره وصفه
صفه غير مذكوره وليس مفرد ومركب لا نعطف وفي مرجع لا يساعل الامرين وقد يكون في لفظ مركب مفرد
وقد يكون في لفظ مركب وقد يكون التردد في عود الضمير وقد يكون لذا القطبي واقسامه مفرد ومركب وفي مرجع الضمير
والصفه وتعدد المجاز وليس اقسامه ذكر ولفظ التستري الاجمال اما في المفرد بالاصالة او بالاعلال او لما في عرج
وهو اما في المركب كالابد هاني الاجمال الذي في الحمو و الذي بيده عقدة النكاح بل في التركيب اي في الاسناد
واما في مرجع الضمير واما في لما ولشي في الاسناد اذا لاجمال في اسناد العفو الى فاعله اما الاجمال في
الفاعل السيد وقد يكون الاجمال في المجازات المتعددة بعد تعذر حمل اللفظ على الحقيقة بسبب تخصيص العموم
بصورة مجهولة لتردد اللفظ بين تلك المجازات فلم يحمل التخصيص عن المجاز قال لا اجمال في نحو قوله
في التحريم وكذا في التحليل نحو احلت لكم بهيمة الانعام ومن ذكر ان اللفظ الدال على الحدث حرم عليكم الامر لنذالف
اولا وهو متضح الدلالة الا عرفا والسبق الى الفهم دليل الظهور ولا ظهور مع الاجمال والحاصل انه لم يكن مجازا في اللغة

نسخه صح

مسح القرص

لكنه حقيقة في العرف وهو المراد فلا اجمال فيه عند مقصوره به حرمات الله وهو متعلق به معاني الان الاعيان عن حموده رمنا
فلما كانت تعلق التحريم والجميع اي جميع ما يمكن تعلقه بالعين من الافعال التحريم وتعين في بعض النسخ نص العارض
بان المراد في مثل تحريم كل عين الفعل المقصود منه كالاكل في الماكول والشرب في المشروب قالوا اضمار البعض اولى افضى
الى الاجمال فلم يترجح ذلك ما يفضي الى تعطيل دلالة اللفظ مطلقا لامكان حمله بعين مدلوله بلا تراخ واضمار
تحرر واضمار كل التصرفات ملازم مطلقا والالزام المحدود الدلالة اعظم من الالزام المجمل والاخير لا يلزم عليه الالزام بحدود
اضمار جميع الافعال اولى من الالزام بحدوث الاجمال لان الاضمار في اللغة اكثر من الاجمال الشرح اذا اضيف الحكم الى شيء
للمقصود منه ذلك الحكم لزم الاضمار فمعناه نفي فلا اجمال فيه واستدل الغزالي والافاضل الجمهور انه لا اجمال فيه حرمت عليكم
الميتة تعرف المسلمة بالنصية بالحل والحرمة الى الاعيان ويلزم ان المقصود منه الفعل المطلوب لان العرف دل على ان المراد
من الاية نفي الحكم المطلوب من تلك الذات وهو تحريم الاكل وقول لم يمكن الحكم مرتبطا بالفعل المقصود الدال
عليه بحقيقة العرف لما سوى الذهن عند سماع هذه الالفاظ لانه يكون مجازا راجحا فلا يستوي فيلازم بطريق صرور اما
لقطع بحرمة الاستواء عند سماع هذا التركيب بالمعنى المقصود منه فلا اجمال في ذلك الحكم انه بحث اضمار وصف
منه او صفات الذات اذ لا معنى لكون الذات محرمة قد تقدم ان اجمال الكل وهو جميع من المسا فيثبت كانت
الاضمارات متساوية اولى كون محال لوجودها متصلا ان لم يكن وهو رابط او نفي واحد بعينه وانه عن نفيه لا سيما انه الرجيح
بلا مرجح معين التوقف وهو الاجمال **قال** لا اجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم **قيل** للبعض الحنفية قالوا الحمل مسح جميع الراس
وبعضه وليس احدهما اولى من الاخر فكان مجملا وحملوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح ناصيته مالا انه المسح
وقلتم ناصيته انها مجملة انه ملك براسه فهو محتاج الى بيان فلا يكون مما ليس الجزء لبيان المجمل بهم بعضه
قوله وهو الكل هذا هو اختيار المصنف فتعلم ذلك من ذكره دلالة الفعل بالمحصنة ومثل اي التركيب في اطلاق
اي في استعمال الثاني لتبعيض للمسح اي لوضع اللغة لان الباء اصلها الالصاق واسم الراس حقيقة في الكل لما لا
لبعض الراس راس فلا اجمال لظهوره في الجميع والثاني ان علي اصل وضع اللغة فلا اجمال لظهوره في البعض
الامام في المحصول قال بعض الشعوبية انها للتبعيض وقال الحنفية هو مجمل في مسح الكل ومسح البعض الاصل عدم الاشتراك
فهو للقدر المشترك وهو ما سمي حرمين من السجاف الراس فلا اجمال وذلك مسح اقل ما يتصور وهو قول الشافعي **المعطي**
المشهور ان القول بالتبعيض هو منقول عن الشافعي وانما هو مذهب الشافعي فقوله القدر المشترك **قوله** وغيره قالوا احمله يريد الكلام
الثاني لانه اسند الا على بيان العرف فلفظه قالوا اهمها المسح عليه فاعدم الكتاب وما ذكره وهو ان تكون الحمل بعضها
لا كلها نحو كتبت بالقلم وضربه اي بالسيف ولا يلزم حينئذ الكلام للتبعيض في المحدود بها والمثال المذكور يمسح بالمنديل
واحتج كان الاول الاحتج عن شهيد لافادة العرف مثل مسح يده بالمنديل للبعض الثاني لا شبهة فيه لان كون الباء
للتبعيض لم يسمع عن احد من علماء اللغة قال ابن جني كون الباء للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة ورد بانه شهادة نفي كما ذكر الاول
يمنع الزيادة وعدم فهم الكل **السبكي** قالوا سورة ذلك الحكم بين العرف مسح البعض ذكر البعض عن معين فلم
الاجمال ولا يشترط له قال في المنهاج استدلال انه مجمل بالوضوء مسح بالمنديل **الحجة** احتج القائل بالتبعيض بوقوف
الاستعمال

الاستعمال وبان الباء اذا دخلت على المتعدي تدل على التبعيض واسقطه ابن السبكي لانه لا يلتبس الحمل على قاعدة
ولا قائل بعضها وليس لانه يلتبس بل للعموم منه لعدم الالفاظ اسباب اللغة بالدليل وغلب وقد قال ابن جني ان الباء تجيء
بمعنى من التبعيض بطلاع الاصمعي في قول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت **الاصفهاني** الرويانية من بعض الشافعية وهو
انه لمطلق المسح ويحصل بما يطلق عليه الاسم بين نحو ما انه للبعض لكن لما كان حال من بعض الشافعي انها الى وجوب
مسح البعض لم يفصل المصنف وذكر مطلقا ان من مذهب البعض **قال** لا اجمال في نحو رفع عن امتي **قيل** منه وهو
الخطا مثلا والمراد لا رجع ومو المواخذة وقيل اي مثلها التركيب والمواخذة اي في الدنيا والعقاب في الاخرة
مثلا والمقصود منهما امر واحد ثم ذكر للمالكية ومذهبهم لا طرد للمساق ومن وضع اي العقاب ولا يسقط اي
الضمان والملاعنة اي المالك للمال المالف اي الضمان حالة العقاب ونسيان ولا يسقط اي الضمان والمتلف عليه
اي المالك للمال التالف وعلى الصبي اي على ماله اذا اتلف والخطا ضرب رفع مدلول لان الاجماع عفا عن الضمان عنه
بموجب العقاب كالاجماع وهذا بعد تسليم الضمان عقاب ان القول بالتخصيص اولى من القول بالاجمال وهكذا القول في قصاص
العاقلة لانه عن صبي فالاجماع ولانه لا رفع نفس الخطا عن صحيح لو توقع قطعا وهو اي ما يمكن ان يتعلق به اي لوازمه
التي هي احكامه متعددة فاما ان يضمر جميع احكامه وهو يدل لا ارتفاع الصورة البعض او البعض وذكر غير معين فلزم
الاجمال وانه يصح ايضا ودلالة على البعض هو المواخذة والعقاب الامام في المحصول وهو الاحكام الشرعية واعلم ان
في الناس من قالوا ولصحت اختصار غريب ومما يعدم متعلق بها وفي المسائل في مسئلة حرمت عليكم الميتة وان المصنف
قال ان العموم في مسئلة المقتضي لا عموم له ان الحديث يحتمل ما ذكره الاجمال اقرب ممن كلامه استلزم العموم فانها **المعطي**
العرف اي عرف استعمال اهل اللغة في مثله اي في الرفع المضاف الى الخطا والنسيان المواخذة اي رفع المواخذة كانه
يسقط من قبلها وهو قول عند اعتماده على ظهور المعنى وليس كانه اذ الكلام صحيح بدون السقوط والاكثر قال فلا اجمال فيه
لظهوره العرف وقد يسقط جواب هو التعدد وليس فيه انه لو جاز ان يكون للتخصيص ايضا والمعنى التخصيص لا يوجب
الاجمال **قال** لا اجمال في نحو لا صلوة **قيل** خلافا للقاضي فانه يحمل عنده لان ذات الصلوة موجودة حسا فيصرف الى
حكم اخر فاما ان يحمل على كل الاحكام فلا ضرورة وانما ما يحمل ان في نفي الكمال هو النفي اعلى بعضها ولا ترجيح
متوقف وهذا هو المعنى بالاجمال **قيل** كان مجملا هذا الكلام الثاني على عرفه اي يكون معنا هو الحقيقة الشرعية في مسماه
وهو الحقيقة الشرعية يمكن صحتها لان الاصل حمل الكلام على الحقيقة في بعض النسخ عن يمكن اي نفي مسماه الذي هو نفس الصلوة
متعذر لا لحظ النفي عن يمكن صحته النفي فيه ومثله اي من الاجمال الموجود الداخلة عليه حرف النفي ونحوه في مثله
والحال انه لا بد من اضمار فلا تعلق واقع على ان لا حروج المقصود عن الصحة والكمال فكان اي نفي الصحة اقرب المجاز
الذي هو نفي الصحة ونفي الكمال الى الحقيقة المتعددة المتعذرة التي هي الفعل المعدوم وقال الرجيح اي الترجيح بهذا الاولوية
وقد يتعين في اللغويات حيث علم طريقها النقل وليس جزءا كذا من اسباب اللغة اذ ما فلما يكون اللفظ موضوعا لكذا
في اللغة والعرف فيه مثله وهو جائز اتفاقا والذي يكون ان يدرك سببه وحسابه الى نفي العلاقة المصححة للمجاز
ورجح اما حيث يتحد وكيف هو احد وحده بالعرف وقيل **العطى** لا يشبع ان يحمل العرف على ظاهره وهو الذي ... الشرح

او اللغة وكذا اذا استعمل الشارع اسما العرف بلا دليل على عرف الاصوليين ولو لم يذكر لكان اولى كما في المنتهى **الحج** اه كلام بانه القائل
فان كلام الشارع لا يرد في ما هو مصطلح حتى يحمل على الشرعي بل الجواب ان ما سلم اسماء وضعها الحقيقة الشرعية عند الوضع العام
واسماؤها لا توجد لا شاعر في الاستعمال المجازي وبالعارية الاستعمال الاسماء فلا اسماء اللغة بالترجيح الذي يصلح للاصول
الوصفية فالجواب ليس كذلك بل المسمى المجاز والمسند هو العرف وبكا اسماء اللغة المجازية العرف جائز او نقول بجواز اطلاق
اسم استنبط المسند معلوم من اهل اللغة والترجيح لنصر احد المجازات **السيد** فالاولى حمله على البيع الصحيح لا بيع عرفها سوا
كان ذلك الحمل الكل او بعضه لان الفعل الذي ليس بصحيح ارده الى العدم من الفعل الصحيح الذي ليس بكامل يعم اولا وخصص
باسا او والذي بكامل الاعام في المخصوص لقابل صرفه الى الصحة اولى من صرفه الى الفاسدة لان المدلول عليه بالالفاظ نفي الراب
والدال على نفي الراب وان على نفي جميع الصفات لا يحتاج له الصحيح عدم الراب دون العلة الراب مع معه لا بيع الناجع
فان قلت اللفظ الاثر الدال على نفي الصحة بالمطابقة الا انما دل عليه بالالتزام ضرورة انه يلزم من انتفاء الراب انتفاء الصحة الا الالتزام
تابع للمطابقة فلما انتفت المطابقة انتفى الالتزام قلت لا نزاع في انه تابع لكن بعد استواركه الدلالة الا باعتبار اللفظ
كالنعام بالنسبة اليهما اشرنا واذا احتمل حمل العموم وهو الراب وجرابيع مع معه لا بيع الناجع **قلت** والذي في مثل هذا
التركيب متردد اسمهما اي على السوا لانه وردنا الداخل لا صلوة الا والمسمى الاول المسمى ولنفي الصحة اخر تحيل
لا صلوة الا بطهور فلزم الاحمال بحسب عرف استعمال الشارع **العطى** وفي بحث النسخ شرعي اي سوا ان لا الشارع شرع
متحرك اللفظ او سكونها اي سوا ولا دلالة فيها الا ان المراد من العرف عرف الشرع دون حقيقتها شرعا وهو وان دل على عرف
الشرع لكن لا يدل على السوية والظاهر ان الاصل كان اللفظ ممسك احديهما وليس الظاهر او اللفظ مستوي بالسوية
او الاصل عدم الترجيح **قلت** والمفهوم بالجملة عطفا على الوجوه للاخلاق اي اخلاق العلماء وكل صاحبه ان كان فيه
يحملونه على الصحة لا انها الظاهر عندهم والحقيقة على الفضيلة لانها الظاهر عندهم فلا احتمال عند احدهما وبني الراب
اي الحقيقة المتعذرة لذلك لا انصار الى الكمال الا بالكلام **العطى** الجواب لا يتم ان اللفظ يحتمل لمدرد بين المعنيين
لعرف الشرع اذ لا عرف للشرع فيه سوى في الحقيقة الشرعية بل الاخلاق العلماء في دورة ولو سلم فلا يتم استوائهما في الاضمار
الحج احسب بعموم اخلاق عرف الشرع والقائل ان يقول ان المنع مرجوح فان العرف الشارع لا صلوة الا بطهور
يدل لا صلوة صحيحة ولا صلوة لجار المسجد يدل لا صلوة فاضلة بلا اخلاف وليس للقائل او الخلاف فانه في صورة
واحدة ومع نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في الكل بالنطق او بلفظ الاختصاص انما هو من الدليل الخارجي ومن الخارجين
والاولى ان يحمل حمله على النهي كما قالوا في فلا رفث ولا فسوق في الفاسد لان النهي في العادات احق من نفي الصحة
مكنف معا لا صلوة الا بطهور **قال** لا احمال في نحو السارق **قلت** الحكمة المشكك اي من الامامل دونه
اي دون المشكك لو كان حقيقة في البعض لما صح لا شايع ان يكون نقص البعض نفسه وحقيقة بالوضع والبعض جائز ولا احمال
لان معنى قطع اليد ابانه حمله الحصول الى الملك عند **العطى** لقائل ان يمنع عدم الصحة لجواز كون اليد مشتركا بين البعض
والكل باحد الاشتراكين فانه لا يمكن ان يقال ان الاشتراك المعنوي لا يبيح مطلوبنا وهو مطلوب السائل ولا احمال مع
هذا الاشتراك وليس يمكن ادعوه محملا كما في الزاد **الحج** لقائل انه لا يمنع صحة صدق اليد على البعض بواسطة جميع آخر فلا بد

لا الموا يتعلقه صح

وانه ولا في الصحة وعلى ما يشار الصحة العادة

نور المكث

من موضعه ومن الاصل عدم الاشتراك **السيد** الطح عادة عن ابانة المعصات ولعل بصحة المعطل بالعالا المنفصل **السرى**
يمكن ان يعارض بان اليد لنفسه حقيقة في الكل لنفسه ولما كان اليد والترجيح محتاج حملها مجازا في الكل اولى من جعلها مجازا
في البعض لا ستلزام الكل الجزء من غير عكس ولا يمكن او الكل منها الذاكر **قلت** وانه اي ان الاشتراك لا احمال لانه الحج
اول المسئلة وكذا حكم القطع اي لو كان مشتركا بين الجرح والابانة لزم الاجمال لا حديهما اي الكل الذي هو الى المنكب وذلك عن
من ان المستدل يحمل فيها والمجاز عند المصنف ان المجاز خير من الاشتراك **العطى** ساق كلامه يقتضي ان يكون هذا حجة على نفي
الاجمال لكنه لا يستقيم عليه واما نصالح ابطالا للاشتراك بحد ذاته مستند منع الاجمال وبيان ان اليد مشتركة في الظاهر واذا كان كذلك
لزم الاجمال بان يقال لا يجوز ان يكون اليد مشتركة فيهما والا لزم الاجمال وهو خلاف الاصل ولو قال لو كان يحمله لكان مشتركا اذ لا قائل
بغيره وهو خلاف الاصل كان معارضة في الحكم لا في المقدمة والجواب لو لم يكن مشتركا يلزم المجاز ولقائل ان يمنع الملازمة
لجواز ان يكون مشتركا بالاشتراك المعنوي سلمنا لكن المجاز خير من الاجمال وجواب المعارضة في الحكم ان يقال لو لم يكن مجملا لزم المجاز
وليس لا يستقيم عليه ودون حقيقته لما ساد حقيقة بل كلامه اذ لم يكن حمل استدل على ما عدا المجاز تحت **السيد** استدل
على كونه مجملا بانه لو كان مشتركا لزم الاجمال والعدم حتى لان اليد يطلق على الثلاثة من غير ظهور في احدها قال واعلم ان استعمال
استدل فيهما ما ذكره استدلال على نفي الحكم وليس على كونه مجملا على عدم كونه كاملا والعطف القطع لزم وهو الساق لا يباعده
وساق نحو بحسب **الحلى** استدل على نفي الاجمال بانه لو كان موضوعا للعضو الى المنكب او الكوع والى المرفق على سبيل الجمع لزم
الاشتراك والاصل عدمه ولا المجاز وليس لو كان او اللفظ لا يدل عليه **السرى** جواب المصحح من صحة المجاز على الاشتراك
مراد انهم اي المجازات **قلت** للعقد المشترك اي بين الثلث مشتركا معنويا وهو الاشتراك اللفظي وفي العدد المشترك الا على لا في د
من افراده ولا منها يحمل عليه اي على ذلك الاحد الذي هو حقيقته فيه واحدا لا بعينه الذي هو الواحد الحقيقي او قرب من وقوع
الاشتراك القطع فعلى الاول الذي هو الواحد الحر لمكان فيهما وهكذا التعريف في القطع انما **قلت** ما وضع له اليد
اي جملة العضو الى المنكب على ما عرف من اهل اللغة لا انما بالبعض عن اطلاقها وبحرك ان يقال يحتمل كون ذلك اللفظ الذي
وضع له يحمل موضوعا للمحدد او للعدد المشترك بين محدده او لا يحتمله وان ذلك اي حريانه ولو كان دالا على الاجمال لا يحرك فيه
لان المسح هو المال **العطى** حكم هذا المسح حكم التعريف وايرادها على المقدمة وعلى الحكم اما الاول فان يقال
اطلاق اليد الذي في القطع يحتمل ان يكون لا اشتراك اللفظي والمعنوي الذي عرفه بالتواطؤ وان كان الاشتراك المعنوي لم يتم
وان يكون حقيقة في احدهما لا انه اما ان يكون حقيقة في الكل والبعض والاول ينقسم الى الاشتراكين والثاني هو الحقيقة والمجاز
ووقوع الاحتمال بين التواطؤ والمجاز اقرب من الاشتراك اللفظي واما كان اقرب لكونه اغلب فالحمل عليه من مشترك الظهور
واما الثاني فان يقال يحتمل ان يكون مجملا وان لا يكون لكن هذا الاحتمال اقرب لان الاجمال انما يتحقق على تقدير الاشتراك
اللفظي دون الاخرين وقوع واحد منهما اقرب من وقوع الحمل عليه وقد يحمل الظهور في ايرادها على المقدمة وعلى الحكم
بل على المرتبة المجازية وقد صرح بموضعه في اماكن ادراكه فالحمل على انه بمعنى عدم مجال الظهور وليس ثم مدة لان المصنف ذكر المشترك
وقد مر في اللغوية ليس منهم ان الاشتراك المعنوي نزل حجة الكل الا فراد بل في العدد المشترك قال والجواب انه اما اللغة
بالترجيح وذكر بعد حادثة ان الرابط وصف روح المجمل مطلقا لانه يعيد في الصور كلها مكثوف راجعا المحتج عليه والقائل على الاول

انما

من لو ... البعض ... وسببها او معناه ... الترجيح ... ان ... الصحيح

انه بعد ثبوت اللغة في الكل او البعض احتمال الثلاثة واحتمال الامرين وجه الظهور والواحد لا اجمال والاول اقرب
وعلى الثاني ان الدليل يخصص المجمع على مسمى والثلاثي التابع قوله مطلق الاصلي لا الاطلاق الحقيقة واذا لم يكن ظاهرا
في معنى يكون مترددا بينهما على السوية ومن هنا اي في اول المسألة الاخرون ذكروا ان الجرح المستوفي قالوا المستوفي انه
وفرق القطع الجرح بالستوفي المسمى فالقول ليكون مجملا لم يصح البيان ... بالقطع من الكوع قلنا فان اراد ... حرمة
المجاز لا توجب الاجمال الحاجبي احتج بان الترجيح في الدليل هو الكل وفي القطع الابانة والجرح وقد يصح لا ابانة اذا كان لذلك
ملاحظا فلا اجمال والعرف العادة حسن تركه قال المجاز قوله يلحقهما اي احتمالا متردد لا احد المعنيين لا الاطلاق الثاني
ولا يصح مجملا كما هو اختيار الغزالي واكثر الاصوليين على خلافه وذلك بانه لا اشكال فيه انه يحمل على الشرعي وهو مراد على المذهب
ولكن المطرفي المجاز واما مع ... وهو انه لا يكون المعنى الواحد اصلا للمعنيين فالظاهر اجماله وكونه اي كون اللفظ لهما
اي للامرين المتردد بينهما الواحد والاثنان فهو معنى المجمل لانه متردد لا معنى معناه وكذلك اي عدم الظهور واراد به
اي اراده ما هو المعنيان ليكثر الفائدة فلا يكون مجملا وحصته بالنص الاترجيح لتوافق المورد الاكثر الذي هو الحقائق
المفردة لا المشتركة معنوي الاطهر الجامع للمفرد لازم له على فهو ظاهر في معنى واحد فان قلت هذا اعتراف بعدم
الحصر اذ هو لا يعني الا الظهور قلت دعوى الظهور في المعنيين وقد ينفي احد القطع لا انه اذا كان ظاهرا في الواحد
لم يكن مجملا ايضا في مذهب المعترض لانه انما يكون ظهوره فيه لو لم يكن ذلك ظهوره فيه معارضا بمثل ظهوره في ... الا انه
ايضا واذا لم يظهر فيه ولا فيهما لزم الاجمال وشمل ظهوره في احدهما وفي كل منهما وقلت اولو كان ظاهرا فيهما لكان
محملا للامعان فلا يكون محل النزاع وقال ولو سلم اي ثبات اللغة الترجيح الصحيح اذا كان لفظ مستعمل تارة في مورد مستعمل في
مادتين ولا حرمة اخرى مستعملا على مادة واحدة فهل هو مجمل او يحمل على ما هو اكثر فائدة واختار الاجمال واحتج بان اللفظ
دال الدلالة على كل واحد من المورد على السواء ولا معنى للاجمال الا ذلك ولقائل انه محمول على الوحدة بحمل محتمل اذا احد
مورديه اكثر فائدة وليس لقائل ان لا دخل لعدم الاجمال في ذلك الحملية كما انه لا فائدة في الاصح في تعيين لفظ المعنى
في العادة قوله او ظهور اي وضعه للعدد المشترك بين الامرين الذي يشترك فيهما وحصول احدهما لا احد المعنيين وتعينه
الذي هو الاشتراك الذي يحصل احدهما او مرتبا على عدد العدد فقط فحمله للترجيح فيعدم الاجمال وجوابه هو انه ثابت
بالترجيح وانه مسلم لو وضع لاجمال مطلقا وفي مسألة الشارع اي المعنى انما وقد صرح كالشارح اي كنص الشارع
وكلام الشارع قال ما له محمل قوله شرعي لا مدلول اللفظ اذ امكن حمله على حكم شرعي متجدد وامكن حمله على الموضوع
اللغوي هل يكون مجملا ام لا مذهب الغزالي انه مجمل لتردده بين الاحتمالين عند من لا ثبت الشارع لا يسقط الاسم اللغوي
وهكذا الحكم فانه محمل علي ويحمل الحكم شرعي وحصوله نقص التسمية بالحقيقة ولذلك اي لانه بعث لتعريف الحكم لا لبيان
عرفه انه يحمل الاحكام لا موضوع اللغة وكان موضوع اللغة وضع الدلالة واما فا قطعي بان الشارع لم يبعث لتعريف اللغة
وكان شرعه لمراد الحكم في هذا الكلام شرعي مما ذكر حملا لا يجد واحد فاعلم انه لا يلزم من اثبات اللغة الترجيح بل اثبات العرف
الشرعية ولا مانع من ذلك قوله حامل للعرف عام لصحيح ما يكلم به الشارع لا يحصل بمثله الطواف العضدي فانه دل على ان
من الترجيح معارض بمثله لان حمله على الحكم الشرعي المجدد مخالف للاصل قلنا فائدة التأسيس وتعيين ما ليس معلوما اولى

من فائدة التأكيد وتعريف ما هو معلوم ولا مدخل للغة قال لا اجمال فيما له مسمى لغوي الذي يرده المسألة والتي قبلها ان في الاولى
ما يحتمل حكما لغويا وحكما شرعيا وهذه في لفظ موضوع يحتمل معنيين لغويا وشرعيا ولهذا قال في الاولى في الحكم لتعريف الاحكام
والحكم اللغوي كالتسمية الشرعي كالاستلزام وفي الثانية لفظ المسمى صريح في ذلك المسمى فانه محتمل لغوي محمل في حكم شرعي يراد
في مواد كذلك ويمكن الوقف اعتبارا بان فيه معنى متعددا الشرعي كاللغوي والبحث فيه على انهما يحتملان كذلك سعود و
المصنف انه مثل ... وتقرير حكم شرعي ذكر المتجدد ويحمل على اللغوي المجرد فان هذه في جميع الاحكام منها
الشرعية اللازمة مسمى وذلك في حكم والاول هو الوجه واعلم انه لو جعل الاول فرعا عن ... بان يقال ما له مسمى لغوي
وشرعي هل يحمل على الشرعي ام لا فان قلنا يحمل على الشرعي فلو تعذر ولكن امكن الرد الى حكم من احكامه فهل يرد اليه
مجازا فطعه على الشرعي اولا كان اظهر الشريف في الاول فانه يحمل اللغوي ويحمل شرعي ولا يكون مجملا بل يحمل على الحكم الشرعي وفي
الثانية اذا استعماله او حمل في معنيين احدهما شرعي والاخر لغوي يتعين لفظ الحكم على الاولى بل جعلها نص للمجتهد وزاد في الثانية
انه او حمله الشافعي عليها اذ المسمى لا يكون الا في المفردات وهو وهنا في الدولي اذ لا محمل لا يطلق عرفا الا في المحل قوله
نهيا عن ... حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم ... والاولى وكذا صوم النحر فانه ان حمل على الشرعي دل
على تصوره ووقوعه لا لاستحالة النهي عما لا يتصور لو وقع محلا ومتى حمل على اللغوي قوله يحمل اي في النهي ولا ما ثبت هذا
قول العاص والرابع هو محمد بن احمد ولفظ الشرع ... لا يحلوله بالرابع سيما اذا كان بالعامل هو يحمل مطلق
الالفاظ فان قلت بل انعلم في ... ان في الايمان ظاهر في الشرعي ولعله يكون مجملا فيه قلت نعلم من العطف
حيث قال وفي النهي نعلم لو لم يكن الواو لا نعلم ومثل هو المناسب لتسوية الاقسام الاربعة الاثبات في حالها وظهور فيهما
واجمالهما وظهور في الحركي السامع الكل ... الاصفهاني الوقف بين الرابع والاول انه يحمل على
الشرعي سواء وقع في الاثبات او في النهي والرابع على اللغوي اذا كان في جانب النهي قوله استحالة اي استعمال اللفظ
في المعنى الشرعي وذكر بعضهم الحالات انما يطلقه الشارع لما انما يكون عرفه وذلك في سواء في جانب الاثبات والنهي
قوله منع الظهور وهذه انما هو ذكر المصنف قوله بما ذكره اي من العرف الموضح وهو اي ما وافق فان قلت
الشارح ملك الصحيح ما وافق الشرعي ما وافق هو المشكل الثاني من جنس قلت مرجع منها في المحصلة
او ان الشارع مر الثاني بان قال ما وافق هو الشرعي وهو الصحيح او انه ليس بمنافي بل لتعريف ومثال انه ... او
واحد منهما مراد قال قوله او لا مرجع مما ذكر من الاولى كما هو اي في جانب النهي فان قلت على تسليم القول الموجب يلحقنا
تعذر حمله على الشرعي لكن لا يلزم الاجمال لتعين المعنى اللغوي حينئذ قلت يكون دائرا بين المجاز الشرعي المشهور
والمسمى اللغوي المجهور فيكون مجملا ... اخر ... اذ تعذر اللغوي ايضا لانه تعين لتعريف الشرع
قوله من الصفات مرتان لما ... لان الحائض عن مامور بترك الاربعة وقال المصنف في المواقف الشرعي ليس مجملا
المعنى المرسوم دخول الوضوء في مسمى الصلاة العضدي اما في طرف النهي فلتعذر حمل صوم النحر على الصوم الشرعي لاستلزامه
صحته لان النهي عنه يقتضي تصوره ووقوعه في ذلك اليوم لاستحالة النهي عما لا يتصور لو وقع وتقرير الاستدلال هو في ليما
في المنهي ثم قال والجواب لا نسلم استلزام حمله على الشرعي صحته وسند بان ذلك انما كان يلزم لو كان الصوم الشرعي

العموم صح

عبارة عن الصحيح وليس معنا ذلك فان المشترك عاماً معناه الصلاة المخصوصة قلت ما في المنهي ليس معنى العموم والاعمى الشرعي بل هي الصلاة الشرعية ولهذا قال بعده الا انه لا مجاز في دعي الصلاة وحاصله انه تحرير بعيد الشرعي الصحيح حجة في حال الثبوت العرفي بانه ظاهر في الشرعي لان اللغوي مسبوح وفي حال المنع لزوم الصحة واجاب بان الشرعي لا يستلزم الصحة لا سيما شرط ونقايل ان غير الشرعي مما يكون معاً للشرائط مع عدم سلامة الصحة وانما اجاب بالصيد في دعي الصلاة فانه المنهي عنه هي الصلاة الشرعية مع انه لا يلزمها الصحة وليس لقائل ان يلزم بتفسير الشرعي بما انه ليس جواب بل جوابا واصل لفظ به التشري حيث دعي بما يرد عليه لو قال انه محمل على طرق النهي انما اذا اراد به انه يحمل الامر بل مفصل الا لو قلت العرائي لا سلم انه اجمال فيه وقد صرح في المستصفى بانه محمل قوله عليه

اي على الظهور فيه وهو متعلق باحتج وبما ذكرتم اي بالعرف المرجح وفي النهي عطف على في الاثبات والدوام صحة بما على ان الشرعي هو الصحيح وانه اي المزوم باطل لان المنهي كالبيع والملامسة جمع الملموحة وهو ما يطون به الاجهات في المصابس جمع المصبوب وهو ما في اصلاب الفحول ولانه في علم منه ان كل الصحيح الشرعية وانا تعذر الشرعي تعين اللغوي فلا اجمال العطني لو كان البيع في النهي عن بيع الحر طاهرا في الشرعي لزم ان يكون مقصود الاستحالة النهي عما لا يتصور له وهو خلاف الاجماع وان تكون دفع فيه عن العرف الشرعي وذلك ممنوع لما فيه من اهمال لفظ المعتبر فيه ولذا تعذر الشرعي وتعذر الاجمال لما علم جوازه لم يبق غير اللغوي قلت هذا التعويل لا يعلوله توليه المزوم صحة الاحوال واعلم انه لا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الاثبات حمله وطرف النهي في انه الحكم للفظ المتردد بين المشهور الحقيقة اللغوية حكم المتردد بين الحقيقة الشرعية واللغوية لكنه يتم عدم عرف علم وضع المعنى كما ذلك من عدم ما اشتهر المجاز عليه لان العرف الطاري عالب على الوضع الاصلي فلا اجمال الطهور في المجاز قال البيان والمبين

قوله المبين بكسر الياء الا مرين لما كان البيان مصدرا بمعنى التبيين وكان فيه ما هو حق على الدلالة وهو فرع له المطلق وهو العلم او الظن الحاصل عن الدليل يرجح البيان عن التعريف والدليل والمطلق قوله مجازا ان المجاز لا يكون الا المحوج الحقيقة اما اولا فلا بالام عدم الاستلزام به كان مشكلا وبعض الامور ورده من اول الموقع حسنا او انه لا يتعقد به واما ثانيا فلان المجوزين التعريف جاز عند العرب من الجواب لوقيل الجملة انها مجاز واما ثالثا فلان المذكور عرض بل هو صحيح قوله هو الدليل واحتاره الامدي لان من ذكر دليلا لغيره واوضحه يصح له عرفا ان يقال تم بيانه وهو بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور وان لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ولا توقيع في البيان هو حصول الدليل فان التعريف بالعلم الحاصل عن الدليل باطلان لان حصول العلم عند شيء فلو كان هو البيان انما لزم الزائد في الاصطلاح تغير الاسما تعود المسميات بكثرة الفائدة ولان الحاصل عن الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنا فلا تخصيص بالعلم العطني صحة الاطلاق لغة وعرفا ممنوع على تقدير عدم حصول معرفة المطلوب لزوم الترادف لا لاما تحصل به البيان لسبب ذلك فلو كان هو البيان انما لزم الترادف في الدليل البيان ثم المراد من العلم ليس هو البيان ثم من يحصل صورة الشيء في العقل وليس عرضه لاجل اصطلاح الفن الجلي البيان يطلق على فعل المبين وهو العلم الحاصل به وعلى الدال على ذلك العلم وعلى المدلول فوسعت المعرفة الى انه التعريف فلذلك جعله للاحراج والواضح للدليل الذي يدرك به العلم الحاصل عنده لبس وهو العلم الحاصل به فاحفظ

مطلقا صح

المجازي صح

البيان

معه صح

اخره قوله فعل اراده القائل للقول لا للاسم ولفظ وان لم يسبق خصوصه لانه الفعل الشري في فعل سوا اسمعه احال الصلوة عليه السلام فانها مسنونة باحال الاعبوا الصلوة اوم يمكن لقطع بل للسارق تخصيص بالفعل قال الجمهور قوله من الوقوع دليل الجواز والبيان بالفعل لانه هو المشهور لصيغه والقول ذلك كونه بيانا لانه هو البيان لانه لم يستعمل على تعريف من الحج والصلوة وربما رابطا لزيادة الدلالة بما هو لفيع الدا وهو الفعل الشري القول يوجب العلم بالوصف والفعل يوجب العلم بالمشاهدة ولا مثل في رجحان البيان لكونه اذ لم يمكن جعله وليس الخبر كالمعاينة وللاخر كما انه يمكن حمله بعينه الدليل قوله ثم فان قلت لم تسلم ان الفعل اطول حتى يصح ما قال يطول قلت ذلك لزم من الوجود ومن بعض تفصيله ويحمل كونه اجمالا بان يقيم الدور اذا كان كذلك فلو كان الطول موجبا للتحريم ماصح البيان بالقول قوله عقيب الامكان اي امكان البيان او اذا كان اي عرضه والاول ان تمام لكن فيه الوجه مسلم انه لا يجوز والثاني اي ما انه عرض ممنوع ~~فهذا الركن بالتعليم ما حجزه للحاجة~~ عدم جوازه وسانده ان البيان لا يعرض وكما ترى حيث قال ليس الخبر كالمعاينة وقد يشار الى ما مسلم بالمتن الى جمع بالحسن حصارا في الكتابة وهذا اي الركن بالتعليم ما حجزه وفي الحاجة فيجوز للتأخر البته الشرح لانه ان رمان البيان بالفعل اطول سلمنا لكن لا يلزم ان تأخير البيان بالفعل لاجل انه شرع في البيان بالفعل طارئا له بالبيان وهو المحذور بل الاحطر عدم الشروع فيه وليس لاجل هو محكى في هذا التقرير بما قاله التشري لا يلزم التطويل فان القول قد يكون اطول اذ قد لا يفهم فيحتاج في البيان القولي الى تكرير وزيادة انما ويكون الحركات في البيان مصلحة بعلم المكلف سلمنا لكن لا يسلم لزوم التأخير انما يلزم لو لم يكن كل جزء من اجزاء الفعل يصلح ان يكون بيانا للكل من اجزا المجمل انما اذا كان يصلح لذلك فلا لانه ان يكون متأخرا من الاجزا يكون الشروع في بيان الجز الاخر من الفعل بخلاف اجزا القول بالنسبة الى البيان فان كل جزء لا يصلح ان يكون بيانا للجزء المشروح لا سلم بالجر البيان بالنسبة الى الفعل ولو لم يمكن متأخرا اذ الكلام في المجمل ليست صورة بل ما يدوم كل جزء من القول يصلح لسائر الاجزاء المشروح فيحتاج الى تممات متعددة كل منها بيان لبعضه قال اذا ورد بعد المجمل قوله انه الحج الى فيها وليطوفوا بالبيت العتيق والاخرى الحجوج ولا يمكن استحالة تأكد الشيء بما هو دونه في الدلالة لان المؤكد يدل عليه وعلى الزيادة بلا ما يدل فيه العطني المصنف عرضها هو اعم مما قالوا لان غير الراجح يشمل المرجوح والمساوي وهم لم يقولوا في المساوي يكون المتقدم هو البيان وان امكن ان يسلط عليه بحمله انه لا يقولون احدهما هو البيان مع غيره بل غير مرجح لم يشمل المساوي لكن لفظ المتن كما يساعده قوله المسمول اي ما لا يبين معه لكونه سابقا الى غيره وفلا ينوم لانه ليس تابعا في الدلالة للراجح حتى لو حمل بالالف لم يكن له مانع ومن يحصل منه فهم المقصود بالمطلق مع قطع النظر عن غيره ولو استقل كما مر فيه لا قد عد الصحاحه الى الاولى بيست ضعف بل الدور لانها مؤكدة وحسن تريد واخر حين لك من تمرته ان تحتاج الى غيره فلا تلطف طوافا واحدا والسعي سعيا واحدا وهو البيان لا تستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل فانه لا يكون بيانا دون اقران العلم بانه بيان يحتاج الى غيره قال قلت قد تقدم في المسئلة السابقة ان الفعل البيان وهو اقوى قلت لا منافاة اذ مقصدهما البحث انهما يحصل بيانا مع تسليم صلاحيتهما له ولا شك ان الداي يعدم على الوجه معهم وانه ادلة اذا كان تبعا فيجوز التأخر له والحاصل مع كون الذي

اقول قوله والفعل كالطواف الثاني مثلا مدركه اي الرسول وفي بعض النسخ عن كلمة له اي بدل عام للمجمع من الدليلين القول والفعل
واحد منهما اي الذي هو القول لانا قلنا ان الفعل هو البيان لا القول بعدم اولوية احدهما وسكوته اي في انتظار قول ابي الحسين لما
واما كان اي من الفعل والقول وهو اي بدل القول ونسخ الفعل بالقول ولا اضافة في المعقول وامكان الجمع بان يكون
القول هو البيان وهذا نسخ رد على ابي الحسين انهما الحكم بالكلية هذا في النقض المطي عند عدم القول ان حملنا الفعل
عليه بما يلزم ابطال القول لانا نعني بالاخير يلزم اما ابطال القول او نسخ الفعل وهو وجوب الطواف الثاني لان الفعل
المعدوم دليل على وجوبه والقول يدل على عدم وجوبه فاما ان نعمل بالقول فيلزم النسخ او نهمله فالابطال ولما كان
تعطيل القول مما لا سبيل اليه تعين لزوم النسخ فان قلنا ما ذكرتم انما يلزم لو جعل الفعل بيانا بالاجماع ولم لا يجوز ان يكون
فعله بيانا لوجوب الطواف الثاني في حقه قلنا لكونه خلاف العادة الشيء بكونه سنة ومن امته هو الاغلب قال
المختار قوله ادنى من المبين في الدلالة والحكم بل في الدلالة وحدها ... لا يشترط الاستاذ انه لا يبين المعلوم بالمعلوم بل يجب الوقف
ولا بالمظنون واولى ما يكون في المعلوم والمظنون يبين بهما والمظنون بالمعلوم ودليل اولى ما يكون بالادنى الاستاذ
من يليهم وهو الواجب لجواز البيان بالادنى عنده وبالدليل ايضا بعلم جوازه وبالادنى كالمعلوم بالمظنون وعليه
على المرجوح عليه يصح الراجح بالدلالة المرجح بكسر الراء اي الخاص وهكذا في المطلق والمقيد وما دعيناه اي لزوم الغاء
الراجح بالمرجوح ومنها اي في تعيين احد احتماليه المطي دلالة المبين واما المجمل فواضح الى ان كونه المجمل ادنى دلالة
منه واضح لان المجمل لما كان عن ... الدلالة كان بيانه وهو ما تعين احد احتماليه اقوى مثل الصورة ... والاستاذ
في طرق النقض الامر المختار ان المبين ان كان مجملا كفى في تعيين احد احتماليه ادنى ما يثبت الترجيح الخنجي لعادل التساوي
في الدلالة لا وجه للحكم لجواز ترجيح البيان اعني المخصص بوجه اخر ان دلالة المبين المجمل ... دلالة الخاص المقيد
اقوى من المجمل والعام المطلق وليس لعادل ... كلا خلاف الوصف وعلم ان لو لا قول المبين واما المجمل فواضح لكان جميع الكتاب
صحيحا ان يقال البيان لا يشبه المجمل لتخصيص العام وذكر ... بالمرجوح فكذا هنا والله اعلم وانه لم تعد
المسئلة في صدرها بتخصيص العام وتقييد المطلق حتى في دلالة فالدليل الخاص والدعوى عامة قال تاخير البيان
قوله وقت الحاجة اي وقت التكليف بالاحسان فالامام الحرمين المعنى الحاجة توجه الطلب المتحقق ... طاهرا
كالعام المراد به الخصوص او مجملا كالمشترك وهو اي غير المجمل الذي يحتاج الى البيان الظاهر كالعموم الذي يراد به الخصوص
ويجوز في المجمل كما في المشترك ويحمل اي يمنع في غير المجمل وما حصل في العام وذكر المحقق المطلق وتعيين اي النسخ
فقول وليس ولا وجه في النسخ لا يمكن الجبائي والقاضي عبد الجبار جوز تاخير بيان النسخ دون غيره فاطلق
من غير فرق بين المجمل الظاهر وبين الاجمالي والتفصيلي قال الاستاذ الاسفرايني بل النسخ قطعا على الصيرفي بما طرح
في المسئلة الى ان صح عنه المطي الوقت من مذهب الكرخي ابي الحسين بعد اشتراكهما في جواز تاخير بيان المجمل مطلقا اجماليا
او تفصيليا وفي منع تاخير الاجمالي في غير المجمل ان ابا الحسين جوز تاخير التفصيلي في الظاهر وهو لا يجوز فلو قال ابو الحسين
مثله الا في التفصيلي لكان احسن لان لفظ مثله يشعر بان ابا الحسين يمنع في غير المجمل مطلقا وليس كذلك او قال في الا جمالي
بحرف كلمة الواو ولم لفظ مثل بعد العموم يشعر بانه بالتفصيلي والا مجملا وليس شيء اذ موردا النقل فاضية بوجه

والفعل بعده بالواو اذ معظم النسخ بدونها فسقط ح كلامه قوله في العجم اي في جوف العجمة واعلموا ان بما علمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ولا اختصار فيها قوله بيان الرسول لكتاب العرب والسلب يعني اللام في الرجع
كالمعهد الى المسلم اذا سلم سعه في الحرب على اي كما هو مذهب الشافعية والمالكية واما اذا اراد امير العسكر
على راي الحنفية اذ لا يستحق عندهم الا اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه والعوض الحكم المسلم وهو مطلق العصبة اذ لا اسرة له
لا صحاب الخمس منه وهو ما اسلم وحل تعدد في بعض النسخ ومو المطلق ولا تجده وكلمة تساوي عندهم كبني عبد
شمس ونوفل اي التحالي عادة وهو ابعد في الاسنان التفصيل ايضا واقيموا الصلوة لانها مجمل اذ ليس المراد
بها مطلق الدعاء اذا قام من حيث الرسول افعالها واوقاتها ثم هيئة الرسول للامة تفاصيل الخمس كما في البعير
من بين الحيوانات والورق من الشاة والنصاب كما رويناه ومما يا ... وهو الموضع الذي يحفظ فيه
وكذلك والنصاب هو ربع دينار والمراد هو المعروف واعلم انه مبهم على الحنابلة لانهم يقطعون الايدي
مطلقا وعلى الكرخي لانه ظاهر لا مجمل وعلى الحنفية لحصر ان البيان لاجمالي السرقه وهو مرجوح لجواز ان يكون
بيان اجمالي ولم يعد للاستطاعة بيان التفصيل كما في الاجماع ويحتمل الاجماع دون المشهور الحلي من ان
السلف للقائل انما التعميم المستفاد من كون الحكم للعلة واما الذي للامام وهي انما التعميم المستفاد لايه قسم لدى الامام
صحيح انه عن الامام كون السلف واحد منهم لكلام الاصفهاني اي اما العموم المستفاد منه فقبل قبله واما
رأي الامام كما هو مذهب الحنفية قوله يعني اي الاستدلال بهما بعلم ان الحج ومدة اي الحج ولان الامر اي ان ادا ولا يجوز
باخره لمصحح بيان المعود في المرة الاولى وبالفور وفي المرة الثانية عن ... كما عرفته في المنع والوجوب المامور اي
احر المامور به وكلمها اي من الفعل والقول واحتاج الى البيان وذكر العرف لانه اما الفور وامانة الراخي
ويعد اللزوم اي فهم المامور به الاول ولزم ان الحاجة داعية الى مجموع قطع النظر عن وجوبه وعدم الموانع
بتركه قوله المراد هو بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب بنهي عن الربا الذي هو الربع وبيع العنب بها لانهم يستعون
في محاصيلهم بسببه لكثرة العرايا والاشجار الطائفة المزيد من الصحابة كان المهاجرين لكثرة سهم والرسالة مع
الرطب اي الحر الذي على النخل بالتمر والزبيب من جمع العرب كان المحلة عرب اي تجرد عن اخواتها كما في البيان
المطي والاعراب اي ان ما ذكرتم من الاوامر حين ذكرت الطاهر ان الفور يمنع التاخر تاخر الحاجة والتراخي بعد ورود الفعل
في الزمان الثاني من الامر فيمنع اخر بيانه اذ على كل من التقديرين يكون البيان متاخرا عن الحاجة فالجواب ما حصلته
معارضة بان قلتم ان ذكرتم وان دل على تاخر البيان لكنا وجدنا ما يدل على عدمه اذ لو كان متاخرا لكانت
حاجة عن وقت الحاجة لان الفور اي ... المطهرة الطاهر كما يستعمل عنه وقلنا الاوطف البيان لا يحتمله
ببي وذكر لابن ... التعين لفعل مطلقا فانه يجوز بعد القول الا ... على العموم الراجح تجعل
العهد في بيانه راجعا الى تخصيص الاول وبخلاف الاستاذ فانه خصص الحج طلق المشبه واصله وحاله من صفة
احرى في المرجح وعلى ذكر لعدم الوجوب ... البيان بخلافهم قالت المشبه انما المانع من المرادة رخص
بعده في الروايات واسعة علماء البرايحي قال في الاحكام وكذا والسارق والسارقة وبين مقداره وصفته

قدس يحث الكراهة لا حا اسكان البيان او الاجمالي

فائدة

بالتدريج الى غير ذلك من الاوامر العامة التي لم يبين تفاصيلها الا بعده مدة الحنفي اعترض بان الدليل
المذكور لا يجوز اجراؤه على ظاهره لان لازم الظاهر تأخير جواز التأخير جميع ذلك لان مراد اما المعنى وهو
تأخير البيان واما اللزومي وهو تعدد جواز العطف الزماني والتعدد التأخير حول التعاقب الزماني
فامتنع التأخير واجب بان اراده احدهما انما يكون بعد البيان لانه فيه لا تعين الوجوب فيمكن تعيين احدهما
ومثله يوجد كثيرا في العبارات الشريف اعترض بان الايات متروكة الظاهر والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
لانها مقيدة بالامر ومؤقتا بالفور الى الحرج واذا كانت متروكة فلا يتمسك بها في محل النزاع وبان الظاهر المتروك
انما هو المذكورات وحاصله بالحمرا والتراب فله تلك موجهات قال واستدل بقوله ان يكونوا كما هو الظاهر
ادعى بكون سنة مطلقة تستوي فيها جميع افرادها وعينها اي الشارع البقرة تعيينها والمرجع الامر ولا نار حرح
اي وجوابها ما هي وصفها وجواب ما لونها وهكذا في الجواب لتطابق السؤال ما سرح فلو كان تكون تعيين العصبة ولا بالاول
فلا يحصل الصفات المذكورة اولا بل تكون المذكورة وجواب السؤال الثالث والثالث سالما فالمانع ان يكون قد
اوجب عليهم بعد السؤال الاول ذبح بقرة معينة بالصفات المذكورة اولا ثم اوجب بعد اعتبار المذكورة اخرا وان يكون
ليس بمجرد والا لوجب عليهم بكل سؤال ذبح بقرة على الصفات المذكورة في جوابه فرجع بلا بيان وهو باطل قيل
مما احرا بالصفات عليها اي عن تعيينها اتباعا للظاهر العضد وهو ظاهر اي بقرة كانت كما في الحديث وهو ان يكون بقرة
غير معينة ظاهر قيل يرد الله هذا صحيح في ان المأمور به اولا كان منكرة وقد دل لعل ان ذلك كان ابتداء ايجاب
لا بيانا لان البيان ليس تبديل بل تعيينا للواجب قيل تعيينا اي تكليفا للحق لو كان تعيينا دم علم به لكان
الواجب معينا به واما المحصول لنا المرفوعة للنوافي تعين البيان وفي الاحكام سلمنا ان البقرة كانت معينة نفسها لكن
عند انهم سألوا البيان الاجمالي والتفصيلي ولا وجوب لحوار بقية لقول موسى ان البقرة ليست مطلقة والاني حاصل
لكن لا يلزم منه جواز تأخير التفصيل تأخير الاجمال كما هو مذهب الحنفية ولا يحصل عنه اذ لا اصل عنده الحنفي ثم لم
المأمور به مطلقا للمذبح فان المأمور به ما هو عين على التعدد والمذبوح الذي هو الموصوف بالصفات معين فلا يطابق
بينهما ولئن بان المأمور به عدم التعيين ليس ما جواز وقد لعله وابدج او كل ما يوجد في الخارج فهو معين السيد
لم يوجد بمجرد بل لان طابق النوع المذبوح الموصوف بالصفات النوع المأمور به بهما اولا يحمل الدليل على الاول حد
ولعل الواو سقط من عنده الحلي ويمكن الجواب عن الاول بان النوع وان كان مطلقة في ظاهر اللفظ الا ان المراد عن الظاهر
عن الثاني بان تجرد واحد عن الثالثة ليس به دلالة على التعيين ولا يحمل لان اراده عن الظاهر جاز وباصلاح لان الحر
اي مدار بالتعين او في ظاهر الكتاب والمرجح به بما لا تم انها معينة وتعدده التمسك بلفظ النكرة وقوله ابن عباس
والدم فان ملجاز انكحت الاسم للتوالي فلان الاصل عدم الاحتمال اذا اللفظ لا يحتمله اصلا لخلاف ما قلنا فان الصفة
لشمول محل الادلة الثلاثة المساعدة يجري للمرشد الى الا اختياره قال واستدل بقوله انكم وما تعبدون قيل الا الرحمن
بكسر الراء لا بالفتحة والعين المهملة الساكنة والزاي المعجمة وقد اسلم احوا حسن اسلامه والطهور اللام
للتعليل طهور لانهم عقلاء ولذلك اي لانه الراجح في الحملات هذا وصل الحكايات الا حاصله ان المحتمل ان يكونوا

النار وليس ذلك تكليف بحال الامام في المحصول مثلا ساووا ثم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل الحاصر فلا تأخير ولو سلم فانه
خبر من باب الاحاد والمسئلة علمية لا يجوز اثباتها به بعدما بالعقلا انما هي وما خلق الذكر والانثى ولو كانت محصنة
بعرفهم لما كان لقوله تعالى من دون الله فائدة لانه انما يحمل على صحيح الادراج وان العقل انما يخصص
لو لم يرضوا بعبادتهم وعدم رضاهم لا يعرف الا بالسمع وان المفسرين اتفقوا على ذكره في سبب نزول هذه الاية
الا انه لا يلزم من اطلاق ما عليهم ان تكون ظاهرة فيهم بل ظاهر من لا يعقل ليس لها كان له فائدة اذ فائدته التأكيد
كما ان نزول الاية بعد ذلك باسلامهم البيان ليرجع الى البيان العطف العضد قلنا هو وان اتفق المفسرين على ذكره الا انه
ممنوع لما مر في الاجماع ان تلقي الامة بالقبول يخرجه عن الاحاد وليس بممنوع لانه ادعى اجماع المفسرين عليه الا بالعموم فقط
واعلم ان نزول الاية معنى انه جرد وهو واضح لا يأتي عليه ما بعد لا معنى ولا عنه الحلي ان الذي يحتمله يكون
زيادة بيان مع انه حرا ليس في دلالته على التخصيص الشريف الاصل في الزبعري كان من الاحاد والمسئلة علمية اولى اذ يقال
ان كان متحدا واحد فلا فائدة في الانه قال وسيأتي الدليلان مخصصان باني الحسن الكريم ان ما فيهما قال الامام تأخير فيهما
الظاهر وليس بحصان لا عن عنهما من بعده بين ما يعين مطلقا انها وقد لو قلنا الشهادة ما بين الا السلطان كما قاله الزمخشري
في الكشاف لبطلان اصل الاستدلال قوله ما الضرورة لانا لو وصفا واحتمال الوهم منع له انه والجهل الجهل الحاصل وذلك
اي الجهل من اهل اللسان الملازمة ما حاصله انه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالبيان وجهله
والجهل لا يصلح مانعا للتأخير في النسخ فان الحاصل ما فيه المراد الذي هو عدم التكرار مع انه ما حسنه وبان عدم
تكرار وهو جائر اتفاقا ومن العين تسمعه على الجامع واحرامه العامل من جواز التأخير في النسخ لا على عدمهم قوله
لو كان مانعا لكان اما او لعينه ولو كان احدهما لعرف بالضرورة او بالنظر لما استحال ان يكون الجواز لعينه لم يشعر له
قوله فلعدم المانع اي عن تأخير البيان والاصطلاح لنا بعدم المانع غاية عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود السيد
لو كان التأخير ممتنعا لكان امتناعه اما لذاته او لعينه فاما ان يكون بالضرورة او بالنظر وهما منتفيان اما الاول فلوقوع
الخلاف فيه واما الثاني فلعدم الدليل الدال على امتناعه وعورض بانه لو كان جائزا لكان اما لذاته او لعينه بالضرورة او بالنظر
الشريف ومن الدليل عام في الكل والخلاف لا يقدح في ضرورية الشيء كخلاف السوفسطائية في المحسوسات قال
المانع قوله فما المأمور به من الكريم الجامع وانه الحرام المراد بالبيان اعم من الاجمالي والتفصيلي وبحكم لما سوى
نسبه اللفظ الى جميع الاوقات والنطق اي بعضها مع عدم الفهم فلم يكلف الحاجة من الدال الا يحمل تحقيق تأخير
البيان في الظاهر لا طرده في بيان المجمل فانه في المنهي المحدود المخالف المراد الا انه سوقنا المكلف فيما لا يريد بحكم ودل
به المقصود فلا الحنفي فلا يحمله المانعين مطلقا فاقل المجرد اما جواز تطويل مثلا بطال وان كان حقا قبل الامر لا ساغ
المحكي متعذر او عدم التكليف اصلا ان لم يكلف فيه قوله اي بالعمل وهو وقت الحاجة الى البيان ولا يحكم في معاملة
فلانه يحكم ويحيي بقوله في معاملته وقد قال قوله العام من سبيل المسالك ويحو الظواهر العرب المراد ظاهرها وفلانه
ان المتكلم بالظاهر وخطاب المخاطب اصابه الى المعنى والمعارف انه لا سيما اجمالا لخلاف الظاهر الحر المبين وجهالته
لا يخبر خطاب المواضع ويحمد لانه علم بالغيب وما ذكر من بان قال لما ان يكون الدوام مراد انه جهالة او عن الدوام وهو تحذير

ولا يرد النقض بانهم لم يعرفوا ان النسخ وهو اعم من العارف وهو الجاهل ولا احالة في لحوقه بمقصود اذ القصد فيه هو لا احالة والتخصيص
تفصيلا هو الذكر عنه بالناظر في الكلام قوله المعطي الجواب حملا على تفصيل اجمالي او تفصيلي الحلي الاول لا يرد على التحرير
وما رسخ بيان الملازمة لان الكلام المخاطب يفهم ما يخاطب به والا كان الخطاب عبثا قال عبد الجبار في بعض النسخ الجبائي
المعطي وعبد الجبار وانه لم يذكر المصنف ذكره في صدر المسئلة لكن لما كان مذهبه مذهب الجبائي ذكره هاهنا […] ان
مذهبه مذهب الجبائي وان هذا الكلام له قوله نقيضه الجبار لان […] انما يعلم البيان لا بيان ولا يحمل الا […] الفعل
منه […] اي الفعل الجار باخر بيان النسخ واعلم ان الاسناد في ذكر […] خلاف النسخ […] الا […]
لم المدعى ولو ذكره فلا بد ان يذكر في المدعي نصا ولهذا لم يذكره في الوجه الثاني قوله والا اي وان يصلح […] بالمجمل
لوجود المانع منه لكن […] جاء المعطي اما الملازمة فلا شتراكهما في عدم الافادة في الحال والافادة […] الحال
بالبيان قوله فاخرنا فلا يصح الملازمة واما قال الكلام […] ولم يعرض الاخرون لنسخ ثم […]
وما بعده ولا […] قوله احد مدلوله وان لم يكن المراد على التعيين […] المدلول المراد […]
له الثواب بترك الحرام وهذا من اعظم فوائد التكليف في الكلام […] لفظ وجملة الا ويكون
معناه مطلع بالعموم على […] اي ان كان واحدا بعضه بالعموم على […] اي ان كان […] قوله الثاني اي الامام الثاني
[…] من الظواهر […] بجواز اخراج كل احد من العلم وما يصح اي تاخير بيانه […] التخصيص
متعلق تاخير وفي بعض النسخ في التخصيص دون النسخ والصحيح عكسه الا […] لفظ […] لفظ عدم […]
المستعمل […] قوله المعطي الاول لعبد الجبار […] جواز تاخير بيان النسخ امتناع
تاخير بيان المجمل والثاني […] الى امتناع تاخير […] الثالث لعبد الجبار […] تاخير بيان
التخصيص وجواز تاخير بيان النسخ وهذا […] توسط المصنف […] تاخير بيان المجمل […] عبد الجبار
لكان […] على […] الاسناد […] لو كان […] لكان […] تاخير البيان مع
انه جائز بالاجماع فان قيل تاخير بيان النسخ لا يوجب الشك في الجميع لانه لا ينسخ […] بالخطاب
بالجميع فلنا […] الخاصة فان النسخ […] الفعل […] بحاله […] لا شك […] النسخ
[…] الخطاب […] في الحال […] تاخير بيان التخصيص […] يوجب […] التخصيص […]
[…] الشك في الحال […] المصنف […] السند الاول […] الجار على امتناع
تاخير البيان […] النسخ […] تاخير بيان المجمل […] الخطاب […] النسخ […] المجمل
[…] الثالث […] قال المجار على المنع جواز تاخير اسماع قوله عدمه اي عدم البيان لا عدم التاخير
والتاخير اي المكلف […] والعام […] اسماع المخصص […] عدم المخصص
لامكان […] في الجملة […] ولذا الامر […] في المسئلة السابقة جواز عدم البيان […] الخطاب
واحد نعلم […] الاسناد على […] ان […] المنع لان […]
البيان فلا […] الاسماع المعطي المجار على القول بالمنع

اي وجوب ورود البيان جواز تاخير اسماع المخصص الموجود المعطون على الاسماع اجمعوا في جواز اسماع المكلف
العام دون اسماعه […] الموجود المخصص له […] الجبائي […] في المخصص […] والحولة […] العقل […]
السامع دلالة على المخصص والمختار جوازه سمعا وعقلا قوله المجار […] اسماع تاخير البيان تاخير اسماع
الموجود […] تاخير اسماع المخصص […] تاخير اسماع الموجود لان المكلف […] على […]
لكن […] الا ان […] تاخير اسماع الموجود […] مع العدم لما […] وان […]
ذلك […] وان […] قوله عام اي في الاولاد […] والا […]
[…] وعام […] من عرفهم […] اي […] في بعض النسخ […]
[…] قال المجار على المنع جواز تاخير صلى الله عليه وسلم قوله […] الحكم […] والاطلاق
بالعادة […] اي الشارع بجواز […] لا يلزم […] الا […] الرسول
صلى الله عليه وسلم […] الا اي لو لم يكن الفور قوله […] وان كان […] الوجوب […] على الفور
[…] اسماع […] وكونه […] لان الفور […] الفور […] التراخي
[…] العقل […] بجواز […] الفعل […] على […] على اسم […]
[…] والوقف […] الواو […] محال المصانعة […] وان […] الذي هو الجواب قوله المعطي
لكم ان […] للاحكام […] الواو […] الفور […]
[…] الواو اي […] قوله […] الجواب […] وجوب […] الاحكام […] ان […] الاحكام
[…] ان […] الاحكام […] قال المجار على
الفور قوله […] المخصص […] البيان […] ذكر العمر دون
العمر […] بجواز […] البيان قوله الحل جواز اي جواز اسماع بعض المخصصات قوله […] اي جواز
العمر […] قوله السرقة […] الحر […]
[…] اخراج […] بذكر […]
الامر والسلام في الطريق قوله تخصيص العمر اي […] على […] العط […]
[…] الشارع […] العموم […]
قوله اسماعه اي اسماع الابهام من الشارع فان العموم مع تاخير البيان […] تاخير البيان […]
[…] اي بعد البيان او […] والا فلا اخراج بعد قوله المعطي جواز […] بعض […]
~~[…]~~ وقال […] اخرج منها […] النبي صلى الله عليه وسلم […]
[…] او احدهما […] لا […]
[…] العام دون ذكر شيء من المخصصات بجواز […]
[…] لا اقتصار عليه بلا مخصص […] المخصص […]

كافة صح

تحمله صح

[…] وان هذا الامر […] الذي هو الجواب صح

بعضه صح

او الى […] صح

[…]

اللفظ عنه مع انه لا دلالة له على اثبات غير ذكر المخصص بلفظه بل بالمفهوم وهو ليس بحجة او لسبق الدلالة كاللفظ اولى
ان لا يكون موهما لمنع المخصص الحاجبي ايضا بان الايهام غير مانع من البيان بالتدريج لان ذكر العام بدون المخصص
يوهم وجوب استعمال اللفظ في الجميع او وجوب ثبات الحكم في جميع المحل ومع ذلك لا يمنع هذا الايهام من
المخصص بل المخصص جاز بحيث يجوز ابهام البعض اولى والبحث عنه ثم مع كون المخصص اذا لا حرم معه
قال مسئلة ش ثم اختلفوا اعطف على محذوف تقديره اذا جاء العام في زمن النبي عليه السلام يكفي بحث فيما عن لجع
حصر اي البحث عن بعض النسخ بدله بحث ولا اضمار وبا سعاته اي اسقا المخصص وسرابه ما يعدم في احزاب المخصص
ان سلا العاصي الى ان سائله هذا القول وقطعه لا طلبه وانما قال الاسناد نقل لانه يخالف لما في المحصول وقال فيه قال
ابن سريج لا يتمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد تمسك به اذا امام بطلب مخصص وليس وهو
موافق لما في رسالة الشافعي اد قال فيها والكلام اذا كان عاما ظاهرا كان على عمومه وظهوره حتى ياتي دلالة على خلاف ذلك
وقال في المنهاج يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا والمصنف اقسم من الاحكام قال الاخلاف
بين الاصوليين في امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لكن اختلفوا فذهب القاضي الى الامتناع الا بعد القطع
بانتفاء المخصص وابن سريج الى امتناع اشتراط القطع وذكر الغزالي في المستصفى لا خلاف انه لا يجوز المبادرة الى الحكم
بالعموم قبل البحث عن الادلة لان العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر وكذا كل دليل يمكن ان يعارضه فهو دليل بشرط
السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط وقال امام الحرمين في البرهان اذا وردت الصيغة الظاهرة في العموم ولم يدخل
وقت العمل بموجبها فقال الصيرفي يجب اعتقاد العموم فيها جزما ثم ان بان الخصوص تغير العقد قال وهذا غير معدود
عندنا من مباحث العقلاء انما هو قول صدر عن غباوة لانه ان اراد بالاعتقاد الجازم اعتقاد عمومه لعموم كونه
لا يرد بظهور مخصص او اعتقاد ارادة العموم قطعا فان احتمال ارادة الخصوص قائم ولهذا لا يمتنع ظهور المخصص
القطع واذا عموم الاجماع وانه لا بد من البحث عن المخصص وقد سلك ابن سريج الى انه يكفي بحث يغلب على الظن انتفاء المخصص
وذلك حين يغلب على ظنه انه لو بحث عنه ما بقي وبالغ لما استفاد من البحث والقاضي الى انه لا بد من القطع بانتفائه لان
العموم يتوقف مع احتمال وجود المعارض ممتنع وكذا الحكم في العمل بكل دليل له معارض في الجملة البحث عن معارض بحيث
يغلب على الظن انتفاؤه عند الاكثر وقيل مدار الخلاف المرددين ان المخصص مانع او عدمه شرط فالصيرفي يقول
انه مانع فيتمسك به ما لم يظهر المانع لان الاصل عدمه وابن سريج يقول عدمه شرط فلا بد من تحققه ص وهذا
الخلاف اي لا يكفي بالظن او وجوب القطع ولو اشترط القطع اي بانتفاء المخصص في العمل بالعموم وغايته عدم الوجدان
عند البحث والطلب ومولا يدل على عدم الوجود وانما قيل لا يكفي لان من ملح الله تكاليف علم بما يبطل العمل بعدم
المعارض لكن للاكثر خلافه ش التشريك ما نقل عن الصيرفي انه لا يجب طلب المخصص بل يكفيه وجوب العمل به وجوب
اعتقاد العموم وقال في ذلك المحاد بط لانه يمنع اللزوم لجواز ان يحصل القطع بسط المجتهد به اسقط قرار محصص
بعد اذا الغيب الا بان طلب القطع او سوده العادي تعالى عند النظر في ادلته لا قسام القطع ويسع لا فاحتج عليه
بقاله ص قالوا اي القاطع ما تقدم ولو وجد اي المخصص عادة وانه لم يكن فما صح والا لم خاف لعادة وهو معه نقص

والصيرفي يتمسك به صح

علمه

ولا اطلع مهو صواب لا نقال اي اطلع الله المجتهد على اي على الدليل المخصص للعام اذ الحكم اي حلم اللفظ العام العموم قطعا
والالزم تكليف المحال وعدم كون البحث اي على العدد الاول والحلم بالدليل المخصص المكلف من وجوب الاطلاع عليه
على العدد الثاني واستدل اي المعترض بانه كثيرا ما يحتج بعض العلما على الاول او بحث المجتهد ويضع الما على الثاني ويحكم
اي الصحابة لنسا والحلم اي المجتهد على اطلاق لسد من تم يرجع عن حكمه وكان القطع حاصلا لما رجع عنه
كما ان الصحابي حكموا في المخابرة وقدر روي رافع من ... النبي عنها فرجعوا عنه القطع قيل من العاصي واجاعة
على ان من عدم اسفا المخصص بطريق القطع ممكن ويمكن ان يحمل سد المنع ملازمة الا يكون لا نم انه لو اشترط
لبطل فهو لو ادا البحث لا يسد القطع فلا لا نسلم اما ان كانت المسئلة الممتد فيها بالعموم مما كثر بحث العلماء فيه فالعادة
تقضي بانتفاء المخصص قطعا لاستحالة عدم الاطلاع اصلا على المخصص واما ان لم يكن مما كثر فيه بحث المجتهد فيفيد القطع
بانتفائه او لو ارسل بالعموم الخصوص لا طلع المجتهد على المخصص عند البحث عنه لاستحالة انه لا ينصب الله دليلا عليه ولدلالة
احتراز عن تكليف المحال وان لا ينلقه اي المكلفين الا كان نصبه عبثا والجواب منع الملازمتين واستدلال المجتهد على
المعترضين وقد يجد من المخصص ما رجع من الحكم بالعموم واحتمال مما يبالي حصول القطع بالعموم وكلامه في المنهى
شعر بانه يسد المنع الثاني لانه قال واحتج بمنع حصول العلم بدون ذلك واما الثاني فواضح للعلم بانه يبحث ويحكم ثم يجد
ما يرجع به وقال لا نم انه لو اراد الخصوص لنصب ذلك بطريق يعلم اداده بل يجيز مجوزيهم الدليل كله ستر وكذا البتر
والتمسك بالعادة مانع لحصول المقصود ولو قلنا لو اريد لاطلع عليه انه تم المنهي الاولى ان يحال لانه لو اريد انه لا
اخرى يمنع وجود المخصص عند البحث ويلزم وجوده والا لكان مرادا الى اجزه وان كان لفظ المنهى يشعر بان الجمع
ومع انه المصنف منع كلا المقدمين واستدل برجوع المجتهد بعد بحثه وعدم بعده فلو كان قاطعا امتنع الرجوع
والاولى تعلقه بسد المنع الثاني اذ رجوع المجتهد بعد ما اسند اليه مستند بعد اخرى ما تحتمل المحتمل والمبين قال
الظاهر والماول وهذا البحث من جملة المسائل الكلامية ص ومنه الظهور لوضوح احتمال العام ودب ... لنا
الاوقات لا رتفاع الشمس وسط السما ودلالة ظاهر اي محتمل لمعنيين احتمالا راجحا وله اي الظاهر فالمشترك لا يكون ظاهرا
ولا نصا وقد يفسر اي الظاهر ويكون النص فيشامل الظاهر وقيل فلا يمنع ترديد النص والظاهر والمحتمل اي المحل
المحصور او عليه الخارج بعد ان كان الغالب في اصل الوضع ورجح ... وقال فلان اول الايه العلانية
اي بطل او يرجح اليه معناها ص الظاهر لان النص لا يتطرق اليه التاويل واحتر به عن المشترك لان حمله على احد معنيه لا يسمى
تاويلا والمحمل ما حمل الظاهر على ما يحتمله فانه لا يكون تاويلا اصلا والمرجوح حمله على محتمله الراجح على معناه
والصحيح اي التاويل المقبول المعمول به والمختار انه يكون قطعيا او ظنيا او مرجوح اي دليل يصير به راجحا وما
فاسد اي تاويل فاسد وله اي تاويل او التاويل المقطوع به هو انه يصرف الظاهر الى غير ظاهره بدليل قاطع فهو
حسا الظن فالطريق الى يكون صد الحكم الظن للتوالي له لشيء ويكون الاحمال العرف وكذا الاود عليه التاويل
لما ولد لا نزاد تعريف التاويل الصحيح العطف في هذا الباب مسئلة ... مسائل مشتركة في كونها
تاويلات بعيدة فلا نكر تعصل العصر المعنى ثم تحجتها المسائل قال واما بالوصف والتوقي احترز عن ... الله

لعله

لا بد من الرجوع

صح

على المعنى الثاني فلا ان يقصد بعضها كالاسد في الشجاع غير مراد به [illegible] يكون بها الظهور في الشجاع في الحيوان المفترس
فانه وان دل على الشجاع واحتمل المفترس احتمالا مرجوحا لكن لما لم يكن [illegible] لم يكن ظاهرا ونصا
اي نص المحتمل المرجوح راجحا على مدلوله الظاهر احتراز عن [illegible] التاويل [illegible] فلا يصير راجحا فانه لا يكون تاويلا
صحيحا [illegible] ان يكون الدليل الصارف مرجوحا بالنسبة الى ظهور اللفظ [illegible] لا يكون معمولا به [illegible]
التاويل يرد اللفظ من احتماله فلا يكون معمولا الا انه [illegible] العرض [illegible] اتفاق دلالة
المسند لا يكفي [illegible] ظهوره ويحمل انه يكون المعنى [illegible] بل يصير حمله على المحتمل المرجوح راجحا على حمله
حمله على المحتمل الاخر وحاصله يرجع الى الاول فان قلت ان الاحتمال [illegible] احتمال وهو الذي حمل اللفظ عليه
واحتمال اللفظ له ليس هو التاويل بل هو شرط نفس التاويل واما كون الدليل راجحا فهو شرط معمولية التاويل الصحيح
اللفظ اما ان يكون دلالته بحسب الوضع قطعيا او ظنيا [illegible] او لا مرجوحة ولا راجحة فالاول
النص والثاني الظاهر والثالث المأول والرابع المشترك والمتشابه بين الظاهر [illegible] الظهور [illegible] التاويل
ولم يشترط [illegible] التاويل لان الظاهر اكثر استعمالا في الظهور وفي التاويل الامر بالعكس وليس لان الظاهر
[illegible] الا بحكم [illegible] لان ما وضع موضع [illegible] صادق على المحدود [illegible] لا يكون
المراد بالاحتمال المعنى المحتمل المرجوح او نفس الاحتمال والاول [illegible] على التاويل [illegible] الثاني لانه
الدلالة والدلالة لا تصدق على التاويل [illegible] الدلالة [illegible] من دلالة الامر اذا عرف معنى التاويل
[illegible] معمولا به اذا [illegible] لكون [illegible] لا [illegible] الامصار في جميع الاعصار
من الصحابة الى زماننا كانوا عاملين به قال وقد يكون [illegible] من اقسام التاويل قوله صريح اي التاويل اي الطرف احا صر
المرجوح على الظاهر اي المرجح [illegible] اللام [illegible] المناسبة [illegible] الحكم
عطف على رده [illegible] عن المطلي [illegible] ولما كان [illegible] من الامور الاضافية
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى اخر [illegible] عن اصله
[illegible] منها على [illegible] المعدد [illegible] فهو المعدد
وما لم [illegible] فهو القريب الصحيح القريب [illegible] الى الصلوة [illegible] المعدد [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] ولا حالته [illegible] الاحتمال وهو قد يكون [illegible]
وقد يكون معمولا البعيد [illegible] عن اصله [illegible] المعدد [illegible]
من الاوساط [illegible] منها [illegible] وهو الصحيح ذكره الامام [illegible]
المسئلة الخامسة واما النكاح [illegible] الكافر الذي اسلم
[illegible] قالوا الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع [illegible] اربع [illegible]
[illegible] على نكاح المسلم [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] الحديث [illegible] ترك الاستفصال

حمله

لاحتمال

في تخليه الحال مع قيام الاحتمال [illegible] العموم في المعاني [illegible] مراد الظاهر [illegible] اربعا منهن [illegible]
دون [illegible] وفارق [illegible] انقطاع النكاح لا عدم التجديد [illegible] اي تجديد الاسلام العقد [illegible]
اي [illegible] ذكرنا [illegible] ولا [illegible] اي غيلان ولو كان المراد ذلك
لوجب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المراد [illegible] النكاح [illegible] عدم التجديد
او المراد [illegible] الاولى منها [illegible] الاواخر [illegible] غيلان [illegible] المراد
امسك الاوائل منهن الخ الاول [illegible] وذلك [illegible] بالخطاب [illegible]
المراد ولو كان المراد ذلك لم يكن [illegible] المقصود قلت
[illegible] الاسلام [illegible] لان المانع [illegible] الامر الخارج عن اللفظ وهو شهادة الحال [illegible]
[illegible] قال فان [illegible] النكاح [illegible] الاولى [illegible] قال ومنها قوله
في الطعام قوله لان المقصود من [illegible] بحسب اللفظ
مذكورا [illegible] الله [illegible] جميع المسلمين
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] فعليه ان يطعم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطعام [illegible] مفعول
المصدر المذكور [illegible] المضاف اليه
لمفعول المصدر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
القرآن الصحيح [illegible] الاصل [illegible] مذكورا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المسقط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاصل
للمعنى [illegible] الشرط [illegible] كل
[illegible] الحكم المسقط [illegible] الحكم الحكم صح
بطلان المعنى [illegible] صحة التاويل [illegible] الاجماع
صحته [illegible] بطلان الاصل [illegible] بطلان التاويل [illegible] وقلت
[illegible] المطلي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الطعام [illegible]
بالاجماع [illegible] على [illegible] في وجوب [illegible] فكان صح
السبب [illegible] لان [illegible] بالاجماع [illegible]

لان كل معنى اذا استنبط من حكمة مستنبط من حكم ابطل تلك الحكمة ذلك الحكم فهو باطل لبطلان اصله وهو الحكم اعني ثبوت الشاة
في اربعين شاة واستلزام بطلان الاصل بطلان الفرع وفي بعض النسخ وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله فباطل
اي وكل معنى هو وجوب القيمة اذا استنبط من حكم وهو وجوب الشاة ابطله ذلك المعنى ذلك الحكم فهو باطل لاستلزام ابطاله (في الهامش: لبطلان الاصل بطلان الفرع)
بطلان الفرع فقوله كل معنى مبتدا وباطل خبره والمبتدا والخبر ساد مسد جواب اذا استنبط وليس وهو صحيح لان اذا كل
معنى في المجرد لا يدل اخر مسلوك كيف وبطلان الفرع لبطلان الاصل ظاهر لا حاجة الى استدلال المعنى بالاصطلاح ليس
الحكمة اي العلة فلا دخل للوسط الحكيم لان المعنى هو وجوب القيمة او الوجوب هو حكم لا معنى ثم جواب اذا استنبط
هو ابطله الابهري لان الاعتبار يفضي الى جعل المحروم اي القيمة موجودا والموجود اي وجوب الشاة معدوما فلا يجوز
وذلك ان تاويل وجوب الشاة بالحل المستنبط يؤدي الى ابطال العين الى عدم ايجابها الاصفهاني كل معنى اي كل فرع اذا
استنبط من حكم اي اصل ابطله الحكم اي الاصل فيكون باطلا وليس اي كل فرع اذ ليس الاصطلاح على هذا التعبير
ولا اللغة قال ومنها حمل ايما امراة ح وقوله في بعض النسخ او نحوه وهذا هو المناسب لا باي غير نحو لان لامه اوضح معنه
ايما هو على عمومه وتاويل ايما وعلته اي على الصغيرة وفي بعضها عليها اي على الامة والمراد اي من البطلان التاويل الذي
ذكرنا اي الامة والصغيرة والمكاتبة ح فكان اي لو كان الحمل عليها مالكة لبضعها لكان لها البيع والتسليم للجماع
وبضعها اي على تاويل وذلك كان زوجة بضعها من غير كفو اي وليس لعدم استقلالها بحالها وان كانت البضعة
مع تصورها لا يكون باختيار عقد عن ذي نفسها اي في البضعة ولا بأولي محلها اي ليس فيه مقصد للتاويل وابطل التاويل
ومع الصغيرة والامة والمكاتبة اي التي لها بعضها من سيدها لوحمل نكح يوكر اذ العادة المعروفة الكبرات
الحمل على ان المكاتبة بالنسبة الى جنس النساء نادرة والامة لا يسمى امراة في وضع اللسان واللغة العرب المعوطة
المعروفة والراوي من الرواة من سيمات الكلام شبيه بالحجة واردت المكاتبة للتمسك الاحلام الصغيرة والامة ايضا
كذلك الحلي وحمله اي حمل التاويل البطلان على الكل نادرة لا يحصل الغرض الى البطلان ثم ابدأ قاطع والحصر بالاسم
اسمي علما نحو ان الله انما يعني لو كان الحال الله وحده كقوله تعالى انك ميت او عالما كقوله اعتصر خمرا او يحمل وحمله على ان
التاويل الحمل المذكور على نادرة لتسهيل حمل البطلان على الخمار وحمل المراة على نحو لانه شائع امكان قصد ابطال
جميع استقلالها وذلك فالوقف بين الحمل على العموم والخصوص مع عبارة شيء بان لفظ وحمله تعسفه لما هي
لا المصدر ويحصل تعسف نادرة لا احد يخصه وسبح الصغيرة من قصد الى التاويل الحلي مع امكان قصده لمح
اي امكان قصد المنع من استقلالها وليس قصد المنع بل قصد التعميم لا يمكن من التاويل بما لا يحمل المقصد الذي في صور من
العموم القوي المعارض للقطع ظاهرة وذلك فيكون من قبيل تاويلات المتعددة الجزري بعيدا اي بعيد جدا على هو
الالفاظ العامة ومع ظهور قصد التعميم فلو تعلق بظهور وحمله على ما ابطل فلا للمعارضة بتعذر وهو
نادرة وليس هو من الفاظ ذا الموضع لا ولي بحصاه اذ الافضل هو من بطلان بالاجر والنادرة بخصوصه الاصفهاني
ابطل ظهور قصد التعميم المستفاد من تمهيد اصل هو وضع الالفاظ العامة الخطيبي واعلم ان هذا الحمل
ابعد التاويلات المتقدمة وقال وتقريره ان الحمل ابطل ظهور قصد تعميم المراة بسبب تمهيد اصل هو الحمل المذكور

نادرة

٢٤٧

لما ولهم ذكرنا ابطل بسبب تمهيد تاويل اصل المذكور ظهور قصد التعميم بلفظ البطلان لان هذا يرد على ان المراد به هو
البطلان حقيقة فان قال باطل اي الحمل والتاويل اي التاويل يمهد بتعليق باطل لان المبطل للظهور بالحقيقة هو تمهيد
الاصل ومع ظهور تعلقه بالباطل وبطلان عطفه على التعميم وحمله عطفه على باطل في بعد صيغة نادرة او مرجوح او حرف لمسندا
محذوف اي هو بعيد ويجوز ان يكون جملة مسندا وبعيد خبره او على نادر خبره وبعد صفته لما نادرة حرف من الحروف
والجملة صفة لنادرة وبدون الجملة معطوفة على جملة قبله وهو ضعيف لعدم التناسب ويجوز ان يكون الجملة حالية على تقدير ان يكون على نادر
خبره ومع امكان يتعلق بقوله جملة واعلم ان هذا الحمل اذا حرر ذلك الحمل ظهر من العبارة ان الاصل معان لما كان
من جمع صيغة نحوه وصيغة باطل ولو اعراب نحو المتعلق بمحمل قال ومنها حملهم ح على النادر والصيام لم يرد في سياق
النفي فهو عام وما وجه تجاه من وقوعه نادر بعيد والطلاق هو نوع من العموم وارادة ما هو الخارج من النفي النادر
واخراج الاصل الغالبية العادة من العرف حمل الحديث وهو الى المانع الابهري وجه النظر اخرجوا عن العادة
والتعميم ودلوا على القضاء والندر المرجوح وهو الغالب المطلوب الحاكم والعيار المرجوح هاد قال الحنفي اكرم او لباس
ثم قال اردت السود دون البيض لاستكمال ليس الرجل ظاهره نعم لو صح مانع عن اجراء اللفظ على ظاهره لحمل باطل
تاويل بعيد لكن ادعوه تحريف للكلام عن مواضعها وتمحل حمله جوابا عن سؤال وهو ان الظاهر عن مراد تحقيق العموم ولا يكون
المنع انما صح المجاز المذكور وجوابه منع ذلك فانه اذا ثبت مانع من الظهور فليطلب ما هو اقرب الى الشيء كالقضاء والكفارة
والنذر كالقضاء او لو صح المانع عن الحمل على الظاهر لا يمكن الحمل على النادر ~~لا يمكن الحمل على النادر~~ ح على القضاء وكفى به وقد صرحوا بنفي القضاء
بعد النهار فلا ينافي الحمل على القضاء ح ذلك التزام اي في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
والحمل يعني الى الخلاف الحاجة ولهذا اعتبر الحاجة مع القرابة ذكموا بحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى ح لفظ العموم وهو
لفظ ذي القربى لانه نعم كل ذي قرابة وما تنافي اظهار التشرف القرابة واثباته لخطها وحده سببا للاستحقاق على ذكر القرابة كان
ذلك ايماء الى التعليل بها فالمصير الى اعتبار الحاجة تخصيص للعموم وتركه على موضع لها وتعليل بالحاجة المسلوب عنها
وهو تعين الحلي بعيد لانه منع الخمس لما كان بحطمهم انهم وباناتهم فاذا كان المقصود انما هو ذلك كانت القرابة علة للمنع (في الهامش: نادرة)
ظاهرا ولا اعتبار بالحاجة الحق العرف المذكور ولا نوجه في ترجيح تعطيلها الى اخو السبب القرابة مع التعين بسبب الاستحقاق
لذكر المساكين بحبه الابهري هذا التاويل يفضي الى تعطيل لفظ العام لتحصيص بالفقراء وليس فيه تعطيل بل تخصيص ليس هو لبس
اذ المراد تعطيل معنى العموم ولا يمكن التخصيص تعطيله قال وعدهم ح انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ح لبيان المصرف وهم صرفوا الى صنف
واحد من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الكريمة ولا للاستحقاق اذ لو كان للاستحقاق لوجب الصرف الى كل صنف منهم وبعض الحنابلة
اشاروا الى هذا امام الحرمين اذ قال لانه ظاهر في الاستحقاق وتبع الاصناف للصدقة ووجوب الاستحقاق حسب ادا صنفها اليهم
بلام التمليك وعطف البعض على البعض او التشريك بالعطف واحد تعطيل لانه تاويل ح قبلها اي ما هو قبل الاية وهو قوله
تع ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله
وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط

الاستحقاق بالطلب ثم عند ترده الاستحقاق وليس بمصرف الزكوة من يكون صرفها اليه قوله لفرقهم اي بعضهم ولما اراد بيان
المعطين بكونهم فقراء ومحتاجين اعضهم ورجاءهم اي رجاء الاول منهم عن المعطين ودلالة بيان المصرف وهو المقصود من الاية
لا الاستحقاق وبان ذلك اي دفع التوهم عن الظاهر اي الذي هو مقتضى اللام التمليكية والواو التشريكية لا بد من تحقق ان يعلم
ان المقصود بيان المصرف فلام اليه لا مقصود منها سواه ولا ما فاء به يكون به مقصودا وكون الاستحقاق بقصد التشريك
مقصودا وهو الاولى وهو ابعد لظاهر اللام والواو السيد في المعطين اي من احد الزكوة معمر ليسع الصا المحقق
ومن ذلك معلوم نوعه عنه ومن تحرره لان والحصر من عله عائد الى بيان المصرف ثم حاصله الظاهر والمارد قال المفهوم
الدلالة منطوق قوله من اقسام المنطوق المسار كان الدلالة محل النطق لازم منه انه حرف لسبب بما هو حاصل في الدلالة ان
المنطوق ذريعة الاصطلاحي والمنطوق النحوي والا محل النطق عم لا قطعا مثلا المتكلم وانما وانه تركه الحكم
ونطوقه اولا قوله مصدرية فالنسبة المنطوق ودلالة اللفظ على من محل النطق ولهذا وان دلالة المنطوق كما هو له وحاصله
ان الدلالة مع المفهوم فلا يرد على العموم السيد الدلالة من كون اللفظ بحاله بوهم ما لعى العلم بالوضع وليس كون
اللفظ والا لاختص بالدلالة المطابقة الفهم الا ان يقال لا يخفى والدلالة المطابقة بل المطابقة بالوصف والدلالة اما منطوق
او مفهوم كما ذكره لا يعد لهما فان ما ذكره في الاولى وبين لا يكون ذكر التصريح الثاني محل المنطوق الحق الا الدلالة وكذا
المفهوم المحشي احواله فيهما لان دلالة المفهوم وغير الصريح من المنطوق في القوة لنسبة كدلالة العام على العموم نص
معانيهما والدلالة المطابقة الكلي على انواع محل النطق هو كان هو منطوقا ولا سيما المصنع لانه المنطوق والا دلالة
المفهوم والحكم انما بالقياس واطلق انها دلالة المفهوم ولم تعلله احد وليس داخلا لانه لم يسم المعطى اولا
السابع بالقياس لما دل اللفظ عليه قال والاول صريح قوله او ما قصد منه ما يجمع ما علم ما يعدم ان الدلالة التضمنية
عند المصنف وضعية قوله علامي على اللازم المحقق عن الصريح هو دلالة اللفظ على ما يلزم عنه بمعنى عما وضع له
اللفظ ولكن في محل النطق فتميز عن المفهوم فانه انما دلالة على ما يلزم لكن لا في محله وانما يرد ما السعد المنطوق لانه لما كان
من اقسام المنطوق لا يدخل المحصور وصدق عموم دون التقسيم على الاقسام السيد كلام المصنف يشعر بان الصحيح هو
دلالة المطابقة والتضمين وغير الصريح الالتزام ودلالة المفهوم تسمى لجميعهما وهو موضع كتب المحشي ما وضع له لا يجوز ان يرد
بالوضع ما يكون الدلالة مطابقة والالتزام ان لا يكون الاحكام اللغة يطرد المجاز فانه بالمنطوق والمراد ما اطلق اللفظ
له حتى يعم الحقيقة والمجاز ويمكن سلوكها على اسلوب العرب فانه لم يطلق لاجل السوال عن العرف بل عن الاصل وليس لا يجوز
لمجوز ويكون المجاز من قسم غير الصريح فان لم يتعرض لما هو داخل فيه وليس بمتعرض لانه داخل فيما وضع له قوله
يكون اي ما يلزم في محل النطق عما وضع له والصدق اي صدق المتكلم او الكلام او الصحة اي صحة الملفوظ به عقلا اي على
ما يلزم عما وضع له وكونها كاللازم والعادة ولا بها اي لا يخصصها من بعض من الامة لجمعها اسم وموضعها عمم
ونا بينهما وهو حاصل سوى الصدق والصحة عليه وبعرف اي الملفوظ به حكم لو لم يكن المعرف لتعليل الحكم لكان بعيدا ذلك الاول
تعدادا سماه الشارع وبين الاقتران على التعليل وان لم يكن مقصودا بل يحصل بالتبعية سمي اشارة معروفة الاسماء والاشارة
اصطلاحا ان الاخر لغة وانما سمي بالتنبيه والمناسبة فيها ظاهر المحقق المصنف زاد في ذلك من الكلام محصر الا بمعنى

وان لم يتوقف واقترن الملفوظ به كقول النبي عليه السلام اعتق رقبة بحكم وهو قول الاعرابي واقعت اهلي لو لم يكن اي لو لا
الحكم وهو الوقاع لتعليله اي تعليل الملفوظ به اعني عليه للاعتاق كان اي الاقتران به بعيدا عن الشارع فالذي لا يتوقف
عليه ولا يعرف بحكم كذلك يحتج عن الايماء وهو غير احد فيه من الاقسام فلا ينحصر دلالة غير الصريح في الثلاثة وليس
وهو قول الاعرابي اذا لو قال فرس حكما بل الصحيح اعرب واوضح بحكم هو اعتق لو لم يكن معرف عليه للحكم لكان بعيدا
تعديل التقسيم استوائه لا يعقل فلا يضر زيادة العد لا فرق عن المنطوق وهو ما لا دلالة لا يصح صيغته ووضعه اما ان يكون
مقصودا للحكم للمتكلم ام لا فالاول اما ان يتوقف الصدق او الصحة عليه اولا فان يتوقف فدلالة الاقتضاء وان لم يتوقف
فاما ان يكون مفهوما في محل بيان اولا اللفظ نطقا اولا والاول دلالة الايماء والثاني دلالة المفهوم والثاني وهو حاصل تعصل
دلالة الاشارة المحقق فلم يذكر في بيانها العدد الزائد الذي اعتبره المصنف واعتبر في دلالة المفهوم فيه ان لم يخبره
فيهما وهو كونه مقصودا فليقع عنه هو راجح وهو ان يجعل المفهوم قسما من غير الصريح ونحوه السيد فان في الاول
الصدق وفي الثاني الصحة لكون الاول احسن والثاني انسب المحشي وان لم يتوقف عليه احد هذه الثلاثة واقترن التعليل
بحكم لو لم يكن لتعليله لكان بعيدا فهو ايماء وليس واقترن التعليل اذ لا معنى له واعلم ان في المحصول تعلقا بان الوقت
بين المفهوم ودلالة الاقتضاء ان المفهوم لازم للمركب والاقتضاء لازم للمفرد قوله نصف دهرها يعني خمسة عشر يوما
من الشهر وغير مقصود لان سياق الكلام لبيان نقصان دينهن لا لبيان اكثر الحيض واقل الطهر على ما هو الظاهر في
القصة وذكره اي ذكر الرسول ذلك فصار الحق المبالغة فصار اي وقطعه اي غاية ارضاعه الى تمام حولين
وما بعده اي ما يحمله وذلك اي كون اقله ستة اشهر والى هنا لكم تمام الاية فهل للناس لكم وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم وقوله نصفها اي الجواز وعدم الافساد والرفث الجماع وهو اشارة الى المستفاد من قوله احل لكم ليلة
الصيام الرفث المباشرة وهو اشارة الى قوله فالان باشروهن والى الطعام اي الى الصلاة وقطعا لان جماع في اخر
الليل لابد ان يتأخر ضرورة غسله الى النهار دون الافساد او لا حسبان الافساد لاجل الابرقة واحرا موضع
ابو جعفر ويعلم تستخدم لم يكن وقبله الى اخر المحقق واحل لكم يلزم منه جواز الاصباح جنبا لان من جامع
في اخر الليل لابد ان يتأخر غسله الى النهار ولو كان مفسدا لما احل الجماع في اخر جزء من الليل مع ذلك لم يقع مقصودا
من اللفظ وكذا فيه نبه تعالى فالان باشروهن بدليل ما ذكرنا لانه اباح المباشرة بمده الى طلوع الفجر فيلزم منه جواز
الاصباح جنبا مع انه غير مقصود من اللفظ السيد واللازم في دلالة الاشارة فلا يلزم من تحقيق نقصان مسلم حيث ما
حكما والاخر يلزم منهما لازم كان محله وحاله لازم لا كالحد احل لكم قال ثم المفهوم المنطوق ان كان مفهوما
من اللفظ غيره لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى القائم المشترك بين
الامرين والثاني خص المفهوم لعدم اسم لما فهم من كلام المتكلم سواء كان حقيقة كلامه او لا وان احدوا اصطلاحا خص بنوع منه
ولما كان المفهوم مستفادا من المنطوق واخر ذكر المفهوم قوله المسكوت عنه اي ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت
سواء ما علم الحكم في محل النطق قوله لحن القول فحوى الكلام عرضه الجاري عليه احا بارادة الاعراب السيد المحقق هو مذموم واما

بان الاول التصريح وصورتها الى بعض ... ونحو محمود ... اللفظ لحن لانه يفهم بحوى الكلام وفحسه مع الاتفاق
اى اتفاق الخلاف في حكم الاصناف لسوق الحرمة فيهما وهو الجزا اى ... الجزا بالمضاف ما فوقه اذا الرده كما به
عن الجزا الا بها لازمه عادة فيصدق ... وهو الطلاق للازم واراده الملزوم والقنطار هو مسك الثور
ذهبا والمسك جلد ... الف ومائتا اوقية او مائة وعشرون رطلا ... ذلك ...
في عدم المذكور اى الاعلى اقوى وفي بعض النسخ اولى وهذا من الحكم في الادنى ... من الجزا واسبه اى من الاداء
متعلق المسكوت عنه بانسد وكالالزام اذ لو قطعنا النظر عنه لزم من تحريم التافيف تحريم الضرب والحسان
اى في ... والاسا اى في ... وهذا الشرح ... لم يكن لفظه ... وانه اشد مناسبة
في المسكوت ويعرف بمجرد المعنى ... وانه اشد ... (قوله) بالادنى وهو بالاولى في بعض النسخ اى بالاول ...
لفظ الادنى ... او بالاعلى على الادنى ... والمثال الثالث ... بالاعلى ...
ما دونه وعلى تعريف الاساد ... بالاولى ... والاكثر ... الى ... الزيادة لان القنطار ... هذا
التعبير ... في باب الاجارة ... الدينار ... اولى ... بشرط الاولوية في مفهوم الموافقة
ونحوه تحريم ... او كالحكم ... الاصحاب ... على مسلم
بلحن الخطاب ... اولى بالحكم **القطعي** ... تحوير الكلام ... على سبيل القطع وهذا ...
ولحن الخطاب ... معناه واللحن هو المعنى ولما كان هذا النوع من المفهوم ما يسوق ... فهمه الى الذهن
... الاسم ... كان ... فان المراد ... الدينار ... الاولان
والرابع ... بالادنى على الاعلى والثالث بالاعلى على الادنى ولم يذكره اعتمادا على ... لظهوره ولذلك
... كون دلالة اللفظ ... بالادنى على الاعلى او عكسه كان الحكم في غير الملفوظ وهو المسكوت اولى
ويعرف مفهوم الموافقة بمجرد المعنى المقصود من الحكم في محل النطق وانه اشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل
السكوت كان المقصود ... في الضرب ... في التافيف والا لو قطعنا
النظر عنه لما لزم من تحريم التافيف تحريم الضرب ... للملك ... عن التافيف — [هامش: تحريم ادنائهما]
لكون ... الحدود ... اعلى ... ادنائهما ولا من تحريم
اعلائهما ... لكان الاعلى ... **السري** ... مفهوم
الموافقة ... المعنى المقصود من الحكم في المنطوق ... الحكم في المسكوت ... المعنى من حيث
ان ... بين المنطوق والمفهوم في المعنى المناسب للحكم **قال** ... **الشرح** ...
انه قياس المناسبة ... المحال كتحريم الضرب ان ...
... واما ... في بعض النسخ ... المضارع **الشرح** في المدونة
الاولى ... ان الاصل الا يكون ... في النوع ...
الكل على ... **الشرح** للقياس الجلي ... الى المعنى ... مع اعتباره ... مناسبة

في الفرع اذا كان جليا وانه اى الحكم يثبت فيهما ... اللفظ وقال انه اى ثبوت الحكم **القطعي** ... تحريم الضرب
... على معرفة المعنى الذي سيق له الكلام وكونه اشد مناسبة ... قياس جلي ... فانه ليس بقياس القطع
... اى يفهم ذلك لغة قبل شرع القياس من الادلة الشرعية لو كان فهمه من الدلالة القياسية لاحتيج الى الدلالة
اللفظية لما فهم قبل شرع القياس ... اذ القياس ... قبل الشرع ...
... بهذا الاسم وهو القياس ... ليس ...
... شرع القياس ... القياس ... وان يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع ...
له في حكم الاصل ... وهذا النوع ... ولا يكون قياسا **القطعي** ... لان القياس بالطريق
الاولى ... من انواع القياس كقياس العلة وقياس ... الاصل قياسا
او ... وكل منهما ... شرط في ... القياس وقالوا لو قطعنا النظر عن المعنى ... كونه اشد في الضرب
مثلا لما فهمنا تحريمه ... الحكم ... هو التافيف وحكمه هو التحريم وفرعه هو الضرب وعلته هي
دفع الاذى فيكون قياسا اذ لا معنى للقياس الا ذلك ... لكون العلة ... اذ لا بد
... الاصل ... او للقطع ... للجلي ... الجواب ان المعنى
... لفحوى الخطاب ... على المعنى ... المذكور ... فحوى الدلالة
اللفظية لا القياسية ... ليس بقياس ... النوع ... القياس ...
... الحكم ... قبل شرع القياس **الحنفي** وجود المعنى شرط للدلالة المتوقف على المسكوت من حيث
اللغة والقياس ... فانه ... على وجود المعلول ... الدلالة لفظه ...
... القياس **الشرح** ... القياس الجلي ... **السري** ... انه لا دلالة
المنطوق على المفهوم ... قياس ... الحكم ... حكم
القياس ... يقولون به ... والمنكر ... الجلي ...
الجلي ويحتمل ان يكون ... الاولوية ... القياس
اذ القياس لا يشترط ... **قال** ... **الشرح** ... الاصل ...
... الكرام ... الاذى ... **الشرح** احدهما
... كلاهما ظنيين ... الكفارة والعمومين ...
على الماضي ... في الخطا وعن الغموس
واعلم ان الائمة اتفقوا على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة الا داود الظاهري ... المعنى منه على
سبيل القطع او الظن **القطعي** قال الشافعي بوجوب الكفارة في القتل العمد لكونه اولى بالمؤاخذة من الخاطئ ... وجب
عليه الكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ان لا يكون الكفارة في الخطأ
واجبة ... الكفارة ... الحانث

[هامش: ... قياس ... المعنى ... الاولى ...]

فلا يلزم من كون الكفلاء رافعه لاسم ادى الحماسة بن رفعها الاسم اعلامها وفي حكم الساقع ما مر من مفهوم اللقب وهو ان القياس
نظرا الى جميع صور القياس بالطريق الاولى ممكن وكانهم يريدون بالمفهوم ما يسمونه الشيخ رحمه الله عند سماع اللفظ من غير
زيادة تحتم والقياس بخلافه مع انه يمكن ان يمنع جميع صور القياس المذكور ممكن لجواز ان يكون حكم اصلها بما سبق يوهم
منه حكم الفرع بالاولى لجواز ان يكون بما سبق لا يمكن كذا واحتاج المحشي الوطء فلا يظهر الى انكار الحرمة الماضيه
فانها يرد قطعا على حرمة الضرب والطعن بخلاف قوله مثل العقل والتمييز سهو والسهو فان ما ينسب الى الشيخين سهوا
لا نعتمدها ايضا فان مفهوم المخالفة ش لمذكور اي المنطوق في الحكم عدم وجود المذكور في محل السكوت الذي
هو المطلوب فانه مخالفة الحكم وجودها في محل النطق الذي هو الساقعه مفهوم الصفة هو ان يذكر اسم عام مقيدا بصفة
خاصه ش وان كن اولا حمل العام الانه فاتفقوا عليهم مع بعض حمله وعلى هذا فلا يدركان فاحاطهم حكم من
ولا اله الا الله يفهم منه ان الاله هو الله فقط وانما الاعمال بالنيات يفهم منه ان لا عمل الا بالنيه والعالم زيد يفهم منه ان
غير زيد ليس بعالم كما صرح به السكاكي اذ قال في مثله ان فيه حصر العالم على زيد ومفهوم انما ومفهوم الحصر سيذكرهما المصنف
فالمراد مما ذكره اي مفهوما او جارا مفهوم منه او سعول فيهما انما عن حمل ان او منطوقا لا مفهوما فلا ترى وهو
عين اصطلاحهما وبه في العوام والصغير مفهوم الصفة وهو ذكر العام مقيدا بصفة خاصة ومفهوم الشرط والغاية
وانما والتخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر مفهوم اللقب ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس كلا تبيعوا
الطعام بالطعام ومفهوم الاستثناء وتعليق الحكم بعدد خاص ومفهوم حصر المبتدا في الخبر كقوله العالم زيد وليس
حصر المبتدا في الخبر بل حصر الخبر في المبتدا المحشي انما هو من الصفة لمفهوم الدال على الجنس لدخوله في مفهوم اللقب لان
الطعام لقب للجنس وسيذكر مفهوم اللقب لمفهوم الصفة التي تطرأ وتزول لدخوله في مفهوم الصفة التي تعد ذكر العام
ولمفهوم الاستثناء لتعرضه له في مباحث الاستثناء وذكر منها الاربعة ههنا لكونها اقوى منها المحشي ذكر المصنف من العشرة
ههنا اربعة وسيذكر الباقي فيما بعد وليس سيذكر الباقي بل بعضه الشريف ذكر المصنف منها مفهوم اللقب ومفهوم انما
ومفهوم حصر المبتدا في الخبر ولم يذكر اذ سيذكر الثلاثة ثم ذكر بلا ما اخره قال ومفهوم العدد يحرم ... فان مفهومه
دال على انها ان لم تكن ثابته بحاله وان لم تنقص اصلا احد وليس بان مفهومه اوذكر ليس مفهوما له بل مفهومه انها اذا لم تكن
رجوعا عن محل المحشي فان قلت ان الحصر بانما وحصر المبتدا في الخبر من قبيل المفهوم فلا قياس على ما ذكره المصنف
سبعة والاخير وليس فانه يحتمله بل يصح سابقا على نوبته وليس والاخير لما ذكره ش الى نظره وانما يكون
كذلك بان لا يعلم حكمة الحكم المنطوق به او علته ولم يكن محصه في محل السكوت كما يحتمله لكنها لا تكون اولى بالاعتبار وبا
في الفرع والا كان مفهوم موافقة المحشي والا بني على تقدير الاولويه لا على تقدير المساواه ايضا على ما سبق به
ظاهر كلامه لان شرط مفهوم الموافقة ان يكون المعنى اشد مناسبة في المسكوت وقد يجوز ان يصور المساواة ولا يكون
من مفهوم الموافقة ولا من المخالفة نعم لو جعل شرط الموافقة ان لا يكون المعنى اولى مناسبة للحكم في المسكوت ... خلاصه
المتناول وسوطاهر ش فيجوز الاعلاه ... لانه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكون الباعث على تخصيصه بالذكر هو كونه
عادة لا غير وما تقدم يكون اسم ذكر ان يكون في الحجور وعنه لفظ الربائب به بلفظ اللاتي في حجوركم لذلك لكون

الغالب

لكون الغالب ذلك وبخلافه اي بخلاف حكم اللاتي في حجوركم اي حجور ازواج الامهات حين يكون نكاح من جاهرا اذ نكاح الربائب
حرام مطلقا وقد يقال للصفة المعرفة باسم عام كما ان التالي للشرط والتالي للصفة المسبقة اذ معنى نعرا دون
غير ما دونه والمراد بما امر الله هو انه النكاح وحاصل الكلام ... حمال كون التخصيص هو من العادة الغالبه لا يعلى
على الظاهر ... نفي الحكم عما عداه ش ان لا يكون اي التخصيص بالذكر وقيل ان لا يسال عنه لكونه جوابا للسؤال وقيل لان السائل
وله ليس حادثة مجاز في الكاشف على طريقة اللف والنشر ما نص حالا لها المحشي قال ما صح لحادثه كما لو قيل بحضرته عليه
الصلاة والسلام لفلان غنم سائمه فقال فيها زكاة فهذا التخصيص لا يدل على نفي الحكم عن المعلوفه الموجب للتخصيص هو الوصفه
الخاله محل السؤال او الحادثه فعلها يحتج والاساس معدود وهو يكون ش قال اي عند ذكر المنطوق والتخصيص به
وخوف اي المتكلم وقد اي يكون مفهوم المخالف يحتج وقيل ان الاصل عدم العرف فانه احرى كما عشاري ما هو اولى
منها كمفهوم الموافقة او كونه جوابا لسؤال وهو العادة المحشي ولا يكون المنطوق فيه خرج لسؤ جهالة بان يكون جاهله
النبي عالما بان في المعلوفه زكوه لكنه لا يعلمها في السائمه وقد يكون النبي عالما بحاله فيخبره ان في السائمه زكوه او خوف
وقد يتعلق المراد منه انه لا يجوز للشارع الخوف بيان الاحكام فلا انفراد للتخصيص لان المقصود ان التخصيص
بالذكر سواء صدر من الشارع او غيره ولا بد له من فائدة تصور التخصيص ومن وليس المقصود حجاله انكار ايجابه
الى السامع لا الى المتكلم وقلت ولعل فائدة ذكر لفظ ... لا يمكن تصوره في حق الشارع ايضا المحشي وان لا يكون
واردا في جواب سؤال او ان لا يكون واردا لحادثه حيث قيل ما اذا اورد شاة ميمونه فقال دباغها طهورها وان لا يكون
لرفع جهل مثل ما اذا علم ان تركه لا يتقاضى بما او جب السجود ولم يعلم ان التارك عمدا كذلك فاعلمه به وان لا يكون
لرفع خوف كما اذا قيل للخائف ترك صلوة الوتر في اول الوقت جائز لك ذلك وان لا يكون لغرض اخر مما يمنع تحقق شرط
دلالة المنطوق على المفهوم مثل ما اذا لحث الناس على السر فعل الطاعة المسنونه استحق بها الجنة وليس مثل ما اذا
اذكر مفهوم اللقب وهو مردود وانما المفهوم وليس لرفع جهل او ليس يفسر العدد الرفع وليس لرفع خوف
وليس كما اذا قيل للخائف ... بالمنطوق والمسكوت السيد فكون بالصفة بجواب النبي ولا السؤال عطف
على الاغلب وحادثه عطف على السؤال تقدير عطف على حادثه وكذا خوف اي شرطه ان لا يخرج المنطوق
مخرج خوف عن تخصيصها عن العام بالاجتهاد لو لم يات به وليس عن تخصيصها لا عن التكلم به كما ان ليس السؤال عطفا
على الاغلب او نحوه ولانه يكون التخصيص لسؤال كانه في معلم النبي باللام الحادثه لا معنى لكونه جارحا مخرج
السؤال الا في جواب السؤال كالسؤال كذا لا معنى لكونه جارحا مخرج حادثه وخوف
مفهوم الصفة ش كسره كالامام مالك في بلا تصور لان الوقوف سجاله يدل على العموم فيها لا في عرفها فان قلت
من ان علم احتمال التفصيل بالتصريح ... عطفه على ما قبله ادم يدل والتصريح بالواو والمهمل في كلام الشيخ
بله ونعم وكحد المخالف بالحال اما يحتمه او جهله لورود العطف في الحديث لكن الاولى الاهمال وقد التخالف
عند نعا السلعه فانه وبه اي يسالمه واحد واعلم ان ظاهر كلام مفهوم الشرط فهو اقسام على ولا يورد من
الشرط والصفة قد او نظر الى لفظ المسانعان وجعل في تقدير المسانعان المخالفان اما جعل الساقعه

العنبد صح

قوله صح

ما بال التعليقا بين الرجال يسمى ونحوها بخلاف المخالف فالسنا حا تعديه الحكم مجملا والتخيير جار و اصحا
انه لم يعرفه مثل من احتلف المسمون للمفهوم فقال الاكثر دال اللغه وقال السوع والامام الرازي العرف والحلم
لنا دنى المس برله المدبوب وهو على خلاف قاعده المصنف وابو عبيد كما ذكر الامدي هو القسم بن سلام
الكوفي وكما نقل الامام في البرهان هو محمد بن المثنى السيح وهو بلا ما وهذا بالثنا اي نقل الدليل ابو عبيد قوله
اي مطل هو تعدد التى والعين للواحد والجنس للعقوبه والمطالبه للوحن بكلم العين و اعطا المراجعه
والتعلاح اذا الحق ولعطه حل في المس محما هاسل ما وا ح الحر المعدم ولان عملى يعج اللام والعمح
الصريد وكذلك اي المراد الهجا وقلبله اي قليل الهجو وكثيره سواء في الحرمه اذ ذكر تحريم مطلقا قوله الشعر
الكثير اي كانه قال الشعر الكثير يوجب حرمته كون مالح المستطب قبحا كثيرا و فايده حمله في تونه صورته صفه
اذ الكثير صفه وما جنح اي ابو عبيد و غير بعد بر الصفه او ورود الاملاق فتجئ المجمل اي الكثير وثم هنا اي بالصفه
المحققه ومما اي الشافعي وابو عبيد بوذلك المفهوم الدال على نفي ما عداه قوله كانه قال الهجا الذي يمتلئ منه
الجوف معلوم النبح الذي يمتلئ منه الجوف وحسب المفهوم شعر بان الهجا الذي لا يمتلئ منه الجوف ~~ليس حراما~~
~~الذي يمتلئ منه الجوف ومن حسب المفهوم شعر بان الهجا الذي لا يمتلئ منه الجوف يكون~~ مباحا وليس كذلك لان قليله وكثيره
سواء فاحد الوصف بالمعنى النحوي اي النعت قوله فالزم ابو عبيد من تعدد الصفه وهو الاملا المفهوم انها
ما لبس من تقدير الصفه اذ ليس ان يمتلئ صفه لفظا تقديره او عبد صفه كانه قال الجوف الممتلئ قبحا حسن
من الممتلئ سواء لجعل اولا الصفه تسمى الاملا والممتلئ صفه الجوف لا الشعر عند التقدير قوله
على احتمالهما فلا يكون حجه على غيرهما من المجتهدين المخالفين لهما في ذلك منه علم انه لا يجوز التمسك بقول امامها
في اللغويات لهذا الاحتمال بخلاف قول الاعرابي فان منطقه طبعه لا احتمال فيه ولهذا صح التمسك به صرح في البرهان
به قوله قول الائمة اللغه ومحاه كذا قول القول هذا التجويز اي تجويز ان يكون باجتهادهم وانه لا يعلم اذ
العلم به الظهور وهو لا ينافي الاحتمال سيما اهل الوضع ولما ثبت مفهوم ثم اي بحثا وبدلالة المفهوم
الاصطلاحي اذ لا دخل له فيهما وان كان المحتج كذا ويد بالاكثر لان نصها يثبت باسقاط الحمل على العلم
العطى وهذا الجواب محكوم به على المستدل صحيح لان اللغه اثبات يقولهم لو نقلوا عن العرب ذكر وليس في كلاهما
ما يدل على انه مسموع من العرب على انه لو ذكرا ذلك نقلا فلا يقوم الحجه به ومثل هذا القاعده لكونه من اخبار الاحاد
وليس فلا يقوم اذ المقصود القطع وهو حسن لكنه قوله كما علمت اي في مباحث الدلاله والمشترك بين المواضع وجميعها
اي مشهورا والمخالفون عطف على اصحابه له اي الشافعي وليس الاخفش مما نقل عنه كونها كما مكرا ولا كبير التقلة
عنه ولو سلم اي ثبوته عنه لتساويهما فيهما ارجح للدلاله وجوه الاشيبه والاعلميه الاشهريه ولو سلم اي عدم الرجحان
الحجي احتج بانه لم يصح عن الاخفش كذلك ولو سلم ما صرنا اليه راجح وليس بعيد ادعى هذا التوجيه لم يبق كونه
كذلك فانه ثم ليس ما صرنا اليه ارجح في المذهب المذهب الحطي احتج عنه بان هذا النقل لم يثبت
عن الاخفش كما ذكر النقل الذي حكاه عنهما ولكون صحيح كذلك انه لم يثبت عن الاخفش كما ذكر حران نقل الحكم

ما جرى صفي الذات لا يدل على نفي الحكم عما عداها قال وانما لو لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائده
بالسوق لان عبره صفه وغيره اي غير المراد وفي تخصيصها عرفها اي عن المخالفه العطى هذه الحجه لا تعم مفهوم
الصفه كالحجه المعروضه بل يعم الاصناف الاربعه وليس كالحجه المعرفه لا اختصاصها بمفهوم الصفه قوله
نحسب لان يكون اي لكونها والباب لان كلها عباره عن الفائده وهذا كذلك اذ الوجه عدم فائده اخرى
وانه اي ان الاسوا قوله ولنا ايضا دليلا اخر على المدعى الحار وهو القول بالاسباب ودليل السنه الحج للامر هو
نسه وهو انه اي يذكر وصف معريا لحكم لو لم يكن الوصف عله الحكم لكان ايراده به تعبدا وحبه الى ذلك
التخصيص بالذكر لانه اصل الكلام وانما النسبه ولم يذكر لاما كما لو ذكر اولا لانها لفظان مترادفان
اصطلاحا وذكرها اولا لتعلم النسبه العطى الجواب لا يمرانا انما الوضع بالنادره بل بالفائده الحاصله
من الاستقراء وهي انه اذا لم يكن للفظ ظاهرا لا فائده واحده تعينت تلك الفائده ان يكون مدلولا للفظ ومراده
منه سلمنا اثبات الدلاله الوضعيه بما فيها من الفائده لكن لا يتم بطلانه لانا وانا لم اثبات دلاله النسبه بعادتنا
على لزوم الاستعباد في كلام الشارع فاثبات دلاله المفهوم حذرا عن لزوم القبيح فيه اولى ولئن سلمنا
ان انها اشاره الى ذلك الجواب كما هو عادة المصنف في الكتاب قوله واعترض عليه اي على هذا الدليل وهو
الثالث الزاد له المستدل وعليه وعلى الثاني ايضا ومفهوم اللقب اي مفهوم اسم عن صفه العطى هذا اعتراض
بان على الحجه المذكوره اي الثانيه اذ لا بالعين فاء وهو نقض اجمالي الوضوح ما ذكرتم لزم ان يكون مفهوم
اللقب حجه وليس وهو ولا على ان عن لتمام لجريان تلك الحجه بعينها فيه والثاني قوله لو اسقط اي زيد
مثلا لاختل الكلام اذ يبقى قام فقط وهو ليس بكلام وهو اي صدق هذه الشرط هو المسقط وقلب
اذا اسقط الساعه يكون ما وجدوه الساعه عنه لا اختل الكلام فلم يبق العرف بما العطى الجواب
ان تخصيصه في الكلام الذي ثم دونه مع عدم الشرائط يدل على المخالفه كما في الغنم الساعه يكون اذ لو سقطت
الساعه لما اختل الكلام بخلاف زيد في زيد قائم وعلى ما ذكرنا يجب ان يحد عدم اختلال الكلام بحذف الصفه
من شروط مفهوم المخالفه ولا يخفى ان هذا المحل وان اشتهر ليس على ما ينبغي لجواز ان يقال بعد الغنم الساعه
ما خرج مخرج الاغلب قوله واعترض هو اعتراض بان ما على ان وانما ثبت هو دليل الباب والثالث فالوا الغرض
بالثالث ولولا التخصيص اي تخصيص الحكم بالمذكور فلا فائده في الذكر وحروجه اي خروج المذكور والوهم لئي لم
خروج المذكود الذي هو الساعه وكذا اي جواز التخصيص وذلك اي بعموم الحكم الواقع في هذا التركيب وهو
عند كونه موصوفا بالساعه والتخصيص اي تخصيص اللفظ بذلك الوصف العطى الاعتراض الثالث هو
منع الملازمه اي لا نسلم انه لو لم يدل تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفه لم يكن لذكره فائده لجواز ان يكون فائده
تقويه دلاله اللفظ العام كالعلم في مسالنا على ما بحثه كالساعه والمعلوفه لئلا يتوهم تخصيصها بالاجتهاد
والجواب وان كان حسنا ان دفع توهم التخصيص بالاجتهاد وان كان فائده لكن التعبد بالصوره كالعلم
الساعه انما يدفع التوهم لو دل على الحكم فيهما لكن الدلاله فرع كونه عاما فيهما ولا قائل بعموم الحكم الساعه

في السائمة والمعلوفة ولو سلم عمومه ودلالته في حصر الصور على ثبوت الحكم في المسكوت كما لو قال صح ان ساه
فانه قد يتوهم انه لا يجوز التضحية بالعوراء فاذا قال العوراء كان ادل على التضحية بما ليس بعوراء وح
عن النزاع لان المفهوم مرادنا لا يسمى تخصيص بالذكر من المخالفة لا على صحة انه لا يسمى قطعا لا نزاع في القطع
بل ظاهرا او بكيفية في مثله بالظهور لكن شيئا سمي فسمي تخصيصا بالذكر وهو التنبيه على ثبوت الحكم في المسكوت
بالطريق الاولى دفعا لتوهم ان محل الصفة سبب لعموم اللفظ مخالف لحكم العموم قال ويمكن ان يورد الاعتراض
على وجه آخر وهو ان يقال فائدته تقوية دلالة العام على محل الصفة لئلا يتوهم تخصيصها بالاجتهاد
لكن الجواب لا يتم وهو ظاهر وليس لا يشتبه كما افاد الاستاذ ليس على ما عليه بناء على المخصوص بالذكر
وهو السائمة مثلا وليس وهو التنبيه يدفع وهم المخصص كما قيل قوله سيأتي يوجد المساواة اي بين
المنطوق والمسكوت قد شرطنا اي في مفهوم المخالفة في اول مباحثه قلنا شرطه ان لا يظهر اولوية
في المسكوت ولا مساواة وانما شرط المصنف للرجحان لظهوره او لاشتمال الاولى على المفضلة المساواة به
وزيادة وتدرج اي في القاعدة لا سيما القياس ثم ... وهو حصول النزاع في القياس قوله العطف
الاعتراض الرابع وهو انتفاء الملازمة انه لو لم يرد تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفة لم يكن
مانع لجواز ان يكون الفائدة ثبوت الاجتهاد بالقياس فيه اي في المسكوت على المنطوق قال لا يصح ان هذا الجواب
انما يصح لو كان مراد المعترض القياس قياس المسكوت على المنطوق اما لو اراد به غيره او مطلقا سوا كان
على المنطوق او غيره فلا تم وهو ظ لكنه احتمال في غاية البعد ... اما حصل القياسية
بالذكر لقياس المعلوفة على غيرها نعم لو قيل انما حصل السائمة بالذكر لثواب الاجتهاد في ان المعلوفة هل تجب فيها
الزكوة ام لا لم يبعد وانه مع الجواب قوله السرى هذا الكلام مدفوع لان المجتهد العالم بامتناع ثبوت حكم المنطوق
في المسكوت قطعا وانه ثابت فيه ام لا قوله الاعتراض الرابع لم لا يجوز ان يكون ذكر الوصف لغرض الاشارة
الى العلة ليجتهد المجتهد في ثبوت حكمه في صورة اخرى بالقياس فيحصل الاجتهاد واحتمال القياس في مثله
مدفوع فانه انما يحصل من الاصل الى الفرع المساواة في الوصف فيكون من افراد المنطوق فيتناوله اللفظ فلا حاجة
والنهاية حج عن محل النطق وان لم يحصل بينهما مساواة اندرج تحت مفهوم المخالفة فلا قياس فان قلت لا يلزم
من امتناع القياس على المنطوق امتناع القياس على غيره قلت القياس على غيره انما يمكن ان لو يحل بثبوت المفهوم
ولم يكن سيما لتخصيص ذكر الوصف ليس في صورة اخرى بل في المسكوت والقياس في العلة ليس فيكون من افراد
المنطوق الا ان يلزم ان لا يبقى قياس اصلا قال السيد لو لم يكن الحصر قوله لو لم يكن لبعد التمام بالصفة
كالعلم بالسائمة للحصر اي للثبوت في المنطوق به والنفي في المسكوت عنه قوله عامة ما ذكر ذلك للاتفاق الحكم لا لام
الاتفاق ادنى هو ممنوع انه ليس للاشتراك قطعا بل محتمل للاشتراك قوله ان عنى بالحصر اي المسلم لا يتعلق
ان ذلك الا تعلق انتفاء السائمة عن المعلوفة وحصر النزاع او النزاع في الحكم وعلى ان على الحصر الذي هو مقابل الاختصاص
لتحقق ثبوت الاشتراك لانه يعم الاختصاص قوله لانه يوجد المنع لا دليل لبيان الملازمة وافاد به عطف

لتسرك

لتسريك للاشتراك نحو اعط زيدا واكرمه وعمرا عند المحقق بعبارة منضبطة في المسير قال واحسن ما في النزاع في دلالة
اللفظ ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما اصلا وان كان المدلول اثبتهما مساقه ما
قوله العطف ان اريد به لو لم يكن للحصر انه لو لم يكن الحصر السائمة اعني لا اختصاصها بهذا الصنف من الغنم بالملازمة مسلمة
لشرك الغنم السائمة في ... والغنم المعلوفة وذلك للاشتراك لكنه ليس محل النزاع اذ لا نزاع في اختصاصه او انه لو لم يكن
لحصر ايجاب الزكوة فيها اي في السائمة فالملازمة ممنوعة اذ النزاع في دلالة اللفظ ولا يلزم من نفي الدلالة على حصر
الايجاب دلالته على اشتراك الايجاب لجواز ان لا يدل على شيء منهما اصلا ولو كانا متعاقبين ... على الايجاب
الاثم من المحصور المشترك فالضمير في قوله عائد الى الصنف ويمكن ان يورد على وجه يعود الضمير الى ايجاب الزكوة بان يقال
ان اريد به لو لم يكن للحصر انه لو لم يكن مرادا به على حصر الحكم وتخصيصه بهذا الوصف فلا نزاع في اختصاص الحكم
بالسائمة عند من يقول بها او انه لو لم يرد ايجاب الزكوة في السائمة على حصر الايجاب فيها فلا دلالة له لا على الحصر ولا على
الاشتراك وفيما ... وجوابه لا يتم عدم الواسطة بين الحصر والاشتراك وانما لا يجب الزكوة في المعلوفة لان
الاصل فيها عدم الموجب ثم لا يلزم الاتفاق على نفي الاشتراك مطلقا فان المعلوفة اذا كانت للتجارة تجب الزكوة
فيها ثم انه معارض بانه لو كان مفيدا للحصر الزكوة في سائمة الغنم للزم منه عدم وجوبها في غير سائمة الغنم الا بدليل
ثم قال والحاصل ان قول المجموع المركب من قيد الغنم بالسائمة وترتب الوجوب عليها هو المفيد لحصر الوجوب فيها
وهذا المجموع غير صيغة الترديد وليس لا ثم عدم الواسطة اذ عدم الواسطة بين الخصوص والعموم ضروري وليس
لان الاصل اذ لا دخل له لان البحث في ان هذا القيد يفيد الوجوب ام لا مع قطع النظر عن ... انه اذا كانت
للتجارة فالوجوب ليس لكونها غنما فلا تعلق له بالسوم وغيره بل لكونها مال التجارة ثم ليس معارضا ادعي
هل بعدم الحصر انما حكم السائمة لا سائمة الغنم اذ لا اعتبار لمفهوم الغنم الذي هو مفهوم اللقب لم يرتكبا دليل الوجوب
بانت على التعدي به وذكره مفروغ عنه فكانه قال ترتب الوجوب على الصنف انما السائمة عن المعلوفة او انما
حكمهما الى آخره قوله الامام اي امام الحرمين كما هو عادة الاصوليين اذا ارادوه عند الاطلاق ولو لم يهدا اي الصنف
بالوصف وبه اي بالمذكور الذي هو الوصف اي صنف السائمة من الغنم مثلا وما دام لم يحصل اي الحصر لم يحصل اي
الاختصاص قلت وهذا الكلام مصادرة لان المقصود من الحصر هو الاختصاص واحد اللهم الا ان يراد الاختصاص
مرفوعا قوله وهذا مثلها نعم لان حاصله انه لو لم يكن الحصر لكان للاشتراك لانه اذا لم يكن للاختصاص كان للاشتراك
واللازم باطل لانه اذا كان محصورا كان مستفادا علته وما كان عند التحصيل حاصلهما واحدا قال هو مثله والمثال
كان في المقدمات بحثا وما هو من ... وعند ملاحظة الحيثية لا يرد انه قال اولا انه ... نعم ... بانه
مثله مساوي قوله مثل زاد ليظهر مثل لئلا يتوهم اختصاص الحكم بلفظ السائمة وانه يعم الغنم عطفا
على مثل فيظهر من الحكم اي بايجاب الزكوة مثلا او ايجاب الزكوة بناء على الاصطلاحين في الحكم قوله ولا يلزم وجوب
دخل نحو انه لا يدعي في النزاع حتى يلزم احد الامرين اي النفي والاثبات فلا نقض انه لا اثبات في المعلوفة ولا نفي
والجواب ان التحقيق دلالة اللفظ على احدهما ولا يلزم من كون احدهما ثابتا في نفس الامر كون اللفظ دالا عليه

قوله احتصاص اي بل اولى ان يقال اذا اردت بالاختصاص اي بالثابت المذكور والنفي والمسكوت ان في النفس اي من وصفا

الاعاب اي الحكم بالوجوب على السائمة ثابت وعلى المعلوفة منتف نحو حكما على السائمة وحاكما على المعلوفة

فلا نزاع فيه اذ النفي فيما هو في الخارج وان اردت بالاختصاص ان في الخارج الايجاب على السائمة ثابت وعلى المعلوفة

منتف فممنوع اذ لا يلزم من عدم الحكم بالوجوب متعلقه هو المعلوفة مثلا الحكم بعدم الوجوب فيه اذ عدم الحكم

اعم من الحكم بالعدم ولا يلزم من سوق الخاص وانما قال النفي وفي مقابلة متعلقه ولم يقل خصوصا الذهني والخارجي

لان الاصوليين لا يتكلمون بهذه الاصطلاحات فانما كان اولى لظهور الحصر من سمع الرد من بلا والحصر لفظ

السائمة والحكم لانه منتف ولان ما علل الاول بارادة المعلوفة من لفظ السائمة فلا وجه للاستفسار ولانه

احص قوله لو لم يفد التقييد الحصر لم يفد الاختصاص اي بهذا الصنف دون غيره والتالي باطل لان افادته للاختصاص

به معلومة ضرورة مشعرا به قوله الاختصاص منسوبا ويمكن ان يورد هذه الشبهة على وجه لا يختص بمفهوم الصفة بل يعم

الاصناف لا دفعه وكذا الشبهة المتقدمة عليها ولذلك قلنا فيما سبق انها علاوة لدليل الخطاب لا على مفهوم الصفة فقط

على ما تشعر به السياق قوله لو لم يفد التقييد الحصر لم يفد اختصاص الحكم بالمنطوق وكلما لم يفد الاختصاص لزم

ثبوت الحكم في المسكوت لاولى ظاهر لانه معناه والثانية لان عدم الاختصاص يستلزم وجود الحكم في غير المنطوق

والا كان مخصوصا به فيبطل المقابل قد اسلفنا الا استلنا قوله لو لم يفد التخصيص الحصر لم يفد اختصاص

اللفظ بالمنطوق دون غيره لان عدم الحصر يعني عدم الاختصاص او مستلزما له والتالي اي اللازم

مجهولة اي معلوم البطلان والاولى لزوم ثبوت الحكم في الغير وهذا اقرب مما قبله في النسائمة ان الاختصاص

بالمنطوق ضرورة انه لا فائدة له الا الحصر قوله لو لم يفد لكن اللازم منتف لان اختصاص الحكم بالوصف دون

غيره معلوم وليس لان اختصاص ادا الواحد بقول لان افادة اختصاص ثم قال سلمنا انه معلوم لكن

لم قلتم انه معلوم من التقييد لجواز ان يكون معلوما من غيره والمطلوب ان يكون معلوما منه لا من

غيره وليس لجوازا دالبحث ان هذا التقييد للحكم به ام لا مع ان الاصل عدم الغير قوله لو لم يفد

التقييد الحصر لم يفد الاختصاص بالمنطوق فيما لم يدل عليه الاختصاص لان التالي يعني المقدم كالمقدم

والتالي باطل والا لم يكن لذكره فائدة وفي بعض النسخ والسائمة اي افادة الاختصاص بها معلومة والجواب

ان اراد بالمقدم انه لو لم يفد نفي الحكم في السائمة فلا يلزم منه المطلوب لانه يلزم منه انتفاء المقدم وهو

انحصار الحكم في السائمة والمطلوب عدمه وان اراد بالمقدم انه لو لم يفد التقييد حصر وجوبها في السائمة

فالملازمة ممنوعة لجواز ان يفيد الاختصاص بما ذكره غير الحصر وهو انه لا يخرج عن العام بالاجتهاد ونحوه

محل الاختصاص حاصلا لا محصورا ولئن اراد كذا وكذا لان المذكور في الحس احد مع الرد من لفظ

السائمة قال وهذا الرد من جهة النفي لا يخرج على مفهوم المخالفة لا يرد الاخير وجوب الزكاة فيها

قوله مخصوصا اي بالنص الاجمالي قوله لقائل ان يحتج عن هذا النقض بما اجاب المصنف عنه في الاعتراض

الثاني كما سبق لانه عطا وتعاقل عنه وليس لقائل حاصله انه فائدة صحة الكلام ولا نفع له هنا

بلا نزاع به فلا تعلق وكذا يعاقب قوله لقائل كل واحد من الدليلين صحيح والمراد اثبات الحكم في المسكوت وهكذا لا دلالة له ونوع

فانه في الجملة مجرد عدم افادة الحصر يكون ذكر الوصف مساويا لعدم ذكره وعلى تقدير العادة ذكر الوصف فالمقتضي لعموم

الحكم وهو اللفظ العام ثابت وكذا عند ذكره لانه ليس منه لان الوصف لا فائدة سوى المخالفة وبهذا يجوز ان يقال

النقض ليس فالمقتضي ثابت لانه خلاف الاتفاق على ما ذكره المراد والدليل للاشتراك بالعاقة وكيف ولا نزاع الا ان

المعلوفة ملا فيها الحكم بالعدم او عدم الحكم قوله وهو يحتمل ان يراد ان مفهوم اللقب نظرا وان حرنا

الدليل مع التقييد ولا يحتمل الثاني لان مقصود من سوق الدليلين قال استدلوا به قوله قوله تماما اي في شروط

مفهوم المخالفة من عدم الاعلية وعدم المساواة ونحوه فلتشمل النقل بالعكس اي لان المشبه يكرهه حتى يصير

الزاما عليهم كما فعله في المبني وتقريره اي عرابي النساء بانه قطع تفضلهم ومن اي من العامل بالعلم على

احتمال ان يكونوا فضلاء وان لا يكونوا والتقسيم في الذكر كما قال الحنفية السابقة كذا قوله قوله لتوهم هو معنى وفي

الفاعل ولا فائدة متعلق بالمقصودين مضاف الى الفاعل الذي هو التركيب التي مفعوله وقيل متعلق لتوهم وذلك اي النفي

عن الغير في الصورة اي في قولهم العلماء الحنفية فضلاء وصورة اي السابقة وانه اي اعتقادهم وكيف قوله التركيب

الغير لم تصححه المفهوم ولا يلزم منه الدلالة له والكلام فيه قوله او لتوهم اي لجواز ان يكون تقريرهم لتوهمهم

ان المقصودين كذلك اي في ذلك الخطاب يتوهمون في ضمنهم انهم ليسوا فضلاء وله احتمال اخر وهو ان يقال الاسم ان كان

السامعون يعرفون منه وانما يعرضه من حيث سمعهم دلالة الخطاب على هذا لا يكون حجة قوله ان يعلى روى مسادة

ان لما نزل فيه وافادر النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله

لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي والله لازيدن على السبعين اي لعفو لهم وذلك ان يكون حكم باراد

المقيد والحديث صحيح ذكره الشيخان في صحيحيهما وهو اساد الى ما قاله الامام في البرهان من ان الاتيان عند

اهل الحديث قوله للمبالغة كما هو عادة العرب ذكر سبعين الحد وكيف اذا شرط نفي مفهوم المخالفة على

عدم اله المنطوق المسكوت معا وانهما او يقول شرطه عدم فائدة اخرى وقيهما المبالغة فانه بين ولعله اي النبي

صلى الله عليه وسلم ان السبعين غير مراد منها خصوصيته بل المراد العدد الكثير سلمناه اي الفهم ولذا اي الزائد على السبعين

في حكمه قوله فالنبي عليه السلام علم عدم الغفران مطلقا باستغفار وقلاوحه لقوله والله لازيدن قوله

من سنه يتمسك بها في مفهوم العدد وان ذكرنا المصنف في موضع التمسك بها في مفهوم الصفة وكذا امام محمد

بن محمد الغزالي لان مرجع جميع الاصناف هو مفهوم الصفة قال الامام ماذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في

الخطاب التي عددها في المفصلات حق لكن لو اعتبر حصر جميعها بالصفة كان ذلك متسق رجا فان المحدود

والعدود موصوفات بحدود وعدد والخصص بالكون في زمان ومكان موصوف بالاستقرار فيهما جميعا

فالصفة تجمع جميع الصفات التي ذكرها والجواب انه لا نسلم انه فهم المغفرة بالزيادة على السبعين لانها

سبعين مبالغة في البيان وقطع الطمع عن انهم مساوي بالزيادة على السبعين السبعون مع عدم وقوع المغفرة

فيهما واذا كان الثاني على المبالغة الدالة على عدم وقوع المغفرة وان زاد الاستغفار على السبعين فكيف يحتج

عمرو هو فصيح مرتبطو بالعاد حتى يفهم المعنى عند الزياده وانما قال الا ان ثبت استحاله لعلو برّ جامع مع رعيا لهم
في الرتب ويحتمل ان يجعل هذا استدلال المنع نفي الثاني وقال لا نم انه انما قال الا ان ثبت ليفهم المعنى بالزياده عليه لاحتمال
ان يكون للاستماله سلمنا انه فهم المعنى بالزياده لكن لا نم انه فهم منه اي من دليل الخطاب لجواز ان يكون الفهم من قبيل
العمل واستصحاب الحال لا لجواز المغفره بالزياده كان ما سابقا لمجيء لانه فلعله باقي على اصله في الجواز لا لمجيء ان فهم
السامعين لاصل مع فهم المبالغه مما سافان ولذلك قال او لعله باو الفاصله لا بالواو الحلي الجواب الثاني
لحمل ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفره لانه موجب للمغفره وذلك يكفي في قول الرسول لجواز ان يحصل الفهم
المعفو وهو لا يلزم فهم دليل الخطاب وليس لانه موجب لا دخل للاعتاب والتحوير فيهما قال استدل
بقول يعلى بالماء الماء مرجب يوزن يحيى علم صحابي واما بكسر الميم وحده اي يوزن صرعه وعليه
نحض الشيخ فان قلت كيف دفع هذا الجواب بفهم الحاجات عدم الغسل المنوط عند انتفاء الشرط قلت
اثباتها رفعه لانه محصله ان المخالف يكمله ان عدم غير عدمه لذا لم يتخذ رحمه ما هو اقوى وههنا عارضه
فلهذا يحمله مدلوله عنه ولما فهماه لا يهام فصحا العرب ولما اقر الرسول لانه افصح الكلام وذلك هو دليل
الخطاب وهذا اي من التقييد حتى ثبت المفهوم وعدمه اي الحقوق عندنا اي على الاصل وملاسوم لانه اذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال لا الصفه فلا يكون من محل النزاع ولا نفصل اما في اثبات تحصيلها واحاج لكونه كاسح
معنى الاخر كان لفظ الجمع في معنى حال بعين مثلا وقلت مفهوم الصفه لما كان صاحب المفاهيم والى
ملكها توسع عنه وذكرت له افراده وهو كالعدد وبزياده الساقيه القطعي لقائل كان يتحمل اسمه
ما على الاستصحاب لا على دليل الخطاب فما كان للتعويض لانه وجه الحجي ليس لقائل لان ذكر الا انه يكون لزوال — لو لم يدل ثم
المانع اي الحوق وصلاحه المقتضي الخطي الا انه على دليل الخطاب لما فهماه من الانه ولما اقرهما الرسول
على فهمها وذلك واجب بان يجمعهما يجوز ان يكون ... حوار عمر حال الامر لاستصحابها ايا ما حها لان
الاصل الاتمام والمانع منه وهو الخوف مرتفع فجاز ان يتعجبا من التخلوع المقتضي مع انتفاء المانع وليس لها
او ميمايل لغيره لان الاوار ما كان الا لعمر رضي واعلم انه ثبت في الصحاح التي هي اصول الاسلام عن عائشة
رضي الله عنها ان الصلاه اول ما فرضت ركعتين ركعتين واقرت في السفر وزيدت في الحضر قوله باه افاده اي افاده — هذا حوا
الكلام والدال اي التخصيص وهذا اي الدال علمنا اي في المدارك التي تطرق بحوزه الموضوعات اللغويه — لا بغير ميم
السداد عن الواضح واعلم ان محله في ترتيب الدلاله التي للتمييز ولحاق بانه يعلم بالاستواء وان هذا الاسم
الاسد الا عام لانه جمع الموصوفات وبهذا اسوجا ما ذكره با فاده الكلام لا افاده المقيد بالوصف
وما من يحمل الكثير دالا ولا حد عن المرتعات وقال بلفظ اسد الحلي تعلق الحكم على الوصف لو عقلنا
ولا يلزم الحكم عنه كان اكثر فائده يحصر بالوصف لا محصور فيه عن العرا ثمره عن المنطوق انه اي
يكثر الفائده بها اي دلالته وهذا الاعراض للامرك الحوا اي عن الاعتراض هذا اي الموه لا زم في كل
موضع لاطرادها وعدمها اي كالحكم الحرفي في المعاملات جمع المقصد وهو الوصف المرتب الخارج على الحكم

والحكم جمع الحكمه وهي العله الباعثه في العقل على الحكم وجوابه بجواب الاعتراض وهو الجمع والاول
الراي او هو اعم تفصيلا والاول اجمالي والسهو اي الزياده والمو توبالنصب صفه لحصول وليس هو احد
اي مجمع وعقلا اي في الذهن وعينا اي في الخارج واي حصولها بعد حصوله عينا ولا نعقل لقوله لا عقلا
وعينه اي عند الدلاله وان كان لفظ الدلاله موسا نظرا الى الحرف المصدري وفي بعض النسخ عنهما وهو لا صح
ومثله مدعوم في ان الحكم لا يحصل بالبرهان واعلم انه حكم كل علم عاسه فانها عله في الذهن متقدم ومعلوله — مشاهد
في الخارج فيحتاج القطعي فلانها دائر لان دلاله دليل الخطاب متوقفه على تكثير الفائده لان دلالته متوقفه
على الوضع بالاجماع والوضع على تكثير الفائده لما مر فيلزم الدور كون الوضع معللا بتكثير الفائده لكن التكثير متوقف
على دلالته لان اللفظ ما لم يدل على الحكم في المنطوق وعلى نفيه في المسكوت لا يكثر فائدته فيتوقف كل منهما على دلالته
وهو دور والجواب انه لو صح ما ذكره لزم في كل موضع على وضع لفظ فائده بان يقال دلالته متوقفه على
الفائده لتوقفها على الوضع المتوقف على الفائده والفائده متوقفه على الدلاله فلا في كل موضع مع عدم دلاله
لفظ بان يقال دلاله اللفظ متوقف على الوضع المتوقف على الفائده لا استحاله ان يضع المختار لفظا بلا فائده
من غير فائده لكن الفائده متوقفه على الدلاله فيلزم الدور لانه كل لفظ على دلالته دور وليس لا استحاله لحول
ذلك يعم لفظا لم يراعم في كل موضع وصفه باحد الوصفين وقال كما يلزم اي كما يتوجه وعند الدلاله اي على
تعدد الدلاله الخطي انما يلزم اي يتوجه ودالا على الوضع اي طريقا مثبتا لوضع اللفظ للمجيء الحجي انه
موجب لكون الفائده اكثر لان الوجوب بحصل في المنطوق وعدمه في المسكوت فلزوم مانحو امتدادي لان حمل
كلام الشارع عليه اولى واعترض عليه بانه حجه على من يقول به ان كثره الفائده طريق لاثبات الوضع وليس لان
جمل فانه يخصص بكلام الشارع فلكن الدعوى اعم اذ المقصود ثبوته بحسب الوضع ووجه ذلك هو هو ثبوته بحسب — المفهوم ثم
تخصيصه بالوضع اذ ما الى اثبات الوضع فاذن الدور لان ثبوت كثره الفائده متوقف على الدلاله والدلاله على
ثبوت كثرتها والجواب انه لا دور في كلام ... بان يقال ثبوت المدلول متوقف على الدلاله وبالعكس او ان
الدلاله تتبع التعقل الحصول تبع الدلاله فلا دور وليس في كلامه لك ومدلوله مدلول هو قائده قال
واستدل لو لم يكن محالفا فهم لطهوره اي مطهرا اي طرف وهذا ايضا مفهوم العدد ولان كل عدد قال
مفهوم الصفه لم يفرق بينهما وكان المناسب ان يذكره عقب الاستدلال بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره
ولما ذكره بلفظ استدل المشعر بكونه مرتبا عنه لانه من الجواب ولعله لم يتعرض له لانه يعلم من انه الاستعار
بان تعاليه لا تعوض فيه لما دون السبع او الخمس لا يسمى ولا باسنات وانه باق على اصله الاصل لو لم يدل على عدم
الطهاره فيما دون السبع لما طهر بالسبع لان الاناء بعد وارده على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع فلزم ... ذلك
دلاله المنطوق قال لقائل لا نم لا يلزم من كون السبع عن الاكمل على نفي الطهاره فيما دونها ان يكون المحل قبل السابعه
طاهرا لجواز ثبوت النجاسه قبل السبع بدليل اخر عند دليل الخطاب وكذلك حكم هذه مسئله الرضاع ولعل القائل
اراد الاصل عدم دليل اخر الحجي لقائل ان يحصل الحاصل لا من قبل اجماع الحوص الخطي لم يذكر المصنف جوابه

لا يعلم من جواز الاستدلال الاول المعرف اذ لا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالسبع و الخمس على حكم ما دونهما
ان يكون حكم ما دونهما موافقا لحكمهما لجواز ان لا يدل على حكم ما دونهما لا على الطهارة و التحريم ولا على عدمهما
مع ان المفهوم منهما مخالف لحكم المنطوق به لا لاخ السيد وما ذكره السبع مطهرة والخمس محرمة فالحديث
و الكتاب وليس بالكتاب اذ الرواية لا تدل عليهما اللهم الا ان يطلق الكتاب على الممسوح ويكون في الكلام لف ونشر
او دون انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخ بخمس حكما وتلاوة ثم نسخ تلاوة الخمس ايضا قال ويمكن ان يجاب
بمنع الملازمة في المقابل لجواز ان يكون مع مفهوم المخالفة دليلا ظاهرا لكن لا يكون ما دون السبع مطهرا ولا دون الخمس
محرما لدليل اقوى من دليل مفهوم المخالفة فترك المفهوم لذلك الدليل الاقوى لا يدل على انه ليس دليلا قطعيا لا يجوز مخالفته
وليس لجواز ان يكون اذ المقصود من الجواب ابطال كون المفهوم دليلا ومع تسليمه لا يستقيم على هذا التقدير ان يقول
ترك المفهوم في الدليل الاقوى لا عدم كون ما دون السبع مطهرا ليس للمفهوم فتامل قال الشارح قوله اي مفهوم المخالفة
نوقش مثله اي في باب الامور الوصفية اذ الحرمة ليس بدليل الاجماع على اشتراط السبق عن حصول ذلك في مسئلة
اي في الامور الوصفية قوله اما بتواتر القطعي وهو منتف لا يستلزم اثباته قال السيد اما متواتر وهو منتف
بالاجماع او احاد وهو لا يفيد الا الظن وهو غير معتبر في اثبات اللغات وليس عن هذا حاصل في الجواب ان
طريق معرفتها اما التواتر واما الاحاد وقلنا فلا ابطال التواتر لوجهات ان للخصم ان يقول ليس يتركب على
... حاصله منع الحصر قوله وعدم عطف على اشتراط ومحصله ان المسئلة وسيلة الى العمل فيكفي الظن
قوله وايضا اشارة الى ان و القطع جواب اخر الشارح لا نسلم اشتراط التواتر في العلم بالاحكام المستفادة من
الالفاظ اذ المسئلة ظنية يكفي فيها الاحاد ومن قبل التواتر كذلك علما اللغة كالاصمعي وكان كافيا محله جوابا
واحدا لا جوابين قال السيد احتج بمنع عدم اعتبار الظن لا بد قطع بقبول قول الاحاد كالاصمعي ومحله القطع بقبولنا
لما تقدم قال في المنتهى احتج بمنع اشتراط التواتر والا تعذر العمل باكثر ادلة الاحكام فانا نعلم ان العلماء
بالاحاد فيها كنقلهم عن الاصمعي قوله الذي به اي يستدل به المفهوم في الاثر هو الحديد كذا علمه الدليل الثاني حيث قال
لو لم يدل لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة قوله بها اي فيهما كما عليه بعض النسخ والا فالدليل الثاني خارجي يدل على وجود
المعلوفة في الشام وفيما ماء في المعادي اللغوية ويحتمل ان يكون المراد به ما يحتج الدليل الثاني حيث قال يعلم بالاستقراء
لكن ذكر القياس لم يعدم بهم فلا يلزم من عدم الاخبار عنه عدم الخبر عنه في الخارج ولا خارجي له اي لا متعلق له
اي الفوائد ان المسكوت عنه غير محكوم به وجواز ان يكون حاصلا في الخارج وفيه ان حق المسكوت عنه والله رجوع منه
اعتراض من الاستاد على المصنف حيث ان الخصم ان المسكوت عنه في اللفظ لا ثبات ولا نفي وهما حكما لازم
بعوض المسكوت عنه اثبات او نفي نعم لو كان معنى الثبوت الحكم القطعي لتم هذا الكلام لكن الشارح في الدرس القطعي
المسطور في نحو سنة السهيد لو ثبت المفهوم في كل مرتبة لحمد واما في الوجه الذي شرحه جواب المصنف هو يرى ها
لو ثبت المفهوم في الحكم الشرعي او كان او عدم كذا في كلام وقط لثبت في الخبر وما لم يدل على خلافه اي على عدم
السائمة في غنم الشام وعدم المعلوفة ليس لا في بلد اذ المراد بالمراعي العريض والصحيح المساوي للنهي صح

وان ساوى في الحكم لم يدل على عدم السائمة في غنم الشام اذ البحث في مفهوم الصفة ولا يحصل الالزام وفي الاحكام يستعمل
ذلك لا يلزم نسخ العاملين بدليل الخطاب الالزام المذكور وقال ان دل مفهوم صحيح او لا دلالة للخبر على المسكوت
اصلا والا دل على خلاف ساير لكون المسكوت عنه كذلك اللهم الا ان يقال بانه لا يدل على ان المسكوت عنه مخبر به
وقال وما يلزم الا انه يكون حاصلا لان الخبر لا وخارجي هو متعلقه لا يوثق به ولا نفيه على الخبر لجواز ان يخرج عنه عدم
الاخبار عنه وعدمه مع الاخبار به بخلاف الحكم اي خطاب الشارع فانه لا متعلق له حتى يحرى عليه ولا يحرى على الخبر وهو
عدم لزوم مخالفة المنطوق والمسكوت في الحكم من عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في المسكوت لا يلزم من لزوم تخالفهما
في الحكم من عدم دلالة منطوق الخطاب على الحكم في المسكوت لزوم تخالفهما فيه من عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في
المسكوت لان متعلق الخطاب ... قوله السيد ليس هو صحيح لجواز ان يدل على ... ان اراد
احالة كما نقل المسكوت عنه سواء كان من الوجود او عدم بجزئية ولا يتم استحالة فانه يلزم دلالته على امر عام مشترك بين
الكل الشيخ قوله ان يمنع انه لا خارجي له لان الحكم لما كان قديما وجعل الاداء موقوفا يكون له اي للحكم النفسي
خارجي كالخبر وليس قوله ان الحكم خطاب الشارع بعادة من غير تخصيص على ما هو المشهور فلا خارجي له
ضرورة ان اطلاق الحكم الشرعي على هذا النمط مجازي والجمع الحقائق قال قالوا لو صح قوله لا يجمعا
اي في كلام واحد كقولك ادركوا السائمة و المعلوفة ولا يسمعوا اي في كلامين كقولك ادركوا السائمة ادركوها
السائمة ادركوا المعلوفة قوله مفهوم كل اي مفهوم ادركوا في السائمة لا يدركوا في المعلوفة وهو منافي لمنطوق
ادركوا في المعلوفة وكذا في عكسه وعبارة لان مفهوم لا فاعل وهو لا ندركها ولمنطوق اضربوا ومفهوم اضرب
وهو منافي لمنطوق لا تفعل قوله لم يجز كذا اي قولنا ادركوا السائمة والمعلوفة فان قلت المناسب
للمساوي ان يقال لا يجوز لانه او قلت قرينة تصحيح ذكر السائمة والمعلوفة بعدها قوله ان المنطوق
اي منطوق ادركوا السائمة مخالف لمفهوم ادركوا المعلوفة الذي هو لا تدركوا السائمة وكذا منطوق ادركوا
المعلوفة يخالف لمفهوم ادركوا السائمة والمنطوق اقوى لا يحتاج المفهوم في الدلالة الى المنطوق وقد دفع
المفهوم لان الضعيف يمحي بالقوي قوله اذ فائدة اي شرط افادة المفهوم عدم فائدة اخرى وكلا من السائمة
والمعلوفة والوجهان ما نعان في لا تقل له اف واضربه وكلاهما مانع لمفهوم المخالفة على مفهوم
الموافقة الذي هو لسان الملازمة ويمكن التوجيه على ان يكون الاول على الملازمة بلا نه العماد للسابق من عدم الفائدة
الا لو كان بين ولا تضربه وما بعده او كان في بعض النسخ وكما شرحه السيد بحكم عدم التعرض لجواب
القياس بناء على ظهوره قوله وكذا اي مفهوم الموافقة والمراد لجواز قطعيه اذ الموافقة لا يلزم ان تكون قطعيا
قوله في بيانه اي بيان عدم العموم عليه بحرف اصلهما اي اصل الدليل على العام الذي هو لفظ العموم عكس
ذلك لان التخصيص قصر العام على بعض مسماته وهها لم يعتبر ... بارادة الكل الذي كلا يوجد فلو رفع
حكمه لكان نسخا لا تخصيصا قوله في الظواهر ومفهوم المخالفة ظاهر يمكن المعرفة عنه الراجح الى
المرجوح لدليل يدل عليه اذ الظاهر ما يحتمل الغير احتمالا مرجوحا بان يقال صلا السبب الوصف لا على نفي الحكم

عليك كما إذا لم يكن معه دليل يدل على التساوي أو تبين المنطوق والمسكوت ووقع التنافي بينهما دليل قوي على العرب
عن ظاهره والحاصل أنه لا اعتبار للمفهوم في مثل هذه الصورة فلا تنافي وقد علم من هذا التقرير أن الموافقة
الموافقة المخالفة المبطل للمفهوم أزيد منهما فلا تكون بعموم الوجهان [illegible] أما الأول فلأنه لا تصور فيه أن
المنطوق أقوى لأن مفهوم الموافقة قطعي ولا أقوى منه وأما الثاني فلأن الموافقة ليس من الظواهر لأنه
قطعي ولفظ مع احتمال [illegible] والحاصل أنه [illegible] ولا تنافي في الظاهر العطفي
لو صح ذلك الخطاب [illegible] أو ذكره الساعة والمعلوفة أما القياس على [illegible] أو [illegible]
لزم السائمة وأما العموم [illegible] أو نفي عنهما أو ذكره [illegible] بيان الملازمة هو القياس في عدم
[illegible] والسائمة هو [illegible] المعلق [illegible] فلعله عطف [illegible] ولعدم [illegible] على كل لا [illegible] على
السائمة [illegible] عدم [illegible] لأنه في مفهوم الموافقة لكنه [illegible] على [illegible] عدم لعدم
[illegible] على السائمة لا [illegible] ذكره السائمة [illegible] على عدم ذكره المعلوفة [illegible] السائمة
بالذكر لأن الكلام في تخصيص الشيء بالذكر [illegible] وحد عطفا المعلوفة [illegible] مخصصة بالذكر
فلا يدل على عدم الوجوب ذكره المعلوفة فلا نافي قال أما [illegible] عدم [illegible] فلا [illegible] لها
أو المنسوم [illegible] الاستلزام [illegible] صح [illegible] لعدم [illegible] كما [illegible]
لما صح لعدم [illegible] فيكون معارضا بالمثل [illegible] في السائمة ذكره دون المعلوفة [illegible]
[illegible] عن المعارضة قال لا تنافي في معارضة الظواهر أي المعارضة بالصرائح أي [illegible] بمعارضة
الظواهر بالصرائح [illegible] ولو كان [illegible] لا [illegible] بالصرائح [illegible] صريح في الظواهر [illegible]
دخل للصرائح [illegible] الشرح لا تنافي بين الظواهر فإن [illegible] على [illegible] ومنطوقه على [illegible]
ظاهران [illegible] الجمع بينهما فلا تنافي السيد لا تنافي لأنه [illegible] القطعيين [illegible]
الخطاب وقطع [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق قطعا لا ظاهرا الأصفهاني لا تنافي في الظاهر
فإن دلالة [illegible] على نفي الحكم عن المسكوت [illegible] الظاهر لا [illegible] القطع [illegible] أن [illegible] الظاهر [illegible]
على ما عداه فلا يلزم التنافي الخطيب [illegible] القطع هو دلالة على الحكم في محل النطق فلا تنافي
إذ لا يلزم الحكم في محل النطق قال فلو كان أي [illegible] لأن كان [illegible] قوله بأن المفهوم أي [illegible] الخطاب
وعدم التعارض لأنه يستلزم [illegible] الدليل [illegible] ~~[illegible]~~ والأصل الإعمال لا الإهمال
وعن [illegible] إلى هذا الضعيف [illegible] النص وهو قوله [illegible] حرم عليكم [illegible] والإجماع
والقاطع أي الدليل [illegible] الكثيرة [illegible] النص والإجماع والظاهر [illegible] المفهوم
فلا [illegible] الظاهر [illegible] بالقوي [illegible] لزوم التعارض [illegible] إلى [illegible] عن [illegible]
الدليل أي [illegible] الأصل [illegible] وذلك لأن الأصل عدم الوجوب [illegible] بالدليل والوجوب
أو العموم [illegible] أي [illegible] الدليل [illegible] لخالفه أي لمخالفة المفهوم [illegible] لا تأكلوا الربا [illegible]

ثم ثبت أي المفهوم لم يلتزم أي التعارض مرجوح أي [illegible] المفهوم المفضي إلى التعارض مرجوح [illegible]
أي [illegible] للمفهوم عليه أي على ثبوت المفهوم [illegible] أي المورد على وجه دافع [illegible] القول بالمفهوم [illegible]
[illegible] لا أصلح كان ذلك أي الدليل [illegible] على [illegible] المفهوم معارضة [illegible] المذكور على وجه الاندفاع وإنما
صح لأن المعارضة لا [illegible] المدلول على الدليل فقط العطفي أنما [illegible]
مثل قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا [illegible] جميع أسماء الإسراف [illegible]
إجمالا [illegible] جميع الألفاظ التي [illegible] لو كان [illegible] المشركين [illegible]
على [illegible] جميع المشركين [illegible] للتعارض [illegible] لو كان [illegible]
على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وليس كذلك لأنها خرجت مخرج الأغلب لأن الغالب أن أكل الربا
[illegible] يكون [illegible] وإسرافا [illegible] الدليل [illegible]
وهو [illegible] الإجماع الدال على إهمال الظاهر وإعمال القطع [illegible] الأصل الإعمال [illegible] عدم التعارض
السبكي لا امتناع للتعارض فإن الظاهر [illegible] المفهوم إذا عارض القاطع أي الإجماع [illegible] بالإجماع [illegible]
الظاهر [illegible] ومخالفة الظاهر [illegible] والأصل [illegible] التعارض [illegible]
الدليل [illegible] خلافه [illegible] ولا المخالفة مع الظاهر لا للأصل [illegible] عدم التعارض [illegible]
[illegible] قال وأما
مفهوم الشرط [illegible] الشرط على [illegible] المصنف [illegible] على [illegible] السنة [illegible]
[illegible] في الكتب المشهورة بأن الحكم المعلق على شيء [illegible] عدم [illegible]
مخصصا للغوي العطفي [illegible] في مفهوم [illegible] في نفس الأمر [illegible]
المشروط [illegible] في نفس الأمر [illegible] الشرط المصطلح [illegible] مفهوم ما دخل عليه حرف الشرط قوله
[illegible] أما [illegible] وأما [illegible] كل [illegible] من الأصحاب [illegible]
إذا كان الصفة [illegible] مفهوم الشرط إلى مفهوم الصفة [illegible]
[illegible] وإن التخصيص [illegible] كقصة عمر [illegible] رضي الله عنهما [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
عام لمن قال بمفهوم الصفة [illegible] قوله [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشروط دونه قوله لا [illegible] الحكم [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] [illegible] أن [illegible] شرط [illegible]
شرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] باب التخصيص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]

من الشرط استلزامه وجودا وعدما ثم ان المعنى المتفق عليه بينهما المشروط لكن ما عسى ان قيل عدم
اي عن السبب لم يجعل شرطا وان حاد وصل بما بعده مبالغة فلا يحتاج الى ذكر جزء آخر لولاه ما تقدم عليه ومطلقا
لان الوصل انه اسبغ والاصل انتفاء تبع المسبب ظاهرا كما يتبع عند الاتحاد مطلقا ومن ثمة اعتنا بان الوصف
قد يكون شرطا عن السبب اذا تعدد فان الشرط حينئذ يكون احدهما او يلتزم تعدد المسبب عند تعدد السبب كما في حل
المار عن حل السمس ميلا وفي نجس الموت وقيل الاتحاد بالنا الموجب من السول العطش ومما يخص ان الوصف الطلوع حرف
الشرط علي كلمة والاصل الجمعة وكون حاد حلت علة شرطا ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط لا انتفاء الحكم بانتفا
المحمود ولانه لو لم يلزم من نفي الشرط نفي المشروط ولا وجوده وجوده لكان كل واحد من المجلسين كذلك
شرطا للآخر وهو ممنوع والجواب لانه لم يلزم انتفاء المشروط من انتفاء شرطه اللغوي والاوجه كون كل من المجلسين
شرطا اذ لا يلزم من مشاركة بعض المجلسات للشرط فيما ذكروه ان يكون بعضها شرطا للبعض فانه لا مانع من اشتراك
المجلسات في بعض الصفات وقال في جواب المسبب بوجه لانه عند لزوم انتفاء المسبب عند انتفاء السبب لانه اما
متعدد او متحد والاول خلاف الاصل فتعين الثاني وهو الاتحاد وعلى هذا يكون انتفاء المسبب بانتفائه احد دليل بعض
ادلة المانع من القول بالاتحاد والقول بالتعدد وما كان والاتحاد من ان الاصل عدم الاتحاد الا في التعدد اقوى
من الاتحاد لتوقف التعدد على الواحد السبكي ما يخص انه اطلق الكل على ان الشرط والشرط ما يلزم
نعمه في ان اخر لا على وجه السببية ثم ما قلنا انما هو الحكم ولما لعلاج اما الثاني فلما من نحو بعد او لانه تالوا الكون
الوضوء شرطا للصلاة وتبيع بانتفائه فكذا في الوفاق والالزم الاشتراك او المجاز قالك او ورد اذا اردن قيل البغا
اي الزنا والتحصن اي التعفف كما ورد من مطلع ايجاب المفهوم حيث قال ولا حرج فخرج لا علة لكان بجواز الاكراه
عند عدم اراده التحصن وهو ايضا المفهوم لزم اي حين عدم ارادة التحصن لم يكره بل يلزم من ارادة البغاء وعدم
الاراده مطلقا واذا لم يمكن ان يكن اكراه لا لتعلق الحرمة منعت ان الاكراه ليس بحرام حسب انتفاء لعدم الموضوع
ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة لانه اتم او عدم المنع اعم من الاذن فلا يلزم الملازمة الناطقة بانه لولا المفهوم لثبت
الجواز العطش ويبقى ايضا الاعلى حسب المسبح الاجماع بان يقال الاثم العادة على الحرمة حتى اعني عند عدم اراده
التحصن لا يستلزم الاكراه على التحاج لارادة التحاج عادما واستاع تعلق الحرمة بالمتمنع من الافعال قصدا
عن الاجماع عليها لان القول بمفهوم الشرط يستلزم جواز اكراههن عند عدم اراده التحصن سواء اردن البغا
على ما هو الغالب او لم يردنه ايضا وما ذكرنا يصلح مستندا للمنع بل الاجماع اذا اردن البغا الا اذا لم يردن وقال المسكك
لو قال لو كان كما ذكرتم لزم جواز الاكراه اذا لم يردن التحصن ولا القضاء ايضا والاجماع دال على تحريمه لم يمكن
في الاجماع بما ذكره وفيه يطلع على فساد الجواب بالاراده بان الظاهر يعني ان لا تحريم للاكراه لكن لا يلزم من انتفا
حرمة الاكراه جوازه لان زوال الحرمة قد يكون بطريان الحل وقد لا يكون لامتناع وجودها عقلا وهنا كذلك
لانه اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغا والاكراه على المراد ممتنع لانا لا نسلم انهن اذا لم يردن التحصن اردن
البغا لوجود الواسطة وهي عدم ارادة شيء منهما وكون انتفاء حرمة الاكراه حينئذ باستحالة الحرمة لا بانتفاء ذات

الاكراه

الاكراه لكونه غير ممتنع وهو ظاهر وليس فيه يطلع اذ يمكن كما قرره الاسناد بانه اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغا
ثم لا يجوز ان يثبت عدم الارادة لانها غير باقية مخصوصة لاحد المعنيين من انواع ولا بد من تخصيص طرف
من الواقع لا حج على احدهما قال الامام في المحصول وعورض بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا وبقوله
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والجواب عن الاولى بانه اذا لم يردن التحصن لم يردن البغا والاكراه على المراد ممتنع
وعن الثاني ان ظاهر الشرط ممنوع منه بدليل التعجب المذكور فكلما لا يمنع مخالفة الظاهر لمعارض وهذا من سوق المشروط
عند انتفاء الشرط العارض في المحصول قال ان قولهم كان مخالفة هذا الظاهر اولى من مخالفة ظاهر قولهم ان كلمة
ان للشرط وان الشرط يتبع الحكم عند انتفائه والتعجب محمول لما سبق وسوانقها محارض بان ما قلنا لا يوجب
مخالفة من اصل الدليل بخلاف ما قلتم اي يلزم احد المجلسين اما مخالفة ظاهر الشرط المعنوي المشروط عند انتفا
شرطه او مخالفة ظاهر النص عند الحمل على ظاهر الشرط فلم كان مخالفة ظاهر النص الدال على ان انتفاء الشرط لا يدل
على انتفاء المشروط اولى من مخالفة قول النحاة فان قلت مخالفة ظاهر النص اولى بدليل التعجب المذكور فلما مر نوع
لوجهين اما اولا فلان التعجب يحتمل ان يكون لما ذكرتم وان يكون لما ذكرنا من ان الاصل يتبع عدم المانع من الخوف كما
سبق فلا يعارض النص فضلا عن ان يكون راجحا عليه واما ثانيا فلان الحمل على النص لا يستلزم خلاف الدليل حيث
يكون عند عدمه لانه يكون اثباتا لما لا يدل عليه اللفظ لا نفيا ولا اثباتا والعمل بقولهم يوجب خلاف الدليل حيث
لا يعدم بانتفائه لانه اثبات لما يدل اللفظ على عدمه وللتعجب ان يجيب ان الكل ساقط عن الامام اذ
مراده بالمعارض الاجماع على خلاف مقتضى الشرط الذي لا يحتمل مخالفته هذا وهنا بحث فلنتعرض له فاقول انه
لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولكن هل الدال عليه انتفاء صيغة الشرط او البقاء على الاصل حتى جعل الشرط
يجري ما بالاول ومن انكره قال بالثاني وما سان ان الشرط لا يوثر في العلة وانما يوثر في حكمها فان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار فقال انت دخلت لا يوثر في انت طالق بل في حكمه فانه يمنع ثبوت حكمه ولا يمنع
ثبوته فان انت طالق باسم الشرط كما ثبت بدونه ولكن حكمه لا يثبت حتى يوجد الشرط فاتوه في الحكم
لا في العلة ولهذا لو لم يعترف به الشرط ثبت حكم العلة وما قال ان دخلت الدار فانت طالق انما للتعليق لا لتعليق
الا انا لا نجاب الشرط انما اخبار وانشا وكل منهما يحتمل الصدق والكذب لانهما نوعان من الكلام يحتمل وجودهما
حسب الكلام فاذا علق على دخول الدار فهو الطلاق لا التطليق فان الطلاق هو انقطاع العلقة اللازمة
عن التطليق الصحيح وهذا معنى قول الفقهاء الصحيح لا يقع اما التطليق فهو تصرف الزوج بالتحرير
او بالتعليق فاذا وجد المعلق عليه جاز ايقاعه وهذا معنى قولهم المعلق مع الصفة تطليق ثم يقع
العادة عادة البعض طرده واحدهم ولابن حسب الخطاب تعليقه بحو ولا تغزو حتى يحيض هل يدل على نفي الحكم
فيما بعد الغاية ام لا قيل ومعنى المعنى لا مدرك منع المجاز وعلة الحقيقة وكما يسميه قوم الغاية بسكوت
عن المنطوق المفهوم الصفة مثل ان ائمة اللغة قالوا انهم ذكروا حتى وغيره للتعلق بالوجه الخاص ولم يذكروا
اذ تقصير الغاية حج وسكتا وخلاف المنطوق اذ وصح الى لاانتهاء الغاية قيل الكلام اي النزاع في الى ان حتما
دخل عليه كلمتها والى المرافق اي في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وما بعد المرفق الى حد

الذي هو مبلغ الصاعد والعصيد فان قلت فلم وجب عمل المرو عند الاكثر قلت اما الاحتياط واما لفعل
الرسول عليه السلام او لتركه وبما **العطى** لغايه ملازمه لو وجد صوم بعد الغايه بصير الغايه وسطا ان اراد به ان غايه
الصوم المامور به اولا تصير وسطا له ولغا يلزم ذلك لو كان الصوم بعد الغايه حسنا الى الخطاب الاول وليس كذلك
بل هو منفصل بحكم مما قبل الغايه وما بعدها فمسكوت عنه لعدم تحسن الاستفهام بعد الغايه بعدم دلالة
الخطاب الاول عليه ان اردت انها تصير وسطا للصوم احرا به بخطاب جديد على الخطاب الاول فلا استحاله
فيه فان السد لو قال اعطل الى المروازيم فال اعطه الى الوقت فانها به الاول يصير وسطا للثاني لا محاله وليس لغايته
اذ المراد انه تصير وسطا له وهو ضروري والا لم يكن لاخراجه والغايه غايه مستقلا معنى اللفظ نصير لغوا **الدرك**
فان منع اللزوم مستندا لجواز ان يكون الحكم الثابت بعدها فاتها اى المغايا مستفاد الخطاب الاول وبما بعدها بدليل اخر
فلا يلزم ما ذكرتم قلنا ظاهر المنطوق يستهجن علامة لانه ظاهر في النفي عما يخرجها ولو اثبت مما بعدها بدليل اخر
ان الاصل عدمه بلزم التعارض ولو سلم فلا نضرا لجواز تحقق الحكم المنفي بالمفهوم عما بعدها لدليل اخر كالاجماع قلت
هذا الكلام ساقط عن المعترض لان غرضه ان ما بعد الكلمه مسكوت عنه لا اثبات له بدليل اخر واعلم ان العائم الذي قال بلا
نص على نفي مفهوم الغايه وكان السيوطي قال لهذا لم يحسن ان نقول فالامر المدحسنه فسوف وهو يريد اضرب
وان تاب والا فلا يعلم كلامه وهذا يرد به اهل اللغه معلوم فكان معرفه قولهم بتعلق الحكم بالغايه موضوع للدلالة على ان
ما بعدها بخلاف ما قبلها وان المصنف لم يورد مفهوم العدد بالذكر واشار الدين الى ما مفهوم الصفه يستغنى عنه
ويحصل معناه يستغنى على ان مفهوم الصفه يطلق عليه اوله اوله مثلا وانما خص هو باسم العدد ولمجرد اختصاصه
باسم حاذكره مستقلا مبادي مباحث المفاهيم اولتمه اختصاصه بحجه بحجيه كاختصاص الشرط والغايه بها وان
لنا مفهوما الحرمه مفهوم الحال نحو لا يا سرو هو ايم عاكفون في المساجد و معناه تعبير الخطاب بالحال وقوله لم يذكر
لانه راجع الى مفهوم الصفه كما تقدم في اوليه المفهوم ان كلا مفهومات المختصه مفهوم الصفه وقال صاحب المنهاج التخصيص
بالعدد لا يدل على الزائد والناقص لا تمام في المحسوس جعله منفصلا المسند الى الاحكام الخمسه واللحاصل له مرحب اللفظ لا انه
تم وبين حرحب المعالي ذلك الحرالله اعلم **قال** واما مفهوم اللقب **مه** فما لم يساويه الا اسم ان عن الصيد وفرق
بعض اصحابنا بين اسماء الانواع فجعل لها مفهوما دون اسماء الاشخاص **الخطى** وهو تعلق الحكم بعرضه ولا شرطه ولا غايه
ولا عدد **العطى** صوريه تعلق الحكم اما باسم جنس كا تخصيص على الاشياء السته بحرمه الربوا او باسم علم نحو زيد عالم
فه وقد سمع اي في مفهوم الصفه حجت قالوا عرضه مع مفهوم اللقب احتجت به لو اسقط لاختل الكلام ولا فائده غيره
او هو شرط اعتبار المفهوم **العطى** بعدم اراده ورده وهو بعدهم ويحيل بحكم المعدم في كلما اسرك علي ابطال المفهوم
فه الصحاب فما ولي الوجود كلانه دال على الحصه عند جمهور الاصوليين وظاهر ارته لا سلامه في الوجود عن عيره
ورد يحكى عن الاستاد لا اسفرايني ان الدقاق الزم عدم احابه الزكوه من وجوب الصلوه فسلا فظهر له بطلانه بتوقف
فيه **العطى** وقال الظهور الكفر لا الكفر للاستمع الملازمه فانه على ان الكلوا انما يلزم لو كان مفهومها الدلاله لفظه وهو يريد
لفظه ما دل عليه مفهوما وقع الثاني فانه على انه لو كان مفهوما لكان كافرا لا تعاق **الخنجى** لقائل ان يقول انه
مسعود مفهوم الصفه فان قوله زيد العالم موجود كذلك والجواب انه مع وجود عدم حنثه فلا كفر ظاهرا **الاصفهانى**

والظهور

والظهور الكفر لان دلاله المفهوم بحسب الظهور لا القطع **الحظي** لا تعالى انه سعص بمفهوم الصفه فان زيد العالم
موجود كذلك بجواز ان يكون ان النفي رجح الى وجود حكم دون فوط قال وتمكن ان يجاب عنه بمنع الملازمه فانا لا نم انه
لو دل على نفي الحكم عن غير المذكور يلزم عدم الحكم في غير المذكور لانه يجوز المحرر عنه انه يجوز ان يكون حاصلا بغير الدلاله على عدمه
ان لا يلزم من الدلاله على عدم رساله غير محمد صلى الله عليه عدم رساله غيره عليه وايضا الملازمه ممنوعه وهو انه لو دل على نفي
الحكم عما عدا المذكور للزم من محمد رسول الله ظهور الكفر لانه يستلزم ان لا يكون غيره رسولا وليس كذلك فهو جاحد فانه
فه الدال ان المنطوق وهذا اي في النوع بالنص الى ما لعاش والا اي ان لم يكن وارد على اثبات الحكم في الفرع ما على تعميم
المفهوم كما تقال التحرن ان ما ولت السنه فالحرمه تتعلقه بالنص ايضا وان لم يكن ولو تسقط الحكم عنه بضا اعلى المفهوم
ولا يجري الا اول للعناس عنده كما لو النص اذا ما بهر الله يبطل ابطل نظر عليه وهذا يسمع فساد الاعتبار كما سار
في العناس ويسمى مساواه لانها شرطه بلا نفي بوقفه وفي المعنى اي العله الجامعه المشتركه بين المقيس والمقيس عليه
وكما علمت اي في اول المفهوم ان شرطه ان لا يظهر اولويه ولا مساواه في المسكوت عنه اى من حيث المفهوم
وقد اتفق لما اعتبر الاتفاق نظرا الى الجمهور فان المخالفين من حيث فقليلون وهذا الكلام اي مفهوم اللقب وكذا اى
القوى من المفاهيم واتفاقا وللمساوي ايضا واذا لم يحمدها الى التضاد فما لان شرط العاشر المساواه بين المنطوق
والمسكوت وشرط مفهوم المخالف عدم المساواه بينهما فلا يكون مبطلا للعاشر **الوطى** لو كان حجه لبطل العاشر لظهوره
الاعتداد وهو العاشر عليه في مخالفه الفرع وهو المقيس لان النص الدال على حكم الاصل منطوقه وكقولهم في المضروب كذا بكون
دالا على نفي الحكم في الفرع وهو **الحلي** مثلا بمفهومه بلو صح ما قال **الحلي** على الفرع لزم ابطاله كالاية اسمى المحرم الجواب
ان شرط العاشر المساواه بينهما وشرط المفهوم عدم المساواه فلا مفهوم مع المساواه ولو كان مفهوم الصفه الذي
هو اقوى الاصناف يكتفى بمفهوم اللقب مع انه اضعف الاصناف وغيره على النظم الطبيعي ان قال المساواه بين المسكوت
والمنطوق انما ان يكون بانه في نفس الامر اولا وعلى الاول يكون الملازمه ممنوعه وعلى الثاني بطلان التالي وهذا لطف وهذا
الجواب اولى مما ذكره الاخرى وهو ان النص الوارد في الاصل اذا دل على نفي الحكم في الفرع فليس بصريحه بل بمفهومه وذلك
مما لا يمنع عند القائلين به اثبات الحكم بمعقول النص وهو العاشر ولا يفضي الى ابطال العاشر بل الى التعارض
لا الراجح المعارض الذي هو خلاف للاصل **الحلي** والجواب ان العاشر يستلزم مساوي الفرع المحلل عنه المسكوت للاصل
المنطوق المتفق عليه في المصلحه المناسبه للحكم وشرط المفهوم عدم المساواه فلا مفهوم مع المساوي ولو كان مفهوم
الصفه الذي هو اقوى يكتفى باللقب مع انه الاضعف ليس في الاصل المتفق عليه بل في المفهوم المتفق عليه **السد**
واحب بانه ان كان بين المنطوق والمسكوت مساواه بينهما فلا يلزم ظهور الاصل ² المخالفه للفرع حيث لان شرط
مفهوم المخالف ان لا مساواه بينهما فلا مفهوم بمخالفه لانتفاء شرطه واشار اليه بقوله فكيف اى فكيف يعتبر مفهوم
المخالفه بالعاشر في اللقب والحال انه بين المنطوق والمسكوت مساواه وان لم يكن فلا يلزم ما ذكرتم اراد وا ابطال جميع
انواع العاشر فلا نم الملازمه او ابطال العاشر الذي لا يكون بين الاصل والفرع مساواه فلا نسلم ابطال التالي ولبين العاشر
اذ المفهوم لا يبطل العاشر ليس الذي يكون اذ العاشر لا يتصور الا بالمساواه على ما سيأتي كما رفع المصنف سوف به

الاصل

[illegible]

كلمه ص

انتفا

بانه حينئذ فرع الاصل ثم انه يعوض لجميع المعنى عليه (قطب) وحاصل الجواب انه لا يلزم منه ابطال العام بالخاص بل بالعامّ
في صورة التساوي ولا يلزم من العمل بالعام في صورة التساوي ابطال المفهوم مطلقا واعلم ان الدقاق لو جوز ونفى مفهوم
المخالفة مع التساوي فلذا ان قول المفهوم ... اعيانها عدا الدرسلا والعامل انما هو فيما شاركه في الحجة كالرمان دون
ما لم يشاركه كالحديد فيحمل العام ... تخصيص المفهوم وذلك جائز (قوله) قالوا اي الحنابلة ... ان حق الوقف
على العالم ... شرائطه ولما ... اذ لا موجب للتبادر عن المفهوم ومن المفهوم كلمة ... واعلم ان الصحيح عندنا
اي ... انه ليس ... صريحا ولا كناية ... قالوا ... اما فلتعت ... ان ليس ... ان الوجوب
(قال) واما الحصر بانما اي الذي يدعى بعضهم ... (قوله) اي ... المذكور اي الحصر ... الكلام
في مسائل الاول والثالث العام وفي الثاني ... ولو ... في ... فالحصر ... امام الاحد ... وجده ... فيه
مع ... (قوله) ... بالمفهوم ... دون القولين الاولين (قوله) كالعدم اي في افادة الحصر
لا مطلقا اذ لا خلاف في افادة زيادة التاكيد فكيف يكون كالعدم مطلقا (ح) لا فرق بين انما الحكم الله وبين لا اله
الا الله ... افادة الحصر ... والانس المنطوقات ... المجمع عليهما اي على الاول والثاني ...
لا نسلم عدم الفرق في الصورتين ... لفظ المثل ... ان يحمل على ان ... كلام
المسند ... اي هو الحصر المدعى (قطب) ... الاول ... الحصر
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة للاجماع على تحريم ربا الفضل مع الحصر لقوله تعالى انما الهكم الله ...
العدد المشركين ... انما ... الاسراك ... ان انما ...
وضعها ... بتخصيص الحكم بالمذكور ... الشركة ... لازم ... الوضع ... الاشراك
... الحصر ... لا نسلم ان دلالة الاول عليه
لمنطوقه اي بالوضع والمطابقة ... لا يلزم ... انما ... في محل النطق او لا
في محله ... انه منطوق ... في محل النطق ... مفهوم ... (الخطيب)
وليس كذلك ... عدم الحصر ... الاجماع ... والرابع ... الحفظ ...
... عدم الحصر ... عدم افادة الحصر (قوله) للحصر ... المفهوم ...
... العوض ... ان الشارع ...
... عموم الاعمال ... الجمع ... عام وكذا المورد ...
... الكلي الموجب ... التخصيص ... الاعمال بالنية لكان
... الحصر (قوله) ... الكل ... الحقيقة ... الاول
... الحصر ... عدم ... في الخصوص ...
... (قوله) ... اي ... الدين ... الحق ... اعتبار
لا ... الحق ... المعاهد ... الى الحق ... باعتبار

المعنى

المحصر فلا تصدق ان للعرو لا لبس للحق فلا يتم ... او لقول ... من الاعتبار (قوله) وذلك ...
لتقدم الاحكام وكانه ... لانه ... مع انها اضافة ظاهرة بحسب الاستعمال في استعمال ذلك
واختصاصه بها ... المناقاة ... الى الظاهر ... الملكية ... عمرو ... واما ...
فلما ذكرنا ... ان ولا عمرو ولا ... المراد ... ذكرنا ... ذكرنا ... ولفظ ... ذكرنا
... ظاهر ... استعمال الملكية ... ولا ... بين الولاء للمعتق من الملكية
... في ... البائع ... استعماله ظاهر في الاستعمال ... اساتعا ...
... انما على الصحاح ... الحصر ... اللام الاختصاص ... جميع الولاء للمعتق فلا يوجد
لغيره وكل ما ذكر ... في الحديث الاخر الا ... (العطب) واما الاستدلال على انها للحصر
... ولا الولاء لغير المعتق ... عموم صحة ... عدم
والولاء للمعتق ... العموم ... عن الحديث ... فلا نسلم ... المعتق
ولا ظاهرا ... تحريره ... واما الاستدلال على انها ... لو كان
لما صح ... العموم ... في ...
الاستدلال ... معارضة ... على الحصر وليس العموم
... عموم صحة ... الولاء ليس لغير المعتق ... الولاء في
الكلام انما للعموم ... (الحجج) الاستدلال ... على انه ... صعب
لان التركيب ... على الحصر ظاهر ... الاجماع ... ظاهر ... ان الاحتجاج بالحصر
... الحصر ... (التسري) ... الحصر ... لو كان له
لكان ... الا المعتق لكن الاول ... على الاركان والثاني انما للمعتق الولاء للعصبة
واجيب ... الى اللغة وعدم الافادة ... الاجماع ... الحصر ... على
الاركان ... الولاء ... العصبة ... المعتق
... اي ... ان ... انه ... الاثبات ... احد
مذكورا او غير مذكور ... المذكور ... المذكور ...
وهو الحصر ... التاكيد ... الكلام له صدر
الكلام ... والحصر ... التاكيد على التاكيد ... الاعراض ...
انما ... موضوعة للحصر ... الوضع ... التاكيد ... ايهام
العكس ... الحصر ... والله ... العام ... الحاسه
(قال) واما مفهوم الحصر ... المفهوم ... (قوله) الخاص
... اي العلم ... الوصف ... الوصف

خاصة والموضوع عاما نحو العالم الموجود وخلافه لان الموصوف بالطبع مقدم على الصفة قوله على عمومه فان قلت
المحمول لا عموم له ولئن سلمنا فعمومه حاصل لا استغراقي بكسر الدعلى الا انحصار قلت العموم الاجمالي ظاهر فيه وحسنه
الحصر اولا به للحقيقة قوله لم يوجد في غيره ادعاء حقيقة العالم زيد وانكان مساويا فاما هو ظاهر قوله لم يدل على نفي
الصفة عن غيره اي المطلق لان من قوله الصفة المعهودة قوله للتكلف كحسب اللفظ والا فالعالم حمل في العموم زيد والاخبار
عنها بانها في بعض النسخ الاعتبار بها من ذلك في نحوها ولا لمعهود معين بالمعهود والصادق اي على الجنس المعهود
لان الموجود لا قرينة للتعهد اعلم ان اهل المعاني مطبقون على انهما اذا كانا معرفين يكون المسند هو المقدم فالقول بان
العالم مقدما خرج عن اجماعهم واهل المعاني على انهما معرفين بسبب تقدم الموصوف على الموصوف مع العموم بسبب التركيب
حصر العلم على زيد بالقول بان العكس عن معنيه خلاف مهم وبهذا انما هم على جواز حمل الموصوف قسم او اخر معنى
المسند به الوصف لتعريفه والحصر انما هو بالنظر الى التعريف لا الى تعدد الطرفين قوله احملوا فحمل مفهوم الحصر اعني
حصر المسند في الحرفي الفصل المهملة التي بحولها صح وقد صرح بان تقديم الخبر يقتضي الحصر يظهر انه يكون الذات المسند اليه
اولى في الصفة بها وعلى العاده من المراد بالحصر هو ان تعدد التركيب بالتزام ان من قول المسند اليه هو المعهود في نفي
معنى ما تقضي خطابيا وما نحمله حتى يكون معنى العالم زيد العالم المنتهي في العلم الى غيره لكن في الصفات التي
بالتراكيب اولى المحمول الموضوع هو زيد يكون حاصر العالم في زيد قال الناقلون انه لو افاد العالم زيد الحصر لافاد
عكسه وهو زيد العالم واللازم باطل اتفاقا واما الملازمة فلانه لو افاد الاصل الحصر لكان عكسه كذلك لان
العالم لا يصلح للجنس اذ لكذب كل عالم زيد ولا للمعهود معين لعدم القرينة فهو للمعهود ذهني يعني المنتهي في العلم
فيدل على نفي الحمل الركيب وانما يكون الاقاده محللة به لانه معهود للمهم الذي يتمسكون به في اساد اللفظ والاصل عدم
ما عداه لكنه يحتمل في زيد العالم لتعدد الجنس اذ المعنى زيد كل عالم وكذا العهد ليس المعنى كل عالم اذ معنى
الجنس هو الحقيقة لا كل فرد وليس فهو لمعهود ذهني بل هو لما يصدق عليه الجنس مطلقا والا فلا يتحقق معنى الحصر
ثم ليس والاصل لا حاجة الى هذه المقدمة لتمام الكلام بدونه الخطيبي اذ احمل كل لفظ معرف باللام للاستغراق او للام
محرا على معنى الحقيقة مثل صدق في زيد والعالم زيد ولا قرينة في الصور من نفس التعهد فما احملوا فصح انه لو افاد
لا فاد العكس لانه لا يدل الحصر في المثال من ان الجزئي فيهما لا يصلح ان يكون محسنا اي عاما والانديد الاخير
اللام بالحقيقة موضوع ولا معهودا خارجيا لعدم القرينة فهو لمعهود ذهني مساو بالتحديد وهذا الذي
احراوه في العكس وهو دليلهم اي الدليل المذكور ولتك القائلين بالحصر وليس بالاصالة اولا اللام اذ الحكم عام لكل
معرف كما بين في علم المعاني ولسن الصورتين اذ لا عهد الا في اللام وليس ايضا ما اذ الجنس عن العام فلا تعرية السيد
الحصر كقولنا صديقي زيد والعالم زيد ان لم يكن قرينة للعهد او للاستغراق فهو بيان ان صح انه لنكته لو افاد لافاد عكسها
لان اللام او صديقي اما للجنس وهو لطلاق كل الخلي او كل صديق زيد والعهد وهو خلاف الوضع ومعنى الرجعي
وليس اوم يكن للاستغراق بل لانه يتحقق معنى الحصر ليس اما الجنس والعهد اذ ذاك لا يتجه الا في اللام قوله
والتصادق للعرف للمانع والكلية ان العالم مثلا والتركيب اي العالم زيد والعكس والاتحاد هو هو ولا يتحقق حمل المواطاة

ذلك وهو ذات الاخلاق في الحمل اي الموضوع والمحمول متحد ومفهومهما متغاير كما تقرر في المنطق الحمل يحاد في الذات ومتغاير
في المفهوم وان افاد اي العالم شمول الكل ما يصدق عليه الحمل وادعاء اي العالم شموله وهو ان الشمول سواء كان شمول
الحصر او شمول عدمه اي لزوم الحكم كان هو خلاف الوضع قوله المطى اما الملازمة فلا فادة الاصل الحصر دون العكس
واما بطلان التالي فلانه عن معهود في كلامهم وقال الامام بحصر مدلول الكلمة ثم لا نسلم انه عين معهود ونظيره ما ضرب
زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد وما ضرب الا زيد عمرا لا فادة الاول الحصر في المحمول والثاني في الفاعل والثالث
فيهما السيد والتصادق لا يدل على انه لا يفيد الحصر ويمكن ان يجعل مثالا للتالي فيكون حجة على من فاعل مقدر اي للازم
باطل بالاجماع والتصادق لو كان العكس عين معنى الحصر لكان التعدد مضمرا لمدلول العودات ولئن يمكن ان نقط اللبس
لا يساعده الحصى تعالى لا امتناع في تعيين التقدير فان نسبة الشيء الى غيره يا موضعه نعم نسبة الى ذلك الغير المحمول له
وادركه ومن يصدق النقيضين ولا يصدق العكس ويحالفهما في الجهة ان صدق في نقيضها الاصفهاني ونه
فان التقدير وان تغير نسبة الموضوعية والمحمولية لكن لم يتغير نفس مدلول الموضوع والمحمول الخطيبي ولا نظر لان
لفظ لا امتناع في تعيين التقدير مع عدم امتناع اللازم وفان نسبة الشيء الى احد نسبة الممنوع ومع السبب لا يصح في
المنع معان وهم يعرفون يدلونها ممنوع لان تحويل العكس موضع الموضوع الاصل لا عن موضع الاصل والواجب
لقائلين ثم لا يلزم تعيين مدلول الكلمة لو كان الحصر مستفادا من نفس الكلمة لكنه مستفاد من الهيئة التركيبية الحاصلة كذا
فلما زيد العالم لم يبق تلك الهيئة فانتفى الحصر قوله وهو كونه ذاتا موصوفة بالعلم عارض للذات الموصوفة
به والعرض المشتمل على الفرق بينهما بان الاول موصوف والثاني عارض وهو اشارة الى ما تقرر في المنطق ان تحقق الموضوع
ما صدق عليه الوصف اي الذات ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاندفع الاشكال الاول والحصول الفرق واما بيان ذلك
فمعنى الذات الموصوفة زيد علم ما صار له ذات الا زيد كما يحقق الذات بخلاف الثاني فان معناه ان زيد اي الذات
المتعين هو ذات ما فلا يلزم الانحصار لعدم الموجبة لكن من حيث له لان العالم على التقدير مسند حينئذ عما يسند عليه
وهذا التعدد اي كونه ذاتا موصوفة او الذات الموصوفة به قال العالم به قوله لم افاد اي العالم زيد وليس
للجنس لان الحقيقة الكلية لا تحمل عليها زيد الجزئي فلو فرض عدم زيد لم يرفع عن الحصر في زيد وقد يقال انه لا يحمل عنه
زيد او صديقه او حكم هو وزيد لعموم لان القرينة بانه للعام الذي هو العام الذي يحمل بانه وبما يصدق
عليه اي الافراد بعضها لا يستوي او للمعهود ذهني اذ لا قرينة تجعله لمعهود خارجي ونحو ذلك الكامل الذي يقصده المخاطب
ولما يحكم اذا المزعوم يعاديه للحصر واما المنافاة فلانه قد يلزم من التقدير ان المقصود انتفاء ان يجمع افراد العالم
او حقيقة العالم زيد ولا يتحقق الحصر الانحصار فيهما قوله لما كان اي في العالم او في بعض النسخ كما بينا نماته في بعضها
ليحرر مسالكه وهو الذي يصدق عليه يسوية في زيد الرجل زيد للام المبالغة يصدق عليه في بعض النوع احسن ان يجعله
لمعهود ذهني مثل كلي الجزء وزيد العالم هو الموصوف بالمبالغة وزيد العالم يحمل ما ذكره وهو الذي يصدق عليه
بسوية في زيد الرجل وفي بعضها اللام للمبالغة دون اللام للمبالغة الخطيبي اجمع القائلون بانه لو لم يكن يصدق
لاحترز عن الاعم بالحصر لان اللام لو لم يدل على الكامل لا يكون له اذ لو كان له لدلالة عليه وليس للجنس والعهد ايضا للتعدد ان يكون

لكما تقول ... لان الاسناد اللازم باطل لانه بمنزلة قولنا الحيوان انسان وهو كاذب والقائل لا كذب فيه لان المهملات في قوة الجزئية
ومعناه بعض الحيوان انسان وهو صادق وان اريد اللازم وجب حمله على المعهود كما وصفناه لدلالة عليه وشيوع الجواز
وليس بصحيح ان يكون للماهية اذ هي نفس الجنس بلا زيادة فيهما فان قلت الماهية هو المعهود الذهني قلت الماهية من حيث هي
والمعهود الذهني هو البعض منها قال والجواب ان دلالة الاسم المعين على حمل اللام على الجنس والعهد بحيث جعله المعهود
الموصوف المشهور عند العقل وجعله للمعهود دون غيره بحسب تصور ... الكلية الجزئية العقلية فلا حصر ايضا
لصحة الدليل بانه ان يكون الكلام في دليل العام للمعهود المذكور بعين ما ذكر من الدليل فان قلت الوجه مع ما ذكر
اولا وهو ... الحصر الاعادة لا افادة العكس قلت الوجه ان ما ذكره فيه ابطال لمذهب الخصم وهذا ابطال لدليل الخصم وليس
بعين ما ذكره هذا احتمال الخصر في ... العكس ... لمن اعلم الشارح اي في الجواب هي نقل الجمع
من المصنف على ما بحثه ما شرحه فان قلت على هذا التقدير الجواب عن الدعوى حمله على المعهود دهني
قلت من عرفها لان المراد هو المعهود الذهني الذي يحمل على الكامل وهذا هو المعهود الذهني البعض مطلقا
على ان في خط المصنف بل جعله المشهور بعض الشيخ بعد سطوره على ان منع ... هذا التركيب المبالغة وبيان انه
حاصل في هذا الوصف وليس في هذا الوصف ... معنى المطلق ... والعكس حصر ... الاطلاق في ... المصور
صرح به في المصباح الخطيب المحمول في العام ... كلي اومعناه العام هو صاحب اسم زيد والشيخ ... وهو كلي
فلا يكون البعض محمولا وليس المحمول زيد بل العام ... الجواب ... الحصر حصر زيد العام بعين ما ذكر من الدليل
الدال على كون اللام للمبالغة وهو ان كون اللام للمبالغة هو الذي يعرف عليه ... في زيد الرجل وليس على كون اللام
للمبالغة بل الحصر ولعل الشارح اليه علم ... وهو الذي تعلق تصحيحا لمرجع الضمير اليه السيد اشارة الى انه لم ...
لم يدل لزوم الاخبار عن الاسم بالاخص لانه لو لم يكن للحصر لكان المراد اما الجنس واما المعهود الخارجي اما المعهود
الذهني والكل باطل لان الوصف ان لا يرتبط ... والثاني لانه لو كان المعهود ... لزم ... الى اذا كان
الذهني بمعنى الكامل لكان للحصر مع انه ... واذا ... الملازمة لانه اخرج عن العلم العام
من الخاص فلنا ما ذكره من الدليل لا ينتج المدعى لان الاسم انه لو كان للذهني الكامل لزم ... والمدعى لان
اللازم من الدليل المبالغة ولا يلزم من المبالغة الحصر الذي هو المط ... واعلم ان لفظ الكامل ... بما ذكره
لان لفظ ... الجنس والعهد ظاهر في انه بيان للملازمة ... ولا يمكن ان يكون بيانا لا ... الثاني ... ظاهر ان العهد
دليل على انه الحصر والواو ساقطة من قلم الناسخ اي والعهد ... بيان للملازمة على ما ورد الاسناد
وليس دليلا لاخراج الاول لان الاسم ... المبني لم ... الحصر ... قرينة ولا يستقيم الجنس قوله
من الصور ... المعهود والمعهود ... العام زيد والعكس ... ما ذكره اي ... الجنس والعهد والاستغراق
وكذا ... العام زيد ... العام ... العهد ...
فلا يصح ... الاسم الاستغلال ... وهو التعريف ...
اي الذي ... وحاصله انه لا يجوز ان يكون اللام للعهد لانه ... ولا يجوز ان يكون للعهد ...

لكان

٣٦١

سبحان الاذان الذي ... ان يكون للتوحيد صرح به في الكشاف في مواضع منها في قوله تعالى ... الذين ... الانة
والثاني انه يسلم ان لا يكون اللام اصلا للتوحيد الخطيب فان مثل اللام في البعض ... لا يجري ... غلط لان شرط
الاخبار به التنكير لما ... ان اللام في المحمول ... انه للموصوف وليس ... وكيف ... اول المسئلة ... قال
اللام للعهد ... دعوى ... لوجوب استقلال العام بالتوحيد ... المسند ... وجوب استقلال
الخبر بالتعريف عند كونه ... ووجوب استقلال اللام بالتوحيد ... الاستقلال ... كون اللام ...
موقعه على عدم زيد ... لو كان ... المسند ... وليس ... له ادلا ... قال وفي
بعض النسخ شرط جعله التنكير ... السيد شرطه التنكير لانه ... الواحد وهو الظاهر بخلاف
الموقوفات للعموم اولا ... الخطيب شرطه التنكير ليحصل ... العام ...
بالعام ... التنكير ... الشريف ... المنع ... ان اللام ... العام ليس
للتعريف الخارجي ... وسلم ... الاخبار ... الاخص ... كلامه ... ان ... الخاص
عشرة كما ... المفهوم ... بالحقيقة ... الكلام ... مفهوم ...
والكيفي مفهوم الاسما ... التخصيص ... مخصوص ... العام ... اللام ...
الاخبر ... العام ... عادة ... الاسما ...
واما ... بحصر المسند والخبر ... العطف ...
والعاصات للخصوص ... والاحتمال ... العالم ... الله اعلم ...
المعهودات قال الشيخ هذا ... فان قلت القياس ... قلت ذلك ...
المعجزات ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... السيد ... الدلائل ...
بالدليل ... العاص ... عند المصنف مطلقا قوله ... للاعدام ...
ما ... الكلام ... الاخرة ... الاجماع ...
هو العاصي ... المفعول ... والفعل مجازا باسم الملزوم
في بعض النسخ اللازم ... الملزوم ... اللازم ... الاسم ... الملزوم
لا العكس ... اسم اللزوم ... فان قلت الاستعمال ... اللازم الى
الملزوم ... قلت ... قوله رفع الحكم الشرعي في بعضها
رفع الحكم ... الشرعي ...
الاباحة ... قوله ...
...
واسع ... العدم وجوده ...
بعض ... الخطيب ... كالكلام

العمل الثالث قبل ورود الشرع الى غير غيرها ما لمباح بحكم الاصل وبدليل شرعي آخر لرفع وجوده بما ليس دليلا شرعيا كالرفع
بالموت والنوم والغفلة على ما قاله المرفوع المحصول عليها فلا يقال لقائل ان يمنع كون الرفع بها الا بدليل شرعي بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الحديث وقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض وما احترز عنه
فصل الى اخر الشرط فانه رفع الحكم الشرعي وهو العمل عند كون زوال الغاية التي هي دليل شرعي لوجوب تحكم الحكم حاصل العام
لما نحوها والتنبيه لكنه غير ما اخر اما فانه يحمل وكل خطاب متصل بالخطاب الاول كالاستثناء والصفة ولا وقد نظر
لانا لا نسلم ان المتصل لا يكون رافعا له بل ما يبين ان الحكم الخاص ونسبته اذا استحكم الا بعد تمام الكلام فان قيل بل الحد
غير منعكس لا تنافي رفع الحكم لانه خطابه وخطابه كلامه وهو قديم قلنا لا نسلم انه مراد هو الحكم الازلي بل ما يحصل على المكلف
بعد ان لم يكن فان قلت ما ذكرت هو خطاب المتعلق بالفعل لا بالتعلق المعنوي كما في مسئلة تعلق الامر بالمعدوم
بل تعلق بحضور التكليف وهو كون المخاطب مكلفا بالاتيان به عند تعلق الخطاب والخطاب المتعلق بهذا النوع من التعلق حادث
لتوقفه على العقل لهذا لم يكن الحكم بانا عين انتفاء العقل الحاصل لم يرفع الخطاب المتعلق بما هو يرفع التعلق لا يرفع نفس
الخطاب والاعلى المحدود وانتفاء يعطيه بانه اذا استحكم من بعد ان كان اخفى انه يتبع وجوبه وما يعني بالرفع سوى بيان
النوع من الانتهاء وهو معلوم لكن التحقيق خلافه ولا قائل ان يقول لا تم انتفاء الوجوب في الخطاب وهو لا يرتفع ولا ثبت
ولعل الاولى من المصنف ها هنا بمعنى الرفع وههنا يجد الفرق بين معنى الوجوب اي الحكم لانه بيان اخر لمعنى الحكم
ولذلك تصور ذكره عبارة الاسناد ~~حيث~~ فانظر ما بيناه عليه لكان المتن صحيحا **الاصفهاني** لا فرق بين المنع الملازم
والحاصل ان رفع الحكم عنهم لانا علمنا بالعقل ان شرط التكليف العقل وكان الميت لا يعقل التكليف فكذلك النائم والغافل
لا نحال ان التكليف والحديث دل على ان الرافع هو النوم والنسيان لا ان الرافع هو هذا القول فالواقع ان الحكم بالطلب على
الخطاب المتعلق تعلقا علميا فكونه بما وجد المتعلق تعلقا خارجيا والحكم بهذا المعنى يحصل على المكلف بعد ان لم يكن
لان هذا الحكم مشروط بالعقل لان التعلق الخارجي لا يحصل الا بعد العقل فظاهر ان الحكم قديم لا يرتفع لانا لا نعني الا رفع
لا الحكم الحادث الذي يمكن رفعه لانا نقطع انه اذا استحكم شيء بجوده وجوبه انتفى وجوبه لانه حينئذ يتبع التعلق الخارجي
الذي هو جزء من مفهوم الوجوب وهو المعنى بالرفع **الشرح** الجواب عن اعتراضه الاول ان الرفع بالحقيقة بارادة الشارع وكما
انه يصح ان يقال رفع الحكم بدليل شرعي صح ان يقال رفع بالنوم والجنون حيث ان العقل شرط لا يحصل الحكم بدونه
الارادة التي هي الرافعة والرفع من هذا الوجه ليس بنسخ ولم يحترز عنه من هذا الوجه ومن حيث هو رفع بدليل شرعي
وعن الثاني ان ورود ما هو على التخصيص ليس برفع وهو رفع لا كما صح صدق الرفع في النسخ صح في التخصيص لان احدهما
تخصيص في الزمان والاخر في الاعيان ووارد على هذا والثاني التخصيص المتاخر اخراج من الحد فلا ينعكس **الشرح** وفيه نظر
اذ لا نسلم ان التخصيص عن الرفع على انه مسلم للرفع والمسلم الذي لا يكون عنه ولهذا لم يعرف التخصيص بالرفع اصلا
والاحتراز عنه حاصل عن شرط لانه حمام لا يحمد به العموم لبيان تخصيص لان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وهو
حاصل ليس كذلك ومن لسان ورد ولم اعلم انه لو قال متراخ لكان احسن مقال لان المتاخر عن الشيء قد يكون متصلا كالاستثناء فكله
فانه متاخر عن المستثنى منه وحكم المستثنى منه مرفوع به وليس بنسخ بل بيان اما المتراخي فلا يستعمل الا فيما تأخر عن الشيء بمهلة ورد

٤٦٢

على طرده انه لو اختلف الامة على قولين واجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما ثم اجمعوا على احدهما فان حكم الاجماع الاول ارتفع بالاجماع
الثاني وليس نسخا لان الحكم مستند الى الدليل الموجب لاجماعهم عليه والاجماع دال على وجود الخطاب الذي هو الناسخ قال الامام
في المحصول ~~ليس~~ الرفع لوجوه اشهرها انه ليس ارتفاع الحاصل بطريان الحادث اولى من اندفاع الحادث لحصول الحاصل واذا اولوية
لاحدهما لم يحصل احدهما الحاصل في المحصل ولكن لقائل ان يقول الاولوية اذ العلة التامة لتحريم الشيء تتنافي وجوده بالعكس
ولولا الاولوية لامتنع حدوث العلة التامة لعدم ولا لوجود اي على الاولوية لو كان لكان محلا بالمنافاة لكن لما كان ما
لا يتصور كان العلة لتحريم الشيء وهو عدم على تنافي وجوده كل الشيء ومع ذلك فانه يوجد وان يعدم ولو لم يكن وجوده المنافي
لعلة عدمه في الصورة الاولى اولى فحركة العلة بالخصوص لما يحصل الوجود ولو لم تكن العلة لعدمه في الصورة الثانية اولى بالحصول
من وجوده لما عدم فلو كانت الاولوية تستفيد من المنافاة فلا بد من اسقاط المنافاة لما كان لا عدم ولا وجود والواقع خلافه
والحاصل ان ما ذكر يسلم امتناع ان يعدم موجود او يوجد معدوم والبحث انه يجب ~~العدم بنفسه والعلة التامة جاز ان يرفع~~
الوجود بعد شرط الخصم وهو منتقض وكذا يحصل ... والعلة التامة هي الباري تعالى لا غير **قال** الامام اللوط
قوله لم يرتضها اي المصنف واختار الدوام اي البرهان الذي يقتضي بالدوام ومطلقا واما بطلان الشيء مطلقا بشرط ما ذكر
اي المحصور الا ما علم امده وهو كما ان القول فان قلت المناسب ان يقال وهو الناسخ فلت القول مصدر بمناسبة النسخ
ثم لو اريد بالقول المقول لكان كذلك **قوله** وهو ذلك النسخ اي الطريق المحوله كان له لا بد ان يدل عليه لانها نفس النسخ **قوله** ضرورة
هذه الدعوى يحمل المنافية وقد يكون النسخ فعلا اي وليس بلفظ وفي بعضها فعله بزيادة الفاء وتسرا اي الامام حيث قال
في البرهان ورجح القاضي في الحكم الاول الى ان الحكم الثابت بشرط ان لا ينسخ فاذا ظهر النسخ لم يكن معناه رفع ما تحقق ثبوته
ولكن قال لانتفاء شرط الاستمرار وهو انتفاء الانتفاء حصول النسخ لا انه يرفع اثباته وبعد حصول اي كلي ظهور حصول
هذا فان قلت اذا فرض الشرط لا انتفاء فلا يحصل فيكون الشرط انتفاء انتفاء النسخ لا انتفاء الانتفاء قلت المعنى فيكون شرط
الثبوت لا شرط الدوام **قوله** عنها اي عن الاعتراضات الثلاثة وقوله اي القاعدة المعروفة ان وجود المشروط مستلزم لوجود
الشرط وليس شرطا اي شرط الدوام والدال بالحرمة كقول الله لا تأتيهن حتى يعلم ذلك العول اي اللفظ القاطع للدوام
والمانع ذلك المعول والنسخ الدال الا على الوجه هو قول الله والمراد اي بقوله الدال في التعريف وما ذكرناه اي من القول والدوام
والقاطع له هو النسخ اي يحمل المراد على تحقيق العموم وبحران دائما فان الانسان دائما ذات الحيوان الناطق مفهومه غير مفهومه
ومرجعه النوم بين الجواب عن الاربعة ادعاء النسخ ليس الا ذكر القول الساري الى رفع الاول وقول العدل التالي وفعل الرسول
الى الثالث ولا هو في جهة الى الرابع **الشرح** الجواب عن الاول ان النسخ يستعمل مجازا في ما هو الفاعل وهو الله لانه خطابه
ونسخها اي عرفا ما هو الحكم المرفوع اي المحصول والرافع والمرفوع يستعملان حقيقة وارتفاعا والرفع الذي هو الفعل
صفة الرافع وهو لفظ وخطابه والارتفاع الذي هو ليس الا انتقال صفة المرفوع وعن الثاني منع عدم اللفظ لان فعله
دال على ورود خطاب عن الله دال على ارتفاع الحكم وليس الرسول الا مبلغ الاحكام وعن الثالث انه لما ثبت ما يبلغ عن الله
فعله موافق للخطاب الدال على ارتفاع الحكم فالراد وعلى انه دور لانه فسر الشرط بانه وحصه بانتفاء النسخ
لا لان الامام فالمراد في شرط الدوام انتفاء النسخ على ما استقر به المراد لانه يتوقف عليه ولا للاخلاق لكون في نفسه لا في نفس الحد

بل الشاهد اشترط في الدوام الذي هو اسقاط النسخ حكايته والرفع هو اللفظ الدال على ظهور اسقاط اسقاط النسخ والدال على اسقاط شرط
اسقاطه والاول ان كان هو ساقط على اسقاط اسقاطه الذي هو حصوله وعلى التقدير الثاني ان الدوام هو اسقاط النسخ غاية ما يجوز ذلك لا يلزم
وبعد الشرط بالدوام لم يعتبره باسقاط النسخ سلمناه لكن الغرض لذلك واسقاط اسقاطه حصوله صح ابن الحاجب بل لا
صالح لظهور الدوام لانه فسر الشرط باسقاط النسخ لكن السيد رجح انه الدال على ظهور اسقاط النسخ هو دور ولا يمكن ان يقال
انما يعرض له لسلامه مع الدور وان الاخر هو كون اللفظ المذكور غير النسخ او التعذر هو الدال على ظهور النسخ والدال على
ظهور الشيء غير ذلك الشيء لان هذا الفساد لازم من عدم التعرض له وليس لانه يعتبر لا يصح في الرفع على ما مر ولسلامة عن
لزوم الحد لانه على ذلك التقدير يكون محالا وليس الدوام هو اسقاط النسخ بل شرط الدوام هو اسقاطه قال في المنهي في شرط
ما يعطيه لسن ان كان هو ساقطه اذ الشرط هو نفس الاسقاط فهو دال على ظهور اسقاط الاسقاط بلا واسطه لم يبق لقايل
ان ذلك ما يلزم تصور ان الدوام هو اسقاطه وهو العباره الصحيحه على تقدير ان يقول لا يلزم من اضافه الشرط الى الدوام
اضافته الى اسقاطه ثم ليس ها هنا لا يقصوده ان حاصله اللفظ الدال على النسخ يعني الرفع وصح الدور وهو
لازم الاديم ليس هنا فساد اصلا لان ادا اللفظ لا يدل الا على ظهوره عند المكلف لا الاسقاط اما هو لا جرم
لا لعدا اللفظ والنسخ بالحقيقه هو الهادي اسقاطه وبحقيقته على ما في التعريف على ما مر القطبي المراد بالموط
الملفوظ واللام فيه عوض المضاف اليه اي الشرع فيكون معناه بلفظ الشارع وما اسقاط شرط الدوام حصول
حكم لا يجامع الحكم الاول فلا يرد ان اللفظ ولعله لان الملفوظ ذلك الا اللفظ الذي هو مان ابتها
رفع الحكم وهو النسخ وهو ظاهر لان قول العدل ليس لفظ الشرع ويكون حاصله انه لفظ دال على ظهور
حكم لا يجامع الاول فلا يرد الفعل لانه على النسخ لا انه نسخ الاصفهاني وفيه نظر لان اللفظ هو الملفوظ
لانه وصفه بكونه دالا والدال هو الملفوظ فيرد الاعتراض الاول والثالث واما تعذره بحصول حكم
كذا فلا دلاله للفظ على بالحري الدلالات واما الرابع فانما اورده المصنف بناء على تفسير امام الشرط
ولا شك انه وارد على التفسير واما ان اللام عوض عن المضاف اليه فلا قرينه تدل عليه وليس ولا اشكال بحمله
فهو عليها على ما اورده الاستاذ وليس فلا قرينه او المحب الاحكام الشرعية اسابها ورفعها القطبي وما قال
والفعل يدل على النسخ لا انه نسخ لسهو بان المصنف اورد الفعل على التعريف ليس كذلك بل اورد النسخ بالفعل
لا بمعنى الفعل انما نعرفه باللفظ بالملفوظ لا يوجب خروج النسخ بالفعل في التعريف ليس ليشيع ولئن انما
اوعضد بعدم الخروج لا اعاب الجمهور ان دفع النسخ بالفعل لم يستعمل التفسير بل انه ليس بلفظ تواصل
من معنى التبريزي يحق دلاله الفعل على نحو لفظ هو الرابع فان النسخ اراد حكم كان ثابتا فعلا او قولا
واعلم انه حمل لفظ الظهور في التعريف على المعنى الاصطلاحي الذي هو مقابل النصوص فان معناه انه اللفظ
الدال على شرط دوام الاول ظاهرا لا نصا فالاصوب الحمل على قول العدل لانه لفظ دال ظاهرا على اسقاط شرط
الدوام لانه نص عند ظاهر العبره وهو غلط هذا اذ الناسخ قد يكون قطعيا ثم المقصود منه الظهور عند المكلف
قال الغزالي ش الخطاب بما احترز على الفعل ليشمل اللفظ الظاهر والمنطوق والمفهوم فقد احترز عن الموت

ويحوه من الاعذار الداله على ارتفاع الاحكام الداله بها وبالخطاب المتقدم لتحرز عن الخطاب الدال على ارتفاع احكام
العقليه السابقه قبل الشرع القطبي على وجه لولاه للاحتراز عما اذا ورد الخطاب بحكم موقت بوقت نحو اتموا الصيام الى
الليل وورد عند انتهائه ما يفصل نحو افطروا فانه لا يكون نسخا للاول حيث لو قدرنا انتفاء الثاني لم يكن الاول
مستمرا لان انتهاءها بانتهاء ما هو شرط في لفظ العدول والمراد لولاه لكان ثابتا عينيا اذ لو كان لكان ثابتا
في نفس الامر بل وغير متعكس بعقل الرسول ان وجهين عبارات الخطاب في الناسخ والمنسوخ لذكره من قبل ش
اما لولاه اي الزياده لولاه واما مع تراخيه زياده لفظ مع تراخيه لانه لو لم تراخ كان متصلا بالاول فلا
يتقرر او لا يتقرر الا بعد تمام الكلام وكان دفعا للثبوت لا دفعا للثابت فهو تخصيص لا نسخ ش عن الرابع اذ الجواب
عن الثالث على ما مر واحترز عن قول العدل اذ ليس بارتفاع بالشرع لانه يعلم قول العدل انه لولاه لكان ثابتا
واحترز عن الغايه اي بعينها ونحوها من المتصلات ولذكرها المتصلات في تعميمها على الغايه وذلك ان المتصل
ليس رافعا للحكم المتقدم ثم الا ذكر بل بيان ان المتقدم لم يرد به ذلك القطبي والتحرير المصنف انه يسلم وروده
على الثاني وفعل وتعامل عن وروده عليه في المنهج لو كان مراده ان مع تراخيه راس لفظ المتقدم
لعينه لم يرد على حده ثم فائده قد يقال لا يلزم من كون الشيء العمود غير حريه زياده تجوز ان يكون من اجزاء ماهيته
المحدود ووجوب ايراد منافي الحد كالحساس المتحرك بالاراده في حد الانسان لكون احدهما مستغنى عنه
باعتبار الاحتراز وقد نقض لانه ذكر فاك اما زياده لولاه فلان الخطاب الثاني المخالف للحكم الاول لو لم يدل على ارتفاع
لا ارتفاع على الرابع المذكور بطريق الالزام فيقرر ذكره لانه المتصل على الحسي بلا الزام الاصفهاني
لا يرد قول العدل لان المراد الخطاب خطاب الشرع لانه الف لام العهد بخلاف اللفظ فانه لا يشتمل لفظ الا دع
وليس لا يرد لا تحتمل بحث واعلم ان الغزالي قد حده بما حد محترزات التعريف الناقص من ما طرقه فيه انه لا يشار سد الحد قال
الفقهاء وهم استعملوا الانتهاء بدل الرفع تحاشيا عن استعمال الرفع والارتفاع لا ساغها عندهم والاولى هي
الحاجه ولفظ الانتهاء يغني عنه وكذا لفظ الحكم عن الشرعي اذ المحب هو الشرعي وكذا لفظ مع تراخيه والمورد انما
يعد من قبيل الرجحان ش ليس بسهو لانه يحتمل عن هو ظاهر القطبي لعل انه يصح وروده الاخر بجواز
ان يكون المراد منه ما يقابل الاجماع والقياس اي الكتاب والسنه المتواتره للاتفاق الا ما يقابل الظاهر لكن اطلاقه
بالعكس شايع في المعروف الحاجه بدلا به اشهر استعماله من المعنى الاخر الخطيبي وقول العدل ليس بمعنى اي طلاقا
اصطلاحا ش فانه اي الفعل يعرض به فيقال يحمل ظاهر الدلاله او متساوي الدلاله واولى ان جاز انه هنا
جاز انعقاده انما يكون نصا حيث لا يحتمل غيره في دلالته ش والتعلق اي التعلق الفعلي السحري لا الخارجي وقد
قال اي العالميه او العادا او العقبه ومن يحصها قالوا وفيما فيه لانهم وقعوا انما قدروا عند ش لا يمكن
رفعه لا يساغ رفع عن المستحيل بيانه فانه جائز القطبي لا رفع لان ما لم يوجد يستحيل رفعه وهو جمع
بطلانه منفصلا لان التعلق المستقبل لم يوجد بعد فيستحيل دفعه انما المكلم لو وجد هو المتعلق التعلق
ما لم يعمل انما اولو مع امتناع ارتفاع تعلق الحكم بالمستقبل لم يهم صح جواز النسخ قبل الفعل فلا فيه

المعدم
السرع
الامام
ما يعلم
ولا ينتهي لان دلالته هو
للحكم الاول على ارتفاع

وهو خلاف مذهبهم قوله لم يمكن مستقلا لانه فلم يكن بعد رفع ولم [illegible] لانه لم يكن مستقلا وبكلام عكس المعكوس يحقق

المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف على ما هو راي المتاخرين في تعريفه وفي الجملة لانه يخلو عن

المستعملات لا يمكن اي مثل صوم الخميس لتصحيحها لا قوله المتعلق اي تعلق الحكم بالمستقبل اي بالفعل المستقبل المطلوب

صفة للمتعلق وهو مراد بالرفع ادعاء عليه بانه لا رفع للمتعلق السيد امر الوجوب اي الحكم وهو محل الرفع اي مسلم

له التستري الرفع حيث المحل اظهر انه يحتج فان بيان [illegible] قد يكون لانعدام المقتضي للطرو المانع فلا يلزم من زواله

ارادة الناسخ بدونه [illegible] وتحكم ذلك الناسخ مقتضي البيان ولا يقتضي الرفع وقد يحث بتعاونه الاعراض وعدمه الاصفهاني

وعدمه لان المقتضي لا يخلو اما ان يكون مجتمعا اولا والثاني باطل والاول محقق للحكم والاول لا يخرج اما ان يعدم شيء منهما

بل بعض وبعض [illegible] من الرفع وليس باطلا بالضرورة لجواز ان يقتضي الاسماء لانه كما سبق الكلام في مسلك بعد الاعراض

قال المعتزلة ومنهم ايضا [illegible] الرفع وذكروا [illegible] بالمساقط او [illegible] واما الزيادة ففي

حد الغزالي زيادات ومنها زيادة واحدة قوله يفعل هو تحصيل الفعل المضارع مصوغ للحال [illegible] وقد ذكر المعتمد لهذا

[illegible] قوله فان هذا اي المستقبل [illegible] المكلف ولولاه اي لولا لفظ [illegible] لكان ثابتا [illegible]

اي العموم [illegible] عند عدم ذكره [illegible] بالعموم بحسب الكلام [illegible] القطبي

وما يخص [illegible] المعتزلة [illegible] التحريم [illegible] فان اللفظ الدال عليه

لا يكون [illegible] الحكم الثابت بالمتقدم [illegible] لولاه لكان الحكم ثابتا [illegible] هذا

[illegible] الحكم [illegible] الحكم

بالمتقدم بل المثبت هو الحكم لا مثله [illegible] وهو

خلاف [illegible] الاصفهاني انه [illegible] على المعتزلة لانهم لا يجوزون نسخ الحكم قبل الفعل [illegible] لا يجوز نسخ الامر [illegible]

عندهم [illegible] لانهم لا يجوزون [illegible] وقت الفعل لا قبل الفعل الحلي قالوا [illegible] الحكم لان الحكم اما ان يكون ثابتا اولا وعلى

التقديرين [illegible] والمرفوع [illegible] التستري [illegible] الحكم الثابت [illegible] الزمان [illegible]

الزمان [illegible] لعموم [illegible] الامر [illegible] لا يجوز [illegible]

ذلك الحكم [illegible] الزمان ليس من المستحيلات [illegible] القطبي [illegible]

لان النسخ [illegible] الفعل [illegible] وبعد الفعل [illegible] قبل وقت الفعل

وسابق [illegible] بالمثل [illegible] الجواب [illegible] المعترض [illegible] الحكم [illegible]

وليس [illegible] اعلم ان موضع [illegible] في التعاريف المذكورة ان النسخ رفع او بيان مع امكان التوفيق

بينهما على ما تقدم [illegible] الخلاف [illegible] اصلا ان [illegible] الاعراض بالذات او بالضد [illegible]

الضد المتقدم [illegible] وحدث الضد الطاري [illegible]

الخلاف [illegible] الحدث [illegible] وبهذا الحكم النسخ واما الناسخ [illegible] على الله حقيقة

وعلى خطابه مجازا [illegible] الحكم والمحكم كما [illegible] صوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا

[illegible] تحقيق نسخه تعالى لان نسخ الزوال بالنسخ واما المنسوخ فهو الحكم واعلم ايضا ان النسخ نوع من التخصيص يتوقفه

بعدا شراكهما من جهة ان كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة وبين او بين ان ما خرج

من العموم لم يرد المتكلم وقد اراد بلفظه الدلالة عليه وانه يجوز بالقياس ونحوه بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بخطاب

الشرع وانه يجوز ان يتقدم على المخصص بخلافه وانه يخرج العام عن الاحتجاج به في المستقبل فيما عدا صور التخصيص

بخلافه فانه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به وانه دفع بخلاف النسخ فانه رفع وانه قد يعرى الحكم والنسخ يجعله

وانه لا يجوز تخصيص [illegible] بخلافه وانه لا يجوز ان لا يبقى سابق افراد العام دون النسخ وقد [illegible]

النسخ او النسخ لا يكون الا تخصيص الحكم ببعض الازمان والتخصيص يعم الاشخاص وبعض الاحوال ويخص الازمان

قال الاجماع قوله وخالفت اليهود في جوازه الا اليهود الخنجي الاجماع مع مخالفة ابي مسلم محمول على اجماع من قبله

العضد والاجماع اي اجماع المسلمين على الجواز اي الجواز العقلي واما العقلي فالاجماع مع انه خولف فيه لما عرفت انه لو قدر

التي لف مع كثرة المحققين كان اجماعا وان لم يكن مقطوعا به وابو مسلم في الوقوع وان اسموا بانه [illegible] لكنه

في الجواز السمعي وهو ما علم من كلامه اعلم ان ابا مسلم هو ابو بكر وهو محمد بن بحر [illegible] في كتابه في التفسير وقد قال

انه يجعل ما كان مخفيا في علم الله كما هو مغيا في اللفظ وسمى الجميع تخصيصا او لا فرق عنده بين ان يقول صوموا الى الليل

وصوموا مطلقا وعلمه محيط بانه سينزل لا تصوموا وهل [illegible] واما الاصحاب فتحاولوا لانه تخصيص والثاني

نسخ لان الله اذا امر بالفعل مطلقا فانه عالم بانه سينسخه ويعلم وقت نسخه في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ قال

ايضا شريعة من قبلنا انما هي مغياة الى مبعث سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل الخلاف في ان نفي الشريعة تخصيصه

لشرائع المتقدمين او نسخه ولا نزاع فيما استقر في شريعتنا على ما كان فهو باق على حاله واذا كان الحق نافيا كونه

تخصيصا لان كلا منسوخ في شريعتنا منسخ الشريعة عن لفظ الى ما تقدم وافرام [illegible] خالف العاصي

في النسخ اطباق لا منع ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون ناسخا لشريعة من تقدمه او ناسخا لبعضها ومتعبدا

في الباقي بامر النسخ به قوله لنا اي على اليهود اي على الجواز انه عطف تعريض في تخصيصها فانه والمصلحة حلت

البيع او دفع الضر الحلي واستدل على الجواز بانه لو امتنع لم يكن قطعا لا شك فيه فانه ليس يستحيل ان يكلف الله عبده

في وقت فعلا ثم يرفع عنهم التستري فان قيل لو صح ذلك لزم جواز نسخ هذا الدليل بالدليل المذكور لكنه لا يجوز

ولا يصح احتمالا انه انما يلزم لو احتاجت المصالح عليه وهي لا تفي بها بعد الاحكام والقواعد التي مهدها صاحب

الشرع نصا وهو ممنوع اذ يعد الضوابط كلها ولو تحرت القرون والاحوال لما رتبها مصالح كل الامم كما لا يخفى

على المتعرض لمدارك الحقيقة والصلاة وسلم لزوم الجواز لكنه انما هو الجواز العقلي وهو غير ممنوع ولم يلزم منه الجواز

الشرعي المستتبع هو ذلك قوله اما الوقوع فلكونه لعموم الادلة على سكون الجواز لان الوقوع دال عليه والشك

العمل في يوم السبت وغيرهم اي عند اليهود وانما قيد به وان كان هو اعني التحريم في حق غيرهم الزاما عليهم

وكما علمت اي عند التوقف ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا القطبي لقائل لا نسلم ان ادم

امر بتزويج جميع بناته الى يوم القيامة لجواز ان يكون المأمور بتزويج بناته الذي كن في زمانه [illegible]

فيحمله على نبي بعده من شريعة الكليم لكونه دفع حاج الاصل اذ لم يرد بعده يسلما كونه مأمورا بالدوام مطلقا لكن الجنس انا لكم
او ادم متقدا بالظهور من بعده وقال منها جواز الحان اد من شرع ادم عليه السلام كان جابرا بعد الكسر ثم حرم وجميه
عليهم يوم ولادة الطفل بعبارة شرعه ان المنسوخ المولد بعد الكبر لا المولد مطلقا الامام في المحصول والمحمد في الاحكام
ما يسمح له او نسيانا انات بحر منها او مثلها وجه الاستدلال ان صحة المسك بالوارد لم يقع على صحة النسخ وقد صح نسخ
ثبوته عليه السلام منع النسخ مسكنا بالاية العاصي في المحصول صح اي التمسك بالوارد لما اد ان نول على منه السمى لحرم لا السمع
وقوعه ولا صحة ووعد اي السول الى سو الحاد وصدق الشرطيه لا سو فقو على امكان الطرفين والحجة ان كتب انها حمليه
شبيهة بالشرطيه لان ما نسخ من شرط بل اسم معنى الشرط في بعضه وجود الموضوع اداة ساوية بدلالة وقوع
النسخ لانها ذلك لرفع الفاعل على النسخ او ان اللازمة في كلام الحكيم توجب صدق المقدم لان المقدر اذا كان محل المتكلم
ملوم لعمل بعضه ما يلزم احد المحذورين لان المتكلم اما ان يكون عالما بانه لا يفعله ذلك او لا يكون فان لم يكن يلزم الجهل
وان كان يلزم العبث **قال قالوا** لو نسخ **ش** الثالث اي البطلان الحاج بانه لو نسخ منا الى السيد الى ان المتن كما يطلق
على نسخ الحكم يطلق على ان بعضه ومو اعطف على متواترا **ش** وهو انما منع على المذكور لانه كونه مؤبد سلم
لمنع تواتر به ومختلق اي مفترى اختلاق اي افتراه وبه اي بقول موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الشرح** لا لان التواتر
اذا شرط التواتر استوا الطرفين والواسطة ومو مفقود فيما جمع ادم ببوغ منهم عدد التواتر في زمن بخت نصر بل هو مختبر كذب
على موسى وقيل ابن الرواندي وضع لهم ذلك كان الرواندي لو لعارضوا دعوى الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم واقربه على بطلانه
انه لم يعلمه له صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على دفع دعواه سلمنا صحة ما نقلوه لكن لا نسلم انه اراد بالتابيد الدوام
لجواز ان يكون المراد سرا لها الحد او موبدا ما لم ينسخ بشرع اخر او اراد نسخ بعد الوصيين ليس بنبي من عند اليه لا يراد بالعدد
معينا لم وليس المراد منه المبالغة والا لجاز نسخه من شريعتنا مع ان الاجر منها لا ثاني **قوله** تمسكوا بالسبب حاد اي المحجوب
والارض **قال** بل اي قبل النسخ والبدا هو الظهور بعد الخفا فهو حكم لم يجوزان تكون احكام الله وافعاله تابعة
عن المصالح والحكم عندنا عمرا وغيره اي عرف لا مصلحة فيه فلا يلزم ذكر الدليل سلما ان سلما اعتبار المصالح لا لزوم
عن وقد لا يلزم بل اي تقدم الظهور كلا يلزم عبث لوجود المصلحة اخرنا الاثبات في الشق الاول منه ولا بدا منه
اذ لا ظهور بعد خفاء والنهي هو الشق الثاني ولا عبث اي معنى غير ما لا مصلحة فيه والافكان المناسب ان يقول فلا اخلال له
اولا يجدد وقد ما عدم العبث فلان المصلحة موجوده اولا اعتبار ظهور المصلحة باعتبار الظهور لا باعتبار المصلحة **الشرح** باعتبار
المصالح عن ادم ونحن نسلمه انه لو لم يكن للحكمة ظهور لزم العبث لجواز ان يكون المصلحة علم ازلا انها تكون عند نسخه اد
لا بعد ان تعلم الله في الازل اسلام الا من بعد المصلحة في وقت لسلام نسخه المصلحة في غير ذلك الوقت فلو نسخ في الوقت
الذي علم نسخه فيه لا يكون قد تجدد له ظهور ما لم يكن ظاهرا فلا يلزم العبث ولا البدا **قال** قالوا ان كان مقيدا **ش**
بغايه الوجوب قلت وهما مسلم اخره معلوم لكن مقيدا باحدهما **الشرح** اما مقيد بغير الدوام فلا نسخ لانه يعتبر
او منفي بالدوام فلا نسخ لانه اوجه او وجه ولم يذكر المصنف هذا اذا لم يكن مقيدا بواحد من الامرين وعدمه لانه لا يخرج عنهما الا انها
للتكرار او المرة او المقدر المشترك فالاول الدوام والثاني والثالث بغير الدوام **ش** اذ حاصله ان عند حصول النسخ والبغيته

انا الكمى (margin)
وان لم يوقف صح (margin)
النعل صح (margin)
فلا نسلم صح (margin)

بان الذي فيه اي بما خلطت التخاج فتذكرهم انها المسلمون انهم لا يقولون به اذ حكم بانه تعلق بانه خاتم النبيين **الشرح**
قال الوجه الثاني ويودي الى تعذر الاخبار بالتابيد لانه لا يبقى للطريق الى معرفة التأبيد ذلك ما اوجب جواز الرفع اعلاما
التابيد وهو مع وفي الثالث انه يودي الى نفي الوثوق بما يحكم به ان اعتقاد جواز النسخ اسلام ولا الا سبق لما وقو نوعه
ووعيده **الشرح** قال اولا الزام الناقص لانه لا نفي النسخ يلزم انه لا يكون الحكم الناسخ مؤبدا وتعذره بالتابيد يوجب ان يكون
مؤبدا فيصح انه مؤبد غير مؤبد وثانيا انه يوجب امتناع الاخبار بالتابيد على وجه القطع او امتناع اخبار التابيد مطلقا
لانه يوهم الكذب وهو محال على الشارع ويستحيل وجه القطع اذ لا اشعار للفظ به وليس لانه يوهم الكذب اذا لا خصوص له لانه
لو صح لنافى كل نسخ **الاصفهاني** الثاني انه يودي الى تعذر الاخبار بالتابيد لان الاخبار بالتابيد انما هو لتوقف
المخاطب التابيد ولا طريق اليها طريقا الى معرفة التابيد لجواز ان النسخ على ما دل على التابيد والتابيد انما هو او الى بعد
الاخبار لا بعد معرفة المخاطب فيشهد السر **ش** في الفعل اي الواجب او الوجوب اي الحكم ولفظ الا يدوم على واحد ويكون
صريحا في كونه في الفعل وقيد في قوله صم رمضان وسرا ما على جواز النسخ في وقت الفعل وامكانه واحد ولان
جواز النسخ في الظاهر وفي صورته في التعرض في بعضها بلفظ الا بلفظ بالنص او على رمضان او على التابيد **ش**
في الحكمة لو اجعل كان التابيد قيد لرمضان وعرا ما مقصور على الحال الذي موضع على الحرية وصار اي معنى رفع
الوجوب بعدم استمرار الوجوب الذي النسخ عبارة عنه ولا اي للوجوب في الحكمة وانما لم يكن ناقصا اذ دل التابيد
على الحكم ورفع التابيد المحكم انما يصح اذا كان التابيد قيدا للحكم وهذا القسم اشاره الى ما يكون حد الحكم ومثله
عن واجب من الشرع ومن محل النزاع وقد ينقيد التابيد بالاد ونسخه لا يكون ناقضا لانه رفع الوجوب لا رفع
الواجب **الشرح** اما كان صم رمضان ابدا احد ركول النسخ صم رمضان محسنا عام كيف النسخ فيها لدفع الحرج
مع ان الحرج في التابيد الذي يكون نسخه عنه احد وليس لرفع الحرج بل للظهور والخصوصية كما دل عليه لفظ حسنا
وقال هو لم يتناقض قلنا لانه وكلا انه لا موضع في المسئلة انه بصيغة التابيد كصوم رمضان ابدا لو جب لا لم
النص ان جميع الرمضان متعلق الوجوب لانه لا يلزم من تعلق الوجوب بالجميع استمرار الوجوب فاذن لا يلزم من صم رمضان
ابدا الاخبار بكون الصوم مؤبدا مستمرا حتى يلزم من رفع الاستمرار بالنسخ التناقض وذلك كما في الموت فان تعلق خطاب
الوجوب بالمكلف بفعل من جميع عمره ولو كان مائة سنة متعلق الوجوب لا انه مستمر الوجوب معه مائة سنة ولذلك لا تناقض
حين تبين عدم الاستمرار بالموت وانما الجميع ان يجعل التابيد بالوجوب او الدوام نسخ لان عند النسخ لا يبقى الوجوب
فيكذب الاخبار بانه باق ابدا فان قيل لو جاز كون الشيء متعلق الوجوب دائما من حيث الدلالة القطعية مع عدم
استمرار الوجوب مع لزوم التلبيس لاعتقاد المكلف بالتابيد مع انه لا يكون كذلك قلنا دلالة الخطاب على التابيد
لا يلزمها التابيد مع القول بجواز النسخ فلو اعتقد التابيد فالجهل من نفسه لا اعتقاده التابيد لا في محله لاجل
ما اقتضاه الخطاب اذ الواجب في مثله ان يعتقد التابيد بشرط عدم الناسخ وليس يوجب من لام اذ النص
لا يتعلق في النسخ حسنا فعلا وليس ولا يلزمها التابيد ادخل الاعتقاد لانه معنى الخطاب ثم ان النص
صريح في الفرق بين الواجب والوجوب فانه لم نعنى الى تعذر النسخ للرب تعالى مدفوع لجواز ان يخلق لنا العلم

الناسخ صح (margin)
في ح (margin)
نعم صح (margin)
من الجميع صح (margin)
فلا تناقض صح (margin)

العروري بذلك اي الناسخ وما ذكره من نفي الوثوق بخبره تعالى لانه ان لم يحصل اللفظ الاول بل بعده فالوثوق حاصل وان كان
مما يحتمله الوثوق على حسب اقتضاء الظاهر قطعا وهو محتمل واما الاخير فشرط النسخ لا انه لا يمنع جواز النسخ
شرعا عقلا واما نسخه شرعا لورود خبر الصادق بذلك مع انا لا نحيله عقلا لكون ذلك الخبر مشروطا بعدم الشرح
القطع بحصول الناسخ في الاخبار يحصل بالتواتر كما يحصل في شرعنا فاذا لا يمنع النسخ ... ان الناسخ في صوم
النسخ لنسله دون النصوص لانه انما يمنع من حيث انه يفضي الى ان يكون النص المعين مأمورا به منهيا واذا لم يمنع المعين الذي
هو الاصل فلان لا يمنع الناسخ الذي هو النوع احق ... صوم رمضان ابدا الى
لصم كل رمضان تقتضي ان يكون كل رمضان متعلق وجوب الصوم ولا يلزم منه الاستمرار فاذا نسخ ثم ... لاجل الاستمرار
والقائل ... الجمع بين سنوات الرمضانات كلها لتعلق الوجوب وعدم لزوم الاستمرار فانه على تقدير وقوع النسخ
وعدم الاستمرار ... لاستغراق وعدم التناقض باعتبار الحكم على المكلف وعدم ... بالموت لاجل ان الوجه ...
ان المراد بالتأبيد مدة بقاء المكلف وذكر المصنف ان ... او ... مثل لو قال وجوب صوم
عاشوراء باق ابدا ليمتنع طريان النسخ عليه لان الكذب على الشارع ممتنع والقائل امتناع الكل لا وجب امتناع ...
ويكون ابدا في معنى زمان طويل وليس للقائل ان ... الاستغراق للرمضانات وعدم الاستمرار للحكم ثم لم يذكر المصنف اذ
ذكر بعد الكلام الاول ان الوقت بين لزوم التناقض الوجوب ... والواحد لا دخل للحرف في الكلية

الشرح هذا القائل صرح بان ابدا في معنى زمان طويل يكفي ... الجمع بين سنوات الرمضانات ومن عدم
لزوم الاستمرار لان استغراقها ... بطريق الظهور ودلالة الناسخ على عدم الاستمرار بالقطع والجمع بين الظاهر والقطع
مما لا محذور فيه ... ان الموقت قيد تلك المدة فورود الناسخ ايضا قرينة على ان المراد ... هو المدة التي ... ورد
الخطاب ... وقال المصنف ... بان الوجوب باق ابدا ثم ... تعالى وجوب صوم عاشوراء باق ابدا
فانه يمتنع النسخ والا لزم الكذب بخلاف صوم رمضان ابدا فانه لا يمتنع نسخه لانه ليس نصا في الوجوب ... انما
يدل عليه بالظهور ولا في الاستمرار لانه ليس للتكرار ... لا نسلم ابدا كما ... نسخ الخبر الكذب يمتنع نسخه
ولانه ... لم يكن الوجوب ... او دال على الاستمرار اما بالتواتر او بالاعادة لا يحقق معنى النسخ
فلا يكون من المتنازع ... بحث الامر والخبر لا دخل له ... الشرح الجواب
... ومنع التناقض وانما يلزم ان لو كانت دلالة المنسوخ قطعية اما اذا دل الناسخ على الدوام ظاهرا
فلا تناقض فانه لا يمتنع ... الفعل الواجب ... ان المراد ...
... صوم رمضان السنة ثم نسخ ... ابدا ...
ابدا ... ان كل رمضان ... بالوجوب ...
... ان دلالة الناسخ عليه ... لو لم يجز النسخ اما اذا جاز ... بالنسخ الناقض و
وانما يلزم ان لو كانت ... المنطوقة الظاهرية ... الوجوب في الوقت الذي
ينسخها كما دل عليه ... واما المصنف جواب ... وان الامر ... بالناسخ عدم الوثوق وانما

يلزم

فيحتمل ان يكون صح

القائل

222

يلزم لو لم يعمل بصحة الخبر على الناسخ لم يكن قطعيا وكذا في الوعد والوعيد اما اذا نص عليه كما قال ... باق ابدا
فانه يمنع النسخ ويحصل الوثوق والا لزم الكذب فالناسخ الموثوق ما ورد بصيغة الخبر وليس مما يلزم لو لم يعمل
اذ لا دخل للخبر كما قال في التورية ... ما دامت السموات والارض ومحصله ان ... ليس جوابا
عن الثاني والثالث وذلك ظاهر ... وان في محل هذه المضائق تعرف درجات الرجال قال
قالوا لو جاز قلنا قلنا ان النسخ اما قبل الوجود ولا يكون ارتفاعا لان ارتفاع الشيء مسبوق بوجوده وقال بعضهم اذ لا ...
ان لا يوجد مثلا ما صار موجودا في الزمان الماضي ومحال ... وذلك هو
امتناع ارتفاعه ... ولا رفع لان الفعل الذي ... وجوده ومتعلقه اي بالفعل
وانما قيد متعلقا ليمكن زوال التكليف ... الى التعلق ... لا على زواله وهو اي زوال التكليف
المتعلق اي انقطاعه عن المكلف ممكن بخلاف ... ولان ... لا ارتفاع
في النسخ اي ارتفاع الفعل الذي هو متعلق التكليف ... الدليل لا على استحالته والحاصل ان الدليل لا يتم
في الحكم الذي هو المتنازع فيه في النسخ لامكان ارتفاعه بعد وجوده الشرح الارتفاع بعد الوجود وكذا ...
لكونه معدوما في الحال ورفع المعدوم ممتنع واما ارتفاعه معه فاجدر بالبطلان لاستحالة اجتماع النقيضين والامتناع
لاستلزامه كونه موجودا معدوما في حال واحد ... بعد الوجود اي بعد انعدام الوجود لا بعد الوجود و...
... فالجواب ان المراد من الرفع ان التكليف الذي كان ... لا الذي كان
في الازل ... لا ان الفعل الذي هو متعلق الحكم يرتفع ... اذ
المراد من التكليف تعلقه فلا حاجة الى ... الشرح ويمكن
ان يجعل الدليل المذكور ... الى نفس التكليف ولا يمكن ... بعد الوجود ... خصوصه
لا بعد انعدامه الشرح لو جاز نسخ الفعل فاما قبل الفعل او بعده او معه والاول باطل لامتناع رفع العدم
والثاني لامتناع رفع الواقع الماضي في الحال والثالث اجدر لاجتماع النقيضين واجيب بانه ... ان الفعل يمتنع
ان يرتفع وليس المراد بالنسخ ذلك بل زوال التكليف ... وذلك غير ممتنع والا لما وقع كزوال التكليف بالموت وليس
لو جاز نسخ الفعل اذ النسخ لا يكون الا للحكم فالواجب ان يقال نسخ الحكم ... كالموت ... السيد
لو جاز النسخ لجاز قبل وجود الحكم او بعده او معه واجيب بانه يجاز بعده ولا يلزم منه رفع المعدوم لان المراد بنسخ الحكم
ان التكليف الذي كان قد زال ... كالتكليف الذي كان وقت ... الموت ... وليس قبل
وجود الحكم ... لان الفعل يرتفع معه قوله باستمراره اي الحكم الذي ... جواز نسخه ... لانه
لا يمكن ان ... لانه عالم بجميع المعلومات ... وذلك ... الموقت
اي الحكم ... وفي بحث النسخ ... اي في الحكم الذي ... لان ...
طرف ... لا نسلم ... انه ... اي الحكم ...
ولا يكفي ... والا لزم الجهل تعالى عنه الشرح اما ان لا ... فلا استحالة ووقع ...

نفس صح

حصول صح

وقد وقع صح

لا لان الفعل صح

اذ لا الناسخ صح

حاعلم الله واما على السد بر اليالي بلا بها الحكم منفه ح لكون الوقت المعين غاية له الصحيح الا وليط لاسماع وقوع
ما هو على خلاف علم الله والثاني لانه يلزم ان الناسخ نجده للاسماع المذكور ايضا فلا نسخ قلت فلو وجه العسم الثاني بلمنة
نعو براب الخطيي علم الله بارتفاعه بنسخه في وقت الوقت لا يصح النسخ لانه ح تكون ايها الحكم مارا دته يع لا نسخه قال
وعلى الاصفهاني وهو عطف على الجمهور المقدر لفظه لما صدر البحث ش وانما لا تخصوص بالجمهور او بالحالة وهو حجة على ابي مسلم
الاصفهاني في ان كان الوقوع دليل الجواز وزيادة لان الاجماع لا يتوهم حجة على الجمهور والمراد بالاجماع اجماع الصحابة والسلف الى
زمان ظهور المخالف ولا تنافي ان يدل الاجماع مع الخلاف ش قيل اي شريعتنا بالرهان الى النبي وهي بخلاف الاموف
اذ ما هو فرع علة النسخ لا تجوز اثباته بالنسخ والا بدورفان قلت الدليل يعين من الرد به تمام قلت قد بويه فرج
توجه منع الاجماع وهو ما نسبه الى الجمهور المعبر عنهم بقول عام اي يقول على الجمهور والاصفهاني واعلم ان ابا مسلم يحمل
ما كان معنيا في علم الله كما هو مخيا في اللفظ ويسمي تخصيصا ويقول شريعتنا لما كان معنيا الى مبعث نبينا عليه السلام
فهي الشريعة مخصصة للشرائع السابقة لا ناسخة و قلت وعند التحقيق النزاع لفظي كما ادعاه المصنف الاجماع لا ماله
تحقيقا شه اجماعا وبعض النسخ فيه ونسخ على وجه هو السوال اذ لفظ ونسخ في المحرو بعضها على ان شريعتنا
اللهم الا في بعضها الذي كله على معقود وقد مح تكلف وفسخ لفظ الفعل مجهول وعلى البدل بين الناسخ يقول وجه لك
شطر المسجد الحرام بالاجماع وفي بعضها برك القبلة الكعبة شرعها الله واما المواريث بين يوصيكم الله في اولادكم الى الجعا
شه ثبات الواحد للعشرة في القتال هو سعاد من ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ونسخ بقوله وان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وذلك كذا نسخ صوم عاشورا بصوم رمضان العطي فان قيل لا نسلم نسخ التوجه
الى بيت المقدس لانه يزل بالكلية لجواز التوجه اليه عند الاشكال والعذر فهو تخصيص قلنا الاطلاق كان يجب التوجه
حال عدم الاشكال والعذر وقد زال ذلك بالكلية فكيف يحكم التوجه الى غير ما اتى ليسبق بيت المقدس لمساواة الغير فيه
فهو ليس فكون الا تخصيص نسخ الحلي الاجماع على ان شرعنا ناسخ لجميع العبادات على ان التوجه الى القبلة ناسخ لست المقدس وايه
المواريث عندهم ناسخة لاية الوصية للاقربين فجعل المواريث خارجة عن حيز الاجماع والعقل بل عنه قال الحاجر جواز
شه هذا اي المسئلة المشهورة بالنسخ قبل التمكن وان صوره كما تعلم انها وان كانت مشهورة به لكن المراد النسخ
قبل التمكن من الفعل وحذف لفظ التمكن اختصارا سواء كان قبل دخول الوقت او بعده لكن بان لم يمض ما يسع فيه الفعل
او بعده لكن شرطا آخر فقيه قبل الدخول على سبيل المثال عند المصنف والامام في البرهان وهي الترجمة خطأ من جهة
ان النسخ لا يتعلق على سابق او بل نسخ واقع فهو متعلق بما كان بعده ووقعه في المستقبل قال او الوجه في المسئلة انه اذا
فرض ورود الامر به فهل يجوز ان ينسخ قبل ان يمضي من وقت امتثال الامر به زمن يسع لفعل المامور به شه فيما تقدم الذي في
المبادي العقلية حسب قال لا ينصح التكليف بالفعل حال حدوثه انما بان فلعدم وتفسير الى حال الحدوث حيث قال
نعم التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ولذلك بجلي قبل الوقت شه فلا رفع لانه من باب المغيا
بالغاية فهو منتهي بنفسه لا ناسخ الحجي استدل المصنف بان بيان التكليف قبل المباشرة ولم يمر وكيف يجوز النسخ قبل
الفعل لان النسخ رفع تعلق التكليف وحال المباشرة ومحل النزاع لا التكليف هو قبل الفعل لا فلا نسخ وليس ابا ما ان التكليف

قبل المباشرة اذ لم يجز ذكر هذه المسئلة في هذا الكتاب لانه عقد المسئلة في انقطاع التكليف وعدمه حال ذلك بم خرقا له لاصحاب
قال انه عند المباشرة لا قبلها ثم بين معناه ان قبل المباشرة لا تكليف ولا يلزم ان لا يكون في الدنيا عاص كما مر في موضعه بلان
التكليف به هو المباشرة فقط لا شئ قبله انما يبعث بالانقطاع فلا يحلوله بما نحن فيه العطي لو ثبت التكليف بالفعل قبل
وقت الفعل لجاز نسخه قبله لانه لو ثبت قبله لجاز رفعه بالموت قبله وفيه لعدم الفاعل الفعل لو جاز بالموت لجاز
بالناسخ لاشتراكهما في قطع التعلق التكليف عن المكلف وان اختلفا في ان احدهما رفعه الخطاب الاخر رفعه المتكلم
والمتقدم حق لما مر في المبادي توجب رفع التكليف الثابت قبل الفعل بالنسخ كما جاز رفعه بالموت وليس لعدم الفاعل
ادم والا بنه معنا بالموت عقلا قال الفعل ثم انه احد موت التكليف ولهذا قال التكليف الثابت والاسناد بموت المسئلة والهذا
قال بس بالدليل الحلي لا يم جواز رفع التكليف الثابت قبل الوقت والام تحصل منه فائدة التكليف فيكون التكليف
عبثا واما الموت فيمتنع كون من علم الله انه يموت قبل الفعل مكلفا السري منذ انما يستقيم لو كان العرض من التكليف
هو الاتيان بالفعل لكنا نسلم عدم الحصر فيه لجواز الامتثال و قلت ولجواز ان يكون المقصود من الامر ابتلاء واحدا قال
والنسخ عن تكليف من لم يوجد ممنوع لان المحرر لقول يوجد التكليف قبل حضور الوقت مطلقا لما مر وانما الاجماع السلف
معقود على تكليفنا قبل حضور الوقت وقال غيره مبنى النسخ على الموت الحاجع امرا انه التكليف مشروط بالموت ثم ان التكليف
على الوجه المقرر في نسخ بعدم طريان الناسخ شه مثل الفعل اي قبل وقت الفعل وفي بعضها وفي بعضها لا يقال هو مكلف
بالعصا فيوجه النسخ اليه لان الفعل انما يراد الله فكما يلزم او احكم بذلك امر به بين ولا يمكن اخراجه لا بالمعقول لكونه
لا يحصل وبما له وقت الفعل اما ما هو وقت ليس عما فلا يلزم لانه يحمل لا امكان ان يطاع الا بفعله اما ما هو وقت له
حصره اي زمان صدور الفعل وكونه فلا يصح شه وان وفر عمن على ملك وانما له ان قول الكلام فيما لم يمكن منه وليس
كل نسخ كذلك لجواز النسخ بعد التمكن وقبل الفعل شه والنسخ كل نسخ كما لجواز نسخ ما يرد وعمل فرادي ذكر الفعل
في المستقبل عند فعل من اراده فلا يلزم الالزام بالحكم انما ينسخ السح لا يعقوله الا في المسئلة ادنى ما هو ما فرد ا
مراده من العوي اي الفعل العطي لان الفعل اي التكليف الفعل لان كلامنا في النسخ هو رفع الحكم لا رفع الفعل بحد معي
وقد نسخ لان التكليف به ترك الفعل المامور به بعد حضور وقته لا مما شرطه وهو الوقت واذا انسبع فلا يمكن رفعه
لا مساعي رفع المعدوم وكذا مع الوقت يمتنع المعدوم بوارد النهي وبالاثبات ح حكى اليه واذا انسبع تحققه من الفعل
ومع ومنه ان يكون وقت وهو هو المراد من حيث العصر يخالف لو حجة لا اسناد فيهما الخطي النسخ مع الفعل
يمتنع لما بين انقطاع التكليف حال الفعل لا يمكن ليكلفا باتحاد الوجود ومع انقطاع التكليف كيف يتصور رفعه فقط ا
موجبات الحلي الفعل بعد سلم نسخ المرتفع ومع اجماع المعتضد قال هو صحة ان الوقت حاصل لان التكليف
الذي تعلقه بفعل الوقت ما فيجاز رفعه في العمر من غير حصول العادم حصة لجواز تغير المصلحة فيه اما التكليف الذي
لم يتعلق انه لو رفع لعدم العادم واستحال لغير المصلحة السري الوقوع هنا حجة ادلا حجر في المرتفع الاس
ولوجه ابطال العسر مع انا الوقوف على المعتاد الحصر في الاتيان وهو نسخ لانه فسخ الى الا رفعه قال
واستدل بان ابراهيم عليه الصلوة والسلام شه رؤية بنص قال تعالى يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى

قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرويا
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم قوله ما تؤمر اي المامور به وهو الذبح اذ لا مذكور
غيره فان قيل لو من مضارع فلا يعود الى ما مضى في المنام قلنا يحمل عليه ضرورة اقدامه على الذبح بمجرد ساعة
ومن ذبح اي بحوث لو لم تكن اي لو لم ما مورا به اي بالذبح ومن حيث النسخ ومن ذبح عطفا على الاقدام لا على صله
الاقدام اي عليه فهو دليل اخر مستقل لكان اي ابرهيم عاصيا بتركه واما النسخ فنسخ الفدا انه قبل فحال
ومن ساه بذبح عظيم لكان العدول الى الفداء مانعا عن تمام المعركه لظهوره ولم يذكر الاشيا ومحصل التمكن لانه ادرك
الوقت ولا يختص بالعاجز لانه موسع لم يلبح وهو بعد التمكن وطلاب على المكلف في الوقت الموسع او المراد المامور به
واذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب المستقبل فلزم توارد النسخ والاثبات على شيء واحد لان لا يرتفع تعلق المستقبل وتدفع
تعلق المستقبل وبقا الامر بعد المانع عند الخصوم من جواز النسخ قطعا منهم بلزوم توارد النسخ والاثبات لشيء عدم التمكن
من الفعل مانعا من النسخ لا انه يمنع في النسخ ويجمع ارمنه الموسع فلو جاز النسخ في الموسع لزم جوازها قالوا انا ساعه
ومن التوارد في زعمهم ومن اي جوازها قالوا انا ساعه من الط السبكي وحاصله اما باحد كل جزء من اجزاء الوقت
الموسع الذي ذكرتم ويقول ان الامر والمسبب الى الجز الاخير وهذا ومانع من النسخ عندهم فيمنع النسخ ويجمع ازمنة الموسع
العطي فيمنع النسخ في وقته الموسع وبعد الوقت فيمنع بالاتفاق ولم يسلم نسخه فكيف ذلك قد ومن المط قلت المطلوب ان
ان اجلها الكلها بلا زمان قال وهذا انما هو بنا على سبيهم وحمل المانع ذكر لانه مدعيهم لا يجوز النسخ بعد بعضها
وبعضها نسخ للعبادة المامور بها ان كان الوقت موسعا فان يمكن التعذر بوجه اخر وهو ان لو كان موسعا لا يمنع
من كونه قبل التمكن لانه لو كان موسعا والماضي لم يسبح ما علمه في الحاضر لان لا امر باق عليه فلو نسخ لزم التوارد فيعين
نسخ المستقبل لكنه لم يعين منه ما نسخ للفعل فكيف النسخ قبل وقت الفعل لكن لقائل الامر انه لم يعين ما نسخ ثم لا نسلم
ان النسخ في ذلك الوقت لان المراد من الوقت ان لو جعل فيه الفعل ملوها من الوقت الموسع ما نسخ ثم نسخ
فهو في الوقت الذي قبله الاصفهاني وبعد الوقت الموسع يمنع لا انقطاع التكليف بعضه قوله لموت ابرهيم او انعدامه
ولحظه في المدى يحتمل ان يكون قضاه لكن نسبه لانه كان نسخا العطي لا نسلم انه يلزم انه ما جوزه لجواز ان يكون حال النسخ
بالذبح هو اخر وقت الموسع قوله اي الخصوم الاستدلال بالقصه وبالاه الرويا حيث قال اني ارى في المنام واهتمام
بالذبح ومن جراحه اي الى الصحرا والمديه والسكين والتل للجبين فهذا قال قد صدقت الرويا ولو امر بالذبح لم يقصد
الرويا الامر بالذبح وهذا اي الرمح ولو لا الامر اي الامر المعتبر المعمد الصحيح وذلك لان منام الانبيا وحي لا الاحلام
حال ابرهيم الحريم على الذبح المحرم عنام لا اصل له وحلانه ان جاز ومثل علم الامر لو لم يكن امرا وكان لما لم يحلق
بالذبح لما كان بلا ادلة الامر في المقدمات لما احتاج الى الفدا وذكر الاسناد العظيم لا لخ لظهوره ولا يحاه الصحيح على انه
لا بلاء في المقدمه والحرم عليه على اصلهم اي ... الرجع اي انه يوهم فالمسايل مراد ابن جني على اصل المعتزله لانه يتورط
من الله لابرهيم في تجنب المحظور عند الجار عندهم ما على ما على الذبح العقلي قوله وانه عطف على انه لم يذبح وهو موسع على
سقط المدة الا لانه لم يذبح لا لخ فلا تمنع ولو سلمنا انه لم يذبح لكن حمل على عمده صفحه محاس واحد في الذبح لانه

كان نظير النسخ فلا نسخ والحكم ان اهمل صار صحيحا والصحيح المنسف العوض ووجه كل شيء عرض قوله حملا ابن الحاجب التمام
والسوال لو صح ذلك لبطل واستهر وكان ذلك من ابانة الظاهر ولا تدل على تصديق الرويا لان معناه انك عملت في المقدمات
عمل مصدق للرويا نقل قوله ولو حمل اشاره الى دفع المنع الثاني ومو عهدت هو انه يوجب لي خلاف من يعتبر لكم وانه
مسلم لم ولما لان ذلك المطلق بعد حلول المنفي يسبح عنه ومو نسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من ان لو ط
فلو نسخا قبل التمكن لمن ستر ذلك ودفع انصاب بخلاف العادة العطي واما حدث الصبي مانه لا يمنع المعتزله لكونه
تكليفا بما لا يطاق ولانه لزم من ان يكون نسخا قبل التمكن من الاسال اذ لا يمكن من الذبح مع وجود الصبي ولذا صح حمل
هذا النسخ من التمكن صح قبل التمكن المتنازع فيه لعدم العالم بالفعل السبكي اما الصبي فبط لوجوب البلاغ والتشهر
ولا اسلم انه نسخ قبل التمكن ضرورة عدم تمكنه من فعل المامور به قال والحماية اشارة الى المقصود لوقته وبكونه نسخا قبل التمكن
اي انا لم نسخ الدفع بل المدعى ومو النسخ قبل التمكن وقد المصنف حروفا عربه في الاصل عنا لانه ذكره للالجي بن
فاعرفه قال قالوا ان كان مامورا به في الوقت الذي عدم الوجوب فيه وهو الوقت الذي قبل حول الوقت الشرعي
وعكسه ومو وقت النسخ وليس مامورا به ومن بعض النسخ برله واحاوسدا اولى في وقت اخر ان ايضا قبله من التمكن
ومعلها حال من ورد في الوقت الذي كان الوجوب متعلقا به ومو وقت التمكن وقبل الوقت ان من التمكن في زمان
كل منها قبله وقت التمكن فلا ما قصد لاختلاف الزمان او لا يكون الوجوب قبل التمكن ونسخه ايضا قبل التمكن محل النزاع
العطي لقايل هذه الشبهه ومو النسخ مطلقا او وقت الفعل المنسوخ لا يكون مامورا به وقت النسخ والا لزم التوارد واذا
لم يكن مامورا به فلا يكون رفعه نسخا فلا يجوز التمسك بها من تجاه على امتناع النسخ ليس لقايل او ما قبل في حرم او ابع
شاوها المكلف تحصيل ما موره وتحصيل عرما موره فلا لزم التوارد كلاف عدل فانه لم تنقل شي منه فاورد بها ما حكم
ولهذا الجلي احتجوا بان المكلف في وقت الفعل ان كان مامورا به مع رفعه عنه لزم التوارد وان لم يكن مامورا به في ذلك الوقت
لم يكن نسخ ليس في وقت الفعل بل قبله وقت الفعل او هو المبحث الاصفهاني قالوا المكلف ان كان مامورا بالفعل وقته فلو
نسخ في ذلك الوقت لزم ان يكون في ذلك الوقت مامورا بالفعل عن ما موره وان لم يكن مامورا به في ذلك الوقت فلا نسخ احتت
انه لم يكن لوجود الناسخ بل كان مامورا به قبله والمقطع عنه المكلف عنه جوازه فيه بالناسخ وليس عنه جوازه قبله وكون الوجوب
جواز النسخ قبل جوازه فيه فهو ممنوع قال الجمهور بجواز النسخ قبل حضور وقت الحكم المحدد في بعضها الاعجاب
فان قلت اذا كان الحكم مستدركا يصح العسر اي كونه مستدركا للفعل مستدركا للوجوب فلما يراد الحكم الايجاب فلا يكون
النسخ فيه على عدم لان الايجاب عن الوجوب قبل ان يعول الى الناسخ وفي بعضها نقولوا وهو غلط العلم ومال نقوله
حضوره انما كان فيه للعموم لا للوجوب وان كان هنا اي في كونه قبله للوجوب يحتمل عنه واحد لعدم وجب
لكن تمامه اذ لو كان قبل العموم لعدم علي ولا يجب عليه حسنا اي وجه ذلك العموم والاولى انه لم يكن هنا بان كان
ظاهرا فيه فلا طلب اي النسخ محل ذلك ان الناسخ على مجاز حمل ان يحمل على طول الحكم او الناسخ وحيث قلنا اي الجمهور على
النعوين الاولى عن الدعاوي الماء على جواز النسخ حضور الابد ولم يوص للناسخ لانها منفق عليه لظهور الناسخ فيها والتاليه
لظهور منوط القواعر للطلاق والحرر وانه اي حضوروا ابدا لا مرسي ذلالة على جريان الرمان كالعمل الخمر لا يدل على دلالة

صح عنه على مدلوله لم يعقل لظهوره واحتماله معه لعموم صيغته لخصوصه وهي فيما حتى قال انه بعد الفعل بالناسخ لا يمنع
النسخ كما لو قال صوموا رمضان ثم نسخ قبله فهذا احد ردا ما ذكر ابن نسخ الخاص مع قوة انه نص في صوم العيد
فهذا اي صوموا ابدا مع ظهوره في العموم لا احتماله ان لا يتناول العيد اولى بجواز النسخ فيه لان تطرق النسخ الى الظاهر
الذي هو اضعف اسهل من تطرقه الى النص الذي هو اقوى المحقق هذه المسألة وبيان ان حكم الخطاب اذا كان مقيدا بالتأبيد نحو
صوموا ابدا هل يجوز نسخه ام لا اختلف فيه كما قال يجوز نسخ مثل الصوم واجب مستمر ابدا الذي ينتهي بعد ذلك الى الناسخ وهو ظاهر
على ما عرفت من قبل اي حيث قلنا وان دل على التأبيد ثم نسخ للسابق فيه من بعد ثم تحمل المسألة متفرعة على نقض الناسخ
على التأبيد بالتأبيد الواجب وتأبيد الوجوب الحنفي اختلف العلماء في جواز نسخ مثل صم ابدا لو كان نصا بل اجاز ان يقول
الصوم واجب ابدا اسبح قبل الوقت عند الرازي والحرفي فيه المنتهى للجمهور على جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأبيد
صوموا ابدا ولو كان نصا ولو كان الناسخ بيان مدة الوجوب واستمراره فان كان ظاهرا لم يحمل على الاصل حمل على
مجازه وقلبه ولو اراد الحريم يحتاج الى لفظ مستمر اذا دام فيه تحلف فيه فان قام بيان استمرار الوجوب يحتمل نسخه
نسخه ولا يحتاج الى هذا التأبيد لفظا او الشرع في الحرمان خصوص الحرمة متصلة الكتاب يوجهه انه يفيد الناسخ ثم ان تسامحوا
نسخ الخبر سكوت بلا استدلال الامام في المحصول اوقات بعله انما يجوز تحقق في العموم لان شرط النسخ ان يرد على ما امر على
مستقبل الدوام فكان الناسخ شرطا لان كان النسخ شرط النسخ لا ما فيه وقال فيه مسألة اخرى للحرمة يجوز نسخ بعد جعلها مسلس
ولم يذكر الناسخ في مسألة الخبر وكذلك الشرح وكان مناقضا لانه دائم عن دائم وهو اي بالفعل والامر بالفعل عدم الامر
للمكلف وحصر في بيان اي العموم الايجاب ولا منافاة لان نفي الوجوب منع الوجوب بعد نفي ولا نظر هنا في العموم
واحد انه فاسد لانه يقول بعمله مع ادعاء المنافاة بين الامر بالايجاب ومعها الشرح حاصله ان الايجاب اذا لم يكن
مقطوعا الا ما قصد الانقطاع المتعلق بالمكلف وليس حاصله ذلك لانه من حيث مقطوع معناه لا ما قصد الانقطاع وانما يمنع
يعني هل صم ابدا من الصوم واجب ابدا في ذلك بل حاصله انه لا منافاة لان الابدية في الفعل حقيقتها في الحكم السيد
فلما لا منافاة الامر ظاهره في الدوام والنسخ بصرفه ولا منافاة بين دوام تعلق التكليف بفعله وسقوطه وتبين الانقطاع
التكليف ليس ادا الامر ظاهرا ولا دخل للظهور وللتنصيص ثم ليس لا منافاة بين الدوام وبين الانقطاع السيد فالوا اما نص
هذا نسخ الحكم في الحكم عليه هو جواز نسخ العموم مثل العيد لا يستلزم السابق على المكلف مأمور بالصوم على الخطاب دون
فلو جاز نسخه مثلا اخذ كان مأمورا بتركه وحرامه لا يسلم السابق لا انسلم انه شمل الامر بالصوم على ما سبق جواز النسخ بجواز
ان يكون مأمورا به الى ورود النسخ ولا منافاة بين ايجاب صوم غد ونهي قبله بالنسخ قال ويمكن ان يجعل ما قال دليلا على
مذهبهم ليس يمكن بل بعد الا انه الجواب عنه كلام على المسلم المنع المبني على جدوله والاعتبار على جميع النسوخ
لكن النسخ عما لم يكن مستحقا لانه السابق ليس لهم قال الجمهور جواز النسخ بعد قبل منه بكلف اخر مما قد بينا لان
كل منسوخ ما نسخ بدله من جهة العقل فلا نظر فيه وفلا اشكال لان له ان يفعل ما شاء ويحكم ما يريد وفلا يستحيل عقلا
لانا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته قوله لو لم يجز عقلا او شرعا لما وقع لان الوقوع لا يتصور بدون الجواز ووجب
الصدقة في بعضها بتقديم الصدقة ومنه ان الامساك حيث قال الله تعالى كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن

بالشروع والاضاحي يشير البناء على ضحيته وتحريم ما بين اراه كان عن فاعله رسول الله ثم نسخه صحيحا وذلك
ثبت في نهيكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها واعلم ان الجواز اما بيان او خبر محدود في نحو صحيح الجمهور
ما على قال المحروق واما خبر مبتدا محذوف هو مضاف الجمهور المحذوف اي قول الجمهور وسلم جوازها بعدم ونسخ
قوله الا في بدل اذ العزم لا يتصور فيه للخبر او المثلثة ولفظ الذا العصر للآية والآية لفظ وخصص لضرورة الجمع
من دليلنا اذا الدليل على جوازه ويبين الآية وسلمناه اي ارادة العموم في الحكم ولا يلزم ان يكون الحكم الحس او المثل لا ادم عمل
بدل الخبر منها اومثلها والنسخ تحرير الحكم افضا كان نسخ الوجوب ملا تاحة ولعل هذا الحكم خير للمكلف عن المنسوخ او مثله
وعلى عدم الوقوع اي على ان النسخ لا يقع بدون بدل قد ان شاهد بجاز ان يقع فان عدم الوقوع لا يصح عدم الجواز المحقق
سلمنا عدم تخصيصه لكن قد يكون نسخ الحكم من غير بدل خيرا للمكلف لمصلحة علمت في الازل انها في الرفع دون الاثبات
وليس في الرفع بل في هذا الحكم الذي هو النسخ بلا بدل اذ هو على تقدير تسليم ان المراد الحكم فلا بد حكم شرعي ثم الحنفي
ولو سلم انه يستدعي ان يكون بدلا شرعيا فلم يمنع الجواز الخطأ ويبقى شرعا بالدليل كما هو في الحرف وليس الجواز المطلق
الجواز ساوى الشرعي ايضا قال وهذا الجواب اي الرابع عن الجواب بنظر لا انظر قال الشارح في الرسالة يعني العبارة وليس
نسخ فرض ابدا الا انت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأنت مكانها الكعبة الحيض في شرحها معناه انه يعقل
من حظر الى اباحة او اباحة الى حظر او تخيير على حسب احوال الفروض ومثل ذلك المباحات كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم
بلا تقديم الصدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم ازال ذلك فردهم الى ما كانوا عليه فخبره ولما مراد الشارح رضي
ان بدل الاشتغال حكم الحكم الآخر العود الى ما كان من مثل المباحات والحرف في المخالفة كما في القبلة وهو ليس
مما نازع فيه احد او هو محض زوال النسخ قال الجمهور بجواز النسخ بالاثقل بالاشق على المكلف قوله كنسخ تحريم الاكل
بعد النوم في ليل رمضان الى حله اوسا كوجوب توجه القبلة وهو بحرمة الشاخصة ونوافله لان الله يحكم ما يريد ومن
العشوم اي صوم رمضان وذلك في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وعن الجلد
في حق البكر الرجم في الثيب اعلم ان لفظ الناسخ وبانه كان في بعض النسخ لا وصله ولا يخفى ان هذه المسألة داخلة فيما تقدم
وان الاشق كان فيما سبق لان جزء الوقوع على الجواز للاختبار فانه لا اي بدل ومثال اثقل المحقق الحجة على الجواز الخطأ ما تقدم من جنس
المصلحة على الجواز الشرعي وقوعه في الشرع قوله ايضا لكونه اضر للمكلف لانهم ان فعلوا الاشق الثقة الزائدة وان تركوا
استحقوا العقوبة وهو غير لائق بالحكمة السيد ايضا لان الاصلح بالنسبة اليهم نقلهم الاثقل الى الاخف لا الاخف الى الاثقل
وليس بالعكس ادخلوا المسألة قوله البعض للاجمالي في ما هو اثقل الى الاخف لا بالعكس وليس لا بالعكس فهو
اول المسألة اي نقل منه الاباحة اي نسخ التكليف والعام قال العام في الوجوب والجواب لهم عن ذكره ولت تعالى
الاتقول ما حرج بالاجماع عن القاعدة لا يرد نقصا قوله ان المصلحة اي للمكلف الى ما اصلح كما سلم من الحد الى الحدم
لما نحكم بدون المصالح وفد علم اي فيما تقدم من اقوله قوله فلاف ذلك اي المحقق اليسر ولا يرفع الشق في لا شرائح البر والبحر
كلا ما في آية ولا في اي الملة الحنيفية او غيره مطلقة اي وارد على الماهية غير استغراق الجزئيات حتى يكون
عاما وفي تمالا اي الحادثة وذلك يرتفع انما قال الآخر واما دلالة السياق فمعلوم بما قبل الآية وما نقل على
ما في كتب التفاسير ولو سلم اي العموم في الحال الا في المال فانه يجاز حرات سمعه السمهري النبي وهو لا يقل نحا فنسبه

وهو التخصيص كما سيجي العضد بحرنا باعتبار المجاز والفرق بين الكلامين ان اعتبار المجاز في الاول بحسب العام به وفي الثاني بحسب
مع بقاء العموم او نقول الفرق ان الاول عموم في المال والثاني عموم في الحال مجازا وفي تحقيق النسخ او لو سلم فانه وهو الموافق لما
اذ قال او نسمه وحصاه ثم لو سلم العموم فلا فيه في الحال ولو والى آخره مصارع اوله لم ملكه مادي كل يوم ملك
وفيه حذف اذ العاقبة فيه مستفاد من اللام فلا دخل له في البحث لظهور الفرق ش لا المال يعم على التسليم ولا مجازا باعتبار
المال على التسليم الثاني فهو مخصوص بما ذكرنا من الصور لنسخ صوم عاشورا بالجمع بين الدليلين وبالكل الف التقلد المشروعة
اسدا وفي براءة لي كالسترد اللعوار كالاعلام وهذا التخصيص بالاتفاق بخلاف الاول فانه لضرورة الجمع العطي ولانه
السياق مع قرينه عرفه لا الاقتضا او يقع موجب مع مصرف المتكلم على اضماره وقدر الحجي احسن ان المعزو المروية
عموم كلام وان سلم مساق بما انه يوجب ان يكون مخصوصا بارادة التخصيص الاخروي سيما ما يكون على عقبته تحقيقا
كان الامور المشروعة على قسمها ذلك ولذلك في نسخة سيا فيها لضمير المعزو السيد لا ثم انه من التخصيص في الحال لان
سياق الآية يدل على انه من التخصيص في المال وانما سمي الاول لا حقا لتسميته للشي باسم عاقبته لرجوع الانقلاب الى الاخر مثل
لدوا للموت جعل الموت علة لولادتهم لانه عاقبة الولادة ولعله اذ اللام للعاقبة ولعل نسخة بحرى كلمه اولا ام بجعله
جواب البري او ارادة ذلك في الحال باعتبار ما يؤول اليه بحمل الكلف الشاق سببا للتخفيف في المال فيسمى باسم عاقبته
ولو سلم الغور اي انه في الحال اي في الابتدا فلا ضه ما لا ما يخصوصان بما ذكرنا من الدليلين الجعلي والوقوع كما خصصا بسؤال
التكاليف وكذا لا سلاحها بين الادلة ليس سببا ولا فالعلاقة في السببية العاص الذي يحبث على عوام ان سقطه
الوجب بعد بدل اصلا لانه اخف وابين النسخ بدل شاق ان كان دونا ش ولا ضلع بذكر في المتن
لظهوره ولان الجواب انما هو ليس بخرجه انسارع فيه حصد وتمام الآية ولا تضيع لا نخصصه سبيل الله ولا
يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين والنفس
سبح الصام التعب الجوع جزاء باعتبار العابد وكما قال الوضي خير من النفل اي اكثر ثوابا وان كان اشق من النفل العطي
بخير لكم والا فالقران لا تفاضل فيه وقال بعض ان الاشق ليس بخير للمكلف والناسخ خير له واحب على العوك
ولهذا قيل افضل الطاعات احمزها اي اشقها وقيل بعض لا ام الله اخطا الثواب من قيقة لان الشخص
اللسان والتزمق لطرفه ولو يمكن منع الكبرى بانا لا نسلم ان الناسخ مطلقا خير من المنسوخ لتوجه اصلها ليم لا ثم
ان المراد لكم وان القران لا تفاضل فيه قال الجمهور على جواز نسخ ش التلاوة اي فقط اي دون الحكم والحكم
فقط اي دون التلاوة العطي اي نسخ اللفظ دون المعنى وبالعكس ش محالفة اي في المذكور في الجمل لا في الثلاثه
اذ الخلاف في نسخهما معا لا سيما الا ما نسخ الوكثر كما في مسلم ولان استدلالهم كما سيأتي على منع نسخ احدهما
دون الاخر وما ذكرنا اصحابه له فلا سبقا لا قسام وما ذكر مثال فلمكثر الفانيه ش من احكامها اي احكام
التلاوة اي في الصلوة ونحوه لو وقف انه الرحم فيها بطلت الابط الوجه الذي حكاه الرافعي في اول باب الربا وسائر احكام
التلاوة وفيها اي للايه او للتلاوة ولان مدلولها لا يخرج من كم اي في ان الله معلق بالاحكام اولى خبرها ولا ملازم
بينهما لا اجماعا منفصلان والمناسب اي المفاصلة مجازا ان يكون انه اتمها حصله
في آخره ان تكون آيات احدها حصلة دون الاخرى العطي تلاوة الآية حكم وما يترتب عليها من الوجوب والحرمة

وعدها

وغيرها حكم وليس التلاوة حكمها ش مما امر اي في القران وقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لالحقتها
بالمصحف وحكمه اي وجوب الرجم ثابت وان حصن بالاحصان اي بالاصابة بصحيح نكاح ادعى المحصن لا يرجم بل يجلد
محكم باق محصنا ش واما الحكم اي فقط فكنسخ وجوب الاعتداد بالحول المتوفى عنها زوجها اذ عدتها اربعة
اشهر وعشر واللفظ متروك وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول ش نسخ تلاوته اذ لم يقرا ولم يكتب في المصاحف وحكمه اي الان يحصل التحريم من الروايات الرضاعية
بخمس الرضعات في روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ش ونحوه اي ما يشبهه انحو لانه عطف على
لا نحو فالاشبه اي عند المصنف لان لا شبه عنده بلا دليل المنع ولانه ليس بقران لانه لم ينقل نقلا متواترا
والجواز فمنها نسخ تلاوته ولم يعرف حكمه بالطريق الاولى ولظهوره تركه ولفظ المتن صريح في تناول القسمين
قلت ومنع المسئلة بالعقد اسبه لانها عاقلة بمصلحة ولهذا ذكر اصحابنا الشافعية في المهذب مالمراد ان
الجواز اصح الوجهين السعد لنا انا نقطع بجواز كل واحد من التلاوة لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وايضا
انه لو لم يجز لم يقع لانه لو وقع لجاز فلو لم يجز لم يقع فكل منهما الاصفهاني لنا الجواز العقلي فانا نقطع انه يجوز
ان ينسخ احدهما او كلاهما لمصلحة يعلمها الله فلتوجيه الجواز توجيهات احسنها الحنفي الاشبه الجواز لانه
لم يبق قرآنا ولذلك لم يجز ثبته في المصحف وتكرمته باعتبار كونه قرآنا ونفيه للحكم لا يوجب نفي الكرامة كالكلمات
الالهية الواقعة في الحديث ش عليه اي على الحكم وهذا اشارة الى وجه الشبه والمشبه به وكما ان العالمية فان
العلم والعلمية العالمية والمنطوق على المفهوم ولا انعكاس بين الدال والمدلول والاحوال جمع الحال وهي بالاصطلاح
صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة وقد يحنا بالان المعتزلة يقولون بصحتة وقيل اي بل هي نفس العلم القائم
بالذات فان قلت علما في ذكر لازما لان نفس الشي لا يكون لازما للشي ضرورة وجوب التغاير بين اللازم والملزوم
قلت الوضي التصريح بني مذهبهم حيث جعلوها لازمة للعلم ويحتمل جوابه اشار الى منع آخر اي لا نسلم المغايرة
وعلى تسليم المغايرة لا نسلم اللزوم فانه غير لازم للمنطوق كما علم انا نجوز ثبوت المفهوم ولئن سلمنا
كون العالمية مغايرا للعلم ولازما له وكذا كون المفهوم لازما للمنطوق واستدل اي في اصل ثبوته دون حال دواجه
ولا يلزم دوامه اي دوام ثبوت التلاوة وفي حصرها دوامها اي دوام التلاوة وحرمة واجب او الثابت لا يثبت
مرة اخرى فهو نسخ لدوامها اي لا لما ثبوتها وموادي دوامها عين الدليل اي لاحتماله اذ الدليل هي ثبوت اصل
التلاوة لا دوامها فهو نسخ للدوام اي دوام الحكم والدوام عين مدلول اذ مدلول التلاوة ثبوت اصل الحكم
واستدامه لا دوامه فلا يلزم انفكاك الدليل هو اصل ثبوت التلاوة لم ينفك عن اصل ثبوت الحكم وان نفيا اي كالعلم
والمفهوم اذا الحق عدم ثبوتهما والتلاوة ولانهما متنافيان حصولا ونفيا العطي فانه قلت الكلام في تلازم
العلم والعالمية لا في تلازم العالمية وتمام العلم بالذات ليصح بالتمحيص قلت لا نسلم ان الكلام في تلازمهما
او نفس العلم عبارة عنه بالذات لا نسلم عالمية تلك الذات فاذن حاصله العالمية لو سلم هو
تمام العلم بالذات لكنه غير مسلم لا يجاريها قال فمنع المفهوم يعني منع نفس المفهوم او منع ملازمته للمنطوق

وقال لو لم يلزم عدم ذلك لزم الانفكاك بين العلم والعالمية والمفهوم والمنطوق ولا يتم التساوي في المثبتة اذ العلم والمنطوق
علة العالمية والمفهوم بخلاف التلاوة فانها امارة الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخ اللفظ لم يبق المدلول
اذ لا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه وكذا العكس اذ لا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء ما دل عليه الامارة
انتفاء الامارة الدالة عليه وليس المنطوق علة المفهوم بل امارة له وليس كذا العكس اذ انتفاء العلامة يستلزم
انتفاء العلامة ثم بعد التسوية لا يبقى على حكاية الابتداء والدوام لكن المرضي هو الاول لا يتحقق معنى التنبيه
وكذلك الاصفهاني التلاوة لا يستلزم الحكم فان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخت لم ينتف
الحكم اذ لا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الامارة وليس كذلك اذ انتفاء الاثنان مسلم لا بقاء الفحوى ثم ادعى انهم
مقصد المصنف من بناء الامر على العرف بين الابتداء والدوام كما لا يخفى على من تأمل الخطيب احتج بعض العالمية بخارج
للحكم ويمنع ان الانفكاك بين المفهوم والمنطوق لا يجوز انفكاكهما كما سبق وليس يمتنع ذلك وردا اذ لا يمكن
مصرح بنسخ شيء منهما كآية الاسناد رفع الله درجاته ما احسن مقالته ص بانا قد علمنا ان الحكم قد رفع
نسخ الحكم دون التلاوة بخلاف الاول فانه علم في التلاوة دون الحكم اي في صورة يكون المعنا التلاوة فقط وذلك
اي فائدة مدلوله وعلله بعدم بقاء الحكم على نسخه وفيما ذكرتم اي في افادة المدلول وفي حفظ النسخ لو قرانا كلها او حجة
لا الواو والاول اما ما يخص نسخ التلاوة دون الحكم فعوانه الاحد درجة في موضع الحكم فاذا نسخ دونه است
بارتفاع الحكم وهو انواع من الحكمة انها تكون باعث العامل حتى انه لم يلزم منه المنان بحكم ولا معه من يريد الوثن
عند القطب ولو قيل بقاء التلاوة مع نسخ الحكم وبالعكس يوهم اعتقاد نفي الحكم بنسخ التلاوة وثبوته لبقائها وعرك
عن الفائدة وهو يحيل ان عبث كان كالحجة اولى في استلزام نسخ احدهما دون الآخر الجواب ان الايهام بعد الحكم او بعضه
انما يلزم لو لم يوجد نسخ التلاوة الدال على الرافع او كان يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول بعد ثبوته وهما ممنوعان واما
فايدة بقاء الحكم دون التلاوة فما ظهر قال المحارب ص لجمهور انه لا يجوز النسخ اما في نفس الخبر اي الاخبار او في مدلول
الخبر في لا اصل الله لف ونشر وهم يستجيزون اي نسخ التكليف بالاخبار بما يجوز وهل يجوز نسخه اي نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه
ان قال مثلا او لا ان النار محرقة ويا ما قال ليست بمحرقة فالمارين بالاخبار متعلقه بالتكليف وفي بعضه متعلقه
نسخ وقد دخل اي صح نسخه اما عاد الى التكليف بنقيضه لا التكليف او الى الاخبار بنقيضه لا الاخبار
والمحار جوازه لانه ان يقع المصلحة فيتغير بتغيرها والاولى كيف شاء يحكم كما يريد وقد اي بالكذب فيقبح لان التكليف
بالنسخ منسوخ وقد علمت فساد الاصل القائل بحكم العقل ص خلافا لبعض المعتزلة بانهم يجوزون نسخه ولا يبين من
المعتزلة وفي بعضها فانهم بالفاء والصحيح الواو لانه مذهب آخر بانه في المسح واما ما بتغير فالحاضر او الماضي
وكذلك على منعه وكذا من المعتزلة على جوازه ومنهم من اطلق في المستقبل ولمن دعاه صاحب المنهاج اذ قال يجوز نسخ
الخبر المستقبل الذي يتوهم البعض المسئلة انه لا يجوز في الماضي القطب اختلفوا في جواز نسخ تكليفنا بالاخبار وعما
لا يتغير بكلفنا بالاخبار بنقيضه فمنعه المعتزلة والنافي بالاخبار والاول متعلقه بالتكليف في الباقي بالنسخ في
نسخ لفظ الاخبار مكرر وقال ومعنى كلامه انه يجوز نسخ تكليفنا بالاخبار بشيء بالاخبار بنقيضه لكن الشيخ اطلق المعتزلة
لانهم لا يجوزونه في جميع الصور لانهم لا يجوزونه في بعض الصور على ما يقتضي اطلاق كلامه مما علمت ان الخلاف

لا ان الخلاف
سلمنا في الكلام الخبر المحض المذكور ليس مما لا يتغير اذ المتن مطلق في الخبر دون تقييد بعدم التغير في الماضي الا انهم
خص الكلام بموضع الاطلاق في المختصر واصله فلا يجوز ذلك اجماعا وكذا في البطلان لا في الجواز لان المعتزلة يجيزون فيه
التستري النسخ اما ان يكون للفظ الخبر او لمعناه فان كان للفظ فلا نزاع في جواز نسخ تلاوته والخبر وفي نسخ التكليف بالاخبار
بنقيضه خلاف وليس لفظ الخبر والمعنى المنسي لتكليف بالاخبار بشيء ثم نسخ جائز بالاتفاق واختلفوا في جواز نسخه بالاخبار
بنقيضه وقال قوم لنا ان دليلا على المختار المشار اليه ص مثله ان المدلول المتغير لا يجوز اما ان يكون مقصود الشرع نسخه
ورود خبر بنقيضه للزوم الكذب في الثاني نصا او بظاهره في الثاني تخصيص لا حمالة التخصيص والنسخ والتخصيص راجح لانه اغلب
واهون وفيه نظر لانه يمكن تصحيح صورة نسخ لانا نقول ان الدليل ما تعين المراد او ظاهر الى آخره الحلي انما يمنع عدم
النسخ على الثاني فانه يرفع مقتضى الظاهر فنسخ لا تخصيص وكذا الثاني تخصيص ان ارادت التخصيص بحسب الزمان فهو
نسخ او غيره فمنع مثل ان يقول صوموا صوم السبت ابدا ثم يجب على ترتيب الابدا لم يمح لا بصورة التخصيص يحسب لا شيئا من ص
ثم استدلوا اي المجوزون لنسخ الخبر انه يجوز مدلوله كما يكون مدلوله حكما شرعيا واذا قال صوموا بعمارة صريحة عن
عمارة الخبر وانما قيد به ادلة كان ظاهر اللاحق التخصيص بصوم رمضان كل رمضان او رمضانا معينا
وسلمنا اي سلمنا انه يصح وعمم اي مع المجوزين وقلنا اي لوجوب بجريد سوا عبر عنه بصيغة الجزاء ان الماضي
انهم مامورون ص المحاج اي الحاجة ادنى مما يتوجه عند الخلاف والاطلاق في انهم مامورون لانه امر او خبر ولا في
انما انا فاعل كذا لانه تخصيص لا نسخ القطب انهم يحتجون بجواز ان الخبر اذا كان كما وصفنا كان في معنى الامر واذا ذاك
جاز نسخ حكمه كما جاز نسخ حكم سائر الاوامر ان ارادوا انه في معناه ان صيغته كصيغته فمحال او الحكم او بعضه
ايجاب الفعل كالامر فمسلم ولكن لا نسلم لزوم ان يكون سواء ولا يلزم من اشتراكهما في الاحاد منها القطب انه صحيح
او المراد من كونه بمعناه افادة الايجاب والتحريم فقط لا على وجه لا يحتمل الصدق والكذب والاصح عن كونه خبرا
والكلام فيه وفي ذلك العدد حصول المطلوب لا يجوز نسخ حكم الخبر اذا كان كذلك ولا حاجة الى دعوى اتحادهما للتمنع والا طعن
انه تعالى قال العمل والسارع انكار حجة ايجاب العموم يكون خيرا فالنسخ يكون الخطاب الموجب لنهد الخبر وانما كان انما كان
انشاء لا ايجاب العموم ومعنى لا يراد صيغة انعل عنه لا زمه ولما لسان المسلمة وجوب والعادة في الماضي
والمستقبل سنة للرزق الى ان الكذب لا يتعلق بالمستقبل تمسكا بما قال النبي عليه السلام في صفة المنافق اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف ولو كان الاخلاف كذبا لما عطف عموم كذب ولما الخبر المتعلق بالمستقبل كقولك سيحج الرجال
نحو فيه التصديق والتكذيب والوعد انشاء لا احتمال انه كذب وللاهتمام بخصيصه بالذكر وتخصيصه ثم صريح لا يناقضه
مع اتحاد المسند ثم قول الذام يدخله الكذب لا يكون خبرا لانه ما يدخله الصدق والكذب ولا يكون احلالا في المسئلة المتعلقة بنسخ
الاخبار هذا وقال القاضي في الموت الخلاف في المسئلة مبني على ان النسخ رفع او بيان فان قلنا رفع لم يجز نسخ الخبر قطعا
وان قلنا بيان ان يجد ان تعالى انه عبر ادنى المفهوم لم يعرض به الى الكذب قال يجوز نسخ الوان ص على جواز
اي لسياق بيانها في الحكم بها وجوب العمل كنسخ الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
ونصه وحالي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ص الخبر المتواتر انما نسخ الخبر للتلا يكون الا الولد انعام منها امر
لكن نسخ منه نسخ القرآن بالخبر المتواتر وبالعكس ص بيان اي بيان ارادة البعض عن العام وقصره عليه والدليل الخاص

والخاص وابطال اى الحكم بالعدم ورفع له تخصيص اى فى الازمان وصوره الزلل النسخ تخصيص وكل تخصيص جائز فالنسخ
وعدم وروده ان النسخ رفع والتخصيص دفع لانه بيان لعدم ثبوت ذلك الحكم والدفع اهون من الرفع ولا يلزم من جواز
الشئ فى الاصعب جوازه فى الاهون ولا يصح احكامه منع للكل ايضا الوطى نسخ المتواتر بالاحاد قد اتفقوا على جواز تخصيصه عقلا
واختلف فى جوازه سمعا فاثبته الاقلون ومنهم الظاهرية وهذا الخلاف تخصيص العام المتواتر بالواحد فان الاكثرين
جوزوه كما تقدم والفرق ان النسخ رفع ما ثبت لان التخصيص لا يلزم من قول خبر الواحد فيما اسمع رفع ما ثبت بقوله
فيما اسمع رفعه وكان المصنف اشار الله تبارك به الى ان التخصيص كما مع رفع العدد القطعى اولا فما من جهة الوقف
مما مع ان القياس لابد الاعلى الجواز والرابع فى الوقوع اذ القياس بما نعيب فى الامور الظنية فلم قالوا بان ما يجئ فيه
من هذا العمل لذ صح ما قلنا من الاولى وعلى الجواز والاحتمال فتلك فى الوقوع الامام فى المحصول منهم جازه فى العقل
غير واقع فى السمع خلافا للظاهرية الشرى من المستدلاف التخصيص اشاره الى دليل الخصم بانه لو جاز
التخصيص به جاز النسخ به بجامع كونهما تخصيصا فيوجد حمله على صوره قياس الملازم وما يعدم علمه على ذلك
التمثيل صوره الكلام على الاصل اذ الاول على ما من قرائن وجه لا نقابله اى لقياسها سوا بعدم المتواتر
او ما كان او جهل التاريخ القطى فان قيل لا يرد كذا الذى لا نقابله متواتر مظنون السند والمقطوع بهما اما مظنون
السند مقطوع المتن كالواحد اذا كان نصا فيقع تقابله يرجح على مقطوع السند مظنون المتن اذ ليس او به
كالمتواتر الظاهر لان الظن الحاصل من الخاص نص الاحاد اقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر لان بطرف
الضعف الى الواحد من جهه كذبه واحتمال غلطه والى العلم من جهه تخصيصه واحتمال التخصيص اكثر من احتمال
الكذب فاستعاد من الواحد اقوى سلمنا فلا اقل من المساواه قلنا المتواتر الذى عارضه خبر الواحد لو لم يكن
نصا بل كان ظاهرا كان عاما مثلا والخبر خاصا فتخرج عن النزاع لا مساغ لحمل خبر الاحاد على كونه ناسخا لوجوب
حمله على كونه تخصيصا لان الجمع بينهما ممكن ولان التخصيص اولى من النسخ فالقاطع اما نص او ظاهر وعلى التقديرين
لا نسخ له بالمظنون اما فى الاول فلعدم المقابله واما فى الثانى فللتخصيص والى فى المنهى لينا فى النص قاطع
فلا يقابله المظنون وفى المظنون امكن الجمع بينا وبين الصحيحا الحنى فان قيل يعين ان يكون مخصوصا قلنا
انما يتعين لو كان ورود الخاص قبل العمل بالعام اما اذا كان بعد العمل تعين كونه ناسخا السرى فى الدليل
نظر لانا نمنع قطعيه المتواتر مطلقا وظنيه الثانى مطلقا فان المتواتر قطعى السند لكونه متواترا مظنون الدلاله لكونه
عاما والثانى بالعكس لكونه خاصا واحادا والحسوان التعارض بين الدليلين لا عن فرجح دلاله الخبر الى جهة
وقطعيه اى دلالته بالخصوصيه على دلاله المتواتر التى هى ظنيه يرجح على دلالته على ثبوت الحكم فى جميع الارمنه العامه
العاما فلا نسلم ان المقطوع لا يدفع بالظن الا ترى ان اصل الاحكام قبل ورود الشرائع مقطوع به عندنا وثبوت
الحظر او الاباحه عند البعض ثم يرتفع ذلك بالاحاد بالاتفاق وايضا فانا نجد جوزنا نسخ النص بالواحد
فلا يمنع وروده كون النص مقطوعا به اى ان المقطوع به انما هو اصل الحكم لا دوامه والنسخ يرد على دوامه
لا على اصله ومحل الخلاف فى الوقوع انما هو فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع منعقد على منعه

بحث ولعل العارف ان الاحكام فى زمانه مما يعرض النسخ بخلاف الوحى لم يبق لزوم الاحكام وجه قد وقع
فانه كان المدعى الوقوع فذلك لا الاول فالوقوع دليل الجواز وكان متواترا لانه كان مجمعا عليه فيما بينهم وما
نعم الجاف والنا الموضع وحولت الى جهة البيت الى الكعبه فاستداروا الجهه من المسافر فى الصلاه النهار
وعلى اى فى مباحث الاخبار وهو ان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد القطع كالمتواتر ولما ذكرنا اى اتفاق الدليل
على امتناع ترك القاطع والمصير الى ما هو الجمع بين الدليلين الوطى الجواب انه يجوز ان يكون معهم لهم قرينه
لعلمهم بصدقه بسبب قرائن حصت بخبره افادت العلم بصدقه بل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم بسماعهم
صحه النداء ممن ذكره فكان نادا لامر له المتواتر فان قيل لو صح ما ذكر لا يستنبط العمل بخبر الواحد لانه يمكن
تقدير قرائن توجبه فى الكل قلنا لا يلزم لزوم الاستدلال اذ لا يلزم من تقدير قرائن فيما نحن فيه تقديرها فى كل
موضع لان ما تقدر للضروره تقدر بقدرها ولذلك قال لما ذكرنا اى من ان المظنون لا يقابل القاطع ولم يعص
على علموا بالقرائن لتندفع عنه الشبهه المذكوره وجزء الشارح لما ذكرناه اى من ان خبر الواحد اذا انضمت
اليه القرائن افاد العلم وهو سهو لانه اشاره الى الدليل المذكور انفا دفعا للشبهه وانما صح العصمه فيما رواه
الشيخان فى صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال
ان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله قرآن وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبه قال قالوا كان يرسل الرسول بعضهم من نسخ ابا اى مما يوجب نسخه به
اى بخبره عينا والوقف اى بان ما نسخ متواترا او احادا وقد اى البعث المعين مسلم ومن المتواتر مانع لوجه ما ذكرناه
وان سلم اى ان المنسوخ هو المتواتر المخصوص العلم اى لكونه مفيدا للعلم لانه من الاخبار المحفوفه بالقرائن يجب الحمل عليه جمعا
بينه وبين ما ذكرنا من الدليل انفا القطى الجواب ان المنسوخ فيما ذكرتم انما هو متواتر فلا نزاع فيه او المدعى نسخ المتواتر
واما متواتر فلا نسلم ان عليهم كان بمجرد الخبر بل يجب ان يحمل على علمهم بصدقه بالقرائن وبين كلامه واحسن ما ذكرتم
من الارسال والقبول صحيح الا ان يكون الخبر ما ذكرنا وهو كونه ناسخا لمتواتر فانه يعلم صدقه بالقرائن لما ذكرنا من ان القاطع
لا يقابله المظنون فيحمل المعرف بكون الناسخ لا المنسوخ السيد فيكون دليل النسخ المحفوف بالقرائن الموجبه للعلم وليس
القرائن اذ دليل النسخ لا يريد ان يكون مع رفعا بعينه وما لا مراد له ومن ارادته واحسن بانه لا يجوز قبول الواحد فيما
يلزم فيه انكرنا المتواتر الا ان يكون بما ذكرنا وهو ان يعرف به القرائن بدليل ما ذكرنا ان القاطع لا يقابله المظنون وجهه
لا يقوله لو ليس مما يقطعه حرمه كل ذى ناب الا ان ادلا احد يحل مضارع يحل ولا به اى تبويبه نع لا احد وزع
انه يعم التحريم الحبر اى قول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع فى الكتب الستة ولم نسخا لان الحل الاصلى ليس
حكما شرعيا وشرط النسخ ذلك وملت الاباحه الاصليه مما حكم الشرع اذ لا حكم للعقول عنده كما عرف كما يوهمه تعالى
احلت لكم بهيمه الانعام ثم النسخ يعنى عدم التحريم الا زمه الوطى اى لا نسلم انه نسخ لجواز ان يكون وقت الوحى الى زمان النهى
فقط فلا نسخه بل يجب تحريم لا نسلم انه نسخ فيه فلو كان متواترا نسخه وهى حكمه متواتر الحكم التحريم لا نسلم ان النسخ
الحبر احد فقرع مما لا بد منه بحمل سمعه على كل مسوغا لكن تعالى الله ورسوله اساغ الحكم بالنسخ لحرامه ذلك المشروحات

سبحان الله

والثاني امتناع نسخ بعض باسخ ابدا والثالث انه لم يكن احد ولا اولى بالنسخ من الاخر وفيهما المطلوب فان قيل يمكن ان يجاب عن الاول بانه
لم يلزم من تقدير احد الجانبين رفع التعارض بين المظنون والمقطوع بنسخه دفعا اذا لم يلزم التعارض لان ما وجب
للضرورة يتقدر بقدرها والثالث فالجواب عنه ما ذكره ان الشبهة لا تنسخ حظوظهم وهو لو وقع لانه عامه اذا جاز
نسخ الوليه جاز نسخ المتواتر به الصحيح اي الحق اما عندنا فلانه الامر بنسخها فانه يدعيه قبل التحريم لا يدل على اباحته
الصحيح لفظا واذا لم يثبت اباحته لفظا الا به تحريم ذلك الذي لو حب نسخها واما بان الامر ان نسخها لا احد ابد ابين
بل الان يمكن ... ولا يدخل النسخ في الموقت وتحريم حلال الاصل ... ومن ان الاباحة لم ...
التحريم ثم نسخها بكونه نسخا فاجاب بان رفع الاباحة الحاصلة بالاصل ليس نسخا وذلك فلسان المصنف لفظ ...
خمسة **قال** وبعض **قوله** ... وهذا اذا كان احدهما معلوما ... وقد علم ... الاقسام
الثلاثة التي يعرف بها الناسخ كلها لان كل ناسخ ... فلو علم ... الناسخ نعلم المتأخر ... **قوله**
له اي للصحابي قال الكرخي ان عين الناسخ بان يقول هذا منسوخ ... ما دام ... المنسوخ ...
لانه لولا ظهور النسخ ... **قوله** ناسخ وفي نصها بمتأخر
... للمتواتر من الاحاد وهو قول الصحابي
وان السول ... والاحاد اي قول الصحابي ... ان الناسخ ... للاخر والفرق بينهما
ان في غير المتواتر ... النسخ ... في المتواتر النسخ لازم والصحابي عين الناسخ فان قلت
اذا لم يثبت حكمه النسخ ... فلا يدل ... والاحصان الاصلية بالنكاح الصحيح
ودون الرجم اذ الرجم لا يثبت ... ودون ... الا شهادة رجلين ...
... الا ... بشهادة واحد وان لم يثبت الا برجلين ...
صريحة ... **العطف**
ولهذا ... **الشرط** ...
ان قول الواحد ... والنسخ صحيح ... المتواتر بالاحاد ...
الا انه ... ان الظاهر في ... الصورة ...
لئن الاجماع في ... المتواتر ... وليس في ... الصورة
في غير المتواتر اذا كان المنسوخ متواترا ... مع ان الحكم ... **السند** ... احد المتواترين يكونه
بكونه ... الحكم ...
لا ... **قوله** ...
في النسخ ... **قوله** لانه ...
انه لانه ... في بعض النسخ ...
ان يكون المنسوخ ... السماع ...

لجواز انه ... كونه ممن روى ... الاسلام **قوله** وعلم تاخر اي ... الموافق لحكم البراءة ... المخالف للبراءة
اي اللخر اي المخالف ... اي الموافق والاول اي المخالف ... فايده جديدة ... لتتان ... ومع انه
لو ... الا ... الحكم ... الاحكام ...
نسخ **قوله** فاذا لم نعلم ... ما اذا علم ... ان احدهما ناسخ وجهل عينه وما
يعلم ... الناسخ ... وهو في المستصفى قال الا ان يعلم ...
... الجمع ... ان امكن ...
... الترجيح ... اذا كانا معلومين ... الترجيح اذا كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا واعلم ان ... الناسخ اورد ... في الكتب ... ناسخ النسخ ولعل المصنف
انما ذكر ... مسائل النسخ ... والله اعلم **قال** الجمهور **قوله** السنة متواترة او احادا
لانا لو فرضنا خطاب الشارع ... القرآن ناسخا للسنة لما لزم ... عقلا **السند** الجمهور على جوازه عقلا ووقوعه شرعا
لنا لو امتنع لكان لغيره لان ... معطوع ...
... **قوله** ... في رمضان ...
لا ... القرآن ... في ... الواحد **قوله** ... النسخ ...
... **قوله** ...
نسخ السنة بالسنة ... **قوله** ...
وذلك ... **الحلي** ...
الناسخ ...
منسوخ **الحلي** ... **قوله** ... الحكم
في تلك الصورة ... الصوم ... الولد ...
وقلت هذا كله ... الاصل ...
... الاعتراض ...
...
العلة التي كنت عليها ...
... **قوله** ... الكتاب ...
...
الا انه ...
لو كان ... **العطف** ...
الناسخ ... المنسوخ ...

فالقرآن لا يجوز ان يكون رافعا لنفسه التستري قوله لو كان القرآن ناسخا لها لكان منافيا لها لتحقق التنافي بين الناسخ
والمنسوخ فلو كان كذلك لم يكن بيانا لها لامتناع التنافي بين البيان والمبين كلها منتفية لانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه
نقضه والنسخ السيد توجيهه لو جاز لم يكن النبي مبينا لانه اذا ثبت حكما ثم نسخه الله لم يتحقق البيان منه لان المنسوخ
مرفوع لا مبين وعلى هذا التوجيه لا حاجة الى النسخ رفع لتمام الكلام بدونه ثم لعل الاحسن ان يكسر انما ومع هذا لا وجه له
ايضا الخلخالي احتجوا بقوله تعالى لتبين والنسخ ليس بيانا بل هو رفع للحكم وليس منه الا اعادة المنع ولعله لصوان البحث
في ان تخصيص السنة كان في مستخرجتها بما على التوجيهات السعد فاختر لنفسك ما هو المختار قوله لانه اي التبليغ اظهار اي بيان
ولو سلم ان المراد هو البيان الاصطلاحي لا اللغوي الذي هو الاظهار فان قلت قد اختار المصنف في التبليغ انه رفع
فكيف يقول انه بيان قلت اما في الرفع فيسلم البيان واما الان فلما ظاهر انحصاره وقد التزل في الجواب
اي من حيث بيان العطي المراد ليستلزم اوحمل البيان على الابلاغ اولى من حمله على بيان المراد لعدم ما عن لزوم احالة
التخصيص بما ادرك النهي لان الابلاغ عام مختص بيان المراد الاختصاص بعضه كالعام المجمل ولو سلم ان المراد ذكر الاعلام
ان النسخ ليس بيانا لانه ايضا بيان قال العلامة هذه مغالطة لان المستدل يدعي كون المنسوخ بيان الناسخ والمعترض اجاب بكون
الناسخ بيان المنسوخ نعم لو كان بيان الاستدلال لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة لان النسخ رفع لا بيان مع ان النسخ بيان لانه
لمعنى هذا المنع فان قلت لم تحمله النسخ رفع على ان رفع الناسخ المنسوخ لكونه اعدا حاله بيانه كون الناسخ بيانا للمنسوخ
ليستقيم هذا الجواب قلت لان هذا التوجيه مما يقتضي امتناع نسخ القرآن بالسنة لا العكس الذي كلامنا فيه ولو سلم انه لا يستلزم معه
فلا نسلم دلالتها على نفي نسخ السنة بالقرآن وانما كانت لو كانت دالة على كون كل سنة بيانا وليس فيها ما يدل عليه بل غايته
ان النبي يأتي بالبيان بما انزل اليهم لا انه لا يأتي الا به وعلى هذا لا يلزم من نسخ السنة بالقرآن كون المنسوخ بيانا لجواز ان تكون
السنة المنسوخة بالقرآن بيانا لشيء منه الخنجي لكنه خلاف الظاهر ولا يعدل عنه الا لمانع قال المستدل الظاهر ان تكون السنة منسوخة بالقرآن
لان الآية تقتضي ان تكون المتقدم بيانا ولا منافاة بين البيان والنسخ ولو كان نسخها بالقرآن لكانا متنافيين فيحصل المعترض بان
النسخ ايضا بيان فلا منافاة الاصفهاني فيبطل ادعاء المستدل تردد في امر على هذا الوجه حتى يستقيم الجواب المعترض
وان اجيب عنه بان ليس التبليغ اعم من البيان ولو سلم انه بيان في النسخ ايضا بيان لانه تخصيص الحكم بالازمان كان التخصيص
تخصيص الحكم بالاعيان ولو سلم انه لا يتبقى على هذا على جواز نسخ السنة بالقرآن لجواز ان تكون القرآن ناسخا للسنة والسنة مبينة
له ولا منافاة لجهتها انه ليس تخصيص الحكم بالازمان ادخل في التبرئة لحبه قوله سوقه وفي تخصيصها تعسر وذلك لانهاجهم
ان الله لم يرض عما سنه الرسول وذلك مما يفضي الى تنفير الناس وقلة الثقة ولقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع ولا غرض في الجميع
من عند الله لقوله وما ينطق عن الهوى ولا يبتغي من تلقاء نفسه ثم من تعلم ذلك ربما يحلف في صدره وذكره ولا يعد ادمى ويتوب
هذا الدليل ما يناسب المنكر القائل لهذه فان تبعده لقول الله اسد في النفوس كما في لانسى الا ليقوله لنسخ
ما سنها النبي لهذا ذكره الآمدي في ادلة المخالفين العطي اذا علم بان التحريم النازل على الغيب انه يعلمه وان الجميع من عند الله
لقوله وما ينطق فلا نفرة وليس المجموع ادم تعلم بها الا عزة قال الجمهور على جواز نسخ القرآن الناسخة
اي الوصية الثابتة وذكره لانه لم يعلق حجية كونه لفظ القرآن والاملا حاصله انه سنة للقطع لانه يكون معارضا للحديث

سابقا فليس صحيح ... ولا منافاة فيه

نسخ مقدمة الآية وهي مخالف لما مر او ابطال النسخ جملة على ما الاصفهاني ونسخ الوصية للاقربين بالمواريث قوله المحصن اي الحر المكلف
الذي اصاب بنكاح صحيح وبنت يعلقه بحرم صلى الله عليه وسلم ماعزا وهو اي الجلد بآية الزانية والزاني فاجلدوا
والمعلوم اي المتواتر والمظنون اي الخبر الواحد لان الخبر ليس في كل وصية وقد رجم ماعزا العطي ظاهر كلامه يشعر بان المحشي قد سلم
ان النسخ فيها كان بيجمع افادته لفظ فان الوضع نظر لانه اذا سلم ان النسخ بها فقد جوز نسخ الوارث بالآحاد واذ لم يجوز فلم يجوز
جواز نسخ المتواتر بالمظنون اولى فان قيل لا نسلم انه يلزم هاهنا بل المدعى الوقوع فالجواب صحيح لانه اذا ذكر نسخ النسخ
لانه بالآحاد لا بالمتواتر ولا يلزم من وقوع الادنى وقوع الاعلى بخلاف ما لو كان المدعى الجواز فلسانيا وكلامه لا يدل على الآحاد
قوله لها واستدل به على ان المدعى ما ذكرناه والعوص في الجواب لقوله بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون كالاحتجاج بالجواب
على ما ذكرتم لحصول الاكتفاء بقطعه واحتمالية طلاق العوض على ان المدعى ليس ما ذكرتم فلا يدل على ترك كلامه على الجواب
المشهور وهو انه لو صح نسخ ما ليس بالخبر لزم جواز نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الاجماع المجمع عليه العوض لما حاده
الاجماع نصا ويسلم على امتناع نسخ القرآن بالآحاد او التواتر وهو خلاف العوض جواب عن الجواب كانه قيل المحقق انه يلزم منه
نسخ المعلوم وانما يلزم لو لم يكونا متواترين وهو خلاف فرض المستدل فانهما متواتران وقد نسخ بهما فالتقرير وهذا الجواب
طلاق خلاف فرض المستدل فانهما متواتران قد نسخ بهما فالتقرير وجه الكلام حاصله ان الجواب
عدم توجه الجواب اما منع كون النسخ بهما واما منع تواترهما لكونه بحجية انه لا اشعار فيه بكونه ردا على الجواب لانه
لو كان جوابا للجواب لما عبر عنه بلفظه واستدل بل بقوله لما علم ما هو نظم كلامه والظاهر كلامه يشعر بانه لا يجيب لان
به يظهر كونه خلاف الفرض وليس الحجة عليه لظهور نقيضه كما قاله ثم انه غالب نظم كلامه حكم لا كلام مر
في اخر باب التخصيص وغيره ذلك وقد صح في المشهور كون الجلد بدون نسخ رجمه ونسخ السبح قال وهو حسن وليس
بحسن اذ هو من باب التخصيص لا من النسخ وكذا في جماعة الاصفهاني احتج بانا لا نسلم نسخ الحصر بالسنة لان نسخ
المعلوم بالمظنون محال والمتواتر كما تقرر من ان خبر الواحد الذي هو المظنون لا ينسخ القرآن الذي هو المقطوع وهذا الوجه
انما لزم من المدعى لنظم العموم لان النسخ للمتواتر في الفروع بل قيل انه لا يجوز نسخه بالواحد قوله كذلك اي يحصل للقرآن
او حرامه وذلك لانه يقول الكون كه حسن محمد وذلك ممنوع او قلنا ان قلنا فيه هذا المقول حكم محمد المحي لان هذا
اللفظ بعينه قوله لاثم ان الآية دالة على ان النسخ باللفظ الناسخ حين المراد الحكم لعدم المناصلة اللفظ واصلح
اي باعتبار الثواب مثلا قوله ويكون في بعض النسخ ذلك بالواو وهو الظاهر وقد وقعها وجه بالتسمر الاسد الا وهو ابو صنف
بالمثلية المثل لا يكون الا من جنس المثل والخيرية ولا مثال الحق مثل رمضان الاحرام ان الآداء ربما حر اسه فلا ينعكس
المتشبه الا ان ظاهر نحوه نحو كون سوادا ونسخ رسمها والاصل ان مثل اللفظ على حقيقته في جملة نسخ الحكم صرو لى المجاز الامام
في المحصول الآية لا تدل على ان الخير هو الناسخ لانه انما بين ان الاثبات يحصل بنسخ الآية فلو كان الخير هو الناسخ لم يقل نسخ الا يعلى الاثبات به
وهو مردود ومن استدل عليه العطي لما علم انه يصح عدم المناصلة المزلب بحسب اللفظ فلذلك قال الامام ان المراد نسخ رسمها لانه
يجوز ان يكون المراد نسخ حكمها وما عطل لا يدركه لا يسلم ان ظاهرها ذلك سلمنا لكنه كلام على المستند وما اورد على ما في
المحصول عليه ما علم منه ان الخبر المثل يحصل لكنه بحال بكون ساتر معا المنسخ كما بحصول النسخ وهذا انما كان خير كان

لان المستدل ...
نسخ ...

للناسخ اه

حد على المسند إن الغرض والناسخ ليس كذلك لأنه لا يعقل أن الناسخ يجب أن يكون حين رفع المنسوخ لأن الناسخ يرفع المنسوخ ودلالة
يدل على أن رفع المنسوخ حين فإن قيل هذا تمسك بها هكذا بأن يقول ناسخ لحكمه مثلا ونسخ اللفظ دون الحكم على ما ذهب إليه
الجمهور فسوغه عليهم امتناع كون ناسخ من السنة إلا إذا دل على كون ناسخ حين إنه يحسب اللفظ لا أنه للمنسوخ لا غير لكن السنة ليست
كذلك فلما امتنع أن يكون كون السنة ليست حين رفع المنسوخ لفظه السبكي القول الأول أما في ما أجاب به في مسألة نسخ الحكم إلا بدل
إذا جاء به أن المراد اللفظ لا الحكم والقول الثاني يوجب عدم التعبد بالسنة والقرآن إلا أن يقول بأن الوحي لم يكن
للإعجاز ونسبة التغيير كان يسند والأظهر القول الثاني الحادث الغلبة الخطيبي وعلى تقدير تساوي الحكمين لا فائدة في النسخ
فلا يجوز إرادة الحكم وليس فلا يجوز على تقدير تساوي اللفظين إلا لما كان قوله نحوه في بعضها بعد ثلاثة فلا به مرفوعه
وعلى التقدير أي عن الله جاء به عنه أي عن الرسول أو نصعه المجهول أي من الحوادث فلأنه منصوص على المسهور قوله في الوحي يرد به
ما تحدى ونحو ذلك فيما يعني أن النسخ لا يجوز في آخر ولا يجوز أن النسخ بالوحي هنا المتلو والأقصر الكلام قوله وعدم عطف
نفسه أي ظاهر في عدم نزول نسخ الآية ونص الغاية بحسب الوضع في نزول حكم الآية القطبي أنه ظاهر في نزول الوحي
والنص بحسب الوضع ليس في أن المراد نزول الحكم أي نصها بعض أو في نزول ألفاظ الوحي ولا الحكم الذي هو المتبادر وقال الخنجي
المراد نزول الوحي لأن نسخ السنة بالكتاب خلاف فيه فلو كان المراد نسخ السنة مطلقا لم يكن كلامه على أن المصنف حكى على الناسخ
في نسخ السنة بالكتاب من في عكسه الحكم بجواز النسخ وصرح بلفظ الجواز سوى أن الخلاف فيه أراد به الجواز العقلي لا الشرعي
حيث استدل بأنه لو امتنع وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع أنه لا يجوز كما على قول الشافعي قال ومن أصحابنا من منعه
عقلا وأن السمعاني الظاهر من مذهبه أنه يحتمل الحكمين والنسخ ما يعرف منه الإمام في المحصول نسخ السنة بالقرآن واقع والشافعي
لا يجوز وفي العكس قال جائز واقع والشافعي لم يمنع الغلبة في المنهاج الأكثر على نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس وللشافعي قول
بخلافهما وقد نقل الشافعي في الرسالة هكذا لا نسخ كتاب الله إلا بكتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما
شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه وقال وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونص الأكثر على الكثير في الوقوع وأما المنع عقلا فما لم نطلع على أنه قول لقائله وإن أراده قائله فإنه لم يعرض موضعه
فقد نسبه نعيه أو أن العمل بقطع نسخه فهو اعتراض وأن الشافعي يرى على المقالة بشيء هو حرية ما بها مرية وهو المسلك
ما تكلف له بعض من ناصره أراد عنه حتى نقل الكما الهراسي أن القاضي عبد الجبار كان يعلي من هذه في الأصول فلما
وصل إليها قال هذا الرجل كبير والحق أكبر منه قال الجمهور إن الإجماع قوله الحكم أما ذكر لأن نسخ الإجماع لا ينسخ كلاهما
أي النسخ بالقاطع سواء كان نصا أو إجماعا وبعد القاطع قوله أن يكون الإجماع أي المنسوخ لأنه مسوق بالنص القاطع أيضا
بحكم تصحيحه وأما ما بتخصيصه الإجماع والنص الأجماع بنا على الإجماع أو النص لا يسوغ إلا وجاهة الرسول والإجماع
إلا بعد وفاته فعلى كان الناسخ الإجماع يلزم جواز كون مستند الإجماع خطأ قوله وأما الثاني أي ما نسخ بعد القاطع ودلك
الإجماع أي المنعقد على عدم القاطع وكان في الأول أي كما لزم في ما نسخ بالقاطع خطأ الإجماع المنسوخ والأصح أن الناسخ
الظني والأولى أي الإجماع على عدم القاطع القطبي لقائل أن يمنع لزوم نسخ عين القاطع على القاطع لجواز أن لا يكون
الإجماع المنسوخ قاطعا لم لو كان المدعى أن الإجماع القطعي لا ينسخ سقط عنه هذا المنع الحلي أراد المصنف بالإجماع

جوّز نصر

القطعي لما قال للتكلم بتقديم القاطع ثم الصواب أن يقول بدل الأول خطأ أحدهما خطأ لأن المراد أن كلا واحد منهما
قطعي معين أحدهما بالخطأ ترجيح بلا مرجح الأصفهاني لما فرض كون الأول منسوخا لم يلزم الرجوع من غير مرجح عند النسخة
بالخطأ وليس لما فرض لم يلزم إذ لا دخل للمنسوخية في تعين الخطأ الخطيبي لم يلزم الترجيح بلا مرجح لأن تأخر أحدهما مقتضيا مرجح
كما هو كذلك في كل ناسخ السبكي وفي امتناع انعقاد الإجماع بخلاف النص نظر لحصول الإجماع في بعض صور النسخ
بخلاف النص إلا أن يجمع بخلاف نص له بالكلية والحق أنه يطلب الترجيح عند التعارض ولا نظر لأنه ليس بخلاف النص كالعام والخاص
وهو عموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الحلي والثاني أي بالنسخ المظنون صحيح لأنه لا يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون
وليس لأنه على العلم بتقديم القاطع الخطيبي أما بطلان الأول فلأنه يلزم منه أن يكون العمل بالإجماع المنسوخ خطأ إلا أن يكون
نسخ سمعي ما دام نسخ سنده يبطل الإجماع إذ الإجماع مرتكز على دوام الحكم وليس لأن نسخ نسخ السند بل نسخ الحكم الثابت به ثم
ليس بطلان الإجماع بطلان دوام الحكم وهو بين بحث في أكثر ما يرد على بعض الكتاب ثم قال تبين منه أن الإجماع
القطعي أيضا لا ينسخ قوله اجتهادية أي يكون للمجتهد المصير إلى ما أدى اجتهاده إليه منهما وفي بعضها اجتهادية أي باجتهاد
المقلد أو المجتهد وكما مراده باتفاق الإجماع على إحدى هما أحد الجانبين إلا خلاف فيه وقال المصنف بعده أن يستقر الخلاف
ولما تقدم أي بحث قال واحتج على الإجماع الأول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع القطبي لو اختلفوا على قولين
واستقر خلافهم فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية ولو اتفق بعد ذلك على أحدهما كان نسخا لحكم الإجماع بالإجماع لا جماعهم
ثانيا على حظر ما أجمع أولا على تجويزه قد يعترض أي بين الشهرة أو بين المناقضة السيد لو اتفق على الإجماع على أحدهما
وقد يعترض أي بهذه المسألة قال الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ به قوله فلا نسخ بإجماع لأنه لا يكون ناسخا لأنه لا يكون ناسخا
وفي بعضها لا نسخ بعد الإجماع وإنما يكون إذ لا بد من سند وهو الناسخ ثم الإجماع دال عليه وذلك لا يعني نسخ الإجماع
إلا ذلك قوله بأن الأول أي بحصول الحكم المنسوخ بالإجماع ولم يتوارد الظني مع الإجماع المحقق على خلاف ذلك
القطعي وقد امتنع أي الرجحان ولا يتصور رجحانه أو الرجح في محل السوق القطبي وعن النص هو الأساس وقد وأما شرط
العمل بالقياس الظني رجحانه على القياس الذي هو مستند الإجماع فذكر المرجوح بالعمل لكن المصنف أحد من ما هو لكن ذلك
في أول الكتاب حيث قال وهو المراد الذكر بعضه لأنه أحد اعتبارات أسقطناه لأمر كما الحلي إن كان نصا فالناسخ هو النص قال
الفائل رجح الراجح لفظا فإن الخصم لا يقول إن الإجماع بذاته ناسخ كما في الإجماع الآحاد بل وإن لم يكن نصا بل قياسا فالمنسوخ
إن ثبت بقاطع كان الإجماع على خلاف القاطع أو بظني فلا نسخ لأنه إنما يشترط العمل به رجحانه إذا عارضه آخر وههنا
عارضه الإجماع والقائل إنه منصوص بالناسخ غير الإجماع فإن نسخه بترك العمل به لأنه صار مرجوحا فناسخه وكان الأول
بدليل المنسوخ مشروطا برجحانه وليس القائل إن المراد بالرجحان المذكور رجحانه بحسب ما جرى الرافع الشيرازي وإن كان
ظنيا فشرط العمل به عدم راجح ويحصل الراجح أي الإجماع والآن حصل مع وجود الراجح فيكون خطأ فالنسخ الأول
لانتفاء شرطه لا للناسخ وهذا الدليل منقوض لأنه يستلزم امتناع نسخ شيء لأن دليل المنسوخ إن كان قطعيا إلى آخره وليس عدم
راجح بل الشرط الرجحان له وهو أخص من عدم رجحان المعارض قوله لعل هذا إنما في الأمر على ما هو في ورودها
إلى التبيين والمراد هنا الحجة بحسب النقصان لا بحسب الرجحان قوله أفادت أي بطريق المفهوم الذي هو دال الكلام بكونه أخوه

بلغ

لانكون لاحد السندين فانه ذلك اى المفهوم وعدم الطلاق للجمع على الاسبق فان الاولى اى العصمة بالاولى وهو عدم صحة الاخوين
دخل تحت مفهوم الشرط والصفة وهو عدم صحة الاخرى على الاخوين بعد الاول فى باب المفهوم والعموم ايضا لا
الظنية والظواهر المحتملة للغير وحاصل الجواب ان النسخ موقوف عليهما وهما ظاهران فالان لما ومر بحث لنا وما احد لا
عن لزوم النسخ ولو سلم اى قطعيتهما فهو بعد نص او دال على الحجة لكون النسخ بذلك النص فالناسخ هو النص لا الاجماع
انه لا نسخ اصلا او لا نسخ بالاجماع ش والا اى ان لم يكن نص يكون بحسب العموم اللازم منه ولكن الناسخ هو الاجماع لم يكن الاجماع على
خلاف القاطع الذى هو المفهوم المروى فى قطعيته هو الحجة ولا بد من تسليم الامرين بل الاجماع حسن ولا يكون عن نص
لئلا يكون خطا وح يكون الناسخ هو النص لا الاجماع ولعل المراد اثبات الملك اللازم عند عدم الاخوة امسك المفهوم ونسخ لحجة ولا يكون
عن نص لجواز ان يكون ظنيا كما هو فى باب الاجماع من جواز كون سنده عن نص ظنى حطا وانسب الاخر لعولوا انه المفهوم بل
المفهوم عدم السند من عند عدمها ولزم اثبات الملك اذ لا قائل بالفصل فى المسئلة اولان المعنى انها لا يحتج عن حجتها
الذى هو الملك بياتها غير تقديم الاخوة **قال** المختار ان القياس ش مظنونا ومقطوع المقطوع ما كان حكم اصله والعلة
ووجودها فى الفرع نصا والمظنون ما لا يكون كذلك **القطعى** المقطوع ما يكون علته منصوصة والمظنون ما يكون مستنبطة
الامام فى المحصول التعين ما علم علة الحكم فى الاصل ثم علم حصول مثل تلك العلة فى الفرع والظنى ما عداه احدى المقدمتين
او كلاهما والمصنف سموه **الجلى** ما قطع بنفى الفارق فيه بين الاصل والفرع والخفى ما ظن نفيه فيه ش ما علا اى ما يقدم
على القياس المظنون الذى نسخ به سواء كان ذلك المتقدم نصا او قياسا ش عن جواز الاجماع على تقديم القاطع على جميع
ولانه لا معارضة بينهما فلا نسخ ويراد بالظنى المتقدم وذلك لانه اى الحكم به عند ظهور معارض راجح اى عند ظهور النسخ
المظنون المتاخر وانما لم يذكر قطعا ساوهما لا يمكن فيه القياس مظنونا لان شرط المظنونية الرجحان او لا يحب
الحكم ايضا بالمظنون ليسا ونها فان قلت فلم ذكره قلت لان مظنونية المتقدم هو على عدم المعارض
المساوى ايضا وح اى حينئذ ش شعرا ويراد بالمظنون المتقدم ومرفقه المصنف لا حكم حتى يرفع وعلى التقدير
اى تعدد عدم الظهور ونور الظهور ش اى بالاول انه شعرا تعدد المعارض والى الجزاء عند ظهور المعارض
الذى هو القطع او الظنى المتاخر الراجح وح لان الواجب العمل به ما لم يظهر له ما ظهر رفع ولا حكم له عندها فلا رفع
على التقديرين وطريقه هذا انه فى حق الواحد فى كل دليل ظنى فلم لا يكون مظنونه لا ناسخا ولا منسوخا واعلم
ان ابا الحسين قال هذا البحث على القول بان كل مجتهد مصيب اذ لو كان المصيب واحدا فقط لم يكن القياس الاول معتدا به
فلا يكون منسوخا فرد المصنف بانه سواء كان المصيب واحدا ام لا **الحجي** يعلم ان القياس يكون ناسخا للصلاة اذا كان
واحدا فقط وظاهرا واما اذا كان لكل مجتهد منصبا فلان العمل بحكم مشروط بعلوه بقدر معارض راجح وان شرط ش
السيد اما على الاول فلحرم كونه صوابا على تقدير رجحان ما يعارضه واذا لم يكن صوابا منصبا فلا عمل به فلا نسخ
واما على الثانى فلانه لم يكن العمل به ادا علم ظنه رجحانه اذ لو ظهر رجحان غيره لا يمكن العمل به فلا يكون حكما وقال
وهذا الدليل منقوض لا يتناهى فى كل صور النسخ **الجلى** معنا انه مشروط بانه لا يرجح عليه غيره وليس بان لا يرجح بل بان يقع ممن على
غيره لانه عند التساوى لم يبق لا عمل به اذ لا اولويه ش وهو المقطوع اى القياس المقطوع ينسخ به المقطوع اى القياس

انما

انما اذا البحث فى القياس ناسخا ومنسوخا وحكم الاصل من القياس الاول بعد بدلله على خلاف ذلك الحكم وقياس على ذلك الحكم
الباب احرا وصورته كما اذا نص على تحريم بيع الذرة بالذرة متفاضلا فقيس الارز عليه بامارة دالة على ان علة التحريم الكيل ثم
نص على اباحة بعض المكيلات متفاضلا فقيس الارز عليه لكونه مكيلا بامارة اقوى من الامارة الدالة على ان علة تحريم الكيل
فلم نسخ تحريم بيع الارز متفاضلا اللازم من القياس الاول ش واما بعده اى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تطرق
وصورته ان يتبين مجتهد من غير اطلاع على ناسخ حكم اصله فاطلع بعد ذلك فرفع حكمه فى حقه بعد الاطلاع لا يكون نسخا لما بانا
لانه كان منسوخا فى زمان النبى عليه الصلوة والسلام **القطعى** القياس المقطوع يجوز نسخه بالمقطوع نصا او قياسا قطعيا الناسخ اعم من
القياس ولا دخل له فى البحث وقال اما النسخ بالقياس المقطوع فانما يعرف من المصنف صريحا لقيمه اما المقطوع فيتسخ
بالمقطوع وذلك وان لم يصفه فانما تركه لظهوره لانه فى معنى النص فيجوز النسخ به كما جاز بالنص قال وعبارته ليست بناسخ
اذ الاولى فيتسخ بلفظ المضارع ونحوه **الابهرى** لفظ المصنف اى فى واما تجويزه فاصر عن الافادة التامة المطلوبة **الخنجى**
قال المصنف بين ان القياس كان منسوخا فى عهد النبى وذلك لان القياس هو الثابت واما المذكورة فى حد القياس كونه منسوخا
والقاطع مدفوعها ولم يكن المجتهد مطلقا عليه ثم ينسخ لظهور القاطع نسخ القياس هنا اذا قلنا كل مجتهد مصيب يعنى
لا حكم الا ما ادى اليه اجتهاد المجتهد واما ان قلنا ان الكل مصيب يعنى لا اثم او المصيب واحد بين فساد القياس لو وقع على
القاطع المعارض له ش بالقياس سواء كان قطعيا او ظنيا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم او بعدها لعموم الدليل وقلت
للفارق لا نقول بان احدهما رفع الاخر ومع اوله احدهما المكلف لا ان المعتقد لا يمر حكم لا يوجد لا يحل له ش
بالعمل المتقدم ان يتبعه قال الامام فى المحصول الحق نسخ كسخ وجوب العام على من لم يبق دلالة **الخطى** وفى بعض
بحر الواحد نظر لان النسخ به جائز عند بعض الاصوليين **الوطى** المعن حالى ثم نفوز فلفظ قياسا وبان النسخ رفع والتخصيص
التخصيص بيان وتوبيره ولا يلزم من جواز القياس فيما لا يقتضى رفع ما ثبت شموله فيما يقتضى رفعه **السعد** الجواب راجع الى منع
الملازمة والمستند جواز التخصيص بالاجماع **الابهرى** الحكم ان قال يقتضى النقض بالسلامة فلم الزامه والاولى دفعه
بالاجماع وعليه وهذه قاعدة كلية فى كل ما يقتضى بصورة اجماعية واعلم ان المذاهب فى المسئلة ثم المذهب الذى اختاره
المصنف اما فى كونه ناسخا انه لا يجوز مطلقا يجوز مطلقا يجوز ان كان القياس جليا وعليه لا بما قلى يجوز ان كان فى
زمنه عليه السلام وعلته منصوصة وعليه لا بما قلى واما فى كونه منسوخا انه يجوز فى زمنه صلى الله عليه وسلم عند الجمهور وقال القاضى
فى المنهاج والقياس انما ينسخ فى حياة الرسول بما تناول احكام المحصول نسخ العام فى حياته لا يمنع بالقياس ونظيره وبعدها يجوز نسخه
فى المتحد وان كان لا ينسخ ذكر بيانا فى المقطوع فلم يفرق بين المقطوع والمظنون ثم اعلم ان الخلاف فى نسخ القياس جار فيما
نقول من الاسباب وطرق الاجتهاد لمفهوم المخالفة ونحوه **قال** المختار يجوز نسخ اصل الفحوى ش حاله المفهوم اى مفهوم
واعمل المصنف كسالة كون الفحوى ناسخا المجوب واما كونه ناسخا فموقوف على الادلالة ان كان قطعيا فلا كلام وان كان ظنيا فهى
مبنية على نسخ النسخ بها وقلت ولا نسخ النسخ سكلان الناسخ لا بد ان يكون لم يعارضها ش دون الفحوى ففى الجهاد
خلاف مذهب الاكثر فانهم لا يجوزون نسخ الاصل بدون الفحوى ش والسباع يكفيه الذى دون العكس الى فى المس
والايلام نحلم منه اذ لا بد عليه بالمطابقة والتضمن ولا الالتزام لما بسبب الذهن منه اليه فى الاولوية الثانى اى تحريم الضرب

ليس ملزوما لتحريم التأفيف فانه مفهوم الضرب ادنى من مفهوم الاذى فلا يلزم من نفيها نفي الاضعف منها او لا يلزم تجويز
الاول تجويز الاكثر ووجود الملزوم اي تحريم التأفيف مع عدم اللازم اي عدم تحريم الضرب قوله مع اللازم اي مع وجود اللازم
لا مع رفع اللازم كما هو المتبادر من ظاهر اللفظ وقد تردد عند الوله على المصنف لفظ البقاء معرب مع بقاء اللازم
فامضاه واعلم ان الجزء الاول [illegible] على الجزء الثاني من الدعوى والجزء الثاني على [illegible] لعدم الالزام اي تحريم الضرب
لازم تحريم التأفيف مطلقا وانما هو عند الاطلاق [illegible] اصح بجوزه فلا [illegible] اصله ولا يستحق [illegible] صاحب
المنهاج منع اللزوم مطلقا لكن التحقيق انه [illegible] نسخ الاصل [illegible] والعكس لان نفي اللازم ملزوم نفي الملزوم
الخنجي وفي الدليل نظر [illegible] لا يسلم [illegible] ومن عدم الاستلزام [illegible] **قوله**
متعارضان لان الاول [illegible] والثاني [illegible] وانما [illegible] ذلك اي رفع كل واحد [illegible]
وفي المبحث الاصل مسلم للمجوز [illegible] لزوم وجود الملزوم مع عدم اللازم **قوله** فان فهمتما فان كانت
المناسبة [illegible] الدلالة [illegible] التعريف [illegible] اللفظ [illegible]
بعد [illegible] **قوله** ولا الحكم [illegible] ليس لو [illegible]
الجزء المنسوخ وهو [illegible] الاصل [illegible] والمرتفع وهو حكم الاصل ليس بمنسوخ والمصنف [illegible]
لكن [illegible] نسخ الاصل [illegible] الاصل [illegible] لا يجوز لان دلالة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] **قال** المختار ان نسخ حكم الاصل [illegible] **قوله** [illegible] اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** [illegible] وبهذا قال [illegible] حكم الفرع
لان الاصحاب لا يقولون حكم الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible] والحكم اذا
زال [illegible] **الاصفهاني** لا يبقى اي [illegible] حكم الفرع [illegible]
[illegible] **قوله** والفرع [illegible] الاصل [illegible] الحكم او على الحكم ومن [illegible] الحكم
اي حكم الاصل [illegible] دلالة الاصل على العلة او الحكم والدلالة [illegible] حكم الفرع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] ان [illegible] الدلالة [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible] الحكم اي الفرع او الحكم مطلقا [illegible] الحكم [illegible] **قوله**
الاولى وهو الحكمة [illegible] وذلك [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاولى وجود الاضعف فانه قلت [illegible]
ارتفاع الاولى [illegible]
[illegible] **القطب** [illegible] الحكم [illegible] الحكم مطلقا [illegible] في الفرع لا [illegible] الحكم
للزوم [illegible] اسلام [illegible] الاسلام [illegible]
اسلامه لان اسلام [illegible] **الخنجي** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الاصفهاني** [illegible] العلة [illegible] **الخنجي** [illegible]

لان المراد بالامارة المعرفة للحكم اعم من ان يكون مجرد امارة او يتضمن الباعث لا مجرد امارة [illegible] بان العلة
اي الباعث الموجبة [illegible] مجرد الامارة وبهذا [illegible] الباعث مجرد الامارة [illegible] الى الله
دائما [illegible] **الخنجي** [illegible] المصنف [illegible] ولا بد
[illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible]
بان حكم الفرع [illegible] حكم الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible] **التبريزي**
[illegible] حكم الفرع [illegible] لو كان
حكمه [illegible] العلة او الحكم [illegible] فان حكم الفرع [illegible] على حكم
الاصل [illegible] على علة الحكم [illegible] الحكم [illegible] حكم الفرع
[illegible] حكم الفرع [illegible] العلة المستنبطة [illegible] حكم الاصل
فاذا [illegible] الحكمة [illegible] حكم الفرع [illegible] المشروط [illegible] الشرطية
[illegible] ان يكون الحكم [illegible] مستنبطة [illegible] الاعتراض
[illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible] على حكم الاصل [illegible] الحكم [illegible] حكم
الاصل [illegible]
الدليل [illegible] فان قلت لو [illegible] حكم الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible] حكم [illegible]
حكم الفرع [illegible] على حكم الاصل [illegible]
[illegible] حكم الفرع [illegible] العلة [illegible]
[illegible] حكم الفرع [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] الدليل
والمنع [illegible] الدليل [illegible]
كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في رمضان **قال** المختار ان الناسخ **قوله** [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] **قوله** حكمه اي حكم الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
كان [illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible]
الاباحة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حكمه اي حكم الناسخ [illegible] المكلف **القطب** [illegible] النسخ

وان لم يبلغ جبريل [illegible] فهل يثبت النسخ في حقهم مثله ورود الخبر عليهم لكن المصنف لم يرجحها بما هو [illegible] بيانه والاول
وهو ان الناسخ اذا ورد الى النبي عليه السلام قبل ان يبلغه الى المكلفين هل يثبت حكمه في حقهم ام لا [illegible] بالعمل
بالعمل الاول [illegible] الى الامام الحنفية واحمد الى النفي وهو المختار وذلك لانه لو ثبت حكم الناسخ في حق
المكلف قبل علمه لزم العصيان لان الامتثال بالمنسوخ منهي عنه فرضا اذ الكلام في نسخ الامر بالنهي [illegible] لثبوت
حكم النسخ مع ان الامتثال به واجب بالقطع فانه لو ترك الاول وهو المنسوخ عصى واثم [illegible] واجماعا [illegible]
حراما عن حرام ولو تمسك في لزوم الاثم بترك الاول بالاجماع على [illegible] الامر لكان اولى من التمسك [illegible] ايضا
لو عمل المكلف قبل علمه بالناسخ الثاني وهو حكمه لعصى اتفاقا ولو كان مخاطبا به لم يخرج عن العهدة ولا [illegible]
مخاطبا به لما [illegible] قضاء الصلوة [illegible] لان لزوم القضاء [illegible] ودرجات القضاء [illegible]
الاداء وايراد الكلام في نسخ الاول الذي [illegible] مطلق النسخ ولا ضرورة الى [illegible] كقوله للقطع معنا والواجب
لابد وان يكون تاركه اثما [illegible] اسناد [illegible] انه لو ترك لاثم [illegible]
[illegible] على الوطي [illegible] ش جبريل اي الرسول عليهما السلام [illegible] اشارة
الى [illegible] الى الثاني قال في المنتهى [illegible] ش وجود الناسخ اي في نفس الامر [illegible] اي الحكم
وهو مسلم في الاول لانه اذا علم الرسول فسائر المكلفين يتمكن من العلم به بخلاف الثاني فان الاستحصال من جبريل
غير ممكن. القطب وهو [illegible] عدم [illegible] اتفاق [illegible] سواء المنسوخ
[illegible] ارتفاع الحكم السابق ولزوم الامتثال بالواجب الناسخ للاثم بتركه واللوازم منتفية ويمكن
تنزيل كلام المصنف على هذا الوجه بان [illegible] حكمه باللوازم ش ما معنى اي الناسخ والمعارض اي مانع
او عدم العلم لا يصلح للمانعية والاصل عدم غيره فهو سالم مطلقا واعلم ان [illegible] جبريل عدة صور ان لا ينزل
الى الارض ولا يبلغ [illegible] وان نزل ولم يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم وان بلغ [illegible] المكلفين من البشر لكن
[illegible]
في العالم ش هذا اي حكم الناسخ [illegible]
المسئلة [illegible] الذي هو ان الحكم وفي هذه الصورة اي صورة لم يبلغ الرسول [illegible]
التمكن لامكان استحصاله من الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وجوب الامساك [illegible]
[illegible] القطب [illegible] الجواب [illegible] ثبوت الوجوب
عليه [illegible] الامساك [illegible]
[illegible] الحكم وهو العلم به [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible]
الناسخ وشرط اعتبار العلم [illegible] الاسقاط [illegible]

لكن الجواب الذي ذكره المصنف [illegible] عن الوكالة
[illegible] بعدم علمه به السيد احتج المجوز بان النسخ [illegible] شرعي فلا يتوقف ثبوته على علم المكلف به الموقوف على التبليغ
[illegible] الاحكام واجيب بانه [illegible] بالمكلف فممنوع لانه لا بد [illegible]
وهو موقوف على العلم به لامتناع تكليف الغافل [illegible]
[illegible] ولبس النسخ حكما شرعيا [illegible] الناسخ واما المنسوخ واما
النسخ [illegible]
[illegible] قال العادات [illegible] بان الزيادة على النص [illegible] ش [illegible]
[illegible] العبادات المزيد عليها ش [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] القطب [illegible]
لان [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] صلوة [illegible]
العبادات [illegible] الاجماع [illegible] السيد
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السيد العبادات [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] العبادات [illegible] الوسطى
عن الوسطى [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ش [illegible] العبادة المزيد عليها
[illegible] القطب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة
وزيادة ركعة على ركعات صلوة [illegible] الشرط [illegible]
كالوضوء للصلوة [illegible] الشرط
[illegible] الاصطلاح
[illegible] ش كالطهارة [illegible]
[illegible] ش [illegible]
الزيادة على النص نسخ للنص [illegible] للمفهوم ش [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ش [illegible]

نعم صح
مسوبالاصح
جرم
لا النص صح

مرادها زائد على آخر الركعتين بردها **قوله** السوية اي بعينها اي العبر المحض عاما على جلس فانه جلوه وهو المناكم في ركعة
في المغرب وصلى الله على محمد وعلى آله الاجلاء ولم يسلم للأخرى بل قال لا يحصل لان الاخرا انما هو في الثنائي واسم تحريمه اي تحريم الرابع
المكلوع الاول اي الاعتاق والصيام والثالث هو الاطعام واعلم ان سالب الفروع كرها لا مرمر في الاحكام والامام في المحصول
حمام نحن بل اصل **الاصفهاني** في المكان التحريم عين صحيح بل به تعد زيادة غير لو لم يا لمعاني كن وجودها كالعدم وانما
يلزم ان يعلم انها عشرون في انعقا لو اني بالصلاة ولمن نحن التحريم في المسائل لكن وجوده كالعدم من الثاني ولما عن صحيح اسما
الاول والثاني السابع شرط في الصلاة فلو اتى بالتمام بدون العشرين مفضيا الى تحصيل الحد واما الثاني فلان الزيادة في حق حرمة
تركها ولهذا قال الاستاذ فهو كالعدم في اسقاط الحرمة عنهما اي بلا فصل الركن هو ترك الاولى المحرم كالعدم من حيث اسقاط الحرمة عنه
قوله زيادة بعادها اي بحسب من رفع السجود والاتصال بينهما شرعا وللركعتين اي الحاصلتين من غير انعقاد السالبة انهما
والمنافع اي التمام من الحد المعلوم انها العشرون ولا بحث بعد التمام بين ذلك الوالي ولمن انصار العشرين بالتمام من اعمال
الركعات لان التمام برفع وجوبها واجزاؤها في نفسها ببطلان الصلاة **قوله** وكذا اي رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي فاذا
ثبت الرفع ثبت النسخ لان ثبوت الحد يستلزم ثبوت الحدود وانتفاء يستلزم انتفاء **العطف** اليا في بدليل معلوم برفعه
لا ثبوته والالزم التكرار المنافي للانحصار لان ثبوت الحكم الشرعي لابد وان يكون بدليل شرعي وان لا يتحقق النسخ الذي هو المطلوب
لانه لا يتحقق الا ان يكون الرافع دليلا شرعيا واما كونه متراخيا مستفاد من حد ثبوته والالزم التكرار لان رفع الحكم
الشرعي لابد وان يكون بدليل شرعي سيما اذا كان الرافع العادة فان العادة لا تثبت الا بالدليل الشرعي ثم لا فائدة في ذكر بعد
ثبوته لان الرفع لا يكون الا بعد ثبوت ذلك وما خالفه نحو ما خالف ما ذكرنا وسواء لا يكون المرفوع حكما شرعيا لكن
الزيادة لا يكون متاخرا عنه وكانت متاخرة عنه لكن دليل اساسها لا يكون دليلا شرعيا فليس بنسخ لانه لا يتحقق دون الامور الثلاثة
فنسخ باسقاط كلها **الاصفهاني** المحتار ان الزيادة ان رفعت بدليل شرعي حكما شرعيا فحينئذ نسخ لانه حقيقة
في رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه وسواء لا يكون الزيادة حكما شرعيا الا المرفوع والحال ان الرافع هو العادة
فاخرج عن المحصص اي سرح لفظ المتن المحصص اليه لعله لمن المحاوره المراد ان حصته اي باهيته وذكرها علم انه
لا يحصل لحد المعتضد المحتار فانه لا شك في انها رفع حكما شرعيا كان نسخا وما لا فلا قال العلامة كانه قال ان كان
الزيادة نسخا فنسخ والا فلا قال فالنزاع في ان الزيادة هل ترفع حكم المزيد عليه ام لا فلو وقع الاتفاق على انها
ترفع لوقع على انها نسخ او على انها ليست فليست والحاصل انه ليس البحث في انها هل هي نسخ حيث هو ام لا انما هو نسخ
حاصل اي بل هي نسخ للمزيد عليه ام لا هذا هو محرر المسألة والحمد لله الذي هدانا لا لمسألة **قال** ولو قال الشارع
قوله لو قال ما ذكر كان نمط الاصول والانسب مرجع عليه مرجوعا بينهما المقصود والاولى ان نعم بنسخ مفهوم اي بحجيته ثم
كونه مرادا للشارع فلا نسخ اما الاول فلانه نفي الزكاة عن المعلوفة تحكم ما على حكم البراءة الاصلية لا على المفهوم رفعه
ليس رفعا لحكم شرعي اما الثاني فلان ذلك لانه في المعلوفة زكاة ثبت عدم ارادة المفهوم فهو رفع لكونه مرادا
لا رفع ولم يشترط الاستاذ بعد ثبوت الظهور وقال النسائي ان فرض رفع المفهوم بعد تحقق عدم تحقق
ارادته لا يمكن الا رفعا **العطف** وانه لم يتحقق ولا يكون نسخا اما لكونه تخصيصا لاحتمال انه لا يكون مرادا والحاصل على

المخصص

المخصص اولى واما لعدم تحقق كون التسع الزائد عن المعلوفة حكما شرعيا فان الخلاف الذي سبق في نسخ مفهوم الخطاب دون اصله
جار ان قبل النسخ مما عن فيه وهو دليل الخطاب اكثر ظاهر كلامه ثم تشبيه بالاحصار في ان الادلة لا تحصر **السند**
اعلم ان المصنف لو ذكر هكذا المرجوع اولا لكان اولى **قوله** لانه منشوان اللام في التحريم لبيان صلة النسخ بل للتعليل وكلامه في
التحريم والوجوب **قوله** وجوب الوجوب الخ العلم اللازم المجد كصحة اداء الواجب تحريم الوجوب وهما بل معا ولم يثبت
تحريمه اي شرعا كنجوم الحرث الذي هو لا ضرر ولا ضرار في الاسلام **العطف** مدلول قرعا وكانه انما لم يفصل بينهما الا اشراكهما
في انها سؤال معترض عليهما وان كان لفظ يشير باختصاص السؤال بالثاني فهو لو زيد ركعة على ركعتي الصبح كان نسخا لتحريم
الزيادة على الركعتين ولوجوب عدم التشهد بعدها لانه رفع تحريم الزيادة عليهما وكذا ثبت عدم التشهد اي وجوب الجلوس
بعد الركعتين ثم ثبت وجوب الزيادة عليهما ووجوب تاخير التشهد بدليل شرعي فكان نسخا للتحريم والوجوب للجلوس
بعدهما فان قبل الزائد على الركعتين بقي حكم الاصل اما التشهد فلم يثبت شرعا كان لانه كان واجبا اخر الصلاة وهو
كما كان لانه المتاخر هو اخر الصلاة لانه كان بعد الركعتين ونصار بعد ذلك فلما عاد الى ان كون الزيادة على الركعتين
بالاصل انما يستقيم لو لم يثبت تحريمها شرعا قبل الزيادة وليس كذلك وعلى الثاني انه كان واجبا بعد الركعتين فذكر ان ذلك
الزيادة فكان نسخا وزيادة التشهد كذلك اي نسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها ما بعد ذلك التوقيت بالاصل فليس بدليل الشرع ويحمل
فانه مبني على ان قبل الزائد على فان قبل التوقيت لسبيلها وكونه صحيح لو لم يثبت تحريمه اي تحريم الزيادة من الزائدة والترتيب
بعد اللام صلة لا لتعليل الوجوب المذكور في المتن منسوخا لا ما بينهما واشار الى تحقق النسخ واحد وفق الكتاب
لا اسا عن **السرك** فلنا هذا اي ما ذكر تحريم اتمامه لو لم الزائد حراما انما اذا كان حراما لا يستلزم الزائد اتمام ما هو
واجب كان الزائد انما رفع الحرمة فيكون نسخا وليس اما اذا كان اذ لم يرفع الحرمة على الاطلاق بل لابد من الحرمة وسرعته
قوله عسا اي حسنا وهو اي الوجوب على التعيين عن الوجوب على التخيير **العطف** وهذا خلاف ما لو خير بين الاطعام
والصيام ثم زاد الاعتاق التخيير فانه لا يكون نسخا لان معنى التخيير بينهما ان الواجب احدهما وان غيرهما لا يقوم مقامهما
ووجوب احدهما لا يصير مرتفعا والمرتفع وهو كون غيرهما لا يقوم مقامهما ثابت بمقتضى النفي الاصلي فلا يكون رفعه
نسخا وليس هذا كالخلاف لان المصنف لم يعلق بينهما وكلام فيهما بالنسخ **الحجة** فان قلت التقييد يمنع عدم قيام غيره
مقامه وذلك بالاصل فلا يكون نسخا قلت انه رفع المنع حرمة تركها اي وهو من الواجب او لازمه وقال المحصل اي جاهل
المحصل وقال التعيين حكم شرعي ليس حكما شرعيا الامام في المحصول التحصيل الواجب وعدم حظر تركه المعلوم بالعقول
لان اصحاب العقل يستحقون الذم على التركه لكنه لا يمنع قيام واجب مقامه وانما علم عدم وجوبه بالعقل
فلا نسخ التاسع في المحصل اذ لا يتوقف حظر ترك الواجب معلوم من لفظ الامر لان الامر يقتضي المنع من ترك والمجتهد انما يجب
الامر يقتضي المنع من مطلقا لا منع تركه لتحقق الحاصل لا كلام له على الخاص فيحصل النسخ منه لا يكون تخصيصا للفظ
بل التقييد من التمام التاسع في المحصل لانه لا يتوقف ذكر الحكم الا ترى اذا اوجب الله غسل الرجلين ثم خير
بينه وبين المسح على الخفين وادعى مافي الكفارة بين الاطعام والصيام ثم زاد الاعتاق والحق انه نسخ لغسل الرجلين
التعيين وليس نسخا للتخيير بين الصيام والاطعام لان التخيير بينهما معناه ان الواجب احدهما وان غيرهما لا يقوم مقامهما

وذلك بان تخصيص النسخ بما لا يصلح فالمعتبر ما قاله قوله به اي بالنص لان الناسخ لا يرفع الا ما عداه ولم يثبت اي لم يثبت عدم
الجواز قوله ومفهوم ليس المراد ان كلا من المفهوم مع المفهوم ما فيها والنص اي ما دل الذي مع فاستشهد اي استشهدوا من
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل على الحكم بالشاهد واليمين بمفهوم النص قوله وامرأتين نسخ
النسخ وامرأتان علقه القرآن واذا تعدد الاستشهاد بالرجلين وغيرهما عن استشهادهما عند الاحكام والرجل
والمرأتين عند التعذر وحاصله انهما موارد على محل واحد واحدهما على طلب الاستشهاد والثاني على جواز الحكم
نحو المحقق اجاب الغزالي بان منع جواز الحكم بالشاهد وان سهاد بها محه وليس منها ما يدل على حسبع الحكم بحجة
اخرى الا بالنظر الى المفهوم عندهم وان كان مرجع المفهوم رفع نحو مقتضى اللفظ فاو فيه نظر لان ولا يحمد اسماسع كان
المراد ثم لا يطرق الالزام ثم انه اذا سلم رفع نحو مقتضاه بين النسخ في الجملة قال ولهذا صح المصنف عنها دبين انه لا يرفع
لنسخ اي من الحكم الا به ولو نسخ مفهوم الكلام اذ ليس في ذلك المفهوم مع الحكم نحوه اي نحو المذكور فهو رجلان ورجل وامرأتان
لما الذي يدل عليه نحو المفهوم وهو انحصار الاستشهاد فيهما لانحصار الحكم بهما السيد ولو نسخ كما قبله وجواب المحققين
لسد بسند ما سلم عليه ونحوه ان الاية يدل منه من جملة المفهوم على نسخ الاستشهاد بغيرهما من غير الحجر على جواز الحكم بشاهد
ويمين فالحجر عن رافع لذلك النسخ قال العلامة جواز الحكم بشاهد ويمين مسلم لجواز الاستشهاد بغيرهما من غير ساهد ان احد
مسلم الحجر ولسى مسلم الحجر اذ لا اسلام لم ما يحصر اذ الاستشهاد بشاهد ويمين عن محول الخطيب وليس
كما ان الاية لا يلزم رفع الحكم بشاهد ويمين لاستلزامه لجواز الاستشهاد على الحكم بغيرهما اي حتى ولا سيهما لو الخنجي لما قال
انه سابق ما قلتم ان رفع النص نسخ فان قلت لا ما فات لانه انما كان نسخا لا خطابات المحتمل الراجح للتعرض عنها
المحتملات فلا حاجة لكم قال لانه لا يرفع ما قلت نعم لحمل الشهادة بين قل ارفع ما ثبت انه فان الحجر في الاستشهاد
او في الحجر في الشهادتين قوله غسل عضو نحو النسخ ريد نقط اشتراط ما لو غسل ولسى يلبح ان الحجر بغسل الاعضاء
المسنونة ولانه ان كان ان الزائد رفع ما كان اصلا وهو غسله لا يحاب الخنجي وفيه نظر لانه ان اراد امر او لو صح ما ذكر
وان اراد في حاله برفع به الدرس الثالث بدليل شرعي فكيف نسخا الاصفهاني لانه لا فائدة وقع الزيادة في الخلال الاستحباب
بالوجوب لان ما كان مباحا قبل الزيادة بقي على ما هو عليه بعد الزيادة وكذا ما كان محرما قبل الزيادة بقي على حرمته بعد
قوله على الاصالة اي على حكم الاصالة يعمل لو صححوا ذلك الحنفي الرابعة الخنجي كما قال لا اخرا النابع عن الحرام المرفوع
الخطيب ولسى لمسائله لان الاخر الاولى منهم لا اشتمال بعد الطهارة ونحوه بعد الزيادة ضرورية وليس لا دار في الاشكال
نقلها فقط وعدم الاعتبار بها حسب الحكم للاصلاة رفعه لا يكون نسخا قوله مثل اي مثل الزيادة الخنجي ورد او
ما ليس بجزء في الصلوة مثل رفع ما لا استحباب ليس نسخا لانه رفع لجواز تركه وهو مستلزم لا يعمل فيه نظر لان الاستحباب
حكم ثبت بدليل شرعي فكيف لا يكون الركن السادس الثابت بالشرع الا اذا ثبت بعده حكم لم يكن ثابتا قبله في الصلوة جعل ان يرد
دليل يقتضي السبكي وفي البرهان الرهاوي ما فيه اذ يمكن ان يكون المرجوع حكما شرعيا قال اذا نسخ اي العبادة
قوله واما النقصان وهو اما نقصان ما هو جزء من الحقيقة او ما هو خارج عنها الاولى اما داخل او خارج والثاني كالوضوء على
بعض الاعضاء ليس نسخا اتفاقا قوله فليس اي لكل العبادة ووجوبها اي وجوب العبادة الباقية من الركعتين اي الاربع

والحجة المفهوم صح

المحقق في المختار انه لو كان نقص الجزء والشرط نسخا لوجوبها لكان الباقي عبادة اخرى غير الاولى اذ هو المعنى من نسخ وجوب الاولى
ولو كان كذلك لاحتيج في ثبات الباقية من الركعتين في نسخ الجزء والاربع في نسخ الشرط في وجوبها الى دليل ثان يدل على وجوبها
والتالي باطل لكونه خلاف الاجماع لا تفاقهم على ان الباقي لا يفتقر في وجوبه الى دليل ثان لكون بعض الى دليل اخر مع ان وجوب الجزء
والمشروط على ما كان اما نعا وجوب الجزء فلان الصلوة اذا كانت اربع ركعات فكان كل ركعة منها واجبا ساقطا والدليل
الدال على وجوب الكل كل واحد من الجزء بركة نسخ وجوب احد الجزئين لا يوجب نسخ وجوب الجزء الاخرى كسائر ادلة التخصيص
واما نعا وجوب المشروط فلان الشروط والشرط عبادتان منفصلتان فلا يلزم من نسخ احدهما نسخ الاخرى لانه لا يوجب
نسخ ادلة انواع الا فيه وكذا المس فلا يلزم ثم لا حاجة الى هذا التطويل فلله در المحصار الاستاذ قوله بجزئها اي العبادة
التي هي الظهر مثلا وبدونها اي دون الركعتين والطهارة ولم يرد وجوب اي العبادة الباقية بعد بطلان وجوب الركعتين
ووجوب الطهارة فقط اي من غير رفع وجوب الباقية ومجرد وجوب بدله والوجوب الناسخ الباقي هو الاول
واما الزائل عنها اي لاجزائها فارتفع حكم شرعي اي التحريم او وجوب الطهارة والركعتين الى حكم شرعي اذ بالنظر الى
الوجوب لم يثبت بعد بل ارتفاع وتجويز بالنظر الى الجواز ثم يستجوزه شرعي فلا نسخ لعدم الناسخ المحقق ولو سلمت
تحريم الصلوة بغير الطهارة والركعتين ثم يستجوزها بغير الطهارة ووجوبها بغير الركعتين وبدل بغير الحجة مجملا
الجواز والوجوب بطريق اللف والنشر وهو عبارة ثم الجواز انه يتعلق كل منهما بكليهما اي بالركعتين والطهارة قال والجواب
معارضة وهو ان ما ذكرت وان دل على نسخها عندنا ما يدل على عدمه اذ لو نسخ اصلها لتجدد وجوب الباقي
لما مر الدليل لكن الوجوب انه لم يتجدد وجوب الباقي بالاجماع على انه لا دليل تجدد على الوجوب فجعله معارضة لا صحة لكونه نسخا والى
في المسمى واجيب انه وان ليس نسخا للعبادة فانه لم يكن نسخا اي الكلام في نسخ وجوب العبادة وما ذكرتم وانما يدل
على نسخ الجزء لكون نسخ الجزء ليس نسخا للعبادة لانهم ذكروا ما لو هو نسخ لبعض احكامها المعارضة لدلالة فيها لا يكون نسخا
لذاتها الاصفهاني لا كلام في نسخ التحريم بل في نسخ وجوب العبادة بعد نقصان الجزء والوجوب انه لم يتجدد وجوب العبادة
بعد النقصان للاجماع على عدم احتياج وجوبها الى دليل ثان واذا لم يتجدد وجوب انتفى نسخ الوجوب الاول فيحتاط من
الجواب ثم جعله متعلقا لكونه نسخا لا لعدم الناسخ بل لعدم المنسوخ وهو الوجوب الاول السيد لا نسلم كون الصلوة
محرمة بل التحريم ترك الطهارة والركعتين تعلق التحريم على الصلوة بواسطة ما بين التركين فالنسخ للتركين واما الجواز والوجوب
فلانه لم يتجدد وجوب الجواز نحو ما لم يكن والا لكان الوجوب او الجواز لدليل انه هو خلاف الاجماع فوجوبه مرفوع بانه
بدل عن ضمير مستكن في يتجدد يعود الى الوجوب فجعل الوجوب بمعنى الواجب بمعنى المذكور وذلك في جعله بدلا ونحوه للجواز على
ولما ذكر السبكي بجزئه العبادة كان ما يلزمون الشرط والجزء مطلوبان النقصان وقد ارتفع لانه جار مجرى الاتيان
بالعبادة بلا اولا وجب بدون الركعتين او الطهارة فارتفع حكم شرعي بعضها بما بعدها فلا ارتفع فيما تقدم ان الكلام فيما
طرأ على ما يتعين وجوب ولا جواز في الباقي وانما الكلام في وجوب الباقي او جوازه او الوجوب والكلام في وجوب الباقي
ولم يتجدد ذلك لعدم دليل يدل عليه واما نسخ التحريم مع ان المرتفع الا عبادة الوقف وهو امر عدمي ولو سلم
فالكلام في نسخ العبادة لا في رفع حكم سابق ورد بها فانها حكم آخر متعلق بوجوب الباقي في فعل لم يتجدد في معنى لم يتغير

العبادة

على

اى فى الوجه الاول من الجواب **الخطبى** الظاهر من هذا الجواب ان النزاع فى نسخ حكم الفعل بعد النقصان لا فى نسخ الحكم بجميع

العبادة لان نسخ العبادة مسلم نسخ مجموعها لان وجوب كل عبادة مرتفع ومسلم وجوب كل واحد من اجزائها لانه الدال على الكل

بدل على جزء التضمن ومع هذا فكل جزء منها سالم رفع وجوبها فكونه نسخ للجزء مسلم ما النسخ للمجموع انتهى واعلم ان

المصنف لم يذكر دليل الفارق وان الصلوة التى كانت الى بيت المقدس تحولت الى الكعبة فيحتمل النسخ ورد على ضعفهما دون اصلها

فرض الصلوة باق ولما تغير التوجه فحسب وعند الخصم على اصلها فرض الصلوة يسد بالامر الثانى **قال** المجد وجواز نسخ

قوله بانعدام الحمل الذى هو مناط التكليف حملة لا نكرمه نسخها قلنا وان رفع وتم نقل نسخ **قوله** عن معرفته اى معرفة الله

وسهد لاضافة الى الفاعل اى الله تعالى ونسخ عن معرفة الله لانه الناسخ فان من لم يعرف نسخ عليه ان يكون عالما بهذه

فتحريم محرمه وسوم على محرمه وسوح لانه دور **قوله** المحرمة اى حرمة الله ولنسخ وجوب المحرمة اعم من النهى عن المعرفة

وجوازالنعام لا نسلم جواز الخاص فلا منافاة لله سبحانه ما علم من اسباع النهى عن معرفته والظلم عبادة عن وضع الشى

فى غير موضعه والكذب الاخبار على خلاف الواقع تجدد الحكم كلما فعل سوى وجود لحسنه وتحريمه لقبحه **قوله** منتفيا

اى الحسن والقبح لم يتحقق الا بهما وانما هى للفعل ولو تبدل الوجوب والتحريم لم يتحقق الان المقتضى لهما انما هو صفات ذاتية

لا يجوز تبدلها ونحوها وقد انطلقنا معنا اى الحسن والقبح العقليين فى المادى المعهود ادا الحسن والقبح عند الامام

السابع وبهذه **قوله** اى فى بعض النسخ الرحلة والمحاذ جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالى بالمنع والامر فيه قطعا و[illegible] النزاع

هو عند وجود شرائط التكليف من العقل يعنى **قوله** انها اى جميع التكاليف وكونها اى عن جميعها وهو يعنى المتفق

على نسخه وذلك لان التكليف بجزء احد اصلا يجوز رفع كله كما يجوز رفع بعضه يمحو الله ما يشاء ويثبت ويحتمل

ان يحمل اشاره الى دليل المنع كما ولى اى الوجوب تحريم عدم احكام محال نسخها كالاخبار فنسخ عدمها **النسخ**

لو جاز نسخ البعض لكان جاز نسخ الكل لان الكل تكليف التكاليف وليس الكل تكليفا قال والظاهر ان المراد بالجواز هو الحكم اذ فى

اسباب الخواص الشرعى بعض **قوله** قالوا اى الغزالى واتباعه لا المعتزلة اذ لا يدل على عمومهم وهذا مما يوجد فى صحة النسخ المجموع

بما ذكر **قوله** معرفة اى معرفة نسخ الجميع اذ لا ينفك المنسوخ عن معرفة النسخ الناسخ معرفة كل منهما او معرفة الناسخ

لتمام المقصود ولكن هذه التوريث انما وقع معرفتنا على وجوب معرفة نسخ الجميع وهذا اى وجوب المعرفة مما هو خلاف

المفروض الذى هو نسخ الجميع اذ هذا الوجوب جملة وهو لم ينسخ قال الآمدى فكان يلزم هذا النهى عن التكليف بما هو

ضرورى **قوله** لا يمنع اى يمكن تحصيله ملبوس وهو عدا الممكن لا نلزم من فرض وقوعه محال وبهما اى بمعرفة النسخ ومعرفة الناسخ

لا انقطاع التكليف بالمعرفة نحو حصول المعرفة بالاتفاق ولئلا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل وقد ارتفع التكليف بغيرهما

اذ هو المفروض وحاصله انه يمكن نسخ الجميع فى الجملة ولقائل ان يقول لا نسلم ان نسخ جميعها يستدعى معرفتهما انما يستدعى

لو كلف بان يعرف انه منسوخ واما اذا لم يكلف فليس الا رفع التكليف جملة **الخطبى** لا يحصل حتى المكلف وبعلمهما

فلا يمنع تحقق النسخ المجموع عند عدمه وان لم يكن مكلفا معرفته لا نسلم انه لزوم كونه مكلفا بالمعرفة فيجوز ان يعلمهما بسقط

التكليف بهما وبغيرهما ويرتفع جميع التكاليف فحصل جواز نسخ الكل واحد **الحنفى** ممن نظر لان انقطاع التكليف عنهما ان كان

بنسخه فلا يكون نسخا وانه لا يحيى فيتسلسل وان لم يكن نسخا لان التكليف بهما لم يرتفع جملة التكاليف فيصدق ان جميع التكاليف

الحق صح

وبحريم الكفر صح

والاملا وجوب صح

ان قلنا النسخ صح

بحث القياس

اى الموجود ونحب وهو انه **الخطبى** لا نظر لانه يستطيع ما يحرم النبى عليه السلام ملا بانه عن تكليف نسبى وليس يجيبه

والوجوب هو مؤكد صدقه وسد اخر الكلام فى الادلة الثلاثة وما يتعلق بها من المشاركات السابعة واللاحقة وبرحوا بتمام

الادلة الاربعة عن حيز الشركاء وخصص لحرب **القياس** القياس هو ميزان العقول ومنبر العقول وانه مناط الاجتهاد

ومنبع الآراء **قوله** مساواة الفاسقون بان المساواة لا تقوم التقدير وهو اسناد لما لوحظ منه الحسبان والنظر للتقدير فقط

والنابل للنسا وان فقط فان قلت ليس كل تقدير قياسا لقوله تعالى الذى قدرك اذ ليس معناه وذر نعيم قلت

التقدير يحسان حمل الشى فى نفسه دا قدره النسبة الى الحد ومرادنا الثانى لا الاول الذى فى الآية الشريفة لا مرى العاس

عبارة عن التقدير وعنه حسب الشى بالذراع اى قدره به وهو يستدعى امرين يضاف احدهما الى الاخر بالمساواة

فيوصف بين شيئين ولهذا قال القياس يقال ان اى يساويه **قوله** الاصل وفى بعض النسخ الاصل وحكمه اى حكم الاصل به

اى بالقياس فرع له اى بالحكم المطلوب محل اى الفرع والمقصود اثبات ذلك الحكم فى المحل ليسوه فى محل اخر هو الاصل فقاس

الفرع بالاصل **قوله** لحاجته حال لكونه اصلا لان الاصل المحتاج اليه والمبنى عليه والفرع المحتاج والمبنى والحكم ذا لادلة

مرجح وشكل الحكم انما هذا بالمثال لان ذكر نحو لا يقوم بمحل الخرمان قلت اذا كان علة الحكم وهو فيها معلوم فكيف علم

مثل الحكم فى الفرع الا ان قلت اما ان يوجد العلم بالمساواة الطرفين وانما يراد اعتبار الشرع وهو الطرد والرحوا

ردة اد القياس المسد المعطح ملك **العطب** واما هذه الشرع قياس عليه لدعلى الساقان اعمال العلة للتمييز

ونقطع فرع بحيث انتصاف الى الاصل وبلون معقول المساواة وهو الاصل بحدة فاى مساواه وهى الاصل فى الصور

عوضا عن المضاف اليه وسمت الاصل لكونه معقول المساواة ذلك فى تعريف القياس بالنوع والاصل ابهام دور **حمير**

مع ونها دون القياس ولهذا عدل الاكثر عن التعبير بهما الى معلومين او نحوهما وقد يجعل الحدود للتعميم لان

لفظهما لو هم بالموجودين والقياس يجرى فى المعدومين **الحنفى** النوع صورة اريد الحاقها بما حرى الحكم لوجود

المعنى الموجب له فيها والاصل الصورة الملحقة بها ونحن نعبر عنهما بمحل الوفاق ومحل الخلاف **قال** وجعل ما يلده

الوصف الموجود فى الفرع الوصف الذى جعل علة فى الاصل نظرا الى ان المستلزم للحكم النوع ذلك الوصف لخلده الامام

والحمل انما كره بل عنوان القياس ولكن ما ذكر يحتاج الى ان يكون النوع فاسدا لانه الموصوف بالمساواة التى هو القياس

عنه **السبكى** الحج من المساواة اتحاد معانى النوع والحسى وهو النوع والاصل فاتضح ان نعلم وهو العلة الوصف

فحاصله ان القياس مساواة الوصف الموجود فى النوع الموجود فى الاصل **السبكى** فى التعريف نظر لانه يلزم منه ان

النوع اذا ساوى الاصل فى علة الحكم سمى القياس وان لم يعتبر المجتهد لوجود المساواة فى علة الحكم **الخطبى** لا نظر

لان التعريف انما هو بحسب الواقع لا بحسب ظن المجتهد وقال والقياس فى اللغة يطلق على حسن على التقدير وعلى المساواة

وليس يطلق عليهما اى حقيقة اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة وقال النوع صورة لم ينص المجتهد على حكمها

بخصوصه دليل من النص او الاجماع ويكون حكمها مبنيا على حكم صورة اخرى والاصل صورة نص على حكمها بخصوصه وما قيل

ان النوع هو متوقف على معرفة القياس لانه الذى يساوى الاصل فى علة حكمه وكذا الاصل لانه الذى يساويه

النوع فيها فيدور ممنوع اذ يعرفهما حينئذ انما هما متوقفة على معرفة القياس لجواز ان نعلم كل منهما حده

[illegible]

[illegible]

لا يعلم المساواة بينهما وتوقفه عليها حتى يمكنهما الامر حيث انهما فرع واصل وقلت فللاصل والفرع
تعريفات اربع على حسب تعارير السراج ومن الشارحين على حكمه احرج المساواة الى بين السبب ذاتهما وصفاتهما
واحكامهما العقلية الوجودية والشرعية واللغوية وشرطيهما وعدم الاحكام وتقدم الشرط وعدم العلم مع ان
القياس يطلق على الكل اللهم الا ان يعتبر العلة بما سبيل نصا فيه لان يراد من الحكم الشرعي **قوله** من طعم بيان لما وذلك
ان يكون الطعم علة لربوية البر دليل على ربوية الذرة لوجود الطعم فيه **قوله** هو الحكم فان قلت الربوية ليست حكما شرعيا
والصحيح الحكم الشرعي قلت المراد حرمة التفاضل فيها **قوله** لهذا اي لهذا الاحتمال عند من يقول كل مجتهد مصيب
المجتهد يخطي ويصيب فان القياس عندهم قد يكون صحيحا وفاسدا **قوله** ووجه خلاله اي فصحته اذ دل لصحته لان
وسر الشرط بالكر لحاق محذوف دل عليه ما بعده واما فارد الالة لا يمكن اجماع صحيحها والا لزم اجتماع النقيضين
ويتبين لان فساده بما تقدم ايضا **قوله** فاذا بالمسبوق ومحصوره لو قولوا بمساواة كذا وكذا لم يذكر في علة حكمه
لظهوره لانه وقطعيا او سقوط العلم وهذا اي يعد بالنسبة الى اعتبار القياس الصحيح على من يجعل كل مجتهد مصيبا
ولا في نفس الامر كما عند المخطئة ولا في نظر المجتهد كما عند المصوبة وقلنا قوله المساواة اي اثبات نوع
بالاصل اي في علة حكمه ولا ندري لان التشبيه والتحصيل اللام تحليل الاصل لمطابقته لا اجل ان التشبيه حاصل في
الواقع وقد لا يكون مطابقا لان التشبيه لا يستلزم المطابقة في نفس الامر عند اعتبار المخطئة قد يكون التشبيه
اي القياس برد لكن اي المطابقة فصح انه يتشبه في نظر المجتهد ولا يراد منه ايضا اذ التشبيه لا يستلزم الثبات فيه
في نظره ولو قال بدل التشبيه التحصيل لكان انسب للمساواة ولفظ المجتهد يشعر بان تصوير العقل لا يسمى قياسا
اذ لا يسمى هذا المعنى الا بالمجتهد وقال في نظره ولم يقل في ظنه ليتناول ما كان في علمه **القطعي** اما لو لزم المعنى
الزيادة لان الصحيح عندهم هو ان يكون المساواة فيما هو علة الحكم في نظره وان بين الخلط وهو كون ما يوهم علة
غير علة في نفس الامر والرجوع عن الحكم لان اشتراط المساواة في نفس الامر او في الواقع كما هو مصنف لك والمخالف
المخطئة فان الصحيح عندهم هو ما ذكرنا اولا ولكن هو كون ما يوهم اذ الخلط اعم مما هو فيه ثم كيف والمعنى ان اخطا
بخلاف هو تعلق بالاصالة وهو ان يبين وانهم لا يرون حاشيته علة محكوما بصحته كيف ولو كان كما قال لم يكن
الى الخلط بخلاف المخطئة **الحنفي** بخلاف المخطئة بانهم لا يلزمهم زيادة القيد ولم يحتاجوا اليها لان الموجود للصحيح والسليم اي
عن صحيح عندهم فلذلك لم يعرفه **المخطئي** وهو بطلان التشبيه ينقل المعاني ولا يساوي القياس الذي هو في الواقع وانهما
هو بعد القياس فيما يخرج عنه فلا يصح تعريفه به وكذا الحوار في التوقيف ولو ساوى الصحيح والفاسد لان المساواة اعم من ان يكون
في نظر المجتهد ام لا او في الواقع ام لا فادخل بقيد المخطئة ان يسرعوا بحرف القياس في الواقع لئلا يستعمل الفاسد
فيه وان اريد القياس بحد مطلقا لتشبيه راجحا لحاجة الى لكن يرد عليه انه تعريف على مساواة الفرع الاصل الذي هو
صحيح فرع اصل اخر كقياس السفرجل على التفاح ثم قياس التفاح على البر فانه ليس قياسا صحيحا وان المساواة
انما يحصل بعد القياس فيكون غيره كلا يصح تعريفه بها وليس يرد ذا الاول لما علم تعريفه الاصل انه ما ظهر عليه بخصوصه
دليل من نص او اجماع فقط واما على غيره فلان شرط الاصل ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس وثانيها لما مر ان التعريف

اعما هو بحسب الواقع لا بالنظر الى فعل القايس فمعنى حد القياس **قال** واورد **قوله** على عكسه لحد لان قياس الدلالة الخ
الجمعة ولم يشف المحدود وكذا قياس العكس وغرضه المصنف واجاب الشافعي فان قياس الدلالة بما يجمع فيه بما يلازمها ولهذا
لم يورد الاسباب والفرع فهو ما يسر لان فيه يوجد ما يدل على السبب على وجوده وبجبهه على عدمه **قوله** لانه قسم لانهم
يقسمون القياس الى قياس الدلالة والى قياس العلة الذي هو المراد عند الاطلاق **قوله** في المكره بالكسر فان قلت لا اثم
لم يجعل حلا فكيف ياثم بالقتل بما اثبت بالاولى قلت المراد انه اثم بعد العقل الذي وقع بالاكراه لا انه وقع بمباشرته
قوله ليس علة اذ العلة ما كان الحكم لاجلها وقصد الشارع حفظ النفوس وقايمه اي بالقطع اي قطع عضو اليد وقطعها
وقطعت وليس علة للضمان اذ من قصد حفظ المال والاموال ايضا اي بلفظ الدلالة **قوله** قلت اي المساواة ولما علم الخلل في العلة
مذكورة صريحا وفي وجوب الضمان بوجود المانع اذ اللازم تركه في وجوب الرد وكذا بهما اذ لا يتم الفرد الصحيح المرخص في
المساواة الا ان يرجع الى المساواة في **القطع** قياس الدلالة وهو لا يكون الجامع المصرح به فيه هو العلة الباعثة على الحكم
في الاصل بل يكون دليلا عليها بملازمه اياها وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفاحشة الملازمة للشدة المطربة قياس
مع ان الحكم يطلق على ان المساواة فيما هو العلة اذ يريد انه لم يذكر فيه علة والجواب عن وروده بالقياس المحدود لما
لانه يسمى قياسا مجازا واما انه تعريف لبعض محال ان احد منه بحاصه لا يسمى بالنسبة الا اذا لم يخالف في خاصية وبانه
يتضمن المساواة فيها اي في العلة الملازمة للجامع ايضا وقال فيه نظر لان اشتراك اللوازم لا يدل على اشتراك الملزومات لجواز
لوازم بالرائحة الفاحشة اللازمة للسبب كونها ملزومة لها فاستلزام **السبب** قياس الدلالة مساواة فرع الاصل في ذات الحكم
لا في علة الحكم **الشرك** هو مساواة الفرع الاصل لاجل العلة او ما يدل عليها لا في العلة وهو تعرض لقول القايل
لا فارق بينهما الاكذا وهو ملغى واحسن بان القياس عند ما لم يخرجه الجامع بالحصر لا بما ذكر حالا علته او ملزومة
معلوم ليس بقياس او بانه داخل لان اللازم المذكور وهو مساو للملزوم اي العلة في المساواة وتسليم المساواة والعلة
لمساواتها فالتربيع مما قلنا الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات لانها اذا كانت مساوية للملزوم حادثا استلزم
ذلك والمساواة وذكر في ذلك الحكم ملزومة للمساواة في العلة لزوما مساويا فالقياس مسلم للمساواة في العلة
ضمنا ولما علم ان عدم الفارق ليس بعلة والحكم لابد له من علة علم ان المشترك بينهما علة واحسن وقد يعبر اذ قال المصنف يعني
القياس في قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما يجمع فيه بما يلازمها والثالث
الجمع بين الفارق وتكلم فيه ذكرنا التعدد يسمى بالحنفي لا القياس الدلالة ولكن هو قياس الدلالة فيه مشهور وهو عندهم استحسانهم
الكتاب واصطلاحاتهم ثم تجمع على حكم تحويلها بهم كما وكمعا **قال** واورد قياس العكس **قوله** الثاني اي الاشكال الثاني على
تعريف قياس الطرد وحاصله ان عكس القياس يرد على قياس العكس وهو الحنفية بما حصرهم له ان مذهبهم ان الاعتكاف
لا يصح الا بدون الصوم فلو قال لله علي ان اعتكف يجب عليه الصوم عند الاعتكاف وان لم يشترط الله بخلاف الشافعي
فان الصيام عنده لا يجب الا اذا شرطه بان يقول على ان اعتكف صائما وسائر المعدودات اليها **قوله** لما لم يجب بالنذر
لم يجب بغير النذر وبعضها لما لم يجب بغير النذر لم يجب بالنذر والصحيح هو الاول والمطلوب اي الحكم في الفرع
اي الصوم وجوبه فالحكمان متضادان الوجوب والا وجوب وكذا العلتان فان في الوجوب نقيض عدم الوجوب

بلا نذر فيعكس عدم الوجوب بالنذر عكس ما في الاصل قوله عن مراده اذ لا يحتج القياس حينئذ الا قياس الطرد ولا يطلقه
على قياس العكس الا مقيدا بالعكس قوله شرط الصوم اي فرع ان الصوم شرط والفارق بين الاعتكافين عدم نذر لان
وجوده وعدمه سواء والمشترك بين الاعتكاف بغير النذر والاعتكاف بالنذر قوله بالنذر هو الذي يسمى بالقسم الخبر
الجامع كان الغاء الفارق هو تنقيح المناط وتسويه اي ثبوت النذر في الصلوة بدون الحكم اي وجوب الصلوة والا لم يتخلف
الحكم عنه وعدمها اي عدم المساواة بين الصوم والصلوة اذ المساواة لا تحصل الا في المشترك المعدى عليه وهي حاصلة اذ
الاعتكاف بغير النذر مساو للاعتكاف بالنذر في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق المشترك
بينهما وبين الجواب بما اراد المصنف على المسمى وعلى اصله ونظيره المناظرة التي جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
اذ قال لا يعود على مساكن الغصب لانه ساكن … لا يجري عليه العلم فقال الشافعي بل يمكن ايجاب العود على من ساكن لا يجب لانه
ساكن لم يجر عليه العلم العطلي المقصود مساواة الاعتكاف بنذر والمراد انهما في اشتراط الصوم متساويان اجماعا لا فارق
بينهما في نفس النذر واما بمعنى انا نعتبرها بما وجدنا بينهما فارقا وذكر الصلوة لبيان ان النذر الذي هو فارق ملغى
اي ادلة النذر لا اثر له في الصلوة … العلل ذكر لبيان الغاء الفارق فحصه نعم بينهما الخطي المقصود
مساواة الاعتكاف في اشتراط الصوم يعني انه لا فارق بينهما اذ لا اختلاف بالنذر وعدمه لا اثر له في الصوم كما لا اثر
له في الصلوة وذكر الصلوة لبيان الغاء الجامع مساواة الاعتكاف بالنذر … اشتراطه … الصوم صح
بالنذر والاحرى اذ لو اثر النذر في اشتراط الصوم في اشتراط الصلوة لكون كل منهما عبادة … في الصلوة الغاها
فالموجب للاشتراط هو الاعتكاف فقط وذكر الصلوة لبيان الغاء النذر فالاعتكاف بغير الصوم اصل بغير نذر فرع
والحكم وجوب الاشتراط فيهما والعلة الاعتكاف فيعكس الحد ولفظه … بالمساواة والضمير للاعتكاف ومعنى لا فارق
متعلق … او بالنسبة عطف على فجمع اي المساواة اما بمعنى لا فارق او بالنسبة فجمع اولا الالغاء وخصص ثانيا بالنذر ثم
… او بالنسبة عطفا على انه لا فارق … قوله لا يجب بالنذر اي بنذر الصلوة … اي القياس او الذي …
القياس هو الصيام … الصوم ومن القياس ان الصيام بالنذر والصلوة بالنذر … وجوبهما بالنذر عند
الاعتكاف في العلة وفي كونهما عبادة … عدم المساواة وهو وجوب الصيام بدون النذر ووجوبه مع
النذر لا يلزم الصيام بالنذر المعطوف على الصلوة بالنذر ولنفس القياس فلا … لزوما عقليا فان قلت
هذا انما هو حاصل المساواة … ولانه قال يعني بالنذر كما يجب بالنذر … ثم … القياس لا يلزم لذلك
القياس لما قد لا انا … هذا القياس على ذلك القياس … عدم المساواة … فانه يقع بهذه
دفع العطلي المقصود قياس الصيام بالنذر على الصلوة بالنذر لان النذر لا يوجب اشتراط الصيام في الاعتكاف وقياسا
على الصلوة فانه بالنذر لا يوجب اشتراطها في الاعتكاف اجماعا لكن قد يقال اشتراطه في الاعتكاف … النذر الغاء فانه الموجب
هو الاعتكاف … لكن اشتراطه في الاعتكاف مطلقا وهو المدعى قوله … عن …
اي هو القياس الذي يسمى بالتلازم والمساواة … حاصله على … في الواقع ولو لم يشترط
اي الصوم في الاعتكاف الذي تحت النذر الصوم لم يجب الصوم في الاعتكاف الذي بعد الصوم … بالنذر …

مرطا

مرطا قوله على تقدير عدم وجوب الصيام بالنذر وهذا التقدير على تقدير عدم اشتراط الصوم فالمساواة حاصلة بين الصلوة والصوم
في كونهما غير واجبين عند النذر على التقدير الامام في المحصول فياس العكس نح المحقق تمسك بطريق التلازم واستغنا للمتلازم
فانا نقول لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا بالنذر فهو شرط له مطلقا ام انا نعتبر
المتنازعة الشرطية بالقياس اي ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لم يصر شرطا له بالنذر كما في الصلوة العطلي الحكم كلام المصنف عليه
بان نقول المقصود قياس الصوم بالنذر على الصلوة بالنذر لا اثبات المتقدمة الشرطية بالقياس استثنائي اي لو لم يكن
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لم يصر شرطا لها بالنذر لان ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لا يصير شرطا بالنذر فما يمنع الصلوة
فانها لما لم يكن شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا له بالنذر لكن الصوم شرط بالنذر اجماعا فيكون شرطا مطلقا الحجي الجواب الثاني
من الحجي هو المذكور في المحصول ان الصوم بالنذر على تقدير انه ليس بشرط لا يصير شرطا كالصلوة فالصوم فرع والصلوة اصل
والجامع عدم كونه في نفس مع كونهما الشرطية الصلوة وعلى التقدير الشرطية الصوم والحكم عدم صيرورته شرطا بالنذر الاصفهاني
فان العلة كونهما عبادتين بخلاف ما قاله فيه فهو محضا لان الجامع صحيح وانه عدم كون الخطي الحكم عدم الاشتراط يعني
النذر اما الصوم فبالفرض واما الصلوة فبالاتفاق قوله بينهما اي بين المتلازمين من الوجه وحكمه اي حكم الصيام عند الاعتكاف
لان حالتي الصيام هنا واحد في الوجوب وحالتي الصلوة في عدم الوجوب السري او قياس الصوم يمكن تقريره بوجهين
بالتلازم وبانه قياس هنا واحد وجود النذر وتحريمه على الصلوة لتساوي وجود نذرها وعدمه بالجامع دفع الفرض بينت
مساواة العدد وعدم العدد في شرطية الصوم له وبالخط وقد فعلوه او قياس تقرير يلزمه ذكرها الاستاذ جاعلا
الاجير مستعملين فاهم المسئلة فانها من مزال الاقدام ومضان الاوهام قوله كالصلوة الصبي اي كوضعه فالحكم في الاصل
الوصية والعلة عدم الاداء على الراحلة والفرع نفس الوصية والعلة الاداء عليها قوله عليها اي على المراة الباكر كالولي
وكالرجل اي كالولي لما صح انكاح المولية لم يثبت للمولية الاعتراض عليه او كالرجل اي الناكح لنفسه لما صح منه لم يثبت
لاحد الاعتراض عليه وتقدير الكلام لكون مسالة لما سبق ان الانكاح لما ثبت للولي الاعتراض نفي كالرجل فانه لما
لم يثبت الاعتراض صح فالحكم في الاصل الصحة والعلة عدم الثبوت والحكم في الفرع عدم الصحة والعلة الثبوت
فالنسخة الصحيحة لما لم يصح لا كما في النسخ وهو لما صح ثم لم يثبت الاعتراض ولذا في الورقة الاتية معدوم
بان يقال لما لم يؤد على الراحلة كان فرضا قوله الثالث وهو وقد كان ثابت ملازمته معقول حاصله لو لم يكن يقال لم يؤد
على الراحلة واللازم منتف بين الملازمة بالقياس على ورد الصبح فانه لما لم يكن نفلا لم يؤد عليها ولا شك
ان المساواة حاصلة بينهما على التقدير ولو صح لم يثبت واللازم منتف كالرجل فانه لما صح منه لم يثبت المساواة على
تقدير عدم الثبوت حاصل واما بيان المقصود فقط العطلي ولم يورد المصنف القياس الاقتراني الاستثنائي
على عكس الحد لان الاصوليين لم يسلمون كونهما قياسا لان القياس والاحتمال الاعتبار فيه صورة تصور والمنع
لكنك فيهما وان رام احد تعريف القياس بما يعم فمحتمع لاقسام بقول القياس ... قصارى ما يسلك الضم صح
لزم عنها ان اثباتها هو الخبر قال وقولهم بذل الجهد والجهد الوسع والطاقة وبالفتح المشقة قوله الا ما اللازم
من السطو وانه قصد ولم يوقع العد وفي الصحة عليه واعترض بكلم لو لم يكن لتعليله كان تحديدا تاما وان لم يتعهد
فاشارة وعرفه كسب المجهل وتخصيص العام ولهم ان يقولوا المراد بذل غاية الجهد وذلك القياس لامرك ولا يسقط

بالقياس نعديه الحكم المنصوص على علته في محل الاصل منه الى الفرع بشهادة الحس بذلك الحكم فيه اولا المحقق بل استحقاق مورد الحكم
وعلته لكونهما منصوصين في جوهره وجود العلة في الفرع لكونها محسوسة لانا نقول لا نسلم انه غير بديهي في معرفة صحة النص
انكان اجماعا وعدم كونه منسوخا ان كان نصا او دون ان العلة معارضا او في الفرع مانعا ام لا ثم وان سلم استعمال
الاجتهاد في تلك الصورة فلا نسلم ان ثبوت الحكم في الفرع بالقياس حينئذ بل بالاستدلال قوله ثمرة القياس لانه حصل به وسيله
فلا يصدق عليه لان الفرع لا يتوقف على ثبوته الفرع وقيل لعله اراد بالعلم المعنى الاعم منه والا فالحاصل منه الظن
ثم انه يسوقه بالعلم الحاصل عن الحجة العقلية كما ذكرنا ان ابقاء في بعضها كما قرره الاصفهاني العلامة في شرحه اما الاول
فلان الدليل حاكي القائس القياس هو المساواة فلا يصدق احدهما على الاخر واما الثاني فلانه يصدق على النص والاجماع
واما الثالث فلان العلم ثمرة القياس وتوسيعه يلزم عدم الاطراد في الثلاث فورود الاعتراضات الثلاثة على التعريفات
الثلاثة وقد يرجح بلا مرجح اذ الصدق على النص والاجماع لا يختص بالثاني ولعله الغرض عدم ترتيب الاعتراضات
لا حاجة الى ان القياس هو المساواة والمقصود حتى يسلم ذلك قوله حكمه اي حكم الفرع علته اي علة الاصل وذلك لا يتحقق لان
الاشتراك في العلة داخلة في حقيقة القياس ولهم ان يقولوا المراد بالاحترازي شرعي ثم يتوجه عليه ان الحكم
ثمرة القياس العطى ويحتاج الى ان يراد الشيء بالمعلوم ليعم الممتنع لينعكس لان الفرع الممتنع لذاته لا يسمى اتفاقا
ولا يحتاج لانه لا يريد بالشيء الا المعنى اللغوي المساوي له لا الاصطلاحي السبكي واما التعريض للمصنف
عليه بعد يراد الشيء بالمعلوم اذ عنده الشيء ليس المعدوم اتفاقا وليس شيئا اذ قاله ابن الهمام وقد غلطه ما فرع بعد دوم
لذاته فانه ليس شيئا اتفاقا ثم قال ولا يحتاج الى الجامع لانه عرف القياس المطلق الشامل للصحيح والفاسد وليس
لا يحتاج لان القياس المطلق لا بد فيه من العلة المشتركة والا فالحاصل عليه دون المحل على غيره تحكم بلا مخصص ثم انه
لا بأس وان الصحيح فهو تعريف للفاسد فقط الخطبى وهذا توجيه انه لو امتنع ذكر ركن من اركان الشيء ذكر الشيء
عند انتفاء ركنه بالفاسد وليس كذلك لانا نطلق الفاسد على الشيء اذا انتفى شرطه فقط وليس انه ليس كذلك لانه
اصطلاح جميع من قال اسرع باصله دون وصفه يسمى فاسدا السيد لو قال الفرد وبذل الجهد في استخراج الحق
من النص او الاجماع او استخراج المعنى الذي هو النص او الاجماع كان اولى لان بذل الجهد في استخراجه منهما او في
استخراجهما فالاول الثاني باطل لان الدليل اذا كان كلا للقياس لم يكن التعريف به بل هو ظاهر الجواز
لكون العارض [illegible] حال القياس ولا يمكن ان يجاب عنه بان القياس يحصل ببذل الجهد فلا يكون نفسه وليس ظاهرا
لان القياس هو الدليل المنصوب من جهة الشارع فليس حال القائس ثم ان القياس لا يحصل بعد فلم يعد حاصلا
قبله الخطبى ليس كلا للقياس بل هو حال المفرع وقال الثالث دورا لان معرفة القياس [illegible] موقوفة على العلم الحاصل (القياس [illegible])
عن نظر وهو موقوف على معرفة القياس لانه ادرة الحاصل [illegible] قال وقول القاضي قوله حمل اما اصل الى معلوم
او المحل لانه لمن ضاف الى [illegible] المعلوم الثاني او القياس تثبوت وليس المنفي قوله بالموجود لان
الشيء عند القاضي وسائر الاشعريين لا يطلق على المعدوم ممكنا ومسمحا بالاصطلاح بخلاف تعريف الشيء فانه
عندهم سائر الممكن قوله فدل على ان اسنادا المعلوم كما نقضنا ان كان العلل [illegible] انه عبارة عن كونه ظلما
وهو لا يعرف الا بالشرع واستحسنه [illegible] هو حسن لما ارد القياس ونحوه [illegible] القياس وكان الحصوص المقصود كله

الذي هو المعدوم منه وجاز في المس مروع على المحكي وجاز نقضه ايضا والمراد من المحل الملحق العطى ولو قال
موجود يخرج منه المعدوم وشيء يخرج عنه الممتنع اي فقط وليس يرد فقط لخروج الممكن ايضا فاك ولو قال الاصل والفرع
لوهم ايهام الصفات الوجودية فان قيل المراد من المحل اثبات مثل حكم معلوم والاثبات ثمرة القياس لا نفسه
ولانه يلزم منه الشكر بحث قال في اثبات ثم ان اثبات الحكم فيهما ليس بالقياس لان القياس فرع على ثبوت الحكم في الاصل
فلو كان ثبوت الحكم في الاصل فرعا على القياس كان دورا مضمرة موسطة الدور بخلاف الاسناد وقال ثم ان بجامع
كان لان المعتبر في ماهية القياس هو الجامع من حيث هو لا اقسامه لا الشاكرينا نسبه عن كل منهما ولانه لو وجب
ذكر اقسام الجامع لوجب ذكر اقسام الحكم الجامع لوجب ذكر اقسام الحكم والصفة الجامعة ومن الثلاثة ذكرها
المصنف والاول لا يختص بحد القاضي لوروده على حد ابي هاشم ايضا وكانه انما لم يذكره هناك لانه يعلم من هنا
ورود وغلبة لكن العكس اولى وقد اعترض عليه ايضا بان الصفة اقتضت بالقياس لقولنا انه عالم وله علم كما
في الشاهد فان ادرجت الصفة في الحكم يكون جامع حكم او صفة وبان القياس خارج عنه لان الجامع في حصول
صحيح القياس فالواجب ان يراد في فقط المجتهد ليعم الفاسد واجيب بانه مبني على تصور القياس في غير الشرعيات
ثم لفظ الحكم اذا استعمل في مقابلة الصفة اختص بغيرها والاقلام الجامع اعم من كونه موجبا للاجتماع في الحكم
ومن ان لا يكون فانه كان فالقياس صحيح والا ففاسد وقيل الاولى ان يقال اثبات بالقياس الحكم بالصفة لا نفس الصفة
فلا اعتراض وكذا الانكار منه وان يقال بالالزام ان الحد يختص بالصحيح كما اختص بحد المصوبة والرجعة لا ترك
الخنجي الحلي المراد من المحل هو حكم احد المعلومين للاخر وليس هو بدل الاثبات ان لا يرد منع التعدد
اراد المصنف بالمعلوم متعلق العلم والاعتقاد والظن لا الاعتقاد الراجح وذكر في اثبات الحكم ليشمل وجه
الحكم وعقده او نفيه ليشمل ان يحصل الحكم المطلوب بالقياس وذكر امر جامع ليتميز به حقيقة القياس عن غيره
ثم اشار الى اقسام الجامع ثم حكم عليه بانه يحسن ثم ابطل حسنه بامور العطى انما استحسنه المصنف لدفع
الاشكالات الواردة عليه وقيل او المراد انه يحسن عند الجمهور قوله وجود السوية في بعضها لم يوجد
لفظ الوجود وهو الاصح وبذلك اي بقوله في اثبات الاثبات لهما كما هو ظاهر اللفظ او لو ارتد السوية في الفرع
فقط لا يصح اراد المساواة او بعضها الحي تحر انه التسوية في ثبوت الحكم في الفرع وهو عين تعميم قوله تحكمت
الطرق وهو ليس من دات اهل التحقيق ويكون اي بما ولو انه واعلم ان لفظ بعد حسد ذكر فائدة الحاق
في الشيء انما هو في الحكم بالعدم لا في نفس العدم والحكم بالعدم ثبوتي لا عدمي او نقول اثبات الحكم اعم من ان يكون
الحكم ايجابا او سلبا فهذا انما لا جواب له العطى الجواب عن الاول ان المحل السيد وهو ليس [illegible] القياس
وعن الثاني لا نسلم ان الحكم فيهما معا ليس به لان الحكم فيهما معا اي في المجموع من حيث هو المجموع لا في كل واحد
على انفراده انما هو بالقياس او لو لا انما سقط منها معا وليس القياس فرع ثبوت الحكم فيهما معا لثبوته
فان قيل المجموع امر اعتباري فلا يتصور ثبوت الحكم فيه ثم لو كان ثبوته فيه بالقياس لا حاجة الى الاصل
سلمنا عدم الاحتياج لكن لا يلزم من ثبوت الحكم في المجموع بالقياس ثبوته في الفرع به اذ لا يلزم من ثبوت مجموع

ثبوت حكم الفرع لو لم يثبت قلت المعنى ثبوت الحكم في المجموع بالقياس انه لولاه لما ثبت فيهما معا وهذا المعنى محصول
ثم ان ثبوت الحكم في المجموع بالقياس ملزوم لثبوت الحكم في الفرع به ولا يجوز ان يكون ثبوته في المجموع بالقياس ثبوته في الاصل
به ولا في الفرع بلا اجتماعه او لا يصح له معنى ان يكون ثبوته في الفرع بالقياس وهو المط وليس المراد في المجموع لان القياس
لا يلاحظ المجموع وانما يلاحظ الفرع فقط قال وهذا اولى مما ذكره عنه وهو ان في اثبات حكم لها لا يقتضي ثبوت حكم
الاصل بالقياس فان تخلف الاثبات عن الاثبات يجوز لتخلف الاثبات فان المفهوم منه هو التسوية في استحقاق الثبوت
لا عدم اذا دل الدليل على تحقيق الثبوت فيما هو الاصل لزم الثبوت فيما هو الفرع وهذا مقتضى التسوية هذا وعن الثالث
ذكر اقسام الجامع لزيادة الشارع فلا يتوهم كون الجامع صفة ثبوتية كما في العلل العقلية ولا يلزم منه الاستغناء عن ذكر
اقسام الحكم والصفة السيد لا ما ان تحمل مع العبارة بل نفسه ما كان المنهي المحمول على النسبة مجاز الابهري
الاجود ليس ... اما اولا فلان اطلاق الحمل على النسبة مجوز في صناعة التحرير لعدم دلالة عليه كيف وتعريف به
اعرف وبيان الوقوع مع انه لا شك ان قول الشارح او النسبة ليس بعين القياس وما ذكر المصنف لا يستلزم
مدحه واما ثانيا فلان نحمل تسليم ان في الشارح كلام في الكلام حيث ما لا يليق بالقياس فلفظ الجامع مطلق يحمله على المعنى
اعرف وبيانه واما ثالثا فلتسليم لا يستلزم ارادة لعدم الاذكر ما لا حاجة اليه وقد سلمه وهو ومن الشارح نفي الك
الحمل التام انما يحصل بعد تصور معنى القياس لانه يتعلق القياس بموضوع بل يحمل في العلم بثبوت حكم الفرع او الطريق وعن الثاني
ان حكمها انما هو ثابت بالجامع والجامع ليس بقياس بل هو جزء منه وحكم الفرع او الطريق وعن الثاني انه حكمهما انما هو ثابت
بالجامع والجامع ليس بقياس بل هو جزء منه والسعادة من القياس انما هو العلم او الظن بثبوت حكم الفرع او نفيه فلا دور وعن الثالث
انه وان كان الان ... فاراد بيانه وقلت بل مع الاعتراض الثاني وجه ارتضاه كما لا يخفى واعلم
ان عبارة القاضي في التعريف حمل احد المعلومين على الآخر في اثبات حكم لهما او اسقاطه عنهما بامر جامع بينهما
منه اي امر كان من اثبات حكم لهما او نفي ذلك عنهما وقد اعترض بان احد لفظ يدل اي امر الى هجاز وعن سيرة
الامر اي والاولى لعدم القصد والحكم ثبوتا ونفيا ولما كان الثاني والثالث مجاز عبارة بحيث نفيا وحقيقة الحاق
اعتياد المساواة والقياس هو عين الاعتقاد فلو كان يحصل في نفس القياس العلة المقتضية للحمل واما اسقاطها
اعتياد المساواة فالقياس هو اعتياد المساواة والحكم بها ثبوتا او انتفاء الحكم في الحقيقة هو الله تعالى
وهو في الاصل والفرع تابع للقياس فسقط الاعتراضات عنه وما وقع عليه عبارة ومنه وهم لدفع الثاني في حاجب
قال وقولهم مثبت قوله فتفسير اي المثبت لتوهم الشيخ الناصح والي الحكم من حيث قالوا ان حملت او تعلوم
حيث بالواحد معلوم وفي بعض النسخ عن ذكر الفرع اي ان اسقاط لفظ حكم وهو الصواب لان حد المصنف مساواة
فرع لاصل في علة حكمه ثم ترك حكم الفرع الحكم الان الا ان يلزم التكرار قوله ما بحكم الفرع وفي بعضها فان ثبوت
حكم الفرع وهو المطابق لما في بعضها فان الفرع وهو الموافق للنسخة الساقط عنها لفظ حكم قوله الحد الجامع له
للمعلم واما الفرع اي الحكم او الفرع الكلي الذهني قوله وحكم الفرع الذهني في بعضها وهو حكم كما في المتن وحقيقة
الفرع وفي بعضها حقيقة حكم الفرع وهو المناسب لحصول الحكم ومنهما اي من الحكم الكلي للفرع والحكم الجزئي له والا توقف

وذكر لجواز نقل الحد مطلقا ووجه السداد الذي هو فرع حده الحد من غير نقل حقيقة القياس وحاصله ان الوجود
بين مفهوم القياس وما صدق عليه القياس فلا يلزم الدور الابهري والظاهر ان هذا الجواب للابهري اي ان المحدود
انما هو القياس الذهني نحو ما صدق عليه القياس وهو حقيقته هو متوقف على ثبوت بل على تصور ثبوت حكم الفرع الخارجي
لكن تصوره ثبوته ليس من جملة اي القياس الذهني بل الخارجي فلا دور وانما اراد الفرع الذهني ولو كان الجواب ثم
بالفرع الخارجي جوابا عن سؤال السائل بقول سلم ان القياس الذهني لا يتوقف على الفرع الخارجي لكن هو متوقف على الفرع
الذهني فكيف الدور وحاصله فاجاب عنه بانه لا يتوقف عليه ايضا وليس الظاهر انه لا يرد ما يرد على القاضي اشكال
مشكل لا محيص عنه وهو ان الحكم في الفرع نفيا واثباتا متفرع على القياس فيلزم من اخذ اثبات الحكم ونفيه في الفرع في
حد القياس ان يكون ركنا منه وهو دور وقد اجيب عنه في الحد بحيث ذكر في اثبات حكم لهما او اسقاطه اي الفرع والاصل ثم
وليس هو مما يتوقف عليه اذ لا يتوقف بهما على تصورهما ولا حاجة الى هذا التقدير واعلم ان عبارة الاصل صريحة
في ان الاعتراض انما هو على حد القاضي الابهري لا دور لان المحدود انما هو القياس او المعرف المطلق لما ترك
من البيانات الخاصة يتوقف على اثبات حكم الفرع مطلقا ولا يتوقف على ثبوت حكم الفرع الذهني بل على الخارجي لم يتوقف
العلم بثبوت فرع معين بعينه على قياس معين لا على ما هو القياس وحاصله ان المعرف باعتبار وجوده في الذهن
يتوقف على حصول المعرف لكن حصوله منه وهو ثبوت حكم الفرع مطلقا لا يتوقف على المعرف فيه بل يحتاج الى
المعرف وهو اللازم له في الخارج الشيخ ومن التوجيهات فيه هو ثبوت حكم الفرع وجوده ولا معرفة القياس
لو كان ثبوت حكم الفرع ولا كلام في ان الثبوت المذكور انما بالقياس فيدور وواجب بان المعرف انما هو القياس
الحاصل في الذهن وكذا الاستلزام في ثبوت حكم الفرع لا ذهنا ولا خارجا وايضا لا يتوقف تعريف ملزوم الشيء بلازمه فلا دور
لا خلاف حصوله فان المعرف هو متوقف على لازمه من حيث الموجود الذي هي الحصول في الذهن تبعا لحصول اللازم وحصول
اللازم من حيث الوجود غير تابع بل من حيث الوجود الخارجي قلت فقوله ثبوت حكم الفرع قلت واحد الا عرضا
على القاضي واما على المصنف واما تخريجاته اعتراضا ومناسبة للفظ قولهم لا جواب هو الاجود الخطيبي فان قلت
ما قال القاضي ثبوت حكم الفرع حتى يرد عليه ذكر بل قال في اثبات حكم لهما والاثبات لا يستلزم الثبوت الواقع لجواز
ان يكون الحكم غير مطابق للواقع قلنا الاثبات يستلزم تصور الثبوت فمعرفة القياس يتوقف على تصور ثبوت حكم
الفرع وتصوره فرع القياس فيدور وقد قيل الجواب بل على ان القياس الذهني يتوقف مطلق القياس
فيلزم ان يكون التعريف لتوقف القياس على مطلقه وليس كذلك التعريف انما هو المطلق والجواب بان المحدود هو
الذهني غير صحيح فلا المحدود هو القياس من حيث هو القياس الذي هو الكلي الطبيعي ويسمى بالذهني باعتبار
ان توجهه الشيء لا يمكن الا اذا كان في الذهن لا باعتبار ان المحدود هو القياس من حيث انه في الذهن وقال بعضهم هذا
وجيه فرع ... ومثبوته قال والكاف قوله لا يحصل الى الشيء الا بحصول تلك الاجزاء داخلة في حقيقته
الشيء اي اعتبر بحسب الوجود الذهني بحقيقة لهوية اي اعتبر بحسب الوجود الخارجي الحقيقة هي الماهية الكلية التي
في العقل والهوية المتشخص الجزئي التي في الخارج اي اجزاء القياس في الذهن والخارج والجامع اي بين الاصل والفرع

وبيحرم فرع ...

اي العلة المشترك بينهما قوله المحل المشبه به فان قلت لم لم يجعل المشبه به وضعا للحكم لاحتمال لفظ المتن له قلت
لان المشابهة بين المحلين او مناط المناسبة بين المحلين وهو ان الفرع المشبه وقالوا هو المحل لان حكم الفرع يستفاد من جهة
وجود والعلة او هو الحكم لان العلم به موصل الى العلم بحكمه او هو الدليل لان الحكم انما يثبت عليه الخطيبي هو المحل
لان الحكم من الصفات فلا بد له من محل يقوم به الاصفهاني اذا قيس النبيذ على الخمر في الحرمة فالاصل هو الخمر وهو ما ذكره
الامام الرازي وليس هو ما ذكره لانه جعل حكم الاصل اصلا للمحل لا لحرمة النبيذ قوله على الاول اي على ان الاصل المحل
والدليل اي دليل الفرع القياس وهو ليس فرعا لدليل حكم الاصل وما يبنى عليه الا وهذا معناه اللغوي كما هو مصطلح
الكتاب و الكل اي من الاصطلاحات الثلاثة وقائل اي دليل الاول حرمة الحكم وهو حرمة الخمر اصلا او محله اي كون
الخمر اي محل الحرمة واصل الاصل اصلا واحدا كما بناه على الحكم في الاصل او بواسطة كما بناه على الحامل في المحل
وفي تسمية الثلاث بالاصل ذكر لان تطلع على ما بينا واذكر ان الاصل ما يبنى عليه الشيء وبعض الحكم اي الامام
الرازي والجامع اي العلة الموجودة في الفرع اصل الحكم في الفرع اي حكما هو يسمى بالفرع في المعارف ولهذا الاصطلاح
الفرع عبارة عن حكم الفرع وله اي للجامع الموجود في الفرع الجامع المطلق اذ تعلم ثبوت حكم الفرع بثبوت الجامع
في الفرع وفي الاصل في المتعارف بين الفقهاء او مستنبط اي الجامع منه اي من الحكم بعد العلم بثبوت الحكم او بثبوت
الجامع احترازا عن الاحكام التعبدية الغير المعقولة المعنى قلت وهذا انما يتم في العلل المستنبطة لا في العلل المنصوصة
ثم انما كان هو الفرع الصحيح لا يصح الاشتقاق ... صحيح ظاهر الا في المحال لانه لا يتوقع حكم السبب على
الخمر ما لم يثبت الحكم فيها الا في الدليل اذ لو علم الحكم بالضرورة امكن القياس ولا بد لو كان النص دليلا هو الاصل لكونه
طريقا الى معرفة الحكم لكان الراوي هو الاصل بالطريق الاولى لانه اصل النص وهو باطل اتفاقا العبري اختلفوا في الاصل
بعد اتفاقهم على ان العلة مستنبطة من الاصل وليس بعيدا اتفاقهم لان الاصل حاصل ثم قال النزاع لفظي لامكان اطلاق
الاصل على كل منها لما حكم الفرع على الحكم وعلى محله وعلى دليله فمعناها فلا يصح الخلاف على العلة اتفاقا ولذلك
قال ولا بعد في الجمع وقال ولكون الاصل ما يبنى عليه غيره كان الجامع فرعا للاصل لكونه مستنبطا من محل الحكم المنصوص
عليه وهو فرع المحل والحكم والدليل واصلا للفرع لكون المتفرع مبنيا عليه قوله والجامع الفرع هو قسم لوجه الاصل
ما يبنى عليه الشيء به اي بالفرع مجازا لانه من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال التستري ولفظ ولذلك كان الجامع اعتبار
معنيين الا ان يكون للاطلاع الجمع بين القياسين ان الشيء جاز ان يكون اصلا باعتبار وفرعا باعتبار كالجامع فانه
من حيث انه مستنبط من حكم الاصل فرع له ومن حيث انه موجب لثبوت الحكم في الفرع اصل له فجاز ان يكون المحل اصلا وفرعا
باعتبارين وكذا الدليل وكذا الحكم الثاني انه لما كان الاصل ما ذكرنا كان تسمية حكم الاصل اصلا اولى من تسمية العلة
به في المشبه به اذ العلة متوقفة على وجود الحكم ضرورة استخراجها عنه وتسمية العلة في محل المشبه بالاصل اولى من تسمية
الحكم بالاصل لان الجامع موجب لثبوت حكم الفرع فيتفرع عليه قلت فالوجه ولذلك كان لو جهات تعددها قال
ومن شروط حكم الاصل قوله اركانه اي الاربعة شروط حكم الاصل المذكور في الكتاب ستة الاصفهاني سبعة
والشيء سبعة كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله حسنا هو سهو القلم لان الصحيح بدله لو بالشيء عشرة ما ذكره ثمة ولا يتصور

المحل اصل

او دليل حكمه

اي بتسميته هم

ولو هم

تعددها صح

ان ثبات مثل الحكم الشرعي الا ان يكون حكم الاصل عقليا فالمحل فرع والاسكار اصل ووجوب الحد حكم الفرع ووجوب
الاسكار حكم الاصل والجامع الشدة او كان شيء خمرا اي باللغة مثال لكونه لغويا لان كونه مسكرا يعرف بالعقل وكونه يسمى بالخمر
يعرف من اللغة وكان باطلا اذ لا مساواة في العلة ولا مماثلة في الحكم وهذا اي هذا الشرط وهو جار في المبادي اللغوية
حيث قال الاشتقاق اللغة قياسا والصفات عبارة عن الامور العامة بالذوات والافعال عن الاثار الصادرة عن الموصوف
وذلك كما يقال عالما ... متصلا بالعلم وافعالا صادرة عنا باختيارنا وكذا في الغائب وعند اي بعض المصنف
لان القياس يجري في العقليات عند اكثر المتكلمين وكذا في اللغات عند الاكثر وما ... قوله وما يرهنه اي فيما يدعي
جواز القياس في العقليات وعدمه انما نظره في الاحكام الشرعية القياس الشرعي على النحو لا في الاعلى لا على الاثبات
لا انها ثابتة بصور الاشخاص وذلك هو الشرع عند الاشاعرة والطاري بالحادث نحو الموت ...
مثل نقل العاقر والمناظر المناظرة اي ... اللازم الخصم كان الناظر عبارة عن الباحث اي الذي يريد
معرفة بنفسه كالمجتهد ... فانه لا بد له ... معرفة الحق ... الناظر قوله العصبي
الى الحكم بحسب الشرع والنبع اي الذي هو المعنى عليه جميع ... المعنى جعله العطي شرط كونه شرعيا ان الوصف
من القياس الشرعي هو ثبوت الحكم الشرعي في الفرع فاذا كان لغويا او عقليا فالحكم المتعدي الى الفرع لا يكون شرعيا فلا يكون
الغرض من القياس الشرعي حاصلا قال وان لا يكون منسوخا قوله تعدى اي الحكم من الاصل الى الفرع وفي الاصل متعلق
بعرضه باعتبار وان ثبت اي الناسخ حكم الاصل بدون الجامع والاستلزام اي استلزام الوصف الحكم والمنسوخ اي ثبوت
الحكم وقد تقدم في باب النسخ حيث قال المختار ان النسخ بحكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع فان العلة خرجت عن
الاعتبار قلت ويمكن تعميم ايضا انهم قالوا ... حكم الفرع بعد النسخ ايضا لا يكون متفرعا عليه كالشرط الاول
الخنجي لو ... عدم ... الجامع بعد نسخ الحكم ... في الحكم لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم الذي هو الحكم وليس
... قال وان لا يكون فرعا قوله اي متفرعا على اصل في القياس اي القياس الاول الذي اصله
فرع للقياس الثاني والثالث في قياس اي ... قياس ... على ... وعدم
الناسخ لصحة القياس ... النقطة عنه والصلاح هو الوسط ... اصل في القياس الاول وفرع في الثاني قوله
فانه في نقضها ... الشرط ... فانه المستند في نقضها فهو فاسد فانه
فقد صح وهذه النسخة هي ... قوله صح اي القياس ... القياس الثاني ... الاصل سوا كان ... الاول
وهو الفرق ... في الثاني وهو ... الاستصحاب ... في الفرع من القياس الاول
وهو الحلال اذ يكن الاستصحاب ... وان ... في الفرع سوا اريد
به ... او الحرام فانهما ... في ... فرضا ... اي بين الاصل والفرع في العلة المعتبرة وهو
... الاستصحاب ... هو في الفرع ... في الفرع ... وان ... عن ...
... المساواة في ... ما ... اي الحكم من الاصل
الى الفرع قوله كالفرد وهو ... محل الجماع بالحكم وهو سكون الراء ... اللغة ... تحريكه
والرق ... العطي العلة ... من الفرع المتنازع ... الاصل بين الحلال والرق

وهي كونه عسا لم يثبت اعتبارها لثبوت الحكم في الوزن معها اتفاقا وهو الجواب **الحنفي** لم يثبت اعتبارها لانها ليست
موجودة في محل النص **الاصفهاني** لانه ليس موجودة في اصل متفق عليه مع ان الحكم ثابت فيه وهي البار حين لم يثبت
اعتبارها اذ لو كانت معتبرة لكان الحكم في الفرع منضافا اليها ولو كان مضافا اليها للزم اتحاد العلة في القياس وهو خلاف المقدر
وقلت ولعدم ثبوت اعتبارها قد يرد بحثه الامام في المحصول العلة التي تلحق الاصل الذي بالاصل الاخر اما ان تكون
هي التي بها يلحق الفرع بالاصل الذي او غيرها فان كان الاول امكن رد الفرع الى الاصل الاخر من غير اصل الذي يعتبر
وان كان الثاني لزم تعليل حكم الاصل الذي بعلتين وهو ممتنع انتهى واعلم ان رد المحصول في انه مع انا نعلم بعضا غير
الممتنع تعليلها ما عوته غرض صحيح وهو اسلام ما وجد الزجاج لا لحوات الاستماع ادلا استماع لكن الحديث اسباب
التنبيه بالحب في النكاح هو لحوال بمعارض العلتان **ش** للصور التي الاتحاد العلة وعدمه وكون الوسط صالحا
في الاولى وعدم المساواة في العلة المعتبرة في الثانية مما لا يمنع توسيطه **ش** قالوا التي الحالة والعرف وسبب الحكم وكالاجماع
فان الحكم في الاصل يثبت بالاجماع وبالنص في الفرع بالقياس فجاز اي كما جاز اختلاف المدلك جاز اختلاف العلتين ولا سرط
المساواة بينهما في العلة فحكم انه سبع لعليه فلا نعتبر به **ش** الفرق اي بين اختلاف الدلائل والعلتين بما ذكرنا وهو لزوم
عدم المساواة بين الاصل والفرع في العلة المعتبرة من القياس فان المسلمين لعدم تحقق حقيقة القياس التي هو مساواة الفرع
الاصل في علة حكمه ولا محذور في اختلاف الدلائل **قال** فان كان دفعا **ش** لو اعد المشترك انعكاس مسلما فان المشترك
اي الباعث يقول بمنع نوية والمعرض اي الجميع كالعلة وكذا الحكم اللون **قال** وانما اذا كان جزء الشرط انما مساواة والعاجز
اي مساواته واما فيه قياس على اسحقه فكون باطلا واما يجري في قياس وانما فصله عما قبله لانه مطلقا فاسد سوا كان تحقق
العلة اوم بين بحكمه في العموم اي عموم الوصف وكونه نص الحج اي في حق العين دون اي من يقع منه حجة الاسلام وبل تخصيص كان نافع
ونهي فرض الحج ودعا كونه مخالفا فيشمل لي الاصل لاحالة **القطعي** واما غير عنها لكونها قطعا لانها غير مجمع عليه ولا منصوص
علته وقد يجوز لان الطلاق الفرع عليها انما يكون حقيقة لو كان حكمها متفرعا على اصل **السبكي** عكس اذا اصل اخر
سقط الوضوء بالسهو كالركوع المجلد وجلسة الاستراحة ولسن كالركوع لانها الاعدم ان الكون يليه الوضوء لا كالعلة فانه يجوز
منها السلطح اعتقاد ان الوضوء ساقط عنه بخلاف الحجة **الخطي** ويمكن ان يقال بها فرع عما اذا الحج مطلق انه **قوله**
اعتراف بالمشترك بخطابه لان القايس انما يتمحو اذا اثبت الحكم في الاصل والمشترك انه لم يعرف ثبوت الحكم فيه لم يتمكن من القياس
وان اعترف يلزم الاعتراف بالخطا لان المشترك يحالفه **ش** في قبل المسلم اي القصاص الذي يجب السهو هو عدم المكافؤ
في السرق فلا يوجب حولا القصاص لان السيد دار به المحدود اوتقول نص لا توجب سبب وهو كالقبل بالمثقل فانه
لما تمكن منه السهو يمنع القصاص منه قياسه اي القتل المتعلق مع مخالفة الشافعي فيه اذ عنده القصاص يثبت في المثقل
ويوافق الجميع المعترض له لا يحوز منه وفي بعض النسخ بدل المسلم كالمسلم اي كالقتل المسلم يا لذمي وهو ايضا
مخالف لمذهب الشافعي المسلك **ش** وذلك اي لان القايس يصلح الزاما الا انما بالمذهب وبدون المعتقد حتى تكون اثباتا
بحطا الاصل والا اي لو لم يلزم ذلك فيكون الاصل الذي هو المحل دون حكم اي الفرع الذي هو الصوم وانما كان
شاقا لانه حمل علته منقوضة للتخلف عنه الفرع او لانه سامع انه يصح العلة وابطال الفرع **ش** عن ذلك اي غير
انه اي بما اورد في المثال المذكور وهو غير موجود في الفرع ونقول اي المعترض ومطلوبك انها المشترك لا تحلي في فرع

المناط ذي الاصل والفرع اي في احدهما لا يعلم التعيين اعترف بصحة نفس الحكم وفي الفرع او الذي المرجح فيه **القطعي**
بعد اعترافه بالخطا في الاصل بوجود العلة مع عدم الحكم وقال المحصم ان يقول الحكم في الاصل عندي معلل بغير ما علل
به ولا وجود له في الفرع ويجب بعدئذ اد الظاهر عندي لعدالته ولكونه اعرف بما ذكره وسدد بتحليل حكم الاصل لانه بعد
الصالانه حاصله يرجع الى تخطيه المحصم في الفرع ضرورة تصويبه فيما طالبه حكم الاصل فهو وليس اولى من العكس وهو
تخطيه في التعليل حكم الاصل بالمذكور وتصويبه في حكم الفرع قال والامدي جعل هذا شرطا اخر ورد بحكم الاصل
مستقلا لا في الاحكام بل في تخصيصه وهو منتهى السؤال على الاصول وقال الشرط الخامس ان لا يكون حكم اصل القياس
مما يقول به المستدل ولذا الغيابين حتى يكون حكم العلة معتبرة على اصله وان ذكر الزاما فهو غير لازم الى اخر ما ذكرنا **السبكي** لا يصلح
للالزام لان علة الحكمين اي الفرع والاصل ان كانت متعددة فلا الزام لجواز اضافة الحكم في كل منهما الى وصف لا يوجد
في الاخر وان كانت متحدة فلازم اما تخطئة المستدل في الاصل الذي لم يقل به او تخطئة المعترض في الفرع الذي ليس لاحدهما
وليس تعيين احدهما بالخطا اولى من الاخر فجعل الخطا في الاصل راجعا الى المشترك الاستاد فجعله فيه الى المعترض
كان في الفرع وهو الظاهر واعلم ان هذا الاعتراض انما ينبني فيما لم يعرف الخصم بما هو علة في الاصل الا انه يمكنه
ان يقول التعليل عندي غير ذلك ثم له ان ينسخ من ذكر العلة ويقول الحج في العادات كالجوع التصرفات في القوة
والعقلب ولهذا يعقد مع جائزة وتحليل في فاسد فجاز ان يصرف فيه مطلق الى الوجوب لانه يجوز تحريم
احرامه موقوفا بين حلبه الحج والعمرة ثم يصرفه الى ما شاء ولا كذلك الصوم فجعلها حقيقتان متغايران واعلم
ايضا ان ذكر الوسط انما كان صالحا اذا لم يكن للوسط فائدة اذ لو كانت بان يكون اظهر او اسهل او اولى بحال
القياس كما يقال السوجل ربوي كالرز فالرز ربوي كالبر والتمر ربوي كالارز والارز ربوي كالبر اذ الجامع
في الاول هو الطعم وفي الثاني الطعم مع الكيل وفي الثالث هما مع القوت الغالب ولو قيس ابتداء الفرع الاول
الذي هو فرع الفرع على الاصل الاول لا يسلم هذا بخلاف ما اذا جعل مدرجا فان فائدة التدريج معرفة
المراد والسبح ابو محمد ذكر كثيرا من هذا النوع في كتاب السلسلة **قال** ومنها ان لا يكون معدولا **ش** محله
اي محل القياس بحل الحكم ولم تعلل عن اصله والا اذا وجد مثلها في الفرع لكان كالمخصص اشتراط
وجوده على الفرع اي لا بد من وجودها في اصل اخر فانه قلب هو في تعداد شروط حكم الاصل في شروط
القياس قلب اذا كان شرط حكم الاصل في شروطه كان شرطا للاصل القياس ضرورة او يقول حاصله راجع
الى ان شرط حكم الاصل ان يوجد مثل علته في اصل اخر والشيخ الشيخ عمرو وبهذا قال اي طريقه اذا الشيخ
بعضها صحيح انه محاها الطرق وعادلا اي حالة ومجاوز اي متعديا عن طريق القياس **قوله** فمنه اي من المعدول
وحرمته بتصعيد حرم بالحيا المغلوطة والزاني ونحوه اي حرمه وكالصديق الخليفة الاول رضي الله عنه
وضروره اي دينه لا علة وان العاقد اي المستفاد من قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين وحكم حلافه
وهو عدم الكفاية بواحدة في غيره اي عن حرمته وفي بعضها غيرها اي غير شهادته وفي بعضها ما عداه وفي بعضها
من عداه وفي بعضها عن غيره او ما عداه وهو شهود وان كان اسعدها **ش** لم يخرج اي شرع ابتدا

كاعداد الركعات الصلوة ومقادير الحدود والنيابة وغيرها وفي نقصها بل مقادير كسارة والاولى مبني الاولى فان قلت
سيذكر المصنف ان القياس يجري في الحدود والكفارات فكيف يكون خارجا عن القياس وجاز من الاما قد صرح بان
ذلك في نفس الحدود الكفارات وهذا في مقاديرها ومنه اي من المعدول وهو لا يدرك ان يكون معقول المعنى لانه فيه قوله
للرخصه اي التي تقضي التسهيل على المكلف والمادة اي في السفر وهذا الوصف اي المعنى المقتضي للتسهيل لم يوجد نحو صبح
اخر في السفر كالمجالس والحرادين وحج اللوف اي الورثة المعلقه للطهر وهو ما صلاح الفعها وحوائج وفي نقصها
حتى دعاهم بيع تسمح حمه وذلك بصوره المصلحة النابتة ونحو شهد اي عند عدم حضور الشاهدين ولا بد عمهم واربع
بالزاني اي لا يعلم مانع والمصلحتان اي مع معنى العقل شرعنا اصل التحليف للاعدام وهي مفسده الدعوى الباطلة للاسترابة
شرع عنده الحبس ولا يطهر له في نقصها ولا طهور له وهو انما سبب للعام ثم لا شك ان عظم اجر اليم وتغليط حجة عن طاهر
في علة عدد الخمس قوله ومن شروطه حكم الاصل ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس بحرج والرابع من المعدول
مما لا نظير له في الشرع اي لم يوجد ما يساويه في العلة التي شرع الحكم لاجلها سواء كان معقول المعنى كرخص المسافر وحص السفر
او غير معقول المعنى كالقسامة واشباع جدان القياس في الاول لعدم تعقل المعنى وفي الثاني لعدم النظير وجميع اقسامه
وللعمومات كالتشابه وليس او غير معقول المعنى كالقسامة ادعو معقول الكنه عن طاهر كما نعلم من طرفه بالذات
وليس او للتعدى قوله ومن الشرائط ان لا يكون معدولا به عن القياس اي لا يكون على خلاف قاعدة محكمة ولا ما لا يهتدى الى
حكمه التعليل كالاولى كشهادة خزيمه والثاني كاعداد الركعات والحدود ومن الشرائط ان لا يكون عدم النظير في الاصول
وذلك لقائل هذا ليس شرطا عن ما سبق فان القسامة ومع معدولا به عن القياس الذي يقتضي اليمين على المدعى عليه ولو كان
بدل لفظه بعينها مهابته الاستعمال وليس ان لا يكون ولا حالا لا يهتدى او عدم الهدى شرط وتعدد ذلك بعضهم الى ما يكون على
خلاف قاعده والى ما لا يكون فالتسمية عن صحيحتهم ليس من الشرائط بل من العدول وان كانت التسمية منها فالمراد من الاحكام
المعدول له وهذا هو الباعث له على حذف الشرائط تسعه لا سبعة قوله والظاهر انه ليس شرطا اخر براسه والا لكون
معيا ومن شروط حكم الاصل ان لا نظير له وهو طاهر الفساد ولهذا جعله الامدي قسما من المعدولات وليس ان لا يكون ادمعا
ومن شروطه ان لا يكون لا نظير له اي شاذا وهو طاهر الفساد واعلم ان البلخي وافق ابن المسيب في اللطيع حار
القياس عليه والا والكرخي انه ان كان علة المسيب منصوصه او مجمعا عليها او هو افقه للعموم لا صول جاز والامام الرازي
مفصلا حاصله انه يطلب الترجيح بينه وبين غيره قال شيئا ان لا يكون ذا قياس اعلم ان من شروطه كون الحكم متفقا عليه
بحافه ان يمنع فيحتاج المستدل الى اثباته عند توجه المنع الى عليه لزم الانتقال ثم اختلفوا في كيفيته الاتفاق فقيل شرط
ان يكون متفقا عليه بين الامه وقيل يكفي اتفاق الخصمين والامدي شرط اتفاقهما واختلاف الامه حتى لا يكون مجمعا عليه
قوله يسمى اي المستدل وهذا اي في ذلك الحكم ولكون اللام فيه صله لا علة وهذا اي في الاصل ولا خلافهما اي المستدل
والمعترض وخلافه اي في ترك الحكم على العلة وعدى ترك بعلى لتضمنه معنى البناء اي يترك سببه علته الامدي قيل سمي مركبا
لاختلافهما في علة الاصل لبس بحصول الا فكل قياس يختلف في علة اصله ان كان منصوصا او متفقا عليه بين الامة حتى يركب
وليس كذلك والاسد انه انما سمي به لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة

وطاهر

٢٨٨

من حكم الاصل فهو فرع له والمعترض يزعم ان الحكم فيه فرع على العلة وهي المستنبطة له وابعاد من مستنبطة منه قوله كلا الخ اي كل
واحد منهما يثبت الحكم في الاصل بقياس غير قياس الاخر فيحتاج اي يركب منهم حتى يكون القياس مركبا ولهذا كان هو الطاهر
قوله الاول الى انه ما يمنع المعترض فيه العلة لا وجودها انه وهو الخصمان فيه على الحكم وهو ان الحكم اصلا باصطلاح
ما في المحله دون الوصف اي لم يسماه على الوصف اي على علته والثاني اي ما يمنع المعترض وجود العلة نفسها لا علتها
ومع الوصف اي على علته على بعد الوجود اذ الخصم يمنع الوجود فسماه منسوبا به مع الاتفاق على علته لو كان موجودا
فعلة التسمية بالمركب الاتفاق لا الاختلاف كما ورد في الوجهين الاخرين المذكورين لسبب التسمية قوله العطف ولما كان من شرط
القياس المركب غير حكم الاصل عن النص والاجماع فالمراد به الحكم ليعلم ان علة الاستحقاع ثبات حكم الاصل هو اقعه
لا النص والاجماع ومع مركب الاصل له بطرقه علة حكم الاصل قوله الاصفهاني سمي مركب الاصل لان الاصل الى حاصل
جامعا وصفان يصلح كل منهما ان يكون علة وليس ذلك ما جعل لان احدا لم يعلل بان العلة في الاصل كذا ثم ان المركب صفه
للقياس لا للاصل ثم انه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ولا يخفى انه وجه رابع للتسمية قوله كالمكاتب اي كما
لا يقتل المكاتب الحر بجامع العبدية ومحل الاتفاق للامدي محل الاتفاق بين الشافعي والحنفي لا من الامة لا خلاف الناس
في وجوب القصاص على قاتله الحر قوله جهالة المستحق اي جهالة من يستحق الكتابة والافضل العلة المعلوم احدهما قطعا
من السيد اي سيد المكاتب بالملكية ووارثه بالارث والنجوم جمع النجم وهو القسم من مال الكتابة قوله فان صحت الى قوله ومن بعد ولم الجمع
وهذه العلة اي علته هذه العلة اي الجهالة والنص اي عن المكاتب وفي العلة اي لعدم الجهالة في غير المكاتب تمتنع
من الجمع والمانع اي القصاص وهو الجهالة لان عدم الشيء لعدم ركن او لوجود الجهالة المانعة وهو يطلب وقد نقل الحكم
المعترض لان المنع القصاص هو العلة وهو حاصل قوله في هذه الصورة اي صورة مركب الاصل والحكم اي عدم الفعل في
المكاتب وكذا لو كانت اي العلة قوله العطف مما يشكل نفي نفت القياس وطاهر المتن ان المراد مما يشكل اي الاول
وعلى هذين الوجهين يكون لصاحبه المنع اي الاصل عن العلة اضافة المعنى الى المفعول قوله على التقديرين اما على الاول فلعدم ان
العلة في الفرع واما على الثاني فلعدم الحكم في الاصل وعلى كل تقدير فركن من القياس منتف فان قلت تركيب الاصل ما يمنع
فيه علية العلة لا منع العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل قلت انهما لا دخل له اذ لما لم يكن العلة علة لم يكن
علة في الفرع او لم يكن الحكم وهو عدم القتل باقيا بها في الاصل وجهنا مساحل ولانا لو قلنا الشيخ الوريه يحقق
سحو القصاص لا مع جهالة فلا يتم كلامهم الثاني انه يلزم من تعليم وجوب القصاص على حر قتل عبدا وعدم وجوبه
على حر قتل حرا وهو المكاتب فانه عندهم عبد او حر ولهذا اذا اعترض عليهم بانكم لا تدرون تحكمون اما بعبدا او
حرا واما كان فالمستحق معلوم فالواجب الحكم عبدا او حرا معين انه لو ترك بعض وجوب القصاص على قاتله لانا الحاكم
بالوجه حرا مطلقا لاختلاف الصحابة والقصاص يسقط بالشبهة فهو جهالة يصلح دارئه للقصاص ولا لاريب الثالث ان منع
حكم الاصل انما يصح اذا كان الخصم المناظر مجتهدا واما اذا كان مقلدا فلا لاحتمال ان لا يكون ما منعه المعترض المقلد
هو الماخذ في نظر امامه وسقوط ان يكون فلا يلزم ان يكون عجز المقلد عن تقرير ماخذ امامه لكونه لا حجة على المعترض
لصحوب الامام في الاصل ان لزم تحطئه في الفرع لا تحطئه في الاصل يلزم تخطئته في الفرع دون العكس وكان

بمنع ان نقول او منع حكم الاصل ان كان مجتهدا نعم اذا لم يكن مجتهدا لكنه مندفع بما قال الناس المعصوم وانما حيطا امامه الامام
الحجة عليه فقط الرابع ان لفظ المرجح حال منع الاصل حسبما عليه اذ المراد منع حكمه قال الثاني مركب الوصف
وهو ما منع الخصم كون الحكم في الاصل معللا بعلة المستدل لمنعه وجودها فيه قوله ان يقال ان حرف السابق في مسئلة
تعليق الطلاق قبل النكاح كان يقول ان تزوجت زينب فهي طالق قوله تعليق الطلاق اي صادر عن المالك او في غير المحل
القابل وبالنسبة الى من لا يقع الطلاق بعد النكاح وان صح اي علة التعليق في الاصل وهو منع قول الخصم وبطل الحاق
التعليق بالتنجيز اذ لا مشترك بينهما وفلو كان تعليقا بان يبين السائل ان الصفة المذكورة في محل التعليق ولكنت
اذا نص عليه ولا اجماع فلا يجوز ولي فيه ولعل نظرهم الى ان وقوع الطلاق فعلق بالنكاح ممكن حال الوقوع صريح في حاله
في محل النقار قال خلاف المنقول قوله عن منع الاصل في السنة منع علة الاصل وهي الصحيحة ولا تم اما على الاول وعلى الثاني
الثلة واما على الثاني فلم يعد حكم الاصل فيكون من القياس مستغنا بكل تقدير كان وقلت مركب الوصف هو منع وجود العلة
لاجل او منع حكم الاصل قلت المراد من منع العلة منع وجود العلة ومنع وجودها مستلزم لمنع حكمه فان قلت
لم كان في الاول عدم العلة في الفرع وفيهما عدم العلة في الاصل قلت هما عدم وجود العلة في الاصل كما ان
وجودها في الفرع كذلك واما انه فلما لم يكن الوصف الذي جعله المستدل علة في الاصل غير الذي يوجد في الفرع
صدق عدم وجود العلة في الفرع ولم يصدق عدمه في الاصل قوله القطب اما تركيبه فلاختلافهما في تركيب الحكم على العلة
او العكس واما تعيينه بالوصف فلوقوع الخلاف في وصف المستدل من كونه موجودا في الاصل ام لا السيد اي لو قال ان تزوجتها
فطالق لا يقع اذا تزوجها فاشار الى ابي حنيفة طالق والعلة في الاصل كون زينب غير زوجته وهو وجود زيادة وجهه
في الاستدلال بقول الخصم العلة وهي التعليق مفقودة في الاصل اي في العلة كون ان المبتدأ منع المعترض وجود
ما جعله المستدل علة فيه وقد والصورة لا يعتبرها الحنفي الوقف لا دليل الثاني ان المعترض يحقق وجود ما جعله المستدل
في الاول علة في الاصل وفي الثاني لا يوافقه فيه ويمنع وجوده قال وقد سلك المصنف مسلكا ليس بمعهود ان الحكم
المطلوب عدم صحة التعليق فيما عدم صحة الطلاق حاصله ان كل واحد منهما صحيح في الوقوع فعده
ما ثبت في النبي عن المنكوحة نعني علم ما ثبت به في الطريق المعهود منع علة
الاصل في الفرع او ابدا الفرق والمصنف منع ما يقتضي الحكم الذي هو صحة التعليق وعادل كل الاحرف عن المصطلح
ومعنى ان الطريق ان يمنع وجود علة الاصل في الفرع او وجود علة الفرع في الاصل كما لا يخفى على من علم دأب الفرق
والاقيسة وطرق بعرق وجه رابع التجاح قال فلو سلم قوله تسليم الخصم اي المستدل او يسلم قريبه له في
بعضها بعد لفظ الخصم وهو ظاهر وقال الخصم اي المعترض وان ذكر الى السند كما بحثه او اجماع ما له العدة ولا يستدل الى
الحكم ما تخلف الطرد لا يوجبها الا الحكم يمنع منه ابي في اصطلاح القوم ولانه بعد ريجب بعرفه وفات العرف اي بانه
هو العلة من عمل الاصول العلل المعصوم وعلة ايضا لمحص كالحر اعد احد السبع على التي فيه انه قال التوضيح كما
نقول عنده وقوعه عندي انه وعد ان وعا السرور ابن السلم والاسماء منعهم الى المستدل على المعترض لانه معترف
بصحة الموجب لكونه علة حجة هو اي يوجود ويلي عند ابن السلم اذ وقيل اي على عدد من الاسباب قلوبه القول

الموجب منع الخصم اي منعها وهو منه الحكم عليه وفي بعضها لوجودها وطرق الخصم الذي هو المعترض وكل اي الموجب
والوجود ولا منع الخلاف لانه يجب على الحمل المراجح عقلا ونقلا ويلوا اي الثاني الى التابع وهو بكسر الباء وسكون اللام اي كما
ان مقصود المناظر تحصيل الظن وعناد بل يجب وكذا المناظر عليه الاجتهاد ما يحصل له الظن والظنان والمعاضد القطب
ولو سلم الخصم انها اي علة المستدل وهي الحكم مع العلة في الاول اي علة المستدل وهي التعليق في الثاني موجودة
في الاصل او انه المستدل ان العلة موجودة فيه انتهض القياس عليه لا عناده بعد ما يحصل للمستدل لو وجود العلة
في الاصل في الثاني وفي الفرع في الاول كما يقتضي اذا كان مجتهدا اي ناظرا في المسئلة بطريق الاجتهاد فقط لا ان يكون مجتهدا
ومناظرا على ما هو الظن فانها اذا علت على طرحه القياس فلا يجوز له انكاره فيما او بعد فيه وكذا فيما اذا كان مناظرا
مجتهدا قال واعلم قريب كلامه بما ذكرت لكنه في اشعار بكون المناظر مجتهدا او نحوه لتطرق حكم الاصل على اطلاقه ليس
ولو سلم انها مع العلة في الاول اذ لا يحصل بسلم العلة هنا والذي لا يمكن اثباتها اصلا ولهذا عد الثاني الاثبات
بالوجود حيث قال او انه انها موجودة وكذا لو سلم الوجود يحصل العموم وان كان الموجود في المحل خاصه بالثاني السيد
ولو سلم الخصم العلة في الاصل كما في الاول او وجودها في الاصل كما في الثاني او اثبت كونها علة او انها موجودة
في الاصل بدليل عن نص او اجماع انتهض الدليل وليس او استحق عليه لانه ساق الحكم لا ساعده او لا بد له امكان له
الحطيطي او اثبت الوجود نظرنا عن طرق اثبات العلة الحجة الخصم ان كان مجتهدا وسلم العلة او الوجود في محل
الخلاف لم الدليل وصار محجوجا وكذا لو اثبته وجودها بالدليل اما اذا كان مناظرا فهل يكون محجوجا قال المصنف
نعم لانه اعترف وهو ما خوذ باعترافه مخصص المنع بالعلة والقطع بالمجتهد والاستاذ عممه قال ولذلك
قوله واذا كان مجمعا عليه اي بين الامة على الاطلاق وفلا كلام معه اذ لا يمكن توجه منع اليه وحاول اي باشر وتصدى
قوله منع منه ما لم يكن او اجماع اذ التحرج عن الحجج عليه والسبر هو حصر الاوصاف وابطال بعضها حتى يتعين
الباقي والاخالة بالخاء المعجمة الخيل هو المناسب ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة ذاته
وسابقا ان مراده ان سالفه وتعلقه هو مع منعهم المستفاد من لفظ اركان و اي تمام نقل بعضهم ليوافق لفظ
لانه لولم يسلم يمكن كما ذكرنا اي في القياس المركب قوله ثم شرط الجدال في بحثها لم من الجدال قوله اذ الاتيان
بوصف كونه في المسائل لصعوبة بيان اي الوسط لمرادف الحصول وما فيها المحاماة ومنع الثاني
بالمحاماة وسواد اي على ان الثاني وفاته اي عن ما لكه ومنه الحكم اي التخالف والمراد منه الحديث وتلك
كون التخالف بالمحاماة على الحكم بطريق الايماء المستفاد من الشرط اذ لو لم يكن ان يترتب الحكم على التعليل لكان بعيدا واعلم
انه شرط الكرخي عند اثباته بالنص عدم مخالفة الاصول واجاز الجمهور بلا نص التنصيص على العلة والاجماع على التعليل
مطلقا وهو اعيد اصول اخر وعثمان انه منه ما نافي على جواز القياس عليه بخصوصه وبشر المريسي الاجماع
عليه او التنصيص على العلة والكل صحيح لاجماع الصحابة على القياس من غير تعيين بذلك و الاكثر واشهر قوله
اما قال لا يا لجميع ولاشتراط لما يتعلق من مطلوب وهو اثبات حكم الفرع مثلا اي كما لا يطلب بامر الى التسلسل
اللغوي لا التسلسل الاصطلاحي ومقصود المناظر سواء اثبات ما وقع فيه النزاع اولا و هو اي لا ثاني القطب

وكذا لو اي بنقض الدليل على الخصم ان الخصم لو لم يعلل ذلك بجواز اثبات المستدل لزم ان لا يعلل بعدمه فالمانع المنع وان اجمع
عليها الدليل اذ ليس بعضها علة اخرى غير كونها تعلل المنع ولو كان كذلك وجب ان لا يعلل الا ابدا بها لكنه يعلل بغيرها
وقال ويجوز تعليل الاصح بحكم ما عدم من اول المسئلة وليس اذ لا نقض لحله انسار البحث الا سعد لا ان سم ليس الا
الوصفان لوجوب قبول الاجماع عليه السيد وكذلك بعض الدليل واثبات الاصل بعض او اجماع ثم اثبت علة الحكم بطريق
العلة له لو لم تعد علة المشترك وجواز القياس الممنوع عنده بعد اثبات الاصل علة المشترك ثم يعلل بعدمه فالمانع المنع
وان اجمع عليها دليل لانه ليس بعضها غير صحيح قبولها الا كونها فالمانع المنع عن بطلان وللعام على صحتها ولو لم يعلل بعدمه
فالمانع المنع ثم يعلل بعدمه من بعد مقدمات بديهية لكونها فالمانع المنع عن النظر الى البرهان والعالي ربط لانه عين ان لا يعلل
الوصفان وليس او اجماع لا يحصل الا بعد وليس وجواز القياس ادلة وخطابه في البحث كان الكتاب ان يقول
بدله واثبات الاصل ولا يصح ان يوجد لسان الملازمة ان الموجبات الحنفي والمراد انه يسهم على الخصم المجتهد لان ذلك
لا يحوي المسند الى المطلق لجواز ان يكون اعتقاده ان اجماعه يرجع ما تمسك به المستدل ويبطله قال ودعامة
اي من اثبات حكم الاصل من المقدمات الاخبار عن اي حكم الاصل مثال الاول اي حكم الفرع ويسمى اي من الملازمات
ما يسند عند الاول قال ومنها ان لا يكون دليل حكم لكان وذلك لان حكم الفرع ح معلوم بذلك الدليل وهو
بحسبه اذ لو كان بغير حسبه يجوز العاصل وهما ذكرا من اشتراط ان لا تكون دلالة ساهلا ومعنى اي من طرق المعترض
ومعقول الى المسلك كما سيأتي في مباحث الاعتراضات وبحر سوف الحكم او العلة مستنبطة كونه اي كون البارق
عاما بحث يتناول القياس فلا يساوى له النص وساسكا ايه اولها جمع حتى شروط القلاعت قال ومنها ان يكون
دليلها ساويا لا حكم الفرع بعمومه او خصوصه وقال بعدها يعتبر تعميم الحكم في جميع موارد وجود العلة فلا نص
مع المسند عوضه السرى وفيه نظر لانا لا نم صحة القياس بجواز تواردد الادلة على حكم واحد فان قيل
لو ساواه لا يصح القياس او التعليل بشروط تقدم وجواز النص وانضماله تكون احدهما كونه اصلا اولى فلما عن الاول
فندفع في المخصص في حد سعاد جواز الجمع بينهما على الثاني مع عدم الاولوية لخلو ان يكون له الدليل على الاصل
او من باب الى الفرع كما اذا ورد فيه ويكون عاما قال ومن شروط علة الاصل ح الحكم اذ تشير الاصل لا علة
له انما العلة الحكم الاصل القطبي انعقد على جواز تعليل حكم الاصل بالاوصاف الظاهرة المنضبطة بمعقول كالرضا
او محسوسة كالعدل او عرفية كالحسن والقبح واختلفوا في شروط ذكر منها اربعة وعشرين وقال بعضها يتعلق
بالعلة الموجودة في الاصل او النص او بالموجودة في الفرع ح امارة مجردة اي ضابط دالا على اساسها
اي يحصل كونها معرفة للحكم ومعناه اي بمعنى الباعث والمشتمل المتضمنة اي ما يكون له او وسيلة النهاية المقصودة
بحال فيها وقال بعض لان العلة على هذا التفسير عرفت ايضا بالنص او الاجماع و يعرج بحسبه الحال الى بين الحكم
كما انه يصح تعليله للاسكار ونحو ان يعرف الحكم بالعلة او في القسم الاخر من العلة وفي العلة المستنبطة ادخل القسم
الاول وفي المنصوصة ح الاشرف الحكم اي ذلك الحكم المستنبط منه وهو حكم الاصل المراد وقال ذكر
المصنف ح ان يكون في اواخر هذه الشروط السابقة الحكم باثبات الاصل المنصوص عليه بالعلة خلافه ثم لا يصح عدم

لكن استنباط العلة ... حكم

الحا

29 -

اجحاه صح
ان احكام الله عز وجل معللة بالمصالح اي الدواعي لان ذلك ليس على سبيل الوجوب بل بالتفضل او المرعي حول اسعد اللاتساع
المتكلمين لخصم بمعنى بوجوب التعليل والمراد بالوجوب على الفضول المليه المعول اي في ان يكون باعثا على تحارى الحادث
من الاصحاب من قال المراد ان العلة باعثة للمكلف على الامتثال تحفظ النفس بعث المكلفين على فعل القصاص الذي حكم الله
به لانها باعثة لله عليه القطبي الحكمة المقصودة اي الحكمة الصالحة لان تكون مقصودة السيد لا يقال ما ذكرتموه
في الامارة ثابت في الباعث لانا نقول ان العلة بمعنى الباعث متوقفة على الحكم بل الحكم متوقع على العلة لا يتحقق
الحكم في الاصل لتلك العلة بلا عكس الحنفي الدور مدفوع فان الحكم بحدوثه على الوصف في الاصل والوصف يتوقف
الحكم في الفرع فلا دور وليس مدفوع فان المراد من حيث الوصف في الاصل ولا ينافي ما قسم حسب قال لان كان
الحاكم من الاصل وقال الامارة ما لا يكون مشتملا على حكمة مقصودة وقال الدور على ما طرق اي تعال حكم الاصل
انما وقع علة باعتباره اي الحكمة المقصودة فما لم يشمل الوصف على الحكمة لم يكن الحكم معرفا لعلته الا المعارضة المعرفة
محسوسة في الفرع لوصف المحسوسة موقوف على المعارضة الموقوفة على المعرفة دور الاصفهاني وفيه نظر فانا لا نسلم
ان المعارضة موقوفة على المعرفة قال والجواب بين الدور بان الوصف اذا كان مجرد امارة لا يد وان يكون معرفا الحكم في الاصل
والا لم يكن معرفا للحكم في الفرع لانه لو كان وما يكون معرفا للحكم في الاصل المعروف انه ليس باعث ثم يكن للاصل خلافه في الفرع
لان يثبت الوصف في الفرع لا موقوف على حكم الاصل وكذا هو وسبب بحكم الفرع ضرورة كونه موقوف بحكم الاصل علته
انه اذا كان الوصف مجرد امارة لا بد وان يكون معرفا للحكم في الاصل فيكون حكم الاصل متوقفا والوصف مستنبط منه فيكون
زعاله دور الخطيبي وفيه نظر اذ لا نم انه لو لم يكن معرفا للحكم في الاصل المعدوم انه ليس باعث لم يكن الا للاصل خلافه في الفرع
اذ لا يلزم من عدم معرفته لحكم الاصل ان لا يكون له مدخل في الفرع لا نحوه الوصف لحكم الفرع موقوف على معرفة الوصف
بحكم الاصل لا يلزم معرفة لم يثبت له ما عدا الحكم ومعرفة الوصف بحكم الاصل موقوف على ثبوت الحكم للاصل وذلك
ظاهر مع معرفته بحكم الفرع هو موقوف على حكم الاصل فيكون فصل الخطأ في الفرع وقال فلسان الدور تعارض لمه قال
ومنها ان يكون وصفا ح ظاهرا اي لا خفيا ومنضبطا اي منضبطا بالحكمة اي الغاية من الحكم ومجردة اي حالة
عن الوصف الضابط وكالرضا فانه امر قلبي لا اطلاع للناس عليه في التجارة اي الشروط فيها حيث قال الله تعالى الا ان يكون
تجارة عن تراض وكا نعول الان الاسباب حول الرضا حكمة جعله وكان حد علة القطبي وصفا ظاهرا ح منضبطا اي على
يضبع العقود كذلك واشتراط الفاظ الايجاب والقبول وكونها اي كون الصيغ ظاهرة لانها السابقة محسوسة كالسماع
ومنضبطة لانها لا تختلف بحسب الاشخاص وكل ما بخصوصه واو لخرم عطف على الفاظ وتحلل اي المسبعة ومكاتبة والى
كحال الحر والبرد وعدمها والمستحاض كالمرض على الشك والضعف وما لا يحل يحل الحكم به ولا يمكن تعيين مرتبة
بالمناطة دون غيرها والمسؤل عنه وصف ظاهر منضبط ضابط للمشقة وان كان مضطربا السري احتمال
اشتراط الوصف فلكونه من الاحكام التي من الصفات الصادقة واما بعد الحكمة ولان مجرد الامارة لا يكفي اسما
العنيط ولانه لو كان ضبطا ما امتنع الاطلاع عليه ولا يمكن التعليل بالحكمة المجردة اي عن الوصف الضابط او الحكم المجرد
المضبوطة وليس ذلك من الاحكام اذ الوصف ليس حكما لم ليس في المجرد الغير المضبوطة القطبي الشرط ان يكون

لا نسلم صح

اصلا للفرع صح

علته صح

لحكم صح

علة للاصل وصفا ضابطا لحكمة او مستقلا على حكمة منضبطة ويسمى علة الاصل لكن الحكم للاصل لم يبن على حكمة منضبطة اذ البحث
اولا في عدمها قوله ومعرفتها عطف تفسيري لاعتبارها اي المقصود من الاعتبار المذكور في لسان المعرفة ولا لاحالتها اي وجه
اشتمالها على الحكمة لان الحكمة المقصودة هو العلة للحكم وتعليل الحكم بها لاشتمالها على الحكمة التي هي علة والاعلام بها
في حد ذاتها او لم تعتبر نفس الحكمة للمانع الذي هو الخفاء والاضطراب واضافة المانع الى الخفاء اضافة بيانية نحو شجر الاراك
وفي بعض النسخ بدل لاحالتها لاحكميتها وهو ظاهر واذا زال المانع الذي هو الخفاء والاضطراب جاز اعتبار الحكمة عملا
بالمقتضي السالم عن المعارض اي بالحكمة المناسبة السالمة عن المانع العطف المحصل للجواز اما اجماعا على ان الحكم اذا قرن بالوصف
المذكور في التعليل وارتبط به هو المقصود من شرع الحكم بل انما اشتمل عليه من الحكمة المقصودة اذ الحكمة هي العلة وفي المقصود من شرع
الحكم مساويه للوصف في الظهور والانضباط كانت اولى بالتعليل بها قوله لا يجوز اي التعليل بالحكمة الظاهرة ولم يعد المنضبطة صح
عطفا على لم يجز لا على لم يمنع اي ان جاز لم يعتبر المظان التي هي عدم الحكمة فيها ولعلة بدونها يتعلق بالمظان لا بانهم يحصر ذكا
في الكفاية اعتبر المظنة قوله في السموات لم يكن مسوغا عليه ولهذا جاز افطاره [illegible] واشار به كالحد بدون
لصاحبها المشقة لكن لم يجز له الافطار لعدم المظنة اي السفر وفي بعضها بعد لفظ [illegible] اعتبر [illegible] لفظه بالحكمة
وهو المناسب لوجود المانع ويتبع الوصف بالمظنة لانه مكان نظر وجود الحكمة او وجود الحكم كما ان يعتبر الحكمة في
المانع للحكم قوله المنع اي منع الملازمة الاولى ولا سيما موسد المنع وقلب اذ الغرض وجود الحكمة الظاهرة
المنضبطة فالاولى ان يمنع بان يقال لا نسلم رجحان السبب [illegible] او [illegible] ان يقال المراد من المنع
منع اللازم التعليل بالحكمة وكذلك اي منضبطة ظاهرة قوله المظنة لا يحث [illegible] موجودها وجود الحكمة فلا يرد الملك
ولا انعكاسها اي [illegible] عدم الحكمة [illegible] وجود الحكمة وجودها فلا يرد صاحب [illegible] وهذا جواب
عن الملازمة العامة [illegible] وعدمها بان عدم وجودها [illegible] ان تعليل الرخصة ليس بمطلق الصعبة
المشقة بل بالمشقة الخاصة بالسفر فلا يرد و الصعبة العطف المداومة [illegible] الاكثر سواء ان يكون وصفا ومركبا واكثر
وهو يجوز ان يكون حكمة وان كانت منضبطة ومختار المصنف وهو جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة
سواء كان انضباطها بنفسها او بوصفها او انضباطه بالحكمة المنضبطة وقلت والثلاثة نعم من المتن وانكره ومنهم
ان لا يكون عدما قوله بلا اشراك [illegible] فيما يمتنع [illegible] على ما يمتنع [illegible] الوجودي [illegible] السوى اعتبارا [illegible] الوجودي
والسوى ما عدا المعنى واحد والاكثر ومنهم صاحب الكتاب قوله او مظنة للمناسب بمعنى [illegible] لما ان الاجارة
لنسب علة ومطلق اي عن محض [illegible] العدم [illegible] بالملكة والعدم بالعدم المضاف [illegible] وفي
بعضها وحكمه والى الكلام [illegible] الى جميع الحكم او الحكم [illegible] مقصود الشارع [illegible] اعتبار المحققية
وهو [illegible] وجود ذلك الامر [illegible] المفسدة [illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible] العلة [illegible] المعطلة
والنا قوله عدمه اي عدم الوجود او عدم الامر فان قلت [illegible] اذ عدم منشأ المصلحة لا يكون مناسبا
قلت الوجه انه كما العدم مناسبا [illegible] اذا كان بالنظر الى نفس العدم او لو كان بالنظر الى ما يستلزمه
العدم يكون مظنة فليس النظر الى ذلك الوجود من كونه مصلحة او مفسدة قوله كذلك اي [illegible] لا يحدثها وجود

اي وجود الامر الذي فرضنا عدمه مناسبا وبحث يسلم اي يحمها المعنى المنافاة ولتحصيل الحكمة ويعقبها الحكم وبه
اي [illegible] العدم لاشتماله عليها وحينئذ اي حين استلزام وجوده عدم المناسب واستلزام عدمه وجوده يتحقق مقتضى عدم صح
المناقض من وجود الامر من المناسب وهذا اي تخلل نقيض المناسب مظنة لا يصح لان نقيض نقيض المناسب اذ العدم
راجع الى النقيض الذي عبر عنه بالامر المانع للمناسب واعني اي نقيض العدم ونقيضه اي نقيض المناسب وهو الذي
عدمه مظنة للمناسب حتى انه في بعضها ورد لفظ انما على خفي والمعنى ظاهر وسيان اي متلازمان وهو مكسر السين
ويكون هو نوع على خفي اي اذا كان نقيض المناسب خفيا فعدم النقيض ايضا خفي اذ حينئذ الملكة فسلم [illegible] وهو لا
يصلح اذا فانه قد لعدم تعريفه نشأ وان لم يكن اي وجود ملكة العدم الذي [illegible] عليه وسواء [illegible] ان لم يكن مناسبا
للمصلحة ومسلم [illegible] فهو حج لا مسلم لاختلاف الحط اما الملازمة فلان الكلام في النافع وهو لا يجوز كونه مناسبا للحكم
وهو كل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة او مظنة
المناسب وهو ما يلازم الوصف المذكور اذا لم يكن ظاهرا او منضبطا واما بطلان التالي فلان العدم المطلق لا يناسب
الحكم الناس بخطاب التكليف لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة والا لكان مقدورا للمكلف لان الغرض لا يدرى ان لم يكن كذلك
والا لما كان شرع الحكم مفيدا لعدم الغرض لعدم امكانه [illegible] غير مقدور للمكلف فلا يكون مناسبا ولا مظنة واما المظنة
الى [illegible] ولا يعقل ان يكون ذلك الامر مناسبا لمصلحة او مفسدة او لم يكن كذلك [illegible] اما ان يكون وجوده سابقا وجود المناسب
او لا سابقه فهذه اقسام اربعة ولا يلتفت الى ما [illegible] ظاهر كلامه وهو ان الخصم [illegible] الاولين لا يكون
مناسبا [illegible] على الاخرين لا يكون مظنة لانه [illegible] لجواز ان يكون مظنة على الاولين وان لم يكن مناسبا ومناسبا على الاخيرين
وان لم يكن مظنة وليس كذلك [illegible] اذا الوجود [illegible] والفرد على احد المعالمين مسلم [illegible] على الاخر ولان العدم
[illegible] فالمطلق كذلك وليس [illegible] ان يكون مظنة اذ ليس [illegible] عليه [illegible] مناسبا على الاخيرين [illegible]
والاعتبار [illegible] انما الاول فلان عدمه مسلم [illegible] المصلحة ولا يعقل
[illegible] ان يحصل عدمه على مصلحة [illegible] ولا يصح ان يكون مناسبا او مظنة لانه لو كان كذلك لكان وجوده [illegible] منشأ
مفسدة والتقرير علاوة واما الثاني فلان ذكر الامر يكون [illegible] الحكم [illegible] الا ما يكون وجوده منشأ
مفسدة واذا كان كذلك كان عدمه عدم المانع وهو ليس علة [illegible] واما الثالث فلانه لم يصلح عدمه اي عدم ذلك الامر مظنة لانه صح
لنقيضه اي المانع ذلك الامر وهو ما [illegible] اعني المناسب [illegible] ولم يصلح عدمه مظنة المناسب وذلك اي لان المناسب
ان كان ظاهرا [illegible] العدم [illegible] الى مظنة لانها انما تعتبر اذا لم يكن المناسب ظاهرا وان كان خفيا فنقيض
ذلك الامر [illegible] عدمه [illegible] ذلك الامر خفيا [illegible] لكونه [illegible] الخفي [illegible] احد المعالمين خفيا دون
الاخر وكون عدم الخفي خفيا ظاهر [illegible] عدم الخفي علة الخفي [illegible] عدم الامر [illegible] مظنة الخفي وهو المناسب
لان شرط كون [illegible] مظنة الظهور ويمكن ان [illegible] اذا كان خفيا [illegible] فكان عدمه
ايضا خفيا فلا يصلح مظنة [illegible] لان المناسب [illegible] وان يكون ظاهرا الا خفيا وليس [illegible]
في [illegible] في نفس المناسب وان كان [illegible] واما الثالث فلان وجوده كعدمه بالنسبة الى الحكم [illegible] وجود

ليس منشأ ولا منافيا للمناسب فاذا كان كذلك فلا يكون عدمه مناسبا ولا مظنة والا لما كان عدمه كوجوده بل كان عدمه
مناسبا ولا مظنة والا لما كان اولى بالنسبة اليه **الحلي** والتقدير المطلوب قطعا لعدم استحالة على الحكم **التبريزي**
اما اذا كان عدما صرفا فلانه لا مناسبة فيه لعدم تصوره وهو غير متصور بل له اربعة توجيهات وذلك لانه لو كان العدم
ايضا مناسبا مصلحة فيكون وجود الشيء كعدمه فلا توجيهان في ابطاله اذ حاصله عدم المانع وما لم يصلح ان يعدم [illegible] المانع
للمناسب مظنة لوجود ذلك [illegible] وهو الوصف المناسب المنافي للاول وليس لوجود ذلك الاول المناسب وذلك لا حاجة الى هذا
التقسيم بل كان نوع الخطاب ان يقول وجود اما مناسبا مصلحة او مفسدة او لا مناسبا اي المشار اليه مظنة وان لم يبق ذكر ربط
لانه لا اعتبار لوجوده ولعدمه والا لكان احدهما مناسبا اي علة [illegible] او العلة المناسبة [illegible] ولو كان اولا نحكم في
بطلان القسم الباطل لما قال **قوله** بعلة المريد وعدمه اي عدم الاسلام بحوت المصلحة او دفع [illegible] الاسلام وفي
المقصي كلمه ما [illegible] ولا يلزم [illegible] الاسلام مصلحة او مفسدة واما ان [illegible] الاسلام [illegible]
ان جعلا لانه نفس الكون [illegible] تعدم الاسلام [illegible] ان كان لا [illegible] في بعضها واما ان لا مانع
[illegible] اذ لو بطل اما لانه [illegible] اي لعدم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] بعلة المريد وعدمه اي عدم الاسلام حاصله مظنة لتحصيل المصلحة اي المناسب **قوله** المنافي [illegible] الاقسام
الارتداد الثالث وهو ان الامر الذي يفرض عدمه مظنة منافي المناسب وعدمه اي يعلم الامر مظنة [illegible] المناسب
او عدم بعض المناسب مظنة لبعض [illegible] المناسب اي المناسب [illegible] المرتد [illegible] على الاسلام [illegible]
نقيضه مظنة وهو الموافق [illegible] كالعلة [illegible] الحكم اي وجوب القتل [illegible] وسلمنا [illegible] تعلمنا
وان اردت اي بالعلة وجودا [illegible] مناسبة [illegible] الامر الذي [illegible] عدمه مظنة [illegible] عدم الاسلام
يستلزم المقصود اي وجوب القتل او وجوب التزام الاسلام وان لم [illegible] السؤال [illegible] **العطي** [illegible]
احد المتقابلين [illegible] دون الاخر واما [illegible] لو كان [illegible] وهو ممنوع [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاسناد [illegible] طاهر [illegible] ان عدم [illegible]
لا تصلح مظنة [illegible] لا تصلح [illegible] قلت انه ليس مناسبا [illegible]
عند [illegible] العلل [illegible] **الشرح** كلام المصنف [illegible] الاقسام [illegible] او
مفسدة [illegible] ظاهر [illegible] لا يمكن [illegible] المانع للمناسب
ليس [illegible] المناسب [illegible] عدم المانع مظنة [illegible] بالمظنة
الوجود [illegible] ان كان [illegible] ظاهرا [illegible] المناسب [illegible] ان يكون
[illegible] المصلحة [illegible] والحكم [illegible] اقسام المناسب [illegible]
و النظر [illegible] عدم المانع للمناسب [illegible] المظنة [illegible] المناسب
المناسب [illegible] **الاصفهاني** [illegible]
المناسب للمانع [illegible] المناسب ظاهر [illegible] العدم علة [illegible] على [illegible]

[illegible] على المصنف انه يجوز الاجماع كما سياتي **الشرح** وفيما قال ان عدم المانع ليس علة نظر اذ لا يلزم منه ان لا يجوز
ان يكون علة للمصلحة اذ اللازم ان لا يحصل ولا نظر ادرس ولا لكان التعليل شيئا خارجا عن نظر
[illegible] **الخطيبي** الدليل [illegible] الوجود اي لا يجوز ان يكون العلة وجودا اذ لو كان لكان اما مناسبا او مظنة
مناسب للحكم بالملازمة المذكورة واما بطلان اللازم فلان الوجود [illegible] مطلوب ولا [illegible] الاحكام او
[illegible] مناسبا مصلحة او مفسدة او لا والثالث اما ان يكون عدمه مناسبا لوجود المناسب اولا وايضا
يلزم [illegible] ان لا يجوز التعليل الاحكام العدمية بالعدم وليس [illegible] الوجود لانا [illegible] لا يلزم [illegible] مصلحة
وليس وايضا يلزم [illegible] عدم المانع يجوز ان يكون علة [illegible] الى [illegible] **قال**
وايضا لم يسمع **قوله** احدا من العلماء [illegible] الجرح المحصوص [illegible] الاوصاف [illegible] ولو كان العدم
صالحا لكونه علة [illegible] ان العلة العدم اي المطلوب عدم [illegible]
وجودا او عدما كذا **قوله** واجابوا اي التزام لاصل النسب بالنكاح والولد للمراة التي نسب اليها الولاية وعدمه اي عدم [illegible]
او اي عدم [illegible] الدعوى عدم [illegible] **الشرح** اما الملازمة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] **العطي** [illegible] على انه لا يجوز التعليل بالعدم مطلقا او [illegible] العلة الحكم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] او [illegible] التمسك [illegible]
وهو [illegible] الاجماع **قوله** [illegible] وفي بعضها لا علة [illegible] عدم [illegible] علة
[illegible] العالم [illegible] اي العلة [illegible] وفي بعضها وجوديه [illegible]
الموجود [illegible] المعدوم [illegible] ان [illegible]
قوله [illegible] عدم [illegible] لانه [illegible] وجودا [illegible]
على المعدوم [illegible] وجودا [illegible] ان الامكان
وجود لان [illegible] الامكان عدم [illegible] المعدوم مع ان الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الامتناع او [illegible] عدم [illegible] وجودا الا اذا [illegible]
ان [illegible] **العطي** [illegible] مصادرة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] عدم [illegible] اذا كان [illegible] العلة [illegible]
ان العلة وجود وهو مصادرة [illegible] قال المصنف [illegible] **الحلي** مصادرة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] **الحنفي** مصادرة [illegible] على [illegible]
[illegible] **التبريزي** مصادرة لان كون [illegible] على
كون العلة [illegible] اذ لو كانت عدمه [illegible] مصادرة [illegible]
وقال الشارحين مصادرة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **قال** فالواضح **قوله** [illegible]

بجواز التعليل بالقاصرة وصح اي بوفاق الاصحاب الا ان بالماموريه وما الكوفي اي كون النقض المعطي ومنه معارضة ومراولي
كلام للاسناد قصد وسواء الرجحان التحرك المنازعة للعلية بطلب المعارضة فهو اي التحرك بالمجموع مع اسعا المعارض وحدها
اي اسعا المعارض وجودي اي المجموع والسلب الكلي اي حكم لا يجوز تعليل الوجودي بالعدمي اصلا وفيه نظر لما مر انه
يجوز في العلة وفاقا جزء اي المسمى بالعكس كما ان الاول طرد والعدم اي عدم المعارض في المجموع وعدم المدار في الدوران
شرط لا جزء للعلة قصد ولا يخفى اعتراض مرتبها الاسناد على المصنف وسوا ان على هذا التقدير نفس التحرك المجموع يكون علة للوجوب
المعنى لكنه ليس كذلك وقلت وكذا للمانع منع الشرطية في الدوران اذ هو عبارة عن الطرد والعكس معا وكذا الاسناد
للمعهود او للقياس على قرينه والجواب ان مثال التحرك مع اسعا المعارض الدوران فهما موجودان لا ما عدمان وفيه البحث المعطي
واعلم ان الخلاف في ان العدم لا يكون جزء علة هو كالخلاف في انه لا يكون علة والوجه في الاعتراض والانفصال على ما تقدم وبحثه
اعتراض اخر وهو ما قال قالوا انما الى اخره اي العدم علة لان اسعا معارضة المجموع جزء من الجزو لكونها معه لانه مجموع
اسعا المعارضة لم يسب كونها معه مع انكونها مجموع امر وجودي وكذا الدوران فانه مجموع لعلية المدار والجواب لانه
ان العدم جزء للمعرف بل هو شرط وان قال ايضا الاسم انكونها مجموع لا العلية امر ثبوتي بهما الاعتبار العلية لانه
لا يوجد لهما الا في الاذهان وليس وان قال الا على بعد حيث جعل المعلل كون الكون والعلية لا امر ثبوتي ليس
تحصه ادهو ايضا من على ان العدم يكون علة للاسناد من ثبوت ايضا ليس الا ذلك البيت وان لا يكون العدم جزءا منها
عطف على ان لا يكون عدميا اي من شروط علة الاصل انه لا يكون العدم علة ولا جزء العلة والدليل مع الجواب ما مر وبحثه
والدليل الخ للمنضم اليه اشار اليه بقوله قالوا اسعا وهو الا لو لم يجز كون العدم جزء العلة لما وقع لا تعلل عليه لو وقع
لكان جاوا بحلس العين تعليم من نبوته وزناده وان لا يكون العدم جزءا منها في المدرك وعدم الاصحاب اليه الشرح بعرره
ان الجزء انما العدم علة لعين السوء ان لو اسع المعارض اذ مجموع مع المعارض والتحرك واسعا المعارض امر عدمي فكان
الامر الجدي جزء علة لا وجودي وهو الخلط وكذا في الدوران والمرعلة لعين السوء ادوار في الشرح اي المجموع فان قلت
فلم قال الا اسناد لحدها قلت بوسد المورد اذ هو لا يكون علة الاالمجموع ثم ان الصحيح امر اعتباري لا وجودي قال
والعدم شرط لا جزء اذ تعريف المجموع والدوران بهما تعريف رسمي لا حقيقي ثم قال واعلم ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا
بالعلة الموجد او المؤثر فلا امر كما قاله لكن اكثر الاصوليين لا يعنون بها ذلك اذ لا موجد الا الله تعالى وان عنوا بها المعرف
فليس كما قاله لجواز ان يكون الاعدام المضافة معرفات واجزاؤها المحشي العدم يجوز ان يكون جزء العلة الباعث
للسبوتي وليس بجوز ذلك نظرا الى عدم المانع وما هو الا امر وجودي عبر عنه بالعدم في جميع الخلل الباعثة والا لكنت علة
جميع الموجودات عند عدم المحل المجموع دال على التصديق اذا اسع المعارض لها فلا اسعا جزء لها وليس جزءا لها لا جزء
لمعرفتها فليرجع المسئلة بعيرات ارتقت والحق في المحصولات فلا العدم لا يعلل به لان العدم لا يعد وايضا النفس على
المجتهد سره قلنا عدم اللازم مقتضى لعدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم السامع قال وان لا يكون المتعدية
وقصد متعدية اي العلة الاصل موجب الحكم في الاصل الى الفرع والمحل اي محل الحكم كالخمرة مثلا اي الحل الحكم
لكونه عصير العنب الخاص وحقيقة اي من حيث انه حقيقة مخصوصة اي دات حقيقة والمراد به حقيقة المحل او بعضها اي بعض

المحل او الجزء الخاص بالمحل المعين اذ لا يتصور لجزئه وكذا القصر في السند ادما هو جزء لتلك الحقيقة لا يكون بعينه
جزء حقيقة اخرى وما صدق الجزء لا يكون محمولا على الشيء ولا يكون اعم منه واما المحمول الاعم كالعصير المطلق فلا يسمى
بالجزء عند الاصوليين بل بالوصف المسمى وهو علم من علم الكلام او حقيقة صفة لجزء لا عرضي وجزء حقيقة بالمجاز وما
كالمحمول اللازم قصد انه جوزها اي العلة بان يكون قاصرة وادلا مانع فيها اذ لا تحرك فيه وهو نهاية ما في بيوت
عليها او بحسب العلة قاصرة وتعرضها ولذلك يسمى بالعلة القاصرة المستنبطة كما ان الاولى بالقاصرة المنصوصة
والسر بين الدليل والعلة قصد او يحوم بينهما اشارة الى شيء اخر كما ليس ان لا اولوية للعلل بالعلة هذا بالجزء
ولهذا قال في الاول وهو لعين المحلة في البالغ وهو وصف قاصر فان قلت الوصف كيف يكون جزءا قلت هو وصف
بالنسبة الى ذات الجوهر اي الذهب لكنه جزء بالنسبة الى المركب اي الجوهر الذي هو الثمن اي المراد باعتبار هذا الوصف وهذا
وصف قاصر ادلم يتعد النسبة الى غير الذهب المعطي هذا هو الشرط الرابع وقد وقع في النسخ من بالمعنى وقالوا
اسعا وهو نعيم وما حرر من الناسخ وقلت وليس من الناسخ ادخط المصنف كذلك والواقع في المنهي ذكره في اول شروط
علة الاصل كانه اعلل العلة الى تعدها للتعدية تحت القاصر فهو لانه من شروطها ان لا يكون محل حكم الاصل والجزء منه يعني
جزء خاصا به ان كانت العلة متعدية لامتناع الالحاق حينئذ وذلك لاستحالة تحقق محل الحكم والجزء الخاص في الفرع
والا لا تحد الاصل والفرع بخلاف ما لو كانت قاصرة لجواز ان يقال حرمت الربا في البر لكونه برا او لجزئيته الخاصة واما
قيدنا الجزء بالمخصص لجواز التعليل بالمشترك كحقيقته وجواز اشتراك احد حقيقتي اعمه الى الحكم كاستلزام الاوصاف العامة
للمحل الاصل والفرع وليس والجزء الخاص اذ اللفظ مطلق اللهم الا ان يقال التعيين محلهم من لفظ لا امتناع الالحاق
ثم ما وقع في حكم العلة القاصرة وبين الوصف المخصص بالاصل منه بطور شرط اخر لعلة الاصل وهو الشرط الخامس
واعتبر ذلك بما يحيي بعد فانه لم يصرح بالشرط في الكتب وان كان في معرض بيان الشروط لكنه ذكره مسألة في علة
الاصل اختلف فيها وما اختاره فهو الشرط عنده لا يدرك المختار السعي هو امتناع ذلك في المحل دون الجزء لا لاحتمال
عموم الجزء للاصل والفرع قصد لاجلها اي لا جل تلك العلة لانه المروي من الكلام فيما حصل الظن بعليتها وهو اي حصول
الظن وذلك اي التعليل بالمنصوص عليها وهكذا الحكم التعليل بالمجمع عليها ومحل التعليل في نصها فتح صح التعليل
المعطي الظن حاصل بان الحكم لاجلها على تقدير كونها باعثة عليه وذلك لثبوت الحكم على وفقها مع كونها مناسبة له
والثبوت موجب للظن وقال برك لانه المروي من قوله وقال فان قلت المحصى يصح العلة المخصوص الظن مع كونها منصوصة
او مجمعا عليها قلنا هو بينة والا لا يحرر المجردة المستنبطة فان قلت المراد يصح العلة القاصرة حصول الظن بان الحكم لاجلها
قلنا هذا ان سلم حصوله في المنصوصة فلا تم في المجمع لما سبق ان الاجماع لا يعد التعليل وليس لا يعتد الا الاجماع
قد يكون قطعيا وقد صح به حيث قال وقد يعلم انه قاطع لعدم المنصوصة لا لعدم الاحتمال الاشتراك والمجاز وساير
مخالفات الظاهر والحق عكس ما قاله فان قلت معنى النص ما لا يحتمل غيره فيكون قطعيا قلت ذلك بحسب الوضع واما
بحسب الاستعمال فلا نعتبره بل هو ظاهر باطلاق النص عليه يعني انه في مقابلة الاجماع لانه في مقابلة الظاهر اذ هو
ينطبق على الامرين المحشي والدليل يعد ان يحمل بان الملازمة اي الموجب للصحة في المنصوص هو الظن الحاصل

وهو حاصل في المستنبطة صحيح التعليل بها ويجوز ان يكون بيان ان المعنى المعين هو حيث العلة بالطريق السبري الدال

ان الموجب لصحة التعليل هو ثبوت شرعية الحكم لتلك العلة موجود ولا مانع من التعليل بها وانما كان الموجب ذلك

دليلا على صحة ان الصحة في المنصوصة كذلك اتفاقا لانه اذا تحقق فيها ان الحكم لها صح التعليل بها وانما لا مانع اذ لو كان

لكان كونها مستنبطة وليس بمانع لتحققه في المتعدية المستنبطة وفيه نظر لانها خصت بالاجماع فيبقى المانع

في غيرها بحاله والاقرب ان يقال لو صح التعليل بالقاصرة المنصوصة او المجمعة لصح التعليل بالمستنبطة

بجامع كون كل منها علة لم يكن الحكم مشروعا لتلك العلة ولا يعني بالصحة الا علة لم يبعد المعنى كما في المتعدية

قال واستدل قوله واللازم اي لم يكن وهو ما عرفه بلفظ الباقية منتف لاتفاق العلماء والموقوف وهو

ثبوت ذوره محته كموقع المعتانين وكونهم قيام كلام القلبيين لتساويهم بالاخرى قوله العلة

اي العلة المتعدية لا المطلقة لا يكون الا متعدية لان العلة لا توجد ثم ما لم العقد كان المطلوب لا يوجد اولا يوجد

ذلك بحل معنا بل لا يوجد الاجتهاد او الرابع العقد مما موجودان موجود واحد قوله في غيره اي غير محل

الحكم لا اصل مثلا حيث الحيوان ملادور ومن الاشتراك لان التعدية يطلق على تعدية الوصف وتعدية الحكم

والمعنى الموقوف عن المعنى الموقوف عليه الجواب صح الملازمة ان اريد به عكس المقدم وان اريد به العكس

حفظا فيمنع لمو اللازم الامام في المحصول فان قيل علم لا يجوز ان يقال ان صحتها في نفسها لا يتوقف على صحة

تحريها بل صحة وجودها في غير الاصل ففيه سقط الدور قلنا لان الحاصل في محل اخر لا يكون هو بعينه

بل يكون مثله فهو لا كلما يحصل من الصفات عند حلول مثله في محل الحكم يكون ممكن الحصول له عند عدم حلول مثله

في المحل الاخر لان حكم الشيء حكم مثله واذا امكن حصول كل تلك الصفات مع عدم تحقق ذلك وجب ان يكون علة لان

العلية ما حصل الا سبب تلك الصفات كما في التحصيل القايل لان يقول الا ان عليتها باعتبار تلك الصفات بل بينها

وبوجودها في غير الاصل فانا نصير بعد اعرف الى اول المسئلة والجواب انه يجب المراد بالصفات ما يصح معها

التعليل من الظاهر المنضبطة الضابط للمصالح وقوله علة اي صح حلوله في المحل الاخر هو انتفاء علة وان لم يحل

فيه تحقيقا لمقتضى المماثلة فلا اعتبار لوجوده في غير الاصل لا يعود الى اول المسئلة قال قالوا لو كانت

صحيحة قوله لا يفيد انه عند وعدنا انا الحكم بها مستفاد الا ان لم يثبت وقال المفردون انه لزم في العلة القاصرة

على الاصل السيد اما الاصل فلان الحكم فيه ثبت بغير العلة لان المعتبر كذلك قوله بالقاصرة اي المنصوصة وقلت

لا يفيد بها الا بها ثابت بالاجماع والاجماعيات لا يرد نقضا ولا يتضح علة وقد يحقق فيكل ما يعين بصورة

اجماعية قوله كونه اي كون العلة والاعتبار الوصف وفي بعضها كونها اي كون العلة علة علم في النص والتعدية اي الرفع

والعصر ويكون متعلق يعد عرف في عرف الربوية بالعلة اي الجوهرية وعرف العلة بالنص حيث قال الجوهري ذلك

وكذلك اي بالفاعل المناسبة الاذعان اي التسليم وقرر اي قرر ذلك المحل وقد علمت اي جوز علة قاصرة ومتعدية

العلة بان يكون العلة مركبة من المتعدية والقاصرة جميعا وقال بعد به ان المجموع لا يتعدى عن ذلك المحل كالارض

القاصرة والمتعدية مستقلة محصل التعدية بالنظر الى المتعدية على كونه اي كون الوصف المتعدي مستقلا بالتعليل

لا حاصل من الموكب منها في تقرير الكلام وورد ان القاصرة موقوفة وعدم التعدية الا بدليل اذ اثبت قوله واعلم

ان النظم الطبيعي لعدم النقض المفضي الى الاجمالي المطلع لان ان مثبت الحكم في الاصل هو النص او الاجماع

بل المثبت هو العلة والنص او الاجماع دليل الدليل وهو العلة لكون الحكم الثابت بأحدهما هو الموقوف للحكمة فيكون

النص دليل الدليل لا الدليل اي يكون دليلا على ما ثبت به الحكم لا ما ثبت به الحكم سلمنا لكن لا نم انحصار فائدة

في اثبات الحكم بها بل لها فوائد اخر لمعرفة الباعث وفيها فائدتان احداهما ان يكون الحكم مرجحا لكونه معقول

المعنى ادعى الى القبول والثانية انه اذا قدر وصف اخر متعد في محل القاصرة امتنع تعدية الحكم به الا بدليل يدل على

الاستقلال وعلى ترجيحه على القاصرة محل القاصرة الثانية فائدة في معرفة الباعث لا للعلة القاصرة لكان عطف

او اذا قدر علم فيكون لا على المتعدية الجواب احسب ان الحكم في الاصل ثابت بالعلة والمعرف لها هو العلة وفيه نظر

فان النص يعرف الحكم اولا والحكم يعرف العلة ثانيا فلا يكون دليل الحكم ولا نظر الى فيما نعرف ان الشافعي قالوا الحكم

ثابت بالعلة وعند الحنفية خلافه قوله في الحجة الاستقلال اي استقلال المتعدية بترجيح عدم الاستقلال بالتعدية

المستلزمة لكن القاصرة خلافه وموقوف حتى يظهر دليل الاستقلال قال وفي السعي الكلام في النقض عظام المتكلمين

اصولا وحكما قوله سمي بعضها منه اعني تخلف الحكم عن علته او اسماه ولو بالقادحا فلا تسمع باطلاق العلة اسم علة بل

تجري تخصيص العلة ولفظ المرهونة حرف اي في النقض وقوله وتخلفه اي تخلف الحكم عنها اي عن العلة قوله

مطلقا اي في المنصوصة المستنبطة بمانع او عدم شرط ام لا وهو مذهب اكثر اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم

قوله لا يجوز وهو المنسوب الى الشافعي رضي الله عنه وبعده اصحابنا من حمله عن اصحاب منهم ويقولون علة

سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها ولفظ والنهاية عليها قوله بمانع اما تحلم مذهب المالكية الذي في الخامس

وهو وان لم يكن اي التخلف والاول يشترط حرف بعله وهو الخامس قوله عند التخلف اي تخلف الحكم في محل التنزيه واحد

منها اي بوجود المانع او عدم الشرط ولم يثبت اي الحكم في صورة النقض اي على تقدير عدم المانع ووجود الشرط

قوله والاتي وان كان علته بنص قطعي خاص بمحل النقض فلا بد وان يثبت الحكم به قطعا فلا يتخلف والا

اثر ان كانت العلة بالوجه القطعي الخاص بحر محله فلا تعارض الا التخلف اما قطعي فلا تعارض لان القطعي لا تعارض

القطعي واما نقطع فكذا الا تعارض لان الظنيين لا يتعارضان وانما يكون اي اذا لم يكن بمانع خاص فلا بد

وان يكون بظاهر عام فيخصص ذلك العام الظاهر وخاص اي بحل النقض وعليه لان تعارض عام وخاص

فان قلت المنصوصة لا يكون الا بالظاهر خاصة لانه لا يحتمل غيره قلت المراد بالمنصوصة الملفوظ لا المستنبطة

اذ النص يطلق على اللفظ المساوي للنص للظاهر فلا يلزم لا القطعية ولا الخصوصية فان قلت العام لا يكون

الا ظاهرا فلم قال بظاهر قلت العام فتحصر قطعا بالواو لمس لا رادة الاستغراق مع ان اللفظ يحتمل

ان يقوي بما فيه الظاهر الى الله قوله ان الفصد مع انه خارج نجس ~~يحاول للمانع~~ ويجاب اي الخارج النجس يخص

عمومه بالفصد وايه اي ان الفصد وموضع ان والعموم اي عموم الخارج النجس وثمة اي في الفصد وان كنا

لا نعلم ذلك المانع والحكم وهو نقض الوضوء عن الفصد وذكرنا الرابع ودفع بها اي بوجود المانع وعدم الشرط

فان قلت لم ما ذكر عدم الشرط ولم يقل بعد من مانع او عدم شرط قلت اما لان الشروط المعلومة وعن محل النقض
لا تستند وجودها او عدمها في محل النقض بخلاف المانع فانه غير مضبوط واما لانه ذكر المانع للتمثيل فيقاس عليه عدم
الشرط واما لان عدم الشرط ايضا مانع عند المحققين كما ان كل مانع راجع الى عدم شرط فان قلت فلم اكتفى بذكر المانع ثم
اذ لا حاجة الى ذكر عدم الشرط قلت لو اكتفى لكان المقصود حاصلا كما قال صاحب المنهاج ولا يقدح حينئذ مانع لكنه ذكره
لانه اظهر واصرح بالمقصود قال وشرط التعليل اي يحمل النقض بين المانع وفي محل النقض بالتخلف لوجود المانع يجمعها
او بدونه الشرح وان كانت مستنبطة لم يجز كلام منهم وغيره من احدها ان التخلف المسقط لو كان مانعا لما قدح في
عليتها ولم يتفرع عليها وليس لم يتفرع الا ذكره [illegible] لما دل عليه ايضا [illegible] والدليل عليه انه لو كان كما ذكر في تخلف
احكام العلماء على العلة وتخلف الحكم عنه في [illegible] مانع الانتفاء فانه لا يقدح في عليتها فما ورد صور المخالفة
لان دليل الاسقاط [illegible] العلة بالمناسبة [illegible] الحكم على المانع لا على الغائها [illegible] على جمعا بين الدليل على
العلية والدليل على ما نحن الحامع فان قيل لا نسلم ان المناسبة [illegible] الحكم بها فقط [illegible] بل يجمع الاطراد ثم لا نسلم صحة
تعليل انتفاء الحكم بالمانع لما فيه من تعليل المتقدم بالمتأخر لان انتفاء الحكم في صورة التخلف كان متحققا قبل وجود المانع
قلنا الجواب عن الاول ان حاصل الاطراد راجع الى السلامة عن النقض المعارض لدليل العلة فلا يكون خللا في دليلها وعن
الثاني ان التعليل هنا بالمانع [illegible] الحكم الذي صار [illegible] المقتضي لو صح [illegible] لا كان [illegible] فلا ذكره [illegible]
انه لو لم يكن التخلف باحدهما لقدح في العلية [illegible] بان انتفاء الحكم اذا لم يكن لوجود المانع وعدم الشرط يكون لعدم المقتضي
وذلك لان علية المستنبطة انما عرفت باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها [illegible] اعتبارها عند التخلف
مع عدم الظهور ما يكون [illegible] على الغائها وليس احد الدليلين اولى من الاخر [illegible] على ما كان
[illegible] ولم يكن [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible] كما قرره الاسنوي الشرح اما النص الظاهر
فلانه لو كان [illegible] بمحل التخلف واما [illegible] بالعام لانه لو كان النص جاء [illegible] الحكم لم يكن التخلف لان النص [illegible] الا
على علية الوصف وبمحل الحكم واذا كان [illegible] ظاهر عام فيخصص الوصف الذي هو العلة [illegible] الوصوح عليه
اذا تخلف الحكم عنها ان امكن تخصيصه بمعارضه [illegible] كما يجوز تخصيص العام بالخاص [illegible] تعارضا
لان النص على العلة كالنص على الحكم وان امكن تخصيصه اذ كل ظاهر عام يمكن تخصيصه [illegible] الاخذ لا نص
اخذ [illegible] التخصيص [illegible] قال لنا لو بطل [illegible] لما [illegible] الحكم
عن المستنبطة والمنصوصة بظاهر عام لا يبطل عليتها وانه يجب التخصيص والمخصص مع الصارف العام [illegible]
لما مر ان العام بعد التخصيص حجة [illegible] التخلف وكونه [illegible] الوصف [illegible] العلية [illegible] قطعا اي
ضرورة [illegible] المخصص [illegible] التخلف [illegible] ان التخصيص [illegible] في العموم الشرح [illegible] لا يقدح في العموم
[illegible] وبالوصف [illegible] المخصص [illegible] التخلف تخصيصا الشرح لما [illegible] التخلف [illegible] المنصوصة لا يبطل وليس
عن المنصوصة فقط [illegible] اما الملازمة فلان [illegible] كونهما عامين وفي ان التخلف فيهما [illegible] وان [illegible]
بعدم المانع لانه [illegible] الجامع في [illegible] ما من بطلان المخصص [illegible] بطلان المنصوصة [illegible] ان يكون [illegible]

كما ان [illegible] حكم النص عنه وصورة المعارض لا يوجب ابطال العلية وعن صورة المعارضة فكذلك العلة المنصوصة بكونها
في معنى النص وكون التخلف لمانع الشرح اما الملازمة فلان نسبة العلة الى موارده في [illegible] المعلول كنسبة العام الى الوارد
وانتفاء ثبوت الحكم فيها وجود النقض كوجود المخصص الشرح اما الجامع فهو كونه كلام العام والمنصوص [illegible]
الصورة التي [illegible] قلت [illegible] الملازمة [illegible] الشرح [illegible] الاعتبار [illegible] العلة [illegible] الابطال
العلية [illegible] في محله [illegible] الى الجمع بين الدليلين [illegible] في غير [illegible] المواضع التي يجمع بين الدليلين الشرح
ان تخصيص العام الظاهر والعمل بالعلة فيما وراء صورة المخالفة جمع بين الدليلين وهو النص الدال على العلة والتخلف الدال على
عدمها تخصيصها بالمنصوصة لكن التخصيص [illegible] الشرح لو بطلت العلة بالتخلف [illegible] النص الدال على العلة والتخلف الدال على
والقاطعة اي المقطوع بها في [illegible] فانه لا يعمل [illegible] والمحصورة [illegible] لا يحلف [illegible] وهو [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] [illegible] العلوا [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المنصوصة بظاهر عام [illegible] الشرح لو بطلت المنصوصة المذكورة بالتخلف لبطلت [illegible] المقطوع بها بالتخلف
تخصيص بالمنصوصة قال [illegible] لا نسلم ان [illegible] العلة [illegible] لاستحالة التخلف عن [illegible] الا ان [illegible]
كونها [illegible] عليها ولا يمنع الملازمة فانه لا يلزم من كون التخلف موجبا لبطلان المظنونة كونه موجبا لبطلان المقطوعة
لكونها اقوى لانه يوجب بالقطع الاول لان الاقوى [illegible] بعدم التخلف الاصفهاني [illegible] لو بطلت [illegible]
لبطلت العلة [illegible] بالنقض لان العلة المنصوصة بظاهر [illegible] على العلة المتفق عليها وليس لا [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] لانه [illegible] وعلم [illegible]
على الاطلاق الشرح انما يصح [illegible] الحكم لعدم المقتضي كما [illegible] لم [illegible] الشبهة [illegible]
له [illegible] اي [illegible] كل واحد منهما من العلة [illegible] اي مع ذلك اي [illegible]
اي [illegible] او الاول [illegible] العلة [illegible] الشرح اذا علم [illegible]
والسائر [illegible] الرصاص والسواد [illegible] وذلك اي بعدم المانع ووجود الشرط [illegible]
رجوع [illegible] قال [illegible] المراد بالعلة [illegible] الوجود والعدم [illegible]
بطلان النقض [illegible] عليه [illegible] واجاب ايضا بان [illegible]
لما يحلف [illegible] وان لم [illegible] المانع وجودا وعدما الشرح [illegible] النقض [illegible] العلة التي ادعى انها
علة والجواب ان اردتم [illegible] الباعث [illegible] الا بشرط [illegible] حكم الباعث لا داخل في مفهوم الباعث
وهو العلة او [illegible] الحكم وهو العلة الباعثة لا [illegible] النزاع لفظي لان [illegible] المخصص [illegible]
النقض [illegible] العلة [illegible] الشرح [illegible] المانع او انتفاء الشرط [illegible]
الى ان النزاع مع [illegible] النقض [illegible] او [illegible] النزاع لفظي لانه لا [illegible] في الاعتداد الاسنوي
لفظي لان [illegible] العلة [illegible] الباعثة [illegible] المعارض [illegible] قلت [illegible]

قوله العلة سوا في المنصوصة والمستنبطة وكونه اي كون لزوم الحكم وقوله اي بالعلة زاد لفظه لها اذ العلة
ليست نفس لزوم الحكم واللزوم اي لزوم الحكم وذكر اي عدم الوجود وعدم العدم ومنع اللزوم اي تحقق اللزوم
لان عدم تحققه لا يستلزم انتفاؤه بل انتفاء تحققه الشرح ثم صحة العلة مع النقض لزم الحكم اياها ولم يتخلف عنها
لان اللزوم من لوازم الصحة بل معنى هو وهو منوط بوقوع التخلف والجواب ان صحة العلة عبارة عن اقتضائها الحكم
وهو كونها باعثة لا لزوم الحكم لها لان لزوم الحكم لها مشروط بوجود الشرط وانتفاء الموانع وما يكون وجود الشي مشروطا
بغير الشي لا يكون نفس الشي قوله ودليل العلة اي دليل اعتبار العلة وصحة اي مع الوصف الذي هو علة والعلة اي العلة
المطلقة ولا يبطل حكم الشهادة وبعد الوقوف [illegible] السنة الثانية [illegible] الاولى عن تجديد مراجعة اعادة
لادائها ومحصلها اي الصورة المنقوضة ومطلقها [illegible] بطل شهادتها في غير تلك الصورة الشرح تعارض دليل اعتبار
وهو حصول الحكم ودليل ابطالها وهو انتفاء الحكم فتساقطا لعدم اولوية احدهما وبقي الوصف على ما كان قبل الاعتبار
ويمكن ان يجاب عنه [illegible] والجواب ان مانع الشهادة اي شهادة حصول الحكم على وفقها بانها علة وهي دليل
الاعتبار هو انتفاء الحكم لا المعارض والكلام في انتفاء الحكم المعارض ولذلك قال في المنصوصة [illegible]
المانع وهو لا مانع الشهادة نفي دليل الاعتبار وهو الصحة قوله كلا نسلم و المانع كونها علة ودلالة الدليل على تعلق
الحكم بها ومنه اي العلل الشرعية علل بوضع الشارع لها امارة على الحكم في الفرع اي بجعل الشارع اياها عللا قال
في المبين واجب بمنع ان العلة لا تقبل التخصيص لجواب المحل العاقل الحكم ليس بمنع اذ المحل [illegible] العلة
التامة فلا وصف لنقض العلة قال المجوز في المنصوصة قوله في المنصوصة اي مع النص وان لم يكن النص
عليها بظاهر عام ودون المستنبطة اي مع النص اذا كان ثم مانع ويلزم منه عدم التجوز اذا لم يكن مانع لطريق
الاولى وكذا مراد اول مباحث النقض حيث قال انه لعدم المقتضي قطعا ولعدم العلة الى الوجود المانع وذكر
[illegible] بالقطع وحكمه ان المانع اما راجح او رادع وتوقف الصحة على المانع اي صحة العلة على وجود المانع
والا لكان لعدم العلة ووجود المانع على الصحة تحقيقا لمعنى المنع الذي هو الدفع او الرفع قوله في الطرفين
بان يقال الصحة متقدمة على المانع وهو متقدم على الصحة قوله بلا انفصال اي بصحة العلة لو انفرد [illegible] فان قلت
البحث في الصحة وانما بحثه في نفس [illegible] في العلم قلت كلا [illegible] اذ الغرض علم الباطل والمناط ما لعلة
ليرتب عليها الاحكام قوله او غيرها من الطرف الدال على العلة ونسب اي التخلف الى ذلك [illegible] وللصلوح
اي للاولوية اي لعدم الحكم واستمرار [illegible] صورة التخلف [illegible] الصحة وقال اي ح وفي النسخ الطرد
والصحيح استمرار الطرد وكونه مانعا اي بالعقل و [illegible] لنعلم ان صلاحيته المانعية لا يكفي بل لابد
من كونه مانعا والحكم عليه بذلك [illegible] اذ الموقوف هو استمرار الطرد الموقوف عليه نفي الطرد وعارض
اي استمر وهيهنا اي في العقد الاجمع ذلك [illegible] اي انه من المستوي فلا نعلم ان استمرار
الطرد بصحة علية الموقوف على تحقق المانع وهو على ظهور علية الموقوف فلا دور واعلم ان عدم الشرط حكمه
حكم المانع ذكره اما لان يقاس عليه او لانه مانع عند المحقق قوله العطف بوجه الجواب ان يقال الاثر ان المانع

لان الحكم يتبع المانع مع وجود المقتضي
قوله صحيحه المقتضي [illegible] لم لا يسلم ان الصحة يتوقف [illegible] صح
معارضا فانه يتبع [illegible]

يتوقف على المانع لان [illegible] يعرف بحال المناسبة وغيرها فيحكم به عندها والمانع من قبيل المعارض فان منع [illegible]
حكم المقتضي مع [illegible] مقتضيا الا انه اذا لم يثبت المانع في المستنبطة كان التخلف معارضا للاصل فلذلك لم [illegible]
ثم انه دور وجيه كما في [illegible] استحالة [illegible] لما كان القول بالدور [illegible] يتوقف كل من الصحة والمانع على الاخر وان كان
يتوقف معه ولم يكن عنده كذلك اشار الى ان الصواب ان يمنع اصل التوقف [illegible] عدم الصواب في طرف
نقيض لا اسناد السند ولما كان ذلك الجواب جدليا اشار الى الجواب الحقي بقوله والصواب وليس جدليا [illegible]
الصواب [illegible] على [illegible] ان المناسبة [illegible] المقرون الى الصواب الحقي
دور وجيه لان الطرف الدال على علة الوصف لا يسمى علة الوصف يسمى مانعه المانع ويكون
محمولا على علة واحدة وليس يسمى المانع اذ تلك الطرف [illegible] هو العلة فقط الشرك دليل المجوز في المنصوصة [illegible]
لانه ظاهر كونها منصوصا عليها فلا [illegible] التخلف واما عدم الجواز في المستنبطة فلانها لو صحت مع النقض [illegible]
اذ التخلف على تقدير صحتها يكون للمانع اذ التخلف بدونه هو لانتفاء المقتضي لكن المانع انما يكون لو كانت العلة صحيحة
اذ المانع [illegible] المقتضي او الرفع او الدفع [illegible] وليس اذ التخلف بل [illegible] اذ الصحة [illegible]
التخلف قال وقد يمكن ان يحمل [illegible] مطلقها [illegible] الحكم بالمانع في محل التخلف اذ التخلف به
يتوقف على كون العلة صحيحة لكن صحة العلة يتوقف على المانع [illegible] بعدم المقتضي [illegible] الحطي والدليل الاطراد
في المنصوصة فان صحتها مع النقض يتوقف على وجود المانع لان صحتها لكونها منصوصة [illegible]
من وجوب [illegible] المانع فيها قوله معارضا اي لظهور العلة [illegible]
[illegible] الاعطا [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] الموقوف على العلة [illegible] المانع بالعقل فلا دور قوله
اي العلة المستنبطة [illegible] الاصل [illegible] لان الاصل عدم التخلف ولما كان لا اعتبار
كالمانع للعلة والاعتبار كالمقتضي لها قال في الاول [illegible] اللام [illegible] عليها قوله السند [illegible] ما نقدم
الا ان التعارض [illegible] دليل اعتبار العلة واهدارها [illegible] الحكم الدال على العلة والتخلف على عدم العلية
واسم لا [illegible] التعارض اي لا [illegible] ودليل الاعتبار هو نفس الاقتران ولا اهدار نفس التخلف قال
المجوز في المستنبطة قوله في المستنبطة اي اذا كان ثم مانع او عدم شرط قوله [illegible] الا كانت العلة منصوصة بعام ولو كان
خاصا لما [illegible] الحكم عنها قوله ادلتهم قوله العطف ادلتهم ابطال [illegible] النص [illegible] الاصل [illegible]
الالفاظ العامة على [illegible] ولم [illegible] النص التخصيص لا بعلة العلة وهو المط قوله الاقتران اي اقتران الوصف
للحكم ولا تخلف لما كان مع المانع لا [illegible] الدليل الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف عند الاقتران
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible] العلة [illegible] التخصيص [illegible] للعوائد فان القاطع
لا [illegible] فليس محل النزاع اذ [illegible] ان لا [illegible] القطع [illegible] التخصيص كما ذكرنا
[illegible] عدم المانع وان كان باللام معناه لما ذكرنا من [illegible] المذكور [illegible] لفظ [illegible] قول

ما نعاصح

الدال صح

[illegible]
الدلالة

المخصص السيد ودليلهم في جواز التخلف في المستنبطة ما ذكر من كون تخصيصها وفاق المنصوصة جيدا ودليلها مشترك بان
وعام منه والمجموع جزء دليل وفاق يوجب تعوله جماعة من الدليلين التبريزي اذا كان منصوصة نوع التخلف والا لزم تخصيص
العام وهو ممتنع لانه خلاف مدلوله بخلاف المستنبطة فانها لظهورها بلا نص الحكم عليها في اكثر الصور ولا يقدح التخلف
في صورة في عليتها وليس كذلك الجزري اذا لم يمنع عام افضى ان يكون علة في جميع الصور لوجود الوصف فيها فلم يكن علة في صورة
النقض فيقدح في العلية بخلاف المستنبطة فان دلالتها على العلية بالظهور ودلالة النقض على عدمها بالاحتمال والاحتمال لا يعارض
الظاهر فيبقى غير معدوم ولنا بان دلالتها اذ دلالة الدليل عليه موهومة فظهر ان يكون في المستنبطة توجيهات لمن بعد قال
الجاسر ش في المستنبطة لانهم قائلون بالامتناع في المنصوصة والامام بن الوردية وبين المذهب الاول الجواز المطلق
التبريزي قالوا الادلة المنصوصة نص عام فلا بد له من مخصص وذكر يقدح فيما وراء تلك الصورة ش بدليل ظاهر اي من الطرف
الدالة على العلية كالمناسبة ونحوها ومسلك اي موجب للشك في عدم العلة لا يبطل اي الظن كما هو المذهب المختار ويبطل اي
لا يساوي التخلف راجح الى عدم المقتضي وكلاهما اي الوجود والعدم جائز على السواء لا رجحان لاحدهما وموجب الشك
ومسلك اي موجب لشك العلة ويدل على العلة وعلى السواء اي بلا ترجيح لاحد الطرفين وبعد ثبوت عدم العلة لا يرتفع
شك العلة فلا يستاط لا يبطل ظهور عدم العلية الجزري المستنبطة علة بدليل ظاهر وهو مناسبة الوصف ودوران الحكم معها
ونحوها والتخلف موجب للشك في العلة لتعادم احتمال تخلفه لفساد العلة او وجود المانع على السواء والشك لا يعارض
الظاهر والجواب ومعارضته بالمثل لان دال التخلف ظاهر اي دال ظاهر انه ليس بعلة اي على ان الوصف ليس بعلة
وانما سقط ليعطي على لا يخرج الجزء كون حجتها عن ما سياه ومناسبة الوصف للحكم مع الاقتران اعرضها في طرف
الاسقاط والدالة الاسناد نحوله والاسقاط مشكل يوجب الشك في التعليل بالوصف لتعادم احتمال كون التعليل به او بغيره
فيهما على السواء والتعادم مشكل فلا تعارض الظاهر وليس معارضة بالمثل بل معارضة الاعلى بعزيز الاسناد وقال
في المنتهى والمتأخرة لا اقتران مشكوك وهو ادنى من المناسبة الاسقاط وليس اولى اذ المراد ومناسبة الوصف للحكم والاسقاط
الساقط العلية منها او المراد بالاسقاط مستنبط المناط السيد ولو قال عورض كان اولى لانه معارضة لا جواب ويغيرها ان الوصف منص
التخلف دليل على عدم العلة ان اسقاط العلة بمناسبة الحكم مشكل في كون الوصف علة لاحتمال ان يكون العلة اياه احتمال
ان يكون غيره وليس لاجواب دال المعارضة نوع من الاجوبة التبريزي التخلف بلا مانع ظاهر في عدم العلية ودليل العلة وهو
المناسبة ونحوها من طرق اسقاط العلة موجب الشك في عليته اذ يمكن ان يكون مع الاقتران علة ويمكن ان لا يكون فلم يحصل
لفظ ظاهر ضعيف لدليل يعدد ش قالوا اي مخصصين ودليلها اي نحو المناسبة ودليلها اي التخلف والساقط لابد لوقوع من كلامه
مطعون العلية مشكوكيتها المستلزمة للاحتمالية وانما ذكر لان الحكم بعدم الرفع حكمهما اي بعلم السبق والظن وكذا احكام
الظن والشك عند تعارضهما اي بناء لا يرفع ذلك عدا الاعتقاد تعارضهما واجتماعهما في محل واحد وكما اي المعارض
ولتضاد اولها لا عمادا اي من السبق والظن والشك الوهم ويلي ما قرره حتى قلت الشك منعلو لا يجتمع مع الظن
فيه وادم نصرها محققين فلا نصب الحكم بان الشك لا يرفع الظن فلم حظا لعلها وهكذا ليس الوجود فلا لا يجتمع
مع ظن التقدم العدم ونحو طهارة الشيء مع ظن نجاسته ش الاولى اي السبق المرتبة الظن وهو السبيلة الشك

قال ولعدا قال ملوط الاولى لمعاوليها وعلى اي على الاول المرجوع نفسه لا لحكمه بالمعاني لانه اي لان نفس الادوي لي ترد ل
بالصحف والحاصل انه لم يلزم من كلام العضد اجتماع الظن والشك في شيء يتعلق واحد ش الخصم اي المستدل له اي بان
المراد حكم الظن وحكم الشك فيما نحن فيه اي في مطعونية العلة ومشكوكية عدمها وفي بعض العلماء اي لا في حكمها فلم يلزم عليه
القول باجتماع نفس الظن والشك في المحل الواحد ش عند التعارض اي دليل العلة ودليل عدم العلة وعند الانفراد اي انفراد
كل من الدليلين يوجب كل واحد منهما عند قطع النظر عن الاخر الظن به بدليل وجب بعدم اي وجب منع وما يقتضيه الظن
اي ظن التغليب على دعوى المستدل ويحصل حينئذ قال الحد المستنبطة في صورة النقض بلا مانع او فوات شرط الجزري
لما كان المعارضة حاوية عن حجة لبعض المقدمة الماضية اراد التنبيه عليها والاشارة الى الجواب الحق وقال والتحقيق
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر لامتناع الشك في احدهما مع ظهور الاخر كما يمتنع الشك في العدم مع ظن
الصحو فيلزم من وقوع الشك في صحة العلة الشك في فسادها وبالعكس ومع ان يكون صحة العلة مظنونة وفسادها مشكوكا
كما قال المستدل وبالعكس كما قال المعترض الكلام تم بدون هذه المقدمة الاخيرة لحاكم الحكم كما قرره الاسنوي
القائل صرف كلامه الجزري المحقق ان دلالة الدليل الموجب للعلة اذا لم يكن قطعية احتمل ان لا يكون علة ودلالة
التخلف ايضا اذا لم يكن قطعية احتمل ان تكون علة واذا كان كذلك فعلية الوصف كما احتمل عدم العلة ومعدم التعليه
احتملها ايضا لانها مسيا بلان واذا لم يكن احدهما مقطوعا لم يكن للاخر مقطوعا وليس التحقيق كلا كشف وبين لا بعد تقدم
المطلوب وهو من تعليله واذ الا قطعي بها دل الظاهر وعدم قبح الكلام بحاله وهو ان الظاهر لا تعارضه الاحتمال العلة
المستكد الاصفهاني المحقق ان الشك في احدهما يوجب الشك في الاخر فاذا اوجب التخلف الشك في عدم العلة وجب
ان يقع الشك فيها فلا يبقى ظهور دلالة الدليل الدال على العلة فيقع التعارض لي لا نها حج عن ظاهر بل احتمالان
وقلت بالمجمل المحقق وافقا لكلام المستدل ارجح كيفيات الجزري الدليل المذكور يجري في المنصوص ايضا وليس كذلك
اذ التخلف فيها ليس مشكلا فيما نص الشارع عليه بالعلة وهو قال ش قالوا الوقف ش فيها بالعلة في صورة التخلف والصحيح
في غير صورة محله من يليق لفظ في غيرها نفيها بالعكس ومن اسناد الاسناد الى البديل بل عند الادب والترجيح عطف
تفسيري للمحكم ش اوكان بحكمها اولا وكان بحكمها حتى لا يكون متوقعا على الانعكاس وبعض النسخ فاق العكس كان
دوراولا لاحكمها فلاحاجة الى هذا التوجيه وكما مراي في تقرير المذهب الثالث ش في جميع صور وجوده اي في صور التخلف
ايضا ش ثبوتي بالعلم بثبوت اولكا سبب التعليم التي لا يكون الا علما وللظهور تركه ولهذا قال في المتن بل لاخر
فلو علم لا فلوكان ونحوها اي بالعلة وبه اي بالعلم بالعلة في بعضها لم يوجد الالفظة به هكذا فلو علم ثبوت الحكم به
والمقصود ظاهر اذ لا يراد به ثبوت الحكم بها في جميع الصور به وما به نعلم الشيء اي العلم بالثبوت هل العلم بالعلة
وكذا العلم بالعلة هل العلم بالثبوت فدور واعلم انه لو كان الجار كذا لا نعلم الثبوت بها الا بالعلم
بالعلة فلو علم العلة بالعلم بالثبوت في صورة التخلف ايضا لزم لكان الظهر لزيادة القيود المحتاج اليها لا يحصر
المقتضى شرطه التي يلزم منها الدور على ما هو العادة ش انتفاء اي لوقوع النظر اسما اي الثبوت والوجود
فلا علة اذ نعلم ح ان المعلل ليس مقتضيا والا فلا يتخلف الا لمانع ولا يخفى ان الحكم في هذه المقدمة في كل المستح

ادلا بواح الاقيه ويحققها اى يحقق الشرط قوله وقيام اى الثبوت والوجود وانما قال فى الثبوت الاول احدهما
وفى الثانى هما اذ الاستمرار لا يتوقف الا على شرط واما كان بعد حصول الشرط واما هما فكل منهما موقوف على
ظن العليه اذ الثبوت فى الجميع لا يكون الا بعد ظنهما وكذا المانع لا يكون مانعا الا بعده فلا يكفى ان يقال ان احدهما
موقوف اعلم انه يرد الاشكال المذكور ادعند معارضه حدوثهما لا شعور استمراره بعدم وما قيل لو ثبت
عليه لم يعد الاستناد العطى لما كان فى تسليم دور المحققه سلم توقف كل منهما على الاخر ولم يكن حجاعنه
اشار الى ان الحوان الموقوف على ثبوت الحكم يحب انما وجد الوصف وهو استمرار الظن بكون المسقط اماره
غيرها موقوف على الثبوت وهو طهور كونها اماره الى فلا دور اصلا لتغاير كونها اماره واستمرار الظن
وانما لم يقتصر على لفظ ثبوت الحكم او لفظ المانع مع ان المط يحصل منه بلا حال يتوقف على المانع او ثبوت
الحكم لئلا يتوهم الموقوف عليه معا لانه يتوقف على احدهما وفى الشبهه المذكوره المحوز فى المنقوضه لما يوهم
للتخلف لم يحتج الى ذكر احد الامرين ولهذا قال تعارض الصواب ان استمرار الظن بعينها عند التخلف يتوقف
على المانع ولم يرد عليه او ثبوت الحكم انما وجد الوصف وقلت هذا اخر ما عند البعض ولما كان ذلك المذهب
الموثر بحل حرح بتحصيصه بالذكر قال وفى الكسر والمسد امحدوا اى فى الكسر حلاف او يرده وفى الكسر
المحارمد انه لا يبطل قوله اذ لم يكن حكمه بلا حكمه كالسوال الذى هو بطل المسقه ويرد فى العله اى الوصف
الذى هو مطلق الحكمه الامام فى المحصول الكسر المحقق قدح فى تمام العله بعدم الماتر وفى حرها بالنقض الخاص
فى المنهاح الكسر بابدال احد الجزئين نقض الاخر والاكثرون هو عباره عن اسقاط وصف من اوصاف العله المركبه
واخراجه عن الاعتبار بعسره بما فسر المصنف النقض المذكور فارقا بين الكسر والنقض المكسور بحلا فهم
فانهم عرحا وهو العطى الكسر النقض على جمله العله دون صاحبها اى كما فى النقض السيد وقد يقوله
بوجود الحكمه لسمير عن النقض اذ هو التخلف عن الوصف المشتمل عليها فرقا بين النقض والكسر بالحكمه والوصف
والاستاد فان النقض اما للحكمه الى هى العله او للحكمه الى هى فى ضمن المطنه محلها راجعا الى الحكمه قوله
لا يبطل نعلم منه ان عدم الانعكاس ليس بشرط عنده وهو ما يح الشروط عند الاخرين قوله نسوق وعلم
فى يشعر بالاتفاق على ترخص مريضا السفر لمنافع وعصى فى الطريق انما الذراع فى حبسه للمعصر كما انه
لقطع الطريق فان السانح لا يرخصه اذا الرخص لا يناط بالمعاصى وكيف العاص ساوى الماثم بعض فصلا
او عينه سوق وبالمناسبه اى مناسبه السفر للرخص المعاوله مع الطول وهو انه الحق قوله الاستحاص
كالملك امر وعد والعصف المدح والاحوال لكان عدد ان المعوا وعده والاسعطه اذ كل عاده لا يح
عن شغبه وسعد لعدم ظهوره وانضباطه وذلك اى كونها اماره للحكمه فان قلت قد مر فى اول
شروط العله انها لا يكون اماره قلت اى اماره للحكم وهو للحكمه وان بعدا ذكر واما بان
المعنى للاخرين فقط اذ النقض لم يرد على السوال الذى هو عوابها ووجوب العلم بنقض العله
احاكى ملعدا لم يوجب لهما السيد وكلامه مع ما احاده من جواز التعليل بالحكم المنضبط فلا يرد

عدم صح

لنفسها
على ان العله الوصف لا غير وليس بعد لهم البحث فى الحكمه التى ليست بمنضبطه بنفسها بل بضبطها بطنها كما ادعى انه
تعسر انضباط المشقه فى الماهاه قوله مع الحمد لانها المقصوده من شرع الحكم العطى الحكمه هى بعينه
لم الضابط لانها المقصوده فيكون التعليل بها وعلى هذا فالنقض ارد على ما ظن ان الحكم محل له لوجود
الحكمه المساويه للحكمه التى فى صوره التعليل فى صوره النقض مع التخلف فيلزم بطلانها جود بلا اعتبار
دخل للوصف فيه وقال القائل الحكمه وان كانت مقصوده لكن على وجه يكون مضبوطه بنفسها او بضابطها
وما فرض من الحكمه فى صوره النقض مجرده عن الضابط فامتنع كونها مقصوده قوله قالوا فيبطل اى المظنه
المشتمله على الحكمه ولما يراد نقضه اى الصوره المنقوضه والاضعف اى فى الصوره المنقوض بها لا يوجب
عدم الاعتبار فى الصوره المنقوضه وذلك اى المساواه فلعله اى لعل محل النقض اولا حكمه ما يراد نقضه
او يكون مساويا له لكن قد يكون فى المحل المنقوض معارض يبطل تلك الحكمه بالكليه او بعضها بحيث يصير
اقل من حكمه المنقوض ولذلك اى فلعدم المساواه سواء كان بنفسها او بواسطه المعارض لم يعتبر الشارع
ذلك القدر بل اولا فى صوره النقض وجود القلة اى القدر المعين من الحكمه الذى صار سببا لشرع الحكم والتخلف
انما هو ظنى لان وجود ذلك القدر لا على النقض عرضيض العطى فان قيل لا نسلم ان الموجود فى النقض
مساويه لما فى الاصل لجواز ان يكون انقص منها فلا نقض لعدم التخلف عما هو عليه قلنا انه وان كان يحتمله
لكن احتمال المساواه ارجح من احتمال النقصان لان اشتمال النقض على المساوى يكون على تقدير اشتماله على
ما يساويها وعلى ما يزيد عليها ايضا وما يحمل على تقديرين اغلب مما يحمل على تقدير واحد فالاولى توجيه
الجواب ان يقال قدر الحكمه المساويه فى النقض مظنون فيحتمل ان لا يكون موجودا وبتقدير ان يكون
موجودا فلعله اى لعل التخلف لمعارض وما يقتضى عليه وبطلان العليه وهو المناسبه قطعى والظن
لا يعارض القطع فلم يحصل حكايه المساواه من الجواب بل سوالا وجوابا ولهذا لم يقل فيحتمل ان يكون
ابلا يحتمل ان لا يكون اصلا ثم قال لعله اى التخلف وليس التخلف اذ لا دخل له فى المحث بل اى وجود القدر
ثم ليس وما يقتضى بل نفس وجود القلة قطعى يكون الظن السيد لا ثم ان ما يوجد على التقديرين اكثر وجودا
لجواز ان يكون التقدير الاخر اكثر ثم قال العله اى المناسبه موجوده قطعا بل لا اصل لشىء اى المناسبه العجمى
علته الوصف لاجل عله الحكمه وبعض لا اصل حتى يلتزم بعض النوع واجيب بان نقض الحكمه يتوقف على وجود
ما يساويها فى النقض وهو مظنون اذ جاز ان يكون القدر الموجود فى التخلف لوجود معارض فلا يتوقع
لان وجود الحكمه بدون المانع لا معلوم فى الاصل عن معلوم فى التخلف فسره يحتمل لمعارض
لكن لفظ الشرح يحتمل ان يكون ذكرا لاسناد حيث قال فلعله اى العله فان قلت احتمال المعارض
مدفوع بان الاصل عدمه قلت هذا لا يدفع احتمال وجوده فلا يكون وجود الحكمه بدون المانع
فى النوع مقطوعا به الحطى مظنون لان من الجائز ان ما فى محل النقض اقل او سدر المساواه نقضا
لا ظنا فلعل التخلف لمعارض لا يقدح اما على الاول فلان وجود القلة فى الاصل قطعى ووجود قدرها

ولا يعارض صح

في النقض مظنون والظن لا يعارض القطع وامتناع الباقي فلأن النقض مع المعارض عن راجح قلت ان النقض الى بعض العلل
لا يبطل العلة وليس فيه ما يخلف الحكم فلا يصح واما امتناع الباقي فلتعلق ولفظ الحكم مطلوب لا بعد ان مراده ان الظن على
الاحتمال لا يعارض القطع قوله الكلام اي تخلف الحكم عن الحكمة وهذا اي وجد القرض او عدم الوجود او سبب التخلف بعد
التخلف عن الحكمة المقطوع بوجودها للزجر اي لزجر الجاني عن العود الى مثله او لزجر المكلف عن الاتيان بمثله لو قطعت
رأسه في العمد يعني لو وقع من القاتل اريد لان دفع مفسدة القتل اولى واوجب من دفع مفسدة القطع ولم يشرع اي عند
القتل عليه الزجر اي كون الزجر عليه ولو جرى عليه بلفظ الجار والمجرور ومعناه على الحالة وقد يكون من جعل ما يصح جواب
ولو يحتمل والحق ان النفي الصحيح جاز وجد فيها نفي بنوط لقوله لفظ لا يبطل اي ابطال الكسر العلة لكونها ملغاة شرعا لتخلف الحكم
عنها مع يقينها قوله ولم يقطع اي بين القاتل وفي الزجر مثل لو يجري ومع حرمان [illegible] او مساوات اي يكفي وما يحصل قاتل
ليلزم فرع القتل الذي في الزجر عن القتل وتلك الحكمة [illegible] في الزجر القطع او [illegible] الزجر عن القتل بالقتل فان قلت
والجواب [illegible] مظنون [illegible] على ان [illegible] حكم [illegible] في [illegible] وتحمل عطفه على قاسم
اي صاحب قوله المساواة في الحكم فاذا [illegible] بسبب التخلف [illegible] المساواة في الحكمة [illegible] ابطال الكسر للعلية
ولا يلزم ان المساواة في الحكم من الاول [illegible] لا يحصل ذلك للعلية فلا يحصل الحكم به ولا [illegible] اذ لا يحصل الحكمة بذلك
الحكم الاضعف كعدم حصول الزجر المعتبر في القتل بوجوب القطع فلا يلزم تخلف فلا يبطل الكسر العلية فيهما واعلم
ان فيه [illegible] اولا [illegible] التخلف عن الحكمة ثم قال [illegible] الحكمة مظنون [illegible] فلم يتخلف [illegible] فلا يقدح
لقوله الكسر لا يبطل العلة وان [illegible] وقد قال بعده ان يحقق التخلف ابطل ولا يقدح بالكسر الا ان يتحقق
او بحث التخلف قوله القطع الا ان يثبت الحكم [illegible] بتلك الحكمة المقصودة وذلك بان يكون ذلك الحكم واما يحصل اصل
الحكمة وزيادة ولو [illegible] في النقض لحكم المعلل [illegible] كان [illegible] لا ابطال بتلك الزيادة [illegible] تخلف الحكم المعلل بها عنها
واثبات الحكم اللائق بها لان رعاية اصل المصلحة والزيادة عليها اولى من رعاية اصل المصلحة والغاء الزيادة وهذا التخلف
لا يدل على الغاء الحكمة واعتبارها [illegible] اعتبارها باصلها وصفتها قوله السيد لوطئه [illegible] للاستبراء [illegible]
ولفظ الا [illegible] ابطل المشتري وان [illegible] القدر [illegible] يحقق الحكم [illegible] ابطال الا اذا كان العوض [illegible]
القدر المساوي [illegible] حكم [illegible] كما لو علل [illegible] قطع السارق [illegible] الزجر [illegible] بالقتل
فان حكمة الزجر [illegible] مع عدم القطع [illegible] قطع اليد السارق ولا للمقصر قوله الحنفي
ان نعد [illegible] الاطلاع [illegible] الحكمة المساوية او [illegible] ابطل الكسر العلة لوجود التعارض بين الكسر والعلة [illegible]
[illegible] قال
وفي النقض المكسور قوله [illegible] للمصاحبة [illegible] اوصاف العلة [illegible] المركبة
[illegible] العلة بمحل التخلف [illegible] الحكمة [illegible] الكسر [illegible] الحكمة لكان
نقضا [illegible] الشروط عنده
قوله العاصي [illegible] قوله

التقديم
الكسر

عرضه

المجموع اي مجموع كونه مستعا مجهول الصفة فلا نقض على العلة التي هي المجموع والنقض اي المجهول لو الجمع اي المجموع المنقسم
وذلك لجواز ان يكون للجميع حكم ليس لجزئه قوله على بعض النقض اي مع [illegible] ابطال [illegible] النقض الآخر وكونه منصوص عليه على الحا
وطرده اي لا مناسبا ولا [illegible] سببها ما لمناسب وبان بين ان المخرج عدم تاثير المنقسم [illegible] او [illegible] الى النقض الآخر
قوله ذكره اي ذكر المسترك ذلك النقض الذي [illegible] المحترز منه [illegible] ان يكون [illegible] الى الفاعل او الى المفعول قوله
لانه علة لا يكون ولا [illegible] اي للعلة لبيان المحترز [illegible] وتبطل اذا النقض هو [illegible] العلة على جامع العلة [illegible] حاصله
اي حاصل النقض المكسور الملغى [illegible] واما الباقي اي [illegible] النقض المركب الملغى الوطء فان [illegible] الوصف
المحذوف وان لم يكن مناسبا ولا له تاثير في اثبات الحكم المعلل لا [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] فلا [illegible] العلل
لنا [illegible] الاحتراز [illegible] النقض [illegible] المناسبة [illegible] العلة [illegible] بالكل قلنا
ما [illegible] الاحتراز عنه واحكامه يتوقف على كونه جزء من اجزاء العلة حتى لو لم يكن منها لكان العلة ما وراه والنقض
[illegible] يكون [illegible] عليها وكونه من اجزائها يتوقف على امكان الاحتراز به [illegible] الاشارة بقوله ولا [illegible]
والى الاشارة [illegible] اذ لا استدلال عليه ثم ليس كونه من اجزائها متوقفا على امكان الاحتراز به قوله الاصفهاني
ومجرد ذكر ذلك الوصف لا [illegible] النقض [illegible] في العلة قلت ان النقض المكسور [illegible] عند
العموم وهو كما قالوا [illegible] عدم تاثير احد الجزئين [illegible] ولا [illegible] بالكسر الا اذا [illegible] فلا طلاق
في انه [illegible] قال واما العكس قوله الوصف اي المدعى علته وهو العكس [illegible] الذي هو كلما وجد الوصف وجد الحكم [illegible]
اي الوصف الاخر [illegible] الوصف الاول في [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] المحصور [illegible] المدلول
ذكر [illegible] لجواز ثبوته بدليل اخر والعالم [illegible] المتكلمين [illegible] العالم على الصانع وعلى
[illegible] بان كل المجتهدين [illegible] العالمون بان كل مجتهد مصيب [illegible] ان المراد
انتفاء العلم او الظن لا انتفاء نفس الحكم قوله سقوط الحكم اي عن المكلفين [illegible] انتفاء الحكم [illegible] الحاجة
الى الاعتذار بان المراد انتفاء العلم او الظن قوله [illegible] ان المراد ليس انتفاء الحكم [illegible]
عن المطلق [illegible] اي عدم [illegible] وجوبا كما هو مذهب [illegible] وتفضلا كما هو مذهب اهل
الحق وقلت ولا حاجة الى [illegible] اللازم [illegible] المدلول وهو العلم او الظن [illegible]
هو المعرف لا الموجب الحجج [illegible] للاشتراط [illegible] الامام الحرمين [illegible] العكس [illegible]
كما شرطوا الاطراد [illegible] او [illegible] بالعكس في صورة واحدة قال وفي تعليل الحكم بعلتين قوله فرع
[illegible] المراد [illegible] فرع التجرد [illegible] وفي تعصبها [illegible]
[illegible] عدم وفي [illegible] لفظ [illegible] قوله الواحد اي بالشخص لا بالنوع [illegible] ومنها اي من العلل
واختار المصنف لجواز [illegible] او [illegible] ونعلم منه ان الانعكاس [illegible] عنده قوله
[illegible] وهو [illegible] على العاصي [illegible] ولا [illegible] وقال وعليه العاصي والنهي
[illegible] وهو [illegible] الامام في المحصول والمصنف [illegible] على العاصي [illegible] عليه

قوله الامام اي الجويني قال الآمدي [illegible] المنع مطلقا فيهما فيما لمان في هذه العلة [illegible] كلام المصنف صريح في ان المراد
الجواز الشرعي لا العقلي وان الخلاف في هذا الحكم سواء كان [illegible] لا تخصيصان بالمجيد العطى الجواز مطلقا
اي كانت العلة منصوصة او مستنبطة والمنع مطلقا معلوما من قوله فيهما قوله ضرورة بان الملازمة [illegible]
الى انه حجة على الطاعن اي المنكر اما الجواز واما الوقوع واللمس اي بلا في القرين والمس اي مس الفرج ونحوها اي كل واحد
منها والقصاص اي القتل العمد للقصاص العطى الملازمة ظاهرة لان تخلف [illegible] فاكل العلة حكم واحد
لان ابطال [illegible] الواحد واحد واذا الاذن قد يرتفع بالقصاص والردة معا مع استقلال كل منهما في ايجاب البطلان
بمثل كل واحد منهما اجماعا قوله ويقع قتل الردة لعدم عوده الى الاسلام ويقع قتل القصاص اي عند عدم العفو
ثم ان الاول حق لادمي مبني على المضايقة والثاني حق الله مبني على المساهلة قوله بعده اي بعد تعدد العلل
في العلة وذلك اي بالاضافة الى الادلة ولهذا كان الزائل بالعفو اضافته الى القصاص وبالاسلام اضافته الى الردة
لا نفس القتل فانه باق بحاله وبالجملة فالحكم اضافة الشيء الواحد الى احد دليله لا يوجب تعدده فلما فيه انه
[illegible] في ان الموجود واحد [illegible] العطى لا تم [illegible]
البول والغائط [illegible] لكن النزاع في الحكم الواحد بالشخص لا بالنوع والحدث وكذا حل القتل معلول نوعه [illegible]
[illegible] لكن المحل [illegible] فلا مجال لظهور [illegible] ماذا نوى رفع احدهما
او [illegible] الثالث [illegible] صح والاولا والرابع ان نوى رفع الاول
صح والا فلا القول بعدم الصحة [illegible] بالتعدد السبكي اما الملازمة فلاستلزام لو وقع جاز تخلف البعض
[illegible] فلسان الملازمة [illegible] لكن نرفع الكل بارتفاع
واحد منها السبكي اختلف في جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع والشخص [illegible] النزاع
انما هو في تعليل الواحد بالشخص [illegible] قوله ادلة اي معرفات للاحكام المحال عليها لان
الدليل ما يلزم من العلم به العلم بآخر وقد يمنع اي الملازمة [illegible] ان العلل ادلة
باعتبار تعدد الامارة [illegible] الملازمة لو امتنع تعدد العلل [illegible] لامتنع تعدد الادلة والمانع
يقول لا يلزم من امتناع [illegible] لا امتنع تعدد الادلة مطلقا [illegible] العلة اما بمعنى
الحرف كما هو المشهور والصواب [illegible] والتسليم [illegible] ولهما
[illegible] على المصنف والآمدي [illegible] فالملازمة [illegible] العطى للمستغفر
ان يستقر بان المراد اما الواحد بالنوع فلا [illegible] لان النزاع في الشخص او الواحد بالشخص فالملازمة
ممنوعة بان مدلول الادلة واحد نوعي لا شخصي السبكي ان عني بالحكم الواحد بالنوع فلا نزاع فيه او بالشخص
فالملازمة [illegible] فان مدلول الادلة كلي ومعلول العلل جزئي وليس كذلك قال المانع قوله تعدد مقصود
لانه معلول [illegible] ان كلا [illegible] الحكم [illegible] اي استقلال العلة وقد
قلنا حيث جوزنا تعددها [illegible] اي بعض العلة [illegible] اي بالمجموع المركب منهما او باحدها

وكذا في الاخرى [illegible] قوله في محلها [illegible] ما ذكرناه ما للواحد لا احتراز [illegible] الحجج على الواحد
بالشخص [illegible] لئلا [illegible] ان المعلول يحصل بكل واحد [illegible] الاستقلال ولا يثبت
بكل منهما لان الثبوت بكل يمنع الثبوت بالاخرى [illegible] بانه يمكن توجيه المدعى على الدعوى
من وجهين قوله اذا وجدت منفردة اي يثبت الحكم بها بالفعل هو عند الانفراد واما عند الاجتماع فمن شأنها ذلك
ولا بها اي لا بعض الثلاثة [illegible] الموجود منفردة [illegible]
اذا اجتمعا بل يثبت الحكم بالمجموع المركب منهما [illegible] مستقلان باعتبار الانفراد وكذا [illegible] مع
لزوم التناقض اذ عند الاجتماع ليس الا علة واحدة فلا يلزم الثبوت وعدم الثبوت [illegible] الاستقلال
حقيقة في زمان الاجتماع [illegible] لكل منها [illegible] الاستقلال العطى اما الملازمة فلان معنى
كون العلة مستقلة بالعلية [illegible] الحكم بها [illegible] انه يثبت بها دون غيرها كما قاله في المنهي واذا كان كذلك
فاذا تعددت [illegible] لزم من استقلال كل واحد منها امتناع استقلاله لاستلزام علته
[illegible] عدم علية الغير [illegible] الجواب ان [illegible] الاستقلال
[illegible] على [illegible] الحكم بها [illegible] لو كان [illegible] الاستقلال
انها اذا اجتمعت [illegible] الحكم بها [illegible] خروج عن النزاع لان الكلام في اجتماع العلل [illegible] لا يقول
[illegible] انها لم تجتمع [illegible] لكن [illegible] استقلالها [illegible]
عن الجواب بان الكلام [illegible] حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد [illegible] وهذا الجواب [illegible] للملازمة
لكن [illegible] النزاع لفظا لان احد الخصمين [illegible] الاجتماع [illegible] وليس عنده
مانع ان العلل التي [illegible] الاستقلال عند الانفراد علة واحدة عند الاجتماع ولا نزاع في علل لو انفرد
كل منها افاد [illegible] الاستقلال [illegible] الاجتماع والدليل [illegible] على امتناع التعدد وهو كما ذكره
الآمدي [illegible] بالباعث او الامارة [illegible] في كلام المصنف لطيف وهو انه لو اورد دليلا
مختص بالامارة لكان على خلاف [illegible] العلة او بالباعث لكان في غير محل النزاع [illegible] على المذهب
البيان والجواب نظرا لا [illegible] عدم استقلال كل واحد منها عند اجتماعها والمختار عنده ان كلا منهما
مستقلة عند اجتماعها على ما [illegible] دلالة الوقوع [illegible] الجواب ان [illegible] عن الاخرى لا يقتضي
ان لا تكون تلك العلة مستقلة لكون العلل الشرعية امارات [illegible] على واحد [illegible] عند
حال الاجتماع [illegible] مستقلة [illegible] الاستقلال [illegible] تعدد الامارات [illegible] الاجتماع
لجريان الدليل [illegible] السبكي هو مدفوع اما [illegible] هو عام [illegible] خصوص [illegible] فلا [illegible]
واما الاولوية [illegible] على ان العلل امارات [illegible] تعدد العلامات [illegible]
قوله [illegible] في نقضها [illegible] لان المعلول لا يسبق على العلة في محل [illegible]
او تعليق [illegible] وهو العالمية اي كون المحل الذي قام به العلم عالما لا المعنى المشهور الذي هو الحال [illegible]

لا يقولون بالجواز وعدمه اى عدم كل واحد ومطلقا اى سواء كان العلتان معا او مترتبتين قلنا هذا اى المجرد من اجماع
السببين وتحصيل الحاصل وما سيد العلم اى المعرف وفى نقضها ملتبسا هذا فى العلل العقلية واما
فى مدلول الدليلين فلا يلزم يرد على الشرع اعلم انه لو سلك فى الجواب المنهاج الذى سلكه فى الجواب عن الدليل الاول
لاتجه ولعله عدل عنه لكثرة القواعد وكذا فما لم يخصه بالاول انما نسلم حصوله لها ان لم يتخلف الجامع
فان حصول الحكم باحد العلتين مانع من حصوله بالاخرى عند المعية او حصوله اولا مانع من حصوله ثانيا عند الترتيب
وغاية ما يلزم نقض العلة بالمانع وهو غير قادح العطى لو جاز لزم اما اجتماع السببين او تحصيل
الحاصل لانه اما ان يكون التعليل بهما او على الترتيب والجواب انه يسلم فى معلول العلل العقلية فلم لا يكون
مدلول دليلين كالحكم الشرعى الذى هو مدلول الدليلين لان العلل ادلة اى معرفات قلنا ذكره ولا يقال المعرف
يوجب التعريف بعد التجرد ولذا لا يعرف الموجود بمعلول نوعى ولا استحالة فى الحجج جاز ان يكون للواحد المعين
بالشخص صفات مخصوصة كل احد بالحدود ولما كانت جهة تعريف كل تعارض جهة الاخر لم يلزم المحال […] قال القائل
الجمع بين المثلين لا اختصاص له بالمعية ولا تحصيل الحاصل بالترتيب اذ لو حصلا معا او مرتبا فان كان بالامر
الكل فى واحد بعينه فهو تحصيل الحاصل او فى غيره فجمع بين المثلين فتمام نحو لزوم الاستغنا وعدمه لو
توسط الجمع بين المثلين الاصفهانى وليس بطائل لان اختصاص التحصيل بالترتيب لانهما اذا حصلا فى
كان فعلهما معا فلا يتصور تحصيل الحاصل بل انما يتصور اذا حصل بعد تحصيله مرة اخرى واما
اجتماع المثلين فان كان لا اختصاص له بالمعية الا انه لما كان الترتيب مستلزما للتحصيل نفوا الجمع فبادر
من لا اجتماع لم يعتبر صحة الترتيب للاجتماع بل بين استلزامه لما هو اظهر وهو […] او يكون لفظ […]
بعد لفظ الحاصل فى المعية جاز ولا اعتراض لاحد […] ولو […] بدل الاجتماع المثلان لتم […]
لان اجتماع المثلين محال مطلقا السبكى الجواب مبنى على ان العلل معرفات ويجوز تواردها على
حكم واحد قال وهو مشكل اذ مبنى علة للعلة الفاعلية يحصل بسبب الحكم بها وح فما يحصل بالاخرى اما عينه
او مثله ويلزم ما مر وفى توارد الادلة على مدلول واحد بحث فانه اذا يحصل […] لم يكن المدلول واحدا
فان قلت المدلول الشرعى حكم نوعى قلت […] ليس على معلول واحد بل على جزئيات النوع يحصل كل فى ضمنها
باخرى قالوا لو جاز لما تعلقوا قلنا تعلقوا اى تشبث اى تمسك الائمة مجمعون بالترجيح اى ترجيح
احدها على الباقى وصحة استقلاله والترجيح انما هو بين صحيحين لا صحيح وفاسد اى الترجيح دال على ان كلا منها
مستقل فلو جاز التعدد لما تواتر به ولم يتكلفوا الترجيح قلنا لتعين مستقل الترجيح لا بالاستقلال او ذاك
اى استقلال العلة ضمير سواه راجع الى ما يصلح وضمير ابطاله الى ما سواه ولو سلم اى التعلق بالترجيح
وهيهنا اى فى مسئلة الربوا وعدم رجوع اى لوجب القول بان العلة هو المجموع المركب من الثلاثة وكل جزء من
الثلاثة للعلية لان كلا منها مناسب ولهذا قال كل طائفة بواحد منها وذلك بالقول بان كلا جزء من العلة لكون
لكل دخل فى العلة اذ لو كان كل مستقلا للزم خلاف الاجماع فلا […] الجمع فى […] لم لا اجماع على اتحاد

العلة لان وقوعه فرع كون الربا معللا وقد منع بعضهم تعليله راسا العطى لولا امتناع التعدد لم يرجحوا
البعض على البعض بل جوزوا لكن كل من الثلاثة علة اذ الاصل عدم […] الموانع مع صحة استقلال كل منها بالعلية
لان صحة الاستقلال من ضرورة الترجيح ولو ارادوا الترجيح بعد التعارض ولا تعارض الا بين المتعارضين وقال ولو سلم
انهم تعرضوا للترجيح فلا نسلم انهم تعرضوا له لامتناع التعليل بعلتين بل لانعقاد الاجماع على اتحاد العلة
فى حرمة الربا ولا يحتمل ان يكون اتحاد العلة هنا بكون المجموع علة لا […] المختلف فيها
احد الحلها ولا […] وفى مرجوح […] جعلها […] وليس ولا يمكن ولا يلزم بل وان لم يكن الاجماع يلزم
المحل ويكون هو الحق […] انه فاسد ولا […] السبكى لو جاز لما تعلقوا اى فى الربا بالترجيح لجواز استناد
الحكم الى كل من الثلاثة […] السيد فان قلت هو ممنوع لجواز ان يكون ح العلة قلنا الاستقلال من لوازم الترجيح
لانه انما يكون بعد تعارض صحيحين لامتناع تعارض ما ليس بعلة فترجيح احدهما ملزوم لاستقلال كل منهما مرجحهم
وبعد جعل الكل علة قال وفى كون الاستقلال من ضرورياته نظر لجواز ترجيح بعض اجزاء العلة على بعض لما
يجى فى الاعتراضات الا اذا خصص الكلام بهذه الصورة الاصفهانى لو جاز التعليل بعلتين لما تعلقوا بالترجيح
والتالى باطل لانهم تعلقوا به بيان الملازمة ان من ضرورة جواز التعليل بالعلتين صحة استقلال كل بالعلية
والترجيح يتبع صحة الاستقلال لانه اذا صح ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة جاز ان يكون الجميع علة فلا وجه
للترجيح وليس اذا صح جاز لان الخصم سلم صحة تعدد العلل وسابق فى كونها مجتمعة اى فى التوارد ثم
المدعى المنافاة وهلا وجه لا يوجب المنافاة بل مقتضاه عدم العلة ثم ان المدعى ظاهرة غير ضرورية
لم يرجح ثم لا يصح ان يورده عكسا […] الاسناد قال ولو سلم انهم تعرضوا للترجيح فلا نسلم ان ذلك لامتناع التعليل
بعلتين بل للاجماع على اتحاد العلة هيهنا اى فى الربوا والا اى وان لم يتعرضوا للترجيح لزم جعلها احدا لانهم
لما اجمعوا على اتحادها لم يمكن ان يجعل كل منها علة فلو لم يتعرضوا له حتى يتعين الراجح للعلية يلزم ان يكون
كل جزء العلة لان جعل احدهما علة من غير ترجيح محال ولا قائل بالجزئية وقلت فالترجيح ولا نوجهات الخطيبى
اما الملازمة فلان من ضرورة جواز التعدد صحة استقلال كل منها ومن ضرورة ترجيح بعضها على بعض عدم صحة
استقلال كل منها لان الترجيح يوجب عدم اعتبار البعض وعدم اعتبار المرجوح يوجب عدم استقلال بعضها ولس
فالجمع بين الترجيح وبين التعدد جمع بين المتنافيين لكن الترجيح ثابت فامتنع التعدد ولئن […] ضرورة الترجيح عدم
صحة […] الترجيح […] لا ابطال […] الترجيح فلانه لتعين احدهما مالك العاصى […] اذا اجتمعوا اى
فى محل واحد اوصاف متعددة كل واحد منها صالح للعلية حكما بكون كل واحد من العلة اى بعض العلة
[…] للتبعيض فى بعضها […] لفظ جزء او الحكم بالعلية اى بعلية كل واحد دون الجزئية اى جزئية كل
واحد بحيث يكون المجموع علة واحدة والاحتمال […] الاستقلال وعدم الاستقلال احدهما […] الاستقلال
وعدمه […] ان تعارض […] بان نقول اذا اجتمعت […] الحكم بالجزئية دون العلية يحكم […]
كما اجمعت الربا […] فى محله احد من […] وصف فى محل […] كل محل الحكم […] بالوصف

الذي منه قه في محلين اي كل منهما في محل او شك الحرف معهما في محل واحد لهما وبه يكمل اي باستقلال كل على التقدير لا بمراد
او لا بدين بلا استقلال لا ذكر القطب يمتنع التعليل بعلل مستقلة اذ لو جاز لزم اجتماعها اجزاء العلة واما
كونها منصوصة والثاني باطل اذ التقدير انها علل مستقلة واما الملازمة فلانه اما ان لم يحتج بالنص كونها عللا
او عينت فان لم يعين لزم الحرج لرفع الحكم لانه لا ينسب احدهما بالعلية دون الباقي وان عينت منصوصة والجواب
اولا انا لا نسلم الحكم واما يلزم لو لزم من عدم الحمل على الجزء الحمل على ان بعضها علة دون البعض جوزنا ثم
لا نسلم محاليته على ان كلا علة وثانيا ما قال المصنف لا ثم الحكم واما كان لو لم يثبت الحكم بها بمجموعهم استقلت
فانه يلزم الحكم لا ستدراك الكلي المناسبة فمحصل الحكم بين علة هي او بل غيره كالاجزاء العلة الجزئية السيد
في محال اجزائها اي محال كالشيء ومثلها وترضى متعددة فيها الشيخ احتج القاضي بان المنصوصة لاحد
ورود النص لرضا القول بصحتها واما المستنبطة فلا موجب وتح ما اما ان كان كل واحد علة فلزم اجتماع
العلل على واحد وسيجيء او المجموع فيجيء اجزاء العلة وهذا او كل واحد جزءها فالحكم وليس ونسيج اوسو اول
المسلم لم يسمح لقوله ولا يجد اولا ويطرعه احدى الاصفهاني بمثابة الاعور ان يكون كل واحد جزء العلل
المستنبطة خالفه الاجماع علة مستقلة لان العلل الجزئية كما جاز في المنصوصة وليس بما يلزم الان ابطل اسناد الحكم الى
احدهما يعين عن الاخر فلا يحصل الظن المنصوصة لست كذلك قال العالمي قه ناعيا بالصحا حاضر المنقول
المحدود للنصين والتعارض اي في عليهما واحتمال علته دون علة اخرى وبالعكس قه وتحمله اي عن قطعه
ما لم ادعنها المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الذي في مقابلة الظن والامكان اي امكان العلية فيهما ووجد الكل منهما
مرجح على الاخر فحملان على الطارد بالطرد اي بواد كل واحد بحصول علية طرد عليهما فيجيء ما اي القول
بالعلة قه منع اولا بدينا المنصوصة الاجماعا بمثابة المستنبطة اي الملحوظ وذلك فرق كون ظاهره لا ما بمثابة الظاهر
ان المنصوصة يطلق على متحسن وان سلم اي القطعية فلا استقلال اي باستقلال كل منهما والنوع لسما قاله وقد يدل
الامارات اما على مذهب المصنف ان العلة بمعنى لا معرف امارة القطب المنصوصة وقطعه يستلزم انه دخ
عليها واذا كانت قطعية فيمتنع اجتماعها كما في العلل العقلية اي والا لزم ان يكون علة وغير علة واما المستنبطة
فو منعه لان كونها علة عن معينة لا ينافي التناسب ومن طرقه عدد كونها ظنية فهو يتساوى الامكانات
اي صحة كون كل واحد علة واذا ثبت عليهما فلا يمكن ان لا يحصل منهما علة لقال الحكم بلا علة
ولا ان يحصل العلة واحد لحرمة الاولوية لتساوي ولا الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في محال اوادها
وكل علة فجوابه واضح مما سبق وهو قول القاضي لا يعني المنصوصة وذلك لان كون المنصوصة قطعية لا ينافي
اجتماعها لما سبق انها امارات وكان ما ذكره في المنصوصة ينقض على القائلين كما ذكره القائل في المستنبطة
ينتقض على القاضي وليس كما سبق انها امارات بل هو اعتبر الكلام بين بالمعرفة الوسطانية من الثلاث المذكورة
في حيز ولا يمكن الشيخ احتجوا بان الوصف الذي نص الشرع على عليته ينصب بالعلة قطعا فلزم الجمع بين المثلين
او تحصيل الحاصل قلت فلا نسلم المنصوصة بمثابة وقالت الجواب لا ثم القطعية لا امتناع اجتماع القطعيات

لانها موجبات ولا يجوز الاجتماع في المستنبطة اذ عللها موثرات لان امكان الحج محال القطب واما المستنبطة فعليتها
وعليه لانها بنظر المجتهد عند غلبة ظنه فقد يتساوى امكان القطع بعليتها وامكان عدم القطع بها فلا يكون
عليتها قطعية فهي كالامارات لا امتناع في تعددها وليس امكان القطع بل امكان العلة السيد المستنبطة عن تعيينه
فقد تساوى امكان كون كل واحد منهما علة صحح التعليل بهما وقلت فلتساوي الامكان تو برات اربعة وقال
في الجواب ولا نسلم انها ان التعليلين اذا امكن كل كون كل واحد منهما علة صح التعليل بهما لان تساوي امكانهما
يستلزم امتناع التعليل بواحد منهما دون مرجح التستري واحتمالها بمنع ظنية المستنبطة لجواز ان يكون الطريق
الدال على عليتها قطعيا قلت فلتقرير الجواب وجوه خمسة قال الامام قه بتقدير الوقوع اي دون عدم
الجواز والا لقال العاقل بعدم الجواز ايضا فحرر بعدم ان مذهبه الجواز وعدم الوقوع قه جميعا هذا احسن من عدم الوقوع
اذ كل ممتنع معدوم بلا عكس قه فلان امكانه اي امكان التعليل بعلتين واضح اي على ذلك التقدير ولا يعيج
اي باطل لو تم الامتناع وما يصح حرلها ماتقي في تحصيله انه لو لم يكن ممتنعا لكان ممكنا امكانا واضحا
كبعد المحال فيكون الجواز وكل ما كان كذلك فالعادة تقضي بوجوب وقوعه في الجملة قلت اللازم من الدليل
امتناعه لا عدم وقوعه مع انه يخالف لما سلف عند تحرير المذاهب انه جائز قلت امتناع الوقوع يستلزم عدمه
والمحالية ثم انه امتناع شرعي وذلك يجوز عقلا ولهذا قال فان امكانه اي العقلي واضح قه لعلم عادة اي لو وقع
على علة والمكرر نسجات العاس الامر بجواز الشريعة ومصادرها ما حصلها قه عدم منصوب
لانه معقول جوازه او يحرر لانه يرد جوازه وعدم تقدم وفي بعضها كما تقدم وان الاحكام معقول المعنى للاذكار
اي لا ساعد القصاص وبعدها قتل المرتد وبالعكس والمرتد اي المعدود قه ولم ينقل اي منقولا متفق الدولة تعلم
اوجبها ولم نعلم لانه لم ينقل لولا لكان التأسيس له نقول بدليله ولم نعلم ودي الصور اي الحرب والعلة امثالهما
كاعادة بجواز الترك المحمد وادلة اي مرات للامام سما ومذهبنا ان المعدود ليس الا في الاصالة ويجوز التعدد
واحتماله ولا يكفيه بلا دليله جزالة اذا مسلكه لا يحصل الامر من حتى يكون الاحتمال فان قلت دلالة ما يدل على نفي
العلم من عدم ارتفاع الحدوث للاخر قلت لا دلالة في البعض اذ لا يجد الا بعد الكل للذي هو الاجماع هذا وعبارته
في البرهان هكذا ابطل المستنبطة تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا وتسويغا ونظرا الى المصالح الكلية
ولكنه ممتنع شرعا وآية ذلك ان امكانه مع طول الحمل في تمادي العصور فلو كان جائزا شرعا لما كان يمتنع
وقوعه على حكم النادر والنادر لا يراد يقع على مرور الدهور فاذا لم يتفق وقوع هذا في سلوم دهر بسوق
الى طلبه طالبا لحج كطلب الصباح لان ذلك ممتنع شرعا وليس ممتنعا عقلا ولا بعيدا عن المصالح وطلب بمثابة لا يشترك
في هذا القول القطب اللازمة نظ اذ لا يلزم من الامكان الوقوع وليس اذ لا يلزم اذ المعصوم لزوم القطع او العادي
الا ان قال الطرف لا نسلم في هذا القول انه ساعده القاضي المخطه الاصفهاني قال الامام بامكان التعليل بهما
عقلا وامتناعه شرعا لانه لو لم يمتنع شرعا لوقع ولو وقع لعلم لكنه لم نعلم فيكون ممتنعا شرعا فحصل الدعوى نفس
الامتناع وقلت هو الظاهر والا كان ان يقول لو وقع لعلم قال العالمي قه لو وقوع اي لو كان وقوعه

للعادة

واما عند القائلين اذ المذاهب لا ماى على قول الماتن **قوله** مستقلة اى حالة الاجماع كالو ابدو وليس المراد
من الاستقلال التعين المعدوم وسواءها لو انفردت استقلت **قوله** حراى جزء العلة والعلة سدا وما المجموع
ويجوز اضافة الجز الى العلة وجز المجموع بان يكون بدلا او ما نعا اخر **قوله** لا يجوز فان قلت هنا قسم اخر وهو
الواحد لا بعينها قلت المبحث المعدود فان قلت تعدد الجزئية لا تعدد قلت متعدد بالنظر الى انها لو انفردت كانت
علة **قوله** واحد لا بعينها اذ المبحث وان صلح الدليل بالحمل على المطلق اى محمل معهم انصا ومع سوبها اى سوت
العلية للعلة لا بمعنى علة كل واحد **قوله** لسوت استقلالها لاتحاد الوضع لكن **العطى** اما الملازمة فظاهر لان الحكم اما
ان يثبت بالمجموع من حيث هو مجموع او لا وعلى الاول يلزم الجزئية على الثاني كون العلة واحد بعينها او لا بعينها فان لا يمنع
لزوم اتحاد العلة بناء على جواز تعدد العلة الذي واحد ليس من بعض واو دركه فلا يلزم خروج المجموع سوت الاستقلال له
نظرا ولا فالمراد ولزوم الحكم ايضا لتعددها انصا وعلى تعدد فلا حاجة الى التعرض الى ان المجموع علة او العلة واحد منهم
للاتحاد بل يقال لو لم يكن العلة المجموع يلزم الحكم **السرى** اما الملازمة فادلة قابل بالقائل وليس ادلة قابل بالاذ
لا امكان **الحجى** احتلف بعد بناء على الجواز فى ان المجموع علة او العلة واحد منهم او كل واحد واما التعليل بالمعنى
فبنظر عند القائلين بالجواز لعلها لكون الواحد لا بعينه يلزم الحكم ممنوع لان الحكم انما يلزم لو قال الواحد حصل **الاصفهانى**
لقائل يقول ليس الاستقلال حالة لا تواد لا حالة الاجماع فلا يلزم بطلان التالى او الاول ايضا **ح** وكلا من المعوض
عليها وعلمت فى دليل المجوزين التعليل بعلتين بطلها وقلت وعلمت ماعنه انها من حيث لا عبرة لا احصه ثم ذكر
العطى اما الملازمة فلان العلل ادلة على الاحكام مع ان اجتماعها يحوجها على الاستقلال على تعدد الجزئية
ومع العلة على تقدير كون العلة واحدة وكذا اجتماع الادلة نسلم كون كل منهما من الدليل وهو نظر ليس لا استقلال
بل يلزم بها معرفة او اتحاد المدلول وهو مسلم الحكم ممنوع الاجتماع **ح** القائل بان كل واحد جزء اى بان المجموع علة
وقد جوزنا فى دلائل لما تعرض فالزم اجتماع المثلين فيلزم اجتماع النقيضين والجانية فى الدلائل العقلية
لا فى التوقيفية واعلم انه لا يمكن القيام بمنع المقدمة ومنع انه لو كان احدهما علة لزم الحكم الى الدليل الذي على الدعوى
بينهما **الحل** لو كان كل مستقلة لزم اجتماع المثلين فان كل منهما يستلزم حكما خاصا وما يستلزمه الآخر والجواب
قد يعلم تخصيص السعد بالجواب لكنه عين تخصيص **الخطى** وقد تقدم بيان انتفاء اللازم والجواب عنه وقال ومن تعرض
فيه لا يعطان مذهب القائل بان العلة واحدة لا بعينها ولعله ظاهر لان الفرض تعدد العلل فلو كانت العلة واحدة يلزم
خلاف الوضع وليس يلزم والامام يمكن هنا من مذهب القائلين بالتعدد **قوله** ولكل واحد اى من العلل مدخل فى ثبوت
الحكم ولنفيها وفى بعضها بعضها بالنيابة الا ان اللازم **قوله** وقد فرض عدم وجود ما ذكره احد الاسباب فان قلت
لا حاجة الى تمام الكلام بان يقال الاول المدعى وابطال الحكم قلت يحتاج اليه ادفاع المنع لزوم الحكم لا لزوم الحكم
او المدعى فلانه من ثبات الحكم فكذا من العلل مستقلا باثبات الحكم او وكل من الادلة وظاهر ان على تقدير دعوى الحكم
لو انفرد احدهما انفرادا لا يثبت الحكم **ح** لا بانتفاء العلة بانتفاء جزئها وهما ضرار وهو ان المعترض عليه هو الادلة
السمعية يتبع المعنى تعدد العلل الشرعية لا نزاع ثم ان الخلاف بعينه قائم فى الادلة العقلية والسمعية اذا اجتمعت

على قول الماتن انها موقفات او معرف واحد او المعرف احدها لا بعينه ثم كيف يقول بالاستقلال عند الاجتماع وقد يخلص
من الاشكالات السابقة بان المراد كونها مستقلة لو انفرد فى حال الاجتماع **العطى** لو كان كل مستقلة عند الاجتماع لزم الحكم
لان الحكم ان يستجمع العلل فعلا المدعى وانه يستلزم لزوم الحكم لسبب بواحد **ح** قال وهذه الشبهة ايضا لا تبين المطلوب
الا بتقدير انه لا يجوز ان يكون العلة واحدة لمزوم الحكم ولو جعل عدم الملازمة عدم ثبوت الحكم بالجميع وقال لو ثبت
بالجميع لزم الحكم لكان اولى لكن السياق على ان المتقدم لو كان كل مستقلة وليس لا يعين او لا حاجة الى الضم وليس او كل
قوله اما الكل اى من حيث هو كل فيلزم الجزئية او واحد بعينه فيلزم الحكم او لا بعينه وهو المدعى وليس هنا قسم
اخر وعدم علية كل واحد قد علم من امتناع اجتماع المثلين **قوله** لما ثبت اى بالدليل الذى به الموجوع والنهيا اى الى الملازمة
وبطلان اللازم **ح** قال ثبوت الحكم اما بالجميع او بالبعض **قوله** بل لا يستقل لا يلزم **تح** كما فى اجتماع الادلة
واعلم ان المصنف قال عما سيدم انما ان الوصف لو اخذ عن بعض حكم فانما هو واقع فيما فرعنا على هذا البعض ثم
العطى لفظ بعض يمكن ان يحمل لتلك الملازمة فكانه قال انما يلزم احد الامرين لان العلة بعض **تح** والمتعينة تسليم
احد الامرين وان يحمل اسناده الى لزوم المحط كما هو العادة فى مباس الخلف من قولهم فيه فالحكم ثابت فكانه قال والتالى
باطل بعين ما ذكرنا من كون العلة غير متعينة **الحجى** واما تعرض لجواب والمسلم لان ما سبق من ان علة هو مع الملازمة
لانه يكون كل منهما علة ولا يلزم الجزئية ولا الحكم ومعناه انه الواحد المجرد لا خلاف فى المعنى بين ان يكون العلة واحدا
لا بعينه وبين ان يكون كل واحد **قال** والمختار **قوله** يعنى الامارات اى الحقوق اما على الوصف مشتملا على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم وقد مر **قوله** اختلف هنا دالا بعض الاصل ليس شرط على حكم الاصل لانه لا يكون علة لحكمين وهو
الشرط العاشر عند بعض **قوله** لخروجه اى عن البارد وللتحريم اى تحريم المال المسروق والنوع فى نحو الرابى
عاما **قوله** مناسبة اى مناسبة الوصف وهذا اى عن الوصف ومثال البارد فانه نقل مصلحة القطع تحصل
مصلحة التحريم ايضا ومثال الرابى فان الزجر التام الذى هو المصلحة لا يحصل الا بالحد والتحريم والتى حصلها احدهما
معه جزء المصلحة لا بعينها **العطى** الجواز فى الامارة عقلا وشرعا متفق عليه اذ لا امتناع فى نصب امارة على حكمين
مختلفين كجعل طلوع الهلال امارة على وجوب الصوم وصلاة المغرب المجاز فى الباعث الجواز اذ لا يبعد فى مناسبة
وصف لحكمين فان قلت لا نسلم انه لا بعد فيه بل هو غاية البعد لان مناسبته لهما ان كانت من جهة فلا يكون الحكمة
متحدة وليس الكلام فيه او من جهة فهو ممنوع لان الواحد لا يكون مناسبا من جهة ما مناسب محالفه قلت لا نسلم
انه لا يكون فان زوال العقل بالخمر ناسب كل واحد من الحكمين اعنى الحرمة والوجوب الحد من جهة واحدة وهى لا يرجى رفعها
الحلى ما جعل علامة نيط بها الحكم قد يكون معرفا للحكم لا لحكمها وهو الباعث او لا وهو الامارة والباعث قد يكون
عرضا وقد لا يكون واحتج المانع بانه لو جاز لزم تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين لان احد الحكمين كلما حصل يترتب
عليه حصول الباعث لانه العلة الغائية فلو حصل الحكم الاخر مع انه لا يترتب عليه الباعث ولو ترتب لزم التحصيل او
الجمع وليس او الجمع وقال واحسن منع الملازمة من جهتين وحاصله بان الحكم الاخر لا يوجب عين ما اوجبه الاول
بل مصلحة اخرى فان قلت هذا مع اصل المسئلة فان المفروض ان الباعث احد قلت انه واحد بحسب الوصف

المستدل على الحكمة المقصودة متعددة بحسب العرض والحكم الواحد لو جب الوصف الابهري بل احد بعضها وبان الباعث على
الحكمين لا يحصل باحدهما بل بهما معا وذلك لان الوصف جاز ان يكون مركبا من وصفين الابهري المعنى من المجلسين انه لا يكونا
صدرت لامتناع ما سبق علة واحدة لهما او كانا لكن تكون العلة علة لهما بشرطين متضادين يمتنع اجتماعهما لامتناع
اجتماع الشرطين قال واجيب اما بان الوصف مشتمل على حكمتين مختلفتين فيحصل بكل من الحكمين حكمة اخرى وهو ظ واما
بان الحكمين متلازمان فاذا حصل يلزم حكمة واحدة فيحصل الباعثة بهما وهو قريب من تخصيص الدعوى الخطيبي
اجيب بان الباعث اما ان يشتمل على حكمتين كل واحدة منهما يناسب حكما او على حكمة واحدة يناسب حكمين
وعلى التقدير الثاني يحصل الحاصل بالباعث الاول وعلى الثاني يحصل الحكمة الاخرى لا الاولى التي يحصلها الحكم الاول
واما على الثاني فلانه يلزم لو كان كل من الحكمين محصلا لها على التقدير واما اذا كان يحصل الحكمة بالحكمين
معا فلا وليس هذا ايضا داخلا في التقدير المحمد قال ومنها ان لا تكون قوله سبوقها الى العلة وتكون ما اصابه
نجسا كما لو اصابه لعاب حيوان نجس فيصح كون عرق الكلب اي الحيوان النجس فانه قد غير المعدية المعروفة
عن مذكورة في القياس فلا يحكم عليه اذ التقدير اصابة نجس لانه اصابة عرق حيوان نجس وعرق الحيوان النجس
نجس فيكون ذلك اصابة نجس كما لو اصابه لعاب الحيوان النجس لانه اي لانه عرق فان قلت البحث كون الاصل
وعلة لا والفرع قلت المراد لانه مستعد كالشاد فيهم التقريب في البحث فلو كان النسبة بدل كون عرق الكلب
كون لعاب الكلب لما احتاج الى هذه التكلفات قوله للدلالي الذي هو الصغر فهو من باب صح المطلوب صح المصير
والنسبة الصغرى الصغرى بلا باد وحكم الاصل سلب الولاية والعلة الجنون وهو مانع عن التكليف السلب حاصل
قبل الجنون بعلة الصغر فلا واذا لم يكن هذا الوصف علة فلا يثبت به الحكم فلا قياس عليه الجلي لا تاخر
اي يستحيل ان يكون الحكم في الاصل متقدما على العلة فحصر لكن المراد منه اي علة الوصف الذي هو الامارة
قوله عن الحكم متعلق بتاخر وتحريا عنه اي قبل ثبوت الباعث وعن المعرف اذ الامارة المجردة ليس تعلله
على المدار الذي البحث عليه كما التقدير وعليه وفي بعضها وعلته اي علة الحكم العطي الحادي عشر ان لا تاخر علة
الاصل في الوجود عن حكم الاصل طلقا فالقوم وذلك كتعليل اثبات الولاية للاب على الصغير الذي عرض له الجنون
بالجنون فان الولاية ثابتة قبل الجنون وهذا التمثيل يعكس مسلك الاسنادي قال فان العلة اما باعث او امارة
وعلى الاول لو تاخرت عن الحكم في الوجود ثبت بلا باعث وهو محال لاستحالة وجود باعث لا يتحقق له مع الحكم
فان قيل يجوز ان يكون له باعث اخر قلت ذلك امتناع في التعليل بعلتين قلنا ممنوع وسند بمنعه لكن لا مع
تقدم نقض الحال على الفرض لمادة نحصل الحاصل وعلى الثاني يلزم تعريف المعرف لان قبل بعض تعريف الحكم وقد عرف
قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها قال وفيه نظر لا مساعدة سماعه يراد له سلمنا عدم الاستعاض لكنها تعرف
حكم الفرع لا الاصل فلا يلزم تعريف المعرف الابهري يشترط ان لا تكون العلة الباعثة متاخرة في نفس الامر عن الحكم الثابت
في الاصل الا ان لا يكون متاخرة عن علمنا وقال صدر الشريعة لا ما في التعريف اذا كان تعرف المعدوم كالعالم للصانع ثم انها
لا تعرف حكم الفرع فانه حاصل بالقياس قال ومنها ان لا ترجع قوله على الاصل اي على الحكم فالمراد من الاصل

فيها الحكم للمحل او مضاف محذوف اي حكم الاصل والسبب اي بوجوب الحكم وقد صح اي التعليل فهي التعليل الذي العرض
ذلك وليطلان الصحة يستلزم البطلان فيجتمع الصحة والبطلان وقيل بالاصطلاح ما لها انه يعود على موضوعه
بالنقض قوله ومن حكمة اي حكم الحديث حرمة البيع عند الفاسد في القليلة لعموم لفظ الطعام المساوي للقليل
والكثير وعلل الحنفية بعد الحكم بالكيل اي علة الحرمة كونه مكيلا فخرج القليل الذي لا يدخل تحت الكيل عن الحرمة فقد
ابطل حكم اللفظ وهو عموم الحرمة والاعتراض عليها ما قال الاسنادي عن الزرين وهو ان الطعام المذكور لم يتناول
القليل الذي لا يكال لغرضه بنية الحديث وهو الا كيلا بكيل على ما قال ابن الخطيب من قال فهم عند المناظرة وهو ان
المراد في حال من الاحوال الشرعية وهو بما يساوي مثلا ولا لكل حكمة فالمراد الطعام المكيل قوله بعضها
بين الساعة في بعدوم يسقط في باب البلوى ان الحمد حيث قال وكل منهم اسقط من حكم العلة باطل
قال وان لا تكون المستنبطة قوله اذا كانت مستنبطة لان المعنى صحة علتها كالاسلام لا يحتمل جواز التعليل
بمجموعهما او بالاخرى وبذلك اي يظن وقد شرط ترجيح اي احدهما والا فالعلة هو الراجح والا اي لو كان
المعارض وقد اي في جواز تعدد العلة وظاهر كلام ابن الحاجب ان العلة الاولى وهو اي كون المعارض مبطلا لاعتبار
العلة غير متفق فان المعارض لا يبطل شهادة العلة اذ المناسبة لا ترد بالمعارضة بل يبدو منضما او هو كلما
المصنف بقوله وقيل يقصد ترجيحه قوله لانه اي لان المساوي لا يبطل المساوي لتساويهما وانما يحتاج المجتهد الى
ترجيح احدهما والترجيح دليل صحتهما اذ هو تقوية احدى الامارتين على الاخرى وقاسه فان الراجح يبطل المرجوح
اذ لا يسع للمجتهد الظن بعليته العطي الثالث عشر ان لا تكون علة الاصل المستنبطة مع معارض لها في الفرع ايضا
وذلك بما لا يكون المعارض مع كونه راجحا على العلة في الاصل والفرع لما لو لم يكن راجحا عليها يجوز وجود المعارض
ولا يشترط انعدامه فاعتبر لوط مع ترجيح في الفرع والاصل كلاهما ثم انه في الدعوى بين الاول وليس لم يرد الا
ما قال المص عن شرح الجلي انما اشترطوا ذلك لان التعليل مع وجود المعارض يستلزم اسناد الحكم الى
دليل مع تمام المانع للدلالة ولا شك في بطلانه وليس مع تمام المانع اذ المعارض انما وصف مناسب للحكم
والمعارضة انما هي في اسناد الحكم الى اولى الاخر يوهم من كتاب البرهان السيد ومن شروطها ان لا تعارضها
علة اخرى في الاصل يقتضي نقيض حكمها وقد يعبر شرطها ان لا تعارضها علة اخرى تقتضي نقيض حكمها في الفرع ايضا
لانه لا يتم لها العلة اذا كان لها معارض ولم يقتض نقيض حكمها والا فلا اختصاص لهذا الحكم بالمستنبطة اذ
المنصوصة لا بد ان يكون لها ما يقتضي نقيض حكمها فالصحيح بل جعل حكمها ثم رجح وفي الفرع المعارضة
علة في الاصل تقتضي حكمها في الفرع لا علة في الفرع والمراد لا مساعدة الحجي ومن الشروط ان لا تكون المستنبطة
معارضة بوصف اخر صالح للعلية وهو غير موجود في الفرع لجواز ان يكون الوصف المعارض هو العلة او العلة
مجموعهما فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع فانه قلت مذهبه جواز التعليل بعلتين فجاز ان يكون كل مستقلة فلم يشترط
عدم المعارض وكونه لا يلزم من عدم المعارض في الفرع عدم الحكم فيه لوجود المستقلة في الفرع قلت الجواز
لا يوجب الجزم بان كلا علة ولا الظن لجواز ان تكون العلة المجموع او المعارض الذي لم يوجد في الفرع ولم يوجب

لانه الحكم فيه
فيه العاصي بما لعلة العاصي
المعاصي يكون من الفرع
ومع والعمل اذا ما العاصي

الحرم لا موجود فيه بلا اشتغال بحث وهو وضعيف بما يبين انه مجرد المناسبة موجب الحكم قال وقيل من شروطها
ان لا يكون له وصف معارض اي في الاصل لما ذكر ولا في الفرع ايضا لان المقصود من العلة اثبات الحكم في الفرع واشتراط
اشتراط انه لو كان المعارض موجبا الالحاق الفرع باصل اخر ولا ترجيح لعلة الاصل والا فالقول بالراجح وقيل انما
المعارض في الاصل انما يكون شرطا اذا كان المعارض راجحا قال وهو ممنوع اذ المعارض المساوي يمنع العلة
ايضا وليس يصح ان يحتج الى الترجيح وقيل مقبوله ولا في الفرع لو قيل اي ولا معارض في الفرع او لا معارض
في الاصل بنقيض الحكم في الفرع او لا معارض في الفرع ايضا اي بعد اعتبار المعارض في الاصل ثم ان المعارض
اما الوصف الاخر المناسب لذلك الحكم او الباقي لذلك الحكم قال الامدي في المنتهى وان لا يكون المستنبطة لها معارض
في الاصل لا وجود له في الفرع الا على قول من يرى جواز تعليل الحكم بعلتين فاراد بالمعارض غير المانع وقال في الاحكام
وان لا تعارضها علة اخرى تقتضي نقيض حكمها ثم لا يخفى ان المعارض في الفرع لا بد وان يكون بمعنى المانع قال
وان لا تخالف
شرح ان لا تخالف اي تقتضي العلة وهو حكم الاصل نصا او اجماعا بان يرد اصرحهما على خلاف ذكر الحكم
وظاهر اللفظ انه لا يخالف نفس العلة نصا ولا على عدم العلة او اجماعا لكن في الكتب عبر ذلك شرح لا تعتق
اي الرقبة في كفارة الظهار مثلا لسهولة الاعتاق عليه بل يصوم شهرين متتابعين شرح كما اما النص فلان القران دل
على ان الاعتاق واجب اولا حيث ورد فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين واما الاجماع فلانه منعقد على ان الموسر يجب الاعتاق عليه ولا يجوز له الصوم
بدله الشرح شرطها ان لا تكون مخالفة لنص او اجماع لرجحانهما على القياس في اثبات الحكم في الاصل
والمراد منهما ما هو القطع منهما والا فلا تقدم للطبيعي مطلقا لما حرر التفصيل في تعارض القياس
وخبر الواحد شرح حاصله شرعا بان عدم مخالفتهما نص المقصود ايضا ولانها لان العلة انما تعلم بما
اثبت النص في الاصل لحرمة اي حرمة البيع بالربويات في المورد بالنسبة كالعدل بر الرجوع العصمة فلا يلزم
التعاقبي في المجلس لان ربا المورد بسبب كما في بيع البعير بالبعير ولذا اي الروم التعاقبي في المال
للعصم فلا نصرما جاء في بعض الروايات الا ان الدم شرح وقيل ان كانت اي يشترط ان لا يتضمن الزيادة
ان كانت منافية لمقتضى النص اي حكم الاصل لعدها عن حكمه وبكذا ان يرجح وهذه العبارة ايضا
مشهورة كما جعلوا هو يعود الى على موضوعه بالنقض موقوفا واحد ولا اي ان لم تكن الزيادة
منافية له لجاز النص للزيادة واعلم ان المنع على ان الزيادة على النص نسخ وقد جرى الشرح ومن
شروطها ان لا تتضمن اي اذا دل على علة وصف والاستنباط زاد قيدا على ذلك الوصف لم يجز
التعليل بها وقيل انما يشترط ان يا وجه منصفا لان الزيادة اذا كانت وصفا مناسبا وما للمنصوص فيه
تحسب اذا وجد وجد لا تكون المستنبطة حينئذ العلة المنصوصة فلا محذور وليس زاد قيدا على ذلك الوصف
بل حكما على النص ليس اذا كانت وصفا مناسبا وما اذا لم يلزم من ابطال المنافاة المساواة الشرح
ومن شروطها ان لا تتضمن زيادة في ذلك لا يناسبه للحكم الثابت بالنص وليس لنسخ الحكم لا سببها

البعاد في بعض المتون وان يكون دليلها شرعيا اي يكون دليل علة الاصل شرعيا لكون العلة شرعية ولا كما
لغويا وعقليا او عرفيا فلا يكون حكم الاصل شرعيا وقد حرر ان من شروط الحكم ان يكون شرعيا وقد علمنا
بابطال القياس في الشرعيات قال وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع شرح اي التحليل بالطعم ورتب
الحكم اي النهي عن البيع على الوصف اي الطعم يشعر بعلية الطعم للحرمة بطريق الايماء وقيل اي القياس التحليل
الحرمة فانه يحكم الاعتبار على ان الجارح الحرمة عليه لبعض الوصف وخصوصه اي نص صريح دلالة على حكم الفرع
والحرمان صفتان حرمتين في صحيح مسلم الطعام مثلا بمثل شرح اثبات الفرع لان الطعام يتناول البر و
لان الفرع معلوم المنصوص عليه اما اثبات الاصل الباقي بغير الاخر لا بالنص الخاص بالفرع مع الحكم بالاصل ايضا
بالنص وهذه رجوع والرجوع عن الدليل الى دليل اخر اعراض وبطلان الدليل الاول شرح اي طريق سوا كان طويلا
او قصيرا فلا معنى لتعيين الطريق ادهو الراجح كما يلزم والمنافسات الجدليه راجعة الى بيان ادضاع بلا دليل
لا تقدح في صحة القياس وقد فرغ المصنف والواضع فيه جدلية فلا تقدح في الصحة واحتياطه رجوع عن القياس السند
رجوع عن القياس الى اثبات الحكم في الفرع بالدليل فهو كالحديث الخطيب الاصابة ما يوجب الرجوع عنه اثبات بغير
المثبت وعن المثبت لا يثبت فيكون متناقضا وقيل فليتنبه حكاية الرجوع دعوة بلا الحجج حقا فيه
ان كان حقا ان ادلة القياس على ثبوت الحكم تحار زلا بد ذلك الدليل عليه لان الاولى موقوفة على عدم ما ثبت موقوف
عليها الاسالة فيمنع القياس لوجود ما هو مقدم عليه علي ذلك الدليل ما فيه لا حاصل له الا الجدل فليس هذا
انما يقول بلا مانع السند فان قيل ما ذكر من ما فيه لانه كما يمكن التمسك بالنص لا يمكن التمسك بالقياس
عند التمسك بالقياس فالتمسك بالقياس صحيح وهو تعيين الطريق ولا يمنع فلما لا يتم انه ما فيه ادلة القياس
فاسد ضرورة ان يقتضي مرجحاته كما في اثبات المط فيكون الالا مستدركا وهو بمعنى التعيين نسبه شرح
مخصصا لعموم العادة لا براءة اذ هو مرتبط لما قاله كما تقدم في مسألة ان العام بعد التخصيص حجة وهذه
اي في النص بعد تبديل او بعد وجود في العلة اي ولو في صورة واحدة ثم يحتج اي بالقياس معارض القياس يسهل الامر
على القياس عمرا جوابه اخر نحو ليبقى جوابا عاما للخاص بمثل النص المخصص شرح الظهر فيكون القياس اسهل وكان
العلة المستفادة من اللام وظاهرا ما يجوز واما مرجوح العطف لمالا يمنع عن التطويل على انه لا تجهة اي كلامه
على حكم الفرع وعلى العلة بخلاف ما علمه ان يقول انما يسكت مرجحه دلالة على العلة دون تجهة الى الاستدلال دلالة
على الحكم ولعله اسهل وقيل وقد يقال ان الحكم كان في الاول منصوصا مخالفة للمناط حسما الى القياس وحكم الذات
والعموم مختلف في الثاني كان ما سلف مخصوصا ولم يعرض تعليق بذلك قال والمحاذر حوار كونه حكما شرعيا
شرح وظاهر اي جواز اذ لا امتناع ان يقول الشارع جعلها رائحة اي حكما فاعلموا اني قد حرمت كذا وهذا
عند من يقول بجواز كون العلة امارة لا عند المصنف شرح للدوران اي دوران احد الحكمين مع الاخر وجودا وعدما
وهو دليل على كون المدار علة للدائر وسيعلم اي في مسالك العلة ادعني ان الدوران لا يفيد اصلا شرح
يكون وهم الساقطون مع العلة انه لا يكون حكما شرعيا وهو شرط اما عند من شرح ان تقدم القول اي على

الحكم المعلول لعدم النص بتعلق الحكم عنها وان تاخر اى الحكم الذى هو علة لم يجز التعليل بها لما مر ان من شروط العلة ان لا يكون

سو بها ما خرا عن ثبوت حكم الاصل لانه لا يجوز بالمتاخر لانه حوالة على الغير وبيان قوله وعدم حامل من السد

والسبيرة والتقسيم والاجماع ونحوها قوله والحمار اى فيما لا يجد عن التفصيل وجاد اى التعليل بالحكم

وعليه اى على البطلان الذى هو حكم فان النجاسة عند على البطلان والمصلحة المقتضاة للبطلان عدم الانتفاع وانما

قال تكميلا وتم تعليلا لان اذا لحكم الشرعى بمجاسة حصل من بعض البيوع اذ الحكم بطلان مطلقه لكل الشىء

قوله الحكم الشرعى اى بحكم الاصل الذى هو المحلل وهذا اى الشق الثانى من التفصيل مختار ولو لم يشتمل الحكم المحلل

على مصلحة راجحة على المفسدة التى فيها المراد دفعها بالحكم المحلل به ادخ تعارض المفسدة والمصلحة التى

فيه تعذر المفسدة مع العدد الراجح من المصلحة مصلحة حالية لا خفية فى مقابلتها مرجح التعليل الى تحصيل

المصلحة نعم لو كانت المفسدة راجحة او مساوية ونحو ذلك قوله مثاله اى مثال ما كان لرفع مفسدة بعينها لحكم الاصل

ويكون مشتملا على مصلحة راجحة قوله من رجح اذا كان الزانى محصنا وجلد مع التعزيب اذا لم يكن ولو لم يبالغ

اى محصن اربع سنوات من المفسدة اى من كثرة اهلاك النفوس واضطرارها فالحكم المحلل به وجوب الا ربع

والمحلل وجوب الحد المقتضى لكن اضرار المفسدة باحالة لا ربع اى رفع المفسدة والمقتضى لحفظ النسب

الذى هو المصلحة المبالغة فى الحد دفع الكثير مع المصلحة الخالصة والعاقل شرع للسببية فلا يرد ان الحكم

ساحر عن الحكم المعلول او حاد ذلك لانها علة عاينه قوله الخنجي ما سيأتى لانه مركز واحد منها ان حكم الاصل الحكم

انه لا يكون معللا وان يكون معللا لا بالحكم المحلل وان يكون فلا يكون علة على تعديد وانما يكون علة على تعدد

واحد ووقوع احتمال من احتمالين اعلى من وقوع احتمال واحد بعينه الجواب انه لا يلزم عليهم فى التعليل بالاوصاف

المحصنة بحو اثم عن جواب عن كونه حالا على الاول لا يرد ان النص لو لم يوجد لان الحكم لم يكن ثابتا بعينه بل باعتبار

السابع لم يعد ان الحكم الاخر به كما ان السبب المطية بعد ثبت على التحريم المعلل بها فلا يستعمل بحكم الحكم عنها دليل

الشرع لانها لم يكن علة ثم لعدم اعتبار اعتبار الشرع لها بعد ان الحكم بها وكان فى الحمار حكم الاصل ما

ان يكون فما سيأتى بخطاب التكليف وبخطاب الوضع لا سبيل الى الاول لان علته لا بد ان يكون موجودا لم يكون الا لما

حصل الحدوث من المكلف لكن الحكم الشرعى غير موجود له فلا يكون علة واما الثانى فالحكم المحلل به ان كان باعثا على

حكم الاصل لتحصيل مصلحة يلزم من المحكوم عليه تعدد ثبوت حكم الاصل على جار كونه علة لانه لا يمتنع ان يكون ثبت

الحكمين على الاخر لم يلزم حصول مصلحة لا يحصل عن احدهما بانفراده وذلك كتعليل بطلان بيع الكلب بالنجاسة

فيما سيأتى الخير بتعليل البطلان الذى هو حكم ووضع على حكم الاصل لرفع مفسدة لم يثبت شرع الحكم المعلل

به ممتنع ان يكون الحكم علة لان المفسدة لا ترتفع بالحكم المحلل به لو كانت مطلوبة لا سيما شرع حكم الاصل لم يشرع الحكم

المعلل به اذ لا شرع حكم مشتمل على مفسدة مطلوبة لا سيما للشارع مختص المحكم بالحكم الوضعى والمنع عن مختص

من جعل المصلحة والمفسدة فى الحكم الذى هو علة لا فى المعلول قال والمحار جواز التعدد قوله دليل وصفة احد

اى بسيط لا تركيب فيها وهو احترازا عن كون العلة واحدة كلها تكون مركبة من اجزاء وهو عدم دفع عطفا على قوله

وقلت للخانج ان تعدد الوصف الذى هو علة واحد والتابع شروطه قوله ستة اى المناسبة بالوجه وستة ارجعه الا وصاف

وتعميمها ولفظ اسقاط هو اشكال ادخول فيه من المسالك فان قلت لم ذكر تنقيح المناط قلت لم يحمل على لانه ذكره

فى السبر متصلا به اذ قال وسبرا واسقاط او تنقيحا وغيره اسنادا وهو لوجود لمطابق الاحكام ولا يمتنع

ان يكون الصفة الاجتماعية من الاوصاف مما يعوم الدليل على ان العلة انما هى بتنقيحه اوسبره اونعمه او غيره ذلك

من طرق الاسقاط قوله رابعه اى على جميع تلك الاوصاف وصفه الكل اى الصفة الرابعة العامة لكل الاوصاف

التى عبارة عن صفة العلة ولا مدخل وهو انضافها فى الغرض وله اى الجميع وظاهر ان العلة ليست قائمة بشىء واحد

اى بالجميع من حيث هو لانه امر واحد وظاهر بطلانه لانه يلزم ان يقوم جزء منها ببعضها والجزء الاخر بالبعض الاخر

فالعلة اتحادهم وظاهر الفساد قوله فيها اى فى هذه الوجوه بان تعالى لا بد لها من محل بذلك اما كل جزء واحد

والمجموع خلافه او جزء واحد وكله مدخل لغيره فيه قائمة بالجميع فان لم يمكن له جهة وجه فظاهر والا فالكلام

فيه ويتسلسل قوله الاصفهاني الوجه من الامور الاعتبارية والتسلسل فيها جائز قوله الخنجي فان هذا الوجه ليست اعتبارية مطلقا

لان كل مركب لا بد له من وجه حتى يصير المركب بذلك الوجه مركبا واحدا لان كل مركب له اجزاء عادية مجموع

نسبة تصدق على مجموعها اسم الواحد فان المركب يصير بسببها موجودا حقيقة فيحصل المركب باعتبار نفس الامر وان

اعتبار فاعتبار ما اعتبارية اخف بانها اعتبارية من الصفات الحاصلة لا تكون له الا فى الذهن واما حاله كونه فى الحس وكله عن

رابعة على كون ما هو صفة له والوجه اما من عينه واما من ذكره وقال فيه نظر من جهة ان وجه الوجه عنها

فلا يكون لها وجه زائد عليها فلا تسلسل ولا نظر لان الوجه اولى بالوجوه العامة قائمة بالوجه

فيلزم عدم الاتحاد ضرورة قوله الشريف المصنف ترك ابطال القيام بالمجموع وهو باطل ايضا اذ الصفة الاجتماعية

ايضا صفة لمجموع الاجزاء فيلزم محال ببعض الكلام الى التسلسل قوله استمرار اى استمرار الجريان الى الزمان الصغيرة

فى الكلام لان كونه خبرا زائدا عليه لانا نعقله ونجهل كونه خبرا وغير المعلوم من المعلوم ولانا نعلم كونه خبرا

لكل حرف منه او بحرف واحد فيجب ان لا يكون خبرا ولما كان هذا النقض جاريا اراد الاشارة الى النقض التفصيلى

فقال والتحقيق قوله عندهما اى عند العلة او عند الوصف وانه باعتبارية والاجزاء والمجموع الوصف الذى هو كذلك

وفى بعضها عنده وذلك اى القضية الوصف اى بوضعه للشارع اذ العقلاء من المعاصى فلا يلزم ما ذكره من

من الملازمة ادعاء لم يكن بجعله لم يكن صفة زائدة عليه ولو سلم كونه وصفا للوصف الذى هو على زائد عليه

فانما يلزم ذلك اى القيام اما بهذا واما بذاك وقيام المعنى بالمعنى اى العرض بالعرض وحاصله منع بطلان

التالى قوله الشريف النقض ممنوع لخصوصيته الاجماع ولما التالى لان العلة بذلك النقض اما الوجود ذكرا وعدمى

فان كان الاول وهو عرض لكونه حكما شرعيا فيرجع الى قيام العرض بالعرض وان كان عدميا فهو المنع الثانى وانما

يعلم ان هذا الاعتبار امر خارج عن الوصف المركب فيتقض به قوله الصحيح والحاصل ان حاصل التسليم الاخر انه

لو لم يصح التعليل بالمتعدد اى بالمركب من اوصاف متعددة لزم المحال الذى هو كون العلة صفة زائدة لانها لو كانت زائدة

فاما ان لم يقم ادعاه الى اخره اى نفى التعليل بالوصف الواحد انما هو قيام المعنى بالمعنى الذى هو

قال قالوا

لازم للمحال الاول اذ كونها لازمة مستلزم العام لان الوصف الواحد مع العلة العامة به معي فيلزم العام
يلزم قوله لانتفاء اللام صلة لا تعليل خلاف لام لاجل كل فانها للتعليل وحاصله انه اذ كعنت العلة بحفف
الاوصاف فاذا لم تحقق لم تحقق وهو اى لا انتفاء للانتفاء مع العلة اى علة الحكم وعدمها اى عدم العلة عند
عدم الوصف الثاني ولذا لانتفاء وجوده اى وجود كل واحد من الاوصاف لعدم وجود العلة فانتفاء الكل عند انتفاء الوصف
انما هو لانتفاء الشرط لا العلة عدم العلة فان قلت اذا كان وجود الجزء شرطا فلا يكون الجزء علة فلا تركب العلة من
الجزء انما هو جزء للعلة وشرط للعلية وهما معتبران كتعلق اقتران الزائد الصفة قوله ولو سلم ان العدم علة
مستقلة وبه اى في علل الحدوث فكل اهمها اى في علل الحدوث والاسباب اى انتفاء الاوصاف المتعددة اذ كل
وصف انتفاء آخر ما ذكر به اى تحصيل الحاصل وصحة اى للشارع من الامارات التي هي الاسباب في المحصل
ومريد كانتفاء آخر ايضا وصريه اى جمعه كانتفاء من لا اخذ المعاني من يما لم عدم العلة وهو العلة من جمع
جميع الاسباب اذ لا بد في تحقق الثلثة من رفع جميع علامات العلة اذ لو بقي علامة منها لم تحقق ما لم العلامة
اى عدم العلة وهو اى الوضع اذ انتفاء الشئ انما هو بطريق ضده وفي الطرف الاخر اى العلة و انما لم المركب فيه
لان العرض اجتماع الانتفاءات في معادلة و احب في الجواب بان العلة عدمه فلا يلزم ذلك العطف قوله
لانه لو لزم كون عدم كل جزء علة لعدم العلة لان وجود الجزء شرط للعلة بعدمه عدم شرط العلية وعدم شرطها شرط
عدمها لا علة لعدمها لتلازم انتفائهما ولا يرد على الشرط ما قيل على العلة اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
ولنفى لا يرد اذ البحث في عدم الشرط فعال اذ عدم جزء عدم شرط العلة و تبع المشروط فاذا اخر يلزم التخلف
او التحصيل قال و لو سلم ان عدمه علة لعدمها فهو كالبول بعد المس عكسه في تعليلهما لعدم الطهارة
ووجهه ان العلل الشرعية امارات فلا نجد في اجتماعها محذورا اى ح يلزم ما ذكر من الخ قال ووجه
بطلانه لان علة عدم الجزء علة قطعية وصحة خرقه فالاولى ان يقال ولو سلم لزم اجتماع انتفاء المركبات نحن
الصفات الثابتة لها نحن ما ذكر وليس علة العلة في الاصول لا نقول بالعلل العقلية اذ لا وجود للعلل العقلية لا
عقلا عندهم فاذا تعدد المسائل في جميع المسائل في بعضها لان الكلام في الترتيب ولا لانتفاء لزومه وعليه معي
فاذ يحادع الشبهة بانك اذ اردت ان عدم كل جزء علة على البدل فلا نم في الثاني او على الاجتماع ممنوع وعليه
يدفع ما يقال لو كان وجود الجزء شرطا للعلة لزم انتفاؤها بانتفاء كل جزء لوجوب انتفاء المشروط بانتفاء كل شرط
وليس كذلك لما مر بيانه وذلك للزوم انتفائها بانتفاء الشرط على الاجتماع الاصفهاني ووجهه ان كلا
من العلل الشرعية علامات ولا بعد في اجتماعها دفعة واحدة او مرتبة فلا يلزم السعي فيه ذلك اى حينئذ
السعي قلت فلوط فيه ليتوجها حله عن الجواب مبني على اصول الاشاعرة لان العلل الشرعية
عند المعتزلة مع انها عند ليس مبنيا على كلهم اذ المصنف شرط التحقيق ولا نحو على مذهبه ايضا الخنجي الجواب الحق ان
عدم العلة لم يكن علة لعدم العلة الا بواسطة عدم ذات الكل شرط ان لا يكون ما تقدم خارجا حتى بعدم
به العلة بحيث يكون جزء الا يكون علة وليس شرطا لا فلا يمكن القول بتعليل اصلا اذ يقال عليه ذاك جزء شرط بعدم

شرط علم

شرطه صح

عدم صح

مسوغ

مسوغ قد الجزء السيد لو قال العدم علة الصفة كان ادخ مما قال لخروج صفة العلة وليس لوجه اذ المراد لعدم
صفة علة الصفة قال ولا شرط عكسه الصفة كان ادخ مما قال لخروج صفة الحكم ش و ثانيها لا شرط اى على
المختار الصحيح وهما نقض قبيه لان غاية الاجتهاد في الاعتقاد باب العلم ولما رأى ان العادة الظنون يحصل
اى يبطل فلا يمنع مانع المعاصر من البعض لا من الاستنباط من اصل اخر احتمال الاستنباط لا يدفع الظهور الحاصل
من حال الصحابة وسواء عند المجتهد حال اجتهاد الناظر بمحض احتمال ولا يعارض الاشتراط وعدمه العطف اشتراط
تعميم كون العلة منتزعة من اصل مقطوع بحكمه وهذه الثلثة من الشروط العشرون والحادي والعشرون عند بعضهم
و المختار عدم اشتراطها لجواز القياس على اصل حكمه ثابت بدليل ظنى وكونه مستندا الى علة مستنبطة من اصل اخر لان
وجود علة الاصل في الفرع احد مقدمات الحكم في الفرع فكان الظن كافيا فيه كما في وجودها في الاصل وكونها علة قال
ولا نفي المعارض عنها اى عن الاصل في الفرع اى لا اشتراط في علة الاصل نفي المعارض كما شرطه بعضهم وهو الثالث والعشرون عند بعضهم
قال وهو غلط لانه بعدم اشتراطه نفي المعارض فيهما والظاهر انه سهو ولا يقال التقدير ولا شرط القطع بها في الفرع
ولا نفي المعارض بحرف النفي كما في المنهاج قال والصحيح انه يكفي الظن كما في الاصل في كونها علة وفي نفي المعارض
فيها لانا نقول ابيه مع استلزامه العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار يدل على ان بعضهم شرطوا ان لا يكون نفي
المعارض مقطوعا به ولا يكون الاتفاق على كون الظن كافيا فيه وليس مع استلزامه لكونها قطعا على الاصل لا على ما ليس
او هو بعد لفظ على المجاز فهو مظنون ليس للاتفاق ودخل تحته وكون شرط القطعية في نفي ان كان المعارض
فلا يعد في ان شرطها فيه ايضا السيد ولا شرط نفي المعارض وانه سها قال وان لا يكون المعارض في الاصل ويمكن
ان يقال اراد بالمعارض المنفي المعارض الراجح على العلة او المساوي ونفيهما المعارض المرجوح وليس يمكن
اد بعده انه لا يتم اذ ما يمنعه وما يصح ترجيح المعارض لا يمنع اذ يعلم عدمه وذكر الخنجي وهذا خلاف ما يقدم من ان نفي
المعارض شرط اللهم الا ان يحمل المعارض في الاصل والفرع معا فيصح كما لا يخالفه بشرط عدمه في الاصل
فقط لانه قال ثمة ولا في الفرع ولا يلزم من عدم اشتراط المجموع اشتراطه كل جزء حتى يلزم خلاف ما تقدم ولئن سلم لا
مخالفة لان ولا في الفرع معا ولا في الفرع ايضا فهو نفيه اشتراط بعد فيهما فعدم اشتراطه فيهما يخالفه التستري
ذكره في العلة المستنبطة وهذا عام فلا منافاة وليس فلا منافاة اذ الاشتراط في الخاص ينافي النفي العام وقلت
ان صح وجود ولا نفي في البعض فلا نقض اذ نفي المعارض فيهما نفي المنافي ومنه نفي الوصف لا اخر الصالح للعلة
فتسلم الكلام صار الاعتماد عليه قال واذا كان ش موجود ولا اصطلاح سمي تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
تعليلا بالمانع وعدمه بانتفاء الشرط او المقتضي اى المقتضي ولا يجب وهو مختار ابن الحاجب
خلافا للامدي ش اذ المحقق اى المانع واحد لا يرجح جانب المعارض واما هو لعدم المقتضي لانه المتبادر الى الفهم
اولانه الظهر اولانه اقل مقدمات الترك اى الوجود والعدم ومنه المسترك يرجع عليه وكان مبطلا
في دعوى العلة وانها اى عدم المقتضي ووجود المانع وعدم الشرط ادلة معرفة على الحكم الذي هو احدهما
لا ينافي سوء ما اخره من احسن على جواز التعليل بعلتين العطف احلوا في اشتراط وجود وجود المقتضي لا

شرط عدم

والثاني والعشرون صح

لبس صح

عدم صح

حكم الاصل اذا كانت علة لشبا الحكم فيه و بوجد مانع او انتفا شرط فشرط بعضهم ذلك وهو الرابع و العشرون آخر شروط العلة
السبكي فلا يشترط انتفاء المعارض للحكم بان يكون لم يوجد الحكم لخارج و المعارض له لا يلزم لانه لما كان كل منهما مستقلا
بالشيء الحكم مع المقتضى للحكم مع انتفائه لخرود ذلك الشيء اذا كان مع معارضه لا يضعف فمع عدمه اولى قال الشافعي
فصل في حكم الى حكم تحليلي لا تعدى كقول الشافعي حرمة الخمر للاسكار والحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر
والشافعي اى الشارع على اثبات حكم الاصل اعلم ان تحرير الشافعية لا يقولون بالماغية اذ العلة عندهم المعرفة للحكم
وانه لا منافاة في تواردها المعرفين وان الخلاف يجرى لغرض العوائد الجمة عليه منها التعليل القاصر ومنه لذلك كان
غرمان حكم الاصل عندهم واقع بالنص فلا فائدة في النزاع لفظه الاصفهاني لا خلاف في المعنى لان كون العلة باعثة على الحكم
لا ينافي كون النص معرفا له العطف لا خلاف لانه عين قول الشافعية انها باعثة و الحنفية لا ينكرونه اذ الذي ينكرونه كون العلة
هي المعرفة للحكم فالشافعية واصحابنا لا ينكرون قولهم انما ينكرون كون النص هو الباعث الحنفية لا يقولون به السيد
لا خلاف لان الشافعية لا ينكرون كون النص معرفا للحكم لا العلة و الحنفية لا ينكرون كون العلة هي الباعثة لا النص قال
شروط الفرع لا فرع وشروط حكم الاصل شروط علته شرع في القسم الثالث وهو شروط الفرع ومنه قوله
في العلة اى بحسب العلة فان قلت مساواة الفرع انما تكون للاصل لا للعلة نعم مساواة العلة تكون للعلة اذ المساواة ساوه صح
لا يتحقق الا بين المتماثلين المتحدين في الحقيقة فلا تكون الفرع كالعلة ثم حاصله اشتراط العلة الفرع لا نفس الفرع
و الكلام فيه ثم التعليل بحكم الاصل لا الاصل فلتشرط الرادة مساواة علة الفرع لعلة الاصل هو ظاهر فكانه قال الفرع للمقياس
شرطه ان يكون علته مساويه لعلة الاصل العلة ليست للمحل بل لحكمها ضرورة فاندفع الاسولة الثلاثة فان قلت
نقط المساواة مخرج للقياس الاولى و الادون اذ لا مساواة فيهما قلت الجواب للاصولي ان المساواة في العلة
والتفاوت في نفس الحكم الامام في المحصول ثبوت الحكم في الفرع اما ان يكون اقوى من ثبوته في الاصل او مساويا
له او دونه وقال شرط الفرع ان يوجد فيه مثل علة الحكم في الاصل من غير تفاوت البتة لا في الماهية ولا في الزيادة
والنقصان وقد صرح ايضا ان المراد حصول العلة بتمامها و الزيادة لا تمامها و اما الا دون فليس المراد ان المعنى
فيه اضعف منه في الاصل الا فلا يسلم اى نفوذ الحكم بلا بد دون بحسب العلة مثلا اذا اطلقنا الطعم علة الربا
فقياس الرز على البر بجامع الطعم قياس المساوي لانه مطعوم مقتات مكيل مثل البر فهو يقوى على التقدير
و قياس التفاح عليه لا يتسب دونه الاعلى تقدير واحد وهو الطعم لانه ليس بمكيل ولا مقتات فقياسه ادون
من قياس الرز ولكنه ليس من كلام الراسخين المحققين للقواعد الاصولية قوله عين العلة اى بحسب الحقيقة لا بحسب
الشخص لان الشخص الواحد لا يكون في محلين وكيف و الشدة العامة بالخمر لا يكون عين الشدة التي في النبيذ ضرورة قوله
ذلك اى جاء عينها الاتحاد فيه وهو الجنس وفي الجنس اى جاء النص العلة جناية الاطراف القطع وفيما يحتمل العين صح
بالجنسية ويعلم منه ان المراد من الاتحاد في المساواة في الحقيقة اى الاتحاد بالنوع لا بالشخص والمقصود اى من
القياس و حقيقته اى بخصوصه اشتراكه ولا بخصوصهما اى بحسب العلة ولا بعمومها اى بحسب العلة فلا اشتراك بين
الاصل و الفرع ولا قياس العطف اى يكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الاصل على النص فعلى بحدود
دعلام

بعد به ذلك الجناية في قصاص الاطراف وقياسها قصاص النفس وساوه كلامه يقتضي ان يكون لفظ مثلا كائنا في السبب
على الجمع فسقط من الناسخ او تركه لظهوره الاصفهاني اى يكون حكم الفرع مشاركا به لعلة الاصل في الوصف
الذي هو مقصود في العلة ولنبين الوصف اذ هو نفس العلة قوله مساوى لحكم الاصل الفرع وفي نحوهما بالعكس حكم صح
وهو المناسب للمثال من عين الحكم اى حكم الاصل وعليه اى على القصاص في النفس بالقتل كالمحدد والمحدد كالسيف
وهو الفعل الذي هو حقيقة واحدة وقياسها اى الولاية سببها على تزويج الصغيرة و بيع مالها و نفس جنس الولاية
على تلك الولاية واختلف اى حكم الفرع لحكم الاصل بعينه القياس قوله الكفارة فهو تسمية المكلف غير التاسعة
و جزاها تحريم محرم اى لم يكن حلا وطء والحرمة اى الحاصلة بالظهار مشابهة بالكفارة وهي تنهى اى عن مشابهة والاطعام صح
بالكفارة كالاقرار لانه ليس من اعمال الكفارات اذ الاعتاق والصيام لا يتحرر من الكفارة فاختلف الحكمان في الفرع الذي هو الذمي
في الاصل اى المسلم العطف وانما اشترط المساواة لصحة القياس والا بطل لان شرع الاحكام لما يقتضيه الشرع من المقاصد مالكه
العباد سواء ظهر المقصود او لم يظهر والله اعلم المصنف بقوله فما اقتضيه فادام ذلك علمنا ان ما يحصل به
من المقصود ما يحصل من حكم الاصل لاجل الحكم و الحاكم لو سلم فيه اتباعه السبكي يكن بيان الوصف ان العلة
المقصود شرعية الحكم وسواء ما شرع من الاحكام اى بطلان اموال العباد اذا وجدت في الفرع نوعها و جنسها
وكذا الحكم الثابت المقصود في الاصل عين القياس ان لم يوجد الحكم المقصود نوعها و جنسها ولا الحكم بخصوصه
او عمومه في الفرع لم يثبت القياس لعدم الاطلاع على ما هو علة لشرعية الحكم وعلى الحكم وهو نوع مما نعقل الصور المقصود صح
الاصفهاني من شروط الفرع ان يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم او جنسه
قال وان لا يكون منصوصا قوله صالح لان الحكم ثبت بالنص فان قلت ان اردت بالنص ما دل على حكم الاصل ايضا
فلا نسلم انه كذلك لانه تقدم في شروط حكم الاصل وقال ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع اذ هو اخص يختص بالفرع
فلا يصح القياس اذ يكون دليلا اخر ولنا اصل به ولهذا ينبغي عليه ولا يعارضه ثم نحو الالزام بعدم القياس على النص
ومعناه انه لا فائدة للقياس اى لا يعارضه والا فهو في نفسه صحيح ولذلك قال اذا تعارض النص القياس فالنص مقدم
الامام في المحصول ولا يكون الفرع منصوصا و سوى قياس لان الحكم الذي دل عليه النص اما موافق لما دل عليه القياس
او مخالف له فان كان الاول جاز القياس لان ترادف الادلة جائز ومنعه بعضهم اسند لا الا ان معاذا انما عدل الى
الاجتهاد بعد فقدان النص وانما لا يجوز عند وجوده والجواب ان قصته دلت على انه يسعه جائز فاما
عند وجوده فليس فيه دلالة لا على جوازه ولا على بطلانه الخاص في المحصول انما يجوز قصته سوى ذلك لا يجوز العمل
فيها معلق بعدم وجدان النص لكلمة ان والمعلق بالشرط بالكلمة عدم عند عدمه اى عند النص يسمح الجواد
فان قلت هو معرض بالتمسك بالسنة مع الكتاب خلاف للاجماع ولا اجماع في القياس حتى يكون والجواب
ان تحقق الشرط اللغوي السببية غالبا وانما استعمال في الشرط الذي هو المصحح و اورد ذلك على المشروط بمعاونة
نحو ان دخلت الدار فانت طالق و قد يكون لمجرد السببية نحو ان كان انسانا فهو حيوان او الحمار بما هو في الغالب عرض
شائع في الغالب و الاحكام انما يعتبر فيه الشرع هو الحق لان فقدان النص ليس شرطا للقياس بل سبب لم الشارع

مثلا فاعتبروا فلا يتبع باسماعه كالالزم جر فيالانسانه اسعا الحواسه وقد احتج ايضا بان المخلوق بكليه الشرط
نفس القياس كالجواز تسيع باسماعه او الجواز او علم من نصوصه بجواز القول به عدم النص لا يدل على المنع عند وجود
وقد حالاعم القطعي المسلمه حماله نحو وغ اشراطها خلاف وانما اتفقوا عليه لما يلزم من حيان المنصوص على
المنصوص ومن بط ادليس احدهما القياس على الاخر اولى من العكس وليس بهما الا نحو كما ذكرنا عن المحصول قوله
لا يكون حكم الفرع متاخرا لان التعدي بالتيمم لما ورد بعد الهجرة وما الوضوء قبلها وهو اي تسوية حكم
الاصل معارضا لعلة المستقيم اي الوضوء على المعارض اي التيمم اي لعله التيمم متقدم على ذكر التيمم اي على العلة هذا
حكم ضروري وليتبع ان سال الكل اوجب التيمم التيمم متحد علك انه نوعيها في الوضوء كما مع شرطيتها للصلوة قوله
تكون اي العلة المناخرة متوه سوي الحكم اي حكم الفرع ماخوذه منه اي من حكم الاصل لظهوره اطلق لفظ
الحكم او تكون لفظ موجه اي الشلم اسم كان وما خوذه جرى ادعا التوحيد لاول موجه صفه اسم الفاعل وماخوذه
صفته وفي المحصولات ولا ساخر حكم الاصل عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وقلت لا وجه
للمنقذ ولا يصح الفرع على اصل ساخر سواء كان له دليل اخر ثبت حكمه ام لم يكن الحنفي اما ثم اذا كان العله
يحتج الباعث لا يتحقق الا بعد ثم صح الالزام لها ونهاني عنهم الموحد للحكم الاصفهاني وانما اشترطه ذلك لانه لو بعدم
حكم الفرع على حكم الاصل يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت علته لان علته لكونها مستنبطه من حكم الاصل متاخرة عنه
وحكم الاصل متاخر عن حكم الفرع فيلزم تاخر عله الفرع عن حكمه ثم يلتبس وهو ربط قوله يلزم اي عندنا عبر
البهشميه نحوه زماني وقيل فقد بعدم الشرط ان لا يكون الفرع منصوصا على المراجعه خصوصيه نصا وقياسا على
سبيل الاجمال وقيل اذ ذكر هذا الشرط المخلوق وهذا كان المناسب ذكره ولا اشترط القطع لوجود العله
في الفرع بعينها الفاية بحيث حرار كبه وهذا معا بحكم قوله فعيمر اي للعموم والعموم الى الصحابه رضي الله
عنهم او العلماء قاسوا اي قول الروح لزوجته وليلا حلف الزوج على الامساك عن وطي حكمي وحكم الايلاء ان
للزوجه مطالبته بالوطي فان ابى طلق القاضي وجعله اي جعله اذ لا نص فيه على التحريم اصلا لانها واقعه
مجرده حادثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم مروى ان السيخين رضي الله عنهما قالا باليمين كاليه في معناه عرفا
وعلقا بالطلاق بلا لانه معاه التحريم وابن مسعود واحدا وابن عباس بالظهار لانه مشابه لقوله انت علي
اي في الحرمة الخطيبي لا ايضا ذلك كان لتعلق عاده السرى تعالى لا اما ان اجمعوا عليه او لم فان لم يجمعوا
سقط الاستدلال وان اجمعوا جاز ان يكون الغرض يعلل الله سبحانه بالاجماع وليس لقائل ان الاجماع على جواز
القياس في جملته والبعض لا دخل له هذا والحق ان يرد بان الظهار كان تحت النص الاجمالي قال مسالك العلة
لما فرغ عن شروط اركان القياس وهو اقسام ثلثه لانها اما تعود الى الاصل اما تعود الى الفرع وما تعود الى
الاصل اما عائد الى حكمه او الى علته اشتغل ببيان ادلة العلة التي هي مسالك العلة الطرق الدالة على كون
الوصف المخبر علة للحكم قوله حكم اي مورد حرى لا انا نبي عن ضروري اي كسبي ولذا اي للاثبات مسالك
اي ادله وكما تقدم اي في مواضع متعدده قوله لا اكتفا بالظن ساحب قال لا اشترط القطع قوله كالهنات

بالاحاد لا المتواتره والسكوتي لا القطع فانهما فانهما اجماعان قطعيان لا بصور الاختلاف فيهما قوله
في الفرع ومن علله في الاصل اذ لا تصور دليلنا وللمجمع عليه ولا الامكان اجماع لامه على الخطا قوله
جماله اي جمال ما هو عليه بالاجماع وعلله اي على المال النكاح في اثبات الولايه فيه على الصغير القطعي انما
تسمع الخلاف في مسائل الاجتهاد مع العله المجمع عليها قطعا عند طرق وجودها في الاصل او الفرع اما ان كان
وجودها قطعيا فيهما مع كونها مقطوعا بعليتها فلا قال الثاني النص قوله صريح بالجر باضافة المراتب اليه
لدلالته واما مراتب الصريح عليه ولانه ليس للنص مراتب بل من بيان لها للصريح مراتب وكذا الثلثه في بعض
النسخ مراتب الاول صريح بزيادة لاول وتح من انها صادقه الى الاول فحمله صريح باباني لاوله نحو ذلك
قوله لزم من اول العطف والعثمان للمعطوف واعلم انه ليس كلها لم يجد كذلك بل لا زم يكون مقصودا لا موقف
عليه الصدق او الصحه والا يجوز لانه احتمالا او دلاله اشاره وقد عرفت اول مباحث المفاسيم قوله مما صرح
وسمي بالنص الصالح وقد وجد في بعضها بعد لعله كذا او سبب كذا او من اجل كذا ونحو الموجود لعله قال تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان لاجل النظر وكي ناره
تكون مجردة عن حرف النفي مثل كي تقر عينها وتاره تصحبها مثل لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم واذن
نحو ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لا ذقناك ضعف الحيوة ولا يجوز ان لا حل واذن
مما دونها مثلها في الصراحه قوله حرف ظاهر وسمي بالنص الظاهر مثل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ومثلها في الحديث الصحيح من قصه الزبير مع الانصاري الذي كان يخاصمه للنبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك
على ما هو المشهور ان المعروف المحققه للتعليل لكن عربيه ما قال وان للشرطيه محرد الاستصحاب يدل على انها
محققه حكمه وجهه اي المذكور في الشرطيه لكن للتعليل السابقه لا بمجرد الاستصحاب المعارضه
وقد مر في باب المخصص ان الشرط نحو تعسه عاليا جعله حاكما نوا يعملون وهذا اي النص الظاهر دون
النص الصالح قوله لكنه اوله له مكن ماذكر كلمه العطفي النص اما صريح او غير صريح والاول هو ان يذكر دليل
من الكتاب او السنه على التعليل بالوصف اما بلفظ موضوع له في اللغه من غير احتياج فيه الى نظر او مع
احتياج اليه والاول قسمان الاول ما صرح فيه بكون الوصف علة او سببا للحكم الفلاني او جرما لا يقصد به
سوى التعليل والثاني ما هو حرف قد يقصد به سواه كاللام وان المخففه المفتوحه لا المشدده المكسوره
مع دخولها على كان وقد يقصد بالخفيفه سورد باللام ولهذا قال في المنهاج لان كان وكلها وكما قدمه
المجرد وصريحه في التعليل الا انه يدل الدليل على ان المقصود غيره مجازا ولهذا حصل المنع فيها وفي كي واذن
بوجه وقيل اذ كان الكل للتعليل الثاني وهو ما يحتاج الى نظر قسمان ايضا الاول ترتيب الحكم على الوصف
بالفا في كلام الشارع والثاني ترتيبه في كلام الراوي في المحصول بل ان كان ان المشدده ولهذا جعلوه قوله
عليه الصلوة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات الاصفهاني النص على مراتب الاول الصريح وهو
ما يدل بالوضع على العله وهو اما ان لا يحتمل غير العلة او يحتمل احتمالا مرجوحا والاول ان يذكر العلة بلفظ لا ينقض

به عن العلية والثاني اما ان يذكر بحرف او يعلق الحكم على الوصف بالفاء ومثال ان قوله تعالى انكانوا اذا قاموا
السيد ان مجموع او بعله سوات طالق ان دخلت الدار واكرم جليسك قوله بكلوهم الكلوم جمع الكلم وهو الجراحة
والاوداج جمع الودج وهو عرق في العنق وسمت ما بين والفاء المسقوط من معنى في الحكم الذي هو مرتب
والعلة الحرف وهذا اي في دخول الفاء تارة في العلة وتارة في الحكم وملاحظة فاعل حور ودخول معموله فيهما اي في الحكم
والعلة لانه لكل منهما باعتبار دخول الفاء في كل منهما وهذا اي ما استفاد العلية منه مع الفاء دون النص الظاهر
واسم لانه لا وضعه فان قلت هذا من اقسام ما دل بوضعه فكيف لا يكون وضعه قلت المراد لو وضعه لغرضه
وهذا القسم للتعليل فيه دخل قوله سهيا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقيه اي الراوي الفقيه وغير فقيه
وفي نحوهما لم يعلم اي لم يترتب الحكم على الوصف بالفاء لما فيه من التلبيس يعمل ما يوهم منه فيسعد على ما يترك المفهوم
مع كونه غير سديد وحصب الراوي لم يرد حجر عنه قوله وهذا اي ما كان الفاء في لفظ الراوي دون لفظ الشارع
لاحتمال غلط الراوي في تصور النسبة الا انه احتمال مرجوح لا ينافي الظهور لعبد الطرق لا يجوز ان يقول غير
الفقيه ادون الفاء من الفقيه وان ما يدل على الحكم اولى في الاشعار بالعلة من العكس لان استتباع
العلة للمعلول اولى من استتباع المعلول للعلة وذكر المصنف الفاء الداخلة على الحكم مما لم يذكر الداخلة
على الوصف مثلا ثم انه لم يشترط مناسبة الوصف للحكم لكون الفاء ظاهرة في التعقيب وقيل الدوم مما لا يبينه
لانه لا يجب تكون الوصف سببا لما يشكل عليه ثم ان ادنى التعليل بحيث لو لم يحكم اليوم ادخلتم ثم سوى
له قال بلسبه قوله من اشبه من اقوى لا نصافه لمراتب الصريح وهذا هو القسم الثاني من التنبيه وجعله
في المحصول الايماء قسما للمعتبر بما يستعمل لا قسما منه الا ان المسلك الثالث جارية على التخليه بالتنبيه والايماء
وذلك بان يكون التعليل لازما من اللفظ لا وضعا وهو اقسام الاول ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في لفظ الشارع
او الراوي والفاء كما في خلافه المصنف في مقامين قوله كلها على جهد تركه لان السؤال كالمعاد ولفظ كل للافراد
وليس بمعتبر لانه جامد نظرا الى لفظ من انت وقد عرفت شبه الموصوفات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى
وامران اي امر ان الحكم وهذا اي من العارف مع انه لم يكن انت واعلم ان الجواب اما محقق او مقدر
او مفارقة هو الجواب انه يصح التنبيه بالفاء قوله واعتق رقبة مع عرض بالغين المعجمة والواقعة
اي جامعه وسيوضحه بانه معقول غير مرئي وانت اي لطلب بيان وذكر اي ان ذكره بلا بأس اطلاقا لانه مع
خلاف الظاهر وبالغ في انت اي لطلب بيان وذكر اي ان ذكر ولما يلزم اطلاقا لانه خلاف الظاهر واخذ
انسان لانه غير جائز وواقعت في نحوهما اذا واقعت مكفر ودرعرفت اي في ما سلف انفا وقلنا بعده لانه
جيل غير منقطع وعدت اي فيهما اذ لا في الخطاب وقول انما لا يقول غير السؤال والعلم الاسباب انه
لعدم تحقق الموجب وكذا ذلك اي الاخلاء والباحر والاحتمال فلا يقال لا حاجة الى لفظ الكل لان المذكور غير
واحد فيلزم وكذلك اي احتمال عدم الجواب قوله والمناط اي ما ناط الشارع الحكم به وهو احد ادلة في حق الحكم الموضع
بالنسبة الى جميع المكلفين سواء كان من اهل البيت او من غيرهم العرب وغيرهما والمحل اي محل الوقاع اي الموطوءة

اهله لو وقاع شرعا به اي بايجاب الكفارة تعليلا على الراوي قوله او دعا لما كرره ما مثاله مزيد لجمعه لانهم لا يقولون
بوجوب الكفارة في افساد الصوم بالاكل انفا قوله القطب وقيل عطف على صريح وهو القسم الثاني من النص ومعنا على
ما دل عليه كلامه في المفهوم انه اقتران نص الشارع كقوله اعتق كقول الاعرابي واقعت لو لم يكن اي ذلك الحكم او
نظيره للتعليل اي علة لقول الشارع وحكمه كان بعيدا عن الشارع لا سيما مثله لخلوه عن الفائدة ويحتمل ان يكون مثلا
انه اقتران الوصف بحكم من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا عند الانسان من كل وجه
على ما دل في بحث المفهوم ان اقرب بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا فلا يعاد ويرد كلامه ثمه وههنا ثم لا معنى
لكون الحكم علة اذ الصحيح كون الحكم معلولا والوصف علة ثم قول الاعرابي واقعت ليس حكما بل هو محل والحكم هو ايجاب الاعتاق
قال لما كان الطريق متعلق الحكم ومناطه فالنظر فيه اما في تحقيق المناط او تنقيحه او تخريجه اما التحقيق فهو
النظر في معرفة وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها في نفسها كجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها المومى
اليها بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فالنظر في كون هذه الجهة جهة القبلة في حال الاشتباه تحقيق المناط ولا خلاف في
صحة الاحتجاج به واما التنقيح فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بالدلالة في الاعتبار مما اقترن
به من الاوصاف وهذا دون الاول واما التخريج فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل النص عليه دون علته كالنظر
في اثبات كون الشدة المطربة علة التحريم وهذا دونهما ولهذا انكره كثيرون ولنا خلاف ليس هذا دون ذا في الاحتجاج
به اذ ليس كلها طريقا مستقلا بل لا بد من البيان بان يعلم اولا ان الحكم معلل ثم يخرج العلة ثم يتبع ثم يحكم
بانه علة الاصفهاني فانه حذف من المقترن بالحكم بعض الاوصاف التي لا مدخل له كونه في ذلك الحكم وذلك
اليوم المحل يسمى لاجماع تنقيح المناط عن الزوائد الخطيبي هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره
ذلك الوصف للتعليل لذلك الحكم كان بعيدا وقيل ولفظ الشرح يحتمل بعبارات بحروده فاسقطها الشيخ هو امران
الوصف او نظيره بحكم لو لم يحمل على انه علة الحكم لكان بعيدا ثم لو حذف من الوصف الموجود شيء ليس له دخل في الحكم
من الخصوصيات يسمى تنقيح المناط وهو اقسام اربعة احدها قصة الاعرابي فلم يحمل تنقيح المناط بحصاه القسم
اي المراد وطئ لا لزم الاجماع بل يجعله عاما لجميع انواعه قوله الثاني ان يعين الوصف لا نظيره وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال اي هلا يجوز بيعه بعضه ببعض ولا الا من عدم المعارف حتى هو البيع فكانه قال اذا نقص فلا يجوز وقيل التوقف
منه ومن حامله انه عليه السلام رتب الحكم عنه على ما علمه من الحكوم عليه لا على ما ذكره في اللفظ وههنا رسمه على
ما ذكر في لفظه صلى الله عليه وسلم بحث لو لم يورد ذلك اللفظ لم يعد ذكره اذ الجواب لم يرد به قوله وذكر جواب
عن سؤال كان فالاول الظاهر فهما مستفاده من الفاء ومن اذن اذ الكل واحد منهما مما يدل على العلة وضعا
فليس من الايماء فاجيب بانه لا يلزم افادته لهما ايضا للتعليل ولهذا لو ورد المعاد مما بان يقال هلا في الجواب لكان
فهم التعليل للمقتضى باقيا قوله بعد الوصف بان الكلام طرق العلة الا في التنبيه لعدم المناسبة بانه مستفاد
من الفاء وغير قول الرسول وهو ما اي الرسول في الله الجنة وهو من اليه النصراني عليه الماء وهم طلبه ما طهور
معوله قوله صلى الله عليه وسلم وعلمه اي على الماء المسؤول عنه لما ادلكان ثم سعر بعد القطب هذا هو الثاني

اما بتحمل السؤال ام اقسام الايماء وهو ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به كان غير بليغ القائل وذلك قد يكون ايماء عن سؤال
كحديث الاعرابي لو لم يقع السؤال كسبع الرطب او في غير محل السؤال كقصة الخثعمية **قال** وسال النظير **اقول** النظير اي نظير
الوصف والخثعمية امراة من خثعم سالت النبي عليه السلام وقالت ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم
دين الآدمي اي قضاء الدين ارشد الي ان قضاء دين الله ولا يلزم العبث اي في ذكره لنظير المسؤول عنه وعلى صورة المماثلة وفيه
اي وتيقنه واصل القياس دين الآدمي وعلته كونه قضاء الحكم النفع والفرع دين الله وهي اي العلة التي هي القضاء **الشرح**
سال النظر كما اذا عدل في السؤال عن السبب الي ما هو نظيره وحكم فيه بحكم فانه يعلم منه الحكم في المسؤول عنه للمناسبة
على المسائل وبهذا اسعل الحكم علي حجية القياس بمثل هذه الصورة وقال الحكم في قصتها كونها العرمحرما والعلة الدين
ولبس الدين بل قضاء **الخطيب** ولما كان الوصف اي حصول النفع للميت علة للحكم الذي هو قضاء دين الادمي حاز ان يكون
المسؤول عنه ايضا كذلك من كلم النظير واحد ولبس حصول النفع علة للقضاء بل لازما للعلة وهو سهو فاحش **السيد**
وذكر نظير المسؤول عنه مع ترتب الحكم عليه يدل على التعليل فيلزم كونه نظيرا واحدا علة الحكم المرتب عليهما ان يكون المسؤول
عنه علة لمثل ذلك الحكم فان فيه تنبيها على الاصل والفرع وعلة حكم الاصل لالحاق المسؤول عنه بواسطة العلة الموميء اليها
محللة ومن حديث ما فيه الا كلام حاصل **اقول** يذكر اي يعتبر الوصف في نظير المسؤول عنه ترتب الحكم عليه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايت وقال اي عمر رضي الله عنه لا اي لا يفسد المضمضة الصوم وقال وهو قول الاكثر للعلة
اي ذكر نظير الوصف ونقله من ذلك في الشرح لقوله ان وفيه اي الرسول صلى الله عليه وسلم ان عدم ترتب المقصود اي ماله
المقدمة على المقدمة علة لعدم اعطاء المقدمة حكم ماله المقدمة وذكر حكم المضمضة وهو عدم افساد الصوم وفيه
على علة وهي عدم ترتب الشرب لعدم حصوله وهو عدم افساد الصوم في العلة نقله عدم ترتب الحكم عليها وهو السببية
على الاصل وهو المضمضة وحكمها وهو عدم الافساد وعلى العلة وهو كون المضمضة والقبلة مقدمة للمقصود
لا يترتب ذلك المقصود عليهما وعلى الفرع وهو القبلة وحكمه ان لا تفسد **الشرح** العلة كون المضمضة وكذا القبلة
مقدمة لافساد الصوم مع عدم ترتب الثمرة المطلوبة عليهما وانما هو مقدمة لافساد الصوم بل للشرب والجماع **اقول**
وهذا القائل يقول لا ان ليس من قبيل النظير ومن ثم حيث ان الشارع اقام مقدمة الشيء مقامه في مواضع كالمعا
الحامل يجعل مقدمة الشرب كالشرب فكذا يكون كل مقدمة كذي المقدمة وفيها اي الرسول صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة اذا نقل حكمها حكم الشرب فهذا نقض لا تخلل لعدم الفساد لكون المضمضة مقدمة والفساد اي للمضمضة
نقيض بقضية بان كل مقدمة للمفسد فانه مفسد فالغ المسير ان المضمضة مقدمة الشرب المفسد للصوم **اقول**
ولم يعهد فيه للمقدمة والة اي الفساد الذي هو غير المفسد وفي ذلك اي في كونها المقدمة الغير المفضية الي ذلك
المقدمة المفسد وما يتعلق الافساد اي علة لعدم الافساد ولما كانا متلازمين غير تارة بهذا واخرى بذلك والذكر اي لمنع
الافساد ولا يلزم ادعدم موجب الفساد لم يوجب عدم الفساد والتام لا يستلزم الخاص وجوده اي وجود
ذلك الكون كعدمه لانه لو لم يكن لا يكون فاسدا فكذا اعتبر كونه ليس بمانع علة في الكعب لعدم الافساد حيث
نقض ولس من المعنى **الخطيب** من افساد مقدمة الافساد اي من كون العلة مقدمة للصوم لكونها مقدمة للوقاع المفسد

للصوم فيقتضي بالمضمضة فانها مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست بمفسدة للصوم قال وقال ابن الحاجب وقد يقول على الامام المحور
لم لا يجوز ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية بعضا لما توهمت من عدم نفع الحج عن ابيها وليس كما قال اذ فيه
ما يحمل عليه لصلوحه القضاء لكونه علة للنفع **الخطيب** قال الخصم انه من النظير لانه عليه السلام ذكر الوصف في نظير المسؤول
وهي المضمضة التي هي المقدمة ورتب عليها الحكم وهو عدم الافساد وينبه على الاصل وهو الصوم مع العلة والفرع
وهو الصوم مع المضمضة وليس وهو الصوم مع القبلة بل مع المضمضة لانه من الاصل فهو سهو منه **قال** ومنه
اقول للراجل سهم وللفارس سهمان ومن لم يقل فيه للفارس ثلاثة اسهم وفي صحيح البخاري انه جعل للفرس سهمين وللراجل
سهما والوصفان الرجولة والفروسية لحمل القائل الي الوصف الاخر وقد فرق ادعلم الريان في الظهر مع اسارة
الي ان علة حرمة الريان الحيض كما ان علة السهمين الفروسية وعلة عدم لا درب الفعل وعلة عدم استحقاق نصف
للزوج العفو وعلة جواز التفاضل في البيع اختلاف الجنسين وعلة عدم المولحة الحجر واعلم ان لهذه الامثلة
دلالة الي المذكورات على التوجه معلومة مما مر في بحث المفهومات **الخطيب** هذا هو ثالث الاقسام الاربعة
من الايماء وهو ان يفرق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر الحكمين او مع ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث بعد ما سبق ارث
الوارث فانه يشعر بكون الصفة علة للفرق في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها فلو لم يكن علة لكان ذلك على
خلاف ما يقتضيه اللفظ ولانه لا بد للفرق من سبب ولا ذكر الا الوصف مع فائدة وجعل الوصف سببا للفرق فانه يجب
الحمل عليه صونا لكلام الشارع عما لا يليق بحمل الضمير في ذكرهما الحكمين لا للوصفين **السيد** ومنها ان يفرق
اي من مراتب النص ان يفرق الشارع وليس من مراتب النص بل من مراتب الايماء في اكثر النسخ ومنها بل ومنها **قال**
ومثل ذكر وصف **اقول** مناسبا للحكم اي بحسب مجاري العادات ولا يقضي القاضي وهو غضبان اي لا يحكم واكثر العلماء فانه يقول
العلم صح
اليوم ضد ان العلة علة للاكرام والجهل علة للاهانة ومن المعارضة اي معارضة الحكم للوصف المناسب وجعله
ان ربط جعل الشارع ذلك الوصف علة هذا اخر مراتب الايماء فيها اربعة المحصول هو جمعه انواع تعلق الحكم
على العلة بالفاء وترتيب الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه وذكره وصفا لو لم يؤثر لم يفد والفرق بين الحكمين بذكر
صفة والنهي عن تفويت الواجب كقوله وذروا البيع فالوسائل الظاهر عند تمام الدليل عليه كما اذا علمنا ان الغضب
الشديد يمنع من استيفاء الفكر يحرم القضاء عنده فالعلة هو التشويش لا الغضب المطلق حتى لا يحرم وان
لم يمنع حتى الجوع والحصر عليه **السيد** ومن الايماء ان يقارن الوصف المناسب الحكم كقوله لا يقضي وهو غضبان
معارضة
فان الغضب لكونه مشوشا للفكر مناسب لعدم القضاء لاستلزامه الخطاء لما فلو لم يحمل الغضب علي كونه علة لكان
معارضا نعني به او نقول ان احكام الشارع لا تخلو من مصلحة لطفا والاحكام التعبدية نادرة فاذا قارن حكم
وصفا مناسبا غلب على الظن ان الشارع اعتبر ذلك الوصف فكان علة وهذا ضابط كلي **قال** فان ذكر الوصف
صريحا **اقول** يعلم منه وجه اسقاط الصحة منه انه لو لم يصح لم يمراد من معنى نفي الصحة واذا لم يكن عيبا
كان بما اختص فلا يحل دالة العقل انما قيد بالذكر لان المستنبط قد يوصف في غير ذكر حرف يقطع به
وجوب الحكم المرتبة فيه مذكوره والوصف المستنبط منه هو الذي المطلقة وقد اختلف الفقهاء فان ذكر **اقول**

تقدم كأنه إشارة إلى فائدة الاختلاف وبيان أنها كالشرط بالسبر والتقسيم وذكر الوصف أي دون الحكم وهو ذكر
الحكم أي دون الوصف وقالوا وليس المذهب الأول وأدلة أي بذكر مما يستحق من رتبة الإيماء إلا أن الأول أجلى فلا إيماء
لا نحو أكرم العلماء حكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا وإشارة أي إشارة النص لأن الملزوم ملزوم للازم فيستلزم
لتعذر الخلع أيضا الصحة كما مر ويكون أي المختلف الذي هو الصحة وجعله سببا لا سبب ملزومه
لجواز كون اللازم أعم من الملزوم بخلاف ذلك أي ليس عنه الملزوم المذكور فلا يستحق من رتبة الإيماء لعل أحد
بالمذهب الرابع وهو عكس الثالث ولم نعلم اختيار المصنف من المذاهب الثلاثة صريحا لكن الظاهر أن ميله إلى
الثالث **العطفي** هذه مسألة تتعلق بالوصف المومى إليه وقد صرح الإمام في المحصول بحسنه وفي [illegible]
على كون الوصف مومى إليه وعلة فيما إذا كان الوصف والحكم ملفوظين جميعا فأما إذا كان أحدهما صريحا
والآخر مستنبطا ففيه المذاهب **قال** وفي اشتراط **قوله** على الإيماء أي العلة المدلول عليها بالإيماء
وشرط حصول الإيماء أن العالم بعرفات الشارع أن يكون علته من عرفات العقلاء وأهل العرف [illegible]
حيث لا شرط لأن التعليل يعم بدون المناسبة وكما في مسائل [illegible] القسم الرابع وشرط [illegible]
إن ذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا أو ساقها أي فلم يشترط المناسبة دفعا للتناقض [illegible]
في المومى إلى التعليل منه فهم المناسبة فإذا انتفت [illegible] أي سوى ما لا يصح فلا يشترط
المناسبة منه وعدمها أي عدم المناسبة [illegible] وهذا أي عدم اشتراط المناسبة
[illegible] إذا أريد ظهور المناسبة عند النظار [illegible] المناسبة في جميع أنواع العلل إلا
فلا يتحقق [illegible] العلة [illegible] على المناسبة **السبكي** ذهب الغزالي إلى عدم
الاشتراط مطلقا إذ لا يلزم مناسبة الوصف في كلام الشارع لأنه [illegible]
الإسناد المناسب [illegible] الإيماء كذلك فلا يتوقف الإيماء عليها ولو اعتبرنا المناسبة في علل
الإيماء لكان هو الدليل لا الإيماء [illegible] يكون [illegible] **قال** الثالث **قوله** هو السبر والتقسيم
هذا [illegible] هذا المسلك إلا أنه [illegible] والموجود في [illegible] عليه وعدد سواء كان الحصر
[illegible] أو غير [illegible] الطرق [illegible] أي [illegible] بين النفي والإثبات والسبر هو إبطال
[illegible] بعضها [illegible] عدم اعتباره [illegible] للعلة فكان المناسب أن يقال التقسيم
والسبر وفي اللغة السبر [illegible] وهي أي المستدل واحدا أو أكثر [illegible] بلفظ
[illegible] أي [illegible] أحدهما وذكر [illegible]
[illegible] أي لكونه علة [illegible] الباطل [illegible] الدليل [illegible] ولا [illegible] وعدد وإن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحصر بالدوران بين النفي والإثبات أو كالإجماع وإذا منع المعترض أن
[illegible] المستدل [illegible] المعنى [illegible] والمقصود أي في إبطال هذه
التعليلات **قوله** كونه أي كون [illegible] الإثبات [illegible] أن [illegible] عليه

أو الخرص [illegible] أي دون إبطال الوصف المطعون لانقطاعه أي انقطاع المستدل المجرد
بعد الإظهار ومقتضاه أي مقتضى المنع لزوم الدلالة للمستدل على تلك المقدمة وليس مقتضاه انقطاعه
قوله والحق توسط [illegible] الإسناد وحاصله أن المستدل إذا أبطل الوصف المطعون فيه [illegible] حصره في المذكور
فلا انقطاع للمستدل بل يسقط المعترض أن لم يبطله يلزم انقطاعه ولا يصلح للعلية قطعا لادعاء
ظنا ولهذا قال [illegible] بعد الفحص [illegible] عدم الوصف أو عدم علمه وإذا ظهر فإنه يجب [illegible] إذ
المناط [illegible] الباطل [illegible] لا معنى للمناظرة إلا إظهار [illegible] الحكم فإن [illegible] على ظنه أنه ليس [illegible] إلا الوصف
العلة [illegible] اتباع الظن هذا أيضا [illegible] وحاصله أيضا توسط واعلم أن التقسيم إن دار
بين النفي والإثبات أو دل الإجماع على الحصر [illegible] حكم المجتهد لكن [illegible] وإلا فالعالم
إن كان [illegible] وإن كان مجتهدا [illegible] الظن [illegible] كان حصرا [illegible]
وإبطال بعضها قطعيا كان التعليل قطعيا وإلا كان ظنيا وهو المطابق للمحصول **العطفي** فإن بين المعترض
وصفا آخر لزم على المستدل إبطاله لا انقطاعه أي لا يقطع المعترض [illegible] الإمام أو [illegible] إبطاله
لانقطاعه على [illegible] وإن [illegible] حصره لأنه إذا [illegible] في الإبطال [illegible] لا يعد
[illegible] من [illegible] بالمستنبط **قال** وطرق **قوله** [illegible] أي الملقب بالسبر والتقسيم
وحذف لفظ التقسيم اختصارا [illegible] وهو التقسيم [illegible] السبر [illegible]
[illegible] **قوله** المستنبط [illegible] بدون المجرد
[illegible] للمستنبط أيضا [illegible] بدون الوصف المجرد [illegible] **الأصفهاني**
[illegible] الحكم [illegible] بدون الوصف المجرد [illegible]
من المعلول [illegible] **قوله** [illegible] أي دون الوصف [illegible] لا العكس
لأن العكس هو [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم بدون الوصف [illegible] الحكم بدون الوصف
المجرد [illegible] **قوله** [illegible] للعكس [illegible]
ولا [illegible] اللام [illegible] جواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاستقلال
[illegible] **قوله** [illegible] المستنبط [illegible] الصورة [illegible]
أي المستدل [illegible] على [illegible] على
[illegible] الإتيان [illegible] ذكر الوصف
[illegible] **قوله** [illegible] الإسناد [illegible]
أي سقوط [illegible] الحكم [illegible] **الحجي** [illegible]
[illegible] لوجود الحكم دونه وعدم الحكم عند وجوده [illegible] المستنبط [illegible] الطرق

هذا من

[illegible] **العطفي** [illegible]

اخر ولعل المصنف قال رحمه الله تعالى بصيغة المجهول لم يحرم به الاصفهاني وعد نظر لجواز ان يكون الوصف المجرد في
حرام العلة واعم من المعلول وحد لا يلزم من وجود الحكم دونه وعدم الحكم عند وجوده ان يكون المستنبع علة
مستقلة المحصل ولا نظر لانه اذا وجد الحكم بدونه وعدم عند وجوده لم يكن له تاثير اصلا في العلية لانه لو كان
جز العلة لكانت العلة منتفية بانتفائه وعند انتفاء العلة لا يكون المعلول موجودا فاذن لا تاثير للعلم فلم يكن المستبقى
علة مستقلة العطف الا انه اليس من الطرق الصحيحة في الجدل لانه نفي العكس بل الاستصحاب الاول وقال ثم نقول
عدم العكس بل نفي العكس لان عدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة لا يستلزم ان الحكم يتحد انتفاء العلة حالا في نفي انتفاء
الحكم لانتفاء العلة فانه يستلزمه اذ النفي يصح بلا انتفاء قال ولا بد من ذلك اي لبيان استقلال المستبقى من اصل القياس
عند استقلاله بطريق من طرق اثبات العلة لان يجد ثبوت الحكم مع المستبقى وانتفاء المجرد وليس كافيا
في استقلال المستبقى بالتعليل عنه اذ لو كان كافيا دون ضميمة يدل على استقلاله من طرق اثبات العلة
لكان ذلك كافيا في اصل القياس ولم يكن الى السبر حاجة وادلائه في بيان الاستقلال ~~بالحكم~~ من الاستدلال
في صورة اما بالسبر كما يرد ذلك في الاصل الاول ليستغني عن الاول لكونه بطول بلا حاجة فايدة لانه يحصر الى
اصل لا يمكن التمسك في الاعتبار الا بذكر صورة اخرى مستقلة بالاعتبار او بطريق اخر غير السبر فلا يرجع هذا
المحذور الاستقلال في اثبات العلة من طرق الى اخر قال هذا ما لاح لي وذلك تقريره بما يلوح لك مما لو اخر الجواب
والنقل فان الفاظه نسبة الالفاظ السابقة التي لا تقع على معنى معين السبكي وجود الحكم عند وجوده
الوصف بما اشتمل في علته لو فسر العلة بالباعث لانه قد يكون الحكم مستحقا عنه لا ما المعرف لجواز انتفاء الدليل مع بقاء
المدلول وليس انما يصح لو فسرت بالباعث لان عدم العكس غير قادح عنده وقال ولا يلزم من ترجيح عليه نفيه لانه لا يوجب
ان يكون المستبقى علة وانما يلزم ان لو انضم اليها المناسبة والا فللمعترض ان يقول لا اسلم ان الوصف الملغى
اذ لم يكن علة بعد يتخلف الحكم عنه يلزم ان يكون الباقي علة وانما يكون لو كان مناسبا للحكم فلم لا يكون لعلة الباقي
بالالغا الذي من حيث الاصل المذكور المعترض يستغني عن الالغا بالكلية وليس انه لو انضم اليها المناسبة
لجواز ثبوت العلة بطريق اخر غير المناسبة قال ومنها الطرد الخ الوصف اي الوصف المجرد ولا الكفارة
اي في النكاح ولا غيرها كما في بلا احسن الكرى والصفوف وذكر الحكم اي للطلوب المبحوث فيه وان اعتبرها
اعتبر الاختلاف في الذكورة والانوثة والا دنيا بحيث قال الذكر ملاحظة الانثى في احكامه اي احكام العتق
كالسراية الا ترى الطرق الثاني ان يكون ما يحدث من جنس ما الف من الشارع العاد في اثبات الحكم في الاحكام
كالطول الطرق الثالث ان يكون ما الغا الغاه وحسن ذكر الحكم المعلل في العادة وان كان مناسبا وذلك كما في
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فانه وان امكن تقرير مناسبته بين صفة
الذكورة والسراية عرفنا بما عهد يا من الشارع التسوية بين الذكر والانثى في احكام العتق الغا الذكورة
في السراية مطلقا وتاعوا في الاحكام محل ظن لا وجد فيها قوله اي المسلك المناط حرجا مناسبة اي بين المجرد في
والحكم الحلال لا بحث نحو بل يكون مما علم ادعيت ظهور المناسبة بمن ظهور عدم المناسبة له اي الوصف المجرد

وقيل لا الطريق لا يعوّد لان وجدانه لو وجد اني لا يطلع عليه المكلف الا نفسه واذا لم يكن مناسبا
لان عدم الوجدان دال على عدمه ظنا اولان الاصل عدمه باسم حيزه ومرجحه الاعتبار ضرورة كون العلة بمعنى الباعث
وكذلك عن مناسب لاني بحثت فيه فلم اجد له مناسبة واحاله اي الطريق الرابع الذي حكى ملازم الاستدلال عن طريق
الى الخر ولا طريق اي لو لم يوجد على الشأن تعارضا اذ ليس وصف المعترض بالحذف اولى من وصف المستدل
فلا بد من الترجيح واولى اي من المقصود وسيأتي ان العلة المتعدية اولى من القاصرة واعلم انه ان سوى المعترض
يسلم مناسبة كلا احد من الوصفين فلا يسمع منه دعوى ان نفي المناسبة في المجرد وتسمع المناسبة في المستبقى لكونه
جامعا لما سلمه اولا السبكي وحذف التعدية والقصور مخلص للمناظر ان لم يمكن للمعترض ما ذكرنا ايضا
في العلة الملحا قال ودليل العلة شرحه وكونه اي كون السبر وتخريج المناط وهو نحو العلة بمجرد ابدا
لمناسبة من ذاته وسيأتي ودعوى انه اشار الى انتفاء غيرها اي غير المناسبة كالشبه وهو لا ينفي سببية الا
من مستقل وفي نقضها وعدم اي عدم التخريج وهو الاولى في الحكم وهو لا اعتبار والدليل هو الاجماع ملاد على ذلك اي
كون الحكم معللا وهذا الاجماع من قبيل الاجماع المركب والعموم اذ ليس لفظ يدل على العموم صريحا وانما اسعد في المقام
باستصحاب صيغة الحصر شرحه بلا فائدة ممنوع لجواز كون العابد ثواب الاخرة والتحالي اي الخالية وموجود انه اي ان
الحكم مع ذلك الى المصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد اي من الزام حكم لا تعقل معناه قال فالعلة اي علة التعليل
والحكمة اي المعنى هو ظاهرها اي نعاصيها ومحرمه اي الحكم الذي فيه النزاع والا فهي معقول الاعتبار وهو الجالب
طرد الباب وتعرضا الى الانقياد المبني محل عليه لو حصر الاول انه اغلب والثاني انه اقرب الى الانقياد
فلم يجعل الثاني دليلا للاول بل جعلهما دليلين شرحه ثم قال اي بعد ثبوت لزوم العلة او غالبتها وبما ذكرته
اي من السبر والتقسيم وعدم العلة بالحذف السقط وتجردها اي بلا ملاحظة الاجماع والا فهو نوسط
اللزوم والغالبية كما سيأتي اي في مباحث الاحالة واما انها خاصة دون سائر المسالك لا نظر فيها العلة بمجرد ها
فحق ثبوتها لسلم عدم العلة والحكمة لا يحصل ظن الغلبة فيها ثم قال اي بعد ثبوت ظن العلة بحث اعتبارها
اي الحكم بانها علة للاجماع على وجوب العمل بالظن وانما اثبات جواز تعليل احكام الله واحكامه فهو طريق كل احد
وهو في هذا الموضع من المسلمات العطف وفي بعض النسخ ولو سلمنا اي عدم انعقاد الاجماع وعدم كونه ظاهرا في التعميم
وفي بعضها سلمنا اي ليس كما زاد من غير علة فهو الحالة لان اثبات الحكم بحجة التعليل اثباته بحجة التعبد لانه
اقرب الى القبول لانه افضى الى تحصيل مقصود الشارع فكان اولى واذا كان كذلك فليحمل ما هو فيه على الحالة الغالبة
للتعبد واذا بحث علة وقد ثبت ظهورها اي وجوب كونها ظاهرة في جميع الاحكام عموما وفي صورة المناسبة
خصوصا واما وجوب ظهورها في الجميع فلان العلة لو لم تكن ظاهرة كان الحكم تحكما وهو خلاف الاصل واما
وجوبه في المناسبة فلان المناسبة وصف ظاهر ولو سلم نفي عدم كون المناسبة ظاهرا بان كان تعبدا دون بيت
وجوب ظهورها في صور المناسبة بعيدا فالمناسبة يقتضي وجوب كون علتها ظاهرة محتاج كونها اعتبار العلة
الظاهرة في جميع الاحكام واذا وجب اعتبارها وجب اعتبار السبر وكونه والعلة لا فائدة لا دليل الا طرد العلة

والمعتاد الاجماع على وجوب العمل بالطرد وليس اى وجوب كونها ظاهرة اذ لا دخل لقيد الوجوب ويجري جميع الاحكام
بل في جميع المسالك لانه في مقابلة المناسبة وليس فلان المناسب وصف ظاهر اذ المراد بهذا الظهور اثبات الظن
ولا نعلوله بالظاهر المركب في مقابلة الوصف الخفي ولئن لم سلم نمنع عدم كون المناسب ظاهرا بل ولو سلم عدم الحاجة
ايضا في نفسها نظهر العلة بحالها وسائر المسالك **الابهري** قد يشاهد ظهورها اى ظهور علية الاوصاف المسببة
بالطرق المعتبرة هذا هو الدليل الحاكم على ظهور العلة اما وجوب العمل بالمناسبة خاصة وهو صحيح وفي المناسبة
ولو سلم اى بعدم تعرض الادلة نقول فيها قد ثبت ظهور العلة بالمناسبة والمناسبة دال على كون الوصف ظاهرا
في العلة واذا جمعا في محل الحكم المه فكذا وعدم عند تحقق المناسبة للاجماع على العمل بالطرد ومن تحقق المناسبة
بل عند تحقق العلة **الاصفهاني** وقد يشاهد ظهور رفع الطرق الدالة على العلية في المناسبة ايضا على تقدير ثبوت
المقدمة المذكورة وهو ان الحكم لا بد له من علة ولو سلم عدم ثبوت تلك المقدمة فلا يثبت ظهور العلة بالمناسبة
لا يجانب العلة واذا ثبت الظهور في جميع الطرق على تقدير تلك المقدمة والمناسبة على تقدير عدمها ايضا وجب
اعتبار العلة في جميع الطرق لانه يحصل الظن عليها وانما خص المناسبة بالذكر لئلا يتوهم ان الظهور فيها انما هو على
تقدير تلك المقدمة اى ظهورها في المناسبة على التقدير بخلاف ما في الطرق فان الظهور بالمثل على تقديرها
عن اثبات على تقدير تلك عدمها ولئن انما خص لئلا يتوهم ان الظهور انما يثبت عليه جميع الطرق اى علية
الجميع بانه على تقدير عدم العالمة لان علية المناسبة ظاهرة فيحتج ظهورها في الجميع على تقدير عدمها.
عند حصلاحيتها لها هذا على ما هو مقتضى المتن على نسخة كذا فيحتج ظهورها في الجميع والاجماع بلفظ الظهور لا الاعتبار
وبالواو لا اللام وبالاجماع **الخنجي** وفي المناسبة ولو سلم فعند ثبت اى في المناسبة خصوصا يمكن ان يثبت وجوب
العمل من غير احتياج الى المقدمة المذكورة بان يقول المناسبة افادت الظهور فوجب العمل به فقوله وفي المناسبة
حال المسلم ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيدل ايضا على الحجية انما لكن لا ترك محتملة الى غيرك فيما لعباراته
الآتية ولاشارته الخاصة قلت فقوله وفي المناسبة ولو سلم تقديرات ارتبه بالخبر **قال** الرابع المناسبة
قوله مناطا اى متعلق عليها المسلك المسمى به اسما وابدا اى ظهار والمناسبة المراد منها المعنى اللغوي
فلا دور ومن دابه ان اهل سهو العلم اذ الواجب الوصف ان لا صلة لا بعدم اى من اجماع ونحوه وحكمه اى التحريم
ووضعه اى للاسكار وازالة العقل من امثال العلة البسيطة وكالقتل العمد مثال العلة المركبة فلهذا جاء عبارة المحصول
وقال ان المناسبة يحتج بعين العلة بالطرد وهو مانع عن المناسبة وبحرز انه يحتج السنة فان مناسبته بالسبع
قوله ظاهر احترازا عن الوصف الخفي والمنضبط عن المضطرب فانهما لا يسميان مناسبا اصطلاحا ويحصل عقلا
احترازا عن السنة وما يصلح فاعل يحصل وهو للاحتراز عن الوصف المستبعد في الشروع المرسل وغيرهما لا يكون مقصود
والمراد من المقصود ان يكون مقصودا من شرع الحكم بل في نفس الامر والا ذا لا يكون مقصودا من شرع الحكم
نعرف بانه مناسب طلوع غروبه انه مناسبة لدار **السيد** ما في ما يصلح سندا وهو سهو **قوله** بعينه كيمين بعض كلاف
وردي لحفظ البدن بالقصاص وكاد حالة من محض مال الكفار للشهادة وما هو كذلك اى يكون داخلا في الكاولك

نعمة وحين ترتكبه **قوله** المقصود ما على تحصيل الحب اى العاقبة عقلا من الحق او المضطر في ترتيب الحكم العادي
وذلك لان شرط المحرر ان يكون اعرف فصلا عن كونه محررا **قوله** يلازم اى الوصف الظاهر ذكر الوصف الخفي كالسفر
المسلم للمسبب غالبا ولا يعاكس بلازم بمعنى تسليم ادلا عكس لان المشقة لا تستلزم السفر لان المشقة الحاصلة للسفر
مسلزمة له وفي بعضها بدل الوصف الحكم **قوله** منوط اى الحجية بوجود الظاهر ودوام اى ان تعرضه او عادية وتحتاج اى الوصف
الظاهر والرخص اى في الافطار والقصر ونحوهما وبالكلال اى كل مراتب المشقة وضبط اى علق ولا يدرك لانه محجوب
عن نظر غيره من البشر لانه على القلوب ولا يطلع عليه الا علام الغيوب **قوله** عليها اى على تلك الافعال والا ولا فمثال
للمضطرب والنالي للمعي واعلم ان الحدير جامع لان العلة بالحكمة الظاهرة المنضبطة جامع عنه **قوله** وهذا
اى كما مضى وابو زيد من الحنفية ونوعه اى ان الحكم لاجله فلب الحصول بسبب بعضه العايد المقصود
منطلب النفع ودفع الضر وهو موافق للوضع اللغوي حيث يقال هذا الشيء مناسب لذاك اى ملائم له وهو قريب من الاول
لانه بعدا ايضا يحكم العقل بان الحكم لاجله وبه اى باصطلاح التمسك بها في اثبات العلة عند المناظرة ويمكن اى في
المناظرة بحسب لو اعرض عنه الخصم واصر على المنع كان نحا دا واعلم ان ما ذكره ايضا يمكن ادابه بان يراجع
الى عرفها من اصحاب العقول لعدم الحاجة في التعريف **الابهري** على تقدير لانه الالزام الخصم عند انكاره
الا ان يراد من الوقف فانه لا يمكن منه وقال يسمى المناسبة بالاحالة لان الاحالة هي الترجيح كما يقال احالت السحاب المطر
اى رجحته وهذه المناسبة ترجح الغلبة وقال صالح مع ان يكون مقصودة في الواقع او لا فيتمثل المناسبات كلها
سواء كان حصولها نصا او ظنا وقال لا رده اى المطرد وهو عنوان الوصف قاله اشكال لانه يرد عليه
المناط الذي هو منع المناسبة كما ذكره كلامه اولا ثم عرف المناسبة اخرى **قوله** والمناسبة مع عين البحرج
لشعوره بان تعريف المناسبة المأخوذة في تعريفه وليس كذلك والحل المقصود تقسيم المناسبة الظاهر المنضبط والى غيره
فلا يكون تعريفا للمناسبة المأخوذة في التعريف **الخنجي** مسلم من لو صلح للمناسب الى ظاهر منضبط والى خفي وغير منضبط
الاصفهاني من الشارحين جعل المطلق تسميته المناسبة الظاهرة من كلام المصنف هناك قيم وكذا حيث ان العدم
لا يجوز ان يكون علة اذ لو كان نظرها لكان اما مناسبا او مظنة مناسبة وليس والظاهر اذ لا ظهور في المقامين عليه
بل على العكس فيما عند الوضع بين المناسبة اللغوي والاصطلاحي **قال** وقد يحصل **قوله** المقصود اى من شرع الحكم وهو اما
جلب مصلحة او دفع مفسدة او مجموعهما وهو اما ان يكون تحصيلا لاصل المقصود او تكميلا له واما في دار الدنيا
لحفظ النوائب واما الدفع العقاب **قوله** وحصول المقصود اى يقينا واما ظنا او شكا او وهما خمسة اقسام
ثبوت الحصول نصا او ظنا في الحصول يقينا او ظنا ثبوته وبعدمه المثال وبان **قوله** اقل عن المحصول بكسر الدال وفي الاقسام
وفي بعضها الكل وهو الصحيح وفي بعضها مستقيم لفظ المعدمين ومتعارفان اى بالسوية **قوله** بالحصول لانه
اى من الولادة وتبعد اى من الاثبات الكثر لا تفاق الولادة فيهن نادرا وهذا اى الثالث والرابع وفي المنتهى وقد يمكر
المثال والثالث لانه جعل الاولين قسما واحدا والثالث اى الثالث والرابع وفي المختصر وانما كل لمساواته الحصول
للاحصول في الثالث وترجحه الحصول في الرابع والمعادل في العمين الاخيرين ايضا جواز التعليل **قوله** الطرطر

الحاجة الى التعاوض في بعض الصور كبيع صاع بر بصاع مثله بل يكفي في الحاجة او طرو عدم الحاجة فان البيع مع
احدهما لا يوجب البطلان قوله وان طرء عدم المشقة ذكر لا على من الامرين ليلزم الاخر بالطريق الاولى ولو قال وان عدم
طرو المشقة لساواهما لفظا وحاصله ان احتمال حصول المقصود يكفي في صحة التعليل واعتباره بدليل البيع والسفر
المذكورين فيهما اعتبار الثالث والرابع وان لم يبع طرحصولهما في بعض الصور وال في المسمى واما فيهما فالحاجة يكفي للاحتمال
القطب حصول المقصود اربعة اقسام فلم يحتمل الخامس منه وقال وهذه الاربعة وان كانت متناسبة لكنها [illegible]
فاعلاها الاول لتعينه ثم الثاني لكونه مظنونا ثم الثالث لترديده ثم الرابع لمرجوحيته قال ولا سيما حين قيام المفسد
على المكلفين وذلك لان اعتبار البيع والسفر مظنتان لكن احتمال الحاجة الى التعارض والمشقة فقط حتى يلزم
اعتبار نكاح الايسة فما بال السفر والبيع بجامع الاحتمال بل انما كان الاحتمال مع كون الحاجة اليهما ظاهرا فيهما
في غالب الصور ولا قياس مع الفارق الجنجي الاول كالبيع فانه يترتب عليه الملكية بلا شك الثاني كالقصاص
فان الغالب انه اذا علم بالقصاص انكف ولا يجري عليه الثالث كالشرب [illegible] استيلاء مثل الطباع السليمة
عارض بعادات الخلق فتركت تارة [illegible] الرابع كالنكاح فانه يمكن ان يترتب عليه فاين التوالد كما حرجوح
و[illegible] على صحة [illegible] والسفر المخالف [illegible] الحكم لاجل [illegible] وذلك لا يقدح في صحة العلة [illegible] اذا جاز
ان تكون المظنة علة حيث لا يترتب عليها المقصود تجوز [illegible] حيث [illegible] اولى قال القائل [illegible] حيث كان
لاجل الترتب في الغالب وان لم يترتب في البعض [illegible] فانه كما يحتمل الترتب يحتمل عدم الترتب على
السواء [illegible] الاصفهاني البيع مثال المناسب [illegible] المناسب [illegible] انفا [illegible]
المالكية الحنفي [illegible] ان الحاجة الى التعارض [illegible] فكيف يكون [illegible] مناسبا و[illegible]
ان ملازم المناسب [illegible] في الدرس السابق قوله عليه اي على النكاح [illegible]
اي [illegible] والاستبراء اي [illegible] كامل المحل [illegible] للايسة ووضع الحمل الحامل وعليه اي على
الحمل الذي هو الشرع اي [illegible] الاستبراء مع الوطء دون الاستبراء [illegible] مترتب على عدم
الاستبراء [illegible] قوله [illegible] المقصود شرع الاحكام الحكمة فشرع
الحكم مع [illegible] الحكمة [illegible] لا يكون [illegible] الشرع فان قلت [illegible] وجوب
الاستبراء [illegible] قلت [illegible] عدم [illegible] قوله ظاهر [illegible] الحكم في غالب
الصور قال والمقاصد قوله [illegible] وفي بعضها [illegible] السياق [illegible] الاولى
الاولى قوله [illegible] اي من الحكمة من شرع الحكم [illegible] قوله ذلك [illegible]
الى [illegible] وما [illegible] قال تعالى [illegible] الرب
لا يؤمنون بالله [illegible] النفس [illegible] بالقصاص قال تعالى ولكم في القصاص حيوة والعقل بحد المسكر [illegible]
عليه بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والنسل بحد الزنا قال تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمال بحد السارق قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ادرجها

ادرجها وفيهم اي في حق القطاع الاصفهاني واما حفظ المال الذي هو المعاش فهو حاصل بشرع حد
السارق وعقوبة الحارث العاصب فلم يجعل الحارث لعجب [illegible] الطريق ثم [illegible] في الدنيا العاصب
قوله كحد شارب المسكر اذ الحد كما يجب بالمسكر يجب [illegible] اي [illegible] العا
للمسببة اي يدعو [illegible] ورب [illegible] بالمطلوب [illegible] اي الشرب اي الطرب [illegible]
شرب المسكر [illegible] اي [illegible] من الدواعي [illegible] الامام للمصلحة [illegible]
[illegible] اي [illegible] السري المقاصد من شرعية الحكم [illegible] الضروري [illegible] وهي المقاصد التي
لابد من شرعيتها و[illegible] في جميع الشرائع ليحفظ بها المصالح المهمة للعباد واما [illegible] اما
الاول [illegible] اعلى مراتب المقاصد خمسة [illegible] ان القوى [illegible] من النفس [illegible]
وعصبه والحرص [illegible] القوى على المنهج القويم والصراط المستقيم [illegible]
[illegible] على الحقوق [illegible] على المال والنكاح والثالثة على القصاص [illegible] اعلى مراتب
المناسبات والحصار [illegible] لكان نظرا الى الواقع والعلم [illegible] عنها في العادة
قوله حاجي اي [illegible] الناس [illegible] والاعراض وهو ان يرجع الانسان الى [illegible] ويكون الربح
بينهما والمساواة وهو ان يعامل [illegible] على نخله او كرمه ليتعهدها بالسقي والتربية قوله المعاوضة
اي اصل المعاوضة وان طب [illegible] ضرورية للانسان لانه مدني بالطبع محتاج الى التعاوض [illegible]
الجعو [illegible] اي الحاجة او الحاجات [illegible] للام [illegible] ضرورية لان [illegible]
الاجله وكسر [illegible] اي للطفل [illegible] حفظ النفس [illegible] الانسان [illegible]
فانه الى كل واحد من الاجارة والشركة عليها اي على بعض الصور الضرورية [illegible] عادات الحاجات [illegible]
محتاج اليه [illegible] قوله التكملة اي المناسبة [illegible] الشرف
وفي الولي اي [illegible] لا يروج [illegible] وحسن العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible] وكسب [illegible] اي [illegible] المناسبة
معقول [illegible] فان العادة [illegible] والرقيق [illegible] في الجمع بينهما [illegible]
[illegible] لا حاجيا ولا ضروريا لحصول المقصود [illegible] في الخصوص ذكر اقسام المقصود على [illegible] الوجه
وهو ان المناسب اما حقيقي او [illegible] الاول اما لمصلحة [illegible] النفس [illegible] في محل الضرورة
كالحيوة او الحاجة كالبيع او لا في احدهما كالتحسينات كالحث على مكارم الاخلاق [illegible] هذا القسم ما لا يعارض
قاعدة كسلب اهلية الشهادة وما يعارضها [illegible] الكتابة اي بيع [illegible]
فانها وان كانت [illegible] العادة [illegible] وهو غير معقول الوطي و[illegible]
المقاصد الحاجية [illegible] انه مما قد يكون ضروريا ولكن لا في اصله [illegible] المقاصد الحمسة
السبكي الاقسام [illegible] الاجارة والبيع [illegible] الضرورية [illegible] حاجة الناس اليها [illegible]

بل لا يخفى عند اسمع المدن والاجتماعات وهما ضمان في كل الملل فان قلت بان اعمال هذه ضرورية
لكن لا في اصلها لتيسر البعض عن البعض قلت ممنوع اذ التعاون في المطالب ضروري كما انه سوقع على بعض هذه
الاقسام ولو سلم ولكن من تكملة الضروري فلا يكون قسيما له والورد مشترك الورود وقلت بالوقف بين مكمل
الضرورة والحاجة سديد الكل **قال** والمناسب **قوله** قد يخلف الوصف اذا اشتمل على المصلحة الخالصة فلا كلام في مناسبته
واعتباره وكذا اذا اشتمل على المصلحة الراجحة على المفسدة اما اذا اشتمل على مصلحة مساوية لمفسدة او مرجوحة
عنها فاختلف فيه ومختار المصنف تهدرها وبطلان مناسبة الوصف للحكم وفي المحصول لبيان ان المناسبة لا تبطل
بالمعارضة لان الفعل انما يصير راجحا ازيد من نفعه لا يصير نفعه عن نفع بل يرجع مقتضاه **قوله** مطلقا يحسب
اي في المساواة والمرجوحية اي في زيادة المفسدة على المصلحة ولو قطعا كالبيع والنكاح [illegible] المعاني للمفسدة
الراجحة لانه معلوم بالضرورة ولي من السنة لا دفع عليه العقل وللفرق بين المصلحة والمفسدة حتى انتهى في الاعتبار
المصلحة الراجحة واحتاج في المفسدة الراجحة **قوله** والا اي ان زادت المصلحة على المفسدة لما حرمت للمعارض
ان يعارض بان المفسدة لا تزيد على المصلحة والا لما صحت بل كلها اي تساويها المفسدة لها او زيادتها عليها
وبه صحت اي عند الجمهور اذ هو محل النزاع **القطع** فان قيل لا يلزم كون مفسدة التحريم فيها مساوية او راجحة لجواز
كونها مرجوحة قلنا هذا لا يضر لان المقصود حصول المطلوب وهو عدم اشتراط الترجيح في المناسبة والا لما بقي
التحريم لكون مناسبة مرجوحا ولو قيل بعكسه لو اشترط الترجيح لما ثبت الصحة ولا التحريم [illegible] مصلحة
الصحة ومفسدة التحريم والا الصحة [illegible] رجحان مفسدة التحريم ولا التحريم [illegible] عكسه والتوالي باطلة اذ الكلام
عنه في هذا السؤال **قوله** الكلام اي النزاع [illegible] الذي هو الغصب [illegible] اي المصلحة
والمفسدة [illegible] صوم يوم العيد فانه باطل قطعا لان الصوم [illegible] بوجه
لا حسن له بخلاف الصلاة فان لها حسنا **قوله** الداعي اي المصلحة الباعثة على [illegible] والصارف اي المفسدة الطارئة
على الامر مع المساواة او رجحان الصارف لزم ان المصلحة لا تزيد على المفسدة وعند ذلك اي عند المساواة
او رجحان المفسدة **قوله** ولا نزاع اعلم ان الخلاف في ان المناسبة هل تبطل بالمعارض [illegible] المصلحة
مصلحة ام لا [illegible] الحكم المناسبة ومقتضاها [illegible] ومحل الجواب مع المناسبة
ومن صحت اي الصحة مصلحة ومفسدة [illegible] في واحد ولو فرضنا ان [illegible] الصلاة [illegible] صحيحة قطعا
للاتفاق على ارتفاع مقتضى المناسبة الذي هو الصحة فيها [illegible] التعارض لا مسبب الاحرام فلا يعلم
الاستدلال الصحة على عدم الاحرام او عدم الصحة بحصول الاحرام ولهذا قال الكل بعدم الصحة مع
الاختلاف في الاحرام [illegible] **قوله** بعضه اي طرف بعضه حاصله
[illegible] **القطع** بالاجماع
ان [illegible] احد ما يصلح للتعليل [illegible] الحكم تعديا [illegible]
وان امكن معارضته بحث المعترض بعادة الترجيح مع عدم الطول [illegible] على النظر [illegible]

عن الاوصاف الظاهرة وبحث المعترض بعادة الترجيح وعادة الترجيح فلا يكون [illegible] واعلم ان اشتراط الترجيح في المناسبة
انما يتفرع على القول بعدم جواز تخصيص العلة والا فمن يرى ذلك لا يشترط الاعتراف بما يفسد سواء ترجح
عليه المعارض او ساواه والا كان الحكم منتفيا لانتفاء مقتضيه لا لبطلان مناسبته بالمعارض **المحصي**
بان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع انها تلزم مصلحة ومفسدة فيها وتساويها او تزيد عليها وذلك لان الحرام ان غلب
على الحلال بطلت كما هو مذهب [illegible] المفسدة على المصلحة ان [illegible] كالمتساويين
وليس لان الحرام [illegible] فما يحمل احدهما [illegible] كان [illegible] **قال** ولحب بان مفسدة الغصب ليست
ناشئة عن الصلاة وبالعكس لان الصلاة لا تكون الا مصلحة خالصة ولو فرضنا انها ناشئة من الصلاة لم يصح
الصلاة فلم يرد على المنع قال والترجيح يختلف باختلاف المسائل [illegible] الطهور [illegible]
تحتاج الى ادنى تأمل وقد تحتاج الى نظر واستدلال **الشرح** الجواب ما ذكرتم عن محل النزاع ولو لم [illegible]
من جهة المساواة لم يصح لو سلمنا [illegible] فالترجيح للمصلحة في ذلك يختلف باختلاف المسائل المحال
من كونها واحدة او متعددة [illegible] عن الترجيح التفصيلي الموجب لرجحان المناسبة [illegible] لو سلمنا
اذ اللفظ [illegible] **قال** والمناسب [illegible] اعلم ان للحكم والوصف
مراتب بحسب الخصوص والعموم [illegible] الحكم [illegible] الصلاة واما
في الوصف [illegible] الوصف المناسب [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] وكلما كان [illegible]
[illegible] وكلما كان الوصف والحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الشرح** [illegible] الاعتبار اي اعتبار
الاعتبار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] في الحكم بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **الشرح** [illegible]
[illegible] اعلم ان المراد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اجماع [illegible]
الحكم اي [illegible] فان قلت
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] او جنسه او [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

في المكارم

والثالث اي ما لا نعلم بقسميه اي ملايم وغريب فيعتبر ثلاثة ارسال لسقوط الملايم والغريب المذكورين في جنس الحكم اي الجنس البعيد
ولم يذكر القسم الرابع لانه اذا علم اعتبار عين الوصف في عين الحكم لا يكون من قسم المرسل وكذا اي اخذ من الاعتبارات الثلاث
ومثال ما اعتبر الجنس في الجنس تعليل الاستحرام بما ساغ على تعليل الجرح تعليلا تحريم قليل الخمر بانه يدعو الى كثيره
وهذا مناسب لم يتحرر عنا الشارع لكن اعتبر جنسه الحسن او الخلوة لما كان داعية الى الزنا حرمها الشارع
بتحريم الزنا فهو من هذه الجهة ملايم الجنس بتصرف الشارع ولهذا سماه **الخطيبي** المرسل ان علم اعتبار جنسه البعيد
في جنس الحكم فهو الملايم والا فهو الغريب وليس ان علم ذلك فقط بل او جنسه في عينه او بالعكس **قوله** فان كان يعني
المرسل غريبا فمردود والا لانه لم يعتبر اصلا وهو نعلم اعتبار جنسه له وقد ذكرنا ما فيه لكنه لان بعض العلماء انكروا
ذلك عنهما **قوله** مردود لانه لا يكون معتبرا في الشرع لنفسه ولانه يحصله الوصف لا يكون دليلا شرعيا وحجة القول ان الحكم ان اسند
على المصلحة الخالصة او الراجحة وحيث شرعيته لانه ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير وان اسند على المفسدة
الراجحة او الخالصة لم يكن مشروعا ادرك بالضرورة دفع المفسدة الراجحة وكذا ان اسند على المساوية او لم يستند
على مصلحة ولا مفسدة لكونه عبثا **قوله** مثل يعني في بعضها بعض وهو ان ترس الحربي باسر من ترس المسلمين اي المسلمين
الاسارى وان لم نقاتلوا اي ستهلكوا بالكلية وعلى قتلهم بالنصب وان رموا اي المسلمون بالنشاب وبالمنجنيق
واندفع اي الاستئصال او الصولة وان قطعا بقصد قطعا كانه كلي لتعلقه بعصمة الاسلام وضروري لتعلقه
بالنفوس ودفع الضرر عنها وليس في محل الضرورة لا ضرورة لنا الى اخذها ولا ضرر لاخذها سفك دم المسلمين ولنجاة بعض
اي اخر من اهل السفينة فانه ليس كليا ومع الترجيح بلا مرجح واعلم ان الكلية تماهي بالنسبة لا مطلقا والقطعية انما
هي بحسب العادة اذ ليس ذلك لكل اهل الاسلام ولا بحسب المحلي القطعي قال الغزالي مثل هذا يقضي رمي الترس لا يتوقف
ان نودي الى الاجتهاد بحصول المصلحة بتقليل القتل اذ علم كونه مقصود الشارع وانما يستعد لتحصيل هذا المقصود
بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب اصل معين ولم نعلم كونه مقصودا بدليل واحد بل بادلة كثيرة لا حصر لها فاك ولهذا
سمي مصلحة مرسلة وقلت لعلهما لم يشترطوا في ضرب الترس كما **السبكي** شرط الغزالي وهو ان يكون الحسن المعتبر فيه اخص
الوصف المصلحي او ضرورة ما الحسه **قال** الاولى كالتعليل بالعقل **قوله** الملايم اي الجنس المرسل وهو ما اعتبر شرعا
نوع الوصف في نوع الحكم والملاءمة صفة للاقسام وهو باعتبار الترتيب الشارع او الاجماع وكجامع الصغر تحو تيجه
الاركار اذ الجامع هو نفس الصغر وكذا خصوص الولاية الجنس لكونه يحقق الولاية تحكما من الاحكام الجمة
قلت المراد منها عنوان النصر **قوله** الجمع اي بين الصلوتين في المطر وبعضها في الحضر مع المطر بجامع الحرج
اي عدد الحرج وهو الصنوبر بجامع الحاصل بالحرج الحاصل فان قلت الحرج ايضا جنس يشمل الحرج الذي بالمطر
والذي بالسفر فهو ايضا جنس قلت هو جنس واحده لا اختلاف الا بالاضافة بخلاف الحرج **قوله** مطلق المصالح اي جنس
المصالح وهو ان يكون في القوة الباطنة والعدوان المتعدي اي الظلم **قوله** في الباب وهو اسم فاعل من البت وهو
القطع وتحكم اي مقصود المطلق عند الارث فيحكم بمقصوده بهذا الارث وهو قديم للشافعي وعليه المالكية
ومثال الدعاء على المدرس اساب السبعة للتقرب حيث قصد البائع عدم الاسغال الدعوى **قوله** وهو انه مقصود وكونه اي

الطلق

٤١٧

التطليق والعتق ولعوض فاسد اي استعجال الميراث والوارث يورثها فان قلت التطليق جائز لا حرام ثم الوصف
ليس فاسدا وما الدليل عليه قلت مطلق التطليق ليس بحرام لمانع هو الفصل وهو السبب في ابطال الحقوق فلابد
في حرمته فان قلت لم يثبت الحق بحث قلت يثبت ولا يثبت وابطاله كسوته وظهر منه اضاجعه فاداد الوصف
الاصفهاني او ارسال الطلقات الثلاث فعل محرم لكونه منهيا عنه وليس منهيا عنه **قوله** لا اعتبار اي لا اعتبار وجه
المناسبة بنص او اجماع فان كان الترتيب بمجرد المناسبة لا باثبات الشارع حكما على وفقه في محل فهو مثال للوصف
المرسل وان كان لا بمجرد هابانبات فهو مثال للوصف الغير المرسل **قوله** يرد كذا هو مثال لما لم يرد بعدم ورد ذكر
مسكر حرام بخلاف الاول فانه كان منصوصا اذ لم يرد عنه وجود شرط العموم ولا يراد اي لا حصر وعدم النص
اي بالمعنى الاعم الذي هو اللفظ لتناول الظاهر ولم يذكر عدم الاجماع اكتفا به لمعرفة حكمه منه فيما سا ولان
عدم النص مستلزم لعدم الاجماع اذ هو احد مستنديه **قوله** لا مناسبا اذ هو مستفاد من اعتبار الحكم بالوصف لكان عرفنا لانه
اذ لم يعتبر بعلل العين بالعين لا بالنص ولا بالاجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو مرسل لانه لم يعلم اعتبار الجنس
فهو غريب فهذا هو مثال الغريب قطعا فان قلت لفظ اخر فيه بان الاول ايضا كذا قلت ظاهر ذكر مجال
عليه يجعل ضميره راجعا الى الترتيب اي لم يشهد للترتيب اصل من نص او اجماع فلا يكون ترتيبه معتبرا والوصف ظاهر **قوله**
مثل التحرك بانه نظير قوله اسرا وتحصيلا لمقصود الزجر ادمثل الملوك لا يزجرون بالعتاق لكثرة عليهم وعلم
عدم اعتبار الشارع اي من نص الوارث حيث ان لم يحد قصاص شرب مما بعين فاذا قلت المناسبة لقوله
علم اعتبار الشارع عدمه قلت لا تفاوت في ادا المقصود **قوله** نقل العلماء اي يحيى الحروف دو جامع وفي بعض
الروايات وقد ظاهر ولا يخالف الوضع اذ حكم كفاريهما واحد وقد لم يرتدع اي بعض الملوك فهو داخل في قول
بعض العلماء او قوله لم يرتدع المعترض فهو من كلام الاستاذ يحيى ... والاحكام من حمله الشريعة بضمير عند
الا فتاء فاعتبر استبعاد الاعتاق لجملة في قضا اربه فقالوا اي مخالفه للنص فلم يقبل الله واعلم المقصود الكسي
في مثال المرسل الملايم حكاية التنزيه فاسو في الحلية الاقسام **القطع** وغيرها اي كالقطع الاذن فيلم تخلفهما
من الاطراف ولو حسن القوي لكان اولى قال الوصف المرسل كالتحليل بالفعل المحرم في حمل الماء وفي بعضها في حمل الملاك
اي في حمل من يطلق الطلاق في المرض على القاطع الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود وصورته ان يقال المطلقة في المرض
ترث لان الزوج قصد حرمانها فتعارض بنقيض مقصوده قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه استعجل فعوقب
بنقيضه فتعليل حرمان القاتل بهذا التعليل مناسب لانه لم يكن حسن تصرف الشارع لا ما لا نراه في موضع اخر والسو
... ومثال الوصف الغير المرسل كالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر عند عدم النص بالعلية وذكر لانه
الاسكار ساس تحريم النبيذ وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر وظهرنا بذلك عينه في جنسه ولا عكسه
ولا جنسه في جنسه ولا اجماع عليه فلو قدرنا انما النص ورد على كون الاسكار علة فلا يكون معتبرا ايضا
ويبقى مثال الوصف المرسل ان لم يثبت اعتبار عينه في عين التحريم اذ الوصف عدم النص على التعليل سوا التصريح
او بالايما **السيد** وكالتعليل بالاسكار مثال للوصف المرسل لولا النص **السبكي** مثال الوصف الغريب الملايم

بالمناسب

المرسل صح

ع امثاله صح

الحرص صح

الاول المطلوب المسوية قال وهو المناسب لانه علم اعتبار عين الوصف المحرم لحرمة قاسه في عدة المحارم بمعنى المقصود
بالنص الذي هو حديث القاتل لا يرث فيكون مناسبا مؤثرا لا مرسلا ولا نظر الى ما نعلم من الحديث الاكثر المستدل عليه
لحرمان الارث وقال ومثال الغريب المرسل الحلال بالاسكار على تقدير عدم النص وقلت فالمثال اما للمرسل اما
للغريب المرسل اما الاول للمرسل الملائم لحرمة او العكس فيحمل كلام الشارح قال والحاصل ان الوصف اما ان يعلم اعتبار
الشرع باعتباره وهو سبعة اقسام والمصنف ذكر ما هو الاكثر في الشرع اولا فاما ان يعلم الغاؤه او لا الموضع
تعلم فاما ملائم او غريب قال وهذا غير صحيح كما سبق قوله كالاسكار في الخمر فان نوعه معتبر في نوعه الاخص جنسه
ونعني بالنوع والجنس والذات ايكون وسيم اولا نصيحة المجهول اوما نصيحة النوع وهو موضع الجنس موضع
السم بالنوع معلوم والجنس معلوم قال ويمتنع عليه انه اعلم ان اسم المناسب وان اطلق على كل ما يستحق
النوع فيه بالاصل كما مع نسبة فيه لكن المراد هنا وصف يكون عليه قوله وحقيقة المناسبة ان الوصف اما مسند او وجد
منه وجد في تعلم او وجد لحصول ان الوصف او المسند يحدد اي هو حقيقة المناسبة او الحجر يحدد وان يذكره
وان الوصف اشتباه قوله انه اي ايراد الوصف وحال عبره فان قلت المناسب لعلة لا بد وان يكون معتبرة
الشارع في الجملة والا كان مرسلا غريبا مردودا فاعتبار الشارع مشترك بينهما قلت لا بد فيهما من الاعتبار لكن الوصف
انه مناسب معللا بفسها بالنظر اليه فكان المناسب مناسبة من غير معطى قوله الاول المناسب فهو وصف غير مناسب
بالذات اعتبره الشارع في بعض الاحكام قوله من الاجماع كما انعقد على ان ذكر الوصف الشبهي مثلا علة
في الصورة المللة وكذلك الشرف عبارة عنه توهم اعتباره هنا للمناسبة لو هو جد والسبر كما تقال
الحكم لا بد له من مصلحة هي اما في صحة الشبهي او الطردي لان التعبد اما ما سواهما والباقي مستحدثا وقلت
وهذا مسلك آخر لا يكون الشبه مسلكا من المسالك بل هو راجع الى احدهما قوله بحجة اي بحجة التخريج الشبه
الى المناسبة والابطال منفصل عنها وله ولو كان منفصل المناسبة لم يحتج الى منفصل لانه دليل
عليها وليس بمناسب ولو ثبت بالمناسبة لم يصلح نوعه البيع والتعريفات بعبارات صحيحة قوله ونحو اي الشرع غير
مناسب اي بالذات ومن حيث هو شرعه باشتراك المناسب في الشبه في اعتبار الشرع له وذلك اي عدم البناء وعدم
النص مما الحاه الشارع من حيث البناء والاصطياد منه وعدمها متساويان وفي بعض الاحكام كالشهادات
وان كونه اي كون المسكر وكونه اي كونه به عريا ومحل الاحتجاج لازالة الازالة نجسه والمناسبة علة وقلت
تعلم ان الشبه امر بين الاوصاف مرتبة بين المرتبتين قوله يراد اي يعتبر لاجل الصلوة وكالطهارة الحدث فانها
طهارة مقصود للصلوة وعن طهارة لا يكاد في الحاجات يبلغ الى حد العدم وبخلاف ما اعتبره اي بخلاف الغاء
ما اعتبره فحاصله ان الغاء المجتهد في محل النزاع الوصف الذي لم يعتبره الشارع في الصورة المجمع فيها
المعتبر والغير المعتبر او حرر الغالب المعتبرة فيها صورة فتوهم ان المعتبر الذي لم يثبت الجامع
مناسب مصلحة معتبرة حيث عبرها اي في المجمعة لكن المناسبة او المصلحة داخلة بعضه لخبركان
وضمير اعتبرها راجع الى اوصاف اعتبرها قوله للطهارة اي عن الحدث لوهم اي اعتباره لوهم مناسبة وصف

الطهارة

الطهارة لتعين الماء انها فكان في الوضوء وصفا معتبرا لكونها طهارة وعن مصدر لكونها طهارة عن الخارج النجس
مثلا فيوهم ان تحصيله في الطهارة فلما وجد في الحدث او حدث التحص فيه انتفاء قوله حد الشبه اي ما يوهم مناسبته
لو تأمل مناسبة الابطال وذلك لان المناسبة عن ظاهر لا تثبت الا بالنظر الى الخارج عن ذاته قوله فعلا اي كما حتى
وعلة نسج بعض الحقائق الشطي اشار عليه بالمناسبة محل نظر لانه هو الذي لم يثبت مناسبة الابطال منفصل
واذا كان كذلك فلا يمكن اثباته بها لانه انما يتحقق فيما ثبت مناسبته بمرادة قال والنظر حرف على المعتبر التفسير
على النظر على جارحة عليه لفظ ومرتبة فالاولى ان يقال في اثباته بها نظر لقولهم هو الذي الى آخره وليس التفسير
في ما يرد عليه اللفظ ومرتبة قال على النظر ملتبس فالاولى قال منهم من فسره بما يوهم المناسبة بحيث يحقق
وحدث هذا الحد لان الايهام يستقر بعدم التحصيل محل وهم ان الكلام لا منفعلا عما قبله قال والطردي
هو الذي لا يكون مناسبا ولا مستلزما الى المحرم بين مناسبة قال ويتميز الشبه بالتفسير الاول عن الطردي بانه يثبت
مدلوله بخلافه فانه لا يثبت مناسبة الشبه بين الادلة لان وجوده كالعدم وعن المناسب بان مناسبته عقلية بخلاف
الشبه فان مناسبته يحتاج الى ورود الشرع باعتباره في بعض الاحكام فهو ادون نسبة الطردي في عدم ظهور
المناسبة بمرادة والمناسب لانه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه ولعل هذا المنحى هو المستدل في بعضه
منها محقق انه دون المناسب وفوق الطردي وبالتفسير الثاني عن الطردي فانه يوهم المناسبة بخلافه
فانه لا يوهمها لان وجوده كالعدم وعن المناسب فان مناسبته عقلية ظاهرة وهذه موهمة عن ظاهر السند
وفي النظر نظر لان اساس هذا النظر مبني على تعيين الشبه بالتفسير المذكور وتفسير الشبه بهذا التعريف
على النظر مقدور وليس بمورد اذ النظر ليس مما عليه الحنفي بما عليه الشبه بتخريج المناط مبني على ان يكون
فيشترط بما يوهم مناسبته لا يجوز اثباته بالتخريج فانه يوجب المناسبة وما يوهم المناسبة لا يكون من جنس المناسبة
فبينهما تنافي ومن عرفه بما ليس مناسبا لذاته بل بالجواز اثباته ايضا بالتخريج فانه لا منافاة بين الشبه
والتخريج اذ من الجائز ان يكون الوصف الشبهي مناسبا يتبع المناسب بالذات كما لو علم وصف وحكم
ومن الجائز ان الشبه عن مسالك الدلالة على العلة بل يحتاج الى مسلك آخر عرف بانه لا يكون مناسبا الابطال
محتمل ومرتبة منفعلا بوجه وثبت عليه الشبه لا بوجه بطريق ان نظره انما هو على التفسير الثاني لا على
الاول هذا وجه بالله لسان النظر ثم ان تخريج المناط يعني المكاشفة المناسبة ملتفت الى التخريج نوعت
المناسبة الاصفهاني في توجيه نظر فانه على دور لانه يعرف بما لا يناسب الابطال لا يمكن اثباته عليه
بالتخريج لانه انما يتحقق بثبوت وصف مناسب لذاته فهذا الوصف انما شبهي او غيره فان كان الاول يلزم التركيب
الشبهي مناسبا لذاته وقد مر خلافه وان كان غيره لا يكون الوصف الشبهي مناسبا بالذات بل بالتبع ومع
المناسب بالذات لا تعلل بالمناسبة الشبه الخطي لا نظر لان الشبهي وان لم يناسب بالذات لكنه يجوز
ان يشتمل على المناسب بالذات والراجح بواسطة اشتمال التبع عليها يدل على علته كان الطهارة بواسطة
اشتمال الطهارة عليها يدل على مناسبة الطهارة لوجوب النية فيها فيصح تعليله وجوبها بالطهارة لذكره قال

وقيل ان النظر مبني على تعريفه اى ان قول قائليهما اى من اصحاب المناسبة ونوهم المناسبة بناء والاجماع
اذ هو انما يتحقق ان لو كان المراد عدم توهمها مع الدليل اما لو كان توهمها لذاته فلا لجواز ايهام المناسبة
لذاته مع تحقق المناسبة بالدليل المنفصل قوله المراد المناسبة اي لوجوده اذ لا مصور له خصوصه او اي لعلته
والمراد هو الشافعي اما قلاني واحمد عا اى الاجماع منعقد على الاطلاق في المناسبة والطردي منع عليهما اجماعا
قوله على كلا اي على الطردي بان وجوده ليس كالعدم لالتفات الشارع اليه وعن المناسبة بانه لم يناسب الا بالشرع
ولفظ الشرع قول المراد مبتدأ وخبره احد اذ هو بلا واو وحط المصنف القطبي قول المراد اي قول
القائل باجتماع التمسك به باطل لانا نجاد انه مناسب هو لكن فكان مجمعا عليه قلنا لا نسلم لان المجمع عليه
هو المناسب لذاته لا كل مناسب اولا واحد منهما يعم المناسب لذاته والمناسب لا لذاته مجمع عليه
وهذا بطلاحا فان والاول مجمع عليه التبريزي او تشاه اما الاول انه ملحق اجماعا فان الملحق بالاجماع ملكا تكون
واحدا منهما اي من المناسب بالذات والشبه وقلت فلعوله لا ولعل منهما لله موضحات قوله لاخر
في بعضها للاخر وبه اى بالوصف الحاجح لوصف اخر والالتفات وبينهما اى عن الوصفين فالاشبه
المراد منه معناه اللغوي نعم بهما اي بالوصفين اي المالية والنفسية وهو اي العبد بالحر اشبه فيقاس
عليه بوجوب الدية نظرا الى الاشبه ولا يقاس على الفرس حتى توجب القيمة نظرا الى انه مال كسائر المملوكات
اذ هو شارك الحر في انه ادمي وكونه ناطقا قابلا للصناعات والاحكام لكونه مكلفا اكثر من
مشاركته للفرس السابح فيه فيقاس عليه لا بشبهه وتحديد الشبه في الحكم لكونه مكلفا
وان عليه في الصورة لكونه انسانا والاعلم الرازي ما يظن اشتماله حكما او صورة قوله المقصود
اي من البحث وذلك لانه راجع الى باب الترجيح والاشتراك اي الشبه اذ هو يطلق على المقصود الذي
هو علة وعلى غير المقصود الذي هو الحكمة يرجح وههنا نوعان اخران علما من التقسيم لان الوصف
اما مناسب بالذات فهو المناسب او مستلزم للمناسب بالذات فهو الشبه او لا ولا فهو الطرد
والثاني ان ما لم يثبت بشرع اعتبار جنسه القريب فهو الشبه والا فهو الطرد وقال امام الحرمين لا يجوز
في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود واعلم انه ليس في العالم شيء الا وهو شبه شيء اخر من وجه
فلعل المراد ما تنبه خاصة والاظهر انهم اجمعوا على انه لا يصار الى الشبه مع امكان قياس العلة اى اعود
المجتهد وجود المنع فحينئذ يرجع الى الشبه قال الطرد والعكس قوله وجودا بوجود الوصف
وهو الطرد وعدما بعدم الوصف وهو العكس وذلك قد يكون في صورة واحدة كدوران حرمة
العصير مع الاسكار وجودا وعدما وفي صورتين كدوران وجوب الزكاة مع الطعم وجودا وعدما
في الثوب وهو المسمى بالدوران كما ان الوصف يسمى بالمدار والحكم بالدائر قوله دلالته اي دلالة
الدوران على علية الوصف عليه الاكثر كالامام في المحصول وبمجرده اي مع قطع النظر عن مسلك اخر
او مع عدمه المدرك وقطعا وعليه بعض المعتزلة قوله معه اي مع وصف المدار اي الدائر مرفوع وهو عطف على

في البدهم

الزكي

بان لما يعدم والوصف فيه التعميم اي التجرد به عن تخصيصه بالمذكورين بل يحتمله اي ان اخلاء الالتفات
الى غير ذلك الوصف سواء كان ذلك الغير منفيا كما في الاستحالة بالنثر او غير منفي كما في الاستحالة بالمماسة
ومع صفة لغير لا منفيا او الدال او هو عطف على منع ويحتمل عطفه على السبر وهو احق المنفي قوله فانها
اي الترجيحات والاحتمالات اي احتمال كونه ملازم العلة لا تحصل القطع ولا الظن بالاصل بان يقال الاصل عدم
الغير او السبر والى نحو هذا اشار المصنف ويخرج عن البحث اذ هو وصف لكن مجرد اعتبار له وقد يقال غرضه
من الاستدلال عليه وبالجواز اي بجواز كونه ملازما للعلة مساوي الطرفين اي العلية وعدمها بان يكون ملازما
منع الجواز اذ طرف كونه علة راجح على كونه ملازما وان اردت عدم الامتناع اي الامكان اي احتمال عدم
العلية لم ينافي الطرف الراجح للعلية اذ هو الطرف الراجح وقلت ويرد عليه ايضا المناسب فانه يحتاج
ان يقال الاصل عدم وصف اخر راجح او مساو اذ لو كان احدهما لم يحصل الظن بعليته فهو ايضا بمجرده لا يستقل
ثم ان الشبه قد صحح فيه انه ليس من مسالك العلة فهو ايضا نفسه عن عدم تخصيص عدم الافادة بالدوران
يحكم ثم ان العلة استعملت الترجيح بل لخارج وعن ذلك قادح كما سيأتي القطبي المسلك السادس من اثبات العلة
بالدوران وجودا اي عن مسلك اخر من مسالك العلة وعن ذلك اي مسالك العلة قال واذ اطلعنا عليه لجاز ان يكون
ملازما للعلة كالرائحة الملازمة للشدة المطربة فلا يفيد الا بالسبر لا نفسا وهو عين يكون الراجح بالحقيقة هو السبر
لا غير ويلزم منه ان لا يستقل الدوران الى السبر وهو يتصل بكون البحث للدوران مسندا كما قوله لا سيما لا قطعا
ولا ظنا وقوله اي عن حيث انه افادة العلية وهو اي الاطراد بشرط الانعكاس ولا توجد اي الوصف كلما وجد
وجد الحكم وهو النقض ومحال اي اطراد الوصف بدون الحكم ولا يبلغ القياس على الاطلاق الا باعتبار كل معتد
سلمنا اي وجوب ايما كان في النقض اي بحجة التعليل او بحجة التي لا بد لها من مقتضى لها ضرورة وجودها اي من غير
وجود المقتضي فلا يكون عدم المانع الذي هو النقض كافيا في جعل الوصف صالحا للعلية والقطع عليه بان يقول له
مقتضى في بعضها ومعه في بعضها بالعكس قوله لكان اذ شرط امكان الشيء شرط وجوده
بالضرورة وههنا بحث بحث لتعليل الحكم بعلتين ان الانعكاس ليس شرطا في العلية وهما اي من الاطراد والانعكاس
فان قلت ما الوجه في كونه علة مع عدم الانعكاس وكونهما مجمعين عليه قلت على الاول الانعكاس
ليس جزء العلة وعلى الثاني جزء منهما القطبي ولو سلم ان ما كان مجمعا فكذا لا صحة الا صحيح لان صحة الشيء
انما يكون بوجود صحيح لا بما يصححه والعكس ليس شرطا في العلل الشرعية فلا يؤثر انعكاسها في الوصف
وكما لو كان الانعكاس شرطا لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط السيد لو كان علة لكان الطرد علة
او العكس علة لا سبيل الى الاول اذ حاصله كونه سالما عن النقض ولا الى الثاني لان العكس علة لا سبيل ليس بشرط
في العلة لجواز تواردها على حكم واذا لم يكن شرطا فلا يؤثر العكس في اثبات العلة فيحصل العكس لا علة وضع
ما ليس شرطا الاصفهاني فلا يؤثر اي الوصف المتصف بالطرد والعكس في العلية لان الاطراد لا يؤثر وحدها
والعكس غير معتبر التبريزي فلا يؤثر لما يتم للدليل اما ان العكس لا يؤثر وما قال فان قيل لو لم يكن المجموع

ولم يذكر التحقيق عدم

العاجم

لكان التكلس الذي هو جزء مورا وجد قرار الحدم لا يكون علة ولا جزا لها مثلما الا الكلام والمادة فانهما موقوف
ولا يلزم من كون مجموع موقوفا كون اجزاه كذلك ش في اعتصاد نعين كالعوده والتحسه ولا علية ولا جملولية بينهما
بالاتفاق اي الملزوم وجود معاجحا ولو كان احدهما علة لزم تقدمه على الاخر وليست اي العلة مع
سوت الدوران فان قلت هذا نقض لا اسوال قلت عند ملاحظة المدرجة المنوية وقع لما لم يثبت بعد
الصورة علم ان ما سه الدوران غير مفيد للعلية لان الدوران من حيث هو او احد في الكل فلو افاد لافاد
في الكل ش عنه عن الحكم بالعلة او عن ثبوت العلة وهو القطع بعدم العلية في المتضايفين لوجود مصاحبة
كل منهما الاخر ذهنا وخارجا ومعاريه اي بالظن في غير محل القاطع وكيف لا وهي ما در على ان دار على العلة
بل مطلقا بل من عليها ادا لم يقطع بعدم العلية كما في المناسبة وغيرها من المسالك القطي وعلى هذا لو ج
ما ذكر من الراجحة حيث قطعنا انها ليست علة السبكي وهذا الجواب لا يتاتى على راي من قال انه مجرد. بعيد
وليس ياتي ادا افاد كلما لك من لوازمه شروطه ما سعا المانع ش ما لو اي العاقل بالافادة اما قطعا وانما
قطعا ومن حيث اد شرط العلة العدم على المعلول وكا في المعلول اد شرط المعلول التاخر وا وغيرهما اي غير
المعية التاخر كما في الشرط فان الشرط انما ما يحرم العلة لا يحمعه ان وجوده لا يستلزم المشروط والعلة يستلزم
المعلول ومن با المساوي لتحقق صحة الدوران وجودا وعدما ش بالعلة اي علية المدار للدائر او الظن بالعلية
ولهذا اشار الى تقسيم الدليل على المنقوض من الافادة قطعا او ظنا ش حصص بعض المسم وذكر اي الرعا ذكر
الاسم وذلك اي وجود العصر بوجود الرعا وعدمه لعدمه ولما علموا ادم لا يحرمون الا العرو باب
فاذا افاد ما سبق فيهما فكذا في الكل ش من المثال بحال الاعصاب وحجته اي على سبل السبر مثلا فلم
يوجد غير ذلك الوصف لما طلا اي مجرده وبما ذكرنا اي من السبر ومن الاصل مستقل الافادة العلية لكنه اي كل واحد
وكلا او لا يصل قطعا الا يحمل التعين والسبب اي الدوران ويعرض اي بالسبر مثلا والبط والمجرد ودخط عليه
العلم في بعضها ادلا حاجة اليه ش مدا فيه علم عن عيه اسد الاختيم بما ذكرتم من الاصل والمجموع مما
مجرد الدوران خشبت للطريق للقطع القطي عرف ان طرق اسباب العلة المستنبطة اما السبر او المناسبة
او الشبه او الطرد والعكس فاعلم ان القياس يسمى قياس السبر ان كان علته لاول وقياس الاحالة للثاني وقياس
الشبه للثالث وقياس الاطراد للرابع وقال في المحصولات ذكر المسالك تسعة النص والايماء والاجماع والمناسبة
والشبه والدوران والسبر والطرد وسمي المناط والغير حلها حسبه اداخل الايماء في النص وسمي المناط من انواعها
ولم يعتبر الدوران فكذا الطرد المجرد وهو ثبوت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه لان الطريق الاولى هذا
اخر مباحث المسالك قال النافين يحلي وجه لما تعلقت اركان القياس بسوابقه ولواحقه يقال اقسام
القياس ش باعتبار القوة اي في الظهور وهي العارف اي هو ما نزل الفارق وكالعموم اي كعموم النص الناطق
على تحقق السعي اي التعصي قال النبي عليه الصلوة والسلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي فعتق لاحد عليه في
العموم حتى يمرن التحول الى التالي ويحمل على المعتق بعضه ما لكه وفيها اي في احكام العتق انما لا فارق بين الاصل

والفرع

والفرع الا المذكوره والانوثة ش لا يمنع اي لا يحتمل ان يكون خصوصية الحمل اي كون المسكر ماء العنب خاصه دون الاحتمال
مرجوح فلا يتابع ظنه في نفي الفارق والذكر اي لكونه مظنونا ما الحلق في تحريم النبيذ القطي الحق هو ما لكون العلة
مستنبطه ولا يقع في الفارق العاصي في المنهاج القياس اما قطعي اي كان جميع مقدماته معلومة او ظني اي ما لم يكن
كذلك وهو اما ان يكون فيه الفرع بالحكم اولى او مساويا او دون وقلت قال الاولان من الظني يسميان بالجلي
والاخر منه بالخفي الامدي القياس ينقسم ايضا اخرى الى الجلي والخفي الى ما الجامع ما منهما الحكم في الفرع
اولى منه في الاصل كالضرب الثابت في التافيف والى ما هو مساو كالامة والعبد في التقويم والى ما هو ادون كالنبيذ والخمر
وقال الثالث متفق على كونه قياسا واما الاولان فيهما اي كل منهما معلومان لمفهوم الموافقة فهو لغوي من الاصحاب
من قال الجلي ما ثبت المساواة فيه بالنص وعرفها الواضح ش التالي اي من اقسام القياس ان احتمل اذ رجح
في المنصوص تقسيم الى الجلي احتمالا ظاهرا ش مسكر يعلم صريحا ان الاسكار علة ولهذا اي للعلة دون رائحة المسكر
اي الحصر المسند بالشدة المطربة فان الرائحة ملازمة للاسكار الحاصل من ذي الشدة وسواء دل الحكم ولا اخر
اي الحكم الاخر وسواء اي لطل الحكم ملازم لذلك الحكم وموجب العلة اي الحكم الحاصل من العلة والوجود اي وجود
ذلك الاحد وهو في جمع سعلها يحج والموجب بيع الحكم وحاصله ان الاول يسلك المعلول الى العلة ثم العلة
الى المعلول الاخر وعليهما اي على الجامع في الصورتين اي صوره القطع والقتل وفي الاصل اي في المثلث في
القطع اي الفرع وهو موجد الاخر وهو المطلوب عن القياس ولا سيما اي لان الديه والقصاص وعليهما الجامع حكمهما
الزجر ش ان يجمع اي بين الاصل والفرع سمي بانتفاء الفارق بن الغاية فان قلت هذا نقضه هو القياس الجلي قلت
لا ادعيها لا جامع الا نفي الفارق ثم ان النبيذ يكون ظنيا وتجاوزه فان العلة الجامعة عن النبيذ لا ادم ان يكون
النبيذ قطعيا ش سمي اي النبيذ لا الجمع ولهذا قال في المحصولات السبعي انه يسمى الغاء الفارق فان قلت هذا
السبعي هو نفس السبعي المذكور في الايماء وعن قلت هذا انما هو ذكره ش قصة الاعرابي مع انه قال واقعت
في نهار رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر وتبع الاعرابية لان الاحكام لا تفاوت فيها من المكلفين
الا بعد والاهلية اد الزنا بالطريق الاولى وكذلك النسبة اد لا ترجيح لبعض لا وجه الترجيح في النبيذ الحق خصصه
بالذكر لان الكفارة تجب بجماع الواقع انما القطي الوصف صحيح ثم الاول اما ان يكون نفس العلة اود لالة
على العلة والثاني يسمى قياس الدلالة كالحاوي على العلة وذلك كما في قياس قطع الجماعة اي قطع ايديهم بالواحد اي بقطع
يد الواحد على قتلها اي قتل الجماعة بقتل الواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الديه عليهم اي على تقدير ايجابها والملازمة
اي جمع للاستدلال به على ملازمة الاخر ولسي اي جمع للاستدلال الاصفهاني جمع لملازمة اي باستدلاله على وجودها
الاخر السبكي جمع بين الاصل والفرع بذكر ما يلازم العلة استدلالا به على وجود العلة المستلزم لمعلوله الاخر المطلوب
اثباته في الفرع وقال المصنف ذكر في المختصر انه ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة والثاني اي الجمع بما يلازمها او هي
الفارق فحمل القسمة بالاولى ساسه قال نحو العدد بالقياس ش العمدي الاستشهاد اي الاخذ بالحمود بدى
التكليف فان الموجه لم يدليه اد الحال الموجب يستلزم الحال بنفس القياس دون التكليف لان النزاع في الموجب فيه انما

محلف م
حند م
اما هو
لدلالة صه
الحد ح
عند صح

وجوب نفس القياس فيستعلم وباآلة الاجتهاد ان المجتهد ممنوع من التعليل **قوله** او حاضرا او واجبا اي عقلا فيتمما شار كم
يوهم انها عن القياس لكنه خلاف ما يوهم عند العارف وقال فيه حكمه اشاره الى ايجاب نفس القياس واعمليه اشاره
الى ايجاب العمل بموجبه فعلم منه ان المقصود من التعبد بالقياس ايجاب نفسه والعمل بمقتضاه كليهما ولا التفت الى نفس
متعلقا بالمرام ولا الحرج اي ليس متعلقا بالحرج لان الاصل عدمه وكما سالف اي في المسئلة التالية لهذه وقلت وهذا كما
دل على الجواز دل الجواز الشرعي قال الفاضل في المنهاج الفاضل محمد بحث العمل به شرعا والعقل والنص عقلا و
احال الشيعة والنظام فصرح بان المراد الجواز بموجبه ولا ينافي الوجوب الشرعي الجواز العقلي لكن كلام الآمدي يشعر
بان البحث في نفس القياس اذ قال التعبد بالقياس فيه خلافه لا يحصل ونحن نجوز المجتهدين على اعمال فكرهم في استخراج علة
الحكم لتقديسه المحل النص اخذ وما كان نظرنا الى تحصيل المصلحة فالعقل لا يحيله بل يجوزه **العطف** العقل يجوز
ورود الشارع بالتعبد به بان يقول مثلا تعبدتكم بالقياس فمهما رأيتم الحكم في بعض صوره وغلب على ظنكم
انه معلل بعلة وانها متحققة في صور فقيسوها عليها ولا يلزم منه فرض وقوعه محال **السرى** قدس سره
في محمد القياس اطلق في جواز التعبد اي العمل بالقياس والمصطفى ان العمل به اما ممتنع او ممكن او واجب في
الامتناع اما عقلا او شرعا والامكان اما شرعا او عقلا وهو المختار الامكان والى كل احد من الاقوال ذهب
قوم وليس والضبط من ان الواجب ايضا اما عقلا او شرعا واهل الظاهر مما في الامتناع كما انه ليس يصح التعبد بالعمل
بالقياس **قوله** فداي في سلوكه وهو من الاتفاق على ان القياس دليل الظنية لا شك فيه اشاره الى ان الكبرى
ضرورية وهو ما فيه الا انه ... وجود طريق من محذور يكون اقرب الى الضروره وكذا في الصغرى لان القياس
قد يكون قطعيا وذلك اي منع العقل **قوله** ... فيهما واحتمال لعله اي الحكم بوجوب عدمه ولا ... اي حسيا
وعلته اي على الوجود الذي هو السلوك اي نفس رجحان الترك على فعله وهو نفسه دل على رجحان العدم في الرابع
في وجوب القيم وهم ان فعله اي لما ثبت ان العقل يحكم بالامتناع جاز شرعا التعبد به لان للشارع ان يعتبر المرجوح
نعم لتنزيله ان يعتد المحال **قوله** عنه اي عملا لا يؤمن فيه الخطا وقد يتوقع الجهل لانه لو سلم احالته خطا لا يوجه
ان يقولوا وان ظن الصواب لا يمنع وفي جميع الصور منشؤه بالوقف من المعتمد الاول انه لا نسلم الاحالة اصلا والثاني
لا نسلم الاحالة في الصور كلها فهو مسلم في النص **قوله** فان الثاني اي الرابع والسادس الرادعة وسعين مطابق
له ان ياخذ وما تعلم معقول يعود عطلا ان اكثر اوله الكاشف لا يس الا ظنا **العطف** لانه اراد منع العقل ... ما
اي بها من يؤمن فيه الخطا احالة على نحو ان العقل يحيله ولو سلم انه يمنعه احالة والمراد ولو سلم ان العقل يمنع من سلوكه
مالا يؤمن كونه محالا لكن لا نم انه يمنع من سلوك كلما لا يؤمن فاذا ظن الصواب لا يمنع بل يجوز التعبد بكل ما هو
تعلقت بالظن وكما يجوز منع انه يرجح فعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه مع ان التعبد بالقياس كذلك لما فيه
من ظن اسرار الحكم الله والوارث عند العقل لنفس المراد ولو سلم لان الملحوظ لا اساعده فان ولو قدم والاحرى المتقدم
بان قال ورد بان العقل اذا ظن الصواب لا يمنع ولو سلم فان منعه فيما ليس احالة كان اولى لان المانع مقدم على الاول
طبعا **الحل** ورد بانا لا نسلم الاحالة ايضا في الباب انه يمنع لا ظن اسماله علينا بجواز انه يمنعك سلمنا لكنه انما يتم على تقدير

ان لا ظن المكلف الصواب **الاصفهاني** القياس من لا يؤمن وقوع الخطا فيه لكونه ظنيا وكلما هو كذلك يمنعه العقل لكون الخطا
محذورا واجيب بان منعه العقل ليس منع احالة بل منع احاطة ولو سلم انه احالة لكن اذا ظن الصواب لا يمنعه لان
طلبه لو منع وقوع الخطا فيه فالاولى فيه نظر فان ظن الصواب يحتمل الخطا عند العقل فان لم يحمله في بعض الا ومنعه العقل
لانه عند العقل مما لا يؤمن فيه الخطا ولا نظر الى ذلك لسلامته لا يحتمل الخطا بل لانه مرجوح والمطاف الاكثريه لا يترك للاحتمالات
الاقلية لم ليس وان لم يحمله لاحتماله في بعض الاوقات ايضا **الصحيح** اجيب بان المحذور عقلا الخطا المقطوع او المظنون
اما الموهوم فلا والظن الصواب لا يحتمل الخطا الا بعيد الظن والامر كان الظن هنا واسع الظن الصواب بل ظن الصواب
السرى لا نم ان العقل يحكم باستحالة العمل بالظن مطلقا بل يحكم ان الاولى عدم الحكم فيه او لا نم ان منعه هنا وصل الى
حد الاحالة والاولى انه يكون الثاني على التنزل ثم انه سلمنا لكن منعه انما يكون اذا افضى الظن الى الخطا اما اذا كان صوابا
فلا ونحن لا نقول الا بالقياس الصائب فلا يمنع منه وليس الا القياس الصائب اذ لا علم دعوي وبلب فالجواب
اربعة توجيهات بل يجب **قوله** بالعقل بالظن اي العمل بالقياس ومنه اي من الشرع ورد بحال الظن لقوله تعالى
ان بعض الظن اثم فكيف يجب بموافقة الظن وهما متساويان وهذا دليل على لا بطل لان الدليل ما لا يكون كلما المورد
تعلق وخلافه اي ورود المخالفة وبان ساهد الواحدي في غير العقل رجحان وصد بعلة ما يكسر الدليل السوء او البرهان
المكتسبة به الدالة على صدقه وفي نصهما انه لا يحل لعط الحكم والظن وهو انما صحيح ودينه جمع دين وزن فعل
مشتق من الزيادة وهي بعض اي مستوية ... وعن احتياط مثلا والمحقق اي المحقق العربة وحلافه اي عدم **العقل** من
قوله ما ورد بحمل تعلمه بالامثلة الثلاثة فعدم رسلة بان يقال محرم الحكم بشهادة الواحد وشهادة العبيد
في الاوليين وبالاجنبية فيها اي يملك الاحتساب واربعة اي من الرجال في الزنا او ارتجاع السابق الولادة ورجل
في النكاح ورجل وامرتين في المال ورجل في استهلال رمضان وكظاهر الشهادة والوقوف من الواحد وظاهر السنة
ان الطهارة من الحدث والحكم من الصيد واعتبار اليمين اذ يكتفي فيها الظن وفي عدا اي في جواز عند الظهر
وعدمه عند الحيض لا ورد احتج وما ذكروه اي من الامثلة الثلاثة والمانع خاص اي لعموم انه راجحه يحق منطقة ظاهره
منضبطه **قوله** حصولها اي حصول المظنة او مرابحصول المظنون واعتباره اي اعتبار الظن عند امكان اعتبار
الاولى وعدمه اي عدم اعتبار او عدم امكان وحما تحملوا خلو انه وكما نسب اي المراد وبطلان ظاهر كالحرية
والتعدد وعدم الاسباب بالعموم ونقصا لمجرد الحكمة التي هي الظن لا بمظنة المنضبطة الظاهر التي هي الحرية
مثلا وقد علمت اي في شروط العلة انه لا يعلل الحكم **العطف** العمل بالظن ما علم من الشارع بخالفه وذلك كالشاهد
اي كقول الشاهد وكقول المعبر فانه وان كان يعمل الصدق على الظن القاصر لكن لا يجوز العمل به وكما فوا اسهدت
الرضعة فانه لا يجوز الزوج وان وجد علامة معلقه على الظن العمل بالقياس منه العمل فلا يجوز العمل الا فيه
لا يجوز ما علم ان الشرع ورد بخلافه فيعمل بالظن فيما سواه من العلامة بخلاف الاسباب آخر من كبيرة المعادن فالسبب
وانما منع مانع من الصور لمانع خاص من جهة الشارع لا لعدم الجواز العقلي اذ العقل يجوزه في تلك الصور ايضا
الاصفهاني ويقول انما منع لمانع خاص بل الدليل **السرى** اما في الشهادة فالمانع هو ورود النص بعدد

ادا ... لما ما الصاحب صح

بالظن ... فانه ... صح

العامة صح

او شاهدين وتمن ولكون الشهادة مشتملة على الابتلاء بالعين والامانة وجوب الكف عن الرشوة فيما هو محل
الحرمة فليس لعدم جواز العمل بالظن مطلقا قال النظام ح قالوا اى على امتناع التعبد بالقياس عقلا والورود الاربع صح
في الاحكام و تعين اى بعثة المكلف وللافتراق اما للفاضل او للمحبوس وعدم مرجح لاحدهما ومثله اى جمع بين
الزانى والقتل مر بقوله هو تفريع الحدود وعدم الحرمة نوال الصيد بالنجس كالخمر الا على اى الخمس ومثله الوما
اى بالعرف او للعروض وهو بما يكون حلوة وليس على من يسب العمل الى احد والكفر حلوح ان هذين
المسوين بسبب الربا ودون الربا فانه لا سبب ساهدين بلا ... قال الشارح اى ولا يجاب القتل ساهدين دون
الزنا اى دون ايجاب حد قوله بلفظ اسهاد اى بالسبب اى بالاربع الخمس او لان سطعه بلفظه ومثله اسهد عالما وفى
بعضها وعين بعد لفظ اسهد وهو شهادة وفي بعضها بلفظ اسهد وهو في العمل في ايجاب القتل وهذا السبب
لا ربا المحض ومثله هو رحمه وفي الصوم اى صوم رمضان والكفارة اى المحسن وذلك اى الوقف والجمع وهو الجمع
لان القياس هو تسوية الفرع بالاصل اما الوقف فهو لازم لحقيقة القياس وهذا اشارة الى الكبرى الدليل الشارح
اذا اشتمل اما الملازمة فلان العقل يقتضي التسوية بين المماثلات في احكامها والاختلاف بين المختلفات
فكيف يجوز التعبد بالقياس مع كونه عدولا عن مقتضى العقل فقررت لطريقة القياس الاستثنائي واما وقوع
المقدم فكذا الشارح اما الملازمة فلان الوقف والجمع يوجب عدم اعتبار القياس لان الوقف يوجب عدم اعتبار
الجامع مع تحققه والجمع يوجب اعتبار الساوى في الحكم مع جامع مدل ايضا على عدم اعتبار الجامع واذا لم يعتبر
الجامع لم يعتبر القياس الشارح حجة النظام القائل بالمنع عنه في شرعنا لا بعد وروده في شرعنا الوقوف
المماثلات كالبول والمنى في كونهما فضلتين خارجتين من الفرج كالبول فيه ايضا والغصب والسرقة في احد مال الغير
ظلما وكسبه الربا والكفر في سببه المحرم الى الحج وكذا في العلك الربا وكذا الجمع من المختلفات فاستحال تعديه
لان القياس انما يحتوي على تعدد اعتبار الماثل وعدم اعتبار الاختلاف في الحكم والحل وهو عين جعل
من الوقوف عند الماثل والجمع عند الاختلاف ملحوظ المرك لوجهان المصنف ومع الماثل اى هذه الكرك
وهو يصلح اذ لو لم يصلح لا يوجد جامع فلا يتصور القياس ولا يكون عطف على اذا كان وله اى الجامع لا يشترك وصف واذا لم يكن المشترك صح
اخر معارض في ذلك الاصل اى لا يكون الجامع لا يشترك وصف معارض له هو المقتضي للحكم دون هذا المشترك على
لا يلزم الاشتراك في الحكم و اولى اى تعارض فيهما حتى يكون مقتضيا لخلاف ذلك الحكم اذ لو كان ساويا لما اقتضى
خلافه بل يلزم التوقف ولو كان مرجوحا فبالطريق الاولى ولا يحتاج الى هذا القيد في المعارض الذي في الاصل اذ
المقتضي بسببه ليس الا هو ولذلك قال هو المقتضي اى لا غيره والمعارض في الفرع انما هو مقتضي المانع الذي يخالف
ما في الاصل الاصفهاني لوجود معارض في الاصل له اثر في الحكم او معارض في الفرع له اثر في منع الحكم
قوله ومن ذلك اى من الامور الثلاثة من الصور اى من نحو ايجاب الغسل بالمني دون البول واخواته وعدم صلاحيته
اذ لا يلزم كون كل مشترك علة في صفات يتوسم انه علة انما هو بالتوسم لان التحريم لا يكون علة للاحكام التوسيه
والاحكام اى بعض تلك العلل كل ركن يختلف وتقسيمه اى العلة حكم المخالف الاخر ليعدد الحكم فيهما والحلها

٤٢٢

عليه وهذا بناء على جواز التعليل بالنفس وقلت للمحاذى ان تمنع التماثل بان المنى فضلة الهضم الرابع المنزع
من جميع الاعضاء اسيل اذا فيناسب تحميم الاعضاء بما لنه لتلك النعمة العامة بعد السكر العام ثم انهما متساويان
في الحكم وهو ايجاب الطهارة اذ ليس احدهما كفارة وما له مثلا دون الثاني نادر لا يعم به البلوى وليس في ايجاب الغسل
الواجبات فيه زيادة كلفة وبان بول الصبية له لزوجة فيحتاج الى زيادة في رحمته ثانيا وبان السرقة لا تحتاج الى اسبال
فيكفي لعورته كالاسارة عليه فناسب الزجر بالقطع وبان بسبب الكفر شاملا ساعيا اعلظ من الجلد وهو لزوم
كفر المكفر وبان بخلاف الربا حق الله فاكبرنا الاربعة درا للحدود وتحميما على عباده وبان الموت هو الزواج الاعظم
الذي لا يطمع في اللقا بعده فناسب لذلك او يدعى عليها احساسا لا حجم هنا يتسلط حالها اذا انه يرد على الطلاق
ساعيا والثاني في حال جميع الاخلاف والقصد ليدل الفداء انما هو لا بد الحيوان وذلك لا يتعاوت عمدا وخطا واذا صح
وبان الربا انما بعلها على عدم مبالاته بالشرع اذ ظهوره منه مما يطلع عليه اربع شهادات من المحصن تسع
بشهادته بذلك فناسب الالحاق بالردة وبان البيك الوقاع والظهار بلا سبها من اعاظم الكبائر وهو هيئة
شهادة السرية والى غير ذلك مما لا يطلع عليه الا علام الغيوب ثم ان عامة كلام النظام بان يخلو الحكم عن الامارات
تشهد ذلك عن قادح ثم انا لا ندعي ان احكام الشرع باسرها معقولة المعنى والقياس انما هو فيها لا في التعبديات
قال المصنف فالواضح ملاحظ والاختلاف الاصول اى المعنى عليها اذ كل مجتهد يستنبط من احدها معنى بحكم الاخر ويحتمل
ان يحمل الاصول على مخالفته الاخرى على جميع محاسنه والزواجر اى الموضع الحكم ولا يتطاد اى لا يكون الا من مواضع
دليل اخر يحتمل ان يكون اسما و الاول اولى لما في موضع متعلق بقوله تعالى او الموضع للاختلاف والتردد
اى الحكم ما يطابقه وذلك اى بالمفهوم ومما يوجد اى يحكم على نسق والمراد بالاختلاف في الموضعين اختلاف
كثير معلوم من السياق ولا يكون اى الحكم لا يكون سكر للحد الوسط واشاره وذلك لان القياس من عند الله يقتضى
الاختلاف لان ما من عند غير الله مستلزم للاختلاف وهو استدلال بان الاية مسلطة في افادة المطلوب المصنف من نسخة النقل صح
عام من عند الله فان قلت من ابن الشيء ولدن سلمنا فالمنع في الاية هو من عند غير الله لا من عند الله فلت المنع
يستفاد من كلمة لو المخالفة العموم والحرم وانه من عند الله من المفهوم او لا اضطراب اى عدم الانضباط والحمل بالمنع
صفة للاضطراب المجرى على المعارضة والالزام اى الالزام القياس في الاحكام اى في عامتها وحاصله انه يمنع
الحمل على حجة من الادلة الشارح عمدة جهة للسعد اى القول بالتعبد بالقياس يفضى الى الاختلاف لما قد يكون لكل
واحد من المجتهدين مما يخص متعينا بعينه حكم الاخر وما يفضي اليه مردود لان الاختلاف ليس من الدين لان الاية
المذكورة في معرض الذم ولا ذم على ما يكون من الدين والجواب انه منعه بالحمل بالظن اهر ما انه يفضي الى الاختلاف
وهو غير مردود وهو بعض الجابي والتفصيل ان المراد بالاختلاف المنهي عنه انما يحصل باتباع جملة من الادلة
اذ الاحكام مطبوع بالاختلاف فيها ثم ان الاختلاف عن تجدد رحمة وابتلاء والامكان انه المنشرح من عند الله
لا احدها ولكانت الصحابة محلته استشهاد اختلافهم في المسائل فيحمل ذم الاختلاف فيما المطلوب فيه القطع
دون الظن كالاعتقادات السند لو جاز القياس لا فضى الى الاختلاف والتالي باطل لانه تعالى ذم الاختلاف بالاية

فيحتمل صورة القياس اصطلاحا التستري المانعون من جواز التعبد بالقياس شرعا احتجوا بحجة احدها الاولى
القياس معرض للاختلاف كما في اقيسة المجتهدين فيكون مردودا لانه لا يكون من عند الله لدلالة الآية على ان الاختلاف
في الدين منتف لمفهوم الآية وما لا يكون من عنده لا يكون شرعا فيكون مردودا في الاحكام الشرعية وليس شرعا اذ الكبرى باطلة
فقط فهو مثل الدليل الثاني الخطيبي بعض العمل بالظواهر فانه فيه اختلافا بحسب انظار المجتهدين فيها وبحسب اختلاف
امر ادهان الحكم مع انه لا يكون مردودا فالدليل منقوض بتخصيصه بالاجماع فيبقى الدليل معمولا في الباقي او بان
المراد بالاختلاف هو التناقض او ما يخل بالبلاغة والقياس على ما هو فيه لان شرط التناقض الاتحاد ولا ما يخل
فيه البلاغة فلا يكون مردودا وليس القياس داخلا تحت الآية المذكورة قال قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا قوله صح لانه
اجتماع النقيضين وعلى هذا التقدير صيرورة كل منهما الى كل من طرفي النقيض وكل اي يرجح بلا مرجح والظواهر
كخبر الواحد وهذا نقض اجمالي وقلبا وهو جعل المستدل الدليل وكذا اي قلبا وفي موضعها اي في المبادي الكلامية
والامور هي كاثره الاسناد بما بينه وجواب ودون تعريفهم فلا يتحد المحكوم عليه قوله نفسه اي في نفس
الامر في علمها وحيطة مسئلة الحدوث اي صواب وفي نقيضها نفسه زيادة لا اي احدهما غير صحيح عنه باصوب
ولا يدري هو كان تصحيح له القطب الجواب لو صح ما ذكرتم لزم امتناع العمل بالظواهر لان عند اختلاف الظواهر
امكان يكون كل مجتهد مصيبا ام لا الى اخره لكن العمل بالظواهر واجب بالاجماع مخصص بعد اختلاف الظواهر كله بان
البعض ظاهر واحد ايضا عند اختلاف المجتهدين اجتهادهم فيه قالوا لا تناقض لا اتحاد لان الوجوب على
مجتهد وفي وجوب لا تناقض عدم الوجوب على غيره او على نفسه وقت اخر لاختلاف المحكوم عليه في الاول والزمان
في الثاني التستري البعض الظواهر مدفوع لانه بالاجماع والتناقض ممنوع فان من جملة شرائطه اتحاد الاضافة
وههنا مختلف اذ الحل حق بالاضافة الى من يعتقده والحرمة بالاضافة الى غيره او اتحاد الزمان الى وانه ينتفي بان
المجتهد فانهما في زمانين واتحاد المحكوم عليه هو شرط الوجوب على مجتهد وعدمه على غيره وهذا انما لو اراد
بالتناقض ما ذكره اما اذا اراد لزوم كون الحكم المجتهد فيه حقا وغير حق فلا وقال الحكم ممنوع فانه يرجح احدهما بالترجيحات
المعتبرة الحلي شرط التناقض الاتحاد [illegible] على السلب والايجاب وهذا الشرط مفقود ههنا فانه لا استحالة
في ان يكون الله تعالى قد تعبد كلا من المجتهدين بما ادى اليه اجتهاده كالراكب للبحر اذا غلب على ظنه السلامة فانه جاز له
والاخر اذا غلب على ظنه العطب فانه حرام عليه السيد بخلاف القضايا العقلية كحدوث العالم وقدمه في ان الحق فيها
لا يكون الا واحدا واعلم انه وقع في بعض المتون ههنا قالوا ان كان القياس كالنص الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض النص ورده بالظواهر وبجواز مخالفته التي لا اصل بالظواهر ولعله لم يكن في نسخة الاستاذ القطب
اي ان كان حكم القياس موافقا للبراءة الاصلية فالقياس مستغنى عنه لثبوت مقتضاه بالبراءة الاصلية وان [illegible] عدمه
وان كان مخالفا لها فهو ممتنع لانه مظنون والبراءة الاصلية مستفادة بالظن لا تعارض النص وجوابه النقض بالظواهر
لانها اما موافقة او لا وانه لا يمتنع مخالفة البراءة الاصلية بالظن بل هي جائزة كالعمل بالنصوص الظنية وان كانت على خلاف
البراءة وليس كالعمل بها بل كالعمل بالاقرار والشهادات لئلا تكرر فان قلت البراءة الاصلية قطعية فلا يخالف بالظن قلت

هو القطعي او المراد من النص وجواز ان يخالف الشارع مخالفته بالظن المقطوع به في البراءة الاصلية هو اصلها دون
دوامها وبقائها فان كلا استصحاب المرتفع بالظن انما هو الدوام والظن الطاري عليه نوع من الظن المستفاد
منه فالمرجح المحقق سواء في الطرفين اعلم ان الرد الاول مردود بجواز اجتماع دليلين وفائدته كون الحكم
مستفادا من قبل الشرع المحشي البراءة الاصلية تركيا بالظن بالاجماع قوله من المحكات ادلة الحكم امارات فلا تعلم
بالعقل اذ استقلاله في الواجبات المستحبات والنسبة الى الحكم الا باخبار الله للمصالح التي او الوصف لا علم به بحال
السحر وامثالها مطلقا على خبر الله تعالى من الله وكذلك ان يكلف العاقل وهو اول المسئلة اذ لا نزاع الا في ذلك الشرع
والنصب والتعدية الحلي القياس اذا حكم فهو مخبر عن الله والاخبار بدون التوقيف افتراء عليه القطب حكم الله تعالى يسكم
خبر عنه لانه خطابه ويستحيل معرفته بغير التوقيف فلا توقيف بالقياس لانه من فعلنا لا من توقيف الشارع والجواب انه
نوع من التوقيف لانه اذا قال تعبدتكم بالقياس فيما رأيتم الحكم ورد في صورة وعلمتم انها العلة وانها متحققة
في صورة اخرى فقيسوها عليها كان ذلك اخبارا عن امارات الحكم في الفرع وان لم يرد مثل هذا النص فانعقاد الاجماع
عليه كاف فيه وليس فانعقاد الاجماع اذ لا انعقاد السيد ممنوع من التوقيف لانا لا نحكم بالقياس الا بعد وجود
دليل شرعي دل على وجوب العمل به من نص او اجماع التستري التوقيف اعم من ان يكون بالذات او بواسطة والقياس
من القبيل الثاني لتنبهه بحكم الله او نقول انه نوع منه لاستناده الى الاصل الثابت بالنص وقلب فللجواب وجوه ولا يكون
الدليل ان اريد هو من فعل القياس بقصد المرجحات لما الحكم فعل الله تعالى قوله الباطل لما ذكره ليعم لنريك
والمفضي الى الباطل باطل لانه اي لان وجوب الاعتبار واثبات الحكم بالعلة هو الموضوع لان مرجع النص بالقياس
ذلك وهذا الوضع اي تقدير تعارض العلتين وفي المتحد من القياسين رجح اي احد العلتين بشيء من
ارباب الترجيح فان لم يعدل اي القياس على الترجيح وهما اي العلتين لانهما تعارضا قطعا وحكم اي حكم
الدليل او اي حكم القياس العامة والعامة اي الامام وغيرهما اي من عدم التحاد في شروط التناقض ومتعلقاتهما
اي متعلقا الحكمين اي المجتهدان واعلم ان في بعض النسخ ورد بالظواهر وبانه ولعله في نسخة الاستاذ
كما لم يوجد في النسخ وان الاولى [illegible] ان التناقض ليس على جاح جميع صور القياس فلا يلزم ابطاله مطلقا القطب
لو جاز ذلك اي المذكور [illegible] اي بطل القياس عند تعارض العلتين وذلك بان يتردد الفرع بين اصلين حكم احدهما الحل
وحكم الاخر الحرمة فاذا ظن شبه الفرع بكل واحد منهما لزم الحكم بالمتنافيين فبطل القياس شرطا وقال والجواب لو صح
ما ذكرتم لزم امتناع العمل بالظواهر لانها قد تتعارض [illegible] لا يلزم التناقض لانهما اذا تعارضا [illegible] فالناظر اما واحد
او متعدد فان كان واحدا فليس له الحكم بهما بل ان ترجح احدهما على الاخر ان امكن الترجيح والا وقف الى
حين ظهور الترجيح او عمل باحدهما وان كان متعددا فيتوجه لكون الحكم لكل واحد اي المخصص او خالفه التستري
ان كان اي المصيب واحدا فلا تناقض لانه اما ان يرجح او يتوقف او يتخير وان تعدد اي المصيب فحكم التناقض
واضح لعدم اتحاد الاضافة والزمان والمحكوم عليه ولست المصيب قد يتصور ان المسئلة مبني على ان كل مجتهد مصيب
او المصيب واحد وهو قوله اما الموجب اي العقلاء ولا نهاية لها لان الوقائع لا نهاية لها ولا نبي لان النصوص

المحكات

للبراءة صح

متحصر وهو ظاهر ولئلا يخلو لان الخلو ظاهر والمقصود تحقق ارسال **الخطيب** هو ظاهر والمقصود تحقيقه رسولنا صلى الله عليه وسلم

الذي هو خاتم النبيين لانه يلزم احتياج اكثر الوقايع الى شرع من اخر **قوله** بعد تسليم ان لا نسلم ان الاشياء مأمورون بتعميم الحكم

في كل حكم لامكان ان يعلم الله انهم مكلفون بما يقدرون على تبليغه او بما وقع في زمانهم ثم انه يتبين على وجوب رعاية الاصلح

والحرمات تحركان اي حرمات الاحكام الداخلة تحت الاجناس لا الاحاطة بالكليات وذي بابين من الحيوانات

والنبات لها كالفرس للانسان والمراد بابه نحو به فانه حرام كما للفرس وعرفك اي كون الزائد والزاني فاجلدوا

الشرع الاحكام عن مشاهدة النصوص مشاهدة او دعى عليها لزم خلو بعضها عن النص او توزيع المسامي على بعض

المسامع والثاني باطل معين الاول وهو ابطال لانه ح يثبت الحكم فيها بالقياس والا لزم الخلو مطلقا فلما لم يؤتس

بها وجب القول بالقياس والجواب انه بما يلزم لو لم يكن في النصوص كليات يطلع على احكام كثيرة وهو ممنوع فان بعضها

كلي يستخرج منها احكام كثيرة كاية السرقة ولئن سلم لكن اذ لا يلزم كون بعضها كليا عم ان المعرفة الجواز لانه قاطع و بعامل

ان بعول جواز الامان بلفظ عام لا بعمه وذلك لا يرد الاعلى من يدعى ان سعود الامان بلفظ عم مالا بعاهي

وذلكم الله ان الذكر اعساه هو ان النصوص الموجودة بين ظهرانينا لا تفي بالحوادث فاحتجنا الى القياس قال

امام الحرمين من نصب نظره في القياس لم يشكل عليه ان يسبعه اعشار تمادى عن الراوي **قال** العالمين الجواز

قوله الظاهرية وبعضها خبر والنظام والقاشاني وهو بلدة بتركستان والملحق المعتمد لكن كما في الكتب

ان الظاهرية نعوا التقدير واما ما منعه فلم يقع التعدية الا في الصور من حيث العلة منصوصة فيما نعاسها العلة او الموضع

بالحكم اولى بالقياس الجلي وقد ذكرنا واعا فيه ليس قولا بالقياس بل هو مستفاد من الشرع اي القياس القطعي لم ينكر احد — صح

ووعه والظني انه قائم منكر حجيته في الامور الدينية **قوله** حلافا لابي الحسين فانه في مذهبه كما رايه يحب التعبد

عقلا فلعله يكون ظنيا فلت لا منافاة بين القطعية العقلية ووجوب التعبد والظنية الشرعية في وقوع التعبد ثم لا احتمال

من الفرق بين ايحاب الشارع نفس فعل القياس وبين ايجابه العمل بمقتضى القياس بقوله **قوله** لنا اي على انه واقع بالدليل السمعي

مع كونه قطعيا **قوله** احماع مسلم اي اتفاق مسلم لانه فعل بعض الصحابة لا كلهم لكن بمشهد من جمع كثير ولما لم ينكر ريماحلهم

منهم جعل الحكم ادخل في ان يكون بالتسميع لو كان ظنيا لوقع الاختلاف بينهم فالتواتر موجب لقطعية السمع فالعلم بقطعيته

وعلى حجيته اي بحجية القياس يكون قطعيا والاحماع العملية **قوله** ذلك اي تواتر القدر المشترك وهو العمل بالقياس هو المطلوب

قوله الخاصة اي الجميع انواع الاحكام الغير الخاصة بحيث يعم جزئياتها والقاعدة الاربعة ام الدرية المستطهرة

واما قيد بعمله لانه ربما يسكن في فرع جزئي ولا يجزم بالوفاق كالخلاف في القاعدة الكلية الدائمة فان السكوت

يدل على الوفاق قطعا ولهذا واتفق عليه من لا يقول السكوتي في غيره والوقوف بين الدليلين لا و لا يتمسك بالدليل انما هو

الذي دل الاتفاق عليه لا الاجماع وهذا تمسك بالاجماع اي السكوتي كله لكنه لم يدل على وجوب العمل بمقتضى القياس بل دل

على وقوع العمل بمقتضاه وهو غير محل النزاع **قوله** لنا احلنا حيث قطعنا علموا انا بالقياس في الاول وعلمهم بالقياس في

الثاني ومع حسنه فلنذكر التوضيح فقال لعدد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الزكوة وجاز ان ترك اي ابو بكر

والمسائل ايه الصالحة ولشنه اي سلكو وفعل ترك الصلوة فما سالك الترك الزكوة على ترك الصلوة في وجوب القتال عليه

وقطعيه

وقطعية بلفظ مجهول وارباب المصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء فالتمسك اما بقياس الزكوة على

الصلوة واما بقياس الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم واما بالقياس معا فقياس ابو بكر رضي الله عنه **العطلي** الى

ابو بكر اي الخليفة له وذلك لقياسهم الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكوة بواسطة اخذها للفقراء وارباب

المصارف **قوله** منها اي ام اللاب وورث الميت الذي يورثها الام جميع ما تركه اي المتروكة للمورث وحده وفي

بعضها ورث نصيبها الثلث الراوي وقالوا ايضا وورثوا امراة من مات كما سمع المسلم من امهاتهم **قوله** اقرب اي المتروكة

اقرب الى الميت الموروثة بدليل انها ارثها وحجبان ذلك في العكس في بعضها اقوى اي اقوى منها في الولاية فالتمسك

انما هو بقياسهم فرض الجدتين على فرض سائر الورثة فانها احق بالارث واما بقياس الى ذلك لانه حكم بذلك بالقياس

بدليل الرجوع **الخطيب** التمسك بقياس اذ شبههم على ارثه منها **قوله** والمنسوبة اي المقطوعة وفيه انها تورث

عاما بمقصود المطلق بما شاء على العالمات الثلث في بعضها الشيء بشكلها اي الجد والاخ فيقاسمان التركة وجعله

الجد **الشرع** وغير ذلك اي من احكام عملهم بالقياس وانحصر لا نصار وليس من احكام سهو **قوله** فقياسها الظن

وهذا هو فساده ان المطلوب القطع لا يحصل الا بالدليل القطعي والا لكان الوضع فاسدا ولا مساعد من الدليل

والمدلول **قوله** وضعها وفي بعضها وضعه وهو ظاهر وصحة الوضع اما ان نسلم انها متواترة

واما بان نقول المسلم ظنية دلالتها اي على العمل بالقياس وتعرضها اي عن القياسات الكثيرة كتخيل اللفظ بما نسا

للمحتمل كترجيح احد النصين على الاخر على وجوب العمل اي بمقتضى القياس ولا نسلم نفي الانكار اذ نقل عن الصحابة رضي الله عنهم

انه قال في الكلالة اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي عن ابن عباس رضي الله عنه اياكم واصحاب

الرأي وعن عمر وعلى الموافقة اي بحسب الظاهر وقلت وحمل هذا لا ينفي الاجماع القطعي انما يحمل اذ الرأي العقلي

هو المعتبر لا القول اللساني من الاسباب كالهيبة والتوقير والحيرة وكذا علمهم اي سلمنا الموافقة المسلم جميعه

لعدم عمل الكل المسلم الحجية **قوله** متواتر وفي الكل متواتر في المعنى بناءه الى جامع هو بالمتواتر من جهة المعنى

كما في باب التواتر ومما اي تواتر القدر المشترك كما في امام المط وقد يتوقع المراد بما قال انه كان القياس

احادا وحصر اي التمسك بشجاعة على رضي الله عنه الزاما للشيعة لانكارهم جواز التعبد بالقياس كما في سائر

الحروب فان الانفصال بحدوث شيء مما يحتمل ان يكون احرهما حيث انما حرم انه شغبها **قوله** والسوع من فرع

لا يجوز ذلك اي بسوع العمل والسكوت مع الكدر في قصة بعينه سيما في اصل من اصول الشريعة بل ربما دل على

الاتفاق وهل ما السوع اذ لو لم ينتشر وليس بحجة عند الاكثر **قوله** لكونه اصلا اي من الاصول العظيمة المهمة

ومما يعم به البلوى اي يشتد الحاجة اليه وهذا سبب الخلو والدواعي كالفرض كونه اصلا سبب تقديم نقله وذلك

على عدم ووجه **قوله** عن عثمان وعلى حيث قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره

وابن عمر قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة وابن مسعود قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم

كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وكذا جاء عن التابعين رضي الله عنهم **قوله** ذلك اي الذم

للرأي في مقابلة النص لا في مطلق الرأي او المعتبر ما لم يكن عنده وجود النص وشرط كعدم اهلية الجامعة

او لمن ليس له رتبة الاجتهاد او في التحريات وبحث الجلال عليه جمعا بين الدليلين السري الروايات ...
بخلاف ما ذكروها والصحيح راجح فان قلت ما ذكرنا صريح انها نظر الى الدليل قلت لو سلم فالصريح سعد راجح
على الصريح بغيره قوله لقصورها اي لعلة النظر الواجب الشرع ابا عنها لا بخصوصيات تلك الاقيسة فيثبت
الحكم عاما في كل الاقيسة الموجبة للقصور مصرحا اي فاتها حاصلة فيها ولانه دليل آخر على ان العمل للقصور وخصوص
الطرق لا دخل للخصوصيات وقد مر مثله في الخبر الواحد العطي تعيرها اي تعين تلك الاقيسة لا تعين تلك الاخبار
على ما سوية ظاهر كلامه وسبقها اي سابق الاقيسة وقال الجواب سلمنا دلالة المواقعة لكنها اقيسة مخصوصة
فلعلها كانت للاقيسة المنصوص على علتها ونحن نقول به وقال في الجواب عن الثاني وجهه المفصل ان المراد منه الرأي
تفسير القرآن والاحكام الذي بعد ومن قول عمر رضي الله عنه ان ذلك مع وجود الاحاديث والجملة مشروط بعدمها
ومن قول عثمان وعلي رضي الله عنهما انه ليس كلاي الشرع على ما تقتضيه القياس ومن ابن عمر وابن مسعود الرأي المحمود
عن اعتبار الشارع الاصفهاني المتمثل بالقياس ... اصل في الواقع احاد لا يفيد القطع وقال سبا ويلك الاخبار
وتراسهاد قطعا بان عملهم بالقياس في تلك الوقائع لا بالمعرفة لانه علامهم لو كان بامر لاظهروه ولو اظهروه لاستهر
ولو اشتهر لنقل ولكنه ليس كذلك الخطيب ساق الوقائع وهو بالدليل وقال السري فان قيل اي على الدليل
لا نم سابقه الا دليل الدعوى التي هي قطعية العمل بالقياس بل انها اخبار احاد فلا يصح التمسك بها ثم لا نسلم انهم عملوا
بالقياس لجواز انهم عملوا بالنصوص او غيرها هذا على الاول اما على الثاني فلانه اجماعهم فان بعضهم قالوا به دون
الجميع والحجة هو الجميع ثم لا نسلم عدم الانكار ثم لا نسلم ان ترك الانكار للموافقة وان سلم ذلك ولكن لا نم لزوم العمل
بالقياس مطلقا لجواز انهم عملوا بها لخصوصياتها فلم يحصل القطعية لانها اصل بل لان الدعوى قطعيتهم انه ليس
هذا على الاول لو رده على الثاني ايضا وليس ايضا على الثاني فانه متوجه على الاول ايضا ولنسلم انه سلم الكل بل المواقعة
قال واما الجواب بان سوقه دل على الموافقة فمنه ادعاء انه اجماع سكوتي وهو لتسد الطرق كان ... والاجماع فلا ثابت
دعوى ليس كما اقربه لدم سندهم الحلي انه مخصوصة اي يجوز ان يكون دليلا غير مجاز لنا وان او حسنا المصير اليها
وتلك الوقائع مجهولة لنا وقال الطايع انه يمنع الاحوية لسند كمنع تواتر المعنى والعلم بالسياق والاتفاق وعدم النزاع والقطع العلة ان كانت في
قال واستدل بما تواتر قوله معنى تواتر معناه اي بالمتواتر من جهة المعنى ويستدل عليها لان المقلد هو عمل لا قاطع وليما
معلوم انه اذا لم تكن لذكر العلة فائدة قوله ارايت خطاب للجارية الخثعمية حيث قالت ان ابي ادركه الموت وعليه
فريضة الحج اسعد ان احج قال عليه الصلاة والسلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله
احق بالقضاء قلت وهو عن القياس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل صلى الله عليه وسلم عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن وقال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون
يوم القيامة واوداجهم تشخب دما وقال في حق الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وقال
اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال
في حق الصيد فان وقع في الماء فلا تأكله لعل الماء اعان على قتله قوله سبيل يوافق وعلى المعقود ... المعتقد

بالقياس

بالقياس فقلنا يجمع ان العرض من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العلة والتعليل حكمتها او مخرجه الثاني بالكلية الطمأنينة
اليقين انه اكثر من التعبد المحض واقرب الى الانقياد وانما لان الغرض العلم بالحكمة فقط وكانه يكون من الاسرار لا
بالنسبة الى من يصح اي الى الشيعة لانهم يقولون ذكر العلة ليس لنبه القياس عليها اذ لا يجوز التعبد بالقياس قبلا
وما القياس لا عرفهم كالقياس نص عن الرابع او غيره لا مانع في التعديه ثم ما نص الشارع علته فالنص عليه نصب
على المعقول عليه القطعي ليس بالسهل لان حديث الخثعمية خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي
والواحد فيما تعم البلوى عند ابي حنيفة فاجماعهما منعا على انه ليس بحجة وهذا عام في جميع ما ذكر من الاخبار
وليس لان تخريج اذ الاصل الا بالعدد المشترك المتواتر الجنجي ليس بالواضح لان غاية التصريح بالعلية الموجبة للحكم وبعض
بالعلة ليس ايجابا للقياس على ما سبق قال لعامة لعله اقوى من التنصيص على العلة في احدهما القياس نساوي الكلام
ويرشد الحال انما يعد انه لا يكون الغرض بيان الحكمة فقط الاصفهاني وان سلم ان السياق يدل على ان الغرض من ذكر
العلة هو القياس لكن لا يكون دليلا قطعيا على العمل بالقياس والكلام فيه الخطيب وهذا الوارد على من يقول
الدليل على وجوب العمل به انه يكون قطعيا سمعيا السيد ليس بالشك لعله ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى فلا يبلغ محض التواتر فلا قطع الحلي لان الاخبار لا تدل على الحال وغيرها اقواله اخو نقض النزاع وقلت
فلوجه عدم التنبيه عليه انه في بعض النسخ بخط البراع واستدل الحاوي كذا ان بما عرف ورد ان
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والاجماع واعلم ان حديث حكمي انه لم يعرف مجمع
عليه العطي هذه شبهة اجماعية ومن الانه او هو ارجح كذا انه على رجم النبي عليه السلام ماعز
ورده بانه للحديث اول للاجماع على التعميم في مثله الحسي رجم كذا لا للقياس فان رجم ماعز بقوله
عليه الصلاة والسلام وهو ليس بعام ولا نص على رجم كل لحرمة النخل السري وردا بالحديث والاجماع او نص
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما قوله فان لا ولا ورد اي اسقاط عن الحلي او لا جنبه اسقاط عن ابطال حكم الاصل
الى حكم الفرع وقياس اي في الالحاق تعريف للاصل الى الفرع وجوبه فيه اسقاط قوله والحق اشار الى الجواب
وفي بعضها بل الجواب ولو صح اي لو صح الواضع اياه للالحاق اول العلة لفظ الاعتبار في الالحاق فهو
ظاهر فيه احادا وصيغة واجماعا لانه هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وجه الحجج كما قال تعالى ان في ذلك
لعبرة لاولي الابصار الحلي ظاهر في الالحاق لان سياق الآية يدل عليه قوله وعلى حمى اي عوم او يخص غير قيت
اي في العموم وسلمنا اي اراد القياس من الاعتبار لا عدم الظهور في الالحاق فانه سلم ليس لم يدعه احد والعلة
اي الشرعية التي فيها البحث وذلك لان مجال الجمالية الامور العقلية اكثر مجالة في الشرعية اعلم انه غنى شمول
الظهور فانه يجدي الاحتمال يرفع القطع ومنه وانه بالادلة قوله وهذا هو كلمة يفصل الخطاب ولفظ امر
اي ام ان راد مع جميعه والعود المخصوص منه فلا يحتمل هذه المعاني ولعموم اي الندب والاباحة والارشاد الى
تمام المعاني المجهول الى التعبد بها والمعقولات اي المعتبر فيها المعتبرات لخصوصها والنص ايضا
والظهور مما يركد ذكرهما وان خالف الاصل لكونه مجازا عند العرب حاز بكونه احب لوجوب المصير الى خلاف الاصل

عند الدليل المقتضي له وقطع فيها او السبر والتقسيم فيه اي بقوله فاعتبروا ولا نصح بها العقول شرعا بانه لا يجوز
الاستدلال به لا القياس بالمطلقة ولا بالظنية فلا يسوغ الاعتراض المشهور ان المسألة علمية فلا يكفي عن القياس بان المقصود
العمل فيكفي الظن **الجواب** والتمسك ان يقول الدلالة الظنية كافية لان القياس طريق الى العمل قلت يلزمه ان يقول المقصود
فاعتبروا ونحوه من الآيات كقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وكقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
لعلمه الذين يستنبطونه وهذا من بلفظ مسألة المتن والظواهر اذا انضم بعضها الى بعض يحصل مجموعها الى القطع فيتم
واعلم انه نصب للدليل في محل النزاع ادعى فيه وجوب نفس القياس لا العمل بموجبه فتامل **الشبهة** الشبهة
الثانية وهي كما سبق اظهر من ان الاعتبار هو الاستدلال بالشيء الى غيره وذلك متحقق في القياس حيث انه نقل
الحكم من الاصل الى الفرع فيكون مأمورا به وقال انه ليس ظاهرا في الاتعاظ لانه يقال اعتبر فلان فاتعظ ولو كان
بمعناه لصح اذ ترتب الشيء على نفسه ممتنع وليس في العلة لان الظاهر من حال الشارع مخاطبته لنا بما نفهمه من عرفه
وقال صيغة افعل ظاهر في الطلب وهو لا يخرج عن الوجوب والندب وهو وان لم يكن عاما بحسب لفظه فهو عام
بحسب معناه بالاجماع الدال على ان احكامه ثابتة لكل المكلفين الا من خص فان قلت هو امر عام في المحاورة
والامر بها ليس امرا بنسبة من جزئياتها على التعيين فلا يدل على القياس الشرعي بعينه وكيف وهو لا يصح الا لحال فرد
منها في الوجود قلت هو يقتضي العموم لان ترتب الحكم على المسمى يشعر بعلية المسمى فرتب الامر بالاعتبار يقتضي
كون المسمى الاعتبار علة للامر به فيعم الحكم لعموم علته فيكون كل اعتبار مأمورا به القياس في التحصيل
لقائل ان يقول هو اثبات القياس بالقياس اي بما هو ارجح على ما فيه لانه اثبت عموم الحكم بواسطة وجود العلة في كل صورة
من صور الاعتبار فهو يعلم القياس بعد معه لاثبات نفسه او يقول القياس ثبت بالآية لان هو عمومها ادعى
ذلك عمومها كان الا ان يرد من الخارج ما يسلمه بعضها وما ادعى عمومها بترتب الحكم على المسمى وهو نفس القياس
ادعى بعموم الحكم بعموم العلة والجمهور انه يجب به انما هو الى العلة وليس بقياس لعدم تحقق بعض افراد الاعتبار
اصلا وبعضها فرعا والقياس لا يتحقق بدون اصل وفرع وههنا لا فرع ولا اصل بل الاعتبار هو الحكم ونفس
الاعتبار هو العلة او يقول بعموم التعليل ليس ما كان في التعليل بالعاطفة **قوله** لما بعثه حين بعثه الى اليمن
فاخبره بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد **قوله** اجتهد رأيي
ويطابق المتن عليه كما قال في المنهاج ثم السماوي العام تقطع المتن يحتمل الدلالة ولكن من بالعكس كما يطلع على
حال الاسناد كما من في اولها الخبر وسنذكر الدلالة والشديد **قوله** مسلم اي انه قلنا الاصوليات قطعيات لانها
علميات فلا يستدل بظنه وان قلنا ظنيات نمنع وسائل الى العمليات فنفيد الاستدلال **قوله** وقياس اي الخبر على
معاذ ونحوه لان صحة القياس نقرره اي مطلقا يتوقف على صحته لوصحته لدخوله على صحة القياس مطلقا
وعليه اي على صحة القياس للحرب وبحث قد ذكرناه في شروط الوقوع **الحل** لا يلزم ان الاجتهاد المذكور فيما لا اجاب
عما قال فان لم تجد في السنة اجتهد رأيي المراد به القياس بل هو استفراغ الجهد في استنباط الاحكام من النصوص
وليس بقولان فان لم تجد عام في النصوص الخفية المجتهد فيها من صحة الاستنباط **العطف** بمعرفة الوجه حرف واحد

قريب
عدم مع
الاصح

ما نجعه بالبلوى قال بحجة انها ما وليس من مسائل متوهم في سبيل اداء وذلك ولما كان الشبهة معنى الظن والسل قطعه
عند المصنف قال عامة الطرق لا يستدل المطلوب **السبر** اجب بانه كان قبل ورود النصوص الشاملة للعمومات اي قبل
تكملت لكم دينكم ولسنا بل المراد به الاصول على جميع الفروع فان قيل الركن لا يعلم الان الا من قبل السمعي او التعليل
ظني فلا يرد ما قاله المصنف لم يتمسكوا بها وبيان ذلك ظنية قلت ويمكن ان يرجع الضمير الى كل المذكور اي عاية
كل ما يلزم من الاستدلالات الاربعة الطرق لا يخصص بالاخير **قال** النص على العلة ترجح الضمير الى كل المذكور اي عاية
كل هذه الاستدلالات **قوله** بعلل اي بالعلة التي من محل الحكم المنصوص المشارك له فيها وانما لا يتعدى الحكم بها ان حتى
يرد السمع بالتعدي في التحريم اي ان كانت العلة المنصوص عليها علة للتحريم وترك الفعل كان المنصوص عليها كما في تحريم
الفعل بها ان يجب وكالوجوب وكالكراهة والاباحة واعلم ان القائلين بانه يلزم يحمل ويعمهم اوجب احدهما ان يكون
ذلك لاقتضاء اللفظ اياه بعمومه كذا نقل الامدي عن النظام واتباعه والثاني ان يجعل السمع على العلة الحرام بالقياس
ويعرف المعقولات وعن المصنف انه يستدل بالاعتماد حيث قال لا يكون في التحريك فان التحريك قد يكون بالقياس
وقد يكون بالتعميم وههنا سؤال مشهور ومن ايكف يحتاج انكار النظام بالقياس ان النص يجربه ويرفعه
على الاوسط واما على الاول الثاني فبموجب الحد مسقط وقال في المحصول القائلون بان الفعل يعم النص
به فريقان احدهما من خص المنع شرعا قال لان مبناه على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات وذلك يمنع
من القياس وهذا قول النظام وقد يجاب عنهما بان عامة القضايا ان صيغة النص عليها الامر بالقياس وليس فيه ما يمنع
ووجهه ولا يجوز وجهه وما علم استحالة ووجه غير ونحوه الى ان اللفظ لو دفع ما دام من لوله **قوله** فكان
اي عتق عالما بحسن خلقه كان الحكم كلما يحسن الخلق بحصل ذلك واعتاد كذا اي احدهما عتق غير عام مقطوع
به فان قلت الخصم مدافع في ذلك ما لا يمكن ان حكم عن حكمه قلت انه يتفق على انما العقود النزاع
في انه هل يكون وانما علمه اعتاق العدد النص امر بالقياس لا مع على الحكم وقد نظر يجوز ان يكون عدم
التعدية فيهما لمانع خاص به ولا يلزم منه عدم التعدية وغيره المانع المحتاج يستدل به نحو بلا يحمل على الصفة
ونحوه **قوله** بالصفة اي بالفرط ليوافق ما ذكره في الملازمة بالقياس اي فيما من غير عام علة في تلك الصورة اي فيما
نص على العلة نحو اعتق عانما بحسن خلقه فلا يصح ان يراد الا بالقياس وكلاهما اي في غير صورة التنصيص وقال
احدهما اي بان سبب الصيغة من الاخر بما يشبه او الشارع بالقياس فالحاصل انه لو كان بالصيغة للزم
الامالي لكنا لا نقول به او كان بالصيغة للزم في غيرها او الشارع اي في كلام الحاكي نحو اعتقت وكخبر العبد لو او
بالقياس صريحا لما عتق لقال **قوله** الاول اي حرب لا سكار اذ لا من يرد ذكر العلة صريحا واضافة الحكم الى العلة
والجواب الوقف بان انكار يشعر بخصوصيته لا الانكار الذي لا يجمع لاضافته اليه وذا اي لولا الوقف لزم عتق كل
من حسن خلقه من عبيده واسعاد مقطوع به **قوله** ما ذا اي الاعتراض الذي من معترا عنه بقوله وقد يجاب بتوجيهه
هنا انه يقتضي ايجاب اعتاق غيره لا عتق عبده اذ البحث في ان النص ايجاب لقياس الفرعية لا ايجاب للكل
لذلك العراد وفيه من الحكاوي الشارع ولهذا الوضع ننقصه بان تقول هو لي عتقت عانما لحسن خلقه يقتضي ان اعتق كل

لعدم النص
او بالقياس
الاوسط

لا يلزم عتقهم بلزوم علة اعتاق الحر وهذا حال وحصول العتق بعد شمس الصنيعة وطلاق لحاف الله اعتاق الحر
قوله وقد قالوا علته ذات لعطفى تدل على علة اسعار امانة اعتراض على المذكور لا انه دليل للخصوم كما قيل به
وما نعلم قوله بالصريح نحو حرمت كل مسكر او كلاما نحو حرمت الاسكار لجواز ان نعلم ان الله تعالى يدرك الحكمة عاما لحلمها في
بالصريح اي بالظاهر اي بالنص لانه في دلالته الظاهرة لا في دلالته الكلية ولسوق بالنسبة المنوطة والعلة اي لاعتبار الشارع
يخلص الرعايا عن العبودية ولانه لان الشرع عادة من جلة العادة ان الله في حقوق الله وقلت هذا يحتمل المناك
وخصوصية المادة ولا وجه له اوله انه قول في حال الحكم والكريم ذيل لحسن خلق القطب هذا منع على الجواب
المتقدم اي لا نسلم لو كان حلة نحو عن عام وانما يلزم لو لم يمنع عنه مانع لكون اللفظ غير صريح لانه غير ممنوع لخصوصية
نحو عمر وكونه الحق للادمي مانع لان الشارع شديد التصرف في املاك العبد بصريح الموانع الاثم في عادته بلا نجاد
طرد الدم بخلاف تصرف الشارع السيد والحق لادمي جواز عتق الاسعد ولهذا احجوا ما عنه بابه الكلام في له لانا كالمانس
مخصصا بالنهي اذ الحكم قد لو قال كل هذا لانه مانع لكن لكنهم منعوا جواز اكل الربا في واما رد بجلد المثال المستنبط على
التصرف ايضا وذلك لان عقلاء العرب اذا قالوا احترزت الاسود السارق ونصرت السارق والاسود فيها الا انهم
لا يهم ما يطعنوا العلة الا وطردوها في غير المحل الذي اضافوها اليه والتصرفات الشرعية على وان تصرفات العرفية
عالما قوله منها اي من الشرعية والنهي معقول المعنى ولا بد كذلك يجعل الحقوق الشرعية وذلك كوجوب صوم شهر رمضان
وحرمة صوم شوال ولعل الله تعالى نعلم اختصاص احد المثلين بمصلحة اذ لست المصالح من الامور التابعة لدوار الاوقات
حتى يكون لا وجه لها واذا كان كذلك فلا يلزم منه فهم التعميم قوله وقد يقال اعترض على الجواب اي هو لا ينتفي حتى يقال اخر
كما في الطيب اذ لا يصح اثبات في الشريعة الى التشبيه مع فهم التعميم منه وهم الاحتمال اعتراض اخر اي احتمال الاحتياط
بعض برا بما لا يمنع العموم الظاهري اذ الطهور لا يندفع بالاحتمال وكيف والاحتمال لازم للظهور ولكن لو قيل
اي الشارع النص فاعلم الحكم بظاهر العموم وان احتمل التخصيص واراده النقص السيد وهذا سوء بان الحكم من رب
الحكم في الخمر مثلا بعدم الاطلاع على مصلحة الحكم وهو ممنوع لان كلا منهما اذا نص على علة الحكم فانه يتحقق كون
المصلحة معلومة بحيث حدث وجه الحكم وانها لو سلم ما ذكره فانما هو فيما اذا لم نعلم المصلحة اما اذا علمت فهم
وشبه الحكم بما ما ذكره قوله لوى اي الذكر واما عما اي اتباع الذاكر العلة وان سبق الا ان ذلك ادعى الى
القول في قلب او العادة ثم الحلة لتعاس عليها اذ ليس جواز القياس بدليل منفصل وهو جملة لكون التعميم
الا بدليل عليه لكن شكله القطب اي لو لم يكن الوصف المنصوص عليه للتعميم حتى يثبت الحكم به في موضع اخر نحو حرمت
الخمر لو لم يقصر عليه عن الفائدة لان اختصاص الخمر لو صح لا سكار بلا لازم له عن فائدة وتلفيه لم يعلل حرمت الخمر ليس خ
لا عن كان ادعوه لا تدل على بيان الملازمة وهو في صدده قال والجواب ان فائدته تعقل المعنى اي في ذلك الحكم
حتى يكون الحكم معقول المعنى فيحال التعميم لاجتذاب الحكم لا الى المحل فقال وايضا فائدته ان يتبع الحكم في محل التنصيص
عند اسبابها كما سبق التعميم عند زوال الاسكار ولتسليمها لجواز ان لا يتبع الحكم عند انتقائها لامكان التي يعلله اخرى
على ما هو المختار قال ولا يكون مع دفع توهم تشبه انه تعقل المعنى بعد التعميم لا يكون الا بدليل الشغل لا بد علته

السيد جاز ان يكون العلة الجعل او الحمل فلا يكون التعميم الا بدليل اخر غير النص على علة الوصف السري لو لم يكن حكما
الحكم في كل الصور لو يكن الفائدة او فائدتها اما ثبوت الحكم في الاصل فهو باطل لثبوته بالنص او مع غيره وهو حسب
ان الاصل فرعه وليس اذ الاصل فرعه بل ذا الوصف فرعه قوله بما معه اي كما قال علته الاسكار او نحو كما قال لا الاسكار
ويجب ان يكون الاسكار عاما كما ان علة الاسكار عام وكما مر اي في باب العموم والخصوص ان الموقوف باللام عام وسوا
يعني في شبه العلة المنصوصة التمامها وهي ليس احدهما اصلا والاخر فرعا وعلى هذا سلوك الحاجة كما في ذكر المسوق اليه
اي قاصدة لا سكارها وله حاول الامام في المحصول انه يحله تربه متوسطه بين القياس والنص وسعد العامي في تحصيل
او قال لكنه لكن ما سيأتي العلم بالعلة فرع العلم بالمعلول الى غير ان ما خذ العلم مختص او اد عن العلم بالاخر فلم يمد
الاصل على الفرع حتى يقاس لحدهما على الاخر ليس بنص بل يطرق العلم بالعلة وهو الاستدلال بالنص قوله لعوض اي بعضه ولا القياس خ
في المصدق عليه او الممنوع اي لصفة المتصلة وهو تحصيل لو ان اخرى خصوصية نحو وعطفا على بركة الحوادث بيننا
وطلعاه حتى يخالف الاحكام اي الشرعية لا يدركه الا الله تعالى كصوم الوصف المذكور القطب ثم لا فرق بينه
وبين العقل لكن انما الحمد الا رمان حامض حيث قال كل مدرك الرمان لحموضتها لانه مشروط بالاسهال وحلو المحل
وعلمه بحرم التصريه الشري لانه لزوم نرك جميع المودبات لجوازيكه لخصوصيته لو سلم فلو بيته بلا ادنى بخلاف
الاحكام الشرعية فانه لا قرينة فيها يدل على الحكم اي العام او لانزاع في ان النص بالعلة اذا اقترن نوعه صار ومن خصوصية
تعدي الحكم الى غير المنصوصه الاصفهاني يخالف الاحكام ولا قرينة يدل على ان العلة مطلق ما نص عليه لجواز ان يكون
لخصوصية المحل مدخل في الغلبة قال القياس يجري في الحدود قوله في الحدود اي في قياس بعضها على بعض وكذا
في الكفارات والدليل اي جنس الدلالات التي تلج والحجاج ونحو فاعدوا الذكل الدليل عام للحدود والكفارة ايضا
وقال ومن صور اسعار اما ان لفظة وقد حدوا لبس ولا اختلاف حمله الدليل المذكور وخصصه بالذكر لانه جهي
خصوص وعموم ومطلق اي الوجه الذي هو مظنة الافتراق مقام الافراد ومقام اي لعمار والعماد دليلا في
الحدود والكفارات بخصوصه او الاجماع انعقد في ماس الخمر بعينه كما دل عليه تحرمه اي كما دل اما مهم على جواز القياس
مطلقا فيما او حوار القياس في الحدود ايضا فعلم من جاحهم جواز القياس في الحدود خاصا وعاما قوله الا فيه
اي عن الحدود والكفارة وهو الا قصا اي الى الخاص في الحد والكفارة قوله ما يلزم الا ان الدعوى وهو اثبات
الحد بالقياس موقوف على الدليل الذي هو قياس الحد على الحد وقياس الحد على الخبر موقوف على جريان القياس في
الحد قوله وهذا اي المذكور في الدليل هنا وفيها اي في الحدود كالقياس اي كوجوب العمل بالقياس في غير الحدود
ومحصله ان الدعوى قياس بعض الحدود على بعضها والدليل قياس الحدود على غير الحدود وان سلمنا اي قياس في
الحد ومعنى لا نسلمه بالقياس الحدود وذلك لا تساوي في الاحكام الدالة على ان الطريق العلة او الاجماع فانهما دلالات
على انه اذا حصل في الحدود ظن الحكم فيها وجب العمل به القطب المراد من جريان القياس في الحدود جواز اثبات
الحدود بالقياس واستدل عليه بالمعقول والاجماع اما الاول فمن وجهين احدهما ان الدليل على جواز التعبد به غير
مختص ببعض الاشياء دون البعض ولو كله فيصدق معاد او لا يتصل بعد وثانيهما ان الحكم للظن اي الحكم بسبب الظن

لشهد صلى الله عليه وسلم بحكم بالظاهر والظن الحاصل بالقياس لخصوصه بحيث يجوز اثبات الحدود به كما جاز
اثباتها بخبر الواحد واما الثاني وهو الاجماع فلان الصحابة لم ينكروا على علي رضي الله عنهم حين قاس الشارب على القاذف
بجامع الافتراء وليس للاجماع ادلة ليس ثبوت للاخر ولهذا لم ينكر غلط وانما غلط وقيل حد هو صور الاعاق
الداخل بحث لفظ الدليل المساوي للاجماع ويشكل بحيث اعم من الظواهر والاقيسة الجامع الامر الاجمل المطلب معام
مالا المظنة **التلويح** اشعر بان الدليل على حجية القياس مطلق والنص العقلي ظني والاصل انما لو لم يجر لم يقع وقد وقع
لحد الخمر بالقياس وانما الموجب للظن **قوله** واعداد الجلد كالمائة في الزنا والثمانين في القذف ومما اشتمل بيان لما سبق
وفي نقصها فاعداد ومقدار ومما لا يعقل وما نعقل معناه لحد السارق ومكم حد باصابة الحكم اي الحد
او بالشروع منها اي في الاحكام الحدية والكفارية وعدمها اي علا خصوصية الحدود والكفارات اذ كل ما علم
معناه وعلل حكمه سواء منها او غيرها جوز القياس فيه والا فلا وبالمعقول اي كالحد والحدود اي كالنبيذ والنباش
الذي يسرق كفن الميت والعلة اي القطع مثلا السرقة والقصاص ازهاق الروح والحكمة اي الزجر حفظا للنفس والمال
قوله اوردوا ايراد نحو او منوا اي الرد بحمل بانه لا يثبت الحكم بالقياس والحكمة اي خلل والواقع بان يكون
الخبر كذبا والشهادة زورا وفي نقصها الخطاء بالخلاف وهو ط وهم يردوا اي اعتبار والقضاء بالشهادة معطلا ولي
فان منهم من يقبل خبر الواحد في الحدود كما نعم حتى قال خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي فان قلت الدليل
لم ما ولم اتفق الاخرى المدعي وهو الكفارات قلت الكفارات انما حرت لما فيها من شائبة العقوبة فساواها
واعلم ان الشافعي رحمه الله عنه يبيح مذهبهم وقال بهم وانهم اجروا قطع النباش حد اللوطي والكفارة في قتل العمد
ونحوها لكنهم اشتغلوا في مواضع كما في القصاص او كقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا قال تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم وانما قالوا من الاحكام ما يعقل جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا او
تفصيلا لا جملة او لا جملة ولا تفصيلا كاركان الصلوة فلا يقال كلام المصنف
مهملا مما لعلم انهما مما لا يكون حجة ولا يجري القياس لمقادير الحدود والكفارات فان اصل الحدود
قد يعم شبهها اي جملة ولانهم مقادير مقاديرها اي تفصيلا **العطى** قالوا اي في الحد في التنازع ... لا يمكن تعقل المعنى
الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل علة الحكم في الاصل وايضا احتمال الخطاء في القياس فيوجب الشبهة حسب
ثم عند ظهور الظن الغالب لا يسع ذلك ... في حكم الحد باشباع القياس فيها واثبات الكفارة
بالاكل لجامع افاد العموم للوقاع لكونه اثبتناه الا انما يكون العلة الموجبة لها في المفسدة وانما كان كذلك كان
الحكم في الاصل عن معلقه في اعتبار العلة لاستقلال النص باعتبارها واذا لم يثبت الا لا يكون الحكم في الفرع
بالقياس لانه يكون النظر الحكم في الاصل ولا بالنص لعدم دلالته عليه ولا بالاجماع لكونه مختلفا فيه وما يدل لا يا ليس
مخرج الدلالة فالذي ثبت به هو المحرر عنه بالاستدلال **التلويح** الحدث يوجب سقوط الحد حيث يكون شبهة والقياس
لكونه ظنيا لا يسلم عن شبهة فلو جرى في الحدود لزم النقصان **الشريف** لو امكن اثبات الحد بالقياس لزم ان لا يكون
الحدود ثابتة به اذ القياس لا بد له من شبهة لانه مظنون وكل مظنون لا يسلم عن الشبهة يدفع الحدود فلو كان مثبتا

لكان دارنا

لكان دارئا وجوابها النقض بالحدود الشهادة فانهما لا يسلمان عن الشبهة مع انه يثبت الحد بهما واللازم باطل بالاجماع
فان قيل ما مر اي الجارح بلا اجماع على الفاعل لا يرد نقضا **قال** لا يصح القياس **قوله** وصفا اي كالزنا مثلا سببا لحكم
هو الحد فيقاس عليه بذلك الوصف وصف اخر كاللواط مثلا فيحكم بكونه ايضا سببا للحد وهو الحماد علم مبدا
المصنف في حلف الالف جمع ويجعل الوصف الثاني اي اللواط مثلا والمقصود اي الذي في حرم الوصف وهو الزجر مثلا
عن تضييع النطف في غير المحل في الفرع معلق يحصل الا بالمقصود كما في الحكمة التي والوصف الاول اي الاصل
وله اي الوصف الثاني وهذا الوصف اي الثاني واعا منه اي مانعة الا الوصف المعتبر الشارع ولا يلزم منه ثبوت
هذا الوصف الاخر سببا وتغاير الوصفين لان المعتبر قارع وضع على اخر لو كان عين الاول لسبب ثم قياس الشيء على
نفسه وهو محال وذكرنا اي ما لم يشهد له اصل بالاعتبار وعلمت اي في مباحث المناسبات والغائها اي ان كان مرسلا
غريبا وهو ما لم يكن عينه ولا جنسه الوصف او الجنس معتبرا في جنس الحكم او عينه ومع خلاف اي ان كان مرسلا
ملائما لما مر من الدليل عند اقسام المناسب حيث قال وهو المعتبر رده **العطى** ولو قال لبيان وصف الفرع مرسلا ولا اصل
له لان الغرض تغاير الوصفين لكان اظهر **التلويح** اختلف في ان القياس يثبت به الاسباب كما يثبت به الاحكام ام لا
واختاروا انه لا يجوز اثبات سببية الاوصاف بالقياس لانه لو صح لكان في الاسباب يصح ان يجعل الحكم مرسلا عليه لان وصف الفرع كاللواط
تغاير وصف الاصل كالزنا وقد يشهد للاصل باعتبار وصف الزنا وليس لوصف الفرع اصل يشهد له بالاعتبار فيكون
الجامع مرسلا قال العلامة ان هو فيه نظر لان تغاير الوصفين لا يوجب عدم شهادة اصل باعتبار وصف اللواط
وذلك لان اللواط مثلا على الزنا في السببية لحفظ الحد تعديه في الزنا وهو موجود في اللواط وذلك العطى شهد
له اصل باعتباره حيث جعل الزنا سببا ولا نظر اعتبار المعنى الموجب للسببية لا يوجب اعتبار السببية على حدة
السبب واحد والمحلان محلان ثم لا ينهم ان موجود في الفرع لجواز ان يكون المعنى موجودا مع اختلاط اختلاط
السبب **الخطى** لا نظر لان ما يوجب سببية الاصل لو كان موجودا في الفرع لما احتاج الى اثبات سببيته بالقياس لان
الموجب لها هو المسالك المذكورة وهي غير اما ما لا يحتاج الى القياس فما لم يوجبها ينبغي ان لا يكون موجودا في الفرع
ليصح القياس وحينئذ لا يكون للفرع اصل يشهد في اعتبار سببيته فهو مرسل حاصله ان ما يوجب سببية الاصل
لا يجب اما ان يكون موجودا في الفرع فالقياس غير محتاج اليه وان لم يكن فلا يتحقق القياس لا جامعة بدون جامع قال
وقد ما منه لجواز ثبوت دلالة على ان لو واحد يصح القياس في الاسباب **قوله** المقيس عليه اي الزنا والوصف
الاول اي المقيس عليه وفي المقيس اي اللواط بحكم وهو اي الحد في الاحراي الفرع وفي حصها ثبوتها اي العلة
التي هي الحد وتغاير الحكم عطفا على عدم وقد مع ذكره دفع ما يقال ان عدم الانضباط لا يضر اذا كان الوصف
ضابطا مظنة لها اذ ذاك يتحد الوصف الذي هو المظنة اما عند تعددهما فلا وهما اي الوصفين
اي يجعل الحد وهو السببية انما فسر بها ليعلم ان المراد ليس الحكم الذي اقتضاه السبب كالحد مثلا وان كان
الحكم بالسببية يسمى الحكم بالحكم الذي هو مقتضاه وهي اي لا يشترك اي القياس يجب ان يشترك في الحكمة
لا يشترك في السببية **العطى** وعليه سؤال وهو ان يقال احتمال التفاوت وان كان قائما لكن احتمال التساوي

في المصلحة راجح لان مصلحة الفرع يحتمل ان يكون مساوية لما في الاصل والحكمة من جهة والمساواة حاصلة في الامر
الاولين دون الثالث فرع واحد احتمالين اعلى من واحد فالجمع اولى فان قيل بحاجته بان ما ذكرتم من دليل المساوي لا يصح
اما ان يكون كافيا في الجمع بينهما بالسبب اولا فان كفى فليجمع بينهما في الحكم من غير حاجة الى الجمع بالسبب لان الحكمة
الجامعة ظن الوصفين المشتملة اي من المصلحة المقصودة بالحكم المرتب على السبب وان لم يكن كافيا فهو المطلوب فيعتبر
لو ثبت ليس القياس من غير تحقيق المساواة في الفرع لان علة الاصل في حفظ النسب المستلزم للربا منتفية عن الفرع واما
بطلان التالي فلانه لا جامع بين الاصل والفرع عند انتفاء علة الاصل عن الفرع بالاجماع الحنفي لو صح لزم حصول القياس
بلا جامع لان المعنى الموصوف بالحلية هو الموجود في محل الوفاق وذلك يمتنع وجوده في محل الخلاف قال لعالك
ان نقول وجود الموصوف بالحلية ان امتنع في الفرع لم يمكن اثبات وجود ما يوجب عليه الموصوف فيه وليس كذلك
اذ اثبات الموصوف يوجب اثبات موجبه قوله المشتركة اي بين الوصفين وحاصلها اي حاصل الحكمة وتحقيق ذلك
ان مراتبها لو امكن اعتبارها خارجا على الاصح فان كانت ظاهرة منضبطة ومظنة ما كان مناطها وفي الحكم اي في السبب
ما يجد الحكم كالحرية والسبب كالايلاج لاتحاد حكمهما وهو ظاهر المزوم اذا لوم بعد الوصفين الذين هما
سببان ونهاية لتلك الحكمة المحققة الغير المنضبطة او الظاهرة المنضبطة الغير الصالحة للمناط وجوابه
الحكمة على الوجهين بعبارة اي المظنة وعلى ذلك الوصف اي المظنة على التقديرين فاتحد الحكم والسبب لاتحاد حكمهما
فلزم ظاهر الموضع من حكمه اي مقصوده اذ الوصف بها وان اضطرابها وعدم صلاحيتها للمناط لو عدم الحكم
والاضطراب ولو حصلت اذ الوصف عدمها الخطيبي اي كان الجامع حكمه لحد السبب والحكم نعني في كونها تخلو في الحكمة
لان الحكمة التي بها يكون الوصف سببا هو الحكمة التي لاجلها يكون الحكم مرتبا على الوصف ثابتا وعند كون الجامع بينهما
حكمة يتحد حكمة السبب والحكم فيستقل الحكمة باثبات الحكم ولا حاجة الى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا للاستغناء
عن توسطه وان كان ضابطا لها يتحد السبب والحكم ايضا ولكن في كونهما معلولين لضابط لان الضابط الذي يكون
الوصف به سببا هو الضابط الذي لاجله يكون الحكم المترتب على الوصف ثابتا وعند كون الجامع بينهما ضابطا لها
يتحد ضابط السبب والحكم فيستقل الضابط باثبات الحكم بلا احتياج الى توسط الوصف المحكوم عليه بكونه سببا
فيحصل المحذور الاستغناء عن توسط السبب لا لزوم خلاف الفرض قال العالم يعني توسط سببية الوصف يستغني عنه
يجري مجرى تعيين الطريق مع ان الجائز ان يكون مراد المستدل اثبات السببية للوصف فقط من غير نظر ونعرض
لاثبات الحكم وليس كذلك الا على توجيه من يعبر عنه لا انفراد حكم لا اثبات السببية الحنفي لقائل
لم لا يجوز ان يكون الجامع الحكمة او الضابط والسببية ثابت لاجلها لوصف الفرع ووصف الاصل كالسبب الحكم
في المحل لاجلها واحدهما اصل والاخر فرع فان طلب الحكم في احدهما بالسبب فرع الاخر بالقياس فلا اتحاد حينئذ
الحكم المنصوص عليه اصلا والحكم المجعول عليه فرعا بخلاف الوصفين طلب الوصف ايضا في محل النص اصلا وقياس
عليه الوصف في الفرع للمعنى الموجب للعلية الشريف لا نسلم الاتحاد يعني ثبوت الحكم بالحكمة والوصف سببا لا
فان اطلاقها شرط ترتب الحكم على السبب عدم وجود احد ما يعقوط لا يحصل الحكم بالحكمة والوصف مع انا نقول

لو وضع عين الزنم لسقاط السبب الوصفي من السبب اذ السبب المتقدم او جد ترتب المسبب على الترتيب فيكون مستقلا ما عاية
السبب فلا مدخل للوصف وهو نظر وانما جاز تواردها المتعددة على معلول واحد الخطيبي فيه نظر لانا لا نسلم
حصر الجامع فيما ذكرتم من الحكمة او الوصف لما بطلانها لجواز ان يكون الجامع غيرهما وليس لجواز لما تقدم
من انحصار الجامع في الحكمة والوصف قوله سببا اي صحيح ولهم يعني القياس في الاسباب كاللواط والمثقل
اي القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فالقياس فيهما وهو مثال لانهم لا يثبتون الحكم اي القصاص في القاتل بالمثقل
واللواط وانما ورد على المخصص لانه مثبت فانه وفيما تقادم يصح قياس احد السببين على الاخر وكذا العلة
اي وكذا الشرع في الحكمة مما تقادم الحكمة في الاصل والفرع وفي الحكمة لا بمانع القاعدة على شرع المعلول دفعها
اي في الحالين السبب العلة فتوارد واحد بابا للاصل والفرع ادلة حصوله للتمهيد دفعه والعلة اي الحكمة
الزجر هي انفا واحدة فلزم ضرورة منها اتحاد الحكم وهو القصاص في بعضها ووجوب القصاص وهو الموافق
لوجوب الحد فالقياس بالحقيقة في الحكم لا في السبب الحنفي لعالك لا نحتج بالقياس في الاسباب الا ثبوت العلة في احد
الصورتين لحدتها وحد في صورة احرى عرفت عليها الحكم المعنى كان سببه القتل بالمحدد ثبت بالاجماع فيقيس
عليها الخطيبي ذكر المثقل المحدد لتعين محل الحكم والقياس في الاسبابى وجوب القصاص بسبب
واحد لا لاثبات السببية للوصفين قال لا يجري في جميع الاحكام قوله سبع وحمع شاذ كشهود شاهد
اي السبب بسرجه فللون والدية اي في حمل الخطأ على العاقلة اي عصبة القاتل علم ان تحرير العمل
لمساواة فرع الاصل في علة حكمه والحكم مرجوع بقوله المحال قوله ان لا مواخر كلام المحصول وجملة لا اسباب
وكالعادات في اقل الحمل واكثره وذلك اي جريان القياس في جملة نوع من الاحكام لم يعد الدليل وهو
ان في الاحكام ما لا يعقل معناه اي يجب عن والمسائل من معقول المعنى لا يسلم ثبوت حملها
والطاهران المحتج من الحكمة نفيها لان ثبوت العرد وبعه لا يلحق الشرع به اذ لا يبيح الاخلاف في
الورد وان ما نعاه اي الذي نفي المصنف وهو عدم جريان القياس في المسألة قوله والشروط وهو كالنية
السد في الوضوء المشروط لصحة الصلوة فيما سا على السيم واعلم انهم يسبقون فيما يعدم الا الاسباب برا بها
ان كانا من الاحكام فلا لزم اجماع القياس الاولين بما يجريه كالا عدم معقولة دية العاقلة قوله
من الاحكام الشرعية سواء كانت صحيحة او تكليفية كما علم من المبادي الفقهية الشريف فيما تحرج عنه
اما الاول فلانه انما يصح القياس من لا يتعقل الحكم فيها اما بالنسبة الى جزئيها والكلام فيه فلا يلزم امتناع
القياس وعدم تعقل الكل لان الحكم غير معلوم والتمثيل التالي فالمثل به من جوازه وارد الخلف في مثله
قياس الاسباب وذلك في الدليل السابق للمانعين منه وكذا لمثل ما يوجد من المنع على الدليل الاخر
ليتم العطي قال في المنتهي وايضا لو جرى في كل حكم لجرى في الاصل فيتسلسل اي لو امكن اثبات كل
حكم بالقياس لجرى في حكم الاصل على معنى انه امكن اثباته بالقياس وكذا اصل اصله الى غير النهاية فيتسلسل
قال العالم لزوم التسلسل لازم احكامه لكن هذا المنع لا يدل لان امكان المحال محال سلمناه لكن لا نسلم

العاقل فيهما ولا يجب

الشيل
قوله

(right-hand margin notes of the right page:)
والا لكان الفرع وذات اجزائه المعيني علته او الاصل ومقايسة

قوله

المشترك

اسحاله لانه ليس من طرق المسدا ادلا يلزم من امكان بيان كل حكم بالقياس بوجه على القياس ثبوته بطريق بعينه
وجه وان امكن معانيه بالقياس و ادلا فوقف فلا تسلسل نعم لو كان متعاضم يتوقف جميعها بالقياس
لتسلسل لكن المدعي امكان **قوله** فلنحوا اي حريانه على الكل او فلنحو بالراى لا بالراى وبعدا العدد و هو تسلسل
الاشياء على حد واحد وهو اي الماثل في الجنس اي النوع وفان الاجناس اي الانواع و حجج اي جنس
وبعدها اي الاجناس لسته انواع عند الاصوليين و كذا النوع اي الجنس وفي النوع اي في الجنس و كل
جنس اي نوع باوغيره اي يفصل تحتها اي الاجناس باعتبار العدد المشترك اي النوعية و عاما اي لجميع
الاجناس المخصص بالعلم اي بجنس من النوع و بالكسر اي لجنس منه فلا يكون عاما كالذي يلحق الشي باعتبار
الحنوانية فانه يثبت لجميع انواع الحيوان و كالذي يلحق باعتبار الناطقية فانه لا يثبت الا للانسان عدا
السويه اي حمل لفظ النوع في المتن على الجنس وهو طبق اي موافق و قال الحق لان لفظ الانواع في المتن المراد
بها المندرجات لكن يطابق حاصلها و هذا اي في المتن و يخالف الامثلة اي التي عن عنها و المتن يخص
النوع و صحيح اذ ما يلحق النوع باعتبار العدد المشترك اي النوعية يكون عاما لجميع افراده وما يلحقه باعتبار
الخصوصية فلا و قلت ويحتمل حمل النوع على المعنى اللغوي و هو الضرب **الغطي** لا يتم انهما متعابلة انها
و ان دخلت تحت الحكم الشرعي الذي هو جنس للاحكام عن انها متنوعة و متمايزة بامور موجبة لتنوعها
و قد يمنع اي القياس او يجوز في بعض الانواع لخصائصها بخلاف ما كان المشترك بينها و لا مرابجمع
بذلك النوع بخلاف المشترك بينها اي بين الانواع او الاحكام فان ما جاز او امتنع باعتباره على بعض
جاز او امتنع على الباقي و يجوز ان يوابد بخلاف و بخالفه حصار ع خالو هذا السو بما دلنا في المتن لكن
نظم الجواب هيهنا سوي يسلم انقسام الاحكام في النوع اي يسلما التماثل و الاتحاد في النوع
لكن قد يمنع او يجوز القياس في بعض افراده لا من حيث انه النوع لا للمشترك بين الافراد فانه ممتنع
او بخلاف المشترك بين الافراد فانه بحيث ساويه في الخارج بخلاف الافراد و على هذا تكون الاحكام الخمسة
اجناسا فالحكم لا انواعا **الحلي** المشترك الذي هو التماثل ان اقتضى الصحة في البعض جاز ان يكون في البعض
اومخصوص يمنع من اقتضائها كالعقل التماثل التماثل الافراد و مع ذلك لا يقتضي ايجاب القياس على الاصل
التماثل للنوع و ان لم يقتض جاز ان يقتضي او ما جازه يمنع مقتضي في ذلك النوع كالرتبا فانه لا يقتضي الرجم
مالم يقتض الا الاحصان **الاصفهاني** قد يمنع او يجوز في بعض افراد النوع او لاحاد او اخص
بذلك البعض و يكون المشترك بخلاف ذلك البعض في اتساع ذكره لا و قوله **التبريزي** لا حد حظ
لذكر المشترك في الجواب لا مرين جاء به الباب ان القياس لكونه ماجورا به للعوله فاعتبر والاجرح عن الوجوب
على بعض المجتهدين انما يسال من يرى انه ما مر المجتهدين لا نقوم فيها عن واحا خاله اذ لكان كل نص من
معانم عدم على اليد و هو القياس فيما يجوز حده من البوادر لم يحدث بعد فانه يرد اليه ليكون حكمه
محدا و من الحاجه و هل يتوصل القياس به من عند الجاد يتم ابو الحسين الحاسن او احد و ان الاول الحق

كنا اوبه بطل دعوها بعده بالاصالة و ليس لانه ليس مقصود النقصه او ما بعده مطلقا مقصود النقصه
لجواز تفرع فروع و العمل لوطبه هذا الخر جامعلق بالقياس ام الاعراض اصناف مبدا هو الذي
بالجدل عند نشعه المختصرين و لم يستوى السول و الاملة عليه لا اصول و الجدل وكان هذا المختصر مشتملا على
علوم ثلثه المنطق و الاصول و الجدل **قوله** طبها اي سطوبها اي في ضمنها و ما في المصنف على
الوارد في بعضها من كليه على ما علت بان جار دخل لا المصنف على عرف اي عن القياس لانه فلنطلب
بالنسبة الى الاعراضات الفاسده فما سابها الملك الكبيره الالزام اي الزام الخصم عن ابانه اي اثبات
المدعى بالدليل فبرتب النصلات الفاسده و يمنع برابها بالقدح سكوت العامل طلب عطفه عن
لوقوعه يمنع و بعاوينها اي بعاوم الشهادة و القبول اي المنع و المعارضه و تفصيلا و هذا يسمى
بالنقض التفصيلي و فيها اي في الصورة الثلاثه و فيما هو النقض اي المذكور في سوابط علم الاصل و عدمه
سماه و حبو المدعى علم مع تخلف الحكم او هو النقض المشهور المسمى بالنقض الاجمالي و ذلك اي
المسند على مقدمة الدليل الممنوعة و عليها اي على المقدمة اي كان لاجمع مقدمة دليل المطلوب له
منع مقدمة دليل المطلوب و كذا ما ان له معارضة دليل المطلوب له معارضة دليل المقدمة دليل المطلوب
مراده حاتم النوعين من النوعين و عليه اي كما هو في مطلع الكتاب عن حصر عقليا عن دكت سطوا
و ذلك لان التقسيم لا حصر لا بد و ان يكون مرسلا و انواعها اي اجناسها فتكلم به على الاصطلاح الاصولي
و معنى كل اي مسندا كل نوع من الانواع بحد احناس لاعتراض انها اي الاجناس خمسة عشر و ذلك
اي الضبط التقريبي و بلزمه اشارة الى النوع الاول و اذا ابرع الله اي سرع فيه و قلبه اشارة الى
الثاني و حكم الاصل الى الثالث و علته الى الرابع و سوت العلة الى الخامس لا الاصل الى السادس و ان يكون
ذلك الحكم الى السابع و نوع يدخل تحت اجناس **العطى** حاصلها يرجع الى منع مقدمة من مقدمات القياس
او معارضة لها او للقياس و الاسم يمنع للزوم صحة القياس حينئذ **الحلي** هذه الاعراضات هي الطرق
التي يستعملها الجدليون و هي باسرها ترجع الى المنع في المقدمات او معارضة في الحكم **الشيرازي**
و هي راجعة الى منع او معارضة للاصل و للمقدمة **الاصفهاني** المنع اما لمقدمة من مقدمات القياس
او لجميعها و المعارضة اما في المقدمة او في نفس النتيجة و قلب فالكلام يدور الى ان القابلة كلها راجعة
الى المنع و حده لان المعارضة ايضا منع عن العادة **قوله** او عدم اي عن المقدمات و ليس الا اي الا واحدا
و ايهم منه لان السوالات لا تخص بعضها **قال** الاستفسار **قوله** الفقرة اي الكشف و الجلاء اي عدم
وضوح الدلالة او عراقه اي قلة استعماله و دوران على الالسن و تعب اي لحاج و ياتي اي الاستفسار
فللمعترض حينئذ ومن ثم قال المحقق و يمكن انه و استغفر ثم لم يمكن ان يحسن اذ شرط الحسن التمكن و بيان حسنه
و على المعترض حينئذ و ليس من كلام الغاصب و هذا اي في الوضع او اللفظ فلا لانه من الخلاف بالفهم و مسيرا
منسوب بالمعقول و انه مرفوع بالفاعليه و ما به اي بيان الاحكام في بعضها لا واو وبين اي المعترض

ولا يحصل الا بالتساوي اذ لو كان احدهما راجحا يحمل عليه لانه ظاهر واعسر اي يعني اي يجوز عدم بيان التساوي
فلو كلفوا اي ببيان التساوي لسقط الاستفسار اذ لا فائدة له لتعسر البيان قوله وانه دليل اخر على انه لا تكلف
وما يدعي وهو بيان اطلاقه على معنيين من غير احتياج الى بيان التساوي في نفس الامر وذلك بلا تكلف بيان ولا يخفى
ظهوره مع بيان الصحيح والتعسر لكون بيان الكون من الساعد وكالمسلم بكسر الراء والواعي اي المريد والعاقد احتمل منه
لان الهدو مستلزمة للارادة لانها صفة تترتب على الارادة ولم يتعرض المصنف لذكر وجه بيانها والحكم
اي الذي علم الصد والابلاغ على رد المستكبر ولم يرض بما ورد من لم يعلم جهولا لم يعلم والموسكة والسند الراس
وبين عاا اي لا يوجد ما عليه ويرجح لاحدهما ما يرجحه والترجيه اولى لانه ادعى الاجمال وقوله لا يحصل الا بالتساوي
ومنهم من زعم ان بيان نفي الاجمال على المستدل لان شرط قبول الاستفسار كون اللفظ مجملا فيقع الاجمال شرط الدليل
وبيان شرط الدليل على المستدل وهو باطل لان الاصل عدم الاجمال القطب عن بيان التساوي لا يلزم من جهة بيان
التساوي بعد الاولى المستدل ان يقول لم يثبت التساوي فيهما من جهة اخرى الخنجي اما جعل الاستفسار راجعا الى
المنع لانه يعني عدم الاجمال من الدليل عن تعين المطلوب وعلى المعترض بيان الاجمال وبيانه اما تفصيلا بان يبين استعماله
في معنيين واما اجمالا بان يقول وقوع التساوي بين المحامل لانه لا بد له من مرجح والاصل عدم المرجح وارد وفيه
نظر لانه لما سلم الاستعمال والاصل عدم الاشتراك بعد ما سلم حصول المرجح فلم يمكن ان الاصل عدم المرجح
الاصفهاني لا يلزم من قولنا الاصل عدم الاشتراك حصول المرجح وذلك لان سند الاجمال لا ينحصر في الاشتراك
ولسه يحصر اد الكلام على تقدير بيان الاجمال بطريق مجرد لا بطريق اخر كما دل عليه النص التستري لفظ المصنف
يشعر بان البيان الاجمالي لا بد منه ايضا لقوله لو قال لكان جيدا ولكون لفظ بيان التساوي مطلقا عن قيد
قوله ظهوره اي ظهور اللفظ في مقصود المستدل الخاص كبرى كعرف الشرع والعرف اي عرف النكاح ومفعول
اي المستدل الاسم الحقيقي اي اصلا او في بدء اللفظ ولم يهجر فانه صار مجازا مشهورا فيه واحدهما اي الوطي
فان لفظ النكاح باعتبار العقد لا يسند الى المراة اذ لا يصح ما شرعها له ولم يلزم نحو اي المستدل على بيان
الظهور وقوله اي المستدل المراد كذا اي يفسره بما اراد منه وقوله اي عن جانب المعترض ولم يجر من موضوعات اللغة
اي في المعنى الذي يحث عنه وحاله اي ان الملبس ولا نؤمن اي اصطلاحهم وحاصله انه يستعرض عن مقصوده
الذي هو الجماع فلا ينقد الصوم كالمصنف فانه او غير موصل الى المقصود الذي هو الثوب ولهذا لا يعد
والجواب عن دعوى الغرابة بما ذكر الى عن الفعل او العرف وفي بعضها بما ذكر بالملم لا بالماء او عدم اي او نحو ان يدعي
استعماله فيهما كالطهور بالتواتر ويحمل عطفه على ما ذكر القطب وجوابه اي جواب الاجمال بظهوره في مقصوده
المستدل بالنقل عن الواضع او بعرف الشرع او بالتواتر فلا اجمال او يقسم اي بجوابها جواب الغرابة فسيان
ولم يذكره المصنف لظهوره وليس جواب الاجمال بل جواب الاستفسار لان بيان الظهور جواب الغرابة ايضا فذكره
المصنف لظهوره ثم اذ عادته ان يحرر كل نوع من الاعتراض وجوابه ثم جواب الاعتراض انه يحصل العرف
بالشرع قوله بقوله اي المستدل في احدهما اي احد المعنيين وعليه لا يلزم منه مقصود المستدل الا ان يبين ان ذلك الاحد

فهو المقصود فيحتاج الى تقدير بحرف انفاقا اما عند المستدل فلان دعواه ظهوره في مراده واما عند المعترض
فلدعواه الاجمال وبما اكمله اي من بيان الاطلاق على متعدد ولا اعتبار للاصل بعد تعين الدليل على خلافه واذ لا يمنع
لان ظهور احدهما لازم فلا وجه للسؤال عنه اي عند المعترض وعدم فهمه معنى منه ولم يدفع هذا الصور الذي لحل ليس
التساوي وعدم الفهم وتحصيلا ايراده لعدم تحصيلا لمقصود المناظر الموقوع على فهم المعنى من اللفظ وقد
اي في اللفظ سواء كان مجملا او غريبا وله اي جميعه او مجازا القطب اذا قال المستدل يلزم ظهور اللفظ في احد
الاحتمالين دفعا للاجمال لكونه على خلاف الاصل لاخلاله بالتفاهم واذا لزم ظهوره في احدهما وجب اعتقاد ظهوره
فيما عند المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه او يلزم الظهور فيما قصد لانه عن طارئ الاخر اتفاقا
فلا يرد الوجه الاول وبما سلم انه التجوز الذي هو خلاف الاصل ايضا والثاني يجوز ان لا يكون ظاهرا في شيء من المحامل المرجح
مع المقصود لان محذور المجاز اخف من محذور الاشتراك ولان الاصل في اللفظ ان يكون مدلوله ظاهرا وليس بالسلامة
التجوز لما قال لا محذور بل للامور الثلاثة التي ذكرها الاستدلام انه لم يحتمل ذلك ولو ورده على الثاني ايضا
فارغ المشهور المشهور قول بعضهم ما لا يحمله لحمله لان لكل احد ان يفسر لفظه بما شاء وليس لكل احد الا
لزم بطلان فائدة وضع اللغة كيف والاطلاق له دليل ظاهر على انه اراد مدلوله وعدوله عنه عند المنع مشعر
بالانقطاع في تقريره الخنجي وجواب المستدل بعد بيان المعترض الاجمال اما مفصلا ان يبين ظهوره فيما قصد
بالنقل او بالتواتر او بالتعدد واما اجمالا ان يعتبر احد الوجهين ومنهم من لم يخصص الطريق الاجمالي له بحاصله
دفع الاجمال الذي يكون من اشتراك اللفظ ودفع الخاص لا يوجد مع العام فاصاف الجواب الى المستدل بعو ثابت
التعارض وكذلك توجيه عدم الخصوص بانهما لخاصيتهما اذا اعتبرت بتقدير الاسناد او جهالة انه اعلم
ان بعد كل حسن لا يكون اللفظ مشهورا لا لاحتمال اما اذا اشتهر كالعين فلا يصح دعوى الظهور اصلا
قوله فساد الاعتبار قوله مطلقا اي بما هو كان من انواع الاقيسة ولان النص اي لفظ سواء كان كتابا
او سنة او اجماعا وخلافه اي خلاف الحكم الذي يدعواه الحاصل من القياس باطل انفاقا او لان شرط القياس
ان لا يستعمل على خلاف النص فهذا يرجع الى منع الدليل لان المعترض يقول لا يصح الدليل المطلوب لانه قياس لا سيما انه
خلاف النص فهذا يرجع الى منع الدليل لان المعترض القطب وانما سمي فساد الاعتبار لان فساد من جهة
عدم اعتباره فقط وذلك لانه لا يمكن اعتبار هذا القياس في ترتيب الحكم عليه لا لفساد في وضعه وتركيبه وهو انه لا يكون
على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم عليه لصحته بل لمخالفته النص فقط فعلى هذا كل فاسد الوضع فاسد
الاعتبار من غير عكس ولهذا اقدم سؤال فساد الاعتبار على فساد الوضع لان الاعم مقدم وبعضهم الاسناد
بينهم باهل الاول اعم والعدم بالنظر الى المطلوب والخصوص قوله مرسل وهو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومقابله المسند والموقوف ما اسند الى رجل او بعض عليه ولم يرفعه الى الرسول ومقابله المرفوع والمقطوع
ما يكون من رواته رجل لم يذكر ومقابله الموصول قوله ظهوره اي ظهور النص وهذا بعد تسليم صحة النص و
سلم اي المستدل ويرجحه اي يرجح غير الظاهر على الظاهر بقول الموجب فيحمل الحكم عنادا وعدم تسليم الدليل

مع بقا النزاع ونعاه بالتسديد اي لا ما قلته وهو انه نسلم انه مبني على ظاهره وفاسده اي ما ليس كذلك نقول ايضا نسلم
عدم بقا النزاع واحد نقيضه اذ النص الاخر يستلزم نفي المدلول ويسع احدهما للمعترض اليسا معارضه وكذا انا لم
ما ليس للمدلول بل نقول بالكثير البلوى اي نبيح للمناظرة لنفسه سلوك طريق تحصيل غلبة الظنون وبذل الاجتهاد و
اي يوجب القياس ذلك لما تقدم في مباحث السنه في تعارض القول والفعل لان الادلة اذا كانت من جنس تعارض دليل اخر من ذلك
الجنس على وجه لا يرجح احدهما لو كان من جنس اخر يرجحه واحد اي من الاستدلال بالقياس الى الاستدلال بالنص
وله اي للمستدل ذلك لانه يتعلق بالاطلاق وبه وعدم اذ يلزم منه ان لا يكون الحكم يكون دليل نفي اقوى من الاخر
او منا وبالله قوله سادسها وهذا مثل ... في اثبات ... يكون السادس بعيدا بان
نص يعارضه به ام لا قوله منعوم اي القياس لما مر ان الخاص يقدم على العام والاولى اي من النص الذي عارض
القياس وسلم اي قياس ثبت حكم الاصل فيه بالنص لا وي وقطع بوجود العلة في الفرع يقدم على النص كما في مباحث
الخبر انه ان كانت العلة منصوصا على الحكم ووجودها في الفرع قطعي فالقياس يقدم على الخبر لان حاصله يرجع
الى تعارض الخبرين فيعمل بالراجح منهما والوقف بين الامرين ان في الثاني يرجح نظرا الى عموم اصل القياس وفي الاول
الى خصوصه وهذه لا سولدا اي كلها ومنع اي المستدل والدليل عليه مثل للتكبير كان الهريرة له مثل الدولة
وحبسه مرادا ولو ترك الدين ما لها المعنوية الموجبة لصحة بيعها الهرلية ... فهو حاد عن النطاح
المستدل قوله بان ذكر التسمية اي عامدا اذ مذهب الشافعي حل المذبوح المتروك التسمية عمدا غير النبي ومن اهله
اي اهل الذبح لكونه موحدا وفي محله اي محاجز اكل لحمه كالنعم وكذبح ناسي فانه حلال اتفاقا ولا ولاية
الاصنام اي لا تاكلوا ما ذبح عندها وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم او بحكم بلوجه عدم ذكر الله
عادة فالموجود ذكرها وان لم يكن منطوقا به قوله هذا القياس اي قياس العامد على الناسي من الناسي من النص
اي لا تاكلوا او المخصص اذ النص عام للعامد والناسي ولما ذكرنا متعلق بعارض من الحلة اي من انه ذبح من اهله
في محله وقطعا انما قال به لنصرة القياس فيما بلغ قطعيا حتى يقدم على النص واعلم ان هذا المثال لا يصح فيه الطعن
لانه وان ولا منع عمومه لان ذكره جا عامه اتفاقا ولا النص معارض لنص لا تاكلوا ما جاف بالتاويل او بترجيح
القياس واما القول بالموجب فمشكل عليه التارك اي عمدا وما تقدم اي ما كانت العلة موجودة في الفرع
قطعا فلا يجوز تعديته فيقول اي المعترض ومعدوده اذ ليس في حرمة التسمية فلا تعتبر له فيه فكان العلة
الذبح من اهله في محله غير معتبر من المعارضة اي معارضة العلة نقله احرى اذا المعتبد نص معتبر معاند
لذلك قوله لا من فساد الوضع فهو العلم اذ الواجب ترك فساد الاعتبار وهو اي المعارضة والاستعمال
اي من فساد الاعتبار اي المعارضة ونحو ذلك اي يجد الاعراض وهي عبارة والا فلا منع للمعارضة القطعي
الجواب الطعن والا لم يمكن منع الظهور اي منع كون النص ظاهرا في مقصود السائل وان كان ظاهرا فيه فالتاويل
مقولا بما لم يذكرها او يمنع الحديث او يرجح المستدل القياس هو ذبح العمد على الناسي عليه هو ذبح الناسي
لان المذكور اي الذكر من الناسي وذبح الناسي مخصوص من الايه باتفاق فمخصص ذبح العمد كذبحها بالطريق الاولى

الاتصاف عليه بالذكر هو

او يبين ان يكون الضمير في ترجيحه للمعترض وعلى التقديرين فهو دليل اخر على كونها لم تذكرها ولا ذبح العمد فليط
رحمه عطف على بدليل اي ما اول بعدا او تركه وانه لم يمكن التاويل فالجواب القول بالموجب اذ نقول غير احده انما بانه نقول
على ذبح لم يذكر عليه لا يحل فهذا لا يحل عند نعدا فلوم بذكر الحرام الصوري يسلم المستدل الا اذا ومنازع في المقصود
لان مقدمه ولحلمه لا يبيح وهو المراد من الجواب بالقول بالموجب وانه نص بين منها فالجواب المعارضة بنص
وان لم يوجد نص فان بين المستدل ترجيح القياس على النص والكل لو حمل عطفه على او يرجح المستدل القياس على
النص لا يستقيم لا لفظا لان المراد لو كان ذلك لقال المصنف هو ملول او مرجوح ولا يحتج لا يكون المعنى عليه مجمعا عليه
ليس خارجه به القياس ليس في مقصود السائل بل في مدلوله لبس او يرجح المستدل على المعنى عليه بل القياس
على النص لتواتر لما لما تقدم من صريح تقديمه على النص وهو مستقيم فيحتج لا يكون مجمعا عليه يوجب قطعيته
تلك المقدمه فاذا قطع بوجود العلة في الفرع تقرر اولى من النص مقدم نعم لما حصل المرجوح المعترض على النص
ما استقام ذلك ومستقيم لفظا اذ اكثر الشيخ او ترجيحه عطفا على قوله وبعضها او ترجيحه عطفا على قوله
فيقول مع ان ترجيحه يحتمل ايضا لكونه عطفا على يذبح لان الترجيح ايضا بالدليل لا يستلزم الجواب القول بالموجب وهو
يسلم الدلالة المقدمه الواحدة لست ولا فليس وهو المراد من اللبس وان لم يوجد نص فبين الترجيح ادعوى
النسخ وان وجد النص قال فان ادرك المعترض على قياس المعترض عليه اي بين المذكوره الثابت مجموع المعارضه
في الاصل والفرع وهو سوال اخر فلم تحصل اتباع العلم بان الاصل او الفرع السوي او منع الظهور اي بالنسبة
الى الحكم الثابت بالقياس وليس الى الحكم بل الى بعض الحكم فلم يسلم يمكن منه فلا يرجحها بين الدليل ولا يدل على التاويل
اما اولا فقوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن فلا يكون المؤمن غير ذاكر اصلا فيحكما واجابا فمن رجح على
القياس على النص لانا اصله تخصيص عنه بالاتفاق والفرع اولى لان الذاكر عمدا اولى بالتسمية من الناسي فالا
حرمته فالمذكور اولى فالاصل تخصيص للنص ومثلها اي وثانيا تخصيص العموم بالقياس ان القياس الذي اصله
يكون ذبحا على النص وليست فهذا الوجه بالنسبة للنفقة الترجيح قوله فساد الوضع قوله ابطال اي ابطال
المعترض والحكم المخصوص اي الذي نسبه المستدل بالقياس وثبت اي المستدل في احدهما اي لا نعمه اي لم يكن
هو برا في منهما لسوت كلام المعترض مع الوصف بل الاخر ولو فرض ثبوتهما يلزم اسقاط ومع ان ثبوت كل
يستلزم اسقاط الاخر واعتباره اي اعتبار المسح بالاجماع والجامع اي المسح الذي يثبت المستدل به حكم السلطه
من ثبت اعتباره في نفس التسلية اي الكراهة فلم يثبت سنة الكراهة يوصف المسح والمراد بالنقض المتاق
وعليه اكثر اصطلاحهم وينبه بكرار مسح الاستنجا مذهب المالكية اذ عندنا انه يحصي التليث قوله مع اصل
المعترض اطلاق لفظ الاصل على ما ان كلام المعترض ايضا ساحل لساش يقول اي المستدل وبعضها فيقال
ويعرض سوء بن الراوي يحتمل الحق عرضه للتلف وبان اذ التخلف لمانع لا يسقط العلية قوله السوال المذكور
وهو وجود الوصف بدون الحكم وبعضها يرك بين شي في بعضها تلك فيه ومحل لفظ ثبوت الحكم فساد الوضع
والزياده هي ان ثبوت نقيض الحكم يترك الوصف لا بغيره بخلاف النقض اذ لا يعرض فيه لثبوته بل هو مجرد ثبوت

(margin) المعلل
(margin) او ترجيحه
(margin) تخصيصا للنص ويكون اصله
(margin) وعمه او

ان يربط

النقض معه سواء كان بمدا او بنقيض ولو فصل نقضا والوضع محرد بوجهه لكان الفساد نفس النقض المطلق
ما في قول المستدل على وصف الجامع بالاصل وحاصله معارضة الا انه علم المعارضة واصلها لكن مغايرة لعلة
المستدل اصله وهذا اي فساد الوضع ينتقض الحكم باصل اخر كمسح الخف فانه عرضة الاستيعاب فانه لا اشتراك
بينهما اذ ان نقض حكم المستدل بوصف المستدل فانه لا اشتراك السوية كلا الاصل ولما سلمه اي بما سبق الوصف
لنقض الحكم وهما اي في الفساد بل اريد قصدا اساس الحكم على ذلك الوصف في اصل اخر فانه لا اشتراك بين
مناسبة الوصف للحكم وحاصله الاستناد النظر الى اصل اخر عرضه والنقض اي نقض حكم المستدل والحكمة من جهة اخرى
وهي ما ادعاه المستدل ادعى اخلاف الوجه كما يلزم بطلان المناسبة لجواز تحليل العدم بوصف واحد شرطين
متضادين اذ عند التحقيق عليه هذا عن علة ذكره القدح فيهما يسمى سؤال العدم انما هو قوله مسمى اي للمنع
والاراد بالمراد القطع والانتفاء ووقوعه اي مع تخلف العلاقى حاصا وتسويتهما اي ما يسمونه العلاقى
والاعاني ولا عبرة اي لا اعتبار في الخصوصية هذا لو لم يرتب عليها الا بالوصف مع تعقيله اي تعقيل اعاني اي تخلف
العلاقى تحت نقصان وزيادة هي سوء الواحد من الطرفين وانه اي النظر لعادته اي لحصلة التي تعود على العدم
اي بحادي الحر واللا فما على الحرو بان لا تعلة وعليه اي على العالمة عرضها اي ما يسمى عدم الكفارة وذكر ذلك وصف
له جهتان كيد زعا وعرفا قوله النقض اي نقض حكم المستدل به اي بذلك الوصف وقال ذين اي على الفساد وبروت
ثبوت النقيض مع الوصف في اصله بروى تنوير مع اصل العطف مسح اي مسح الراس مسح فيسن فيه التكرار قياسا
على كون التكرار سنة في الاستنجاء وهو تكرار الغسل اي الزيادة على المفروض في غسل الوضوء او هو سنة اجماعا
فجامع المسح لا يستلزم الغسل المسح او تكرار المسحات في الاستنجاء فانه سنة عند الخصم ليس هي تكرار الغسل
ادلم نوق اصطلاح به الشرك وينتقض الا انهما … تعلق الحكم مع ثبوت نقيضه فهو نقض خاص
وهو نقض النقض لنقض الحكم فا لحرص ما ان يلحقه باصل نقضه وهو الحف فيكون … مناقضة لا نه
يشترط الجامع باصل المستدل اولم يلحقه به فان بين ما فيه وصف المستدل النقض الحكم من غير ذكر
اصل ليحويه فاما ان يبين الوجه الذي ادعى المستدل مناسبته للحكم فهو قدح والا فلا اعتبار له فظهر
ان هذا السؤال اي المسمى بفساد الوضع يرجع الى النقض او القلب او القدح فلا يكون سؤالا اخر وليس
باصل نفسه بل باصل المستدل اذ هو يعود لا يتحقق اي لو الحقه به فهو قلب فلا مناقشة وليس يرجع
اذ الفساد … بين النقض والعلة كما قرره الاسناد قوله مع حكم الاصل قوله وهي اي المعترضة
والاعتراض عليها معتبرا ولما كان النظر فيها نظرا في تفصيل القياس اخر ما جعله لكونه نظرا في القياس من حيث
الجملة والنظر في الجملة مقدم على النظر في التفصيل قوله في نفس ما قيل به لجواز الانعلاف … تمام الدليل كما
عن معارضة المعترض لدليل المستدل قوله وللاعتراض عطفه على صحا واما جاء اللام لانه ليس فعلا
لفاعل الفعل المعلل قوله العلة اي المحافظة الى التطهير الاكثر وهو تسبيع الصلاة والعقبة بخلافها
والمنع اي لازم والمطالبة اي ام قلب ولجواز ان يجرد المنع ولا يمكن … الكافر اي لا يمكن المستدل وحمل

وكونه قلنا صح

اي وقال ورخ له اي معبوده ولا تسمع اي تسكونه ولا يدوم عليه قال الله تعالى ومالعموا منهم الا ان يؤمنوا
وفي الكشاف فما عابوا منهم وما انكروا منهم الا الايمان قوله وسمى اي الاستعاذة ليس كذلك اي عدم ما … المط
وقد سعى ضعيف لعدمه ووجودها اي وجود الحل ومنه من المستدل … العلة والوجود في بعضها
بينهما تقصير النسبة ولا تعرض عليه العلة او منع وجودها في احدهما قوله وليس يجري سؤال الاسناد
عليه وركن اي من القياس وركن اخر منه اذ كان ان العلة الوجود ركن لحكم الاصل انما ذكر سؤالا لا نعلم وجه
قوله وانما كونه شرط وجوابه فلا يظهر اي الفرق بين حكم الاصل بعدم بانه حكم شرعي مثل الاول الذي هو المدعى
اي حكم الفرع بخلافهما لا اثر الذي لعدا الفرق اذ كل منها اشغاله كما انه لا حسنة للصلاة والاحوال
لا حسنة لحكم الاصل بالكل من المط ومن يكلم عطف على ضمير كونه ولصعابه اي احوال الصعابة وفي بعضها
والحواله وصعابه من الضعف لعدم اثر الفرق لا بسواهما في جميع الاحكام والى ذلك اشار الى الفرق
لم يحد في ذلك صالح لسبب الاصطلاح لانه يكفي … في ملابسة واعلم انه … وط الحكم للاصل
الاخلاف في ان حكمه يجب ان يكون مجمعا عليه ام لا والاصح انه لا يجب بانه لم يسل المجمع عليه لم يعلق
بعد وقال الاسناد وربما يعرف بان يدعى الحكم شرعي كالاول ليدعي ما ينسبه بحال والمعدمات الاخر
قوله لا يسمع هذا القول بحال وما في كتابه المحصول وفاء بسماع المنع قوله كمن اصله اي حكم اصله وهم يعلل
اي المستدل ولانه اي لان الحكم للاصل اللازم تعلق بحظه لا بعموم قوله ولعلم كلام الاسناد باصل التسبيح وترك
كما تقدم انه راى كثير من الاصوليين … اي بعموم السوق في القياس … السمن في التسمين … هله
اذا ساواه في بعض القياس ساعط … كما انه … اذ الخصم لا يسلم … المعلوم … ونحوه
اي نحو الاجماع وبالسوق التقديري قوله الدلالة اي على ثبوت حكم الاصل بهذا الدليل اي المذكور على حكم الاصل
وصحة مرفوع على عليه لا يلزم والممنوعة اي في اصل القياس وهو حكم الاصل وهو اي مطالبته البيان قوله فالسو ا
اي القائلون بالقطاع المعترض ويحمل تعميمه تحت تساوي انقطاع المستدل اي قال العالمون بلا انقطاع في الصورتين فيه
اي في بيانه صحة النكاح ومقصوده اي صحة البيع قوله احدهما اي المستدل والمعترض هو شرط التعميم ولاعبرة
اي لا اعتبار فاتحة المنهي والانقطاع انما يتحقق بالعجز عما حاوله كل منهما نفيا واثباتا وقلت المعترض لم يحاول
نفيا ولا اثباتا بل لم ينقض الا العود لانه قوله العطف ليس قطعا للمستدل لانه منع حكم الاصل كمنع وجود … ما
القياس كمنع وجود العلة في الاصل ومنع كونها علة فيه قال … تعلم ان التسمية الصحيحة نفي الحلية بالواو لا في العلة
باللفظة الظرفية وكمنع وجودها اي في الفرع وليس اي في الفرع بل في الاصل نصا فكيف نعلم ان الصحيح في زعم
ابهامه الاخرى لان وجودها مطلق ومحاذاة كمنع العلة اما في علتها واما في وجودها اما في الاصل واما في الفرع
ثم ان خط المصنف … لا بالواو وذاك وقال الشيخ لا يسمع اي المستدل بعد المنع بل يقول انا … اصل فلا يلزم
الدلالة عليه وقلت انما يتجه ذلك لو كان المقصود الا … المطلوب … قوله الجدلي حرف اي انقطاع المستدل
نظرا الى انه اشتغل … الى اخر قوله الشيخ من السؤال … الى انه خارج عن المطلوب ومر فالنا انقطاع لخرمه

للسوق صح

والوجود صح

نظرا الى انه خروج من المسئلة الى مسئلة اخرى او يسئل المستدل عما يثبت حكم الفرع الى اثبات حكم الاصل والعلة اثبات

العلة لما كان من المقدمات لم يكن خروجا مجعل معه قالوا ولا له الشيخ ايضا وقلت هو نوعان لعدم الاستماع ثم

لفظ او يسئل المستدل شيئا قالوا اشارة الى القائلين باستماع المستدل لا المعترض الاصفهاني كمنع العلة فى

العلية اى كمنع عليه الوصف الجامع وكمنع وجود العلة فى الفرع فلم يبق للوجود فى ما هنا قال التقسيم قوله

هذا السؤال وهو ما يرد على حكم الاصل لكن لا اشكال مردود وان لم يكن للتقسيم يتجه لوجوب حمل اللفظ ح على

ما هو الدليل عليه ومن اورد انهما ... الا لكان ظاهرا فى احدهما متعين الحمل اللفظ عليه فلا يكون التقسيم وجه مسموع

المصنف المساواة وان كان شرطا صحيح السؤال لكونه معلوما من تردد اللفظ لا اشعاره تحرم تعيين اللفظ وظهوره

فى احدهما ممنوع به قوله السكوت اى سكوت المعترض عن انه لا يحتمل الا المتعين اذ لا يراجع له فيه ولانه لا يصح ان يبيع

نوع من المعترض لان لا يحتمل ولانه لا يصح وفى بعضها او الفاصلة لكن الواو الواصلة اولى للامر لعادل ليس

من شرطه ان يكون ابطل الاحتمالين هو على الاخر فلما لا يجوز ان يترك الاحتمالات فى التسليم لكن الشرط ان يحتمل

باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من السؤالات الواردة فيه والا لم يكن للتقسيم معنى قوله لا يحتمل فان قلت قد صرح

فى اول النوع بان التقسيم مما هو وارد على حكم الاصل لخصوصه قلت لا تجوز ان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ لا يرد

على حكم الاصل اعم من التقسيم والتقسيم اعم مما يرد على حكم الاصل قوله لذا اى لكلام المستدل وبه اى كلا بطال ومراده

اى مراد المستدل به ابرع الابطال وفى التصحيح اى من المرتهن والحاصر اى من الشارع فمحوز التيمم اى قياسا على

المرتهن والمسافر ويعدن حروح الدار على سبيل الحكاية وهو سيدا وسيحرم في الجلد ويحل الحرباء لحالة للاول

اى السعود المطلق اللثاف وهو السعود الخاص مسلم لكنه لا يلزم منه المطلوب فى الكلام فى التصحيح الحاضر واعلم ان

الاسناد حمل ما على انى حاكم بعدم الا المنع قوله صرح المنع ابتداء وقطعا للمعترض على عدم كل واحد منهما

اى للمستدل كقصد الجواب اى باثبات المسئلة المطلقة فى هذا المقال كاثبات الحكم فى الاصل وقطعا للمعترض عن عدم

كل واحد منهما ومن اختار التصحيح منهما المطى اعلم ان موضع سؤال التقسيم ان يكون تعين حكم منع الاصل لكونه

معللا بالوصف المفرع عنه وان يكون مبنيا على منع وجود الوصف لدلالة جمع الوجود على تعين الوصف المناخر

عن التقسيم وعلى سؤال المطالبة بتاثير الوصف المدعى عليته لكونه متحدا بتردد لفظ المستدل بين وبين المطالبة

ثبوت تسليم كونه مدلولا للفظ لا غير وايرادها سوى التردد بعد حاصل تسليم اتحاد المدلول لكون

مسا فقا قال والحاصل سؤال التقسيم منع ما فى اى سوية ولكنه بعد تقسيم قال واب تعلم من ان الاستعارة

ان بيان احتمال اللفظ للامرين على المعترض وانه لا يكلف بيان التساوى وانما له هو بيان كون اللفظ ظاهرا فيما

عند المستدل بالعلة او القواعد الوليد قوله مثل الاخر اى مثال ما يلزم المستدل بيانه وفى بعضها حصيح به

الى الحرم اى حرم مكة شرفها الله تعالى ان القاتل بالعمد ظلما اذا التجى الى الحرم سوى القصاص عنه فيه كما هو مذهب

الشافعى والاول اى القتل المذكور منع الالتجاء الذى هو مانع القصاص واقامه المانع اى الالتجاء اضافة اسناده قوله

لم يعلل اى المنع الذى لا يلزم المستدل بيانه مكان اى بالاعتراض بطالبة وجوداى بالتعلل وجود المانع عدمه

وان الاصل يبيح الفرع فاعل بكون واعلم ان المانع محققات تعميم موضع على العلة لا على حكم الاصل هو ظاهر

المطى واما لو ذكر المعترض احتمالين لا دلالة اللفظ عليهما واورد الاعتراض لحاصل ملخص هذا السؤال كما مر المثال

لعدم تردد لفظ المستدل بين ما ذكره من الاحتمالين مع طلب المانع ولا يلزم الجواب عنه لما تقرر فى الاصطلاح من حط

موته بيان اسعا المانع عن المناظرة اما لو اضاف الى ذلك الدلالة على وجود المانع مان بعد الحرم مانع ويقسيه

بطريقه محاصلة يرجع الى المعارضة قال ويمنع قوله سؤال التقسيم بحث سؤال الاستفسار لان المستدل ان دفع

الاستفسار بحث لا يبقى احتمال فالتقسيم بعده لا يرد ضرورة توقفه على الاحتمال وان اجاب عنه بتعين المقصود

فلا حاجة الى التقسيم فحمل تقريره اما حوقولهم مبنيا على ذكر المعترض احتمالين ولا دلالة للفظ عليهما الا على انه منع

لما لا يلزم المستدل بيانه لما عليه ظاهر المتن وتقرير الاستفسار وقلت وعند التحقيق ليس هذا سوى الاجمال وداخل تحت

سؤال الاستفسار فلا يصح لجعله مستقلا واحدا من الاعتراضات الحمى التقسيم هو كون اللفظ الدال على الوصف المجعول

علة مترددا بين احتمالين احدهما ممنوع عليه والثانى مسلم العلية قال وهذا نظير الاستفسار فى بيان الاحتمال

والجواب مخصص التقسيم بالعلة هو غير مخصص قال منع وجود المدعى علة قوله والحكم اى حكم الاصل وفى بعضها

وحكم الاصل وجوده اى وجود الوصف الاول اى فى العلة من حالة العدم فى وجوده ببيان عطف تعرض

للمعارضة ولم يكتف بالمنع لعلم انه سؤال عائد الى المعارضة والثانى اى فى العلة سؤالا دجاجا وهى انى الاعتراضات

فى كل احد الاربعة بشرط مثلا معنى الاطراد وحقيقتها الى العلة والعكس اى ابطال قد جرى في وجود العلة

وعند المحصل هو المنع واما فى الطرد حررنا نفى الكلام فى المناسبة عن منع عليهما اى المنع المجرد وعدم

تاثيرها اى المعارضة منع للايهم فى المناسبة اربعة وقال وجود المعارض لانه لما كان عدمه شرطا فالاعتراض

عليه بيان وجوده كم فى الكلام مما سا وعبره بلهه قوله يدعى اى المستدل لكون النظر فى علة حكم الاصل شرعا

عليه وجه باخرج عن النظر فى تعليل الابا ونحوه قوله فالحس اى وطريق هو حله الحرمة فى المثال المذكور

طريقه الشرع وما جاء به اى باستعمال الجارح قصدا فى المعتل حلالا وابن عروان وفى بعضها عمرو وان الاحاجة

الى عمرو اجمعوا فى انه يطلب نوع المعترض تقرير المنع او يحمله لا يصار عليه الا اصح اذ كان المنع حقا بحث

تحب بسنده المانع الى المكابرة مكره والا فلا قال منع كونه علة قوله لعمومه فان قلت منع وجودها وكذا منع

حكم الاصل عام فى الاقيسة كلها فليس اعظم قلت قطعها كثيرة وغالب كلام العلة واشار اليه بقوله

اذ العلة قوله الانتقال عنها اى عن العلة اى طرق ابطال العلة الاعتراض عليها قوله بكل طرق اى بكل وصف

طردى مقارن للحكم كالطول والقصر قوله الحاق فان قلت القياس جرى جمعته جساه فرع الاصل فى علة

حكمه قلت انهما سلا ما ان مع ان تعضيم عن وجوه كالحاق اذا اسكت المستدل عن علة وهو الالحاق فلا يكلف

اثبات حالم بن عنه وهو كون الجامع صحيحا او مستراوحه وهذا القول يطل على عدم وجدهما اى سع نحو

الطردى المطى وباخرها القول السؤال عما تقدم لانه لما كانت العلة صفة للوصف وهو متعلق على وجوده

وجب ان يكون النظر فيها تبعا واما باعتبار النظر فى وجوده وهو معظم الاسئلة الواردة على القياس

صح

اى المنع صح

لعموم ورروده على كل ما يدعى علته بسعة مسالكه وفي بعضها وبسعة مسالكه وليس لعموم اذ وجود العلة في حكم
وحكم لا يصلح الغاكم بذلك فلا بخصيص العلة فلا اعلم فلا بد من عدم وجود فانه لو العاش ورد فرع الى الاصل بجامع اولا نعم
للعاش الاهنا وقد حصل بعد خرج المستدل عن وطيفته اجيب بانه رد بجامع بطريقة صحة اى يسع على سر عا فلا بد من
المطالبة لكون الجامع لما كره لان التحقيق ان المستدل بهذه السبيه كيف لم يتمسك بها في عدم قبول عدم عن الاسولة
ادلا احتصاص لها بهذا السوال يدل له ان يقول جواب الغرا العاسر يمنع هذا وقد حصل فالمستدل خرج عن الوظيفة
وليس في جواب الغير بل في العراد لفظ جواب لا دخله ثم لا محاله لا يمكن التمسك في التعيين لوجود جامع على حاشى
قوله بحو سدا وذلك جمع والمعارض في بعضها المعترض عن ابطاله اى ابطال كونه وصف علة وعدد لك
كالسفر والقتل على المجتهد اى المعترض الناظر والمناظر به وحده اى لو كان موجود الوجه المعترض وانه يظهر
اى المعترض علم انه لم يجد واذا لم يجد لم يوجد وكلاهما بحكم عكس العقيم وساهد اى حيث الكبرى بالمنع المجرد المشعر
بعيه الغلبة وبطلان الاعتراض الصادر منه الحدوث بحدوث العالم والامامات بامامة الصانع اجمالا او تفصيلا
ومل صحيح جمع الدليل الدال على العصمين وفي تحصيلها كان جمع لعطا عسى **قوله** الوراى بين المحمة وسائر الصور
ظاهر عنه اى منطرو وعدم العلة بطلان المحيط وفي سائر الصور ليس لابطالها طرو وحمه فلا اكتفاء بالمنع
المجرد فيها بدل على صحة بطلان عمره والسبر والتقسيم ودليل العلة وما هي للناظر والمناظر عام لكل علة
لكل حكم وما بين اى المستدل فيه مسلما ولا بد للمعترض من الصبر من الجواب عن المنع المجرد الى ابطال علة حمه
المستدل بعارضه اى بمعارضة المعترض واظهاره وصفا اخر للعلة فلعله المعترض في اسد الاعتراض بطرح
موند المنع ومع وله ولا بقوله وبحرحا اى بحا عن الحرج الذى هو الصبو ومحاولة اى سعلا بالاحسن وهو
اعاش مما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وهما بحلاف سائر صور الدلالة ليس فيه ذلك طاهر عام
الى آخر السور ومن تحارض ايضا بان عجز المستدل عن اثباته دليل فساده اوطرق العلة حملا صحيح فالقول الى مجرد
صور الدلالة ليدل على فساده **العطف** لو كان عجز المعترض دليل الصحة لكان عجز المستدل عن التصحيح دليل العساد او لا
او لو به **قالت** وجوابه **قوله** فالجواب بهذا المنع ومسلك اى من النص بحريح المناط ونحوهما وشرطه اى شرط كل
مسلك دفى الموضعين اى العاش وسائر الادلة **العطف** مورد اى من سائر العلة ما جرى بذلك المسالك ما هو شرط
اى في صحة ذلك المسلك فرد على الكتاب عند التحصيل ويكون الوصف علة للاحكام وكذا ولى **السرى** وجوابه
بيان العلة بالطرق الدالة عليها وحج فالمعترض بان انها السرابط المعتبرة فيها فرح حاصل شرطه على تعدد ما سعا
فله توجهات بلده **قوله** تحرح المناط اعلام وكرسائر المسالك لانه اصلها عند المحققين ولان الثاني يعاس عليه **قوله**
البيت اى المراه التى اراد اعرى رد ها على الاتي بالعيب وادعاها عن عمرو وربيس ابن رضى الله عنهما على المشترك
نصف عشر قيمة الحارية وادعاها في وطى البكر عند الرد عشر القيمة وعلى رضى الله عنه منع الرد اصلا ومن عيد ذكر
اسناده الى الاتفاق باع الصحابة اى هو اجماع سكوتي وهو طني لكنه ادلة اذ لم يصرحوا بانه لا يجوز الرد محالا بل لزم منه
وفي بعد اذ لم يقل المسلمون انه لو كان قطعى الدلالة وتواتر لكن لا ساسنا وقع الخلاف فيه بين الحنفية والشافعية

قوله وهو ضعيف ...

ولصريح المخالفة من الصحابة اذ بعضهم جوزوا الرد وبعضهم لم يجوزوا ومن يعيبه الطعن وان امكن سهل الطعن
ولا يجوز ان يعارضه الاجماع بالقياس بلان يقال في مقابله الاجماع على عدم جواز الرد الحديث الرد دائما
على سائر اسباب الرد وهو يكون وصف العيب علة لحكم الرد بمسلك المناسبة او نحوها من المسالك كالسبر
وتنقيح المناط ولا يخبر اى لا يجوز المعارضة بالخبر الواحد الا اذا كان في دلالته قطعية لانه وان كان ظنيا من جهة السند لكنه
من حيث انه قطعي من جهة الدلالة يقوى على معارضة الاجماع او متواترا اى بخبر متواتر او بكتاب **قوله** العامة
اى عن المزيد فان الجمع يقول بصحته والاستعمار بان يقال ان اراد كل بيع ممنوع او البعض فسلم والا لم المطلوب
او ان اراد العامة عن الخاص فسلم ولا مطلوب منه او عن المزيد يمنع وحرج صورا بما فهم كبيع الحر وبيع
الحر والمحرم للاستواء والمخصوص اى للعهد **قوله** مما ذكر اى في كل بيع لكن يجب صرفه الى غير الظاهر وهو المحض
وان محملا مرجوحا لو تنوب المعدد الى المرجوح عند الدليل المرجح الذى هو الحديث في المحمد اذ لا امكان من احتمال
العود في بيع ما يراه المشترى فيحمل الكل البيع على ما لا عين فيه والعود نصين وهذا اى الحديث اقوى من جهة
الدلالة من الآية لان الحديث لم يخصص والآية مخصصة وغير المخصص اقوى من المخصص والمخصص الحديث
اقل من تخصيص الآية فيكون ايضا اقوى منها اى العوة له سواء سلما التخصيص ام لا **قوله** ما ذكرناه
اى الحديث المذكور الذى جعلناه وجه ترجيح المحمل المرجوح اى سلمنا انه لم يصير المرجوح راجحا فلا اقل
من معارضته فيبطل الحديث طهوره لمانه معه لانه محملا مساوى الطرفين اى لا حكم لا بعمومه ولا بخصوصه
قوله بالباطل بعد الآية السابعة الا ان يكون تجارة عن تراض وهذا ايضا بيع العامة وهو ايضا حيث
به يصح معارضته للقران وكما ذكرنا انه يصح ان يحمى عن بيع العود متواترا والا فالسند من محمد كونه
حديثا معارضا للآية وفائدة ان النص ما اسس للصحة بل اساس الحل فقط والصحة غير الحل **قوله** اسر رجل
اى غير الحنفية من المجتهدين يقوله صلى الله عليه وسلم اذ مذهبهم ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
كالسابق يمكنهن معا او على الترتيب فله ان يختار اربعا منهن من غير تجديد نكاح والجمع يقول يجب امساك
حرد النكاح وفارق لا يمكنهن **قوله** بوجوه وفي بعضها بالوجوه والاستعمار بان يقال ان اراد بلا امساك
بلا تجديد جمع او جمع التجديد فسلم لكن لا يلزم منه مطلوبكم لحاصل ان لا تسع علاقا وامساكهن على ما ذكر
في البناء ولا سب العقد وفي بعضها بحاصل بالبناء الا للصاق اى حكما حاصلا على حاصل وعلى سبب حاصل
اذ نكاحه كان واقعا في ابتداء الاسلام قبل حصر عدد النساء في اربع ونحوه **قوله** المراد اى من امسك
والطارئ اى المعتد الطارئ على النكاح في رفع النكاح كالمقتد المحدد اى المقارن للنكاح حالة العقد في رفع
النكاح والمعتد هنا الزيادة على اربع نسوة وكالرضاع فان مقارنه وطرؤه مفسد رفعا ودفعا فكذا
الزيادة برفع النكاح كما انها تدفعه **قوله** كما ذكرنا بان يقال هلا كان الظهر كالامساك ان لم يصير خلاف الظاهر
وهو التزوج راجحا على الظاهر وهو الامساك المستمر بعد النكاح فمعارضه فيصير الطرفين مساويين
ومن حيث لا احتمال **قوله** بنفس اجراء يصير راجحا في الامساك اى بعد الانعساخ والقول بالموجب بان يقال هلا

سلمنا مقتضاه وهو الامساك لكن شرط بحديث العقل دون السند اي من طريق الاخبار عن الموقوف ومرسل ابي جحر
عن سعيد وهو اصطلاحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موقوف من مرفوع الى الرسول
صلى الله عليه وسلم قوله معارض بان للكثيف فان الشيخ لو قال لا ادري اروسه ام لا او لم اذكر نعينه ولا يلزم
الا نطعان على الاصح العطفي ورد على السند عند التمسك بما في باب الحلة ذكر اي ما ورد على الكتاب و
زيادة وهي الطعن في الجزء بانه مرسل او موقوف وبانه ورد في رواية تضعيفه فلا يصح التمسك به اذن والطعن
بالجزء بانه قول سبحه لم يروه وعلى هذا فالضمير المنصوب ضمير الشان السند او بانه ورد في رواية
تضعيفه اي بحمله صحيحا واول عطف على الطعن في الطعن وفي اسم الراوي السبكي ثم روده
في رواية ضعيفه ويكون محمله ما قال الشيخ انه لم يروه عنه الحطيبي والطعن بتضعيف الطعن قوله بقول
شيخه فانه لم يروه واعلم ان خط المصنف ورواية ضعيفه ولا نعلم اي صحب المسانيد كلا واحد منهما
بالحماد حام سوقا ودرخالعند اذ هو لا يقول بخيار المجلس لمسانيد ويحيى في بعضها يحكي بعضها وقالوا
اي الحنفية ولا اعرفه طعن عند الحنفية اذ عندنا لا كثر لا يعمل بذلك الحديث كما مر وصاحب الاحياء قوله مخرج
المناط اي المناسبة يسمى بالاحالة وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذات الوصف لا من غيره وسياتي
ان يجد ويرد عليه الاعضاء اي افضاء المناسبة الى الحكم هذا ومعارضها بمناسبة اخرى وجعلها بهاف
اصطلاحا وما سبق اي في مباحث العلة وسلك اي مناسبة ثبت ترتيب الحكم لا بالنص والاجماع ولهما اعتباران
احدهما العطفي ما تقدم اي من استلزام المفسدة التبريزي ما تقدم اي من النقض بلا مانع الحطيبي ما تقدم
اي من انه لم يثبت ان المناسبة دالة على علية الوصف ولو سلم لا نسلم ان هذه المناسبة مما اعتبرها الشارع
علة توجيهات او بعد قوله او بسبب وهو الذي لا يناسبه الا بالتبعية قوله عدم التاثير
لا اثر له في ترتيب الحكم بدليل بقاء الحكم عند عدمه وقال في المحصول ان عدم التاثير ان يبقى الحكم بعد الوصف
قوله منه اي من الوصف فيعلم انه عكس النقض اذ كل منهما مطرد والترتيب على المراتب بلا رجحة لان يعني
الاعلى الاولى في ابطال العلة عدم تاثير الوصف مطلقا مسلم لعدم التاثير في ذلك الاصل و عدم
التاثير في ذلك الاصل يستلزم عدم التاثير فيه من الوصف فيه وعدم تاثير العقد يستلزم عدم الاطراد
قوله عن جزء اي مطلقا ولا نقض اي الصحيح في السوم ولا تقدم ان لانه علة وقد ولا مناسبة اي من وصف
عدم النقض وحكم عدم التقديم لا بالذات لا بالسبع وعدم كالطهارة ما يعتبر في ذلك اي في عدم تقديم اداته
على وقته قوله في ذلك الاصل اي المقيس عليه وان جاز تاثيره في غيره وفي المحصول سمى هذا القسم بالعكس و
في المنهاج بعدم العكس قال وهو ان يبقى الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى قوله في منع الصحة اي صحة بيع
الطير الذي في الهوا وهما اي في المسئلة في بعضها منها والمعارضة اي في الاصالة علية وهو عدم الرؤية
لعلة اخرى هو العجز وهو فرع مسئلة التعليل بعلتين قوله وصفا في بعضها قيدا ولا تاثير له اي للعدد
وهو كون اي محرم كون وهو اي المشركين قوله وهو كالاول اي في انه حكاه لكن الحكم علة

عدم العكس ضابطه

ملهم العثمان والمشركين ... لو اسلموا ... دار الحرب

422

قوله فكما زوجت حط المصنف ضبط بضم الراء والدال اي في النوع والمعارضة اي معارضة علة
فقط والثاني اي في كونه معارضة علة باخرى العطفي اذا قال المستدل في مسئلة ولاية المراة زوجت نفسها
فيصح من كون عن كفو كما في المهر فلا يصح النكاح كما لو زوجت من غير كفو لا سيما كما في انه لم يراع الكفاءة وذلك لان
تزويجها نفسها من غير كفو وان ناسب الحكم وهو بطلان النكاح عبراته لا يطرد في صور النزاع اذ النزاع فيما هو اذا
زوجت نفسها من الكفو وغير الكفو وحاصله كما لو الثالث على ما في المهر لان من تزويجها نفسها مستقل بعدم الصحة
لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت كما الثاني على ما في المحصول لان التزويج من غير كفو غير مؤثر في الاصل اذ المؤثر في عدم
الصحة فيه مباشرتها التزويج لا لكونه نكاحا لم يراع فيه الكفاءة الحلي الصحيح انه كالثالث لان تزويجها نفسها مستقل
بعدم الصحة لا كالثاني لان التزويج من غير كفو مؤثر في الاصل وليس كالثالث السبكي فقط كالثاني سهو وانما هو لان الوصف
ما يراد في الاصل لان التزويج بلا كفو مؤثر فيه فليس سهوا قوله الاولى الثالث ... يتعلق بعدم التاثير في الوصف
برجحان الجميع الحلة وهو المحي بسوال المطالبة والثاني والرابع اي ما هو متعلق بالاصل برجحان الى المعارضة
وقد مرحب وان انه اعظم الاسولة وساتي في بحث المعارضات قوله اذ ذكرا اي الحكم بالرجوع ولا يبعد الدال
ولو مر بهما لعلم ان المنع طلب الدليل وعدم التاثير هو الدليل على عدم العلة والنوع عدم الدليل على العلة
والدليل على عدم العلة ظاهر في الاول والثالث عن جميع العلة وكل من الظهار ما يوجب جمال علية عن الوصف المدعى
العلة كما في المعارضة ومنها توجب الجزم بعلية الحر كما في عدم التاثير في الثاني والرابع فيهما عن المعارضة
لتغايرها لها احتمالا وجزما قوله فيه اجزاء اي عن القسم الاول فان الوصف نفسه طردي لا فرع فيه والثاني
فان بعضه طردي بالنسبة الى ذلك الاصل في الوصف احترازا عن الثالث فان عدم التاثير فيه بالنسبة الى الحكم
المعلل به لا في الوصف المعلل به قوله ما فرض اشارة الى ان فرضا بمعنى مفروض وصفا اي مورد كلمة تحور روية
كانه تفسير لقوله مردود وبانه اي بان الوصف الذي هو وحد ولحد منه اي لبيع حتى يحق فنوه اضافة
الصفة الى الموصوف والحر اي الحر الحر الطردي اذا استلزم الحكم فالكل اي المركب عن الطردي وغيره يستلزم الحكم وهو
الخط والنقص المكسور على ما عرفه بعض بعض الاوصاف وهو احتجب على المخرج لان فيه علم بيان عدم تاثير
احد الجزئين ونقض الاخر بخلاف النقض المطلق فانه على واحد بخلاف الاول يتعلق بقوله لجواز اي بخلاف ما عرف
بطرده فانه لا عرف له صحيحا اذ هو لغو يحدم اعتباره وبان العلة هو الثاني فقط مورد النقص على الثاني
الذي لا علة الا هو وذلك الجزء الطردي كانه لم يذكر اذ هو محذوف بان وجوده وعدمه سوا والتعويه اي التلفظ
بالمعرف بطلانه لا يحدثه اي لا يفيده ولا يدفع لانا ماومن جعل مدار العلة مر طردي يحو لا ادلة وانه لم يعرف
المستدل بلحوسه وطرده وتعرف الوارد بما عرفت وبين حالا يعرف يتعلق الوهم الصحيح وعدمه
فلانه لانه مردود كما ان ما اعرفه مردود القطبي والنوع الرابع مما اختلف في قبوله ايضا كالثاني وقوله
توهم حصرا منهم الى منع جواز النقض في الدليل مطلقا وهو ان يدعي المستدل في الدليل شيئا يخصصه بنقض
صور النزاع وحفظه من النقض ... واختار المصنف انكار فرض جعل محل المستدل وصفا في الحل مع اعراضه

... قوله ... زوجت من عند كفو لعلة اخرى فقط

فوله

فرع

يطرده فهو مردود والا فمعمول ولكن لمثل الايله ليس معه في الالاوصف بل الوصف معارض باخر الحنفي الممنوع
من القسم الاخير وقد فرض وتقرر كما قال كما لو روجد من عبد كفو ذكر خلافا في الوصف المنضم الى العلة واعتبار
العصمة وليس معه لابد اولا دخل للشرط لانه مشاده من كلمه لو الشرطية السبكي اذا فقد المستدل دليلا في الوصف
المتنازع بعض صور الرابع فلا يخ اما ان لكون يعرف المستدل يكون مطردا او لا الاول مردود دون الثاني
وهو صح بخلاف عدم اما الاول فلا عراقه بطرده فللجواز ان تعين في صور البعض نوع المانع الا عن موجبها او في
صور الرابع وجود الشرط قال ويمكن ان يحمل بخلاف عدم على بخلاف اعراق العرقان لانه مردود ولا عملا دلالة به
الله ولا فائدة فيه الاصفهاني اختلفوا في الوصف المنضم الى العلة كعدم الكفو الذي من ضمها الى العلة التي هي
التزوج فعل له معمول مطلقا وقيل لا مطلقا وقال المصنف ان كان من جملة ما يشرطه العلة وصفا فان
اعرف بطرده فهو مردود والا فمعمول على المختار وان عدا ما فهم من كلام المصنف ولم يشير لحقيقة الكلام
الخطيبي المستدل اذا قيد عليه بعد بوجوده وصفا في العلة اي جعله وصفا منضما الى العلة كما في الثالث فانه
قيد العلة بكونه ودار الحرث المعترض اذا قيد عليه بعدم وجوده وصفا منضما الى العلة كما في الرابع فانه قيد العلة
بكونه عن كفو فلا يخ اما ان يعرف الخاطب بان القيد فهو طردي او لا فان عرف فالمختار ان القيد مردود
لا عراقه بطرديته وان لم يعرف فالمختار انه غير مردود لجواز ان يعتبر العلة عن الاعتبار ما له قول الشافعي
في ايجاب الضمان على اهل البغي بسبب الاتلاف لاموال العدل اموال لانها اتلاف فيجب عليهم الضمان كالغاصب فيعترض
الحنفي ويقول لا نسلم لانها موا فان الضمان فيه بحث كما في حق الصبي فلم يسوا الاتلاف وهو يتعين باهل
العدل اذا اتلفوا اموال الباغية فانه لا يجب عليهم الضمان فيعتبر ذكرا صوابه الاتلاف الذي هو علة لعله
يتعين وبخلافه عدم اي بخلاف عدم لا عراقه وليس والمعترض اذا فند علة اذ المعتبر هو المستدل هنا او اعلم
انه ليس المراد من الوصف تخصيص بعض الافراد بالحاح اي الوصف الكلام في من زوجه نحو كفو على ما نوقف
بعض الاصحاب اذ ذلك انما يوضع لبعض حريات محل النزاع ويستدل عليه ملك الحكم في الكل لعدم القائل
بالفصل كما مر في مسئلة حصول الشرط الشرعي قال الشيخ ص راجحة اي على المصلحة التي في الوصف
المناسب ولما مر اي في مسالك الاحالة والمعارضة اي بعارضة المصلحة المفسدة الراجحة او المساوية والى
غير ذلك مثل ان يعدا اعتداء نوعه في حبسه وذلك حسبه في حسبه ومثل انه ضروري دينيه وذاك ضروري حاجي
وانطلقا اي البحث حيث قال لا بد من علة الاجماع الفقها عليه العطي الشيخ اي في مناسبة الوصف المعلل به
للحكم وذكر حاجه لم يترتب الحكم عليه وقد لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة مساوية لها او راجحة
عليها السيد من بان لها ص وذلك ابن سبب التسمح الذي اي الفسخ فقال ان رجحان المفسدة كالمناسبة
معارض يعين العاقد بلا اخر الذكا اذ الفسخ فقول المستدل ترجيح المصلحة والمراد اي العاقد الحر
المريد للفسخ يحلف نفعا ما نفعا الحق وهذا اي المراد به بدفع ضررا حاصلا عن الاحصاء والتحلي اي التكلف
لحلو النفس عن سواء الزوج للعبادة اي في العودية اصل عن التزوج وذلك المصلحة التركية وفوات المصلحة

واما الثاني صح

427

يستلزمه وهذا اي المصالح التي في عدم التزويج ارجح لما فيها من كونها للعبادة بخصلة اخرى فعين حركى المنافع
دينية وكانه النفس ايضا وما ذكره اي من ايجاد الولد لحفظ النسل وحفظ الدين ارجح من حفظ النسل قال
المفوح في افضا الحكم الى المقصود ص له اي لاجل ذلك المناسب وهو بانه اي اعتراضا وما المناسب مصادم
اي مرة واحدة والمحرم من لا يحل نكاحها ابدا وانها اي العلة الحاجة وذلك لظهور الاحتلاط وتعذر
التحاسن وتحرم الاباطلاق والد اي التحريم لا رفع الحجاب فانه يؤدي الى الفجور الى رفع الفجور ولانه ان
الفجور يرتفع والتهم اي المعترض لا يفضي اي التحريم الى رفع الفجور وهو اما عطف على سد واما عطف على
الشيء الجواب اي عن المعترض بان جورناه بان ما ذكرناه وجيهي اي حكما بالاشتهاء واعلم ان التبعض بالطلب
الى الممنوع مضرا او لسه والعلب بخلاف نحو وتحرك وتحرم ولكن ليس يسهو طلاه. مدفوعه
الاخ المدفوع وان لفظ المستحب جعل الحكم مفضيا الى المقصود في وعدمه اذ المناسب هو المفضي
لا الحكم العطي البدع في افضا الحكم الى ما علله من المقصود كالوعلل حرمة المصاهرة على الناس اي في حق
المحارم بالحاجة الى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنسا كالزوج ولم يوجه المؤدي الى الفجور الربا فاذا
تابد اي التحريم انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات المفضية الى الفجور فيقول المعترض سد الحكم غير
صالح لافضائه الى هذا المقصود لان سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس ميالة الى الممنوع كما قال صلى الله
عليه وسلم لو منع الناس عن فت البعر لفتوها وجوابه ان التابيد يمنع عن النظر الى المرء بشهوة عادة
لما ذكرنا من انسداد باب الطمع فيصير اي الامتناع العادي على مر الزمان كالامتناع الطبيعي كما في الامهات
واخواتها السبكي جوابه ايضا نعلم ان الحرمة اذا كانت مؤبدة بشكل السخص حسب الالف والعادة انها
لا بد لها من محلها ويصير بسوح النظر العادي راجحا على حلال النفس انسب الى الضرورة العادي كالطبع
كما في الامهات وحاصل هذا الاعتراض يرجع الى منع كون الوصف مناسبا للحكم المنوط به اذ الوصف انما
مناسبة اذا كان له صلاحية بين المصلحة المقصودة منه عليه وهنا ليس كذلك قال كون الوصف خفيا ص
كالرضا فانه امر قلبي لا يطلع عليه الا الله وكذا القصد فانه يتعلق بالقلب في تحصها يعلل لفظ الافعال
لان الخفي لا يعرف الخفي وتصحيح العقود لانه حكم اي لان الخفي اي الوصف لا يعرف الخفي اي حكم الله تعالى
والعلة لا بد وان تكون معرفة وهو شان توجه الاعتراض العطي ومن شرط المعرف ان يكون اجلى من المعرف
ص وتصحيح العقود لانه حكل اللسان على الفؤاد دليلا وعلة اي على القصد والجارح اي الالة الجارحة
كالسيف الصارم مثلا الخبيصي انه يعرف الخفي اي الحكمة المقصودة بالحكم اي الامور الباطنة وليس اي الحكمة
بل الحكم قال وجوابه الضبط بالامور الظاهرة من الصيغ الدالة الموضوعة للدلالة على الامور الباطنة
وليس الموضوعه فكانه يعود مستدلا فعال نحو نحت بالاصطلاح العادة فهو مشهور والكلام
لف ونشر مع انه قال اولا كما يعلل صحة البيع بالرضا ووجوب القصاص بالعمد السيد كما لو علل
ثبوت البيع برضا المتعاقدين وقصدهما فقال المعترض القصد والرضا من الاوصاف الخفية فلا يكون علة

كالرضا فانه

للحكم لان المحل لا يوصف بالحل وجوابه ضبط ذلك الوصف الجامع بما دل عليه من الصيغ الظاهرة الدالة على الرضا
كالايجاب والقبول كالافعال الدالة على القصد بجعل النفس والرضا كلاهما في البيع **السري** جوابه ضبط التحريم
الحمد بما ينضبط به فيضبط الرضا في الاول بالصيغ الدالة عليه والافعال الدالة عليه والقصد في الثاني
بوازم يدل عرفا على قصد القلب فيصح بان القصد ينضبط بالوازم ولا تخلق للافعال المذكورة في المرتبة
دون الاسناد وقد اعترض على علة الحكم بانه اسقط بانتفاء شرطها وهو الظهور **قال** كونه غير منضبط اي
مضطربا **ش** كالحكم جمع الحكمة وهي الامر الباعث على المصالح والمصالح جمع المصلحة وهي المنفعة اي ما يكون لذة او وسيلة
اليه وغير محصورة اما حقيقة لحفاء غيرها او لمخالفة الكثرة والاحصول اي عند العقلاء والمناظرة فلا تكن
نقص الحدود لكونه علة دون غيره من المراتب الحرج بالحدود كضبط القتل المعتد في الزجر عن الربا بما انه حكم ولا ارهل
مما عدم ضبط الحكم على ما يصح اذ الحكم اعتبار الانضباط والظهور ثم الما ضبط الحرج بالسفر للاسناد
المشقة **السيد** كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه كالمرض ولك ان الاولى ان ضبط الحرج بالسفر كما في القصر والمشقة
بالمرض كما في الفطر والزجر بالحد **قال** النقض **ش** كما علمت في شروط العلة حين قال في النقض هو وجود المدعى
علة مع تخلف الحكم كذا ومنها اي من وجود الوصف وعدم الحكم ذهولا المنع وجوده اي وجود الوصف في صورة
النقض حين منع المستدل وجوده او اشار اي بمنع المستدل لانه لم يكن به اثبات النقض بالنقض مطلقا للمستدل ولا
اي ليس للمعترض ان يستدل على وجوده اصلا لا بعينه ولا علة وهو المختار لانه انتقال الى مسالة اخرى من الاعتراض
على اساس حكم شرعي اي اساس حكم شرعي لانهما متلازمان ليس يجري ما يستدل عليه بخلاف الاستدلال على الحكم الشرعي ولا
اي ان لم يكن الاستدلال او الوصف حكما شرعيا فيه اي في حكم الاستدلال على وجود الوصف في صورة النقض
اي بحكم المعترض الدلالة على موجب النقض وبهم المستدل الدليل على ثبوت العلة ولاجله من رفع النقض وكذا
سماع كلام الخصم ودفعه ولذا اي للمعترض في الفتح اي في ثبوت المستدل محلا اي استدلاله على وجود الوصف فيها
ولم يركبها اي انقدا نقوله وجادلهم بالتي هي احسن والا اي انه لم يوجد في الصورة بحو العقصت الاستار فالامور
بتبع المحظورات وعند الجهاد للاحرى **قال** وجودها اي وجود العلة في صورة النقض لوجوده اي وجود الدليل وهو
اي البيع في العلة مطلوب المعترض والا انتقال من المطلوب على عدم وجود العلة اما الاول فلان النقض قد عرف انه يبطل
العلة والثاني فلان نقض العلة يستلزم نقض العلة وهو مبطل للعلة فالاول بالمراد والثاني بالواسطة والنقض
كان جواب الوارد وظاهره لم يذكر نقض العلة **قال** وهو اي هذا المنع ايضا وارد ومطلوبه اي ابطال دليل
المستدل والانتقال اي من الاعتراض الى الاستدلال وهو عصب والى ان النقض المرجح في العلة كما تقدم اي انعا في منع
وجود الوصف في صورة النقض فان قلت لم اعتمد على ما تقدم من ذكر الاحد المذكور فاختر وهو النقض
من الحكم الشرعي وعدمه قلت لاند لا يصح ان يقال انه كان عدم الحكم حكما بخلاف الوصف فانه قد يكون كما **القطبي**
الاعتراض الثالث من النقض وهو ما في وسلم ذكره في ما عن ابي ما ولا يحسب الزكوة كما في البلد في النقض بالحلي
المحرم فانه عن ابي ما والزكوة تجب فيه عند المستدل الا ان يسلم ان الحلي المحظور عن ابي ما والزكوة اذا كان نقدا او انا مما التوقف

الاحسن ثم

علامة

بالتمكن

عام ان ام

بالتمكن والمنع منه مطلقا قال والمرتبة الثالثة ما وجد به في الكتب وتعريره ان يقال تعلم ما لم يكن الحكم المختلف فيه حكما
شرعيا بان كان عقليا لان التخلف في الشرعي لا يقدح فيه لان المعترض لو بين العلة في النقض قال المستدل التخلف لا يبطل
العلة لجواز ان يكون لوجود مانع او لفوات شرط فعلى الحمل عليه جمعا بين الدليلين تبع التخلف وذلك الاستبعاد
وعندي لا ينبغي في العلة العقلية لجعل قاعلها ما لم يكن الحكم للوصف ولم يشترط لانه اعتال قال وهو نظر اي في عدم
سماعه اذ الواحد سلعه لان غرض المعترض النقض في العلة وهو قد يكون بالقدح فيها او في دليلها فساع لتحريم دون
الاخر لا وجه له ولا يلزم منع القدح في دليل العلة لا دي الى اللجاج كما في الاعتراض السابع **الحيحي** ولعل البطلان
الاستدلال مرتبه للاعتراض لي وبه لا يستدل الاعتراض اما الاستدلال فيحول في سوال اخر حلا ولك فللبطلان حمل الا دليله
وقال كان العالم بحكم السماع نظر الى خلاف ما المعترض به اولا فانه نقض العلة بدون وجود الوصف في صورة النقض
لا مصور ونقض دليل العلة لا مصور الا عند عدم الوصف فيها **الاصبهاني** لبين كان القائل فان المعترض اما نقض
دليل العلة بعدم وجود الوصف في صورة النقض على زعم المستدل فلا يلزمه خلاف ما اعترضه اولا **قال** والمختار لا يجب
ش من المستدل اي في اصله ولما نقض فكانه قرر الضبط والتعيين والتعليل اي لا يختص وروده على
علة المستدل اي ما يسبق عن القاعدة اجماعا **ش** الرد وتحويها الاورد مطعوم جرى سد الجيد وانه هو الساوي
اي على منع لا يجوز التفاضل بين العوضين ولا حاجة الى بيان ذكر بعض القيود لاخراج ما سبق العرايا ومجموع بالنقض
والعرايا جمع العرية اي النخلة المجردة عن اخواتها بحرص لسع الرطب الذي عليها بالتمر سرايطه المستهرة المفصل
راى المنع اي المحترز به في صورة المستثناء من الحلة سرد تخرج الوارد لوطاها **ش** ببداهة المستدل عرض دليل العلة
بالمراد المستدل منه ومعارضته اي بدليل العلة ودليل عدم العلة ودليل الله اي ذكر البعض ومع ذكره
ومعه اي البعض **القطبي** بحث لان انتفاء الحكم في النقض انما هو لمعارض والا لما كان الوصف علة واذا كان كذلك فيجب
في الدليل لان المناظر يلو المناظر ولسى للمناظر الجزم بالحكم عند ظهور مسند دون ظهور انتفاء معارضه فكذا المناظر
والمختار لا يحتاج ان المستدل انما يستدل بعد الثبوت عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض ليس منه لان الدليل هو المؤثر
وهو الوصف لا غير فجعل الدليل المحكم لا للعلة قال العالم لا يلزم ان انتفاء المعارض المستدل عليه ليس من الدليل وليس لعاقل
اذ المعارض عنه لم يقتضي الدليل عليه لانه يحتمل ان يكون جزء الدليل فالدليل لا يدل بدونه **الحيحي** والجمع صح الدليل
فان انتفاء المعارض عنده جزء لان المراد بالدليل ما يمكن العلم او الظن بعد حصول العلم او الظن بالمدلول ومع التردد في عدم المعارض
لا يحصل ولم لا يحصل لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري بمجرد النظر اليه من حيث هو كمال
وقال له ايضا انه يبع الخلاف وهو ان المعلول لم يكن حاصلا في نفسه وعدم الدليل اذ كان حاصلا فلا يلزم اخراز لفظا ولا
بان نقول عدم الحصول في نفس الامر اذ لم يذكر لم يكن الادلة عليه لم يكن الدليل لانه الاعلى يوجد ولا على تقدير ايضا
الاصبهاني وليس للخصم اما اولا فلان الظن بالمدلول حاصل بدون الشروط لا انتفاء المعارض واما ثانيا فلانه لا يحتاج الى
ذكر انتفاء المعارض في تمام الدليل **السري** انما فيه لعلة حسنة على ان انتفاء المعارض جزء الدليل لانه قد يحتوى في
شرايط العلة **قال** وجوابه **ش** المانع اي مرجحه كتعقب اراده ويوجه المنع علة بحسبه اي وجود الوصف

اي الدعاء يختلف فيه كما لا يسلم انه مستوفى

تعوله ثم

وعدم الحكم ويتوجه الجواب عنه اي بعد تحقق النقض وسويه وانما جعله جوابا دون الاولين لانهما يمنعان النقض مع
كونه واردا قوله وتعين اي تحقق حكما تعيين الحكم الذي ادله المستدل او عنه المانع فنعلم ان انتفاء الحكم له لا لعدم
المقتضي ولولاه لكان لعدم المقتضي او تخلفه اي بعدم والفرق بين النقض والكسر ان التخلف في النقض عن تمام في
النقض متخلف وذلك اي تعيينه النقض اما تحقيقا حصليا في النقض او ورود ابى العرايا نقضا والى الرطب اي المعنى
او التمر اي بمساحة العلة في محضها والتمر بالتمر المعلوم فنحو بحيث نحو تخصيص في بعضها والحجة والعاقلة
اي نقضه العاقلة على الرجل بحد العاقل بسبب وعند الدية والمصلحة متعلق بالضرب ونحو اي نحو وما ثم بعضه
اي في قتل الخطا وسببه العمد وبه اي بالقتل او لبانه اي او لما العاقل بكونه اي كون العاقل كان اللازم للمنفعة وعلى
على المصلحة واورد اي بصالان المسمع يؤذيه لسبب حراما على المضطر ويلبل اي احسن منه ان دركه اي عدم الحكم
منه وهو اي [illegible] الهلاك اعظم من مفسدة الاكل الماذون قوله وفي نقضها وهو مستوفيه اي بلوغه للا ما في
الظهور ومن [illegible] ظاهر وعام عموم وخصوص من وجه اذ الظاهر قد لا يكون عاما والعام قد لا يكون ظاهرا بل قطعيا
بالتواتر ونحوها ولكن الظاهر ان كانت العلة منصوصة لا مستنبطة فتخصيصها اي تخصيص العام وتقدير المانع اي في محل
النقض جمعا بين الدليلين والعموم اي المساوي لجميع الصور بان يقال المراد من هذا العام غير محل النقض فانه اي التخصيص
اللفظ اهون من تخصيص العلة فان دلالة الظاهر ودلالة العلة قطعية وقد يعدم اي يتساقط النقض في شرائط
العلة حيث قال ويجب تقدير المانع واعلم ان العرايا الناقضة لقاعدة علة الربا والدية على العاقلة الناقضة لزجر
العامل [illegible] عن الجاني والمضطر الناقض لعلة الحرمة [illegible] من الاستثناءات [illegible] انكونها لمصلحة
او مفسدة [illegible] لاحتمال كونها لعدمه قوله القطعي وجوابه بان يعارض [illegible] الحكم المخلوقة او [illegible]
لمصلحة اولى تفوت لولا الاستثناء [illegible] المصلحة [illegible] الا ان يحمل اللفظ [illegible] ايضا
ثم ان المصلحة المساوية كامنة [illegible] قوله الحجي وجوابه معناه انه اذا لم يمكن دفع النقض بمنع وجود الوصف او عدم
الحكم فجوابه ان يبين وجود معارض في النقض وليس اذا لم يمكن السري والاولى ان يوجد [illegible] وجود [illegible]
عن النقض الى هنا القطعي صور [illegible] الحكم والدية على العاقلة مما يقتضي خلاف الحكم
لان حكم الربوي الذي هو عدم جواز البيع في المفاضلة وحكم العرايا الذي هو جواز البيع مع المفاضلة ثبتا
بالدليل الشرعي [illegible] الواجب الذي ثبت بالشرع
وهي ليست نقضا لعدم [illegible] بل الاصل [illegible] بالشرع
لان الاصل [illegible] الحكم الذي لا معارض شرعي لحكم المستدل
ثم ان [illegible] على ان تخصيص العرايا بالنقض والدية بالعقد
يعلم [illegible] قال الكسر قوله المعنى اي الحكمة [illegible] في الكسر
وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم [illegible]
المصنف النقض المكسور قوله [illegible] ام لا [illegible]

٤٢٩

المقيد او الممنوع فظاهر [illegible] ادبي بطلت الزمان ومطلق المكان المناسبة الطرفية والاجوبة الثلاثة من منع
وجود المعنى وعدم الحكم والجواب المانع وعليها اي على الاجوبة وسؤال الابانة هل للمعترض ان يدل على وجود المعنى او وجود
الحكم فجوابا بلا ونعم واختلاف في الاول على اربعة مذاهب وفي الثاني على ثلاثة مذاهب واختار في الاول [illegible] العدم
المخرج محل النقض في نفس الاستدلال ومكسر اي المفسد لا المطلقة التي هي اسقاط الاركان نقضا لا كسرا قوله اطرد
[illegible] المستدل [illegible] ظاهرا اي في الكسر [illegible] اي محل تخلف الحكم وفي الاصل [illegible] في الفرع بلا تخصيص
[illegible] لانه لا يصح ان [illegible] لانها لا تعاوت [illegible] اي الكسر
[illegible] الا ان [illegible] قال المعارضة قوله دون الاول [illegible] الا بان يكون [illegible]
لقوله مع الاول اي حصول الاستدلال [illegible] الاول [illegible] او لا شاع
التعليل [illegible] واما على الثاني [illegible] العلة [illegible] اي المحل [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] على الحجة
ولان يكون العلة مركبة منه ومن الطعم [illegible] وفي بعضها عن المستدل [illegible] الاحتمال والاوصاف
المذكورة اي العلة والعدة [illegible] والجارح اي كالسيف [illegible] كما هو مذهب الجمعية
فان قلت في عبارته [illegible] الاول على [illegible] الى [illegible] والثاني على الثاني وهو
انه لا يحتمل بل [illegible] ان يكون جز العلة قلت المراد بالمستقل الصالح للاستقلال [illegible] اي عن الصالح لم يمحض
لصالح للعلة [illegible] الاستقلال [illegible] الحرية وعلى هذا التقدير يكون
الصالح للاستقلال [illegible] عن المستقل [illegible] عن الصالح اي للاستقلال يحتمل ان يكون جزء العلة ويحتمل
ان لا يكون فان قلت [illegible] او لا [illegible] اولا عن الحساب انها عشرة وجعل
[illegible] عدم العكس فلم [illegible] ذكره [illegible] المعارضة قلت المعارضة [illegible] بمجرد ذلك الوصف
[illegible] الحكم ولم يوجد الوصف المدعى علة وهو معنى عدم الانعكاس والثاني [illegible] بين عدم التاثير
قلت الفرق ان عدم التاثير عبارة عن [illegible] الوصف [illegible] وصف اخر [illegible]
[illegible] قوله في صورة الاولى اي في المستقل كالوصف [illegible] صالح [illegible] وفي الصورة الثانية
اي في غير المستقل [illegible] وصف المستدل [illegible] اي كونه جز العلة والمدعي [illegible] ادعى المستدل
علية او جزئية اي الحكم [illegible] الوصف المدعى [illegible] العلة ودون [illegible] دون الحكم بالاستقلال ووصف المعترض
في الاولى ودون الحكم [illegible] ووصف المعترض [illegible] المستدل والمعترض في الاولى [illegible]
منهما يصلح للاستقلال [illegible] قوله القطعي لو لم تكن المعارضة [illegible]
لم يسمع الحكم [illegible] لم [illegible] للحكم [illegible] المدعي علة وهو وصف المستدل مستقلا بالتعليل لا جزء العلة وهو
التحكم لان المدعى علة [illegible] الاستقلال عن الجزئية [illegible] ان يكون كل واحد من وصفي المستدل والمعارضة
علة [illegible] المناسبة على الاستقلال كل واحد منهما [illegible] ان يكون المجموع علة بالمناسبة [illegible] ان [illegible]
من وصف المعارضة [illegible] لان المدعى علة [illegible] بالحرية او بالاستقلال [illegible] مع كونها [illegible]

المدعي علة اي وصف المستدل

سلم استقلال وصف المستدل بالعلية وليس لفظ من صفة زائدة بل هو واجب الذكر لانه صلة افعل التفضيل
ولا يصح جعله من الجزئية صلة له اذ هو حال او صريح المعترض اسيرا على قصد المصنف اي التحكم من وصفي المستدل
والمعترض كل من الاستقلال والجزئية ليس صحيحا اذ بعد تسليم الاستقلال لا يعارض باستقلال وصف المعترض
فالمختلف مختلف **الخطيبي** لو لم يعلل لجاز التحكم لوجود الدلالة على علية كل واحد من وصفي المستدل والمعترض سوا كان كل
واحد مستقلا او غير مستقل حتى يكون المجموع علة فانه اذا لم يسلم جعل احد الوصفين علة لزم التحكم قال واعتبار
الشارع الى الدليل شان الملازمة واحد عند المستدل والمعترض لاني المستدل فان لفظ ليس اولى بالجزئية او الاستقلال يشمل
ما اذا كان وصف المستدل مركبا والمعترض احد جزئيه وادعى الاستقلال واما اذا كان وصف المستدل وصفا
وضم اليه المعترض وصفا اخر وعلى ذلك لم يكن وصف المعارضة زائدا وليس لها اذا كان وصف المستدل
مركبا اذ لا يصح ح على وصف المستدل احتمال الجزئية فلا يصدق ان وصفه ليس اولى بالجزئية **الاصفهاني** ولنسلم
شموله ما اذا كان مركبا والا لزم ان لا يفيد المعارضة لانه ح لا يكون اما يعلله جزء المدعى علة معه للمعترض لانه لو يثبت
عليته يلزم الحكم في الفرع ضرورة وجود الجزء الذي هو علة مستقلة عند المعترض فيه فلا يكون المعارضة مفيدة قال
بعدما يظهر ليس لزوم الحكم في الفرع اذا صدره في وجوده في الفرع ولا دخل له في صنعة المعارضة اذ المقصود منه تكون
مجرد ابطال علية المستدل في الاصل فكلمة ما في ما ظهر لها فيه لا موصولة **الخطيبي** ولنسلم لا يكون المعارضة
مفيدة لجواز ان يكون الجزء الذي ادعى المعترض استقلاله اعم من الجزء الاخر ويكون موجودا في فرعين احدهما متفق عليه
بين المستدل والمعترض والاخر مختلف فيه ولا يكون العلة المركبة موجودة فيه فالمعارضة تفيد المعترض لاثبات الحكم
في الفرع المختلف فيه ولسلمنا لكن المعارضة ح مفيدة اذ المعترض بصدد ابطال العلة لا في صدد اثبات الحكم وقال [illegible]
انه لو لم يعلل لزم التحكم اما في الصورة الثانية فلان المدعى علة ليس بالجزئية اولى منه بالاستقلال ولا ما بالعكس لان
دليل المعترض قائم على الجزئية ودليل المستدل على الاستقلال ولا مرجح لاحدهما على الاخر ولو رجح احدهما لزم التحكم
وهذا معنى لان المدعى علة ليس اولى بالجزئية واما في الاولى فلان المدعى ليس بالاستقلال اولى من وصف المعارضة
لان دليل الطرفين قائم على استقلال كل من الوصفين ولا مرجح وهذا معنى او بالاستقلال من وصف المعترض المعارضة
قوله من وصف متعلق بقوله بالاستقلال لا بالجزئية فلا زيادة ولنسلم ان الجزئية اذ هو بحكم **السيد** لو لم يعلل
لجاز التحكم لان علة المستدل ليست اولى بالاستقلال والكلية والجزئية من علة المعترض لقيام الدليل على كل منهما قال
وفي لفظ ليس اولى بالجزئية [illegible] لا شبهة بان المستدل ادعى الجزء العلة فلا [illegible] الكلية
ولا [illegible] اولا [illegible] قلت [illegible] فلسان [illegible] التفتازاني [illegible] لفظ
من وصف المعارضة [illegible] زيادة و [illegible]
واعلم ان المعارضة [illegible] المشهور [illegible] المستدل [illegible]
اقسام اما معارضة العلة بعلة اخرى كالطعم بالقوت اما بزيادة [illegible] كالجارح على القتل العمد
بقصد الاولى [illegible] العلة [illegible] او بعضها [illegible] كنقصان الخارج عن العلة **قال** فان رجح [illegible] وصف

مسئلة

التعليل بوصف المستدل راجح على وصف المعترض بنحو من السبر والاخالة ووصف المعارضة وهو متعد
اي الحكم الى الفرع ولكونه اي وصف المستدل كيف وهو دور اذ العلم بالتوسعة لا يحصل الا بعد العلم بكونه علة بحكم
من التوسعة وذلك اي حصول التوسعة [illegible] اي بالتوسعة والكلام فيه اذا لم يصح انه [illegible] التعليل بوصف
المستدل ام لا والعاو اي الثاني وصف المعترض والدليل اي دليل المستدل ودليل المعترض فان قلت اعتباره
مبطل لاعتبار وصف المستدل فكيف يكون متساويان قلت الاعتبار بمعنى الجزئية اي العلة مركبة من الجزئين **العطري**
ان ترجح بعض المستدل استقلال الوصف المدعى علة على عدم استقلاله بدلالة الاستقلال على اتساع الاحكام بسبب
نفي المعترض دلالة الاستقلال على التوسعة ولو سلم الدلالة رجح الجزئية على الاستقلال بحصول الرجحان للاستقلال
على الجزئية لا للوصف المستدل على وصف المعترض **الخطيبي** منع الدلالة بجواز ان يكون معناه ان يمنع دلالة الدليل على
وجود الوصف في الفرع حتى يلزم التوسعة وان يمنع دلالة الاستقلال على التوسعة **السيد** وعورض بان اعتبار الوصفين
اولى لاتساع الحكم بكون احدهما علة الحكم دون الاخر لانه تحكم واذا كان كذلك لم يكن وصف المستدل علة وهو
المطلوب قال ويمكن ان يقرر هكذا وعورض بان اعتبار وصف المستدل والمعترض اولى لكونه مسلما ما لا عتبار
الوصفين مما كان اخر او الوصف المستدل فقط [illegible] بين المسلمين [illegible] عمر رضي الله عنه
لما شاور عبد الرحمن بن عوف في قصة المجهضة قال انك مؤدب لا ارى عليك شيئا فقال علي رضي الله عنه ارى
عليك الغرة سمعه عبد الرحمن بالتأديب وعلي بان التأديب التعزيري لا يجوز فيه المبالغة الى حد الاتلاف ومن عمر
[illegible] بالاحكام بعضه اي بعضها اي يحكم وصف عام وتخصيص الحاكم لعموم صف اخص [illegible] العام
او الخاص وهو المراد اي من المعارضة وقولها **العطري** والمعارضة في الاصل انما [illegible] لان المستدل جمع
والمعترض فرق **السيرى** الفرق بين الاصل والفرع باعتبار خصوصية الاصل الى الجامع او بمنع [illegible] الفرع عن الحكم
فاطبقوا على قبول المعارضة لمعارضتهم الجامع بالفارق **السيد** جمعا وفرقا اي كانوا يجمعون بين المفترقات
ويفرقون بين المجتمعات [illegible] ههنا يجمع بين المفترقين لجمعه العلة [illegible] والمعترض يفرق بين
المجتمعين [illegible] قوله بوجهان ثلاثة [illegible] المستدل يدعي الاستقلال والمعترض معارضة
بما يصلح للعلية [illegible] انما يصح على التقدير الاول من وصف المعترض المذكور [illegible] المستدل [illegible] له
اي الى التعدد [illegible] جواز التعليل بعلتين وما ذكرناه اي من وصف التعليل [illegible] وصف
المعارضة [illegible] التعدد كالتعدد للاستقلال والوضع للجزئية [illegible] اي في
ائتلاف الطعم والقوت والمركبة منهما فالحكم بان الطعم تحكم [illegible] **العطري** قالوا لو علل
لا يمتنع التعليل بعلتين لان استقلال كل من وصفي المستدل والمعترض [illegible] بعد تسليم التعدد يقتضي كون
كل واحد منهما علة [illegible] في الاصل [illegible] العلتين [illegible] **الخنجي**
لو علل الحكم [illegible] لزم جواز استقلال كل من الوصفين [illegible] جواز تعدد العلة
وقلت [illegible] بان عدم القول [illegible] الحكم [illegible]

باحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح قال وهذا الجواب هو الدليل المتمسك على السؤال والجواب منع الملازمة فان
السؤال لا يوجب الاستقلال لجواز ان يكون المجموع علة وقلب محل الحكم لا ردًا لعدم السؤال لا للحكم بالاستقلال
قال و في لزوم بيان قوله انتفائه اى الوصف المانع الاصل معارضًا ولو لم اى لو لم بيان لا شاعًا وهذا العدد
اى عدم الاستقلال يحصل بعد وجود ابدًا وصف اخر فيفتقر لا احتاج الى اسقاطه عن الفرع و بيان العصاب لا للعموم
مطلقا ولا عدمه مطلقا والدليل بل المستدل هذا اى عدم تمام دليله وبثبت الحكم في الفرع وهو يمكن اى السوال
الزاما للمعترض وبما سلم المعترض الحكم في الفرع بدليل اخر وبنازع بوجه بوصف المستدل الذي عنه النزاع
ونه اى بان الوصف منتف في الفرع الفظ فلا لا يلزمه لانه ان كان موجودًا في الفرع مضمرًا لمحلى الى بيان
وجوده فيه لتصحيح الحاق والالانتفى اى لا يمكن الجمع بين الوجه والا فيحتمل غرض المعترض ولايلزم لان
مقصوده الوفق وسوالهم دون تعدية عن الفرع وما بيانها ان المعترض ان صرح بالوفق بين الاصل والفرع بالذات قال
مثلا لا يلزم مما ذكر ثبوت الحكم في الفرع لوجه تعديه عن الفرع للزوم الوفق كما صرح به قال ومن لزوم الوفق يعلم
فساد المذهب الاول وهو انه لا يجب مطلقا وان لم يصرح به بل قصد بالمعارضة بيان عدم استقلال الدليل علمه
لا يلزمه نفيه عند اذا المقصود ليس الفرق حتى يلزمه بما ذكرنا وهذا قال ويمكن تفسير الدليل بوصف المستدل
لكن فيه نص قال وعلم منه جواز كون المقصود بالمعارضة ساقط عن الفرق بخلاف المذهب الثاني لانه بناه على
كون المقصود هو الفرق وفيه ومن الاستاد في دليل اللزوم ودليل عدمه وفي المصحح به خلاف قال
والمختار قوله وذلك بان اصل لا يتعلق بامراة وكما في الملح فالطعم والمس معروف ومراده حسّا خلع الربويات
واختلف فيه فقيل يحتاج لان المناسبة بدون الاقتران لا تدل على علية الوصف فلابد من اصل يشهد له بالاعتبار
قوله نفى الحكم فلا بيان مانع ما لم يعدم ان عضه سبب الاستقلال لان الحاصل عن العرض وفي ذلك
اى في عدم ثبوت الاستقلال تحصيل مقصوده اى ثبت عدم الاستقلال وعلة بجعله وصل بحرف
وبيانه اى بعلة المستدل هذا اى بما ابداه المعترض قوله اصله ادلته بوجود وصفه ولا تعارض
وفي تعويضه او اصل المستدل بمحقق لحصول الفظ لا يحتاج لان حاصل سؤال المعارضة منع في الحكم كوجوب
القصاص في القتل مثلا لعدم العلة وهو بطل العدم الخرق او بالجارح او صد المستدل عن التعليل بوصفه
فعدان لا يحتاجان الى اصل وكذا ما حاصله يرجع اليهما قال وفيهما نظر قال ولان اصل المستدل اصله فكلما يشهد
لوصف المعارضة بالاعتبار الجميع لا يحتاج الى فان المطلوب دفع ثبوت الحكم وبثم بيان انتفاء العلة لان الاصل
عدم الله الحكم وقال فاحده يحتاج الى التوقيف والتبع لا يكفي في عدم الموجب هذا اذا قلنا المطلوب نفي الحكم اما
اذا قلنا المطلوب صد المستدل عن التعليل فظاهر انه لا يحتاج الى الاصل لانه اندفع علة وصفه بالمعارضة وان العالم
المعارضة لا يتم الا بطريق الطريق الدال على العلية وذكر سوى على اصله وليس لها بل ان الطريق الدالة على العلية
المسالك المشهورة ولم يوقع بين منها على اصل فالمعارض ان اسناده الى ما يسلم انه ولو سلم الاحتياج الى اصل لكفاه
اصل المستدل فانه يتم به اعتبار علة وصفه وليس اشاره الى قاعدته ان يذكر لفظه ايضًا اشاره الى دليل جزء الى

تسليم قال وجواب المعارضة قوله منع اى منع المستدل وجود الوصف المعارض في الاصل او اى ان الدليل
والمطالبة اى مطالبة المستدل المعترض وهذا اى الجواب اذا كان اى المستدل مصيبًا واسمه اى المستدل والسائل هو العموم
الجد الحاصر والاحتمال اى احتمال كونه علة من غير مناسبة ولا شبه فلفظ المناسبة اراد بها الجنس المعوى
ليشمل المناسبة والشبه واعلم انه قدم المصنف هنا في السبب قال وان بين المعترض وصفا لم لوجه ابطاله
اى بيان عدم صلاحيته للعلية الفظ جوابه اما بالمطالبة لما مر لكن الوصف انكان طريق اثبات علية الوصف
من جانب المعترض المناسبة او الشبه لان كان طريقه من جانب السبر لكنه نحو موثرا بالضرورة لتحصيل كون علة المطالبة
بالنا بمن بعد اثباته فلم يحوه وقال لفظ العموم ولم لفظ الاحكام او المطالبة بما مر ان كان المستدل اثبته
بالمناسبة او الشبه لا السبر وهو نظر لانه اما نقول لو كان المعترض يطالب المستدل بما مر وصفه لانه انما تمكنه المطالبة
لو لم يكن المستدل اثبته بالسبر قال الظاهر ان لفظ المستدل مكان المعترض كلاهما سهو وليس سهوًا بل الواجب المستدل
اذا المعترض ليث وطريقه لا عاب بل بعدم كلام المستدل فهو كما ورد الاستاد الفخي على الجمع بالحمل على المعترض
او بالعكس فان كل واحد في هذه الصورة مستدل ومعترض باعتبار الحالين فلا سهو السري هذا المنع انما
تمكنه اذا كان الطريق المثبت لعلة وصف المعترض المناسبة او الشبه لعدم استقلال كل واحد بالعلة لاحتياجه
الى اقتران الحكم به واعتبار الشرع له اما اذا كان الطريق السبر فلا تمكنه مطالبته لما مر فانه يقول المؤثر اما هذا
او غيره والاصل عدمه فتعين الاول قوله علته اى في شرائط العلة والصادق اى الصادق المانع اذ بين عدمهما
وهو اشارة الى بيان عدم الظهور وعدم الانضباط وانه يطالب اشارة الى المنعين فعلم ان الوصف عدم
الانضباط ومنع الانضباط وكذا بين بيان عدم الظهور المجرى بالحمل ومنع الظهور السري انما
ان يتبين كون الوصف المعارض خفيًا بالنسبة الى الحكم فلا نعم او بالنسبة اى صفة المستدل فلا تعارض الظاهر وليس
الى وصف المستدل الدلالة على الحكم قوله الوصف اى وصف المعترض ومعارض اى عدم الحكم في الوع والمكره
اى العامل المضطر الى القتل على القاتل الذي يعمل باختياره وفي القصاص اى في وجوب القصاص والطواعية
اى الطوع ومو ضد الكره والمناسبة بمنع الاكراه لا لعدم الاكراه معارض لوصف العمد لان العمد يقتضي القصاص
والاكراه لا يقتضي عدمه فعدم الاكراه عدم المانع وعدم المانع وصف طردي وكما علمت في الايماء والدوران
وحيث قال لا يكون العلة عدمًا السد انه معارض اى غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع وليس اى عدم مانع بل المراد
انه عدم المانع وعدم المانع لا يصلح للتعليل اذ العلة هو المقتضي المناسب فلا معارضة اذ ليس هو علة ولا جزء
علة قوله فلغ اما مطلقا في جنس الاحكام كالعقول العصرا وفي الحكم المطلوب كالذكورة في العتق واذ
فليس اشارة الى علته الغائها في بعضها وهو الموافق لما ادى من الاستقلال فهو وجه اخر لا دليل للالغاء فيجب
اى المستدل وذلك لان اعتبار الحكم وتمامه على وصف يصير يعلله فمعارضة اى المعترض وصف المستدل هو الدليل
المجرد فيتبدل بيان بالكفر وبيان الدليل وهو بيان ان المانع نحو هو وجد مانع فيحصل قوله ولم يوجد
اى المستدل للمجرد اى كل منهما والحكم اى في صورة النقض وبالالغاء اى الغاء الوصف المعترض والمعصوم يتم العامل

ولا نقض اي المستدل لجواز اجماع ذلك من الشرع عليه والناس ايضا **القطع** او سر عطف على قوله اي جواز
اما ان تمنع او تسلم فهو منصوب بنزع الخافض وليس على عدد بل على الملفوظ وهو صحيح معطوفا على قوله
على الاسم للتبرع ما و نعرضه قاله المطعوم حنطة بالواجب ان نقول معارضة الطعم بالكيل واك
ولو اورد بدل الحنطة الملح سائلا من الاجماع لكان اولى قال او عن سؤال نقض على الحال اي من الصور الذي
في سر اي مثل اثبات المستدل استقلال الوصف في صورة بظاهر من دليل عن سؤال اي عن ان يعرض
لا استقلال الوصف بالعلية في جميع الصور وكان انما احترز عن تعرض الاستواء لانه عن مجاز البديع انه
منتقض بمن يدل الكل كما عن قال وما يحصل حالا عن المعترض وان كان الظاهر انه حال منه لئلا يعرض للتعميم
وسبق السدل بما يعد بما ان لا ان التعرض له لكون المعين عن عام الظاهر لا يحتاج الى ذكره فان قيل
ما المرجح لجعله حالا من المستدل دون المعترض مع استلزام كل منهما نحو ما لا يحتاج اليه قلنا المرجح
هو ان كون المعين عن عام الظهور ذكره ضائع مطلقا بخلاف التعرض ان استقلال الوصف في صورة في جواب
المعارضة مضاعف بيان استقلاله في جميع الصور وليس كذلك انما احترز لانه لو تعرض لخرج عن بحث
الناس سقط ما قال ما جعلته حالا من المعترض الى اخر الكلام **الحكم** عن سؤال اي عن اثبات المستدل انه ليس
عليه في جميع صور وجود الوصف فان الاقتران مع المناسبة في صورة يكفي في الدلالة على العلية فلم يحتج
الى التعميم اي بيان المستدل الاستقلال عن سؤال ثبوته في جميع الصور لما فيه من العسر وعدم الاحتياج
اليه فتكون التعرض له ضائعا حصرا فاذا بين المستدل ذلك سقط ما قاله المعترض لثبوت الحكم فيه وصفه
قال وهذا انما لو لم يبين المعترض استقلال وصفه في ثبوت الحكم قال وكفى عن سؤال اي لا يحتاج الى ان يراد
الاقتران ولو في صورة كاف في العلية قلت ولعله عن تعرض مع جهات ولعل المصنف انما اورد
مثالين لان احدهما عن تعرض للتعميم مع وجهه والثاني فان التعميم هو جودة ولا نقض عليه اذ لا مطعوم
الا وهو ربوي عند المخالف بالطعم وفي الثاني لا يوجد التعميم فيه **قال** ولا يكفي اثبات **الحكم** دون اي دون
وجود وصف المعارض في تلك الصورة والعلة اي الحاصل الوصف المستقل دون العلة في تلك الصورة
لما تقدم في شرائط العلة جواز التعدد وعدم لزوم العكس فلا يلزم من ثبوت الحكم بدون الوصف عدم
علية الوصف وكونه لغوا ولو ابدى اي المعترض بحاجة اي بتخلف الوصف المبدى للوصف لا اول لا اولى
الملغى والثاني اي وصف المستدل وشدد للثاني اي الغاء المستدل وصف المعارض بطل الالغاء وبطل
اي بطل استقلال بالغاء المخلف وهذه الحالة اي الالغاء مع ابدا اخر اصلهما اي اصل الوصفين مع التعليل
بالحرية اي التعليل **الحكم** امان اي في الدخول في دار الاسلام ونحوه ومن يسلم اي صادر من مسلم ونعلل
اي نعم منه بغير الحربي انما مقصوده السلاح كالحربي اي كالامان للحربي واي بدل الامان بعد
للامان وعرضه الشيء على انه اشي يعني الصديق الذي هو الامان الصحيح وهو اي وصف المستدل هو
كون المؤمن مسلما عاقلا معارض بوصف اخر هو تعديته بالحرية ايضا فلفظ حال الملغا الى الحكم وللنظر اي في مصلحة

النقض جو

التوضيح

الجواب

الامان

الامان وبه اي بلا امان و في ان يعامل اي العبد مع الكفار فان له الامان بالاتفاق وفيما نحن اي العبد
فصل الحلف لفتح اللام والحاوه اي ابدا صورة اخرى لا يوجد منها الحلف الثاني ايضا وعلة اي على
الوافق المستدل وصف المعارض بطل الاعتراض والعلة للمستدل الراجحة والا اي ان لم يظهر
بل في كل صورة علة طهر مع المستدل فالعلة للمعترض في هذا المكان ظهور الرجاحة في شأن الحلال
وكان حط الاسناد المعترض نحو حصة عند الرد من قوله بلفظ المستدل **القطعي** ولا يكفي في بيان
استقلال وصف المستدل اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض لجواز علة اخرى فيحصل عدم الكفاية
في بيان الاستقلال لا في الالغا وقال التعدد اصلها اي اصل العلة لانها تعددت باصل واحد الصور
مورد الاستيعاب فالمعلل لا يلزم من كون الحلف مفسدا للالغاء اذ يكون جواز علة اخرى مفسد له لظهور الفرق
ولانه اذا ثبت استقلال وصف المستدل في صورة بالمناسبة والاقتران مع عدم المعارض ثبت استقلاله
في كل صورة ولا يصح جواز استقلال غيره والا لا يثبت القياس وانما احتاج عدم استقلال غيره الى دليل
عن اصل عليه ولذلك لو ابدى على جامع الحلف لا يكفي اي في الجواب **السند** لا يكفي اي اثبات الحكم في صورة
بدون وصف المعارضة مع عدم ان يبين استقلال ما عداه في صورة بل لظاهر الاجماع لجواز ثبوت الحكم
في تلك الصورة بعلة اخرى وفي المحل المتنازع فيه بوصف المعارضة بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
الحكم ونسمي اي هذا الالغاء تعدد الوضع وقال الائمة اي لان الحر والعبد الموصوف بصفة الاسلام
والعقل مظنتان لاظهار مصالح الامان وليس لذلك الحر والعبد بل لان الاسلام والعقل فهو **الشرك**
ويحتمل ان يراد نقضه لا يكفي ان المعترض ان اثبت الحكم بدون الوصف المستدل لا يصح في وصف المستدل
لجواز ان يكون معللا في تلك الصورة بعلة اخرى فان قيل كما يدل اثبات الحكم في صور مع العلة
على استقلال العلة فكذا ثبوته مع عدمها على عدم استقلالها قلنا ممنوع فان اقتران الحكم مع العلة
دل على العلية اذ الاصل عدم غيرها ولا يدل ثبوت الحكم مع عدم اقتران الوصف به على العدم لجواز ثبوته
بعلة اخرى اذ العكس غير شرط في العلة وقلت فلفظه لا يكفي احتمال ان لا يعد قال ولذلك اي لاجل
جواز التعليل بعلتين لا يفسد وصف المعترض عند الغاء المستدل وصفه ببيان الحكم دونه اذا اظهر المعترض
وصفا اخر في صورة المحلف ويسمى هذا النوع من الالغاء تعدد الوضع ملغا على تسمية ما **قال** ولا يفسد
الالغاء **ضعف** المعنى اي الحكم اذا سلم اي المستدل نقول اي المستدل في مثل الردة ايجاب القتل ولانه
لا نسلم كونه نعلا وفي نقضها لا جهة وذلك اي بلا دوام مصطفى بلا دوام نحو العلة في الاصل وكونها عطف معترك
للرجولة فان المصير في قلعها راجع الى الرجولة لا المظنة اي لو كانت معتبرة لم تعتبر معلوم الدين
اذ لا ارتضى مع انه معلول اتفاقا وهو اي من المستدل اي لا تعتبر بيان ضعف الحكمة في السواء اي الذي
هو المظنة وعلة المستقة اي ضعف الحكمة وحدث اي المظنة في التبع مثابة لا اسند اي للمستدل
الالغاء اي الغاء الوصف الحادث به بضعف اي بسبب ضعف الحكمة **الحكم** ولو بين المستدل ضعف في وصف

المعترض لم يعد الالغا مع تسليم المظنة فان ضعف المظنة في صورة لا يخل بعلية المظنة لشمول صور المعنى
المشترك في الوصف وليس فيه ان ضعف المظنة بل ضعف المعنى وهو بعيد عن مقصود المصنف الاصفهاني لا يبعد
ان لا الغا لضعف المظنة لان ضعف المظنة في صورة لا يخل بالعلية فكانه ما طالع الشرح قال
ولا يكفي رجحان قوله لو مما يتسور منه جهو خاصي الوهم والحبس في بعضها المعنى والاولى في عدمه
بعضها الغا وعارضه بعضها ووجوه الترجيح اي ما يأتي في باب الترجيح وعن كلا في جواب المعارضة وبالمرجوح
وهو وصف المعترض والراجح وصف المستدل لجواز اي جرية وصف المعارضة لوصف العلة ولا بعد فان الدليل
اومى في العلية من العدم التعدي الحكم اي لتعدية الحكم قوله والعرا يا عنه المعترض والترجيح بذلك
اي في التعدية على القصور بمعنى التحكم لان احتمال الجزئية باق ولا تعدي في تعدية بغض لا جرا وفي قصور الاخر ولوجب
الا تساع لثبوت الحكم في الفرع في المتعدية دون القاصرة وبخلاف القاصرة لان بعلتها يختلف فيهما وللدليلان
اي دليل المستدل ودليل المعترض بخلاف الغا القاصرة فان فيه اعمال الدليل المستدل فقط واعمال الدليلين اولى من اعمال
احدهما القطب لا يكفي اي في بيان استقلال ما عدا الوصف المعارض رجحان ما عند المستدل على ما عورض به بحعل
الكفاية في بيان الاستقلال لا في جواب المعارضة السري يحب التحكم عند استقلاله دون استقلاله روصف المعترض ليسا ويهما
في الجزئية محصل التحكم بين الاستقلال لا بين الاستقلال والجزئية قال والصحيح قوله الاصول اي المستدل عليها الحج
اي يصح ان يكون اصول وصف قياس المستدل متعددا او لغط وصف مستدل قوله وبدا بالتعدد وجزم كلامه اي لاصل
الذي عورض وذلك لان المستدل قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا وقع الوفق بين الفرع واصل من الاصول
فقد تم مقصود المعترض من ابطال غرض المستدل السري يجوز لان مقصوده بيان الوفق بين الاصل والفرع المسارع
وانه يحصل اذا عارض اصلا واحدا الخطي يجوز لانه مقصوده قطع غرض المستدل لانه قصد الحاق الفرع بجميع
تلك الاصول فاذا عورض في بعضها لم يسلم له جميعها فيكون قطعا لغرضه وهو المعارضة للجميع قوله وللكفاه
اي كفاية المستدل بسلامة اصل له في اتمام القياس الموجب للحكم المقصود قوله اذا عارض اي المعترض في جميع الاصول
وبدا اي بالفرع عن اصله احد فيحصل مطلوبه لان سلامة اصل يوجب تمام القياس المقتضي للمقصود من الحكم والرب
بالدال المنقوطة اي الدفع وكان بتشديد النون وبالنون اي بسبب الواحد وذكره والا فالمعنى الرد حصول الحكم
وذلك بسلامة اصل واحد الجواز ومولا وكما في المعتمد المنع القطب وعلى هذا يبعد الخلاف فيما لو عورض
بعض الاصول هل يجب على المستدل الجواب ام لا وكذا اختلفوا في وجوب اتحاد الوصف المعارض به في الكل وقدرته بان يكون
المعارضة في كل اصل بغير ما في الاصل الاخر قال التركيب قوله الاعتراضات اي الواردة على المقدمة الثانية
وهو نوع للجوز عطف على بعض وبه اي مركب في الاصل منع الحكم اي حكم الاصل وهلم جرا الا ان حاصله المنع اما للحكم
او العلة او للعلة ومجرى في النكاح اي بروجها الاصل بعد ردها وكالصغيرة كالبكر الصغيرة وبداي وصف
البكارة وما ذكره اي البكارة وهو بعض الباء وما ذكره بعضها وحاصله المعارضة في الوصف المعدية وهذا
التمسك تم وليس هو ادلم نجوه الكفاية للمستدل فجا فيعول له اي راد والتوجه لدفع ترجيح الوصف الذي ذكر

عند المستدل

عند المستدل بالتعدية ولا يكون سوالا اخر لانه المعارضة القطب سوال التعدية سوال بعكس بعرض في الاصل
معنى وتعارض به ثم يقول المستدل ما علته وان ادعى في فرع مختلف عنه وكذلك ما علته وجوابه جوابها وهو
ابطال ما عارض به المعترض وجرحه عن درجة الاعتبار اي لرياده السوال لكون الجواب مثلوما ما سبق ثم بعد
ذكره قال ويرجح اي المعترض بعد السوال قال منع وجوده في الفرع قوله وهي اي المقدمة الثالثة وسواء
اي مساو بالوجود ها في الاصل هو ما رد هي ويرجح في بعضها اما بدفع زيادة اما وسيجي اي دفع المساواة
باعتبار من الشرط والمانع او باعتبار عطف على باعتبار علة يدفع والضابط اي المظنة المصلحة اي الحكمة وجهه
المنع والمعارضة والفرق واختلاف الضابط واختلاف المصلحة والمعارضة اي في الاصل في الفرع معلوم لوجود
قوله اعتاق العبد اي في صحة اعتاقه اي بدل الاعتاق المكاتب والجزاء وموضعا والعاقل المراد العبد الجن المادون
من طرف السيد عن اهله وفي بعضها بعده في محله والعبد اي الجن المادون وهو الفرع وبحسبه اي بهذا المستدل
وجوده اي في الفرع كما قال انه فعل بالحسن عمدا بالحوك عدوان فالشرع لا يسلم ان الجواب عن منع وجود الوصف
في الاصل بيان وجوده فيه بما هو طريق ثبوته من العقل او الحس او الشرع والعادة بحسبه لان هذا القول ليس
بيان وارد اشارة الى بيان المقصود من الاهلية وهو سلامة طوعية فلا اشارة الى وجود وصف الاهلية
فيه وكذلك اي مظنة لرعاية مصلحة اعطا الاعتاق وعلا اشارة الى طريق وجود العلة لعدمها اي في
الفرع ونفسه تعالى الامانة لانه اي اللفظ وهو اشارة الى بيان المعنى واشارتها الى بيان الوجود القطب
اختلف في تمكين السائل من تقريره اي من بيان بعده عن الفرع والصحيح المنع لان المستدل مدع اي لوجوده في الفرع
فعليه اثباته لا على السائل يعم لئلا ينتشر الكلام قال والظاهر ان الاصل كان ولئلا ينتشر فسقط الواو لاستقلال
كل من الاحتراز عن الانتشار وكون المستدل مدعيا في ان الاثبات على المستدل فجعلها علتين اولى كما في المنتهى
اوبه والصحيح منعه لان المستدل مدع فعليه اثباته ولانه ينتشر ليس كما في المنتهى اي ولانه ينتشر علم انه لا لان
الاثبات على المستدل الاصفهاني اي المعترض يمنع لانه مانع وتقريره يوهم الاثبات والمانع يمنع من الاثبات
بخلاف المستدل فانه يدعي لوجود الوصف في الفرع فعليه اثباته لئلا ينتشر الكلام السري في تمكين المعترض في اثبات
عدمه في الفرع خلاف ولا يمكن لانه يهدم مقصوده والصحيح المنع اذ المستدل ادعى كون الوصف علة في الفرع فعليه اثبات
مدعاه دون المعترض فانه مانع ولا يمكن من اثبات نفي الوصف في الفرع دفعا للانتشار فيحمل عليه الاثبات على
المستدل ادعاءه وعليه منع المعترض من الاثبات السيد السائل يمنع من تقريره عدم وجود الوصف في الفرع
لان المستدل هو المدعي فعليه اثباته لئلا ينتشر البحث اي لئلا يصير المعترض مستدلا والمستدل معترضا
فانصرف الوجهان قال المعارضة في الفرع قوله الحكم اي بحكم المستدل بقول اي المعترض ما ذكرته يقتضي
الثبوت موصوف ولم يدل عليه لان حاصل المعارضة دعوى ترجيح الدليل على الدليل لا ابطال الدليل
واذا اطلقت اي المعارضة ارعوه بعين كما يقال مثلا المعارضة في الاصل سابقا اي بيان حكم المعارضة
ومخالفة اي بين الفرع الخارج واصل بمعارضة وله اي المعترض وعليه اي عليه الخالع المذكور ومسالكها اي المعتد

اساب صح

واعلم ان المعارضة يطلق على معنيين على المشهور وهو ما اوعلى ما تقدم في المعارضة في الاصل وهو ان يبدى
المعترض معنى اخر يصلح للعلية في الاصل وكان الاولى ما ابداه في الحكم والعامه في العلية **قوله** وهو اي العلة لانه
اي الحكم والناظر في نصبها الساطع فصداه اي المستدل والمعترض وبذلك يعرف صحة ربط المعترض في دليله ولا
عليه اي لا شي على المستدل الحمل لعط المعترض في دليله ام لا ذلك بدا اي يعط المعترض فصده اي المعترض حاصله
ان النظر الى المقصود ولا الى المصورة ولكن ايها المناظر والمعارض اي دليل المعترض ولا دليله الا لا بد دليلي
ما ادعيت انا انصا لعام المعارض هو دليل المستدل فيعمل اي يدل اي هو الحكم المقصود للمستدل والمقصد
اي المعترض سطر فان قلت هذا صحيح وان المعارضة مبطله مما هي ما تقدم انها هو هي لا مبطله قلت
لا يناهي لانها مبطله للحكم لا للدليل على ان المراد يبطله سوى حكم الطرف الاخر **المعطى** المعارضة في الفرع
بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص او باجماع ظاهر او بوجود مانع عن الحكم او بفوات شرط له وطريق
كونه مانعا او شرطا على نحو طريق اثبات العلة وعلى تلك الطرق كانت المعارضة بما يقتضي الحكم في الفرع
لان المعترض والحالة هذه في مقام الاستدلال والمعارض فيشترط لما يحل عادة في المناظرة ولذلك انه من العوادم
ملوم بعد الاحلف العادة وهل لا يدل لانه قلب المناظر لضرورة المعترض مستدلا وهو ربط لانه المعترض
ان يكون معارضا لما ابداه المستدل لا ان يكون نا سا ورد بان المقصود الهدم وحصل بمعارضته دليله لدليل المستدل
ولم يجر عليه سلوك طريق الهدم ولا سيما اذا تعين ذلك طريقا في الهدم بان لم يكن له هادم سواه فيلزم بين الاستعداد
في نفوس هذه المقاصد بل كلها مخالفة معا اعتبار قاعدة المناظرة من طرف المستدل او المعترض ونحو **المسرى**
احسن ما يعرف به عدم انتكلام المستدل وانه يحصل بعد الطريق كما يحصل المنع فلو عين له طريقا معينا كان
متعينا للطريق ولا لا سيما وعمج لزوم العلة العرض الهدم دون الاثبات فلا قلب للمناظرة وهذا الجواب
قال وجوابه **ش** اي وجوابه ان المعترض اعتبارا صار مستدلا لكنه لا يستدل بل يعترض المستدل في دليله
اي يقدح فيه المستدل كما يعترض به المعترض على المستدل لو ورد المستدل متمسكا به لانه صار مستدلا والجواب
اي للمعترض عن اعتراض المستدل عليه لا جواب له للمستدل عن اعتراض المعترض عليه بلا فرق بينهما وبين تعجيبها
فالجواب اي والجواب عن سؤال المعارضة الاجوبة التي تقدمت عن دليل المستدل بعينها وبالترجيح اي يرجح
ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض ويرجح اي دليل المستدل وذلك بوجوب العمل بالمعصوم **ش** بينها
اي بين دليل المعارض ودليل المستدل وعن معلوم اذا جاءه لا ما دام الطرفين ما داما لا يحسن حصولها ولذلك اي المساوي
في المعارضة وسبب ذلك اي بالمساوي ذلك مراتب يوزن به الطنون ولا مقدار يحويه وراسها وانه ادخل
الطالبون بالترجيح والراس على اصله لا يدخله في كونه حجة المعارضة وهل يحكى على المستدل من واقعا اشارة
الى وجه الترجيح ولانه اي الترجيح انه ما المراد عن الدليل اي عن صحة الدلالة انه موصل الى المدلول وقطع النظر
عنه نعم يوقف العمل بالدليل الحكم بل بدليل المصحح عليه على الترجيح لكونه يخرج الحكم عنه اي بالترجيح وقلائد اي ابدا
يل يحمل عن الاحتاج اليه وهو وقت ابدا المعارضة **المعطى** لا يعمل الا بما ذكره المعترض فلا كان مرجوحا فاسم

الى ما ذكره المستدل فلا يحتاج بذلك عن كونه اعتراضا وقلت ما ذكر من الاعتراض وان لم يخرج بالترجيح عن كونه اعتراضا
لكن سقط ايراده فان قلت لا يحتاج الا الى الترجيح لانه خارج عن الدليل فلا يجب عليه لانه مطالب بالدليل وقد ذكره انما هو
خارج عنه وهل يجب لانه من الدليل توقف العمل على الترجيح فلو لم يذكره لم يكن ذاكرا للدليل بتمامه ورد بان
توقف العمل به عليه او خارج عن الدليل انما هو من توابع ورود المعارضة لتوقفها الا انه لا يلزم كونه غير
ذاكر للدليل **المسرى** في مسوغ ترجيح المستدل على وصف المعترض خلاف والمختار منه ان العاين منه بحيث
الحكم بخلافه ومعرض وحده فهو في بعثه بحثه وقال المانع الترجيح اعتبار بعدم استقلال وصفه ويحمل ان يحمل
لفظ المصنف على ما سبيل المعترض ايضا ولا يحمل لان التساوي والساوي بعد ما قال وعلى التقديرين في الاشارة
الى الترجيح عند من يوجد في الدليل خلاف والمختار لا يجب لان ذكره انما خارج عن الدليل لانه عند الشروع في البيان
يطالب بالدليل دون غيره فاشتغاله بالترجيح خارج عما هو بصدده فان قيل لا نسلم ذلك ادعى من الدليل انما يرتب
عليه عند وجود الترجيح فلو لم يذكره لكان تاركا لبعض ما يتوقف عليه المقصود فيجعل العمل قلنا الوصف يرتب
مقتضاه عليه وانه يحصل بذكر الدليل لا غير والمقصود من الترجيح هو دفع مانع الوصف المعارض فهو من توابع
المعارضة ووجودها قلت يجب ذكره في الدليل اذ لم يحرك له لانه عند عدم المعارض لا يحتاج الى الترجيح **الحطي**
فلو ترجح المستدل وصفه هي مسوغة الاعتراض خلاف وليس هذا الاعتراض يطلق الترجيح كما في المتن **قال**
الفرق **ش** مع سرط اي الوصف ذكونه منكرا من عصر الحدث وفي بعضها هو والذكر باعتبار الحروف اي المعترض
وقيكون اي ولو عند عدم الوصف واما جاء له عدم التعرض لتمام المقصود وهو حصول المعارضة بدونه
ولعدم المضموم مع المعترض ادعوه ذكر ما هو لازم والامكان الخصوص خصوصه وهكذا اتم خصوصه النوع
وقيل ولو تعرض لعدمها في الفرع الاكمل معارضة بل يكون راجعا الى بيان انتفاء علة الاصل عن الفرع اي **قوله**
غرض المعترض في ابطال الجمع بين الاصل والفرع ومما قصده فيه الجمع وسره لا يعالبه علم الاصل قال الامام
الحرمين الكلام والوجود المعارضة وحاصله فيه ما هو مقصد الجمع خصوصه في النوع لكونه مستنكرا من التعرض
الممنوع وله اي المعترض ان لا يعترض لا حاجة اليه كما لا ضرر في ذكره ولو تعرض لكان راجعا الى منع وجود
ما هو علة في الاصل في الفرع لا من باب الفرق **ش** فيكون اي فيكون الفرق عبارة عن مجموع المعارضتين في الاصل
والفرع وعلى هذا النظر وعلى قول من هو معالم المذكور في المتن هو احد المعارضتين ويحتمل ان يكون مع معا مثله
قول من ذكره هو كما نقله من كلام الامام ابن معارضتين تسمى معارضة الفرع الاصل على ما قصده الجمع واسا
القول المذكور ومنهم من يحرض للجرمين فهو الراجع الى المعارضتين المقصود بين المشهورين **قوله** لا بين جماعة
اي من الوصف الخصوصين وذلك لانه يكون اولى واذا علم الوصف عن خصوصين المعترض لزم منهما ولو كان
التحقيق شرط عدم في الفرع ومانع عدم في الاصل لم يحتج الى التحقيق **المعطى** الوصف اشارة بما لا يخرج عن
المعارضة في الاصل والفرع وعند بعض المعترض عبارة عن مجموعها حتى لو اقتصر على احدهما لا يكون فرقا ولهذا
اختلفوا في قوله فعلى لا يعلل ما فيه من الحج من سواه محتملة قبل بعضه اختلف في انه سواء لان قال المرجح

سواء كان وجود الجمع الكونه ادرعلى النوع وغيره وسواء وافق الاتحاد مقصوده وهو النوع وان اختلف صنفه والى من هنا البعض اسار بقوله والتهما ولتحصيم قول اخر وسوا ان يوافقوا مو سلان وضوح الاصل اليه حل في التعليل لا وجوده في النوع ومرجع حاصله الى مان يبقا علته الاصل عن الفرع قال وانما لم يتعرض المصنف لجوابه لانه لا يحتج عما سبق من جواب الحاد حسن القاضي في المنهاج الفرق هو بجعل تعين الاصل علة او النوع مانعا فالاول يوهن حسبه لو عن حسم بحو التعليل بعلتين والثاني يحتمل من جعل الشيء مع المانع فادحا

قال اختلاف الضابط **ش** الضابط اي الحكمة او الوصف المشتمل عليها وتسلا اي المشهود عليه وهو جملة حالته وسعوا الى سبب الشهادة ومنها اي على المشهود اذا ان لم يهم بان رجعوا عنها ونحوه وكالمكره بكسر الراء اي كما يجب على المكره لانه صار سببا بسبب الاكراه للعلة في المصلحة وهي الزجر عن السبب للقتل الظلم واجريهما اي احد الضابطين لرجحان المصلحة فيه وكونه افضى الى المقصود والمشترك اي بين السببين الحاصل وهو مطلق التسبب واهماله اي افضا الضابط الى المقصود والتعدية اي تعدية الحكم عن الاصل الى الفرع وجعل اي المسدد له بان يوجب القصاص على الشاهد المكره لا ولنا المعول على العلل بالقصاص فيما سبق على المكره للحيوان على القتل والمعول اي الذي ميت قبله بالشهادة وعلى من شهدوا عليه بالقتل اي على القاتل ونحوه اي يرد القصد وذلك لان القصد فيه لا استلزام فيه مع كونه وبعض ما يرد واعلى اي ارجح وهو تحرى بصحته المجهول اي اولنا المعول اخص مع مثل القاتل من المحول على مثل المكره عليه فالشهادة افضى الى القتل لا اغرا ولكن اي مساويا او ادنى وارجح من مخالفة ولا لم يكن بالاصل الصلا والفرع فرعا وذلك كقياس اسكار النبيذ على اسكار الخمر في الحرمة بجامع الاسكار ومن قياس السبب بالشهادة على السبب بالاغرا في ايجاب القصاص بجامع السبب **ش** الزوج وسمى هنا الزوج الذي والمرأة المشبوه وعلى القائل في بعضها على حيلة القاتل وهو السرب وهو طلبها للملاذ به نحو رمن بعض مقصوده فحكم بارثها والقاتل عليه لم يرثه فحوز من بعض مقصوده فحكم بعدم ارثه والجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد **ش** ثلا فح اي بعدم المماثلة بين الحكمين ولا نسلم لان الاختلاف في محل الحكم وهو الارث وعدم الارث لا في الحكم وهو وجوب الارث وعدمه وذلك اي اختلاف المحل **ش** السادس اي في المصلحة والموت اي الحاصل من ايه قطع الاعمار واسوء وهو الهرب ولا سيما اي في دفع سؤال اختلاف الضابط وفارق معنى وهو وحيا لما كونه اشد افضا **المطلى** اوسا ان افضا الضابط الى المقصود في النوع حمله بحو ما تعدم مران احتمال التساوي ارجح لان وقوع احتمال من احتمالين اغلب من وقوع احتمال واحد بعينه او ارجح منه كما لو كان اصل هذا القياس مع المكره الحيوان قال وعدم علمه بحوار العلم عن حيه فاذا كان كذلك فلا هذا اختلاف الضابط السبب وهو كون اصل الجزئيهما شهادة واصل الاخر اكراها او اغرا فان اختلاف اصلي التسبب بالحقيقة هو اختلاف اصله مع لزوم هذا الاختلاف السبب وكانه قيل الشهادة توجب القصاص قياسا على الاكراه او الاغراء والجامع كون كل منهما سببا واختلاف الاصل والفرع الكونه شرطا في القياس عن مارح في صحة ان يلغ الاختلاف النهار لقياس اذ المحسوبه على جميع ارث

القائل

من الضابطين صح

القائل بجامع معارضه بالنقض قال لكن التمسك به اسبق على ما سبق لا في المرسل الغريب نعم لو ثبت ارتها فما سبقا على مع ارثه بعدما ذكر من الجامع صح التمسك به **الحجج** وهو هنا واذا دمى على الحكم واما اذا دمى على المعرف فهو الشيخ وقلت انما يساوي ادا الحكم انما يطلب خلاف نقيضه فالاصحاب فيه يسلمون لا ولما على الحكم مما على القائل المشهود عليه **السعد** وعدم عليه اي علم المحرك بالهلاك الحيوان الذي اغراه **السبكي** الاختلاف عبارة عن جعل المسرد وضعا مستعملا على ما يطلق عليه في الاصل والفرع اي بان يجد الحكم ونحتلف المظنة قال والجواب اما بان افضا الضابط في الاصل او افضا الضابط في الفرع مما لان وتحرفنا الضابط على الضابط في الافضا بجامع كونهما يجري الى المقلد لا نسلم اختلاف الضابطين لحصول الحكمة من الاصل والفرع وقال واسقاط الاولى اعلى لان الشاهد على الاثنا مع عامه يعقل المحرك كذلك الشخص بحالا والمحرك للحيوان فانه لم يحوا الا في نفسه معه مع عدم عليه بان الاغراء يفضي اليه فلا يقتضي الاختلاف حيلة السبب فانه راجع الى اختلاف اصل وفرع دون العلة او العلة مجرد وهو السبب فيهما وقلت فلعدم علمه بلان موجها **قال**

اختلاف جنس المصلحة **ش** اختلاف جنس المصلحة اي مع اتحاد الضابط فيهما ومسمى احد اعما الايلاج في النهيمه ونحوها وعلى عدم اي المفضي الى انقطاع نسل حسن الناس **ش** ساوماني اي بحيث لا تقوم احدهما مقام الاخر فسقاط الحكم باحدى الحكمتين دون الاخرى وما ذكر من اي من الايلاج المذكور وما بعده اي جميع الحالة يحتاج الى الاجر وقطعه كما مر اي في جواب المعارضه من ان استقلال الثاني ونحوه **العطف** اي من طرق الحذف له صورتها في السبر والتقسيم **الحل** وجواب لجوابه وهو ان التعليل انما وقع بالضابط المشترك المسلم لا بعض المحذور الا دم من عموم الجماع والتعدي بحذف ما اضعفه لا الاصل باحد الطرق الموجه الحذف وكان له ونحوه **والماسرى** وجوابه لجواب المعارضه في الاصل وهو بيان استقلال الوصف بمجرد الادم من عموم المناسبة وكونه خصوص الاصل ملغى عن درجته لاعتبار بطريق الالغا او السبر فلم يحتمل الجواب بان عن لعد طريق الالغا فهو طريق بالسبب لحذف الخصوصيه **الحطلى** جواب بعد الاعتراض لجواب سؤال المعارضه بان يحذف الحكمه المخصوصة في الاصل عن الاعتبار فجعل الجواب نفس الحذف عكس من جعل نفس جواب المعارضه فقط فله تلك الاحتمالات **قال**

مخالفة حكم الفرع **ش** نوع الحكم في النوع وهذا هو نوع العاشر والرابطي العاشر منعه اي الحكم اذ لا يصح مثل الدليل ومع المدلول والمخالفة اي من حكم الاصل وحكم النوع فلا يصح القياس اذ شرطه اتحاد الحكم اذ هو عبارة عن تحصيل مثل حكم الاصل وعلى اي بطلا ادعا المخالفة واعلم انه هذا النوع لا يتجاوز عن اعتراض **ش** تحذ بسلم عليه اي وجود علته وحقيقة اي في الحقيقة اي الماهية لا في الصورة او حقيقته لا تتحاد ومطلوبك اي المنا واحقيقه عرفا افاده ذلك اي المنا او صورة ومخالف اي حقيقة او حقيقته عدم الصحة في البيع عن حقيقة عدم الصحة في النكاح وان ساوا في الصورة او صورة صحة عدم الصحة احدهما الطلاق اي عدم الصحة حقيقة واحده داخل فيه النكاح وشرط القياس ما تعداه اي على القياس اذ السبب يقتضي وجود الشرط وعدم المانع وعلم لانه انما يحتاج الى الشرط فاذا لم يوجد المانع وعند وجود المانع يمنع السبب فيمنع انما الاحكم اذ كان الحكم محصلا حسنا ونوعا كان والحاق لا اساس

بالبيع او الوجوب بالعموم وبالعكس فالمختار ابطاله العطى حكم الفرع كالبيع مخالف لحكم الاصل وهو النكاح فلا قياس
لان حكم الاصل الاصعرى او هو عدم وجواب بان اتحاد الحكم وهو الصحة مثلا وان الاختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه
شرط في القياس لا في الحكم وبيان ان الجامع الذي هو وادع قد ادلا في الحكم وبيانه بان يكون الحكم حسنا في الاصل على شي
وفي الفرع على اخر سوح قد هو احسن على انه وابى في بعض النسخ لا في الحكم وبيان وفي بعضها لا في الحكم وبيانه وزياده البيان
او التساوي ثم انه جعل الصحة هو الحكم لا عدم الصحة السيد اعلم انه لا يريد بالحكم المخالف الحكم الذي يريد اثباته للفرع
بنا على الاصل باحال الاصل وحال الفرع اي احوالهما واحكامهما فان الفرع اذا كان مخالفا للاصل في الاحكام
والاحوال كالبيع والنكاح فانهما مختلفان في الحكم فعل يجوز اثبات حكم من احكام الاصل في الفرع مما على الاصل
اذ الكان بينهما علة وكل وليس كذلك ولا دخل للحال في المحى فهو عين المحص بعوله قال العلة ص محاله
منصوص عمولة اسلام وفي المحصول بيان العلة وهو ان يربط ظاهر قول المسند على علة الحاما باصله فشرطوا اتحاد الاصل
الاصفهاني هو تعليق بعض الحكم المذكور او لازم بعضه على العلة المذكورة الحاما بالاصل المذكور التبريزي العلة
اما للدعوى واما للدليل اما الحرف اما للقياس فهو تعليق معا الحكم المسند على اصله بجامعه مخصوص بالعموم
بالقسم الاخر منه ش او ما بطالة اي ابطال الخرض ومذهبه اي المحرض ولا انه اي لا على ولست بمعين محصور في قربه الى الله
تعالى بل لا بد من اعتبار رعاية معه وكونه قربه وذلك هو الصوم لان من قال به قال ولا موالصوم لا عبر لم نصرح باشتراط
ادلة محله اصلا ح وكالو هو اي بحيد في عرفات الخصم اي المسند واهله اي اول ما يطلق عليه اسم المسح او اقل
الرأس لم يشبه اي لا واكد الذي هو مذهب الشافعي ش مسح وفي بعضها عين وتصحيحه اي تحديد مسح الخاتم فالاداراي
المسرى المسح بعد الحق فله المحار ان ساقطحه واعلم ان العلة تنقسم الى علة الدعوى وعلة الدليل والاول الى ما يكون
الدليل محصورا في الدعوى كالدعوى بان سويه ان كل موجود مرتب بالضرورة فانها تعادل الدعوى المحدلة كلما ليس بحر
جهة لا يكون مرتبا بالضرورة فبعض الموجود غير مرتب ضرورة ودليل الاولى هو الوجود لكونه علة الروية عندنا شاع
محصورا فيها وذكر دليل الثانية وهو انتفاء الجهة لكونها نفي الروية عند المعتزلة محصورا فيها والى حالا يكون محصورا نحو
الشكر حسن لحسنه بالضرورة وقول المعترض عليه ليس حسنا بالضرورة وهو معاملة القياس بالقياس والمقصود منه
اسقاط المدعى استحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف فعال ومقالة الادم عليكم الثاني حاشر المعترض
انما ذكره المسند ليدل عليه ولا يدل لو اني من ان ما ذكره دليل ان كان دلالة انضاد الاول كالو اشترط في
تورث الحال الطريق المبالغة كما قال الخروج زاد من لا زادله اذ المراد نفي كون الخروج زادا ولا فلو كان المراد به المراد
فقوله لا زاد له ان ارديه كلا وارد سوى الحال فهو مسح لا دفنه مع الروح مثلا وان اريد نفي كله ارد من العصاب
فلا فائدة لتخصيص الحال بالذكر كلا فائدة في ذكر الارحام كذلك او نحو ولا وارد يستلزم فكيف يكون الحال وارثا والثاني بالسنة
اقسام ان يتعرض العلة لتصحيح مذهبه او لا بطال مذهب المسند صريحا او التزاما بان يرتب على الدليل حكما يلزم
منه ابطال مذهبه العطى انما لم يتعرض المصنف لعلة الدعوى لان الغرض الكلام في علة الدليل لا للقسم الاول منه
وهو ان ما ذكره المسند علة لا له وان كان ذلك علة من اقسام انواع العلة لشابهه لسؤال فساد الوضع من حيث انه لا يدل

الدعوى

على مذهب المسند بل على ابطال الدليل وهو ان ما ذكره المسند دليل علة وان ارى ان يخص العلة به العلة ما ذكرها العصف
ومثله مع تسليم انه قال في مسئلة الاعتكاف في حرم كل منهما الصحيح منه الا ان المسند اشار بذلك الى اشتراط
الصوم بلا لزوم والمعترض الى نفي الاشتراط بالتصريح ومثالها ما يعرض كل منهما لتصحيح صريحا قول الشافعية في ازالة
النجاسة طهارة ترادى لاجل الصلاة فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحدث وقول الحنفية عن اصحا طهارة لاجل الصلاة فيجوز
بغير الماء كالحدث قال وفي مسئلة المسح اي المثال الثاني ما يدل على تصحيح مذهب احدهما فانه لا يلزم من ذلك ابطال كل
منهما لتصحيح الاخر لجواز ان يكون الصحيح مذهب مالك وهو الاستيعاب قال في المثال الثالث وذلك التسوية في
الجمع في ازالة النجاسة بالخل مائع طاهر مزيل للعين والاثر فحصلت الطهارة كالماء وقول المعارض مائع لا تشوى
به الحدث والخبث كالماء حيث انه يلزم من التسوية في الخل بين الحدث والخبث عند حصول الطهارة بالخل في الخبث
لعدم حصولها به في الحدث قال واعلى مراتب هذه الاقسام الثلاثة الاول ثم الثاني اذ لا يلزم منه تصحيح مذهبهم الثالث
لدلالته التزاما لا صريحا ش اقسامه اي الثلاثة المذكورة في المتن وذلك اي اعم من ان يكون دليل المسند ادعى في
الاصل اي المقيس عليه والجامع اي العلة ومنه في العلة والخلاف اي المذكور في المعارضة والعلة انه لم يعلم من عليه
واصله الى اخره في تحصيلها وان عطف بالواو فهو عطف على احكمه اولا ولو ومعنى العلات الترجيح اي يرجح دليل
المسند على دليل المعترض بما هو متعة والتعديه اذ الترجيح انما يتصور بين الدليلين وههنا دليل احد ونعلم من كلام
علمائنا خلافه في ان العلة هل تعتبر بالعلة وبيانه لا يصح التعليق بها لو احدهما او هو تسليم لان الجامع
دليل واختلاف في انه دليل للمسند وعلى الاول هو ظاهر قول من قال العلة شاهد وزور كما تشهد تشهد
عليك والثاني ظاهر تسميته معارضة فان المعارضة لا تعتبر العلة بل يمنع من التعليق بها الى ان يثبت الرجحان
من خارج العطى انه تعارض المعارضة المطلقة بانها معارضة بساتين يعني دليل المسند بانها لا يمكن منها
الزيادة على العلة لوجوب اتحاد العلة وبانها لا يمكن منها مع وجود الخلاف في الفرع والاصل لان اصل المعارضة فرعه
وانما كان اولى بالعكس لان الاشتراك في الاصل والجامع اكثر في المناقضة حماد لم يكن كذلك لانه مانع للمسند من ان يصح
اصله وجامعه على اصل المعارضة وجامعه للاتحاد وقال وجوابه ان يمنع المسند لحكم العلة في الاصل ان يقدح في
تاثير العلة بالنقض وهو ان يقول انه موجبه لما امكنه بان ان اللازم من العلة لا ينافي حكمه ونحوه قال الامدي في
الاحكام رده لان المعترض قد اعترف بانفصال الدليل لما يثبت للمسند علته الحكم وعند ذكر فاما ان يكون منفصلا بالمنع
من الجهة التي يتمسك بها المسند فيلزم انفصال العلة المنصوص او من جهة اخرى فلم يكن قلبا اذ لا بد فيه من اتحاد
العلة في القياس السعد الجواب اي ان القلب من الاقسام الثلاثة نوع معارضة وليس اي القالب بل العلة المذكور
في المتن الحجى الا نوع منها الا انه وجب ان يكون الاصل الاصل والفرع والجامع ما جعله المسند اصلا وفرعا
وجامعا وادلة النوع قال العول بالموجب ص لا ثم اي انه هو المطلوب الاعتراضات الخمسة والعشرين
والنوع الاول منع الاستفسار والنوع الثاني اثنان فساد الوضع وفساد الاعتبار والنوع الثالث اما منع حكم الاصل
التقسيم النقض والنوع الرابع عشرة منع وجود العلة ومنع عليتها وعدم تاثيرها وعدم الانقضاء ووجود المعارض

وعدم الظهور وعدم الانضباط والنقض والكسر وعدم العكس وبيان الحران ومنها التركيب وسؤال التعدية عند بعض
الجدليين والنوع الخامس خمسة وهو منع وجود العلة في الفرع والمعارضة والفرق واختلاف الضابط واختلاف
المصلحة والنوع السادس بيان مخالفة الحكمين في العلة والنوع السابع القول بالموجب فقول المصنف وهي خمسة
وعشرون وعند البعض ستة والقلب ايضا معارضة فهو بالحقيقة اسئلة عشرون قوله بالموجب اي بموجب الدليل
وبعد النزاع اي في الحكم المتنازع فيه ودعوى [illegible] اذا توجه هذا السؤال الى المستدل فعليه بيان ان
الدليل الذي نصبه لم يكن في محله فهو ساقط وعلى وجوه ثلاثة اي عند المصنف والا فمع الاكثر المشهور ثلاثة الاول ان
يقول [illegible] اي المستدل [illegible] اي المستدل او ملازمه اي ملزومه والمعاقلة [illegible] من طرف احد
[illegible] اي محل النزاع او مسلزمه والجميع مشهور العلم والصحيح السابع ومما نقله اي المحرر [illegible]
اي بالبار رحا به نقل عالما [illegible] من الورود [illegible] ويقول اي المحرر [illegible] اي منافاة القول
مما نقل عالما القطبي [illegible] عالما [illegible] عالما فرد القول
بالموجب الاصفهاني ولا نقضه محل النزاع اي [illegible] محل النزاع اذ لا يلزم من عدم [illegible] من
[illegible] اللاخر قوله [illegible] اي المستدل [illegible] عطف على [illegible] وهو اي المحرر [illegible]
اي [illegible] كالموصل اليه اي كالتفاوت في الموصل اليه وعدم الحكم [illegible] على [illegible]
العلم [illegible] عدم [illegible] الحكم اي المتنازع فيه [illegible] وجوب القصاص لا يلزم من ابطال [illegible] المستدل به
[illegible] للحكم [illegible] التفاوت [illegible] بان التفاوت لا يمنع القصاص [illegible] لا يلزم [illegible]
ولا يلزم اذ لا يلزم من ابطال مانع [illegible] الموانع [illegible] اي التفاوت [illegible] ان المستدل [illegible]
ان [illegible] التفاوت المعترض ابطال [illegible] قوله هذا اي عدم [illegible] التفاوت [illegible] اي ان كان
[illegible] مجتهدا [illegible] ان كان مقلدا [illegible] اللام [illegible] حتى [illegible]
والتحرير اي تحرير محل النزاع القطبي والصحيح ان المعترض مصدق في مذهبه اي في ان ماذكره المستدل
ليس مأخذه كيف ولو لم يصدق [illegible] المأخذ فان [illegible] المستدل الاعتراض عليه [illegible] المستدل
[illegible] ان لم [illegible] فلا فائدة في [illegible] لا [illegible] المتعلل [illegible] الكلام
[illegible] ورود الاعتراض عليه [illegible] القول بالموجب [illegible] ابطال ما [illegible]
انه المأخذ [illegible] وعدم [illegible] الخصم [illegible] الخلاف [illegible] وهو الاحكام فانه
[illegible] عنها [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
المدارك الاصفهاني مصدق في مذهبه [illegible] العبري [illegible] من الدليل ما [illegible]
انه ابطل [illegible] الخصم اي [illegible] كقوله ان التفاوت في الوسيلة [illegible] مانع للقصاص [illegible] القصاص
[illegible] المانع [illegible] الموصل اليه فان التفاوت [illegible] الموصل [illegible]
[illegible] اي التفاوت [illegible] مانع لكن [illegible] لان هذا التفاوت مانع خاص فلا يلزم من انتفائه

ايضا

٤٤٧

ايضا مطلق المانع محل الموصل اليه [illegible] الحراحات الخطي [illegible] ابدا في الدليل
وقلت ولعله اراد [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] مسلك [illegible] انها [illegible]
اذ لو كانت [illegible] المذكورة [illegible] فلا يأتي [illegible] اصلا وان صرح بذكرها
[illegible] في قياس [illegible] الكبرى [illegible] بخصوصه الصغرى
في المحصولات [illegible] المعترض [illegible] الحكم [illegible] محل النزاع كان [illegible]
ما ذكره الدليل [illegible] قوله اذ [illegible] اي المستدل ان [illegible] اي [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] الصغرى [illegible] المذكورة [illegible] المشهورة في [illegible] ولا اي ان
لم [illegible] ذكرنا اي [illegible] المذكورة اي [illegible] المذكور اي الكبرى [illegible] اي المحرر
القطبي [illegible] الاول [illegible] المصنف [illegible] القسم [illegible]
في [illegible] الكتب المصنف فيه [illegible] اي في القول بالموجب [illegible] الاقسام
الثلاثة [illegible] المصنف [illegible] وهو المستدل [illegible]
[illegible] في [illegible] المراد [illegible] منهما [illegible] ما اراد الاخر ولعله [illegible] يلزم
[illegible] في [illegible] على محل واحد لان احدهما اراد بالقرينة [illegible] ما اراد
الاخر اذا كان [illegible] النزاع لفظيا واذا صار النزاع الى اللفظ فلا يلزم الانقطاع [illegible] المستدل
[illegible] المحرر [illegible] واذا صار فلا يلزم [illegible] لفظا [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ان كان [illegible] او [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشهور وكان [illegible] المعدوم [illegible] يكون المذكور [illegible] الدليل [illegible] قوله
[illegible] اي [illegible] ويقول اي [illegible] بل [illegible] اي لا تسليم الا [illegible]
الا وجوب لان [illegible] العلم لا تسليم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بل [illegible] الاحكام وهو [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] او [illegible] المستدل [illegible] تسليم عدم الوجوب
اي وجوب [illegible] اي وجوب [illegible] عدم وجوب [illegible] القصاص قوله سائغ اي جائز وفي بعضها
سائغ اي [illegible] اي [illegible] المعلوم المراد القطبي [illegible] لان [illegible] المستدل [illegible] بالخلاف
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] لمحل النزاع [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] ان [illegible] بان يكون المعترض
[illegible] على [illegible] القصاص [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المتنازع فيه العبري [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] ان المعترض [illegible] فيما [illegible] كلامه على ظاهره [illegible]

فهذا توجيه بالسنه لجلبه قال واعلم ان انقطاع المستدل ايضا في الاوائل يتحقق لانه لو انقطع عند المنع بذكر الدليل
على المقدمة الممنوعة او بالاستدلال بما ذكره للمطلوب لزم ان لا يمكنه الرجوع الى الدليل على ذلك وهو نظر قال وبحث الشارع
بان المنع يسلك الجواز الامكان العام وهو مسلم لسلب الوجوب وهو المدعى قال المصنف داعي الترتيب الطبيعي
في الاسولة فقدم ما يتعلق بجملة القياس كالاستفسار وفساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الاجزاء منفصلا فذكر
منع حكم الاصل ثم منع الوصف لانه متفرع عن حكم الاصل ثم ذكر منع حكم الفرع لتاخره عن الوصف وهذا على ما ذكرنا
الترتيب بين تعيين الاصل الذي يليه بالتقسيم … الواحد فان فيه لطفا … الله وعونه بما له
في استخراج المخالف قال الاعتراضات من جنس واحد هذا بيان ترتيب الاسولة الواردة على القياس قوله كالاستفسار
اي كتعدد الاستفسارات او المنوع او المعارضات وقلب المعارضات التي من جنس واحد يحتمل ايرادها بعدد
معارضا في الاصل فقط او في الفرع فقط او مطلق المعارضات فيمنع معارضة الاصل مع معارضة الفرع
ايضا ولا يخفى ان المراد من جنس من نوع على ما هو اصطلاح الاصوليين وكذا من اجناس قوله كالاستفسار والمنع
… فعلم منه ان المراد بالمطالبة الاستفسار لكن الظاهر ان يريد منها المطالبة بتاثير الوصف قوله الجمع
اي بين الاعتراضات المختلفة وكذا … ترتيبا اي الترتيب الطبيعي فيه …
بان الاتفاق في عدد المرتبة … اي حكم الاصل … سلم الاول … الحكم ووجود
العلة وكذا المطالبة بتاثير الوصف … وجوده … بتاثيره … وجود
او … اي حكم الاصل واعلم ان لفظ العلة … لان كلا منها …
العلة المطالبة بتاثير العلة … من المحلات قوله جواز اي التعدد في المرتبة لان السائل اي … المتقدم
… لا يجمع فلا يلزم تسليم الاول في الواقع وجواز المرتبة اي تعدد المرتبة وايرادها اي …
ولا يسع لانه الاول في الواقع وجواز انكار … ان يكون الثاني او …
اي بعد تقديم الاستفسار على الكل … فساد الاعتبار …
في فساد … فساد الوضع لانه اخص من فساد الاعتبار ولانها اي العلة
مستنبطة منه اي من حكم الاصل … وجودها في الاصل … التاثير والنقض … وكون الوصف
غير ظاهر او منضبط وكون الحكم غير صالح لافضائه الى المقصود ثم النقض والكسر لكونه معارضا لدليل العلة ثم
المعارضة في الاصل لانه معارض لنفس العلة … النقض … لابطال
العلة والمعارضة … قوله ثم بالفرع لابتناء
عليها اي على العلة … اي على العلة وحكم الاصل … وجودها في الفرع ومخالفة حكمه لحكم
الاصل … والحكمة المعارضة في الفرع وسؤال القلب … القول بالموجب … تسليم
كل ما يتعلق بالدليل العطف الاعتراضات … ما يلزم منها …
من سؤال الى اخر … ان يكون الاسولة … فان كان … على جواز

٤٤٨

الجميع الا اهل سمرقند … الانتقال على سؤال واحد … فان قلت يلزم … ما كان
من الاسولة من جنس واحد … لان … في المحلة … منه … فلا يلزم … المعارضة
… قال … الشيخ اعلم …
مطلقا سواء في المرتبة وغيرها … المرتبة دون غير المرتبة … لا يسلم
فلا يكون … الدليل الرابع … الدليل الخامس من الادلة
الشرعية وهو الاستدلال … قال
الاستدلال … الادلة … المذكورة … الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال … الدليل
وهو المقصود … بالسان … العلة …
قوله … النصوص والاجماع والقياس
قوله ولا قياس علة … بالعلة … الحالة على
الحال …
في … الاصل قوله … العلة …
… الاستدلال … العام …
… السبكي … الاستثنائي
… المصنف في اول الكتاب … قوله …
… والحكم …
الشرط … قوله … النص والاجماع والقياس
… قال وهو الصحيح العضد المراد …
… التلازم … التلازم … وجود احد المتلازمين على
وجود الاخر … القياس الاستثنائي …
… النص والاجماع … القياس …
… الاستدلال الاصفهاني …
… الاستدلال … قال … التلازم …
… محمد صلى الله عليه وعليهم
وآله … الحكم الشرعي … المنهاج
… الاكثر … الاصل …
… الحكم … الحكم …
… الحكم … الحكم …

او استنباطا والرابع استصحاب الحال وقال شرع من قبلنا من الاصول الموهومة الموهمة اليه لانها دليل صحيح
مع انه لم يكن كذلك وقلت وقال قوم ايضا مذهب الصحابي وقوم تابعي الاحسن العول ومن غير اهد بادله امثالها
المسمول الشافعي لانه حاصله راجع الى الاجماع والراه الاصلية قوم بالاستواء **قوله** وانما كنت حصيح الحصر وذلك
لان المطلوب اثبات الحكم واما اثبات وفي بعضها نفي والحصر لعدم الواسطة بينهما ومن هو بين الاعين حاصلها
راجع الى الملازمين او بين منفى او بين نفيه وثبوت راجع الى المنافيين **قوله** انه لم يكونا اي المتلازمان والملازم
لفظ المتلازمين حسنيا والنسبة عرفها وفي بعضها حي الا بلفظ الميبين وملازمين اي متساويين وكل منها فيبين اي
مساويين من وجه اخرى عن العام والخاص مطلقا لان بينهما تلازما لكن لا من طرفين بل من طرف الطرد فقط والمراد
من التلازم اللزوم ذكر الاسود والمساوى فان كلا منهما يصدق بدون الاخر ويصدقان معا وهو معنى العموم والخصوص
من وجه ومنها اى من الاقسام الاربعة والامثلة الاربعة ذكرها على الترتيب اقسام الاربعة وتلازم كما في
الاولين سابق كما في الاخرين من الطرفين فيما يكون الثاني مساويا للمعدوم او طردا فيما يكون الثاني اعم من المقدم
ولانه اى بخلاف اللازم فانه قد يكون من طرف احد واى اثباتا ونفيا وهو ايضا لمنفصله الحقيقية والى اثباتا
فقط وهو مانعة الجمع والى نفيا اى مانعة الخلو وجملة اقسام التلازمان وتلازمه باق واعلم ان بعد
الطرد والعكس في اللازم ان يكون من الطرفين ومع النافي ان يكون في الاثبات والنفي فلا يخلو عنه وان هذه
الاقسام مذكورة لما هو في المبادي الكلامية حسب قال فان ساما اثباتا ونفيا لوم من اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه
عينه **قوله** كلاهما فعلم منه ان ساما اربعة **العبري** الطرد انه يلزم من صدق كل منهما صدق الاخر والعكس
انه يلزم من نفي كل منهما نفي الاخر **قوله** وفقط اى العام والخاص الجوهر الفرد متحد عن منقسم وله معنيان ولا
عكسا اذ العام لا يستلزم الخاص وعكسا اذ بعض العام خاص ولا اطراد وبعض الخاص عام وعكس البعض يصدق
قوله منعكس بالنقيض **قوله** ساما اربعة وقد عرضت قال بحي تلازمه **قوله** كالجوهر الذي لا يجزى هو الجوهر الفرد
وجسما وفي نقيضها ترتيبه مقابلة واى تلازم النفي والثبوت فان مثل ما الجوهر والثابت وبين الثالث اى تلازم الثبوت
والنفي مثل الوقت ان المذكور اولا هو الملزوم وثانيا اللازم او اولا هو الثبوت وثانيا هو النفي **قوله** اى نفيا
وهو مانعة الخلو ويوجد احدهما اى من غير جهة الاثبات لا يستحيلان بحكم بخلاف مانعة الجمع **قال**
الاول في الاحكام **قوله** جوازهما اى جواز الحلف وظهاره والظهار منه المكلف الزوجة الحرة امة وحرامها
حرم محرم اى لم يكن حلالا وكان اعتبار الطرد والعكس صحة الطلاق عند صحة الظهار والظهور لم يذكر **قوله**
ليس حرا التي عن ابد ولا بد شرطا لما تقدم في اوائل شروط العلة حيث قال وليس شرط لاحد فالدور ان على هذا
اللازم الطرد المجرد لكن في كلام المصنف منافاة اذ قال في مسالك العلة هو الطرد والعكس والاجماع الا بدلا انما
قال تعوى بالعكس ولم يقل بالطرد والعكس بناء على ان العدم للتحريم ليس جزء منه اذ لو كان جزءا لاستوى العكس والطرد
قوله وذلك للزوم فيه اشارة الى ان التلازم فيهما علة وللمنافاة اللازم مثله لا علة اى لو كان ثم لامر امارات
من الامور التي سلوا اللزوم للامر الاخر التي بعد اللزوم استلزم المنفي للامر الاخر وتكون المنفي امارة اى لزوم العلة

عدد ٢٣٢

والوري بين المعنويين غير ظاهر

تثبت وجودا لحلول فكون الاحرى اثبات اللزوم المحلول عند وجود العلة وقد يكون بالنص لا بتعدد النفي والقياس بما
دون اسقاط لان شرط التلازم عدم تعيين الحله والكفارة اي كفارة الظهار في الظهار وتحريم الاستمتاع
بالزوجة في الطلاق وللاصلية لا على اهلية المكلف للظهار والطلاق **الاصفهاني** وتقوى بالعكس فانه وان لم يكن
دليلا على سبيل الاستقلال لكن يكون مقويا للدليل ولبيني وانه لم يكن دليلا مستقلا وان لم يكن جزءا **القطبي** مثال
التلازم بين الثبوتين في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره وثبت العلاقة بينهما بالطرد وتقوى بالعكس
اي ثبت بدوران صحة الظهار مع صحة الطلاق وجودا وعدما حتى كلما صح الطلاق صح الظهار وكلما لم يصح لم يصح وليس
وليس اي ثبت به وجودا وعدما بل وجودا وتقوى بالعكس فحاصله تقرير وتقوية قال وتقرير ان الصحيحين
اثار للموثر واحد ويلزم من ثبوت احد الاثرين ثبوت الاخر للزوم المؤثر ثبوت احدهما ولزوم الاخر من المؤثر
وتقرير ايضا ثبوت المؤثر بان يقال ثبوت صحة الظهار ثابت مع صحة الطلاق فيلزم من صحته صحته لثبوت
المؤثر ولا تعين المؤثر بان تقول انما صح الطلاق لعله كذا وتلك العلة موجودة في الظهار ولانه اشارة
الى قياس العلة فيحتاج لامرين للفصين لا الكفارة والتحريم ولم يحتمل وتقريرا اشارة الى وجه اخر **قوله**
لصح التيمم اي بعد النية ولا اشعار النية كما لا صحة الوضوء لا اشعار عدم اي لا اشعار صحة التيمم ولو لم يشترط
اي الصحة بعد النية مستلزمة لعدم اشتراطها والوقف بينهما ان الاول اشعار المذكور ثابتا مستلزم لاشعار المذكور
اولا والثاني ان اشعار المذكور مستلزم لاشعار المذكور ثانيا واعلم ان لولا اشعار النية لا شعار عدم وفي بعض
العبارات اشعار الاشعار الاول الثاني وفي بعضها بالعكس والثلاثة صحيحة ذكرناها في شرح الفوائد الغياثية
وتساهل المصنف فيه اذ يجب الصورة منه مثال للتلازم الثبوتين لا الاشعارين وكان مراد ان العكس
ليس جزءا للدعوى بل هو شرط **قوله** اشعار الاخرى اي الاخر بالاخر والوجه ان التقرير ان الاول اشعار لا من اشعار
الامر على اشعار الامر والثاني اشعار لا من اشعار الامر على اشعار المؤثر وحيث على اشعار الاخر وهكذا فيما تقدم
من التقرير في الاثبات والثاني على الوضوء فاذا انتفع الثواب بمعنى كونه عبادة منتفع الاشتراط **القطبي**
مثال التلازم بين النفيين لو لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء بغير نية والمصنف اتى بعكس نقيضه وقيل
بالطرد كما تقدم يعني حيث نقوله بالعكس والمراد انه يثبت بالطرد والعكس **قوله** يقرران اي الثالث والرابع
القطبي وبينهما اي بين المباح والحرام وهو في الاثبات لانه استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي
وبعدم استلزام عدم المباح الحرام ولا عكسه وبين الجائز والحرام وهو في النفي والاثبات ونحو اللزوم عدم
الجواز الحرمة وعكسه ومن الجواز عدم الحرمة العكس وقال الاصلية صريح في ان مراده من التلازم التنافي
لاستعمال في اي كلا من المتلازمين فيه علة مستقلة **قال** وورد **قوله** اقسام التلازم وفي بحث التركيب
اربعة وبحث الطرد والعكس خمسة كما تقدم ومن نفي اي نفي الثاني او اثبات في التلازم ونحو المتلازمين
اي في الاقسام الاربعة او الخمسة والاول الثاني اي وضع المقدم او رفع الثالث والثاني اي الشرطية ودليلها
مثله حيث قال لا نسلم في الدليل مستلزم للمطلوب على القياس اي قياس العلة وقيل في التلازم المسمى بقياس

يلزم ح

الدلالة و يختص اى التلازم وتسوا اى منع بالدوران والعاس اى قياس العلة اد المطلوب لا يحل الا على اصطلاحيه
والاسرى بالسد اى تعطع التلازم وموجب نعي الحكم وقد يستحرمها اى الرد في الوع على الجمع ملزم العصاص على الجميع
وجهها اى في الرد والعصاص خواصه اذ لا احماع في وجود الاثر والحكمين اى الموجبين وكان اى علة احد
الحكمين بنفس علة الاخر اى في الاتحاد او كان علة احد الحكمين طاردا لعلة الحكم الاخر اى في التعدد واحد الموجبين
اى الرد في الوع اى في قطع الادرك نغله احرى اى غير العلة التي في قصاص المعوض به اى بدل الموجب فيتعين
ذلك الموجب اى الرد ولا يقتضي القصاص فلا يلزم القصاص في الادرك بلا دحها اى بلا دم الموجبين في غير
محل النزاع اى عن الوع وهو حاصد تمالك الحكم وفي تعصها احد موجبيه احدهما وهو المناسب لقصاصه
دون الاخر اى دون الموجب الاخر وهو القصاص فانه لا يوجد في الوع والاول هو الاظهر والموافق للمثال
فيتعين الاصل الرد ودون الاخر اى دون موجب الاخر اى دون علة القصاص **قوله** هذا فصل الخطاب اى هذا
كالخصم وهو دعواه اى الحاصل كما تعلم من ان المثال حالة الحاصل اذ الخلوص من الحاصل ان الرد في البد
بالعلة الموجود في النفس حالة الحاصل ان العلة عدما في النفس الان مالا به اسر حاصل كونه تعلة اخرى بل
هو حواب عن السم الاخر اى التعدد والمعدم عليه عن الاتحاد اى ان الحدوث علة الموجبين في الاصل فيحيله
ان يكون الوع علة اخرى لا يكون الا علة احدهما وان تعدد في الاصل حلال دمين مجيهله ولا سلا رجحان الوع
وان لم يكن عن ما في الاصل **قوله** سويه اى سويت احد الموجبين كالرد والترجيح اى على سوية والوع بالعلة
التي في الاصل مدارك اى علل الاحكام وماخذها ومن الاحتمال انه لا يكون التلازم بموجبه علة الوع فلست
الرد عنه ولا بسبب القصاص فلازم الاسلام لا باطلهما على الاخر **قوله** **المعطي** اى الحدوث فلا يمنع سوية في الفرع
تعلة اخرى هو اولى لما فيها من تكثير مدارك الحكم ولا يلزم الموجب الاخر لجواز اختصاص الوع له وان تعدد
فلا يمنع سوية في الوع باخرى هو اولى لما مر فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الوع فتحتمل الترجيح بالاتباع
في صورتي الاتحاد والتعدد لا الاتحاد فقط وترجيح المسند اى عدم سويه تعلة اخرى وفي الحكم الواحد وهو
الرد حلالا وتسليم الانعكاس لان العلة اذا لم تتعدد فقد انعدام العلة يلزم انعدام الحكم بخلاف ما لو تعدد
فان عدم انعدام احرى العلل لا يلزم انعدامه وادعه اى في غير المنعكسة خلاف في عكسه والعدم
اى عدم علة اخرى وتعارضا اى الاصلان في المتعدية اى من النفس الى اليد اولى من القاصرة على النفس وعدمها
اى عدما علة الاصل من الاصل الى الوع وتعارض علة الاصل بعلة اخرى **قوله** **المعطي** ذكر في المنتهى انه يرد على
القياس الدلالة كل ما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الجامع لان الجامع فيه ليس بعلة والعاس فيه
الاصل كذلك لانه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه اى على العاس في معنى الاصل نقضا الاسولة التي على نفس
الجامع بخصوص قياس الدلالة سوال احرا اذا كان الجامع احد موجبي الاصل كمسألة الادرك والاعتذار فصاح فيه بان كل
ما يرد على قياس الدلالة لا يرد على العاس في معنى الاصل بلا عكس لان الاسولة التي على نفس الجامع لا يرد على القياس
في المعنى ويرد على الدلالة واذا عرفت ذلك فقوله ويرد على الجميع اى جميع اقسام التلازم منعها اى المعترض

الشرطية والاستثنائية ومنع احديهما شرطية او استثنائية ويرد انتفاء التلازم ما عدا اسولة نفس الجامع
لانها لا ترد فيهما لعدم نفس العلة ويختص التلازم بسوال اخر اذا كان الجامع احد موجبي الاصل على الموصل
كموجب النفس واذا كان كذلك فيمنع الوع بالمعجود الموجب الثاني لعلة الاصل في الاصل على تقدير وجوبها في الفرع
ويرد وجود القصاص في الوع بان الرد احد الموجبين فيسلم الموجب الاخر لان العلة في الاصل اذا كانت احد موانع
نفي لزوم المطلوب اذ يلزم من وجود احد موجبيها في الوع وجودها فيه ومن وجودها فيه وجود الموجب الاخر وهو
القصاص على الكل فان علم ما تقدم ان تعدد من الاسولة سقوطها فمراده من التلازم المذكور هو العاس في المعنى
ويختص سوية بان مراده بعد قياس الدلالة وقسمها بناء على لو قال ويرد ما عدا اسولة مناسبة الوصف ونفس
الوصف اى عدم فانه يمكن ان يجاب بانه التلازم اعم منهما لان المراد بالتلازم هو حكمين عن بعض علة باعتبه
مسقط وعدم تعيينها اما ان يكون بحرم نفس العلة اصلا وبدخل فيه العياس في المعنى او بعض ما يمنع تعليله
باعته بلا دخلها وبدخل فيه قياس الدلالة منع ويرد ونحوه اذ المراد انه يرد على بعض اقسامه كلا ويختص بعض
اقسامه بكذا **التنزيل** في بحث المنفرة نظرا لما فات من المعارضة في الاصل فان رجح بالتعدد منع الدلالة
ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام واعتبار العلل دون اهمال قلت وفي المحصول ان العياس المعنوي
قد يستعمل على جهة التلازم مع السوية في حكم الاصل حلالا وحراما وفي البيع يعقبه زكاة حلالا ووجب الزكاة في مال
البالغ للمشركين وبين حال الطفل وحرمة في ماله ولو وجبت الحلي لوجبت في اللالى فيما عليه فلم يحملوا الاستدلال
دليلا خاصا وهو الصواب **قال** الاستصحاب **قوله** الحال ويسمى ايضا باستصحاب الاصل والاخرون
زيادة استصحاب الحال واستصحاب الاجماع المنتج باستصحاب الاجماع عند بعضهم لم يرد المصنف ولكنه من الاخر
الكان ولم يطرحه **قوله** واعتمادها اى في عدم صحة الاستدلال وصحته اى صحة الاستدلال والاحتجاج به وهو الحق
صحة الاستصحاب اى هو حجة مستقلة في الشرعيات **قوله** تعالى وفي بعضها تعالى وتعالى اى تعالى عدم الوجوب
وشرعا كالحكم حيث ان ما يعدم على الاستصحاب حجة فيهما وفي الخارج كما لا يعمل عملا وانه انه المكلف واكتفي
اى على الطهارة ومحاربة الطهارة والاصل عدم الخارج وفي بعضها بعد حصول الوط اجماعا وهو الموافق
للمتن وكذا المسائل بركاة الاستصحاب حكم الاجماع **المعطي** العسم الثاني من الاستدلال الاستصحاب الحال على الحكم ثبوت الحكم
في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول والى الاشارة بقوله الحكم في الاصل بقا ما كان على ما كان واستصحاب
الاجماع بقاء الحال والشافعي الاولى المصنف دليله دليل الاستصحاب فلذلك لم يحمله مسألة برأسها كما جعله
الامدي قلت وانما في الاحكام المستدلة في الاستدلال باستصحاب الحال والتانية في جواز استصحاب حكم الاجماع
في محل الخلاف ومعناه التالي واما الاخرون وهو المختار **قوله** لنا يعني في ان الاصل بقاء وتغيره بالكون في الزمان
الثاني بعد الكون في الزمان الاول ودليله اى المحقق **قوله** ولولا حصول الظن لما ادى الى ان افعال العقلاء عادة تكون به
كالركن والقواعد اى المصادرة وموكدا في حال المعرفة وحسن معلوم العديد بالتجارة ولكون الربح بينهما
فان قيل لا نسلم ان افعالهم انما كان لظن بقاء ما كان على ما كان وذلك ولظنهم كون الاحتمال اصابة الغرض بما فعلوا

كما يستحسنون الرمي الى الغرض لقصد الاصابة لاحتمال وقوعها وان كانت الاصابة مرجوحة لا راجحة وليس احتمال
الخطا مانعا فيما ذكرناه معلوم لكن ذلك يختص بالعاقل وهو لعله على ما هو المألوف من احوالهم وانما يجوز الاقدام
لوهم الاصابة فيما لاحظ في فعله كما ذكرتم لقصد الورد حتى يحصل الاصابة غالبا لما مر اي في جواب
معارضة كون لحوم الاجماع وفي الخبر الواحد فاذا انتفى الاجماع اي على حرمة العمل بالظن وفي لزوم التمسك
بنص القطع بالعمل الراجح من الامارات واصالة قوله شك كما لو شك ان هذه المرأة هل هي زوجته ام لا او هل قبل
النكاح ام لا ولو طرأ دوام المناسب يدله ولو شك قوله الا الاستصحاب اذ الاصل عدم حرمته عدم ... لاحتياجه
يحتاج الى دليل وخلاف للاجماع اذ هو مستحق على الورثة لبيهما المحرمة والجوار المشار اليهما لقوله وشبهه
من السلس قوله الطهارة وفي بعضها الحكم بالطهارة وفي النص اي الكتاب والسنة والاثار اي اقوال الاثر
وعن محل النزاع وليس كذلك الاعتراض على المطلوب العضد الجواب لا نسلم ان المستدل بالاستصحاب هو
حكم شرعي لان الحكم المثبت هو البقاء وهو ليس حكما شرعيا حتى يحتاج الى دليل اي في اثباته وذلك اي الاستصحاب
ولو سلم ان المثبت حكم شرعي يحتاج الى دليل فالدليل هو الاستصحاب ولا نسلم انه حكم شرعي ولا
فلا يكون من الحجة لان النزاع في ان الاستصحاب هل هو حجة في الاحكام الشرعية قوله البراءة الاصلية اي البعد
وهنا اي نفيه البعد وانما يصح اي الالزام وهنا اي نفيه النبوة والاثبات وجودا اي يدعي للوجود
وعدمها اي لانه شهد بعدمه ... انه لم يطلع على وجوده قوله وجوه اي وجدان او اقل الجمع امان
وفي بعضها وجدان وطرق قطعية كالمحسوس ... او عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والكل اذ
انكار الحق دفع ... الكلام ودعوى الباطل ... وطلب للكلام وقد عارض الاصل بالتمسك بالبراءة
الاصلية الجلية بالرفع اعلى انكار الحق ونفي الواقع ... او نايد ... بالاصل ... بسقوطها
باتباع الكذب لكونه اعلى لكونه احلى وهو ما ذكرنا من الدلالة على حجية الاستصحاب العضد لا نسلم
الملازمة وانما يكون كذلك لو لم يكن الاصل مرجوحا بالسند اي كون احتمال الخطأ في حق النافي اكثر منه في حق
المثبت لان المثبت يجوز غلطه لاطلاعه على السبب الموجب لمخالفة البراءة وعدم اطلاع النافي عليه لا لامكان
حدوثه حال غفلة النافي فيحصل الظن بقول المثبت دون النافي وان اعتضد بالاصل قوله كما هو لما تقدم
من بيان جوازه بل وجوبه ويرجح لانه دليل من الادلة وعدم شاهد اي غير محصورة ... النفي ...
والاقيسة لا يحصره ولا طرأ القاطع ذلك في بعضها ... ... والمراد في كونه حجة
ويشهد اي القياس على ذلك من الاصل ... الاستصحاب ... الظن بعد بحث العالم عن الاقيسة وعدم
وجدانه فيها ما يخالف الاصل وهذا قيد الدعوى ... ولم يظهر معارض ... اي حين بحث العالم
وبذل المجهود في تفتيشه ... ... الاحتمال اي احتمال ... لا ... الظان الا ...
لا مركب للاحتمالات الاول ... الدعوى ... احتمال النقيض ... السعد قالوا الا ظن هنا
منع على الدليل المذكور على كون الاستصحاب حجة اي لا نسلم حصول الظن فيما السبب الذي يحقق ... وجود

٤٥١

شرع من قبلنا وجواز الاقيسة على شرع من قبلنا ... انما فرضنا الكلام بعد بحث العالم شرع من قبلنا
واتباع القياس عليه ليس على شرع من قبلنا اذ لا يحصل الشرع عليهم في قبلنا هذا فهو مقصود واعلم ان
ههنا قولا بان المصنف لم يعرف من استصحاب حكم الاجماع وعدم خالف فيه الغزالي ليس على وجهه
اذ هو سكوت وان الحنفية على ان الاستصحاب حجة في الرفع ليس حجة في الاثبات ولذلك قالوا حقوق المفقود
بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مال موروثه وان استصحاب معنى العموم الى
ان يرد المخصص حجة ام لا وهل لا يسمى استصحابا الا ان سوى الحكم ... باحد اللفظ لا من باب الاستصحاب
وان الاستصحاب هو ثبوت امر في الحال لثبوته في الزمان الاول لعدم وجدان ما يصلح ان يكون مغيرا وانما
ثبوته في الاول لثبوته في الحال فهو الاستصحاب المقلوب كما اذا احتمل هذا المكان هل كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى اي الاصل هو ان القواعد الشاملة للجادة كما ... سببا وادعى
واحد منه حجة حيث الرجوع له على البائع ومن المحمل اشتراك الملك من المشتري الى المدعي فحكم بعدم
الانتقال منه فما يحصى استصحابا للحال قال شرع من قبلنا قوله ... بعد بعثه اي مأمور بمتابعة
شرع من الشرائع المتقدمة وشرع نوح لانه اول الرسل المشرعين وابراهيم لانه صاحب الملة الكبرى
وموسى لانه صاحب الكتاب الذي نسخ ولم ينسخ اكثر احكامه او عيسى لانه اقرب وبعضها قبل عيسى
لانه نبي متقدم على نبينا صلى الله عليه وسلم بعثته ولم ينسخ الى حين بعثه وتوقف الغزالي او ما ذكر من الادلة على
الطرفين فمع عدم دلالتها بعضها معارضة وجميع نحوه المذاهب جائزة عقلا لكن الواقع منها
غير معلوم بدليل قاطع ورجح الظن فيما يحتاج اليه الا ان يجد عليه صحيح له قوله يعتقد بعثه النبي
وهو نعت الجحد الذي ... ونحب اي نعتقد حجة يخرج به عن الاثم ونحكم ... او الطهارة
معتاها المتكاهر اي المتحاصص العضد يرجح بانه لم ... ويثبت ...
فلا بد علينا انه كان متعبدا بشرع لاحتمال ان يكون بطريق ... بعد ... جليلة من الانبياء المتقدمين
والدرس بعضه ... ويعلم من تقرير الاسناد سقوط الاعتراض اي ما قيل ... الاول
وقصد الطاعة ومعنى العبادة وهنا ... لانه انما ... ومادة ... العضد شرع من قبله انما
كان لجميع المكلفين لان كل شرع من المرسلين كان داعيا الى اتباع شريعته كل المكلفين وليس كان الى اوكل
على البلاد احد يسمع دعوة شرع ... فانه لم ... على ... التعميم الحكم به ...
تعلقه فيحتمل ان يكون زمان نبينا صلى الله عليه وسلم زمان ... من الشرائع ... التكليف بها
لعدم نقلها قوله ... اي الاحتياط ... الى ... على ... الى ...
الاخبار وبالشوق اي ثبوت الملك ... والدوام اي لزوم المخالطة ... والسند ...
المنع وذلك اي الحلم وعدم ... على ... لا ... قوله ...
والمستفتي واذا ... العادة بالشوق او الرجم ... او ... عن ...

لنا وقبلنا اى من احاديث المطاوعة وبيّنكم اى العادة الرادعة على المخالطة وحديث الاحبار حيث قال
لا نعرفه ولا نثبت ادلة وجه للاستخارة ولكن وبالاولى ان نكون وقد يجمع اشارة الى جواب آخر العضد
تقرير الجواب ان يقال لا نسلم انه لو كان لو قعت المخالطة لانها قد تمتنع لموانع فيحمل نفي عدم المخالطة على الموانع
جمعا بين العادة وعدم النقل سلمناه لكن لو كان لم لو كان لنقل لكنه لم ينقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله
والاولى ان يجاب انه والثاني لا نعلم لانا لا نسلم عدم نقل المخالطة احادا لكن المراد عدم ذلك لان انما يحتاج اليه
مسموع لانه من الامور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها قال ولا يحتاج نقلا على ما المنقول وليس لانه
من الامور لان العلم يحصل بدون المخالطة فلا يحتاج الى ما العاقل الذي لا يعقل اى لا يقصد ذلك
لا يفيد العلم ثم ان نقوله نعكس يرسل الشمس الخنجي انما تواتر من الاوضاع استغنى عن المخالطة وما
لم يتواتر لم يفد لانه لا يحتاج العاديه الحلي اسند بانه عليه السلام مبعوثا الى جميع المكلفين والنبي صلى الله عليه وسلم
كان من جملة المكلفين فكيف يكون مبعوثا اليه تخصيص من قبله بخبر قال وان كان احادا فهو غير مقبول خصوصا
مع اعتقاده بان امثال ذلك صلى الله عليه وسلم كان لو في عادة الاتحاد وقلت فلو قيل فلا نسلم ان
قال المختار واعلم انه اجراء اقسام الاستدلال ولما كان استدلالنا به موقوفا على ثبوت نقل ودليله
لم يجزم ذكره قوله فالمختار اى عند المصنف اذ الامام الرازي والامدي واكثر الاصوليين على المنع وما تقدم
اى من الاحاديث المطاوعة ولا يخفى انه لا يصح حجة على المانع عنه والمتوقف ولا على من يكون حجة الاستدلال
وانه اذا اسند نحوه وحث على الامة المتابعة لقوله تعالى فاتبعوه ولظهوره لم يذكره قوله ليبينا
اى اوجبنا وبني اسرائيل اى المراد من جميعهم عليهم وهي اية آية وهذا الكلام اى كلام النبي من بلاء و
ما اوجب على موسى نحو بحالة حمله على الاحد وذلك دلالة ايما لانه عبارة عن ذكر الحكم لو لم يكن
مقبولا وبطريق التعليل لكان بعيدا وهما كذلك العطي نقل عن اصحابه انى حنيفة وعن بعض الاصحاب ومن احمد
انه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم المبدلة والمصنف اختاره لكنه
لم يجعل بعد الوحي قال وقد يجمع للامام بين للنزاع معنى اذ لا ينكر احد كونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بما
اوحى الله اليه سواء كان من شريعة من قبله اولا وليس له سواه بطريق سمعي فلا بعد الخنجي
اختاره انه كان متعبدا بشرع من قبله على معنى الاستقلال لا على معنى التبع الشيرازي في الطالب نظر لا يا على
من منع الاجماع فانه ليس يصح بل الجواز ان يكونوا قد علموا انه لا يكون شرع من قبله بل للاستقلال وكذا
في الثالث لا نعلم تقليد انه صلى الله عليه وسلم بذلك للاستشهاد به على انه شرع قديم لا لانه استدل بذلك
لانه لا يجب انما ان يكون له في حق ملة انحاد الحكم اولا فان لم يكن كان ذكره في هذا الموضع الذي يوجب حكما
عاما بالنسبة الى الاجتهاد قطعا ومقطع السادس مرة عن نسبة هذه الاسماء اليه وان كان يثبت المطلوب لانه
يمكن نفي شرع من قبله لا لحجة انه لا مدخل في الاحكام الشرعية بل لجواز ان يكون قد استدل
على وجه الاستدلال لا التعبد قوله سوى هو انه صلى الله عليه وسلم سال عما حين بعثه قاضيا الى اليمن

ثم نقض

ثم نقض قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي علم السلام
واللازم باطل اى الذكر وعدم التصويب باطل لان الكتاب جنس لجميع الكتب التوراة وغيرها العضد
لم يذكر معاذ ذكر ما هو المذكور من شرعهم صريحا اما لانه ذكره ضمنا اذ يتناول سائر الكتب تحت الكتاب لانه يسماه
او لعله ما هو مذكور بالاحكام من ذلك نعت وان كان قد حمل على خلاف المتبادر الى الفهم اذا اطلق من الكتاب
القرآن لكن الحمل عليه اولى اذ فيه جمعا بين حديث معاذ وادلة التعبد قال وهذا الجواب اولى مما قبله لم يذكر
الكتاب عنه بانه يدل على اتباع شرائع من تقدم نحو فبهداهم اقتده اذ من شرعهم من هداهم ونحو شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا واتبع ملة ابراهيم حنيفا ادلها الكلية لا اولى بانه اوحى بانباع نعبدكم يتمسك ولي جميعهم
وذلك هو الايمان بالله دون الشرائع المختلفة فقد يراد بكون ما امروا باتباعه ما تعبدوا من الشريعة لكن يوحي
محدد لا بطريق الاقتداء بهم وعن الثالثة المراد من الدين الاصول التوحيد لا الفروع اذ لا يقال الحارس ولهذا
لا يقال دين الشافعي لكن المذهب في الفروع وعن الرابعة المراد من الملة هو التوحيد اذ الملة لا تطلق على الفروع
ولا يقال ملة ابي حنيفة لمذهبه في الفروع الشيرازي احتج بان الكتاب يشتمل على الاحكام المطلوب من تعبدهم قال و
هذا يشعر بانه كان متعبدا بشرعهم بواسطة الوحي اليه ولكنه لا يعد عين المحصول قوله لو حث علينا لكون تعلمها من فروض
الكفايات ح واللازم باطل فان قلت قد رجع صلى الله عليه الى التوراة في رجم اليهود قلت ذلك انما كان
للاظهار صدقه فيما كان قد اخبر به من ان الرجم مذكور في التوراة وانكار اليهود ذلك لا لان ثبت الرجم بالتوراة
قوله التواتر وذلك ليفيد العلم اذ الكلام فيما علمه وصح انه من شريعة من تقدم عليه قوله ساع لان النسخ
رفع اوصاف الاشياء وما حالها اى للكل وتنسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر لا يحتمله قد اراد المصنف الاحكام
الفرعية وقد ان من الاصوليات ثم انهما شريعة كل الانبياء فلا يكون منسوبا الى احد بخصوصه الشيرازي
والتحقيق فيه ان ما كان من شريعتنا موافقا لما قبلها فهو شرع مبتدا لنبينا صلى الله عليه وسلم من غير اتباع
لاحد وما كان مخالفا فهو منسوخ قال مذهب الصحابي قوله مذهب الصحابي اى المجتهد اما ما كان ادخالها
او معنا ويطلق عن الصحابي كقول التابعي المجتهد وقولا نوى فوائه حجة متعبد به على التابعين القول الآخر لا حجة
والمنهي بالعلم ان القول الثاني للامامين انه ليس بحجة مقيد به على التابعين وهذا اعم من المطلوب فهو انه حجة
لجوازان يكون اتباع الحجة المقيد به انما العدم ثم انما العدم قد يكون بوجوب المباح عن التابعين و
المساواة بينهما حينئذ يحتاج الى الترجيح قوله خالفه اى مذهب الصحابي وكونه اى كون مذهبه لا اصل اذ لا اصل عدم
الحجة فوجب تركه وهذا نوع علم من قال انه حجة مطلقا ومن قال حجة مقيد به على التابعين ومن قال حجة ان خالف
القياس ومن قال حجة اذا كان قول الشيخين قوله قول الاعلم فيما ما كان اذ عدم حجة على عدم صحابيا كان او غيره
ومنه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه اجماعا وموجبا اى المحجبه والشعرا اى التعميم الخالي الحاصر
بين البيع والاماب ونفي الحرام عن الوصف الذي هو كونه اعلم من الاوصاف التي تصلح لان يكون علة للحجة من مذهبه
الامدي ابو حنيفة وبعض التابعي فانه ليس بحجة على من بعده من التابعي التابعين وان كان يسمعه الفهم كنسبة الصحابي اليه

القطب لو كان قول الصحابي حجة لكان لكونهم افضل لتمكنهم من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم لا لكونهم اكثر من غيرهم اذ لا نعلم انهم اكثر ولو كان كذلك لكان قول كل عالم كذلك لوجود العلة والتالي باطل والملازمة لكونهم اذ المحققة اكثر من بعضهم الاعلمية صفة اخرى تكون عليه وقال في المنتهى واستدل بان الصحابي مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره واجيب بانه لا يبعد ان يكون لكونه صحابيا اثر في تحصيل مذهبه على غير الصحابي واذا كان كذلك فلمانع ان يقول على المصنف كما قال على المسدد صحابيا بحاله ونقول لزم انه لو كان لكان لكونهم اعلم اذ لا احد لى احتج ص لاختلاف الصحابة في مسائل كثيرة ومسألة الجد والاخوة في ان الجد يسقط الاخوة او يشاركهم وبين الاخوة وامثال قول حرام في انه كناية عن الطلاق او الظهار ص الترجيح اي ترجيح احد مذاهبهم على الباقي القطب اعلم ان الترجيح او الوقف في طهور الترجيح او التخيير كما يجيء في مواضع اي كما في مسألة التعبد بخبر الواحد حيث قال وان تساويا فالوقف او التخيير يرجحه اي يرجح السامع بين الحجج كغيرهم من اخبار الآحاد وظواهر النصوص اذا اختلفت فيها لم يسلم السامع بينهما ولم يخرجها عن كونها حججا في المسألة وكذا اما ممتنعه وليس كغيرهم بان التعارض بين الدليلين انما يقع في ظن المجتهد في نفس الامر وهما اذا كان مذهبه حجة وهم يشاهدون مجلس يلزم وقوع التعارض في نفس الامر ولا مانع ص من المجتهد بانه الوصول الى غير المجتهد حتى يحصل الحكم بالاجتهاد او لا يرفع في كون مذهب المجتهد حجة على المقلد والاحد اي مع امكان الاحد ص ذلك اي التقليد القطب احتج بعض الملازمة لان مذهبه اذا كان حجة لا يمكن المجتهد به تقليد وهو العمل بقول الغير بلا حجة والمقلد له حجة فلا تقليد واذا امتنع التقليد من اصله مكنة يقسم لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون قول الرسول واهل الاجماع حجة على المجتهد لما ذكره ونفيه الجواب ان يكون متركا ص المعصومون اي القائلون بان قول كل صحابي حجة وخطابه اي احدهم في الادلة واحد في الثاني وعلى تعصي اي المجتهدين بعض عن غيرهم وهم المقلدون الخطيب الثاني ذلك على انه من قبيل كل واحد منهما حجة وليس كل واحد بل كل لا مطلقا القطب المراد بالمأمورين الاصحاب والمخبر بكون اقتدائه اهتدا المقلدون لان خطابه عليه السلام كان للصحابة ولا يجوز ان يكون الامر لكلهم والاخبار عنهم جميعا بتقليد الصحابي للصحابي انما فيما سلمنا انه عام في كلهم لكن لا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى به ولا على الاولوية فيحمل على ما اقتدى فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة وما يحتج بمثلها بحالة حيث ما لو دل على الحمل على المقلدين تخصيص العام وابطال ما ادعى تخصيص الصحابة بذلك لوقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة غير الصحابي من المجتهدين وبما ذكره ورد سؤال القائل الحمل على العموم اولى من الحمل على غيره لان مراده عليه السلام من الاقتداء اما ان يكون الاقتداء في كل شيء او في بعض الاشياء والثاني باطل اذ لا دلالة على تعيين ذلك البعض فيكون مجملا فلا يقصد بخصوص الصحابة فيه ويعلم ان الحديث يقتضي تقليدهم على غيرهم ويلزم منه ايضا تخصيص ما فهم من جهة الامر بالسؤال وهو طلب التعلق ببعض الصور دون البعض وهو خلاف الاصل لا الخطاب مع حملة الصحابة فلا يلزم من كون ما اجمعوا عليه حجة ان يكون قول الواحد والاثنين حجة وقالت الحديث لا اولى بالعارض بقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم من الحميراء فان قولها رضي الله عنها

الظاهر انه خطاب لغير الصحابة اذ قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بعينه وحمله على انها لا تخالفهما والمقصود العلم بهم لفظ انهم يتعلمون قولها احد حجة والثاني صح

ليس حجة على المجتهدين اتفاقا والا لكان حجة على ابيها رضي الله عنهما ص وليجب قال انا نعمل على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين وعثمان منصوب لانه مفعول به اي بالشيخين وفي بعضها بهما اي بالسيرة ومعلوم اي عثمان رضي الله عنه وانه اي لا قد ما انسب بهما وبالسيرة اي لزوم العدل والسياسة اي حفظ الرعية وذلك لولاية وتولية الخلافة القطب لان المذهب لانه لو كان حجة والقائل بذلك قائل بوجوب اتباعه وقائل بتحريمه ايضا لزم الخطأ بكون الصحابة على الانكار اما على امير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث لم يسمع من الامر ان كان واجبا واما على عبد الرحمن ان محرما وهو باطل فاذن ليس للاجماع على الاقتداء بالمذهب فلا احتجاج فيه قوله فلا يرد اي على القول بان مذهب الصحابي ليس بحجة وهو بالتعليل اي لا دخل للتعليل في الاحكام ولعل هذا التعليل يتوقف ومثله اي يلزم الحجة لا مذهبه وهذا بخلاف ما اذا اتى مذهب العباس لاحتمال ان يكون مذهبه سماعا من النبي عليه السلام او حجة اخرى وما يقال ليس حجة على الجواز لا براءة الذمة ولا يلزم حاصله فيه ومطلب المانع ان يمنع كونه لا بد له من حجة اذ ربما ظنه حجة ولم يكن في الواقع ص ذلك اي كون المخالف مذهب الصحابي مسلما حجة لا يقتضي ان يلزم الصحابي الاخر المجتهد العمل بمذهبه لانه بالحقيقة عمل بالحجة لا مذهبه ص كذلك اي حجة لجريان الدليل بان يقال اذا خالف التابعي الصحابي لا ندري لا بد له من حجة لانه عدل وهذا نقصان اجمالا بان القطب لقوله يلزم الصحابي محمل اخر وهو انه يتعلق العمل بالحجة المقلدة انما يلزم الصحابي صاحب المذهب دون غيره ادلة بعدها حال العباس لحجة ظنه دليلا ولا يكون كذلك فلا يلزم غيره قال الجواب ان ذلك يلزم الصحابي دون الغير حتى يظهر الدليل ويصعب بالتابعي فيحمل الى ما فيه تعصبا واعلم ان ابا بكر اعلم في بعض الصور ان مذهبه حجة على العباس وان للسامع في المسألة قولين انا سمعته وانه قلد في العراقيين بابه لحقيقة التقليد الذي كان الحال هو الذي في مواضع فيه حاصله عن الكرخي وهو الاجتهاد لكنه من تقول فو افقه الاجتهاد صحابي وعلى هو الذي يراد تقليده زيد رضي الله عنهما فهو اجتهاد حقيقة تقليد مجازا لرجاءه وقوله كذلك قال الاستحسان اعلم انه لا خلاف في اطلاق لفظ الاستحسان لانه جائز بالاتفاق لما نقل عن الائمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء ومدة السكون فيها وشرب الماء من ايدي السقائين بحيث ان الشافعي مع علوه في الانكار استعمل لفظ الاستحسان في مواضع كقوله استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ولقوله استحسن في المتعة ان يكون ثلاثين درهما ولا في الاستحسان بمعنى فعل الواجب او الاولى فانه متفق عليه لقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ولا بمعنى ما يعمل النفس اليه فلا اجماع على انه ليس بمدرك بما الخلاف فيما وراء ذلك وهو انه هل هو دليل من الادلة قوله فقوال الشارع اي الواضع وهو اي اثبات الحكم من طرف نفسه بلا دليل ان اعتقد جوازه له او غيره ان لم يعتقد الجواز ص سفح اي يصلح وتقرير اي ثبوت الدليل في نفس فيجب العمل بالاتفاق على وجوب العمل بالدليل المحقق ثبوته والمدرك اي المجتهد الذي انقدح في نفسه وحاصله ان التحرير انما يحتاج اليه المناظر واما الناظر فلا لوجوب العمل عليه بمقتضى ظنه وهذا اي في ثبوت الدليل القطب قلنا ان تثبت المجتهد في كونه دليلا محققا او وهما فاسدا فمردود اذ لا خلاف في امتناع التمسك به وان تحقق انه دليل من الادلة

الشرع مجمولة اتفاقا و نصر الشارع في تخصيصه بالاسم بالاستحسان عن العدول عن الحجر عنه دون حالة
امكان التحرز عنه ولاحظ للمحتج فيه قوله عن قياس في المنتهى عن موجب قياس ولا نزاع لان حاصله العمل بالقياس
الراجح من القياسين السيد قوله عن قياس اي موجب قياس [illegible] عن الموجب فيهما قوله ما هو اي بدليل اقوى من القياس
لا لقياس اقوى الا انكر و قد صرح في المنتهى بدليل اقوى ولا نزاع فيه لان حاصله ترك القياس للدليل الراجح المتفق
عليه قوله القطب اي قال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى ولا نزاع
لانه ترك الدليل للاقوى و يدخل فيه العدول عن حكم العموم و المنسوخ الى مقابله للدليل المخصص و الناسخ و الاحتجاج
اجرة الكلب وكذا ثمن الماء وان لم يذكر و على خلاف الدليل اي الدال على وجوب تعيين المدة والاجرة في الاجارات
و تعيين المبيع والثمن في المتعاقدات [illegible] اي بسنه و مترددا اي بين القبول والرد من حيث علم و رجاله اي مع علمه
به و عدم انكاره فهو ثابت بالسنة لان التقرير نوع من السنة و بالاجماع اي السكوتي على الجواز و لا نزاع في جواز العدول
عن حكم الدليل اي السنة او الاجماع في ما غيرهما اي عن العادة المجردة فان كان اي يستحسن الذي هو عن العادة
وما سبق من سائله و بعده اي ما يعتبر القطب او عن ذلك عطف على جريانه فكانه قال يستحسن اما
الجريان او عدم والا فلو لم يكن له حسن لكان مردودا وليس و الا فلو لم يكن له حسن فلو لم يكن المستند
الجريان ونحوه لكان الاصفهاني والا اي ان لم يجر في زمانه او في زمانهم او جرى ولم يكونوا عالمين او كانوا
عالمين به وانكروا فهو مردود و لشيء اي لم يجر حكم مسائل [illegible] وقد علم عن لفظ او عن ذلك فلو له ولا
توجيهات قوله له اي للخصم في نفسه اي في كونه دليلا و عليه اي كما في باب الخبر الواحد والنص [illegible] حيث قال
الحكم اي بما لا دليل فيه النبي وهو مدرك شرعي بعد النسخ و [illegible] في مذهب الصحابي و من جهة الاسناد
بانه لا دليل على كونه حجة فالاصل يوجب تركه لان اثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز قوله نعم اي بعض
ما اورد الاصفهاني عن الحكمين [illegible] بعد التعارض اي بين الدليلين يتبع الراجح بحسب الدلالة بان يكون احدهما
اقوى من الآخر او اذا استوى الدليلان فيتبع الراجح بحسب الحكم كترجيح المحرم على المبيح القطب احسب المراد
من الاحسن هو الاظهر و الاولى [illegible] امر باتباع الاحسن من الدليل [illegible] فان قيل يحتمل
[illegible] امرنا باتباع الاحسن ولولا انه حجة لما كان للامر به [illegible] قلنا لا ثم عدم المانع لجواز ان يكون
[illegible] الامر به على ثواب الاجتهاد [illegible] سلمنا عدم المانع لكن المراد الاظهر
او الاحسن من الدليل قوله فهو حسن [illegible] الواقع [illegible] حسنا عند الله [illegible] عكس [illegible]
واهل الحل والعقد اي في الاحكام وهم المجتهدون [illegible] المستند لاهل الاجماع و ذلك المستند هو حسن
عند الله بالذات او بالواسطة السيد فهو [illegible] بالاجماع [illegible] قوله
قال المصالح المرسلة قوله لا تشهد اي بالنص [illegible] الاجماع [illegible] لا يشهد لها حكم على وجه [illegible]
ولا بالالغا و [illegible] مرددا [illegible] وظهوره [illegible] والشرعي [illegible] وقد تقدم [illegible] حيث قال
وذكر عن مالك والشافعي قبولها والمختار ردها والنزاع في المرسل الملائم وما علم اعتباره بحسب الجنس

لا في المرسل الغريب وهو ما لم يعلم اعتبار جنسه فانه مردود اتفاقا و [illegible] فالمصنف ليس مالكيا و المسئلة
قوله لنا اي على الرد ولا دليل اي على كونه دليلا من الادلة و كما في الاستحسان قوله [illegible] لانه اورث الاهمال
ذكروا انفا في مذهب الصحابي و قالوا اي القائلون بالقبول و هذا احتمال انه [illegible] محالها و لا
منهما و قالوا وهم بعضهم اي المصالح [illegible] اي اللفظ المساوي للمناسب بالكتاب والحديث والاجماع و [illegible]
انا دال الخلو الخطيب لا دليل على الخلو لان الوقائع عن مشاهدة والادلة الشرعية مشاهدة قوله و ان سلم
اي بطلان التالي فلا ثم الملازمة و الا [illegible] في بعضها و اصول الاقيسة و الحجج اي جميع احكام الوقائع
وان سلم عدم احاطة الحجج لا نلزم [illegible] سلم بطلان التالي فيكون مسلما للمقدمتين ويلزم النتيجة ضرورة
[illegible] في المدرك [illegible] والنظم الطبيعي [illegible] الملازمة قوله المدرك [illegible] الحكم وعدم
[illegible] مدرك فالحكم في [illegible] الوقائع [illegible] للاباحة فان قلت [illegible] ان يعلم المدرك
الحكم الشرعي [illegible] بخبر الواحد [illegible] وجوب [illegible] موضع التحرير له
[illegible] المنتهي [illegible] اعتبار المصالح [illegible] المعتبرة
فيكون الملائم [illegible] في جنس الحكم [illegible] جنس الملغاة فيكون
[illegible] في حكم واحد [illegible] اعتبار الجنس [illegible] لم يكن [illegible] كلامه اعلم انه عرف
[illegible] الادلة المختلف فيها ان الائمة في واقعة [illegible] يوجب للشارع فيها حكم [illegible] ولا
الشافعية الحكم فيها ما كان قبل البعثة [illegible] الحكم ما يستحسنه العادات والمالكية
ما فيه مصالح المسلمين [illegible] هذا آخر الجزء الثاني من الاجزاء الاربعة المحصور الكاف [illegible] ختم الله
اخر اعمالنا بالخير والفلاح بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه واتباعه اجمعين قال
الاجتهاد قوله [illegible] وهو موضع [illegible] التاريخ [illegible] استعمال
الا فيما فيه كلفة [illegible] في حملها [illegible] اي المجتهد [illegible] اعتبار [illegible] وسعه
وطلب [illegible] الاستعداد من لفظ تحصيل [illegible] وهو الحكم الشرعي [illegible] فالفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال قوله [illegible] الاجتهاد [illegible] على التفسير المذكور
اي على معناه اللغوي [illegible] احتراز عن القطعي [illegible] القطب وعليه [illegible] بالضرورة من
الدين [illegible] القطب [illegible] الواسع اعم [illegible] الاجتهاد التام او الاحسن
وهو الاجتهاد القاصر [illegible] الحكم الشرعي [illegible] قاطع
فيه [illegible] القطعي [illegible] لانه ليس محلا للاجتهاد لان المخطي فيها [illegible] المسائل الاجتهادية
[illegible] مسائل الاجتهاد [illegible] مسائل الاصول وانما
المجتهد فشرطه ان يكون عالما بوجوه [illegible] الرسول [illegible] عالما بمدارك الاحكام
وجهات دلالاتها [illegible] مراتبها [illegible] الرواة [illegible]

والتعديل والتصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ واللغة والنحو الذي لا بد منه في الاجتهاد هل انه الحكم المجتهد
المطلق المدرك للقوى في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد فيكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة
فان من نظر في مسألة المشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض ومعانيها وان لم يحرز الاخبار
التي وردت في تحريم المسكرات الامام في المحصول البحث عن احوال الرجال في زماننا كالمتعذر فالاولى الاكتفا
بتعديل الائمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وقال القاضي في المنهاج لا بد للمجتهد ان يعرف من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالاحكام والاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة
ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته وزاد شرط علم المنطق فان صاحب ... د بانه استوعب المجتهد
في درك الاحكام الشرعية نعم من وجهين قال صاحب الحاوي المجتهد عارف باحكام الكتاب والسنة والقياس وانواعه
والرواة ولغة العرب واقوال العلماء فلم يذكر الناسخ والمنسوخ **الخنجي** لعل الاول لم يطرد لجواز استيعاب
المتكلم الوسع بتحصيل الظن بوحدة تعالى اذا كان فقيها وكذا استيعاب الاصولي في كون الكتاب حجة اذا كان
فقيها واستيعاب الفقيه في بعض الاحكام دون بعض ان قلنا الاجتهاد لا يتجزى ولم ينعكس لخروج اجتهاد
الرسول فانه غير فقيه لما مر واجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع ان قلنا يتجزى الاجتهاد لانه لا يكون فقيها على
ذلك التقدير **الاصفهاني** استيعاب المتكلم والاصولي ليس لتحصيل ظن بحكم شرعي لان المراد بالحكم الشرعي خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين والتوحيد وحجية الكتاب ليسا كذلك وعلى تقدير عدم تجزي الاجتهاد لا نسلم انه لا يكون
استيعاب الفقيه في بعض الاحكام دون بعض اجتهادا لان عدم التجزي شرط صحة الاجتهاد لا داخل في ماهيته
والتعريف للماهية ولا نسلم خروج اجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع ان قلنا بالتجزي ولكن لانه لا يكون فقيها
قلنا لا نسلم فان العارف ببعض الاحكام فقيه واما عدم الانعكاس بخروج اجتهاد الرسول فوارد **الخطيبي**
الجواب المراد بالحكم الشرعي هو الظني وقد دل عليه صحة الفقه والتوحيد والحجية وان كانا حكمين شرعيين لكنهما
ليسا ظنيين ولئن سلمنا انهما ليسا حكمين ظنيين ... الحكم قال والمراد بالفقيه على تقدير عدم التجزي المتهيئ للعلم
بالجميع والمجتهد المذكور ليس كذلك فلا يكون فقيها والمراد بالمجتهد هو اجتهاد الفقيه لا مطلق الاجتهاد ...
ذكر الفقيه فاذن لا يصدق الحد الا على اجتهاد الرسول كما لا يصدق الحد والتحرير الحد المصنف هو من شرائطه
قال احمله ويجري الاجتهاد **قوله** مناطا اي محل التعلق من الادلة التي تتعلق بذلك البعض دون
اي لم يحصل له الادلة التي تتعلق بغير ذلك البعض وكذا اي المناط وفيها اي في البعض المذكور وباعتبار
المعاولة ونحوها فيه ما له الوهم اذا يمكن استخراج احكام الفرائض لم يتمكن من استخراجها في غير الفرائض
على انه استخراج احكامها الفرائض بجواز ان العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون البعض **قوله**
المتاحين اي الادلة وبعض اي بعض الاحكام لتعارض ادلته ولا يجد مرجحا فهنا منع لا نسلم العلم بالادلة
العلم بالاحكام والعالية اي في اسقاط الحكم وقد مر ان المراد من المجتهد من يكون متهيئا للعلم بالجميع
القطبي لو لم يتجز لعلم المجتهد جميع الاحكام اي لا اجتهاد لعدم العالم بالفعل الان من قال بعدم التجزي قال

بشرط

بخروج

بشرط المفتي ان يحث عن كل مسألة والجواب ان هو كلم شرط الفتي وكلم يحثون به عند تعارض الادلة او منع علمه الاول
بمنوع والقاضي سلم لكن يجوز ان مالكا انما لم يجب لتعارضها او لعارض يعوقه عن ان يحث بحال او عند الروية
في المال الى اجرة **الخطيبي** لو لم يتجز لعلم الجميع لان منشأ التجزي العلم بالبعض فمنشأ عدم التجزي هو العلم بجميعها
فلتان الملازمة ممنوعة **قوله** واذا اطلع اي الفقيه **الاصفهاني** اي المسموع **السيد** ان يحصل الفاعل المطلع على الحكم
وعن اي المجتهد المطلق وكونه اي المطلع على البعض عرفها اي عرف ذلك البعض ولحوق اي المجتهد المطلق مع انه قد يكون
جاهلا ببعض المسائل الخارجة عن ذلك البعض الذي هو مجتهد فيه وهذا الاحتمال اي الجهل يتعلق ما لم يتعلق به وان
في المطلع على البعض وضعفه اي الاحتمال في المحيط اي المجتهد الذي احاط علمه بكل الامارات او بعدم بالكلية
في المحيط مانع عليه العاملان وهو ضعيف بعدم **القطبي** الجواب بمنع التسوية لجواز ان يكون ما لم يعلم متعلقا
بما علم فيصير جهله ولا سادي على نحو تعالم عن بها الظهور العرف ولمنع استيعاب جهة حسن قال
واعلم ان الغالب في المسألة الحادثة في الوقائع مثلا ان تكون اصلها في الوقائع دون الماسكة والاحاديث عن عرف
ما ورد من الكتاب والسنة وكالاجماع والقياس والوقائع وحاله يمكن من الاجتهاد فيها غاية ما في الباب ان يقال
ذلك لا يبعد منه لكن النادر لا عبرة به كان المجتهد المطلق وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون ... وقلت
قال الرافعي في الشرح الكبير يجوز ان يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب فالناظر في مسألة المشتركة يكفيه معرفة
اصول الفرائض ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الواردة في المسكرات وقلت والخلاف في التجزي فيما ادعي بابا دون باب
اما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعا لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض وبما عدا ارتباط مسائل
باب بمسائل **الخنجي** لعل الجواب لا يرجع الى الدليل الثاني على ذلك التقدير لا يكون عارفا بامارات المسألة وليس لا يرجع
اذ المفروض ... لا امارتها ولهذا قال متعلقا **السيد** الجواب ضعيف لان لا ترجيح المفروض انه عارف بجميع
اماراتها ومتعلقاتها وهذا الفرض مساو للاحتمال المذكور نعم يمكن ان يقال الفرض المذكور محال لاحتمال انه لا يكون
عارفا بجميع اماراتها ومتعلقاتها لما الابعد ان يعرف جميع امارات جميع المسائل ومتعلقاتها وح خرج عن محل
النزاع وايضا ما ادا المتعلقات عن الامارات **التستري** الجواب يرجع الى ... فرض علمه بجميع ما يتعلق بتلك المسألة
فانه فرض علمه بجميع ذلك هو فرض العلم بجميع المسائل وهو مكابرة لانا نعلم قطعا ان لبعض مسائل الحيض لا دخل
له في احكام المواريث **قوله** جهله اي بجهل البعض والمفروض اي الذي اطلع على اماراته ومتعلقاته من الدليل
اي الحكم الذي يحصل له الظن بعدم المانع من الحكم وقوله يعني كونه حاصلا عن الاحاطة بالامارات حاصل للحكم والمانع معه
وفي ظنه انما قال به لانه لا يلزم من حصول حجية في نفس الامر وعدم تعلقه بها واما التساوي المانع فانه ايضا امارة
لكنه للمنع وربط الاسناد في هذا التقرير الى توضيح كلام المصنف لانه بحسب ظاهر لفظه مساو بحسب ... اولا
بانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا وثانيا فان المفروض حصول الجميع **قوله** عن المجتهد اي المطلق العالم بجميع الامارات
وكل اي كل الامارات من الاحتمال اي وجود المانع ولا يقدح في اطراد الاحتمال البعيد المرجوح كما في الحد **الخطيبي**
محمد الثاني ان كل ما يتصور جهله يجوز تعلقه وتصور جهله به لجواز ان يعتقد خلاف ما عليه الحكم لتخيله عما يتعلق به

اسباب

والجواب الكلام مفروض فيما اذا كان جميع الامارات المتعلقة بتلك المسئلة حاصلا في نظر المجتهد بان يقف
على جميع ما يتعلق بتلك المسئلة او مفروض من بعد تحرير الائمة الامارات وتخصيص كل حكم من الامارات ببعض المسائل
وجمع كل الى جنسه فحينئذ ونحو غلطا على حصول لا على عدم مجتهد ثم لم تجز ولا يدفع السابق من الحجج لعادة اذا كان
حصول الجميع في ظنه عند المجتهد فلا يكون ظنه على الاطلاع على عدم امارة تتعلق بالحكم المطلوب عن ما عرفنا وذلك
العدم معلق فلا يكون مجتهدا الخطبي ولنسلم انه اذ نقلنا وذلك العدم لامانع اجتهاده في استخراج حكم المسئلة
والا يلزم ان يكون كل من تعلم ادلة الاحكام ودركها من يحصل له رتبة الاجتهاد مطلقا وليس كذلك وليس الا
يلزم لظهور الحرج انه لا يعلم الحرم بالخلاف ... من يعلم ادلة الاحكام من يحصل له بالحس لا مطلقا قال
المجتهد انه صلى الله عليه وسلم قوله متعبدا به وفي جوازه ذهب الشافعي في رسالته الى جواز التعبد به ونقل
عن الخامس منع الجواز وفي وقوعه ذهب احمد بن حنبل والقاضي ابو يوسف الى انه كان متعبدا به وبعض الناس الى انه كان
متعبدا بالاجتهاد في الاراء والحروب لا في الاحكام الشرعية ذلك الجواز العقلي هو انا لو فرضنا ان الله تعالى نص ذلك
وقال احكم بحكمك ان تجتهد نفس لم يلزم عنه لذاته محال عقلا قوله احمد المصنف في المسئلة خلاف على حكمه اي على
اديانه المسائل ولا يكون ... سوى الاجتهاد الخطبي واذا كان بالاجتهاد وكان ... اولا قائلا بالتالي
ولانه عليه السلام لا يحكم ... بالشيء ... قال لعاقل يجوز ان يكون المجتهد ... الحرب والربا ونحو لا يسهو
المحجة على جميع المخالفين قوله ... والعرى ... والا اي على الاجرام ولما نقل
النهي وذلك كان حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ... لم يمنع ... اذا انه فانه اذ منع التحلل حتى يبلغ
الهدي محله قوله الفارسي ابو علي ... زيدا اي ... واحد وذكر المفعول الثالث لان العلم
متعد الى مفعولين فاذا ... الاعلام صار متعديا الى ثلثة واذا ذكرنا المفعولين وهو الضمير العائد الراجع
الى كلمة ما الذي هو موصول ... ذكر الثالث ... وان لم يذكر لفظا لان الصلة لا ... فلم يذكر الثالث
علم ابو علي ... الاعلام قوله ... بما اراك الله ... المصدر ... المفعولان الى الثاني
والثالث الاصفهاني ... الخطبي ... الفارسي وجوابه
... قال المشهور في ... ان
ان ما اراك الله عام في الحكم ... اذ الحكم ... حكم بما اراه الله قوله ... اي الى
في ... بدلالة النص ... عنهما
والنص ... على اي الوحي والرسالة ولا شك
ان هذه الدرجة اعلى ... الاجتهاد ... نقصان لا ... النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يكون ... الكبرى اي الخلافة الخلخ الدرجة الاعلى حصول
الحكم بالقطع ... الخطبي ... ان الاجتهاد ... بزيادة
الثواب ... وان كان ... لا يلزم

٤٠٢

... صلى الله عليه و ... الحكم له الا بالاجتهاد تحصيلا لزيادة الثواب احسن الجواب بانه
انما يصح لو امكن في جميع الاحكام وليس كذلك فان الاجتهاد بالقياس يستدعي اصلا ثابتا لا بالاجتهاد قطعا للتسلسل
فاذن ... بالنص ... ان كل حكم له اصل ... الحكم ... الاجتهاد ... السيد قال صلى الله
عليه لو استقبلت ... واصحابه عام الحديبية ... وذلك كان في حجة الوداع ... الحديث
... العارسي ... ما انزل الله بالوحي اي بما انزل اليك
... اللفظ ... ابو بكر ... ابو علي ... الحاكم
... لانه ... سقوط ...
السيرى ... الحكم بالوحي ...
لاحتمال حوله الخطا ... الواحد ... قال ...
قوله ... الاجتهاد ... ان يكون الحكم
الصادر عنه بالاجتهاد والظاهر ... القران اي في القران ... على الله ...
... الى القران ... العموم الخلخ ...
الاول ... ولا يسلم
ان يكون المستنبط للحكم بالقياس ... الخطبي ... الكفار
... في القران ... ان ما ينطق به ... وحي لا ان ما ينطق به مطلقا كذلك
... خصوص ... العام ... يخصصه ولا نظائر ...
... الاجتهاد ... والخلاف في الاجتهاد
لا في النطق ... الاجتهاد ... الاجتهاد
قوله ... الحكم الصادر عن الاجتهاد ... الاحكام ...
للاجماع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخطبي لو كان متعبدا
بالاجتهاد لكان ... الاحكام الصادرة عنه ... الاجتهاد ...
من احكام الاجتهاد ... الاحكام الاجتهادية كالحكم الثابت بالاجماع الصادر عن الاجتهاد
واجتهاد النبي لا ... الاجتهاد ... والجواب بان ...
مخالف حكمه صلى الله عليه ... المجتهد ... الحكم المطلوب
مقطوعا به ... الاجماع الصادر عن الاجتهاد ... الكبرى قوله ... الاجتهاد
... الوجوب ... قوله ... الوحي اي لجواز نزول الوحي
ولا ... للاجتهاد ... السيرى ...
ان ... الوحي ... الاجتهاد ...

الماخذ للاستواء الوسع فوجه تجويز الوحي لو جوابه القطبي ما يحصل انه لو كان ثابتا مطلقا او لما تأخر تحملا
الى ما يستفرغ فيه وسعه الاول و الثاني ثم لكن يجوز اذ كان في مهلة النظر فى الاجتهاد فيما يسأل عنه فان زمان
الاجتهاد غير محدود قوله بحرمة الاجماع كان معاني العلة يحرم عليه الاجتهاد فيها وانه اي الامر لعدم الوحي لا دريه
وبعد الوحي لا اجتهاد وانها اي الشهادة والظن لكن الحكم بالظن الحاصل من الشهادة ولا نعارض هو من عنه الكلام السابق
فلا يحتاج الى الجواب وقولنا لانا نقول القطبي الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون قادرا على النص بعد نزول الوحي لا قبله
وعلى هذا لا يكون اجتهاده كاجتهاد متعارض العلة بل كالحكم بالشهادة جازم بكذب الاجتهاد قال والظاهر ان الطبع انه تعالى هو
مستفيد بما الاجماع عليه يعني بالحكم بقول الشهود وجب قال لكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من الامكان
استطاره ما اي نزول الوحي لا مدرك المانع من الاجتهاد انما هو وجود النص لا امكان وجوده ثم ما ذكره مستفيض
باجتهاد الصحابة كبعض معاذ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اشترط الوحي لحصل اليقين لا يظن كل مجتهد لا اجماع
والمنقول باشتراط الاجتهاد الاصح ان القادر على استعمال اليقين الظاهر نفسا يجوز له الاجتهاد واستدله كثيرة في
العقليات وما استدل بعضهم بانه لو جاز له لجاز لغيره فلم يحكم ان جميع ما انزل الله بل الله تعالى والجواب
انه احتمال مدفوع بالاجماع قال والمختار وقوعه قوله طالقا وجوده الاكثرون ادلة ظاهرة منها قوله تعالى
العاصي في المنهاج يجوز للحاضر عند الرسول وفيما الاول منهم يجوز للقضاة غيبة ويرجع مطلقا ومن جوز ادا
لم يوجد منه منع ومن جوز بالا ذن من الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يحكم وفيه ظنا الا علما وكم يقع اي الاجتهاد وهو
للحاضر السيد نافي المذهب انه وقع البعض مطلقا وقطعا الحلي نوقف الحاضر انه هل وقع التعبد به
سمعا ام لا وبعد الحاضر انه هل وقع سمعا للتي ضرب دون الغياب واختار المصنف الوقوع لا قطعا
بل ظنا قوله لنا اي على الحاضر وهو الاول من المسلمين فيه هو العلم والصواب عند ركن السلب يبيح اللام مال
مع العدل وقال له صوابه ابي قتادة وقصته كما روى ما في صحيح مسلم عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
انه اسدى حبل عاتقه وابل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما للناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صدق وفي رواية من صدق فاعطه فاعطانيه ففعل هذا العطف وقالوا ها بمعنى الواو التي
للقسم اي لا والله واذن اي اذا قال الخطابي هو تغيير من الرواة والصحيح ذا بغير الف في اوله اي لا والله ذا
يمين وما زائد فيه وبعض ضبط يا ابا اي رسول الله وقالوا اي يمين الرسول واصحابه واسد هو ابو قتادة
ومقاتل عن الله اي في سبيل الله قوله اي قول ابي بكر رضي الله عنه استوفى وهو تعليل عن ذكر النبي قوله حكم

وجعله حكما

او جعله حكما بين بني قريظة فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية من المسلمين مرفوع فقال النبي في بعضها بحكم الله من فوق
واستدل بعضهم بقوله تعالى وشاورهم في الامر كما استدلوا به على اجتهاده ايضا والجواب انه في الحروب ومصالح
الدنيا وقلت واذ ليست بخبرية فالمسند الى الحاضر بالطريق الاولى وقصة معاذ دليل منصوص عليه القطبي
قولهم انها اخبار احاد لا تعوم الحجة بها في القطعيات وسند ان تكون حجة فلعلها خاصة بمن ورد في حقه
لا عامة ضعيف لان المدعى حصول الظن لا القطع وبان وقوعه في الجملة لا في وقوعه من كل محصور قوله المؤمن
حيث حرف تجوزه انه استواؤه لتحصيل حكم شرعي وانما قيده لئلا يدخل الاجتهاد بعد الحكم ايضا والدليل
يتعلق بقوله مثبت في الحالة السابقة وهو سوى احضار الرسول الحكم بالشهادة من الحكم بالظن الحاصل
من الشاهد او سنطر قوله ولو سلم اي قيل بغير الجبرة فالحاضر ينظر عدم الوحي ولا علم بالرجوع او طلبه مانع من
الرجوع ومع وجود المانع فكانه لا وجود ولا يعارض محال المنافسة القطبي وما اجيب المشهور اي كما في المحصول للباب
وهو ان الشرع لما امره بالاجتهاد والعمل به حطه من الغلط ممنوع اللهم الا اذا اريد بالامن من الغلط الامن
عن المواخذة عليه لا عن الوقوع فيه وتقرير حاصله ما ذكره المصنف وهو ما قصده وتقريرها ان تعالى يستمع
الوزرة الاجتهاد اذا ابعد الحرج من الرجوع الى النبي عليه السلام او الى الاجتهاد بالدلالة اعني ادلة الدالة على جواز
الاجتهاد وحينئذ لم يدل الاول و الثاني ثم ولكن ثم ان لم يدل الدليل على الجواز حسن الجواز وسوء الحرج لكنهم
بالدليل الذي اشار في المنهي بقوله واحسب بجواز الحرج لم بالدليل هذه العبارة اولى لان جانب المحصور يستعيد يعني
قيام الدليل عليه يجعل الدليل دليلا على الاجتهاد لا على سقوط الحرج ثم زاد لفظ الجواز قال ولا يخفى تخريج هذا الجواب
سيمضي على الشبهة الرابعة وكذا الخوانها اي منها قوله الاول اي الرجوع والاجتهاد والتوصل الى المقصود بالحد
الطريقين لا يدل على المنع من التوصل اليه بالاخر وان كان اقوى قال الاجماع قوله ام لا اي يحكم بتصويب النبي ليس
كل مجتهد مصيبا وليس الا اي الواحد اذ لو اتفقوا لما في نفس الامر لا يكون الا واحدا وانه هو متعين على النبي او هو
ايضا مجمع عليه ومخطئ لا مصيب وانه لا معذور وكافر لا من ادعوه من الاسلام المحرمة التصحيح ولا احتمال الخلافة
بالاجتهاد دعوى وعلى المجتهد لكونه مجدودا من حيث ان اجتهاده ادى الى محصوره وبخلاف الحاكم فانه اثم ويحرك
عليه في الدنيا والاخرة حكم الكفار والعنبري هو قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن انه رحمه الله مادحه الجاحظ
وزاد عليه بعدم تحصيله عن اثم وبان اراد اي الجبر اثابه وعقلا ادا شرعا هو اثم القطبي ان اراد بتوافقه
الاعتقاد للمعتقد فهو خارج عن العقل والا كان قدم العالم وحدوثه حقا في نفس الامر عند احد او الاجتهاد وان اراد
بها انه اتى بما كلف به وهو داخل في وسعه وفوق من الاجتهاد الا انه معذور عن اثم في المخالفة فهو مذهب الجاحظ
وليس بمحال عقلا لكنه محال سمعا وقلت له انه نقول ان ذلك جائز ودليل الاجتهاد هو في حقه حكم الله ثم لعله
اراد المخطئات اصول الديانات التي اختلف فيها اهل القبلة اذ لو عمم يلزم ان تكون الفلاسفة واليهود والنصارى
على صواب لكنا نقطع بالحق فيما يقولونه اهل الاسلام ثم لفظ المراد من مجتهد لا دخل له في البحث السيد فكلامه
نظر لان فيه مخالفة لما ذكره اولا والعلة ثم ليست مخالفة للجاحظ والعنبري يجب دعوى الاجماع وليس ولعله

بل المراد اجماع من قبلهم الشرح مراد المصنف بالاجماع عن حدوث المخالفين وليس بعذر والا فلا تحقق للمعنى للاجماع
قوله الكفار اي الكافرين بملة الاسلام مطلقا سوا اجتهدوا او لا وهو اشاره الى انهم كلفوا كفي بباحث ولا
يعرفون اي المسلمون ويقطعون بانهم اي الكفار والمقدمة الثانية مجمع عليه وهو قولنا لو اعتبرت لما
ساغ ذلك لان الحكم على انهم من اهل النار ولا العقل ولا العاقل وهذا الدليل ضعيف للاثم على المجتهد فمنع مذهب
الجاحظ ولكونه مخطئا اذ المصيب لا يكون آثما فمنع مذهب العنبري الشرح ومما فيه فان دخولهم النار لا يدل
على الكفر على العصيان كما في عصاة الامة لم يجز على الاثم لكن الدعوى عامة كما صدر بها المسئلة قوله بالظواهر وجه
الاستدلال بها انه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين مصيبين فيه لما كان كذلك
قوله تعريض المجتهد اي المخالف الشرح جاز ان يكون المراد بالكافر هو المعاند لان الكفر الستر وذلك انما يتصور
في حق المخالف العارف بالدليل المنكر لمقتضاه الشرح فان قلت الذي ذكره المصنف يعني انا نعلم ان من العقلاء
واحد بل جماعة اذ اتاهم الاسلام وبعضهم لا يعرفون احتمالا ليس الا من اصحاب المحلوفة ضروره لكل احد قلت
العلوم بطريق الضروره كون الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم او ذاكريه بالنظر في المعجز الدال على
صدقه ولو كان كل مجتهد مصيبا لما اسقطوا الباقي للاسلام بالاجتهاد للصحابه فان قلت لم لا يكون كل مجتهد في
الاسلام مصيبا لانه اجماعي فان الدليل على عدم التصور قلت انما يدل هذا على سائر الصور بانه لا فرق بين العقلاء
الا ان الائمة لكونها اما في الاسلام بالاجتهاد بالاجماع واختلفوا في تكفير المطلقة من الاسلام قوله تكليفهم اي تكليف
الكفار بنقيض اجتهادهم اي بنقيض ما ادى اليه اجتهادهم واما الاولى اي انه تكليف بما لا يطاق ولا محال اي محال التكليف
ودون الاعتقاد ان المعارف المعلومه فانه من باب الصفات العامه بالرواية وهي ليست بفعل المكلف فلا يكون
مقدوره او نقول الاسباب من المقدورات دون المسببات كما ان في الفعل المقدور وهو اجرا السكين على الرقبة
لا ازهاق الروح وما يؤدي اليه الاجتهاد اي النتيجة لا ضرورية او ترتب النتيجة على المقدمات ضروري عاده واعتقاد
خلافه ممتنع اذ لا سبيل الى انكار الضروري فان قلت التكليف بما يؤدي اليه ايضا ممتنع على هذا التقرير لانه ضروري
قلت التكليف ليس به بل بنفس الاجتهاد لانه هو المقدور فظهر ما فيه قلنا المقدور هو الاجتهاد لا الاعتقاد
وعدم علم الدليل نقول اما الاولى فلانا نساق الى اخره ولولا لم نرده واما الثانية فهي ممتنع التكليف به
فلما لم انتفى الماتريدي العقيدة عن دليل التحول على الامتناع ودليل السمع اي الاجماع على عدمه ووقعه في الكلام
لنا ونستطيع ولا ما لم الشرح ممتنع عقلا لانه تعالى رؤوف بعباده رحيم لهم فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة
لهم عليه ويمتنع شرعا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله لا ثم ان نقيض اعتقادهم عن غير مقدور وممنوع لقوله
واعتقاد خلافه اي نقيضه ممتنع فان قلت ما المناسب ان نقول لا نسلم ان اعتقاد نقيضه ممتنع قلت عدم
الاعتقاد غير مقدور فصار نقيض الاعتقاد واعتقاد النقيض مقدورين وامتناع شرط الوجود وهو لا ينافي
الامكان الذاتي واي ما كانوا وفي بعضها حادوا وكانوا يكونون من كان الفاتحة اي ما بلغوا مجتهدين لما يؤدي
اليه اجتهادهم ومصيبا اي في نفس الامر وليس المعاند بعض اجتهادهم الذي هو النظر المؤدي الى بعض ما ادى اليه اجتهاد

الاول عن معتقد دينهم قوله ماثما اي لا يصح وقد عرف آخر القسم المفهوم بالمساوي لان الامكان المشروط ان يكون
مما يمكن تحصيله عادة قوله وهو اي الاسلام ثبات اي صحيح وهو اشارة الى انه ممكن عقلا وعادة اشارة
الى انه ممكن عادة وحاصله انه ليس من قبيل ما لا يطاق الشرح لا ثم ان تكليفهم بنقيض ما ادى اليه اجتهادهم هو تكليف
بالمستحيل انما يكون كذلك لو امتنع في نفسه لكنه امتنع بسبب امر خارج عنه وهو اداء الاجتهاد اليه فانه يرجب
العادة امتناع التكليف بنقيضه لكن التكليف بالمنافي المعتاد ليس تكليفا بالمستحيل لانه كان تكليفهم بالاسلام كذلك
لانه من المنافي المعتاد ولكن ليس تكليفهم بالاسلام تكليفا بالمستحيل لكونه واقعا بالاجماع فليس تكليفهم بنقيض
اجتهادهم من المستحيل في شيء فيصحف لفظ المنافي بالمنافي اد المعنى على انه لا العادة واخطأ المصنف لكنه ليس
لانه من المنافي المعتاد اذ لا منافاة بين الاسلام والعادة فان في الشرح اجيب بانه ممكن غير ممتنع عقلا وعادة
فليس من المستحيل المتن ليس تكليفا بالمحال لان غايته انه المنافي لما يعتقدونه وهو الكفر والتكليف بمثله جائز
وليس المنافي لما يعتقدونه وكيف ولا ادخل لعادتهم الفاسدة في المحل قال لا اثم على المجتهد قوله من اصول
بيان للاعتقاديات والشرعية لا العقلية النوعية لا الاصولية الاجتهادية لا القطعية واذا اخطأ مسوبانه
مع ان المجتهد يخطئ ويصيب لانه لو كان كل مجتهد مصيبا لما كان خطأ ولا تخطئه اي لا يعذر ولا ثابت ولا آثم اي لا يسمع بانه
ولا ينسب بالخطأ على بعض واحد منهما اي لا على التعيين وانه كذا اي ان المخطئ آثم لانه امر خطير من الصحابة
ولو ذكر لنقل واشتهر ويحكموا اي لكثروه وينكرون بعضهم على ما رأى مخالفة العامي ونحوه فان قلت
اخبار احاد في قطعي ثم يجوز ان يكون عليهم بعضها ثم انهم نحن الصحابة ثم لا ثم بني لا تكاد ثم لا تدل على الواقعة
قلنا انها متواترة والقطع بان العلم بها لا اخر الاجوبة الشرح ذهب بشر المريسي والاصم وتبعه العامي كالظاهرية
والامامية الى ان الحق في مسئلة الاولى فيها معين عليه دليل قاطع فمن اخطأه فهو آثم لكنه عدل كافر قال
المسئلة التي لا قاطع قوله المسئلة اي من الفروعيات لا من الاصوليات والقاضي وفي الكتب لا الشرح انضا وفيها اي في
المسئلة وحكم اي يحقق المصيب واحد ومن عداه مخطئ واعلم ان القائلين بعدم حكم الله لا يمكنهم ان يقولوا لا بتصويب
الكل اذ الطلب لا يتبع الحادث الذي هو الظن ولا يحيط البعض اذ الحكم انما بالنسبة الى المخطئ فانه فيها لا حاصل
في نفس الامر ولا يراد التعلق اذ التعلق مع وجود الحكم ولا حكم في الاولى ولا ذلك الحكم في الثانية فلا يتصور التعلق
في الاولى ولا يخلو في الثانية الان قال في التصويب الحكم الثابت لكل مجتهد حسب ما ظنه فيهم ولهذا قيل يحصل
حسب ما لا يحكم نصيا والثانية حسب الحكم الثابت اي العلم بحكم الله تابع للطرق المحيطة بالحكم المعين لديهم
وعدم المحصل لعنادهم لكن بالنسبة الى المجتهد المخطئ وانما كان يخطئ لا بخلاف الحكم ان كان من امر الله تعالى
لكان دعا عليه بحسبانه انه مشرك بلا الزام ادعى قال الخصوم الحكم قال قبل الاجتهاد الحكم حصل مع ان الاجماع منعقد
على ان الحكم بالنسبة الى المخطئ حاصل فالجواب هو الجواب عما ذكر من المطارحات والمناقضة فيها قال الشرح
ذهب بشر حده من المصوبة الى ان فيها حكما واحدا يتوجه اليه الطلب اذ لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد
اصابته ولذلك كان مصيبا وان لم يصبه اد الحق بالمصيب انه ادى ما كلف به والمصوبة قالوا الحكم في كل واقعة

لا يكون الا معينا لان الطالب يستدعي مطلوبا وذلك المط هو الاشبه عند الله في نفس الامر بحيث لو نزل نص لكان
نصا عليه قوله منهم اي من القائلين بان المصيب واحد وهم المسمون بالمخطئة كما ان خصومهم بالمصوبة وانما يوقف
بعض الفقهاء واعاقا اي الحكم [illegible] الاتفاق [illegible] ونقصان اي بطرقه والاسناد اي [illegible]
وعدم بل ما يجوز [illegible] واحد والمصيب [illegible] وتصويب [illegible] الاربعة المرهفات [illegible] بالتصويب [illegible]
بالمخطئة القاضي في التوسط كلام الشافعي في الرسالة محتمل والاشبه عنده عدم التصويب وقيل انه رجوع عنه وقيل المراد
انه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم القاضي البيضاوي في المنهاج المختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا
عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم يأثم قوله اثما وذلك لتقصيره فيما كلف به من الطلب وانما يعذر ان
افرغ الوسع في طلبه ولكن لم يصل اليه لبعد المسافة او لاخفاء الراوي او لغموض المسئلة فحينئذ لا اثم لبذله مجهوده وهل هو
اي عدم التقصير اذا قصر لما كان اثما كان مخطئا الحجة المسئلة لا تخلو ان يكون فيها قاطع او لا والاول اما ان يقصر
المجتهد او لا والثاني اما فيها حكم معين او الحكم تبع الظن واختلف في ان عليه دليلا او لا والدليل قطعي او ظني قال
وهذا الترديد باق في كل مسئلة فانها موضوعة فيما لا قاطع فيه الحطيبي ولا يأتي اذ المراد فيما لا قاطع فيها انه يرجع
منها الدليل قاطع من السمع الحلي [illegible] الاسنوي البحث في التصويب فيها وليس مجالا وجهها [illegible]
[illegible] المعتمد عندهم ان المجتهد يخطئ ويصيب بعض المخطئة وليس الاشعري [illegible] بانه
من المصوبة قولا واحدا قوله لنا اي احتج المخطئون على ان المجتهد ليس مصيبا القطبي المختار اي في كل مسئلة وكل المجتهد
عنده فيما لا نص فيه ان المصيب واحد قوله عدم التصويب [illegible] كل مجتهد واحد توجب التصويب
الكل وقيل والدليل [illegible] على الحكم الاخر المدعى وهو عدم [illegible] المختار يخطئ عدم قوله فان قال من طرف
المصوبة معارضة بالمثل لا دليل على تصويب كل واحد والاصل عدمه [illegible] واحد حتى يكون الكل
مخطئين ولكن العويل بان الكل خطاؤن لم يقل به احد وذلك اي خطأ الكل [illegible] الكل [illegible] الموجبة
الجزئية قوله هذا الفصل الذي هو [illegible] كلية من القواعد الاصولية التي يطلب فيها القطع او الظن القوي [illegible]
هذا الدليل الذي [illegible] لتصحيح [illegible] كما بين في علم الكلام القطبي [illegible] على ان الكل ليس
مصيبا [illegible] واحدا الذي هو مطلوب المصيب و[illegible] لا دليل على تصويب الكل والاصل
عدم التصويب [illegible] الاصل [illegible] للاجماع عليه ولا اجماع [illegible] موجب القضا
[illegible] ان عدم الدليل [illegible] ان يقول المصيب واحد للاجماع عليه [illegible]
[illegible] الحجة التصويب [illegible] فلا يجوز [illegible] اما الاول فلعدم الدليل عليه ظاهرا او بالاصل عدمه
وتصويب [illegible] وهو ان الدليل يقتضي ان لا يكون واحد منهم مصيبا واجاب بان الدليل
وهو الاجماع [illegible] ان المصيب واحد لان القائل باصابة الكل قائل باصابة واحد [illegible] ليس
لعدم الدليل [illegible] او الاصل عدمه [illegible] ثم ان المذكور [illegible] في الرباب
وليس [illegible] معارضه السيري لا دليل على تصويب الكل وكل ما لا دليل عليه فالاصل عدمه [illegible]

٤٥٩

الاجماع

في تصويب واحد غير معين فيبقى حجة في الباقي وفيه ان الاجماع [illegible] فالاولى ان يتمسك بان التصويب لا دليل عليه والاصل
عدمه وكل ما لا دليل عليه لا يكون حجة وما قال الا انه غير ما هو [illegible] الحطيبي لا دليل عليه فلا يجوز ان يكون
المصيب واحدا غير معين لان الاجماع حاصل على الاصابة والاصابة الكل [illegible] بالدليل المذكور ولذا اصابة واحد معين
لانه ترجيح مرجح ولا مصادرة للاجماع [illegible] لو سلم دعواه [illegible] على مدعاه ولا يمكنه لان
[illegible] الاجماع [illegible] السيد [illegible] معارضة [illegible] اذ [illegible]
واحد غير معين [illegible] والاصل عدمه واجاب بان الدليل على تصويب واحد غير معين موجود وهو الاجماع قال
وايضا لو كان كل مصيبا قوله لو كان كذلك اي كل مجتهد مصيبا ووقع اي علم علما قطعيا وقطعة اي بالحكم وعدم
الحكم الاول وشرط القطع وفي بعضها شرط استمرار القطع وهو صحيح والى الظن معلوم والمذكور [illegible]
اي المخبر عنه [illegible] عليه [illegible] اي [illegible] المذكور [illegible] وان
القطع [illegible] ولا حاجة اليه [illegible] القطع اولى من الظن وهو اي القطع
[illegible] اولى من الظن عدم [illegible] وفي بعضها [illegible]
قوله وموجبا [illegible] القطع والقصد [illegible] الموجب [illegible]
من الظن موجب [illegible] في العلم [illegible] ان الاستحالة عنده
[illegible] الملاحظة [illegible] والداي الظن [illegible] وكونه موجبا [illegible] العلم
[illegible] موجبا [illegible] وفي بعضها [illegible] كونه موجبا الايجاب
اي [illegible] الموجب [illegible] اي موجب الظن [illegible] اي الموجب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اشارة الى انه لا يرد [illegible] السيري
متعلق العلم وجوب العمل عليه ومتعلق الظن ما ادى اليه اجتهاده فتغاير المتعلقان فلا اشكال الحطيبي وهذا الظن
ساقط لان المجتهد اذا علم ان الاحكام ان لا حكم في حق الاحاد [illegible] قلت وهذا البحث [illegible]
القطبي لا نسلم ان اشتراط قطعه مشروط [illegible] لذلك الاجماع قلنا الاجماع [illegible] على ان استمرار قطعه
بما ادى اليه اجتهاده مشروط بعدم الظن [illegible] ان تكون استمرار قطعه بما ادى مشروطا [illegible]
اللهم الا اذا [illegible] اي عدم ظن [illegible] مشروط [illegible] المشروط بالمشروط
مشروط [illegible] لان عدم ظن غير ما ادى لو كان مشروطا [illegible]
عدم ظن [illegible] بما ادى وليس كذلك [illegible] بما ادى [illegible]
به اذ الظن [illegible] بالعلم [illegible] العلم [illegible] معارضة المقدمة
بان يقال [illegible] ان استمرار قطعه مشروط [illegible] لو كان مشروطا [illegible] استمرار
قطعه [illegible] اجتماع المشروط مع شرطه [illegible] اجتماع القطع والظن
لاستحالة اجتماع استمرار [illegible] لكن اجتماع الظن والقطع محال اذ الظن [illegible]

ا اسعد [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] بالعلم
[illegible]
[illegible] على الصعيد
[illegible]

ام على تقدير كون كل مجتهد مصيبا والثاني ممنوع لانا نقطع بما يصح الجزم به على ذلك التقدير ولانه لو كان الظن متعلق
بالعلم على ذلك التقدير كان يستحيل الظن ببعض الشيء مع ذكر الشيء ذكره اى مع تذكر الشيء والمراد من العلم حينئذ لان
ظن البعض مع العلم بالاخر مسلم كون الشيء الواحد مظنونا معلوما واذا كان الظن متعلقا بالعلم صح ما ذكرناه
انه يمنع الوهم به لكنه لا يستحيل الظن بالبعض مع ذكره صح وانما جاز ذلك على انه يستحيل على ذلك التقدير اذ كان قد تحقق وتم
بحمل على ما نسب الى الوهم وهو ان لو كان الظن متعلقا بالعلم لاستحال الظن مع ذكره لكنه لا يستحيل كما في العلوم العادية
من كون بعضها مع ذكرها والعلم بها لانه يظن ويعتبر السالم بعض المسمى لان الامر على جواز اجتماع الظن والعلم
في شيء واحد في نفس الامر وهو نقيض الدليل لهذا حاصلا لانا نقطع بما على تلك التقدير ايضا وكونه لو كان الظن موجبا
للعلم لو كان الظن متعلقا بالعلم ورجح ضمير ذكره الى الشيء لا الى الظن وفسر الذكر بالعلم وقال لكنه لا يستحيل وليس لا يستحيل
اذ يستحيل العلم بالشيء مع الظن ببعض الشيء ثم ليس لا يستحيل كما في العادية اذ ثم العلم بالشيء مع كون بعض الشيء الظن
ببعض الشيء **السيد** لا يقال لا يلزم اجتماعهما لان الظن متعلق بثبوت العلم لانا نقول يجيء في المظنون ثبات بالضرورة لانه
لو ايقن الظن استحال الظن ببعض الحكم الذي ادى الاجتهاد اليه مع ذكر البعض لحصول العلم بذلك الحكم لكنه لا يستحيل — لحصول صح
وليس لا يستحيل فحمل ضمير ذكره للتفتيش واشار بقوله العلم الى ان في نسخة يجعل بعد ذكره لفظ العلم **الاصفهاني**
لو ايقن الظن بالعلم لكان يستحيل الظن ببعض الشيء مع ذكره اي ذكر الحكم لاجل العلم فانه عند الظن ببعض الشيء يكون الشيء
موهوما واذا كان الظن متعلقا بالعلم فالحكم الذي يتبع الوهم اللازم للظن ببعض الشيء بالعلم فيستحيل الظن بالبعض مع ذكر
الحكم لاجل العلم بالحكم لكنه لا يستحيل للاجماع على انه يجوز الظن ببعض الحكم عند ذكر الحكم فحمل ضمير ذكره للحكم واللازم
للعلم للمتعلق وليس للاجماع لانه يمنع الظن ببعض الحكم عند ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم او العلم بالشيء والظن ببعض
الشيء لا يجتمعان ولم يتعرض لما مر مع ذكره وقال فلضمير ذكره مرجع اربعة **التبريزي** في كلام المصنف
اضطراب لانه لا يلزم من ثبوت الكل العلم بالحكم بل الظاهر المورد ان المسألة اجتهادية ولا نص فيها قطع ولا اجماع
وجواز السؤال انما يجيء في العلوم المحققة دون الشرعية لجواز اجتماع الظن بالبعض مع العلم بالشيء كما في الشاذات
وليس يلزم ان الحكم مقطوع والطريق ظني كما مر في صدر الكتاب بما على تقدير ان الحاصل بها فرع الشبه
وليس لجواز ان العلم بالشيء الظن ببعضه مما يجتمعان والعلوم العادية ليس فيها الظن بالبعض لكون البعض
الخلخالي لو ابقي الظن بالحكم مع العلم به لكان يستحيل الظن ببعض ذلك الحكم مع ذكره اي مع العلم بذلك الحكم لانه اذا
ابقي الظن بذلك الحكم وحصل العلم به لكان القطع حاصلا بما بعض ذلك الحكم لحصول العلم بذلك الحكم مع بقاء
الظن وحصوله به بعد تسليم انما احتمال النقيض قطعا ومع انما به يستحيل الظن بالبعض ضرورة لكن الظن
ببعض ما ادى اليه ليس يستحيل لثبوت رجوع المجتهد الى بعض ما ادى اليه فيكون الظن بالحكم باقيا مع العلم به
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لو لم يبق الظن مع وجود العلم لكان يستحيل ايضا الظن ببعض الحكم مع العلم
به فما وجه التخصيص بحال الظن على تقدير بقاء الظن مع وجود العلم قلت بعد عدم تحقق انه لو لم يبق الظن
يلزم الاستحالة المذكورة وان بقي يلزم الاستحالة مع المطلوب وهو اجتماع الظن والعلم **قال** فان قيل اشترك

الالزام

الالزام **قوله** بما ذكرتم اي من لزوم القطع وعدم القطع وهو بالحقيقة معارضة لا مناقضة لتسليم وجه المذهبين اي المصوبة
والمخطئة والكل اي بها المخطئة والمصوبة يزعمون ان يخرجون وهذا اي الزام الشيء لاجتماع النقيضين فيه وجوب اي سواء
كان المصيب واحدا ام لا ومن شرط القطع اي شرط استمرار القطع وبما ذكرتم اي من الاجماع على وجوب الرجوع
وذلك اي اجتماع النقيضين وكذلك اي واحد او بما اي بما ادى اليه اجتهاده حكم الله المطلوب في الحادثة بالاجتهاد
ومخالفته اي بمخالفة المؤدي اليه من الوجوب والحرمة ولانهم يقطعون اشارة الى دليل على وجوب الاتباع وتسليمه لاماني للمصوبة
لان القطع على ذلك التقدير بعض ذلك الحكم **قوله** ولم يكن بحث اذا كان المطلوب عليه القطع بحرمة المخالفة
يستحيل الظن ببعض ما قطع به صح بذكر طرف القطع اي الظن وهو طريق له لانه موصل اليه وموجب له لكنه لا يستحيل
الظن ببعضه لاحتمال ان يتغير اجتهاده ويحصل له بدله بعض ما ادى اليه اجتهاده اولا فعلمنا انه لا يجوز ان يكون الظن
موجبا للعلم بل هو موصل للظن ولهذا جاز حصول الظن ببعضه كما يقدم انفا وما دام اشارة الى ان العلم بوجوب العمل
مستمر وشرط العمل اي شرط وجوب العمل في نحوهما بلفظ وجوب وذلك اي العلم به وحاصله ان زمان العلم
وزمان الظن البعض مختلفان فلا استحالة في كون الظن موجبا للعلم فان قلت فالمعنى به ايضا ان تقولوا الامر علمنا
بحث فلا بد من جواب الثاني وهو لو كان الظن موجبا للعلم الى اخره قلت ليس لهم لان العلم على ان كل مجتهد متعلق
بعض الحكم لا بوجوب العمل فلا يقع هنا التعدد **العبري** فاعلم المختلفات اذ متعلق الظن الحكم ومتعلق العلم حرمة المخالفة
فلا وجه لما قدم الجواب لكن لما كان لقائل ان يقول لو كان متعلق الظن غير متعلق العلم لما احتاج متعلق العلم بقاء
الظن لكنه يحتاج لانه اذا زال الظن لم يحرم المخالفة اجاب بان ذلك ليس لاتحاد متعلقيهما بل انما كان لان استمرار الظن
الاول شرط لتحريم المخالفة فاذا زال الظن زال شرط تحريم المخالفة فلذلك جازت المخالفة صح فحمل ما دام على جواب سؤال
على عرها ورد والاشارة اذ هما على تعدد المتعلق ودل على استحالة الظن البعض فاذا لا يصح ان يعد الجواب لاماني للخصوم
ان تقولوا على تقدير الحكم ادلة يمكنهم ان تقولوا على تقدير كون الكل مصيبا الظن متعلق بالحكم لان المعلوم هو الحرم **قوله**
بعد الجواب وهو بيان تعدد متعلق القطع والظن وهو الحكم اي المذكور او الكلام المسلم للنقيضين ويكون اليه الدال
اي دال الحكم دليلا اي بالدلالة متعلق الظن الدلالة ومتعلق العلم ثبوت المدلول والعلم اي الذي عرض عند تمد لوله
وهو اي الشرط طرق الدالة عليه وهذا اي اختلاف المتعلقين على هذا الوجه وطلبه اي المجتهد انه دال عنده علم
انه دليل والمقيدة تعينه الذي يحث المحاربة اي الدلالة فلا يحصل الدال عن الفرض بل يقطعون لا معلوم وعيدنا اي اصفهان
ولعله دليل وقع اي حين يثبت انه اخطأ فيه عمله والالزام اي الدليل المذكور على سبيل الالزام حيث قال لو كان كل
مصيبا لاجتمع القطع وعدم القطع اي الظن المقدم على الحكم وهما على دلالة الدليل وخبره اي البحث اصابه
المجتهد في الاحكام الشرعية كونه دليلا شرعيا ليس حكما شرعيا اصلا ولعل الاشارة اراد تصحيح لفظ اعتقاد
ثم الكلام ثم يرون حرمة فلا يحصل الجزم بوجوب العمل بطلبه ووقع في بعض المتون بعد مصابا انه لا يستقيم العلم
بالمدلول مع احتمال الدليل **القطب** فان قيل معناه انه يعلم انه ثم تمسك دفع السائل بهذا التوجيه ولكن لما وجه اخر يدفع
به وهو ان الظن متعلق بكونه دليلا اي بكون الظن او السائل للعين دليلا والحكم ثبوت مدلوله فكل الدليل شرط

استمرار الظن لازم القطع والظن شرط اصله لان المظنون كونه دليلا والمعلوم ثبوت مدلوله وهما عدم الجواب
لكن رد عليه بما ذكر بان استمرار الظن شرط ثبوت الحكم فاذا زال الظن زال شرط الثبوت فلنا هنا الان مع
لزوم القطع او الظن شي واحد لان كونه دليلا حكم ايضا فاذا ظن انه دليل علمه بمنع الحكم والظن لا نحى
ولو لم يجزم به لجاز ان يكون المتعبد به عند ذلك الدليل فلا يكون كل مجتهد مصيبا ادعاه ان حكم الله في حقه ما غلب
على ظنه ولو جاز ان يكون عند ذلك الدليل لما كان كذلك محال فان ما علم متعلق بما علمه كالاستدلال واستدلالا
في ابطال الدليل قال وقد يعلم ان المصنف ما كان يحتاج في تقرير الحجة الى ان استمرار القطع مشروط ببقاء الظن بل يكفيه
ان يقول كما قال بعضنا لو كان كل مجتهد مصيبا فاذا ظن علم وفيه الساعي وكلامه انما قال كذلك لنعلم ان الحجة يمكن تقريرها
بوجهين هذا ما فهمته من عبارة المحقق الكلمات وكان ما المصنف لا يحافظ ورثيه منها في الكتب **السيد (?)**
المتعبد به اي الحكم المتعبد به او الدليل المتعبد بما عند **الهروي (?)** ولا عبرة بالمصوبة ودفع الساعي على الوجه الذي ذكره
المخطئة لان الحكم عندهم مقطوع فقد يكونون يقولون بانه مظنون متعلق الظن عندهم بالدليل لا بالحكم واعاد ذكر ما
ان الحكم متعلق الظن على مذهبهم بطريق الرامي لانهم يقولون به **قوله** اجماعا اي على جواز الخطا في الاجتهاد وعدمه
كان مشهورا اي كل واحد منهما في حصرها عندهما وتخطئة ابن عباس اصحابه الى العول والقول بالاصطلاح امامة
العواصل وهو زيادة لحرالفروض على اخر المخارج وهو اي ابن عباس خطام في العول وباهل اي لاعن في المباهلة
الدعا بان يجعل لعنة الله على الكاذب في الكلالة اي بما عدا الوالد الولد وقال عمر اي حين حكم بحكم فقال رجل
هذا والله الحق قال لم يعلم عمر و قصد المجتهد بعث اليها اي المراة التي استحضرها عمر فاجهضت فقال عثمان
وعبد الرحمن انما انت مودب لا نرى عليك شيا وان كان اي عثمان قد اجتهد في جوابك فقد اخطا وان لم يجتهد
فقد غشك يا عمر واعادي عليك الدية **السيد (?)** وقد نظر اذ لا اجماع ههنا اذ المخالف يحتمل عدم امر في لهم
في المخطئة مع ان المخطئة جاز ان يكون مصيبا ان العالم لم يكن مجتهدا او كان ولكن قصر في اجتهاده او لم يقصر لكن
خالف لمعارض والنزاع في وقوع امثاله وليس الاجماع ادعوا بظهور المخالف ولم يكن مجتهدا اد المذكورون
كانوا مجتهدين في نفاق وليس مصرحا لا نعصر الصحابة وابن خالف اذ الاصل عدم المعارض **السعد (?)** انهم خطاوا النزاع
عند العوام الى في مساع ولم يكن ردهم سكوت وليس بالدوع وهو طاهر وما على مساع وبحوه الا طلاق **قال** والمصدر
قوله قولهما اي قولي المجتهد في حكم الواقعة بالبيع والامامة انه حطا فعلى الاول كلاهما خطا وعلى الثاني
احدهما الذي هو في الدليل لان الظهور هذا السوي الذي بعض المصيب وبحراي المرجح وتساقطا
لتعارضهما وفي النص بالبيع والامامة وبالنسبة الى نظر الناظر في نفسها لانها امور اضافية حصة
ودلك اي الرجحان عنده هو ترجحانه في نفس الامر لانه تابع لنظر المجتهد **الهروي (?)** الدليلان اما ان يتساويا
او يترجح احدهما مضمونه في نفس الامر او في نظر الناظر الاول ممنوع لان الادلة في مسائل الظنون ليست ادلة
لذاتها حتى يساوي في نفس الامر في وجود الدليل او تفاوت والثاني مسلم لكن التسوية غير صحيح لترجح
كل منهما في نظر الناظر الذي صار اليه لان الامارات مما يختلف باختلاف الظنون لانها امور اضافية فكل راجح

وعلى هذا

وعلى هذا فلا تخطئة على ما ذكره ولما ان الدليلين يرجحان على الساوا وانه او التعارف لكن النزاع انما هو في الخطا

بمعنى عدم الاصابة بحكم الله في الواقعة لا بمعنى عدم الغلو الدليل الراجح عدم الظهور عدم الظهر

بحكم الله لان الحكم عنده باعتباره عمل بما ادى اليه الظن لا الراجح في الواقع **قوله** المناظرين المجتهدين وحكى ابن سيس

الصواب عن الخطا والنهاية اي الى الاحكم حتى يحرم بالبيع او الامامة وليس افطا ولبحث الوجوه والحجة

الكوني يسروطا تقدير الترجيح والتمرين لعد التعويل وعصوا عطف تفسيري على الاجتهاد وعلى استمرار

الاحكام من الادلة ويسعد الخاطر **الهروي (?)** والمناظرة لغاية الاحد مستحسنة للاولين ولجمه **السيد (?)**

فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المتناظرين انما يتناظران ليظهر صواب احدهما وخطا الاخر وما ذكرتم

من لوازم ما قلنا قلت دعوى الضرورة مع اظهارنا الخواص لا تسمع **قوله** محال الا ان الطلب يستلزم مطلوبا

معلوما او ليس المسالة اذ النزاع في ان الحكم هل هو معين قبل الاجتهاد او هو ما يغلب على الظن انه حكم الله

في حقه وجد الامارات اي المناسبة من الامارات اي بحسب الامارات ومحلها اي بالحل والحرمة او البيع او الامامة

الهروي (?) محلها اي عن المجتهد وعند الله تعالى **قوله** تحداد السوال بان انما هو عن التعيين وتعلق الوجود

والتعيين بعدا لوجود وبانه حكما اي موجود مجرد ان يحرر الظهور وبالاصول الوارد في الشريعة

وحاصله انه يجب لو حكم الله بحكم لحكمه ولو لم يعين كان نصا عليه **الحلبي (?)** المجتهد طالب المطلوب

معين على الطلب لا يستحيل طلب المعدوم فالحكم حاصل قبل الطلب واجب بان المطلوب حكم يغلب

على ظنه وهو بهذا الوجه موجود في الذهن وهذا القدر يكفي في توجه الطلب نحوه ولا دليل لحيث الوجود

في الذهن سيما والمتكلم ينكر الوجود الذهني اصلا فاذا ان كان اي الحكم او الاختلاف يظهر بعد الغور به **قوله**

فيكون لانه يسلم المحال لحالك سععا اي لو اجتهاده اجتهاد الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له التقليد لحيث

بان ينكر بانات الطلاق وعند الشافعي حاز الرجعة في الكتابة وعند الحنفي لا يجوز في الكتابة مطلقا او في صدد

الكتابة بحصومها ما هو صريح في التسوية فيمتنع الرجعة وتعتقد الحل لصحة المراجعة بحسب اجتهاده فتكون

المراة اي المنكوحة للمجتهد الاول وفي تحصها نحو حيث تطلق المراة لولي هو الصحيح **الهروي (?)** بلزوم الحل

لا الحلال المحرمة على ما سوية ساواي كلام المصنف ويمكن ان يقال واذا لزم حل الزوجة للزوج حال الزوجة

للزوجين حرام بالاجماع فهو في الحل المحرمة **قوله** سيذكر ادرديه على المخطئة ايضا والمرعيه اي كل

مجتهد سوا كان مصيبا او مخطئا فالمراة تحل للزوج بناء على ظنه وتحرم عليها تسليم نفسها بناء على ظنها

وكذا المنكح يجب طلب وطيها بناء على ظنه والجواب الحق ان الجواب الاول حلي وللمواتي ان المجتهد

المواتي المجتهد الحاكم والاسيرى على الحواشي للصورة الاولى واجاب للمامه بان اي المتناكحين وصرح بعقد

الصحة اولا فهو صحيح والثاني باطل وان صدر الاول وثم كل مجتهد صحة كالنكاح الاول من الشافعي فهو بيط والثاني

صحيح وليس للصورة الاولى **السعد (?)** وجوابه اي جواب الالزام المشترك انه يرتفع الى الحاكم وليس جواب الالزام

بل جواب بالاستدلال وكيف ولو كان جوابا لالزام بحيث فاعله استدل **الحلبي (?)** ولو اجاب بان الحل بالاضافة

الى احدهما والحرمة بالاضافة الى الاخر ولا امتناع لكان موجبا وحكم الحاكم انما هو لرفع النزاع لا لرفع تحليل الحرمة
شيء فانه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق **قال** المصوبة قالوا **ش** نحن للاجماع على وجوب متابعة الظن وهذه
حلقة حالة وعلمه اى تحقق الاول اى للاجماع على انعقاد الاول اى على نفس [illegible] والثاني اى مظنونه وواحد اذ هو
مظنونه وحرام اذ هو منافيا قطعية ومنع حرمة ذلك ووقوعه [illegible] لخبر وبعد الاجتهاد اى بعد السعي
واستفراغ الوسع وللنواقع اى النص والاجماع وانه اى مظنونه وقصد اى ما يحكم فيه واحد اى لوجوب المخالفة
لعدم النص والاجماع فيه وقد صرحت لان المصوبة لم يقولوا ان الحكم بالاجماع او النص قبل بلوغه الى المجتهد هو
حكم الله في جميع الاحكام تابعة لظن المجتهد بحكم اجتهادات [illegible] هو حالف لهما اذ لم يبلغه لا يتصف بالخطأ
المعطي لا يحتج اما ان كان المحل يقتضي حكما كالحكم المعين ثابتا على ذلك الحكم ام لا يحصل الباقي المحل الا الحكم ولفظ المتن
هو المطلوب وقال بعد اعذر بالوضع وان كان يحتاج ان الجمهور في [illegible] الحجة لو كان المصيب واحدا لوجب
اتباع الخطأ لانعقاد الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والثاني باطل لاستحالة الامر باتباع الخطأ والجواب منع
بطلان الثاني ومنع الصورة [illegible] واما [illegible] السامح والسقوط فهو من [illegible] العصمة وليس
على ما ينبغي **الاصفهاني** اذ اوجب الخطأ فيها فوجوب الخطأ فيما يحتمله اولى لا يمتنع **الحجى** محمد لا توجه
النص او الى كل احد هو [illegible] واتباعه فلا [illegible] **ش** في متابعة اى [illegible] هدى الصحابة ولانه
قد يعمل من الصحابي فالاقتداء هو الامام لماحة لا شك ان الصحابة يخلو الواحد من الاجتهاد او التقليد [illegible]
فهو هدى لهما وان كان خطأ **المعطي** يحمل الاقتداء لكل من اصحابه هدى مع احكامهم في الاحكام نفيا واثباتا
ولو كان احدهم مخطئا لم يكن الاقتداء به هدى بل ضلالة والجواب لا نسلم انه ليس بهدى بل هو هدى كما صح
ان يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه بعينه صحيح للحاكم اذا علم ذلك لانه [illegible] او مجتهدا
اذ الاقتداء هو الامام [illegible] الامرين الجواب ان الخبر وان عم لكن [illegible] الاقتداء عن عام ولا يلزم من العموم
في الاشخاص العموم في الاحوال فيحمل على الاقتداء في الرواية لا في الرأى [illegible]
صرورة اطلاق **الشيرازي** الجواب منع ان الخطأ [illegible] الاقتداء صلاة لان الاجتهاد هدى
للمجتهد [illegible] لكونه [illegible] **قال**
ش عقلا اى [illegible] عقلا [illegible] ان الكتاب انه ليس من الطرق [illegible] على
واللازم اشارة الى النسبة [illegible] الاجماع او كلمة قطعا [illegible] ضرورة
[illegible] الظاهر للاجماع [illegible] الاحتمال او التعارض
ش [illegible]
الى [illegible] التعادل [illegible] مرضه
اذ لا يلزم [illegible] **ش** [illegible]
لان عدم الحل [illegible] **ش** [illegible] التحليل والتحريم

وعند [illegible] طرق [illegible] وبعد اى [illegible] وما به اى للاستحالة وفي بحثها فانها ولم يحاذ
المجتهد النص حاز الاجتهاد وكالوم يكن ذلك فانه ثم لا يعقل بسبب التوقف ولا ماهى اى اللازم من الحلال
والحرام ومنع [illegible] او اسامها لان التخيير ترك العمل بهما لا في العمل بهما وتحقيقه على سبيل القاعدة
الكلية ان ارتفاع النقيضين بمعنى الخلو عنهما محال واما بمعنى خلوهما عن الوجود فلا وعلى اى التمهيد وكما
اوجبه الدليل هو ترك العمل بهما والمحال هو اعتقاد [illegible] بحصل من الدليل لا صريحا ولا التزاما **المعطي**
الجواب ان [illegible] عدم قسم خامس لجواز ان يعمل بالدليل [illegible] كلاهما الاخر [illegible] يرجح
احدهما حتى يكون مجموعهما كالدليل الواحد وغير ذلك [illegible] المجتهد [illegible] المجموع سلمنا امتناع العمل
بهما لكن لم لا يجوز ان [illegible] للزوم الحكم بان [illegible] ولذا لا نسلم في المجتهد سلمنا
لكن لم لا يجوز ان لا يعمل بهما ويتساقطان [illegible] للزوم الكذب والتناقض [illegible] اعتقاد
في الحلة الحرمة في نفس الامر [illegible] ترك العمل بهما يجعل الاول [illegible] خامسا لا انحصار للقسم الاول من اربعة
الحجى التناقض انما هو [illegible] اذا لم يعمل [illegible] ارتفاع النقيضين وهو كاذب [illegible] التعارض احدهما
اى تناقض وكذب والجواب ان الكذب وانما [illegible] الحلة والحرمة لا لترك العمل بهما **الخطيب**
[illegible] لازم القسم الثالث [illegible] الاول [illegible] ان اجتماع الحل والحرمة في شيء [illegible] الواحد في حالة [illegible]
بالنسبة الى [illegible] المجتهد في [illegible] اجتماع [illegible] الاول التناقض [illegible]
المكلف وهو [illegible] الجواب الاخر راجع الى الجواب الاول **قال** وليس [illegible]
اذ الاول مع اجتماع التناقض والاخر مع ارتفاعه الغزالي [illegible] بان المصيب واحد لا يجوزون
التعادل في نفس الامر انما الخلاف بين المصوبة والامام الرازي [illegible] على
جواز التعادل في ظن المجتهد فاعرفه **قال** لا [illegible] **ش** [illegible] المجتهدين
والمجتهد في [illegible] واحد لجوازه [illegible] لجوازه
عند [illegible] المقلدين فان قلت اذا [illegible] الزيادة [illegible]
قلت [illegible] **ش** [illegible] الراجح لكونه
قولا له وعلى [illegible] التوقف والتخيير [illegible] لا قول [illegible] والقول واحد [illegible] كالقول
الحرمة [illegible] للشافعي وعلى القول بالتخيير [illegible] الوقف [illegible] وعند
التعادل احدهما لازم لانه اما ان يعمل بهما او ترك العمل بهما فهو الوقف [illegible] العمل باحدهما
مخيرا فهو التخيير او [illegible] الرجوع [illegible] الاجتهاد والثاني ناسخ للاول [illegible] اى فيما
[illegible] النظر [illegible] المسألة الاخيرة [illegible]
للاولى [illegible] على الحكم على [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الطعام و[illegible]

[illegible]

وبين الماء والبول ثم يحله اي اجتهاد الماء والبول اي يرده المسئلة على اجتهاد فصاحبين ايما كان المسئلة
واصلية الطهارة اي الطعام وحلاله اي طاهر وماله اصالة الطهارة وخلاف الاجتهاد ومحكى ى
الشافعي قول العلماء ويحمل اي يحمل على ان مراده ان المسئلة يحتمل قولين بالتخيير او على القول الا انه
لا يكون مع ان بلا اول اصلا ومحكي اي الشافعي قوله لمرجحين في الرجحان المتقدم القطبي المجتهد اما
ان ينص على القولين المتناقضين في المسئلة او لا بان يكون احدهما منصوصا عليه والاخر مفعولا فان كان
الاول فالقولان اما على الترتيب فهو رجوع عن الاول فهو قوله وان قال الاول بعد الثاني فهو قوله فليس له
معنى انه كان قولا له لا يعني الا انه قوله ومعتقده وعند ذلك فلا يخلو اما ان يعلم الثاني او جهل الحال
فان علم وجب اعتقاد ان قوله هو الثاني وان جهل وجب اعتقاد نسبة المتاخر في نفس الامر اليه دون المتقدم
وعلى هذا لا يجوز للمقلد العمل بواحد منهما قبل التبين لاحتمال ان يكون عمله بالمنسوخ وان كانا معا فلا يخلو
اما ان يرجح واحدا منهما فهو قوله ام لا كقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان ولا يحمل على
اعتقاده للقولين لان الفرض ان قصدهما بل اما على ان فيها قولين للعلماء فلا يكون مرادا له واما على ان
فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين في نظره كما سيجي بين ذلك لو اعتقدهما لكان ذلك عبثا
عابثا مستطيع التحير فان لا اصل لها حالة والاصل بقاؤها استصحاب الذمة واما ان فيها قولين على التخيير
عند التعادل فكأنه قال يتعادل الادلة فانا مخير في القولين واما على معنى انه يتردد فيهما قولان واما
ان كان احد القولين منصوصا عليه والاخر مفعولا وذلك انما يتصور في صورتين متناظرتين ولا يخلو
من ان يظهر فرق بينهما فالعمل يكون مفعولا او لا يظهر وهو اما ان يكون … على حكم الصورتين
على الترتيب او معا فان ترتيبا فهو رجوع عن الاول وهو قوله ان علم التاريخ وان جهل الحال يجب
اعتقاد نسبة الحكم المتاخر في نفس الامر اليه وان نص عليهما في وقت واحد فهو كما لو نص على القولين
في صورة واحدة السبكي القولان اما على الترتيب فالثاني رجوع واما معا فاما ان ينص على
رجحانه او التصريح عليه فهو المرجوع اليه او لم ينص كقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان ولا يمكن
لا اختلاف قال ويمكن ان يحمل قول الشافعي … جوابه ومقول … لا يسمى مجتهدا …
معوصه وجوابه ظاهر قال لا ينقض الحكم ش الاجتهادية اي الثابت من الاحكام الشرعية
دليله ظنيا مخرج العقلية واللغوية ونحوها واما دليله قطعي القطبي الاجتهادية فالاثر المحكي فيها
اما واجتهاده اي بعد اجتهاده … وتسلسل لانه لم ينقض بعض النقض … عن الهداية …
لاضطراب الاحكام وعدم الوثوق بها وقاطعا اي دليلا قطعيا القطبي فالمعارض نص او اجماع
او قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة او قطع فيه بنفي الفارق وهذا يخالف ما لو خالف ظنيا من نص
او عموم فانه لا ينقض … في الرتبة فحمل القياس الجلي ما قطعا وقال صاحب
الحاوي … قطعا وظنيا بخبر الواحد وقياس جلي ش وان قال … اي كان باطلا او ان قلد

اي بتقليد الحكم منهما اي بطريقيهما

وعلى اي على

وعلى اي على المجتهد والنزاع اي في جواز تقليد المجتهد وعدم الاجتهاد اي قبل الاجتهاد لا عند عدم
كونه مجتهدا ش ومنع اي على جواز النقض عدمه ولو ترجح اي المجتهد وخطؤها اي سوا العمل به
حكم الحاكم ام لا وبه اي بالجواز ونقض الحكم اي بالجواز بالاجتهاد اي باجتهاد الجرمه فان قلت يجب ان لا يحرم
اصلا حكم به ام لا اذ المشهور ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قلت هذا ليس نقضا بالحقيقة بل عمل بالاجتهاد
الثاني ولهذا لا يحكم بحرمة استمتاع ما تقدم او ذكره عن المجتهدين … باعتقادهم وظنهم او ذكر
في عين الاحكام الشرعية واعلم ان الفروع انما يحصل … مما يصل الحكم والا عند الاتصال فلا تعلق له
بما قبله اذ هذا نقض للاجتهاد بالاجتهاد وذاك نقض الحكم بالحاكم ش فان تغير اي وان ادى المجتهد المقلد
ثم علم المستفتي تغير اجتهاد المفتي مقلده بفتح اللام وكذا اي حرم على المستفتي مطلقا على المختار واذا لم يتصل
على القول الاخر ش نعم اي في نحو القبلة في الصلاة في نحوها في اثنا الصلاة … لانه يجب عليه
التحول الى الجهة التي ادى اليه اجتهاده الثاني اذ لو كان قبل الصلاة لا يكون للاجتهاد الاول اعتبار وبعدها لم يكن للاجتهاد
الثاني فان قلت هذا … تطرد الاجتهاد في الاثناء يوجب الحكم بفساد الاول بخلاف القبلة فاما الاحكام
بفساد الركعة التي ادت الى تلك الجهة قلت لا نقض في القبلة لاختلاف المحل بخلاف الا ما فان القضية فيها او
واحد … الكبير … في المسائل الفقهية ش بخلاف … اي لا يرجب مجتهد اخر والا
فهو باطل اجماعا ويسمى … لا يرجع عنه بعد التقليد اتفاقا وفي حكم … الخنجي قول
المصنف وقال ان لم يتصل … لان حكم الحاكم لا يصح به … وليس … كان صحيحا عند
… لكنه … بالحكم لا … القطبي … لم يكن صحيحا لا يصح بحكم الحاكم فان قيل
يجب عليه العمل بحكم الحاكم كما يجب عليه العمل باجتهاده ولم يكن العمل باحدهما اولى اجيب بان العمل بالاجتهاد عمل بالحرم … والحكم
عمل بالمبيح والمحرم راجح على المبيح وليس عملا بالمحرم ان يكون بالحكم في مادة اخرى السبكي وكذلك اي كذا
الكلام في نقض الحكم الثابت في حق المقلد … لحكم اي الاجتهاد الاول بطلان الاجتهاد الثاني الموجب
لنقض ذلك الحكم وهذا انما يتم لو كان … لدوام الحكم اما اذا كان … الا دوام فلا
قال المجتهد ش عن تقليد اي في ذلك الحكم … بعد الاجتهاد اتفاقا ش فلان يجتهد اي بعد
ان بلغ درجة الاجتهاد وممنوع سوا كان المجتهد الاخر صحابيا او تابعيا او لا وسوا كان اعلم منه ام لا تخصصه
او تفوت وقته ام لا ش فما المختصه مذهب بعض اهل العراق وهذا اي بعد التفصيل في عدم المنع تخاصمه
مما تفوت وذلك كما اذا كان اخره … الصلوة ولو استعمل بالاجتهاد … يحكم له … الصلوة … واصلا والا ما
… والخاصة لا يجوز … بالفوات ش الا ان يكون اي المقلد بفتح اللام وفعله اي المجتهد وذلك لصحابي
الارجح وان استوى الصحابة في ظنه تخير المجتهد وفي بعض النسخ وقيل الا ان يكون المقلد له اعلم منه وقال
الشافعي الا ان يكون صحابيا … وقيل ارجح فان استووا تخير فعلى هذا الاوائل العلة تمامه القطبي المجتهد
قبل ان يجتهد في مسئلة من المسائل … بجواز التقليد ام لا اختلفوا فيها وليس في مسئلة … فيجوز

تعليق فيها قال وعبارة يدل على انه يجوز له التعليق اذا كان المجتهد فيه مما يعرف فيه سوا لحصه او يقضي به
وليس هذا بالمراد منه فانه بلاهم من العالمين بانه ممنوع من التعليق فيما لا يحصه ولو قال وقيل فيما لا يحصه
وهل يعرف وهذا استفهام وذهب محمد بن الحسن الى جوازه لمن هو اعلم منه دون من هو مثله او دونه والجبائي جاز
تقليد الصحابي اذا كان مرجحا في نظره على غيره ممن خالفه منهم وان استووا تخير فيهم ولا يجوز تقليد من بعد الصحابة
وبه قال الشافعي في رسالته القديمة ش عن ممنوع اي مطلقا وعليه الامام احمد وعن الامام ابي حنيفة فيه قولان
ش فلا يرد اذا الفوائد الاربعة لذلك باطل الخنجي لو جاز لكان عليه دليل لان شرعه تكليف العامل عن جائز ش
معارض بانه لو كان عدم الجواز حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه وتكليف اي لا يحتاج الى دليل اذ الدليل على عدم الدلالة
حلالا والسوق فانه لا يكفي عدم دليل التحريم فيه فالصحيح من الشيء ان يكون بدليل فعال الاحكام وبدليل بدل لان وبدليل او
ان التحريم بدليل ان التحريم اي المستفاد من لفظ ممنوع مع الاباحة الاصلية فالمنع خلاف الاصل والجواز موافق له
فالجمل به اولى الخطيبي المحتج للجواز الشرعي وكذا الاول ان لو احتج فيهما بان يكون دليله اسعاد دليل الاخر ش يجوز ان
التعليق وجه الاجتهاد فانها بدل العلة وبدل ان المجتهد مخير في التعليق والاجتهاد كما في غسل الرجلين ومسح الخف
القطبي الاصل امتناع العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل ومصالحه في تحصيل الزيادة من مقصوده الا لم الا بدليل
نص بالتخيير يوجب الغاء الزيادة من مقصود المبدل او ما به بدل عند العدم لا عند الوجود كما في تيمم عن اربعين في عين خمس
وعشرين فانه وجود ستة مخاض يمنع من اداء ابن لبون ولا يمنع ذلك عند عدمها والاصل عدم ذلك النص فالاولى لا يمنع
ان القياس على الوضوء والتيمم ونحوهما تسليم امتناع التقليد فيما لا يعرف وقد لو استقل بالاجتهاد وحينئذ امتناع
التقليد مطلقا الذي هو المطلوب التستري قال على الاول انه يبطل كثيرا مما عرف بدليله بان الجواز لانه لو امتنع واما
لزامه الى اخره لورود مع احتجاجه بما انه اللازم مطلقا مثل دليل على الثاني ان المنع من العدول الى مطلقا او عند
فقد الجامع الاول ممنوع والقياس لا يعين الى العدول الى البدل عند عدم طرح المبدل والثاني مسلم ولكن
لا يمنعه لا استلزام الاجتهاد جواب ومن الحكم وهو الجامع ش لجاز تعدد الاجتهاد والتالي باطل اتفاقا واما اي جاز
الجامع عن جمعه ممنوع قبل الاجتهاد وظاهر انه خلاف ذلك الحكم واولى لان العمل خلاف ان لا يكون حادثا
مما اخرجه عن اجتهاده والمجتهد لا يكاد معا ادى اليه اجتهاده وبه اي بالاجتهاد ومعنى الحاصل به القطبي
لو جاز قبله لجاز بعده لعلمه عكس بعضها وهو لو لم يجز بعده لم يجز قبله لان المانع من عدم الجواز بعد الاجتهاد لزوم
المخالفة وهذا المعنى حين لا احتمال ان يؤديه الاجتهاد الى خلاف ما هو عليه والعامل لا يمنع ابطال الجامع لا يمنع الاصل
وجود المخالفة مع الفرع احتمالها فلا قياس او لا يلزم من الاحتراز عن وجود المخالفة الاحتراز عن احتمالها
واجيب بانه بعد الاجتهاد حصل له الظن الاقوى بخلاف ما قبله ولا يلزم من التجويز مخالفة الظن الاقوى التجويز عن مخالفة
ما لم يكن كذلك ولا يخفى ان الظن الاقوى قبل الاجتهاد انما هو باعتبار اصل الظن اذ قبله ليس للمجتهد حكم معين
في المسئلة بخلاف ما بعده فان له ظنا وثابا بالحكم فيها وهو ما ادى اليه ولا يرد ما سواه وهو ان الظن بعد
الوقوع على الظن قبله اذ لا ظن قبله ولو اكتفى بقوله يحصل له الظن لكان اولى وليس اذ لا ظن قبله لحصول الظن بالتعليق فلا اولى

السيد لو جاز لجاز والجامع بينهما المصلحة الناشئة من تمكن المكلف من السلوك لاحد الطريقين فيه سوى الاخر الحلي
الجامع هو كونه مجتهدا يعمل الغير فلسان الملازمة طرفا رابعه ش دليل المجوز مطلقا اي للامام الحطيبي ولا يعلم اذ
المراد من لم يعلم تلك المسئلة لا من لم يعلم شيئا اصلا وعلى اي عام من لا يعلم سوال اهل الذكر وكذلك اي من لا يقدر على العلم
بنفسه ويحمل وجه المنع على ان السوال انما هو لمن لا يقدر او السوال لمن لا يعلم والمجتهد قبل الاجتهاد لا يعلم وكذا
ليس من اهل الذكر القطبي السوال انما هو للمعارف او نحوه فاسلوا اهل الذكر لانهم قد يعلمون المراد من علم
اهل الذكر قد يرجحهم على تحصيل العلم في المسئلة اذا اهل الشيء من هو ما هل لذلك الشيء لا من حصله ذلك الشيء والاصل
يدل اللفظ عليه ما هو حقيقة فيه ولا يدخل تحته المجتهد قبل الاجتهاد لانه لا يعلم بالمعنى المذكور وهو من اهل
الذكر واذا كان السائل مجتهدا والمسئول فلا يكون الامر بسوال احدهما للاخر اولى من العكس والا تعارض بقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار مع ما ذكرنا او لا بالمانع الحارض وقد احتج عن الاية بان ظاهرها يقتضي وجوب
السوال والاية عن واجب اتفاقا وبعد الاجتهاد ايضا لانه ليس بحاكم بل طالب وفيه نظر لانه لا يتصور السوال لانه لا اهل
من كون الامر للندب او الاباحة واما كان فيه المطلوب ويمكن ان يجاب بمنع حصول المطلوب على تقدير الندب لان
تعليقه وان جاز عند الخصم لكنه ليس اولى فالمجتهد لا يدخل تحت الاية الا اذا كان الامر للاباحة ووجوب او احتمال ان
اكثر فالحمل على احدهما اولى واما الثاني والمراد من العلم الظن لاستحالة حصول اليقين في السوال ش اعني بهم
نعلم منه ان افراد المجتهدين لا يكون ممنوعا ولا يمنع البحث من الاشهاد وما سوى اي في مسئلة كون من قبل الصحابي
حجة وفي الاجماع ولا يخفى انه دليل المجوز لمقلد الصحابة ولهذا قال في المتن الصحابي فيقول الاسعاد دليل المجوز مطلقا
ونحوه المراد به بحسب التقليد او ارادة من الاطلاق في الجملة او هو سهو العلم ش المختار اي في السوعات الظن
فان المجتهد باجتهاده لا يقدر على عن الظن وما هي حرامي في جواز استدل القطبي هذه سبعة اخرى للمجوزين مطلقا
ولهذا كان المناسب ان يوجبها على التي ترتب عليها وقبله ولا يخفى انه معرض لدلائل المذاهب المذكورة
صدر المسئلة قال يجوز ان يقال للمجتهد ش اي المجتهد مطلقا سواء كان نبيا او غيره وليس الخلاف
في ان يقال له احكم بما تشتهي بالاجتهاد فانه متفق على جوازه بل في ان يقال له احكم بما تشتهي عن حقيقتك
بدليل وذهب الجبائي الى جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وتردد الشافعي في المنع والجواز
على ما في كتاب الرسالة ثم اختلف القائلون بالجواز في الوقوع وفيه ثم المختار اي بعد القول بالجواز فالمختار عدم
الوقوع ش قطعا اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال واما دليل عدم الوقوع فلان الوقوع يحتاج الى دليل والاصل
عدمه الخنجي لا يقال هذا مناقض لما ذكر في مسئلة جواز تقليد المجتهد وهو ان الامتناع عدم وبلغ عدم الدليل لانا
نقول الجواز والامتناع عدم الاذن في الجملة بالتقليد وعدم الاذن ولا شك في صحة ما ذكر اذ عدم الاذن يكفي
فيه عدم دليل الاذن وههنا الامكان العقلي والامتناع العقلي والاصل في الاشياء الامكان ما لم يقم دليل على حكمة فيها
فيتبعه فلاجل ذلك قال لو امتنع لكان لغيره الخطيبي فانه علم مما مر ما ذكره في التقليد فانه قد علم من كلامه
ههنا ان انتفاء دليل الامتناع دليل على الجواز وقد علم ثمه ان انتفاء دليل الامتناع لا يكفي ان يكون دليلا على الجواز فلينظر

لانا نقول بما عدا الاذن الشرعي في الفعل بالفعل وعدم الاذن وبما حكما بين عصيان ولا يكفي في الجواز الشرعي اشعار الفعل
بالاساغ الشرعي فلا هنا فانهما فعلان وانما دليل الاساغ الحيلي دليل على الجواز العقلي اذ الاصل الامكان
والاساغ يحتاج الى الدليل دون الامكان فافترق بين ... وتعرير المعدم فان قرفا **قوله** باطلا لانه خلاف ما صح
له السرعه وفي الجواز اي جواز التفويض وذلك ان جواز الانفا هو المرهف اذ لا يجب التعليل عندنا بالمصالح وهل يجب
وجوب رعاية المصالح الا عند اعتزاله ولئن سلم اي ان الكلام في الوقوع وعلم الله تعالى ان العبد يختار ما هو
المصلحه وان جهلت ... **الفطي** الكلام في الجواز فعاشه جواز ادائه الى المفسده وهو كما مر سابقا والاجماع وجب
على المجتهد اتباع ما ادى الله عليه ولو سلم ادى الى الوقوع لرعت المصالح وان جهلها العبد لاختيار العباد ... وهو
قول الله له احمر فانك لا تختار الا الصواب **التبريزي** فلما الاثم لزوم الخلو واما لزوم ... ولو سلم فلا نسلم
فلا نسلم استلزام جهلهم ذلك لجواز لزوم المصلحه لو اسند ... الحكم الى المفسده فانه يجوز ان يكون ضم
قول الشارع الله عن المصلحه وليس فانه يجوز ادعاء المصلحه بعيد مصلحه **قوله** القائلون بالوقوع وهو موسى بن
عمران ونحوه وسعوا بقوله ... **الفطي** وهذا يدل على الوقوع في حق غير النبي وليس يدل ... الا في حق
النبي لان اسرائيل هو يعقوب وهو نبي ... الاجتهاد او جاز التحريم في ... بالنذر فلا
يكون ... نفسه ... الاية دلت على مطلق التحريم لا على تحريم التشهي **الحلي** استثنا ما حرم اسرائيل
من الحلال ... على ان الحكم مستند الى اجتهاد المكلف واختياره وليس الى اجتهاده اذ البحث عن الاجتهاد
بل لمجرد الاستشهاد **قوله** في مكه اي يوم الفتح قال ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والارض لا يحل اي لا يجوز
والخلا مقصور وهو الحشيش الرطب ولا يعضد اي لا يقطع والاذخر نبات ... يستعمل للقبور وللبيوت
ولعمل الصاغه ... اي النبي عليه الصلوة والسلام ويطلق ... اولا ... اي الوحي
من يحدثون رسول الله ... الحلا ... ذلك العاص لا ابن عباس كما في بعض
النسخ ... داخلا في الخلا ... لكن الاذخر ... المنقطع ... والاستثنا
... الاستصحاب ... لفظ الخلا ... العموم ... السائل
اي العباس ... رسول الله استثناه ... العباس بالمراد وهو الخصوص ...
اي العموم ... الرسول الا الاذخر ... العام ...
ان الاستثنا ... في المستثنى منه **قوله** ... العاص ...
... المذكور في لفظ الرسول وفي لفظ العباس لعدم ارادته ... في الملفوظ بالاستثنا
... **قوله** ... الحكم ... والاستثنا ... الحكم
للاذخر ... المذكور في لفظ الرسول ... الاذخر ... الاذخر فالاجوبه ثلاثة اي لا نسلم
ان الاستثنا ... ولعله كان ... للاستثنا ... العباس **الفطي** فان قلت
لم لم يرد ... استثنا النبي الاذخر كان المستثنى ... ان يكون مرادا ... منه قلت هذا ... فان

كان الاستثنا

غير

كان الاستثنا حقيقيا وهو ممنوع لجواز ان يكون استثنا النبي تقريرا لما فهمه السائل واذا لم يرده لا يكون ما ذكره
تكريرا للاستثنا ... تكريره ... استثنا ... لما علم ان السائل فهم الاخراج والاراده ولهذا استثنى
بانه النبي عليه السلام في تكرير الاستثنا ... لانه استثنى ... عند النبي سلمنا لكن المطلوب بما يحصل
لو لم يكن لجواز اباحة ... بوحي ... اي ... تكرير الاستثنا بالوحي وليس ... فقط
اذ دخول المستثنى في المستثنى منه وارادته منه واجب ... والامر ... الاستثنا ... وجه ...
للفظ تكريره ... ذكر ... تكرير للاستثنا ... لا يحل خلاها والواقع ...
وقد يجاب عنه بجواز ان يكون ... بوحي سابق شرطي كقوله ان استثنى احد ... بوحي سابق
بان لا استثنى الا عند استثنا العباس او بالاجتهاد **السيد** ... تكرير الاستثنا ... فالنبي صلى الله
عليه ... الاذخر ... الا الاذخر ... والا فلا دخل ...
والتمسك به وكيف ولا حاجة الى ... الواقع ذكر ... رواه الشيخان البخاري ومسلم ...
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورهم وبيوتهم فقال الا الاذخر **الحلي** الا ذخر ليس ...
للاستصحاب والاستثنا ... ولو سلمنا ... لا يحل خلاها وكان عليه السلام قد
ذلك ... سلمنا انه مراد ... بوحي ... الحلا ...
اذ لم ... واستثناه ... تكريره ... **الحجي** اجيب بان الاستثنا الذي ذكره
منقطع لان الاذخر ليس ... بالاستصحاب ... منقطعا لانه لم يرد بحكم التحريم
واذا لم يدخل تحت الحكم لم يكن متصلا ... العموم ... والمراد ... من لم ...
الجواب المذكور وان يكون متصلا بان يكون ... حكم التحريم ... العباس ... الاراده وان لم يرده النبي
فاعترض بان عدم الاراده ... الاستثنا واجيب بانا لو قدرنا ان الاستثنا ... تكرير لاستثنا العباس
حتى يكون معناهما واحدا ولا يكون احدهما منقطعا والاخر متصلا ... الاستثنا ... العباس اراده
الاذخر ... الاستثنا ... الاراده ... التحريم ... التحريم ... الحكم
... الاستثنا
... **الاصفهاني** فان قيل الناسخ ... والوحي ...
على تقدير ... الناسخ ... الحكم والوحي وان لم ...
الرسول ... الحكم ... الحلا ... الرسول ... عاما
ثم ورد مستثنى ... الاخبار ... الحكم الله ... لاخره **قال** قالوا
لولا ان اشق **قوله** ... صحيح مسلم ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
... فقال النبي صلى الله عليه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ...

الى اراده

اختلاف

بالادخر ...

ومن غير وحي اي الصادر من غير وحي وهو بضم الجيم وتصر بالصاد المعجمه وفي بعضها النصر والنحل هو النسك
وفي بعضها العشو وهو النوع وسعرف اي عرف في الاصاله والكرا غيه وهو بالحا المهمله والحنو الضامر
من كثرة العصب وسبعت ربنو عنها فلا النعك محشا اي في المسئله بعضها الا مطلعا على معنى انه قيل له احكم بما
شئت كما هو مطلوب الخصم وكذا اي في السوال ونحوه بحولك ان يوحي الحج كل عام او للابد واقتل النصر او لا تقتله
ويرك اي ساعيا وقائل من الشفاعه ونحوه بحولو سئل عن الحج فقال له كل القطبي ولان لامر بحكم ولو قلت نعم
لوجب لا يدل على ان الوحي مسند الى امره مطلقا نفسه لجواز ان يكون بوحي حتى كانه قال ولو قلت لخاسا
لما قلت الا عن وحي ولوجب لا محاله وكذا امره لانه لا يامر الا بوحي بل الاولى ان يكون كذلك لوجهه انه لو لم
وحي بوحي وايضا لجواز ان يكون باجتهاد حتى كانه قال لا مريهم اجتهادا ولو قلت نعم اجتهادا لوجب وليس
لانه لا يامر الا بوحي او بهوا اول المسئله وقد قال المصنف في بحثه صلى الله عليه بالاجتهاد والظاهر انه ردد قولهم
امره مخصص بالوان ثم انه اذا فوض اليه يكون كالوحي الاصفهاني السابع في الحج مراده من قال واسم بنت
النصر قتيله والعط عصب كل من العاجر والحنو والحط واحده عرو فهو محنو قال الجمهور انه صلى الله عليه وسلم
شـ ما اي هكذا من يعارع جواز الاجتهاد للرسول قد مر ان الجمهور انه كان متعبدا بالاجتهاد وفيه اي في الاجتهاد
وفيه اي في الجواز وعليه اي على الخطا وفيه اي كله تعرو القطبي اختلفوا في جواز الخطا في اجتهاده فذهب بعض
اصحابنا الى المنع منه واليه الاشارة بقوله وقيل بمنع الخطا عنه في اجتهاده والحنابله واصحاب الحديث
الى جوازه لكن بشرط ان لا يقر عليه واشار اليه بقوله الجمهور انه صلى الله عليه لا يقر على الخطا اتفاق الاجتهاد
ولم يحتج المصنف عليه لانه متفق عليه وانما احتج على الجواز المخالف للاختلاف وفيه بانه لو امتنع لكان المانع لا محل
عدمه وقال لقايل ان يقول المانع علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه شـ ادبهم اضافه الى المفعول وهو
بالاجتهاد اذ لو كان بالوحي لما عوتب عليه ولقايل انه عاتب على ترك ما هو الاولى التشريك وقال العفو لا يكون الا
عن ذنب فهو عن عارف بكلام العرب انما معنى عفا الله عنك لم لم يكن كما في عفا عن صدقه الخيل
شـ في الارض تمام الايه السريعه تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ولانه اي عمر انما نهاه ليساوي برد وقيه اي عن الحرام من الرسول و
لقايل انه انما ترك الاولى ولو كان حكم بعينه حطا لامر بالنقض مع انه ليس فيه الدلم دب للنبي بل فيه بيان
ما حرمه وفصل من بين سائر الانبيا فكانه قال ما كان هذا لنبي غيرك تريدون الخطاب لمن اراد منهم ذلك
وليس المراد بالمزيد النبي صلى الله عليه وسلم مسئله العصمه في الكلام هي الكلام شـ الحي اي اعطى واعرب
واصبح من الاخر وهذا يدل على انه قد يقضي بما يكون خطا في نفس الامر وانما احكم بالظاهر دل على انه قد يقضي على الباطل
في الكلام لف ونشر شـ وانه اي الحكم بالباطل وحرام وجائز اذ هو قضى محملا ولقايل العاضي مضمن عنه
الحكم بشهادة الشاهد سايما مطلقا شـ لكن اللام متعلق بالحكم والحطا اللام للتعليل والدليله اي الحكم الذي
للمعنى وقد اصبت قصيه لحوم ولا يكون خطا لان الخطا وهذا اي هذا المسافه وليس حطا في الاجتهاد لانه لا يكون

الا في الاحكام الشرعيه والابراج لسكها سرعا وقلت المحادعين بالمنع من الخطا عن ما اختاره المصنف
والانواع الثلثه من الادله المذكوره منقولا وكذا باوسنه كذلك لا يدل على مجاره الحلي الايه الاولى لا يدل على
الذنب والثانيه لا يدل على انه سوا الامر بالمعاد اه محاز ان يكون ذلك خطا تابع اصحابه واما الحديث فلا يدل ان
على الخطا لان سبب الحكم اما الاقرار او الشهاده فاذا حصلا وجب الحكم بمقتضاهما وان كانا باطلين
فالحكم صحيح وسببه باطل وذلك لا يدل على الخطا شـ لو جاز اي الخطا عليه في اجتهاده وباتباعه لقوله تعالى
فاتبعوه ولنبوه اي الامر بالخطا ولقايل المنابعه اتباع الفعل على الوجه الذي فعله اي فيجب علينا الاجتهاد
بالخطا والعامي لا يتبع المجتهد في اجتهاده بل يعلمه فلا يصلح نوقف بان الماموريا باتباعه يعود على
الاصابه كالمجتهد ولا كذلك العامي او ان احدا لم يومر بالخطا واما العامي ماموريا بالعلم والخطا واقع
في طريقة وانما يعلم لظنه انه مصيب السعد لو جاز لجاز ان يامر الله ايانا بالخطا لانه امرنا باتباع حكمه
والامر باتباع حكمه من جاز عليه الخطا كالامر بالخطا وليس كالامر بالخطا الشريف لو جاز الخطا عليه
لكنا مامورين باتباع الخطا ضروره انا مامورون باتباعه وجوابه العض ثبوت جواز انا باتباع
الخطا في الشرع كما للعوام قال هو مدفوع لاختصاصه بالاجماع وليس لكنا مامورين باتباع الخطا بنفس
نقل الخطا كما هو لفظ المتن شـ معصوم وان كان الاجماع على حكم مجتهد فيه وهذا الشرف اي العصمه
ويرفع لاختصاصه بالرتبه الاعلى واتصاف الامه بالرتبه السفلى وعلمها اي الامام والسلطان نفسه
اي باعطاط درجه ومحصله ان العلو عن رتبه ادنى مع الاتصاف بها على لا توجب نقصا وان يكون اي رتبه
العصمه وقد دل اي المذكور من الانواع الثلثه ولقايل ان يقول ما العرش ثم انتقض عليه اذا المذكور في الاوجه
كلها مرتبه الحي الدليل اي الدال على عصمه الاجماع وجواز خطايه السعد الدال على جواز خطايه وكونه اعلى
رتبه من الامه الشريف الدليل الدال على عصمه الامه ولم يدل على عدم جوازه في حقه المنع الدليل قال وهو
مدفوع اذ اختصاصه بتلك المرتبه واتباعهم له وثبوت عصمتهم بقوله تعرير كونه اولى بامتناع الخطا عليه
اذ الاصل اذا جاز الخطا عليه جاز على التابع له شـ ذلك اي الشك وفي الرساله اي في كونه رسولا وتجويز
ان يكون وما يبلغه غلطا نقصا لما له فالحي في اداء الرساله وابتداء اي بعض الخطا القطبي مقصود
البعثه هو اتباع النبي في الاحكام الشرعيه اقامه لمصالح الخلق وقائده الرساله اي في اصل الرساله
الحي لو جاز لاختل المقصود لان تجويز الخطا يوجب ان لا يكون احكامه مفضيه الى المصالح التي شرعت الاحكام
لاجلها واجيب بانه لا يخل اذ المحل الخطا في الرساله فان قلت المقصود بيان اوضاع الشرع على ما هو
عليه ولو كان الخطا في الوحي لجاز ان ... لو جب ان لا يكون الوضع على ما هو عليه فلذلك الخطا في الاجتهاد يوجب
ان لا يكون الوضع عليه قلت المقصود بيان الاوضاع المنصوصه والاجتهاديه الحقه التي امر علمها الا التي
اخطا فيها ولا احلالها لانه لا يكون لها ثبات بل في الحال ينبه الخطا ولا يقر عليه الشريف جوابه
منع الاختلال وقد انما يتم لو لم يكن اتباعه في كل الاحكام مقصودا في الشرع اما اذا كان مقصود محصول

الخطأ في البعض يستلزم الاختلال قال المصنف ان النافي قوله بالدليل اي المدعي دليلا على ما ادعاه وحكم الاصحاب
من قال ليس مطالبا ولم يصرح المصنف به لكونه معلوما من السياق قوله غير ضروري اذ لو كان بعد ضروريا لم يطالبه
اتفاقا فان قلت فلم ذكر لفظ مجردا قلت لانه لو كان وجوده ضروريا فدعوى بعده تكون خلاف الضرورة فلا يسمع
لانه مكابرة قوله لم يصح اي الكلام بالنفي وخلافه اذ النفي في غير الضروري قوله على ذلك اي المطالبة بالدليل و
السلب الكلي وهو ان كل نافي لا يطالب واذ لا فايدة هو السلب للايجاب الكلي والا فنقيض السالبة الكلية الموجبة
الجزئية واعلم ان المصنف ما صرح بعدم في طلب المجتهد بشيء وان خلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت
وفي الشهادة بحصر الوارث اذ قال لا وارث الا هذا لانه النفي وهو مدرك شرعي بعد التسرع السري لو لم يكن مطالبا لزم
ان يكون ضروريا نظريا بالاول من حيث انه لا يحتاج الى دليل يكون ضروريا اذ هو معناه ومن حيث ان دعواه نفيا وقد خلاف
غير ضروري يكون نظريا فيكون حكما واحدا ضروريا نظريا وايضا وهو خاص بالعقليات لان الاجماع منعقد
على ان مدعي الوحدانية والحدوث مطالب بالدليل مع ان الاول نفي الشريك والثاني نفي القدم واذا ثبت فيهما
فكذا في الخبر لعدم القائل بالفصل وهو انما يتم لو كان الوحدة والحدوث نفيين وهو ممنوع ولو سلم فلا يستقيم على
القائل بالتفصيل او من العقليات والشرعيات ومن حيث ان دعواه ذا الضروريات وبخالفه لان المدعي ما يأتي
فيه طلب الدليل ولنفي الحدوث ونفي القدم او نقيضهما المدعي قوله كذلك المدعي عليه اي لزوم المدعي عليه ان يقيم الدليل على
عدم لزوم ما ادعى عليه له والواقع اي الاصل هو ما دل على الرسالة دعا وجوب السادسة وسقط الزكوة وذلك
اي استصحاب اصل براءة الذمة مع عدم ما دل على السادسة الزكوة اي ما ادعي عليه من الحق وذلك انه يتحقق لا يطالب
بذكره اي بالتلفظ بوجود الاصل عدم ما دل عليه وهو اي انتفاء اللازم واذ الاشتهار اي اشتهار وجوب الصلوة
من لوازم وجوبها اي لو كان لسادسة اشتهر لتوفر الدواعي على نقله ولا رجحانها اي لا ادعي الرسالة وقد انتفى المعجز
اي لولا المعجز مع الرسالة مكابرة واللوازم اي الثلاثة وفاني الثلاثة اي منكر الرسالة والسادسة والحق
المدعي عليه ولكن الدلالة هو الاستصحاب وانتفاء الاشتهار وانتفاء المعجز معلوم لكل احد وهي اي الدلائل
واعلم انه يقع طرد الاستصحاب في الصلوة في الرسالة كما لعكس او لازم الدعوى نفيا هو السادسة وفيه انتفى
ولعل الاستاد اراد بالتربيع تكثير الفوايد قال المصنف الملازمة وظاهرة لان المنكر هو نافيا في النبوة والسادسة
ودعوى الحق ان الواضح لزوم الدلالة على النافي وان ابطال الثاني فللاجماع على ان النافي في الاصلية لا يحتاج صح
الى اقامة الدليل على ما نفاه والجواب ان المدعي لزوم المطالبة اذا لم يكن ظاهرا اما اذا كان كالنفي
على النفي الاصلي فما ذكرتم من الاصلية مع عدم ما يرفعه وهو ما يدل على ثبوتها او كان نفي لازم النفي الدال
على انتفاء ملزومه وكلا الاولين تخرج بظهوره عن ذكره الحجة والمطالبة به فحمل الثلاث للاستصحاب
واحتمل الثاني للازم حالة وجميع النفي الواقع والنفي الرابع اي نفي النفي الاصلي ونفي الصحيح
بل الاصح اذ ذكرا لها صحيح الحجة اجاب بان الدليل في الثلاث الاستصحاب مع عدم ما هو
الواقع في زعم المدعي وكالدليل الاستصحاب على النفي بدل انتفاء اللازم عليه وقال القائل ما ذكره لنفي جوابا

وانه ليس ان الدليل على النفي قد يكون استصحابا وقد يكون انتفاء الاثر وهم لا يرد على انه مطالب والحل الجواب ان النافي
في مثل هذه الصورة مانع يدفع الدعوى عن نفسه والمانع لا يطالب بخلاف النافي اذا كان مدعيا فانه يطالب السند
دليلهم استصحاب الخارج عدم العلم بالرافع الحكم الذي ثبت بالاستصحاب ولفظ العلم وارد والمراد
بان الحكم في هذه الصورة لا يحتاج الى دليل انه لا يحتاج الى دليل غير الاستصحاب وقد يكون الانتفاء بانتفاء
لا وجه لا يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قوله الشرعي احترز به اذ القياس العقلي لا دخل له في العقليات
ولا يكون اذ النافي مباحث عن العدم الاصلي والمتأخر لا يكون علة للمعدوم وكيف اذ عدم العلة دليل عدم
الحكم ولعالك هو مساو لما بعده علة المسألة وهو انه مطالب بالدليل اللهم الا ان يقال الدليل مساو
لذلك لكن لا نزاع لاحد فيه قوله وذلك اي الاستدلال بهذا القياس ولا يحله اي التخلف لانه اذا لم يجر
التخلف فعند العلة مع المانع لا يثبت الحكم له فلا يصح قياس نفي اخر عليه واذا جاز فانتفى الحكم للمانع
فقياس عليه ولست وجد القياسين على ان التعليل بالمانع موقوف على التفسير والا فلا دخل لهذا
التفصيل قوله كما مر في باب النقض بتخصيص العلة اي بالمانع مثلا وتجويزه اي الاستدلال بالقياس
لجواز التخلف للمانع عند المصنف قال المصنف اختلفوا في جواز الاستدلال بالقياس على النفي الاصلي
وهنا وهو الاختلاف في جواز تخصيص العلة فان من جوز تخصيصها بتخلف الحكم عنها لمانع او لفوت شرط
يستدل بالقياس بجامع وجود المانع او انتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا يخصص لاستحالة تخلف الحكم عنده
عن العلة والمشهور انه يجوز الاستدلال بقياس الدلالة وهو الاستدلال بعدم اللوازم على النفي دون
قياس العلة اذ النافي لا يعلل بالمانع واورد ان العلل الشرعية معرفات وتعريف النافي
بجامع بالمانع عن تصحيح السند ويستدل على النفي بالقياس الشرعي اي بالمانع او انتفاء الشرط وليس
بالمانع اذ هو ليس بغير الدليل بل المراد القياس الحاصل بجامع المانع الحجة ويستدل عطف على يطالب
اي يستدل بالقياس على عدم الحكم بان يثبت وجود المانع في الفرع او انتفاء شرط من شروط العلة
وليس بان يثبت وليس في الفرع او لا دخل له الخطيب يستدل به على نفي الحكم في صورة الحاقا باصل ثبت
فيه نفي الحكم لوجود المانع فيه عن الحكم او انتفاء شرط الحكم فيه وهذا على من يجوز التخصيص لانه يمكن ان يجعل
فيكون بعدم علة الحكم صح المانع جامعا فيصح القياس بخلاف من لا يجوزه لانه لا يجوز عنده الاستدلال به لانه يستحيل عنده تخلف
الحكم عن العلة فيكون عدم الحكم لعدم العلة فلا يصح الاستدلال بالقياس لعدم امكان ما يجعل
جامعا وفيه بطلان الجامع هو عدم علة الحكم علة لعدم الحكم ولا يطرد اذ هو وانتقض
ان المانع اما رافع او دافع وهو موقوف على التفسير والمسألة مبنية عليه او لا لا اصل لا فرع
او عدم العلة علة لعدم الحكم كلما مطلقا وهذا اخر مباحث الاجتهاد فان قلت فما يعلوا هذه
المسألة بالاجتهاد قلت من جهة ان الحكم الحاصل عن الاجتهاد قد يكون نفيا والله اعلم قال
التعليل قوله في معاملة فان قلت الكتاب ينحصر في الامور الاربعة المذكورة كما مر والتعليل ليس

منها قلت المراد من الاجتهاد ما يتعلق به تسليما وايجابا فيتناول مسائله قوله التقليد هو ماخوذ
من تقليد بالقلادة وجعلها في عنقه وحمل اي بسبب الاخذ ان عاميا وان مجتهدا ولفظ ذلك معطوف
على ما لم يسم فاعله ليستحسن واو بحسن عطف على ذلك وسيتكلم المصنف بهذا الاصطلاح اذ قال عن المجتهد بلا حجة
التقليد الاصفهاني اما العمل بقول الرسول وما اجمع عليه ظاهر اما العمل بالعامي والمجمع عليه قول الرسول
ولا شك في تسمية العمل بقول غيره من غير حجة تقليدا وليس قول الرسول بل الاجماع ولا شك في تسمية العمل
به بلا حجة عينه قوله وهو المعتبر اي المجتهد وكذلك الحجة لا تستلزم ... التقليد اللهم الا ان يقال
وخلافه اي خلاف المفتي وهو اي بالتحري ذلك اي كونه مفتيا ومستفتيا لان المجتهد الا عن جهة الا مستفتيا
اذ المفتي منه عن المستفتي عنه والاجتهاد به اي الظن وسعود اي انما القطبي قوله اي الوقت فيه المفتي
والمستفتي اذ كل من كان اعلم من غيره في مسئلة فهو مفتي بالنسبة اليه والاخر مستفتي وان لم نقل بالتجزي
فالمفتي من ان يكون من اهل الاجتهاد والمستفتي من لم يكن كذلك لا يدرك ان كان عاميا صرفا او محصلا
بعض العلوم المعتبرة في طبقة الاجماع على الاجتهاد الحلي من صدر الكتاب ان اصول الفقه باحثة
عن الطرق الموصلة الى الاحكام وذكرنا هناك ان الطرق منها ما يكون للمجتهد ومنها ما يكون للمقلد لما فرغ
عن الاول اشتغل بالثاني الحلي في التحرير نظر فان قول المفتي وان افاده الظن الا ان وجوب العمل
بالظن عنه ليس معلوما بحجة ولا نظر اذ الاجماع حجة على ان ظن المجتهد واجب الاتباع التستري
خرج عن التعريف الاخذ بفعل الغير وتقريره من غير حجة اذ ليس بقول فلا يكون التعريف جامعا ويوقف
التقليد وان لم يوافق المعنى المشهور منه الا انه لا يدفع في الاصطلاح السيد الصواب ان يقال
لا العلمية وان كان العملية فهو فلو قال فهو المسائل العقلية لا العملية لكان اولى قال
لا يقلد في العقليات قوله الاصول اي اصول الكلام لا اصول الفقه وما يجري مجراها كالرؤية وخلق الافعال ونحو
كالمجتهد قوله حرام وفي بعضها جزامان وفي بعضها بحثه والمختار وعليه الاكثر انه ساعة وانها
اي المعرفة فلا يجوز الاكتفاء به فيها وجادكر ما قد يترك الواجب على المجتهد والمفتي لا يجب
ان يكون مخصوصا قوله اجماعا اي التقليد ومن المسائل كسائر الاجسام ولا تناهيها مثلا وواحد
مرفوع بالفاعلية لا بانه معطوف على ما لم يسم فاعله وكذا الاخر وحقيقتهما بان يكون قديما حادثا وهو
جمع بين النقيضين وبانه اي المعنى المجرد بالضرورة اذ نعلم بالضرورة انا لا نعلم صدقه لاحتمال
كذبه وهي دليل اي على العلم بصدقه وهو نسق اذ هو العدل بقول عن ترجيح الحجة على صدقه قوله ونعلم
منه ان المراد بالحجة ما يقوم على صدقه وقول الغير لا ما يقوم على وجوب العمل قوله كما تشعر
به التعريف القطبي التقليد لو حصل المعرفة لكان نظريا اي لكان الحاكم محصلا للمعرفة نظريا
اذ لا جائز ان يكون ضروريا والا لما خالف فيه اكثر العقلاء ولانه لو خلي الانسان ودواعي نفسه
من مبدأ نشوه لم يجد ذلك من نفسه اصلا واذا كان نظريا يحتاج الى دليل يدل على كونه مفضيا الى العلم

كله لا دليل اذ لا اصل عنده فيحتاج من عنده بيانه فيحتاج العلم بالتحصيل نظرا الا بالضرورة وليس ولا تمام خلاف
ابن رب ضرورة اختلف فيه وليس اذ الاصل عنده بل اذ لم يثبت تقليدا الخنجي في الاول نظر لانه يلزم منه
انه لم يجوز التقليد لاحتمال الخطأ النظر ولا نظر اذ الواجب النظر الصحيح وهو لا يحتمل الخطأ ما ذكر والثاني لو حصل
التقليد المعرفة لاجتمع القدم والحدوث لانه اذا قلد العالم بالقدم حصل القدم واذا قلد العالم بالحدوث
حصل الحدوث وفيه نظر لان النظر ايضا قد يفضي بزيد الى القدم وعمرو الى الحدوث فيلزم ان يكون المعرفة لو كان بالنظر
موجبا لاجتماع النقيضين ولا نظر اذ لا يجمع النقيضان لا اذ كلا في وقت اولان احدهما ليس نظرا صحيحا
او ذلك لانه اذا قلد القدم والحدوث بالنسبة الى جاهل واحد فلزمه ذلك اذ لقائل ان يقول لا نم ان التقليد اذا افاد
المعرفة بالحدوث يمكن ان يفيد القدم كالخبر المتواتر فانه لو افاد العلم يستحيل ان يفيد العلم بنقيضه قوله
الثالث لو حصل التقليد المعرفة لكان يحصله بالنظر لانه ليس بطريق الضرورة ولا يحصل بالنظر لانه موقوف على الدليل
ولا دليل عليه ظاهرا بخلاف تحصيل المعرفة بالنظر فان الادلة على المعرفة لا تختص بالنظر وايضا لا بد على ان
النظر يفيد المعرفة بل كما احتاج التقليد في افادة المعرفة الى النظر احتاج النظر ايضا في افادته الى النظر وليس
احتياج النظر في الافادة الى النظر والاتفاق ان النظر في الامور الالهية لا يفيد الا اليقين وكذا التقليد
لا يفيد المعرفة نفسا الا ان الحاصل بالنظر اعلى رتبة من الحاصل عن التقليد وليس في الاتفاق ولا انعقاد الاجماع على
وجوب المعرفة ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الاصفهاني ويمكن ان يجاب عن الاول بان النظر الصحيح
لا يكون كذلك وعن الثالث ان النظر وان احتاج في كونه مفيدا للمعرفة الى النظر لكن قد دل على كونه مفيدا بخلاف التقليد
فانه لم يدل الدليل على كونه مفيدا لها التستري لو افاد التقليد العلم لكان اذا قلد في حدوث العالم وقدمه حصل
العلم بالقدم والحدوث وهو محال وليس حصل بهما بل بما قلد فيه ثم انه منقوض في افادة النظر وهذا هو الوجه الثالث
للوجه الثاني قوله اي بالنظر لوجوبه عليهم على ما هو الموجود وبما فيه يبحث ان يتبع سهم واسما بما فيه لتكرير الحد
الوسط والتوسط ظاهر ولو كان اي لو وقع فكان بانه يدل على السمع ... لم يسئل عن فيتبع والاصول عطف
تفسيري للعقليات وانما فسره به ليظهر قياس الاصول على الفروع السيري لو كان لكانوا اولى لانهم اعلى درجة
ومنصبا من غيرهم والعلم الحاصل بالاستدلال اعلى من الحاصل بالتقليد قوله والالزم لان العلم به ليس ضروريا
ولوضوح اي لعلمها اذ هما بهم المقتبس من انوار مشكاة النبوة صلى الله عليه وسلم ومن عدم بيان لما يحوج الى حجة
اي الشبه والاحتمالات اي الورع ويعارضها اي تعارض وجوه وضعفها ولهذا تتفاوت الظنون الخنجي لو كان لكانوا
اولى بذلك لانهم اعلم به واحق بالوجوب عليهم وعدم النقل ليس لعدم الوجوب بل لعدم الحاجة في الامور
الا لقصد لا يهرام الاوهام المعتبرة لكونهم اصحاب الخواطر المنيرة المجلوة نفسا ولعل المصنف فلذلك
لم ينكروا انكاره لم ينقل الحال قوله بذلك اي بالنظر ولم يكونوا يسامحه وكم يلزمهم الصحابة بالنظر والا لنقل
والامة الخرسا اي الجارية البكما وباسلامهم وجمع باعتبار الجنس والا فالصواب كما في بعضها باسلامها
والمجرد اي عن الزام النظر وتحرير اي سبح الادلة وتحريرها عن السؤالات والحلي اي الاجمالي والتطابقة الكلية

الحاصل

وتحصيل اي وهو تحصيل نفس عظيفا على نحوه وكانوا اي الصحابة يعلمون من العوام العلم بالدليل الاجمالي وتحاج
جميع الحج وهو الطريق الواسع وانما يكون وقع في بعضها قبله قالوا وجوب النظر دور عقلي و تقدم ومن شرحه
لوضوحه او لعدمه من في بابه وجوب شكر المنعم القطبي توجيهه لو وجب النظر لوجب لانه لا يخ اما ان يجب
على العارف وهو تحصيل الحاصل او على غير العارف سوى معرفة ايجاب الله على معرفة ذاته ومعرفة
الذات على النظر الموقوف على ايجابه واما بطلان الثاني فلكونه دور تقدم لا دور معية ولذلك قال دور عقلي
والجواب ان معرفة الايجاب موقوفة على معرفة ذاته باعتبارها ومعرفة الذات توجد الحين الاولى موقوفة
على النظر وعند اختلاف الوسط فلا دور وسلمنا الاتحاد لكن لا نسلم توقف النظر على ايجابه لجواز ان ينظر وان لم يجب
وليس كذلك قال الاولى هو تحقيق ما مر وذكر لفظ عقلي الخنجي دار لان وجوب النظر موقوف على معرفة وجوبه على النظر
والنظر على معرفة الوجوب الاصفهاني وجوب النظر موقوف على النظر والنظر على وجوب النظر فلذلك قلنا الدور
لما تقرر ان ص وفيها اي في العقليات ولوجوب عطف على احتياطا وعلى التقليد مع اللام وفعلها
المقلد فيما يحملهما اي الشبهة والضلال اجدر اي من يظن والاحرى احاديث لان من يجد الضلال اضلالا
وفان اتبعوا اي المقلد بالعيب فمصيب اي شرعا لحرمته القطبي النظر مظنة الشبهة والضلالة لاضطراب الاراء
بخلاف التقليد ولهذا صار دينا اكثر الخلق عليه فكان بالاتباع اولى والجواب لو كان كون الشيء مظنة للوقوع فيهما
موجبا لحرمته لوجب ان يكون التقليد كذلك لان اعتقاد من يقلده اما ان يكون تقليديا او نظريا فان كان الاول فالكلام
فيه وهو تسلسل وان كان الثاني فالمحذور اللازم من النظر لازم في التقليد وزيادة وهي احتمال كذب من قلده فيما اخبر به
بخلاف الناظر مع نفسه فانه لا يكابر نفسه فيما ادى اليه نظره وعليهم فتحريم على المقلد التقليد وهو باطل بالاجماع
وليس لوجب ان يكون التقليد كذلك بل ان يكون نظر المقلد كذلك والمبادي عليه الحلي والجواب انه يلزم
منه تحريم النظر على المقلد وتسلسل فانه يلزم منه وجوب التقليد على كل احد ولعل نسخته بالواو وهو خلاف
النسخ والمعنى احب بان ذلك جاز فان كان عن نظر صحيح وان كان عن تقليد تسلسل قال الثالث
هو دليل الموجب للتقليد اي لو وجب النظر في معرفته لان معرفة الايجاب موقوفة على معرفة الموجب وليس
دليل الموجب بل دليل المجوزين السيد احب بعض لو كان حراما لزم احد الامرين
حرمة النظر على المقلد او التسلسل وكلاهما محال اما التسلسل فلاستلزامه ان يكون فكل يحصل اخر
لا الى نهاية فلزم عدم العالم واما استحالة حرمة النظر فلاستلزامها عدم العلم بمعرفة الله لاحد الاصفهاني
لما يلزم لا يجوز ان ينتهي التقليد الى الكشف والمشاهدة فلم يحتج الى تقليد اخر فلا تسلسل قال الوجوه لا ترجع
مع للعامل بان النظر ليس بواجب في العقليات نعم لكن الاحرى منه التستري التسلسل مدفوع
لانتهائها الى النبي صلى الله عليه وسلم او من يقوم مقامه والنظر لغير المؤيد يفضي الى الضلالة له دون المؤيد
المؤيد بالتأييد الرباني وقلت المشهور ان الشيخ ابا الحسن الاشعري ذهب الى ان ايمان المقلد
لا يصح وانكر القشيري صحته عنه وقال لم يقل احد من علماء الاسلام به ويحتمل قول المقلد يطلق تارة بمعنى قول او

الجبر بحر جنه واحد بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب والتقليد بالمعنى الاول قد يكون ظنا وقد يكون وهما
ولا يشك انه لا يكفي في الايمان ولعله مقصوده لا الثاني وقد جعلنا المسئلة في الكواشف شرح المواقف قال
عن المجتهد ص ملزمه اي في الورع تقليد المجتهد وهذا مناف لما اختاره من تجويز التقليد ثم ان المجوز لما
جواز التقليد لا اللزوم اذا قالوا انحصر الاشتغال بالمعاني ونظروا الى بعض العلوم المحتاج في الاجتهاد الخنجي
لو انه كان عالما اي بحر فاقلد اي للخبر وبدليله اي دليل الاجتهاد وشرطه قلت قال الامام
المازري والقاضي السعدي في تفسيرهما قال الله تعالى حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعلمون
فليس يقلد ص جميع من لا يعلم اي عاميا صرفا او عالما ببعض ما يعتبر في الاجتهاديات عن عالم بتلك
المسئلة الاجتهادية اي هو المعرف ص للعلم وفي بعضها العلم والاول اولى وهو الجهل اي المستفاد من ان كنتم
لا تعلمون وذلك ظاهر في باب التخصيص ان الشرط اللغوي في المسئلة علة وانما استعمل الشرط الذي
لم يعتبر للتخصيص سواء وفي باب الاوامر ان الامر المعلق بالعلة يجب تكرره القطبي فان قيل انما يفيد لو كان
الامر لكانه عام فيمن لا يعلم عاما فيما لا يعلم وهو ممنوع لجواز ان يكون مساويا للبعض مما لا يعلم فلذلك
البعض اما ان يكون نفسه او لا نفسه والاول غير ما جوز من دلالة اللفظ والثاني يلزم منه تخصيص ما يعم
من معنى الامر بالسؤال وهو طلب العارف بعض الصور دون البعض وهو خلاف الاصل ص يسمعون بصيغة
المجهول وكذا يسمعون بمعنى المجتهدون في الاحكام التي يفتونها لهم من غير اظهار المجتهد بتبيين مادتها
الدليل للمستفتين واجماعا اي سكوتيا على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد مطلقا اي من غير شرط ص بذلك
اي بلزوم التقليد من غير تبيين صحة الاجتهاد فقالوا الاستناد الى الظاهر بين الصحة لا لما يجب مطلقا لونه
الجواب ص لجوازه اي الخطأ لجواز ان يكون من قلده مخطئا في اجتهاده لانه لم يبين له المستند ولو ادرك
اي المقلد فالخطأ جائز لان ذكر المستند لا يرفعه لانه لا يوجب العلم بل الظن ص نفسه مرجوع بالكبرى للمقتضي
وحيث اي انما قال ص والخلاف حواشي عن الاستناد الحكم لانه في قوة قولنا هو الظان فيجب اتباعه لانه
ظان هو المخطئ فلا يجب اتباعه لانه مخطئ ويحل اتباع الخطأ اتباع الظن لظنه وفي بعضها لا يجب اتباع
الخطأ واما دليلنا لما يجب مطلقا من التقليد فهو ان عن الضروري من الدين الاصلي في اتباع الائمة وفي الاعصار
الحرجة فان قاله نص قاطع المنع الدلالة بينهما المنع عليه القطبي جواب الشارطين لا نسلم لزوم الامر
باتباع الخطأ لان اتباعه ما فيه الامر بما يحتمل الخطأ وهذا مشترك لانه لو ادرك لغير المجتهد مستند الاجتهاد فاحتمال الخطأ
بحاله اذ ليس الصحة ادلة الظن للصحة لا العلم بها ومع هذا مأمور بالاتباع عندكم وكذا لو اجتهد غير
المجتهد واخطأ نفسه بل هو اقرب الى الخطأ لعدم اهليته للاجتهاد ومع هذا مأمور باتباع ظنه عندكم والتنبيه
اسناد قوله وكذا المجتهد نفسه ولكن هذه العبارة تشوبها نوع من المطلوب لا تعارضها بان احتمال الظن
قائم في حق كل عامي بعض كونه مأمورا بالاتباع لكنه لا يضر لحصول المقصود وليس والمراد اسنادا الى المنع يطلق
الا على المجتهد فالمراد من المعنى المجتهد قال ص الاتفاق وفي بعضها اما ان يطو والمنع اذ ذكر

بلفظ عرف فالمقصود منه الطرد وهو المعروف وبالمجهول اى الاستصحاب وباء كليهما اى بعدم العلم وعدم العدالة
وهو شامل لما اعتبره اولاه بجواز الحامل الذكر قوله والجهالة في بعضها هو معهود والمستقال سبل ابانات
وهو المجهول الذى هو المحسب لا لمجهول العدالة او مجهولها وفي المجهول اب والسوال اى قوله قالوا وليسا
فما سوى الاقسام لانه اما مظنون عدمهما واما مجهول العلم واما مجهول العدالة واما الخامس فهو مجهولهما
ولذا اجابه القطب اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة او رآه منتصبا للفتوى بحضرة الى قوله
مهملا لانه احد الشرطين في المنهى جعلها شرطا واحدا ولا يجوز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة بان رآه
منتصبا فان اتفقوا على امتناع استفتاء في صدره اى بحيث لا يعرف بهما او لم يره منتصبا له وليس ادلة
ادلة الاولين هو اتفاق وهما الا انما احدهما قوله فيلحق اى مجهول العلم بالجاهل في بعضها فلفظ فيلحق ايضا احدهما
الا ان الجهالة الظاهر انه من الغالب قوله كالشاهد فمجهول العدالة شرط والاصل عدمه فيلحق بالفاسق او نقول
الاكثر الفسقة فالظاهر انه منهم والفرق بين الدليلين ان الاول استدلال بالاصل والثاني بالظاهر والاصل
والظاهر اذا لظاهر بكاد يعين العلم القطب الاصل عدم العلم واذا كان كذلك فلا بد ان يكون حال المسؤول
كحال السائل والعامة المانعة من العمل بقوله نظرا الى الاصل وايضا الاكثر الجهال فالظاهر ان مجهول الحال
من الغالب لان الامر الجم يجب الاعتماد على الظن كالشاهد فهذا المجهول الحال قوله بعيد بان يقال العدالة
شرط والاصل عدمها او الفسقة اكثر الى اخر ما مر واللازم منتف للاتفاق على انه حلاف ما الناس عليه في العادة
من الاستفتاء من مجهول الحال في العدالة قوله الدوام اى الدوام في الغالب والعادة ممنوعة ولو سلم اى
انعادة فالوا اى بين العلم والعدالة واهل الفتوى الملك عن العلف بلا عرفة بالكسب لاعلم والكسب الاجمع وليس للحكم هو
الحلي منتصبا اى الحكم بل للفتوى فالواصحح المخالف بانه لو اشترط لعلم من جهل حاله في العلم والعدالة لاشترط
علمه من عرفه بعلمه وجهل عدالته وليس والعدالة بل في العلم فقط نؤيده ما قال الاصل عدم العلم السيد
اتفقوا على جواز ما على وجوب الاستفتاء ممن عرف بهما او استضلته واختلفوا في جواز استفتاء من لم تعرف
حاله من علم وعدالة ونقصيهما وليس عدالة المحشي الوفق ان المعروف بالعلم وان لم يعرف العدالة علمه على الظن
عدالة اذ العلم مانع ظاهر على الاسلم وليس على الظن على المجتهدين قال اذا تكررت الواقعة
قوله تكرار اى في المكرر وعلمه اى على السبب الناتج وسعد اى باطلاعه على حال لم يطلع عليه اولا او كان زا بغير نظر
الاجتهاد كما في اقوال الشافعي رضي الله عنه ولم يسعد اى العقد وكذا اى الوجوب الاخر القطب المحيى
اذا انظروا في نسيم تكررت تلك الواقعة اى حدثت مثلها فهل يلزمه تعيين النظر بحدوث المثل وحصص المجتهد
بالمفتى وقال واحسب بانه لو صح ماذكرتم وجب تكرره ابدا اى كلما حدثت مثل ذلك الواقعة وهو خلاف ما فعلهم لانهم
لا يقولون الامثال على ما نقل عنهم انه صحح وليس كلما اذهو كله بكلف بعينه عن اللفظ الظاهر في المقصود قال
ومنهم من فصل وقال ان كان ذاكرا الطريق لا اجتهاد له اولا لم يلزمه وان نسيه لزم الاستفتاء كانه في حكم من لم يجتهد
فان ادى اجتهاده الثاني الى خلاف ما افتى به اولا افتى بموجب الاجتهاد الاحسن اعلام من افتاه اولا برجوعه عنه لسرك

التمثل بمعناه وقلت والتعصيل بحصار الادرك وعلم المستفتى في وجوب تكرار الاستفتاء عند تكرار الواقعة
مثله خلافا واحضار او الاصح عند بعض الاصحاب لزوم السؤال لاحتمال تغير الاجتهاد كلزوم تجديد الاجتهاد
للمفتى في كل فرض ونظير المسألة ما اذا عدل الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال اصحابنا ان لم يطل الزمان حكم
بشهادته والا يعدل ثانيا وان طال فوجهان واصحهما بطلب تعديله لان طول الزمان يغير الاحوال قال
يجوز خلوه قوله يرجع البداء اى يمكن لعوارض العادى اليه وليس اى الخلو والقائل المجب الجواز الشرعي لا العقلي فهو
للدليل الصحيح غير محل النزاع وقال هو دليل السلف ويحكى على طريقة الحاكم والا فالمناسب ان يقال ويقول النبي صلوات الله
عليه والوقوع اى المستفاد من حيث اذ المرجع الى الفقاهة ان قبض الله العلماء او انتزاعها اى علاماتها في الكلام
لف ونشر قوله هذا اى عن الحديث واما عدم الجواز اى جواز الخلو فلا دلالة له عليه هو المحب ولو سلم
اى عدم الجواز وهو مسلم لان نفي العام يستلزم نفي الخاص والظهور على الحق المستفاد من ظاهرين على الحق فلا بد وكذا هو
اذ العام بالحق اعم من المجتهد ولعل المراد المجاهد في سبيل الله ولو سلم اى عدم الا ظهريه والدلالة اى الحديث
والاول اى الدليل العقلي القطب واجيب عنه بان غايته ما دل عليه الحديث كون طائفة على الحق لا يلزم منه امتناع
الخلو عن طائفة كذلك لكن لقائل اذا اعتبر الصادق بعدم الخلو لزم امتناع الخلو والا لزم جواز الخلف في خبر
الصادق وهو باطل ولو سلم دلالة الحديث على نفي الجواز فدليلنا اظهر لكونه ظاهرا في المقصود وهو خلو الزمان
عن العالم بخلاف دليلكم اذ لا يلزم من كون طائفة على الحق ان يكونوا مجتهدين لجواز ان يراد كونهم على متابعة صاحب
الشريعة السيد حديثنا اظهر لانه صريحا ومطابقة ودلالة حديثكم بالالتزام قوله في الاجماع ولقائل الاجماع
المجتهدين هو الحجة المفروض انتفاء المجتهدين فكيف يتصور الاجماع قوله ممكنا اذ شرط التكليف الامكان ولقائل
المراد من ان الاجتهاد فرض ان تحصيل المكلف مرتبة الاجتهاد فرض وهو ممكن للعوام القطب اذا فرض موتهم لم يكن
اجتهاد فلا يكون فرض كفاية او اذا فرض موتهم لم يكن الاجتهاد فرضا اذ تعصيهم لم يمكن وتحصيلها لم يكن ويجاب
عنه بمنع كون الاجتهاد من فروض الكفايات مع امكان معرفة العوام احكام الشرع بالنقل المحلي ان اطلع على طرقهم عن
المجتهدين في العصر السابق عليهم وليس مع امكان معرفة اذ هو موقوف على جواز تقليد الميت والخصم يمنعه الحلبي
لقائل ان الخصم يستدل بالدليل المذكور امتناع الخلو وفرض الخلو فرض محال مستبعد جواز ان يكون الاجتهاد ممكنا بحسب ذاته
وان كان محالا بسبب محال قال ولعل الجواب مع بطلان اللازم فان اتفاق المجتهدين على الباطل يمنع اما اتفاق
العوام فلا وليس لقائل ادلم ليس بالدليل المذكور وليس ان كان جيدا اذا الدعوى ليست الامتناع الدليل الامتناع مطلقا
ولعل ويحتمل حمل الكلام على ان اتفاق العلماء لا يكون على الباطل فاذا فرض عدمهم لم يكن لهم اتفاق قال
افتاء من ليس بمجتهد قوله انه يفتى كالعقد الا انه في زماننا اذا افتى بما هو مذهب الشافعي والاحكام اى احكام
المجتهد المطلق الذى يقلده واهلا للنظر فيها بان يكون قادرا على التفريع على تلك الاحكام حسب كما من الفرق والجمع
والمناظرة وقلا اى يجوز قال في المحصول انه ما نكار ولكون ليس بعد اذ قالوا يجوز الا انما المقلد الحي واختلف
في تقليد الميت قوله يجوز مطلقا اى سواء كان مطلعا على الماخذ ام لا وعند عدم المجتهد ام لا القطب الثاني

مذهب غيره والمشهور مذهب آخر وقوله انما يجوز له الفتوى بمذهب المجتهد اذا سمعه منه مشافهة
والا فلا قال ولم يقل احد بالجواز المطلق اي بلا شرط الاطلاع اي الوثوق قال وفيه نظر لانه قيل
يجوز مطلقا ان نقل عن ميت وقيل عند عدم المجتهد ان افتاء المطلع جائز عند عدم المجتهد لا عند وجوده
وعدمه وقيل يجوز مطلقا ان افتاء المطلع مطلقا سواء كان مع عدم المجتهد او مع وجوده قال وعلى هذا
لو اراد تحكيم هذا مطلقا وحيث وقيل يجوز مطلقا لكان اولى لان فيه نوع تكرار الاصفهاني قيل يجوز افتاء المطلع
عند عدم المجتهد والا فلا وقيل يجوز افتاء من ليس بمجتهد مطلقا سواء كان مطلعا ام لا فعدل اولا واطلق ثانيا
قوله العلما اشارة الى شرط الاطلاع ومفهومه تسوية ان افتاء غيره ليس كذلك ويدل على الحرص المذكور في المتن
في الجملة العطي احتج على الجواز اي افتاء غير المجتهد بالمذهب وقوله اذا كان مطلعا على المآخذ اهلا للنظر فهو من وقعه
ممن وصفنا من غير انكار في عصرنا فقط لا انعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول مثله واجابوا عليه السلف
وهو انه اذ لم يكن لم يكون له فالانكار كل اهل عصر على فتوى مثله وانه اشار بقوله والكون اي الا ما حق عصره
اي غير المطلع الشريف فهو موقوف على اجماع السلف والاجماع في زماننا والاول غير معلوم والثاني لا اجماع
لعدم المجتهد والحق ان حكم هذه المسئلة مشكل لاحتياج الناس فيما يعم الى الاحكام الشرعية وعدم المجتهد
وعدم اهلية ذلك في زماننا قوله بالجواز اي مطلقا وكالاحاديث اي كما في الاحاديث فيه حاصل فقد انسق بعضه
وانه متفق عليه اي ان جوازه متفق عليه المتاد وهو ان يتكلم بالحل والحرمة على انه مذهب مجتهد العطي
احتج المجوز المطلق بان المفتي بطريق الحكاية عن مجتهد آخر بالحقيقة قد يجوز قبوله كما في الاحاديث المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الخلاف ليس في النقل اذ ليس الخلاف في انه هل يجوز ان ينقل عن المجتهد
مذهب مجتهد بان يقول مذهب ابي حنيفة كذا فانه يجوز من غير نزاع انما الخلاف في ان غير المجتهد هل له الحكم
بالحل والحرمة على انه مذهب مجتهد وليس هذا من النقل في شيء حتى يقاس جواز قبوله على جواز قبول نقل الاحاديث
ولا يصح التسوية فلا يتم الملازمة العطي احتج المانع المطلق بانه لو جاز الفتوى بطريق الحكاية عن غير المجتهد
لمن ليس بمجتهد لجاز للعامي لانه داخل فيمن ليس بمجتهد وهو باطل للانكار على فتوى العامي فبطل وجه الملازمة
كونه ليس مجتهدا السعد الجامع كون كل واحد منهما غير عالم بالحل والحرمة وقد يقال ان الملازمة ممنوعة لان العالم
ان لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب احداها ان يصل رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب امام
معين ويجعل نصوصه اصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه
والعامل فيما هو صفة لاصحابهم لانهم والثانية من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المقيد لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب
قائم بتقريره غير انه لم يرتض في الاستنباط كارتياض اولئك والثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ
لواضحات المسائل ومشكلاتها غير ان عنده ضعفا في تقرير ادلتها وكلهم لا غير عوام واعلم انه لم يذكر دليل
المذهب الثاني ولعله هو ان عند وجوده لا ضرورة الى العمل بقول غير المجتهد والله اعلم قال المحقق
قوله اذا تعدد اي لو كان المفتي في البلد واحدا تعين للمقلد العمل بقوله او لو كانوا متعددين فالمقلد مخير

في تقليد ايهما شاء وقوله اي يجوز له ان ياخذ بقول المفضول كما له الاخذ بقول الافضل تماما ونعلم منه ان الفاضل
والمساوي على هذا المذهب يوجب اختلاف الحكم في جواز التقليد قوله فيهما وفي بعضها منهم وعند اربعين في
الامر لا اطلاع له عليه والا رجحه بما هو بحسب العلم والورع وان رجح بحسب العلم دون الورع بان ظن احدهما ادين
والاخر اعلم فيقلد الاعلم لان مستند الحكم علمه لا الامام في المحصول انه احتاط الاستوا مطلقا وساطر بعنان
احدهما ان يقال هذا لا يجوز وقوعه والاخر ان يقال يسقط عنه التكليف له ان يفعل ما شاء وقيل ويرجح
المكلف في اكثر الاحكام الفقهية بل في جميعها عند اعتقاد بان ساوي الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
فيهما قوله ذلك اي الافتاء المفضول والافتاء الامرين لولا اجماع الصحابة على الجواز لكان للاولى مذهب الخصوم
قوله فضل اي فرق بين الفاضل والمفضول قوله القصور وذلك لان الترجيح فرع معرفة مبلغ علمهم انما يعرف
ذو الفضل من الناس ذووه والاعراف اي اعراف سائر العلما مرادة فضله على الاحاد قوله وكتعارض الاقوال
وكالادلة اي المتعارضة وتعارضت اي الاقوال كان عند تعارض الادلة لا يبادر فيها الحكم بل لا بد من الترجيح
وما هو اي ليس برجح القول الا بكون قائله افضل اذ لا طريق للمقلد الى الترجيح الا ذلك قوله فقياس الاقوال
على الادلة ولا تقاوم لنبوه الاجماع على القياس كالاجماع وما ذكرنا اي في صور المسئلة ولو سلم اي التقاوم
قوله عن الشريف فهو مدفوع لانه يحصل للعامي بادنى سعي من التسامع او رجوع العلما اليه العطي
وله مخول اعن دلوان نقال ولو سلم المقاومة فلا يتم صحة القياس على ما ذكرتم لان الترجيح انما وجب على المجتهد
لكون المطلوب الظن الاقوى ما امكن مع سهولة الترجيح عليه عند التعارض وهذا المعنى غير موجود في المقلد
لتعسر ترجيح العوام فلا قياس قوله اي لا قوى وافادته اي افادة قول المجتهد والمرواحد لانه كونه
كالدليل كونه مفيدا للظن فاذا تعارضت الاقوال لا بد من الترجيح معناه تحت معرفة الاقوى منها عند التعارض
ونقضه بان يقال بعد القياس لظن المقلد على ظن المجتهد فلا تقاوم الاجماع وان سلم فالفرق بالعسر والسهولة قائم
الشريف الظن بقول الاعلم اقوى فيكون الاخذ به اولى ويلزم منه الوجوب لعدم القائل بالفصل وليس
اولى بل واجبا فلا يحتاج الى المقدمة الاخيرة قال وجوابه ان الظن انما يكون بالنسبة اليه اقوى لو تعارض الاقوال
عنده ورجح قول الاعلم وهو موقوف على الدليل الاول فكان جوابه ما مر وليس هو دونها بل هو تقرير
العطي احتجوا بانه ليس دليلا مستقلا بل هو في المعنى تقرير الدليل الذي قدموه لكونه بيان الجامع بالحقيقة
وهو دقة وليس لكونه بل لانه في المعنى عينه فهو مثل التقرير بمعنى التتميم والاسناد بمعنى التكرير قال
ولا يرجع قوله فليس اي في ذلك الحكم اي عن القول او المجتهد الى غيره لكن القول او ذلك المجتهد لوط المحار
يدل على ان هاهنا قولا بالمنع لكنهم لم يذكر دليله العطي ولا يرجع اي العامي المقلد عنه اي عن المجتهد
بعد تقليده المختار جوازه ومنهم من منع قوله توقفه اي وقوع المسارع فيه وهذا اي الاستفتا كيف
اتفق ومع ذلك لم ينكر احد سكوتا عن الانكار ولا الحجر على المستفتي في تقليد امام واحد في المسائل
المتعددة وفي بعض النسخ لفظه هذا بعد ولم يكن مع زيادة هكذا هذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا قوله
اي بعد العمل بقوله وفي الرجوع في حكم آخر اي بحكم لم يقلده صح

لا يلزمه اى الالتزام اى هو الدوام بل يلزم ولا الدوام كما يقول انا على مذهبه ومتبع له الى الزمن
مدرسة قوله يلزمه فليس له الرجوع الى غيره فى مسئلة من المسائل لانه بالتزامه ذلك المذهب صار
ملتزما به كما لو التزم مذهبه فى حكم حادثة معينة قوله لا يلزم لان التزامه غير ملزم وليس له
اى فى تلك الواقعة واشباهها اى غير تلك الواقعة وما آثر على المختار القطبى اى كل مسئلة
عمل بها على وفق امامه فليس له الرجوع عنها ويقلد غير امامه فيها والى ما لم يعمل بها فلا مانع
من يقلد غيره فيها والى اشار بقوله فالتلبها اى باب المذاهب بعض الرخص واراد يقلد غيره
فى مسئلة كالاولى اى كالحكم الاول المذكور ومنواله اذ قلد اى عمل لا يرجع والاختار الابهرى
كالاولى اى كالمختار المذكور اولا فى ولا يرجع عنه فهذا وجه ثالث للاولى ولعلها فى المسئلة اختلافات
وقال امام الحرمين فى كتاب مغيث الخلق يقلد الشافعى واجب على طوائف العامة وانه لا عذر
لهم عند الله فى العدول عنهم وحكى ترك الامساك عن الكلام فيه والله سبحانه اعلم بالرشاد
قال الترجيح قوله الادلة اى المكثور عليها الكتاب المحصور عليها العلم اى …
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح قوله لا اعتقاد وذلك لان الاعتقاد لازم للحمل قوله
ترجيح خاص وهو تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها ويسقط الحكم عنها فالاصطلاحى
اعم من ان يكون الغرض منه اسقاط الحكم او عدمه وذلك اى الترجيح واصلا اى قطعا او ظنيه
ووجد فى بعضها بعد لفظ دلالة لفظ على الحكم والعاجز خبر عن الواجد وسيأتى اى انما
ويكون اى الترجيح حاصلا لامارة على امارة اخرى ولا يحصل اى الترجيح وهو مصطلح نحو باب
متواترا … بسببه الى ما اسم سنه قوله واذا احصل … بان عندهم ليس ليعمل بها من بعد التعريف وهو
لعدم اى بحسب الاعتبار والحكم بمقتضاه واهمال الاضعف وذلك اى التقديم معلوما قطعا الجنس
اى ما المعلوم بحسب الاستوا او كون العدد المشترك بحسب الحجة عند المجتهدين وذلك كتقديم
خبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين على خبر ابى هريرة انما الماء من الماء ونحوه وتقدم اى الظن
الحاصل من الاربعة او شهادة الاربعة ولا تقدم اذ هما متساويان ولهذا تساقطان ويحلف
منه لان تقديمها قول للشافعى وهو مذهب مالك و… شهرة الراوى فانها ترجح روايته
او كون مدلوله الحظر والا ترجح ضعفه لوجوه القطبى هذا التعريف ماخوذ من تعريف الامدى مع تصرف
فيه وهو اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر
فاحد الصالحين احتراز عما لا يكون احدهما او كلاهما صالح للدلالة اذ الترجيح انما هو بعد التعارض
ومع تعارضهما احتراز عن الذين لا تعارض بينهما وهو عام للمتعارضين مع التساوى فى … نصا
كالعلل المتعارضة فى اصل القياس ومع التساوى فيه كالادلة المتعارضة فى الحكم … نفيا
واثباتا وبما يوجب احتراز عما اختص به احدهما من الاوصاف التى لا مدخل له بما يقوى والحاق الحد

بالراجح ليس داخلا فى ماهية الترجيح ولهذا لم يسدد عليه بحد تعريف الترجيح ولو كان وجوب العمل به
معتبرا فى ماهيته لما احتيج الى الاستدلال عليه بعد تحقق الترجيح بتصريحه … واما عدم
من العقود فهو محاله وما … عورض بان الامارات الظنية لا تزيد على الشهادات والترجيح غير معتبر
فى الشهادات ولهذا لا تقدم شهادة الاربع وكذا الامارات ويمكن ان يجعل ما قيضه ونعلل الاسلم
انهم كانوا يرجحون الاحوال الظنيه لعدم تقديمهم شهادة الاربع وان يحمل بعضها اجمالا
الخنجى اجيب بالفرق بان الشهادة وضعت لرفع الخصومة فلو اعتبر الترجيح بالكثرة لا فضى
الى الخلاف فيما وضعت له السيد بالفرق فان المسح من اجماع الصحابة فانهم كانوا يرجحون الامارة
الاقوى على الامارة الاضعف وما كانوا يرجحون الشهادات بعضها على بعض بالكثرة الابهرى
الفرق ان المقصود من الشهادة فصل الخصومات فضبط بنصاب معين فاعتبار الكثرة فيها
يفضى الى نقض الغرض وهو تطويل الخصومة بخلاف الامارة فان المقصود منها الظن بالاحكام
فكلما كان الظن اقوى كان اولى فان قلت المطلوب منهما اما ظن ثبوت الحكم اولا والثانى ظن
فحصل الاول فكلما كان اقوى كان … يلزم تساويهما واللازم باطل قلنا لا … لزوم التساوى
فان الظن المعتبر فى الشهادات مضبوط لا يتجاوز عما ضبط لما قلنا بخلاف الظن المعتبر فى الامارات
قال ولا تعارض … قطعيين … الترجيح ووجوب العمل بالراجح اراد ان … ماهية الترجيح
وماهية الترجيح قوله قطعيان اى نقليان او معقولان فان قلت قد تقدم ان تعادل الدليلين
العقليين محال قلت … لان المراد من العقليين ثمه القياسان وههنا القياس … قلت
احدهما فى الباب المذكور قلت ثمه كان مقصودا بالذات ولهذا استدل عليه وههنا لزم كانه
بيان الاحراز بقوله متعارضها فقد ومع مقصودا بالعرض القطبى واما ماهية الترجيح فهو الطرق
الموصلة الى المطلوب الظنيه لا استحالة وقوع الترجيح فى غير الطرق الظنية العرفية كالقطعية
الصرفة والمطلقة مع الظنيه لان الترجيح انما يكون بعد التعارض لكن لا تعارض فى قطعيين لانه
اما ان يعمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الاثبات اولا يعمل بشئ منهما وهو جمع بين النقيضين
فى طرف النفى او يعمل باحدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح لتساويهما فى القطع واستحالة
قبول المقطوع للزيادة والنقصان وهذا يصلح ايضا دليلا فى استحالة التعارض بين القطعيات
ولا فى قطعى وظنى لامتناع الظن بنقيض العلم لاستحالة العلم والظن بالنقيض لكن الطرق الموصلة
الى المطلوبات الظنية تنقسم الى عقلية وشرعية والمطلوب ههنا هو بيان الشرعية وهى
تنقسم الى عقلية وشرعية والمطلوب ههنا هو بيان الشرعية وهى تنقسم الى ما الموصل الى
تصور امر … وهى الادلة … فلذلك رسم ماتين احدهما فى ترجيح الحدود والاخر
فى ترجيح الادلة والكلام فى ترجيح الحدود وان كان متقدما بالرسم على ترجيح الادلة لكن لما كان

محل الكلام فيه والغرض الاهم فيه عدم علمه الحنفي لا تعارض في قطعيين لعدم ثبوت القوة وليس لعدم
بل هو علة لعدم الترجيح لا لعدم التعارض السيد لا تعارض فيهما لانه اما ان يعمل بهما فيلزم الجمع بين
النقيضين او لا بشيء منهما فيلزم الرفع الحلي لا تعارض لان القطع بالشيء لا يبقى معه المطابقة وكل القطع
كذا بينا فلو حصلا متعارضين لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر واذا لم يمكن التعارض لم يمكن الترجيح
وقلت فلسان عدم التعارض يوجب ارتفاعه ولا اولى منها المواقف الحنفي لما تقدم في الترجيح
قال انه الناسخ لا يتراجحا النقيضين قوله ومن طرق وجوه الترجيح الاخبار عن طريق السند وقرينه
دلالته وفي بعضها من سنده ودلالته اي في القوة وهذه هي الصحيحة من الحرمة بان المدلول في الراوي لكونه
اعلم وفي الرواية لكونه متواترا وفي المروي لكونه صيغة ملفوظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي المروي عنه
وهو ان لا يثبت انكاره لروايته قوله احدهما اي احد المنقولين ومن الخطابي يتعلق بحوهر اللفظ من احد
ومن العدد متعلق بصيغة اختلف العصبات خالف اي قال كثرة الرواة لا توجب الترجيح والتقديم
كما في كثرة الشهود وهو ضعيف فان الشهادة مستنده الى نوع تعبد ولذلك لا يقبل بغير
لفظ الشهادة وما لا يرجح الشاهد يرفع الكذب بكثرة الرواة العضدي المنقولان المتعارضان
اما ان يكونا من نوع واحد كظاهرين من السنة او من نوعين كظاهرين من كتاب وسنة والمصنف اقتصر
على التعمق في النوع وترك القسم الثاني اعتمادا على ذهن المتعلمين الحلي الترجيح اما باعتبار الباطن او المنقول
او ما يتعلق من المنقول او امر خارج عنه والاول اما بحسب السند او المتن والثالث اما بحسب الدلالة
واما الاول لانه الاصل الاصفهاني الترجيح في الاسناد اما بامر يتعلق بحال الراوي او بحال الرواية
او بحال المروي او بحال المروي عنه فحصل الاقسام بلا ما لا اربعة قوله كالفقه لتحرز صاحبها عن الكذب والمراد بالفقه
العدالة وبالورع التقوى والعدالة الاتيان بالواجبات والاحتراز عن المحرمات والتقوى الاتيان
بالمندوبات ايضا والاحتراز عن المكروهات والضبط اي كثرة الضبط وفهم الدقائق فصاحبها اوجب ان يكون
اضبط السيد وقيل في العلم بالعكس لان الذي هو يكون حافظا فضبط الكل بخلاف العالم فانه يعتمد
على فهمه فيهمل فان اولى لاعتبار الزيادة في هذه التراجيح اي زيادة العلم ونحوه اذ لا يقبل رواية
غير الضابط لما مر في الاخبار وليس اولى اذ لفظ الزيادة مذكور في المتن قوله والنحو يحتمل منه
ان المراد بالعلم الفقه والاكثرون في المحصولات وعند الراوي في علمه بالعربية ولم يذكر الامدي بل
العلم العضدي وزيادة العلم لان العالم اذا سمع ما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه فيطلع
على ما يزيل الاشكال وقيل لا يرجح به فيما يروى باللفظ وزيادة النحو لتمكنه من التحفظ في مواضع الخلط
فقد يمكن ان يقال العالم يعتمد على ما له فلا يبالغ في الحفظ وقال والجمهور لان سكون النفس اليه
اولى والظن الحاصل بقوله اقوى قوله السبب وفي بعضها الخمس بجعل العلم والنحو واحدا او على سبيل
اي الا منها سماعه ودون الحفظ والذكر هذه لف ونشر العضدي لا على سبيل اي بسبيل يحتمل منها ان يرى

تسمع ممن روى ايضا او ان يروي محا مضافا فالعدد على سبيل الذي يحتمل منها وتمكن ان يروى ايضا لضبطه المصدق وقال
احتمال لا خطر عن اصابته لسماع عن محمد في ذلك غير خطه وخط غيره يبين عن اصابته او بعضها
خطه بالاصابة لا يذكر عن محمد على خط نفسه الحلي ان يكون احد الراويين مشهورا بالحلم والحواله
او ان يكون احدهما اشهر من الاخر في ذلك او ان يكون احدهما حافظا للرواية عن محفوظ في كتاب خط
بخطه واكثرها عن مستند الى نسخة كتاب فحمل الاول مشهورا لانه اوضح والاعتماد على الحفظ وعلى الذكر
واحد الا الاسن قوله علم بعض الحق وعمل بخبر وكذا خبر الذاكر لو وقعت احدهما الكذب في مرسل
بكسر السين وحلم اي محرم والسعد الرسول العضدي ويتواعد الخبر على الراوي لان رواية من لم يخالف
رواية اثبت من رواية من خالف رواية فهذا وجه بالنسبة لغلبة المواعد قال او عرف من حال احد الراويين
انه لا يرسل الا عن عدل كسعيد بن المسيب ولما كان هذا الترجيح مخصوصا بما اذا كان الراوي من مرسلي قال
في المرسلين وبعد بكلامه وفرح في المرسلين بانه عرف قوله على رواية ابن عباس هو ابنه ميمونة وهو
حلم والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم وبريرة بعض التابعين وفيه فضله وروي هو
الاسود وعنه القاسم لانها اخت محمد ابي القاسم فهي محرمة حلوله النظر اليها وانما يرجع لاشتراكهما في السماع
وزيادة شيء عند عدم الحجاب الحلي او ان يكون احدهما سماعها اي يسمع مشافهة وليس اي يسمع الا حاجة
الى السفر وقلت والسر به اسمع القاسم مشافهة قال البخاري الاسود يسقط والنهي كان حرا
من قول الاسود لانه قول عائشة رضي الله عنها قوله كالمفرد اي يرجح رواة المفردين اي افراد الحج عن التلبية
وقد يعبر عن الاحرام بالتلبية معناه اي افراد الاحرام بالحج وهو من اي جمع اي بين الحج والعمرة والسنة
اي ان ابن عمر كان يحدث بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لبى اي حين احرم بالتلبية وهو عند
الاحرام او حين احرم بطريق المجاز قوله اقرب لما قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو النهى والاحلام
والنهى بالاسم اي حفظ النفسه ومتقدم الاسلام لانه اكثر اصالة في الاسلام فيكون ابعد عن الكذب و
هذا خلاف ما في المحصولات ادفعها انه يرجح متأخر الاسلام واو عن ملبس اي اسمه من ضعف روايته
او اي بسببه بسبب من ضعف والتلبية اي المتقدم والمشهور وعن الملبس في الصول اي عن الباطل
الموجب لنقص منزلته والتحرز اي عن الكذب وفي المحصولات ويرجح بعدم التباس اسمه بالاسقاط الناسه
بمن ضعف والخلاف اي في قبول وانه عن تحمل في زمان الصبي قال القاضي في المنهاج ويرجح المتحمل في
البلوغ على المتحمل في الصبي او قد ايضا العضدي فيضعف على ما المحمول الا الاعلى كانه قال او عن ملبس
بضعف قال وروايته الا البالغ اولى لكثرة ضبطه السيد وكذا اسم صاحب اسم على ذي اسمين للالتباس
الثاني بما وضعف وليس على ذي اسمين اذ لا دخل له وههنا وجوه اخرى متعلقة بترجيح الراوي لحسن اعتقاده
وكونه جليس المحدثين واصالة مذكورة في المطولات قال وكثرة المزكين مما هو كان يرجحها
بحسب نفس الراوي قوله تزكيته وفي بعضها وجهان ولكل منهما وجه قوله اعدل او بنوع في بعضها او بنوع

بكليهما والفاصلة ولا يمكن ان يقال لا يعطف نفس له فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الورع عن العدالة
وقد مر بيانه في الدرس السابق قلت لا يعطف بها عليها لما اسعودح لا يدع الحمل على الورع وكيف لا وكل
عدل موصوف به والعكس العطي يرجح بزيادة الثقة والعدالة وزيادة الورع والتقوى يجعل الغدر الحمل بالعطف التفسير
للثقة وكذلك التقوى الورع الاصفهاني اوبا وتعليهم اى التحرج حاله ش وبصريح المزكي كان يقول هذا رجل
عدل وعلى التزكية اى بتزكية العارفين له بان يحكم بشهادته لان دلالة الصراحة والاولى بطابقه اولا احتمال انه لا يكون الحكم
بشهادته بل بغيرها وبحاط لان باب الشهادة اضيق امرها الكد العطي وقد ذكر هاهنا مرجحات ثلاث
الاول ان يزكي احدهما بالعمل بروايته والاخر بالرواية والثاني ان يزكي بالصريح والاخر بالعمل بروايته والثالث ان يزكي
بالصريح والاخر بالرواية وانما لم يذكرها المصنف لانه معلوم من كلامه اما الاول فلما سبق من ترجيح مواهد الحد
عمل الراوي واما الثاني فلما ذكره من ترجيح الصريح على الحكم والحكم على العمل فترجح الصريح على العمل اما الثالث فلترجح
الصريح على الحكم والعمل على الرواية فترجح الصريح على الرواية قال وبالمتواتر ش بالمسند اى الاحاد وذلك
لان المتواتر مفيد للعلم الحلي وعد البعض هذا الباب لما قلنا انه لا ترجيح بين القطعي والظني وبالمسند وذلك لتحقق
المعرفة بروايته وللاجماع على صحته وقبل المرسل مقدم لان الثقة لا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قطع
بانه قاله واجيب بان الظن المسند يحصل في جميع الرواة للعلم بهم بخلاف المرسل فانه لا يقطع فيه والظن ش
عن اى من جهة التابعين ومن بعدهم اذ المرسل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رجح لان
الظاهر من التابعي انه لا يروي الا عن الصحابي والصحابة كلهم عدول ش اما مجرد او معنعن وذلك لانه كلما قلت
الرواة كان ابعد من الخطا واعلم ان الثالث مندرج تحت الرابع ش معنعنا وهو ما فيه من العنعنة الماخوذة
من عن فلان عن فلان ورجح لانه اسلم عن الغلط وابعد عن التدليس او بلفظ على والاخر بعدمه ويكون الاخر
مجهول لان تطرق احتمال الكذب الى المشهور اكثر من تطرقه الى ما في كتبهم ش كسنن ابي داود ولعل المراد
بالصحيح ما هو حد صحيح الصحيحين والا فهو معروف ايضا بالصحة وكيف وهو احد من اصول الاسلام ودواوين الشريعة
وما عداه لانه اغلب على الظن ومن الطرق كونه عزاه على الشيخ او عدم عطف على روايته وذلك لانه ابعد عن غفلة
الشيخ عما يرويه واما ترجيح قوله قراءة الشيخ على اجازته او مناولته ونحوه فانما لم يذكره هاهنا لانه قد سبق في مباحث
الخبر ش عن مختلف لنفس كونه حديث الرسول العطي ويكون عن مختلف فان احد الحديثين اذا كان مختلفا مضطربا
دون الاخر الظاهر منه ان غير المختلف اشبه بكلام الرسول يحمل الاختلاف المحدث لا المرجع قال ولا التزاما اذا
اشتمل احد الحديثين على زيادة لا دعود لها الاخر فانه في حكم حديثين مستقلين لا في حكم المختلف الا بمعنى
اذا كان احد الروايتين اختلف دون الاخر فالتي لا اختلاف فيها اولى لبعدها عن الاضطراب فيحمل المختلف صفة
للرواية لا صفة للحديث او للرفع الذي هو المناسب للسياق الخنجي هذه الامور يمكن ان يتعلق بالرواية وان يتحقق
بالمروي فان التواتر والاسناد والارسال كما يتبع صفة الرواية يتبع صفة المروي وليس يتبع صفة المروي بالذات
بل بالعرض السيد هو المتواتر الى ... على المحارك من جهات تعود الى نفس الرواية ومن ... المحاكي الى الخنجي الا الترجيح غير صحيح رواه مح

الآخر من جهات تعود الى نفس المروي قال وبالسماع ش لانه قد يسمع ولانه لم يسمع اى للسماع وعدم السماع
ونحوه اى الرسول صلى الله عليه وسلم العطي الاول ان يكون رواية احد الحديثين عن سماع من النبي والاخر عن كتاب
فرواية السماع اولى اذ تطرق التصحيف اليه ابعد والثاني ان يكون احدهما عن سماع منه صلى الله عليه والاخر
عما جرى في مجلسه وسكت عنه قال فان رواية السماع اولى لبعدها عن الغفلة فهذا هو المشهور في الترجيح بجهة
سماعه عنه وفي المسمى وبان يكون عن سماع منه على غيره او محتمل بحمل وجهين اخرين احدهما ان ما سمع منه راجح
على ما سمع من غيره والثاني ان ما سمع منه راجح على ما يحتمل السماع وعدمه وبالسماع على محتمل سواء جرى على بناء اسم
الفاعل او المفعول لوجوه اربعة وليس يمكن الا على الوجه الاخير منها قال واما ترجيح ما جرى في الحضور على
ما في الغيبة اذ الغفلة عما جرى في مجلسه ابعد اللهم الا اذا كان خطر ما جرى في زمانه اكثر واتم من خطر
ما جرى في مجلسه بحيث يكون الغفلة عنه لبيان خطره ابعد فانه يكون اولى قال ورجح ما ورد صيغته عن النبي
صلى الله عليه وسلم ترد على لكون الاخر من فعله لعموم دلالتها وضعف دلالة الفعل ولهذا اختلف في الثاني دون الاول
لان ما يفعله النبي الى الاختصاص به اقرب لاختصاص صيغ مدلول كلامه به ولا يحتمل الاخر ونحوه ان يكون
احدهما بصيغة من نحو امرت او افعلوا والاخر بنحو امرنا ونهينا فان الصيغة لعلها ادخل اذ يحتمل ان يكون
قد سمع ما ليس بنهي وظنه نهيا او سمع النبي قد امر بشيء او نهى عن شيء وظن ان الامر بالشيء نهي عن اضداده وبالعكس
فنقل بصيغة الامر والنهي ولا شك ان الطرق المختلفة مثلا اقرب ش بما روي بالاحاد وما سمع اعم منه
ولا يعم به البلوى لان ليس منا في حاجة الله والخلاف في الحصيصة تعلمه ولا يحتمل ان كلها الا يحصل بالرسول
صلى الله عليه ادما دل صحة السمع نصها مقدم على ما دل بحسب فهم منه وتعلم حرا وحاصل الثالث تقديم
الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى ثم قال لا حاجة الى ذكره مع العلم بان المتواترين والمتواتر والاحاد لا تعارض
فيها السيد وبالسماع اى بعدم ما سمع منه صلى الله عليه على المحتمل سماعه كان جرى بحضرته وسكت وليس
كالذي ان المراد احتمال سماع الراوي من الرسول لا احتمال سماعه صلى الله عليه وسلم قال وكذا بسم ما جرى
بحضرته على نعته ولم ينكر لبعده لا ولى عن الخطأ الحلي وبان يكون احدهما عن سماع متفق من النبي عليه السلام
فانه راجح على ما حصل فيه السماع وتطرق اليه الاحتمال كالسماع من وراء الحجاب فهذا وجه سادس لقوله
على محتمل قال وبما لم ينكر ش لرواته بصيغة الجمع لم يتبع لرواه ذلك الحديث انكار فذلك الحديث المروي
عنهم والفرق بين الحديثين ان الاول انكار للحديث والثاني الراوي واللفظ اي لفظ الحسن وقال شيخ المحققين بان
لا يكتب وقع لرواية انكار منهم العطي لعله يريد ان يكون الاصل في احد الخبرين انكر روايته الفرع عنه انكار جحود
دون الاخر وان يكون الاصل انكر انكار النسيان ورجح لانه مع عدم الانكار اغلب على الظن منه مع الانكار
وقيل فيه احتمالات اربعة الامدي اذا انكر الاصل رواية الفرع انكار نسيان يقدم على ما انكر انكار
جحود لان عليه الطريقة اكثر قال المحسن الى المحسن الوسط له ومنه الطهر والمراد هاهنا نفس الصيغة
مثل افعل ولا تفعل ش اكثر انما قدمه احترازا عن التعدية بانواع المعاني التي للنهي التي لا حاجة ولا كراهة

فيها كالتحصير يكون لا عن عينك اسلف من الايجح مع كل مفسرين ولا يحمل على كل معه والدوام ولهذا يحث
المعورضه ولا يكفي المرة ولعله اد النهي في مورد الاباحة بمعان والاولى ستة عشر واذا كان المحامل اوكان اولى
لعله الاضطراب وعدم استعماله في المقصود ونحوها مستعمل فيه **الحج** وفيه نظر لان الامر بالشي لما كان ينهى حينئذ
لزم ما لزم النهي **قوله** او اي احمالها والصحيح اد في محل يرجح الاباحة عليه واما الاحتياط فلا بد ان يعمل
بالامر لا يضر بمخالفة النهي ولا يكس له العكس لاستواء طرفي المنهي ويرجح جانب المامور به ويتعدد لاجل الوجوب
والندب وعدمهما والمساواة اي بين الفعل والترك ورجحان احدهما والرجحان اي رجحان الفعل اولا بين في الواجب
وتركه وهذا يكون مباحا وارادة المكلف اي الفعل او الترك ويحمل اي يحمل على هذا الامر الاتيان بالفعل **قوله**
عاما وهو اي المقرر هو الاباحة وهي يحمل ذلك الامر كصيغة نهي التحريم وهذا على سبيل الامر والنهي فان قلت
فيلزم التكرار قلت لا اد الاول النهي التحريمي اي هو مقدم على الاباحة والثاني التحريمي اي هو ايضا كذلك **قوله**
وذلك معلوم اد الراجح على المرجوح على الشي راجح على ذلك الشي وحمله اي فان قلت يعني له معنى وهو ان يقال
ان دليله مطرح قليل بتقديم الاولى اي الاحتياط قلت انه بعد ادم تقدم دليل الامر في الكتاب **العطى** انما قال
على الصحيح لان بعضهم رجحوا الاباحة على الامر بما رجح به الاباحة على النهي هو بما ذكر بدليل النهي وتعدد حمل قول
الامر والنهي ولان العمل بهما يسلم بتعطيل النهي والعمل بالنهي يسلم بالمساواة في محلهما **الظاهر** وهو
الوجوب والحرمة الى المحمل المتفق وهو الاباحة والكراهة والاولى في التعطيل تعطيل الادلة فان قلت
يلزم مما اختار المصنف ترجيح النهي على النهي لترجيحه على الامر المرجح على الاباحة المرجحة على النهي قلنا هو وهم
لانه انما يلزم لو اتحد جهة الترجيح وليس كذلك فان ما يرجح به النهي على الامر غير ما يرجح به الامر على الاباحة
وما يرجح به الامر عليها غير ما يرجح به الاباحة على النهي ومع اختلاف جهته لا يلزم شي من المحذور وهو واضح
وليس بواضح وهذا على سبيل كذا والاباحة على النهي عكس ما تقدم **الحلى** الاباحة راجحة على النهي لما تقدم في باب الامر
قال لعله فالنهي راجح على الامر والامر على الاباحة فالنهي راجح على الاباحة وهو المحال يلزم لو اتحدت جهات
الترجيح وليس كذلك فان ما يرجح به الامر على الاباحة غير ما يرجح به الاباحة على النهي **السرى** تقدم النهي على الاباحة
بمثل ما تقدم احوطية الاحتياط وفي اكثر النسخ تقدم الاباحة على النهي لانه اكثر وروداً من النهي الكثرة الرجحان
ورجحان النهي على الامر ورجحان الامر على الاباحة فلا يلزم من ان النهي راجح على الامر والامر على الاباحة
رجحان النهي عليها ليلزم الساقط **قوله** اي قل بعدم الاضطراب وعدم استعماله في المقصود وهذا بتناوله
ما تقدم ان علماه باتحاد المدلول واتحاده **قوله** اولى وهو السبب الصحيح اذ في بعضها اقرب اي يكون الصحيح
اقرب لكونه احدهما مساوياً للاخر مسبب اليسر وابهما يستويان في علاقة السببية ولا علي اي ليس المسبب
المعين مسببا بالسبب المعين وانما قيد بالمعين لان المسبب يستلزم سببا ما ولهذا عبر عنه في الكتب الاخر بالاول
اولى للاستلزام على التعين ولو كان هذا مثلا للقوة لا للنوع لكان المرجح مال الوزن لحمل نفي الذات على نفي الصحة
لا على نفي الكمال **قوله** بنفي الواضح لانه يدل بالمطابقة ولو نفي البيع لانه حظر منعكس يعدم بالاطراد والانعكاس

النسرى له وكذا الانعكاس لعدم صحة الاستغراق واو بشهرة عطف على برجحان لا على بعض اي بعدم
بعدم اذا كان احدهما اشهر باعتبار العلاقة الموجبة للتجوز فعدم المجاز باعتبار العلاقة على المدلول
وليس الموجب بل المصحح **العطى** انما قوي جهته اي جهة ذلك المجاز الراجح وذلك بان يكون
الملازمة بينه وبين محله الحقيقي اظهر من الملازمة بين الاخر وبين محله الحقيقي فالحاصل انه مهما
كان علاقة احد المجازين اشهر او اقوى او اظهر من علاقة المجاز الاخر فالاول اولى لقربه الى
الاستعمال ويسمى بالاطلاق وليس الراجح اد الرجحان انما هو بقوة الجهة ثم بعسر الوجه بكون
الملازمة اظهر لا دلالة اللفظ عليه قال واما الرجحان دليله اي دليل ذلك المجاز الراجح وذلك بان يكون
مثلا بحيث لو لم يحمل عليه لزم مخالفة دليل قوي بخلاف المجاز الاخر او كان الدليل الدال على ان الحقيقة
غير مرادة فيه ارجح من الدال على ان حقيقة الاخر غير مرادة منه وذلك كما لو استلزم حمل احدهما
على حقيقته مخالفة ظاهر متواتر وحمل الاخر مخالفة ظاهر احاد فان الاول ارجح ومنه عرف الوقف
من دليل المجاز ومصححه وليس الراجح ثم نعرف بانه بحث كذا الى الاخر كله مما لا يدل اللفظ عليه وليس
ومنه بل مما تقدم في باب المجاز واما الشهرة استعمال ذلك المجاز فانها توجب الترجيح لعدم
افتقاره الى القرينة او لقلة افتقاره اليها فان الشهرة تستلزم اما عدم الافتقار وذلك اذا كان
مجازا مشهورا او قلة الافتقار اليها وذلك اذا لم يصر بعد مشهورا فان اول ما يقتضيه الشهرة
هو قلة الافتقار اليها وليس او قلة اذ لا صحة له لان الاحتياج اليها لا يقبل الكثرة اسم الكل على
الجزء او عرشا يتبع الصحة او دليل احد المجازين راجح كان يكون القرينة الصارفة في احدهما قطعية
وفي الاخر غير قطعية وليس كان يكون القرينة او دليل المجاز مما تقدم في باب المجاز حيث قال ويعرف
المجاز بكذا **قوله** مما تقدم اي المدارك اللغوية وعلى غيره اي عداه الاشهر **العطى** انما قال مطلقا
ليتناول الترجيح بين حقيقتين اذا كانت احداهما اشهر والحقيقة والمجاز اذا كان المجاز اشهر
من الحقيقة ليتناول الدليل المجاز المشهور دون الحقيقة الغير المشهورة فجعل مطلقا للحقائق
والمجازات لا للغة والشرع والعرف قال ومن اللفظ يتناول ايضا الترجيح بين المجازين احدهما اشهر
لكن الظاهر انه لم يقصده لانه ذكره مرة فيما قبله ويشهره استعماله **الحج** وفي رجحان المجاز
المشهور على الحقيقة المشهورة نظر لانه وان كان اشهر لكنه على خلاف الاصل **قوله** اللغوي يحتج
اللفظ الذي استعمله الشارع في موضوعه اللغوي على الذي استعمله في موضوعه الشرعي والتعبير
اي للوضع اللغوي الخلاف اي في وجود اللفظ الشرعي المنقول وجواز استعماله وعلاقة المورد
اي اللفظ الواحد المعنى وهو ماله معنى شرعي فقط اي لا يكون منقولا عن معنى لغوي الذي الاحرى له
معنى لغوي فقط والظاهر ان الغالب ان الشارع يتكلم باصطلاحه فيحمل عليه ادما يلزم بعد تقولك الف
الاصل والحاصل منهما ان الشرعي المنقول غير مقدم وغير المنقول مقدم **العطى** ترجح اللفظ

الذي استعمله الشرع في موضعه اللغوي على اللفظ الذي استعمله في موضعه الشرعي لان الحمل
على ما هو من لسان الشارع من غير تغيير للوضع اولى مما هو مع التغيير وبعد الحاق المفرد وهو اللفظ
الواحد الذي له مدلول لغوي قد استعاره الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه مهما اطلقه
وجب تنزيله على العرف الشرعي دون مدلوله اللغوي وليس هو اللفظ اذ لا يتحقق حينئذ معنى الانفراد
بل لا بد من اعتبار لفظ اخر كما فعله الاسنوي ولا يخفى مخالفته لهما في المنقول عن اللغوي الى الشرعي بحسب
التقدم وعدمه قال وسائر الدلالة هذا صنف اخر من الترجيحات العائدة الى المتن وهو باعتبار
دلالته قوله او يكون اي دلالة وهذا لف ونشر وتقدم اي يرجح القطعي يرجح احد المتنين ما اكد الدلالة له
بان يكون دلالة احدهما مؤكدة كقوله عليه السلام فنكاحها باطل او كون احدهما دالا على مطلوبين بوجهين او اكثر
والاخر لا يدل الا من وجه او من جهات اقل كحمل الحديث مثلا لعدم المفرد او اكثر والاخر لا يدل الا من جهة
ثم انه قد يعسر التمييز بينه الحنفي يرجح احد المتعارضين اذا اكد دلالته ما اكد به مثلا ان يكون خاصا
عطف على عام بيانا والاخر المعارض الاخر خاصا ليس كذلك فان الخاص المعطوف على العام اكد دلالة بدلالة
العام عليه مثلا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قوله بلا اضمار وهو لازم عن صحيح صريح نحو دون
الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه اي صدق المتكلم كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
ووقوعه اي وقوع الملفوظ به شرعا كقوله اعتق عبدك عني بالف ولا ايماء وهو ما لو لم يوجد واقترن بحكم لتعلله كان
لو لم يكن تعليلا والعيب والحشو فانهما متعارضان بمعنى فاك الامر بحيث الحقيقة لو لم يعدد العلل لكان
عبثا وبالغ مثلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة فلو لم يعد ذكره علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق
بالكلام لانا ولو ولا ناخره وانه بعد حفظا للعقد واضطرابا في الكلام وذكرهما بمعنى نسبته الى الشارع
محذور ان يكون مراد المصنف من العيب ما هو على النمط الاول ومن الحشو ما هو على الثاني والاطلاق الحشو عليه
لو وقعه انما لكلام اخر قوله لامكان تاويل الغاية بعد المسلمة القطعي على عدم صحة دلالة الايماء التي هي
ان يكون دلالة ايماء بصريحه اعلى السوال عن الجواب لان محذوره لزوم العيب او الحشو ام من محذور
الاخلال وان يكون دلالته بصريحه اعلى مخالفة ما اسوى اللفظ به لان محذور احدهما ام من محذور مخالفة دلالة
الغا على التعليل لامكان تاويلها بعد المسلمة ولكن فيه ما فيه اذ دلالة الغا عليه من الصراح على مذهب المصنف
قوله اولى حتى قال انه قطعي ولا اتفاق الاكثر عليه وبالعكس اي بعدم المخالفة على الموافق والتاسيس
اي تاسيس دلالة على نوع حكم اخر والتاسيس اولى من التاكيد والمعنى اي الحكمة في الاصل اي المنطوق
وانه اي يفهم ان المعنى موجود وان المعنى في المسكوت اي النوع اقوى اي بالطريق الاولى ومعه خرجها
اي مورد المخالفة اقل اولا سوف على شيء منها وهذه الترجيحات للمصنف اذ الاكثر لم يقل الا ان
دلالة الاقتضاء مقدم على الايماء وعلى المفهوم قوله بلا اشارة وهو ما لزم من الصريح ولم يقصد المتكلم
ولان نفي الصحة اي الواجبة في حد لا اقتضاء اذ هو ما يتوقف الصدق او الصحة عليه الامور اي اللازم الغير

المقصود وعدم الصدق او ايماء والمفهوم القطعي يرجح الاقتضاء على الاشارة وترجيحه بقصد المتكلم والاشارة
وعلى الايماء لتوقف الصدق او الصحة على الاقتضاء دون الايماء وعلى المفهوم للاتفاق على دلالة الاقتضاء
دون المفهوم للخلاف فيه قوله ويقدم اي على تاويل الخاص لانه اكثر ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة
واكثر الظواهر الخاصة مقررة على حالها غير ماولة والخاص اي المطلق على العام المطلق وعليه اي على ما يخصصه
وتخصيصه اي تخصيص الخاص من العام والعام من كل وجه اي العام المطلق لان تداخل التخصيص اليه اكثر
مما هو خاص من وجه اذ لا يدخله التخصيص من تلك الجهة وثم تخصيص لا يقال لا عام الا وقد خص لانه قضية مطلقة
لنفيها وتخصيصه اي العام المخصص والمطلق لم يرجح اي حال عدم خروج معتد به القطعي يرجح تخصيص
العام لان العمل بالعام يستلزم تعطيل الخاص وبالعكس يا ويل العام والتاويل اولى من التعطيل
ويرجح الخاص ولو من وجه يعني يرجح العام الخاص من وجه على ما خص يعني على العام الذي خص لان
العام الذي لم يخص على الخاص من كل وجه وهو على العام الذي خص وسنذكر انه صحح هو المراد والاتفاق سقط
من وجه والعام شيء من خلافه السبكي وتحليله الفقه كالتخصيص اذ مراده انهما متساويان
عند التعارض وهو اقرب وليس اقرب الى الكتب الاشرف وكذلك المطلق من وجه والمقيد من وجه يرجح
على ما هو مطلق من وجه دون وجه قوله الصحيح احترازا من الشرط الضمني كقوله الاسم الموصول فعلا او طرف
الواقع مبتدأ والنكرة اي المعنية لا الجنس ونحوها وفي ذلك اختلاف فانه تعدم المسلمة على الصحيح
على المرفوعة لانها لنفي الجنس بالكلية والمحلى اي بلام التعريف والمضاف اي كالجمع المضاف ودلالتها
اي صيغة الشرط اقوى واستعماله اي اسم الجنس القطعي وقد يرجح المقيد على الشرطي لكون دلالتها اقوى
ولهذا كان خروج الواحد منها بعيد حكاية الكلام اذا قال لا رجل اي كان واحد بخلاف العام الشرطي وليس
بخلاف العام قال ويرجح الجمع المعرف باللام على الجنس لكونه اقوى عموما منه لامكان حمله على المعهود
وعليها ومن لامكان حملها على الواحد واما ان يكون الجمع منكرا فلو قيل الى الخصوص لدلالته على عدد اقل
من الجنس المعرف وقيل بالعكس لان عموم الجنس المعرف متفق عليه بخلاف الجمع المنكر والظاهر ان مراده
من والجموع هو المعرف لان النظر في تعارض العامين والمنكر ليس بعام الجحي الكرماني في الجنس على انه لا يبعد
العموم ثم اللام في الجمع يحتمل العهد ايضا كما في المفرد الاصفهاني ويرجح العام الشرطي كمن
وما على النكرة في سياق النفي وعلى غيرها كالمحلى لان الغا العام الشرطي يوجب الغا النسبة الحاصلة بالشرط
ايضا والغا العام الغير الشرطي لا يوجب غير العام فيترجح اخرى فهو اولى فيحل الشرطي تخصيصا السبكي
يرجح الشرطي على الباقي لان عموم الباقي مستفاد من الوضع بخلافه فانه دائر ولسى دائما قوله اذا ظن
وانما قيد به لان التعارض بينهما في الواقع غير جائز وكالصحابة اي كاجماع الصحابة وكالتابعين والمعارض
اذ لا تعارض في نفسها قبل ادا وقوع اذا تعارض النص والاجماع تقدم الاجماع وهو الموافق للمتن
القاضي في المنهاج اذا عارض الاجماع نص او للقائل له والا ساقطا القطعي يرجح الاجماع على النص

كما اوسنة لان النسخ ماخوذ فيه والتعارض بين الاجماعين انما يتحقق في الاجماع الظني من جهة المتن والسند
او من احدى الجهتين دون الاخرى او احدهما قطعي من احدى جهتيه والاخر ظني لاستحالة التعارض بين اجماعين
قاطعي المتن والسند ويرجح ما انقرض عصره وما لم يكن مسبوقا بمخالفة وما لم يرجع عنه بعض المجتهدين
على غيرها من الادلة العقلية الاجماع راجح على ما عداه من القياس والاستصحاب والاستحسان وغيرها من الادلة
المظنونة وليس من القياس اذ لو اراد لكان يجب ان يقول والاجماع على عدم جواز حدوث على النص وما بعده
وفي الظني ثم لا معنى لقوله بعده حتى لو تعارضا لان مخالف لما في المنهاج وقال واجماع الصحابة على من بعدهم والمرجح
بالقول اي على السكوتي الحنفي الاجماع القطعي راجح على النص لانه اولى بالعمل ويمنع تعارض الاجماعين
القطعيين الظنيان المقدم منهما راجح الشافعي تقدم الاجماع على النص هذا اشارة الى تحقيق النوع
قال ولم يحتج الى التقييد بالظني اذ الكلام فيه قال المدلول وهو مفهوم اللفظ الشافعي
اي حاصله لا يتعلق بمعنى اللفظ الحنفي اي او ثابت بالحكم قوله للاحتياط لان ملابسة الحرام موجبة للمأثم
بخلاف المباح ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال الحنفي وتعلم منه ان
الحظر راجح على الوجوب ايضا ولم نعلم بل بينهما تعادل الشافعي في المنهاج وتعادل اي المحرم
الموجب قوله ارادة المكلف اي للفعل ولو فرضت اي الاباحة لكان انه صاح الواجب لانه ليس اباحة المباح
الاصل فيحتمل الحكم بتاخير المبيح عن المحرم فيكون ناسخا ويحتمل انه ليس كذلك بل حكم سبق وروده من الشارع
حتى يكون مرجوحا بخلاف تقديم فان معناه يرجح قوله احوط لاحتمال الحظر فيصير بالفعل القطعي
يرجح الاباحة على الحظر لسهولة عن اصل نعم ذهب الهاشمية الى التساوي والوجه فيه انا لو عملنا بالمحرم يلزم
منه فوات مقصود الاباحة في الكلية بخلاف العكس لانه لا يلزم منه فوات مقصود الحظر قال ولان الاباحة لا
تستفاد بما الحد مدلوله والكراهة فالاباحة اولى قال والحظر راجح على الوجوب لان دفع المفاسد اهم من جلب المصالح
والظاهر انه سقط من الناسخ على الوجوب قال ويرجح الحظر على الكراهة لما ان لها في طلب الترك الزيادة
عليها وهي اللوم على الفعل ولكونه اولى بتحصيل المقصود وهو الترك والوجوب على الندب لما ان له في طلب
الفعل زيادة عليه وهي اللوم على الترك ولانه ترك الواجب موجب للاثم بخلاف المندوب قوله زائدا مفيد زيادة
علم وقد يليه اي كلاهما على ان الاصل التقدم قوله بعده اي الناقل والمراد من التقدم السبق الزماني بحسب الورود
من الشارع والاصل الذي هو العدم وهو تقييد اذ هو انصاح الواجب ولو قدر الناقل مباحا كان تاسيسا
لحكم غير معروف بالعقل مفيدا ومحصل التعارض اي بين تاسيس الناقل وتاسيس المثبت ويقع زيادة الحكم في مقابلة
موافقة الاصل فيتساويان والا يرد اعتبار تقديم الناقي وقال باخر الناقي وان لزم مخالفة المثبت ودفع حكمه
بما جاء المثبت بلزوم منه مخالفة الناقي ودفع حكمه وهو يرجح المثبت بكونه رافعا لما فائدته الكاشف التاكيد
بخلاف تاخير الناقي لكونه رافعا لما فائدته التاسيس معارض بكون المثبت على تقدير تاخيره رافعا لما ثبت
بدليلين الاصل والناقي رافعا لما ثبت بدليل واحد وهو المثبت وفي الكتب المشهورة ايضا اعتبار تقديم الناقي
وكون الثاني صح

باللفظ

للفعل

اختير صح

عن المنسم

على المثبت الا انهم عدوا عن الناقي بالمقرر وعن المثبت بالناقل قوله درء الحد اي دفعه وسقوطه اي سقوط
الشارع والعقوبة قال تعالى يريد الله بكم اليسر وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج والاظهر انه تعالى حرم التعب
عند التعارض بعد شبهة فكيف دارئه لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات قوله لانه اي الموجب
العدم موافقا للدليل المؤسس لصحتهما وهو دليل النكاح والملك والمرجح جهة الدليل وهو اي الدليل
الباقي القطعي يرجح الدارئ على الموجب لموافقة حكم الاصل وهو نفي الحد وبان الخطاء في العفو اولى من الخطا
في اثبات العقوبة لقوله عليه السلام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة والمتكلمون ذهبوا الى
تقديم الموجب على الدارئ لانه قام الشبهات بالموجب التاسيس وبالدارئ التاكيد والى ترجيح نافي الطلاق
والعتق على الموجب لهما قال ولما اشترك الصور الثلاث يعني ما يدفع الحد والطلاق والعتوق اذ دافعها
يرجح على موجبها لموافقته الرافع المنع الاصلي وتخلف ان يرجح موجبها على دافعها لموافقة الموجب التاسيس
جعل الثلاث في مضمار واحد وقال والدارئ يعني يرجح الرافع للثلاث اي النافي على الموجب ولم نقل للحد
كما في موجب الطلاق لان اشعار الدارئ برافع الحد اكثر استعارة بخروج ولفظ الموجب بالجر يعني وعلى الموجب
لموافقة الدارئ النفي الاصلي وقد يعكس اي يرجح الموجب في الثلاث على النافي لها لموافقة الموجب التاسيس
فجعل العكس للثلاث وطوافقته عليه للثلاث ايضا لانهما ولبس ولم يقل المحرز بالجر يعني للموجب بالرفع
ما في المنهاج والموجب للطلاق والعتق على الموجب للنفي الحنفي يرجح الدارئ لانه لموافقة النفي الاصلي تقوى على
الموجب قال وهذا ترجيح بالخارج لا بالمدلول قال وقد يعكس اي في الصور الاربعة لانه عمل بالتاسيس وهو قائل
راس فجعل العكس في الاربعة قوله لانه اي التكليف يحصل الثواب المرتبط بالتكليف وبالوضع اي يقدم على
التكليف لان الوضع لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليف من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل الشافعي يقدم
التكليفي لما فيه من الثواب الحاصل من الامتثال وهو مقصود بالذات بخلاف الوضع لمشروعيته لكونه توصلا
الى التكليفي الحنفي الوضعي اوله مخالفته للاصل لانه لا يتوقف الا على الوضع بان يحصل سببا او شرطا والتكليف
يحتاج الى الشرائط يرجع الى الفعل والى المكلف قوله لليسر قال تعالى يريد الله بكم اليسر ونفي الحرج قال
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ونفي الاعنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لعائشة رضي الله عنها
والنص المستعد القطعي الظاهر بالعمل بالاعتقاد لا يتاخر بالسر بذا قال ولا يبعد ان تعتبر المرجحات
تجري في القياس الاسلامي ايضا كالجرح في الثلاثة لتعلقها بالحكم واشراك الجميع في افادته قال
الخارج قوله بحسب الخارج اي بامر لا يتوقف عليه الدليل لا في وجوده ولا في صحته ولا دلالته قوله للاحرى من النص
والاجماع والقياس والعقل والحس وذلك لما اكد عليه الظن اذ الظن اقوى ولان العمل بما بعده يسلم مخالفة
دليلين بخلاف العمل فانه لا يسلم لا بمخالفة دليل واهل المدينة لكونهم اعرف بالتنزيل واخبر بالتاويل
والائمة الاربعة اي الخلفاء الراشدين لحضور النبي صلى الله عليه على ما يحصل الاعلم لكونه اعرف بمواقع الوحي
ودقائق الكلام وراجح اي على للتاويل الاخر قوله لان دلالته اكد اذ دلالته على الحكم من حيث مرجحه لفظه

لا الاخيرين صح

ولان صح

وهو حجة والدليل على الحكم علته نو النظر لدلالته على العلة وهو الاهتمام ومن خففها بلا لفظ فهم اي للاهتمام بشو
الك لكونه مقصود المتكلم وقد ينعكس اي المشقة في قوله انس الفوائد علته الكبر قوله على نسخ خاص كقوله صلى الله
عليه وسلم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك لا بر تعلقه بعموم الما الموجب وليس كذلك اي ورد على سبب خاص
ونحو ذلك السبب اي اذا تعارضا في ذلك السبب تقدم الوارد على السبب بالنسبة الى السبب لانه نص فيه وهو داخل فيه
دخولا اوليا في غير ذلك السبب تقدم العام على الاخر اي غير الوارد على السبب ولغيره اي غير السبب لان عموم
المطلق اقوى من عموم مقابله لوروده على السبب الخاص وعليه الظن باختصاصه به نظرا الى بيان ما دعت الحاجة
اليه والاصل مطابقته لما ورد فيه قوله شفاها اي مشافهة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا وليس كذلك اذ شفاهما
نحو والذين يظاهرون من نسائهم ومن شق فهو الذي كذلك الخطاب لغوه دلالته منهم وخرج عن شق فيجوانه تقدم العام
الاخر للخلاف في تناول الشاملي لغير من شق فهو انظر وجه كل منهما قوله لتعارضه اي لما لم تعارضه مكونه عمل
بهما في الجملة والاخر اي ما لم يعارضه بالمرة اي بالكلية والجمع بين الدليلين ولو بوجه اولى من التعطيل ولانه اي التعارض
فالنسخ المبني واجب لجواز حمل ما يرجحه على امر خارج معهود في محل النزاع والا كان تقديما للتعطيل
قوله وان تجمعوا فانه يدل على تحريم الجمع بين الاختين وما ملكت يدل على جواز الجمع لاطلاقه وفي تخصيصهما صرف العام
على لفظ النكاح ومواوى القطبي يرجح بانه امس بالمقصود وذلك بان يكون قد قصد به بيان الحكم المختلف
فيه لقوله وان تجمعوا فانه قد قصد به بيان الحكم وهو تحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين على العام الذي
لا يكون كذلك لقوله او ما ملكت حيث لم يقصد به بيان الجمع بملك اليمين الخنجي اذا تعارض عامان
احدهما سيق لبيان المتنازع فيه والاخر لم يقصد به ذلك فالعمل بما سيق له اولى مثل وان تجمعوا فانه يدل على
بيان الحرمة الجمع مكذب واحد حتى يكون الجمع بينهما حراما ولو في ملك اليمين قوله اعرفا ذكره زيادة وصيانته
اي الراوي وعلى الاخر اي ما لم يعرف به وزيد او اعرف به ورده العدم واسلامه اي ايماء الاسلام
ودون العقل مثال للمتصف ويسمى كذا الموضع وحاب اي السريان ومنها وعن عدم اما في الاول فلاحتمال
كونه تعدى العقل واما في الثاني فلما ان المتصف للتحقيق متقدم رجحانا السبكي وعلى العكس
اذ كان الشريف في اول الاسلام لسبب رفع العادات القطبي وفي الكتب المشهوره ورجح متاخر الاسلام اذا ذكر
بما علم سماعه حال اسلامه لكن اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر او علم ان اكثر رواياته قبل اسلام
المتاخر ولا حاجة الى هذا التكلف اذ المطلوب يحصل بدون هذه الشروط لان الظاهر ذلك قال ولا يخفى ان
هذه المرجحات منها ما يتم الادلة المحتمه ومنها ما يخص بعضها ودليله ومنها ما يرجح لغرض مثل مرتبة
حد سائر فانه متقدم على المكتاب وان يكون معارضه مذكورا معه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها وامثاله قال المعقولان قوله وهما قياسان او استدلال القطبي او استدلال وكان لما
ترك لظهوره او لان اكثر ما تكلم فيه انما هو التعارض بين ظاهر من جنس واحد لا من جنسين مختلفين
فكذا ههنا ما يورد لتعارضهما لكونهما من جنس محلين فلا اشكاله على ما قال بعض المدعين لحل هذا الكتاب

لانه من تابعه في الكتاب الاول وشرعي احدهما كحديث المدينة الاخر امثاله هذا العيلم قوله مدلوله اي الحكم
ودليل ما تعصمه القياس وخارج اي عن القياس اركانه وتحقيقه انه لو اي حكم اصله اذ حاجة بحسب الاصل
اما يحسب حكمه واما يحسب علته قوله وفي القطبي اي القياس القطعي والدليل اي الدليل الحكم الاصل والاول
مرفوع متقدم وهو سبق كان يكون دليل احدهما حديثا مسندا والاخر مرسلا قوله لكونه اي لكون الحكم الاصل
احدهما وذلك لتعده عن الخلاف على ظاهره بان يكون الاخر معدولا به عن سنن القياس لا يصح القياس ولا تعارض
بين القياسين اذ لا قياس بل قياس احد القطبي ويرجح بان حكم الاصل في احدهما على سنن القياس
وفي الاخر معدولا عنه فما لا يعدل عنه اولى لكونه ابعد عن التعبد واقرب الى المعقول ليس وفي الاخر
اذ عدم العدول من شروط صحة القياس فالاول من شروط حكم الاصل ان لا يكون معدولا عنه قوله
حاصل على تعليله اي تعليل ذلك الحكم لاجماع على تعليله جميع الاحكام وجواز اي على جواز لا مثل
قاعدة الدليل بعمومه على جواز القياس او وجوبه فانه اذا قام دليل بخصوصه على ان هذا الحكم
معلل وعلى ان القياس عليه جائز كان ابعد عن التعبد المحض وقصور الحكم على محله وعن الخلاف في جواز
التعدية والقياس عليه متقدم على مقابله وقد حرر ان التنصيص على العلة او بالقياس ام لا ومثاله
كان في التعدية لا الحلي الاول اولى لحصول الامن معه من الخطا قال ويرجح بان يكون حكم احدهما
قد وقع الاتفاق على تعليله بخلاف الاخر ولم بان يكون اذ لا تعرض فيه لغير حاصل بمحض لدليل السبكي
ترك القياس والاستدلال لان محل النص الاول علم الثالث قال تقدم ما كان حكم اصله قطعيا
على الظني ولا يلزم منه ان يكون القياس قطعيا لجواز محل النزاع او وطهر السبب لا يوجب
قطعيته قال وتقدم ما قول دليل خاص على ان الحكم الثابت في الاصل معلل بالعلة العلاش على ما لا يكون
معللا او كان معللا لكن لا الخاص اذ العموم في الاول اكثر اما بالنسبة الى الحكم التعدي فظ واما
بالنسبة الى الجامع له ولغيره فلان الدليل يكون ظاهرا بالنسبة اليه قال وبالقطع قوله تحسب لعلته
اي علة حكم الاصل وهو قسمان الاول ما يعود الى طريق اثبات العلة وهو في لفظ القياس والثاني
ما يعود الى صفتها وقطعها كان يكون المسلك الاجماع وظنيا كالايماء اعلى كما اذا كان طريقه السبر
وطريق الاخر الدوران وقياس السبر اي القياس الذي اسقط عليه وصفه الجامع بالسبر على القياس
الذي اسقط عليه وصفه بالمناسبة وللحصر اي بعض القياس واذا كان كذلك كان اولى فان الحكم في الفرع
كما يتوقف ثبوته في الاصل يتوقف على انتفاء معارضه في الاصل ايضا والسبر يدل عليهما دون المناسبة
قوله في العارف المسمى بتنقيح المناط والقاطع اي بما قطع به بنفي الفارق بين الاصل والفرع على
ما طريقه الفارق والاعلى اي بعدم لا علة طاق في نفي الفارق على الطريق الذي يكون فيه الفارق فيه
مظنونا بالظن الغير الاعلى الخطيبي انما قال في القياسين لان نفي الفارق لما كان مشتركا بين هذا القياس
والاستدلال صرح بقوله في القياسين ليعلم بالصريح ان الترجيح بطريق نفي الفارق يجيء في القياسين

وان كان يعلم ذلك بالالتزام لان البحث فيهما قوله اعتبارى وهو مقابله جميع او حكمه وهو فى مقابله
وصف القطب يرجح القياس اذا كان العله فى احد القياسين الوصف الحقيقى على غيره بان كان حكما
شرعيا او وصفا اعتباريا ونحوه للاختلاف فيه والاتفاق على ذلك قوله وهو للاتفاق عليه والاختلاف
فيه وكذا فى الباعثه والاماره والمتعدده اى ذات الاوصاف او البسيط على المركبه والاختلاف متعلق
بالكل جميع الى هنا وكذا يعلم منه ان المتعديه اولى من القاصره السيد لا تعارض هنا لان شرط عله
الاصل ان من شرائطها ان يكون وصف الاصل منضبطا الا انه يمكن ان يحترز عن شروطه ذكر الا ان الوصف المشتمل على
المصلحه يكون فى بعض القياسات منضبطا لذاتها وفى بعضها يكون غير منضبط لذاتها لم يعرفها كالمشقه الاولى
المضبوطه بالسفر فانه يرجح على الذى عند تعارضهما قوله المطرده لسلامتها عن النقض وبعدها عن الخلاف
والمنعكسه لانها اغلب على الظن والمطرده عن المنعكسه لان الاطراد ركن العله والانعكاس شرطها او لاشتراط
الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس ويرجح لزياده انضباطها واقوى لاشتمالها على زياده المصلحه قوله
ويرجح لزياده مصلحتها وعليه الظن بها ولهذا لم يحل شرعيه عن اعتبارها والحاجيه سوا كانت من اصول
الحاجات او مكملاتها على التحسينيه اى ما يكون من باب الزينه لتعلق الحاجه بالحاجى دون التحسينى و
التكميليه وان كانت تابعه على ما المقصود من علته الحاجيه ومن كانت من اصول الحاجات لغرضان
المصالح الضروريه على ما ثبت من اعتبار الشارع مثله وهذا اعلى حكم اصله حتى شرع فى شرب قليل الخمر ما شرع
فى كثيرها قوله الدينيه اى ما يكون المقصود منها حفظ اصل الدين والاعظم لان غيرها مقصود لاجلها
ولان ثمرته الحكمة الثواب وهى نيل السعادات الابديه فى جوار رب العالمين الاربعه اى كل من الاربعه
على الدينيه وهو قصور اى على جواز حفظه وعند الاجماع اى اجماع العلما بالقصاص والقتل بالرده على تكلف
القطب احب بان القصاص حق الله ايضا ولهذا يحرم عليه قتل نفسه بالزنى واما التخفيف فهو لعدم
على فروع الدين على اصل الذى النزاع فيه ولان شرعه الركعتين فى السفر ما هو شرعه الاربع فى الحضر فلم يختلف
المقصود واما الصوم وغيره فلانه لا يفوت مطلقا بل يتحير بالبدل قوله لما النفس اى نوعه وبعوايد الكل
العقل ولان العقل مزيل للاحاله الالهيه ومدرك التكليف ولا كذلك المال بعدم عليه قوله موجب
اى المانع او فوات الشرط ومحتملا للوجود والعدم او للقوه والضعف وذلك لان قوه موجب النقض
وتدل على قوه العله المنقوطه القطب ذلك لكونه اغلب على الظن والاحتمال بحال الغير وهو ان يعارض ويرجح
باحتمال موجب النقض فى احدهما دون الاخرى فى المهمين ويرجح باحتماله وعدمه فى الاخر السيد
يرجح القياس الذى موجب نقض علته اقوى من موجب نقض عله غيره وذلك بان يكون عله احدهما منقوضه
بنقض اقوى والاخر بنقض ضعيف او يحتمل لا لا قوه النقض على قوه العله ومعارضه الدالة الباعثه
بنقضها فلنقض السيد يرجح احد القياسين بقوه موجب النقض فى علته على الاخر لضعف موجب نقضها لانها
اغلب على الظن وذلك بان يكون عله الاصلين فى القياس منقوضه الا انه وجد فى احدهما موجب النقض

وهو وجود المانع او انتفا الشرط ولم يوجد فى الاخر او وجد ولكن كان اضعف مما وجد فى الاول فلم يتعرض
للاحتمال ولفظ ولم يوجد لا دخل له القطب يرجح ما يكون عله احدهما منقوضه من طرف فى صوره نقضها ما يمكن
احاله النقض عليه اما من مانع او فوات شرط وعله الاخرى لم يظهر فى صوره نقضها ذلك لانها اغلب على الظن
لان الخلاف فى ابطالها اقل من الخلاف فيه فظهر لهذا الوجه بعبارات شاخت لم يعترض لذكر العوده قوله
المراحم اى الوصف الاخر الصالح للعله ولا يكون متعارضا اى يترك الوصف الاخر لانه يعين عليه الظن قوله على تقدير صح
مزاحمين يرجح الحا وحكمها اى حكم الباقيه فحكما لبانيها بالاصل وما ثم من التعدد من يكون اغلب على الظن
بما ثم الاعلى تقدير واحد قوله شرعا اى لم يعلم بالمراد الاصليه بحال ومقتضى النفع فانه معلوم هنا وما فاد بها
شرعه اولى بالاتفاق فان قلت قد يعدم ان الشوق يعدم على الحقيقه قلت لا جامع اذ ذكر فى العله
وهذا فى الحكم القطب واجيب عن العاكس بان المقصود الحكمه وهى حاصله بثبوت الحكم وبعده على سوا
فلا يحل كون مقتضى النفع شرعا اخر قوله العام اى يعدم القياس الذى عليه عام اى منتصبه للمقصود فى جميع
المكلفين على القياس الذى عليه منتصبه لما يرجع الى بعضهم لعموم فائدته الاولى وفى بعضها ونحوه المناسبه
اى يرجح بها وهو ان يكون عله احد القياسين اقضى الى تحصيل المقصود بعد ما ثبت الاخرى السيد اى نحوه
مناسبه وضعه للحكم فهلا اذا كان قياسان متعارضان يكون وصف احدهما مناسبا للحكم والعصبيه
اقضا من وجه ووصف الاخر ليس مناسب للعصبيه يرجح الثانى قال الشرح قوله المشاركه اى مشاركة
فرع القياس للعله وعدم لان التعديه باعتبار الاشتراك فى الاخص يكون اغلب على الظن من الاشتراك فى
المعنى الاعم قوله الاخر اى الحكم او العله وعين العله اى فقط ومع الحكم لان تعديه الحكم فرع تعديه
العله فهى الاصل وعليها المدار وبالقطع لانه ابعد عن احتمال القادح وبما ثبت اى بالنص وكذلك اى ان يكون حكم
الفرع ثابتا بالنص اجمالا وقد اى الفرع واستدل اى بالقياس لاشتراكه بالنص الدال عليه بحسب الاجمال وانما قيد
بلا تفصيلا لانه لو دل عليه بالتفصيل لكان الحكم ثابتا فى الفرع بالقياس بل بالنص بحسب القادح وفى بعضها
بحسب المدلول والقادح وهما ذكر اى فى ترجيح احد المعقولين على الاخر اما فى المدلول فكالخارج فقياس مدلوله
اى الحظر على الاباحه واما بحسب الخارج فكما يعدم القياس الموافق لعمل الخلفاء على غيره ولذلك احتملها
علم مما ذكر فان استدلالا دل على الحرمه يقدم على ما دل على الاباحه وفى بعضها بعد ايضا وكذا للقياس
والاستدلال لا يدرك اما الترجيح العائد لحكم الفرع او الى مرجح فعلى ما سلف فى المعقولات وعلى هذا
فلا يحتاج الترجيح المتعلق بالاستدلال المتعارضه بالنظر الى ذواتها وطرق اثباتها القطب والترجيح
الذى يقع فى الاستدلال الذى هو التلازم او استصحاب او شرع من قبلنا او بتلازم واستصحاب او شرع
او استصحاب وشرع بعده منتهيا اقسام القطب واما التعارض بين ظاهرين منقولين ومعقولين
فعلى عشره اقسام لانه اما بين الكتاب واحد الاربعه او بين السنه واحد الثلاثه او بين الاجماع واحد المعقولين
او بينهما واربعه منها لما كان معلوما مما تقدم لم يتعرض لها المصنف الا اماها وتقدم الاجماع على النص

يكون علته الامرين النسخ وهو غير معلوم واما السند منها وهي التشارع بين المحول والمنقول فيسند كلم عليها **قال**
المنقول والمحقول **القطبي** اي بعضهم اي فيما يسند القياس مع الكتاب والسنة والاجماع وكذا الاستدلال مع هذه
الثلاثة والمعقول اما خاص او عام والخبر اما دال بمنطوقه او بمفهومه **قوله** يقدم لعله ريحن الخاص لانه يسند اليهما
والناظر للمجتهد بحرمة الدلالة او ضعفها عند مقابلة رجحانه بين رجحان مقابله وهو غير منحصر ولا منضبط اي منه موكول
الى نظره ويقدم اي في باب التخصيص واما مع الاستدلال فيقدم القياس القياس **القطبي** يرجح الخاص بمنطوقه لتعينه على
القياس وليس على القياس بل على المعقول كما هو اطلاق المتن **الخنجي** ولم يذكر التعارض بين المعقول والمنقول
الاستدلال لانه نحو مما تقدم **الحلي** النص العام يقدم على القياس الخاص لان العموم اصل والقياس فرع
محل بعدم على نرجح لا مجال خاصا عليه سلف ثم ابدلس ورجاعلى هذا النوع لا يقدم على اصله فاذ وقد
بالعكس لان العمل بالعام يقتضي ابطال الخاص وليس كذلك في العكس ومهما امكن الجمع بين الدليلين كان اولى
التستري فانه كان خاصا دالا بمنطوقه يرجح على القياس لان العمل بالخبر يسلم الجمع بين الدليلين وايضا
الخبر اقوى في الدلالة من القياس العام وان كان خاصا دالا بمفهومه فله مراتب في القوة والضعف والترجيح
موكول الى المجتهد فما حصل الاقوى الظن وان تساويا فالوقف او التخيير واعلم انه حسنا جامع للمناط اذ ليس
على الاصولي بيان الحساب **قال** واما الحدود اي اما الترجيح الواقع بين الحدود الموصلة الى المعاني المفردة
التصورية فان الادلة موصلة الى المعاني المركبة التصديقية **قوله** الماهية كالانسان حيوان ناطق والاحكام
اي الخبرية كالواجب ما يذم تاركه شرعا وجه ما **القطبي** الحرمي هو الحدود السمعية الظنية المتعارضة والمام يتحرى
نعني الظنية لما علم ان التعارض لا يقع فيها اذا كانت قطعية فالحد بل اذا كانت ظنية وجه الترجيح اما ان يرجع الى
نفس الحد واما ان يرجع الى امر خارج واما ان يرجع اليهما **قوله** صريحة اي ناصة على المطلوب دالة عليه بالمطابقة
لكونه ابعد عن الخلل ويجوز اي ما يكون العلاقة فيه غير المشابهة او استعارة اي ما يكون العلاقة فيه المشابهة او اشتراك
اي لفظي او غرابة اي قلة الدوران على الالسنة او اضطراب اي كثرة الاحتمالات **قوله** منه اي من المعرف وذلك بان تكون
المعرف وذلك بان يكون المعرف في احدهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسي اولى من غيره
والعقلي مما عداه والعرفي من الشرعي لظهوره **قوله** المعرف ذلك اي محدوده وغيره اي محدود الاخر وعلى ما تناوله
اي على مدلول الاخص بخلاف التابع اي الزائد على الخاص فانه مختلف فيه وفي نقصها التالي بدل التابع والى هاهنا
هو الترجيح بحسب نفس الحد **قوله** فان الاصل عدمهما وفلمناسبة والا لكان مرجحا لا معللا وقال اقرب
اي بحسب المناسبة اولى **القطبي** يرجح ما وافق احدهما النقل السمعي دون الاخر لبعده عن الخلل والنقل اللغوي
لان الاصل هو تقرير اللغة لا تغييرها لكونه اقرب الى الفهم فحصل لكل منهما علة وقال يرجح نوع احدهما
من النقل اللغوي بحصول اللغوي وهو غير منحصر او المتن مطلق وقال طريق اكتسابه المراد منه ان يكون دليل
اثبات احدهما ارجح من دليل اثبات الاخر **قوله** واحدا اي من المشهورين بالاجتهاد والعدالة وذلك لانه اغلب على الظن
والحط وذكر للاحتياط كاحر والحد اي العقوبة لا الحرف الذي للاحتياط **قوله** عليه السلام ادرؤوا الحدود

اماهو
بالشبهات ولما مر من النفس والى هاهنا الترجيح بحسب الخارج واما بحسبهما **الأبهري** يرجحها اما بحسب
اللفظ او المعنى الاول ان يقدم الحد الذي يكون الفاظه صريحة على المطلوب على ما يحتاج الى اضمار وتقدير
او يكون الفاظها غريبة والثاني امور ان يكون المعرف اعرف عند العقل الراجح والتبس والثالث امور اذ كونه اصل العمل
الحلقا مثلا انما هو بحسب الخارج لا بحسب المعنى وقيل الاولى ان يقال الترجيح اما باعتبار اللفظ كالصريحة واما باعتبار
المعنى كما قال اي واما بالخارج كالموافق لنقل قاله يقدم اذا كان موافقا للنقل الشرعي او اللغوي لما كان مدلوله
بالموافقة معقولا كذلك بالاتحاد الوجه وقال يقدم ما كان طريق كسبه راجحا بان يكون قطعيا والاخر ظنيا والى
الفهم والمعنى المحدود ههنا المكتسب بالدليل اذ السمعية يكتسب طار من صور الكتاب **الحلي** المعرف اذا كان اعرف
اولى وهذا التفاوت مما يقع في الرسوم وقال وان يكون احدهما موافقا للنقل السمعي او موافقا للوضع اللغوي
فيحمل الدليل خاصا بالسمعي **الخنجي** كما يرجح الطرف المقصود الى المعرف يرجح الطرف المقصود الى المصور بعضها
على بعض ولما فرغ عن الاول الذي هو الكلام فيه شرع في الثاني الذي هو التعليل الا انما سبب الحكم وقال والمراد بالمحدود
ما يكتسب بالبرهان لانه معدوم في السمعية وما سار الى تحصيلها بالبرهان ليس ما يكتسب الا محل كلامه مثال لصورته
الخطيبي فان قيل الترجيح هو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها والحد ليس بامارة فكيف يقع
الترجيح فيه قلت يمكن ان يقال المراد بالامارة في تعريف الترجيح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن
بمطلوب فيحسن فيه الترجيح **قال** ويتركب **قوله** من نفس اي من جنس المتقدمات وفي نفس الحدود
اي من جنس التصورات وتمام قولها ان يرجع فيها على ما قاله اذا كان المعرف في احدهما اعرف من الاخر كان ارجح
واجمع على اللفظ الطبيعي في الرسم بعدم الحشو على العقل بعدم ما على النظم الطبيعي وحملا على الفاظ صريحة
لا انه على خلاف عمل العلماء وهو عمله المواقف اجرا على ما كان المجتهدين او حملا على المصدر الدال
والاخر عليه وعلى الترتيب وهكذا في الحد اي المركبات فانه كذلك فيه وما يتركب من الترجيحات مما اجتمع فيه جهتان
منها يقدم على ما فيه جهة واحدة **الحلي** جاء من اقسام الترجيح كان من الجهات المعتبرة ومن الخارج ان يكون
احد الدليلين او المعرفين مشتملا على جهتين او اكثر وان تساويا وما بحسب اللفظ الخنزاع احلها فيما في ترجيحات
لا يحصى **قوله** ذكره اي الترجيح بالجهات البسيطة ارشاد لترجيح الجهات المركبة ونحن نقول كما قال الاستاد
ارشدنا الله واياكم لما ينفعنا في الدنيا والاخرة وكشف عن وجوهنا مرضاه وهدانا الى عفوه ورحمته
واصلح سائر اعمالنا وبعلمنا ووادينا من فضله الا المستحان وعليه التكلان والحمد لله اولا واخرا
والصلوة على نبيه محمد واله باطنا وظاهرا وعلى اصحابه واتباعه الى يوم الدين وغفر لنا ولوالدينا ولشيوخنا
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين